

## حاشية الزئوقي على الشرح الكيتر

للعث الم العلامة تتمس الديك في محد عرفه الدسوني على الشرح الكبير لا بى البركات ميدى أحد الدرد بر وبها مشارح المدورم تقريات للعلامة المحنى يدي معتبر معتبر المالية وممانته المسلح التادة المالية وممانته

( ننبيه : قد وضعا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ) ( بأسفل السحفة مفسولة مجدول )

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾ (وإتماماً الفائدة قد منبطنا المتن بالشكل)

الجرز الشياني الجرز الشياني

طبغ بَدَادًا جَسِّاءً الكَبَيْ الِيَهِيَّةِ : حيسَى البابي أكيَّ لبي وَسِيْسِرُكاهُ



## ﴿ باب فی الحج ﴾

( قوله وهو شرعا الغ ) أى وأما لغة فهو مطلق القصد يقال رجل محجوج أى مقصود (قوله باحرام) أي حال كون كل من الوقوف ومامعة من الطواف والسعى مصاحبا لاحرام (قوله مرة) منصوب على انه معمول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج لأن الحج والعمرة مصدران ينحلان إلىان والفعل أىفرض ان يحج مرة وسن ان يعتمر مرة ولايعمل فيه فرض ولا سنة لأنه يفيدان الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمرادلأن المفعول قيد في عامله ويجوز يسب مرة على التميز الحول من نائب الفاعلأي فرض المرة من الحج وسنت الرة من العمرة ويصح رفع مرة على انه خبر وفرض وسنتمصدران مبتدآن مؤولان باسم الفعول أي الفروض من الحج مرة والسنون من العمرة مرة هذا حاصل مافى ح ( قوله راجع لهما ) أى للحج والعمرة أى انه مرتبط سهما معا لا أنه معمول لهما لما علمت الهمعمول للعمرة ويقدر مثله للحج (قوله ومازاد علمها) أى على المرة من الحج والعمرة ( قوله ان يقصد ) بما زاد على المرة ( قوله ليقع ) أى لأجل ان يقع الحج فرض كفاية وتقع العمرة سنة كفاية فان لم يقصد ذلك كانكل منهما مندوبا ( قوله وهي أفضل من الوتر ) هذا القول نقله ح عن ماسك ابن الحاج وفي النوادر عن مالك انها سنة مؤكدة مثل الوتر ( قَوْلُه وفي فوريته ) أي وجوب الاتيان به على الفؤر وقوله وتراخيــه أي وجوبه على الستراخي لمبعداً خوف الفوات ( قولِه فيعصى بالتأخير عينه ) أي بالتأخير عن أول عام القدرة ولو اثاني عام ( قوله ولو ظن السلامة ) أي إلى العام الذي قصد التأخير السيه (قوله وتراخيه الع) أي على القول بالتراخي لو أخره واخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لايعمى وقال بعض الشافعية يأئم لأنه إنما جوزله التأخير بشرط السلامة اهر ( قوله أى إلى وقت)

الماب في يان أحمكام الحيج والعمرة كخ ( فرضَ الحجُ ) عينا إذ هو أحد أركان الإسلام وهو شرعا وأوف بعرقة المة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه باحرام ( وسنت السُمرة ) عينا وهي طواف وسعى بإحرام (مرة )راجع لمها ومازاد علها مندوب وندب أن يقصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية والعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر ( وَ فِي فُو ْرَيَّة )أَى فِي وجوب الإتيان به أول عام القدرة عليه فيعصى بالتأخير عنه ولو ظن السلامة وهو المتمد ( وتراخيه لحوف الفوات ) أى إلى وقت مخاف فيه فواته بالتأخير

مشروطة ( بالا اسلام) قلا يصحان من كافر ولو صبيا ارتد (فيحرم) ندا ( وَلَيْ ) أَبِ أُو غيره (عن رضيع) بأن ينوى ادخاله في الاحرام بالحج أو الممرة عند عبرده (و حرد ) وجوبا من الخيط ان كان ذكرا ووجه الانق وحكفاها كالكبرق ( قرم الحسرم) أي مكة لامن الميقات للمشقة ولا يقدم الاحرام عند البقات ويؤخر التجرد لقرب الحرم كا قيل (و) عرم ولي أيضا عن مجنون ( مُعْطِبق ) وهو من لايفهم الحِطاب ولا يحسن رد الجواب وان منزبين الفسرس والأنسان مشالا وجرد قرب الحرم أيضا فإنكان يفيق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولاعلى الغمى عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق (لا مغسمي) عليه فلا يسم الاحرام عنه ولو خيف فوات الحج لأنه مظنــة عدم الطول مخلاف الجنون فانه شبيه بالصبا لطول مدته ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولادم عليه في عدم احرامه من المقات (و) عرم العبي (المسير) وهو الذي يفهم الحطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أش (بإذنه) أي الولي من المقات إن ناهز الباوخ

أى الى مبدأ وقت ( قولِه باختلاف النساس ) أى من ضعف وقوة فبعضهم يكون كبيرا يقال فيه إنه لا يمكث قويا إلاحمس سنين أوثلاثة أوأربعة وبعدها يضعف فيغتفرله التأخير الى العام الدى يظن فيه حسول الضعف له وعرم عليه التأخير لما بعده واعلمان هذا الحلاف يجرى فى العمرة أيضا كا هو مفاد ابن الجلاب وابن هاس فتنظير ح في ذلك قعسور انظر بن ولا خلاف في الفورية إذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور أو التراخي وسسواء كان الاول المفسد فرضا أو نفلاكما يأتى ذلك عند أوله ووجب أتمام المسد (قوله خلاف) الاولرواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الدخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزه والثاني شهره ابن الفاكهاني قال في التوضيح الباجى وابن رشدوالتلسانى وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب قال ح سوى المصنف هنابين القولين وفي التوضيح قال الظاهر قول من شهر الفورية وفي كلام ابن حبيب ميل اليه وكأنه ضعف حجة القول بالتراخيولأن القول بالفورية نقله العراقيون عندلك والقول بالتراخي أنما أخذمن مسائل وليس الاخذمنها بقوىوإذا عامتذلك نقد ظهراك انالقول بالفورية أرجع ويؤيد ذلكان كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنيـة على القول بالفورية فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اهكلامه ( قوله وصحتها بالاسلام ) أى لأنه لا بدفيها من النية وكل عبادة كذلك فشرط صحتها الاسلام لأن النيــة شرط صحتها الاسلام و.ن هذا تعلم أنه لاحاجة لــا قاله المصنف لأنه لايعــد من شروط الثميء إلا ماكان خاصا به ( قولِه فيحرم ندبًا الح ) أي لاوجوبا لما سيأتي ان عير المكلف مجوز دخوله الحرم بغير احرام ولو أراد مكة (قولِه أب أو غيره) أي كومى ومقسدم قاض وأم وغاصب وان لم يكن لهم نظرفى المال كما نفله الأبى فى شرح مسلم واقره خلافاللشافعية حيثةالوا الولى الذي يحرم عن الصي إنماهو الولى الذي له النظر في المال من أب أو وصى أو مقدم قاض ولايصح احرام الام عنسه إلا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي انظر الزرقاني في شرح الموطأ ( قولِهِ عن رضيع ) المرادبه الصغير الغير المميز وان كان غير رضيع وإيما خَصْ الرصْيع بْالْذَكُر للخلافُ في الاحرام عنه فقد نقل عن مالك لا يحج عن رضيع فلما وقع فيه الحلاف بين المصنف المعتمد فيه (قوله بأن ينوى ادخاله في الاحرام بالحبج) أي في حرمات الحبج بأن يقول نويت إدخال هـذا الوله في حرمات الحج أو العمرة سواء كان الولى ملتبسا بالاحرام عن نفسه أوكان غير محرم اصلا وليس المرأدان الولى يحرم في نفسه ويقصد النياية عن الرضيع كما هو ظاهر العبارة (قولِه قرب الحرم) تنازعه قوله فيحرم وقوله وجرد ومحل بجريده قرب الحرم ان لم يخف الضرر على الصبي وإلا احرم عنه من غير تجريده ويفتدي (قوله أي مكة) بيان للحرم هنا (قوله ولا يقدم الاحرام) أي نية الدخول في حرمات الحج (قوله كافيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطي كلام المصنف بهدنا القول بناء على أن قرب الحرم معمول لجرد وهو غير صواب كما قال بن ( قول و وعرم ولي أيضا عن مجنون مطبق ) أي ويجرى فيه ماتقدم في الصي من تأخير احرامه وتجريده إلى قرب مكة وانه إذا كان يخاف بتجريده قربهـــا حصول الضرر احرم عنمه بغير تجريد ويفتسدى (قوله فان خيف على المحنون) أي الذي يفيق (قولِه فلا يصع الاحرام عنه) أي لا بفرض ولا بنفل (قوله لأنه) أي لان الاغماء مظنة عدم الطول ويرجى زواله عن قرب (قوله ثم ان اناق) أي المعمى وقوله في زمن يدرك الوقوف فيه احرم الح أى وان لم يفق من اغائه إلا بعسد الوقوف فقــد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة باحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ( قوله والمبيز) عطف على ولي كما اشارله الشارح وقوله

والاقرب الحرم (كالام) هرم بإذنه بل بغيره (فسله تعطيله) ان رآه مصلحة بالحلاق والنيه معا (ولاقتضاء) عليه إذا حاله تم بلغ ومثله في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن سدة فعلله فعليه القضاء إذا أعتق أو أذن له بعد ويقدمه على حجة الاسلام فان قدم حجة الاسلام صح ودين العبد المرأة إذا أحرست تطوعا بغير اذن زوجها فحللها (وأمرة) وليه وجوبا (مقد ورح) من (ع) أقوال الحج وأضاله ويلقن التلبية ان قبله (والام) بان عجز عن من ولم يكن بميزا أوكان عاما الدارك الدارك الدارك المناه المراد المناه المراد المناه المنا

باذنه فان أذن له يسواء كان حرا أو عبدا وأرادمتمه قبل الشروع في احرامه فني الشامل ليس له المنع بعد الاذن على الاظهر ولاني الحسن له منعة قبل الاحرام لابعده وهو المعتمد اله عدوى ومثل المميز في كونه لايحرم إلا بإذن وليه السفيه الولى عانيه وإن كان الحج واجبا عليه (قولِه وإلا فقرب الحرم) الراديه مكة لأما والاهامما يصدق عليه انه حرم ( قوله ان رآه مصلحة ) أي واما ان رأى الصلحة في ابقائه وأبقاء على احرامه وان وجرَّت المصاحة في كلُّ من ابقائه وتحليله خير الولى والظاهر ان التحايل واجب عندوجود المصلحةفيه كالنءدم التحليل كذلك عندوجودها فيهإذا عاستذلك تعلم ان اللام في قول المصنف فله التحليل للاختصاص والمعني أنَّه إذا أحرم بغير اذن وليــه كان تحليله مختصا بالولى فليس لغيره أن يحلله وهذا لاينافي أن التحليل قديكون واجبا وقديكون تمنوعاوقد يخير فيه وليست اللامالتَخيير (قوله بالحلاق والنية) أى بأن ينوى خروج ذلك الولد من حرمات الحجوأنه حلال ثم يحلق له ولا يُكفي في احلاله رفض الولى نية الشبي الحج بللابد من نية احلاله والحلق له (قَهُ لَهُ مُخلافُو العبدوالمرأة ) الفرقأن الحجرعلي الصغيروالسفيه عجَّقُهماوأما الحجرعليالعبد والمرأة فانه لفيرهما فالاول حجر قوى لأن حق النفس ثابت مع الحجر وبعده فلماكان قويااستمر أثره فلذاسقط القضاء وأما الثاني فهو ضعيف لزواله بالتأيم والعنق فلذا وجب القضاء ( قوله ويقدمه) أي القضاء وقوله فان قدم حجة الاسلام أي على حجة القضاء (قوله إذا أحرمت تطوعاً) أي وأما إذا أحرمت بفرض فليس له ان يحللها منه ( قوله مقدوره) أي يمقدوره أي بما يقدر عليه من اقوال الحج وافعاله وهذا أي قول المصنف وامره بمقدوره مرتبط بقوله ويحرم الصي المميز باذنه (قولِه ولا يكون) أي ذلك الذي يقبل النيابة (قوله ومابعده) أي من السمى والوقوف (هُوله وركوع) أي لإحرام وطواف (قوله الشاهد) أي احضرهم الإماكن التي يطلب مشاهدتها والحضور فها (قوله كالوكانت) أي النفقة في الحضر الخ (قولِه أن خيف بتركه ضيمة) أي حقيقة أو حكما فالأولكا إذا خاف عليه الملاك بتركه والثاني كما إذا خاف عليه إذا تركه صحبة أهل الفساد والاختلاط بهم (قولِه فوليه الغارم لتلك الزيادة) أى واماقدرماكان ينفق عليه في مقامه فهو في ماله (قوله كما إذا لم يكن الح) أى انه إذا خاف عليةالضيمة بتركه والحال انه لامال لذلك المحجور فان زيادة النفقة تكون علىالولى ولاتكون دينــا في ذمة المحجور (قول فعني وليه،طلقا) أي سواء خاف عليمه الضيعة بتركه أم لاواعلم ان ماقرربه شارحنا كلام المصنف مثله لهرام في الصغير والأقفهسي والبساطي وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسي وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الاشهر وجعل بهرام في وسطه وكبيره التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية ورجحه ابن يونس وتأول صاحب الطراز المدونة على مافي الموازية وبه يعلم أن حمدل المصنف على كل منها صحيح لكن الذي يظهر من كلام ح أنه أختار الاول انظر بن ( قول فكزيادة النفقة ) لأنه لاتأثير للإحرام في جزاء الصيد حينئذ وابما الذي اثر فيه

مطبقا (ناب)الولي (ءنه إن قبلها) أي قبلذاك الني والنيابة ولا يكون إلا فعلا (کطو اف ) وسمی ورمى ووقوف وفيجعل هذامن النيابةمسامحة فان حقيقة النيابة ان يأى النائب بالفعل دون المنوب عنه والطواف وما بعده ليس كذلك لانه يطوف ويسعى به همولا وبوقفه معه بعرفة فالاولى ان يمثل بالرمى والذي (لا) ان لم يقيلها . (كتّلبيّة) من الأقوال (ورم كوع ) من الافعال فيسقطان عنه حيث عجز (وأحفرهم) أى احضر الولى الرضيع والمطبق والصى المير (الواايف) الاولى الشاهـد لأن الموقف لايتعدد أي الشاهد التي يطلب فها الحضور كعرفة ومزدلفة ومني والشبعر الحرام وجوبابعرفة وندبابغيرها ( وز يادَ أُالنَّـُ مَقَـٰةً ) في السفرعلى المحجورمن صي أو غيره من اكل وشرب ولبس وحمل كما لوكانت

فى الحضر درهما وفى السفر درهمين (عليه) أى على المحجور أى فى ماله (إنْ خِيفَ) المفارم لتلك الزيادة كما إذا لم يكن للمحجور مال بتركه (سَيْمَة ") عليه لعدم كافل غيرمن سافر به ( و إلا) بخف عليه (فو ليه ") الفارم لتلك الزيادة كما إذا لم يكن للمحجور مال و لاكيون فى دمته فالاولى ان فول فى ماله ليفيدانه عندعدمه تكون على الولى ولوخيف عليه (كجزاء مسيد في الحرم عرما أولاً فكزيادة النفقة فى التفصيل (و فِدَا يَهُ وَجَبَّتُ عليه للبس أو طب مثلا

لضرورة ولماكانت شروط الحبع ثلاثة أضرب شرط في السحة وهو الاسلام وقد تقسدم وشرط وحوب شرط وقوعمه فرضا أشار لمما بقوله ( وكشراط المواجوبه كوم قرُوعه ) أي كشرط وقوعه ( فرضاً )لمن أحرم به ( احراية الو تكليف") فلا مجب على من فيــه بقية رق ولا على صي ولا مجنون ولايقع منهم فرصاولو نووه (وكت إحرامه) قيد فىالوقوع فرضا فقط لأن الوجوب على الحر المكاف لا يتقيد بكونه وقت الاحرام فمن لميكن حرا أو مكلفا وقت الاحرام لم يقع فرضا ولو عتقأو بلغ أوآفاق بعدذلك ولا يرتفض احرامه ولا يردف عليه احرام آخر ( بلا نية نفل )هو حال من المضاف الله أي احرام أى شرط وقوعه فرضآ حرية وتكاف وقت ا-رامه حال کون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو اطلق وينصرف للفرض فان نوی وقت احرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه (و رسيس) الحج ( باستطاعة ) لم يقل

الحرم فلذا اجرى فيه التفضيل غلاف الصيد في الحل عرما فان الاحرام هو الذي اثرفيه فلذاكان فيه الجزاء هي الولى من غير تفصيل لأنه هو الذي تسبب في احرامه والحاصل ان كل مالزمه بسبب الاحرام فيوطى الولى، طلقا ولو خشى ضياعه لانه لا ضرورة في ادخالهالشك ( قوله بل وكذا ان وجبت ) أي الفدية لضرورة أي كما إذا استعمل الطيب بقصد المداواة أو لبس الثياب لحرأو بردوما ذكره من لزوم الفدية للولى مطلقا سواء لزمته لضرورة أو لغيجها هو ظاهر المدونة وهو المذهب ومافىتت مهز إنها إذاكات لضرورة فبي في مال الصبى تبعا لهرام والبساطي ونسبه بهرام للجواهر فقد رده ح بان صاحب الجواهر لم يقل إذا كانت لضرورة في مال الصي انظر بن ( فهله كوقوعه فرضا ) ان قات الثميء إذا لم يجب لم يقع فرضًا وإذا وجب وقع فرضًا فلم نص على قولًه كوقوعه فرضا مع قوله وشرط وجوبه المستلزم لوقوعه فرضا قلت لإنسلم آنه يلزم من كونهواجبا على الحر المسكلف إن يقع فرضا لجواز ان يكون واجباعليه ولايقع فرضا كالمتذوروكما إذا نوى به النفل فانه يجب الشروع فقد تحقق الوجوب ولم يتحقق الوقوع فرضا ولماكان لا تلازم بين كونه واجباعلى الجرااكلف وقوعه منه فرضا اختاج للتصريح بقوله كوقتوعه فرضا وكذلك لانسلم ان الشيءإذا لم يجب لم يقع فرضا الا ترى المرَّأة والعبد لا تجب علهما الجعة وإذا صلياها ونويا بها الفرض وقعت فَرَضًا فَلُو لَمْ يَذَكُرُ قُولُهُ كُوْقُوعَهُ فَرَضًا لِتُوهُمُ أَنَّ الْعَبْدُ وَالصِّي إِذَا فَعْلَاهُ يَقْعُ فَرَضًا وليس كَذَلْك (قُولُهُولًا يَقْعَ مَهُمْ قَرْضًا)أَى وَإِنَّا يَقْعَ مَهُمْ فَلَاوَقُولُهُ وَلَوْ نُووَهُأَى عَلَافَ الجُمَّةُ بِالنسبةُ للعَبْدُوالرَأَةُ فَانْهَا. لا تجبُّ عليهم لكن لوصاوهاو نووا بها الفرض وقعت منهم فرضا ( قَوْلَ قَيْدُفُّ الوقوع)أى فهو راجع لما بعد الـكافكا إن مابعده وهو قوله بلانية نفل كذلك وفى جعله وقت احرامه قيدا لوقوعه أيضًا نظرًا لاقتضائه أنه قد يقع فرضا في غير وقت الاحرام لكن لا يشترط فيه الحرية والتكايف وليس كذلك فالأولى جمل قوله وقت احرامه ظرفا لحرية وتكليف من حيث انهما شرطان لوقوعه فرضا والمني شرط وقوعه فرضا حربة وتكليف وقتُ إحرامه وليس طرفا لهما من حيث أنهما شرطان لوجوبه لأن المني شرط وجوبه حرية وتكايف وقت إحرامه وهذا لا يصح لوجوبه على المتصف بالحرية والاستطاعة والتكليف قب ل الأحرام (قهله لا يتقيد بكونه وقت أحرام) أي لا تتقيد بالاتصاف مهما وقت الاحرام بل متى اتصف الشخص بالحرية والتبكليف والاستطاعة وجب الحج عليه سواء كان اتصافه بما ذكر وقت الاحرام أو قبله ( قهله لميقع فرضا ) أى وإنما يقُّع نفلا ولا يُنقلبُ فرضًا إذا عَتَقَ أو بلغ أو افاق ﴿ قُولِه ولا يُرتفَضُ الْخَ ﴾ أي لورقض ذلك الاحرام الحاصل قبل العتق والبلوغ واحرم بعد الرفض بنية الفرض كان أحرامه الثاني بمنزلة العسدم لأن الأول لم يرتفض ( قوله أى احرام ) فيه نظر لأن فيه سجىء الحال من المضاف اليه والشرط غير موجود لأن الضَّاف وهو وقتَّ غير صالح للعمل في الحال ولا جزء ولا كجزء من الضاف اليه فالأولى جعله حالا من المضاف اليه وهو الهاء لااحرام أىغير ملابس للنفل لوجود الشرط وهو عمل المضاف لأن الاحرام مصدر وقد يقال أن وقت الاحرام كالجزء منه لملازمته له وعدم أنفسكاكه عنه كملازمة الجزء لكله ( قوله وينصرف ) أي عند الاطلاق ( "قوله وقع نقلا ) أي ولا يقع فرضا وقالت الشافعية يقع فرضا ولا عبرة بنية النفل ويكره تقدم النفل على الفرض بناء على آنه واجب على العراخي اما على . الفورية فتقديم النفل أوالنذر على الفرض حرام ( قهله اوقع فرضا ) أي لأنه إذا وصل كان مستطيعا فما احرم إلا بعد وجوبه قاله سند ( قولِه الأولان ) أى الحرية والتكليف والاستطاعة فشروط

واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه إنه يشترط في وقوعه فرضاً الاستطاعة كما إنها تشترط فيالوجوب وليس كذلك إذ لو تمكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضا فتسرط مقدعه فسضا حرية وتكليف وعدم النفل مشسط وجوبه الأولان والاستطاعة وجويه نقط ثلاثة وشرط صحته واحبـد وشرط وقوعه فرضا ثلاثة وكلها معاومة من الصنف ( قوله وفسر الاستطاعة النع) هذا يشير إلى أن الباء في قوله بامكان الوصول التصوير (قوله امكاناعاديا) أي بان يقدر على الوصول راكبا أو ماشيا لا طائرا أو بخطوة لأنه امكان غيرعادي فلا بجب على من قدر على الوصول بذلك لكن ان وقع أجزأ قطعا ( قوله بلا مشقة عظمت) أى من غير مشقة عظيمة بان لا يكون هناك مشقة أصلا أو يكون هناك مشقة غير عظيمة فمطلق المشقة لا يشترط عدمها لأن السفرلا يخلو عنها ذان كان في الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة وفي ح التشنيع على من أطلق سقوط الحجءن أهل الغرب واعلم أنه يحرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لأن بنفره معصية ﴿ تنبيه ﴾ منغير الستطيع سلطان يخشى من سفرهالمدو أواختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العدل فيما يظهر انظرج ( قول وأمن على نفس أو مال ) من عطف الجاس على العام ( قوله من هلاك ) أي سواء كان من عدو أو سباع ( قوله لاسارق )أى فلايشترط الأمن على المال منه لا عكن دفعه والتحرز منه بالحراسة (قهله إلا لأخذ ظالم) هذا مستثنى من مفهوم قوله ومال أى فان لم يأمن على المال سقط الا لأخذ ظالم لا ينكث ما قل فانه لا يسقط على ما استظهره ابن رشد من قولين حكاهما ابن الحاجب والآخر سقوطه بأخذ الظالم ماقل ولولم ينكث والحاصل ان الظالم ان أخذ كثيراكان ينكث أولا أو أخذ قليلا وكان يكث كان أخذه مسقطا للحج اتفاقا واما ان أخذ قليلاكان لا يُنكث نفيه القولان اللذان قد علمتهما وقوله إلا لأخذ ظالم ماقل ومن باب أولى أخذ اجرة لمن يدل على الطريق ودفعها واجب على الحجاج ان توقف سفرهم على دليل وتوزع الاجرة على الزءوس ولا يعتبر كثرة الامتعة ولا قلتها وكذا يجب اعطاء الاجرة للجند إذا كان لا يمكن السير بدونهم بشروط ثلاثة ان يكون المأخوذ لا يجحف بهم وان يذهب الجند أو خدمهم معهم والاكان أخذا على الجاه وان لايكون لهم شيء من بيتالمال في مقابلة محافظتهم على الحجاج والاكانوا ظلمة اه عدوى ( قول ماقل بالنسبة للمأخوذ منه ) أى لوكان كشيرا في نفسه ( قرله أى لا يعود) أى علم منه محسب العادة انه لا يعود ( قول ه فان علم أنه ينكث ) أى أو كان يأخذ كثيرًا أو شك فما يأخذه هلهو قليل أو كثير وظاهر الشارح سقوط الحج إذا كان ينكث ولوكان مجموع ما يأخذه لا يجحف به وهو كذلك لأن أخذ الظالم منه مرارا قيسه حطة واذلال (قوله أو جهل أمره)أى شك في كونه ينكث أولا ( قوله لما علمت ، ن سقوطه مع النكث اتفاقا)أى وحينتذ فيكون اعتباركونهلاينكث متفقا عليه فلو جال قوله على الأظهرراجعا لقيد عدم النكث لاقتضى أن مِقَابِلُ الأظهر يقول أنه لا يسقط الحبح بأُخذ الظالم ماقل ولو نكث وهذا لم يقله أحد (قهله ولو بلا زاد ) مبالغة في قوله ووجب باستطاعة أي ولومن غير زاد معه ومن غير راحلة ورد بلو على سحنون ومن على القائل باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ولوكان له صنعة أو قدرة على الشي قُولُه وقدر على الشي) ظاهره كاللخمي ولو كان الشي غير معتاد له واشترط القاضي عبد الوهاب والباجي اعتباده لا اللكان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحيج ولو قدر عليه تحقيقا قياسا على ازدراء الصنعة به (قوله كاعمى بقائد ) أي قدر على الشي والحال أن له مالا يوصله والا فلا عب عليه وقال اللخمي عجب عليه حيث قدر على الذي ولو كان يتكفف أي يسأل الناس الكفاف ( قولِه ولو بأجرة ) أي وجدها ولا تجحف وقوله كاعمى أي رجل لامرأة فانه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوى ( قول والا اعتبر النخ ) لو قال

رفسر الاستطاعة يقوله ﴿ إِمْكَانَ الوَّمْتُولَ ) إمكانا عاديًا ( بلامشقة كَعُطِّمَتْ ) بأن خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص ( وأمن ) أى وبأمن (على نفس ) من هلاك أو أسر ( و)على (كال ) منعاربوغامسالسارق ( َإِلا لأخذِ طَالمِ ) كشار ( كما قل ) بالنسبة المأخوذ منه لكونه لا بحف به (لا يُنكث ) صفة لظالم أى لا يعود للا خدثانيافان علمانه ينكث أو جهل أمره سقط الحج باتفاق ابن رشدوغير وفقوله ( عَلَى الأظهر ) متعلق بقوله الالأخذظالم ماقل أير اجع لماافهمه الاستثناء منعدم سقوط الحج كأنه قال إلالأخذ ظالمماقل فلا يسقط الحج على الأظهر لاالي قيدعدم النكث لماعامت من سقوطه مع النكث اتفاقا (و لو بلاز اد و راحلة الدى كسنعة تقوم به ) لاتزرىبه وهذار اجع لقوله ولو بلازاد (و قد ر علي الشي ) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله وراحلة فني كلامه لف ونشر مرتب ( كاممتى بقائد) ولو اجرة (و إلا ) بان لم عكن الوصول بلازادو لاراحلة

ولا وجدما يقوم مقامعها ( اعتبرَ المنجوزُ عنهُ ) في جانب السقوط (منهما) أى من الزاد ومايقوم مقامه ومن الراحلة وما يقوم وقامها فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعا وإذا أمكن الوصول.وجبالحج ( وَ إِن ) كان امكانه (ِبشمن وكدرِ ناً)منامة (أُو ) كان شمن (كمايسًاع كلى الفائس ) من ماشية وعقار وكتب علمونحوها (أو ) كان ( با فتقارم ) أى معصيرورته فقيرا بعد الحج (أو تراك ولد م) تلزمه (الصدقة) علمهمن الناس (إن لم تخش كملاكأ) أوشديد أذى وهو قيد في المثلتين قبله ( لا ) يجب الحج باستطاعة (بدّين) ولومن ولده إذا لم يرج الوفاء (أو عطيّة) من هبة أو صدقة بغير سؤال

والاسقطكان أخصر وأوضع ( قوله ولاوجدمايقوم ،قامهما ) أى من الصنعة والقوة على المثنى ( قول فايهما عجز عنه الخ ) فاذا عجز عن الزاد وما يقوم ،قامه من الصنعة سقط عنه الحج ولوجد سقط عنه ولو وجد الزاد أومايقوم مقامه من الصنعة وأولى إذا عجز عن الزاد ومايقوم مقامه وعن الراحلة وما يقوم مقامها فقوله اعتبر المعجوز عنه منهما أى انفرادا أواجباعا وانمـــا اعتبر في جانب السقوط المعجوز عنه منهما لأن ماكان وجوده شرطا في الوجوب كان فقده مانعــا من الوجوب ( قول وان شمن ولد زنا ) مرتبط بامكان الوصول كايشير لذلك حل الشارح قالح عن ولد الزنا لاشهة فيه وآثم ولد الزنا على أبويه وآعا نبه عليه لئلا يتوهم ان كونه ناشئا عن الزنامانع من الحج شمنه ولأن كلام ابن رشد يدل على أن الستحب عندمالك أن لايحج به من يملك غير. وأصل السئلة في الوازية والعتبيَّة وبه يرد قول البساطي لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مشـل الحِج كان أحسن ( قوله أوما يباع طي الفلس )فيه ان ولدالز نامن جملة ما يباع على المفلس وحيننذ ففيه عطف العام على المحاص بأو وهو ممنوع إلا أن يقال المراد أومايياع على المفلس غير ولد الزنا وحيننذ فهو عطف مفاير على أنّ الدماميني أجاز عطف العام على الحاص وعكسه باوخلافالابن مالك اه تقرير عدوى ( قوله أوكان بافتقاره ) أى أو كان امكان الوصول مصاحبا أو ملتبسا بافتقاره أى بصيرورته في المستقبل فقيرا أو ترك ولد. للصدقة فالباء للمصاحبة أو الملابسة وحاصله انه بجب عليه الحج ولولم يكن عند.وعند أهـله وأولاده الامقدار مايومسله فقط ولايراعي ما يؤول أمره وأمر أهـله وأولاده اليه في المستقبل لأن ذلك أمر. قدتمالي وهذا مبنى على أن القول بأن الحجواجب علىالفوروأماعلىالقول بالتراخي فلا اشكال في تبدية نفقة الولد والأبوين على الحج ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتقدم على القول بالراحي ويقدم علمها الحج على القول بالفورية ولوحشي النطليق عليه في غيبته فاذاكان عنده عشرة ريالات إذا تركما للزوجة لايقدر على الحج وان حج بها طلقت عليه الزوجة لعدم النفقة فانه يحج بها على القول بالفور مالم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنابها أو بغيرها ( قَوْلِهِ قيد في المسئلتين ) أي وهما قوله أو بافتقاره أوترك ولده الصدقة وحيند فالمعنى ان الم يخش هلاكا أوشديد أذى على نفسه أوعلى من تلزمه نفقته مِن اولاده وابويه ، إن قبل لم قيدواهنا بأن لا يخشى هلاكا علمهم وقالوا في الفلس يؤخذ ماله ولايترك له ولا لأولاده الامايميشون به الايام وان خشي علمهم الضعة والهلاك ، قلت انالمال في الفلس مال الغرماء والغرماء لايلزمهم من نفقة أولاده الا المواساة كبقية المسلمين وفى الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده منمالهواعلم انهلايلزم الشخصالتكسب وجمع المال لأجل أن محصل ما يحبح به ولاان مجمع مافضل من كسبه مثلاكل يوم حتى يصير مستطيعا بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية اه شيخنا عدوى (قهلهلا يجب الحج باستطاعة بدين) أشار الشارح مهذا إلى ان قول الصنف لابدين عطف على محذوف والأصلووجب باستطاعة بغير دين ولا بجب باستطاعة بدين وحاصله انه لا يجب على الشخص أن يستدين مالافي ذمته ليحج به وهومكروه اوحرام كما في ح قال تت وظاهره كانت له جهة وفي منها ذلك الدين أولا وهو كذلك بإتفاق في الثاني وعلى الشهور في الأول قال طغي وماذكره منالتشهير في عهدته ولمأر ملغير هوقد قيل فى الشامل بكون الدين لايرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده مايقضيه به ولاجهة له يوفى منها . وإلاوجب عليه الحج بهوعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عج وشارحنا ( قوله أو عطية ) أي

لايجب عليه قبول عطية توصله لمليكة فاذا أعظى مالاطي جهة الصدقة أو الهبسة يمكنه به الوصول إلى مكه فانهلايلامه أن يقبله ويحيج به لأن الحج ساقط كذا حل حُفان وتعاو زل وقالمدوجب الحج عليه ( قوله أو سؤال ) أي لا بجب عليه سؤال مطلقا أي لا يلزمه أن يحج ويسأل الناس ما يقتات به مطلقا ( قوله اسكن الراجع الح ) وقد اقتصر ابن عرفة على هذا حيث قال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وقواه طني ورجحه عج فخلافه لايعول عليه كما في حاشية شيخنا عدوى ( قولة أن من عادته السؤال بالحضر الخ ) أي وأما نقير غير سائل بالحضر وقادر على سؤال كفاينه بالسفر فلا يجب عليه ابن رشد اتفاقاً وفي اباحته له وكراهته روايتان ابن عبد الحكم وابن القاسم ( قوله إلى أقرب مكان ) أي لمكم وقوله ان خشي شرط في اعتبار مارد به إلى أقرب الامكنة لمسكم في الاستطاعة واما أن كان لا يخشي عليه الضياع في اقامته عملة لامكان تمعشه فها رعا لايزرى فالمعتبر فىالاستطاعة آعا هومجرد وجودما يوصلهالهامن زادوراحلة ( قوله والبحركالبر ) أي خلافًا لمن قال لابجب الحج بحرا لقوله تعالى يأتوك رجالاوعلى كل ضام ولم يذكر البحر ورد بأن الانتهاء إلى مكة لايكون إلارالبعد البحر منها وعسك هسدا القائل أيضا بالحجر على راكب البحر ورد بأنذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن اهمج (قوله إلاان ينطب عطبه ) أي إلا ان يغلب على الظن عطبه بغرق السفينة أي فان غلب على الظن عطبه فلا يكون كالبر وحينئذفلايجوز ركوبه بل يحرم كما في ح وأما في غير هذه الحالة وهي ماإذا جزم بسلامة السفينة أوظنت سلامتها أوشُك في سلامتها من العطب وعدم سلامتها يكون البحر كالبر في وجوب ركوبه لن تمين طريقه وجوازه أن له عنه مندوحة هذا حاصل كلام الصنف ( قول ويرجع فيذلك لقول أهل للعرفة ) يمني إن غلبة العطب تحكون بأمورٌ منها ركو به في غيرا إا نه وعندهيجا نه ويرجع في ذلك أى في معرفة الأمور التي يكون بها ذلك أى غلبة العطب لأهل المعرفة ( قَوْلُهُ ومثل غابة العطب ) أى في كون البحر لايجوز ركوبه ولايكون كالبر استواء العطب والسلامة أي خلافا لظاهر المصنف من انه في حالة التساوى يكون كالبر فيجب ركوبه أن تَفْيِرَت طريقًا والاجاز (قول، فلوحذف الخ ) قد يقال ان البحر لماكان لا يتحقق أمنه بوجه كان العتبر انما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه المسنف والتشبيه في مطلق الوجوب من غير مراعاة شرط ( قول ملاحظا فيه)أى في التشبيه الأمن والمني والبحر كالبر الذي يؤمن فيه على النفس والمال ( قَهْلِهُ أُوبِضِيعُ رَكُنَ صَلَاةً ) عَطَفَ على قوله يغلب عطبه أى فان غلب عطبه أوكان ركوبه يؤدى لتضييع ركن صلاة فلابجوز ركوبه ولايكون كالبر ( قولِه لكميد) في ح عن ابن العلى واللخمى انه إذا علم حصول اليد حرم عليه الركوبوان علم عدمه جازوان شك كرهوقول الصنف ركن صلاة يشمل القيام فان ادى إلىالاخلال به عنمركو مه وهو كذلك خلافًا لظاهر اللخمي وسند اه بن(قول ومثلركنها)أىومثل تضييمركنهاالاخلال النه ( قوله كنجاسة ) فيه أن أزالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو أذ ذاك غير قادر على أزالتها وقد يجاب بانه قد نزل قدومه على السفر في البحر منزلة صلاته بها متعمدا وانكان وقت السفر عاجزا عن ازالتها اه تقرير عدوى ( قول واخراجها ) عطف على الاخلال لاعلى نجاسة ( قهل والمرأة كالرجل في جميع ماتقدم) أى لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حجاليت من استطاع اليه سبيلا ( قوله وغير ذلك ) أي من وجوب الحج علمه إذا امكم االوصول امكانا عاديامن غير مشقة عظيمة ولو بلازاد وراحلة انكان لهاصنعة تقوم بها وقدُّوة على المشي ( قول الافي بعيدمشي)أى إلا إذا كانت بمكان بعيدمن مكة ولا راحلة لهما والحال انها تقدرٌ على المثنى فلا بحب علمها المشي بل

ظن الاعطاء السفرما يكفيه انه مجب عليه الحج حيث قدر طى الراحلة ولوبالسو الأوالمشي ( و اعتبر ) في الاستطاعة ﴿ زيادة على امكان الوصول وجود (ما مركة به)من المال إلى اقرب مكان عكن فيهالقمش عالايزرى به من الحرف(إن تخسِي) يبقائه عَكَةُ ( مُنسِّاعاً و السِّحر م) فى وجوب ركو بهان تمين طريقا وجوازه ان كانه عنه مندوحة (كالر الا أنْ بَعْلِب عَطِبُهُ ) في نفس أو مال وبرجع في ذلك لقول اهل المعرفة ومثل فلبة العطب استواء العطب والسلامة أى فلامجب إلا إذاغلبت السلاءة عملا يقوله وأمن على نفس ومال فلوحذف الاستثناء هنا ملاحظا فيه الأمن كاتقدم كان احسن (أو") الاان (يضيُّع رَم كن صلاة لكيْد) أى دوخة وكضيق مكان لايستطيع السجود معه إلا على ظهر اخيه ومثل ركنها الإخلال بشرطها كنجاسةواخراجهاءنوقتها ( و المر أة كالرجل ) في جميع ماتقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفوريةوالتراخىوشروط الصحة والوجوب وغيرذلك واستثنى من ذلك أمورا بقوله (إلا في بعيد كشي ) قيمسكره لما ذلك

تلك المرأة متجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم انهاكالرجل ( قوله تما لايكون مسافة قصر ) أي والبعيد الذي فيه الكراهة مسافة القصر وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذي فيه الكراهة مازاد على ذلك وقال بعضهم الظاهر أن القرب يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة ونساء كل منهما مختلف بالقوة والضعف فهي ثلاث طرق(قوله بل يكره لها ) أى لما تحتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الســـتر وهذا غيرموجود في حالسفرها في البحر فلذأكره سفرها فيه بخلاف الرجل فانه يباح له السفر فيه ان لم يتعين طريقا والاوجب كما مر (قوله ان تختص بمكان ) اى فى السفينة والاكانت كالرجل فى جواز سفرها في البحر ووجوبه مثــل اختصاصها بمكان اتساع الركب محيث لاتخالط الرجل عنـــد النوم ولا عندتشاء حاجة الانسان (قَوْلِهِ والا في زيادة محرم ) أشار بهذا الى ان قولهوزيادة محرم عطف على قوله بعيد مشى اى ان المرأة كالرجل الا في بعيد الشي والا في ركوب البحر والا في اعتبار زيادة المحرم على مامر اعتباره في تفسير الاستطاعة في حق الرجل \* وحاصله أن الاستطاعة التيهمي شرط في الوجوب عبارة عن أمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حقّ المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق فيالمحرم فيعمالمحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكرة في سياق المنفي فتعم المتحالة والشابة ولايشترط ان تكون هي والمحرم مترافقين فلوكان أحدها في أول الركب والثاني في آخره بحيث اذا احتاجت اليه امكنها الوصول بسرعة كنفي على الظاهر اه عدوىولايشترط في المحرمالبلوغ بليكني التمييز ووجوداكفاية كا هو الظاهر قاله ح وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لآيتزوجها فتسافر معهورجمه ان القطان اولا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير اليه ورجحه ابن الفرات أوان كان رغدافمحرم فتسافر معة والافلا وعزاه ابن القطان لمالكوابن عبد الحكم وابن القصار (قول كرفقة ا،نت)هذتشبيه في الجواز المفهوم من الاستثناء وكا نه قال الا أن تخص عَكَان في السسفينة فيجوز لها فيه كرفقة أمنت فيجوز لها ان تسافر معهم بفرض لابنفل ﴿ والحاصل ان السفر اذاكان فرضا جاز لها انتسافر /مع المحرم والزوج والرفقة وأما انكان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دونالرفقة فقوله بفرض متعلق بمحمدوف كما قلنا لابامنت لأنالأمن لابد من ثبوته فيالفرض والنفل على تقدير سفرها فيه (هُمَّالُهُ أَو امتناعَهَا )أى رأسا وأمالوامتنع الزوج والمحرم من السنفر معها الابأجرة لزمتها وحرم علمها حينتذ السفرمع الرفقة المأمونة ومحل لزوم الأجرة لها انكانت لابجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر كلامهم انه يلزمها ذلك مطاقا اه عدوى ( قول ولابد ) أى في جواز سفرهامع الرفقة ان تكون مأمونة في نفسها أي والا منع سفرها مع الرفقة ( فَهْلِه وشمل الفرض الخ)حاصلةان قول المصنف بفرض شامل لحجة الاسلام والحج المنفذور كما لوقالت المرأة لله على الحج في عام كذا مثــلاً وللواجب بالحنث كما لو قالت أن فعلت كذا فعــلى الحج وفعلت ذلك الأمر فيجوز لها أن تسافر فها ذكر مع الرفقة المأمونة ان عدمت المحرم حقيقة أو حكماً وكذلك يشمل الحروجيمن دار الحرب اذا أسلمت أو أسرت فيجوز لها في حال الحروج منها ان تخرج مع رنقة ،أمونة ان عدمت الزوج والمحرم حقيقة أو حكما فان عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم وكان محصل لها بكل من اقامتها وخروجها ضرر خيرت أن تساوى الضرر انفان خيف أحدهماار تكبته

بكره بخلاف الرجل فانه مجب عليه الممي وظاهره انها ليست كالرجل فها استثناه من المسئلتين ولوكات

مخلاف القريب مثل مكة وماحولها مما لايحكون مسافة قصر ( وَ ) الا في ( اركوب محر ) فليست كالرجل بل يكره لما ( إلا أن تختص عكان ) عن ارجال (و) الافي (زيادة محرم أو رَوج لما) فيحب علماالجج (كر مقة أمنت بفرض ) عند عدم الزوج أوالمحرم أوامتناعهاأ وعجزها ولابد أن تكون مأمونة في نفسها وشمل الفرضحج النذر والحنث والخروج مندار الحرب اذاأسكت أو أسرت ( وفي الاكتفاء) الرفقة المأمونة ( بنساء ) فقط (أو رجال ) فقط وحيناذ فالمجموع أحرى

A Sugar

( أوبالجسُوع ) يعنى أولابدمن المجموع ( كردُد ) الأولى تأويلان ( وصح ) الحيج نرضا أو نفلا ( بالحرام ) من المال فيسقط عنه الفرض والنفل ( و عَمَى ) إذلامنافاة ( ٥ ) بين الصحة والعصيان ( وفضَّل حيج ) ولو تعلوعا ( طل غزاو ) متطوع به

(قوله أوبالجموع) المعتمد الاكتفاء بجاعة من أحد الجنسين وأحرى الجاعة من مجموع الجنسين اه عدوى ( قولِه تأويلان) فني المواق عن عياض اختلف في تأويل قول مالك تخرج مع رجال ونساءهل الراد مع مجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر مانقله أصحابنا اشتراط النساء ويظهرمن كلام صاحب الإكمال انها ثلاث تأويلات على المسدوانة ولو أراد المصنف موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أولابد من المجموع أولابد من الذساء يعنى منفردات أو مصاحبات للرجل تأويلات انظر - اه بن ( قول وعصى ) قال - الحج الحرام لاثواب فيه وانه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو هلى السناوى بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لاتحبط ثواب الحسسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة العصية اهكلامه ابن العربي من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه للعصية أي له أجر شهادته وعليه إثم معسيته واذا عامت هذا فقول السنف وعمى معناه أنه لايثاب عليه كثواب فعله بحسلال فلا ينافى انه يثاب عليه وليس المراد نني الثواب عنه بالمرة كماهو ظاهر.وظاهر ح انظر بن ( قُولِه وفضل حج على غزو ) والحاصـل ان الصور أربّع لأن الحج والغزو اما فرضان أو.تطوع بها وإما ان يكون الحج فرضا والغزو تطوعا وإما عكســه فان كان الجهاد متعينا بفجأة العدو أو بنميين الامام أو بكثرة الحوف كان أفضل من الحج ســواء كان تطوعا أو واجبا وحينئذ فيقدم عليه ولو على القول بفورية الحيج وانكان الجمادغير متعينكان الحيجولو تطوعا أفضل ن الغزوولو فرض كفاية وحينئذ فيقدم تطوع الحِج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة وعلى فرضه الكفائي كالجهاد في الجهات المخيفة ويقدم فرض الحج على تطوع وفرض الغزو الكفائي على القول بالفور وكذا على الةول بالتراخي ان خيف الفوات فان لم يخف يقدم فرض الغزوالكفائي على فرض الحج هذا حاصل مافي المسئلة وقد عامت أن عمرة الأفضلية تقديم الفاضـل على المفضول في الفعل (قوله أو فرض كفاية) احترز بذلك عما اذاكان الغزو واجباً على الأعيان فانه أفضل من الحج ويقدم عليه (قول وعلى صدقة) عطف على غزو أى وفضل حج على صدقة والمراد صدقة التطوع وإلا فالواجبة أفضل من الحج وتقدم عليه ولوكان واجبا (قولِه وركوب) يعنى أن الحج راكباً على الإبل أو غيرها أفضل من الحبِج ماشياً لأنه فعله عليهالصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة (قوله وفضل مقتب) أى ركوب على قتب فقد حج عليه الصلاة والسلام على قتب عليه قطيفة وهي كساء من شعر تساوى أربعة دراهم وقال اللهم اجمله حجا لارياء فيــه ولا سمعة (قوله لأنها تقبل النيابة) أى غلاف الحبج وقوله ولوصولها للميت أىولوصول ثوابها للميت وكذا الحي وهذا من عطف العلة على المعاول ( قول وهو ما يقبل النيابة) أىما كان وقوعه من النائب بمرلة وقوعه من النوب عنه في حصول الثواب (قهله فأجازه بعضهم) أى وهو الذي جرى به العمل وهو ماعليه المتأخرون وقوله وكرهه بعضهم أى وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان والا كان الثواب لفلان قولاً واحدا وجاز من غير خلاف (قول وقد صرح النج) قد قلل ح هنا ماللعلماء من الجلاف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أوشىء من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع قال لأنه لمرد فيه أثر ولاشيء عمن يقتدي به

أو فرض كفاية وطي صدقة إلا في سنى المسفبة فتفضال حبج التطوع ( إلا الحوف ) فيفضل الفزو على الحج التطوع (و) فضل (رم كوب ف ) في الحج على الشي لأنه فعله عليه الصلاة والسلام (و)فضل (مفكتب على ركوب الهمل والحفة والقنب رحل صغير على قدر السنام (و) فضدل ( تَطُوعُ و َ لِكَ ) أُوقريبه مثلابعنيوليالميت (عنه م) أى عن الميت وكذا عن الحي ( بغير ) أي بغير الحج ( كسسدقة ودُعاءً ) وهدى وعثق لأنها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلاخلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو مايقبل النيابة كما ذكر لأكصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كمايأنى وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهمه بعضهم وقدصرح بعض أتمتنابأن قراءة الفائحة أي مثلا وإهذاء ثوابها للني صلى ألله عليه وسلم مكروه وسئل ابن حجرعمن قرأ شيئًا من القرآن وقال في دعائه اللمم اجعل ثواب

ماقر أته زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن هذا يخترع من متأخرى القراء لاأعلم لهم فيهسلها و بحوه لزين من اله بين السكر دى فالذي بنبغي ماور دبه الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستثجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الآربعة وهي اجارة ضمان مضمونة بدمة الأجير أوبدينه وبلاغ وجمالة وفي كل من الأربعة اما أن تعين السنة أم لا فأشار إلى (١٢) للضمونة بقوله (و) لفضلت

( إجارة ضمان ) وهي الاجارة بقدر ممين طي وجه اللزوم سواء كانت في الدمة نحو من يأخذ كذا في ححة وحيشيذ يقوم وارثه مقامه ان شاء أو في عنن الأجر كاستأجرتك على ان محج أنت عني بكذا وسـواه عِينَ السُّنَّةِ أُواطِلُقِ (عَلَيَّ بلاغ ) بقسميها ألل عين العام أم لاوهى اعطماء ماينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتى ومعنى كون اجارة الضمان أفضل من البلاغ انهاأولى لكونها أحوط الوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لمانع من موت أو سد أو مرض ولأن الأجرة فها تتعلق بذمة الأجبر إذا مجلت له فاذا ضاءت منه لزمته بخلاف البلاغ والافهما مكروهتان (فالمضمونة م) في الحِج (كغيره ) أي كالمضمونة فى غير الحج فى اللزوم وفى الصفة وهو كون العقد على مال معلوم علكه الأجير ويتصرف فيهبما شاء وفى عدم جواز شرطالتعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه وجواز النقديم ان تعلقت بالذمة ولو تأخر

من السلف انظره وقد اعترضه ابن ذكري بجديث ابن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت بارسول الله اني اكثر الصلاة عليك في أجمل لك من صلاتي قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ماشئت وان زدت فهو خيراك قال أجعل صلاَّى كلها لك قال يذهب همك وينفر ذنبك اه بن (قولِه ولما افهم قوله النح ) أى من حيث الاندراج في عمومه وذلك لأن تطوع الولى عنه بغير الحبج صادق بأن يتطوع عنه بالاستثجار على الحج (قولِه مضمونة ) أي متعلقة بذمة الأجير كأن يقول الولى لشخص استأجر من يمج عن فلان بكذا فالقصد تحصيل الحج سواءكان من الأجير أومن غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصا محج عن الميت مثلا ( قولِه أو بعينه ) عطف على قوله بدمة الأجير وذلك كأن يقول الولى لشخص أســـتأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فـــلان بكذا (قول، وبلاغ) بالرفع عطفاعي اجارة وذلك كقول الولى لشخص حج عن فلان وأنا انفق عليك بدأوعودا وتسمى هذه بلاغاً ماليا ( قول وجمالة ) أي وتسمى بلاغا عمليا كان حججت عن فلان أعطيتك كذا (قوله وفي كل النع) أي وحيناً: فأقسام الاجارة على الحج ترجع للمانية ( قوله فأشار إلى المضمونة) أى بقسمها وهي المضمونة بذمة الأجمير والمضمونة بعينة سمواء عمين العام في كل منهما أولا (قوله وفضلت اجارة ضمان)أى سواء كانت مضمو نةفي النمة ومتعلقة بهاأو كانت متعلقة بعين الأجير سواء عين العام فهما أولا واستشكل ابن عاشر ما ذكره الصنف من أفضلية اجارة الضمان على البلاغ بأن الموصى إذا عين أحدها وحب وإن لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعينت في الاطلاق فما محلّ التفضيل قلت محله إذا أراد الموصىأن يعين فيذغى لهاجارة الضمان وكمذا إذا أراد الحي أن يستأجر عن نفسه له بن ( قول ومعنى كون اجارة الضمان أنضل ) أي مع ان الاجارة على الحج بأنوآعما الأربعة مكروهة والدَّكرو. لاأفضاية فسيه ( قولِه لكونها أحوط) أى بالنسبة للمستأجر ( قوله لوجوب محاسبة الأحيرالخ ) أى فهاوالصدر هنا مضاف لمفعوله أى لوجوب محاسبة المستأحر الأجير فيها محسب ماسار من الطريق مع مراعاة السهولة والصعوبة ( قول فاذا ضاعت منه )أىولو بغير تفريط لزمته ( قوله بخلاف البلاغ )أى فانه لا يرجع فيه للمحاسبة إذا لم يتم لمانع كموت أوصد بل ما أنفقه فاز به وما عجل للأجير من النفقة إذا ضاع فمصيبته من الستأجر ولا يضمن الأجـير منه شيئا (قولِه وإلا فهما مكروهتان) أي والا نقل إنءمن أفضلية الضهان على البلاغ ماذكر بلقلنا ان معنى افضليته منه انه اكثر منه ثوابا فلا يصح لأن كلامنهمامكروه ولاثواب فيه ( قوله شرط التعجيل ) أي تعجيل الاجرة وقوله إذا تعلقت بمعين فاذا تعلقت بمعين كهذه الدراهم فيمتنع شرط تعجيل تلك الأجرة المعيلة إذا تأخر الشروع في العمل ( قوله وتأخر شروعه ) أي والحال آنه تأخر شروء، وأما النقد تطوعا فلا بأس به كما أنه لابأس باشتراط التعجيل إذا حصل الشروع في العمل ( قُولُهِ وَجُوازِ التَّقَديمِ ) أي تقديم الاجرة وقوله ان تعلقت أي الاجارة وقوله بالنَّمة أي بمــا وفى النَّمة كالاجارة بمائة دينار لم تمين ( قولِه ويحتمل كغير الضمونة ) في الـكراهة فيــه ان هذا يَهْتَضَى أَنَّ الْسَكْرُ اللهُ فَي أَجَارُهُ البَّلاغُ قَـد عَلَمْتُ وَلَيْسَ كَذَلَكُ وَلَنَّا قَالَ بِعَضْهُم هَـذَا الاحتَال بعيد ولايقال ان في الاحتمال الأول أحالة على مجهول لتقرر أحكام الاجارة في غدير الحج في الاذهان فتأمل ( قول وتعينت أجارة الضمان ) أي سـواء كانت متعلقة بذوة الأجـير أو بعينه

الشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير باعتبار النوع أى فالسكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل فى الاســـتواء فى السكراهة ( وتعبَّنتُ ) اجارة الضهان على الوصى ( في الإطلاق ) من الموصى كأن يقول حِجوا عنيولم يبهن ضهانا ولا بلاغا فلا يستأجر الناظر بلانا لأنه تغرير بالمال (كميفتات) بلد ( المئيت ) وان مات بغيرها فانه يتعين عند الاطلاقي (وتله ) أى لأجسير الفيان من الأجرة ( بالحساب ) فيا سسار وفيا بقى فيعطى بقدر ماسسار محسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وأمنها وخوفها ( إن مات ) أثناء سفره ( ( الله مات ) أثناء سفره ( الله مات ) أثناء الله الله ( الله مات ) أثناء ( الل

(قوله فلا يستأجر الناظر ) أي على تركة الموصى وهو الوصى وقوله بلاغا أي لاماليا ولا عمليا وقوله لأنه تغرير بالمال هذا إنما يظهر في البلاغ المالي دون العملي فان خالف الوصي وأجر بلإغاكفي فان سمى الموصى ضمانا ولم يدين ضمان دمة أو عين فالأحوط ضمان الدمة وان عين أحدها تعين (قهل كيقات الميت ) حاصله أن الموصى إذاعين موضعالاحرام الذي يحرم منه الأجير فلانزاع في أنه يتعين أحرامه منه وانَّ لم يمين ذلك وأطلق تعين على الأجير ان يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر كالوكان الموصى مصريا والأجمير مدنيا وظماهره مات الموصى ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الاجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مشــلا وهو المعتمد خلافا لأشهب حيثقال انه عند الاطلاق يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أوغيرها واستحسنه اللخمى وصاحب الطرازقال ح وهو أقوى (قوله ولو بمكة )ردباو قول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بعددخولها وان لم يعمل عملا من اعمال الحج غير الإحرام (قولهأوبدمته وأبي الوارث) أي وارث الأجير الذي مات من الاتمام فيه نظر بل كلام الصنف خاص بما إذا كان العقد متعلقا يسنه واما ان كان متعلقاً بذمته ومات فــــلا يرجع للحساب بل ان أنمه الوارث فالأمر ظاهر وازأبي فانه يؤخذ من تركة ذلك الأجير الميت أجرة من يحج بدله بالغة مابلغت وجميع الأجرة تركة كافيح تقلا عن التيطي وسند \*والحاصل انه اذا كان ضمانا في عينه تعين الرجوع للحساب أراد الوارث ان يقوم مقامه أم لاوان كان ضمانا في ذمته فان قام وارثه مقامه أخذ الجيع وان لم يقم أخذ من تركته اجرة حجة بالغة ما بلغت انظر بن ( قوله وله في الصد البقاء لقابل ) أي وله فسخ الاجارة ويرجع للحساب كما تقدم والظاهران جواز البقاء لقابل غير مختص بالمضمونة خلافا لطغي لما في مناسك المصنف من ان له البقاء لقابل في البلاغ أيضاوقيده ح نقلا عن سند بما إذا كان العام خير معين لكن لانفقةله في مقامه عمكة حتى يأتيه الوقت الذي امكنه فيه التحلل من العام الأمل الله إذا كان العام معينافلانفقة له بعدامكان التحلل منه أصلا اهن (قول وهذا) أي ببوت الحيار للأجر في الفسيخ واليقاء لقا. لوقوله ان شق عليه الصبر لزوال الصد الأولىان شق عليه البقاء للعام القابل (قوله الا أن يتراضيا علىالفسخ النح) فان طلبه أحدها دون الآخر لم يجب ( قولِه فان كان العام معينا ) أى وصد ويـ ، وفاته الحج بالصد (قوله فان تراضيا على البقاء )أى على عقد الاجارة مع تحلل أو بدونه كان لهماذلك وهذا أحد قولسين والآخر يقول إذا كان المام مينا وصد وفاته الحج تمين الفسيخ ولا مجوز البقاء لقابل لأنه لما تعذر الحَج في هــذا العام صار للمستأجر دين في ذمته يأخــذمنه منافــع في المستقبل بدله فمنع لأنه فسنحدين فيدين ووجه الأول ان تراضهما على البقاء في أوة ابتداء عقد جديد ( قول في العام الغير الممين ) أي وهذا يعني قول المصنف واستؤجر من الانتهاء في العام النع \* وحاصل ماذكر. انه لايتمين على الورثة الاستثجار ثانياً عن الميت الموصى الا اذا لم يعــين الموصى العــام مطلقا أو كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف بحيث يمكن اعادته في عامه والافلا استئجار ونعين فسخاجارة الأول فما بقى ورد حصة الباقىللورثة ( قول في اجارة الضمان) أىسوا. تعلقت بالنمة

متعلقا بعينه أوبدمتهوأبي الوارث من الأتمام وأما الأجير فيالبلاغ فله بقدر مَا اللَّهُ قُلُّ وَلا شَيَّ اللَّهُ فَي الجعالة وعطف على مات قوله (أو صد ) بعدو أومرض (و) له في الصد (البقاء) على عقد الأجارة ( لقابل ) إن كان العام غىرمىس أى فالحيار لهدون مستأجره وهدذاان شق عليه الصبر لزوال الصد والاتمين البقاء لقابل الاان يتراضيا على الفسخ فان كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما فان تراضياعلى البقاء كان لهما ذلك ولافرق فىالصد بعن أن يكون قبل الاحرام أوبعده ( وَا استؤجر ) إذا لم يرق الأجير لقابل في الصد وكذا ان مات في اجارةالضان وكداالبلاغ (من الانتهاء) في المسافة لاالعمل فيبتدىء الثاني العمل ولايكملطيماسبق من عمل الأولولو لمبيق إلاطواف الافاصةفي العام الغير المعين فانكان معينا وحصلالمانع بمدالوقوف تعين الفسخ فها بقي ورد حصته فمحل الاستثحار

فهوعلى الاجير ومحلسنع اشتراطه أن لمينشبط فأن انضبط حفة وسينا جال على حد اجتاع الأجارة والبيع ( وَ صح ) عقد الاجارة ( إن لم ميتين العَامَ و ) إذا لم يعسين تَعَيِّنَ ﴾ العام (الأوَّلُمُ) فأنلم يفعل فيهأثم ولزمه فها بعده (و) فضل عام معين (على عام مطلق )أى انه احوط من المطلقلاحمال مؤت الاجير وتفادالمال من يده وعدم وجوده تركمه (و) فضلت اجارة ضمان أنواعها (على الحَمَالةِ ) أى انها احوطلاأن توابها آكثر ( وَحج ) الاجير ضمانا أوبلاغا وجوبا (على ً كمافُهم ) من حال الموصى بقرينة لفظية أوحالية من ركوب عمل ومقتب وجمال وغيرها(وكجني)الاجيراي أثم (إن وَ فَيُ دَينه ) مثلا بالأجرة ( ومشى )عطف ﴿ على وفي أى ان وفي دينه ومشى فقد جنى وحيئاذ فيازمه الحج في عام آخر ان كان العامغير معين أو يدفع المال فان كان معينا

أو بالمين وحاصل كلام المصنف أنه لايجوز للمستأجر في اجارة الضان ان يشترط على الاجير حين المقدأن هدى القرآن أو التمتع عليه على تقدير حسول ذلكمنه بإذن المستأجر لما في ذلك من الجمل بالاجرة وذلك لأن الاجير إذا قرن أوتمتع بإذن المستأجركان الهدى لازما له اصالة فاذا شرطه على الاجبر صار ما يدفعه المستأجر من الاجرة للاحبر بعضه في مقابلة عمله وبعضه في مقابلة الهــــدى وتُمن الحدي مجهول ( قَولُه فَهُو على الاجير ) مثله ماوجب من فدية وجزا. هيدفا به على الاجير مطلقا سواء تعمد سببه أملا اشترطعايه أملاهدا إذا كانت الاجارة مضمونة فلن كانث على البلاغ فسيأتى ان ماتعمد سببه يكون عليه ومالم يتعمده يكون في المال انظر ح (وقوله عقد الأجارة )أى بقسميها سواء كانت احارة ضان متملقة بالذمة أو متعلقة بالمين ( قول ان لم يمين العام ) أي الذي وقعت الاجارة على الحج فيه خلافًا لقول ابن القصار بعسدم صحة العقد للجمل ( قوله فأن لم يفعل فيسه أتم ) أي ان تعمد التأخير وقوله ولزمه فها بعده نحوه في البيان ونقله في التوضيح وحوه ويدل على ان التعيين الحكمي أي الذي جر اليه الحركم كاهناليس بمرلة التعيين الشرطى ولوكان بمرلته لفسخ العقد كما يأتى في قوله وفسخت ان عينالهام أوعدم تأمل اه بن(قهالة وفضل عام معين على عام مطلق) أي فضل الاستئجار على الحج في عام معين على الاستئجار على الحج في عام مطلق فالأولكاستأجرتك ان تحج عني أو عن فلان في عام كذا والثاني كاستأجرتك ان تحج عني أو عن فلان في أى عام شت ( قولِه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده ) أي لأن العام إذا كان غير معين يجوزللاجير قبض الاجرة قبل شروعه في العمل بخلاف المعين فانه لايقبض الاجرة إلا إذا شرع في العمل وقد يقال إذا قبض وشرع في العمل مكن أيضًا موته ونفاد المال وعــدم وجود تركة له على أن سباق كلام المصنف ليس في التفضيل بل في الصحة ولذا قرر البساطي كلام المتن على إن المني وصح العقد على عام مطلق أي على ان يحج في أيءام شاء وارتضاه ح وايس هذا بتكرار مع قوله وصحان لم يعين العام لأن هذه ، قيدة بالاطلاق كحج عنى أوعن فلان ان شئت والأولى مطلقة عن القيد وشارحنا تبع بهرام في حله له تمن فرارا من التكر اروقد علمت اندفاعه ( قيل وفضلت اجارة ضمان على الجمالة) لاوجه لهذا الحل لأن الجعالة احوط لأن الستأجر لايدفع المال للاجير الابعد الحج فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح المقد على إلجمالة كذا في بن وقد يقال انالجمالةوانكانت احوط من جهةان المستأجر لإيدفع المال للاجير الابعدالحج الا انه في الجمالة لايدرى هل الاجير يوفى أملا لكون العقد ليس بلازم لأن عقد الجمالة منحل بخلاف عقد الاجارة فانهلازم فعي احوط من هذه الجهة (قوله وحج)أى الاجروجوبا أي سواء كان في اجارة الضان بقسمها أو البلاغ بقسمها ( قَهْلُهُ عَلَى مَافَهُم)أَي عَلَى فَهُم الناس من حال الموصى بالقرائن ولاعبرة بفهم الأجير المخالف لفهماأناس كماقاًل اللقاني (قوله وغيرها) أى كيفال وحمير فان لم تكن قرينة بدى وفينبغي له ان لا برك الاما كان يركبه الموصى (قوله عطف الغ) أى وليس مستأنفا لبيان الحركم كما قال خش تبعا لهرام إذالمعى حينئذ وإذا وفى الاجيردينه بما اخذه فقد جني على المال والحكم انه يمشى وانت خبير بأن هذا خلافالفقه لأنهلا يكتني بالمشى بل انكان العام معينا رد المال مطلقا ولو حج بعد ذلك راكبا أوماشيا لفوات المعين وانكان غيرمهين تعين عليه ان يأتى بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب أوغير، ولا يكنى مشيه على ما قال الشارح نعم يوافق ما قاله ح من انه يكتني بالمشى ولا يرجع عليه شيء فتأمل ( قوله أويدفع المال) تسع في ذلك عبق والذي استظهره ح انه لايرجع عليه بشيء قال بن ولا ادرى ما مستند الشيخ عبق في الرجوع ، والحاصل أنه أما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمثنى أو بعد الوفاء وقبل المثنى فأن

اطلع عليه بعدالوفا وقبل المثمى فلااشكال انه يرجع عليه بالمال كان العاممعينا أو غير معين ولم يرد أنه عيم على مافهم وإن اطلع عليه بعد الأعرين فقال ح إن كانت الاجارة وقعت على الفهان فالظاهر أنه لايرجم عليه بشيء وأنَّ مافعله يقال له خيانة بالحجاء الفوقية وان وقست على البلاغ فالظاهر أنه يقضي له هن المآل بقدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويأخذ منه الباقى وظاهره سواءكان المام معينا أملا وخالفه عبق وتبعه شارحنا فجرم بالرجوع عليه انكان العام معينا مطلقا أوكان غير ممين والحال أنه لم يرجع في عام آخر على مافهم وعلى ماقال يكون التعبير بالخيانة لااشكال فيه وعلى ماقال ح يكون مشكلا كماقال والدى في تبصرة اللخمي خيانة بالحساء المعجمة انظر بن ( قولِه فسخت الاجارة ) أي للفوات ( قوله عقد على اعطاء الح ) انما قددر الشارح عقد لأجل صحة الاخبار إذ إجارة البلاغ ليست اعطاء ماينفقه وانما هي عقدعلى اعظاء ماينفقه وقهم من كلام الصنف انه لابد من الاعطاء بالنمل وانه إذادخل معه علىان ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عندمثم يرجع بما أنفق فانه لايكون بلاغا جائزا وهو كذلك لأن فيه سلفا واجارة وسلفاجر نفعا فلاتصح الاجارة قاله سند اهمعبق ( قُولِه بدأ وعودا ) منصوبان على الظرفية أي، اينفق منه في الذهاب والإياب وقوله بالعرف متعلق بمحدُّوف أي وتـكون تلك النفقة بالعرف وهــذا بيان لما بعد الوقوع واما في الابتداء أي في حالة العقد فينبغى انبين لهقدرالنفقة كل يوموذلك بأن يقول له حج عنى وأدفع لك ما ثقدينار مثلا أنفق على نفسكمنها كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف \* والحاصل ان مراعاةالعرف فيما ينفقه انما هو بعدالوقوع لأفىالابتداءكما هو ظاهرالصنف انظرح ( قوله ويرد الثياب ) أي وكذلك الدابة ( قوله معطوف على مقدر الح ) لا يخفى ما في هذا الحل من التكاف وقرره الفيشي مجمله عطفا على قوله بدأ وعودا وهو اقرب، اللشارح وممالت حيث جِمله عطفًا على مقدر متملق بقوله بنفقة أو اعطاء ماينفقه على نفسه وفي هدى النع ان قنت مالتت والفيشي يقتضي انمنجملة مسمىالبلاغ مايصرفه في الفدية والهدىبالشرط المذكور وليس كذلك قلت هذا ممنوع بل هو منه تبعاكما يفيده كلام ح انظر بن ( قوله مقدرين ) صفة لجواب وشرط (قوله فان تعمد موجهما فلا رجع) فان جهل الحال حمل على عدم التعمد حيث يثبت التعمد كما قاله سند (قولِه ورجع عليه)أى على اجير البلاغ ( قولِه بالبناء للمعول ) ليس بلازم بل يصح قراءته بالبناء للفاعل أيضا (قولِه مالايليق بحاله)أىوان كأن لاثقًا بحال الموصى ( قولِه واستمر إن فرغ ) ضمير استمر لاجير البلاغ وضمير فرغ للمال الذي اخذه لينفق منه \* وحاصله ان اجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل الاحرام أوبعده وسواء كانالعام الذي استؤجر على الحج فيه معينا أم لافانه يستمر على عمله إلى تمام الحج ويرجع بما أنفقه من عند نفسه على من استأجره لاعلى الموصى لأن المستأجر مفرط بتركه اجارة الضان الاان يكون الموصى وهو الميت أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه ( قوله أوأحرم الخ) عطف على فرغ أى واستمر إن فرغ مااحده واستمر أن احرم ومرض وحاصله أنه إذا فاته الحج لمرض أوصد أو خطأ عدد فان كان الرض والصد بعد الاحرام استمر على احرامه إلى كمال الحج ان كان العامغيرمعين وان كان معينا فأنه يفسخ ويفوز الاجير بما انفقه ويرجع لحمله وله النفقة على مستأجره من حالةرجوعه وانكان المرض أو الصدقبل الاحرام فانه يطالب بالرجوع مطلقا كان العام معينا أملا ( قول بعد احرامه ) راجع لقوله صدولقوله أو فاته الحج لحطأ عــدد وقوله فانه يستمر أي إلى تمام الحجونفقته إلى تمام الحج على مستأجره وقوله والافسخ أي وإلا بأن

(بدء اوعودا بالعرف) أى بالمعروف بين الناس قلا يوسع ولايقتر على مقتضى العادة فاذارجع رد مافضل ويردالثيابالقاشتراهامن الاجرة (وفي مدّي) معطوف على مقدر متعافى ببواب شوط مقدرين والتقدير فان لم يحتقفه مااخذهرجع بما انفقه فها عتاج اليه وفي هدى (وفِدُ مَهُ لَمْ يَنْعَمُّدُ موجبها ) أي سبها بلرفعه سهوا أواضطرار فار سمدموجبهافلايرجع (ور مجم) بالبناء للمفعول (عليه ) أى على الاجير ( بالسَّر ف )أى الزائدهي العرف فهاانفقه من الاجرة التىدفعتله وهومالايليق محاله لامالا يليق محال الموصى (واستُسم) اجير البلاغ إلى عام الحج (إن فرغ ) مااخذه من النفقة قبل الاحرام أو بعدهكان العاممعينا أم لا ورجع عا انفقه على نفسه على مستأحره لاعلىالموصىلأن الستأجر مفرط بترك اجارة الضمان الاان يكون الموصى أوصى والبلاغ فني بقية ثلثه (أو أحدام وتمن ) أوصدحتىفاتهالحج أوفاته

لحطإ عدد بعد احرامه فانه يستمر أيشا في الثلاثة إن كان العمام غير معيمت والافسخ أخذا من قوله الآتي وفسخت ان عين العمام أو عمسدم أى الحج ورجع

فىرجوعه وفى اقامته مريضا حيث لايمكنه الرجوع لاان ده المكة فلانفقة له في ذهابه ورجوعه لمسكان المرض ( وإن كمناعت ) النفقة وعملم بالضياع ( قبله ) أي قبل الاحرام ( رَجعَ ) ان أمكنه الرجوع فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده اليهوعلى المستأجر من موضع الضياع البلته لأنه أوقعهفيه وهذا إذا لم يكن الميت أوكدي بالبلاغوالا استمر وكان له النفقة في بقية ثلثه ( و إلا ) بان ضاعت بعد الاحرام أولم يعلم به حتى احرم أولم يمكنه الرجوع فلابرجع بل يستمر وإذا استمر ( كَفَفْقته على آجره )أي مستأجره لا على ألموصى ( إلا ً أن ً أيوصي بالبلاغ كفني بقية ثلثه ) أي فالرجوع في بقية ثلث مال الموصى ( ولو 'قسمَ )ماله فإن لم يبقشي،فعلى آجرَه وطيا أوغيرهمالم يقلحال العقد هذا جليع ماآوصي به ليس ال ياأجر غير وفيده أجرة معاومه ( وأحجزأ ) حج الأجير (إن ) شرط عليه عاممعين و ( اقد م ) الحج ( على عام الشراط )لأنه

كان العام معينا فسنغ ( قُولِه وله انتفقة على مستأجره في رجوعه )أى فيا إذا كانالعام معينا وفسخ العقد لفوات الحيج في ذلك العام بمرض أو صدأو خطاءدد بعد الاحرام وقوله فان لم يرجع أى وبق للمام القابلوأرادتتميم الحبج والومنوع عماله وهوكون المام معينا وفسيخ العقد لفوات الحيج بمرض أوصدأو خطا عدد ( قوله لهل الرض ) أى أولهل الصد ( قوله انه يرجع ) أى ولا يستمر إلى تمام الحج سواءكان العام معيناً أو غيرمعين فالتفرقة بين العام المعين وغيره إنماً هي فيما إذا مرض أو صد بعد الاحرام ( قولِه في ذهابه ) أي من محل المرض أومن محل الصد لمسكة وقوَّله ورجوعه لمسكان المرض أىأوالسد ( قولِه وعلم ) أي الأجير بالضياع وقوله رجع أي لحله ونفقته على المستأجر في حال رجوعه ولايلزم الورثة ان يحجوا غيره ولوكان في بقية ثلث الميت بدل تلك النفقة التي ضاعت عند ابن القاسم خلافالأشهب حيث قال يارمهم ان يحجوا غيره انكان في بقية ثلث اليت بدلها ومحل طلبه بالرجوع أن لم يكن بينهم شرط على أنها أن ضاعت كمل وأخذ ما أنفقه والاعمل بالشرط ولا ضهان على الاجير أن ضاعت والقول قوله بيمين في الضياع لتعذر الاشهاد عليــه وسواء اظهر الضاغ قبل رجوعه أو بعد رجوعه وهذه السئلة مستثناة من قاعدة كل من قبض شيئا لحق نفسه وضاع كان ضمانه منه فانه هنا قبض لحق نفسه ولا ضمان عليه للضرورة ( قوله فان استمر ) أى مع تمكنه من الرجوع و أبرجع ( قوله إذا لم يكن الح ) أي وما ذكر ناه من كون الاجبر بطالب بالرجوع ونفقته علىالمستأجر في حال رجوعه إذا لم يكن النح ( قوله أو لم يعلم به) أى أوضاعت قبله لسكن لم يعلم ( قوله أو لم يمكنه الرجوع ) أي أو ضاعت قبل الاحرام وعلم بضياعها قبله لكنه لم يمكنه الرجوع ( قولِه لاعلى الوصى ) ولو بق من ثاثه بقية وذلك لأن الستأجر مفرط في ترك اجارة الضمان وقد ظهر نماذكره الصنف ان فراغ النفقة ليس كضياعها لانه في الفراغ يستمر على عمله حق يتم الحج سواء كان الفراغ قبل الاحرام أو بعده واما في الضاع فانه يفصل بين كونه قبل الاحرام ويعلم به أو بعد الاحرام أو قبله ولا يعلم به إلا بعده والسر في ذلك ان الفراغ مدخول عليه بخلاف الضباع فانه غير مدخول عليه فلذا جرى فيه التفصيل الذكور ( قوله الا أن يوصى ) أى الميت بالبلاغ أى ويضيع المال فني بقية ثلثه ان كان الباقى فيه كفاية وذلك لأنه إذا أوصى بالبلاغ فـكا نه أوصى بالثاث وقوله الا ان يوصى النع راجع لقوله وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره وحاصله ان محل رجوع اجير البلاغ إذا ضاعت النفقة قبل الاحرام مالم يوص الميت بالبلاغ فان أوصى به فلا يرجع بل يكمل الحج ونفقته في بقية ثلثه و.حل كون نفقته على آجره ان ضاعت بعد الاحرام ومامعه إذا لم يوص البت بالبلاغ وإلا فتى بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم المال بل ولو قسم على الورثة (قول ولوقسم) ردبلو على قول مخرَّج لابن راشد أنه إذا قسم المال فلا رجوع له على الثلث بل على المستأجر (قرل فان لم يبق شيء )أى من الثلث فيه السكفاية بان لم يبق شيء أصلاأو بقي شيءدون الكفاية والموضوع انه اوصى بالبلاغ ( قوله فهذه اجرة معاومة ) أى وخرجت الاجارة من البلاغ الى المضمونة وحينتُذ فلايرجع على أحد بشيء كما في ح (قولِه لأنه كدين قدم قبل اجله )كذا علل فى المتبطية كما في ح ويؤخذ منه انه لافرق بين أن يكون الشرط من الوصى أو من الوصى ويكون. قوله الآتى وفسخت انعين العام وعدم مقيدًا بما إذا لم يقدمه عليه خلافًا لا بن عاشر قاله بن ويؤخذ من التعليل المذكور أيضا جواز التقديم على عام الشرط ابتداءو لكن الذي استظهره جضهم الكراهة أخذامن قول المصنف اجزأ (قوله ومعنى الاحزاء النح ) جواب عما يقال لا شك ان الفرض

كدين قدم قبل اجله يجبر ربه على قبوله وظاهره لوكان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجلة واما ان أخره عن عام الشرط فلا يجزىء كما يغيده قوله وفسخت ان عين العام أو عدم ومعنى الاجزاء براءةذمة الاجير لاسقوط الفرض عن الموص ( أو ترك) الأجير ( الزميارة )المستادة أو المشترطة أى زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزى والحجج ( وترفيع ) عليه ( بفسطه ) أى بعد لها من الأجرة وصنع به ماشاء ومثله العمرة ولوكان الترك لعدر ( أو كنالف )الاجير ( إفراداً ) شرط عليه ( إن المراد وصنع به ماشاء ومثله العمرة ولوكان الترك لعدر ( أليست ) بأن اغترطه الوصى أو الوارث ( و كالا ) بان اشترطه الميت بجزى و فيهما ( إن المراد ( و كالا ) بان اشترطه الميت

لا يسقط عمن حج عنه وحينتذ فما معنى اجزاء حج الأجير وقوله براءة نممة الاجير أى ممسا ألزمه ليستحق الاجرة ( قوله أو تراه الع) أى واجز أ حج الأجيران تراه الزيارة أو الممرة ولا يطالب بالرجوع لذلك نعم يرجع عليه بقسطها فقوله ورجع الخيان للحكم أى والحسكم الهيرجع بقسطها أى بعدل مسافتها ( فَيْ إِنْ وَصَنع بِهُمَاشًاء ) أَي بالقسط المَأْخُودُ في مقابلة تركماً وقوله ماشاء أي من رده للورثة أوالصدقة به على الميت ( قوله ولوكان الرك لعدر ) الواو للحال وذلك لأن الرك لعدر هو على الحدلاف بين ابن أبى زيد وغيره فابن أبى زيد يقول إذا ترك الزيارة لعذر بجزئه ويرجع عليه بقدر مسافة الزيارة من الاجرة وقال غيره يرجع مرة ثانية حتى يزور وأما لو تركباً عمدًا من غير عدر فانه يؤمر بالرجوع من غير خلاف كافي الواق والبساطي أنظر طني ( قوليه فانه يجزى. فيهما ) وذلك لاشتال القران والتمتم على الافراد المشترط على الاجير ( قوله فلا يجزى م) أي لأن اشتراط اليت له انما هو لتملق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه الشرط وقوله والا فلا مجزى، غير الافراد أي وتنفسخ الاجارة انخالف لقران عين العام أولا وانخالف لتمتع اعاد ان لم يعين العام وفسخت ان عينه كما سيأتي في قول المصنف وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقرن واعاد ان تمتع وانما أني الصنف بقوله والافلا مع أنه مفهوم شرط لاجل أن يشبه به مابعده لأن التشبيه معالتصريح أوضح وانكان الصنف ينزله منزلة النطوق ( قوله كتمتع شرط عليه ) أىسو امكان اشتراطه من البت أومن الوصى أو مِن الورثة كاقال الشارح ( قولِه واحرم من ميقات آخر ) أى ولو كان ذلك الميقات الآخر ميقات الميت ( قولهأو تجاوزه حلالا ثم احرم بعده ) أى بخلاف احرامه قبله فانه بجز ثه كاقال سندلأنه يمرعلى ذلك المشترط محرما (قوله وفسخت ان عين العام) أى وا ا إذا لم يعين فلا تفسخ لمخالفة الاجير مالشترط عليه ويرجع في عام آخر الى اليقات ويحرّم منه على الوجه المشترط والمراد بالفسخ في المعين بالفوات ونحوه أن من أراده لهذلك فأن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا هومختار أبن أي زيدوغيره وبهذا يوافق ماهنااطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أى في المين وغير ملكن برضاهما في المين كما تقدم وليس المراد تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لأنه فسخ دين فيدين كما يقول اللخمي وغيره لأن المؤلف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل ح ما تقدم على الاطلاق وحمل ما هناعلي تحتم الفسخ فعارض ما بينهما وقد عامت دفع المعارضة قاله طني ( قوله معطوف على مقدر ) أى والأصل وفسخت ان عين العام ان خالف ماشرط عليه أوعدم (قوله بموت أو كفر الح) أشار الى أن المراد بعدمه مايشمل موته حقيقة أو حكم (قول لأن تعيين المام مشروط في العدم) أي عدم الحج أو عدم الأجير أي فاو حماناه عطفا على قوله أن عين العام لاقتضى أن الاجارة تنفسخ بعدم الحج وبعدالأجيركانالعاممعينا أملامع إنهما لاتنفسخ عند عدم تعيين العام بل يؤخذ من مال الاجير اجرة حجة بالفة ما بلغت ان لم يحج الوارث في حالة عدمالاجير أو ان لم محجدلك الاجير ثانيا في حالة عدم الحج ( قوله شامل لاناق عشرة صورة من الأربعة والعشرين ) أي وهيما إذاشرط الموصى إقرادا وخالف الاجير لقرانأوتمتعأوشرطالموضى

( فلاً ) پجزی، غیر الإفراد (كتمثمع )شرط هليمه فأتى ( بقران أو عكسه ) أى اشترط عليه قران فتمتُّع (أو مهما) أي شرط عليسة أجدها أي التمتم أو القران فأنى ( بإفراد )لم مجزه وسواء كان الشرط فها بعد السكاف من الميت أو غير مفالصور اثنتا عشرةصورة وسواء فها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون (أوم) خالف (ميقاتا مشركل) عليه شرطه الميتأو غيره عين العام أملا واحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حلالا ثم أحرم بعده فلا يجزئه في الأربع صنور ومثل الشرط إذاتمين حال الاطلاق كما استظهره بعضهم فالصور عانية وعشرون أربعة منها تجزىء وهىما إذا شرط عليمه غير الميت الإفراد فخالف لقرانأو تمتعصن العام أولا وأربعـــة وعشرونلا تجزىء اشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله (و ) حيث قلنا بعمدم الإجراء في المسائل السابقة ( منحت )

الاجارة فيها بلاغا أو ضاناً (إن ُعينَ) العام ورد المالوقوله (أو ُعدَمَ ) معطوف على مقدر أى ان خالف أو الاجرب التعرف على مقدر أى ان خالف الاجرب ومرض الاجرب المرض أوصد أوخطا عددكما أشرنا له فيا تقدم عندقوله أوأحرم ومرض ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجير أى عدم الاجير أى بموتأو كفر أوجنون وانما جملناه معطوفا على مقدر لاعلى عين لان تعيين العام مشروط فى العدم أيضا فقوله أو عدم شامل الثلاث صور

بجزعن واحد مهاويفسخ مطلقا عينالعام أملاويرد الاجرة لأن الحج لما لم يرتفض لمينتقل لفيرمن وقع لة أولا والهار إلى ثلاثة لانسخفهابقوله (وأعاد) الاجير الحج في عامقابل ولا تفسخ الاجارة (إن ) شرط عليه الميت الافراد أوشترط عليه هو أوغيره القران فخالف و (تمتع) لأن عداءه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران ويؤخذون همذا التعليل أنهلو خالف الميقات المشترط إلى غيره فيغير العام المعين أنه لا يفسخ وبجب عليه العود في قابل سواءشرطه عليه الموصى أو المستأجر وهاتات شورتان تممتما الاثنتي عشرة صورة في غرالمين

(وَهَلْ تَنفُسِخُ) الاجارة (انا عَنَمرَ) أُجِرالحج (عن نفسهِ) من الميقات (في) العام (المَسين) ولو رجم إلى الميقات واحرم منه بالعجءنالميت (أو)

[درس]

أو غيره قرانا فخالف لتمتع أو العكس أوشرط الوصى أوغيره قرانا أوتمتما فخالف لافراد أوخالف الاجير ميقاتا شرطه الميت أو غيره والحال ان العام معين في الجميع فهــذه اثنتا عشرة صورة كلما مندرجة تحتةول الصنف وفسخت انءين المامأو خالف الإجير ماشرط عليه (قولِه على ان فاعل عدم هو الحج ) لأن عدم الحج امالصد أو لمرض أو خطا عدد وعدم الاجير إما بمؤته أو كفره أو جنونه (قوليه إما بمخالفة الاحير) أي وذلك في اثني عشر وقوله وامابالفوات في ثلاثة (قوليه أو صرفه لنفسه) أي بالنية وامالو أحرم ابتداء عن نفسهم صرفه للميت فانه يجزىء عن نفسه قطعا ثم الكان المام معينا فسخ وإلافقولان فقدجزم ابن شاس وابن عبد السلام والتوضيح بعدم الفسخ إذاكان العام غير معين وقال غيرهم الفسخ وإذا نوى الاجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه واعاده عن الميت كارواه أبو زيد عن ابن القاسم وروى عن اصبغ لا يجزى. عن واحد منها ويرجع ثانيا عن الميت انظر بن (قولِه لأن الحج الح) انظر لهدم اجزائه عن الاجير واماالعلة في عدم اجزائه عن اليت لأنه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه ( قولِه بمكن الاطلاع عليه ) أي فإذا أمرناه بالاعادة مفردا في الأولى أوقارنا في الثانية كماهو المشترط عليه وخالف وتمتع بطل عِليه فيؤمر بالاعادة ثانيا وهكذا (قولِه بخلاف القران) أي بخلاف مالوشرط الميت عليه افرادا أو شرط الميت أو غيره عليمه تمتما فخالف وقرن فانه إذا لم تنفسخ الاجارة وامرناه بالعود في عام قابل ليحج مفردا فىالصورة الاولى ومتمتما في الثانية يمكن ان عالف ويعيد قارنا ولانطلع عليه لأن عداء خفي فلذا حَكُوا بْمَسْتِعَالَاجَارَةَ (قُولُه فَفَيْهُ تَأُويُلانَ ايضًا غَيْرُ تَأْويْلِي الصَّنْفُ) اعلم أن التأويلين فيغير الممين هما المنصوص والتأويلان اللذان ذكرهما المصنف في العام المعين محرجان عليهما لأن كلام المسدونة مفروض في غير المعين كما في ح والمواق فمن قال يرجع لبلده في غير المعين وهو بعض شيوخ ابن يونسقال بالفسخ في المعين مطلقا ومن قال يرجع لليقات فيغير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدمالفسخ فيالمعين انرجج للميقات هذاهو الصواب وأماماني خشمن المكسفي التفريع فهوخلاف الصواب آه بن (قوله ومنع الخ) أى انه لا يجوز للمستطيع ان يأذن لغير منى ان يحج عنه حجة الاسلام بأجرة أو بغيرها ولو على القول بالتراخي إلى خوف الفوات ( قولِه من اضافة الصدر لفاعله ) أي والفعول محذوف أيومنع ان يستنيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض (قوله والدا) أي ولاحل اضافة المصدر للفاعل لا للمفعول عبر بالاستنابة التي هي وصف الفاعل لا بالنيابة التي هي وصف المفغول تقول استنابز يدعمرا فيالبيع لمتاعه فزيد متصف بالإستنابة وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع واذنه له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة وهي قيامه مقام زيد في البياع لمتاعه ذلك (قوله لأنها طلب النيابة ) أى طلبك نيابة الغير عنك في أمرأى طلبك من الغير وإذنك له في أن يقوم عنك بفعل

(سم \_ دسوقى \_ ثانى ) تنفسخ (إلا أن يرجع) الاجير ( للسينة ات فيحرم) منه (عن المئيت فيحبونه) عنه (تأويلان) بالفسخ وعدمه محلها في عام معين كاقال المسنف وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضاغير تأويلى المصنف وهاهل لا بدأن يرجم لبلده الذي استؤجر منه ثم محرم من الميقات أو يكفى رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولاسبيل للفسخ ( و منع المستابة محمديج ) أي مستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته ولو عبر به كان أولى وهومن اضافة المصدر لفاعله ولله قال استنابة ولم يقل نبابة لأن لاستنابة صفة المستنب لأنها طلب النيابة والنيابة منفة الناب لأنهاقيام الفيرعنك بفعل أمر فهذا هو تحقيق الفرق بينها وبه تعلم وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح وذلك لأن الاستنابة لاتصف جمعم الصحة بخلاف النيابة يوضح ذلك الصلاة مثلا

فإنايقاعهامن غيرك نيابة عنك لايصح واستنابتك الغيرغها لاتجوز وهو ظاهر وقوله ( في فر"ض ) دليـل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم على أنه لاياني به أكتفاء بفعل الناثب عنه وحينئذ تكون الاجارة غليــه فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثلهان آعها ويفهم منسه أنه ان استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لايمنع ( وإلا ً ) بان استناب في نفلأوفي عمرة (كره) والاجارة فيه صحيحة وشبه في الكراهة قوله ( ڪيڏو ) صرورة (مستطيع به )أى بالحج (عن غيرم ) بغيراجرة بدليل قوله (كوإجارة نفُسه ) في عمل لله تعالى حجاأوغيره مستطيعاأولا على القول بالتراخي في المستطيع والراجح الحرمة مناءعلى الفور

(قوله فإن ايقاعها النح) وكذا يقال هنا ان ايقاع الحج من الغير عنك لا يصح وطلبك حج الغير عنك ممنوع لا يجوز (قوله واستنابتك) أي طلبك فعل الغير عنك (قوله في فرض) المرادبه حجة الاسلام واما الحج المنذور فالاستنابة عليمه مكروهة كالنفل انظر مج (قوله دليل على انالراد) أي بالاستنابة الممنوعة في الفرض تفويض النح أى لأنه لوفوض الحج للنائب مع عزمه على أدَّاء الفرض بعد ذلك لمتكن الاستنابة حينئذ في فرض (قوله وحينئذ) أي وحين إذاكانت الاستنابة في الفرض بمنوعة تكون الاجارة عليه فاسدة لأن الاصل في المنع الفساد ( قوله أن أنمها ) أي والا فلاشي. له (قوله و الاكره) تع المصنف فهاذ كر همن منع استنابة الصحيح غيرة في الفرض وكر اهة استنابته في غيره قولُ سنداتفق ارباب المذهب على أن الصحيح لأنجوز استنابته في فرض الحج والسذهب كراهة استنابته في التطوع وان وقعت صحة الاجارة فيه وتبعه في ذلك ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في - وأطلق غير سندمنع النيابة في الحج قاله طفي ونحو ، قول التوضيح (فائدة) من العبادات مالا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله ومنها مايقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة والعنق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم وألحج والذهب أنهما لايقبلان النيابة فظاهر. في الفرض والنطوع واما المريض الذي لا يرجى صحته فقــد اعتمد فيه المصنف مالا بن الجلاب من انه يكره اجارة من مجيج عنه فان فعل مضي وفسر به ماشهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم الجواز على عدم الصحة فالحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح في التطوع قول سندوفي كراهة النيابة عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاأي سواء كان صحيحاً أو مريضا كانت النيابة في الفرض أو في النفل هذا ما يفيده طفى ولا فرق بين ان تكون النيابةباجرة أوتطوعا كماقاله يطفىأيضا ومافى شرحالعمدة منان النيابة فىالحج انكانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل معروف وان كانت باجرة فالمنصوص عن مالك السكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لاعن الحي فلايخالف ماقبله فقول الشييخ عبق ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة باجرة وإلاجاز غير صواب اه بن (قوله كبده مستطيع بالحج النع) أى تطوعا قالطفي هذا لايتأتي على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها عن الحي سواء كان صحيحا أومريضًا ولا على ماذكره المعنف من الكراهة فيالنطوع على مافيه وإلاكره الحجءن الغير الحي مطلقابداً أوغيربد. وإنما هذا مفرع على جواز الوصية بالحج فهواشارة لقول مالك وان أو صي ان يحجءنه انفذذلك وبحج عنه من قدحج احب إلى ويكره ان يحج عنهالصروة المستطيع بناء عيالقول بالتراخي ويمنع على الفور ونحوه لابن الحاجب اه بن وحاصله انه يحمل على الحج عن الميت الموصى بهوالداعي لذلك حمل المصنف على الحج باجرة واماحمله على الحج تطوعا بلااستنابة كاقال الشارح فلا يحتاج لذلك وكلام المصنف ظاهر تأمل ومفهوم بدأ أن تطوع المستطيع بالحج عن شخص حد سقوط الحج عن ذلك المتطوع لايكره (قوله واجارة نفسه) أي يكره لشخص ان يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات سواءكان حجاً أو غيره لقول مالك لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل احبإلى منان يعمل عملا للهاجرةوالقول الشاذجواز ذلك ومحل الخلاف فيخيرتملم الاطفال القرآن والاذان لجواز الاجارة علمهما انفاقا ثم ان قوله واجارة نفسه مفرع على قوله ونفذت الوصية به كما لابن الحاجب وأبن عبد السلام والتوضيح ونصه إذا اجيزت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهمل يجوز لأحد أن يؤجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخمة العوض عن العبادة وليس ذلك من هم أهل

( ونشذت الوصيّة م ب أى بالحج ( من الشّاش ) صرورة أوغيره سمى مالا أوثلثا أو أطلق ر وحج عنه أى عن الموصى ( رحبج إن ) سمى الثلث ( وسع ) الثلث حجمها (وقال) الموسى ( يحج بد ) أى بالثلث ( ( ١٩) ( لا ) إن قال يحج عن

( لا ) إن قال يميع عنى (منه ) فحجة واحدة لأن من للتبعيض (وإلا") يسع الثلث حججا بأنإلا يشع حجةأو قصرعن ثانية فأكثرأ ووسعوقال بحجمنه ( فميراث ) أي فالقاصر عن حجة فأكثر في الأولى والباقى بمدحجة واحدةفي الثانيةوالثالثة يرجعميراثا ( کو'جودہ ِ ) أَی كُمّا يرجع ميراثا إن عمى مالا كماثة فوجد من يحج عنه ( بأقل ) كخمسين عين الأجير أملا ( أو تطوعَ غيرد) عنه أي عجم عنه مجاناهما. أم لافيرجعالباقى في الأولى والسكل في الثانية ميراثا (وهل ) رجوع الباقى في الأولى مسيراثا مطلقا قيد بحجة بأن قال يحج 4 عنى حجة أوأطلق بأن قال يحجبه أوحجوا به عنی أو يرجع ميراثا ( الأأن ) يطلق أى لم يد بحجة بأن (يقول يحبج) أوحجوا (كمن بكذا) أى عائة مثلا فان أطلق ( فحيجج " ) حتى ينفذولا يرجع الباقى مبراثا ( تأويلان ) محلهما المسئلة الأولىكما حملناه عليها وأما الثانية أعنى مسئلة النطوع فالكل

الحير (قولِه ونفذت الوصية به) أي وان كان مكروها وإنما نفذت الوصية به عند مالك وإنكان لا بجيزالنيابة فيه مراعاة لحلاف الشافعي القائل بجواز النيابة فيه إذاكان تطوعا هذا هو المشهوروقال ابن كنانة لاتنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصىبه فيالهدايا ومحل نفوظها من الثلث مالميعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم وصية المال على الوسسية بالحج سواء كان لموصى صرورة أولاكما اختاره ابن رشد (قول سمى مالا أوثلثا أو أطلق) أى كأوسيت أن يحج عنى بمائة أو بثلث مالى أو يحج عنى (قول حج عنه حجج) انظر هل في عام واحد أوأعوام والظاهر الأولكما قاله شيخنا العدوى ثم انه انما يحج عنه تلك الحجج من بلده إن لم يسم بلدا والا فمنه فان فضلت فضلة لايمكن أن يحج بها من بلده فانه يحج بهاعنه من حيث ما يبلغ ولو من مَكَهُ كَذَا فِي الواق عن ابن رشــد وسيأتى فان لم يوجد بما سمى من مكانه حجمن المكن اهبن ( قول ان سمى الثلث ) أي أو سمى قدرا من المال وقوله ووسع الثلث أي أو القدر الدي صاه (قوله أي بالثاث) أي أوبالقدر الدي سماه (قوله ووسع) ليس الراد بوسع المال إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة نقط باللرادكثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة عادة أمالوكان الثلث يشبه أن يمج به حجة واحدة وأمكن أن يمج به أكثر منها كان الزاند ميراثا هو معنى قول المصنف كوجوده بأقل فقوله كوجوده بأقل في غــير الواسع وهو ما يشبه أن يحجبه حجة وأمكن أن يحجبه أكثر وهو ممايندرج تحت قوله وإلا وأما صرح به لأجل أن يرجع له التاويلين هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وقول المصنف كوجوده بأقل لافرق بين أن يوصى بمال معين أوبالثاث كما حمله عليه بهرام وتت وحمل بعض الشراحله على ما إذا كان المال الموصى بالحج به واسما ووجد من محج عنه بأقل منه غير صواب إذ ليسْ الواسع محل التأويلين للاتفاق على لمن عج عنه حجج حتى ينفد المال وأنما محلهما غيرالواسع بالمعنى السابق أه بن (قوله أو يرجع ميرا الالخ) حاصل همذا التأويل انه إن قيد مجحة رجع الباقي ميراثا وإن أطلق حج عنه حجج حتى ينفد المال (قول خلافالظاهر كلام المسنف) قال بن فيه نظر بل الظاهر ان التأويلين راجمان المسئلتين كمافي ح وَخَشَ وغيرهما وهو ظاهر كلام الصنف هنا ويفيد ذلك كلامه فيالمناسك أيضاوساق هولا تدل على ذلك فانظره (قولهودفعالمسمى النج) حاصله أنه إذاسمي قدرًا معلومًا وقال أدفُّوه لفلان يخيج به عني وفلان غيروارث الفعل للموصى فأن ذلك القدر يدفع للموصىله ليحجبه عن الوصى ولوكان ذلك القدر بالمسمى زيد على أجرة الثال لذلك الشخص المعين إذافهم من حال الوصى إعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث المال يحمله وهذا كله مالم يرض بأقل بعد علمه بالوصية وإلا فالباقي يرجع ميراثاكما قاله ابنالمواز ومحل وجوب دفع المسمى للممين ليحجبه عن الميت إذا رضى ذلك الممين فانّ لميرض به رجع ذلك المسمى ميراثا فعلم ان وجوب دفع المسمى بتمامه لذلك المعين اذا كان أكثر من أُجِرُّهُ المثلمشروط بصروط خمسة انْيرض ذلكالمهين بذلك المسمى وأنلا يكونوارثا وان يفهم من حال الموسى إعطاءذلك القدرلة وأن محمله الثلث وأن لايرضى بأقل منه (قوله وان زّاد على أجرته) الضمير رَاجِعُ لمين لأنه وإن تأخر لفظا فهو متقدم رتبه لأن قوله لمعين متماَّق بدفع فرتبته التقديم (قوله لايرت) هذاقيد في المالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كانيرث ولو حدف الصنف الواو الداخطة على أن كان أحسن إلا أن تجل العال والمشركونه وارثا

يرجع ميراثا مطلقااتفاقاخلافا لظاهرالمصنف( ودُّفعَ النُسمي) جمعه(وإن زافَ على أجرَّتهِ) أَى أَجرة مثله ( لمَسَيَّن لايرِثُ ) أَى غير وارث بالفعل ولو أَخا مع وجود ابن ( فَهِيمَ إعطاؤُ مُ لهُ ) أَى الجمين فلو كان وارثا أو لم يفهم بالنص أو القرائن الإعطاء له لم يزد على أجرة المثل فان أبى رجع ميراثا ( وإن عين م ) الموصى ( غير وارث )فان سمى له شيئا لم يز دعليه (و)إن ( لم فيهم )له شيئا معينا (زيد إن الم يرضى بأجرة مثله مناه الم المرض بزيادة الثاث ( مر كر كيس) قليلالمله أن يرضى (م) إن بأجرة مثله مناه المرض المرضى المرضى (م) المهدف المرض المرض المرضى المرض المرضى المرضى المرضى المرضى المرضى المرض المرضى المرض

أوغير وارث وقت تنفيذالوصية لاوقت الإيصاء (قوله فانأبي) أى ذلك المعين من أن يحج بالقدر الذي سمىله (قوله وإن عين غير وارث) تقدم أنه إذاعين شخصا غير وارث ليحبع عنه وسمى له قدر إ فانه يدفع له بتمامه وتسكلم هناعلىما اذاعين شخصا غير وارث ليحجعنه إلاأنه لم يسمله قدر امعلومافان رضى بأجرة مثله فلاكلام وإنالميرضبها فانه يزاد عليها مثل ثلثها اذاكان الثلث يحملأجرةالمثل والزيادة علمها فانرضي فلا كلام والاتربص بهقليلا لعله يرضي ثم بعد التربس يرجع ميراثا كله انكان الحج غير صرورة والأأوجرغيره (قولهانكان الثلث يحملذلك) أي أجرة الثل وثلثها (قوله تربس قليلا) أىبالاجتهاد وقيل انه يتربصسنة ثم إن زيادة الثلث والتربض عام فىالصرورة وغيره ومحل التربص ان فهم منه الطمع في الزيادة وأما ان علم منه الإباية بالسكلية فلا فائدة في التربس اه عدوى (قول ولا يختص بالصرورة قبله) أى المذكورة في فرع الصنف السابق فالصرورة في غـير فرض المسنف لايؤجر له من يحِج عنه صي ولا عبد كما انه في فرض الصنف كذلك (قول وانكان غيرهما امرأة) أي واستؤجرت عن رجل صرورة لمشاركتها له في أصـل تعلق الحطاب وإن خالفته في صفة الاحرام والرمل في الطواف والسمى خلافًا لمن منع نيابتها عنهلاذكر من المخالفة (قولِه ليحجا به عن الصرورة) أى والحال انه لم يأذن في استئجارهما وأما لو دفع الوصي لهما المال ليحجا عن غير الصرورة أو عن الصرورة الذيأذن في حجمها فان الوصى لايضمن ولودفع لهما بغير اجتهاد (قوله حال كون الوصى مجتهدا) أىفاندفع لهما غير مجتهد بأن دفع لها وهوعالم أوظان انه عبد أوصى ضمن لتعديه (قوله وتلف المال ) وإنما لم يضمن الوصى لانه اجتهد حقاجتهاد وقدحصل الثواب بانفاق العبد والصي إنححا وبانتفاعهما إن لم يحج (قوله ومال الصبي) هذا يقتضي انهاذا كان معدومًا لايتبع بهوليس كذلك ولذًا قال بن الصواب انه في ذمة الصبي وكذلك مهما تعلق به الضان فني ذمته كما في ابن عرفة (قوله.ن بلد الموصى) أى التي مات بها. ابن عرفة و يحج عنه من محل مو ته فان قصر عنه المال فمن حيث أمكن أهبن ( قولِه ولوسمى مكانا ) أى فيتمين الحج منه فان لم يوجد من يحجمنه بماسمى حج. ن المكن ورد بلوطي من قال إذا سمى مكانا تمين الحج منه فان قصر المال عن الحجمنه رجع ميراثا وهذا القول لأشهب وروى أيضا عن ابن القاسم فى العتبية ومامشى عليه الصنف رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ومحل الحلاف كما فىالمواق عن ابن رشد إذاقال حجواءى من بلدكذا ومات فيه وأما تسميته غير مامات فيه فهولغو اتفاقا قاله طفى (قوله ولو بقرينة) أى هذا اذا كان تعيينه بالنص كاستأجرتك للحج بنفسك بل ولوكانالتعيين بقرينة ومفهوم قولهانءينه انهاذا لمينص عى تعيينه ولمتقمقرينة وأنما خصه بالخطاب كاستأجرتك للحجفقيل انه كذلك يلزمه أن يحج بنفسه وهوماشهره الصنف وقيل انه في هذه الحالة يتعلق الحج بذمته ويتخرج على الحلافما اذا أراد الأجيران يستأجر منهو مثله فىالحال وكذا اذا مات الأجير فى أثناء الطريق فهل تنفسخ الإجارة أويستأجر من ماله من بتم ويكون الفضل له والنقص عليه (قَوْلِهُ وَقَبِلُ قُولُهُ) أَى فَى انهُ أَحْرُمُ عَنْ فَلَانَ وَقُولُهُ انْ قَبْضُ الْأَجْرَةُ أَى مَظْلَقًا سُواءً كَانَ مُتَّهُمُ أُوغِيرُ مُتَّهُمُ

أيضا لانهما صرا دراهمها فلم ينفقاها ( فقط م) دون ماليس بصرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كُله ميراثا وقوله (غيرُ ا عبد وصبي وإن ) كان غيرها (امرأةً )شرط في كلأجير حاجءن الصرورة ولا مختص بالصرورة قبله ( ولم يضمن ° وصيُّ دفع لهما ) المال ليحجا به عن الصرورة حال كون الوصى (معتهدًا) بأنظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا أولم يحجا وتلف المال ويضمنان إن غرا ولوحجا بالفعل ويكون جناية فىرقبة العبد ومال الصى فلو وجد المال لنزع منهما (وإن) سمى قدرا كأن قال محج عنى مخمسين أو بثلاثين فيتمين أن يحج عنهمن بلدالموصى فان (لم يوجد") من بحج عنه (عا تممَّى من مكانه ) أي بلده (محج )عنه (من ) المكان (المثكن ) ها انلميسم المسكان بل (ولو تبمي ) مكانا ولا يرجع ميراثا (إلا أن كمنع)

الحجءنه من غير المسكان السمى نحولا تحجوا عنى بكذا إلامن مكان كذا (فيراث )ولا يحجءنه من الممكن (قوله ) ولزمه ) أى أجير الحج (الحج بنفسه) ان عينه ولو بقرينة ككونه بمن يظن به الحير والعسلاح فلا مجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزمه (الإشهاد ) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان وقبل قوله بلا يمين إن قبض الأجرة

آوكان غير متهم (إلا" أن ميمرك ) الاشهاد أي يجرى به العرف أويشترط فيلزمه فانه لم يقبضها وهو متهم لزمه وان لم يجر به عمف واشار إلى المضمونة فى الذمة بقوله (وكام واركه ) أى وارثالاجيرغيرالمعين(تمقاتمه ) أى مقاممورته أى انشاء( فى )قول الموصى (تمن يَا خذُه ) أى الاجر أوادنعوم لمن يأخذه ( فى حجّة ) فيرض انسانوانما قام وارثه مقامه (٢١) لأنه كراء مضمون لاينفسط

عوته (ولا يسقط فراض كُمن مُحج عنه كم ولايكتب له نافلة أيضا لأنه لايقبل النابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر النَّفقَة ) الق أخذها الاجير (و)لهأجر (اللهُ عامِ)الواقع من الاجير له وله أيضا اجر منحيث انه متسبب في الحير ويقع للاجير نافلة والله اعلم • ولما أنهى السكلام على حكم الحجوالعمرة وشرط شحتهما وشرط وجوب الحج ومايتعلق بذلك شرع يتكلم على القصود بالدات منهما وهو اركانهماوواجباتهما وسنتهما ومندوباتهما وما يتعلق بذاك فقال (ور كنهها) أى الحج والممرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهوالوقوف بعرفة الأول(الإحرام) وهونية أحدالنسكين معقول أوفعل متعلقين به كالتابية والنجرد من الحيط كايأتى والراجع النية فقط وأه ميقاتان زماني ومكاني اشار للأول بقوله (و َو َ قَتُهُ )أى ابتداء وقته بالنسبة (للحج شو ال الفجريومالنحرويمتدزمن

( قولِه أو كان ) أى ولم يقبضها وكان الخ (قولِه لا ينفسخ بموته) ان قام وارثه مقامه استحق الاجرة كلياً أوماية منهاوانأى فانه يستأجر من تركة ذلك الأجير من يجيع باجرة بالفة مابلغت وقولهم ان الاجارة تنفسخ بتلف مايستوفى منه أى إذا كان معينا لاان كان غير معين (قولِه ولايسة طفرض من حج عنه ) أي سوآه كان حيا أوميثا ( قوله أوله أجر الدعاء ) أي ثوابه وفيه ان ثواب الدعاء للداعي واجيب بأن المراد ثواب الاعانة على التُّـذلل والحضوع في الدعاء والأولى كما قال شيخنا جمل الدعاء عطفًا علىأجر أي وله الدعاء أي له بركته وهوالمدعوبه وهذا ظاهم إذا كان الأجير. يقول في دعائه اللهم ارحم فلانا أواغفرله والا فلاشيء له وعبارة ابنفر-ونكافي ح وثواب الحج للحاج لالمحجوب عنه وأعما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة ( قوله وهو اركامهما الح ) اعلم ان الركن هو مالابدٍ من فعله ولايجزىء بدلا عنه دم ولاغسيره وهي الاحرام والطواف والسي ونزيد الحج على الممرة وبالوقوف بعرفة وهي ثلاث أنسام قسم يفوت الحج بتركه ولايؤم بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضآء فى العام القابل وهو الوقوف وقسم لايفوت الحج بفواته ولايتحلل من الاحرام ولووصل لأقصى الشرق والفرب رجع اسكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسمى ( قوله وواجباتهما ) هيمايطلب بالاتيان بها فان ترك شيئا منهالزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمى العقبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثم بترك شيء منها وتردد الطرطوشي في الاثم ( قولِه وسننهما ) هي مايطلب بالاتيان بها ولايلزمه دم لتركما ( قوله ثلاثة ) هي الاحرام والطواف والسمى ( قولِه ويختِس الحجُ برابع الح ) اعلم ان الاركان الأربعة التي ذكرها الصنف للحج منها ثلاثة عجمع علمها وهي الاحرام والوقوف والطواف وأما السعى فالمشهور انهركن فىالحج والعمرة وروى ابن القصار انه واجب يجبر بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعرالحرامورمىالعقبة والمشهورانهما غير ركنين بل الأول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل الذهب انهواجب يجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنعما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة ركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في الذهب وخارجه قال ح ينبغي للانسان إذا آني بهذه الاشياء ان ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اشارله الشبيي اه بن (قولهوالراجحانهالنية فقط) أي نية الدخول في' حرمات الحبع أوالعمرةالمنسحبة حكمالآخر النسك واما التلبيةوالتجردفكل منهما واجب على حدته يجبر بالدم ( قهله ووقته ) أي الذي يجوز فيه من غير كراهة(قهله لفجريوم النحر)الأولى إلى قدر الوقوف قبل الفَحر ليلة النحر تأمل ( قهله وعند زمن الاحلال منه لآخر الحجة)أى من فجريوم النحر لآخر الحجة ( قوله وليسالمرادأن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام)أىلأنه يكر، بعد فجر يوم النحر لأنه حينئذ احرام للعام القابل قبلوقته فيكر ( قولِه بلالرادالخ)هذا المرادوان اندفع به الاعتراض على المصنف لكنه لادليـل عليه في كلامه على ان المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الاحرام بالحج لاوقت التحللمنه( قولِه والأفضل لأهل مكة الاحرام منأولاالحجة الح)

الاحلال منه ( لِآخِرَ الِحُجَّةِ ) وليس المراد ان جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه بل المراد ان بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الاحرام به وهومن شوال لطاوع فجريومالنحر بعضهوقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة علىالمتعدوقيل يومالتروية ( وكُرةَ ) الاحرام ( قبلهُ ) أى قبل شوال والمقد كاسيد كره (كسكانه) أى كا يكره الاحرام قبل مكانه الآئى بيانه (كوني) كراهة الاحرام بعما من (رابغ) بناه طيأنها قبل الجعفة وعدم كراهته لأنه من أعمال الجعفة ومتصل بها وهو الارجع (تردُّدُ وَصَعَّ) الاحرام قبل ميفاته الزمائي والسكاني لأنه وقت كال لاوقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للعمر قرأ بدأ )أى في أى وقت من السنة (الالحشرم عجع فيا تحليله) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسمى ورمى الرابع أوقدر رميه لمن تعجل بأن يمضى بعد الزوال من اليوم الرابع ما يعم التحلل الذكور وهو لم ينعقد (وكره) الاحرام بها (بعد مم المن المنفوب الوم (الرابع) فان أحرم صع احرامه بها لكن لا يفعل منها شيئا حتى تقديد الدراء من الدراء من الدراء المناسبة عن الدراء المناسبة عن الدراء المناسبة الدراء المناسبة المناسبة المناسبة الدراء من الدراء المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة الدراء المناسبة المناسبة

أى وحينئذ فقول المصنف ووقته لاحج شوال بالنسبة لغيرهم (قولهوانعقد)أىعلىالمشهوروءن مالك عدم انعقاده كذا في عبق ومثله في ح عن ابن فرحون ( قولِه تردد)أى بين شيخي الصنف فالأول لسيدي عبدالله ابن الحاج صاحب المدخل والثاني لسيدي عبد الله المنوفي تقلا عن شيخه الزواوي ( قول وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني ) أي على المشهور وقوله والسكاني أي اتفاقا وقوله لأنه وقتُ كَالَ الْحَ أَى بَخُلاف الصلاة فانها تفسد قبل وقتها لأنه وقت وجوب ثم ان معنى قول المصنف وصح لزم وأتى به دفعا لتوهم قطع الاحرام قبل زمانه أو مكانه لأنه منهى عنه كالصلاة بوقت نهى فاندَفَع مايقال لاحاجة لقوله وصح للعلم به من السكر اهةفتأمل ( قول فالتحلله)أى فمن وقت تحلله منه وقوله بالفراغ الخ تصوير للتحلل منه ولامفهوم لقوله محج ولو قال إلا لمحرم بنسك كان أولى إذ لاتنعقدعمرة على حج ولاعلى عمرة كما يأتى (قولِهالاصغروالأكبر) أى وها رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة ( قُولُه والأولى بعده) لأن ظاهره أنَّه إذا أحرم بها بعد جمرة العقبة يومالنحر و بعدطواف الافاضة وقبل رمى الرابع أومضى قدره تكون صحيحة معالكراهة معانها فاسدة كامر (قوله صح احرامه بها ) أي معالسكراهة ( قولِه حتى لو تحلل منها) أي بالفراغ منها وقوله لكن لايفه ل منهاشينا النهمن جملة عم الهاالدُخُول الحرم بسببها فاذا دخله قبل الغروب لأجامًا اعاده (قولِه غير قران) أى حالة كُونَ ذَلِكَ الإحرام غير قران أى وأمالوكان من بمكه أراد الاحرام على وجه القرآن فلابدمن خروجه للحلويحرممنه كماياً في ( قوله أى الأولى لغير ذي النفس ) أي مكانه الأولى الالتدبين وقوله لغير ذي النفس أى وأما ذو النفس فالأولى أن يخرج ليقاته ليحرم منه ( قولِ لغير ذي النفس )أىلغير المقم بمَكَةُ الآفاقي ذي النفس ( قولِه فاو احرم) أي المقم بمكة من الحل وقوله أومن الحرم أي غير مكَّةً كمنى ومزدَّلَفة ( قَوْلِه وندبُ له ) أي للمقم بمكة وقوله الاحرام بالمسجد أي الاحرام فيــه وقوله موضع صلاته أى آلى يحرم بعدها فرضا أونفلا ( قولِه ان يقوم من مصلاه ) أى ثم يلبي بعد ذلك (قولِه الحل) المراد بهماجاوز الحرم ( قولِه ليجمع النّ)هذاظاهر في العمرة واما في القران فالجمع بالنسبة الممرة التي تضمنها القرآن لأن خروجه لعرفة أنمآ هوطاحج فقط لكن لولم نخرج القارن للحل لكفاه خروجه لعرفة لأن خروجه للحل ابتدا، واجب غير شرطً كما ســيأتي في الشارح ( قوله كما هو الشرط ) أي ولايرد احرام المفرد للحج من مكة لأنه يخرج لعرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه الحج من مكة بين الحل والحرم ( قوله ثم يليه الخ) سع المصنف في ذلك ما في النو ادر لـكن النسي عليه الأكثركما قال بهرام وابن شاس وآبن الحاجب وابن عرفة وغيرهم انهما متساويان لا افضلية. لواحد منهما على الآخركما في طني (قولِه المسمى الآن بمساجدعائشة ) قبل انما سمى التنعم بذلك

تغرب الشمس وإلالم يعتد به طي الذهبحتي لو تحلل منهاقبل الغروب ووطىء افسدها وقضاها بعداتمامها بعدالغروب ، ولما أنهى السكلام على الميقات الزماني شرع فى المسكانى عاطفاله على قوله وقته فقال (و کمکا<sup>م</sup>نه م أى الاحرام (له م) أى للحج غيرقران بالنسبة (للمُقم) بمكة متوطنا بها أملاكانت الاقامة تقطع حكمالسفر أملا ( بَمَكُهُ ۖ ) أَى الأُولَى لَغَيْرِ ذى النفس لا المتمين فلو احرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليهومثلالقم بهامن منزله بالحرمكني ومزدلفة ( وُندب ) له الاحرام (النسجد) أي في جوفه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه ان يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت وشبه في الاستحياب (كغُروجر) القيم بها

الآفاقي (ذِي التَّفَتُ) بفتح الفاء أي الذي معهسمة زمن يمكنه فيه الحروج لميقاته وادر الثالجج فيندب له الحروج ( لميقاته و ) لأن مكان الاحرام (لهنا) أي للعمرة لمن يمكة (و للقران الحداث) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم في الصور تين كما هو الشرط في كل احرام ولا بجوز الاحرام من الحرم وانعقد إن وقع ولادم عليه ولا بدمن خروجه للحل كما يأني ( و الجيمر انة ) بكسر الجم وسكون العين و تخفيف المهملة وبكسر العين وتشديد الراء (أو لي ) من غيره امن الحل بالاحرام بالعمرة منها لاعتمار الني بالله منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمانة نبي ( ثم ) يليها في الفضل ( التنسم ألله المسمى الآن بمساجد عائشة رضى الله عنها بالنسبة للعمرة أيضا وأما القران فلا يطلب فيه مكان معهن فان أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم

( وَ إِنْ لَمْ غَرِجُ أَعَادَ طُوافَةُ وَهُمِيةً ) أن قبلهما قبل خروجه ( بعد مُ ) أى بعد خروجه الحل ورجوعه المسادهما قبل الحروج ( وأهد ًى إن حلق ) بعدسميه الفاسد لأنه حلق وهو محرم والتعبير بأهدى نجوز عن افتدى وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الحروج الحل أيضا لكنه لايطوف ويسمى بعده لأن طواف الافاضة والسمى بعده يندرج (٢٣٣) فيهما طواف وسعى العمرة فان لم

بخرج حق خرج لعرفة فطاف للافاضة وسعى فاستظهر الإجزاء وأعا وجب عليه الحروج قبل عرفة لأن خروجه لنرفة لم يكن للعمرة لأنه خاص بالحج وانما اجزأ لأن طوافها لمااندرجي طوافه المشتمل على الشرط وهو القصود بالذات أغني عن " طوافها وكبذا السعى (والاً ) بكن مقما بمكة وما في حكمها عما سبق (فلهنما) أى فالمقات المكانى للحج والعمرة (ذو الحليفة ) تصغير حلفة للمدنى ومن وراءه ( وا<sup>ر</sup> لجحفة <sup>ر</sup>)لأهلمصر والمغرب والتكرور والشام والروم (وكيليم) الأهل اليمن والهند (وترن المنه لأهل نجد البمن ونجد الحجاز ( وذاتُ عرق ) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل المراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مشكن دُونها) أي المواقيت المتقدمة بأنكان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسحده

لأن النبي الله الله أمر عبدالرحمن بنأبي بكر أن غرج اخته عائشة له لتحرم منه (قوله وان لم غرج) أى للحل من احرم بالعمرة من الحرم أعاد (طوافه وسميه) بعد خروجه للحل ورجوعه منه وهذا خسلاف من احرم بالقران من الحرم فانه إذا لم يخرج المحل حتى خرج لعرفة وطاف وسمى فانه بجزیه ولادم علیه کما فی ح وشب ( قوله اقسادهما قبل الحروج ) أی لأنهما فعلا بغیر شرطهما (قوله عن افتدى)أى لأن الحلاق لاهدى فيه لأن الفدية فها يترفه به أو يزيل أذى والحلاق يترفه بهوقد يزيل اذى كالوكان يترتب على بماء الشعر حصول صداع وكان الحلاق يزيله (قول لكنه لايطوف ويسمى بعده )أى بعد خروجه والأولى حذف هذا لأن الموضوع في القارن القيم عَـكة وهذالايكون. سعيه إلا بعد الافاضة إذلا قدوم عليسه وطواف الافاضة أنما يكون بعسد الخروج لعرفة وإذاكان كذلك فلا معنى لهــذا الاستدراك فالأولى حذفه إلى قوله فان لم يخرج النع ( قولِه وانما اجزأ ) أى حروجه لعرفة مع انه خاص بالحج (قوله وهو القصود) أى والحال ان الحج هو القصود بالدات (قولِه وكذا السعى )أى وكذلك سعهاً لما كان مندرجا في سعيه المشتمل على الشرط وهو القصود بالنات أغنى عن سعها ( قرل و وما في حكمها ) أي وهو الذي منزله بالحرم كمني ومزدلفة وغيرها (قهله دونها)نصب طى الظرفية متعلق بمحذوف صفة لمسكن أى مسكن كاثن دونها وقوله ومسكن عطف عِلَى قُولُه ذُوالحَلَيْفَةَ كَمَا أَشَارَ لِهُ الشَّارِحِ وقُولُهُ ومسكن دُونِهَا أَى لَجِمَّةً مَكَةً بأن يكون اليقات خلف منزله وليس المراد انه دونها جهة الداهب لمسكة عيث يكون قبل اليقات وحاصله ان من كان منزله بين مكة والواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة فميقاته منزله أو مسجده ان افرد وتأخير الاحرام عن منزله كتأخيره عن المواقيت في لزوم الدم ( قول وحيث حاذي واحدًا ) حيث اسم مكان مبنى على الضم في محل رفع عطفًا على ذو من ذو الحليفة أى ومكان حاذى فيه واحدا ســواءكان ذلك الحكان المحاذى مسكنا لذلك المحرم أوكان المحرم مارا فيذلك المحاذي (قوله أي قابل فيه واحدا) الأولى سامت فيه واحدا أي بميامنه أو مياسره واماإذا حاذاه عِمَا بلة فلا يُحرِم إلا إذا اتاه بالقعِل ( قوله أومر ) عطف على حادى أى ومكانه لهما مكان مر بهمتهما والحال انه ليس من أهله فغاير قوله وإلا فلهما ذو الحايفة النح تأمل ( قهله لكن المعتمد تقييده النع ) أي خيلافًا لمن قال ان المسافر في البحر محرم إذا حاذي اليقات ولايؤخر الى البر سسواء كان بحر القائرم أوبحر عيذاب وقوله لكن المتمد تقييده النح هذا التفصيل لسند نقله في التوضيح وح وقال انه الممتمد ( قولِه حيث بحادى به ) أى فيه فى البحر ( قولِه لزمه دم ) فى بن خلافه وان راكب البحر يرخص له تأخير الاحرام للبر مطلقا سواء كان مسافرًا في مجر القلزم أو بحرعيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الاحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذى لميقاته الذى هو الجحفة ( قول عيذاب ) بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل انه بالدال المهملة والنون ( قول بمحاذاة اليقات ) بل مجوز له التأخير حتى يأتى البر (قول الحجفة أيضا ) فيه ان ميقاته الذي يحاديه يلم (قول ان الريح ترده ) وذلك لأن السفرمنه

إِنْ أَوْرِدُكَا أَنْ قَرِنَ أَوْ اعتمر وَكَانَ بِالحَلِ فَانَ كَانَ بِالحَرِم خَرْجِ للحَلّ على مامر ومسكن بالتنوين (و) مَكَانَه لَهُما أَيْضا (حَيْثُ) أَى مَكَانَ (حَاذَى) أَى قابل فيهِ (واحداً) من هذه المواقيت ( أَوْ مَرٍ ) به منها وان لم يكن من أهله (ولو ) كان المحاذى مسافرا ( ببحرٍ ) لكن المتمدتقييره ببحر القلزموهو بحر السويسوهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فان ترك الإحرام منه للبرلزمه دم واما عجر البحران بو خرالبه عجاذاة الميقات أى الجحفة أيضا لأن الغالب فيه ان الربح ترده فيجوز أن بؤخر البهر

جُلاف الأول ( إلا كمصرى ) و مفر بى و هاى ( يمر بالحليفة ) فاصدا المرور بالجحفة أو عاذاتها ( فهو ) أى احرامه من ذى الحليفة (أو لى ) فقط لاواجب لأن ميقاته أمامه (وان لحيض )أى أولى وان النات حيض أو نفاس (رُجي رفعه ) قبل الجحفة فالأولى لها الاحرام من الحليفة وان أدى ذلك الى احرامها الآن بلا صلاة لأنها تقيم فى العبادة إياما قبل ان تصل للجحفة فلا يني رحصوعها للاحرام التأخر بفضل تقديم الاحرام مع كون احرامها المتقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام فان لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا عاذاتها وجب حرامه من الحليفة وشبه فى الأولوية قوله (كاحرامه ) أى مريد الإحرام من أى ميقات ( أواله ) كما فيه من المبادرة للطاعة إلاذا الحليفة ( على ) كما لاحرام من مسجدها أو فنائه لامن أوله ( و ) كما (إز الة شعنه ) من تقليم

في لجة البحر لامع الساحل فاذا خرجت عليه الربيع ردته فيبقى عرما ولايقدر على الخروج البرولذا لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذي فيه المقات بل يؤخر احرامه حتى بسل البر ( قول علاف الأول ) أى لأن السير فيهمع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الربح النزول إلى البرفلة اتمين احرامه من المسكان الذي يحاذى فيه الميقات وقديقال انهوان امكنه النزول البرلكن فيمهضرة عفارقتو حلافلذا قيل آنه لايلزمه أن يحرم من إلسكان الذي حاذي فيه الميقات بلله أن يؤخر احرامه حتى يصل للبر فتأمل (قولهالا كمصرى) استِثناء من قوله أومر به أى ان عمل كون المار من إلمية ات يتعين ان عرم منه ملم يكن ميقاته أمامه كمسرى التراقوله الآن ) أى من الحليفة (قوله أوله ) أى ويكره تأخير الاحرام لآخر الميقات ( قوله من مسجدها ) أي لأنه محل احرامه عليه الصلاة والسلام ( قوله وكايزالة شعثه) أي عند التلبس بالاحرام (قولِه بأن يقتصر على النية ) أي نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة ( قَوْلِه وَفَى كُلُ أَمَا أَنْ يَكُونُ مُخَاطِّبًا بِالْحِجِ الْخِ ) حاصل مَاذَكُره المُصنف ف حَرِهذه الأنسام الستة ان المار بالميقات ان لهيرد مكة سواه كان مخاطبا بالحج أولا أوأر ادهاوكان غرمتر ددوهو غر مَخَاطَبٍ بِ لَحِجُ أُواْرِ ادِهَا وَهُو مَرْدِدُ سُواءَ كَانَ مَخَاطِبًا بِهُ أُولًا فَفِي هَذِهُ الْأَحُوالِ الجُسَةَلَا يُحِسِّ عَلَيْهُ الاحرام ولأدم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك مااذا خرج من مكة لمكان قريب عازماطي عدمالعود لها ولو أقام به كثيرا ثمءاد لأمم عاقه عن السفر أوخر جلكان قريب وهو يريدالعودولهيقم به كثيرا وأما إذا أرادها وهو بمن يخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الاحرام من الميقات وأثم ان جاوزه حلالا ولادم عليمه ان أرادها لغمير نسك كتجارة أولكونها بلده فان كان أرادها لنسك بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولاينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم الا إذا رجع له قبل ان بحرم من غيره (قوله كان بمن مخاطب به ) أى بان كان حرا مكاما ( قوله وان بداله دخولها ) هذا مبالغة في قوله ولادم وهذا راجع لقوله إن لم يرد مكةوقوله أوأذن النهر اجعلقوله أوبريدها النع فهولف ونشر مرتب (قوله أوأذن الولى للعبد أوالصي )أى في الاحرام بعد عجاوزته (قوله وأحرم واحد منهم غرض أو نفل ) أى بعد مجاوزة الميقات (قوله الاالصرورة النع) هذامستشي من المبالغ عليه وهو ماإذا أحرم بعد مجاوزته للميقات والتأويل بلزوم الدم لاين شباون والتأويل بعدم لزومه لابن أي زيد ومحل التأويلين مقيد بقيُّود أربعة ان يحصل من مجاوزة اليقات حلالا آحرام في أشهرالحج وأن يكون صرورة وأن يحكون مستطيعاوان يكون حين مروره غيرمخاطب

ظفر وقصهارب وحلق عانة وتنف إبط وإزالة همر بدنه إلاشعر رأسه فالافضل ابقاؤه طلبا للشمث في الحبج والشعث الدرن والوسخ والقشف ( وترك اللفظ به ) أي بالاحرام بان يقتصر على النية أولى كالصلاة ، ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في نفسم المار به بالنسبة لوجوب أحرامه وعدمه إلى ستة أقسام لأنه اما مريد لمكة أولا والمريد اماان يتردد أولا فهذه ثلاثة وفي كل اما انبكونمخاطبابالحج أولا فقال ( والمارُّ به ) أى بالميقات (إن لم أيرد مكة ) بأن كانت حاجته مونها أو في جهة اخرى كان ممن يخاطب بالحج أولا (أو") ريدها الا أنه لاغاطب بالحج (كعبد) ومجنون أو ومی غاطب به ولايسح

منه ككافر ( َفلا إحرامَ عليه ولادمَ ) في مجاوزة اليقات حلالا ( وَإِن ) بداله دخولها بعد مجاوزته أواذن الولى للعبد أوالصبي أو أعتق أوفاق المجنون أوالغمى عليه أواسلم الكافر و ( أ حرمَ ) واحد منهم بغرض أو نفل وإنما لم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا اليقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جاوزه في وقت لايسع منه الاحرام (إلا الصرورة المستطيع ) الذي احرم في أشهر الحج بعد تعدى اليقات حلالا وكان حال مروره غير عاطب تعدم إرادته الدخول ( فتأويلان ) في لزوم الدم نظرا الى انه بأحرامه صار بمنزلة مهد الاحرام حال المرور وعدم لزومه

نظر الحال مروره والراجع الثانى فان أحرم في غير أشهر الحج فلادم اتفاقا كأن لم يكن صرورة آوغير مستطيع ( و مُمريدُها) أى مكة لا يخلو (إن تردَّدَ) لها متسببا بفاكمة أو حطب أو بحوهما ( أو عاد لها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو أقام به كثير او لو فعير عائق ( فكذ إلك ) أى العود ولو أقام به كثير او لأمر ) عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثير او لو فعير عائق ( فكذ إلك ) أى كالمار الذى لم يردها لا يلزمه إحرام ولادم وإن أحرم (وإلا ") بأن أرادها لنسك أو تجارة أو لأنها بلده أو عاد عن بعد فان زاد على مسافة القصر أو عاد بنية الإقامة وترك السفر (وجب ) عليه ( الإحرام ) من المية ات (٢٥) إن وصله وإلا فدونه (وأساء )

أى أثم ( تاركهُ )منه ولا حاجة له بعد قوله وجب بل هويوهم خلاف المراد اذكثرا مإيستعمل أساء فى الكراهة فيوهم ان الراد بالوجوبالتأكد وليس كذلك وما في الشراح ممنوع ولما أوهم قسوله وجب الاحرام النح ان عايه الدمفي مجاوزته المقات حلالا مطاقا مع أن فيه تفصيلانبه عليه بقوله (ولادمَ ) عليه في تركه ولوصر ورة (إن لم قصد) حال محاوزته المقات بدخوله مكة ( 'نسكاً) بحِج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بداله النسك بعد ذلك وأحرم فىالطريق أومكة لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك فى لزوم الدم واعتمدوه (وإلا") بأن قصــد نسكا (رجع ) وجوبا للمقات وأحرممنه (وإنشار كفها) أى كم بلوان دخلها مالم

بالإحرام لعدم إرادته دخول مكة فان انتني قيد من هذه القيود فلادم اتفاقا في الثلاثة الأول ويلزمه الدم اتفاقا في الأخير (قوله نظر الحال مروزه) أي في عدم ارادته الدخول (قوله ومريدها إن تردد) اللخمي محرم المتردد أول مرة استحبابا كما صرح به ابن عرفة والتوضيح وأعلم ان قول المصف ومريدها النح ليس في متعدى اليقات كماهو المتبادر من كلام الشارح وإنما هو في دخول مكه من غير إحرام من مكان قريب وأما المار على الميقات إذا أراد مكة فيجب عليه الاحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كماتة يده المدونة انظر طفي اه بن (قوله ولوأقام به) أي بذلك القريب (قوله لأمر عاقه عن السفرالخ) أىفان خرج منها لا يريد العود لهاورجع من مكان قريب لغيرعائق أحرم وإلا وجب الدم مخلاف من خرجمتها يريد المود هذاماحصله ابن رشد انظر ح وحاصل مافى المقام انه إذا خرج . من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلابد من الاحرام أقام بذلك المحل قليلا أو كثيرًا رجع لأمر عاقه عن السفر أملاكان حــين خروجه ناويا العود لمكنَّه أملاً فهذه صور ثمانية زائدةعلى المتن وأما إن خرج منها لمحل قريب طيمسافة القصر فأقل فانكان نيتمه العود لهما ورجع فلابد من إحرامه إن أقام بذلك المحلك كثيرا رجع لأمرعاقه أمها وإن أقام به قليلا فلا إحرام لميه رجع لأمرعاقه أملا فهذه صور أربعة خارجة عن المنن أيضا فان خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود الها شمعاد المها فإن كان عوده لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلا أوكشيرا وهاتان الصورتان منطوق الصنف وإنعاد لا لأمرعاقه عن السفر بلكونه بدا لهء مالسفر رجع بإحرام أقام بذلك المحل قليلا أوكثيرا وبقي ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعدمه فان رجم عن بعدأ حرم وإن رجع عن قرب فمحل نظر كذا قرره شيخنا (قهله والا) أي والأ يكن مريدها مترددا المهاولاعائدا المها لأمرعاقه بأن أرادها لنسك (قوله أو عاد عن بعد) أى أوعاد لمـكة من مكان بعيد سواء خرج منها ناويا العود لها أملًا (قوله أوعاد بنية الاقامة) أى ولوكان عوده • ن مكان قريب (قهلهو إلا فدونه) أي والا أحرم دونه أي قبل الوصول اليه فاذا خرج من مكم ولم يصل للميقات ثم عاد الها فانه يحرم من ذلك المكان الذي وصل اليه (قول وما في الشراح ممنوع) أي من ان المراد بالوجوب التأكد الصادق بالندب وان قوله وأساء تاركه أى ارتكب مكروها (قهله ولا دم عليه في تركه) أي في ترك الاحرام من اليقات (قوله واوصرورة) أي هذا إذا كان غير صرورة بل ولوكان صرورة وسواء أحرم بعد مجاوزة الميَّمات أولم يحرم أصلا وهذا أحد أقوال في السئلة وهو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا صرورة أملا أحرم أملا وقيل إن كان صرورة فالدم أحرم أملا وان كان غير صرورة فلا دم أحرم أملا وقيل عليه الدم إن كان صرورة وأحرم وان انتفى الأمران أو أحدهما فلا دم وذكر بعضهم أن هذا هوالمشهور ( قوله أو مكة ) أى أو قصــد مَكَهُ فَهُو عَطْفٌ عَلَى تَجَارَةً ( قَوْلُهُ لَا إِنْ فَاتَ ) أَى حَجَّهُ اللَّذِي أَحْرِمُ لَهُ بِعَـد تعدى اليقات حلالا

( ع ـ دسوقى ـ ثانى ) يحرم فلوقال وإن دخام اكان أخصر و أفيد و أسلم من الإيهام (ولادَمَ) عليه آذار جع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالا بل ( وإن علم َ ) حرمة ذلك و محل الرجوع ( مالم َ يَخَف ُ ) قاصد النسك برجوعه ( فوتاً ) لنسكه أور فقته أو لم يقدر على الرجوع للمرض فان خاف ماذكر ( فالدم ) ويحرم من مكانه ويتمادى ( كراجع ) أى كازوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالا ثم أحرم ثم رجع إليه ( بعد إحرامه ) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم ( ولو أفسد ) حجه و أولى إن لم يرجع ( لا ) إن (فات ) و تحلل منه فعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى الأنه صار عمزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم أحرم بعمرة الانقلاب حجه لهما ولم

يتسبب فيه غلاف الأول فانه تسبب في إفساده فان بقى طي إحرامه لقابل فعلية الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لهيفته ثمذكر ماينعقد به الاحرام بقوله ( و إنما كينعقيد ) الإحرام عج أو همرة ( ٣٦) ( بالنَّسية ) ان وافقها لفظه بل (و إن خالفهما لفيظه ) كأن نوى الافراد

( هَوْلِهُ فَانَ مِّي) أَيْمِن فاته الحَج والحال آنه أحرم بعد تعدى اليقات قاصدا نسكا (قولِه أن وافقها لَفظه) أي بأن نوى الافراد أو القران وتلفظ بما نواه (قولِه بل وإنخالفها لفظه) ظاهر. ولوعمدا فليس كالصلاة وقوله ولادم هذا قولمالك المرجوع عنه والمرجوع اليه انعليه الدم وقاله ابهالقاءم لسكن قال الصنف في مناسكه والأول أقيس وعلى الثاني هل الدم الذي أوجبه الاغظ مقصور على ما اذا لفظ بقران أومطلقا احمالان لابن عبدالسلام وعلىالأول منهما يدل كلام الجواهر (قولهأوعكسه) أى كالونوى القران وتلفظ بالافراد (فَوْلِهِ والا فقدالخ) أى والانقل المنفى لزوم الدم لهذه المخالفة بل النفى لزومه مطلقا فلايصع لأنهقدالخ (قولهوإنحصلت بجاع) أي وانحصلت النية معجماع فالباء يمعنى مع وأما لونوي الاحرام على شرط انه يجامع وانه لايحرم عليه وطء ولا انزال فهذا لا يتعقد إحرامه وان لميجامع بالفعل ولا يكون عليه منأفعال الحيج والعمرة ولامن لوازم الاحرام بهماشيء وذلك لأن شرطه مناقض لمقتضى العقد كذا في ح عن طرر التلقين لكنه خسلاف المشهور كما في البدر القراقي والمول عليه الانعقاد وسقوط الشرط كما مر في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (قولِه ولاريب الخ) جواب عن اعتراض ابن غازي وحاصله ان قول الصنف وإنما يتعقدبالنية وان بجماع يقتضي انالنية وحدها كافية فيانعقاده فيحالة الجماع مع أنمذهب المصنف أنه لاينعقد بمجرد النية بل لابد أن يصاحبها قول أو فعل تعلقابه وحاصل الجواب ان قول المصنف مع قول أوفعلالخ مصب الحصر فهو مرتبط بقوله بالنية وبقوله وان مجماع ولا ريب انه يمكنه القول حالة الجماع بأن يجامع وهو يلمي ويمكنه الفعل حالة الجماع أيضا بأن بجامع على دابته وهي متوجمة في الطريق (قوله تعلقاًبه) احترز من غير التعلق به كالبيع والكتابة والكلام الأجنبي (قوله مران الراجع النع) أى كما هو نص المدونة وبه صرح في الناقين والعلم والقبس (قوله هو النية فقط) أى بأن ينوى فى قلبه الدخول فى حرمات الحج أو العمرة أوهما وأما التابية والنجرد بكل منهما واجب على حدته (قهله ومامشي عليه المسنف) أي تبعا لابن شاس وابن بشير واللخمي من ان النية اذا تجردت عن القول والنمل المتعلق بالحج لا ينعقد الاحرام وذلك لأنه جعل الاحرام مركبا من النية والقول أو الفعل بناء على أن الباء في قوله بالنية للآلة وأن جعلت للتصوير كانت الصاحبة لأحد الأمرين شرط صحةلاشرط كمال كماهو القول المقابل (قوله لمينين شيئا) أى كأن ينوى الدخول في حرمات نسك ولم يسين شيئا (قول و وان كان) أى احرامه قبلها أى قبل أشهر الحج (قول هو كره لجج) أى وكره صرفه لحج لأنهاحرام، قبلوقته (قوله فانطاف) أي قبل أن يصرف إحرامه لشيء سواءكان أحرم في أشهر الحج أملا (قوله وجب صرفه للافراد) أي ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم وهو ليس ركنامن الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف ولايصح صرف ذلك الاحرام لعمرة لأن الطواف ركن منها وقدوقع قبل تعيينها واعترض بن ماذكر والشارح من الوجوب بأن هذا الفرع الذي وقع فيه الصرف بعد الطواف إنما نقل عن سند والقرافي وهما لم يذكرافيه وجوب الصرف لحج وإنما قالا الصواب ان مجمل حجا وهــذا لا يقتضي الوجوب اه وقد يقال هــذا مسلم الا ان تعليلهما عدم صرف ذلك الإحرام لعمرة بما عللنا به يقتضي وجوب صرفه للحج

وتلفظ بالقران أوعكسه ﴿ وَلا دم ) لَمْنَهُ الْحَالَمَةُ والأنقد يكون عليه الدم الليء آخر كما إذا نوى القران وتلفظ بالافراد فهيه ألدم بشروطه الآتية وينعقد بالنية (وإن) حصلت ( بجاع ) أي في حالة الجاع وينعقد فاسدا ويتمه ويقضنيه وبهدى ومصب الحصرقوله (معً قول ) كالتلبية والتهليل (أو فئسل ) كالتوجه في الطريق والتجرد من الحيط والتقليد والإشعار وُلاريب أنه حال الجاع يمكنه القول أو الفعل بأن بجاءم على دابته حال التوجه ( تعلقها به )أي بالاحرام من تعلق الجزء بالكل إذكل من القول أو الفعل جزء من الإحرام لانهعبارةعنالنية معقول أومع فمل فتأمل ثم الراجع ان الأحرام هوالنية فقط وما مشي عليه المصنف ضعيف وينعقد بما ذكر سواءً ( کیٹن )ماأحرم به من حج أو عمرة أوهما (أو أبهم ) أي لم يين شيئا كأحرمت فم اكن لايفعل شيئا الابعدالتعين وينسدب صرفه للإفراد

واليه أشار بقوله (وصَرَّفهُ )ندبا (لِحج ) مفرد إن وقع

(والقيّاسُ) صرفه (قِرانُ) لأنه أحوط لاهتهاله طي النسكين ( وَإِنْ ) عين و ( تنسى ) مأحرم به أهو افرادأو همرة أوقران (فقرانُ أن ينه ويعمل عمل القران احتياطا أي يعدث (٧٧) نيته ويعمل عمل القران احتياطا

فان كان احرم أولا مجم أوقران لم يضره ذلك وان كان بعمرة فقد أردف الحج علمها (و كرى و منه) أىمن الحج (فقط) لامن العمرة فيأنى بها لاحتمال ان يكون احرامه الأول بافرادوشبهفي قوله ونوى الحبج وبرىء منه فقط قوله (كنتكة أفرك أو تمنع ) أى كالو احرم ثم شك هلكان أحرم بافراد أو عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة کان أحسن فانه ينوى الحج ويبرأمنه فقط ويأتى بعمرة لما مر وأعداكان هذاتشبها لأعثيلالأنه في الأولى نسىماأحرم به من كلوجه وفيهذه جزمبانه لم ينوقرانا (ولغاعمرة م) لغا بفتح اللام والغين العجمة كرمىفعللازم ممعنى بطل وعمرة فاعله أى وبطلت عمرة أردفت (عليه) أي على الحِبج لضعفها وَقوته (کالٹانیفی حجّنتین او مُعمرتين ) لأن الثاني حاصـــل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقو تدوضعفها (و) لغا(ر كفشه م)أى الاحرام بالحج أو العمرة ولو حصل الرفض في الأثناء

( قولِه والقياس صرفه لةران ) أي ان القياس يقتضي صرفه لقران الا أنه غير معول عليــه كخالفته لَّانَصُ لَأَنَ النَصَصِرَ فَهُ لِأَوْرَادَإِذَا أَرْبَهُمْ ﴿ قُولِهُ وَنُوكَا لِحَجِ فَقَطَ وَجُوبًا ﴾ فيه نظر بل الذي يدل عليه كلامهم أن من نسى ما أحرم به لزمه عملَ القرآن سوّاء نوى الحيج أي احدث نيته أم لا وبراءته من الحيج إنماتكون إذا أحدث نيته فإذا أرادالبراءة منه احدث نيته فان لم يتوه لم تبرأ ذمتهمن عهدة الحج ولاً من العمرة أيضا إذ ليس محققا عنده حج ولا عمرة انظر ابن غازى وح اه بن ومحل إحداثه لنية الحج إذا شك فيم احرمبه حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو في اثنائه أو بمده وقبل الركوع واما لو حصل بعد الركوع أو في اثناء السمى فلا ينوى الحج إذلا يصح اردافه على العمرة إذ ذاك بل يازمه عمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعى احرم بالحج وكان متمتعا ان كان في أشهر الحج ( قوله لما مر ) وهو قوله لأنه ان كان أولا الح والأولى لنظير مامر لأنه يقال هنا لأنه ان كان أولاأحرم بعمرة فقد اردف الحج عليها وان كان احرم أولا بالحج لم يضرهاحداثنية الحج ( قول و ولعاعمرة عليه كالثاني في حجتين أوعمر تين)الراد بلغوه عدمانعقاده فلايلزم في ذلك شيء اصلا خلافًا لما يوهمه تفسير الشارح بالبطلان ( قوله ولوحصل الرفض في الاثناء ) أى في اثناء افعال الحج فإذا رفض احرامه في اثنائه قبل أن يأتي يبقية افعال الحج المطلوبةمنه كالسعى والطواف ثم أنَّى بها لَم يرتفض احرامهمطاقاً أنَّى بها بنيته أو بغير نيته وأماإذا وقع الرفض في اثناء الأفعال الواجبة عليــــه كالطواف والسمى ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره واصل الاحرام لم يرتفض ونص عبد الحق فإذا رفض احرامه ثم عاد للمواضع التي يخاطب بهاففهلها لم محصل لرفضه حكم واما انكان في حين الافعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغيرنية كالطواف ونحوم فانه يعد كالتارك لذلك انظر بن (قوله حقه قولان) أي لأن الجواز نقله سند والقرافى عنأشمبوالمنع نقله المازرىءن مالك وليس هَمَا من تردد المتأخرين في النقلءنواحدأو اكثر من المتقدمين لأنءمني ذلك ان لا يختلف المتأخرون في النقل عن واحدأو أكثر من المتقدمين كأن ينقل حجاعة عنه أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك لأنهذا هل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخرالنعثم ان المعتمد من القولين القول بالجوازكما في المج فان قلت لم جرىهنا خلاف دون الصلاة حيث قال الصنف وجاز له دخول على ما احرم به الامام قلت لأن الأبهام هنا أشد لاحتمال ان يكون ما احرم به حجا أو عمرة والحج يحتملالافراد والفران والتمتع بخلاف الصلاة فمعلوم انهافرضوانما الشك في عين الصلاة فخف الآبهام فها واشتد فى الحج (قولِه فلو تبين الخ ) هـــذا وما بعده بناء على القول بصحة الاحرام وانعقاده وقوله ويكون مطلقا يخير آلخ قيل الحق انه يجرى على الابهام السابق فيصرفه وجوبا للحجخاصةوان وقعالصرف بعد طواف القدوم كان في اشهر الحج أولا وندبا ان كان قبله ووقع الاحرام فيأشهر الحج فان وقع في غيرها كرمصرفه لحج وندب صرفه لعمرة كما مر ( قوله أى فضل النع )هذاهوالنصوص خلافالما رواه أشهب عن مالك في المجموعة ان من قدم مكة مراهقاً فالإفراد أفضل في حقه واما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وحاف قلة الصبر فالتمتع أولى له ولما قاله اللخمي من ان التمتم أفضل من الافراد والقرآن ولمسا قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القرآن أفضل من الافراد لان

(وَ فَ)جواز احرام شخص (كَإْ حرام ِ زَ ْيد ِ) ويلزم من الجواز الصحةومن عدم الجازعدم الصحة لعدم الجزم بالنية ( تردُّد ْ)حقه قولان فلوتبين ان زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقا يخير فى صرفه فيا شاء وكذا لومات زيداً ولم يعلم ماأحرم به أو وحده محرما بالاطلاق على مااستظهر ولما كانت أوجه الاحرام ثلاثة إفراد وقران وتمتع بين الأفضل منها بقوله( وَ ُندَب إفراد) أي عَشَلَ

ظى قران وتمتع بآن يحرم بالحيج مفردا ثم إذا فرخ منه آحرم بالعمرة (نم ) يلى الافرادفى الفضل(قران )لان القارن في همله كالمفرد والمشابه للأفضل يعقبه فى الفضل (٢٨) ثم فسره بقوله ( بأن محرم بهما ) معا بنية واحدة بأن ينوىالقران أوالاحرام بحج

عبادتين أفضل من عبادة ( قوله على قران ) أى وان كان القرائ يسقط به الطلب عنه بالنُّسكين والافراد إنما يسقط به الطلب بالجبراقط لأنه قديكون في الفضول مالا يكون في الفاضل ( قُولُهُ ثُم إذا فرغ منه احرم بالعمرة) ظاهره أن الافراد لا يكون افضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج وهو قول صعيف والمعتمد ان الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا - احرم بالمحج وترك العمرة فقدترك سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالافضلية وهو ظاهر كلام ابن عرفة وغيره والمصنف في المناسك حيث قال الافراد ان محرم بالحج مفردًا ثم إذا فرغ يسن له ان محرم بعمرة ( قولهٔ أونية مرتبة ) الأولى أو نيتين مرتبتين في وقت واحد ( قولِه نهم يتصور تفديم لفظها ) أى بأن يقول لبيك بعمرة وحجة (قوله وهو حينته مستحب) أي ان تقديمها في التسمية مستحب إذا كان احرم بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية صح (قهله أو يردفه ) اشارة للنوع الثاني من نوعي القران وهو الارداف وكلمنهما نحته أقسام ﴿ قَوْلُهِ أَو بطوافها قبل عامه ) أي عندا بن القاسم خلافا لأشهب القائل إذا شرع في الطواف فات الارداف ولو قال المصنف ولو بطوافها كان أبين وكان مشيرا للخلاف في الإرداف في الطواف ( قول ان صحت ) أي وأما انفسدت فلاير تدف الحج عليها عند ابن القاسم ولا ينعقد أحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سندوهو باق على عمرتهولا يحج حق يقضها فان احرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت في اشهر الحج ثم حج من عامه قبسل قضائها فمتمتع وحجه تام وعليسه قضاء عمرته اه عج ( قولِه وكمله وجوباً ) أي على انه تطوع وأنما أوجب أكاله لأن الطواف يجب أعامه بالشروع فيه وليس أكاله شرطا في صعة الارداف عند ابن القاسم وما لأنى الحسن انه لا يجب عليه أكماله قال طني انه خلاف ظاهر كلامأهل المذهب ( قوله وسار طوافه تطوعاً ) أي بعد أن كان واجبا فقد القلبت صفته ( قوله وهو عكم ) أى وهو لا قدوم عليسه ( قهله فيؤخر السعى للافاضة ) ويسدرج طوافها في الافاضة ( قوله وتندرج)أتى بهاللردطى أى حنيفة في الجابه على القارن طوانين وسعيين ولا يلزم الهرم القارن ان يستحضر عند اتيانه بالأفعال التي يشترك فها الحج والعمرة انها للحج والعمرة بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه فلوقصد بذلك العمرة وذكر ذلك وهو بمسكة فانه يؤمم بالاعادة كما في ح فإن لم يذكر حتى رجم لبلده اجزأه ( قبل ويصح اردافه ) أى وبركم أدلك الطواف ويسمى بعسد الافاضة وتنقاب صفة ذلك الطواف فبعد أن كان وأجبا صار تطوعا ( قول وصع بعد سمى ) أى وأن كان لا يجوز القدوم فليذلك لاستلزامه تأخير حلَّق العسرة واعلم أنه إذا احرم بمُّعد سعماكان غير قارن وفي تسميتهذلك ارادفاتسامع لأن هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت واندا جعل الشارح ضمير صع راجماللاحرام بالحج لا للارداف ( قوله ثم ان أنم) أى ثم انكانهذا الذي احرم بالحج بعدسعي العمرة وقبل حلقها اتم عمرته الغ ( قولَه واهدى لتأخيره ) أي لفراغ الحجوظاهم، ولوحلَّق بالقرب كمن اعتمر فىآخر يوم عرافة شماحرم بالحبج ولم يحلق حقوصل لمنى يوم النحر فحاق وهوكذلك فيلزمه الدمولايسقط عنه لأن الحلق للنسك الثاني كافي ح عن الطراز (قول ويوفعه) أى الحلق بعدا حرامه بالمجرو قبل فراغه من أعماله ردباو قول أصحاب ابن يونس انه لادم عيله تخريج اعلى قول ابن القاسم فيمن وعمرة أو نية مرتبة ( و قد آنها ) أي قدم نية المرةوجوبا في ترتيهما ليرتدف الحنيم علها ولا يتصور ذلك فما إذأ احرم بهما معا أعميتمنور تقديم فنظها ان المظوه وحينان مستحب (أو") يحرم بالمعرة و ( مرد فه م) أي ألحج علمها يعد الاحرام بها وقبل طوافها أو ( بطو َاغِها ) أَى فيـــه قبل عامه ( إن صحت) هوشرط في صحة الارداف مطلقا بجميع صوره أى انشرط الارداف صعة العمرة فان فسدت لم يصع ( وكمله ) أى الطواف أأذى اردف الحبخ فيسه وجوبا وصلي ركمتين (و كلا يسمى )الممرة بعد هــذا الطواف لوجوب ايقاع السعى بعد طواف واجب بالارداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا لأنه صار كمن انشأ الحبج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعى للافاضة ( و تندرج ) العمرةفىالحج أى يستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها ( و کره ) الارداف بعد الطوافو(قبلالرفكوع)

وبصح اردافه ( لاَبَهدَهُ ) أى بعد الرَّوع فلا يصح وأشعر قوله لا بعده بصحته في الرَّوع ( وَصَحَّ ) احرامه بالحج ( بَهد سمى ) للممرة قبل حلقها ثم ان اتم عمرته قبل اشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا (وحرمم) عليه ( الحُلقُ ) للممرة حتى يفرغ من حجه ( وأ هدى لتأخِير ه ) أى لوجوب تأخيره عليه بسبب احرامه بالحج فليس المراد اله يطلب بتقديمه وان أخره اهدى ( وكو فله ) بأن قدم الحلق فلا يُعيده ولابد من الهدى وعليه حينلذ قدية أيضا (شمّ) بلى القران في الندب (عشّع ) وفسر دبقوله ( بأن ) هرم بعمرة شم يخل منها في أشهر الحج شم (يحج بمندها) بافر ادبل (و إن بقران ) فيصير متمتما قارنا ولزمه هديان لتمتمه وقرانه وسمى المتمتع متمتما لأنه تمتع باسقاط أحد سفرين أولاً به تمتع من حمرته بالنساء والعليب (و كشر مل) وجوب (دَرَمهما) أي التمتع (٣٩) والقران (عدم إقامَة) المتمتع أو

القارن ( بَمَكَةُ أُوْنَدِي مطوى) مثلث الطاءمكان معروف مر (و " تت في ملها) أى وقت احرامه بهافالمقرم لادم عليه ان كانت اقامته اسليا بل ( و إن ) كات ( بانقطاع ) أى بسبب انقطاع ( بها ) أي بمكة أوذىطوىوأفرد الضمير لأنالعطف بأو بأنانتقل الها وسكنها بنية عدم الانتقال منها واما المجاور مها الذي نيته الانتقال منها أولا نية له فعليه الهــدى (أو )كان متوطنا بها و (خرج) منها (كاجة ) منغزو أوتجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه إن رجع بممرةفى اشهرالحبج ثم حج أو احرم بهما معا قارنا ( لا ) أن (ا نقطع بغیرکها ) أی بغیر مکة وَمَا فِي حَكَمَهَا رِافْشَا سكناها ( أو قديمَ بها ) أو بمعنى الواو أي وقدم بالعمرة ( يَنوى الإقامة ) بَمَكَة وما في حكمها وأولى ان لمينوها فعليه الدم ان تمتعأوقرن ( والندب ) دم التمتع ( للرى أ هلين ) أهل عكةوأهل بغيرها مماليس

قام من اثنتين فيالصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام ويسقط عنه يرجوعه ماكان لازمأله من السجود القبلي وقوله بأنقدم الحلق أي قبل فراغه منالحج ( قوله ولا بدمن الهدي) أي لترك الأمم الواجب عليه وهو تأخبر الحلاق وقوله وعليهفدية أى لحَلقه النَّـىفعله ﴿ والحاصلان الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للممرة فان خالف ذلك الواجب واحرم به قبل حلاقها لزمه تأخير العلق للفراغ من الحج واهدى لترك ذلك الواجب الأصلى فان قدم الحلق قبل الفراع من الحج لزمه هدى لترك التأخير الواجب والفدية لازالة الاذى ( قهله بأن يحرم بعمرة ثم يحلمنها الخ ) أى سواء كانت تلك العمرة صحيحة أو فاسدة (قول فيصير متمتعاقارنا) أى ولو تسكر رمنه فعل العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر (فَهْ لِهُلاَنهُ يَمْتُمُ) أَيْ انتَهُمْ وقوله من عمرته أى بعد عمرته وفيه ان كل معتمر يتمتع بعد عمرته بالنساء والطيب والحجب بعدها أولم. بحج بعدها تحلل من عمرته في اشهر الحج أولا مع انه لايسمي متمتعا إلاان يقال علة التسمية لاتفتفى التسمية (قوله وشرطد مهما الخ) ظاهره الهاليست شروط في التسمية وهو احدة ولين وقيل أنها شروط في التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الحسلاف لو حلف انه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط لم يحنث على الأول و يحنث على الثاني ( قبله عدم اقامة ) الراد بها الاستبطان وهو الاقامة بنية عذم الانتقال وحاصله ان شرط دمهما ان لايكون مقها وقت الاحرام بهما بمكة ولابمــــا في حكمها ممالايقصر السافر منها حتى يجاوزه ( قولِه مكان معروف ثم)أي هناك وهو مابين الثنية الى بهبط نهما. القبرة مكة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ولاخصوصية لذي طوى بل الراد كل مكان في حَمَ مَكَةً مما لايقصر المسافر منها حتى يجاوزه ( قولِه أَى وقت احرامه بهما ) أَى بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة منه فلو قدم آفاقي محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته السكني بمِكة أوبما في حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع وليس كالمقيم ( قولِه بل وان كانت بانقطاع ) أشار الشارح إلى ان هذه البالغة راجعة للمفهوم (قوله بأن انتقل النح ) تصوير للانقطاع بها ( قوله أوكان متوطنا بها ) أي بمكة سواء كان من اهلها أومن غيرهم استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم وقوله أوخرج لحاجة عطف على مافى حيزإن (قوله لاان القطع)أى المسكى وحاصله ان المسكى إذا القطع بغير مكة رافضا سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلز ، ه دم المتعة والقران وأما ان لم يرفض سكناها فمو قوله أوخرج لحاجة (قهله وقدم بالعمرة ) أى في اشهر الحج ويحتمل ان ضمير بها لأشهر الحج والباء للالبسة على الأول وعلى الثاني بمنى في ومعلوم ان من قدم في اشهر الحج لا يكون متمتما الآإذاكان قدومه بعمرة لاان كان بحج ( قولهوندب دمالتمتع ) أى وكذلك القران ( قُولُه تأويلان ) الاطلاق للتونسي والتقييد للحمي وقوله المعتمد الأول اعترضه أبو على المسناوي قائلًا لمأرمن ذكرأن الأول هو المذهب اه بن ( قول وشرط دمهما ) أي القران والتمتع ﴿ قَولِهِ وَحِجُ مِنْ عَامِهِ ﴾ أي فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الامن قابل أوفات المتمتع الحج أو القارن وتحللا بعمرة كما هو الأفضل فلادم فلوبقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم ( قول ويشترط المتمنع ) أي لدمه وأشار الشارح بتقدير يشترط إلى ان قوله والتمتع النح

في حكمها (وَ هَلَ ) ندبه مطلقا أو (إلا أن يقيم بأحدها) أى أحد الكانين ( أكثر ) من اقامته بالآخر ( فيعسَّمُ ) الأكثر فيجب إن كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها ولا بجب ان كان الأكثر بمكة (تأويلان) المعتمد الأول ( وَ )شرط دمها ( حج من عامه ) فهما (وَ ) يشترط (التَّمتُ ع ) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران ( عدم عود و البلد و أو " و ثله ) في البعد إذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز بل (و ُلو ُ) كان( بِالحِجّاز ) فانعاد إلى مثله بعدأن -ل. ن همرته بمكل ثم دخلها محرما بحج في عامه فلادم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط (٣٠) أحد السفرين (لا) إنعاد إلى (أقِل امن أفقه أو بلده أومثله فلايسقط عنه الدم (و ً ) شرط

من عطف الجل (قوله إذا كان الدود لمثل بلده بغير الحجازبل الع )فيه اشارة إلى أن البالغة راجعة لمثل بلده وأما إذارجع لبلده فلادم ائفاقا كانت بالحجاز أوبغيره وكذا رجوعه لثل بلده وهي بغيرالحجاز وهذا هو الصواب وجعل تت المبالغة راجعة لكل من بلده ومثله تبعا للشارح بهرام وأصله لان عبد السلام واعترضه ح فانظره اه بن ( قُولُه ولو بالحجاز ) رد باو على ابنالواز القائل نه إذا أعاد الشال بلده في الحجاز فلا يسقط الدم ولايسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله وخرج عن أرض الحجاز بالسكلية (قوله بعد أن حلمن عمرته ) أى وقبل احرامه بالحج وأمالوأ حرم بمكة قبل عوده لبلده أو مثله شمعاد لها فلايسقط عنه الدم لأن سفره لم يكن لابتداء حج ( قوله أو بلده) الأولى أي بلده أىلاانرجم لأقلمن بلده أوأقل من مثل بلده (قهله فلا بسقط عنه الدم) أى لأن رجوعه لماذكر كالعدم ( قول وفعل بعض ركنها ) أي ولو السعى كله أو بعض اشواطه فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان أو قبله وأوقع طوافها وسعها ليلة العيد أو أوقع السعى فقط كله أو بعض أشواطه للة العيد أو يومسه كان متمتعا ( قوله تردد ) قال ح أشار المصنف بالتردد لترددالتأخرين في النقل فاندى نقله الشيخ في النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر ( قوله لا من رأس ماله ولامن ثلثه ) أى فهذا يقتضي أن دم التمتع أنما بجب إذار مى العقبة لا أنه بجب بمجرد احرامه للحج (قوله وأجيب بأن ماهنا طريقة الح) اعترض هذا الجواب العسلامة بن بأنه يقتضى أن أهل الطريقة الأولى يقولون انه يطالب به إذا مات قبل رمى العقبة وليس كذلك إذلوكان ذلك لسلمها ابن عرفة كمادته في عزو الطرق مع انه اعــترض على ابن الحاجب بقوله فول ابن الحاجب فيجب بإحرام الحج بوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعسلم فى سقوطها خلافا فالصواب في السئلة الجواب الثاني ( قوله إذ لم يقل به أحدالن ) فيه نظر فقد قال الأبي في شرح مسلم على احاديث الاشتراكِ في الهدي على قول الراوى وامرنا إذا احللنا ان نهدى مانصه عياض في الحديث حجة لمن مجوز عمر المدى التمتع بعد الاخلال بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لايجوز إلا بعد الاحرام بالحجّ لأنه بذلك يصير متمتعا وذكر بعضهم اله مجوز بعد الاحرام بالعمرة اله وبه تعلم انه يتعين صحة ابقاء كلام الصنف على ظاهرهوسقوط تعقب الشراح عليه وتأويلهم له من غير داع لذلك اه بن ( قول مستغى عنه ) قيل أعاده لطول الفصل فربما يغفل عنه واسقطه من السمى لقرب ذكره في الطواف وثم هنما للترتيب الذكرى والرتي جميعا والراد ان رتبسة الطواف متأخرة عن رتبسة الاحسرام واما كون الطواف في أي وقت فهو شيء آخر سيأتي (قهله لهما سبما) أي لكل واحد منهما سبعا وإلا فظاهم العبارة ان لحكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان شك في عدد ماطافه من الاشواط بني غير الستنكح على الأقل فان تقص شوطًا أو بعضه يقينا أوشكًا في الطواف الركني رجع له على تفصيل وسيأتى في توله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الحج قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ عمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركمتين للاسبوع الـكامل ويلغى مازاد عليه ولايعتد به وهكذا حمكم العامد في ذلك انظر ح وبهذا تعلم أن مافي عبقوخش من بطلان الطواف بزيادةمثله

لتمنه ( فِعَمَّلٌ بَعْنِينِ رَكَيْمًا) أى المعرة (في و " فته ) أمىالجج ويدخل بغروب الشمس من آخر ومضان فان حل منهاقبل الفروب ثم احرم بالحج بعده لم يكن متمنعا (و في شر طركو بهتا)أى الحج والعمرة ( عن ) شخص ( وَ الْحِدُ ﴾ فلو كانا عن اثنين كأناعتمرعن نفسه وحيع عن غيره أوعكسه أو اعتمر عن زيد وحجءن عمروقلادم وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح ( تردُّد وَدَمُ الْمَنْع يجب بإ حرام الحج ) إذلابتحقق التمتع إلابه واعترض بأنهذا مخالف لقوله الآنى وان مات متمتع فالهدى منرأسماله ان رمى المقبة أي فان لم ومها لميازمه هدى اصلا لامن رأس ماله ولامن ثلثه واجيب بأن ماهنا طريقة وما يأتى طريقة اخرىوهي الراجحةوبأن ماهناً محمول على الوجوب الموسع والتحتميرمي جمرة العقبة وهو ما يأتى ومثل رمها بالفعل فوات وقته (وَ أَجِزَ أَ) دم النممتع بمعنى تفلیده واشعاره ( قبشله ُ) أي قبل احرامه بالحجولو خالياحرام العمرة بلولو

ماقه فيها تطوعاتم حج من عامه هذا هو للراد وليس المراد أجزأ نحودم التممتع قبل احرامه الطواف فقوله ( لهميًا ) مستغنى والحج كما هو ظاهره إذ لم يقل به احسد ( 'ثمَّ السكاواف' ) عطف على الاحرام أى وركنهما الطواف فقوله ( لهميًا ) مستغنى عنه والطواف مطلقاً وكنا أو واجبا أو مندوبا شروط أولها كونه أشواطا ( سَبعًا ) وابتداؤه من الحجر الأسسود واجب

فان ابتدأه من الركن اليمانى مثلالفا مافيل الحجر وأثم اليه فان لم يتم اليه أعاده وأعاد سعيه بعده مادام بمكة وإلا فعليه دم ثانها كونه متلبسا ( بالتُطهرين) أى طهارة الحدث والحبث فلو قال بالطهارتين كان أحسن فان شك فى الاثناء ثم بان الطهر لم يعد كافى الصلاة (والسَّتر) للمورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (وبَعطل بحدث) حصل اثناءه (٣١) \_ ولوسهوا (بناء ") فاعل بطل

وإذا بطل البناء وجب استشاف الطواف ان كان واجباأ وتطوعا وتعمد الحددث فلو قال و مطل عدث ولا بناء لكان أحسن لأن ظاءر عارته ان هنا بناء بطل وليس كذلك ( و كجعل البكيت عن يسار م) بالجرعطف على الطهرين فهو الشرط الرابع فاو جعله عن يمينه أوقبالةوجيهأووراء ظهره ام مجزه والراد أنه عن يساره وهو ماش مستقها جهة أمامه فلو جعــله عن يساره إلاانه رجع القمقرى من الأسوداليما في لم يجزء الحامس أشارله بقوله (و 'خر ُوج كلِّ البدن عن الشَّاذ ر و كان ) بن فرحون كسرالذال للمجمة وقال الثووى بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة، رتفع على وجه الارض قدر ثلثي ذراع نفصته قريش من أمل الجدار حين بنوا البيت فهو من أصل البيت فلو طاف خارجه ووضع احدى رجايه عايه احيانا لم يصمع ( و )خروج كلالبدن أيضا عن مقدار (ستَّة أذرع مِن الحَـجر)

سهو او بمطلق الزيادة عمدا كالصلاة مجرد بحث محالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغوفتأمل (قوله فان ابتدأ من الركن اليماني ) أى الذي هو قبل الحجر الاسود (قوله واتم اليه) أي إلى الحجر الاسود وقوله فان لم يتم اليه أي للحجر بل أتم للركمن اليماني الذي ابتدأ منه قوله أعاده أي ان طال الامر أوانتقض وضوؤه وإلابني على مافعل وهذا كله في الناسي والجاهل وأما من بدأ من الركن البماني عمداوأتم اليه فانه لايبني إلاإذا رجع بالقرب جداولم يخرج من السجدانظر خ وهذاهو المعول عليه خلافا لمافى بعض الشراح (قوله وإلا) أى بأن رجع لبلده أجزأ ، وعليه دم أى هدى يرسله لمكة ( قَوْلُهُ كَانَ احْسِنَ) أَيْ لأَنَ الطهرِ هُو الفعل والطهارة صَفَّة قائمَة بالفاعل وهي المرادّة هنا لانهاهي المصاحبة الطواف لاالطهر الذي هو التطهير (قوله والستر) أي ستر العورة على مامر في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الاطراف وتعيداستحبابا مادامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقال بعضهم الظاهرأنه لايستحب لها الاعادة ولوكانت بمكة لأنه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته ذكره شيخنا ( قهله ولوسموا) أى هذا إذا حصل عمدا أو غلبة بلولو حصل سموا أى حالة كونه ساهيا عن كونه في الطواف (قهله وإذا بطل البناء) يعني على مامضي من الاشواط وجب استثناف الطواف وماذكره المصنف، ن انه إذا أحدث في أثنا ؛ فلابناء هو قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال ابن حبيب عن مالك انه إذا أحدث تطهر وبني على ماءهه من الاشواط (قوله وتعمد الخ) راجع لقوله أو تطوعا أى فالطواف الواجب يلزم استثنافه مَن أوله مطلقا وأماالتطوع فان أحدَّث عمدًا لز. ٩ استثنافه وإلا فلا يلزمُه اعادته ( قوله فلو قال وبطل بحدث) أىسوا. حصل فيه أوبعده وقبل الركمتين لأنها كالجزء منه أو كان الحدث حاصلا قبل شروعه فيه وقوله ولا بناء أي إذا حصل فيه وقوله لسكان أحسن أى وأشمل أيضا (قوله وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى وجه البيت إذباب البيت هو وجهة الوجمالطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولايليق بالأدب الاعراض عن وجوه الأماثل (قوله لم يجزه) أي ورجع له واومن بلدمعي المشهور خلافا لمن قال إذارجع لبلده لايرجع له قال في التوضيح ولعلهذا القائل لم يرالتياسر شرطافي الصحة فهو موافق لأبي حنيفة فانالنياسر عندمسنة فيتركه دمان رجع لبلده(قوله لميضح) أي لدخول بعض بدنه في هواء البيت وماذكره الصنف من أن الشاذروان من البيتُ هُوَ الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال ح وبالجلة فقــدكثر الاضطراب في الشاذِروان وصرح حماعة من الإثمــة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منسه في طوافه ابتسداء وانه أن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيمه مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعمد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت ( قوله وستة أذرع الح ) تبع المصنف في ذلك اللخمىقال ح والظاهرمن قول مالك في المدونة ولايعتد بالطواف داخل الحجرأنه لابدمن الحروج عن جميع الحجر الستة أذرع ومازاد علمها وهو الذي يظهر من كلامأسحابنا وحصله بعض أشياخنا

بكسر فسكون سمى حجراً لاستدارته والراجع آنه لابد من الحروج عن جميع الحجر ولا يعتسد بالطواف داخَله (ونسَبَ) السُقسُبُّلُ) للحجر وجوباً وكذا مسئلم الياني (كاكمته) بأن يعتدل قائماً على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه أوباه في هواء الشافدوان لم يصع طوافه (كاخل المشجيد) حال من الطواف وهو الشرط السادس

وآما الحروج عن الحجر فمن تمام ماقبله لإن حاصله الحروج عن البيت وآشار للسابع بقوله (و) حال كونه (و لاء) فهو منصوب ويسح جره عطفا على المجرور أى لايفرق بين اجزائه وإلا ابتدأ إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثيرا المذر وهو على طهارته (كا بتدأ) طوافه لبطلانه واجباكان أو تطوعا (إن قسط لجنازة) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غيرماهو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا مالم تتمين فان تعينت وجب القطع ان خمى تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا تلنا بالقطع فالظاهر أنه بيني كالفريضة كذا قالوا رضى الله عنهم (أو) قطع (٣٢) لأجل (كفقية) نسبها أو سقطت منه ولا يجوز القطع لها واستظهر المسنف

انه المعتمد قال الازرقي عن ابن اسحق كان الحجر زربا لغنم احمميل ثم انقريشا أدخلت فيهأذرعا من الكعبة (قول واما الحروج الح) جواب عما يقال ان وقوعه داخل المسجد شرط سابع لاسادس إذ العادس خروجه عن الحيج ، وحاصل الجواب ان خروجه عن الحجر من تمام الحامس لاأنه شرط مستقل (قوله لأن حاصله) أى حاصل الشرط الذى قبله الحروج عن البيت ومن جملة البيت الحجر ( قوله ان قطع الجازة ) أي لأجل السلاة علما ولو صلى علما في المسجد (قوله ولا يجوز الح) حاصله أنها إذ لم تتمين عليه فلايجوز قطع الطواف لها فان قطعه لها ابتدأه ولايبني طيما فعلولو كان الطواف تطوعا وكذا انتعينت ولم يخش تغيرها فلايقطع وإذا قطعه لما ابتدأه وأماان خشى تغيرها قطع الطواف لاجلها وجوبا ويبنى على مافعل من الاشواطكا انه يجب عليـــه قطع الطواف إذا أقيمت عليه الفريضة وبعد أتمامها يبنى على مافعله من الاشواط (قهله لاجل نفقة) أي لأجل طلب نفقة (قوله ان خرج من المسجد) أي لأجل طلب النفقة وقوله وإلابني ) أي وإلا بأن طلها في المسجد ولم يخرج منه بني (قوله بعد فراغه) أشار إلى ان السمى لا يعدطولا (قوله وإلابني) أى و إلا يطل الزمن بني (قول كالافاضة) أي إذا كان قدم السعى عقب طواف القدوم (قوله أو صلاها منفردا ) أي في بيته أو في المسجد الحـرام أو صلاها جماعة في بيته وامالوصلاها جماعة في المسجد الحرام واقيمت عليــه الراتب وهو في الطواف فمل يقطعه ويخرج لأن في بقائه طمنا على الامام ولايقطعه لأن تلبسه بالطواف يمنع من الطعن قال شيخنا المدوى والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخناالثاني (قولِه مقام ابراهم على الرجح) أي بناء على ان الراتب لا يتعدد وعلى مقابله فالمراد وقطمه لأقامة الفريضة للراتب باي محل كان والمراد بمقام ابرهم محل هناك يصلي فيه بامام راتب وليس المردبه الحجر العلوم ( قوله ليبني ) أي بعد الفراغ من الفريضة على مافعله من أول الشوط (قهله وبني) أي على مافعل من الاشواط انرعف وغسل الدم (قهله بشرط انلايتعدى) أى في غسل الدم وقوله وان لا يبعد المكانأي الذي يغسل فيه الدم ( قوله ليفيد البناء في القطع الفريضه) أي كما هو مذهب الموطأ والمدونة والعتبية وحكى أبن رشد عليه الاتفاق وقال لاخلاف أعلمه في ذلك (قُولُه ويبني قبل تنفله) أي ويبني الشخص الذي قطع لاجل اقامة الفريضة قبل تنفله ( قول وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة) أى ولوكان جاوسه لذكر (قول والراجع انه لايبني) بليطل ويبتدىء أى بعد طرحها إن لم يتعلق به شيء منهاو بعد غسلها إن تعلق به شي منها سواءطال أولم طلوماذكره الشارح من الراجع ذكره ابن أى زيد عن أشهب واعلمأن المسئلة ذات أقوال ثلاثة ذكرها أبن رشد في سهام القرينين أحدها لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال

الجواز أى ان خاف ضياعياان لم يقطع ومحل ابتدائه ان خرج من المسجد وإلا بني(أو نسيَ بَعْضه م) هاو بعض شوط ( إن فرع سميه م) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف وإلابني فانكان الطواف لاسعى بعدده كالإفاضة والوداع والتطوع فان طال الزمن بطل وإلابي فتحسل أن المنظور الدفي البطلان وعدمه الطول وعدمه فلوقال بدل قوله ان فرغ سعيه ان طال الزمن كان أجود ( وقطعه ) أى الطوآف وجو با ولو ركنا (النفريضة)أى لاقامتها للسراتب ودخل مُمَّهُ أَنَّ لَمْ يَكُنُّ صَلَّاهَا أُو ضلاها منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهم على الراجح والماغير. فلا يقطع له لأنه كجاعة غير الراتب ( و مندب )له ( كال م الشوط) اناقيمت عليه اثناءه بان مخرج من عند الحجر الاسود ليبني من

أول الشوط فان لم يكمله ابتدأمن موضع خرج وندبأن يبتدى، ذلك الشوط كماقال ابن حبيب (وَ بَنيَ إِنْ رَ عَفَ ) بعد ابن خسل الدم بشرطان لايتعدى موضعا قريبا كالصلاة وأن لايبعد المكان جداوان لايطا نجاسة ولو قال وبني كانرعف بزيادة الكاف كان أولى ليفيد البناء في القطع للفريضة ويحتكون التشبيه في قوله وبني لافي استحباب كال الشوط لأن الباني في الرعاف بخرج بمجرد حصوله ويبني قبل تنفله فان تنفل فان تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعدالصلاة (أو عَلمَ) في أثنائه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فطرحها أوضلها فانه يبني ان لم يعلم والا بعلل والراجع أنه لا يبني بل يبطل ويبتدى. (وَ) إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ العلواف وركعتبه

(أعادً) ندبا (ركعتيه) خاصة ( بالقراب ) عرفا فان طال أو انتقض ومنوءه فلا شيء عليه لحروج الوقت بالفراغ منهما ( و ً ) بنی ( علی الأقل إن عك")في عدد الأشواط ان لم يكن مستنكحا والابني على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا ( وجاز بسقائف ) ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضرحيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة (لزحمة) انها الها(والاس) تمكن زحمة (أعادً) وجوبا مادام بمكة ( وَلَمْ يُرجعُ له )من بلده ويمايت درمنه الرجوع (ولادم) المذهب وجوبه ثماارادبالسفائف ماكان في الزمن الأول وأما مازاد علما مما هو موجود الآن فلا مجوز الطواف فيهازحمة ولاغيرها لأن الطواف فيها خارج عن المسجد ( و وجب ) أى الطواف والراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية السكلام (كالسعى ) أى كا يجب السمى

ابن رهد وعليه لأنجب الاعادة ولوكان متعمدا الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم بها إلابعد الطواف فلا اعادة عايه الثالث لأهمِب أن علم في أثنائه أعاده فقد عامت أن قول أهمِب مقابل لقول مالك وأبن القاسم وطي قول ابن القاسم لااعادة عليه بعد كاله قال التونسي يشبه انه أن علم في اثنائه يبني بعد طرحها أو غسلها \* فالحاصل أن ماقاله المصنف تبعا لابن الحاجب موافق لقوله مالك وابن القاسم إذاعاست هذا فكيف يكون ضعيفا انظر بن (قوله أعاد ندبا ركمتيه ) هذا إذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد فراغ الطواف وركمتيه كما قال الشارح وأماإذا علم بها بمدفر اغه من الطواف فلا بعده ( قولِه لحروج الوقت بالفراغ منهما )هذا يقتضي انه لايشترط الطول الاان يلاحظ ان ماقارب الشيء يعطي حكمه فتأمل (قرل وبني على الأقل) عطف على المدنى أي بني على ماطاف ان رعف وبني على الأقل المحقق ان شك والراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كافي شب وعبق قال ح والمنصوص عن مالك ان الشاك الغير المستنكخ يبني علىالأقل سواءهكوهو في الطواف أوبعد فراغه منه بل في للوازية إنه إذا شــك في اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده انه يرجع لذلك من بلده ( قول ويعمل ) أي الشالة لابقيدكونه مستنكحا وقوله ولوواحدا أى هذا إذاكان المخبر له متعددا بل ولوكان واحدا بشرط كونه معهفى الطوافكما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعبق القائل يعمل بإخبار غيره ولوواحدا ليس معه فى الطواف وروى الباجى عن الأبهرى ان الطائف الشاك لايرجع لإخبار غيره ولو كان اثنين معه فى الطواف وهو ضعيف ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك فى قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس لغو قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبدالحق اهر ﴿ قَوْلُهُ وَجَازُ بِسَمَّاءُمُ ﴾ أي وجازُ الطواف تحت السقائف القديمة وهي محل كان به قباب معقودة (قوله وقبة الشراب) أى وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم ( قهل ولايضر حياولة الاسطوانات )أى العواميد أى لايضر حيلولهابين الطائف وبين الميت الذي يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت (قوله انهت المها)أى لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت فلوطاف في السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب كماله في الحمل المتناد كان الباقي قليلا أو كثيرا فلو كمل الباقي في السقائف فهل يطالب باعادة مافعل بعد زوال الزحمة عمند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الأمر بالقرب أو يؤمر باعادة الطواف كله والظاهر الأول اه عدوى (قوله والانكن زحمة )أى بلطاف تحت السقائف اعتباطا أولحر اولرد أومطر كاهوظاهره ولكن الظاهرهوأن الحر والردالشديدين كالزحمة كا قال شيخناعدوي ( قول اعاد وجوبا ) أى سواء كان الطواف واجبا أو تطوءا خلافا لمن قال يعيد الواجب ولوكان وجوبه بالنذر لا النطوع قاله شيخنا عدوى ومقتضاه ان النطوع مجوز فى السقائف لزحمة وغيرها (قوله مادام بمكة) أي وقريبامها ممالا يتعذر فيه الرجوع (قوله وأما مازادعلها النم) اعلم ان السقائف كانت في الصدر الأول من السجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقودو أما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن السجد مزيدة فيه فالطواف فها الآن طواف خارج السجد فماذكره المنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده الطواف في محلها في الزمن الأول الاالطواف يحت السقائف الموجودة الآن هـذا حاصله وقد يقال إذا كانت السقائف في الصدر الأول من المسجد الحرام فلاً يشيء اشترط في جواز الطواف فيها لزحمة مع ان الشرط في صحة الطواف كما مر وقوعه في السجد( قوله ووجب كالسعى) فاعلوجب ضمير مستترعائد على طواف القدوم لأنهوان لم يتقدم

أى تقديمة ( قبل عر فله )واداك (من الحل من الحل عكة خرجاليه (ولم أيراهق) بفتح الهاء أى لم يزاحمه الوقت وبكسرها أى لم يقارب الوقت محبث غشى فوات الحج ان المتفل بالقدوم فآن خشيه خرج لعرفة وتركه (وأ <sup>ال</sup>ير دف ) الحج على العمرة بعركم وإلاً ) بأن اختل شرطمن الثلاثة (سمى) أى أخر السعى الركني ( بعد الافاضة ) ولا طواف قدوم عُليــه ولا دم كا لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون حيث بقى عدرهم هيث لاعكم الاتيان بالقدوم والسمى قبل الوقوف ( والا") بأن طاف المردف بحرم أو المحر ممنه غير الراهق تطوعا (فدم ﴿ ) بشرطين ﴿إِنْ قَدُّم ﴾ سميه بعد ذلك الطواف على الافاضة ( و ) الحال انه (لم مربعد ) سعيه بعدالافاضة حي رجع للده فان أعاده بعدالافاضة فلا دم عليه (ثُمٌّ) الركن الثالث (السعي) لمما ( سبعاً كبين الصفك والمراوة منه ﴿ ) أي من الصفا (البدء مرعة) فان بدأمن المروة لمعتسب وأعاد وإلا بطل سعه وقوله (والعود أخركي)

مبتد أوخرفالبدءمن الصفا

إلى الروة شوط والعود

إلى الصفا شوط آخر

له ذكر لكنه معاوم ، ن قوله قبل عرفة لأنه ليسللحج طواف قبل عرفة إلاطواف القدوم وأماطواف الإفاضة والوداع فمؤخران عن عرفة اله عدوى ( قُولِه أَى تقديمه ) أَى وأَمَا ذاته فهي رحكن (قولهة بلعرفة) متعلق بقوله وجبأى ووجب الطواف عرفة كما يجب تقديم السمى قبل عرفة لقوله كالسعى تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبها تاما لأن طواف القدوم ايس بركن والسمى ركن (قوله ولذلك) أىلوجوب طواف القدوم قبل عرفة ووجوب تقديم السمى قبلها شروط ثلاثة وأغار الشارح بذلك إلىأن هذه الصروط راجعة لما بعد السكاف ولماقبلها لالما بعدها فقط كاهو عادة المسنف (قولُهُ انأحرم من الحل )أى ان أحرممن وجب عليه الطواف والسمى من الحل بالفعلكان احراهه منه واجبا كالآفاقي القادم من بلده سـواء أحرم مفردا أو قارنا وكالمقم بمـكة إذا أراد القران وخرج للحل وأحرم منه أو مندوبا كالمقيم بمكة إذاكان معه نفس من الوقت وخرج للميقاث وأحرم منه مفردا ( قوله وتركه ) أى وأخر السمى للافاضة (قُولِه ولم يردف بحرم)أى بأنَّ لم يردف أصلا بأن كان مفردا أوأردف بحل قيل ان هــذا الشرط يغي عنه قوله ان أحرم من الحلالانهإذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحج من الحل وقد يقالمان المصنف أتى بهذا دفعا لتوهم اعتبار الإحرام الأصلى فتأمل ( قول بأن اختل شرط الخ)وذلك كالوأحرم عرم أوأر دف فيه الحج على العمرة أوراهق أى ضاق الزمن عليه بحيث يخشى فوات الوقوف ان اشتفل بالقدوم (قولِه سعى بعد الافاضة) أى لوجوب ايقاع السعى بعد أحدطوافي الحيج وقد سقط عنه طواف القدوم فيجب فعله عقب الباقيمن طوافيه وهو طواف الافاضة ( قهله كالا يجب ) أي ماذكر من طواف القدوم والسعى بعده قيل عرفة (قولِه وإلاقدم) تقدم انه إذًا اختل شرط ممامر بأن أحرمًا لحيجمن الحرم أوأردف فيه فانه يؤخر السمى لطواف الافاضة وذكر هنا أنهلو خالف وقدم السمى على الافاضة وعلى الوقوف ولم بعده بعدالافاضة بأن أوقعه بعد الوقوف بعد طواف تطوع أو واجب بالنذر ولم يمده بعد طواف الافاضة حتى رجم لبلده فان عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم انه لايدخل في قوله والاقدم النخ الراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فان هذا لااعادةولادم علسيه لأنه أنى بما هوالأُصل في حقه بخلاف غيره بمن أحرم بالحرم أو أردف فيه فانهلم يشرعه طواف قدوم (قولهوالا بأنطاف المردف بحرم) أي طاف قبل عرفة وقوله غير الراهق الأولى حذفه وقوله تطوعاً معمول لطاف ولا. فهوم للتطوع بل مثلهمالو طاف قبل عرفة طوافا واجبا بالنذر (قهله ثم السمى لهما )أى للحج والعمرة (قولهمنه البدء)مبتدأ وخبر وقوله مرة حال من الضمير في متعلق الحبر أى البدء كاثن منه حالة كون ذلك البدء مرة أوانه حال من المبتدأ أي البدء حال كو نهمرة كائن منه والصفا مذكر لأن ألفه ثالثة كالف فتي وعصا وألف التأنيث لانكون ثالثة ( قوله مبتدأ وخبر )هذا يقتضى أن العود مبتدأ وأخرىخبر. وليس كذلك بل العود مبتدأ وخبره محذوف وأخرى صفة لحال محذوفة أى والعوداليه مرةأخرى أى شوطا آخر (قرلهأي طواف كان) حاصل الفقهان صحة السعى لأتحصل الابتقدم طواف أي طواف كان فان سعى من غير تقدمطواف كان ذلك السعى باطلا لم يجزه وأماسقوط الدم فلا يحسل الاإذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه فلوكان الطواف تطوعا أو واجبا ولم يــلاحظ وجوبه فالسحة حاصلة ولكن عليه الدمحيث لم يعده (قهله ونوى فرضيته) الواو للاستثناف والجلة مستأ نفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقدم طواف فهي جواب عن سؤال مقدر كا أنسائلا سأله ماحال هذا الطواف فقال وأكمل أحواله ان كان واجباو نوى فرضيته فلادم والافالدم اه عدوى (هُولَه انكان فرضا)

(وصحته ') أىشرط صحته في الحج والعمرة كائنة ( بتقدُّم طواف )أىطوافكان ولو نفلا ( وَ نُوى فرضيته ' ) أى ان كان

قرطا فليس هذا شرطا في صحة السمى كما يوهمه كلا. ه ولا يزيد ان غير الفرض يتوى به بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترثب دم عليه والمراد بالفرض ما يشمل الواجبكالقدوم ( و الا " ) بان لم ينو فرضيته لـكونه نفلا أو واجبا ولم ينو به فرضا بأن لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة ( كندم " ) ان تباعد عن مكة والاأعاد مع السمى ولما قدم شروط ( ٣٥) الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم

ماإذافسدلفقد شرط وأنه إنمسا يرجع لأحد أطوفة ثلاثة فقال ( وَرَاجِعَ ) المعتمر من أى.وضع من الأرض (إن لم يَصح طواف (معمرة) اعتمرها لفقد شرط كفعله نغبر وضوه ( حراماً ) كدر فسكون أي عور ما متحردا عن المحبطكما كان عند احرامه إذ لس معه إلا الإحرام فيحرم عليمه ما بحرم على الحرم و بجب علمه ما مجدعى المحرم فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته قيمتهاشم يقضها من المقات الذي أحرم منه ويهدى وعليه لمكل صيد أصابه الجزاء وعليه فذبة للبسه وطيبه (وأ'فتدى لحلقه ) ان كان حلق ولابد من حلقه ثانيا لأن حلقه الأول لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يازمةشيء لتأخره (وإن أحرم ) هفا الذي لم يصح طواف عمرته ( بَعد سعيه )الذي سعاه بعد طوافه الفاسد (عج كَفَارِ نُ<sup>د</sup>ُ) لأن طوافه الفاسدكالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة الطواف فلإيبق معة

أى ان كان مطاوبا طلبا أكيدا كالإفاضة والقدوم فيلاحظ فهما فرضيته أو وجوبه( قهله كما يوهمه كلامه ) فيه نظر بل كلام الصنف لايوهم شرطيته لقوله وآلاً فدم أِذ لو كان شرطاً للزم من فقده عدم صحةالسمي وأن يرجم اليه من بلده دون جبره بالدم ( قاله ولا يريد أن غير الفرض) أى وهو الطواف النفل ( قال والراد بالفرض ما يشمل الواجب ) أي وأبما أطاق الصنف هنا على الواجب بينهما (قال بأن لم يعتقد وجومه النح) الأولى بان اعتقد عدم وجوبه وقوله كما يقع لبعض الجهاة أي فانه يعتقد عدم لزوم الاتيان بطواف القدوم وأما ان لم ينو فرضيته والحال انه بمن يعتقد لزومه فلا دم عليه هوالحاصل انهمتي نوى فرضيته أو وجوبه أو لم ينو شيئا ولكنه ممن يعتقد وجوبه فلا دمعليه وأماان لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد عدم وجوبه فعليه دم ان لم يعده اه عدوى ( قهله و إلا أعاده مع السعى ) أي انه إذا كان في مكة يعيد السعى بعد طواف ينوى فرضيته فان لم يكن وقف بعرفة أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده وانكان وقف بعرفة أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضيته وسعى بعده وفي قول الصنف والا فدم مسامحة لأن ظاهم، عدم الأمر بالاعادة ولوكان قريبًا وليس كذلك ( قوله من حيث هو ) أى سواء كان فرضًا أو واجبًا أو تطوعًا كان في الحج أو في العمرة وقوله إنما يرجم أي من بلده (قه له ورجع) أي ليأتي بطواف وسعى وحلق (قوله الله يصحطواف عمرة) ظاهره سواء كان عدم صحة الطواف عن عمد أوسيو وهو كذلك ولايتوهم أنها تفسد في العمد ويقضها بعد أعامها لانعقاد احرامها وعدم طرومايةسده(قوله كفعله) أى الطواف بغير وضوء أي سواء كان عمدا أو سهوا أي وكترك بعضه عمدا أو نسيانا ثم ان قوله ورجع الخ مقيديما إذا لميطف ظواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسمى بعده والافيجزى. ولا رجع لكن عليه دم ان تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كامر ( قهله متجردا عن الحيط) تفسير لمحرما أى وليس الرادمجرد الاحرام لأنه باق على احرامه (قهله كاكان عنداحرامه) أى كماكان عند ابتداء احرامه والا فهو الآن محرم تأمل (قهله فان كان قد أصاب النساء) أي بعد فراغ تلك العمرة التي لم يصحطوانها (قول فقارن) أي وحيننذ يازمه دم القران ومفهوم قول الصنف بحج أنه لو أحرم بعمرة كان تحلله من الثانية تجللا من الأولى (قهله فلم يبق معه الامجرد الأحرام) مهذا ظهر الفرق بين هذا وبين قوله وصح الاحرام بالحج بعد سعى العمرة ويكون متمتعا ان حل من العمرة في أشهر الحج والا فمفرد لأن ما مر العمرة التي احرم بعد سعمها صحيحة وهنا فاسدة (قراه فانه يرجع اليه )أى حلالا محرما فقول المصنف كطواف القدوم تشبيه في الرجوع لا في صعته لأنه في الأول يرجع محرما وهنا يرجع حلالا وحاصل ما ذكره ان طواف القدوم إذا تبين فسادهوقد أوقع السعى بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد الافاضة ولا بعدطواف نفل فانه يرجعلهمن بلده حلالا ولا دم عليه ( قولِه ولم يعده بعد الافاضة ) أي ولا بعد طواف تطوع واما لو اعاده بعد طواف تطوع فانه لايرجع له لنكن يلزمه دم ان ذهب لبلده وان اعاده بعد الافاصة اجزأه ولا يلزمه رجوع ولا دم عليه وهذا أنَّ علم بفساد طواف القدوم فاعادالسعى بعد الافاضة واما أنَّ أعاده بعد الافاضة مع

الا عجرد الإحرام والإرداف عليه صحيح وأولى لو أردف قبل سميها (كطواف القُسدوم) انفسدفانه يرجماليه من أي عمل كان ( إن سَمَى اَجِدهُ وا تَتَصَرَ ) عليه ولم يعده بعد الافاضة فالرجوع فى الحقيقة ليسَ للقدوم بل للسمى ولذاكان إذا لم يقتصر عليه بل أعاده بعدالافاضة لم يرجع (و) طواف ( الإفاضة ) إذا فسد فانه يرجع اليه ( إلا " أن يتطوع بَعده ) بطواف صحيع فيجزئه عن الفرض الفاحدولا يرجع له لغم ان كان بمكل طولب بالاعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الاعادة ( ولا دُمّ ) عليه إذا تطوع بعده أي وكان غيرذاكر فساد الإفاضة والالم يجزه كما استظهره بعضهم (حلاءً) حال من فاعل يرجع القدر بعد الكاف أي

(٣٣) الاحرام لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمى جمرة العقبة فيكمل ماعليه باحرا. ٨

اعتقاد صحة القدوم وصحة السعى الذي بعده فانه يجزئه آن رجع لبلهم أو تطاول وعليه دمواما ان ذكر ذلك قبل ان يرجع قانه يعيده لانهلم ينو بسعيه الركن انظر ح ( قول فيجز ته النخ)أى لأن هذا الطواف في الحقيقة هو طواف الافاضة ولا يضر عدم ملاحظة انه فرض وملاحظة انه نفل ومحل إجزائه على ما استظهره بعضهم حيثكان غير ذاكر لفساد الافاضة وذهب لبلده ولهيط بفساده الابعد ذهابه المها ( قوله ان كان بمكة ) أى وعلم فساده بعدطوافه التطوع (قوله ولادم ) راجع لقوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما ولقوله كطواف القدوم انسعي بعده واقتصر ولقوله والإفاضة وأما قوله خلافهوراجع للاخيرين فقطأعني رجوعه للقدوم والإفاضة وظاهر صنيع الشارح انقولهولا دم راجع لقوله الاأن يتطوع بمده أى فان تطوع بعدهأجزأ.ولا دم عليه لماتركه من النية لأن هــــذا التطوع فى الحقيقة هو طوآف الإفاضة فلا يلامه دم لملاحظة كونه نفلاوعدم ملاحظة فرضيته وكل من الحلين صحيح ( قوله وكان غير ذاكر النع ) الحاصل ان ظاهر كلام المصنف انه إذا تطوع بعد طواف الافاضة الفاسد بطواف صحيح فانه يجزئه ولا دم عليه سواء وقعمنه التطوع ناسيا لفسادالا فاضة أومتذكرا له وعليه حمله ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولى فىباب جمل من الفرائض لا خلاف فما إذا طاف ملاحظاان ذلك الطواف للوداع وهو ذاكر للا فاضة فانهلا يجزئه اه واعتمد بعضهم ذلك الاستظهار ( قهله لأن كلامنهما ) أى من أفسد طواف قدومه ومن أفسد طواف افاضته ( قَهْلُهُ لأنه باق الخ ) هذا اشارة لجواب اعتراض وارد على قول المصنف ورجع حلا وحاصله ان رجوَعه حلايلز. ٩ عليه دخول مكم حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب أن هــذا حلحكما لأنه تحللالتحلل الأصغر ولم يتحلل التحلل الأكبر لأن الإفاضة عليــه فهو حلالحكماوغير حلال حقيقة بدليل منعه من النساء والصيد وكراهة الطيب ( قوله واعتمر) يعنى ان من لم يصحطواف قدومه أو إفاضتهورجم حلالا وأكمل ماعليه فانهيطاب منهبعد ذلك الاتيان بعمرة سواءحصلمنه وط. قبل أكماله أملا وهو ظاهر كلام أن الحاجب ( قوله والأكثر من العاماء ) فسرهم أبو الحسن بابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وكان الأولى للمصنف عدم ذكرهم لابهام انهممن أهل المذهب انظرين (قهل فانه يأتى بممرة ) أي لأجل الحلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلما كان ذلك الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدم الوطء أمر ان يأتى بطواف صحيح لا وطء قبله وهو حاصل بالعمرة بخلاف ما إذا لم يطأ (قول هذا قول الأول ) أى وهو مذهب المدونة وقوله وقال الأكثر أى من العلماء منخارج الذهب ( قَولُه واختلفوا عند الوطء ) أي فعند الأقل تلزمه العمرةوعند الأكثر لا تلزمه فقول المصنف واعتمر والأكثر إن وطيء ظاهره إنالأقِل قائل بوجوب العمرة مطلقا سواء وطي أملاوليس كذلك ( قول فكان على الصنف ان يقول ولاعمرة الغ )أي أو يقول واعتمر إن وطيء والأكثر عدمها ( قُولِه بقدر الطمأنينة ) الأولى حذفه ويقتصر على قوله أى الاستقرار لأجل المبالغة بعد بقوله ولو مر وقوله بعد هذا إذا استقر بعرفة الأولى ان يزيد فيهبقدر الطمأنينة ( قَوْلِه في أَىجزء ) أي وانكان الوقوف في المسكان الذي وقف فيهرسول الله عليه وسلم أفضل وذلك عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي وسط

يرجع حلالا من نمنوعات الأول ولا يجدد احراما لأنهباق على احرامه الأول فها بقى عليه فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاصة ثم يسمى والذي لميصحطواف افامنته يعيد الافاضة ولا محلق واحد منهما لأنه حلق عنى ولا يلى حال رجوعه لأن التلبية قد انقضت (إلا، ن نساء و صيد ) فلا يكون حلاً بالنسبة لمها بل مجتنهما وجوبالاتهما لأمحلان إلا بالتحللالأ كبروهوطواف الإفاضة وهو لم محصـل (وكرة) إله ( الطيب م) لأنه حصل له التحلل الاصغر برمى جمسرة العقبة ( وا عتمر َ ) أي وأتي بعمرة بعد ان يكلما عليه مطلقاحصل منه وطء أملا ( وَالْأَكْثُرُ ) من العلماء يعتمر (إن )كان قد ( و طيء َ )ليأتي بطواف محسم لاوط ، قبله و يهدى ان لم يطأ فلاعمرة عليه \* اعلم ، نه انحصل منه وطء في المسئلتين ثمررجع فكملما عليه فانه بأتى بمرةو بهدى وان لم يحصل منه وطء فلاعمرة عليه هذا قول الاقل وقال الأكثر

لا عمرة عليه مطلقا فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفواعند الوطء فكان على المصنف أرض أرض أن يقول ولا عمرة والأقل ان لم يطأ عنه ثم شرع فى ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال [درس] ( ولاحج ً ) خاصة ( محضور م جزء من اجزامها سـواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا

أوراكباء لم انهاعه فة أملا (ساعة )أى لحظة ( ليلة النحر ) وتدخل بالفروب وأما الوقوف نهارا فواجب ينحير بالدم ويدخمل وقته بالزوال ویکنی فیه آی جزء منه هذا إذا استقر بعرفة بل ( ولو حمر )أي كان مارا يشرطين أفادالأول بقوله ( إِنْ نُواهُ ) وأَفَاد التَّاني عفهوم قوله الآنى لاالجاهل فكأنه قال ان نوىالوقوف وعلم بأن المار عليه هو عرفة ولكن عليه دم فالاستقرار مطمئنا واجب (أو ) كان متلبسا ( بإغاء ) حاصل (قبل الزوال) وأولى بعدده حتى طلع الفجر ولادم عليه (أو أخطأ) في رؤية الهلال ( الجمم ) أى جماعة أهل الموقف برمتهم وليس المراد أكثرهم فوقفوا ( بعاشر ) أى في عاشر ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع

أرض عرفة ( قيل اله أوراكبا ) أي وان كان الوقوف راكبا أفضل ( قوله وتدخل ) أي نيلة النحر بالفروب فمتي استقر بعد الفروب بعرفة لحظة أجزأه صواء ذفع منه بدفع الإمام أو قبله وال كان الأفضل أن يدفع بدفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يتمرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه اجزأ وعايه الحمدي لقدم الطمأ نينة فها بعد الفروب إذ هي وأجبة فالاستقرار في عرفة بعد الفروب ركن والطمأنينة واجبة كالوقوف جزًّا من النهار بعسد الزوال اله تقرير شيخنا العسدوى ( قوله واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ) أي إذا تركه عمدا لغير عدرلاان كان الترك لعدر كالو كان مراهقا فلا دموماذكرهمن ال الوقوف سهارا وأجب ينجبر بالدم مخلاف الوقوف ساعة بعد الفروب فركن لاينجبر بالدم هومذهب مالك وهو خلاف ماعليه الجمهور قال ابن عبدالسلام والحاصل أنزمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجنمور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن ألعرى ومال اليه ابن عبدالبرانظر - (قوله ويدخل وقته ) أي وقت الوقوف الواجب (قرله ويكني فيه )أي في تحصيل الوقوف الوقوف الواجب وقوله أي جزءمنه أى الوقوف في أى جزءمن ذلك الوقت (قوله هذا إذا استقر بعرفة) بقدر الطمأ نينة (قوله ولومر) أى من غير أن يطمُّن وهذا مبالغة في حضور والضمير المستترفي مرعائد على الحاضر المفهوم من حضور وضمير نواه الستتر عائدهي الحاضر وأما البارزفهو عائد طيالحضور وقولهولومر ظاهره أنالقابل يقول بعدم اجزاءالمرور مطلقاسواء علم به أم لانوى الوقوف به أم لاونحوه قول ابن الحاجب فني المار قولان اه واعترضه في التوضيح بقوله لم أرقولا بعــــدم الاجزا، مطلقاكما هو ظاهر كلام المصنف والداجعل سند محل الحلاف إذا لم يعرفها فقال من سر بعرفة وعرفها أجزأه وان لم يعرفها فقال محمد لابجزئه والأشهر الاجزاء اه وبحث ح في قوله والاشهر الاجزاء بأن سندا لم يصرح بأنه الاشهر وأنما قال بعد أن حكى عن مالك الاجزاء وهو أبين اه بن(قهلهان نواه)اغاطلبت النية من المار دون غيره ممناستةر مطمئنا لأنه لماكان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية لعدم اندراج فعله في نية الاحرم بخلاف من وقف لأن نية الاحرام يندرج فها الوقوف كالطواف والسمى ( قَوْلُهُ وعلم بأن المار عليه هوعرفة) ان قلت انه يلزم من نية الوقوف بها معرفتها فلاحاجة للشرط الثاني قلت هذا ممنوعلانه قدينوي الوقوف سها على فرض ان هذا المحل المار بهءر فةوقدية ال إن النية أنما تعتبر إذا كانت جازمة ولاتكون جازمة الامع معرفة المحلفتأمل ( قوله أوكان ) أي الحاضر متلبسا باغاء أو نوم أو جنون وأشار الشارح بهذا التقرير إلى ان قوله أو بإغاء معمول لمقدر عطف على مر أى ولوكان الحاضر متلبسا باغهاء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الاغهاء حتى طلع الفحر وهذا محل الحلاف أما لو أغمى عليه جد الزوال واستمر للغروبأوللفجرفانه بجزىءاتفاقا ومثل الاغاء الجنون والنوم كما علمت قال بعض وانظر لو شرب مسكرا قبل الزوال أو بعده حتى غاب أو أطعمه له أحدد وفات الوقوف وهو سكران هل بجزئه ذلك الوقوف أملاكم أر فيه نصا والظاهر انهإن لم يكن لهفيالسكر اختيار فهو كالمغمى عليهوالمجنونوانكان له فيه اختيار فلا مجزئه كالجاهل بل هوأولى ( قهله فوقفوا بعاشر )أى ثم تبين لهم فى بقية يومه أو بعده انه العاشر واما إذا ترين انه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبوا للوقوف ولايجزيهم إذا وقفواكما قال سند وفرق بين الحالتين بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا والثاني لو وقف كان وقوفه في غير وقته المشروع وهذا الذى قاناه من التفرقة بين الحالتين هو الصواب كايفيده نقل الشيخ أحمدالزرقائي خلافا للمج ومن تبعه حيثقال بالإجزاء سواء تبين الخطأ بعدالوقوف أوقبله (قوله أى في عاشر)أشار

بان خم عليم ليلة الثلاثين من القعدة أو نظروا فلم يروا الهلال فا كملوا العدة ثلاثين يومافيجزيهم ( افقط)قيد في قوله الماسرة للحرز الأولى الماسرة للمستركوا الوقوف بالناسع ( لا ) المار ( الجاهل ً ) بعرزه الموقوف بالناسع ( لا ) المار ( الجاهل ً ) بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على (٣٨) مقدر بعد قوله ولوص أى يكنى الحضور ولوص العالم بأنه عرفة لاا لجاهل وشبه فى عدم الاحداء قدله (كتمان المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحددة المستحددة

الى ان الباء بمنى فى لا انهاللسببية لأن الوقوف فى اليوم العاشر مسبب عن الحطأ لاسبب له (قوله بأن غم علمهم ليلة الثلاثين من القمدة)أى فكملوا عدته ثلاثين وقوله أو نظروا أى أو كانت السهاء مصحية فنظرواً فلم يروا الهلالوأ كماوا عدة ذي القعدة ثلاثين ﴿ قُولُهِ فَأَ كَمَاوِا العدة الحُ)أَيْم وقفوا في تاسع الحجة فيظهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة الثلاثين وقوَّ الشارح أواخطأ الجم في رؤية الهلال وأما لوأخطؤا في العدد بأنعاموا اليوم الأول من ذي الحجة ثم نسو فوقفوا في العاشر فانه لايجزيهم وأما من رأى الهلال وردتشهادته فانه يلزمه الوقوف فىوقته كالصوم قاله سند وانظر هل مجرى فيه ماتقدم من الصوم من قوله لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأصره اه شيخنا العدوى (قوله عن خطئهم فوقفوا بالثامن الينج) ما ذكره من عــدم الاجزاء هو المتمد خلافا لمن قل الإجزاءواعلم ان الحلاف في اجزاء الوقوف في الثامن|عاهوإذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقك وأما إذا علموا به تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر وأما ان لم يتذكروا في اليوم العاشر فهل يقفون ليلة الحادى عشر ويجزئهم وبه قيسل وعليه مشي عبق أو لا يجزئهم وهو المعتمد وماقاله عبق ضعيف (قول اللار الجاهل)أشار بتقدير المار الى أن الجهل بعرفة اعايضر المار وأمامن استقربها واطمأن فا نهلا يضر جهله بهاكما لايجب عليه نية الوقوف كما مر (قوله بكره)ماذكره المصنف من الكراهة مع الاجزاء أخذه مماحكاه الجلاب عن المذهب وان كان ا بن عرفة لم يعرج عليه ( قوله على ما ليس كذلك) أى وهذا قول صدر به ابن رشد والقرافي وصاحبالمدخل وشهره (قهله الحن الذي به الفتوى النع) أي وهو قول جل أهل المذهب واختاره اللحمي لأن من قواعدالشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولأن مالا يقضى الا ن بعدينبغى أن يقدم على ما يقضى بسرعة ( قوله في بيان إلسان ) أى سنن كل ركن ( قوله اربع) أى بناء على أن التلبية ليستسنة و اماعي انها سنة فالسنن خمسة لالد بعة (قوله وهو) أى الاتصال من يمَّام السُّنة وقوله غدوة أي أول النَّهار و اذكره من ان الاتصال من يمام السنة وانه إذا اغتسل غدوة وأخر الاحراموقت الظهر لميجزه هوالموافق لكلام المدونة وابن يونس وابن الواز خلافا للبساطي حيث جعل الاتصال سنة مستقلة انظر بن ( قوله ولايضر الفصل ) أي بين الغسل والاحرام بشد رحاله أي لايكونهذا مبطلا للاتصال ( قوله وقداساء)أي ارتكب مكروها (قوله وجوبا)أي سواء كان الاحرام منها واجباكما إذاكان الشخص من أهـــل المدينة وقوله أو ندباكمالُوكان مصريا مر" بالجليفة (قوله فيأتى)أى لديالحليفة بعد غسلة في المدينة لابساليابه فاذا احرم منها تجرد قال من فيه نظر بل يتجرَّد عقب غسله بالمدينة فاذا أتى معد ذلك للحليفة احرممنها كما قال سحنون وثقله ابن يونس عن ابن حبيب ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك ان يغتسل بالمدينة ثم يتجرد مكانه فاذا وصل لذى الحليفة احرم منها وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي سلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهمل ( قول لأن الفسل في الحقيَّقة للطواف ) أي لا لدخول مكة فاللام في قول المصنف لدخول مكمة بمعنى عند

الاجزاء قوله (كَبَطنِ معركة )بعين مهملة مضمومة وفتح الراءوالنونوادبين العلمين اللذين على حسدعرفة والملمين اللذين على حد الحرمفليستعرنة بالنون من عرفة بلولامن الحرم ( وأُحْرَا ) الوقوف ( بمسجدها ) أي عرنة بالنونلأنه منعرفة بالفاء ونسب لذات النون لأنه لوسقط حاثطه القبلي الذي من جهة أكمة لسقط في عرنة بالنون ( بَكُره ) لماقيل انه من عرنة بالنون (و) من عليه العشاء أو الغرب وخاف عدم ادراك ركعة من العشاء قبل الفجر ان ذهب لعرفة واناصلي فاته الحج ( سلى ولو كات ) لأن ماترتب على تركد القنل مقدم على ماليس كذلك لکن الذی به الفتوی تقديم الوقوفعلي الصلاة ولما انهى الـكلام على الاركان شرع في بيان السان وبدأ بسنن أولها فقال ( والسنَّة م ) لمريد الاحرم بحج أوعمسرة وَّلُو صَبِياً أَوْ حَالَشًا أَوْ

نهساء أربع أولها (مُعسل مُمتسل المُعلم المُعلم وهومن عام السنة فاواغتسل في تركه ولو عمدا وقد اساء ثم ذكر غدوة واحرام وقت الظهر لم يجزه ولايضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه ( و لادَمَ ) في تركه ولو عمدا وقد اساء ثم ذكر ماهو كالاستثناء من قوله متصل بقوله ( و ندب ) الفسل ( بالمدينة المحكليني ) أى لمريد الاحرام من ذى الحليفة وجوبا أوندبا فيأتى لابسا لثيابه فاذا احرم منها تجرد (و) ندب الفسل ( لد خول غير حائض ) ونفساء ( مَكَمَ ) لأن الفسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمربه إلامن بصح منه الطواف

(بعوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول وبطوى لأنه مندوب ثان (و) ندب أيضا (للو قوف) بعرفة ولو لحالض ونفساء ووقته بعدُ الزوال ويتدنك فيهاطي الراجع تدليكا خفيفا (و) ثاني السنن ( البس إزار ) في (٣٩) ﴿ وسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين )

أى ان السنة هذه الميئة الاجتاعية فلدينافي أن التجردوا جبفلو التخف برداء أوكساء اجزأه وخالف السنة (و) ثالث السنن عريد الاحرام (تقلید کهدی) ان کان معه هدى تطوعا أو لعام مضى وكان بما يقلد لاغنها واماما يجب بعد الإحرام فاعايقلد مده (ثم إشعارة ان كان مما يشمر كالإبل فالتقليد والأشعار سنة للاحرام بالقيدين لامطلقا (ئم )رابع السنن (ركعتان والفراضُ معزي عنها وفاته الأفضل وأفاد بثمانه يؤخر الإشعار عن التقليدوالر كعتبن عن التقليد والإشعار أى ندبا فها لكن النص تقديم الركوع على النقليد والإشعار ثم بين الوقت الذي يخرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله (ميحرم الر اك إذاا سنوى)على ظهر دابته ولا يتوقف على مشها ( وَ النَّاشِي إِذَا مشى) ولايننظر الحروج إلى البيداء ( و تَلْنبية ") ظاهره انها سنة خامسة والستفاد من قوله الآني وان تركت اوله فدم

( قولِه بطوى ) أي إن أنَّي من جهتها فان لم يأت من جهتها فيقدر مابينها (قولِه ويتدلك ) فيهاأي لأنه لايسمى غسلا الا مع الدلكوقوله تدليكا خفيفا أى لأنه محرم فيخافُمنشدة الدلك قتل شيء من الدواب أوقلعَ شيء من الشعر ومقابل الراجع يقول انه لايتدلك فيهمآ وقوله يتدلك فيهما على الراجح أي واماالاول وهوغسل الاحرام فيتدلك فيهاتفانا (قهأهأي انالسنة هذه الهيئة الاجتاعية الخ) هذا الحل أصله لح و تبعه من بعده وبثله في النوضيح و محثُّ فيه طني بان جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وانه معتمد والذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في إلبيان أن تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة ومانسبه التوضيح لابن شاس وصاحب الدخيرة من السنية قال طفي الظاهر منها خلافه فالاولى ماحمله عايه بهرام وتت منأن المرادبهذه السنة التجرد ومثلة لعياض وصاحب الجواهر وغير واحدوبه عبر في مناسكه وقول ح يبعسد أن يريد التجرد من الثياب لأنه واجب يائم تاركه غير ظاهر لأن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنة كما فى التوضيح ويظهر الفرق بينهما بالناثم وعدمه اه بن (قوله وكان مما يقدر) أي كالإبل والبقر وقوله واما ما يجب بعد الاحرام كما إذا لزَّمه لأجل تمتع أو قرآن وقوله أنما يقلد بَعده أي فان قلد هبله خالف الأولى فقط (قهل بالقيدين) أي كون الهدى مسوقا لتطوع أو لاجل مالزمه عن ماض وان يكون ممايقلد أويشمر (قوله ثم تركعتان) أى فاكثر فهو انتصار علىالاقل وليسالمراد ظاهرهمن ان السنة ركعتان فقط ثمان محل سنية ركعتي الاحرام ان كان وقت الاحرام وقت جواز وإلا انتظره بالاحرام مالم يكن مراهقا وإلا احرم وتركعها كما ان المعذور مثــل الحائض والنفساء يتركهما (قولِه والفرض مجزىء) أى في حصول السنة والمستحب أن يكون الاحرام عقب نافلة وحينتذ فللإحرام صلاة تخصه اه والجاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا فقدائى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض فقــدأتى بسنة فقط وانظرهان المراد بالفرض خصوص العيني أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذرنفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الاصلى الملا (قول انه يؤخر الإشغار البخ)أى إذا كانالهدى بجوز فيه كلمن الامرين كالإبل واما مالايجوز فيه الاشعار بل يتعين فيه التقليد كالبقر فلايظهر فيه الترتيت (قوله أى ندبا فيهما) حاصله ان السنة في كلام المسنف منصبة على ذات التقليد والإشعار وصلاة ركمتين وان التعبير بثم يفيدأن الترتيب بين التقليد والاشعار وبينها وبين الركفتين مندوب وهــذا ظاهر المدونة وقولة لكن النص أى عن مالك في المبسوط وهو المعتمد (قهله: دباالخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشي على جهة الاولوية فلو أحرم الراكب قبل ان يستوى على دابته واحرَم الماشي قبل مشهه كفاه ذلك مع الكراهة (قوله إلى البيداء) أى الصحراء وبطن الوادى (قوله بان السنة اتصالها) أى وهذا لاينافي انها واجبة في ذاتها وان تجديدها مستحب ، والحاصل ان التَّابية فيذاتها واجبة وعدمالفصل بينهاو بين الاحرام بكثير واجب ايضا ومقارنتها للاحرام واتصالها به سنة وتجديدها مستحب هذا هو ارجع الطرق المذكورة هنا (قهل فانتركه) أى الاتصال ولم يات بالسنة وقوله لزمه الدم أى لتركه السنة وانضهام الطور له وان كان الفصل يسير افلادم إذلم يحصل سوى ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لايوجب د. ا (قهله أى واتصال تابية ) أى اتسالها ومقارتها للاحرام وفاذكره من ان التابية واجبة

انها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وان كان لا يضر يسير الفصل واجيب بان السنة اتصالها بالاحرام حقيقة فان تركه فان انضم لذلكطول لزمه الدم فقوله وتلبية على حذف مضاف أىواتصال تلبية (و ُجدَّدتُ) ندبا (لتغيَّر حالُ) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملإقاة رفاق ( و خَلْف حَسلاة ٍ ) ولو نافلة ( و كهل ) يستبر الهرم محج يلي ( لميكة ) أى لدخولها فيقطع حق يطوف ويسمى فيعاودهاحق "تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها (أو" قلطواف) أى لابتدائه والشروع فيه (خلاف") والهرم بعمرة سيأتى في (٠٤) قوله ومعتمر اليقات الخ (وإن "تركت) التليبة (أوّله") أى الاحرام(فكدم"إن" كمال])

وان السنة اتصالها بالاحرام مثله لح قائلا وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيشا أن لايفصل يينها وبين الاحرام بطويل وحمله على ذلك مامر قريبا منأن لزومالدميناني السنية وتقدم جوابه من أن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهممن يعبرعنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنية ويظهر الفرق بينها بالتاثيم وعدمه ( قولِه فيقطع ) أيعند دخولها وقوله حتى يطوف أي للقد وم (قوله خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة (قوله وان تركت أوله ) أي عَمدا أونسيانا ومثل الطول مالوتركها جملة وقوله وانتركت أوله فدم مفهوم الظرف انه إذا تركها في أثنائه لاشيء عليه كافي التوضيح وصرح بهعبدالحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاءالله قالوا أقلمامرة وان قالها ثم ترك فلادم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فان أبي حين أحرم وترك فني لزوم الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمدواللخمي اه وقال ابن العربي وان ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في اقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ماتقُدم وهمو ظاهر اه كلام ح ( قول فلا يكثر ) أى من التلبية ( قولِه وعاودها ) أى استحبابا كما قيل وفي المج وعاودها وجوبابعد سمى فان لم يمدها اصلابعده قدمٌ على المعول عليه والاول مبني على ان اقل التلبية مرة فان قالها وترك فلادم عليه وقوله وان بالمسجد الحرام أىوان كان جالسا بالمسجد الحرام (قوله بعد الزوال) متعلق برواح أي إلى ان يروح ويصلى لمصلى عرفة بعد الزوال فاذاوصل لمصلى عرقة وزالت الشمس فلا يعاودها بعد ذلك هذاهو الذي رجع اليه مالك والرجوع عنهان يستمر باي إلى ان يُصَل لحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة فلو احرم من مصلى عرفة فانه يليي إلى ان يرمى حجرة العقبة إذاكان احرامه جد الزوال فان احرم منها قبله فانه يلمي للزوال بمنزلة من احرم من غيرها قاله شيخنا (قوله فان وصل ) أي لمصلى عرفة قبل الزوال لي للزوال فان زالت عليمه الشمس قبسل وصوله ليهلوصوله فيعتبر الاقصى منها ومصلى عرفة هو مسجد عزفة المتقسدم (قول ولا يكون إلا محج منفردا) أي ولا يكون الحرم من مكة إلا محرما مجج مفردا لأن المعتمر والقارن يحرمان من الحل (قوله إلى مصلى عرفة) أى إلى وصولها بعد الزوال (قوله وفائت الحج) هو بالنصب عطف على مقدراى ومعتمر الميقات مددوك الحبح وفاتَّت الحبح (قوله بلفاته) أى قبل الوصول لمسكة وقوله فتحلل أى فعزم على التحال (قوله المحرم) أى لدخول الحرم أى المسجد الحرام وقوله لاإلى رؤية البيوت أى خلافا لابن الحاجب (قُولِه والمتمر من الجعرانة) أى وهو المقم بمكة كهامر (قوله فيه نظر) قد علمت الجواب عنه مماءر (قوله إذهو واجب النغ) حاصله ان الشي في كل من الطواف والسعى واجب على القادر عليه فلادم على عاجز طاف أو سعى راكبا أو محمولا واما الفادر إذا طاف أو سعى محمولا أو راكبا فانه يؤمر باعادته ماشيا مادام بمكة ولايجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز باعادته ان قسدر مادام بمكة وان رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لاعادته ويلزمه دمفان رجع واعاده ماشيا سقط الدم عنه (قولُه في الواجبُ) أي في الطواف الواجب وأماالطواف غيرالواجب فالمشىفيه سنة وحينئذ فلادمعلى تارك المشىفيه قاله عج (قول، وأما العاجز فلا دم عليه) قال بن ولايشترط في العاجز عدم القدرة بالـكلية بل المرض الذي يشق معه الشي كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قولِه وتقبيل حجر بفم) ظاهر اطلاق الصنف انه سنة

واو رجمولي لايسقطعنه (وَ ) ندب (ستوسه ط<sup>ور</sup> في علو<sup>لا</sup> صوته و") ندب توسط (فهماً) أي في التابية فلا يكثر جدا حق بلحقه الضجر ولايقال حق تفوته الشميرة (وكاودكمابعد سعى وإن بالمسجد ) الحرام ( يركوام مصلي عَرِفَةً ﴾ بعد الروال فان وصل قبل الزوال لي اليه (و معرم مكة ).ن اهاما أومقم بها ولا يكون الا بحِج مفرداكامر في قوله ومكانه له للمقم مكة ( يُلَيُّ بالمسْجد ) أي ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤها الىمصلى عرفة كغيره ( ومُعتَّمرُ ُ الميقات) من أهل الآفاق ( وفارثت اكحج ) أى العتمر لفوات الحج بان احرم بحج ولم يتماد عليه بل فاته محصر اومرض فتحلل منه جمرة يلبي كل منها ( المحرم) أي اليه لاالي رؤية البيوت(و) المتمر (مِنَ الجِمَرُ اللهِ والتَّنعيمِ) يلمي ( للبيوت ) أى إلى دخول بيوت مكة لقرب المافة مخ ذكرسان الطواف فقال (و) السان ( للطواف ) اربع ايضا اولما (المشير) يه ظراد

هو واجب ينجبر بالدم فى الواجبكا قال (و إلا) بان ركب أو حمل (فدَم) واجب (لقادِ ر) على الله على (لم يُمده )فان اعاده ماشيا في بعد رجوعه له من بلد فلادم عليه ومادام باقيا بمكة فيؤمر بإعادته ماشيا ولو مع البعدولا بجزيه دموالسمى كالطواف فى المشي واما العاجز فلادم عليه (و)ثانيها (تقبيل ُحجر) اسود (فِهم أوله ) أى اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليمانى يبدمو يضعم اعلى فيه

من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام البمانى فى باقى الأشواط مستحب ( وفى العسوت ) بالتقبيل (قولان ) بالسكراهة والإباحة وكرومالك السجودو عريغ الوجه عليه (و للزحمة للمس بيد ) إن قدر ( ثم عود ) ان لم يقدر باليد فلا يكفى المود مع إمكان اليد ولااليدم إمكان التقبيل (وو رضما ) أى اليد أو العود (على فيه ) من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والمود ( مم ) ان تمذر العود ( كسر ) فقط من غير إشارة بيده ولافرق في هذه المراتب بين الشوط ( ١٩ ٤ ) الأول وغيره (و) ثالم الله عام بلا

حد") في الدعاء والمدعو به حميما فلا يقتصر على شيء مين (و)رابعهاوهي مختصة عن أحرم، ن المقات بحج أوعمرة (رمل رجل في)الأشواط (التّلاثةِ) (الأول )فقط (ولو)كان الطائف (مريضاً وصبيًا مجملا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر ( ولِلزَّحَمَّةُ الطَّـَّانَةُ ) فلا يكلف فوقها 🛊 ثم شرع في بيانسانالسعىوهىأربع فقال ( و ) السنة الأولى (السمى تقبيل الحجر) الأسود بعدركعتى الطواف وندبأن عربزمزم فيشرب منهائم بخرجالسمى من باب الصفا ندبا ( و )الثانية (رُقُولُهُ ) أي الرجل (علمما) أي على الصفا والمروة كلاوصل لاحدهما لامرة فقط (كامرأة إن خلا) الموضع من الرحال أومن مزاحمتهم وإلا وقفت أسفلهما قال ابن فرحون السينة القيام

فى كل طواف سواء كان واجبا أو تطوعا وهو الذى نسبه ابن عرفة لاتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وقد أطاق انشاس وان الحاجب كالمسنف وذلك كله خلاف قول الدونة وليس عليه استلام أى تقبيل للحجر الأسود في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب اه بن (قولِه بالكراهة والإباحة ) الذي في ح عنزروق انالقول بالاباحة رجحه غير واحد (قولهو عريغ الوجه عليه) أي على الحجر الأسود (قولِه وللزحمة) أي وجاز عنــد الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس أي للحجر الأسود (قه إله والمتمد الخ) أي كايدل عليه كلام التهذيب وأبي الحسن والرسالة خلافا لظاهر الصنف من انه يكبر إذاتعذر اللمس باليد والعود وهو الذى فهمه فىتوضيحه من المدونة معترضابه على كلام ابن الحاجب من الجمع بينهما والصواب مالابن الحاجب كماعلمت اه بن (قول، ورمل رجل) أى وأما النساء فلارمل علمهن والظاهر كراهته لهن اه شيخنا عدوى (قوله فىالأشواط الثلاثة الأول) أى من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم كماياً في (قول وللزحمة الطاقة) أى والمطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة (قول بعد ركعي الطواف) أى وقبل الشروع في السعى (قهله رقيه علمهما) اعلمأن السنة تحصل عطلق الرقى ولوطي سلم واحد ولكن السنحب أن يصعد على أعلاهما كما فيالمدونة والمراد الرقى علىكل منهما فىكل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقى مرة أومرتين فقط فقد أتى ببعض السنة اه بن (قوله لامرة فقط) أى لارقيه على كل واحد منهما مرة فقط (قوله كامرأة) أى كما يسن رقى الرأة علمما (قهل السنة القيام) أي الوقوف (قهل فلاشيء عليه) أي فلا دم عليه لأنه أنماترك سنة ولادم في تركها وقوله فلوعبر أى المصنف وقوله بقيامه أى بدل رقيه (قهله وقيل القيام مندوب) هذا هو المتمدكما قال شيخنا العدوى (قولِه فلااعتراض) أى لأن كلام الصنف فى السنن لافى الستحبات (قوله وإسراع بين الميلين) ذكر ح عن سمند إن ابتداء الاسراع يكون قبلالليل الأول بنحو ستة أذرع وهو خلاف ما يوهمه كلام المصنف اه بن كن ماذكره المصنف من انابتداء الاسراع من عنداليل الأول الذيمن ركن المسجد نحوه في ابن عرفة وفي الموأق أيضا وحيننذ فلااعتراض على المصنف وقوله بين اليلين الأخضرين أي وهما العمودان اللذان في جدار السجد الحرام أولهما في ركن السجد تحت منارة باب على والثاني بعدد قبالة رباط العباس وهناك ميلان آخران على يمين الداهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين (قوله حال ذهابه) أى للمروة وقوله لافي العود أي لايسرع فيحالة العود مها للصفا واعلم ان ظاهر كلام سند والمواق يقتضى أنالاسراع خاص بالذهاب للمروة ولايكون فىحال العود للصفا وهو خلاف ظاهر المصنف من ان الاسراع ذهابا وإيابا وارتضى بن ظاهر المصنف وأيده بالنقول فانظره (قوله في الأطواف الأربعة) الأولى في الأشراط الأربعة أعنى الذهاب من الصفا للمروة (قولِه عند الصفا النع) الصواب أنه يسن الدعاء لمن يسمى مطلقاً في حال رقيه وفي حال سعيه أيضاً ولا يتقيد بالرقى علمهما

( ٦ - دسوقى - ثانى ) عليهما إلامن عدر فان جلس في أعلى الصفا فلاشى وعليه فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى لأنه لايلزم من الرقى القيام المنطوب وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقى فلا اعتراض (و) السنة الثالثة للرجل فقط ( إسراع مبين ) المبلين الأخضرين ) اللذين على يسار الذاهب إلى المروة حال ذها به فقط لافى العودم أما إلى الصفا ( فوق الرسم ) في الأطواف الأربعة (و) الرابعة (دعاء م) بلاحد عند الصفا والمروة لمن يرقى وغيره (وفى سنتية ركه كن الطوافي ) الواجب وغيره (وو مجكوبهما ) مطلقا

( بردُهُد ) المشهور وجوبهما في الواجب أي والتردد في غيرممستو ( و نديا ) أي ندب قراءتهما (كالإ صرام ) أي كندب قراءة ركعتي الإحرام (باالكافر ونَّ (٢٤) (والإخلاص )بعد الفاعمة لاشتالهما على التوحيد في مقام التجريد (و) ندبا أي

ا يَمَاءهِما ﴿ بِالمَقَامُ ﴾ اى أَلَمَا قد يتوهم من غالب العبارات كذا ذكر العلامة النفراوى في شرح الرسالة ﴿ قُولُه تردد ﴾ الأول اختاره عبدالوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سسند إنه المذهب وهناك قول آخر للأبهري وهو انهما واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف الغير الواجب واختاره ابن رشدواقتصرعليه ابن بشير في التنبيه قال - وهو الظاهر وأما ماحكاه الشارح من المشهور فهو اختيار لعج فقدعلت ماقلناه ان القالات أربعة (قوله أي خلف) أي خلف البناء الحيط بهلأن مقام ابراهم عبارة عن الحجر الذى كان يقفعليه ابراهم عند بناء البيت وكان إسمعيل يناوله الحجارة وقيل انهالحجرالذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحيج وقد ورد انهمن الجنة وان فيه أثرأقدام إبراهيم (قال بالملزم) عنده فالباء بمعنى عند ( قوله ويسمى بالحطيم )أى لأنه يدعى عنده على الظالم فيحطم أى يهلك أولانه أى تحطم عندهالذنوب المنفرة ( قوله بعد الأول) أي وأما استلامه في الشوط الأولفسنة وقوله ولمس الركن الممانى أى فكل شوط بعد الأول وأما لمسه في الأولفسنة كمامر ( قَوْلُهُ لِبِيك ) معناه اجابة بعد اجابة أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولاً حين خاطبت الأرواح أبالست بربكم كذا قيل والأحسن ان معناه امتثالا لك بعد امتثال فيكل ماأمرتني به ( قولهان الجد) روى بكسر الهمزة على الاستثناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جمل معناه ان الحداك على كل حال ومن فتمح قال معناه لبيك لهذا السبب (فائدة) تسكره الاجابة في غير الاحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك ان يلي من لايريدالج ورآمخرقا نمن فعله والحرق بضم الحاء الحمق وسخافة العقل وأما اجابة الصحابة لانبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية فهومن خصائصه كذا في التوضيح. وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابزهرون أنالذي كرهه الامامانماهو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الأذكار لمافيه من استعمال العبادة في غيرها وأمامجرد قول الرجل لمن ناداه البيك فلا بأس به بل هو حسن أدب وفي الشفاء عن عائشة ماناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولاأهل ملته الا قال لبيك وبه يرد قول ابن أبي جمرة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم انظر بن (قوله نهارا أوليلا )أى كا هوالنقل ولذا قدم الصنف الظرف على المطوف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الاول ثم مقتضي كون ستة أذرع من الحجر من البيتان من دخل في ذلك المقدار فقدأتي بهدف المستحب بل تقدم ان الحجر كله من البيت عمد بعضهم وحيثند فيقصر عليه إذا اشتدت الزحمة على البيت ( قوله من كداء ) أي وهي الطريق الصغرى التي أعلى مكة التي يهبط فيها إلى الأبطح والقبرة بعضها عن يسارك وبعضها عن يمينك فاذا دخلت منها أخذت كما أنت المسجد ( قوله لمن أتى من طريق المدينة ) أي سواءكان من أهلها أولا وأما من أنيمن غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها وان كان مدنيا وقال الفا كهاني المشهور انه يندب لسكل حاج ان يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لأنه الموضعالذي دعا فيه ابراهيم ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ومفاد عج اعتماد ما للفاكهاني كما قاله شيخنا ومحل ندب دخول مسكة من ذلك المحل ان لم يؤد لزحمة أو ضيق أو أذية أحــد والانعــين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره ( قوله ودخول المسجد) أي وندب دخول السجد من باب بني شيبة اي وان لم يكن في طريق الداخل (قوله المعروف الآن بباب السلام) اى ويستحب الحروج من المسجد من باب بني سهم ( قوله من كدي ) وهي الطريق التي بأسفل مكة المعروفه بباب شبيكة

لاداخله ( و ) ندب (د عاء بالملتزكم ) بعد الطوف وركعتيةوهومابين الباب والحجر الأسودمن الحائط فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطاكفيه ويسمى بالحطيم (ك ) ندب (أسمتلامُ) اى تقبيل (الحجر) الاسود بكل شوط بعد الاول و لمس الركن ( اليَـماني بعد الاول و )ندب(ا قتصاره كل تلبية الرسكولي) صلى الله عليه وسلم ) وهى لبيك الام ليك لبيك لاشريك الثلبيك إن الحد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكره مالك الزيادة عليها ( و ) ندب ( دُخُولُ مَكَهُ نَهَاراً ) أى ضحى (وَ) دخول (البَيت)اىالكمية بهارا اوليلا ( و ) ندب دخول مَكَةُ ( مِن كُندَ أَهُ ) فِعْتِع الكافوالدمنونا (لمدى) أى لن أتى من طريق الدينة ( وَ ) دخول (المسجد من كاب كني شَيْمة ) العروف الآن بياب السلام ( و ) ندب ( حُر ُوجه ) اى المدى

أيضاً ( من كُدَّى) بضم السكاف والقصر (و)ندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (رُ كوعهُ للطواف بعد ) صلاة (المعدب قبل كتفلو)

لهصب الندب على قوله قبل تنفله (و) ندب صلاة ركمق الطواف ( بالمسجد ) الحرام فلوصلاها خارجه أجزآه آو آعادهما ما هام طل وضوئه به ولما قدم ان من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل فى طواف قدومه أوطواف عمرته الركنى بين يدب فى موضعين بقوله (وَ )ندب( رَمَلُ ) رجل (محرم ) بحج أو عمرة أو بهما ( من ﴿ (٤٣) كالتنجيم )والجمرانة فى الاشواط

الثلاثة الأول من طوافه (أو") محرم من الميقات ولم يطف القسدوم فيرمل ( بالإفاضية ) أي في الاشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة (الراهق)و محومنكل من لم يطف القدوم لفقد شرطه أو نسيانه بل ولو تعمد تركه مخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل فيهعمد أأوسهوافلا يندب الرمل في الإفاضة فلو قال المصنف الكمراهق لكان أحسن (لا) يندب الرمل في طواف ( تطوع وَو دَاع وَ)ندب(كثرةُ مشرابماء زمرم ونقله) إلى البلاد ( وَ ) ندب ( لِلسَّمَى مُشرو ُطُ الصَّلاةِ ) المكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة ( و ) ندب للا مام ( 'خطبة بعد 'ظهر ) يوم (السابع بمكة واحدة") فلا مجلس في وسطها والراجح الجلوس فهما خط تان وأنهماسنة ( نخبر ") الناس فهابالمناسك )الق تفعلمنها إلى الخطبة الثانية (و)ندب(<sup>ال</sup>خرواجه )يوم الثامن ويسمى يومالتروية

( قول فمصب الندب على قوله قبل تنفله) أى وأماكونه بعد المفرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صَّلاة المغرب وماذكر والصنف هو المعتمد خلافًا لقول ابن رشد الأظهر أنه يقدم ركمق الطواف على صــلاة المغرب لاجل اتصالهما بالطواف حينئذ ولا يفوته فضيلة أول الوقت بتقدعمهما لحفتهما (قوله وبالمسجد) هذا معلوم من قوله سابقا وبالمقام وكا نهحاول التنبيه على فضيلة السجد من حيث هو معانه أمر مقرر فتأمل(قوله لفقد شرطه) أي طواف القدوم أو نسيانه وقوله بلولو تعمد تركه أى ترك طواف القدوم ومثل ذلك من لا قدوم عليه كمن أحرم بالحج من مكم سواء كان مكيا أو آفاتيا فانه برمل ندبافي طواف الا فاضة في الاشواط الثلاثة الأول\ه خش ( قوله لـكان أحسن) أى لاجل ان يشمل من فقد شرطه أو نسيه أو تعمد تركه ( قول المكنة )أماغيرها مثل الاستقبال فلا يستحب لعدم امكانه ( قولهمن طهارة حدث النح ) فإن انتقض وضوءه أوتذ كرحدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنيفانأتم سعيه كذلك أجزأه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولميره مخلا بالموالاة الواجبة في السعى ليسارته ( قوله واجدة) بالرفع طفة لحطبة وبالنصب حال منها وان كانت نكرةلوصفها بالظرفوما ذكره من ندب تلك الخطبة فهوضعيف والمعتمد انهاسنة ثم إن الحطيب يفتتح تلك الحطبة بالتلبية إنكان محرماوانكان غيرمحرم افتتحها بالتكبير وقيل انهيفتتحها بالتكبير مطلقاكان محرما أمملا ( قولِه والراجع الخ ) أى لأن ابنءرفة عزاه للمدونة والقول الأول عزاه لابن المواز وشهره ابن الحاجب ، والحاصل أنَّ الشهور هو الأول ولكن عزوابن عرفة الثانى للمدونة يفيد انهأر جيح من الأول ( قولِه مخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها إلى الحطبة الثانية ) من خروجهم لمني في ثاني يوم وصلاتهم بها الظهر في وقها المحتار قصروا صلاتهم أيضًا العصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبيح صبيحتها بمني وذهابهم لعرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة (قوله وخروجه لمنى ) أى بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف يحيث لايدرك آخر الوقت المختار إذا خُرج بعد الزوال يخرج قبله قدر ما يدرك بها الظهر فى آخر المختار إذلا يجوز تأخيرهاالضروري (قوله ويسمى يوم التروية ) أي لأنهم كانوا يحصلون فيه المــاء لعرفة ويسمى أيضًا يوم النقلة (تنبيه) يكَّره الحروج لها بقصد النسك قبل يومهاكما يكره الحروج لمرفة بقصد النسك قبل يومها ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم الناسع فيكره الحروبج لمكل منهما قبل يومه ولو بتقديم الأثقال ( قولِه ولو وافق الخ ) أشار الشارح بهذا إلى انهإذا واُفق يوم التروية يوم الجمعة فالافضل صلاة الظهر بمنى لاجل الاسراع بالمناسك ولا يصلى جمعة بمكة قبل أن غرج وقال بعضهم يصلى الجمعة قبل ان يخرج كمني لإدراك فضيلة الحرم وهـذا إذا كانوا مسافرين واما المفيمون الذين يريدون الحج سواء كأنوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب علمهم صلاة الجمة بمكة قبل الدهاب لهي ( قوله وبيانه بها ) أي ليلة الناسع ( قوله وندب نزوله )أي فإذا وصل لعرفة ندب نزوله النح ( قولِه في خطبتيه ) أي التي يخطهما في مكة في اليوم السابع (قولِه وخطبتان بعــد الزوال ) فلو خطب قبــل الزوال وصــــلى. بعده أو صــلى بغير خطبة اجزأه إجماعا

( كُنَى قَدَّرَ مَا مُدَرِكُ بِهَا الظَهُّرَ ) قصرا بوقتها المُحتار ولو وافق يوم الجُمعة فيصلى بها الظهر والعصر والمغربوالمشاء (و) ندب (كياتُهُ بِها) وصلاة الصبح بها (وً) ندب (كياتُهُ عَمَ الطَّلُوعِ )الشمس ولا مجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم من (و)ندب ( نزُولهُ بنميرة ) موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبته جميع هذه المندوبات (و) ندب (مُخطبتان ) والراجيح الهماسنة ( بعد الزَّوال ) يوم عَمَفة يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما بق من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقو فهم بهاو دفعهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الافاضة (مثم ) بعد (ع) فراغه من خطبته (أذَّن ) بالبناء للفعول للظهر وأقير لما والامام جالس على المنبر فإذا

كا قال أبو عمران( قول، مجلس بينهما ) الهوجالدلك مع انهما خطاتان حقيقة دفع توهم أنه يفرق بينهما فى الزمن (قُولَه ومبيتهم بها ) أى وجمعهم فها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم بوادى محسر ورى جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة ( في له ثم بعد فراغه الحر) فيه نظر ولفظ الدونة من يؤذن المؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبه أووهو غطها قال ذلك واسع أن شاء والإمام يخطب وأن شاء بعد ما يفرغ من خطبته أه فقول الصنف ثم أدن يحمل على أن المرادثم بعد الشروع في الخطبة أذن وبعد الشروع فها صادق بكون الأذان في الحطبة أو بعدها اه بن ( قولِه بأذان واقامة للمصر ) أي بأذان ثان كما هُو مذهب المدونة قال في الجلابوهو الأشهر وقيل بأذان واحدوبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابنالمواز ( قولُه جمع في رحله) فانترك الجمع بالسكلية فعليه دمكما في اللمع قال البدر القرافي يستغرب أن الدم في ترك سنة فلعله قول ضعيف اهعدوى (قوله وندب دعاء) أي وندب حال الوقوف بعرفة دعاء النخ ( قوله من بعد الصلاة) أي من بعد صلاة الظهرين مجموعتين مقصورتين ( قوله أى حضوره ) إنما فسر الوقوف بالحضور لابالقيام على أقدامه لثلا ينافى قوله بعد ذلك وركومه به (قول وركوبه به ) أى لوقوفه عليه الصلاة والسلام والسلام لاتتخذوا ظهور الدواب كراسي على ما إذا حصل للدابة مشقة أو ان ندب الركوب هنا مستشى من النهى في الحديث ( قهله إلا لتعب ) أي من القيامأو للداية أو من ركوبها أومن ادامة الوضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة (قوله عزدلفة ) سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلهوا الها أي تقربوا بالمضي الها قاله النووي ( قَوْلُهُ وَاللَّهُ إِن جَمَّمُما بِهَا سَنةً) أَى فَانَ صَلَّى قَبْلُهَا أَعَادَ إِذَا أَنَّاهَا فَإِذَا أَي الزَّوَلَهُ قَمْلُ الشَّفَقِ قَالَ مالك هذا ممالاً أظه ان يكون ولوكان ما أحببت له أن يسلى حتى يغيب الشفق وقاله ان القاسم أيضا وابن حبيب ( قولِه فان لم يقف معه ) أي بأن وقف وحده وقوله أو تخلف مجرًا أي أو وقف مع الامام ولكن تخلف عن السير معه لعجز وقولهفسيأتي حكمه حاصل ما يأتي ان من لم يقف مع الامام لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالسكلية وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لمجر صلاها بعد الشفق جمعافي أي محل أراد (قوله وبيانه بهاً) يللة العاشر والبيات هو الإقامة ليلا سواء نامأو لا اه عدوى (قول، وأما النرول بقدر حطالر حال الح) أى واما مجرد اناخة البعير فانه لا يكني (قولِه الا لعذر ) أى إلا ان يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه ( قهله وجمع الحاج العشاءين) أي بالمزدلفة جمع تأخير استنانا وهذا كالتفسير لقو له وصلاته عزدلفة العشاءين ( قوله وقصر العشاء ) أي للسنة وإلَّا فليس هنا مسافة قصر ( قوله إلا أهلها ) الاستثناء راجع للقصر فقط وأما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق أهلها وغيرهم 🛊 والحاصلأن أهلها يجمعون ويتمون وغيرهم يجمع بينهما ويقصر هذا هو المعول عليه وهوما في المدونة خلافا لما فى ح منجعل الاستثناءر اجمالقوله وجمع وقصر أى الا أهلها فلا مجمعون ولا يقصرون فانه خلاف مافي المدونة (قوله أي أهلهما يتمون) أي إذا كان كل من الأهلين في بلده واماانكان في غيرها فيقصر

فرخمن الاذامة نزل الامام ( و تجمع ) المتنانا ( كبين الظهروين ) جمع تقديم ( إثر الروال ) بأذان والمامة للمصرمن غير تنفل بينهما ومن فاته الجم مم الامام جمع في رحله (و) ندب ( در عادر و تضرفع د) أى تذلل لعله ان يقبل من بهدالسلاة (الفروب و) ندب ( واقوفه ) أي يعضوره ( يومينوء ور مركو به به )أى بالوقوف ( النم ) إلى الركوب (قِيامْ ) لارجال ( إلا " لنعب و)ندب (صلائه بمزاد لَفةَ العشاءَين ) جمعا والذهب ان جمعهما بهاسنةان وقف مع الامام وسار مع الناسأو تخلف عنهم اختيارا فان لم يقف معهأو تخلف عحزا فسيأني حکمه (و)ندب ( کیانه بها ) أي عزدلفة وأما النزول بقدرحط الرحال وان لم تحط بالفعل فواحد عِبر بالدمولدا قال ( وَإِن ا لم ينزل ) بقدر حط الرحال حق طلع الفجر ( فالدُّمُ ) وأجب عليمه الالعذر ( و تجمع) الحاج العشاءين استنانا (وقصر) العشاء

( إلا " أ هلما " أىالمزدلفة فيتمون ( كِمَنَى ۗ وَعَرَفة ) أى أهلهما يتمون ويقصر غيرهم للسنة ( وَإِنْ عَجزَ ) من وقف مع الامام عن لحلق الناس فيسيرهم لمزدلفة ( تَعِمَ الشفق ِ ) يجمع في أى يحل كان ولو في غير ، زدلفة وهذا ( إن " نفر مَعَ الإتمام) وتأخر عنه لعجز به أو بدابته ولو قال ان وقف مع الامام المُمَانُ أحسنُ (وَإِلَا يَقْفُمُعُهُ ﴿ فَكُلُ ۚ ﴾ مِن اللهُوسَانِ يَصَلَى (لَوَّقَتَامِ) أَيْ قَاوَقَتُهُ مِن عَبْرَجُمُ ﴿ وَإِنْ قَدَّمَنَا عَلَيْهِ ﴾ يعلى اللهُولُ عِمْرُهُمُهُ وَقَدُمُ المُعْمِلُ مِن اللهُولُ وَعَنِي وَدُلُمَةً وَمَا إِلَىٰ وَانْ جَمَلُ الضَّمِيرُ فِي ﴿ وَهِ ﴾ عليه للشَّفق فقوله أعامِهُما

أى النربند بالنابق وقتها والعثناء وجوبا لبطلاتها (و) ندب (ار محاله )من مزدلفة ( كِعدَ ) صلاة (العشبع مفائساً)أى حال كونه ماتبسابغلس أى قبل حصول الضوء (و) ندب (والقوفة بالمشعر الخرام الله (وَيَدْ عُو) الله (وَيَدْ عُو) لنفسه والسامين أى للنكبير والدعاءوالذكر (للا سفار و") ندب (استقباكه ) أي الواقف (به ) مي بالمسمر جاءلا له على يساره ( و کا وقوف )مشروع (أهده) أى الإسفار الأعلى (و لا قبل ) سلاة (الصَّابِيم ) إلى يكره(و)ندب(إسراع بدابة أومشي ذهايا والإبا (بيطن مُعَسَدِّر ) بضم المُم وكسر السين مشددة واد بنن مزدلفة ومني بقدر رمية الحجر ( وَ ) ندب (رَ مُمِه العَقْسَةَ) أَي جُمْرَ مِهَا ( حين و صوله ) مف (و ان رَ أَكِما ) ولايصر حنى ينزل (و)ندب (الشيي في غير كما)أىغير عمر ذاا قبة يومالنحرقيشمل المفي فها في غيريومالنحر (كاحلُّ بها) أي برمها وكذا بخروجوتتأدائها (غنيرُ نسام ) بجاع ومقدماته

( قَوْلُهُ لَـٰكَانَ أَحْسَنَ ﴾ وذلك لأن الشرط في جمعه بين الصلاتين في أي محل شاء أنما هو وقوقهمع الإمام سواء نقر معه أولاكما هو النقل ومافي عبق من أن الشرط نفوره مع الإمام وانه لو وقف مع الإمام ولم ينفر معه فانه رصلي كل صلاة الوقتها فهو خلاف النقل انظر بن ( قولِه وان قِدمتاعليه الح) أي والحال انه مطالب ﴿ فِي لَكُونَهُ وَقِفَ مِعَ الْإِمَامُ وَسَارُ مِعَ النَّاسُ ﴿ قَوْلُهِ أَي عَى الرَّوْلَ ﴾ هذا الحل هو الأولى لأنه على الحلاف عند ابن عبد السلاموابن عرفة أه بن ( قولِه وندب وقوفه بالمشعر الحرام) أي فاذا وصل السشمر الحرام نسدب وقوقه به الخ على ماقال التصنف والمعتجد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كأقال ابن رهد وشهر - القلشاني بلقال ابن الماجشون ان الوقوف به فريضة ولذا جعل البساطي تشدب منصبا على القيد انظر طني قال عج وهمل النذب يخصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر أولا يحســل إلا بالوقوف معهماً أومع أحدها والثـــأنى ظاهر الصنف لسكن لايتوقف الندب على التسكبير والدعاء معابل يكغي مقارنته لأحدهما واعلم أن المشعر الحرام هو البناء المعلوم وهو المسجد الذي على يسار الداهب لمني الذي بعِث جبل الزدلفة والحبل المسمى بقرح وأنما سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغديره كقطع الاشجار لأنه من الحرم وإذا علمت هذا فقوله بالمشمر الحرام أى عنده أو أن الشعركما يطلق على البناء يطلق على ماقرب منه من الفضاء (قوله للإسفار)متعلق موقوفه ( قَهْلُهُ وَرَبِ اسْتَقْبَالُهُ أَي الواقف به ) أي ندب استقبال الواقف عنده للقبلة ( قَوْلُهُ وَلا وقوف مشروع بعده ) أي كما كان يفعل الجاهاية من وقوفهم به لطاوع الشمسوقديقال ان عدم الوقوف بعد الإسفار مستفاد من اغياثه أولا بقوله اللاسفار وحينثذ فلا حاجة لقوله ولاوقوف بعده فتأمل ( قهله دهابا ) أي في حالة الله هاب من مني لعرفة وفي حالة الإياب أي الرجوع من عرفة لمني (قوله ببطن محسر ) قيل إنه سمى ذلك الوادى ببطن محسر لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أى إعيائه وقيل لأنه نزل العذابءلمهم فيه اه خش قال شيخنا العدوى الحق ان قضية الفيل لم تسكن بوادى محسر بلكانت خارج الحرم كما افاده بعض شيوخنا ( قهله حين وصوله ) هذا مصب الندب وأما رمها فى حد ذاته فهو واجب \* واعلم ان محل ندب رميها حين وصوله إذا وصل لمني بعد طاوع الشمس فأن وصل قبل الطلوع كالذي يرخص له في التقديم من مزدلفة لمني فانه يدخل مني قبل الفجر ولايصح رميه حينئذ فينتظر طلوع الفجر ويستحب له ان يؤخر الرمى حق تطلع الشمس وسيأتى ان وقتها يدخل بظلوع الفجر ويمتد وقت ادائها إلى الغروب وأن تاخيرها للطاوع مندوب وأن الليسل وقت لقضائها فان أخر إليه قدم ( قولِه وان راكباً ) أى هذا إذا وصل البهاماشيابلـوانوصـلـاليها راكبا وهذا من تعلقات الندب أى آنه يندب ان يرمها حين وصوله على الحالة التي وصل علمها من ركوب أو مشي فلايسبر حتى ينزل إذا وصا، راكبا ولايسبرحتي يركب إذا وصل النها ماشيا لأن فيه عدم الاستمجال برميها ( قولِ فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر ) أي وهو ثلاثة أيام لغير المتمجل ويومان له (قوله غير نساء وصيد ) أي إذا كان الحاج رجلا ومثله الرأة فيحل برمها جمرة المقبة غير رجال وسيد ( قوله وتسكبيره الح ) ظاهر الدونة ان التحكبير مع كل حصاة سنة واشعرقوله مع كل حصاة أنه لايكبرقبل رميها ولا بعده ويفوت المندوب بمفارقة الحساة ليده قبل النطق بالتسكبير واعلم انه لا يقف للدعاء بعد فراغه من رمى تلك الجرة بل الأولى أن ينصرف

وعقد نسكاح (و)غير (صبد) فعرمتهما باقية وسيأتى الواجب فهما ( وَ كُرُهُ الفاسِّبُ ) فلا فدية في فعله وَهدا هو التعلل الأصفى (و) ندب (تسكيرُ مُ تمع) رمى (كل تحساق) تسكبيرة واحدة (و) ندب (كتام بعم) أى تتابع الرمى بالحصيات في جميع الجمار (و القطع) أى لفط هنديات الجمار كلم الاالعقبة فقط فيسكره ان يأخل حجراً يكسره ويلقظها من أى (٢٦) عمل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطم احن المزدلفة (و) ندب ( فَ " بح" قبل الزّ و ال

بمجرد رمها ( قولِه وتنابعها ) أي العصيات أي تنابع الرمي بها بأن يتبلغ الثانية للأولى في الرمي وهكذا من غير تربِّس إلا بمقدار ما يتميز به كونهما رميتين (قوله وذبح قبل الزوال )أى إن لزمه هدى أوتطوع به وإلافلايلزمه ذبح أصلا ويحلق بعد رمى جمرة العقبة ( قوله ولوقبل الشمس) أى مخلاف الأضعية لتعلقها بالصلاة ولاصلاة عيدهلي أهل مني فلذا جازلهم عرالهدى قبل الشمس (قول وطلب الخ) أى وندب طلب بدنته أى همديه ليذبحه والمراد بطلها تحصيلها أعم من أن تكون عنده فغلت فيفتش عليها أولم تسكن عنده فيشتريها ( قول ليحلق) أي لأجل ان علق بعد الذي قبل الزوال هكذا عام التعليل كالشارله الشارح (قوله ثم يندب حلقه بعدالذبع) اشار بهذا إلى أن الندب منصب على الترتيب وأما الحلق في ذاته فهو واجب واعلمانهم اجمعوا على مطلوبية الترتيب بين هذه الأ.ور الثلاثة التي تفعل في يومالنحروهوالرميثمالذبح ثم الحلق ولافرق بين استحباب ايقاع الحاتي عقب الذبح بين المفرد والقارن الاأن ابن الجمهم من أتمتنا استشى القارن فقال لايحلق حتى بطوف كأنه لاحظ عمل العمرة والعمرة يتأخره فيها الحلق عن الطوافور دعليهالنوويبالإجماعونازعها بندقيق العيد ابن عرفة ومؤخر السعى لحكونَه مراهقا كغير. اتفاقا (تنبيه) اطلاقه الحلق يتناول الأقرع فيجر الوسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء ومن برأسه وجعلایقدر طیالحلاق أهدی قال بعضهم فان صح وجبعلیهالحلق (قولهولو بنورة) رد بلو قول أشهب لابجزي الحلق بها للتعبد اه بن واستعمل الصنف الحاق في مطلق ازالة الشعر بدليل قوله ولو بنورة لأن الحلق-قيقة أنما هو ازالة الشعر بالموسىولو أريد ذلك ماصحت المبالغة (قولِه ان عم الحلق ) أى واما حلق بعضه فكالعدم واشار الشارح بقوله ان عمالحاق بكل مزيل لشعر رأسه إلى ان قوله انعمقيدفي الحلق بالنورةوغيرهافهوراجع للمبالغة ولماقبلها لاقيد في قوله ولو بنورة فقط لئلا يتوهم ان الحلق بالموسى كاف ولونم يعم رأسه وليس كذلك أىوالفرض ان البعض الآخر الذي لم يحلقه لم يقصره والاكني مع الكراهة كما يأتى ( قولِه والتقصير مجز ) أىان لم يكن لبد شعره وإلا تمين الحلقونس المدونة ومن ظفرأوعةس أو لبد تعليه الحلاقومثه في الموطأ وعللهابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده في التوضيح بأنه يمكن ان يغسله ثم يقصر وأيما على علماؤنا تمين الحلق في حق هؤلاءً بالسنة ( قوله لمز له الحلق أنضل ) أي وهو الرجل ( قول فالتقصير له أفضل ) مثله في التوضيح وهو مقيد بأن بحرم بالحج عقب العمرة كما تقله أبن عرفة ونصه مع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا ان يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلى اه والمراد إلا ان يعقبه احرام الحج بدليل النعليل بينماءالشعث اهبن (قوله وإلا فهو متمين ) أي واجب في حقها ولو لبدت رأسها فان حلقت رأسها حرم علمها لأنه مثلة ﴿ قَوْلِهِ فَتَقْدِيمِ الرَّى الحَ ﴾ حامسله ان تقديم الرَّى على الاثنين الأخيرين واجب يُحسَبر بالدم وأما تقديمة على الثانيسة أو تقديم الثاني على كل واحسد من الأخيرين أو تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة الوجوب في اثنين والندب في أربعة ( قولِه وحل به ) أي وجاز بسببه ما بق أي مما كان ممنوعا منه ( قوله من نساء ) أي من قربان النساء بوط، ومقدماته ومن عقد عليهن ( قولِه إن حلق ) أي وكان قد رمي جرة العقبه قبل الإفاضة أوفات وتنها وكان

قبل الشمس ( و كلك ) (بد نته )ان صلت (له )ای للزوال أىلقربه بحيث يبقى قدر علقه (ليحلق) قبل الزوال بعد عرهافان لمجدها وخشى الزوال حلق قبله لئلا تفو ته الفضيلتان فكل من الذبحوالحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده (ثم ً) يندب (حلقه ) بعد الذبح وأماالحلق في نفسه فو اجب وبجوز (كولو" بنورة إن" عم )الحلق بكل مزيل للشمر (كأسه والتقصيرُ أنجزٍ) لمن له الحلق أفضل إلا لمتمتع هِل من عمرته ويحج،ن عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث في الحج **(و**ُهُو)أىالتقصير('سنة' المرأة) ولو بنت تسع فاكثر أىطريقنهاوالافهو متعين فيحقها (تأ مخذم) من جميع شعرها ( قدار الأنكلة) أوازيد أو أغس بيسير (و) بأخذ (الريم حل ) ان **ق**صر(من مُقرب أمسلهِ) من جيع هعره ندبافان أخذمن أطرافة أخطأ وأجزأ (ثم) إمسدومي العقبة والنخر والحلق (منيض ) أي يطوف طواف الإفاضة

وندب فعله فى ثوبى احرامه وعقب حلقه ولايؤخر والاقدر ما يقضى حوائجه هواعلم انه يفعل فى يومى احرامه وعقب حلقه ولايؤخر والاقدر ما يفعل فى يوم النحر أربعة أمور مرتبة رمى العقبة فالنحر فالجافاضة فتقديم الرمى طى الحلق والافاضة والمبوه والمبوه والتحلل الأكبر (إن تحلق) أوقصر وكان قدسى عقب القدوم وإلا لم يمل

الا بسعيه بعد الأفاضة (وًا نُ ) لم يَكُن حَلَق و ( وطيءَ (قبدله ) أي الحاتى وبدد الالحامنة (فدكم علاف المشيد) ان اماية قبله فلا دم عليه لحفته عن الوطء واما لو وطيء اوصادقيل البعي فالدم (كتأخير الحلق) ولوسهوا (لنده) ولو قرت فدم وكذا تأخره حتى خرجت أيام الرمى ولومقها عني (أو) تأخير (الإفاضة ) او السعي ( للمحرُّمُ وَ ) كَتَأْخَيْرِ (رَ مَي كُلُّ حَصَّاةً )ون العقبة او غيرها والاولي حذف کل ( أو ) تاخير (الجيع) اي الجميع الحصيات عن وقت الأداء وهوالنهار (الليل) وهو وقت القضاء فأولى لوفات الوقتان فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثرُ ان كان لكبر عسن الرمى بل ( و إن ) كان التأخير ( اِلْمُتَغَيِّرُ لَا يُحْسَنُ الرَّمي ) أو مجنون أخره ولهما والدم على الولي (أو عاجر ) عطف على

قد قدم السمى عندالقدوم فان لم يكن فعل السمى فلا عل ما بقى الا يفعله بعدالا فاضة فان وطيءأو صاد بعد الإياضة وقبل السمى فعليه في الأول هدى وفي الثاني الجزاء وقولنا وكان قد رحى حجرة العقبة قبل الإفاضة أوفات وقتها احترازا بما إذا أفاض قبل رمها فانه إذا وطيء حينتذ فعليه هسدى إن وطيء قبل فوات وقتها وأماإن وظيء بعد الافاضة وبعد فوات وقت جبرة العقبة فلادم عليه كمالو وطيء بعد فعل الجحرة والحال انه أفاض وتستثني هذه من قول الصنف الآني انوقع بعدافاضة وعقبة يوم النحر وإلا فهدى (قوله أي الحلقالخ) هذاهو السواب مثلةول ابن الحاجبةانوطي.قبل الحلق فعليه هدى أه خسلافًا لما فهمه المواق من عود ضمير قبله على طواف الافاضة لأنه عنمه قوله بخلاف الصيد إذ الصيد قبل الافاضةفيه الجزاء على المشهور اه بن (قهله وكذا تأخيره) أي الحلق حنى خرجت أيام الرمى هذا خلاف ماتفيده المدونة ونصها والحلاق نوم النحر بمني أحب إلى وأفضل وان حلق بمسكة أيام التشريق وبعدها أوحلق في الحل في أيام مني فلاشيء عليه وان أخرا لحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أوقصر وأهدى. النونسي وقولها ان أخر ذلك حتى بانم بلده فعليه دم يريد أوطال ذلك وقيل ان خرجت أيام منى ولم محلق فعليه دم قاله في النونسيج فعلم ان قوله وكذا تأخيره النع مقابل لمذهب المدونة خلافا لعج فلو حذفيهااشارح قوله وكذا تأخيره حتى خرجت النع وقال بدله وكذا تأخيره طويلا لأفاد مذهب الدونة وتقييد التونسي وقول خش كتأخير الحلق لبلده البعيدة تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التونسي يكفي في لزوم الدم مطلقا اهمن وقد أشار شارحنا للرد علىخش بقوله كتأخير الحلق لبلدمولوقربت (قهله الأولىحذفكل) أى وإلا كان نفس قوله والجميع الا ان مجاب بأن كلا بمنى أى وحيننذ فهوصورة أخرى (قوله جميع الحصيات) أي لجمرة أولاجمار كلها ( قوله ان كان لكبير ) أي هذا إذا كان التأخير لكبير عسن الرمى بل وان كان التأخير لصفير النح (قوله وان لصفير النح )وهذا مبالغة في لزوم الدم لتأخير حساة أو أكثر عن وقت الأداء وحاصله ان الصغير الذي لايحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما كما انه يطوف عنهماو تقدم ذلك أول الباب عند قوله وإلاناب عنهان قبلها كطواف لاكتابية وركوع فان لم يرم عنه أو عن المجنون وليهما إلى ان دخل الليل فالدم واجب على من أحجمهما وان رمي عنهما في وقت الرمي فلادم عليه فرمي الولي كرميه مخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمي عنه فىوقت الرمى وهو وقت الأداء الا أن يصح قبل الغروب ويرمى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائبه فانه يسقط عنه الدموأما الصغير الذي محسن الرمي فائه يرمى عن نفسه فان لم يرمحني دخل الليل لزمه الدم فقوله وانكان الناخير لصغيرأى بالنسبة لولى صغير فني السكلام حذف لأن الفرض ان الصغيرلا يحسن الرمى فكيف يوصف رميه بالتأخير أو بعدمه مع انه لا يرمى ( قول والدم على الولى)أى لأنه هو المخاطب بالرمى في الحقيقة لأنه هو الذي أدخلهما في الإحرام (قوله عطف على صغير ) أي فهو داخل في حمز البالغة أي وان كان تأخير الرمي بالنسبة لنائب عاجز عنه بنفسه لـكبرأو مرض أو اغماء طرأ فني الـكلام حذفلان الفرض ان العاجز لايقدرعلي الرمي فكيف يوصف رميه بالتأخرأو بعدمه وحاصل الفقه أن العاجز إذااستناب في الرمي فأنه يلزمه الدم ولااثم وأن لم يستنب وفاته الرمي بالمرة لزمه الدم وأثم لتقصيره ثم إذا استناب وأخر النائب الرمني لليل لزمه دم ثان لكن إن كان التأخر لفهر عذركان دم التأخيرلاز ماللنائب في ماله وان كان لعذر كان لاز مالاما جزكهم الاستنابة فكلام السنف بالنسبة للدم الحاصل بسبب تأخير الرمى لابالنسبة لدم الاستنابة وعلمت أن قول الشارح

والدم فى ماله ( و يستنيب ) العاجزمن يردى عنه ولايسقط عنه الدم زمى النائب وقائدة الاستنابة سفوط الأثم ( فيتحرش ) العاجز ( و قت الرق عنه ( و أعاد ) الرمى ( إن سمح قبل الفوات ) الحاسل ( كن المورث عنه ( و أعاد ) الرمى ( إن سمح قبل الفوات ) الحاسل ( بالعروث من ) اليوم ( الو ابيع ) في المحاد والعالم المعروب الأول فلاهم و بعده فالدم ( وقضاء كل ) من الجماد ولو العقبة

والدم في ماله أي الهاجز هجول على ما إذا كان التأخير لمدركا علات الد تقرير عدوى ( قوله والدم كى ماله ﴾ أى لأنه هو المخاطب بسائر الأركان ابتداء ﴿ قُولُهِ وَيَسْتَنْبُ ﴾ جَمَّلَة مِستاً نفة ليان الحسيم أى وحَكُمه أن يستنيب ولو أسقط الواولتكرون الجعلة صفة كان أولى (قوله ويسكير اسكل حصاة) أي تسكيرة واحدًا (قولُه كَيْ يَتَحْرَى الْغِيرُ) أَيْ ان النائب عن الفاجر إذا وقف بعد الرمي عندالجمر تين الأوليين للدعاء قان العاجز يتخرى وقت دعاء نائبه ويدعو ( قهله وأعاد ) أي الماجز كالمريض والغمي عليه الرمي وقوله فان أعاد أي الفاجز الذي رمي عنه جمرة العقبة وقوله وبعده فالدم أي وان أعاد بعد الغروب فالدم كااندلو أعادرهي اليوم الثانى قبل الغروب فلادم عليه وبعد فالدم وكذا يقال في رمي اليوم الثالث (قُولُه والآيل قضاء )فيه انه لأحاجةً له بعد قوله وقضاء كل اليه لإغنائه عنه لأنهجمل انتهاءوقت القضاء بغروب الشمس من الراج ولاشك في دخول الليل في ذلك الوقت وقديقال انه وانكان. فديا عنه لكنه صرح به قصدا للرد على القول الضعيف وهو أن الليل اداء وأنه لما كان الهار وقت أدا وللرمى فربمــا يتوهم انه لا يقضي الافيمثل وقتالاداء وهوالنهار نبه على انه يقضي ليلا(قول، وحمل مريض) أى وكذا صبى وقوله مطيق أى قادر وحاصله ان المريض والصبي إذا كان كل منهمًا له اطانة أى قدرة على ان يرمي بنفسه فانه يرمي بنفسه وجوبا إذا وجد حاملا يحمله للجمرة (قول، ولا يرمى في كف غيره) هذانهي أي إنه ينهي عن ذلك والنهي قد مجامع الصحة وقدلا مجامعها وهو العالب كماهنا فلذا قال الشارح فان فعل لم يجز وفي بعض النسخ ولا يرمي باثبات الياء على انه خبر عمني النهي (قول لتقديمه) أى الحلق على التحللين أى رمى جمرة العقبة والإفاضة وإذا وقع نزول وقدم الحلق على الرمى ورمى بعده أمر الوسى على رأسه لأن الحلقالاول الواقع قبل الرمى وقع قبل محله ( قولِه فدم )أى مع الاجزاء على المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنه لا تجزئه الافاضة قبل الرمي ولابد من أعادتها بعده وأنه أن وطىء بسد الافاضة وقبل الرمي فسد حجه وأما على المشهور فلا يفسد ( قول ان مذهب المدونة اعادتها ) أى طلب اعادتها (قول ولادم عليه )أى ان أعادها بعدالرمى (قوله وانفعله قبل الرمى كلا فعل لأنه فعل لهقبل محله المخ ) قد علمت ان هذاخلاف المشهور وانالمشهورانه إذا قدم الافاصة على الرمى فانه يجزيه تأمل ثم ماذكره المواق اعترضه طفى ونصه وقد وقع للمواق تورك على المصنف إذنسب عدم الاجزاء للمدونة وقبل عج كلامه مقلدا له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي أتى به ليس لفظها ولم أر أحددًا نسب الها عدم الاجزاء وقد جعل م القول بعدم الاجزاء مخالفا لمذهب المدونة انظر بن (قوله أوفاض قبلها) أى قبل الذيخ أوقبل الحلق أوقبلها معا ﴿ قَوْلُهُ فَلَامَ ﴾ أى في صورة من هذه الصور الحمس (قوله والافضل الفور) أى والافضل الرجوع من مكة بعد طواف الافاضة لمني فورا فالتأخير في مكة حيث يدرك البيت بمني خلاف الأفضل ، والحاصل ان الرجوع المهبيت بمنى واجب والفورية في الرجوع مندوب ( قولِه بيان لمني ) أي من قوله وعاد العبيت بمنى لأن الذي فوق العقبة هو من مني لأن العقبة حد مي من جهة مكة وعلى كونه بيانا فالأولى للشارح أن لايقدر جمرة لأن نفس الجمرة من مي ( قوله حمة ﴿ كَا أُولَى إِذَا بَاتَ مُونَهَا جَهُمْ ا

ينس (اله) أي إلى خروب الرابع ولاقضاء اليزم اتمه اشالزمي بقزوبه ( و الديل ) عقب كل يوم (قضاء م )لدلك اليوم يجب به الدم ( و حمل )مريض (مطبق الرمي (وَرَمِي ) بنفسه وجوبا ( وكاير مي )الحصاة (في كُفٌّ غيره) ليرمها عنهُ فان فعل الم يجزه (و تقديم الحلق ) عطف على تأخير من قوله كتأخر الحلق لملده أىان تقديم الحلق على رمى العقبة فمه الدمأى الفدية لتقدعه على التحللين لاهدى كما يوهمه كلامه لأن الدم أنما ينصرف الهدى (أو ) تقدم ( الإفاضة على الرَّمي) قدم أى هدى فالدمهناعلى حفيقته فان قدمهما طي الرمى فقدية وهدى وظاهر قوله أو الافاضة وجوب الدم ولوأعاد الافاضة بعد الرمي الأظهر سقوطه بل في المواق ان مذهب الدونه اعادتها بعد الرمى ولادم عليه وان فعله قبل الرمي كلا فعل لأنه فدلله قبل عله (لا إن خالف)

همدا أو نسيانًا( في غيرٍ )أى غير الصورتين المتقدمتين كأن حلق قبل الدبح أوذبح قبلالرمى أوأفاض قبلهما فلادم (وَ عاد) وجوبا جد الافاضة يومالنجر (للمبيت بنى ً) أىفياوالافضلالفورولويومجمهةولا يسل الجمعة بمكة ( كوق ) جمرة ( البقبكة) بيان لمن لاأسفل منها جهة مكة فلا مجوز لأنه ليس مها ( ثلاثاً ) من الليالى ان لم يتمجل

والتعجيل جائز (كولو بات) المتعجل ( عَكُمُ أَوْ مُكُمًّا) لكن يكره العجيل اللامام (قبل الغروب) متعلق بتعجل (مِنَ )اليوم (الثاني ) من أيام الرمى فان غربت وهو بمني لم يبيح له التعجيل بل لزمه البيت ورمى الثالث وبين تمرة التعجيل بقوله (فيسقبُط عنه رمى ) اليوم (الثالث) ومبيت ليلته (ورخيُّس) جوازا (اراع ) لابل فقط (بعد) رمى (العقبة ) يوم الحر(أن يتنصرف) الى رعيه ويترك البيت ليدلة الحادى عشر والثانى عشر (ويأتى )اليوم(الناكِ ) من أيام النحر (فيرمى )فيه (اليُّـومين)اليومالثانيالذي فاته وهو فی رعیه والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء تعجلوانشاء أقام لرمي الثالث من أيام اارمى فليس المراد بالثالث في المسنف الثأيام الرمى اذلوأخرله لمبحز اذلم يتعد الترخيص المفان وقعواتي ثالث أيام الرمى رمى لليومين قبله شمير مى الثالث الحاضر وعليه دم للتأخير وكذا يرخص لفساحب السقاية في ترك البيت خاصة فلا بد أن يأتى نهاراللرمىثم ينصرفلان ذا السقاية ينزع الماء من ليلا ويفرغه

عِرفة أوَفَى مَكَةَ لَـكَنَ الشارح التَّفت للشأن (قَرْلُه وإن ترك جلليلة فدم) أي لانصفها والمراد أن تراة غسير المتعجل جلاليلة من الديالي الثلاث أونرا المتعجل جل ليلةمن الليلتين وليس الرادجــل ليلة من أي ليلة من الثلاثالمتعجل وغبر وإذالتعجل لا يلزمه بيات الثالثة ﴿ وَالْحَاصُلُوانَ الْقَتَّضِي لُوجُوبُ بيات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها قصد التعجيل وعدم قصده فانقصد التعجيل فلا يلزمه بيات بها وإنَّ لم يقصد التعجيل لزمه البيات بها ويلزمه الدم إن تراك البيات جل ليلة والراد بالمتعجل من قصد النهاب لمسكة كان له عدر أولا (قوله فأ كثر )أشار بذلك إلى أنه إذا ترله البيت بمنى ليلة كاملة أو الثلاث ليالي فاللازم دم واحد ولا يتعدد (قوله ولوكان النزك لضرورة) أي كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسما رواه عنهابن نافع فيمن حبسه مرض فبات في مكة فان عليه هديا (قوله أولياتين) أى أوعادله بيت بمني ليلتين (قوله والتعجيل جائز) أى جواز اممنتوى الطرفين لا انه مستحب ولا خلاف الأولى أه عدوى (قول ولوبات المتعجل بمكة) هذا مبالغة في مقدر أشار له الشارح بقوله والتعجيلجائز فكآنه قالوالتعجيل جائزهذا إذا أرادالمتعجلالبيات ليلةرابع النحر بغيرمكة بلولوأرادالبيات في تلكالليلة بمكة هذا إذاكان ذلك المتعجلآ فاقيا بل ولوكان مكيا وردباو فىالأولىقول،عبداللك وابن حبيب من أن من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل فيارمه أن يرجع فيرمى لليوم الثالث وعليه الدملبيته عكة وردباوفي الثاني مارواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل لأهل مكة ولا يكون لهم عدر من مجارة أومرض قاله ابن القاسم في العتبية وقد كان مالك قبل ذلك يقول لا بأس بتعجيلهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلى (قوله لكن يكره التعجيل للامام) أى لأمير الحج وهذا استدراك علىقوله والتعجيل جائز أفاذ بهان الجواز بالنسبة لغير الإمام وأماهو فيكرمله (قوله قبل الغروب النح) أشار بهذا إلى انشرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فان لم بحاوزها إلا بعد الغروب لزمه البيت عني ورمي الثالث وكأنه النزم رميه ثم إن ماذكره من شرط التعجيل إذا كان المتعجل من أهلمكة وأما إنكان من غيرها فلا يشترط خروجهمن من قبل الغروب من اليوم الثانى وإعايشترط نية الحروج قبل الغروب من الثاني ثمان من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أولا لمأرقيه نصا والإتمام أحوط وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسككالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرعى فالظاهر من كلامهم ان حكميم حكم الحجاج كذا فيكبر خش (قول ورخص لراع) هذا كالمستثنى من قوله وعادلامبيت النح ومن قوله أوليلتين ان تعجل وقوله بعد العقبة متعلق برخص لابراع أىاراع فيالحل الذي بعد العقبة إذهذا ليس بمراد بل المراد راع في أي محل كان وقوله ويأتى الثالث أي في الثالث وقال محمد بجوز لحمأن يأتوا ليلا فيرمون مافاتهم رميه مهارا واستظهره ح ولكنه ضعيف كاقال طفى لقصر الرخمة على موردها (قول جوازا) أى مستوى الطرفين (قوله لراع لإبل فقط) أى لان الرخصة كما فيالموطأ من أنس عن النبي عليهم لا يماه الابل ومعاوم ان الرحصة لاتتعدى محلها وفي القياس علمها نزاع وظاهر الصنف وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة الاطلاق (قوله ويأتى اليوم الثالث من أيام النحر) الذي هو ثاني يوم من أيام الرمى (قوله وإن شاء أقام لرمى الثالث من أيام الرمى) أي ولادم عليه لترك المبيت ولالتأخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث (قوله في ترك المبيت خاصة) أى لافي ترك المبيت وترك الاتيان في اليوم الحادى عشر والاتيان في الثاني عشركالرعاة (قول ورخس ندبا تقديم الضعفة) معنى الترخيص لهم في عدم البيات بالمزدلفة انه يحصل لهم ثواب البيات بها فلايعترض (فى الرد") الى منى (للنزدلقة ) اللام بمنى من ولو عبر بهاكان أولى يعنى رخس فى عدم يباتهم ليقالنعر فى مزدلة المدون ليلاليبات بمنى وليس مراده الترخيص فى عدم النزول فى مزدلقة بالكلية لما تقدم من توله وان لم ينزل فالنم (و) رخس ( تركيم التبحسيب) أى النزول بالمحسب ليلة الرابع عشر (لنير مقتدى به) وأما المقتدى به فلا يرخس له في تركم الاان يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلى الجمعة بأهلها (و) اذاعاد ( ٥٠) الحاج يوم النحر لمن (دمى كل يوم ) بعد يوم النحر الجار (الثلاث) كل واحدة بسبع حسبات

بأن البات بها ليس أمرا واجباحق يقال رخس لهم في تركه اه عدوى (قوله في الرد) أى فالرجوع وأشار الشارح بقوله إلى من إلى ان متعلق الرد عذوف وما ذكره الشارح من التأويل عو التعين وأما حمل المسنف على ظاهره فلا يسبع بأن يقال إن الضعفاء يرخس لهم أن يتعمر فوالمن عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب كاهوقول في للذَّهب من إن الركن الوقوف نهارا السكن هذا التحول مغير معولاً عليه (قول فينهبون ليلالبيات بمنى) أى بعد نزولهم لمزدلفة بقدر حط الرحال (قول واندلم ينزله فالدم) أي ولافرق فيذلك بين الضعفاء وغيرهم (قول، ورخس ترك التحسيب) هذه الرخسة بمعنى خلاف الاولى لأنه يستحب للحجاج اذا لم يتعجلوا انهم إذا رموا ثالث يوم بعد الزوال ان ينصرفوا لمسكة فاذا وصلوا الحصب ندب لهم النزول فيه يصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة لفعله عليه الصلاة والسسلام وهو مابين الجبلين منتهيا للقبرة حمى بالحصب لسكترة الحصباء فيه من السيل (قوله فلا يرخس له في تركه) أىلاجل احياء السنة والترك له مكروه وأما لفــيره فهو خلاف الاولى ومحل ذلك مالم يكن متعجلا أو يوافق نفره يوم الجمعة والا فلاكراهة في تركه (قَوْلِهُ وَإِذَا عَادَالِحَاجِ) أَى مَنْ مَكَهُ بَعْدُ طُوافُ الْأَفَاصَةُ (قُولِهُ وَقَتَأْدَاءَكُلُ مِنْ الزوال للمُروبِ) أَيْ والليل عقيب كل يوم قضاء له كما مر فيلزم الدم بالتأخير اليه ولو محساة من جمرة ( قولِه مطلقا ) أى كان رمى جمرة العقبة أو غيرها (قول بحجر) أى كون المرى من جنس ما يسمى حجر اسواء كان زلطا أورخاما أوصوانا أو غير ذلك (قوله وهو) أي الحذف بمعجمتين (قوله بالأسابع) بأن تجعل الحصاة بين سسبابتك وابهامك وترمى بها ( قولِه الحذف بالحصى ) أى وهو الحذف بالحص سواءكان بالأصابع أو باليد بتامها والاولى ابدال الحذف بالرمي ( قولٍ وهو قدر الغ ) الضمير لحمى الحذف (قوله من شروط الصحة) أي صحة الرمي كونه أي الرمي برمي واعترض بأن الثيء لايكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمى المشروط فيسه المراد منة الايعسال للجمرة والرمى الذى اعتبر شرطا معنى الاندفاع وللمني حينئذ شرط صحة الانصال للحمرة الاندفاع فلا مجزى وضم الحصاة بيده على الجرة ولا طرحها علها من غير اندفاع ولا بد من الاندفاع لكل حصاة بانفرادها فان رمى السبسع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة ولابد ان يكون الرمي بيده لايقوس اورجله او فيه (قهله وان متنجس) اى هــذا إذاكان الحجر طاهرًا بل وان كان متنجسا فالبــاء في قوله متنحس زائدة ( قوله على الجرة )هذا هو الشرط الثالث فان رمى على غيرهافلا بحزى وقوله وهي البناء ومأتحته ) هذا هو المتمد وقيل ان الجرة اسم للسكان الذي يجتمع فيه الحصــى ( قول على الثانى ) اىالموضع الذى فيه الحمى تحت البناء ( قول وعليه ) أى على ماقلناه في تفسير الجرة ( قوله أن ذهبت إلى الجرة بقوة ) أى من الرمى الأنصال الرمى بالجرة ( قوله واما ان وقعت دونها وتدحرجت النع ) هكذا في التوضيح عن سند ثم قال ولو

يدأ بالق للمسجد من م الوسطى الق بالسوق (وختم بالمقبة )فجملة الحصيات شبعون لغير التمحل وتسعة وأربعون للشعل ووقت أداء كا, ( من الزوال الغروب وصحته ) أي شرط صحة الرمى مطلقا (عحر ) لاطين ومعدن كا يأتى (كحصى) الخذف بمعجمتين وهو الرمى بالحصياء بالأصابع او بالحاء المهملة الجذف بالحصى وهو قدر الفول او النواة أودون الأعلة ولأعجزىالصغىرحدا كالحصمة ويكره الكبير خوف الاذية ولمخالفته السنة وأجزأ (ورمى )مصدر مجرور عطف على حجر أي الثاني من شروط الصحة كونه برمى لاوضع اوطرح فلا بجرى (وان متنجس) لكنه يكره وندب اعادته بطاهر (على الجرق )متعلق يرمى وهوالبناء ومأمحته ن موضع الحصباء وانكان المطاوب الرمى على الثاني وعليه فماوقف من الحصيات بالبناء مجزى وفكان الاولى للمنف الاقتصار عليهولا يذكر التردد (وإن أصاب )

الحصاة (غيرها) أى غير الجمرة ابتداء من عمل ونحوه فلايمنع الإجزاء (إن ذهبت ) بعد اصابتها غيرها المحالجمرة تدحرجت ( بقو"ة لا) ان وقعت (مونها) ولم تصل فلا بجزىء وكذا ان جاوزتها ووقعت بالبعد عنها وأماان وقعت دونها و تدحرجت حتى وصلت اليها أجزأت لانه من فعله ثم بالغ على عدم اجزاء وقوعها دونها بقوله ( وإن أطارت) الواقعة حصاة (غيرها) فوصلت ( لها) أى المتجمرة المجارة لم يجزه ( ولا) بجزى، ( طين و)لا (معدن ) كذهب وحديد ومغرة وكريت لاعتراف المجرية ( كوفي اجزاء ماوقف ) من العصيات

( بالبناء) في عقوقه ولم يسقط لأرض الجوة وهو الأوجه لما تقدم وعدم إجزالة ( تمردُ د ) ثم عطف ثاث الشروط طئ قوله حجوبة وله (و) صحته ( بِتركُبهن ) أى الجار بأن يبدأ بالى تلى مسجد من ثم بالوسطى و يختم بالعقبة فان نسكس أو توك الأولى مثلا أو بعضها ولو سهوا لم يجزه فأن تذكر بعد خروج يو مهاور مى الحاضرة فأعار له بقوله ( كواعات ) ندبا ( ١ ٥ ) (ما تعضر ) وقته ( بعد ) فعل (المنسيّة )

وجوبا الأولى التروكة أى ولوحكاليشمل النكسة (و) إعادة ( مَا بَهدها) وجوبا أيضها لوجوب الترتيب المكائن (في يومها فقط)فلا بعيد ما رماه في التالى ليومهافاو نسىمن ثاني النحر الجرة الأولى فقط وفعلاالثانة والثالثة ورعى جميع جرات الثالث ثم تذكر بعد رمى الرابع ففعل النسية ويديد مابعدها مما هو في يوميا وهو الثانية والثالثة وجوبا ويعيداليومالرابعالحاضر استحباباولا يعيد حمرات اليوم الثالث ( ومنديب كتابعة ) أي الرمي فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ثمالثانة بالثالثة ولا فصل بعضهاعن بعض الا بقدر ماسيأتي من الدعاء فالتتابع له صورتان <del>تن</del>ابع بین الحصياتوهو الذي قدمه وتتابع بين الجراتوهو ما هنا فلا تسكرار والأمنوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريعفي قوله ( فإن ر مَى) الجار الثلاث ( بخمس تخمس )و تراه من كل جمرة حصاتين ثم د کر فی یومه **او**رغیره

تدحرجت في مكان عال فرجمت إليها فالظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من قمله اه بن (قول، ردد)أى بين شيخي المسنف سدى عبدالله النوفي وسيدى خليل المسكى فالأول كان يميل اليه التوفي والثَّافكانيفي به سيدى خليل المسكى ( قوله فان نكس أو ترك الأولى مثلاً وبعضها ولوسهو الم بجزه) أى مادام يوم الجرة ولابد من اعادة المنكس وهو القدم عن عله واعادة مابعده لوجوب الترتيب فان لميعد المنسكس ومابعده كان يمنزلة تارك الرمى بالسيكلية فيادمه الدم ( قوله ورمى الحاضر)أى وبعدرمي الحاضر ( قَوْلُه وأعادما حضروقته ) أي وأعاد الرمي الذي حضر وقته وقوله بعد فعل المنسية. تعلق باعادة ( قول واعادة) أى وبعد اعادة مابعدها وقوله في يومها فقط نعت لما بعدهاأى ومابعدها السكائن في يومها ( قولِه الجرة الأولى ) أي كلا أو بعضا وبثل ذلك ما لو نكس بأن قدم الوسطى على الأولى فانه يعيدالوسطَى والثالثة وجوبا ويعيدري اليوم الحاضر استحبابا ( قوله وجوبا) أىلأن الترتيب المنسى معمابعده في اليوم الواحدواجب مطلقاولو مع النسيان فلذاأعاد مابعد النسية السكائن في يومها وجوبا ( قول استحبابا ) لأن اعادة الرابع لاجل الترتيب والنرتيب بين النسي وماحضر وقته واجب مع الذكر لامع النسيان فلذا استحب اعادته ، والحاصل ان ترتب ما حضر وقته مع الفائت واجب مع الذكر واما ترتيب الفائت مع ما بعده في يومه فواجب مطلقا (قول اله يعيد جمرات اليوم الثالث) أي لأَن رميه صحيح وقد خرج وقته اه ونظير ذلك في الصلاة لو نَسي الصبح وصلى الظهر والعمش والمغرب والعشاءتم تذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لحروج وقتهما ( قوله أى الرمى)أى رمى الجرات الثلاث ( هَلِهُمُ الثانية بالثالثة)أى ثم اردف الثانية بالجرة الثالثة ( قُولُهِ وهُو الذي قدمه ) أي فيدرس والسمى شروط الصلاة في قوله وتتابعها ولفظها ( قول والأسوب عمله على تنابع الحسيات) فالمنى وندب تنابع الرمى في حصيات كل جرة من الجمرات الثلاث وما تقدم في قوله وتناجم افهو في تنابع جمرة العقبة وهمذا التقرير لعج وما تقدم لغيره فان رمى غمس خس أى فان رمى كل جرة من الجمار الثلاث غمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا (قولهولاهدى ان ذكر في يومه ) واماانذكرذلك بعد الغروب أوفى انى يوم كمل الأولى عصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولزمه هدى لتأخير الرمى لوقت القضاء (قوله وكذا قوله الخ) أى فانه مفرع على قوله وصحته بترتبهن وعلى قوله وندب تتابعه فلا جل ندب التتابع لم تبطل الست الأولى ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الرتيب لأن الثانية والثالثة وقعا قبسل كال الأولى وما ذكره الصنف من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وحمل أبو الحسن الدونة علها وطريقة سند وابن عبسدالسلام وابن هرون ان الفور شرط مع الله كر اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعلمها فلا يعتد شيء ( قوله وان لم بدر موضع حصاة النع ) حاصله أنه إذا رمي الجمار الثلاث ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منهاولم يدرمن أيها تركها أوشك في ترك حصاة من واحدة وعدم تركها وعلى تقدير تركها لم يدر من أيها تركها فانه يعتدبست من الجمرة

( ا عَدَدُ بِالْحَسِ الأُولِ ) من الجمرة الأولى وكملها عصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولاهدى أن ذكر في يومه فهذا مفرع على قوله وصحته بترتبهن وعلى يَوْلُهُ وَنَدَب تنابعه أَى فَلا حَل ندب التنابع لم تبطل الحس الأول ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لمعدم الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعتا قبل اكمال الأولى وكذا قوله ( و إن لم يَدر كوضع حصاة ) أوا كثرتركت من أيها وسسواء تمين تركها أو عك ( ا "عَدَدُ بست من الأولى ) فان تحقق اكمال الأولى وعلك في الثانية والثالثة

الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمى الثانية والثالثة بشبع سبع ولادم عليه ان كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وعقق ترك واحدة ولم يعير من أي الجمار الثلاث تركت وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فانه يعتد بست من الأولى في كلااليومين ويكمل عليها ويعيدها بعدها ويلزمه دم لتأخير رمى الايوم الأول لليوم الثاني وقوله موضع حساة أي وكذا ان لميدر موضع حصاتين اعتد بخمس من الأولى وهكذا كلازاد الشك اعتد ضر المشكوك فيه وهذا أيضًا مبنى على ندب التتابيع وأما على وجوبه فلايعتد بيىء (قولهاعتد بست من الثانية) أي فيكملها بحصاة ثميرمي الثالثة بسبع ولا دم عليه ان كمل الثانية وأعاد الثالثة في يومه (قوله و بحوه) أي من كل من يرمى عنه ولو نيابة ( قولهان رمى عن نفسه سبعا الخ ) أى هذا ان رمى عن نفسه سبعالأن غاية الأمرأنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب وذلك لفصله بين رميكل جمرتين بالرمي عن الغير (قول بل ولو كان يرمى النع) رد بلوقول القابسي إنه يعيد عن نفسه وعن غير مولا يعتد بذلك ولا محصاة واحدة قاله ابن يونس وردد ذلك القول بأن التفريق بين الحصيات في هـــذه الحالة يسير وتنابع الحصيات وعدم الفصل بينها مستحب فقط كماص قال عبق فان رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الصي مثله أو أقل أو أكثر فالظاهر الاجزاء وانظر هل هذا من محل الحيلاف أيضا أم لا قال بن الظاهرانه منه لان القاسى عنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتأمل (قوله لاان رمى الحساة الواحدة النع ) أي لا إن رمي حصاة بعد حصاة إلى آخر السبع وكل واحدة نوى انهما عنه وعن غيره فانه لا يجزىء عن واحد مهما اتفاقا ﴿ قُولَهِ وندب رمي العقبة الخ ﴾ الحاصل أن وقت الاداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد أشار لذلك فهامر وأشارهنا إلى وقته الأفضل وأنه بعد طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فيسكره قبله أو بعده إذاكان التأخير عن الزوال لغيرعذر وأما إذاكان لمرض أونسيان فلاكراهة في فعله بعدالزوال وقد من أن وقتةضائه الذيلابجوز التأخير له الليل ( قوله أي بعد طلوعها ) أي لا عنده لأنه يصدق بالمقارنة وليست بمرادة إذحكمها حكم ما قبل الطاوع من الكراهة (قوله و إلا يكن الرمي أول يوم الح) أشار إلى ان النبي في قوله والاراجع لقوله أول يوم كما درج عليه الشارج بهرام لا له ولقوله طلوع شمس كما قال تت والبساطي لأن المعنى حينتذ والا بأن لم ير م العقبة أول يوم طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الأول قبل الصلاة وهو غير صحيح لأن ظاهر كلامهم انوقت استحبابها ينتهي بالزوال فان فعلمًا بعد الزوال ولوكان باثر مكان فعلا لهـا في غير وقتها المستحب ( قولِه انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره الغ )تبع في ذلك ح وفيه نظر والصواب أن المراد بتياسره ذهابه عنها لجهة يسارها بأن يقف أمامها جهة يسارها ويلزم من كونه جهة "يسارها أن تكون هي جهة يمينه كافي عبارة ابن المواز ونصما ثم يرمى الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها وكما في عبارة ابن عرفة أيضا وابن شاس وابن الحاجب اه بن ( قَوْلُهُ وَأَمَا الْأُولَى ) أَى وهي التي تلي مسجد مني ( قَوْلُهُ وَلا يَقْفُ عَنْدَ للدعاء ) وذلك لسعة موضع الأوليين دون جمرة العقبة فان موضعها ضيق فالوقوف عندهـــا للدعاء يضيق على الرامين ولهــــذا لا ينصرف الذي يرمها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتى للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة ( قوله وتحصيب الراجع الغ ) أي إذا كات غير متعجل ولم يكن رجوعــه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها بأن

وعن الصىسبعابل (والوم) كان يرمى جرة واحدة ( حصاة ) عن نفسه ثم (كحصاة كاءن غير وإلى آخر كل جمرة لاان رمى الحماة الواحدة عنه وعن غيره لم مجزه ، ولماكان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجربومالنحربين هنا الوقت الافضل تقوله (و)ندب (كرمي العقبة أوَّل يَوم طلوع الشمس ) أى بعدطاو عياالي الزوال حيثلاعذرله والااستحب عقبه (و الا الكيكن الرمي أول يومبلما بعده ندب (إثرالر وال قبل ) صلاة (النظهر )فصب الندب قبل الظهر فلًا ينافىان دخول الزوال شرط صحة فها (و) ندب (و ُ قوفه ُ ) أي مكثه ولوجالسا( إثر)رميكل من ( الأوليين ) للذكر والدعاء (قدر إسراع ) سورة(البَـقرة)ويستقبل السكعبة (و)ندب تياسره فى)وقوفه للدعاء عندالجمرة (التَّانية )أى مجعلماعلى يسار والرادانه يتقدم أمامها محيث تكونجهة بساره لا أنه بجعلها محاذية له عن يساره واماالأولى فيجعلها خلف ظهر ومستقبلا وأما العقبة فيرمهامن أسفلها في بطن الرادى ومنى عن يمينه ومكةعن يساره ولايفف

أى زراه بالمصب (ليصل) يه (أربع صلوات )الظهر والعشاء وما بينها ( وَ ) ندبلن خرج من مكة ولو مكيا أو قدم النها بتجارة (طواف الوداع إن خَرَجَ) أَىأُراد الحَروج (لكالجحفة) ونجوهاس بقية المواقيت أراد العودأم لا إلا المتردد لمكة لحطب وتحوه فلاوداع عليه (لا) لقريب (كالتّنْسم) والجعرانة عادون المواقية (وإن صغيراً) فانه يندب إه الوداع (و تأديى الوداع (بالإفاضة و) بطواف ( العمرة ) أي مقططله يهاو عصل له تواب طواف الوداعان نواهبها (كولا يُرجعُ القيقركي) بل يخرج وظهره للبيت وكذا في زيارته عليه الصلاة والسلام (وبطل) يعنى كونه وداعا وإلافهو في نفسه صحيح ( بإقامة بعض يوم بمكة ) فيطلب بإعادته (لابشغل خف )ولو يما فلايبطل أى لايطب بإعادته ( ورجعله )ان بطل أولميكن فعله (إن لم يخف فوات أصحابه كوحبس الكرى والولى منزوج أومحرمأى جبراعلي إقامتها معالر أةالحائض أوالنفساء ( کیش أو نفاس )منعما من طواف الإفاصة (قدر م) ظرف حبسأى قدرزمنه لمان ارتفع طافت الافاضة

وصله قبل العصر بمقدار ما يصلى صلاة الظهر أمالوضاق عليه الوقت جدا بحث يدخل وقت العصر قبلأن يترل به فانه يجلي الظهر حيث ادركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب وقوله وتحصيب الراجع من مني أيسواء كان افاقيا أومكيا أومقما بمكة ويقصر المكي الصلاة فيه لأنه من تمام الناسك وأولى غير الكي (قوله ليصلي أربع صلوات) اللام العاية لاللتعليل لأن علة ندب النزول به فعله صلى الله عليه وسلم أىندب تحصيب الراجع إلى ان يصلى فيهأر بع صلوات لفعل الني صلىالله عليه وسلم ذلك وانما فعله الني صلى الله عليه وسلم شكرا قه وذلك لأن الحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهملا يبايمون بني هاشم ولاينا كحونهم ولايأخذون منهمولا يعطونهم فنزله النبي وذكراله فيه شكرا له حيث اظفره ونصره على اعدائه فكان مجلسا لسو ، جعله الله مجلسا لحير اله عدوى (قوله أوقدم الما بتجارة) أى هذا إذا قدم الها بنسك بل ولوقدمالخ (قولي وطواف الوداع الح) خاصل المسئلة أن الحارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للميقات ام لاوان قصد مسكنه أو الاقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وان خرج لانتشاء دين أوزيارة أهل نظر فان خرج لنحو احد المواقيت ودع وان خرج لدونها كالتنعم فلاوداع هذا محصل كلام - (قوله لالقريب كالتنعم والجعرانة ) أي مالم غرج ليقيم فيه لكونه مسكنه أو ليقيم فيه طويلا وإلا طلب منه (قولِه وان صغيرا) مبالغة في قوله وندب طواف الوداع ان خرج لكالجحفة أى وان كان ذلك الحارج صغيرا وظاهره ولوكان غير بمر فيفعله عنه وليه (قوله وتأدى الخ) الحاصل ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف فلالك يتأدى بطواف الافاضة أو العمرة ولا يكون سعيه لها طولًا حيث لميقم عندها اقامة تقطع حكم التوديع والمراد بتأديه بهما انه لايستحب لمن طاف للإفاضة أوللممرة ثم خرج من فور مان يطوف للوداع بليسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع ان نواه بماذكر قياسا على محية المسجد (قول، ولا يرجع النج) النهى للكراهة ، وحاصله انه إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فلا يرجع من البيت ووجهه اليه وظهره فحلفه كما يفعله الاعاجم عند مفارقة عظم (قوله بإقامة بعض يوم بمكة) أى او بمحل دون ذى طوى وامالو أقام بذى طوى أو بالابطح يوما أو بعضه لم يبطل وداعه والراد يبعض اليوم مازاد على الساعة الفلكية كاقال شيخنا العدوى (قوله الله غف فوات اصحابه) أى الذين يسير بسيرهم ومثل ذلك ماإذا خاف منعامن الكراء (قوله وحبس الكرى والولى) أى لطواف الافاضة لاللوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء \* وحاصله انالمرأة سواء كانتمبتدأة اومعتادة إذاحاضت أونفست قبل التطوف طواف الافاضة فان كريها ووليها يجبران على الإقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها فإذا ازال المانع بعدمضي زمن الحيض والاستظهار أوبعد مضيأمد النفاس طافت وسواءعلم الكرى بحملهاأملا حملت قبل السكراءأوبعده وليس علمهاشيء من نفقته ولانفقة دوابه قال حويستحب لهمافي النفاس ان تعينه بالعلف لافى الحيض لقصرمدته فانمضى قدرحيضها والاستظهار ولمينقطع الدم فظاهم المدونة انهانطوف لأنهامستحاضة ولوقبل خمسة عشريوما وتأولها الشييخ بمنعها منالطواف وفسخ كرائها لرواية ابنوهب بان المرأة إذاستمر الدم الزلاعلها بعدمضي مدة الاستظهار فانها تمكث خمسةعشرة يوماللاحتياط فظهران للفسخ وعدم الطواف وجها وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول التوضيح بعدد حكاية القولين الظاهر انها تطوف ولا وجه للفسخ لأن مدة الحبش وهي امد الحيض قدمضت غير ظاهر فتأمله (قوله أى قسدر زمنه ) أى زمن الحيض والاستظهار

(وقتيد )القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن )الطريق أى قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الافاصة بعد طهرها فان لميؤمن كافي هذه الازمنة (٤٥) فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبث من ذكر معها ومكثب وحدها ان أمكنها والارجت

للدعاوهي على احرامها يم تعودفي القابل للافاضة (و) حبست لما (المفقة م) أيضا ( فی کیو تمین )لعلهمیمالامن أيضالاا كثر من ذلك فلا عبسون ( وکره کرم<sup>و</sup> عر می به)أی عَصی دی بهقبل منهأ ومن غيره فيذلك اليوم أو غره ظاهره ولو فی ثابی عام (کأن ٔ <sup>م</sup>يقال للا فاضة طو اف<sup>م</sup> الزايارة )أى يكر ولأنه لفظ يقنضى التخيير وهو ركن فكأنه تكام بالكذب (أو") بقال ( 'زر کا کُٹبر' ) أو زرناه (عليه الصَّلاةُ والسلام ) وانما حجحناه أو قصدناه لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هــذه بالنسبة للأزمنة السالفة وأما الآن فانميا أستعمل في التعظم (و) كره ( ر في الكيت )أي دخوله ( أو عليه ) أي . علىظمرة (أو كلي منكره عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بنعل ) محقق الطهارة أو خف ( غلاف الطواف و) دخول (الحجر)بالكسر بنعلطاهم فلايكر . (و ان ) طاف حامل شخص و ( کصد ک بطوكافه نفسه مع عموله لم بخنز )الطواف(عنو احد منهُما)لأن الطواف صلاة

ان كأنت بمن تستظهر وقدر زمن النفاس (قوله وقيدالقول بحبس من ذكر الح)هذا يفيدان في حبسها خلافا وهو كذلك فني الموازيةعن مالك قول بعدم حبسالكرى فيالنفاس أصلاوفي الجواهر وإبن عرفة ما فيد أن في حبس الكرى لأجل الحيض خلافا أيضا (تنبيه) قوله وقيد الخ هــذا التقييد لابن اللباء وابن أبيزيدوالتونسي ( قوله فسخ الكراء ) أي ولايلزمها جميع الآجرة بل يرجعان المحاسبة وتبع الشارح في حكاية الاتفاق عبق وتت في صغيره نقلا عن عياض وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي ويختلف هل يفسخ أويكري لها شخص آخر والسكراء الأول لازم لها لأن النع جاء منها ، والحاصل أنه حيث قلنا أنه لايحبس الكرىوالولى مع الحوف فعي كالمحصرة بعدو ولا على إلا بالافاضة على الصواب كما يأتي للصنف في قوله وإن حصر عن البيت فحجه تم ولا محل إلا بالافاضة ومافي عبق من أنهاكالمحصرة بعدو فلها أن تتحلل بنعر هدى فغير صواب وحيننذ فانأ مكنها المقام بمكة فسخ السكراء وقيل لايفسخ ويكرى لها شخص آخر وان لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تعود في العام القابل انظربن ( قولٍهوحبستالرفقة أيضا ) أي كما يحبس السكرى والولى ( قوله في كيومين ) أى إذا كان عذرها يزول في كيومين (قوله الا عبسون)أى واعا يحبس الكرى والولى فقط ( قوله تشعر بالاستغناء ) أى باستغناء الزائر عن الزور (قوله أى دخوله ) أشار بذلك إلى ان المرادبرق البيت دخوله لاالصعود طيدرجه الذي يطلع عليه للبيت لأنه لا كراهة إذا كان لابسالنعل مطاهر أوخف ( قوله أي على ظهره ) أي الصعود على ظهره أو الصعود على منبره عليه السلام(قوله بال محقق الطهارة أوخف) بخلاق وضع مصحف علىماذكر فانه حرام لعظم حرمة القرآن طيماًذكر قاله عبق ( قول وان قصد بطواف نفسه مع محوله)سواء كان محوله صغيرا أو مجنونا أو مريضا أو كبيرا لاعذر له وقوله لم يحز عن واحدمنهماأى وقيل يجزى عنها وقيل بجرى عن الحامل والمحمول إذا كان صبيا قلط فالأقوال ثلاثة كما في بن ( قولِه لم يجز عن واحد منهما ) تبع المصنف في ذلك تشهير ابن الحاجب قال في التوضيح ولم ارمن شهره غيره قال المواق وظاهر الطراز ترجيح القول بالأجزاء عنهما ونسب المواق والتوصيح الاجزاء عن الصبي لابن القاسم اه بن ( قول لأن الطواف صلاةوهيلاتكونعن اثنين ) اورد على هذا التعليل اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر واجيب بالفرق بأن المحمولين صار اعترلة الشيء الواحد تأمل ( قولهواجز االسي الذي نوي به نفسه ومحموله )كان مريضًا أوصحبِحا أو صبيا ( قهله أي فيالطوف والسمي) لكن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحسده ان كان المحمول غير عمير فان كان عميرًا فالطهارة شرط في المحمول لافی الحامل اھ عدوی

## , (فصل حرم بالاحرام)

( قَوْلِهِ أَى بسببه ) أشار إلى ان الباء للسببة ويصح جعلها للظرفية وكل منها فيدان مبدأ الحرمة بمجرد الاحرام اماافادة السببية ذلك فظاهر وأما افادة الظرفية ذلك فلا أن المنى حرم في حال الاحرام فيد جعلها ان مبدأها من الاحرام خلافا لعبق القائل إن جعلها للظرفية لا يفيد ذلك وانما يفيد جعلها للسببية وكأن شبهته ان الظرف أوسع من المطروف وفيه إن هذه ظرفية مجازية وهي ترجع

وهىلانكونءنائنين(وأ جزاً الستى) الذى نوى به نفسه وعموله(عنهُسا) لحفة أمرالسمى إذلايشترط فيهطهارة فليس المصاحبة كالعسلاة (كمَحَسُو لين ) فأكثر لشخص نوى بطوافه أوسعيه الحدولين دون نفسه فيجزى ( فيهمتا ) أى فى الطواف والسمى كان المجدول معذورا أملالكن طي غير المعذور الدم إذالم بعده [درس] (فصل) (تحرُّمَ بالإحراج) بحج أوعمرة أى بسببه ( طي المَـرْأة ) ولوأمة أوصغيرة وتتعلق يولها ("لبس") عيط بيديها عو ("كفاز") كرمان شي ، يعمل اليدين محشى بقطن تلبسه المر أة البردوكذاستر "صبح من أصابهها فإن أدخلت يديها في الميسها فلاشيء عليها (وستر و"جه) أوبعضه (إلا" لِستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها ( بلاغرز ) بإبرة و نحوها ( و") لا (رابط) أى عقد (وإلا") بأن فعات شيئا تما ( ٥٥) ذكر بأن لبست قفازا أو سترت

كفها أؤ وجهها أوجفه لغير سنر أو غرزت أو عقدتماسدلته (نفدمية ان طال (و) حسرم الاحرام (كل الوقيل) أىالذكر المحقق ولوصعيرا وتتعلق نوليه (محطان) بضم أوله وبالمسلة ( بعضو ) من اعضافه كده أو رجله ويدخل في الحيط الصرارة أي التاموسة والققاب ولعله إذا كانسيره عريضا وإلا فلا ذكره الحطاب ( وإن ) كانت احاطته (بنسيج) أىبسبه على صورة الخيط كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا أو لبد لصق على صور ته أو جلد حيوان ساخ بلاشق (أو) كانتِ بسبب (زر") يقفله عليه (أُو عَمَّـٰد) أَو تَخْلَيْل بِمُود لا ان خيط بغير احاطة كازار مرقع وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز وشبه فى المنع ووجوب الفديةقوله (کخاکم )وسوارلرجل وأما الرأة فيجوز لهالبس المحييط لسائر اعضائها ماعــدا الوجه والـكفين (وقباء) بفتح القاف والمد

للصاحبة تأمل ( قوله ولو أمة أو صغيرة ) قال عبق أو خنى مشكلا وفيه ان مقتضى الاحتياط الحاق الحنثي بالرجل لا بالمرأة الأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلاأن يقال احتمال الانوثة يقتضي الاحتياط في ستر المورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورته (قول وكذا ستر اصبع) أي بساتر يستره غصوصه (قول أو بعض) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجميعه تبعالح وحكى فبإياني في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوسيح وابن عبد السلام يفيدانها سواء وان التأويلين في كل منهما واعتمده طفي (قوله إلالستر) هذا الإستثناء متصل لدخول ماجد إلا فهاقبلها لولا الاستشاء أى إلا اذا أرادت بستروجهها الستر عن اعين الناس فلايحرم ستره حيننذ حيث كان الستر من غير غرزور بط (قوله بل بجب الح) حاصله انهمي أرادت السترعن أعين الرجال جازلها ذلك مطلقا علمت أوظنت الفتنة بها أم لانعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجباقال عبقوانظر إذاخشي الفتنةمن وجهالذكر بأنرجزم بحصول الفتنة أوظنتعند نظروجيه هل بجب ستره في الاحرام كالمرأة أملا ولاوجه لهذا التنظير لماذكروا في فصل ستر العورة عنابن القطان وغيره انغيراللمتحي لايلزمه ستروجهة وإنكان يحرمالنظر اليهقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستروجُّه فيغير الاحرام ففي الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قسور اه بن (قهله ان طال) أى واما لو فعلت شيئا مماذكر ثم ازالته بالقرب فلافدية لأن شرطها الانتفاع منحر أو رد وعند ازالة ماذكربالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قهله وان بنسج) أيُّ هذا إذاكانت الاحاطة غِياطة بلوان كانت بنسج (ق له يقفله) أي يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لاان خيط) أى الثوب بغير احاطة (قولهاالثوب المنفتم) أى كالقفطان والفرجية (قوله فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلافدية ) ظاهر ولو أدخل رجليه في كميه وليس كذلك بلفيه الفدية حينئذ (قوله عايمد ساترا) ان أريد الساتر لغة كان قوله كطين عثيه لا وإن أريد الساتر عرفا كان تشبها ( قوله كطين ) أي أَوْ دَقَيْقَ أَوْ جَيْرٍ بِجَعْلُهُ عَلَى وَجِهِهُ أَوْ رَأْسُهُ لأَنَّ ذَلَكَ جَسَمَ يَدَفَعَ الحر (قَوْلُهُ مَطَاقًا) أَى سُواءً كَانَ لباسا أولا ( قوله وهدو الحيط ) أي مما يبس ( قوله ولا فدية في سيف ) أي تقلد به في عنقه عربي أو اعجمي مالم تكن علاقت عرضة أو متعددة وإلا افتدى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها ( قَوْلِهِ وَانَ بِلاعِدْر ) أَى هــذا إذا تَفَلَّد به لعذر بل وإن تقلدبه بلاعذر وهذاهو المثهور ومقابله لزوم الفدية إذا تقلدبه لغير عذر واما مع العذر فلافدية اتفاقا (قولِه وان حرم ابتداء ) أي وان حرم تقلده به ابتداء أي إذا كان لغير عَذَر ﴿ والحاصل ان التقلدية لعذر جائز ولا فدية فيمه اتفاقا وآما التقلد به لفير عذر فحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيـه قولان والمتمد عدمها وكل هــذا إذاكانَّت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقا تقــلد به لمذر أو لغير. وان كان لاائم في حالة العــذر ( قولُه وظاهرها وجوب نزعه ) أي فان لم ينزعه فلا فدية وهذا مفاد قول حكل ماحكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية مالم يصرح فيه بأنه الافدية فيسه كمسئلة السيف لفير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بأنه

وقد يقصر الثوب النفتح (وإن لم يدخل كماً) في يدبل وضعه على منكبيه محرجايديه من تحته ومحل النبع أن دخل النكبين في محلها فان نكسه بأن جعل الشوب النفل على النبين في محلها فان خطر النبين في محلها فان حمل المعلم المورد المور

العملوكذا بغيره كان عَمْرَم عبل أوغيره فوق ازاره ولافدية خلافاللتنائي (و) لانى (ا ستتفار) وهواز بجمل طرفي سرره بين غذيه ملويا (إسمل فقيط ) قيد فيعاد لغير (٥٦) عمل فيه الفدية فلوادخل الكاف طياحترام لجرى على قاعدته الاغلبية من رجوع القيدلما

ممنوع علم أنه يجب نزعه وانه إذا لم ينزعه فلافدية للنص على ذلك (قول، وكذا بغيره ) هــذا هو المذهب لأنه ظاهر قول المدونة والحرم لايحتزم بحيل أو خيط إذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان أراد العمل فجائز لهأن يحتزم اه وعلى ظاهرها حمامها أبوالحسن وابن عرفة وغيرها وقيدنى مختصرالوقار الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه اله بن (قوله ماويا) ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العملمعه إلابالعقد كافاله ح ولذا فسره ابن غازى وتبعه تت بقولهان يجعل طرفى مئزره بين فخذيه ملويامرشوقافي وسطه كالسراويل انظر بن ( قوله على الثلث) ظاهره أن الثلث من-يز اليسير وفي بن عن ابى الحسن أن الثلث كثير فكانالاول للشارح ان يقول بان يزيد ثمنه بالثلث (قولِه وإلافعليه الفدية) أي وإلابان وجد النمل من غير غلو أصلا أوغاليا غلوا غير متفاحش ولبس الحف مقطوعا أسفل من كمبه أومن غيرقطع أصلانعليه الفدية (قوله بيد) أى من غيرالصاق لهاعلى وجهه أو رأسه وإلا نعليه الفدية ان طال كُـذا في خش وعبق والذي فيبن عن ابن عاشر انه لافدية فياليد مطلقا ألصقها أم لا لأنها لاتعد ساترا ( تنبيه ) كا جازاتهاء الشمس والربع بالبدجازله آيضا سدانفه من الجيفة كما قال سند واستحب ابن القاسم ذلك إذامر بطيب انظر - ( قولُه وكذا ببناء وخباء ) أي وكذا يجوز الاتقاء من الشمس والربح ببناء وخباء أي خيمة ومحارة كالحمل ( قول لا عرتفع ) أى لايجوز اتقاء الشمس والربح بثوب يرفعه علىعصا وفيه الفدية كمايأتي خلافا لابن الموازالقائل جواز ذلك ولا فدية فيه وقوله عنها أى عن وجهه ورأسه ( قولِه من ثوب ) اى يجعله على عسا فالذي يتق بهاالمطر والبرد أكثر ممايتقي به الحر لأن الحر لا يتقي بالثوب الرتفعة على عصا مخلاف البرد والمطر واما البناء والحباء والمحارة فيجوز الاتقاءبها من الحر والبرد والمطر (قول ولايلصق يده برأسه) أي إذا اتقى بها الربيح أوالشمس أوالبرد أوالمطر (قوله وإلانعليه القدية أن طال) قد علمت انالمتمد اناليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة أوملتصقة وانه لافدية فها مطلقاكا نقله بن عن ابن عاشر وأن ماقاله الشارح تبعا لحش وعبق هذا ضعيف ( قول ومثله الاثنان والثلاثه) قال بعضهم وانظر مازاد على الثلاثة إذا انكسر وقلم هل في تقليمة الفدية أملا قال شيخنا العدوى الظاهران المدار على الحاجة ولوازيد من ثلاثة فمتى حصل التاذي بالكسر جازالقلم ولوازيد من ثلاثة ولافدية (قوله وتأذى بكسره) أي يقائه مكسورا (قولٍه وإلا) أي والا يتاذي ببقائه مكسورا لم يجز قلمه (قُولَهُ لا لإماطة الاذي) أي بان كان عبثا وحاصلهانه إذا كان التقليم لاماطه الاذي ففدية وان كان عبثا فحفنة وهذافي الظفر الواحداما إذاكانماقلمه أكثرمن واحدفالفدية مطلقا (قولهوالاضمن) أى والا بان ازال جميع الظفر أوزاد في التقلم على ما يزول به الاذى ضمن مافيه من الفدية ان فعل ذلك لاماطة الاذي أوالحفنة انفسل ذلك عبثا (قوله والا فحفنة) أي والابان كان عبثا فحفنة (قوله فالفدية مطلقا) أي سواء كان لاماطة الاذي أوكان عبثا (قوله لأنه وان كان مخيطا لم يلبس لماخيطله) أي من اللبس والاوضح حذف له أى لانه لم يكن لابساً للمخيط (قولِه وفي كره السراويل روايتان) يعنى ان الحرمهل يكرم له أن يرتدى بالسراويل لقبيع الزي كما يكرملغير المحرم لبسالسروايل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل هو مباح روايتان عن الامام مالك واماليس السراويل للمحرم فلا

بعدها(و كباز لحرم خفي أى لبسه ومثله جرموتى وجورب(<sup>م</sup>قطعأسفلمن° كهب كان القاطع له هوأو غيره أوكان من اصل صنعته كالبابوج ( لفقد كمل أو علو م )غلوا ( فاحشاً ) بأن زادعته طمالتلثوالا فعليه الفدية ولو لسه لضرورة كشفوق أو دمامل برجلیه (ک) جاز وَاتَفَاءُ شمس أو ربع ) عن وجهه أوراسه (بيد) لأنه لابعد ساتر اوكذا بينا وخباء ومحارة كايأتى لابمرتفع عنها فلابجوز (أو) اتفاء (مطر) أوبرد (عر أمع ) عن رأسه من توب ودرقة وتحدوها واولى بيد واما الحيمة فجائز الدخول تحتها بلا عذر فلاعثل مها ولا ملصق يده برأسه وإلافعليه الفدية إن طال (ك) جاز (تقلمُ الخفر النكسر) ومثله الاثنان والثلاثة أي وتأذى مكسره وإلا لم بجز قلمه فإن المهجرى فيه قوله الآنى وفي الظفر الواحد لالإماطة الاذى حفنة ويقتصر على تقلم ما يزول به الاذي والاضمن ومفهوما نكسر الله ان لم يسكسر فان تهم لاماطة اذى فقدية

والافعقنة فى الواحد فان زاد على الواحد فالفدية مطلفا (وَ) جاز ( ارْ بَداء )أو انتزار ﴿ بِشَهَوْمِنِ ﴾ وَجَبَةً لأنه وان كان عَيْطًا لم يلبس له خيط له (وَفَى كُرْهِ) ارتداء( السُّرَ اويل) ولولنير الهرم للببع ريه وجوازه إِلَّهِ قَالَيْتَانَ وَ) جَاذِ لِهُمْ مَ ( اَتَظَلَّمُكُ مِنَامِ ) مِن حافظ وحقف وقبو (وَحَبَاء ) خيمة وعوها (وَعَارَة) وهى الهمل فيجوز الاستظلال بظلها الحارج كما يستظل بالحائط نازلة أم سائرة سواء بجانها أو بحنها وهى فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الحباء وهى مفطاة عايممل عليها من اللبد وبحوه طىالمعتمد وكذافى الحفة ولو لم يرفع الجوع اللمى عليها طى الظاهر فقوله ( لا فِهها ) ضعيف أو يحمل طى المحفة وتحوها يلتى عليها ثوب (٥٧) ككساء غير مسمر طى أعواده اللرتفعة

كما تفعله العرب وأما الموهية فانالق علما ثوب غيرمسمر فلابدمن نزعه بخلاف جوانها فيحوز الاستظلال بها لأنها كالحائط وكذا سقفيا الذى من أصل صنعتها وشبه في المنع قوله (كَنْمُوب) ينصب ( بعضاً ) أى علما بأن يجملالثوبعلى العصا أو على أعواد ويتظلل به فلامجوز سائرا اتفاقا ولا ناز لاعندمالك لأنه لاشت وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط محبال وأوتاد جاز الاستظلال به لأنه حينند كالحباء قاله الحطاب وان استظال في المحارةأوثوببعصا( َفني و حرب الفدية ) واستحبابها (خلاف کو) حاز (حمل م) لحرج و محوه علىرأسه(كاجة)فها محمله النفسه ولم يجد من محمل له أو وجد بأجرة محتاج لها (أو فقر ) كا أن يحمل حزمة حطب يتعيش بثمنها أوشيئا لغيره باجرة كذلك ولنا قال ( بلا تجر ) و الا فلاوافتدی ( کو ) جاز (إبدالُ ثوبهِ )أوردائه بآخرولوكان بالأول قمل

يجوز ولو لم يجد ازارا في المعتمد فني كلام المصنف حذف مضاف أى وفى كرم ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المصنف في الحرم وعدم السكراهة روايتان وبحث فيه ابن غازى بأن كلام الصنف في الناسبك ونحوه للباجي يغيد ان الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه فانظره اه بن (قهلهوهي الحمل)هوشقتان على البعير يحمل فهما العديلان اه بن وهو المسمى بالحمل الفطي وأراد. الشارح ما يشمل ذلك وما يشمل التختروان ( قَوْلُهِ نَازَلَةً ) أي سواء كانت تلك المحارة انازلة الخ ( قولهالذي عليها) أي ظل وجه الدوام والاستمرار (قولهلا فيها ) أي لا في المحارة بأن يدخل فيها كايدخل الحباء (قولِه غير مسمر) أي فلا يجوز التظال فيها فان لم يكشف ما سلمها افتدى وكذا يقال فها بمدها من الوهية ( قول كثوب بعصا ) أى فيمنع النظال به وأما اتقاء المطربه فيجوز كما تقدم اه بن (قوله عندمالك) وهو المتمدوأ جازه ابن الواز (قوله وان استظل في المحارة )أى التي المي علماثوب غير مسمر بناء طي العتمد أو مثلقًا بناء على الضعيف كما مر ( قوله خلاف )ذكر الصنف في مناسكه ان القول بوجوبها ظاهر المذهب ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الاصح استحبابها فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فعبر بخلاف وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما هو مقنضي كلام الصنف اه بن ( قولِه لخرج ونحوه ) أى كمخلة وجراب وقوله على رأسه وأولى على كتفه ( قوله فما محمله ) أى لحاجة كائنة فى الحرج و عوه الذي محمله كائنةتلك الحاجة لنفسه فهماوصفان لحاجة أو أن قوله لنفسه خبرلسكان المحذوفة أىإذا كانت الحاجة لنفسه ولميجد النع فانكانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا أو بآجرة لا يحتاجلها فلايجوز حمله على رأسه وافتدى انحمله علمها وانكانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التكسب لزمته الفدية وان كان بأجرة لاجل عمشه فلافدية(قوله ولريجد من محمله له الخ ) على هذا لوكان غنيا وحمله بخلا أو لهضم نفسه فالمنع كذا في عبق ولكن كلامأني الحسن يفيد انه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسهمع قدرته على حمله على غيره اه عدوى ( قوله كذلك ) أي يتمعش بها (قوله بلا تجر )أشهب مالم يكن تجارة لعيشه كالعطارين قال الصنف في مناسكه والظاهر ان كلام أشهب تقييد وكلام ابن بشير يدل على انه خـلاف ولم يذكر الصاف هنـا ما استظهره في مناسكه ( قول وجاز ابدال ثوبه أو بيعه ) أي جاز للمحرم ان يبدل ثوبه الذي احرم فيــه بغيره سواء كان الثوب ازارا أو رداء ولو كان ابداله الأول بغيره لأجل قمل به آذاه وكذلك يجور له يبع ثوبه الذي احرم فيــه ولو لأذية القمل على المشهور ( قولِه حتى مات ) أي حتف أَنُّهُ ﴿ قُولُهُ بِخُلافٌ غَسُلُهُ ﴾ أَى ترفها أولوسخ ﴿ قُولُهُ ويدل له ايجابِ الفدية ﴾ فقد قال الباجي في المنتقى وأو جهل ففسل توبه أو رأسه حتى انتفع بذلك لـكان عليــه الفدية فوجوب الفدية دليل على التحريم اه عدوى ( قهل وهدذا ) أي حرمة الفسل ان شك في دوابه أو تحقق القمل اما ان تحقق عدم القمل جاز غسله بمسا شاء كان الغسل لنجاســة أو ترفيا أو لوسخ ( قوله اخرج ما فيه ) أى وهو ماسياً في ان في القملة لبشرة حفية ان كان القتل

( ٨ – دسوقى ثانى ) لأن مالكا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وابقاه ببقه حتى مات (أو كيعهُ ) ولو لإذاية قمله ( بخلاف غسله ) فلا يجوز أى يحرم على المعتمد حملا للكراهة فى المدونة والوازية على المنع وبه صرح سند ويدل له اعجاب الفدية وهذا أن شكفى دوابه أو تحقق القمل فان غسله وقتل شيئا فى القسمين احرج مافيه (إلا لِنجس )اصابه (فبالمام عقط) مون صابون وهموه ولائميء عليهان بين لهانه قتل هيئا حيينك ويمنع غسله بنحو صابون فان فعل وكتل هيئا أخرج مافيه فان عمق نفي الله والمعالف المناف ا

لا لمترفه والا فقدية كما انها فيا زاد طي العشرة لفير الترفه ﴿ قُولُه دون صابون وعوم)أى كفاسول وأشنان (قوله فان ضل )أى فان غسله بصابون لنجاسة أو وسنع أو ترفها ( قوله وقد عامت النع)و حاصله انه ان تحقق نني الدواب جاز الغسل لنجاسة أو توسخ أو ترفُّه سواء كان الغسُّل بماء وحده أومع غيره فهذه ستة حوال وان تحقق وجود الدواب أو شك في وجودها وعدمه فان كان الفسل لوسنم أوترفه ويع كان الفسل بالما وحده أومعه غيره فهذه عمانية أحوال وان كان الفسل لنجاسة جاز الفسل ان كان بالماء وحده وانكان معالمًا وغيره منع فهذه أربعة أجوال عَمام الثمانية عشر حالا ثم انه في الأحوال الثمانية إذا قتل هيئًا من القمل لزمهما فيهوفي الأحوال الأربعة التي بعدها لا شيء عليه في قتل الدواب في حالتي الجواز وفي حالتي النع ياترمه اخراج ما فيه ( قولِه وجاز بط النع ) أي ان احتاج لدلك لاجل اخراج مافية بمصره أو بوضع لزقة عليه وأغاان لم يختج لبطه فانه يكرماا يأتى في قوله وفصد من انه إذا كان لغير حَاجَة كان مُكروها اله عدوى ( قوله كرأسه ) أي وظهره وما أشبه ذلك وقوله برفق أي وأمابشدة فهومكروه ( قرله مطلقا ) أي برفق أو بغيره ولو أدماه (قرله والاكره )أي وعلى كل حال لافدية فيه ( قهله أن لم يحسبه ) فيه أن هذا غيرضروري الذكر مع قوله الآني كعصب جرحه فهومغن عماهنا (قهلهوشدمنطقه )الرادبشدهاادخال سبورها أو خيوطها في القابها أوفي الكلاب اوالإبرام مثلا واما لو عقدها على جلده افتدى كما يفتدى لوشدها فوق الازار ( قهله وهي حزام )أيسواءكان من جلد أو من غيره كالحرق ( قوله على جلده )متعلق بشد ( قوله وجاز اضافة نفَّة غيره لنفقته)أى لأجل نفقته التي وضعها فها ظاهره جواز اضافة نفقة الغير لنفقته ولوكانت الاضافة بمواطأة وهو ما استظهره في التوضيح وهو ظاهر الجلاب واللحمي كما في ابن عرفة وظاهر الطراز أيضا كما في فتقييد عبق جواز الإفاضة بما إذا كانت بغير مواطأة فيه نظر انظر بن قال شيخنا العدوى يمكن ان يقال انالواطأة المنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له علىشد المنطقة نفقةالغير والحبائزةعلىما إذا كان الحامل طي شدها نفقته واما نفقة الغير فبطريق النبع وحيننذ فالحاف لفظي ( قول بل فارغة ) أى بل شـدها فارغة أو شدها لأجل وضع مال التجارة فهـا أو لاجل وضع مال لغير. نقط ( قهل كعصب جرحه ) أى كا انه يلزمه الفدية إذا عصب جرحه أورأسه لضرورة أوغيرهاوان كان عصب ماذكر للضرورة جائزا وظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقاكات الحرقة التي عصب بها صغيرة أوكبيرة وهو ظاهر الدونة خلافا لان المواز حيث فرق بين الحرق الصفار والكبار وجعل الفدية في الثاني دون الأول انظر بن ( قهله أو لصق خرقة ) قال ابن عاشر هــذا خاص بجرام الوجه والرأس فاصق الحرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه والفرقان الوجه والرأس همااللذان يجب كشفهمادون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فقول الشارح أو رأسه عطف طي محذوف أى على جرحه الذي بوجهة أورأسه ( قولي كبرت كدرهم ) امالصق الحرقةالصفيرة فلاشيء فيه وقوله ولصق خرقة كبرت كدرهم يعني بموضع أو بمواضع مجيث لو جمعت كانت درهما كذا قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لا شيء عليه إذا كانت في مواضع عيث لو جمعت لـكانت درهما وهو المعول عليه ( قهله لذي أو بول ) أي لأجل التحفظمن إصابهما (قهله ولو صغيرة غير مطيبة) أى ولو غير مطيبة وسواء جعلها في أذنه لعلة أو لغيرها(قُولُه بلصق خرقة)أى على جرحه الذي بوجهه

بتعقق وجود دوابه أو عدمه أوبشكوف كل اما بالماء قفط أو معغير وقد معامت احكام النائية عفتر ( و )جاز ( كط الى الى شق ( معرحه ) ودمله لاخراج مافيه (كوحك ما خنی ) من عینه من بدنه كرأسه ( برفق ) خفا قتل شيء واما مأبراه فلا حرج في حكه مطلقا (و) حاز ( فصدر ) لحاجة والأ كره فها يظهر ( إن لم يعصبه ) فان عصبه ولو لغرورة وافتدى وعصب من ابضرب ( وَ ) جاز ( شد منطقة )بكسر الم وهىحزام مثل الكيس مجمل فيه الدراهم (النفقته على جلد م)أي عتازار لافوقه(و)جاز ( إكنافة ً نفةةِ غيره ) لنفقته (و إلا ) بانشدمالالنفقة له بل فارغة أو للتحارة أو لفره فقط أو شده لا على جلده بل فوق ازاره ( فقدية كمتصب مجرحة أوراً أسه ) ولو جاز لضرورة (أو كمق خرقة ) على جرحه أوَ رأسة كرت (كدرهم) بفلى فأكثر ولو تعددت بمواضع ففدية واحمدة (أو لفُّها) أي الحرقة ( عَلَىٰ كَذَكُر ) لمذى أو

بول مخلاف جعلماعليه عند النوم بلا لف فلا شىء عليه ( أو°) جعل( ُقطنة ) ولو صغيرة غير مطيبة ( بأذُ نيهِ ) أوبواحدة وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم واجبِب بأنهذا لنفع الأذن به

أشبه الكير (أو قرطاس بمدغيه أو صدغواحدة وان حاز الضرورة (أو ترك ) مصدر محرور مطعوف عي عصب أى تجب القدية بترك (درى نفقة دهب ) بعد فراغ نفقته ولميدفعها له وهو عالم بذهامه (أو") ترك (ردها له)مع تمكنه من الرد أى اله لم يذهب صاحبها ولكنه تعمدترك ردها له بعسد فراغ نفعته (و)جاز (لمرأة ) محرمة ( حز کا وحر در وجیع الثياب (و حلى ) أى لس ذلك لأن حكمها عدالاحرام كحكمها قبله الافي سترالوجه والكفين (و كره) لهرم ( شد نفقه بعضده أو فخذه ) ولا فدية ( وكب رأس ) أى وجه كما في النقل و بقرينة کب ( کملی و تسادة ) وأما وضمع خده علمها فجائز (و) كره (مُصبوغ ) بعصفر أو نحوه من كلما لاطيب فيه ولسكنه بشبهذا الطيب (لمقدد كيه) من إمام أو عالم خوف تطرق الجاهل الى لبس الحرم (و) كره (شمع ) طاب مذكر وهو مایخنی أثره ويظهر ربحه والمراد به الرياحين ( کر کمان ِ)ووردو باسمین وكذا بكره شم مؤلئه

أو رأسه وقوله دون درهم أي فانه لافدية فها فكان مقتضاه ان القطنة اذا جعلت في الأذن وكانت صغيرة لافدية فيها أيضا ( قول أشبه السكبير ) أي غلاف الحرقة فانه لاينتفع الجرحها الا إذا كبرت ﴿ قَوْلِهِ أَوْ قَرَطَاسَ النَّهُ عِنْيَ أَنْ الْحَرْمُ إِذَاجِمَلُ عَلَى صَدَّعَهُ قَرَطَاسًا لَضَرُورة كَصَدَّاعُ أَوْ لَغَيْرِهَا فَانَهُ يفتدى وانكانلا اثممع الضرورة وظاهره لزوم الفدية في لصق الفرطاس بالصدغ سواءكان القرطاس كبيرا أو صغيرا بأن كان اقل من درهم وهوكذلك لأن انتفاع الصدغ بالقرطاس الصغير كانتفاعه بالكبير (قهله أو ترك ذي نفقة الغر) حاصله أنه أذا ضم نفقة غيره لنفقته التي وضعما في النطقة التي شدها على جسده ثم أنه نفذت نفقته وترك ذا النفقة ذهب لمحل وهويملم بذهابه ولميردهالهفانة بجب عليه الفدية فان لم يعلم بذهابه فلا شيء عليه وتبتى نفقة الفير معه فلايدفعها لفير (قهله أو تركيردها) أشار الى أن قوله أوردها بالجر عطف على ذى الضاف اليه ترك ثم ان هذه السئلة يغنى عنها ماقبلها لعلم حكمها مما قبلها بالأولى (قوله خز) هوماسداه من حرير ولحمته من غيره بأنكانت من قطن أوكتان أو صوف أو وبر (قوله وحلى ) يدخل في الحام فيجوز للمرأة لبسه كا في التوضيح وغيره ونقله ح عند قوله فيا تقدم وخاتم خلافا لابن عاشر حيث قال لا يجوز لها لبسه اه بن (قهله وكره لحرم شدد نفقته بعضده أو فخذه ) أي ولم يوسع مالك الا في شدها في الوسط تحت المُرز قال شيخنا العدوى محل الكراهة في الشد على العضد وما معه مالم يكن ذلك عادة لقوم والافلاكراهة (قهله وكب رأس الخ )يعني انه يكر هالشخص المحرم وكذاغير ه ان ينام على وجمه و ليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولى النوم طىالوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين اه عدوى (قوله اى وجه ) أى فهو من تسمية الجزءباسم السكل (قوله وبقرينة كب على وسادة) فان الذي يكب على الوسادة اي ينكني عليها الوجه لا الرأس (قوله وكرممسوع) أي وكره في الاحرام لبس مصبوغ النح وأما في غسير حالة الاحرام فيجوز المقتدى به وغسير. لبس المصفر ونحوه مالم يكن مفدما أي شديد الحرة والاكره لبسه للرجال في غير الاحرام كافي بن وحرم عليهم في الاحرام على الشهور كما في عبق اذا عامت هذا فقول الشارح وكره لبس مصبوغ بمعصفر لغير مقتدى به أى اذاكان غير مفدم والاحرم كالمطيب والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوى الصبغ الذي رد في العصفر مرة جد أخرى ( قهله بعصفر أو محوه من كلمالاطيب فيه) أي وأما ماصبغ بطيب كزعفران وورس فلا خلاف في حرَّمة لبسه على الرجال والنساء في الاحرام وتجب الفدية بلبسه انظر بن (قوله ولكنه يشبه ذا الطيب) أعا قيد بذلك لاخراج ،اصبخ بغيرذي الطيب وكان صبغه لايشبه صباغ ذى الطيب كالاسود ونحوه من الألوان الق لاتشب لون العصفر فانه يجوز الاحرام فيه للمقتدى به وغيره خلافا للقرا في القائل بكراهة ماسوى الأبيض للمقتدى به (قوله وهوما يخفي أثره ) أى تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد (قوله كريحان وورد وياسمين ) وأما ما يعتصر مما ذكر من المياه فليس من قبيل المؤنث بليكره فقط كأصله كمانس على ذلك في الطراز قال ح وهو الجارى على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لأن أثر. يقر في البدن واعتمده طني مُعْتَرِضًا به على ح وهو غير ظاهر اذكلام المدونة صريح في كراهته نقط وحينئذ فلا فدية فيهوبذلك ألم ان اعتراض طني على عير صواب اه بن (قولِه وكذا يكره شم مؤنثه بلاءس) هذا هومذهب المدونةوبه قال ابن القصار وعزا الباجي للمذهب المنع قال القلشاني واختلف في شم المؤنث كالمسك دون مس حل هو ممنوع أو مكروه وعن الباجي المذهب الأول وابن القصار قال بالثاني وهو نص المدونة ونص ابن عرفة في كون شمه أي الؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي عن بلا مس وهو مايظهر لونه وأثره أى تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور (و) كر. ( مبكت بمسكان به طبب ) وؤنث (و)كره ( استصحائه ) أى المؤنث أيضاً لا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو بهولا استصحابه ولامسه بلاشم كما يفيّد الثلاثة قوله وشم كر محان وسيآنى حرمة مس المؤنث فأقسام كل أربعة علمت أحكامها (و)كره ( حجامة " بلا عذر ) خيفة قتل الدواب فإن تحقق ننى الدواب (٩٠) فلاكراهة ومحل السكراهة اذا لم يزل بسبها شعر والاحرم بلاعذروافتدى مطلقا لمذر

المذهب وابن القصار \* قلت وهو ظاهرها اه بن ( قولِه به طيب ) أي على شــخص أو في ظرف كقارورة ( قولِه ولامسه بلا شم ) يَعنى لا كراهة في مس اللذكر بدون شم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمَّه وقد صرح في الدونة بكراهة استعاله كما في ح وهـــذا مقيد بغير الحناء وأما هي فاستعالها حرام كما يأتىذلك فهاقال في التوضيح المذكر قسمان قسم كمروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن ( قول علمت أحكامها ) أى فالمؤنث يكره شمه واستصحابه ومكث فيالمكان الذي هو فيه ومحرم مسمه والمذكر يكره شمه وأما مسه من غيرشم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز ( قول فان محقق نفي الدواب فلا كراهة ) قياسه انه ان تحقق قتل السواب حرمت لغير عذر وتفصيل الشارح أظهر من اطلاق ح السكراهة ونص مافى ح ان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشى قتل الدواب أم لازال بسبهاشعر أملاهذا هوالمشهور وأمالعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فنجبانأزال شمرا أوقتل قملاكثير اوأماالقليل ففيه الاطمأم وسواء احتجم فى ذلك لعــذر أملا اه وفيهأن لزوم الفدية اذا احتجم لغيرعذر وأزال شــمرا يقتضى التحريم فالمكراهة حيثذ شكاة انظر بن (قوله ومحل الكراهة الغ) الأولى ومحل الكراهة عندعدم تحقق نني الدوابوالجواز عند تحقق نفيها اذالم يزل الخ(قول، وكُره غمص رأسه في الماء)فان فعل أطعم شيئا من طعام كماهو نص المدونة واختلف في الاطعام المذكور فقال بعضهم انهواجبو محل الكراهة على التحريم واستظهره طني لعدم ذكر الاطعام في غير ذلك من السكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة وحملها سندعلي كراهة التنزيه فجمل الاطعام مستحبا وتبعه الصنف انظر بن(قه له وكره لبس امرأة قباء) أى لأنه يصفها ومحل السكراهة اذا لبسته وكانت مع غير زوجها والافلا كراهة (قولِه وحرم عليهما دهن شعر اللحية والرأس ) قدرشعر لأن دهن بشرتهما داخل فيقوله ودهن الجسد فغاير الشارح بين المحلين ( قوله شعر اللحية ) أى ان وجد للرأة لحية (قوله وان صلما) أى هذا اذا كان ذلك الرأس غير أصلع بأن كان شـعره نابتا من مقدمه لمؤخره بل وان كان ذا صلع انحسر الشعر عن مقدمه (قول وابانة ظفر لغير عذر) فان فمل فسيأتى ان فيه حفنة ان لم يكن لا ماطة الاذى والافقدية وهذا في ظفر نفسه واما تقليم ظفر غيره فلغو ( قوله أوتَس) أى أو قرض بأسنان الكن ان كان شيئايسير ا أطعم حفنة من طعام وان كان كثير ابأن زادعلى عشرة فانه يفتدى كماياتي (قهله و وسخ ) أي يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ عنه لأن المقصود ان يكون شعثا فان أزال الوسَّخ لزمه فدية (قوله الا ما تحت الظفر) أي من الوسخ فانه لا تحرم ازالته ولافدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك وحيننذ فيفيد كلام الصنف بما عدا ما بحت الاظفار ( قولِه أن لم يكن المزيل مطيباً ) أى كالإشنان والفاسول والصابون ومفهومه انه لوكان الزيل مطيباً فانه يحرم غسل البدين يه وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جففت وطحنت لأجل غسل اليديها (قول ولو مندويين) ىهذااذا كان الوضوء والغسل واجبين بل ولو مندوبين ومراده بالمندوب من الغسل مايشمل السنة وظاهره ان

أم لا (و) كُره (عُمسُ رأس ) في الما خيفة قتل الدواب ( أو تجفيفه )أى الرآسان اغتسل مثلا بخرقة (بشدَّة و )كره ( نظر ْ عِرالة ) أي فها خيفة ان ری شمنا فیزیله (و) کره ( كبس مرأة فباءً ) بفتح القاف والمدّ ( ' طلقا ) حرةأو أمة محرمة أو غير عرمة (و) حرم (علمما) أى الرجل والمرأة بالاحرام (دهن ) شعر ( اللَّحية والراس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة ( وإن ) كان اارأس (صلعاً ) ان قری بوزن حمراء لزم وصف المذكر بالمؤنث وان قرى وزن غصن جمعا لاصلع ورد وصف المفرد بالجمع والجواب اختيار الثانى وتراد بالرأس الجنس أو يقرأ مصدرا بوزن جمل أى ذا صَّلَّم أي منحسر الشعر من القدم (و) حرم عليهما (إبانة مظفر ) لغير عذرفهو مفهوم قوله آنفا انكسر (أو) ازالة (شعر) وان قل بنتف أو حلق أوقص(أو وسخ ) إلاما

تحت الظاءر ( إلا عسل يديم ) منوسخ ( بمكريله ) أى الوسخ فلا يحرمان لم كن المزيل مطيبا (و) الا (تسا تطشعر ) تساقط من لحيته مثلا (لو صو م) أو عسل ولو مندو بين ولا شيء عليه ان قتل قملا مثلا في الواجبين كالمندو بين على ما يظهر لانها مطاوبان ( أو " ركوب ) كأن حاق الأكاف مثلاسا قه فلا شيء عليه (و) حرم عليهما (دهن الجسد ) لفيرضر ورة والمرادبه ما عدا بطن السكف والقدمين بدليل قوله (كسكف ورجل ) أي باطنهما وأماظاهر هما فداخل في الجسدوا عائمي عليهما دفعا لتوهم انهما، غلبة الترخيص (عطيس)

بغير معارب ( لله ا) أي الملك أى الضرورة سن غفوق أومرض أو قوة عمسل (قو لان) بالعدية وعدسها كنفي الجسد لافي العنن الكفواارجل وأعاهافلا فدية اتفاؤا (الخصرات) الدونه (علمما) أيعلى القولين ﴿والحاصل إنه إن دهن ماذكر عطيب طاقا أوبغير مطب لالعلة افدى واما بغبر مطيب لعلة فني باطن الكف والقدم لافدية وفى الجسدقة لان فلوعبر المسنف عشل هدد الأفاد المراد (و) حرم علمما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤلَّث كزعفران ومسك وعطر وعود (و ان د که سر ۱۴) فيحرموان لميكن عليه فدية (أو لضر ورة كحل) فالقدية وان لم يأثم هذا مراده مهاتين المبالغتين وذلك ان قوله وتطب بكورس تضمن حكمين الحربة ووجوب الفدية فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني (ولو) وصمع (في طعام ) أوشراب منغير طبخ فيه فالفدية (أو) مسه و(لم يعلق ) به بفتح اللام (إلام )من مس أو حمل (قارورةً) أو 

تساقط الشعر للوضوء أو الغسل الباحكالذي يفعل للتبرد لايفتفر وليس كذلك نعيهان تتل فيه قملا كثيرًا افتدى وان قتل قليلا كشرة فأقل لزمه قبضة واحدة من الطعام في الجميع (قولِه ومابعده)أي. باطن الـكف والرجل (قوله أى وافتدى في دهنها بمطيب) أي سواء كان الادهان لعذر أولغير عذن سوادكان الادهان ليكل الجسد أو لبعضه أو لباطن السكف أوالرجل معكلا أوبعضاو بجعل تولة عطيب متعلقا بالمقدار الذكور لابقوله وحرح دهن الجسد كسكف ورجل يندفه مايقال ان كلام المصنف هنا مخالف قوله الآني ولم يأثم إن فعل لعذر لأن السكلام هنا فيالفدية وعدمها لافي الحرمة وعدمها \* وحاصل فقه السئلة ان الجمد وباطن السكف والرجل عمرم دهن كل واحد منها كـلاأو بعضا انكان لغير علة وإلا فلا حرمة وأما الغدية فانكاناك هن مطيبا افتدى مطلقاكان الادهان اطلا أولا وان كان غير مطبب ان كان لغير علة افتدى أيضاوان كان لدلة فقولان ( قول يبل للترين ) أي والتحسين سواء كان الادهان لمكل الجسد أوبعضه أو لباطن الكف أو الرجل كلا أو بعضا (قوله ا حكن في الجسد)أي ا حكن القولان في دهن ظاهر الجسد بغير مطيب الملة (قوله وأماهما) أي وأما باطن الكف والرجل إذا دهنهما بغير مطيب لعلة فلا فدية اتفاقا (قوله فلا فدية انفاقا )أىخلافالظاهر المصنف من حريان الحلاف فهما كظاهر الجسد ( قول اختصرت علمهما ) أي فالـبراذعي اختصرها على عدم الوجوب وابن أبي زمنين اختصرها على وجوب الفدية ( قهله ان دهن ماذكر ) أى من الجسد أوباطن السكف أوالرجل وقوله مطلقا أى لدلة أو غيرها كان الادهان لكلماذكر أو البعضة (قوله فلوعبر الصنف بمثل هذا ) أي بأن ذل وافتدي في دهن الحسد ولمو بعضا كبعض بطن كف أورجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لالها بيطن كفيه ورجليه وفى جسده قولان (قهله وعود) جعله من المؤنث اعتبار دخانه الذي يصدر منه حين وضعه على النار (قهله وان ذهب ريحه) أى لأن حكمه النم وقد ثبت له ذلك الحيج في حالة وجوب ربحه والأصل استصحابة (قوله أولضرورة) كحل ) عطف على محذوف والأصل ونطيب بكورس وان ذهب ربحه وافتدى ان استعمله لغبر ضرورة أو لضرورة كحل وليس عطنا على مافيله من الممنوع اذلا منع مع الضرورة أو انه عطف على ماقبله من الممنوع أي وان ذهب زيحه وان استعمله لضرورة كحل وترتكب التوزيع في المبالغتين على ماقال الشارح \* وحاصل الفقه ان السكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا أو اممأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أو لغبرها وانكان الكحل لاطيب فيهفلا فديةمع الضرورة وافتــدى في غيرها ( قول أو مسه ولم يعلق ) أي أو مسه بيد أو نحوهاولم يعلق به أي فيحرم وفيه الفدية ( قوله إلامن مس أو حمل قارورة ) أي وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير مشقوقة على ماقال ابن عبدالسلام واستبعدها في عرفة قائلًا أن الفأرة نفسها طيب ( قوله فلا فدية). أى في مسمًا ولا حرمة أيضًا ( قول وهو استثناء منقطع ) أي ان جعل الستثني منه مس الطيب والستثني مس القارورة التي فيها الطيب والمعني حرم مس طيب لم يعلق إلا مس قارورة فيهما طيب وسدت فما بعد الاغير داخل فها قبلها وأما ان جعل الستثني منه ، الابسة الطيب أي وحرم ملابسة طيب لم يملق الا ملابسة قارورة سدت كان الاستثناء متصلا لأن الملابسة تعم المس وغسيره (قُولُه وَمَطَّبُوخًا ) أَى مَعَ طَعَامُ وقولِه أَنْ آمَاتُهُ الطَّبِيخُ النَّمُ هَذَا التَّفْصَيلُ للبِمَاطَى وَهُو قُولُ عَبْدَ الوهاب واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشير المذهب نني الفدية فيالمطبوخ مطلقا لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر العواز في المبطبوخ وابقاء الأبهري على ظاهر. وقيسد.

وثبةًا بحيث لم يظهر منها ربيع فلا فدية وهواستثناء منقطع (وَ )الأطبا (مُسطبوخاً ) أن أماته الطبيع

عبد الوهاب بغلبة الممازج له وابن حبيب بغلبة المازج بشرطان لايعلق باليد ولا بالفم منه شيء اه ابن حرفة ومامسة نارق اباحته مطلقا أو ان استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولاقم الأول للباخي عن الابهرى والثاني للقاضي والثالث للشبيخ من روية ابن حبيب اه فقول الابهرى هو للاباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب هند ابن بشير وبذلك اعسترض طني على م اعتاد قول القاضي بالتفصيل اه بن ( قهل ولو صبغ النع ) أي هــذا إذا لم يصبغ الفم أتفاقا بل ولو صبقه على المشمور خلافًا لان حبيب ( قُولُه والاطبا يسراباقيا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل احرامه ) أي شرط أن يحكون الباقى من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام أثره أوريحه مع ذهاب جرمه والراد بأثرولونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابنءرفة انهالا تسقط الفدية الافي بقاء الرائحة دون الاثر فقد اتفق الجيم على انداداكان الباقي بما تطيب به قبل الإحرام شيئًا من جرم الطيب فان الفدية تكون واجبة وان كانالباقي رأنحته فلا فدية والحلافخا إذا كان الباقي أثره أي لونه دون جرمه فقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها اذا علمت هــذا فقول شارحنا والاطيبا يسيرا باقياالغ وقوله بعد وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدى في كثير موان لم يتراخى نزعه على المتمد غير صواب وهو تابع في ذلك لحش حيث قال بعيد تقرير كلام المؤلف وهسذا في اليسير وأما الكثير فنيه الفدية وانماكان غير صوابٌ لأن التفرقة بينالقليل والكثير من الطيب تقتضي ان الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن ( قول فلافدية ) أي بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وقوله وان كره أي احرامه مع علمه بذلك الطيب ( قهله أوغيره ) أي غير الربيح كالقاء شخص عليه طيبًا وهو نائم أو وهومستيقظ ( قهله الا ان يتراخى)أى في طرحه عنه بعد علمه به وقوله فهما أى في السكثير والقليل في مسئلة القاء الرياح أوغيره ( قول من خلوق كعبة) الخلوق طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحرة والصفرة (قهله وخبر في نزع يسيره ) أي الخلوق والباقى عاقبل احرامه الغ تبع في ذلك عج والشيخ أحمد الزرقاني وحاصل ماقالاه ان الاقسام ثلاثة فالمصيدمن القاه ريح أو من القاء شخص علميه بجب نزعه فورا فليلا أوكثيرا فان تراخي افتدى مطلَّقا قليلا أو كشرًا والباقي مما قبل الاحرام انكان يسيرا خير في نزعه وابقائه فلاشيء فيه نزعه بسرعة أو تراخى أوأيقاه وان كان كثيرإفالفدية مطلقانزعه بسرعةأو تراخىفى نزعه وخلوق السكمية انكان يسرا خر في نزعه وابقائه فلاشيء فيه نزعه بسرعة أوتراخي في نزعه وانكان كثيرا فالفدية انتراخي في نزعه وان نزعه بسرعة فلاشيء فيه وجعله الشيخ سالم راجعا لقوله أو باقياما قبل احرامه فمابعده فحمل الصور الثلاثة مثل بعضها في أنه إذا كان الطيب يسيرا في الثلاثة لاشيء في نزعه بسرعة أوبعه تراخ وان كان كثير افتدى ان تراخى فى نزعه والا فلاوتبعه خش وذلك كله غير صواب والصواب أنه خاص بالخلوق كما قالم وتت وارتضاء ابن عاشر وطفى لأن المسيب من القاء الربح أو النمر عب نزعه قليلا أو كثيرا وان تراخي افتدى مطلقا كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به ح وحينئذ لايسح دخوله في قول الصنف وخير في نزع يسيره وإلا افتدى ان تراخى كما فيل الشيخ سالموالياقي مما قبل الاحرامان كان لوناأو رائحة لم يتأت نزعه لأن النزع يقتضي التجسدفان قلتنزع كل شيء محسبه فهو في اللون والربيح بالفسل قلنا قدمرأن اللون والربيح لاشيء فيه مطلقا سواءنزعه بالمني الذكور بسرعة أملا وان كان الباقي جرم الطيب ففيه الفدية قل أوكثر تَوَاخَى فَنْزَعَهُ أَمْ لا كَا يَؤْخُذُ مَن كَلام الباجي وحيننذ فلا يصح دخوله في كلام المسنف كما فعل الشيخ أحمد والشيخ سالم واستدلال خش تبعا لعج والشيخ سالم على ما ذكروه بكلام الباجي غير

ولو صبغ القم قان لم عنه فالقدية والظاهران الراد بإمالته استبلا كدفى الطعام ودهاب عينه عيث لايظهر منهسوى الربيح كالمسكأو أثره كزعفران بأرز (و)الا طبيا يسيرا (كِاقياً)في ثوبه أوبدنه ( يمنا ) تطيب به ( قبل إحرامه ) فسلا فدية عليه وانكره (و) الاطيبا ( مصيباً من إلقاء رينح أو غيره) على ثوبه أوبدنه فلا فدية قل أوكثر الا أن يتراخى فهما (أو) مصيبا من( خلوق كعبة )بفتح الحاء فلافدية عليه ولوكثر لطاب القرب منها ( وَحَبرُ فِي نزعِ يسيره)أى الخلوق والباقي عا قبل احرامه وأما الصيب من القاء ريحأو سره فيجب نزع يسيره وكشيره فورا فان تراخى فهما افتدى فلا بدخل في توله (والا ) يكن الحلوق اوالبائى بماقبل احرامه يسيرا بلكان كثيرا (افتدى إن تزايخى) فى نوعه لسكن فى خلوق البيكم إفقط وأما البائل عا قبل الاحرام فيفتدى فى كثير موان لم يتراع طى المعتمد فيض قوله وخير فى نزع يسيره بشيئين ويحسى التراخى وأحد منهما ولإيخنى مافيه من التسكلف طى أن بعض المحققين تال النص فى خلوق السكتية التخيير فى نزع ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ يَحْدِهُ وَأَمَا السكتير في وَسِ برعه

استحبالا أسكلام المقنف غير مشقم التي وهراي وجوب القدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله (كتفطية رايعه اأى أسالهرم نفعله أوفعل غير ﴿ مَا يُمَّا }فان تراخي في لاعه بعيد بعطته الإدعى وان نزعه فورا فلا فدية (و لا مخاق) الكعبة (أبام المج ) يكره فيا يظهر (وَيَقَامُ الْمَطَارُونَ) ندما ( فها ) أي في أيام الحج (منااسمي وافتدى الكلقى )طيباعلى محرم نائم أوثوباعلى أسه (الحل إن لم تلز مم ) أي ان لم تلزم المحرماالمقى عليه فدية بأن لميتراخفى نزع ماذكر بعد انتباهه وفدية الحلاللقي باطمام سنة مساكين أو نسك ( بلا كموم ) لأنه عبادة بدنية لاتكونعن الغير ( وإن لم تجد ) اللقي الحلمايفتدى به (فليفتد المحرم ) بأنواع الفدية الثلاثة لأنهنى الحقيقة صام عن نفسه وان كانت كفارته نابة عن الحل (كأن حلق ) العل (رأسه) أي رأس الحرم

ظاهر اه بن ﴿ قُولُهِ وَالَّا افْتَدَى انْ تُرَاحَى ﴾ هذا أيشاخاص بالحاوق كافي حقول الشادح والأيكن الحلوق أو الباقي بما قبل احرامه الح غير صواب لمامران الباقي من جرمالطيب بجب نزعه وفيه الفدية قل أوكثر تراخي في زعه أملاهذا وماذكره الصنف من لزوم الفدية في الحاوق البكتير إذا تراخي في نزعه قدتمقبه طفى بانه لم يرملنير الصنف هنا وفي التوضيح والأخوذ من المدونة ومن كتاب همدأنه لافدية عليه فها إصابه من خلوق السكمية قليلا أوكثيرا وأنه يؤمر بفسله استعبابا إنكان كثيرا ولا قائل بالفدية الا مايؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وحينئذ فقوله والاافتدى ان تراخي غير مستقم انظر بن (قوله أن بعض المحققين) اراد به العلامة طفى وحاصل ماذكر وانالصيب من القاء ع أو غيره بجب نزعه فورا قل أو كثروان تراخى في نزعه فالفدية والبساقي بما قبل الاحرام إن كان جرما بجب نزعه فورا قل أوكثروفيه الفدية مطلقا تراخى في نزعه أم لاقليلا أوكثيرا ولايتأتي فيم قوله وخير في نزع يسيره ولاقوله وإلا افتدى إن تراخي وأ، اخلوق الكمية فانه يخير في نزعه إن كان يسيرا ويؤمر بغسله ان كثر على جهة الندب ولافدية ولاشيء وحينتذ فقول الصنف وخير في نزع يسيره خاص غاوق الكعبة وقوله والا افتدى ان تراخى فهذا غيرمستقم ( قوله أيام الحج) أى وهي العشرة الأيام الأول من ذي الحجة ( قوله أي يكره فهايظهر) أي كثرة الدحام الطائفين فيؤدي الى مس الطائمين للخاوق( قول بأن لم يتراخ الح )أى وأما ان تراخى فالفدية لازمة له ولاشي، على الملقى ﴿ قَوْلُهُ بِاطْعَامِسَةَ مُسَاكِينٍ﴾ أىلكل مسكين مدان وقوله أونسك أىبأن يذبح شاة تجزىء اضعية ( قوله وان لم يجدُّفلفند المحرم ) هذه عبارة إن الواز قال في النوضيح وظاهر ها الوجوب وهناك طريقة لابن يونس وعبدالحق انه إذا لمبحد الحل اللقي مايفتدى بهلاشيءعلى المحرمالذي نزع قوراوهي وجهة لأنه لم يحصل منه تعد انظر التوصيح وفي حش قوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو الراجع اه قال بن وانظر من ايراني له ترجيح الأول وقد رأيت مالان يونس وعبدالحق اه كلا. ه (قَهْلُهُ لأنه في الحقيقة صام عن نفسه) الأولى لأنه في الحقيقة كفر عن نفسه، نحيث ملابسة الطب أو الثوب ( قَوْلُهُ فَانَ الفَدِيةَ عَلَى الحل) أي فان الفدية بفير الصوم على الحل (قوله ورجم) أي الهرم الدي كفرنيابة عن الحل ( قوله لم تلزمه ) أي لكونه لميتراخ في نزعه عن نفسه بعدانتياهه (قوله فديتان عليُّ الأرجع )هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسندوابن عبد السلامومقابلهلان أى ريديازمه فدية واحدة كما لو طيب نفسه ولايقال صوابه ترددكما قال تت لأن اصطلاحه انهان قال ترددفقد اشاربه المتأخرين لاانه كما اختلفوا عبربه اه (قوله واحرى لتطبيبه) أى للنائم ( قوله فعلى اللقي واحدة ) أي وعلى الحرم الملقى عليه واحدة وهـــذاكله إذا كان الحرم الملقى مس الطيب ( قوله كأن لم يمس ولم تلزم النائم) أى بان لم يتراخ فقدية واحدة على الملقى فقط ولاشىء على الملقى عليه ( قول فان لزمته ) أي فان كان الملقى لم يمس الطيب ولرمت الفدية للنائم بأن تراخى بعدانتهاهه في زع الطّبِعنه (قول فلا شيء على الملقى ) أي وعلى الملقى عليه واحدة ( قول فالصور أربع )

فان الفدية على الحل الحالق حيث لم تلزم الحرم بأن كان مكرها أو نائمافان لم يجدفليفند المحرم بأنواعها الثلاثة (وركبع) على الفاعل (بالأقل) من قيمة النسك وكيل الطعام أو عنه ان اشتراء (إن لم يَفند) الحرم (بحوم )والافلارجوع (وعلى الحسرم المسكني الحياطي عرم نائم لم تلزمه (فد يَتَنان كل الأرجع) فدية لمسه واخرى لتطييه النائم فأن لزمت النائم فان ترمته فلا المرجع على المقرم والحدة كأن لم يمس ولم تلوم النائم فان ترمته فلا شيء على المقرة والمحرور وبع (وابن جلق) أوطيب (حل عرباً المؤن ) من الحرم ولو حكما بأن رض بعد (فتل المحسرم) الفدية (والام) بأفل بأن كان نائما أواكره (فتله)

وذلك لأن المحرم الملقى إما أن يمس الطيب أولايمسه وفي كل اما أن يبادر الملقى عليه بنزعه عنه أم لا فأن مسه الملقى وبادر الملقى عليه بنزعه ففديتان طىالملقى وان مسه الملقى ولميبادر الملفى عليه بنزعه فحكل واحد من الملقى والملقى عليه يلزمه فدية وان أمس الملقى الطيب فأن بادر الملقى عليه بنزعه ففدية واحدة على الملقى وان لم يبادر فالفدية على الملقى عليه ولاشىء على المالقىوا بما لزمت الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها الملقى عليه لأنه كالقاء الحل على المحرم حيث لم تلز مهالتي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقى الحلان لمتلزمه (قوله وهذه تسكرار) أى قوله و إلا فعليه تسكر ارالخ وقد دفعه ح بأن ماهنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال ومام بين به أن حكما لحالق إذا لزمته هو حكماللةى طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لاتتم إذلامانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المراد هنا اه بن ( قُولِه فان تيقن نفيه فلا ) مثله في حلكنه زادوان قتل قملا كثير افعليه الفدية اهبن في تعتضى ان محل التأويلين إذا قتل قملا قليلا وليس كذلك لأن أصلهذا التفصيل للخمى وسند وهما حملا محل الحلاف إذا قتل قملا كثيرا زاد سند أولم يتحقق شيء ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيئًا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهبوان قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أولم يتبين شيء فقال مالك يفتدى وقال ان القاسم يطعموهذا التفصيل مبنيءلي تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلاق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملا قليلا أوكشيرا أويتحقق نفها وعلى الاطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلاق وصوبه طني وهو غيرظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد إلاأن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من انه المعروف من المذهب ولقولهم فى تقلم المحرم ظفر حلاله الاشيء عليه فان هذا يرجح قول من قال ان الفدية ليست الحلق إذلوكانت الحلق لو جبت الفدية هنا وهو ظاهر اه بن ( قول في قول الامام افتدى ) أي مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام فقال بعضهم قول الإمام افتدى المراد منه تصدق عفنة من الطعام وقال بعضهم قول الإمام افتدى على ظاهره والتأويل الثاني بالحسلاف للباجي واللخمي والأول بالوفاق وترجيح ماللامام لقول ابن القاسم لغيرها اه بن ( قهله فاو عبر المصنف به بدل أطعم كان اولى ) أى لأن ظاهره أن الفدية من الاطمام فقط وقد يجاب بأن المصنف اطلق الخاص وهو الاطعام في قوله اطعم وأراد العام وهو الافتداء ﴿ تَنْبِيهُ ﴾ تَـكَامُ الصَّنفعلي ما إذا حلق حل محرمًا وعلى ما إذا حلق ،حرم رأس حل وسكت عِمْ إ إذا حلق محرم رأس محرم ﴿ وحاصل مافيه انه إذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق وال كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير أوشك في ذلك نعلى المحلوق فدية وهل على الحالق أيضافدية أوحفنة تولان وان كان برضاه وتحقق نني القمل فالفدية على المحلوق ولأشيء على الحالق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل يسيرافتدى المحلوق واطعم الحالق حفنة ( قوله وفى قلم الظفر الواحدالخ )مراد الصنف ظفر نفسهوامالوقلم ظفرغيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فان قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضى أوبأمره عمدا أوجهلا أونسيانا افتدى المقلوم وانفعل بعمكرها أو نأئما فالفدية على الفاعل ( قول و ولاماطة الأذي فدية) فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلاحفنة ،طقا سواء كان القتل لغير إ ماطة الاذي أوكان لاماطة الاذي قال في التوضيح لايعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة أو قملات اه بن والقملات حمع قلة فلا ينافى وجوب الفدية في الاثني عشر فما

قملا في حلاقه فان تيقن نفيه فلا ولذا إذا قلم ظفر البحل فلاشىء على المقلم إذ وكب الظفر ليس فيه دواب أى ملء يد واحدة من طعام (أوفيد ية ") حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو الطعام ستة مساكين أو نسك (تأويلان) في قول المنف به المحمدي فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان اولى جولما قدمان ابانة الظفر مجنوعة بين ما يلزم في ابائته فقال

[درس]

( كوفى ) قلم ( الظُّفر الواحيد لالإماكلة الأذَى ) ولا لكسره بل عبثا أو تروفها ( حف قد ") من طعام وفي قص مازاد على الواحد فدية كان . لإماطة الاذي أولاوكذا ان كان لاماطة الاذي ولو واحدا وان ابان واحدا بعد آخر فان كانا في فور فهدية والاففى كل حفية (كشكعرة ) أزالها من جسده ( أو شعر ات ) عشرة فأقل لغيراماطة اذى فها حفنة من طعام ولاماطته فدية كالوزادت على العشرة مطلقا (و)قتل ( قملة ) واحسدة ( أو ا قملات )عشرة فدون حفنة ولاماطة الاذى فدية كأن

زادت عن عشرة (وَ طَرْ حِهَا)أى القملة فيه التفصيل المنقدم لأنه يؤدى لقتلها (كَحَـاق ِ محسّرم لمثله) . فلا شيء عليمه وعلى المحاوق ( مَوضعَ الحِجامةِ ) فلا شيء عليمه وعلى المحاوق

فی الجالین الفدیة ( کو ) گذا یلزم المحرم حفنة فی ( متمرید ِ تجمیرهِ ) أی إزالة الفراد عنه وظاهره ولو کثر وهو قول این الفاسم ( لا کطر ح علقت م ) عنه أو عن بعیره لانها من دواب الأرض تعیش فیها ( أو ا ) ( عنه ) علم و دود

وذبابوغيرهماسوىالقمل وإزالةالقرادأوالحلمءن دابته (كوالفدية منحصرة (فيا ميتر فه )أى يتنهم (به أو ) فها ('یزیل' ) به ( آذّی كفكص الشارب ) يصلح ان يكون مثالًا لهما (أو 'ظفر) واحد لإماطة أذى ومتعدد فتحصل من كلامه أن للظفر ثلاثة أحوال قلمالمنكسرلاشيء فيه قلمه لا لإماطة الأذى حفنة قلمه لاماطته فدية ( وَقَتُلُ قُمْلُ كُثْرً ) بِأَن ز ادعلىءشرة ولو في غسل تبردلاجنابة فلا فدية ولو كثر وكذا الندوب كام ا-تظهاره ( و خضب ) لرأس ولحية أو غرها لا لجرح ( بكحناء) بالمد منصرف مثال صالح للأمرين لأنه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه (كوإن ) كان الحضب به (راتعة إن كبرت ) كدرهم (و مجر د) صب ماء حار على جسده في (حميًّام)دون ازالة وسنحولاتداك (على اُلِخْتَار ) وأسقط من كلامة قيدا وهو لا بد من جلوسه فيذحتي يعرق ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة من أنه إعا تجب الفدية على داخله

فوقها مطلقاوأما ما ذكره في الشعر فمسلم لا نزاع فيه ( قول في الحالين)أىما إذا تحقق نني القملوما إذا لم يتحقق ( قول، وتقريد بعيره ) قيده البساطي مما إذا لم يقتله وإلا فالفدية انكتروهو تقييدغبر صحبح وذلك لأن ابن الحاجب لما قال وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بان الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فها إذا قتل الفراد وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف انه يطم فقط فتمين حمل كلام المصنف على كل من طرحه وقتله اه بن وقوله بعبره وأحرى بعير غيره فالمصنف نص على المتوهم لأنه ربما يتوهم أن بعيره لكونه يحتاج اليه والقراد يضعفه لاشيء عليه في تقريده ( قَوْلِه وهو قول ابن القاسم ) وكلام بعضهم يقتضي انه الراجح وقال مالك يفتدي في السكثير ويطعم حفنة في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم اه شيخنا عدوى ( قوله لا كطرح علمة ) أو برغوث جرت عادة المصنف ان يدخل الكاف على الضاف ومماده المضاف اليمه أي لاشيء في طرح كعلقة أو برغوث ونحوها مما لا يتولد من الجسد كنمل وذباب وذر وبروض سواء طرحها عن جسده أوجسدغيره سواء كانذلك المطروح قليلا أوكثيرا وقيل بالفدية في العلقة ان كثرت وقيل محفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة ومفهوم طرح ان قتلهما أي العلقة والبرغوث وكذا ماءاثلهما فيه فدية ان كثر ولا شي. فيه ان قلوقيللا شي. فها لافدية ولااطعام قلت أو كثرت وقيل الواجب فها حفنة من الطعام مطاةاقاتأو كثرت (قهله فعا يترفه به ) أي منحصرة في نعل ما يترفه به النح ( قوله يصلحان يكون مثالًا لهما ) أي لان قص الشَّارُبُّ اما لاترفه واما لدفع أذاه أو مداواة قرحة تحته ( قولَه لا لإماطة الأذى ) أى بأن كان عبثا ولعبا (قوله وقتل قمل كثر)هذا قول مالك قال في البيان ورآ من إماطة الأذى و قال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل تتاه طرحه كما تقدم اله بن (قه له بان زاد على عشرة ) الأولى بان زادعلى اثني عشر لأن ما قارب العشرة كالاحمدى عشرة والاثنتي عشرة ملحق بالعشرة في ان فهما حفنة كما قال بعضهم واختاره شيخنا ( قوله وخصب بكحناء ) أي ولو نزعها مكانه والرجل والمرأة في ذلك ســوا. ( قَوْلِهُ أُوغِيرِهُمْ ) أَى كِيد أُورِ جِلْ (قَوْلِهُ لا لَجْرِح) أَى ان قُولُهُ وَخَصْبٍ فَهُومِهُ انه لو جعلم انى فم جرح أو استعملها في باطن الجسد كمالو شربها أو حشا شقوق رجليه مها فانه لا شيء عليـــه ولوكثرت ( قولهو يقتل دوابه ) أى فهى بالاعتبار الأول تكون للترفه وبالاعتباراك في وقتلها للدواب تكون لإ.اطَّة الأذى ( قُولُهوان رقعة ) أى هذا إذاكان المخضوب بها عضوا بتمامه بلوان كان المخضوب بها رقبة من العضو ( قَوْلُه ان كَبَرت ) أى فان صغرت فلا شيء عليـــه وقوله كدرهم أى بغلى وهو الدائرة التي بياطن ذراع البغل ( قوله ومجرد حمام ) أي وعجردص ماء على جسده في حمام والراد ١٠. حار واما لوصب فيه ماء باردا فانه لا شيء عليه كما انه لو دخله من غيرغسل بل للتدفي فلا شيء عليه كما في ح \* وحاصله ان الحرم إذا دخل حماما وجلس فيهوعرق ثم صب على جسده ماء حارا فانه يلزمه الفدية لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تدلك أم لا انفى الوسخ أم لا وهذه احدى روايات ثلاث حكاها اللخمي واختار منها هذه الرواية والثانية يلزمه الفدية ان تدلك والثالثة ان تدلك وانقى الوسخ وهـند ظاهر المدونه (قول والعتمد مذهب الدونة) وإنما عدل المعنف عنه لاختيار عدة من الأشياء لما اختاره اللحميُّ لا لما فهاكذا قال بهرام ( قولِه إلا في مواضع أربعة ) أى فإن الفدية فها تتحدوان تعدد موجها (قوله ان ظن الاباحة ) أي اباحة ما فعله للمحرم

( ٩ ــ د-وقى ــ ثانى ) إن دلك وأزال الوسخ ثم الأصل تعددالفدية بتعدد موجبها إلانى مواضع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله ( وانحدَث إن ظن ) الفاعل ( الإتاكة )بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لعمرته طي غيروضوء ثم يسمى

ويحل منها أى أو للإفاضة معتقدا فيهما انه على طهارة نشين خلافه أو يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موالمه وان الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد فيفعل أموراكل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية فى الصور الثلاث والأولى وهى الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها عنك الإباحة والثانية والثالثة بتأتى وظاهر كلامهم تعدد الفدية فقوله انظن الإباحة أى فى شيء خاص وأما من ظن عدم حرمة (٣٣) ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا أو ان كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب

( قولِه و يحل منها ) أىثم يفعل أموراكل واحد منها يوجب الفدية ظانا انه يبائـ له فعلما لتحلله كلبس محيط ودهن بمطيب وتقلم اظفار لترفه وحلق شعر كثير ( قول أو للإفاضة ) أى أو يطوف للإفاضة على غير وضوء معتقدًا أنه على طهارة ثم بعد محلله بالإفاضة يفعل أموراكل واحد يوجب الفدية والأولى حذف قوله أو للإفاضة لما تقدم عند المصنف انه في قساد الإفاضة يرجع حلا الامن نساء وصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه آخجه أو تعدد تأمله اه بن ولعل الشاريج فرض السكلام فها إذا خالف الواجب وقدم الإفاضة على الرمى وطاف لها على غير وضوء معتقدا الطهارة ثم بعد تحلله فعل أموراكل واحد منها يوجب الفدية ( قوله فيفعل النخ ) راجع لـكل من السائل الثلاث ( قَوْلُه وهي الطواف ) أي للعمرة أو للإفاضة ( قُولُه لا يَتَّأَنَّ فَيها شك الاباحة ) أي الشك في إباحة مافعه مماهو محرم على الحمرم بل الذي يتأتى فيها الجزم بالإباحة ( قولِه والثانية والثالثة)أىماإذار فض حجه أوافسده بوطء ( قهله تعددالفدية ) أي إذا شك في إباحة ما فعله هوالحاصل ان الصورة الأولى لماكان لا يتأتى فها الشك في إباحة ما فعله اتحدت الفدية فها وأما الصورة الثانية والثالثة فان ظن فهما الا باحة أنحدت أيضا وان شك فهما تعددت ( قوله في شيء خاص ) أي وهو هذه المسائل الثلاثة ( قوله أو أن كلا) أى أو فعل افعالا متعددة وظن ان كلا البخ ( قوله بفور ) أى دفعة من غير تراخ بأن تكون تلك الأفعال فى وقت واحد فالفور على حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر الدونة واقره ابن عرفة خلافًا لما اقتضاه كلام أبن الحاجبواقتصر عليه تت منأن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل ( قولهمن احرامه) أى بنية الحيج والعمرة ( قوله أو ارادته ) أى أوعند ارادة الفعل الأول وقوله نوى التسكرار أىولو بعدما بين الفعل الأول والثانى ( قول و اختاف الموجب )أى هذا إذا انحدالوجب كا لو تداوى بطبيب لفرحة ونوى تـكرار التداوى لها كما احتاج للتداوى بل ولو اختلف الوجب ( قهله كالابس مع الطيب) أى كأن ينوى الابس في المستقبل عنداستم اله لاطيب حالا ( قوله ان ينوى فعل كل النخ ) أى ان ينوى عند فعله موجبا معينا فعل كل ما أوجب الفدية ( قهله أو ينوى) أى عند فعله، وجبامه ينافعل كل ما احتاج اليه من الموجبات في المستقبل ثم أنه فعل ما احتاج اليه ( قهله أو ينوى متعددا معينا ) أي عند تلبسه بفعل واحد معين أيثم فعل في الستقبل مانواه ( قوله مالم يخرج ألنج) يعنى ان ماذكر و المصنف من أمحاد الفدية عند تراخى الفعلين إذا نوى التكر ارمقيد بما إذا فعل الموجب الثاني قبل اخراج كفارة الموجب الأول وإلا تعددت ( قول الا أن يكون الخاص ) أي الذي أخره عن المام الذي فعله أولا وهــذا تقييد لاتحاد الفدية إذا قدم المام على الحاص (قوله أو دفع حر أو برد ) قال بن هذاه والذي يقتضيه النظروان لم نجد فيه نصا (قول فقدم السراويل على الثوب) أى أو قدم الجبة على الثوب أو قدم العامة على القلنسوة ( قوله أو غيرهما ) أى كجبة أو سروال أو قلنسوة أو عمامة أو بابوج ( قَوْلُه انتفاع منحر أو برد ) أى باعتبار العادة

واحدة فان هذا لايوجب أمحادأ وأهارلتانها بقوله ( أو تعدد موجها)أى من لبس وتطيب وقدلم اظفار وقتل دواب ( بغوار ) ففدية واحدة لأنة كالفعل الواحد ومن فلك مايفه لهمن لاقدرة له على التجردمن إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه، ن قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فان تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية ولثالثها بقوله (أوم) تراخى مايين الفعلين لكنه عند فعل الأول أو إرادته (كُنُوك التــکرار) أي تكرار فعل الموجب لها وظاهره ولو اختلف الموجب كإللبس مع الطيب وكلامه أ صادق بثلاث صور أن بنوی فعل کل ما أوجب الفدية فيفعل الجيع أو بعضامنه أو ينوىفعلكل مااحتاج اليه منها أوينوى متعددامعيناففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبــل فعل الموجب الثاني والا تعددت ولرابعها بقوله (أو" ) تراخي ما بين

العامة الفعلين ولم ينو التسكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدّمَ) مانفعه أعم كا أن قدم السكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدّمَ) مانفعه أعم كا أن قدم السكراويل) أو القميص على الحبة أو الفلنسوة على العامة إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعددكا إذا عكس فقدم السراويل على الثوب ( وتحرّطها ) أى الفدية (فى اللهبس ) لثوب أو خضاً و غيرهما ( ا تتفاع مِن حرّ أو كرد)

فى الجملة فلو لبس ثوبار ثيقًا لا يقى حراولابرد اوثراخى فى نزعه فانه يفتدى لحصول نقع فى الجملة من حيث الدوام (لا إن تنزيج مكانه م) فلاشىءعليه (وفى)الفدية بلبسه فى (صلاة )لم يطول قيها (قولان ) الراجع عدمالفدية وظاهره ولورباعية فإن طول فالفدية اتفاقا وقوله فى اللبس أى وأمافيالا يقع إلامنتفعا به كالطيب فالفدية بمجرده بلاتفصيل (٦٧) ( ولم يأثم ) مرتسكب موجب

المدية (إن فعل اعذر) حاصل أومترقب (وهي ) أى الفدية أنواع ثلاثة ( أنسك شاة ) بالإضافة وبالتنوينعلي أذشاة بدل أوبيان وفي نسخة بشاة بالباء ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحة والشاة أفضل من الإبل والبقر فهى كالضحايا لا كالهدى فقوله (فأعلى) أى في كثرة اللحم لافي الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين ان كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدى (أو إطعام يستة مساكين لسكل مدان) فهی ثلاثة آصع ( كالمكفَّارة )في الصوم من كونها من غالب قوت البلد وكونها بمده عليه الصلاةوالسلام (أوصيام ثلاثة أيام ولوأيلم رِين) خلافًا لمن قال بالمنع فيها ( ولم يختص ) النسك بمعنى الفسدية بأنواعها الثلاثة (بزمان )كأباممني ( أُومُكُانَ ) كُمْكَةَ أُومَنِي بخلاف المدى فانه نختص جها (الاأن ينوى بالذُّ بح ) بكمر الدال ععني المذبوح (الهدى) المراد بنية

العامة لاباعتبار عادة بعض الأعخاص اله هيخنا عدوى (قولِه في الجلة) الأولى ولو في الجملة أىهذا اذاكان الانتفاع كثيراكما لو لبس ثوباكثيفا يقى من البرد أو الحر ثم نزعه بعد التراخي بلولوكان الانتفاع في الجلة أى قليلاكما لو لبس المنح ( قولِه وتراخي في نزءه ) أى كالروم كما في خش وعبق (قهله لاان نزع مُكانه) مفهومه غير معتبر اذكلام الجواهر يفيد أن لبسهدون اليوم لاشيء فيه حيثهم ينتفع اه مخش (قوله وفي الفدية بلبسه) أي بانتفاعه بلبسه النع ( قوله أولان) في عن مندبعد فكره القولين من دواية ابنالقاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرةالىالترفة وهو لا يحصيل الا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لاما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أولاوتهه تت والواق وغيرهما اذ ليست الصملاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم كمانى ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواة طول في الصلاة أم لاخلافا لما ذكره الشارح تمما لعبق وخش انظر بن وفيه أيضاأنه لو لبس رداءفوق رداءأوإزارا فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معا لانه كالحزام والربط فانظره (قوله آن فعل) أى ذلك الموجب لعذر أى كمرض أو حر أو برد ( قوله حاصل أو مترقب) هذاهو الذي استظهره عبق وسلمه له بن وهو قول التاجوري وظاهر منمل الوَّاق أنه لابد أن يكون العذر حاصلا بالفعل وان خوف حصوله لايكون كافيا في عدم الإثم ومفهوم قوله انفعل لعذر أنه أن فعل لغير عذر فانه يأثم ولا يرتفع ذلك الاثم بالفدية كمان العذرلايرفع الفدية كذاقرر شيخنا ( قوله وهي أى الفدية) أى الواجبة أى لالقاء التفت وطلب الرفاهية وقوله نسك أى عبادة (قوله الإضافة) أى البيانية (قولِه بالباء) أىالتي للتصوير أىنسك مصور بواحد من ثلاثة أشسياء (قولِه ويشترط فيها من السن النح) أى ويشــترط أيضا ذبحها فلا يكفى إخراجها غير مذبوحة (قولِه والشاة أفضل من الإبل الغ) هذا هو الذي ارتضاه أبوالحسن في مناسكه كما في ح اه بن (قوله قياسا على الهدي) وهذا قول الباجي وقال الأبي انه المذهب اه بن (قول لكل مدان) أي فجملة الأ. داد اثنا عشر مدا وهي ثلاثة آصع لأن كل صاع أربعة أمداد (قولُه ولو أيام .ني) وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه (قوله ان قال، المنع) أى منع الصوم نيها (قوله والمُختص بزمان أو مُكانَ) أَى مُنحوز الصوم في أَى زمان يسم صومه وفي أىمكان وكذلك بجوز له الاطعام فيأى زمان وفي أى مكان وكذا بجوز له ذبح الشاة وإعطاؤها للفقراء في أى زمان وفي أى مكان (قول يختص بهما) أي يرمان ومكان فيختص الصوم بأيام منى والدبح في منى أومكة (قوله عمنى المذبوح) أي الا أن ينوى بالمذبوح من الفدية المدى (قولهلاحقيقة النية) أي لأن نيته بالمذبوح من الفدية المدى كالعدم كذا قال عج واعترضه العلامة طفى قائلا مجرد النية كاف فىكون حكمه كالهدى كما يفيده كلام الباجى وابن شاس وابن الحاجب رهو ظاهر الصنف نعهماذ كره من إن التقايد والاشعار بمراة النية وإن لم ينوصحبح كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح الفاكهاى ولايدخل في قوله فكحكمه الأكل فلايؤكل منها بعد الهـل واو جعلت هديا كما يأتى اه بن (قول عداء وعشاء) أى وكذا غدا آن وعشا آن

الهدى أن يقلده أو يشعره فيا يقلد أو يشعر لا حقيقة النية قال بعضهم والعتمد ان المراد حقيقتها فمجردها كاف ( فسكك كمه ) في الاختصاص بمني إن وقف به بعرفة وإلافسكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحما ( ولا 'يجزىء' ) عن الإطعام ( تخداء" وعشاء") كذا في المدونة وظاهرها الاطلاق وقال أشهب ( إن لم يبلغ ) ماذكر ( مُمد بن ) لـكلواحد طى انفراد مو إلا أجزأ (و) حرم علم ما (الجاع ومقد ماته ) ولوعلت السلامه من منى أو مذى (وأفسد ) الجاع الحج والممرة (٦٨) ( مطلقاً ) ولوسهوا أومكرها فى آدمى وغيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد

(قوله إن لم يبلغ ماذكر ) أى من الفداء والعشاء مدين لكل واحد والاأجزأ وينبغي الاجزاء إذا بلغ لكُلُّ وَاحد مدين على انفراده ولو حصل غداء فقط وعشاء فقط (قولِه ولوعامت السلامة ) الذي استظهره عج كراهة القدمات إذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما إذا قلت (قولهكان بالفا أولا) هذا غير سُوَّابِ ولم أَرْلاَحد ما يوافقه وقول ابن الحَاجِبِ والجاعِ والني فيالافساد على نحو موجب الكفارة فيرمضان اه يدل طيخلافه وكذاقول التوضيح وكأن الصنف يشير الى أن مايو جب الكفارة هناك يوجب الفسادهنا اه وقد تقدم ان موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الوجب للقسسل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحجمعيب الحشفة كما مر فى الغسل اه وبه يرد قول السَّيخ عَبق ويدخل تحت الاطلاق كونهموجبا للفسل أولا اه بن وعلى ماقاله من ان المفسد للحج إنما هوالجماع الموجب للفسل لوحصل الجماع من صبى أوفىغير مطيقة أوفى هوى فرج أومع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال انه لم ينزل لم يكن مفسدا (قول كاستدعاء منى) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج الجاع يفسدباستدعاءالني هذا إذا استدعاه يبد أوقبلة أوملاعبة أوحضن بلوإن استدعاه بنظر أوفسكر أي دائم حتى أنزل وقوله كاستدعاء مني أي عمسدا أوجهلا أونسيانا للإحرام (قوله بمجردفكر)أي بفكر مجرد عن الاستدامة ، وحاصله انه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل و لم يستدم الاستدعاء أهدى ولا إفساد وأما إن استدعاه بغيرها كقبلة أو حضن أو ملاعبة فعصل فالإفساد وإن لم يدم الاستدعاء ( قوله في غير النظر ) أي كالقبلة والحضن (قوله فعليه الهدى ) أي عند عدم حصول الانزال كما هو الموضوع (قوله أخر ) أي أو بعده وقبل سعى أخر عن الوقوف (قوله يوم النحر ) ظرف لقوله ان وقع (قوله أوقبله) أى قبل يوم النحر قال ح لابد من هذه الافظة لئلايتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر اه بن (قولَه والافهدى) هذا يشمل بظاهرهما إذاوقع بعدهما يومالنحر أو بعده مع آنه لاهدى في هذه وكأن الشارح!ما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قولالصنف فهامر وحل به ما بقى ( قولِه بأن وقع قبلهما) أى قبل الإفاضة وقبل رمى جرة المقبة (قولِه أو بعد أحدهما) أى أو وقع جداً لرمى وقبل الأفاضة أوبعد الإفاضة وقبل الرمى أى والحال انهقدم السمى (قوله كإنزال ابتداء) أى كإنزال الني بمجرد نظر أوفكر من غير إدامة لهما ولو تصديهما اللذة (قول وإن بمجرد نظر) أي هذا إذاخرج بعد مداومة نظر أوفكر بل وإنخرج بمجرد نظر أو فكر أوقبلة أو مباشرة فليس لزوم الهدى في الذي مقصورا على ما إذا خرج ابتسداء وانه إذا خرج من إدامة شيء بما ذكر فانه يمسد (قول وقبلته) أي بغير إنزال أو مذى وهذا إذا كانت علىالفم وكانت لغير وداع أورحمة فان كانت على غير الفم فلا شيء فها إلا إذا أمذى أو كثرت وكذا إن كانت لوداع أو رحمة فلا شيء فها مالم غرج معها مني أو منتي والافالهدي (قوله والافسدت) سكت المسنف عمالوفعل في العمرة أمرا غير مفسد للحج بما يوجب هديافيه وذلك كالمذى والقبلة وطول الملامسة والملاعبة قبل تمامها والظاهر كماقال الشيئعسالم أن فيه المدى وأن العمرة كالحج في ذلك وهذا بمايشهدله عموم كلام الباجي الذي نقله ح والتومنيع وظاهر كلام الشارح بهرام وغسيره انه لاهدى فهاذكر في العمرة لقولهم انالتي يوجب الهدي في الممرة ما أوجب فساد الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال وأماما يوجب المدى في الحج فلايوجب في الممرة لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضا وهو واضع

الإحرام أولاكان بالفا أولا (كاستدعاء مني ) فإنه يحرم ويفسد أنخرج (وإن بنظر ) أو فكر استديم فان خرج مجرد فكرأو نظركم يفسد وعليه هدى وجوبا ولا يشترط الاستدامة في غبر النظروالفكرحث حصل إنزلوا وإلا فلاشيء عليه إلاالقبلة لإذة فعليه الهدى ومحل الفساد (إن وتع قبلُ الوقوفِ ،طلقاً ) فعل شيئا بعد إحرامه كالقدوم والسعى أم لا (أو)وقع (بعده )بشيرطين أشار لهماً بقوله ( إن وقع ) الجماع أو المني المستدعى (قبل )طواف (إفاضة) أو سعى أخر (و) رمى (عقبة يوم السَّحرأو قبله ) ليلة مزدلفة (وإلا ) بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أوبعد أحدهافي يوم النحر (فهدى م) واجب ولا فساد في الصور الثلاث ( كإنزال ابتداءً ) أي عجرد نظر أوفكر من غير إدامة فعليه المدى وأما إن خرج بلا للمةأو غير ممتادة فلاشىء عليه ( وإمدَّانه ) وإن مجرد نظر فيه المدى (و مقبلته ) فهاالهدى إنكانت بغموالا فسكالملامسة لاشيء فها

الا إذا أدنىأوكثرت (ووقوعه )أىالمفأوالجماع(بعد ) تمام(سعيم) وقبلالحلاق (فى محرته ) فالهدى(والا )بأن-صل قبل تمام السعىولوبصوط( فسدت ) ووجب القضاء والهدى (ووجب ) بلاخلاف بين العلماء إلاداود (إتمامُ المُنسد ) من حج أوعمرة فيتادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه فان لم يدركهبان فاته لصد و محوه وجب محلله منه بفعل حمرة ولايجوزله البقاء لقابل على احرامه لأن فيه التمادى على الفاسر مع امكان التخلص منه (و إلا ")بأن لم يتمه سواء طن اباحة قطعه أملا( َفهو َ) باق ( عليه ِ وإنْ أحرام ) أى جدد احراما بغيره بنية القضاء عنه أولاوا حرامه الثانى لغو (و) إذا كان باقيا عليه وأحرم ( ( ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ) تمضائه في القابل فلا يجزيه عن

القضاءويكون فعله فيالقابل متماللفاسدو (لم يقع فضاؤه إلا في مرة (كالية )انكان عمرة أوسنة ثالثة انكان حجاإذالم يطلم عليه في العام الثانى الابعد الوقوف والا أمه باتمام الأول بالافاضة خاصة لابفعل عمرة اذ الفرضأنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبقعليه إلا الإفاضة فتدبرتم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية الفَضاء) المفسدمن حج أوعمرة ولو على القول بالتراخي (وإن ) كان الفسد (تطوعاً و) وجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتى بحجتين إحسداها قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان (و) وجب (عشر مدى فى)زمن (القضاء) ولا يقدمه زون الفساد وان كان وجوبه للفساد ( وأعد ) الهدى(وإن ) (تَكُورُ ) وطؤه لامرأة أو( لنساء بخلاف)جزاء ( کسیند ) فیتعدد بتعدد الصد(و) غلاف (فدنة)

قال شيخنا المدوى وينبغي التمويل طيالأول وان كان ظاهر النقل خلافه ( قوله إذا أدرك الوقوف فيه)أىسواء كان الفساد قبل الوقوف أو بعده وأعامسه حيث أدرك الوقوف ترمي المقية وطواف الافاضة والسمى أن لم يكن قسدمه (قوله وإلا فهو باق) أي والايتمه ظنا منه أنه خرج منه بافساده وعادى للسنة القابلة فهو باق على ذلك ألحج أو العمرة الفسدة هذا إذا لم بحرم في العام الثاني بشيء بل وان أحرم فيه بحج القضاء أوبعمرته أوبغير ذلك فاحرام الثاني لم يصادف محلا ومازال باقيا على احرامه الفاسد ولايكون ما أحرم به قضاء عنه بل يكون فعله في القابل. تمما للفاسد ( قوله ولم يقع قضاؤه الافى ثالثة ) أى انه اذا لِم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده ثم أحرم بالفضاء في سنة أخرى وقلنا إنه باق طي ماأفسد ولايكون ما أحرم به قضاء بليكون مافعله في السنة الاخرىمتمها للفاسد فلا يتأتى له القضاء الافي سنة ثالثة اه وأعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام اذاكان المفسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم وذكر عج ان من أفسد حجة الإسلام بجب عليه أعامها وقضاؤهاويجب عليه حجة الاسلام بعد ذلك بحلاف الحج الفائت الذى تحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عن حجة الاسلام قال شيخنا العدوى واعتمد بعض شيوخنا ماقاله الشيخ سالم ( قولِه والا ) أى والايطلع عليه في العام الثاني بعد الوقوف بل اطاع عليه قبله ( قولهاذالفرض الح ) لما تقدم أن محل وجوب أتمام المفسد اذاكان أدرك الوقوف في عام الفساد ( قُولُه وجب فورية القضاء ) أي بعد أتمام المفسدإن كان أدرك الوقوف عام الفساد وبمد التحلل من الفاسدان كان لم يدرك الوقوف عام الفساد ( قولِه وان تطوعا ) أي لتعينه عليه بالشروع فيه ( قولِه ووجب قضاء القضاء ) أي على الشهور بخلاف قضاء القضاء في رمضان فالمشهور انه لايجب والفرق بينعما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به ولأن القضاء في الحجّ على الفور فلماكان على الفورصارتحجة القضاءكأنها حجة معينة فى زمن معين فلزمه القضاء فى فســادها كحجة الاســــلام واما زمن قشاء الصوم فليس بمعين انظر بن ( قولِه في زمن القضاء ) أي للحجة المفسدة أو العمرة الفسدة ( قولِه ولايقدمه زءن الفساد ) أى على المشهور وقيل ينحر. في زمن الفاسد قبل قضائه ( قُولِه وان كان وجوبه للفساد ) أى لىكن لما كان هدى الفساد جابرا للفساد أخر لزمن القضاء الجابر الفُساد أيضاً لأجل ان يجتمع له الجابر المالي والجابرالنسكي (قوله واتحدالهدي) أى هدى الفساد وان تسكرر موجب الفساد كوطئه لامرأة مرارا. تعددة أولنساء لأن العكمالوطء الأول ( قَوْلُهُ فَيَتَمَدُدُ بَعَدُدُ الصَّيْدُ ) أَى لأَنْ جَزَاءُ الصَّيْدُ عَوْضَ عَمَّا اتَّلْفُ والاعواضُ تُتَّكِّرُو بحسب تُسكّررالاتلاف وسواء قتله عمدا أو جهلا أو نسيانا ( قوله فتتعدد بتعدد موجها ) أي لأنها عوض عن الترقه وهو يقبل التكرار ( قوله ووجب هدايا ) أي نحر هدايا ثلاثة (قوله قار نا)أي أو متمتما وقوله ثم فاته أي الوقوف (قول وأولى الخ ) أيلأن الفوات الواقع بعد الافساداذا كان فيه هـــدى فمن باب أونى اذاكان الفوات قبل الافساد لأن الفوات حصل لحيج لاثلم فيه تأمـــل (قُولُه وقضى) عطف على محدوف أي وتحال بعمرة وقضي وقوله قارناأي أوتمتما (قُولُه ويسقطهدي القرآن الفاسد ) أي وهو الأول وكذا التمتع الفاسد وذلك لأنه لم يتمه بل آل امره لفعل

فتتمدد بتعدد موجها إلافی المسائل الأربعة المتقدمة(و آ ُجز اً) هدی الفساد(إن عجـّل)زمنالفاسد قبل قضائه(و )وجبهدایا( کلائة ُ إن أ فسد )احرامه حال کونه(قار نا ثم )بعد افساده وشروعه فی اتمامه (کانه م)و أولی ان فاته ثم أفسد (و قضی ) قار نا هدی للفساد وهدی لاغوات وهدی للقران القضاء و یسقط هدی القران الفاسد و إلا کان علیه از بعة (و معمرة من عطف عی هدی من قوله و إلافهدی ولو وصله به کان أحسن أی وحيث قلنا لاقتناد فهدى ويجب مع الهدى هرة يأى بها بعدايام منى (إن وقع) الوطء (كبل ركمي الطواف ) صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركمتين وقبل رمى جرة العقبة فهدى فقط في الطواف وبعده قبل الركمتين وقبل رمى جرة العقبة فهدى فقط في الطواف (و) وجب على (٧٠) من أكره اصرأة على الوطء (إحجاج ممكر كته) وطوع الامة اكراه مالم تطلبه أو تترين

عمرة ( قولِه وحيث قلبنا لافساد ) أى إذاحصال الجماع قبل الافاصة ورمى جمرة العقبة بعد النعر أو بعد أحدهما وقبل الآخر يوم النحر ( قول، ويجب مع الهدى عمرة ) أي جابرة لمافعلهوهذه العمرة لاتسكني عن العمرة التي هي سنة في العمر فهو حيننذ يأتي بعمرتين (قول، ووجب احجاج مكرهة) أى لتقضى حجها الذي أفسده عليها وقوله مكرهته أى التي أكرهها على أن يطأها ولو اكره رجل امرأة على أن يطأها غيره فلإشيء عليها ولاطي مكرهها وعلى واطبهااحجاجهاو يمكن ادخالها فيكلام المسنف بأن يكون المراد بقوله مكرهته أى مكرهة له أعم من أن يكون هو الذي أكرهما أوغيره انظر بن ( قول مكرهته )إشارة الى ان السكلام فها إذا كان المسكر ، أننى وأما لوكان ذكر افهل بجب على مكرهه احجاجه أولا لانص والظاهر انه يجب عليه احجاجه واما ان طاع فلا بجب احجاجه على الفاعل قاله شيخنا العدوى ( قول مالم تطلبه أو تنزين له ) أى فلا يلزمه حينندا حجاجم ا (قوله و يجر الزوج الثاني على الاذن لها) أي في الحروج مع ذلك الزوج الأول الذي كان اكرهها ( قولُه تشبيه فى الرجوع انامتهم بالاقل بالنظر الهدى والفدية اذهو المتقدمالخ)فيهانَّ الهدى لم يتقدم وان الذي تقدم أنما هو الرجوع بالأقل في الفدية وبعد هذا فالأولى جعل التشبيه في مطلق الرجوع بالاقل المتحقق في الجميع والاقل في كل شيء بحسبه ، واعلم أن المعتبر القلة يومرجوعم الايوم الاخراج خلافا لما استظهره عبق فغي التوضيح مانصه التونسي لوكان النسك بالشاة أرفق بهاحين نسكتوهومعسر ثم أيسر وقد غلاالنسك ورخص الطعام فانها ترجع عليه بالطعاماذهو الآن أقل قيمةمن قيمة النسك الذي نسكت به فقد اعتبر يوم الرجوع لا يوم الاخراج انظر بن (قول معه) متعلق بأفسد أي من وقع الافساد معه بجب عليهمفارقتها لاغيرها فلا يجب عليه مفارقتها بل يجوز له الحلوة بها (قولهمن حين احرامه بالقضاء) مفاده ان عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة أعامه لذلك المفسد وهو ظاهم الطراز وذكر ابنرشد ان عام الفساد كعام القضاء في وجوب مفارقة من أفسد معها فيها وهو واضع بل ربما يقال عام الفساد أولى بالمفارقه لكثرة التهاون فيه مع وجوب أتمامه تأمل اه شيخنا عوى ( قولِه بخلاف ميقات ) اراد به مطلق مكان الاحرام لمقــابلته به الزمن لا الميقات الشرعى والالم يحتج لقوله ان شرع ( قول تعين احرامه بالقضاء منها )فان تعداها في القضّاء لزمه دم كاقال المصنف ( قهله كما لو استمر بعد الفساد ) هذا أى لزوم الدم أداك الذي أحرم من مكة يفيد ان أحرامه من البقات واجب اذلابجب الدم في ترك سينة ولامندوب وهــذا يخصص قوله سابقًا ومكانه له للمقم بمكة مكة وندب من السجد كخروج ذى النفس لمِقاته ( قوله وأما لوتعداه في عام الفساد) أى لغير عذر أما لوكان تعداه في عام الفساد لعذر كأن يجاوز الميقات حلالا لعدم ارادته دخول مكة ثم بعد ذلك أراد الدخول وأحرم بحج ثم أفسده فانه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولاكما قال الباجي والتونسي ويصدق عليه قول المصنف ان شرعلانه مع العذر مشروع انظرخش ( قوله وأجزأ تمتع ) هــذا يشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك اه عدوى (قوله وعكسه)مثله

له (و إن )طلقها و (ككحت غيره ) وعبر الزوج الثاني على الإذن لما (و) وجب ( علمها ) ان عج ( إن أعدم )المكره (ورجمت عليه ) إن أيسر بالأقل من كراء الثال ومما أكترت به أن أكترت أو بالأقل مما انفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر علىغيروجهالسرف ان لم تكتر وفي الفدية بالاقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفى الهدى بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وان صامت لم ترجع بشيء فقوله (كالتّعدم") تشبيه في الرجوع ان لم تصم بالاقل بالنظر لابدى والفدية إذ هو المتقدم في مسئلةالقاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم بجد الحل فدية (كوفارك ) وجوبا (كمن أفسد معه ) خوفا من عوده للل مامضي (من) حين (إ حرامه) بالقضاء ( لتحاثُّله ) برمى العقبة ﴿ وطواف الافاضة والسعى ان تأخر ( ولا براعي ) في القضاء (زَ مَنْ إحرامهِ ) بالمفسد فلمن أحرم في

المفسد من شوال ان يحرم بالقضاءمنذى القعدة أوالحجة ( بخلاف ميقات) مكانىفانه يراعى ( إن مشرع ) فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلاتميناحرامه بالقضاءمنها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم فى العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الاحرم بالقضاء الامنها (وإن تعداه) أى تعدى اليقات الشروع ( فدم ) ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفهاد يمكة إلى قابل واحرم بالقضاء وأمالو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (و أجز أتمتع و اضاء (عن إفراد ) أفسد (و عكسة وهوافرادعن تمتع (لا قران عن إفراد) فلايجزى (أو) قران عن (متثّع) فلايجزى، أيضا (وَ)لا (عَكْسُها) وهوافرادعن قران أو عن قران (ولم يَنبُ لم أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوّع) (٧١) مفسد (عن وارجب) الذي هو

حجة الفرض إذا نوى عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض مما أو نيابة الفضاء عن الفرض ويجزى عن القضاء وأما لو نوى ألفرض فقط فيجزىء عنه والقضاء ابلق في ذه ته (و كرم) لزوج وسيد حالة احرامه ( حملها للمحمل ) محرمة أم لا وأما محسرمها فلا يكره وأما الاجنى فظاهر أنه عنم (و لذلك) أى ولأجل كراهة الحمل الذكور (انخذت السلالم) ارقى النساءعلم اللمحمل (و) یکره له (رؤیة دراعها) لغير لذة وإلا حرم (لا) بكره له رؤية (شعرها) لحفته وفيه نظر (و) لايكره (الفتوى في أمورهن") ولو في حيض ونفاس ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال [درس]

(وحرُّمبه) أى الإحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم)أى حرم مكة ولولنير عرم والحرم (من نحو المدينة أرْبعة أميال أو خمسة أن على الحلاف في ذلك وعلى كل

فىالتوضيح بمن النوادروالعتبية ونقله اللخمي وابن يونس قالـوَهو الظاهر خلافالابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الاجزاء اه بن (قولِه وهو افراد عن تمتع) أى بأن يقع الافساد في الحجالذي أحرمه بعدأن فرغت العمرة فإذا قضآه مفردا فانه يجزئه فني الحقيقة أجزأ إفراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع يعجله وهدى للافساد يؤخره ( قولِه ولا عكسها ) قد علم مماذكره ست صور النتان مجزئتان وأرجة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهى قضاء الشيء عَمْلُهُ لَظُهُورُهُ ﴿ قَوْلُهُ الذِّي هُو حَجَّةَ الفَرضَ ﴾ في خش عبر الصنف بقوله واجب دون فرض الذي يتبادرمنه اللازم بآلاصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى بقضاء النطوع القضاء والمنذر معافلا ينوب عنالنذر كالاينوب عن حجة الفرض إذا نوى بالقضاء القضاء وحجة الفرض (قولِه إذا نوى عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض الخ) أى وأحرى إذا لم ينو إلا القضاء فلا ينوب عن الواجب قال عبق ويفهم من قوله قضاء تطوع أن قضاء النذر المفسد إذا نوى به القضاء والفرض معا فانه ينوب عن الفرض وفيه نظر كما قال بن بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويان في أنب كلامنهما واجب لابالاسالة فكيف بحزى الثانى عن الواجب وأيضا قسول المصنف وان حج ناويا نذره وفرضه اجزأعن النذرفقط الخ يرد كلامه إذ كلمن النذر وقضائه واجب فتأمله (قولِه لامحمل) بكسر الم وهو مايحمل فيه على ظهور الدواب ( قولهوأمامحر.مها) أى كأبيها فلابكر. له حملها ولوكان محرمًا وهذاهو الصواب كمايظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لمافى خشيمن انالكراهة في الحرم أيضا اه بن (قوله فظاهر أنه عنم) أي سواء كان محرما أولا (قوله وكره له رؤية ذراعيها ) أي يكره للزوج إذا كان محرما رؤية ذراعها الاشعرها وينبغي حرمة مسه لدراعها لكونه مظنة اللذة كثر من الرؤية وكراهة مسه لشعرها (قول وفيه نظر) إذ لم محك الصنف في مناسكه إلاالكراهة (قول ولا يكره الفتوى الح) أشار الشارح إلى أنه عطف على قوله لاشترها وهذا هو ظاهر المشنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره أن يحملها للمحمل ولا بأس أن يفتي الفتي فيأمور النساء ونحوه لابن الحاجب قال طني والمراد بلابأس هنا الاباحة بدليل مقا بلة الأُنَّمة لها بالمكروم وما في الجواهر هو لفظ الوازية كما في مناسك المؤلف و نقله ابن عرفة عن النوادر وبدلك تعلم أن عطف خشاه على المسكروه غير صواب اه بن (قوله ولو في حيض ونفاس) أى ونحو ذلك مما يتعلق بفروجمن (قوله وحرمه وبالحرم) الباء الاولى السببية والثانى الظرفية (قول على الخلاف فيذلك) هذا الخلاف مبنى على الحسلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع هل هو ذراع الآدمي أوذراع البزالمصري والثاني أكبرمن الاول اه عدوى (قوله ينتهي) أي الحرم للتنعم بخروج العايةلأن التنعيم من الحلكامر من انمريد العمرة يحرم منه ومافى التوضيح عن النوادرمن أنحد الحرم ممايلي المدينة نحو أرجة أميال إلىمنتهي التنعم اه معناه الىمنتهاه لمن أتى من ناحية المدينة وهومبدؤه للخارج منمكة فعي خارجة عنالحرام اه بنوالحاصل انالحارج منمكةللمدينة يحرم عليه التعرض للصيد إلىمبدأ التنعم والحارج منالمدينة لمكة بجوزله التعرض للصيد إلىمنتهي التنعم منجمة مكة فيحرم عليه التعرض لاصيد فالندم بجوزفيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينةولمن جاء من المدينة يريد مكة ( قوله المقطع) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء وبضم الميم وفتح

ينهى (للتنعم) وهسو المسمى الآن بمساجد عائشة يعنى أن الاربعة أميال أو الخسة مبتدأة من البيت منهية الى التنعيم من جهة المدينة وكذا يقال في بعسده ( وَمِن ) جهسة (العراق عمانية ) وينتهى ( المقطع )اسم مكان أى تثنية جبل بمكان يسمى المقطع بمتع الميم والطاء والطاء ومكون القساف وضم الميم وفتع القساف والطاء المشددة (ومن ) جهسة (عرفة تسعة ) أو عمانية

وينهى العجرانة (وَمَنْ جَدَّة) ضم الجماسم قرية (عشرَة لآخر الحدُّيبية) بتشديد الباء وضبطها الشافس بالتنفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالملامة بقوله (٧٢) (ويقفُ سيلُ الحلُّدونهُ) اذا جرى لجهته ولايدخله لعلوه عن الحل ( تعرُّض )

القاف وتشديد الطاء وهوجبل قيل ممي ذلك الجبل بالمقطع لقطع الحجر منهليناء البيت (قوله وينتهي الجعرانة) هذا غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال وينتهي إلى عرفة كافي ابن غازي وأماحد الحرم ، ن جهة الجعرانة فهو كافي مناسك المؤلف تسعة أميال أيضا إلى موضعهماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد اه بن (قوله لآحر الحديثية) أي من جمة الحل وإلا فالحديبية من الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحسدة وهي المعروفة الآن بحسدة بالحاء المهملة (قوله ويقف سيل الحلدونه) أى وأماسيله إذا جرى لجمة الحلفانه ينزلفيه (قوله تعرض لحيوان برى) أى والحال انه متوحش فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده وقولنا والحال انه متوحش خرج الإوز والدجاج وخرج بالبرى الحبوان البحرى فانه يجوز للمحرم اصطياده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعالكم والسيارة (قوله ويدخل فيه) أي في الحيوان البرى الذي يحرم التعرض له السلحفاة الخ ( قوله لا الكلب ) أى ولا يدخل في الحيوان البرى الذي محرم التعرض له الكلب الإنسي لأنهوان كان حيوانا بريا اكن ليس مما يحرم التعرض له لاعلى المحرم ولا فى الحرم/لان قتله جائز بل يندب على المشهور مطلقافاندفع ما يقال كان الاولى أن يقول وليس من الصيد الكلب الحو إلافهو حيوان برى قطعاتأمل (قول وانتأنس) أىهذا إذا استمر على توحشه بل وان تأنس (قهله أولم يؤكل) عطف على مافي حيزإن أىوإن لم يؤكل وفي رد على الشافعي القائل انه إنما يحرم التعرض للمأ كول (قوله ويقوم) أى غير المأكول (قوله ويميش فيالبر) أى لكونه من حيوانات آبر وليس الراد بطيرالماء مايطير من حيوانات البحر لأنهذا حمك يجوز سيده للمحرم (قوله وجزئه) عطف على حيوان برى (قوله أى بعضه) أشار الشارح بهذإلى أنجزء في المَن يَقرأ بالزاى المعجمة وهــو الذى ارتضاه ح واستدل له بقــول الناسك ويحرم التعرض لابعاض الصيد وبيضه إهاوقد يبحث في هذه النسخة بان الجزء مستغنى عن ذكره لأنه ان فرض ،تصلا فالتعرض له تعرض للكل أى الحيوان البرى وان فرض منفصلا فإءاميتة بان كان ذكاه محرم أو حلال في حرم أوكان بلا ذكاة فَهذا يأتى وإما أن لايكون ميته فلا يحرم التعرض له أى أكله وضبطه ابن غازى وجروه بالرآء والواو أي أولاده وقــد يقال ذكر الجرو مستغنى عنــه بقوله وبيضه لأنه إذا حرم التعرض للبيض فأولى جروه تأمل (قول، وليرسله) حملة مستأنفة لامعطوفة لئلا يلزم عطف الإنشاء على الحبروهي جوابءن سؤال مقدر كَأَ نه قيل له انت تدذكرت حرمة التعرض للبرى إذا لم يكن معه قبل الاخرام فما حكمه إذا كان معه فقال وليرسله الخ (قوله في قفص) راجع لقوله وكان بيده ولقوله أوكان بيدرفقته (قوله وتلف) أى قبل ارساله دينه أى وبعد إحرامه (قوله وداه) أى دفع دينه أى جزاءه (قول فلوأخذه احد) أى بعدافلاته وقوله قبل لحوقه بالوحش النح وأولى لوأخذه بعد لحوقه بهاوهذا مفرع على زوال ملكه عنه مآ لاويتفرع على زوال ملكه عنه حالاأنه لو أقلته أحدمن يدملم يضمن (قولهوليس لربه الأصلى) أى اذا فرغ من احرامه وخرج للحل ( قولِه أو محله ان لم يحرم منه ) أى بأن احرم من المقات (قهلهوالاوجب ارساله) أى وزوال ملكه عنه (قوله تأويلان) الاول المتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وهما على قولها ومن احرموفى بيته صيدفلاشيء عليه فيهولا

لحيوان ( كرعى ) فاعل حرم ومايينها أعتراض أى حرم يه وبالحرم تعرض ضم الراء مشددة لحيوان برى بفتح الباء ويدخل فيمه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لاالكلب الإنسى ويباح البحرى (كوإن تأنس) البرى أى صار كالحيوان الانسى بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (أو لم يؤكل ) كغنزير وقرد ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدر جوازيعه (أو) كانالبرى (كَطُّيْرِ مَاءٍ ) أَى يَأْلُف للاء ويلازمه ويعيش بالبر (و جزئه ) أي بعشه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبضه كذنبه وأذنه وريشه (كويضه ) ولما كان التعرض الصيد جرما ولوباعتبار الدوام نبه على حکمه بقوله (کولىر سله ) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الاحرام وكان (پيدِ ،أو ) بيد (رُ فقته ) الدين معهفى قفص أوغيره فان لم پرسله وتلف وداه وأما إذاكان مملوكا لغيره فلا مجب عليه ارساله منهم وان وجب عليه الامر بذلك لأنه من باب الامر

بالمهروف (وَ) اذاأرسله (زَالَ مَلَكُهُ عَنهُ) حالاوماً لافاواخذه احدة اللهوقه بالوحش فقدملكه وجوب ارساله وعدم وليس لربه الأصلى أخذه منه (لاً) انكان الصيدحال احراءه (ببيتهِ) فلايرسله وملكه باق (وَ هَلُ) عدم وجوب ارساله وعدم فيها ملكه مطلقا (وَ انْ أحرَممنهُ) أى من بيته وهو المعتمداً ومحله ان لم يجرم منه وإلاوجب إرساله (تأويلانِ)

والفرق على الاول بين البيث والقفص مثلا ان القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتجل عنه وغير مصاحب له واذأ حرمالتمرض لليرى (كلا يستجده ملكه الابسراه ولابقبوله هبة أو صدقة أواقالة واما دخوله في ملكه جبرا كالمبراث والردود بعيدفانه يدخل في قوله وليرسله ( وَلا يَستو دعه ) بالناء الدنعول أي لا يقبله من الغير وديعة فان قبله رده لصاحبه ان کان حاضرا والا أودعه عند غيره ان أمكن والاأرسلةوضمن قيمته ( وُرد ) الصيد المودع عنده قبل الاحراد (إن وَجَدَ مُودِعَهُ ) بالكسر ولم يقل ربه مع اله أخصر ليشمل وكيله فان لم يجده أودعه عند حلال ان أمكنه ( و إلا ) يجدريه ولاحلالا بودعه عنده ( 'بقى)بيده ولايرسله لأنه قبله في وقبت يجوزله فان أرسله صمن قيمته فليس قوله ورد مفرعاعلي ماقبله لتغاير التصويركما علمت (في صحة يشرائه) أى شراء المحرمالصيدمن حلال ويرشله ويضمن تمنه على الأظهر فلورده لصاحبه لزمه جزاؤه وفساده ولزمه رده للبائع ( قو الآن ) ثم استشى من حرمة التعرض البرى قول

يرسله ولايزول ملكه عنه اه بن والمعتمد من التأويلين الأولكا قال الشارح(قوله والفرق النع ) جواب عما يقال لأى شيء قلتم إذا كان الصيد في بيته حال احرامه فلا يرسله مطلقاً وان كان معه في قفص حال إحرامه وجب عاليه ارساله وأى فرق بين كونه في البيت وكونه في القفص ( قَوْلُهُ وَيَنْتَقَلُ بَا نَتَقَالُهُ ) أَى وَحَيْنُدُ فَالْصَيْدُ الذَّى فَي يَدُهُ (قَوْلُهُ فَلا يَسْتَجَدَ النَّحُ) مَفْرَع على قوله حرم أمرض برى كما أشار له الشارح لاعلى قولة وليرسله بيده ولاعلى قوله وزال ملسكة عنه لأنه لافائدة فيه لأن وجوب الارسال وزوال الملك كاف في إفادة النهى عن تجرد ملسكه وحينئذفلاحاجة لتفريعه عليه بخلاف النهي عن التعرضله فلايفيدالنهي عن تجدد اللك فلهذا فرعه عليه اهعدوي ثمران السين والتاءز الدتان لتأكيد النهي والمعنيانه ينهي نهيا مؤكداعن تجديد ملك الصيدأى احداث ملكه مادام محرما لا للطلب لأن المراد النهي عن تجدد اللك لاعن طلب تجدده ومحل النهي عن استحداث المحرم ملك الصيد بشراء أو قبول هبة النج إذا كان الصميد حاضرا وأما ان كان غائبا فانه مجوز (قوله فانه يدخل الغ) حاصله أنه إذامات مورث الحرم عن صيد فلن ذلك الصيد يدخل في ملك الحرم جبرا ويجب عليه ارساله بعد دخوله في ملكه بالحسكم وكذا إذ باع صيدا قبل احرامه فرده عليه المشترى بعد احرامه بعيب فانه يرد اليه الزاما بالحسكم ويجب عليه ارساله وأمالو وجد المحرم عيبافي صيداشتراه قبل احرامه فانه برجع بالأرش على البائع ويرسله واحرامه يفيت رده ( قوله أي لايقبله من الغير وديعة )أى سواءكان ذلك الغير حلالا أو محرما ( قوله رده لصاحبه ) أى وجب عليه رده لصاحبه واعلم ان اذكره الشارح من التفصيل هو المتمين كما في ح وكلام التوضيح يو هم أنه إذاقبله نوجب ارساله بلا تفصيل ونقله ابن غازى والشارح بهرام وسلماه وليس كذلك انظر بن وتنبيه كه قوله رده الصاحب، فات أبي ربه من قبوله كان محرما أولا أرسنله المحرم بمخضرته ولا شيء عليه سواء تيسر رفعه للحاكم أم لا ( قوله وإلا أودعه ) أى والا بأن كان غانبا أودعه النع (قهله وضمن قيمته) أى لربه ومحل هذا التفصيل إذا كان ربه حلالا حين الإيداع ولو طرااحرامه بعد مفارقة المودع وذلك لأن الاحرام لايزيل الملك عما غاب من الصيد وأمالوكان ر معجر ماحين الإيداع فان المودع يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولايطاب برده ليرسله اه عدوى (قولهان وجدمودعه)أى حلالا أو محرما ( قوله فليس قوله وردمهرعا على ما قبله ) أي بحيث يقال ان المعنى فان ارتكب الحرمة وقبله وهو محرم رده ان وجدصاحبه والا فلا (قول التغاير التصوير) لأن أبقاءه من غير ارسال إذالم بجد ربه ولم يجد من يودع له عنده أنما هو فها إذا قبله قبل احرامهوأما إذاقبلة بعداحرامه ولم يجدر به ولم يجدمن يودعه عنده وجب ارساله ولا يجوز له ابقاؤه واعلم ان صور هذه المسئلة تسع وذلك لأنه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفشيح أو يودعه حلال عند محرم أويودعه محرم عند محرم فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما ان مجــد المودع بالفتح رب الصيد واماان لابجده لكن مجد حلالا يودعه عنده واما ان لايجد ربه ولا من يودعه عنده فالجموع تسع تفهم احكادمامماتقدم (قوله وفي صحته شرائه الخ) حاصله انه تقدم انه لا بجوز للمحرمان يستحد ملكا للصيد فلو وقعواشتري المحرمصيدا من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ان حبيب أوفاسد وهو مافى الوازية وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه وبجب عليه ارساله وطي الثاني فلا يلزمه ثمنه ولاارساله ويلزمه ردهاباتمه لأنه بيسع فاسد لم يفت ( قوله من حلال )أى وأمامن محرمفهو فاسد اتفاقا فلا يلزمه عمه ويلزمه رده لبائعه ليرسله ( قوله على الأظهر ) أي كما قاله ح خسلافا لماقاله سند من أنه على القول بالصحة يضمن المشترى المحرم للبائع قيمته لائمنه وعليه فيقال لنا بيسع صحيح يضمن

( إلا الفارع) وياحق بها ابن هرس ومايقرض الثياب من الدواب (و الحية و العقرب ) ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل (مطلقا) كبيرة أو صغيرة بدأت بالا ذية أم لا ( و غرابا ) أسود أو أبقع وهو مأخالط سواده بياض ( و حدأة ) بوزن عنبة فيجوز قتل هده الحسة لابنية تذكيبها والا لم بجز وهليه جزاؤها ( و في ) جواز قتل ( صغيرها ) أى الفراب والحداة وهو مالم يصل لحد الإيذاء (خلاف الم على الفراب والحداة وهو مالم يصل لحد الإيذاء (خلاف المنابع المنابع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر "مشيه في جواز القتل مافسر به السكاب المقور في الحديث بقوله (كادي سبع كذاب ) وأسد وعمر وفهد ( كار) (إن كبر ) بكسر الباء وقتلها لدفع شرها فان قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها وكذا

ا بالنيمة ( قُولِهالا الفاَّرة الخ ) أي فانه يجوزةتلها المحرم وفي الحرم إذا كان بغير نية اللكاة وإلالم بجز كاياً لَى (قُولُه مطلقا ) راجَّع للثلاثة قبله ( قُولُه وفي جواز فتل صغيرها ) أى وعدم الجواز فالقول بالجوازنظر اللفظ غراب الواقع فى الحديث فانه مطلقيتحقق الكبير والصفير والقول بالمنع نظرا العلة في جواز القتل وهي الايذا، وذلك منتف في الصفير ( قوله خلاف) الأول شهره ابن راهـــد والثاني شهره ابن هرون ( قوله كعادى سبع ) أي كما يحوز قتل العادى من السباع إن كان كبيرا وكان تتله لدفع شره وإلا فلا يجوز قتله وفيه الجزاء ( قوله كطير ) أى كما يجوز قتل الطير الذي يحاف منه طى النفس أو المال ولايندفع إلا بالقتل إذا كان قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا بجوز وفيه الجزاء (قاله وأما الحرم فلا يجوزله قتله) أي يحرم كا صرح به الجزولي في شرح الرسالة وماني الناسك من السكراهة قال طن المراد بهاالتحريم بدليل قوله فاذا قتلم المحرم أطعم كسائر الهوام إذلوكانت للتنزيه ماقال أطعم كسائر الهوام اه بن وقعد يقال الاطعام على جهة الاستحباب فلاينافي ان الكراهة على بابها للتنزيه تأمل (قوله ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء) أي فكا نه قالولاجزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد ( قهل والواو الحال ) أي فالمني على التقييد أي ولا جزاء عليه ولا حرمة إذا كان قد اجتهد في التحفط من قتله ومات منه شيء بعد ذلك بدقعه (قهله والانقيمة طعاما) ظاهر الصنف تعين الحفنة في الواحدة للمشر والقيمة طعاما فما زاد وقال الباحي ولو شــاء الصيام لحكم علميه بصوم يوم انظر طني والمواق اه بن ( قوله من غير نفصيل ) أي بين قليل وكثير وقوله لكن النص النع أجاب طنى بأن القبضة والحفنة متقاربان والخطب سهل ( قولِه قبضة ) أى بضاد معجمة كما في جاشية خش وهي دون الحنفة وقدعلم من كلامه انالجراد والدود ليسا كالقملة والقملات لأن القملة والقملات لعشرة فها حفنة ومازاد فيه الفدية وفي الجرادة الواحدة لعشرة حفنة وما زاد فيه القيمة والدود في قليله وكثيره قبضة ( قيل والجزاء بقتله) جملة مستأنفة استثنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره فان تعرض للحيوان البرى فعاذا يلزمه وحاصل الجواب انه تارة يقتله وتارة لايقتله فان قتله فالجزاء بقتله ( قول وجهل ونسيان ) أى خلافا لابن عبدالحسكم حيث قال لاشيء في غير العمد ولا فها تحكرر ( قوله ولاائم في هــذين النح ) قال بن في سقوط الاثم بالجهل نظر لجزاء الاقسدام قبل الحسكم ولم أرخم ذكروا سسقوط الاثم الافى النسيان وهو ظاهر ( قوله كالخمصة ) قال خش في كبره وبجسوز الاصطياد للمخمصة وعلسيه الجزاء وحينئذ فلا منافاة بين الجواز والجزاء كا أنه لامنافاة بين الحرمة ونفي الجزاء (قهله وتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد ) ظاهره ان تسكرر فعل ماض والجلة مستأنفة والذي ذكره غيره انه مصدر عطف على محمصة وان اللام بالنسبة له بمعنى مع أى وان كان القتل مصاحبا لتكرر لاللتعليل لأن التكرر ليس

يقال في الطير والوزغ الشار اليهما هوله (كطير خَرِف ) منه على نفس أو مال ولا يندفع ( إلا بقتله و ) الأ ( و زُغا) فيجوز قتله ( لحل عرم ) إذاو تركما الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحمل منها الضرر وأما الحرمفلا بجوز له فتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام أي حفنة كسائر الهوام ، مشبه في مدم الجزاء الستفاد من الاستثناء التقديم قوله (كأن عم الجراد) محيث لايستطيم دفعه فلا حزاءعليه فيقتله ولاحرمة للضرورة (واجتهد) الحرم في التحفظمن قتله والواو للحال (و إلا ") يعم أوعم ولم مجتهدوقتل شيئا ( فقيمته ) طعاما عاتقوله أهل المرفهان كان كثيرا بأنزادطى المشرة (وكى) قبل الجرادة ( الواحدة حفنة ( ) من طعام يبد واحدة إلى العشرة هذافي

قتلها يقطة بل (وإن ) قتلها ( في كوو ) وعلى وذر وذباب ففيه حفة بيد ولو كنر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تحصيل لكن النص ان فيالدودوما بعده قبضه منطعام (والجزاء) واجب (بقتله) بأي الحيوان البرى (وإن ) تتله (لخمصة ) أى شدة مجاعة تبييع الميتة ( وكهل ) لحسم قتله أو لعينه (وكسيان ) أى نسى انه محرم أو في المجرام أونسى ان هذا صيدوقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج محرج الفالب ولا أم في هذبن كالمخمصة على التحقيق (وكر تكر "ز) المجراء بتكرر قتل العبد

حلال على صيد بالحل (أمين كلريقه م)من الحرم أى لم يكن له طريق توصله للصيد إلامن الحرم فالجزاء والافلا(أو قصر) ربه وهو عرم أوفى الحرم (في رَبطه) فانفلت وقتل سيدا ( أو ْ أرسل كابه أوباز ممن الحل ( بقربه )أى قرب الحرم عيث يظن أنه يأخذه بالحرمفأ دخلهفيه وإخرجه منه ( فقتل كخارجه ) فالجزاء ولايؤكل فيالكل وأما لو فتله خارجه قبل ادخاله الحرم فيؤكل ولا جزاءعليه وامالوار سلهمن بعيد محيث يظن أنه يأخد الصيد قبل الحرم فادخله فيه وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فلاجزاء ولكن لايؤكل(وطرده) بالجر عطف على قتله أي والجزاءفي قتله وفي طرده (من حرتم)إلى الحل فصاده صائد او هلك قبل عوده للحرم أو شك في هلاكه وهولاينجو ينفسه فالجزاء علىالطارد أما لو كان ينحو بنفسه كالغزال فلاجزاء على طار دمفىذلك لأنطرده لاأثرله (ورمى منه) أىمن الحرم على صيد في الحل فالجزاءولا يؤكل (أوم) رمى من الحل (كهُ) أى للحرم فالجزاء ولا يؤكل في همذه اتفاقا ( و تعريضه التلف ) عطف على قتله أيضا أي

علة للقتل وحاصله انه إذا قتل صيودا فانالجزاء يتكرر عليه بتكرر القتل سواء نوىالتسكرو أملا خلافًا لمن قال بعدم تكرر الجزاء بتكرر القتل ( قول وكسهم وكلب ) هذا تشبيه في لزوم الجزاء (قول ففيه الجزاء) أى ولايؤ كل عندابن القاسم سواء قرب محل الرامى من الحرم أو بعد عنه و خالفه أشهب وعبداللك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجزاء بشيرط البعد فان كان بين محل الرامى والحرم قرب كان ميتة وفيه الجزاء والمراد بالبعد ان يكون بين الرامى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق في مقدورا لله أنه قطعها ومر بطرف الحرم لقوة حصلت للرامي اه عدوي وقد جعل اللخمي هذا الحلاف الذي في مسئلة السهم جاريا في مسئلة الحكاب الذي مر من الحرم واختار من الخلاف في المسئلة الكال عدم الجزاء كما في بن ( قوله والافلا ) أي وإلا يكن طريقه متعينة من الحرم إلا انه ذهب اليه. ن الحرم فقتله أكل ولاجزاء لأن للكاب فعلافعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامى على كل حاله فقول الصنف تمين طريقة من الحرم قيد في السكلب فقط وقد تبع المصنف في تقييد السكلب بما ذكر ابن شاسوابن الحاجب وهذاقول رابع فيمسئلة الكلب وحاسله انه إذاأرسل حل كلبا وهوفي ألحل عيصيدفيه فمرالكاب في الحرم فلما جاوزه قتل الصيد في الحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب يؤكل ولاجزاءمطلقا وقال عبد اللك يؤكل ولا جزاء ان بعد محلالارسال من الحرم والا فالجزاء وقال ابن شاس وابن الحاجب ان تعين الحرم طريقا له فالجزاء ولا يؤكل والا فلا وعلى ذلك مشى الصنف ( قول أوأرسل بقربه النح) اعلم انه اختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك انه مباح إذا سلممن قتله في الحرم وقال في التوضيح الشهور أنه مهيءنه إما منعا أوكراهة بحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع يرتع ول الحمى يوشك أن يقع فيه قال ح والظاهرالكراهة ثمان قتله في الحرم أو بعدأن اخرجه منه ففيه الجزاء ولا يؤكل وان قتله بقرب الحرم قبل ان يدخل فيه فالمشهور انه لاجزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي ويؤكل حيثكان الصائد حلالا وقال ابن عبد الحسكم وابن حبيب عليه الجزاء انظر حوالتبادرمن كلام المؤلف هوالصورة الأخيرة كن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية وبجعل قوله خارجه حالا من فاعل قتل أى فقتل في حال كونه خارجا منه تأمل (قول ولا يؤكل في السكل) أي لانتهاك حرمة الحرم (قوله واما لو أرسلهمن بعيد ) هذا مفهوم قول الصنف أو أرسل بقربه ( قهله وطرده من حرم )أى واما طرده عن طعامك ورحلك فلا بأسبه الا انه إذا هلك بسببه فالجزاء كما في بن ( قول فصاده صائدا الخ ) حاصل مافي – انه ان طرده من الحرم الى الحل قان عاد إلى الحرم فلاجزاء وان صاده من الحل صائد فالجزآء واناستمر باقيا في الحل فان كان في محل يمنع تحقق منعته فيه فلاجزاء والافالجزاء اهِين ( قوله وهولاينجو النح) هذا القيدلابن يونس قيد به مسئلة الطرد وحينئذ فيعتبر في جميع ماذكره من قوله فصاده صائد ولقوله أو هلك قبل عوده ولقوله أو شك في هلاكه كما في حاشية شيخنا على خش (قوله على طارده فى ذلك ) أى ولوحصل له التلف بمدذلك أو صيد (قوله فالجزاء ولايؤكل ) أى على المشهور نظرا لابتداء الرمية وهو قول ابن القاسم ومقابله قول أشهب وعبد الملك انه يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لمحل الاصابة (قول ولايؤكل في هذه اتفاقا) أي لأنه يصدق عليه انه قتل صيدا في الحرم ( قوله وتعريضه ) أى تعريض من يحرم عليه الصيد من محرم وحلال في الحرم وليس من تعريضه لاتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلافا لمسا استظهره البساطي وسلمه تت لأنه مهما عمل انه لا يعوت مرف الجرح أو برىء منسه بنقص والتحق

كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته ( وكجر حمر) جرحا لم ينفذمقاتله وغاب ( ولم تتحقيق تسلاكمته ) فيهما فان نحققت أى غلب على الظن سلامته ( وكو بنقص ) فلا جزاء عليه ولا شىء عليه فى النقص خلافا لمحمدالقائل يلزمه مابين القيمتين ( و كر "ر) الجزاء أى أخرجه ثانيا (٧٦) ( إن أ خرج ) أولا ( لِشك ِ ) فى موته ( ثم تحقيق ) أو غلب على الظن ( مَوته )

بجنسه فلا شيء فيهوانكان الغير يقدر عليه وهو مذهبالمدونة ويدخل في قول المصنف ولو ينقص اهبن ( قوله كنتفريشه)أىالدىلايقدر معه على الطيران والافلا جزاء كما انهاو نتفريشه الذي لايقدر على الطيران إلا بهوأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه ( قول ولم تتحق سلامته فيهما ) أي في التعريض للتلف والجرح فهوقيد في المسئلةين ( قولِه ولو بنقص ) مبالغة في الفهوم كما أشارله الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع ( قوله يلزمه مابين القيمتين) فاذا كانت قيمته سلما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين لزمه مد وهوماً بين القيمتين ( قول ان أخرج لشك ) أى لاجل شك نشأ عن رمى الصيد ( قوله ثم تحقق موته ) أي حصول موته بعد الاخراج حالة الشك ولوكات الرميه أنفذت مقاتله (قولِه لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه) أي بحسب نفس الأمرلا بحسب الظاهر لما تقدم انه بجب عندالشُّك أى انه كَشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب ( قولِه مع انه لاجزاء عليه ) أي . ثانيا كما أنه لو استمر باقيا على شكه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل انه إذار مى صيدافشك في موته فأخرج جزاءه فان استمر على شكه أو غلب على ظنه ان موته قبسل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان غلب على ظنه ان موته بعد الاخراج لزمة اخراج الجزاء ثانيا (قوله كسكل من الشتركين) إما بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يُصدق باثنين فأ كثر (قولِه فيتعدد الجزاء بتعددهم) أىسواءكانوا محلين في الحرم أومحرمين ولو بغيره واما لواشترك حل ليس بالحرم ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط ﴿ تنبيه ﴾ قال عج مانصه ومفهوم المشتركين آنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحدمنهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف!نه لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا إذا لم تتميز الضربات واما إذا تميزت الضربات وعلم أو ظن ان موته من ضربة معينه فالظاهران الجزاء عليه وحدهلانه اختص بقتله إلا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة فان كل واحد منهما عليمه جزاء عثابة المشتركين ( قول فقتل غيره ) أى و ترك السبع الرسل اليه (قول فوقع فيه صيد ) أى فيلزم الجزاء على المشهور وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه وإلا فلا شيء عليه اه عدوى ( قوله و بقتل غلام النع ) حاصله أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الفلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرما فعلى الغلام جزاء آخر (قولِه أىأمره سيده بإفلاته ) أىأمره بالقول أوأشار له إشارة ظن منها القتل وان كانت تلك الاشارة لا يَفْهِمغيرهمنها القتل(قولِ فظن القتل) مفهومه انهلوشك في أمره له بالقتلأو بالإفلات ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللحمي اه عدوى ( قول وعلى العبد جزاءأ يضا إن كان محرما) أي ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما ان يصوم العبد عن نفسه واما أن يطعم عنهسيده انشاءوانشاءأمره به منماله وكذا يقال في الهدى فاما ان يهدى عنهالسيدأويأمره بذلك من ماله كما قال سند ( قول أولا ) نفي راجع لقوله ان تسبب السيدفيه أي أولا يشترط في لزوم الجزاء السيد تسبيه فيه بل الجزاء لازم له ، طلقاسواء تسبب فيه بأن اذن في اصطياده أولم يتسبب فيه بأن

بعد الاخراج حال الشك أخرج الحزاء قسل وحويه وكالامه صادق بما إذا تحقق بعد الاخراج موته قبلهمع أنه لاجزاء عليه فلوقال ثممات وحذف تحقق لطابق القل مع الاختصار (كـكلُّ من المشتركين ) في قتل الصيد فيتعدد الحزاء بنعددهم أىعلى كل واحد جزاء كامل (و) والجزاء ( بإرسال) لكلبأوباز ( اِلْسِبِع )و محومها مجوز قتله فقتلَ غيره وكذا ان أرسله على سبع في ظنه فإذا هو مالا يجوز صيده كحار وحش ( أو كصب شرَكِ لهُ ) أى للسبع فوقع فيه صيد (و) الجزاء على صيد محرم ( بقتل عُلاَم) أي عبد ومثله الولد الصغير (أمر) أى أمر. سيد. ( بإفلاته فظن ) الغلام (القتل) أى الأمر به وعلى العبد جزاء أيضا انكان محرما اما إن أمر مبالقتل فقتل فعلى السيد جزاآن ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم أحدها (وكهل) لزوم الجزاء لاسيد (إن تسبّب السيّد وفيه)

أى في الصيد بان كان هو الله صاده أو أذن في أصطياده ثم

أمر العبد بأفلاته فظن القتل فان مُ يتسبب بان كان هو الله عن صاده بغير اذن سيده فلا جزاء على السيد وإعا هو على العبد إذ لم يفعل السيد إلاخيرا إذ أمره بالإفلات (أولاً) بل الجزاء على السيد مطلقا

صاده

( تأويلان ) المتعدالثاني (وَ) الجزاءواجب ( بسبب ) من أسباب تلف الصيدان قصدبل ( وَالو اتُّمُقَ ) كُونه سببا لحلاك الصيع (كَفَرَ عَهِ ) أَى الصيد عندرؤيته ( فَمَاتَ ) وَكَانُورَكُو رَجَافِعُطِ فَيَهِ الصَّيدِ فَمَاتَ فالجزاء عندان القاسموهو الضعب (VV)

(و) لـ كن (الأظهر ")عنه ابن عبدالسلام والعنف لاأبنرشد خلافا لما يوهمه كلامه ( والأصح ) عند التونس واسالواز (خلافه) أى خلاف قول ابن القاسم وهوقول أشهب أنهلاجزاء ولمكن لايؤكل وشبه في عدم الجزاء توله (كفيسطاطه) أىخيمته إذا تعلق الصيد باطنا بها فمات (و) حفر ( بعر لمام ) فوقع الصيد فيها (وَدَلَالَةِ مُحْرِمُ أُوْ حل من اضافة المصدر للمقمول والدال لهامحرم وسواء كان الصيد المداول عليه في الحلأوالحرم فلا جزاءعلى الدال (وراميه) أى رمى الحلال صيد الاكلى فرع )في الحلو( أُ صلّهُ با لحرم)فلاجزاء ويؤكل نظرا إلى محلهولانزاعفي وجوب الجزاء إذاكان الفرع في الحرم وأصله فالحل (أو) رميه صيدا عل") فأسابه السهم فيه (و محامل )ودخل الحرم (فات به ) فلا جزاء (إنْ أَنفَدُ ) السهم (تقتله) في الحل ويؤكل (وكذا )لاجزاء ( إن ا لم منفذ م المحل المحل ( مملي ألمنار ) ويؤكل

صاده العبد بغير اذن سيده فقال له أفلته فقتله لظنه انه أمره بقتله (قوله تأويلان)الأول لان السكاتب والثاني لابن محرز اه بن ( قوله وبسبب )عطف على محدوف أي والجزاء بقتله مباشرة وبسبب هذا إذا كان السبب مقصودا بلولوكان اتفاقياً ﴿ قَيْلَةِ انْ قَصْدَ ﴾ أَيْ ذَلَكَ السَّبِ بَأَنْ حَفْرِ حَفْرة بقصه وقوع الصيد فيها فوقع فهاومات فالجزاء لازم باتفاق ابن القاسم وأشهب (قرلهولواتفق كونه حبيا) أى من غمير قصد جاله صداً وذلك بأن لايقصد الصيد مع السبب أصلا لَكُن أدى ذلك لملاك الصيد واخذ من كون المبب الاتفاق يؤجب جزاء الصيد أنه لو فتح أنسان بأيه وكان قبل فتحه مستندا عليه جرة عسل مثلا فانسكسرت فانه يضمها لأن فعله قارن الإتلاف كاقال ابن عرفة نخلاف مالواطلق نارا في محل فأحرقت دار جاره فلا ضهان على المطلق لأن الفعل لمُيقارن التلف|هشيخنا عدوى ( قولِه والأظهر عندابن عبد السلام الغ ) فيه ان من ذكر من ابن عبد السلام ومن معهمندرج في الأصع فَــلا حاجة لذكر الأظهر والأولى ابدال الأظهر بالأرجع بأن يقول والأرجع والأصع خلافه لانابن يونس رجع هذا الثاني كما في المواق ( قهله انه لاجزاء ) أي في السبب الاتفاق (قهله وشبه في عدم الجزاء) أي وعدم اكل الصيد أيضا ( قولَه فمات ) أي فانه لاجزاء فيه ولا يؤكل وكسدًا يقال في قوله وبئر لماء ودلالة محرم أو حل كما هو ظاهر كلام ح ( قول وحفر بئرلماء)أىسواء كان الحفر في محل يجور له الحفر فيه أولا كالطريق فليس ماهنا كما في الديات ولعلىالفرق ان الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين بخلاف الآدمي اه عدوي هــذا وقد وافق ابن القاسم اشهب في سقوط ألجزاء في مسئلة حفر البئر لماء وخالفه في مسئلة فزعه فمات وقال بالجزاء كامرقال م وهي مناقضة لاشك فيها وحـكى بعضهم قولاً عن ابن القاسم بوجوب الجزاء في مسئلة البئر وهو ضعيف اله بن (قهله ودلالة محرماً وحل) أي لاجزاء في ان يدل محرم محرما أو حلالاعلى صيد في الحل أوفي الحرم ولو صاده المحرمأوالحلال المدلول وحاصله انه إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أوفى الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك المحرم الدال فهذه أربع صور وكذلك إذادل حل محرما أوحلالا على صيد في الحل أوفى الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحل الدال فهده اربعة أيضا والجزاءانماهو على الدلول ان كان محرما أو كان حلالا وكان الصيد في الحرم ( قول ه فلا جزاء طي الدال)أي على المجرم الدال ( قوله على فرع في الحل ) أيخارج عن حدالحرم لداخل الجلو أمالوكان الفرع مسامتا لحد الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزاء كما لو كانالطير على حد الحرم نفسه (قوله فلاجزاء ويؤكل نظرًا إلى محله) أي على الشهور وهومذهبالدونةوقال عبدالملك بلزمه الجزاء نظرًا لأصل الفرع (قوله ولا تراع النع)أى كما أنه لا تراع في لزوم الجزاء والحرمة وعدم الأكل إذا كان كل من الفرع وأصله في الحرم ( قول أوبحل)،عطفعلي فرع أي ورميه حال كونه بحل أي والصائد بحل أيشا وقوله فحات به أى في الحرم ولايصح ان يكون عطفاعلىبالحرموالالسكان المعنىورميه على فرع أصله بالحل وهو فاسد لاقتضائه انه إذا كان الأصــل في الحل والفرع في الحرم ورمي على الصيد الذي فوق الفرع فانه لاجزاء عليه معان عليه الجزاء ( قهل على الختار ) أي على ما اختار ه اللخمي من اقوال ثلاثة الأول قول التونسي بلزوم الجزاء ولا يؤكل والثاني قول اصبع بعدم الجواز ولايؤكل والثالث قول اعهب بعسدم الجزاء ويؤكل اختار اللخمى منها الثالث فاختياره منصب على نلي أيضًا اعتبارًا بأصل الرمى لا بوقت الموت (أو أمسكة ) أى الهرم الصيد (بِلتيرسلة )لاليقته (فقتنيلة مُنحرم ) آخر أوحلاًل في الحرم

فلا جزاء طل المسك بل طل القاتل

الجزاء خلافًا للأول وعلىالأكل خلافًا للثاني والأول ( قوله وإلا فعليه ) اختار التونسي واللخمي هنا قول سحنون لاشيء عليه ولمينبه الوُّلف عليه اله بن ( قَوْلُه فَقَتْلُهُ مَحْرُمُ أَخْرَ ) أَى وأَمَا لوقتُله حلال فإما ان يقتله في الحرم أوفي الحِل فان قتله في الحرم فعلى كل واحد مهما جَزاء كاملوان قتله في الحل فحزاؤه على المحرم الذي امسكه وبفرم الحلال له قيمته طعاماان كانت قسمته أقل من جزائه والحاصل انهما إذا كانا حلالين في الحرم أوكان أحدهما محرما والآخر خلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاءكامل مثل صورة المصنف وهيماإذاكانا محرمين فانكان أحدهمامحرماأوحلالا بالحرم والآخر ايس كنذلك فالجزاء على الحرم أو من في الحرم ولاجزاء على الآخر وانكانكل منهاغير محرم ولابالحرم فلاشيء عليه اه عدوى ( قهله وعلى كل واحد منها جزاء كامل ) أي نظرا إلى التسبب والماشرة ( قهله أوفي الحرم ) أي أوصاده حلال في الحرم ( قهله فات بصيده )راجع لكل من صيد المحرم ولما صاده الحلال في الحرم وقوله أوذبحه ولو بعد احلاله عطفعلى قوله بصيده وقوله أوذبحه وان لم يصده عطف على ماصاده محرم ( قهله ولو بإشارة ) أي أومناولةسوطرقه لهاوصيدله) أي لأجله صاده حلال أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معينا أو غير معين بأمره أو بغير أمره ليباع له أوبهدى له أو ليضيف به ( قوله وذبح حال احرامه) أى سواء اكل المحرم منه شيئا أولا واحترز بقوله وذبح حال احرامةٌ عما إذاً ذبح بعده فانه يَكِره أكله فقط كما في ح مخــلاف ماصاده فانه ميتة ولوذيم بعد احلاله كما مر ( قَوْلُهِ أُوذِيمِهِ حلال النخ) عطف على قوله وصيدله أي أوذبحه حلال ليضيف به محرما والحال ان ذلك الحلال لم يصده ( قول مينة )اى حكمه حكم الميتة وقوله على كلأحد أى بالنسبة لسكل أحد فلا مجوز أكله لحلال ولالحيرم ( قاله لأنه ) أىلأن البيض، مزله الجنين أى جنين الصيد لسكونه نشأ عنه فلما كان الجنين نشأ عن البيض نزل البيض منزلته (قوله وقشر ه نجس) أى بالنسبة المحرم وغيره لأنهم لما نزلوا البيض منزلة مانشأ عنه وهوالجنين وحكموا عليه محكم الميتة صار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ماخرج بعسد الوت وإذا علمت السبب في عجاسة البيض وجمله كالميتة تعلم أن محث سند خلاف المذهب حيث قال أمامنع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لايفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا نزيد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي وهو إذا شوى بيضاأو كسره لم بحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها \* والحاصلان البيض يمنع من أكلهالمحرموغيره وفيره نجس بالنسبة لها هذا على ماذكره الصنف كغيره من ان البيض ميتة وأماعلى ماذكره سند فيمنع من أكله المحرم دون غيره وقشره طاهر حتى للمحرم (قوله وأماان لميعلم) أى والحال انه اكل منه (قهله فلاشيء عليه )وكذا ان علم انه صيد لهرم وكان الا كلمنه غير محرم بأنكان حلالا \* والحاصل أنَّ الجزاء أعايازم الآكل مماصيد للمحرمة بقيدين الأول إن يكون الآكل محرما وان لم يعلم انه صيد لمحرم فاو كان الآكل حلالا فلا جزاء عليه وان حرم أكله منه لأنه ميتة وكذا لاجزاءعليهان كان محرما ولكن لايعلم انه صيد لمحرم (قوله وامالوصاده، حرم) عمات بصيدهأو ذبحه وان لم يصده ( قول فالجزاء عليه ) أي على الهرم الصائد ولاشيء على من صيدلاً جله ولوكان ممينا (قوله عالما ) أي بأنه سيد لمحرم (قوله لافي أكلما)أيلاجزاءعلى المحرم في أكل ميتة الصيد الذي صادة هو أوصاده محرم غيرة أوصاده حلال في الحرم وأولى من الحرم في عدم الجزاء العلال إذا أكل مينة الصيد الذي صاده الهرم أو ذعه وسواء علم ذلك الآكل الهرم أو الحلال ان

الحل )القاتل ( الم) أي الدحرم الممك (الأقل ) من قيمة الصيد طعاما وجزائه الليسم فالاصام فلارجوع لهعلى الحلال بشيء (و) ان امسكه (للقتل ) فقتله هوم آخر فعما (شريكان) فى قتله وعلىكل واحدمنهما جزاء كامل ( وكما صاده مُغرم () أوفى الحرم فات بصده بسهمه أوكلنه أو ذعه ولو بعد احلاله أو ذبحه وان لم يصده اواص بذبحه أو بصيده أو دل عليه أو اعان على صيده ولوباشارة (أو صيد له) أى للحرم وذيح حال احرامه أو ذبحه حسلال ليضيف به المحرم ( كميتة له) على كل احد (كبيضه ) أى بيض الصيد كنعام وحمام ماعبذا الاوز والدجاج إذاكسره محرم أو شواه فميتة لايأكله حلال ولامحرم لأنه عنزلة الجين وقشره مجس (وَ فيهِ ) أىفها صيد للمحرم معينا أملا (الجزاءُ ) على المحرم (إن علم) انه صيد لمحرم ولوغيره (و أكل )واماان لمرسلم فلاشىء عليه وهذا إذا صاده حلال للمرم واما لو مساده محرم فالجزاء عليه فقط اكل نه أحد أولافلاجزاءعلى الفنر

الآكل ولوحرما عالما لأن الجزاء لزم الصائدالحرم وعايته

انه اكل ميتة وهو داخل في قوله (لا) جزاء على الآكل (في أكليها ) أي اكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم

حلال ( علل ) الصادق به وبغيره ( وإن ) كان كل منهما أو أهمدهما (سيتجرم )ان عدد كاله أو مات بالعسيد الل الاحرام (و) عالم ( فرسه ) أي الحلال ( عوم) أىفيه (١١) أع ميدا (ميت بعل ) أى فيه ودخل به الحرم وبجوز أكله ولوكمرم وهذافي حق ماكني الحرم وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيدمه من الحل فلا بجوزله دبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم (وليس الإوز والدجاج بعيد) فيجوز للمحرم ذعبه وأكله (علاف الحرام) ولوروميا متخدا الفراخ فلايؤكل لأنه من أصلّ مايطير (وحرَّم به ) أي بالحرم ( قطع ما أنبت بنفسه ) من غير علاح كالنفل السبرى وشجر الطرفاء واواستنبت نظروا الحنسه وكمايأتي فيعكسه (إلا الاذخر والسنا) بالقصر نبت معروف بتداوى ومثلهما العسا والمواك وقطع الشجر للبناء والمكني بمؤضعه أوقطعه لإصلاح الحوائط (كالستنسم) من في

ذلك العبيد مصيد عرم أولا (قوله أوفى الجرم) أي أوالحلال الذي صاده في الحرم ( قوله أوغيره ) كان ذلك الغير عرما صيد لأجله أملا (قوله كل منهما )أغامن الصائد والصيدلة (قوله وان سيعرم) مبالغة في جوازاكل الحرم من لحم الصيد المذكور (قولُه ان عَبُّ الع ) شرط في الجواز الكان سيجرم فان لرتم ذكاته قبل الاحرام بل بعده كان ميتة لا يحل لاحد أكله لأنه يصدق عليه انه ضيد لهرم اذا كان تمام ذكاته بعد اجرام الصيدله الدينكان حلالا ويصدق عليه انه صاده محرم اذا لمرتم فكانة الا بعد احرام العنائد (قولِه أي الحلال) أي وأما الحرم فلا يجوز له ذيم العنيدُ مطلقاً لافي الحل ولأني الحرم وبهذا تعلم أن قول بعض الشراح وجاز ذبحه أى الشخص سواءكان خلالاً أو محرما فيه نظر (قال ماصيد على) أي ماصاده حلال بحل وأما ماصاده الحرم في الحل ودخل به في الحرم فلا مجوز أ كلهلالجل ولالمحرم فقول عبق صاده حلال أو محرم فيه نظر والصواب اسقاط محرم (قوله وأما الآفاقي الداخل في الحرم) أي سواء دخله محرما أو غير محرم ( قُولِه و بحب عليه ارساله ) فإن ابقاء عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه من الحرم وداه سوآء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما أو حلالا أما الهرم فواضع وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذاقيل وفيه أن هذا التمليل يجرى في الحلال القيم بمكم تأمل ( قولِه وليس الاوز إسيد ) أي اذا كان بريا وأما الاوز المراقى فهو صيد كبقر الوحش ( في لله فيجوز الدحر مذبحه وأ كله ) أي كما يجوزله أكل يضهما وكما يجوز له ذبيع بهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل اذا كانت متأنسة لا متوحشة لانها صيد ( قول ولوروميا ) أي هذا اذا كانوحشيا بل ولوكانروميا (قول متخذا للفراخ ) هذا يان الحام الرومي فهو الذي يتخذ للولادة لا للطبران وقوله فلايؤكل أي لاهو ولا بيضه ( قوله حرم به قطع النع ) الجاروالمجرور متعلق بيذبت أى حرم على كل أحد محرما أوغير محرم افاقيا أومن أهل مكة قطع ماً ينبت في الحرم بنفسه أي ولوكان قطعه لاطعام الدواب على المتمد ولافرق بين الأحضر واليابس (قوله وشجر الطرفاء) أى وكذا شجر أمَّ غيلان (قوله إلا الاذخر) نبت معروف كالحلفاء طب الرائحة واحسده اذخرة وجمع اذخر أذاخركافاعل وقوله إلا الاذخر والسناأى فيجوز قطعهما وقوله ومثلهما أى في حواز القطع ( قوله كايستنبت ) أى كما بجوز قطع مايستنبت (قوله و بحوها)أى كالحنطة والقثاء والعناب والعنب والنحل (قوله وإن لم يعالج) أي هذا إذا استنبت بمعالجة بل وان لم بعالج إن نبت بنفسه (قول كصيد المدينة) أي كما يحرم صيد حرم المدينة ولاجزاء فيه فهو تشبيه في الحرمة وعدم الجزاء (قولُه ولاجزاء الخ) قال ابن رشد في رسم الحج من سباع القريتين مانصه اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صاد صديداً في حرم المدينة فمنهم من أُوجِب فيه الجزاء كحرم مكم سواء وبذلك قالابن نافع واليه ذهب عبدالوهاب وذهب مالك إلىأن الصيد فها أحف من الصيد في حرم مكة فلم يرعلي من صاد في حرمها إلاالاستغفار والزجر من الإمام فقيل له هليؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثــل مايساد في حرم مكة وإنى لأ كرهه فروجع في ذلك فقال لا أدرى اه بلفظه فعلم منه ان عدم الجزاء في صيد حرم الدينة قول مالك وانه لحفة أمر الدينة عن مكة وان الا مام توقف في أكل ماصيد بحرمها وبه تعلم مافي قول شارجنا تبعا لغيره وهو خش ويحرم أكله وفي التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارة لايقاس علها أىوالجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكم أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كالعين الفموس قولان اله وكلام ابن رهـــد الذكور يخالفه لأنه يقتضى ان عدم الجزاء لحفة أمر المدينة فتأمل

وشلق وكراث وبطبيخ وخوع ونجوها فيجوز قطعه (وإن لم 'يعالج') نظرا لأصله (ولا جزاءً) على قاطع ماجرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدلبل ( كصيد ) حرم ( المدينة ) المنورة فيعرمو يجرماً كلمولاجزاء وبين حرمها بقوله ( بينا لحرار ) الأربع المحيطة بها بكسر الحاءجمع حرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة بالنسبة للصيد داخلة وفي قوله الحرار ﴿ ( ٨٠ ) ﴿ تجوز إذ ليس لها الاحرتان ليكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع (و )

کجر،، قطع (شجر ٔها) ويعتبر الحرم بالنسبة البه ( بَريداً ) من طـرف البيوت التي كانت فيزمنه علية وسورها اكان هو طروبهافي زمنه مالية فماكان خارجا عنه من السوت بحرم قطع شجره أي الذي شأنه ان يندت بنفسه والمدينة خارجة عنسه فيجوز قطع الشجر الذى بهاويعتبر البريد منجميع جهاتها وهو معنى قوله ( فی برید ) أی بریدا مع بريد من كل جهة فلوقال بريدا منكلجهة وحذف قوله في بريدا \_ كان أحسن ﴿ وَالْجِزَاءُ ﴾ المتقدم ذكره مكون (عكرعد لين )ولايد من لفظ الحكي فلا كفي الفتوي ولا حكمه على نفسـ ولاواحد فقط ( فقيرين ) أي عالمين (بذلك) أى بأخكام الصيد (مثله ) أي مثل الصدفي القدروالصورة فانتعذرا فالقدر فيالجملة كافوهذا هوخبر المبتدا أى الجزاء ومحله مني أومكة كالهدى الآنى وبين المثل بقوله (من السُّعم )الإبل والبقر والغنم(أوإطمام ﴿)أوللتخبير لأن كمفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير ( بقيمة ِ العميد ) نفسه أي يقوم

انظر بن (قولِه وبين حرمها) أي بالنسبة الصيد (قولِهو كعرمة قطع شجرها) المراديه كل ماشأنهانه ينبت بنفسه وما استثنى فهامر في النابت في حرم مكم يستثني هنا ( قوله أي بريدا مع بريد ) هسذا جواب عمايةال إن في كلام المصنف قلقا وذلك لأن البريد في البريد بريد فيكون الحرمر بع بريدمن كل جهة لأن البريد أذا فرق على الجهات الأربع ناب كل جهة ربع بريد مع أن الحرم بريد من كل حمة \*وحاصل الجواب ان في عمني مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم والعني بريدا مصاحبا لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها (قوله محكم عدلين) فلايكني اخراجه وحده بدون حكمين بحكمان عليه به واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحرية والباوغ فهما (قوله ولابد من لفظ الحكم) أى في كل نوع اختاره من الأنواع الثلاثة بأن يقولا له حكمنا عايك بشاة مثلاقدرها كداأو كدامدا من الطمام أو بصوم كذا بعد أن يختار النوع الذي يكفر به خلافا لابن عرفة حيث قال ان الصوم لايشــترط فيه حكم وانظر هل يشــترط في المدلين أنالا يكونامتاً كدى القرابة اه عدوى وفي ح ولا أعلم خلافا في اشتراط الحسكم في الأمرين الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وظاهر كلام ابن عرفة لل صريحه ان الصوم لايشترط فيه الحكم ونقله في الطراز أيضاعن الباجي قال طغي عقب ماتقدم من كلام ح قلت أطلق رحمه الله تعالى الحلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك بل لابد من بيان محمله قال الفاكماني في شرح الرسالة أن أراد ابتداء أن يصوم فلابد أن محكما عليه فينظر لقيمة الصيد لأنه لايعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وان أراد الاطعام فلما حكماً به أراد الصيام فقال جماعة من أصحابنا لايحتاج لحكمهما بالصوم لأن الصدوم بدل من الطعام لا من الهدى وكان الصدوم متةرر بالطعام بتقرير الشرع فلا حاجة للحكمين اله فيترل كلام ابن الحاجب على الأول ويترل كلام الطراز وابن عرفة والباحي على الثاني وحينئذ فالحلاف لفظي اله بن ( قوله فلا يكفي الفتوى ) أي بأن يقولا له حيث قلت كذا يلزمك كذا ( قولِه ولا واحد ) أي ولا يكني حكم واحد فقط (قوله أي بأحكام الصيد) أي لا بجميع أبواب الفقه اذ لايشترط ذلك ( قول وهذا هو خبر المبتدأ ) أي أن الجزاء مبتدأ ومثله خبره وقوله بحكم النج حال إما من المبتدأ أو من الحبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره محكم ومثله بدل من المبتدأ لأن الجزاء اسم يمعني المجازىبه والمكافأبه وهو مثله يكون بحكم الخ ( قوله لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير ) اعلم أن النقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في جميع الصيد ماورد فيه شيء ومالم يرد فيه شيء وانه متى اختار المكفر نوعامن الانواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله اذا كان للصيد مثل فان لم يكن له خير بين الاطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما ألزماه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم وبمامهمافان الواجب فهما شاة بجزىء ضحية فان لم بجدها صام عشرة أيام كما يأتي ( قولِه أي يقوم حياكبيرا بطعام ) بأن يقالكم يساوى هذا الصيد لوكان حياكبيرا من أغلب طعام هذا المحل النمي قتل به فيقال كــذا فيحكمان عليه بذلك (قوله لابدر اهم ثم يشتري بها طعام )أي فلو فعل ذلك أجزأه وأمالو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فانه لا يجرى، ويرجع به انكان باقيا ( قوله ويعتبر كل من الطمام والتقويم بمحله ) حاصله أنه أذا أخرج الجزاء من النعم اختص بالحرم وأن صام فحيث شاء وأن أراد أن يخرج

حيا كبيرا بطعام لابدراهم ثم يشترى بهاطعام فانكان بحرماً كله كخير براعتبرت قيمته طعاما على تقدير جوازييعه طعاما وتعتبرالقيمة ( يومَ التلف ) لايوم تقويم الحسكمين ولايوم التعدى ويكون من جل طعام أهل ذلك المسكان ويعتبركل من الاطعام والتقويم ( بمحلّه ِ ) أى محل التلف (و إلا ) يكن له قيمة بمحل التلف أولم يمكن الإطعام

برق في شريم أو الملعام ( بغیره ) أی بغیر ماذكرمن الْحُلُ اوْقر به( وَلا) يَجزى. (زا عدوسطی مد) من امداد الطنام المقوم به الحيوان ( اسكين ) ولا الناقس عن المديل لا بدمن مدلكل مسكين ويكمل الناقصولة زع الزائدان بين (إلاأن) يكونالطهامالذي أخرجه في غير محل التلف (ميساوي سعره ُ ) في محل التلف او يزيدبان كان قسته في محل التلف عشرةأمداد وأراد اخراجها في غيره وكان سعرها في المحابن واحدا أو فيمحل الاخراج أزيد ( فتأو ِيلان )فى الاجزاء وعدمه فالاستثناءمن قوله ولا مجزىء بفيره وهما في الاطعام بغير المحل الذي قوم به وهو محل التاف وليسا جاريين في التقويم خلافا لمايوهمه كالامهلانه اذا قوم في غير محلالتلف وأخرج فى محل التانف مع تساوى القيمة طعاما فيها أجزأ انفاقا وهو ظاهر (أو") صيام أيلم يعذد الامدادفي أي مكان شاء ( لكلُّ مدُّ صومُ يومم وكمل لكسره ) أي كسر المدوجوبا فى العوم اذلا يتصور صوم بعض يوم وندبا في اخراج الطمام (فاالنَّمامة ) اي فجزاؤها ( بَدَنة ) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة

طعاما فلابد من اعتبار القيمة طعاما بمحل التلف وانكان التقويم بغيره ولابد من دفع ذلك الطمام لفقراء ذلك الحل (قوله لايوم تقوم الحسكمين)أى لأنه قسد يتأخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم التعدى أي لأنه قسد يتقدم طي يوم الناف ( قول ويكون ) أي الطعام الذي يقوم به الصيد (قهله لمدم المساكين فيه) أى الله ين تدام له مالة مة (قهله فيقوم أويطهم بقربه) أى فته تبرقيمته في الحل الذي بقربه ويطعم فقراء المحل الذي بقربه (قول ولا يجزىء تقويم )أى اعتبار القيمةولا الاطمام بغيره هسذا هو المراد وهو لاينافي جواز النقوم بغيره لسكن مع اعتبار القيمة فيه (قولِه ويكمل الناقص ) أي من الأمداد وجوبا ( قول وله نزع الزائد ) أي بالقرعة كما في خش وعبق وهو غير صحيح اذلا تتصور القرعة معالزيادة على مد لمسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت سوا.كانت عسند البعض أو الجيم ولامحل للفرغة واعامحاما فهاإذا أعطى عشرة أمداد لعشرين مثلا فانه ينزع من عشرة القرعة ويكمل للا خرين اه بن ( قوله ان بين ) أي للفقير عند الدفع ان هــذا جزاءأي وكان ذلك الزائد باقيا عسنده فأن تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شيء (قُولُه فتأويلان)قال في التوضيح وتحصيل المسئلة انه يطلب ابتداء ان يخرج الطعام بمحل التقويم أى اعتبار القيمة وهومحل التانف فان أخرجه في غييره فمذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن الواز ان أصاب الصيد بمصر فاخرج الطعام في المدينة فانه مجزىء لأن سعرها اعلى وان أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لمبجزه الا أن يتفق سعراهما أبن عبدالسلام وقداختلف الشيوخ في كلام أبن المواز فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة ومنهم من جمله خـلافا وهو الذي اعتمده ابن الحاجب اه بن فقول الشارح في الاجزاء أى بناء على ان بين ابن المواز والمدونة وفاقا وقوله وعدم الاجزاء أى بناء على ان بينهما خــــلافا والممتمد كلام المدونة من الاطلاق وذلك لأن الجزاء حق تقرر لفقراء مكان الصيد فاذا كانت قيمة الصيد بمحل التلف عشرة أمداد وأراد أن يخرجها بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد فى محل الإخراج مساوية لقيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في كل من المحاين دينار اأوكانت قيمتها في محل الإخراج أكثرمن قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج دينارا وفي محل التلف نصف دينار فهاتان الصورتان من محل الحلاف فعلى الوفاق مجزى فهما وعلى الحلاف لا يجزىء على المعتمد وهو مذهب المدونة خلافا لابن المواز وأما ان كانت قيمة الأمداد العشرة فيمحل الاخزاج أقلمن قيمتهافي محل التلف بأن كانت قيمتهافي محل الإخراج نصف ديناز وفي محل التلف دينارا فلا بجزىء اتفاقا إذا علمت هذا فقول المصنف وهلالاان يساوى سعره أىوهل عدم الاجزاء إذا أخرج الطعام فيغير محل التلف أوقربه مطلقا سواءكان سعر الطعام في بلدالإخراج مساويا لسعره في بلد التلف أو أقل أو اكثر وهو تأويل الحلاف فيكون بين المدونة وابن الموازّ خلاف أو محل عدم الاجزاء إذا كان السعر في بلد الإخراج أقل منه في بلدالتلف أمالوكان السعر في بلد الاخراح أكثر أومساويا فانه يجزىء وهذا تأويل الوفاق (قول،وهمافي،الاطمام) أي فها إذا أخرج طعاما وقوله الذي قوم به أي الذي أعتبرت القيمة فيه ( قوله وليسا جاريين في التقويم) أى وليسا جاريين فها إذا اعتبرت قيمته بغير محل النلف ولكن أرسل الطعام لمحل التلف (قهله أولسكل مدصوميوم )لوقال أو صوم يوم لسكل مدكان أولى الا أن يجعل قوله لكل مدمقدما من تأخير متعلقا بصوم وتقديم معمول المصدر الظرفي جائز عند المحققين ( قهله وكمل لكسره النع ) فاذا قيل ماقيمة هذا الظبي فقيل خمسة أمداد ونصف فان أراد الصوم ألزماه ستة أيام وإن أراد الاطعام ألزماه خسة أمداد ونصف مدوندب له كال المد السادس (قول فالنعامة بدنة ) أى ﴿ وَالصَّيْلُ ﴾ أَن جَرَاقِهُ بِدِنَدُ لِبِنَاءِ مِنْنَامِينَ ﴾ الأُولَى حَذَف الباء أو ذات ﴿ وَحَارُ الوحشِ وَبِقَرُهُ ﴾ أَى جَزَاؤُهما ﴿ بِقُرَةُ ۖ وَالصَّامِ اللَّهِ عَالَمُهُما ﴾ أَى ما يصاد بهما والضَّبِحُ وَالتَّمَلُبُ عَادُهُ ﴾ وشيه في وجوب ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ الشاة قوله ﴿ كَحْمَامُ مَكَّةٌ وَالْحَرْمِ وَيَمَامِهُما ﴾ أَى ما يصاد بهما

حيث أراد اخراج الثل الخير فيه وفي الاطمام والصيام فالتعامة مثلها وجزاؤها بدنة وحددا يقال فما بعد ، والحاصل أن الصيدإن كان له مثل سواء كان مقرراعن الصحابة أملافاته يخيرفيه بين الثال والاطعام والصيام ومالاً هثل له لصغره فقيمته طعاما أوعدله صياما على التخير فقول المصنف فالنعامة بدنة بيان لماله مثل مخير فيه وفي الاطماموالصوم وقوله وللحلوضبالخ بيان لما لا مثل له وقوله القيمة طعاما يعنى أوعدله صياما هسذا حاصل ماقرر بهالبدر القرافى والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال عج الذي يفيده النقل انه يتعين في النعامة ومابعدها ماذكره المصنف فان لم يوجد فعدله طعاما فانلم يوجد صام لكل مديوما وحينئذ فقوله فالنعامة بدنة هذا كالاستثناء من التخيير فكا نه قال الاالنمامة فجزاؤها بدنة أى تعيينا وان قوله والجزاء محكم عداين. ثله من النعم فهالم يردفيه شيء بعينه قال طني وما قاله عسج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلمهم والصواب ما قاله شيخه البدر إذكتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن (قهله والفيل النع )قال ابن الحاجب ولانص فىالفيل وقال ابن بشير بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاماوقيل وزنه طعاما لغاو عظمه وكيفية وزنة أن يجمل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منهاو مملاً بالطعام حتى تنزل في الما، ذلك القدر (قولِه أى جزاؤه ) أى الخير فيه وفى الاطعام والصوّم ( قولِه والضبع والثمل ) يتعين حمل كلام الصنف على غير ما إذا لم ينجمنهما لابقتامهما والافلا جزاء عليه أصلاكما صرحبه القاضي عبدالوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجيأنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أوغيرها فقتلها اه بن ( قوله كحمام مكة والحرمويما، هما)أى فجزاؤهما شاةفان لم محدها صام عشرة أياممن غيران عجم عليه بشيء • ن ذلك \* واعلم ان حمام الحرم القاطن بهإذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وقتله فلا شيء عليه فيجوز اصطياده في الحل للحلال أبو الحسن ظاهر الكتاب انه يجوز صيدهوان كان له فراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا قاله ح ( قوله أى،ايصادبهما ) أشار إلى ان الاضافة في حمام مكة ويمامها لأدنى ملابسة (قول أي وحزاؤهما) يعني الحمام واليام في اصطيادهما في الحل (قول على المذهب ) أى وهو ماقرر به الشيخ سـالم والبدر وارتضاه طغي خــلافا لما قاله عج وقــد علمته (قهله وأماماليس له مثل النح) هذا التفصيل الذي ذكره فها ليس له مثل خلاف الصواب وان الذي عليه أهل الذهب انماكان من الصيد لامثل له لصغره سواء كان طيراأ وغسيره غير حمام الحرم ويمامه فانه غمر فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخر بين الثلاثة المثل والاطعام والصيام ولم يفصل أحدد فها ليسُ لهمثل بين الطير وغيره والحاصلان الصيد اماطير أوغير والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما فان كان الصيدحمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة بجزى ضحية فان كان الصيدحمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة بجزى ضحية فان كان الطبرغير ماذكر خيربين القيمة طعاما وعدله صياما وانكان الصيدغير طيرفاما ان يكون له مثل بجزى ضعية أم لا فان كان الأول خير بين المثل والاطعام والصوم كان فسيه شيء مقرر أم لا وان كان ليس له مثل عزى، ضحية خمير بين الاطعام والصوم فقط كجميع الطير همذا حاصل المعول عليه من الذهب كما يفيده كلام بن (قوله كالدية ) أى كما ان دية الرجل المكبير كدية الرضيع ودية الجيل كندية القبيح ودية المريض كندية الصحيسح ( قول ولا يلاحظ الوصف القائم به ) أى

وان لم يتولد سما ومن الحمام الفاخت والقمرى بضم القاف ( بلا ُحكم ) كالاستثناء من قوله والجزاء محكم عدلين واعا المعتاحا لحكم خروجهما عن الاجتباد لما بين الأصل والجزاءمن بمد التفاوت في القدر والصورة (وَ الحلُّ ) أَى وَجَزَاوُهُمَا في اصطيادهمافي الحل (و) مي (سبة وأرنب و يربوع وحميم الطير) أى طير آلحل وآلحرمغير حمام الحرم وعامه (القيمة) حين الإتلاف ( طَعَاءاً ) وظاهر الصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج ماذكر والاطمام وعدله صياما وهوكذلك على المذهب الاحمام الحرم وعامه فالشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذ افهاله مثل من الاتعاموأما ما ليس له مثل كجميم الطير مطلقا والحمام والبام في الحل فالتخيير بين الاطمام والصوم الا الضب وما بعده فانه وان لم یکن له مثل الا أنه يخير بين الاطعام والصيام واخراج هدى ( والصفير ) من الصيد ( والريض ) منه ( والجميل ) في منظره والاثنى والملم (كغيرم)

الموجب

هن كبير وسلم وقبينع وذكر وغير معلم فيساوىغيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلابد في الصغير والمريش

من تقويمه بكبير صحيح بجزى ضحية (و) إذا كان مملوكا (قوعم لرجه بذلك) الوصف القائم به (تمرك) أى مع القيمة التي هي الجزاء لحق الله فيلامه القيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة (٨٣) لحق الله غير ملحوظ فها الوصف

(واجتهد) أى الحكان فها لهما فيسه دخل (وإن ر وي )عن الشارع (أيه) أى في الجزاء فيسه متملق باجتهدا والاولى تقديمه بلصقه أىواجتهدا فيه من مين وسن وضده وان ورد فیه شی، معین فالنعامة فها البدنة كا ورد لكن تارة تكون صفيرة و تارة كبيرة وكل منهما متفاوت فلابد من بدنة بجزىء في الهدايا ثم بجهدان هل یکفی اول الاسناناولابدمن جذعة سمينة جدا أوإلىغير ذلك (وله ) أى للحكوم عليه (أن ينتقل) عما حكماعليه به لغره فاذاخراه في احد الانواع الثلاثة فاختبار احدهاو حكاءايه مقلهان مختارغيره ومحكان بهعليه (الا أن يلتزم) ما حكما به وُيعرفه (فِتأْوِيلان) في الانتقال وعدمه والعتمد ان له الإنتقال ،طلقا ( وإن اختَـلفا )في قدر ما حكمابه أونوعه (ابتُدى م) الحكم منها أومن غيرها أو من أحدها مع غير صاحبه ولذا بني ابتدى. للجهول ( وَالْأُولَى كو نهُما ) حال الحكم

الموجب لنقص قيمته فالصفير يقوم على أنه كبير والمريض يقوم على أنه صحيح والقبيدخ يقوم على أنه جميل وهكذا (قولِه من تقويمه بكبير صحيح بجزى ضحية) أى فالنعامة الصغيرة أو القبيحة أو المريضة إذاقتلها المحرمواختار مثلهاءن الانعام بحكمعليه ببدنةصحيحة كبيرة بجزىء ضحية وكذا يقال في غيرها وإن اختار أن يدفع قيمتها طعاء افإنها تقوم بطعام على أنها صحيحة كبيرة ويقطع النظر عمافيها من وصف الصغر أو المرض أو القبيح ويدفع القيمة للفقراء أويصوم لكل مديوما إن اختار (قوله وإذا كان مملوكا) أى وانكانالسيد الذي قبله الحرم مملوكا الح (قوله قيمة لربه ملحوظ الخ) أي فيةوم لربه بدراهم على الحالة التي هوعلمها من صغر أوكبر أومرض أوسحة ويةوم لحق الله بالطمام على انه كبير صحبح ان لم يخرج مثله من النعم فاذاكان الصيد صغيرا لم يصل لسن الاجزاء ضحية كثعاب صغير لم يكمل سنةفانه يقوم بطعام على أنه كبير بجزى، ضحية وكذا يقالفها إذا كان مريضا ، والحاصل أنه يةوم لحق الله الطعام على انه كبير صحيح ولوكان مريضا أوصغيراكا في خش (قوله فيا لمها فيه دخل) بأن كانالصيد غير حمام مكة والحرم ويمامها (قُولَة وان روىفيهالخ) العاصلان الصيد انكان لمرو فيعشىء عن النبي ولاعن السلف الصالح كالدب والقردو الحرير فان الحكمين يحتهدان في الواجب فيه وفي احواله وان كان فيه شيء مقرر كالنعامة والفيل قانه ورد في الأول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد في احوال ذلكالمقرر من ممن وسنوهزال بأن يريا ان في هذه النعامة المقتولة بدنة جمينة أو هزيلة مثلا كسمن النعامة أو هزالها (قوله هل يكفي أول الاسنان) أي من الابل وهي بنت عناص (قولهأولا) أي اوسينة لاجدا (قوله وله ان ينتقل) أي في ما يتمين عليه كالنمامة ونحوها بما ذكرانه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد تقدم ان ماذكره غيرصحيح إذالتخيير في الجميع مأذكر وغيره اه بن ( قولِه وحكما عليه النح ) فيه اشارة إلى أنهما لا بحكمان عليه إلا بعد ان غيراه بين الامورالثلاثة واختياره واحدامنها وقولهفله ان مختار غيره وبحكان بهعليه محل حكمها عليه إذا انتقل لغير الاول إذا انتقل من المشــل للاطعام أو الى الصوم وأمالو انتقل من الاطعــام الصوم فلا محتاج لحكم كمامر لأن صومه عوض عن الاطعام لاءوض عن الصيد أومثله (قوله إلا ان يلترم الغ ) الظاهر ان الالترام يكون باللفظ بأن يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلى قالة شيخنا (قوله فتأويلان) محلها إذا علم ماحكما به عليه والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة به كاهو ظاهر الصنف والتأويل الاول وهو الانتقال للاكثر والتأويل الثاني وهوعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز اهين والحاصل ان التأويل الاوليقول لهالانتقال مطلقا سواء عرف ماحكم به عليهام لاالتزمهاملاً والثاني يقول له الانتقالمالم يعرف ماحكم به عليه ويلترمه والالم ينتقل (قولِه في قدر ماحكمابه) بان قال احدها حكمنا بشاة بنت ثلاثة سنين وقال الآخر بل بنت سنتين وقوله أو نوعه أى بأن قال احدهما حكمنا بشاة وقال الآخر حكمنا بيفرة وكذا إذا اختلفا فيأصل الحكم (قوله ابتدى والحكم) أي اعيد ثانية وثالثة حقيقع في الأجباع على امرلاخلف فيه وسواء وقع الحكم ثانياً وثالثا منها أومن غيرها أومن احدهما مع غير صاحبه (قوله تبينا واضحا) أي وامالوكان الحطأ غيربين فانه لا ينقض كالو حكم في الضبع بعير ابن أربعة اشهر فلاينقض حكمه لان بعض الأعمة يرى اجزاء ذلك وحكم الحاكم لا ينقض إذا وقع بمختلف فيه وماذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم وهو ضعيف والمعتمدانه متى تبين الحطأ فيالحكم فانه يتقض سواءكان واضحا أوغير واضحكاهو ظاهر المصنف ( بِمَجْلُس ) لَيْطُلِع كُلُّ عَلَى حَكُمُ صَاحِبُهُ ﴿ وَنَفْضَ ﴾ حَكُمُهَا ﴿ إِنْ تَبَيْنَ الْحُطَّأ ﴾ تدينا واضحا كما في الدونة كحكمها بشاة

فها فيه بقرة أو عكمه

(وقى الجنين) أى كل فردمن أفراده (ف) في كل فردهن (البيض) غير المذر إذا كسرها الحرم أومن في الحرم (عصر دية الأم ولو تحرك الجنين بعد نزوله ولم يستهل أوالفرخ بعد كسر البيض وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب والا فلاشيء فيه (وديتها) كاملة (إن استهل) صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيطة فمات فان ماتت الام أيضا فديتان ﴿ ولما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير وهو (٨٤) الفدية وجزاء الصيد كامر وبعضها على الترتيب أغارله بقوله (كوغير الفيدية ) أي

الهلا بدفى جزاء العديد بمن كونيه يجزىء ضعية اله تقرير غيضنا عدوى ( قُولِه وفي الجنين والبيض عشودية الأم) أي في الجنين بضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه مينا وفي كل واحدة من البيض غير المذر إذا كسرها الحرم أو الحلال في الحرم من أي طائر عشردية الام والمراد بدية الام قيمتها طعاما أوعدله صياما فيافى جزاء أمهطعام وقيمة مثلها منالنعم طعاما إذالم يكن فيجز اثهاطعام وحاصل ذلك أنه غير فى الجنين و البيض بين عشر قيمة أمه من الطمام و بين عدل ذلك صياما يصوم مكانكل مديوما إلابيض حمام مكة والحرم وجنينها فغيه عثعرقيمة الشاةطعاما فان تعذر صام يوما انظر ح وغير هذا نما في عبق وعج فغير صحيح اله بنثم ان ظاهر قوله والبيض أن فيه المشرمن غير حكومة كان بيمن حمام حرم أو غبره وذكر سندأنه لابدمن حكم عدلين فيالبيض مطاقا ولو كان بيض حمام الحرمقال لانه من بابالصيدوالصيد لابد فيه من حكمين أه وامل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرمأن الاصل في الجزاء الحكومة اوروده في القرآن وانما خرج حمام الحرم لقضاء عنان فيه بالشاة وبقى ماعداه ومنه البيض على حكم الاصل ( قولِه إذا كسرها المحرم ) أي ولوبضر باتأوضر بات فيفور وكذا يقال في الجنين اي أن في كل جنين عشردية أمهولو قتل المتعدد منها بضرب الامضربة واحدة أو ضربات فىفور (قولِه وهو الفدية) أى والتخيير فها بين النسك بشاة فاعلى واطعام ستة مساكين لكل واحــد مدان وصيام ثلاثة أيام ( قولِه وجزاء الصيد ) أي والتخييرفيه بين ثلاثة اشياءان كانله مثل من النعم وهي المثل والاطعام بقدرقيمة الصيدوالصومعن كل مديوما وانالم يكنله مثلخيربين امرين القيمةطعاما والصوم إلاحمام الحرم ويمامه فانه يتعين فيه شاة فان مجز صام عشرة أيام ( قوله لترك واجب) أى كترك الجمار ومبيت ليلة من ليالى مني وطواف القدوم وغير ذلك من وأجيات الاحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعى (قهله هدى) خبرعن قوله وغيرالفدية وقوله مرتب خبر عن محذوف والجملة معترضة بينالمبتداوالحبر لبيان الحكم أى وغير الفدية والصيد هدى الخ وهو مرتب أى واجب ترتيبه (قول فضأن) انما سكت المسنف عنها لانحصار الهدى في الثلاثة ولو قال المصنف فغم لأشعر ان هناك مرتبة أخرى يستحب تقديم الغنم عليها (قولِه صيام ثلاثة أيام) أي ويندب فيها التتابيع كما يندب في السبعة الآتية أيضا اه عدوى (قولِه وأول وقته) أي صوم الايام الثلاثة (قوله ويكر وعلى المتمد الغ) أي ان المعتمد من المذهب كاقال الباجي انصيامها قبسل يوم النحر مستحب لاواجب وحينئذ فتأخيرهالايام منىمن غيرعذر مكروه وهو ظاهر المدونة ايضا وبه صرح ابن عرفة فما وقع لعبق تبعا لعج والشيئع احمد من ان صيامها قبل يومالنحر واجب ولايجوز تأخيرها لايام مني بلاعذر ضعيف انظر بن ( قوله قاسر ) لأنه لا يشمل النقص في العمرة فيقتضي انه ليس فيه ذلك الغير الكائن من هدى أو صوم وليس كذلك (قوليه شرطاف قوله من إحرامه) أى ان محلجواز صيام الايام الثلاثة من احرامه ان تقدم

فدية الاذي (وَ) غيرُ جزاء (العثبيد) وذلك الغير ما مجب لنزك واجب أولمذى أوقبلة بغم أوغير فلك كا تقدم (مر تبدد) مرتبتين لاينتقل عن أولاهما الابعد عجزه عنها لاثالث لميا (كلدى نه)وهو الرتبة الاولى ( ونديب إبل")لان كثرة اللحم فيه أفضل (فبَقرم) فضأن (ثم ) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيّام ) في الحبح وهو المرتبة الثانية واول وقته (مِن) حين (إحرامه) بالحج الييوم النحروهومعني قولهتمالي في الحج (كو) ان فاته صومها قبل يوم النحر (صَامَ) وجوبا ( أيّامَ مِنَّى) الثلاثة بعديوم النحر ويكره على المعتمد تاخيرها إلى أيام مني الا لمذر فان صام بعضهاقبل يوم النحر كملها ايام التشريق وان اخرهاعن أيامالتشريق صامهامتيشاء وصلها بالسبعة اولاوقوله (بنقس بحيج ) محتملانه راجع لقولة وغير الفدية

النقس والسيد الغ فكانه قال وذلك الغير من هدى أو سيام كائن بسبب نقص فى حج لسكن التقييد بالحج يصير الكلام فاصرا إلا أن يجاب بأن فيسه حذف العاطف والمعطوف أى أو عمرة ويكون قولة ( إن تقد م ) النقص ( كلى الو'قوف ) شرطا فى قولة من إحرامه المح

وقبلة بفموفوات الوقوف نهارا أما نقص متأخر عن الوقوف أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق أو مبيت بمني أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متىشاء(و) صيام (سبعة إذًا رَجِع مِن مِنْي) سواءاقام بمكة أملا ويندب تأخيرها حتىيرجع لأهله ليخرجمن الحلاف ( وكم ال <sup>و</sup>نجز ) السبعة بضم التاء وسكونالجيمن الاجزاء (إن مُقد مت على و قوفه ) أو على رجوعهمن مني ثم شبه في عدم الاجزاء قوله ( کھتوم أيسر )بالهدى ( قبله ) أىقبل الشروع فيه أو قبل كال يوم ( أو و كجد) قبله ( مسلفاً ) يسلفه مايهدىبەوينظرە ( لمال ببلدِهِ )فلا يجزيه الصوم بَل يرجع الهدى (و مُندب الرهجوع له )أىلليدى ان أيسر ( بعد )صوميوم أو (يوتمين ) وكذافي البوم الثالث قبدل اكاله وأما بعد ا کاله فلا یندب له الرجوع لانهسا قسيمة فكانتكالنصف (و) ندب (و و قوفه به )أى بالمدى ( المواقف ) كلها

النقص على الوقوف ( قوله ويحتمل أنهالت ) قال عبق والأظهر أنه تنازع فيه المصدر والفعل فيكون مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بسرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه إلى يوم النحر والثاني كونه إذا فاته صومها قبل يوم النحر سام أيام منى(قولِه آووقع يوم الوقوف) أى كَمَذَى أو قبلةً بِهُم حصل يوم الوقوف(قولِهمتي شاء)أى بعد أيام مني الثلاثة فلوصامها لم تجزه اه شيخنا عدوى (قولِه وصيام سبعة ) أشار الشَّارِح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهــــذا هو الصواب أي على العاجز عن الهـــدي صيام ثلاثة أيام في الحِيج وسبعة إذا رجع من مني وان لم يصلها بالرجوع ولا يصح عطفه على معمول صمام لأنه يقتضى تقييد السبعة بالقيود التي قيدبها قوله صام وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أوتأخر نعمقوله إذارجع من منى يقتضى اختصاص السبعة بالحج وئيس كذلك اله بن ﴿ قُولُهِ إِذَا رَجِعُ مَنْ مَنَى المراد بالرجوع من منى الفراغ من أفعال الحجسواء رجع لمسكة أو رجع لأهله من منى أواقام بمنى لكونه من أهلمامثلا (قوله ليخرج من الحلاف ) حاصله أنه وقع الحلاف في الرجوع في قوله تعمالي وسبعة إذا رجعتم ففسره مالك في المدونة بالرجوع من مني سواء كان لمسكة أو لبلده وهو الشهور وفسره في الموازية بالرجوع للأهل الا ان يقم بمكة فإذا أخرصيامها إلى أن يرجع لأهله أجزأ على القولين وان أخر للرجوع لمسكة من من فتجزىء على الأول دون الثاني ( قولِه ولم تجز ان قدمت على وقوفه) وهل بجتزى منها بثلاثة أيام أو لا قولان الأول للتونسي والثاني لابن يونس والموضوع أنه لم يصم الأيام الثلاثة بل قدم السبمة أيام على الوقوف وأراد تأخير الصلاة بعده وأما لو قدم العشرة فانه يجتزى منها بثلاثة ويصير مطالبًا بالسبعة بعد الرجوع من منى ( قُولُه أو على رجوعه ) أي كالوصام بعضها في أيام منى ابن عاشر انظر لو أوقع بعضهافى أيام منى والظاهر عدم الاجزاء لقوله فى الصوم لاسابقية الا لمتمتع (قوله وندب الرجوع له بعديومين الخ ) نحو. لابن الحاجب وابن شاس وأصله قول اللخمى استحب مالك لمن وجد الهدى قبل ان يستكمل الأيام الثلاثه ان يرجع للهدى قال طغي وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب الظهار وان صام ثلاثة في الحج ثم وجد ثمن الهدى وفي اليوم الثالث فليمض على صومه فان وجد تمنه في اليوم الأول فان شاء أهدى أو تمادى على صومه اه فقد أمره بعد يومين بالتمادى وخيره فيأول يوموكل هذا محالف لماهنامن ندب الرجوع للمدى إذا وجده بعد يومين قلتُ قد يقال يصبح حمل ماذكرهالصنف ومتبوعاه على مافي المدونة بان براد باستحباب الرجوع بعد يومين أى وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافا للخمى وانالمرادبالتخبير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافى الاستحباب تأمله والله أعلم وبما ذكر تعسلم ان قول الشارح بوجوب الرجوع للهدى إذا وجده بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح اه بن فتحصل ان المعتمد انه يندب الرجوع للهدى ان ايسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء أيسر في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث وأما ان أيسر بعد كال الثالث فالهلايندبله الرجوع له لسكن لو رجع له جاز لأنه الأصل (قوله فسب الندب على الجيم ) نحوه في ح وتت وتعقبه ابن عاشر وطني بان كلام المؤلف لا بحتاج اتأويل بل هوطي ظاهره من ان وقوفه به بكل موقف مستحب لأن وقوفه بعرفة جزءًا. نالليل انما هو شرط انحره بمنى وليس شرطا في كونه هديا بحيث لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه بعرفة وبين كونه شرطا في محره بمني لأن النحريمني ليس بواجب بل ان هـاء وقف به بعرفة وهي عرفة والمشعر الحرام ومنيلاً نهيقف فيها عقب الجرتين الأويين فمصب الندب على الجييع فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءاً. ن الليل

شرط وهذا فها ينحر بمني وأما ما ينحر بمكمة فالشرط فيه

الجلم بين الحلوالحرم فقط (وَ )ندب ( النحرُ ) للهدى وكذا جزاء الصيد ( عِنى ً) بالشروط الثلاثة الآتية هذاظاهره الكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط فان نحره بمكة مع استيفائها صح مع تخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله ( إن كان )سيق ( في ) اجرام ( حَجَةً ) ولو كان موجبه نقصا (٨٦) في عمرة أو كان تطوءا ( وَ وَقَفَ بِهِ هُوَ )أَى رِبه ( أو نا نِبهُ كهو )

و عره بمني وانشاء لم يقف به و عره بمسكة قاله في المدونة اه بن ( قول الجمع بين الحل والحرم ) أي ولايندب ان قف به الواقف ( قولهو ندب النحر المهدى ) أى سواء كان واجبا بأنكان لنقص أوكان تطوعاً ( قولِه بالشروط الثلاثة )أي المشترطة في ذبحه بمني لا في كونه هديا فان ذبح بمني مع فقدوا حد منها لم يجز ( قول الكن المعتمد النح ) وهوماصيرح به عياض في الاكبال وماقاله حمن الندب فغير ظاهر ولا دليل له في قول الدونة ومن وقف بهدى أو جزاء صيد أو متمة أو غيرم بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك مني متعمدا اجزأه اه لأن الاجزاء لا يدل على الندب اه طفي ( قوله إن كان ) أي الهدى وكذا جزاء الصيد سيق في احرام حج وقوله ولو كان موجه نقصا في عمرة أي قدمها علىذلك الحج كانت في عامه أوفي غيره ( قوله ووقف به) أى ووقف بهربه المحرم بعرفة جزأمن ليلة النحر ( قوله أي كوقوفه ) أي كوقوف به وأشار الشارح بقوله أي كوقوفه إلى أن المكاف داخلة على مضاف مقدر فحدف فانفصل الضمير وليس كلام الصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير (قوله واحترز بقوله أونائبهالخ) يحكاحترز بقوله كهوعما إذا وقف بهالنائب بعرفة في غير المةالنحر (قُولُه ان يكون النحر بأيامها) أى أن يكون أراد النحر في أيامها ( قُولُه في عمرة ) أي في احرامها سواء كان نذراأوجزاء صيد أو تطوعا أوعن نقص في حج ( قوله مكة ) أى البلدلا مايلها ون منازل الناس وانضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا النحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحرفان تحر خارجاء ن يوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور أنه لا مجزىء كاهو قول أبن القاسم وأما أأدبع عنى فَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْدَالِجُمْرَةَ الأُولَى وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ دُونَ جَمْرَةُ الْعِقْبَةُ مَا يَلَى مَكُمَّ لأَنَّهُ ليسمن منى-( قول فلا بحزى عنى ولاغيرها) أي ويتعين ذبحه بمسكة فان لميرد الذبح بها بأن حلف ليذبحنه بمي ولم يقيد بهذا العام والفرض انه انتني بعض شروط الدبيح بهاصبر لاهام القابل وذبيح عني معمر اعاة شروط الذبح بها (قول واجزء ان أخرج لحل الخ ) حاصله ال الهدى إذا فاته الوقوف بمرفة أوسيق في احرام عمرة أو خرجت أيام مني وتعين ذبحه بمكه فلا يخلو إماان يكون اشتراه صاحبه من الحل أو من الحرم فان كان اشتراه من الحل فادخاله للحرم أمر ضرورى لأن الفرض تعين ذبحه بمسكمة فا ينذبحه في الحل فلا مجزى وان كان اشتراه من الحرم فلابدأن محرجه للحل من أي جهة كانت ( قوله إذ شرط كل هدى المخ )ولوكان تطوعا ( قَوْلِهِ كَأْن وقف به ) فتح الهمزة أي كوقوفه به فـكاف التشبيه داخلة على اسم تأويلاو بكسرها على أن إن شرطية وجوابها مافى الـكاف من التشبيه لايقال ان حرف الجر لايدخل الاعلى اسم صريح أو. وول وما هنا ليس كذلك إذا كسرت الهمزة لانا تقول هي داخلة على عدوف والتقدير كالحكم أن وقف به فضل مقلدا و عراجزا ( قوله فضل) ى بعدداك (قوله تنازعه الفعلان )أى فسكل منهما يطلبه على اله حال من الضمير المعمول له وهذا بناء على جواز التنازع في الحال وأما على منعه فهو من الحدف من الأول الدلالة الثاني أو العكس ( قول و عر ) أي لكونه مقلداو أ والوضل غير مقلد ووجده مذبوحافي على بجزى فيه الدبح أو في غيره فانه لا يجز يه (قول ه فيجزيه) أى ولوكان الدابيع لهنوى بهالهدى عن نفسه (قوله فان وجده منحورا في محل لايجزى الخ) أى كا ن وجده منحورا بغيرهماً من الأماكن (قول ولم يعلم النح) جملة حالية مقيدة لعدم الاجزاء إذا ضل ولم يجده أصلاأى واماان لم

أى كوقوفه في كونه لابد ان يقف به جزءاً من ليلة النحر واحترز بقوله أو نائب عن وقوف النجار إذليسو انائبين عنه إلاأن يشتريه منهم ويأذن لهم فىالوقوف بهعنه والشرط الثالث ان يكون النحر ( بأيا مها ) أىمنى لكن للعتمد أيامالنحر إذ اليوم الرأبع ليس محلا للنحر مُع انه ن أياممني فلو عبر بأيام النخر كان أولى ﴿ وَ إِلاً بِأَنِ السَّفْتِ هَذَّهُ الشروط أوشى. منها بأن ساقه في عمرة أولم يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر (ف)محل عره ( مَكُهُ ) وجوبا فلا مجزى عنى ولا غيرها ( وَأَجِزاً ) النحر بهما (إن أخرج ) الهدى ( بلل )ولو بالشراءمنه إذ شرط كلهدى الجمع بين الحل والحرم وسواءكان الخرجلةر بهأوغير ممحرما أو حلالا وأندا بني آخرج للمجهول وأماما يذبح بمني فالجمع فيهبين الحل والحرم خرورى إذار طه الوقوف

به بعرفة وهى حل وشبه فى الاجزاء قوله (كان و قف به ) أى بالهدى كان الواقف به ربه أونائبه يجده ( فضل ممقلداً ) حال من ضمير الهدى تنازعه الفعلان قبله ( توعر ) بمنى أيام النحر أو بمسكة يعنى وجده ربه منحور افيجزيه فان وجده منحورا في جزء منحورا في جزء منحورا في جزء منحورا في عمل لا يجزى النحر فيه أو لم يجده أصلا ولم يعلم هل عمر أم لا لم يجزه

(و)المسوق (في العسرة )كان لنقص فيها أوفى حجأو نذر اأو تطوعا أوجزاء صدينحر ( يمكم ) وأعاد هذه وإن دخلت في قوله وإلاً فمكم ليرتب عليها قوله ( كمد ) تمام (سَعيهَا) فلا يجزى قبله (ثم ) بعد نحر الهدى (كلق ) أو قصر وحلمن عمرته (وانأردف) المحرم بالعمرة حجا عليها ( لحوف فوات) ان تشاغل بها (أو كيشن) أو نهاس ومعهدى (٨٧) تطوع (أجزاً) الهدى ( النطوع )

المسوق فها قبل الإرداف (لقرانه )الحاصل بالارداف ولامفهوم لحوف فوإتبل كذلك إذاأر دف لغير و(كأن ساقه م)أى الهدى (فها) أى فى عمرته وأعما قبل احرامه بالحج ( مم حج مِن كامهِ ) وصار متمتعا فان ذلك المدى مجزيه عن عتمه مطلقا على الراجع كما أجزأه عن قرانه ( وتؤرو الت أيضاً) كاتؤولت بالاطلاق ( بما إذا سيق لِلتمتيع) يشمل ماإذا سيق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده فلا منافاة بين كو نه تطوعا وبين كونه سيق للتمتع فان لم يسق له بل كان تطؤعا محضا لم بجز. على هذا التأويل ( والمندُ وبُ ) فها ينحر ( بمكة المروة )وأجزأ في جميع أزقتها ( وَكُورَ ) للمهدى ( نحسر م ) أوذبح (عَير مِ) عنه استنابة ان كان الّنائب مسلما والا لم عره (كالأضحة)وليل ذلك بنفسه تواضعا لربه (و ]ن مَاتَ مُنمتُ عُ<sup>د</sup>)ولم يكن قلد هديه (فالهدعي)

بجده أصلا مع تحقق بحره ولا يدري مع ذلك في أي محل محركما لو أخبر مشخص بانه بحروذهل ربه عن سؤاله في أي محل نحر فظاهم كلام الصنف انه بجزى ولوضل قبل الوقوف به ووجده قد ذبح بَكَةَ أَجِزاً حيث جمع فيه بين الحل والحرم بأن صل في الحل واماان لم يجمع فلا يجزى كما انه لا يجزى إذا ضل قبل الوقوف ووجده مذبوحا بمني الاان يعلم ان اللهي اصابه وقف به والا اجزأه لأنه صدق عليه انه وقف به نائبه حكما ( قهله والمسوق في العمرة ) أى والهدى للسوق في احرام العمرة وهذا مبتدأ خبره قوله ينحر بمكة وقوله وأعاد هذه أى المسئلة (قرل فلا يجزى، قبله) أىلأنهم نزلوا سعمها منزلة الوقوف في هدى الحج في انه لا ينحر إلا بعده ( قول أولحيض الح) عطف على محلوف كاأشار له الشار - لاعلى قوله لحوف الفوات ( قوله أو لحيض أو نفاس ) أى طرآ علم ابعد الاحرام بالعمرة وخافت فوات الحج إذا انتظرت الطهر منها وتممت العمرة ( قول ومعهدى تطوع)أى والحال انه ساق معه في احرام العمرة قبل الارداف هدى تطوع سواء قلده اواشعره أولم يقلده ولم يشعره ( قهله بل كذلك إذا الردف لغيره ) أي فالمدار على كونه الردف بمحل بصح فيه الارداف ( قوله بجزيه عن تمتعه ) هذا أحد قولى مالك في الدونة ابن القاسم وهو أىالاجزاءاحب إلى وقد تأول سند الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر الكتاب وتأولها عبد الحق على ان عمل الاجزاء إذا كان ذلك الهدى ساقه فى احرامالعمرة على ان يجعله فى تمتعه ولكن قلده أو اشعرهقبلوجّوبهالذى هو احرام الحج وأما لوساقه بنية النطوع فإنه لا بجزيه ( قول بما إذا سيق للتمتع ) أي بما إذا ساقه ليجمله في تمتمه إلاانه لما قلده أواشعره قبل وجوبه باحرام الحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما (قهاله ثم جعله ) أى قبل الاحرام بالحج ( قوله والمندوب بمكة ) أى واماماينحر بمنى فيندب ان يكون عرم عندجمرةالعقبةوهي الجمرة الأولى ( فه له الروة)أى لقوله عليه السلام في العمرة عندالمروة هذا هو المنحر (قهله واجز أفي جميع ازقتها) واماما تحرخار جاعن بيوتها فانه لا مجزى ولوكان من تو ابعم اكذى طوى على قول أبن القاسم ( قوله نحر غيره ) أي اوذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالذكاةان الاستنابة على السلخ وتقطيع الاحم جائزة من غيركراهة وهوكذلك والظاهران محلكراهةالاستنابةعلى الذكاه مالم يكن عذر ككثرة الهدايا وإلافلاكراهة فقد أهدى والله في حجة الوداع بمانة بدنة نحر بيده الشريفة منها ثلاثا وستين ونحر على سبعاً وثلاثين استنابة ( قوله استنابة ) أى واما ان ذكي الغير من غير التنابة لم يكره لربه ويجزى. عنه ( قوله والا لم يجزه ) أى وعلى ذلك المستنيب البدلكا في الدونة ( قول وان مات متمتع ) أي وامالو مات قارن الهدى من رأس ماله حيث احرم بالحج على وجه يرتدف على العمرة ثم مات اه عدى ( قوله ولم يكن قلد هديه )أى بأنمات من غيرهدى أوعن هدى غير مقلد ( قوله ان رمى العقبة ) أى أن كان رمىالعقبه يومالنحر قبل مو تهوقو له اوفات وقتها ى بفوات يوم النحر ثممات قبل رميها بالفعل وقوله أوطاف الإفاضة أىأوكان طاف للافاضه قبل رمها ثم مات قبل رمها فالهدى من رأس ماله في هذه الأحوال الثلاثة (قرله فان ابتفت الثلاثة) أى بأنَّ مات قبل رمى المقبة وقبل فوات وقتها ولم يطف طواف الإفاضة وتوَّله فلا هــــدى عنيه أى مالم يكن قلد الهدى قبل موته والاوجب اخراجه لوجوبه بالتقليد ( قول جميع دما الحج)

واجب اخراجه على وارثه ( مِنْ رَأْسِ مَالُهِ ) ولولم يوص به ( إنْ رَحَى المقبة َ ) أوفات وقتهـــا أَرْ طَافَ الإفاصَه فان قلده أَوْ الشعره تمين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فان انتفت الثلاثة فلا هدى عليه فى ثلث ولارأس مال ( و سِنُ الجميع ) أى جميع دماء الحج، نإبلو بقروغتم (و عيبه ) المجزىء معهوعير المحزى. (كالفسّحية) الآتية في بابها (وَالمُعْتَبرُ ) أى الوقت المصبر فيه السن والعيب

(رحين و جوبه و تقليده) أى تعيينه وذلك بالتقليد فيا يقلدو عميزه عن غيره ليكون هديا في الايقلدة المراد بالوجوب والتقليدها شيء واحد وهو التميين لا الوجوب الشرعى وهو أحدالا حكام الحسة ولاحقيقة التقليد (فلا ُعزى، ُ) هدى واجب ( مُقَـكُـد بعيب ) عنم الاجزاء أولم يبلغ السن ( وكو سلم) من عيبه أو بلغ السن قبل النحر محلاف هدى تطوع أومنذ ورمه ين فيجزى الما ثم يتميب قبل يعجب انفاذ ماقلد معيبا لوجو به بالتقليد ( ٨٨) وان لم يجزه ( مخلاف عكسه ) وهو أن يقلده أو يمينه للهدى سلما ثم يتميب قبل

أى من فدية أوجزاء صيد أو هدى كان عن نفص أوكان نذرا أوتطو عا(قول عين وجو به الح ) أي لايوم نحره على المشمور ( قوله وتمييزه عن غيره ) أى بسوقه لمكة أوندره ( قوله ولاحقيقة التقليد ) أى الآتية بلالراد به هناأعم بما يأتي لأن المراد به هنا تعيينه للهدى ســواء كان بالتقليد الحقيقي أو بالتميير عن غيره من الانعام وأعاكان المراد بالتقليد هنا ماذكر لأن هذا الحكم أعنى اعتبار السن والعيب حين التعيين يعم الانعام كلها مايقلد منها ومالايقلد واعلم أنماقلد من الهدايا يباع في الديون السابقه مالم يذبح ولايباع في اللاحقة كما قاله شيخنا ( قوله فلا مجزى مقلد الح ) هذا مفرع على قوله والعتبر الخ وقولًا هــدى واجب أى ولا نذر مضمون وقوله بسيب أى ملتبسًا بُعيبُ أَى حَقيقة أو حكما فيدخل الصغر لأنه عيب حكما يمنع الاجزاء (قوله أومنذور معين) أى إذا قلدكل منهما وهو معيب عيبا يمنع الاجزاء ( قوله مخلاف عكسة ) أي فانه يجزى، وهذا مقيد بماإذا كان تعيبه، ن غير تعديه ولا تفريطه فان كان بتعديه أوتفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيدأيضا بما إذا لم يمنع التعبيب بلوغ الحمل فلو منعه كمطب أو سرقة لم يجزه الهدى الواجب والمنسذور والضمون كما يأتى اه بن ( قوله المرجوع به على بائعه ) أي أوالمأخوذ من الجاني على ذلك الهندي (قوله فان لم عنعه فـ كالنطوع) هذا يشمل الميب الحفيف مطلقا والعيب الشديد الطارى. بعد التقليد لأنَّه لطرو. لا يمنع الاجزاء ويتحصل أن كلامهم أربع صور لأن الهدى اما تطوع ومثله النذر الممين واما واجب وثمله النذر المضمون وكل منهما اماأن يمنع العيبالذي فيه الاجزاء أولا فان كان تطوعا جعل الارش والثمر في هدى ان باغ والاتصدق به كان العيب يمنع الاجزاء بان كان شديدا متقدماعلى التقليد وكان لايمنع الاجزاء بان كان خفيما أوكان طارثا على التقليد وان كان الهدى واحبا اشترى الثمن أو الارش هــدى آخر ان بلغ ذلك ثمن هدى وكمل عايه ان لم يبلغ هــذا ان كـان العيب يمنع الاجزاء وان كان العيب لايمنع الاجزاء جعل الارش أو الثمن في هدى آخر إن بلغ والا تصدق به مثل التطوع وقولاالمصنف يستمين به في غير ظاهره كالمدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفةانه يستمين يه في البدل أن شاء أه ين ( قوله وسن في هدايا الابل اشعار سنمها) هذاظ هر إذا كان له اسنام فان كانت لاسنام لها فظاهره انهالاتشعر وهو رواية عجد والذي فيالمدونة ان الابل يسن اشعارها مطلقا ولونم يكن لها سنامومالهاسنامان يسن اشعارها في واحد منهما كما هوظاهر كلامهم(قهاله من الجانب الايسر ) قال عبق وانظرماحكم كون الاشعار في الايسر اه قال بن وهــذا نصور منه فغي ابن عرفة مانصه وفي او لويته أي الاشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها انه السنة في الايسرورابعهاهما سدواه ( قوله والأولى تقديم التقليد على الإشعار ) أي في الذكر وقوله لأنه السنةأىلأنالسنة تقديم التقليد على الاشعار فعلا خوفًا من نفارها لو اشعرت أولا وفعامهما بوقت واحد أولا وفائدة التقليد اعلام المساكين ان هذا هدى فيجتمعون له وقيل

ذعه فيجزى ولا فرق بين التطوع والواجب على المذهب فقوله (إن تطوع) بهليس شرطافي قوله محلاف عكسه لقصوره فسكان الوجه حذفه فلعلهمقدم ونتأخير ومحله بعد قوله و إلا صدق بهمن قوله (وأر شه )أى الهدى المرجوع به على بائعه لعيب قديم يمنع الاجزاء أملا اطلع عليه بعد التقليد والاشعار المفيتين لرده (وَ عُنُـهُ ) المرجوع به لاستحقاقه جعلكل مذهبا (فیکھدئی إن کِلغ )ذلك من هدى (و الا) يبلغ (تصدُّق به )وجوباوهد أن تطوع به أو كان منذورا جينه إذلايازمه بدله لعدم شغل ذمته به (و)الارش المأخوذ ( فِي الفرَّضِ ) الأصلى أو النذور الفير المين( يستمين به في غير ) أى يجعله في بدل الواجب عليه ان بلغ عنهفان لميبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الاجزاء اذ عليه بدله

لاشتفال ذمته به فان لم يمنه فسكالتطوع بجمله في هدى ان بلغ والاتصدق به (و ُسنّ) في هدايا الابل (إ شمارٌ) أى لئلا شق ( ُسنمهُ ا) بضم أوله وثانيه جمع سنام بالفتح (من) الجانب (الأيسر) أى فيه واللام في توله ( لارقبة) بمعنى من أى مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناخية الذنب قدر أنماتين طولا حتى يدمى ( مسمياً) أى قائلا باسم الله والله أكبر ندبا (و ً) سن ( تقليد أى حبل فى عنقها والأولى تقديم النقليد على الإشعار لأنه السنة كاتقدم في قوله وتقليد هدى ثم اشعاره ( وندب نعلان ) يعلقهما ( يغبات الأرض ) أى بحبل من نبات الأرض ندبا كحلفاء لامن صوف أو وبر خشية تعلقه بشى ، فيؤذيه (و) ندب (تجليام) أى الإبلاًى وضع الجلالعلم الجمع جل بالضم بأن يضع عليها شيئا من الثياب بقدروسعه والبياض أولى (و)ندب (شقشها ) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام محافة سقوطها (إن لم ترتفع ) قيمتها (٨٩) كدرهمين فأقل فان ارتفعت

بأن زادت علمها ندب عدمشقها لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده علمهم ( وقلتُ دَثِ البقر ُ ) استنانافها يظهر (فقط ) دون إشمار فهوقد لقلدت ( إلا ً )أن تـكون البقر (بأسنمة ) فتشعر أيضا كالإبل (كالغنم) فلانشعر ولاتقلد أى يكره تقليدها وتحرم إشعارها لأنه تمذيب \* ولما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعا وإباحة باعتبار بلوغ المحل وعدمه أربعةأقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقا بقوله (ولم 'يؤكل') أى عرم على رب الدى أن يأكل (من نذر مساكين مُعِينَ ) لهم بِاللَّهُظُ أُوالنية بأن قال هذا نذر أله على ونوىان يكون لامساكين (ممطلقا) لمغ محله وهومني بالشروط التقدمة أومكة أولم يبلغ ومئل نذر الساكين العين هدى التطوع إذا نواه للمساكين أوسماه لهم عين أملا وكذا الفدية إن لم عمل عديا فهذه ثلاثة بحرم الأكل منها على مهدنهامطلقا وأشار للقسم الثانى بقوله (كمكس الجيم) أي جيم الهداياً غـير ما ذكر من تطوع أو واجب لنقص مجج أو عمرة من ترك واجب أو فساد

لئلا يضيع فيعلم أنه هدى فيرد (قولِه أى الإبل) أى وأما البقر والغنم فلا تجلل كما فى التوضيح عن المبسوط (قوله فهو قيد لقلدت ) أي لاللبقر لما تقدم انالابليسن تقليدها أيضا (قول الا بأسنمة ) ماذكره المصنفهو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشعر الا أن تكون لها أسنمة فتشعراه وعزا ابن عرفة لها ان البقر لاتشعر مطلقا وتعقبه طغى بقولها المذكور قال عبقواذاكان لها أسنمة وأشعرت هل تجلل حيننذ أم لا اه وهذاقصور منه والذي نقله الباجي عن البسوط انها لاتجال ونقل الأبي عن المازرى انها تجلل فهما قولان اه بن (قول من دماء الحج) أى وهى المدى وجزاء الصيدوفدية الاذي وماسيق بعد الاحرام تطوعا او نذرا وقوله أربعة أقسام أي مالايؤ كل منه مطلقاوما يؤكل منه مطلقاً وما يؤكل منه قبل المحل لابعده وعكسه (قولِه ولم يؤكل ) الأولى ولا يؤكل لأن لم لنني الماضى والقصود النهى عن الأكل فى المستقبل (قوله أى يحرم على رب الهدى) أعبوكذا على رسوله الذي أرسله معه كما يأتى وطيمأمور هماأى من ادره ان يأكل منه مالميكن ذلك المأمور فقير القرله من نذر مساكين) أى من هدى مندور المساكين (قول عين الهم) أى سواء عين المساكين أيضاً أولا ( قول يأن قال هذا نذر لله النح ) هذا مثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية وأما المين لهم اللفظ في كأن يقول هذا نذر على للمساكين (قول أولم يبانع) بأن عطب قبله أما عدم الاكل منه اذا لم يبلغ الحل بأن عطب فلانه غير مضمون وأما بعد المحل فلانه قد عبن آكله وهم المساكين ولأجل ان نذر المساكين المعين غير مضمون اذا مات أوسرق قبل المحل لايلزم ربه بدله (قول ومثل نذر الساكين المعين هدى التطوع اذا نواه للمساكين أو مماه لهم) أى هدى التطوع الذي جمله للمساكين بالنية أو باللفظ كما اذا قال هذا الهدى تطوع لله أو على هدى تطوع لله ونوى به المساكين أوعينهم بالافظ كهذا تطوع للمساكين أو على هدى تطوع للمساكين وقوله عسين أم لاأى عين ذلك المهدى أم لا وسواء عين المساكين أيضًا أم لا (قول فهذه الثلاثة يحرم النح) أما حرمة الاكل من نذر المساكين المهن مطلقافقد علمت وجهه وأما حرمةالاكل من هدى التطوع الذي حمله المساكين اللفظ أوالنيةفهوظاهر لأنه قيده بالمساكين وأما الفذية اذا لم تجعل هديا فعدمالاكل منها مطلقالأنها عوض عن الترفه فالجمع ببن الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض قال بن والأولى حذف قوله وكذاالفدية اذالم تجعل هديا لأنها لانختص بمكانكما تقدم بل أينا ذبحت فذلك محلما وحينئذ فلا يتصور فها ذبحالا بمدالمحل فهى داخلة فى قول الصنف والفدية والجزاء بعدالحمل فلذلك أطاق المصنف فها واعلم أن النذر قسمه الشارح إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يسميه للفقراء باللفظ أو النية أولًا يسميه لهم وفي كل إما أن يكون معينا أولا فانسماه لهم باللفظ أو النية وكان معينا فلا يأكل نه مطلقا لاقبل المحل ولابعده وان لم يعينه ولم يسمه للمساكين كانله الأكل منه مطلقا وإن لم يعينه وسماه للمساكين فلاياً كل منه بعدالحل بلقبله وإن عينه ولم بجمله للمساكين فلاياً كل منه قبل المحل بل بعده (قهله، طالما) أي سواء بلغت الحل أوعطبت قبله (قوله عكس الجميع) أى وهذا المتقدم عكس جميع هدايا الحج فله أن يأكل منها ويتزود ويطعم الغنبي والفقير وسواء بلغت الحل أوعطبت قبله (قولِه من تعاوع أو واجب) عمم في كلام الصنف لأجل الاستثناء الذي بعده اه بن (قولِه من ترك واجب) أي كالتابية والنزول بعرفة نهارا أوالنزول بالمزدافة ليلا وكالجمار وطواف القدوم إلى غير ذلك من الواجبات (قوله أو ندرلم يمين أى ولم يسمه للمساكين (قول فله إطعام الغ ) أى فبسبب هذه الإباحة الطلقة له إطعام الغ

أوفوات أوتمدى. يَمَات أومَتِمة أوقرانِ أوندر لهيمين فله الأكلمنهامطلقا بلغت علمها أمملا واذا جازله الأكل في الجيع ( فلهُ إطعامُ الغنيُّ والقريب )وأولى غيرهما

(قَوْلُهُ وَكُرِهُ) أَى عند ابن القاسم وقال اللخمي بجوز (قَهْلُهُ بأن كان مُضمونا وسماء للمساكين أو نواه لهم) فالأول كَمَالُوقَالَ الله على هذى المساكين والثاني كقوله لله على هدى ونوى انه المساكين واحترز بقوله معام للمساكين أونواه لهم عن النذر المضمون الذى لم يمين ولم يجعله للمساكين لا باللفظ ولابالنية فان هذا يجوز الأكل منه قبل الحل وبعده كما تقدم (قوله والفدية اذاجمات هديا) أي وفديةالأذى اذا جملها هــديا بالنية بأن ينوفى بها الهــدى كما تقدم فى قولالصنف إلاان ينوى بالنابح الهدى فكحكمه (قوله فلابأ كل من هذه الثلاثة بعد المحل) أى ولوكان فقيرا (قوله لأن عليه بدلها) أى يبعثهالىالمحل فهولميأ كلمما وجبعليه وامتنع الأركل من الثلانة المذكورة بعدُّ باوغها للمحل لان النذر الضمون الجبول للمساكين قدوصل اليهم والفدية بدلءن الترفه فالجمهين الاكل منها والترفه كالجمع بين الدوض والمعوض والجزاء قيمة متلف (قول ان عطب قبل محله فلاياً كل منه) أى ولو كَانَ فَقَيرًا وَذَلَكَ لَأَنهُ غَيْرِ صَامِنَ لِهُ لُو تَلْفَ فَلُواْ كُلُّ مِنهُ قَبْلِ الْحَلِّلَ لَهُم عَي عطبه (قَوْلُهُ فَتَاقَى النَّحَ) أَيَانَ هدى التطوع إذا عطب قبل المحل فان صاحبه ينحره ويلفى قلادته وخطامه وجلاله بدمه ويخلى بينه وبين الناس يأ كلونه وإنماخص القاء القلادة بهدى التطوع ولم يجعل عاما فى كل ذبيح يحرم الأكل منهقبل للحل لعموم قوله ويخلي بينه وبين الناس الشامل الفقير والمسلم وغيرهما بخلاف غسيره من الهدايا التي يحرم على ربها الأكل منها فان إباحة الأكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير (قرل ولو أغنياء وكفارا) أي فإباحته لاتحتص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول الدونة خلي بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلافا لما ذكره سند من أنهدى التطوع مختص بالفقراءو تقله ح عنه فانظره ( قَوْلُهُ الأولى انه تشبيه في جُميع ماتقدم) أي من الأقسام الأربعة فالرسول فيها كربه فالرسول في القسم الأول لاياً كلمنه لاقبلاللحلولابعده وفيالثاني يجوزله الأكل،مطالها وفيالثالث مجوزله قبللابعد وفيالرابع جوزله بعد لاقبل وفي هدى التطوع بجب عليه أن يلقى قلادته بدمه ونخلي بينهو بين جميع الناس كما انربه يجبعليه ذلك (قوله فحكمه في الأكل وعدمه حكمر به) هذا إذا كان ذلك الرسول غيرفقيرأما لوكان فقيراجاز لهالأ كل ممالا يجوزلر بها لأكل منه قال مندوكل هدى لاياً كلمنه صاحبه لاياً ݣُل،نهنا ئيه الاأنكون بصفة مستحقة بأنكان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولوكان فقيرا مثار به وجعل طفي هذا القول هوالنقل انظر بن (قرل إلااذاعطب الواحِب ) أرادبه النذر المضمونالذي جعلهالمساكين والفدية التي جعامها هديا وجزاء الصيد وهو القسم الثالث (قولهفلاً يجوزله الاكل) أىلايجوز للرسول وإن جازلر به (قوله فعابينه وبين الله تمالي)أى وأما فيالظاهر فيحكم جدم الجواز للتهمة إلالبينة الىآخر ماذكره الشارح (قرلهوضمن فيغير الرسولالخ) هذه الجلة مستأنفة استثنافا بيانيا جواب عن سؤال اقتضته الجلة السابقة وذلك لأنه لماذكرانه يمتنع الاكل من الهدى على صاحبه ورسوله ابتداء فكأ نسائلاقال وما الحكم لووقع وأ كلرب البدى منه أو أكلمنه رسوله أو أمر أحدهما بأخذ شيء أوبأ كله فأجاب بقوله وضمن النع (قوله في غير الرسول) اعترضه البساطي بأن الاولى حذف في أي ضمن غيرالرسول وهور به وأجاب الشارح بأن المراد فى غير مسئلة الرسول وغيرها المسئلة المتعلقة برب الهدى (قولِه يأمره بأخذ شيء) أي سواء كان المأمور مستحقا كفقير أو غير مستحق كغني وهذا خاص بهدى النطوع الذي عطب قبل المحل وأما غيرهدي التطوع اذا أمر انسانابأخذ شيء منهفانه يضمسهديا كاملا

الأقسام الأربعة بقولة (إلا) الاعة (ندراكم ريعين ) بأنكان مضمونا وسماه للمساكين كلله على هدى للمساكين أونواه لهمم (والفدية) إذاجعلت هديا (والجزاءَ) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد ) بلوغ (المحل ) سالمة وأما إنَّ عَطَاتَ قَبُّلُهُ فيأكلمنها لأن عليه بدلها وأشار لرابيع الأقسام بقوله ( وهدى تطوع ) ولم يجعله للمساكين مافظ ولائنة ومثله النذر المعين الذي لم يجدل لهم كذلك (إن عطيب قبل عله ) فلا ما كل منه أما ان وصل لهله سالما فانهيأكل منه ( فتُاق قلادته بدره ) لتكون قلادته دالة على كونه هديا يباح أكله (و منحلي للسيس ) مطلقا ولو أغنياء وكفارا (كرسوله ) الاولى انه تشبيه فيجميم ماتقدم لا في خصوص القسم الذي قبله نحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه إلا اذا عطب الواجب قبلالمحل فلايجوزله الأكل ظاهرا لهمة أن كون تسبب في عطبه أما ان قادت بينه على انه لم يتسبب في عطبه أو علمان ربه لايتهمه أو وطن نفسه على الغرم جاز له الأكلفا لحاصل انه يجوز له الأكل فما بينه وبين

(كا كا كا )أى ربه (مِن مَمنوع) أكله (بدله ) مفعول صَمن أى ضمن هديا كاملابدله الاأن يأمر فى غير النطوع مستحقا فلاشى وعليه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر وكان هو أومأمور مستحقا والاضمن قدر أكله أو (٩١) قدر أخذم أ، ور مقط (وهل )

على ربه البدل كاملا فيكل منوع ( إلاندر مساكين معين فقد ر أ كله ) فقط وهو المتمد اوقول ال القاسم في المدونة أو مطلقا ( خلاف ) في التشهير ( وَالْخُطَامُ ) أَى الزمام (والحلال )الكسرفهما جمع جل بالضم (كاللحم) في النع والاباحة فيجرى فهماماجرى من النفصيل فما لا بجوز ان يأكلمنه لامحوزله أن أخذ شئامن خطامه أوجلاله فان أخذ شيئا أوأمريه ضمن قيمة ماأخذ فقط إن تلف وإلا ردوفالتشييه عيرتام (وإن مسرق ) الهدى الواجيب أوتلف (كِمَد ذَيْجُهِ ) أو بحره (أ مجزة) لأنه بلغ محله (لاقبله ) فلا يجزيه وأما المتطوع بهومثله نذير عين فلا بدل عليه إن سرق قبله (ومعماالوادم) الحاصل بعد التقليد أو الاشعار إلى مكة وجوبا وندب مه له (على غير) أي غيراً به ان لم يكن سوقه وأما الولود فبل التقليد فيستحب نحره ولا بجب احملهوهل بيندب ويكون علىغيرالامأملا محل نظر ( شم )ان لم بحد غيرها حمل ( علمها ) ان قو مت فان

إذا أور غير مستحق وانأمر مستحقا فلا شيءعليه ( قوله كا كالهمن ممنوع) أيسواء كان ممنوعا من الأكل منه قبل وبعد أو بعد لا قبل أو قبل لا بعد ثمني أكل من مجنوع لزمه هدىكامل وهل ضان بدل الهدى في الممنوعات وطلقا حتى في أكله من نذير المساكين المين أو إلا في هذه الصورة فإنما يلزمه قدر أكله فقط خلاف والمتمد الثاني \* والحاصل أن رب الهدى المنوع من الأكلمنه ان أكل لزمه هدى كامل الافى نذر الساكين المعين إذا أكل منه فقولان في قدر اللازم له وان أمر أحداً بالأكل منهفان أمر غنيا لزمه هدىكامل الافى نذر الممين للمساكين فلا يلزمه الا قدر أكاله كذا ينبغي ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان في أكله هو وان أمر فقيراً فانكانلاتلزمه نفقته فلا يلزمه شيء اتفاقا إلا في هدى النطوع إذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدىكامل على الرتضي وقال اللخمى وسند لايلزمه شيءوانكان الثالفقير تلزمه نفقته كان عنزلة أكل صاحبه هذا كله إذاكان الأكل أوالأمر من ربه وأما الرول فإن أمر فلا شيء عليه مطاقاً ، روستحقاأ وغيره وانكان عليه الاثم إذا أمرغيرمستحقوانأ كلضمن قدرما أكل وعليهالاثم هذا إذا كانغير مستحق فانكان مستحقاً فلا ضمان ولا اثم هذا حاصل مافي كبير خش وظاهره أنه لا فرق في الرسول بين هـــدى التطوع وغيره ولكن ظاهر النقول يقتضيأن الرسول مثل رئها في هدى التطوع ولو فقيرا ورجحه بعضهم وذكر الأجهوري أنه لو أخذ ربه أو وكيله قدرا بما يمنع الأكل منه أو أمرا غيرها بالأخذ منه ثم ردكل منهمًا عين ما أخذ ولو مطبوخا ينبغي أنه لاضان عليه في من ذلك (قوله واما الرسول النع ) ماذكر مشارحنا في الرسول من انه إن أكل أو أمر بالأحذوكان هو أو مأموره غير مستحق فانه يضمن قدره والافلاصان هذا هو الصواب لاما في خش انظر بن (قوله فقدر أكله ) أي فقدر ما أكله من اللحم ان عرف وزنه وقيمته انٍ لم يعرف ( قَوْلُه خلاف فَي التشمير ) أي فالأول شهره ابن عبد البر في السكافي والثاني شهر وابن الحاجب ( قولِه ضمن قيمة ) أي ويلزمه صرفها على المساكين وهذافها ليسله الأكدلمنه واماما لهالأكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال إذاأخذهما ويفعل بهما ماشاء كانقله - عن سندخلافا لما يقتضيه كلام عقبق من صرفها لهم مطلقا ( قوله غيرتام) لأن في أخذ ربه من لحم المنوع الأكل منه وكذا في أمره بالأخذ منه عديا كاملاو في أخذه الخطام والجلال أو أمره بأخذهما قيمة ما أخذ ( قول وان سرق الهدى الواجب ) أي كجزاء الصيد وفدية الأذي والنذر المضمون للمساكين وما وجبُّ لقران أو تمتع ( قَوْلِه لأنه بلغ محله ) أي وقدوقع التعدي في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت انه شرقه وصرفها للمساكين فيما ليسله الأكل منه واماماله الأكل منه فله ان يفعل بالقيمة ما شاءكما ذكره ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من تعين صرفها للمساكين مطلقا(قوله فلا بحزيه) أي ويلزمه بدله ( قوله وجوبا ) أي سواء كانت أمه عديا واجباأو تطوعا أو نذرا معينا لوجوب ذبحه فها كأصله ( قولَه وندب حمله على غير أمه ) أى وأجرة الحل ان اقتضاها الحالمن مالربه (قول ولا بجب حمله ) أى لمكة وقوله وهل يندب أى حمله المحكة لينحر مع أمه ( قول محل نظر ) قال بن عبارة الامام في الموازية كما في نقل - تقتضي استحباب حمله معماً ونصه قال مالك في الموازية وأحب إلى أن ينحره معهاإن نوىذلك قال محمد يعني أن نوى به الهـــدى اه ومثله في التوضيح ( قوله على إيصاله بوجه ) مثل ســوقه

تحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدى بدله (كوإلاً) يمكن جملاعلى أمه لضعفها ولاعلى غيرها ولا بأجرة من مال ربه ( فان لم 'يمكن تركهُ) عند أمين فإن كان بفلاة من الأرض ( ليشتد" ) ثم يعثه إلى محله ( فكالتّطوع ) يعطب قبل محلة فينحره و يخلى بينه و بين الناس ولا يأكل منه فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمم بأخذ شيء و نه سواء كانت أمه واجهة أو تطوعاً بها ( ولا كشرب ) المهدى بعد التقليد أو الاشعار ( من اللّان وإن فضل ) عن رى فصيلها أى محرم ان لم يفضل أواضر و يحرم ان فضل ( وغر م إن أضر بشر به الأم أو ) أضر ( الوكد موجب فعلم ) بفتح الجيم من نقص أو تاف في لامه الارش أو البدل ( وندب عدم ر كوبها ) والجل ( ( ٩٣) علها ( بلا عدر ) بل يكره فان اضطر لركوبها لم يكره فان ركب حيناند

أو حمله على غير أمه أو على أمهوقوله فعليه هدى أى كبير تامكا في التوضيح اهبن (قول فكالتطوع) هذاجواب ان الثانية وهي وجوابها جواب الأولى ( قولِه فعليه بدله ) أي هدى كبيرتام (قولِه ولا يشرب من اللبن)أى من لهن الهدى سواء كان مما يمنع الأكل منه أو بما مجوز الأكل منه كذا حمل بعض الشراح كلام المصنف على اطلاقه وهو الموافق لأطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها كما قاله طني وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت للنافع فشربه نوع • فالمود في الصدقة يدل على ان النهي للكراهة لأن العود في الصدقة مكروه على العتمد ومحل السكراهة ان لم يضر شرب اللبن بالأم أو بولدها بأن أضفهما أو أحدهما وإلاكان شربه ممنوعا ( قوله وانفضل عن رى فصيلها)أى هذا إذالم يفضل عن رى فصيلها بلوان فضل فيكر والشرب على كل حَالَ وَالْفَرْضُ انْهُ لَا يَضْرِبُهَا وَلَا بُولِدُهَا وَالْآحَرِمُ كَا تَقْدُمُ ( قَوْلِهِ وَغُرِمُ انْ أَضَر بشربه ) أَى أُو محلبه وان لم يشربه أو بابقائه بضرعها (قوله فانركب حيننذ ) أى حين إذ كان مضطرا فلا يلزم النزول بعد الراحة وإنما يندبققط فان نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأول فان ركها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركها لعذر وتلفت فلاضمان عليه كذا قال عبق وفيه نظر بلمتي التلفها بركو بهضمنها وإعاثمرة العذر عدم الاثم كما نقله ح عن سند انظر بن ( قول غير معقولة ) أي بل مقيدة فقط(قوله فأو للتنويع) أي لأن نحرها قائمة غير معقولة إذا لم يكن هناك عدر و محرها قائمة معقولة مقيد بما إذاكان هناك عدر كضعفه عنها وامتناعها من الصبر ( قوله متعلق بأجزأ ) لا يذبيح والا بطلت المبالغة وكانالأولى تقديمــه فيقول وأجزأ عنه ان ذبحه أو تحره غيرممقلدا أو مشمراً ولو نوى عن نفسه ومحل الاجزاء إذاكان ذلك الفير مسلماً لاان كان كافرا فلا يجزى وطي ربه بدله (قول ولونوى الغير الدبيح عن نفسه ان غلط ) أى لأنه ناو للفربة (قول فان تعمد لم يجز عن الأصل ) أي ولربه أخذالقيمة منه ( قول في هذين الأمرين ) أعني الدبع عن فله عمداو الاستنابة والحاصلان الهدى إذا ذبحه الغير عن نفسه عمدا فانه لا يجزى صاحبه سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا وأما الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى صاحبها بشرط أن يكون صاحبها وكله على ذبحما ( قَوْلُه وأولا الفدية والجزاء ) أي فاو قال المصنف في دم لـكان أشمل (قوله لا في الذات) أي بان محصل الاشتراك في الثمن ( قوله في ذلك سواء ) أي فالهدى يخالف الاضعية في انه يجوز الاشتراك فيها في الاجر بالشروط الآتية في بابها والفرق إن الهـــدى قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الاجر بخلاف الاضحية اهخش ( قولِه الهدى الضال النع) أي أو جزاء الصيد الضال أو المسروق ( قوله نحر الموجود أيضا ) أى ويسيّر تطوعا لأن البدل نابعن الواجب الوجود وقوله عمر الموجود أي وجوبا فلا مجوز له ردماله لتمينه بالتقليد ( قوله يبع واحد منهما) لا مفهوم للبيع بل المراد انه يتصرف في احدهما بسائر أنواع التصرفات

( ولا يلزم النزول بسد) الراداخة) وأنما يندب فقط (و) ندب ( نحرمهما ) أي الابل (قائمة )على قوائمها غير معمُّولة (أو ) قاعة ( مَمْقُولَة ۗ ) ثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها ان خاف ضعفه عنها فأو للتنويع لا للتخيير على الارجيع (وأجزأ إن ذَبع) أو محر (غير م )أى غير الهدى عنه أى عن ربه متعلق بأجزأ (مُقاداً) أنابه عنه أملا (كولو نوكي) الغير الذبح ( عَن نفسه إن عَالِم ) فان تحدل مجزعن الاصل أنابه أم لا ولا عن المنعمد أيضًا مخلاف الضحية فتجزى عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن فسمه لكن لابدمن إنابة ربها له دون الهدى فهى تخالف الهدى في هذين الأمرين ( كولا يسترك) أى لا يصم الاشتراك) في هدی ) واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا فى الذات ولا في الاجر والأفارب والأباعد في ذلك سواه فان اعترك لم بجز عن واحد منهما ( وَإِنْ وُجِد ) الحدى

الضال أو المسروق ( بَعدَ نَحْرِ بدَلهِ 'نَحْرَ ) الموجود أيضا ( إن <sup>م</sup>قلدَ ) لتعينه بالتقليد (وَإِلاَ ) يكونا، قلدين والموضوع وجودالضال (و)ان وجدالضال (قبلَ نحرو) أى نحر البدل ( نحرًا معاً إن قلدًا ) لتعينهما بالتقليد (وَإِلاَ ) يكونا، قلدين والموضوع وجودالضال قبل خر البدل بأن لم يكن تقليد أصلا أو المقلد احدهما ( بِيعَ واحِده ) منهما على النخير في الأولى ويتعين للنحر المقلد في الأخرة وجازيع الآخر

الاحرام ويقال للمدوع عمور ولمأكان الحسر على ثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معاوعن البيت نقط وعن عرفة فقط بعا أبالاول متهاده مدوابوا والاستثاف فقال ( وَإِن كَمَعُهُ ) أَيْ المحرم (عدرفي) حيافر (أو فتنة ") بين المشان كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج ( أو حبس لابحق) بل ظلما كثبوت عسره فخرج حبسه بحق تابت مع عدم ثبوت عدر. ( عبر ) أي فيه ( أو ا عمرَاة فلهُ التحاثُلُ ) بلهو الافضَّل له من البقاء على احزامه لقابل قارب مكة أو دخلها دخلت اشهر الحج أم لا (إن لم يعلم) حين احرامه (به) أي بما ذكرمن العدووما بعدهفان علم فليس له التحلل إلاان يظن أنه لا يمنعه فمنعه ( َوَأَيْسَ ) وقت حسول النع (من زواله) بأن علم أو ظن لا ان شك (قبل فو"ته ) أي الحج ( وَلا كَمَ ) عليه لمافاته من الحج بمصر العدو على المشهور ( بنحر کَهُدیه ) متعلق بقوله فلهالتحلل أى يتحلل بنحر هديه الذى كانءمه بأن ساقه عن شيء مضي أو تطوعاً في أي مكان

## ﴿ أَصَالَ فَى ذَكَرَ مَوَانَعُ الْحَجِ ﴾

( قُولُه أو حبس ) يصبح كونه مصدرا عطفا على هندو وكونه فعلا مبنيا للمجهول عطفا على هنعه ( قُولُه فَخْرَجُ حَبِسَهُ بِمُقَ ثَابِتَ مَ عَدَمُ نُبُوتُ عَسَرِهُ) أَيْ فَمُو كَالْمُمْ أَرْضَى فَلا يَتَعَلَل الابْفَمَل هَدِرَ قُوطُاهِر كلام ابن وشدان المعتبر في الحبس على ظاهر الحال وان لم يكن حقافي نفس الامو حتى أنه إذا حبس لتهمة ظاهرة قهوكالمرض وانكان يعلمهن نفسهانه برىء وهذا هو ظاهر المدونة والعتبية كما نقله خ قال ابن عبد السلام وفيه عندى نظر وكان ينبغي ان محال الامر على مايعلم من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح وظاهر الطراز يوافقهاه بن وذكر شيخنا العدوى ان الربح إذا تفذر على أصحاب السفن لا يكون تمذره كحصر العدو بل هو مثل الرض لأنهم يقدرون على الحروج للبر فيمشون (قوله أى فيه) أشار إلى ان الباء بمنى في أي حالة كونه فيحج أو عمرةويصح حملمها للملابسة أي متلبسا بذلكوالاولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه أي ان منعه ماذكرعن اتمام حجان احصر عن الوقوف والبيت معالمو عن اكمال عمرة بأن احصر عن البيت أوالسمى وقوله فله التحلل أي بالنية مماهو محرم به في أي محل كان قارب مكة أولا دخلها أولاوله البقا. لقابل ايضاإلا ان عجلله أفضل وماذكرناه من انه يتحلل بالنية هوالمشهور خلافا لمن قال لايتحلل إلابنحر الهدى والحلق (قوله قارب مكة أو دخلها ) ماذكره الشارح من افضلية التحلل على البقاء على احرامه مطلقا قارب مكة أُولا دخلها أولاهو الصواب كماياً في واماقول خس ولهالبقاء لقابل انكان على بعد ويكره له ان قارب مكة أو دخلمًا فغير صواب غره كلام المصنف الآتي معان مايأتي إنماهو فيالذي لايتحلل إلا بفعل عمرة فحازله البقاء لقابلان كان على بعد لمشقة السير للممرة وأماهذا فانه يتحلل بالنية في أي محل كان ( قولِه فليس له التحلل ) أي ويبقى على احــرامه حتى يحج في العــام القابل (قوله إلا ان يظن انه لا يمنعة فمنعه) أي فله ان يتحلل حينهُذ بالنية كاوقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو ظانا انه لايمنعه فمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول الصنف ان لم يعلم في مفهومه تفصيل ( قولِه وأيس من زواله) أي بأن علم أوظن اذالمنع لايزول إلا بعد فوات الحج وألحال ان احرامه بوقت يدركفيه الحج لولا الحصر وأمالو أحرم بوقت لايدرك فيه الحج فليسلّه التحلل وان احصرلاً نهداخل على البقاء على احراء، وقوله وأيس من زواله هذا خاص بالحج واما العمرة فالمدار في التحلل منها عَلَى ظن حصول الضررلة إذا بقي على احرامه لزوال الحصر (قوله لاان شك) أى في ان ذلك النع بزول قبل فوات الحج أو بعد فواته أى فليس له التحال وظاهر. ولوُّ شرط انهان حصل له مانع تحلل بالنية وهو المذهب خلافا للخمى حيثقال إذاشك فيزوال المانع فليسله التحلل إلا بشرط الاحلال (قوله قبل فوته) يحتمل انه متعلق بقو له فله التحلل ردا لقول أشهر ال التحال لايكونإلا يومالنحرويحتمل أن يتعلق بزواله وعليه فظاهره انه يحل إذا أيسمن زوال المانع قبل فوات الحج ولو بقى من الوقت مالوزال المانع لأدرك فيه الحج وهو ظاهر أول كلام المدونة والذي اختارهابن يونس وسندما في آخركلامها وهو انه لايحلحق يكون فيزمن يمخمي فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثاني مفسر لكلامها الاول قالح إذاعلم انهذا هوالراجع فينبغي ان يحمل كلام المصنف عليه فيكون معى قوله وأيس نزوالهانه لمهبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيهالسير لوزال العذر اه بن ( قولِه ولادم ) أي خلافا لاشهب حيث قال بوجوب الهدى واستدل بآية فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وأجيب عن دليله بأن الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر وإنما

ساقه بعضهم تطوعا فامروا بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب كما يقول أشهب ( قولِه ولا بد من نية التحلل) أى فاو عمر الهدى وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كانفله ح على الطراز (قوله الهيكافية) أي وحدها ولا يشترط انضام حلق أو هدى لها خلافا لظاهر المسنف من ان التحلل لا يحصل إلا بنحر هديه وحلق رأسه وليسكذلك بلالحلق والنحر سنة وليساشرطا فقصدالشارح بقوله بل هيكافية التورك على المصنفوقد يجاب عن المصنف بأن الباء في قوله بنحر هديه وحاق رأسه المصاحبة وفي كلامه حذف والاصل فله التحلل بالية ، ع عر هديه أى المصاحبة لنحر هديه وحلق رأسه وحينثذ فيفيد انالنية كافية ( قوله إذالقصد الح) أيان الحلاق لمالم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكابل تحللا وحينئذ فلا دم في تأخيره لرجوعه لبلده (قولِه ولا يازمه طريق مخوف) أي لا يلزم المحصر ساوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يحاف السالك فهاعلى نفسه أوماله الكثير أوالقليل إذا كان العدوينكث بل ساوكها حرام (قوله وكرملن يتحلل الغ) حاصله ان قول المنن وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أودخلها إنما يكون فيمن فاته الوقوف لخطأ عدد أولد ف أوحيس بحق أوعدو أو فتنة وكان متمكنا من البيت فهؤلاء يتحللون بفعل عمرة ويكره لهم البقاءعلى الاحرام لقابل إنقاربوا مكة ودخلوها واماإن لم يدخلوا مكة ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل واما المحصور عن البيت والوقوف معا فالافضل لهالتحلل بالنية قاربمكة أولادخلها أولا ربكرهله البقاء لقابل مطلقا ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنهاا كان لايتحلل إلا بعمرة خير فيحالة البعد لتعارض مشقة البقاءعلى الاحرام ومشقة الوصول للبيت وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت والحال انه لايامن على نفسه من مقاربة النساءوالصيد فاحلاله أولىله واسلم وإذا بقى على احرامه أجزأه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدى عليه خلافا للمتبية انظر التوضيح (قوله ولا يتحال) أي ولا يحوز أن يتحلل الخ وحاصله أن من حصر عن البيت والوقوف مما تقدم ان الافضل له ان يتحلل بالنية وله البقاء لقابل فلو استمر على احرامه مرتكبا للمسكروه حتى دخل وقت الاحرام من العام القابل وزال للمانع فلا يجوزله ان يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقى وكذا يقال فيمن فاته الوقوف مع تمكنه من البيت وبقى على احرامه حتى دخل وقته سواء بعدمن مكة أوكان قريبامنها فلايحوز له ان يتحال بفعل عمرةليسارة مابقي فهذا أي قول الصنف ولايتحلل اندخلوقته يجرىفيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بالنية (قول متمتع) تمتعه إنما هو باعتبار العمرة التىوقع بها الاحلال كما في التوضيح (قوله بناء علىان الدوام ) أي بناء على ان العمرة التي آل اليها الاءر فيالتحلُّل كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحيج وقد تقدم انانشاء العمرة علىالحج لغوفى قوله ولغاعمرة عليه فلذاقيل لايمضى تحلله بالعمرة وهو باق على احرامه واما القول الاول والثاني فمبنيان على ان الدوام ليس كالابتــداء أي ان العمرة التي آل اليها الامر في التحال وهي مراده بالدوام ليست كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج وإلاكانت لاغية لماسبق ولغاعمرة عليه فلذاقيل ان تحلله بمعل العمرة يمضى واعلم ان الاقوال الثلانة لابن القاسم فى الدونة ولم يختلف قوله فها ثلاثا إلاقى هذه السئلة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة (قوله ولايسقط عنه الفرض) أي خلافا لعبد اللك وأبي مصعب وابن سعنون قالوا لأنه فعل مقدور. وبذل وسعه واعترضعلهم بلزوم الاسقاط إذا حصل الحصر قبل

عنوف) على نفسه أوماله علاف المأمونة فيالرمه سلوكما وأن بعدت أن كان عكنه ادراك الحج ولم العظم مشقم ا (وكره) لمن يتحلل بفعل همرةوهو الدى تمكن من البيت وفاته الوقوف بأدر من الامور (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل منغير تعلل بفعل عمرة (إن قارب مكة أو دخلهًا ) فالوجه ان يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة وأمامن بتحال بلا قعدل عمرة وهدو المصور عنفها الذي الكلام فيه فتقدم ان التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أملا (و لايتحال ) بفعل عمرة (إن) استمر على احرامه مرتكبا اللكروه حتى (دخل وقد م) أى الاحرام من العام القابل ليسارة مابقى(وإلا") بأنخالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخولوقته واحرم بالحج ( فثالِها ) أي الاقوال (كفني) تحلله (وهومتمنع ) فعليه دم لتحلله بتمتعه وأولها عضى وبشماصنع ولا يكون متمتعالان المتمعمن تمتع بالعمرة إلىالحجوهدامن حج إلى حج أىلأن عمرته

الاحرام كلا عمرة إذ شرطها الإنترام وبعومفقود هناوثانها لايمضودهو بلق على إجرامه يناء كل أن الدوام كالانشاء (ولا يسقسط عنه) أىعن المصرالذي علل بنحرهديه وحلقه أو بغمل عمرة (الفر ش) المتعلق بذمته عن البيت ) لمرض أو عدد أوحبس ولوز بحق ( فحجه تم ) لأن الحج عرفة فالمراه انهأدركه إله الركن الذي يفروت الحج بفوات وتته قد فمسل ولم يبق عليه إلا الا فاصة الى يصبح الاتيان بها في أي وقت من الرحان فيقي محرماً واو أقام سنين (وكلا عل إلا بالا فاضة ) أي طوافها (و عليه الرم ومين ) ليالي ( من و) ازول ( مُرْدلفة ) لحصر عما ذكره (هدى م)واحد (كنسيان الجيم )أى جميع ماتفدم بل واو تعمد تركيافهدي واحدعندان القاسم وذكر المامع الثالث بقوله (و إن ) تمكن من البيت و (محصر) بأمر من الأمور الثـــلاثة ( عَن الإفاضةِ ) يعنى عرفة والو عبربه كان أخصر وأظهر ( أو ْ فاتهُ الو ْ قوف بغير ) أى غير مامر من العدووما معه (كرض أو خطا عدّد أو حبس محقّ لم عِلَّ ) في ذلك كله (إلا ّ بعدل عمرة) انشاء التحلل ولماكان فعل العمرة يوهماله مجدد إحراما رفعه بقوله

الاحرام وهم لايقولون به وتديفرق بأن المشقة الق محصل بعد الاحرام أعظم من المشقه الق محصل قبله (قولِه من حجة إسلام البغ) أي رأما التطوع من حجأو عمرة فلاقضاء على من صدفيه إذا كان التحلل قبل الفوات وأما ان تحلل بعد الفوات لزمه القضاء وكذلك الندر المعين من حج أو عمرة لأفضاء على من صدفيه لفوات زمانه (قهله ولم يفسد النح )يعني!نه إذا حصر وقلنا بجوزله ان يتحلل فتارة ينوى البقاء على احرامه للعام القابل وتارة لاينوى ذلك فان نوى البقاء ثم أصاب النسماء فقد أفسد حجه ويلزمه اتنامه وقضاؤه على الفور وانالم ينو البقاء على احرامه للعامالقا ل بأن نوى عدم البقاء وانه يتحلل من احرامه أوَلَم يَنو تميّينا الله إنه في هاتبن لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لايكون حكمه حكم من أفسيد حجه فلا يلزمه أعام حسم ولاقصاؤه هذا حاصل كلامه ( قهله وان وقف وحصر عن البيت النح ) ظاهره انه لم يمنع من غيره وقوله بعد ومايه للرمي يدل على أنهمنع من ذلك فلو قال وان وقف وحصر عما بعده لأقاد النع من ذلك والجوابأن المراد بفولهو مسرعن البيت أي سوا. حصر عما قبله بهــد الوقوف أم لا وقوله وعليه الرمى النح أي حيث منع مماقبله بعد الوقوف ( قول أو حبس ولو بحق ) أى أو فتنة فالممنوع به هنا أعم مماسبق لزيادةماهنا بالحبس بحق (قولِه فحجه تم ) أي ويجزيه عن حجة الاسلام كمافي نقل المواق عن ابن الفاسم ( قوله فالمراد) أي بتمامه أنه أدركه أى الحج والأوضح أن يقول والمرادبتمامه أمنه من الفواتلأن مابقى عليه لايتقيد يزمن وإذا علمت أن الراد بهامه ماذكره فلا يشكل على قوله بعد ولا يحل الايالافاضة ( قهله؛ لا يحل الا بالافاضة) هذا إذا كان قدم السمى عند القدوم ثم حصر بعد ذلك وأما إن كان قد حصر قبل سميه فلا عل الا بالافاضة والسمى (قولهو نزول النح ) الماقدر ولأن ظاهر المصنف أن الهدى لترك البيت بالمزدلفة مع أن الهدى أنما هو لترك النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب أن قوله ومزدلفة عطف على مبيت على حذف مضاف ( قوله عند ابن القاسم ) وقال أشهب يتعدد الهدى بتعدد ذلك (قُهِلُهُ بِأُمْرُ مِنَ الْأُمُورُ الثلاثة )أىالمدووالفتنةوالحبس ظلما ﴿ قَوْلُهُ يَعْنُ عَرَفَةٌ ﴾ أى فسماها إفاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لأن طواف الافاضة يتسبب عن الدفع من عرفة ُ قاله عبق (قوله أو فاته الوقوف بغير) قال جهذاوان كان كالحصر عن الوقوف في كو نه لا يحل الا بفعل عمرة لكن يخالفه المحصر من جهة انه لاقضّاء عليه للتطوع كالمحصرعنهما المتقدم بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولوكان تطوعاكما في النوادر وغيرها اله بن(قولِه أو خطأ عدد) صورته كما قال ابن عبدالسلام أن يعلمواأول الشهرتم انهم سهوا ووقفوا في الثامن ولم يتدين لهم الحطأ الا بعد،ضي العاشر (قُولُه أو حبس بحق ) قيدبقوله بحق لأن هذامن أمثلة قوله بغير ومفهومه دخل فىقولەوان-صر بأمر من الأمور الثلاثة عن الافاصّة (قول إن شاء النحال) أىوانشاء بقي على احرامه للعام القابل لكن أن دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل ويكره بقاؤه لقابل وأن كان بعيدا عمافيخير بين البقاء والاحلال على حد سواء (قول بالمني السابق)أى وهو نية الدخول في حرمات العمرة (قول: ولا يكفي النخ ) أي ولا يكني طواف القدوم والسمى بعده الحاصلين قبلالفوات عن طواف وسعى العمرة التي ينوى بها التحلل بعد الفواتقال خش لعل.هذا مبنى على القول بأن احرامه لاينقلب عمرة من أوله

(بلا) تجديد ( إ عرام) بالمنى السابق والا فلا بدمن نية التحلل بهافيطوف ويسمى و يحلق بنية التحلل ويكفيه الاحرام السابق وكان حقه أن يأتى بقوله المتقدم وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخابها هنا فان هذا محله ( ولايكني قدومه ) أى طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف الممرة وسعيه الى طلب بها للاحلال بعد الفوات

( وحبس ً ) من قانه الوقول بدبا( هد ً به ممه مر) ليأخذه معه لينحره بمكه اذا همال بالممرة ( إن الم يخف عليه عليه عنده ولو الكن الرسالة فا إن خاف عليه بعثه ان (٩٦) أمكن وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة ( ولم "مجرم ) أي من فاته

بالمست وقت نية فال التمرة وقد ذكرح الخلاف في هذا فقال قال في المتدة عن ابن القاسم ال أي عرفة بعد الفجر فليرجع إلى مكه ويطوف ويسعى ويحلق ويتوى بهما عبرة وهل ينقلب عمرة من أصل الاحرام أومن وقت ينوى فعل العمرة مختلف فيه اه نقدذكر الخلاف وبين أن محله إذا اوى العمرة ( قُولُه وحبس الخ ) حاصله أن المريض والمحبوس بحق إذا فات كلا منهما الوقوف وكان معه هدى ساقة في أحرامه تطوعاً أولنقص فلا يخاوا إما أن يخاف عليهالعطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض والحبس أولا يخاف علمه العطب وفي كل اما ان مجد من يرسله معه لمسكة أولا فان كان لا يخاف علميه إذابقي فانه يحبسه عنده رجاء أن يخلص وينحر هديه في محله أمكنه إرساله لمسكة أولاوانكان يخاف عليه اذا بقى عنده ان أمكنه ارساله لمكة أرسله والا وجمعة أى محل كان وأماان كان المانع له من الوقوف عدوا أو فتنة أو حبسا ظلما فمتى قدر على ارساله لمسكة بأن وجد من برسله معة المهاأر سله كأن يخاف علسيه العطب إذا بقى عند. أم لا وان لم يجد من يرسله معه ذبحه في أى محـــلكان كأن يخاف عليه العطب إنا بتى عنده أم لا فعلم ان الهدى لا يحبس معه الا إذا كان الفوات لمرض أو حبس محق وكان لا يخاف عليه إذا بقى عنده ولا يحبس في غير ذلك \* واعلم ان حبس هدى الريض و المحبوس بحق مندوب سواء كان الهدى واجبا أو تطوعاكما في ثقل ح عن سند وقال النبيخ سالم الحبس واجب في الهدى الواجب ومندوب في هدى النطوع وجعل الشيخ أحمد الزرقاني الحبس واجبا وأطلق واكمن حمل عج كلامه على الهدى الواجب وحينئذ فيكون وافقا للشبيخ سالموشار حنامشي على كلام سند والأظهر ماقاله الشيخ سالم كما قرره شيخنا (قولِه ولم يجزه عن فوات ) حاصله ان من أحصر عن ألوقوف حتى فاته إلحج وكان عنده هــدى تطوع قلده أو أشعر وساقه في احرامه قبل فوات الحج فانه لايجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخـــذه معه لينحره بمسكة إذا تحلل بالعمرة و أخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهمدي بالتقليد أو الاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزى، عنهبل يلزمه هدى آخر للفوات مع حجة القضاء ( قوله حتى أخذه، مه)أى لينحره عِمَدُ إذا تَحْلُلُ بِالْعَمْرَةُ أَوْ أَخَذُهُ مَعْهُ فَي حَجَّةُ الْقَضَاءُ ( قُولُهُ مِنْ غَيْرَ انشاء احرام)أي نية الدخول في حرمات الممرة (قول ان أحرم بحرم ) أي ان احرم بالحيجمة ردا . ن الحرم لكونه مقما بمسكة أوكان آفاقيا ودخل مكة محرما بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طُواف العَمرة أو فسيه (قول ليجمع في احر امه الخ)علة لقوله وخرج الحل الخ (قول ويقضى حجه في المام القابل) أي ويقضى ذلك الذي فاته الوقوف وتحلل بعمرة حجه في العام القابل إذاكان الفوات لمرض أوخطأ عدد أو حبس بحق وأمالوكان فوات الوقوف لعسدو أو فتنة أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء وهسمنذا فى التطوع وأما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقا (قولِه ما إذا حصره العدو) أى أو الفتنة أو الحبس ظلمًا ( قوله فتادى)أى على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه (قوله علل وجوبًا) أي بعمرة فيغلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقا على الفوات أوكآن لاحقاله ولايغلب الفساد محيث يطالب بأتمام الفسد ( قولِه وخرج إلى الحـل ) أى وإذا أراد ان يتحلل خرج إلى الحل النع ( قوله في الصورة الثانية ) أي ماإذا حصل منه الافساد بعد ان شرع في عمرة النحل (قوله لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة ) أي بدليل ماص من عدم تجديد بإحرام لها ( قول وعليه هديان ) أي ان

الوقوف هدى قليمسلم أهمعره قبل الفوات (تُهن) هدى ( فوات ) للحج سواء بعثه إلىمكة أوابقاء حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والاشعان وجب لمقر الفــوات فلا مجزى عن الفوات بلعليه هدى آخر الفوات (وكخرج) وجوبا كل من فاته الحج وتمكن من البيت وأراد التحلل بعمرة (للحلِّ) ويلىمنه من غير انشاء احرام (إن أحرم ) محجه أولا ( بحركم أو أردك ) الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم ويقضى حجهفى العام القابل ( وَأَخْرُ دُمُ الفُواتُ ) الذي ترتب عليه لأجله (للقضاء) أي لعامه المجتمع له الجابر النسكي والمسالى وأفهم كلامه وجوب القضاء ولوكان الفائت نفلا وهو كذلك بخلاف ماإذا حصر والعدو عن النفل فلا قضاء (وَأَ جَزَأُ إِنْ قَدَمَ ) عام الفوات وخاف الواجب ( وإن أفسد ) احرامه أولاوقلنا يجب انمامهفهادى (ثم فات أو بالعكس) بأن فاته تم افسده قبل شروعه في عمرة التحلل بال (و إن )

حصل منه الافساد ( بُسُمرة التحليُّل ) أى شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد ( نحليَّل ) وجوبا فى الصورتين ولا يجوز له البقاء على احرامه لما فيه من النهادي على الفساد وخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم (وقضاء )أى الحج (دُونها) أى الممرة في الصورة الثانية فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لاعمرة (وعليه ) في الصور تين ( مَديان ) هدى للفوات يؤخر مالقضاء وهدى للفساد يؤخره أيضا وعليه هدى ثالث أيضالقران الفضاء أو نمتمه ان كان أحرم أو لامتمنعا أومفردا وقضى متمتعا أو أحسرم آوكا فارقا وقضى فارنا ولاهدى فى القران أو التمتع الفاسدكا أشارله بقوله(لا) يجب(كم ُ قران و مُمتعة ) الواو بمعنى أو ( بالفائش ) لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتمع(وكا ُ يفيد ُ ) الحرم(لمرَض ) اصاله بأن يكون صحيحا ﴿ ٩٧) ﴿ وينوى ان مرض تحلل

أو زيادة بأن يكون مريضا وينوى انزادعليهالمرض تحلل (أو غيرم ) كمدو أوحبس (نية التحالل) من الاحرام ( بحصوله ) أى المانع من أعام الحج والباءسيية متعلقة بالتحلل أى فمو عند حصوله باق على احرامه حتى محدث نية التحال على الوجه المتقدم ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر ( ولا يجوز م) أي محرم ( دَّفَعُ مَالً ) ولو قل (كاصر) ليخلى الطريق (إنْ كَفَرَ) لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قاللأنوهن الرجوع بصده أشد من اعطائه ومفهوم ان كفر جوازاله فعلسلم وبجب ماقال انكانلاينكث (و في جو از القنال )الحاصر (مطلقاً)أسلم أوكفرومنه (تردد ")عله إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال والاجاز اتفاقاولاوحه للترددبالنسبة للكافر (وكاولى مَنع سَفيه )من حجولو فرضا (كزوج )له منع زوجته الرشيدة ( في تطوع ) من حج أوعمرة لافرضَ واما السفية فداخلة فيا

تضيمفردا سواءكان احرم أوالا مفردا أو متمتعا وأمالوكان احرم أوالا متعتما وقضيمتمتعاأوكان إحرمأو لاقارنا وقضي قارنا أوكان احرم أولا مفردا وقضي متمتما فعليه ثلاث هدايا فيكل صورة من هذه الصور الثلاث هــدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقرآن أو التمتع الحاصل في القضاء ولاشيء عليه في القران أو التمتع الفاســـد الذي فات كما اشار له المصنف بقوله لادم قران أو متعة للفائت وهذا حاصل قول الشارح وعليه دم ثالث الح ( قُولِه يؤخره أيضا ) الذي ذكره شيخنا ان هدى الفساد يقدمه وهدى الفوات يؤخره إلى القضاء وكذلك في شرح العمروسي( قيل، لأنهآل أمره) أى ام كل منها ( قوله ولايفيد الخ ) حاصلهان الانسان إذا وىعندا حرامه أوشرط باللفظ انه منى حصل له مرض أو حصر من عدو أومن فتنة أوحبس ظلما أوبحق أوغير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير تجديد نية التحلل في الحصر عنالأمرين.ماو.نغيرفعل عمرة في الحصر عن الوقوف فان تلك النية وذلك الاشتراط لاغيده ولوحمل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على مامر تفصيله وأنما كان ذلك لايفيده لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده وحينيذ فلاعتاج نية علل أولاحداث عمرة ( قول لأن وهنالرجوع بصده أشد من اعطائه ) قال ح قد لايسلم هذا لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لايوهن الدين ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن اصحابه دون دفع المال ( قولِه جواز الدفع لمسلم ) أى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن الْفليلْ يجب دفعه إذا كان لايمكث بخلاف الكثير فانه لايجب دفعه مطلقا وأغــــا يجوز قفط ( قرائي نردد ) أى للمتأخرين أى فى النقل عن أهل الذهب ابن عرفة وفي جواز قال غير باد نقلا عن سندو إبن الحاجب مع ابن شأس عن المذهب والأولوهوالجواز هوالصواب انكان الحاصر في غير مكة من الحرم فانكانها فالأطهر تقل ابن شاسمن المنع لحديث إنما احلَّت لى ساعة من نهار اه كلام ابن عرفة اه بن ( قوله إذا كان الحاصر) بالحرم أى سواء كان عكة أو بغيرها وقوله والاجازاى وإلا بأن كان فى الحلُّ أو كان فى الحرم وبدأنا بالقتال جاز اتفاقا ( قول فداخلة فها قبله) أى فالذى بمنعها فى الفرض ولهاوان كان رَوجِها ولها كان له منعها من حيث آنه ولى لامن حيث آنه زوج ( قوله فله التحلل لهما) أىفله آن-يأمرهما بأن يتحللا بالنية وليس المرادأن الولى أو الزوج هو الذي يتحاَّل لهما بأن ينوى تخليل امرأته أومحجوره كإهو ظاهره لأن هذا لايكني كا يدل لذلك مايأتي عن بن لسكن الذي ذكره بعض الشراح وقرره شيخنا أيضا ان قوله فله التحلل أى فله ان يحللهما بالنية بأن ينوى تحللهما ورفض احرامهما وهذا هو الحق ويدل له ماتقدم في أول الباب عند قوله فيحرم ولي عن رضيع الح (قوله كتحلل المحصر) أي عن الوقوف والبين من جهة ان كلا بالنية ( قوله بخــلاف السفيه الخ ) هذا هو الذي نقله المسنف عن سند وهو خلاف ماصرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعزا القول

﴿ فَمِبَاشُرُ هُمَّا) كَارُهُ، وَالْإِثْمُ (قبل المقات ) الزماني أو المسكانى ببعدوا حتاج لحاولم عرم وإلا لم عللها فان حللها لم يازمها غير حجة الفريشة ( و إلا ) بأناذن الولى السفيه أو السيد أو الزوج لزوجته في التطوع ( فلا ) منع له بعد الاذن (إن دخل) كل في الاحرام أو في النذر المأذون فيه (و المشترى) لعبد عرم ( إن لم يعلم )حين الشراء باحرامه (ركة أ) لأنه عيد كتمه البائع إلا ان يقرب زمن الاحرام فلارد (لا تحليله ) فليس له (و إن أذِنَ )السيدار قيقه في الاحرام (فأفسد مراى الرقيق مااحرم به (لم يلز مه إذن ) ثان ( القضاء على الأصح )وقيل يار ، ٩٤ نه من آثار اذنه (و ما لز مه )أى العبد المأذون له في الاحرام (كن خطأ ) صدر منه كأن فاته الحج لحطأ عددأوهلال أوخطأ طريق (أوم)عن (ضرمورم) كلبس أو تطيب التداوي ( فإن أذِن له السَّيُّدُ في الإخراج)أدلك المدى أو الفدية بنسك أواطعام فعل ولافرق بينماله ومال السد في الاحتاج إلى اذن في الاخراج (و إلا) يأذن له في الاخراج (كمام بلامنع )من السيدلةوان أُضِرُ به في عمله (وَإِنْ

بسقوطه في الجميع لاهب وابن المواز انظر ح اه بن، والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة لزوم الزوجة والسفيه والعبد القضاء وعدم لزوم واحسد منهم القضاء ولزوم الزوجة والعبد دون العفيه وهذا هو الدى مثى عليه المصنف تبعا لسند ثم ان الفرق بين الزوجة وغيرها على طريقة حند أن الحجر على السفيه والصغير تتوى لأنه لحق نفسه فسلدا لم يطاب بالقضاء والحجر على الزوجة ضعيف لأنه لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء واعلم ان الحسلاف المذكور محله إذاكان التحلل من غسير حجة الإسلام بان كان من حبع التطوع أو المنذور سواء كان .مينا أومضمو ناوأماإذا كان التحلل من حجة الإسلام فلا يطالب واحد منهم بزائد عن حجة الإسلام نضاء عما وقع التحلُّل فيه ( قول مباشرتها ) قال خش وينۋى بتلك المباشرة التحلل وتكفى نية الزوج عنها فان لمينوتحللما بالمباشرة فسد علمها وعلمها أعامه وهدى الفساد وبجب على الزوج بمكيمها من أنمام الفسد اه ومثله في السبع قال بن وفيه نظر فان ظاهر كلامهم ان نية الزوج تحلياتها لايكنى وانه لابدمن نية المحرم ويدل طي هذا قول الصنف كغيره وأثم من لم يقبل قال في التوضيح أي ان لمتقبل ماأمرها به من التحلل أثمت لم عها حقه فهذاً صريم في أن التحلل؟ نما يقع من المحرم لا، ن غيره اهكلامه وهذا الاعتراض مبنى على أن المراد بقوله وأثم من لم يقبل أى ماأمر به منالتحلل كما حل به شارحنا تبعا للتوضيح أما على ماقاله بعض " الشراح من أن الراد وأثم من لم يقبل ماأمر به من عدم الاحرام فــــلا اعتراض وحاصله أن السفيه والعبد والمرأة إذا أمروا بعدم الاحرام فخالفوا وأحرموا فان الاثم علمهم لعدم قبولهم ما أمروا به ( قول كفريضة ) أي كما أن له شحليلها ومباشرتها إذا أحرمت بفريضة قبل الميقات الزماني ولوكان احرامها من اليقاب المكانى أو قب للايقات المكانى ولوكان احرامها في المقات الزماني بقيود ثلاثة أن يكون احرامها قبل المقات بغير اذنه وان يكون محتاجا الها للجاع وان لايحرم هو أيضا فان تخلف قيد من الهيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما أشارله بقوله والالم يحللها (قوله والا)أى ان لم يحتج لها أوكان يحتاج لها واذن لها أوأحرم فالنغى راجع للقيود الثلاثةوقوله فانحللهاأىفانأحرمتقبل الميقات بغير اذنه وكان محتاجا اليها ولم يحرم وحللها وقوله لميلزمها غير حجة الفريضة أى لم يلزمها ان تقضى إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام ومثل ماإذا حللهاماإذاأفسده علىهابان باشرها ولمهنو بها التحلل فيجب علمها أتمامهاولا يلزم قضاؤها إلاإذاكانت تلك الحجة حجة الإسلام كما نقله المواق عن ابن رشد وصرح به اللخمي خلافا لما في عبق من انه يلزمها حجتان احداها قضاء للمفسدة والاخرى حجة الإلـــلام ( قول، فلارد ) قال في المدونه وانباع عبده أو مته وهما مجرمان جاز بيعه وليس للمبتاع أن يحللهماوله ان لم يعسل باحرامها ألرد كميب بهما إلاأن يقربا من الإحلال اه فقد علمت أن مذهبها جواز بيع القبد محرما سواء قرب الاحلال أولاقال المصنف في مناسكه وهــذا هو المشهور قال في التوضيح وقال سحنون لايجوز بيعه ويفسخ ألابري أن أبن القاسم يقول إذا آجر عبده شهرا لم بجزله بيعه الاخمى وقد يفرق بين المسئلتين بان العبد المحرم منافعه لمشتريه وفي الاحارة كتافعه لفر المشترى مسدة الاجارة وقيد ابن بشير خسسلاف سعنون بان يبق من مسدة الاحرام زمن حكثير قال في التوضيح وظاهر ماحكاه اللخمي عنمه العموم انظر بن ( قَوْلُهُ لَمْ يَلْزُمُهُ اذَنَ ثَانَ الْنِحُ ) أَى لأَن القضاء عبادة ثانية غير التي أَذَنَ فَهَا وهسدا القول قول الله أشهب ومقابله لأصبغ والأول صححه الن المواز حيث قال والأول أصوب واتدا قال المصنف على الأصح ( قول ومالزم عن خطأ ) أى من هدى أوفدية وقوله وما لزمه مبتدأ خبره الحلة

( إن أضر") الصوم (بع في عمله )لسيد لادخاله مل هسه واقد أعلم به ولما أنهن السكلام على الربيم الأول من هذا الجنتضر شرع في الربيع الثانى وبدأ منه بالدكاة فقال [درس] (باب الدكاة) بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبيع و عقروما بموت به بحوالجراد وأشار للأول بقوله (قطع مجميز ) تحقيقا لاغيره من صغير وجنون وسكران (ميناكت ) أى تنكيم أثناه ولوعبر به كان أولى فدخل السكتان ذكرا أو أنق ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها (بمام ) أي جميع (الملقد وعبر به كان أولى وهو القصبة التي يحرى فيها النفس فلو أمحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجيع وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو (٩٩) مذهب الشافس فقطع الحاقوم ليس

الشرطية وقوله فان أذن النع جواب الشرط محذوف تقديره فعل كما قدر الشارح (قولِه ان أضر به) مى فان لم يضر به فى عمله لم يكن له منعه منه والله أعلم.

## ﴿ باب الذكاة ﴾

(قول عنى التذكية) أشار إلى ان الدكاة اسم مصدر عنى المصدر والراد الدكاة التحققه في الدبيح فلا يَرد ان المقر والنَّحرمنأفرادالذكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين وخرج عن قوله قطع الحنق والنهش فلايسمى ذبحا وقوله لا غيره أي لاقطع غيره ( قول تنكيم أنناه ) أي بجوز لنا نكاح أنثاه وقوله فدخل الكتابي أيهوخرج المجوسي لأن الكتابي تجوز لنا نكاح أنثاه مخملاف المجوسي ( قولِه ليستعلى بابها ) أي محيث يصير المعنى يجوز له نكاح أنتانا ويجوز لنا نكاح أنتاه والا الحرب الكتابي معان ذبحه صحيح (قوله فلو بق النع) هذا مفرع على كلام المن (قوله في الاكتفاء النع) لف ونشر مرتب فالاكتفاء راجع لابن القاسم وعدمه راجع لسحنون (قوله فلا يؤكل ماذبح من ) القفا )أى ولا من احدى صفحتى العنق لأنه غم قبل عمام الذكاة أى لأنه قطع النحاع قبل عمام الذكاة والنخاع مغ أبيض في فقار العنق والظهر وقو له فلا يؤكل ما ذبيح من القفا أى سواءكان الذبيح في ضوء أوظلامقال في التوضيح لوذبح من القفافي ظلام وظن انه أصاب وجه الذبح ثم تبين انه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر وقوله من القدم المراد انه ليس من احدى صفحتي العنق ولامن المؤخر فلايضر أعراف القطع من القدم للحلقوم حيث لم يصدق عليه أن الذبح من الصفحة كما في بن (قولهولا مفهوم لقوله لم تساعده ) أي بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المتمد لمخالفة سنة الدكاة ( قوله فان عاد عن قرب أ كلت رفع بده اختيارا أو اضطرارا) أى والفرض انه رفع يده بعد انفاذ مقاتلها عَ شالو تركت لم تعش وما يأتى من ان منفوذ المقاتل لم تعمل فيهذكاه هوفى منفوذها بغير ذكاة وماهنا بذكاة وهذا التفصيل احداقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على منسلم ساهيا وعاد عن قرب واصلحها كما في المواق الثاني قول سحنون لا تؤكل إذا رفع يدمقبل التمام عاد عن قرب أو بعدوهوظاهرالصنف لأن ظاهره أنهمتي رفعالة ابع يدمقبل التمام لم تؤكل عاد لهاعن بعدأوقرب واقتصر عليه ح وقيل يكره اكلها مطلقا عادلهاعن قرب أوعن بعد وقيل ان رفع معتقدا التمام لم تؤكل أو مختبرا اكلت وقيــل عكسه اه بن ( قولِه أو بعد ) أى رفع اختياراً أو اصطرارا فعلم ان اقسام السئلة عمانية وذلك لأن رفع يده قبل عمام التذكية

بشرط عندم كذا قبل المكن الوجود عندالشافعية أنه لابد من فطع الحلقوم والمرىء فاو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الحاتم أكات قطعا ولويق قدر نصف الدائرة بأنكان المنحاز الى الرأس مثل القوس جرى على قول ابنالقاسم وسجنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه (ك) قطع حميع ( الو َ دَجين ) وها. عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع احدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكلولا يشترط قطع الرىء بهمز في آخره وقيل تشديدالياءمن غير همز بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحلقوم تنسل بالفم ورأس المسدة والكرش بجرى فيه الطمام الها ويسمى البلعوم واشترط الشاؤمي قطعه

( مِن القدّم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا وكذا إذالم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقالها وادخلها بحت الاوداج وقطع بها ماذكر لم تؤكل كاقاله سعنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير ( بلا ( رَفِع ) اللآلة ( قبل التمام) فان رفع بده اختيارا أو اضطرارا فان عادعن قرب أكلت رفع بده اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله ان كان أنفذ بعن المائن تا منافق المائن قطع بعض الودجين اما ان لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لوتركت لعاشت فانها تؤكل مطلقار جع عن قرب أو بعد لانها ابتداء ذكاة مستقلة حينه لكن أن عاد عن بعد

إما أن يكون بعد انفاذ شيء من المقاتل أوقبل انفاذ شيء منهاو في كل اما ان يعود عن قرب أو بعدو في كل اما ان يكون الرفع اختيار أأو اضطرار افتؤكل فيستةمنها دون اثنين وهما ما إذا كان الرفع بعدانهاذ شىء من القاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختيارا أو اضطرارا ولافرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الأول أو غيره ولابد من النية والتسمية انعاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج اذلك كما قاله الطخيخي (قول فلا بدمن النية ) أى وأما ان عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديداانية والتسمية ان كانالراجع الناهو الأول أماانكان غير مفلا بدمن تجديدها (قول ولا عد القربالخ) أى الذي لا يحتاج فيه إلى تجديد نية وتسمية عند عدم انفاذ القاتل وتؤكل فيه عند الفاذها وهــذا مرتبط بقوله سابقا والقرب والبعد بالعرف (قوله كما قيل ) أي كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابنقداح فى ثور أضجه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتىابن قداح. بأ كله وكانت مسافة الهروب ثلثائة باع فقال بعضهم فتوى النقداح بالأكل فيهذه النازلة تقتضيان حد القرب ثلثًائة باع فيرد عليه بماقال الشارح من ان هذا التحديدلايو افقه عقل ولانقل طي ان فتوى ابن قداح هذه لادلالة فها طي التحديد لمسافة القرب لاحتمال أن تكون الذبيحة في تلك النازلة لو تركت لعاشت وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عادعن قرب أو عن بعد فتأمل ذلك (قوله بطل التحديد) أى بطل تحديد القرب بما ذكر من الثلثاثة باع ( قولِه والذكاة في النحر ) اي المتحققة في النحر من تحقيق السكلي في جزئيه (قوله من يميزينا كح) استغنى المصنف عن ذكر التمييز وكونه يناكح هنال كرها فى الذبح فلمل أصله طعنه أى طعن من تقدم فحذف فاعل الصدر اتكالا على ما تقدم ( قول وشهر أيضا النح ) لمما قدم القول المتمد عليه من أنه لابد من قطع الحاقوم والولاحين وهو مذهب سعنون والرسالة أتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ( قولِه والودجين ) عطف على نصف الحلقوم أى الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمسام الودجين كذا قرر ابن غازى ونبعه شارحنا فجعلا السكلام مسئلة واحدةوقدحكي ابن يزيزة فى شرحالتلقين التشهير في ثلاث صور نصف الحلقوم فقطعمع عام الودجين وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل وقد قرر الشارح بهرام كلام الصنف على هذا الذي قاله ابن بزيزة فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم هذه مسئلة يعني مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة أخرى يسى نصف الودجين مع تمام الحلقوم أو مع نصفه. ومن هذا تعلم ان ما قرر به الشارح بهرام كلام الصنف هو الأولى انظر بن (قولِه أوانتقالا ) أي كالمجوسي إذا تنصر ( قوله فهو عطف على يناكم ) أي لا على تنصر أي لا بهامه قصر هذه الشر وطعلى الهبوسيمع انها شروط في اباحة ذبيحة الكتابي ( قول بعني انه يسم ذبحه ) أي الكتابي والأولى ان يقول يعني انه مجوز ذبحه بدليل قوله الآتي فان وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه أى جازأ كلمذبوحه وبدليل قوله لاانكان بملوكا لمسلم فانه يكره أكله فان الكراهة تجامع الصحة وحينتذفلا يصع جعل قوله لنفسه شرطا في الصحة ( قولِه لا انكان مملوكا لمسلم )أي أو كان مشتركابينه وبين مسلم (قولِه على أرجع القولين الآتيين) أى في قوله وفي ذبيع كتابي لمسلم قولان وفيه ان كلامه هنايقتضي ان القولين الآتيين بالكراهة والمنع وهو مخالف لماحل بهكلام الصنف فيا يأتى فانه حمل القولين على الجواز

لاشهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت محمل الحال على ما جرت به العادة من الهلاب الثور من الجزار منطلقافي غاية سرعة الجرى والجزار خلفه كذاك فالزمن حينئذ يسير قلنا بطل التحديد عا ذكر ورجع الأمرإلي العرف تأمل ولاتغتر (وَ) الذكاة (في السُّعر طَعن ") من مميز يناكح ( بلبَّة ) بفتح اللام بلا رفع قبل التهام على ما تقدم وان لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ثمذكر مقابل إلارجيح بقوله (كومشهر أيضا) تشهرا لا يساوي الأول ( الاكتفاءُ ) في الدبح (بنصف ألحلقوم و) جميع (الودجين ) فلو قطع أقل من النصف مع عام الودجين لم يكتف بهطي هذاالقول كماان مازاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الأول المعتمد وتصح زكاة الميز ( و إن ) كان ( سَامِرِيا) نسبة للسامرة فرقة من المود(أو مجوسياً تنصر) أوشهود راجع للحوسي فقط (وذبح ) الكتابي اصالةأوانتقالافهو عطف على يناكح يعنى انه يصح

ذبحه أو تحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله ( لِفسه ِ ) أى ما يملكه لا إن كان مملوكالمسلم فيكره لنا أكله على أرجيح القولين الآثيين ولثانيها بقوله ( مستحمَله ُ ) بفتح الحاءأى ما يحلله بشرعنا. لاان ذبح المهودي ذا الظفرفلايحل لنا آكله الثالث انلايذبحه لصنم كماياً تى قريبا فان وجدت الشروط بالزذبح أو عمره (رَ إِن أَكُلَ الينة)أى استحل أكلم ا (إن لم ينب ) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بعضرة (١٠١) مسلم عارف بالزكلم الشرسية ( الأصبي )

عير ( ارتد ) أي لاتصح ذكاته لاعتسار ردته وعدم مناكعته وان لم يقتل إلا بعد الباوغ وأولى الكبير ( و ) لا (ذ ع) بكسر الدل أى مذبوح . ( لِصْمْ ِ ) فَلَا يُؤْكُلُ لَأَنَّهُ مما أهل به لغير الله واللام للاختصاص بأن قسسد التقرب أى التعبدله لكونه إلهاكما يقصدالسلمالتقرب للاله الحق (أو") ذبح (غير حل له إن ثبت) تحريمه عليه ( بشراعنا ) وهو ذو الظفر في حق الهودالثابت تحريمه علمهم بقوله تعالى وعلى الذين هادواحرمناکل ذی **ظ**فر فيحرم عليناأ كلماذ بحهمن ذلك وهي الابل والنعام والاوزلاالدحاج (وَ إلا ) يثبت محريمه علمهم بشر عنا بل هم الدين أخبرونا بأن هــذا الحيوان محرم علمم في شرعهم (كُرةَ )أكله لناوشراۋه منهم ولم يفسخ (كجيزارته) بكسر الجمأى جعله جزارا في أسواق السلمين آو في البيوت فيكرهوكذا بيعه في الاسواقي لعدم نصحه (و) كره لنا (كيم )

والمنع نعم كل من الحلين صحيح لأن السئلة ذات أقوال ثلاثة كما سيأتى بيانه (قوله لاان دبح النهودي الخ ) وأما لوذبحه نصراني فانه يحل لنا أكله فقول المعنف مستحله خاص بالمهودي والشرط الذي قبله وهو قوله لنفسه ومايأتي من عدمالذبيح للصنم عام في المهودي والنصراني ( قولهان لم يغب على الدبيحة ) أى فان غاب علمًا لم تؤكَّل وهذا التفصيل هو الشهور من الذهب الراشد القياس الله إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لاتؤكل ذبيعته ولولم يغب عليها لأن الذكاة لا بدفيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق وقبله الباجي وابن عرفة واعلم ان ماذكره الصنف من أن الشهور أكل ذبائحهم وان أكلوا اليتة انالريغيبوا علمها بناء على المعتمد من أن نية الذكاة لاتشترط من الكافر وماقاله غيره من عدمالاً كل مطلقاغا بوا علمها أملا بناء على ان نية الذكاة لابدمنها في حقكل مذك وسيأتى ذلك الحلاف ( قوله لاسى ارتد ) عطف على يناكح أى قطع صى مميز يناكم لاقطع صى مميز ارتد لأنه لإيجوز لنا نكاح أنثاء اوأنه عطف على مقدر أى قطع مميز باق على دينه لاقطع سي مميز ارتد وأنما ذكره وانعلم من قوله يناكم لئلا يتوهم انه لما كان لا يقتل حالا بردته كانت ردته غيرمعتبرة وان ذكاته صحيحة تأمل (قهله وعدم مناكحته )أى وعدم جواز نكاح أنثاه (قول لصنم) أراد به كل ماعبد من دون اله بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما كميسى ( قَوْلُهُ بِأَنْ قَصَدَ التَّمْرِبِلُهُ) أَى وأماماذ بحُوه بقصد أَ كَامِم منه ولوفى أعيادُهم ولكن سمى عليه اسم عيسي أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله وهو الآبي في المصنف ﴿ والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأنذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لاينتفعون به فانه لايحتمل لنا أكله اذليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به وهذا هو المراد هنا واماما يأتى من الـكراهة في ذبح لصليب فالمراد ماذبحوه لانفسهم بقصد أكامهم منه ولو فى أعيادهم لسكن سموا عليه اسمآ لهمتهم مثلاتبركافِهذا يؤكل بكره لأنه تناوله عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب هذا حاصل،ماذكر، بن فلم يعول على ذكر الله ولاعلى ذكر آلهتهم والذي عليه أشياخنا المصريون ان المراد بذبح السكتابيللصتم الذيلايؤكل هو الذي ذكراسم الصنم عند ذبحه بأن قيل باسم الصنم مثلا بدل بسمالله والحال المجعل ذلك محللا كالله أو متبركابه تبرك الألوهية وأماما ذبحالصنم قاصدا اهداء ثوابهله كذبح المسلمين لاولياتهم والحال انه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله وذبيح اصليب أو عيسي وكلام شارحنا يميل فيما يأتى لمنا قاله المصريون ولعل كلامهم هو الأظهر لأن أهل الكتاب لايتركون مايذبحونه قربانا لآلهتهم هــدرابل يطعمونه لفقرأتهم على ان كلام بن يقتضي عــدم الاكل من الأول ولو ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فسكل كماانه يقتضي الاكل من الثانى ولو ذكر اسم آلهتهم فقط وهو خلاف عموم أو فسقا اهل النير الله به (قولهوهيالابل)أي وكذا حمار الوحش والمراد بذى الظفركل ماكان ليس بمشتموق الحف ولامنفرجالاصابع فخرج الدجاج لانفراج أصابعها وقال البيضاوي كل ذي ظفر أي كل ذي مخلب وحافر ويسمى الحافر ظفرا مجازاولذلك دخلت حمر الوحش ( قول وشراؤه منهم )ماذكره الشارح من كراهة شراء ذلك منهم هو الصواب خلافا لما في خش من الحرمة ( قول ه كجزارته ) الضمير الممير الذي يناكح أي يَكُرُهُ للإِمامُ أَنْ يَجِعُهِ جَزَارًا أَى ذَبَاحًا يَذَبِعُ مَايِسْتَحَلَّهُ لَيْبِيعَهُ فَأَسُواقَ المسلمين (قُولِهُ وَفَي البيوت) اى بناء على كراهة استنابته وقوله وكذا يبعه اى للحم او غيره ( قول من كل مايعظم به شأنه ) الطعام أوغيره كثياب(و إتجارة) الدواب وسفينة وغسيرها ( لِعيدِهِ ) أى السكافر وكعيده ما اشبه من كل ما يعظم به شأنه ( و )

كر ولنا (شراء ذ بعه ) أى ماذبحه لنفسه عمايا - له أ كله عندنا بخلاف ماذبحه لفيره عماي حل ذبحه له

فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له (وَ) كرّ النا( تسلفُ كُن تَحْمَّر) من كافرياعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشدكراهة (وَ) كره النا (ينع) السلمة ( به ) أى بمثن الحمر ( كان أصله بيعا ( النام) السلمة ( به ) أى بمثن الحمر ( كان أصله بيعا

أى مثل صبخ البيض في أيام أعيادهم ( قُولُهُ فلا يكره الشراء من المسلم المذبوحه) فيه ان هذا موضوع الحلاف الآني في قول المصنف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وتقدم للشارح ان الراجع مهما الكراهة ( قوله وتسلف عُن خمر من كافر ) أي وأما لو كان الحر لمسلم فباعه فيحرم تسلف عنه لأنه لا علمكه إذبجب على البائع ردعمنه للمشترى واراقته (قوله لكن هذا )أى لكن تسلف هذا الممن الذي باعه به للمسلم أشدكر اهمة مما إذا كان باعه به لـكافر ( قوله ولوكان أصله ) أى الدين وقوله بيعا أى من بيع ( قَوْلُهُ وَسُحِم يَهُودَى ) أَى بناء على أَن الذكاه لاتتبعض أَى لاتتعلق بِعض الشاة مثلا دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت السكل فلم بحرم الشحم عندنا لأنه جزءمذكي وقد ذكر ابن رشد فىالبيانأنفى شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانها ترجع لقولين النع والاجازة لأن السكراهة من قبيل الاجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لسكم هل الراد بذلك ذبائحهم أو ماياً كلون فمن ذهب إلى ان المراد بذلك ذبا عمم أجازأ كل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى إن الراد ما يأ كلون لم يجز أكل شحومهم لأن الله سبحانه حرمهاعلمه في التوراة على ماأخبر به القرآن العظم فليست مماياً كلون ( قولِه أىلأجل التقرب بنفعهما) أى بنوابه والحال انه لم يذكر عُليه غير أَسم الله بلذكر عليه اسم الله فقط أولم يذكر عليه اسمالله ولاغير (قول للدلك) أى لأجليخلك أىلأجل إن يمود "ثواب الصدقة لمن ذكر ( قُولِه وفاسق ) أى سواء كأن فسقه بالجارحة كنارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول حدم كفره ( قول بخسلاف المرأة والصبي الح ) ماذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب الدونة وفى الموار ية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع اشهب وصرح في آخر صماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله مخلاف المرأة الح أى وُغلاف الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح قال وحكى في البيان كراهة ذكاته (قهله ولو جنبا أو حائضا ) مثل الحائض النفساء في جوازد عما كاستظهره بعضهم (قهله والمكافر ان دُبِع لنفسه الخ ) أي فلا يكره لنا أكله لأن المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم وأماجزره لنفسه فلاكراهة فيه ( قول وفي حلالخ ) عبارة ابن شاس وفي اباحة ماذبحوم اسلم ومنعه قولان وعبارة التوضيح فني جَواز أكلها ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا ولم يعرج عليه في التوضيح ونصابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها يكره اه والراجع من تلك الأقوال القول بالكراهة واعلم ان الخلاف المذكور جار في ذبح الكتأبي ماعلكه المسلم بنامه أو جزءا منه بأن كان شركة بينه وبين الكتابى الذابيع أماذبيع الكتابي لكافر آخر وهومفهوم قول المصنف أسلم فحكمه أنه أنذبهم مالا بحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبيع مايحل لبكل مهما اتفق على صحة ذبحه فان ذبيع ما محل لأحدها دون الآخر فالظاهم اعتبار حال الذابح كما قال بعضهم (قول مسلم عميز ) المراد مسلم حال ارسال السهم أو الحيوان وكذا يقال في التمييز فان تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبــل الوصول فانه لايؤكل قياسًا على قولهم في الجناية معصومًا من حين الرمي للإسابة ويحتمل أن يقال يأكل الأن ماهنا اخف الآثري الحلاف هنا في اشتراط الإسلام من أمسله فان اشهب وابن وهب لايشترطان

(و) كره لسا ( تَنخم بهَـودِی")أی اکله من بقروغتم ذبحهما لنفسه والمراديه الشحم الحالص كالثرب عثلثة مفتوحة هجم رقيق يغشى المكرش والامعاء لامااختلط بالعظم ولاالحواياوهي الامعاء (و) كر النا(لُمْ عِي أَى مَا ذَبِحُهُ النصراني ( لِصليب أو ْ عيسى ) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفعهماكا يتصدالسلم الدبح لولى أله أى لنفعه بالثواب ولولم يسم الله تعالى لأن التسمية لاتشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أوالنفع المسم لكرمويع ذلك من قرأن الأحوال (و) كره **ٹا ( ک**بول 'منصد''ق به الآلك) أي الصليب أو عيسى وأولى لأمواتهم وكذا قبول مايهدونه في أعيادهم من نحو كيك وييض (و) كره ( ذكاة خنق وسخمي ) وأولى مجبوب (و كَارِسقِ )لنفور النفس من فعلهمذكي كل لنفسه أو لفسيره غلاف المرأة ولوجنبا أو حائضا والسي والكافر ان ذبع فنسه مالم يحرم عليه هرعنا (و في) حلي(ذبخ

أى ادمائي، ولو باذن ولولمينشق الجلد فاذالم محصل ادماء لم يؤكل ولوشق الجلد وأماصيد الكافر ولوكتابيا فلايؤكل أىان مات من جرحه أو انفذ مقتله فلوجرحه من غير انفاذ مقتل ثم أدرك فذكى أكل ولو ﴿ ﴿ ٣ ﴿ ٩ ﴾ ﴿ مَدِيدُكَاهُ الْكِتَابِي ( مُمَيَّرُ) لاغير،من

مى ومجنسون وسكران حبوانا ( وحشيًّا وان ) كان ( أَنَّ النس ) ثم تو لحش ( عجز عنه ) مائة لوحشيا أى وحشيا معجوزا عنه لا ان قدر عليه (إلا بعسر ) قال فيها من رمي صيدا فأنخه حق صار لايقدرعلى الفرار مرماه آخر فقتله لم يؤكل أئ لأنه صار أسيرا مقدورا علمه (لانع كرد) بالجرأى لاجرج نع شرد فحذف العطوف وابقى الضاف اليه على جر مواراد بهماقابل الوحشي فيشمل الاوز والحمام البيتي فلا يؤكل بالعقر ولو توحش عملا بالاصل فلو قال لاانسى لكان ابين (أو) نعم ( ترکدی) أی هلك ( بكوة ) بفتح الكاف وضمها أى طاقة عني ان الانسى إذا اشرف على الهلاك في حفرة ونحوها كالطاقة في الحائطوعجز عن اخراجه فلا يؤكل بالعقر (بسلاح محدد) أى بشى اله حدولو حجراله حد وعلم اصابته محمده لاخصوص الحديد لمما یآتی من ندبه واحترز به عن محو العصا والبندق اي

الاسلام (قولهأى ادماؤه ولوباذن) والحال انهمات من الجرح (قوله ولوشق الجلدالخ) وهذا إذا كانالصيد صحيحا وأمالوكان مريضا فشق الجلد من غيرادماء كاف (قوله عجز عنه) أي عجز عن تحصيله في كل حال إلا في حال العسر والمشقة ( قولِه لاان قدر عايه) كالو أمسك صيدا بحبالة مثلا وصار تحت يده ثمرماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل ( قرله لا نهصار أسيرا مقدورا عليه )اي وحينئذ فلا يؤكل إلا بذكاة كالشاة ويضمن هذا الذي رماه فقتله للاول فيمته مجروحا ( قهله بالجر ) أي بمضاف مقسدر بدليل كلامه جدوذلك الضاف القسدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقى المضاف السماعي جره ويمكن الرفع على انه حسذف المضاف واقم المضاف البه مقامه فارتفع ارتفاعه وهوأظهر (قيل وأرادبه) أىبالنعم (قهل فيشمل الاوز) أىوالبقر والغنم وإلابل المتأنسة والحاصل ان جميع الحيوانات المتأنسة إذا ندت فها فانها لا تؤكل بالعةر عملا بالاصل وهذا هو الشهور ومقابله ما لابن حبيب انهان ندغير البقرام يؤكل بالققر وان ندالبقر جازأكله بالعقرلأن البقرلها اصل في التوحش ترجع اليه أىلشبهها بقرالوحش انظر التوضيح (قهله والحمامالبيتي) فيه نظر فقد تقدم في آخرباب الحجان الحمام كلهصيد وحينئذ إذا توحش اكل بالعقر بخلاف النعمةانها لاتؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فها وقد نقله الواق عن ابن حبيب اه بنورد عليه بأن ماذكره ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر إذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافي ولا يلزم من كونه صيدا في الحج ان يكون صيداهنا عملا بالاحوط في البابين فالحق مع الشارح تأمل والحاصل ان الحيوان اما وحشى اصالة أو انسى اصالة وكل منعما ثلاثة اقسام فالاول ان كان توجشه دائما أو تأنس ثم توحش يؤكل بالجرج وان تأنس واستمرطي تأنسه كالنعامة في القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى الاولين اشار المصنف بقوله وحشيا وان تأنس وإلى الثالث أشار المصنف جَوله فيا يأتى وذبح غيره النوع الثانى الانسى اصالةان استمر دائمًا طيءًا نسه أوتوحش ثمتًا نس أو توحش واستمر على توحشه لايؤكل بالجرحبل بالذبح وإلى هذا أشار الصنف بقوله لانعم شرد فان ظاهره ولو توحش دائما (قولِه بكوة) أى بسبب ادخال رأسه في كوة وقوله هلك أىأشرف على الردى والهــلاك وقوله أو نعم تردى الاولى أو حيوان تردى أعم من كونه وحشيا أو غير وحشى ففي المواق عن ابن المواز واصبغ مااصطره الجارح لحفرة لاحروج له منها أو انكسرت رجله فكنم أى لايؤكل إلابالذكاة ولايؤكل بالعقر (قوله في حفرة) أى بسبب وقوعه فيحفرة وقوله كالطاقة أى يدخلرأسه فمها وقوله فلايؤكل بالمقرأى بالطمن بحربة مثلافي غيرمحل الذكاة ولابد منذكاته بالذبح أو النحر إن كان مماينحر وماذكرمن عدماكل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل الحيسوان المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقسرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله بسلام محدد) متعلق بفوله وجرح مسلم (قوله عن تحوالهما والبندق) أىلأنه لامجرح وإنما برص ويكسر (قوله فيؤكل به) أى فيؤكل ماصيدبه (قوله لأنه اقوى من السلاح) أى في الهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الزكاة من اجله (قهله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجـد فيه نص المتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيسه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبى عبدالله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وسيدى عبدالر حمن الفاسي والشيخ عبدالقادر الفاسي

البرام الذي يرمى بالقوس وامـا الرصاص فيؤكل به لأنه اقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم (وَحيوَانِ ) طــيرا أو غيره (مُعلم) بالفعل ولوكان منجنس مالايقبل التعليم كالنمر والمعلم هوالدي إذا ارسِل اطاع لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجمله وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق وهو وجود الحرق والنفوذ في الرصاص عقيقًا وعدم ذلك في بندق الطين وأعا شأنه الرض والسكسر وماكان هذا شأنه لايستعمل لأنه من الوقد الحرم بنص القرآن اه بن ثم ان عمل الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذالم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ مقتل ويذكي ويسمى ثانيا عند ذكاته والا اكل فاذا نفذمقتل من مُقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حيا وذكي وعند الحنفيه ماأدرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل ولاخلاف بيننا وبينهم في أنمامات به لا يؤكل وفي ان مالم ينفذ بسببه مقتل منّ مقاتله وأدرك حيا وذكى يؤكل فالاقسام ثلاثة (قاله وإذا زجرانزجر ) هذا الشرط غير معتبر في الباز لأنه لايترجر بالرجيع بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا لأن الجارح لايرجع بعد استيلائه وإعلم ان عصيان المعلم من لا يخرجه عن كونه معلماكما لايكون معلما باطاعته مرة بل المرجع في ذلك العرف ( قوله بارسال له من يده النح ) الباء للملابسة أي أو حيو ان علم متلبس بارسال من يده أىمن يدالسلم المميز والراد باليد حقيقتها ومثلَّما ارساله من حزامة أومن تحتَّقدمه لا القدرة عليه أو اللك تقط ثم ان ما مشي عليه الصنف من اشتراط الارسال من يدمونحوها وانه لو كان مفاوتا فارحله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجع اليه وكان يقول أولا يؤكل ولو أرسله من غيريده وبه أخذ ابن القاسم والقولان في المدونة واختار غير واحدكاللخمي مااحتاره ابن القاسم قاله ابن ناجى وكان حق المصنف أن يذكره لقوته اه بن ( قوله وكفت نيسة الآمر ) أى سيد الغلام (قهله ولايشترط حيننذ أن يكون الفلام مسلما ) أى لأن الناوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما ( قول بلا ظهور ترك ) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك الحبوان بعدم ظهور الترك منه لما أرسل عليه بل لا بد ان يكون منبعثامن حين الارسال إلى حين أخذه الصيد ، وحاصله أنه يشترط في جو از أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الارسال إلى حييب أخذ الصيد فــــاو ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة أنهلافرق بين قايل التشاغل وكثيره ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لايضر (قوله قبل الوصول) أي الصيد ( قوله بشيء قبله ) أى قبـــل الوصول اليه ( قُولِه ولو تعدد مصيده ) مالغة فى قوله وحشيا أى هذا إذا كان المصيد الوحثى واحداً بل ولو تعدد ذلك المصيد أي ان نوى الجميع كذا قال في التوضيح وهذا قول ابن القاسم وقال ابن الواز لايؤكمل إلا الأول وهو الذي اشار له المسنف بلو قال عج فان لم يكن له نية في واحد ولا في الجيع لم يؤكل شيء وقال جد عج يؤكل جميع ماجاء به في هذه أيضا فادخابها في تصوير الصنف وهذا هو الصواب وعمل قوله الآتي أوقصدهما وجــد عدم الرؤية والموضوع هنا محققها فلونوى واحد بعينه لم يؤكل إلاإياه وان عرف وان نوى واحدا لابعينه لم يؤكل إلا الأول أيضاً فالصور أربع ولو شك في الأول لمياً كل شيئا قاله اللخمي اله بن ( قَوْلُهُ فَاوَصَادَشَيْنَا لَمْهُوهُ )أَى بَانْ نُوى مَعَيْنَا فَأَنَّى بَغِيرِهُ ( قَهْلُهُ لَمْ يُؤكُّلُ بِشَيْدُهُ ) أَى وانما يؤكُّلُ بِذُكَاةً (قهله أولم يرالخ) حاصله أنه إذا ارسل كلبه أوبازه المعلم على فار أوغيضة لم يعلم ان فها صيدا ونوى ذكاة ماوجده فيها فدخل ذلك الحكلب أو الباز الغار أو الغيضة فوجدصيدا فقتاه فانه يؤكل تنزيلاللمالب مترلة المعلوم رمن باب أولى اذاعلم ان في الغار أوالفيضة صيدا ولم يره بيصره وما قبل المبالغة علمه وإبصاره أو أحدها فقط والمالغ عليه انتفاؤهما فالمني إذا كان الصائد الذي هو المسلم الممين عَالمًا بالصيد ورآه أوعلم به بدون رؤية بأن اخْبره به مخبر بل ولو انتني كلمن الأمرين حالة كونه بغار أو غيضة في نفس الأمر بأن لم يعلمان فيه شيئال كن نوى ان أنى منه بشي ، فهو مذكى فارسل الجارح فوجد صيدافقتله ومحل جواز أكل الصيد فى حالق الملم وعدمه إذا لم يكن للغار أوالفيضة منفذ آخر

زجر انزجر (بإرسال) له (من ميده) مع نية وأسمية فلو كان مفاوتا فأرسله لم يؤكل ولو كان لايدهب الإبارساله ويدخادمه كيده وكفت نية الآم وتسميته وحده نظراإلىأن يدغلامه كيده ولايشترط حينئذ ان يكون الغلام مسلمافها يظهر ( بلا مظمور سرك ) من الجارح قبل الوصَوْل فان اشتغل شيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل الابدكاة ( و كو تعدد مصيد ، ) أى الجارحان وىالصائد الحيع فلوصاد شيئالم ينوء الصائد لم يؤكل بصيده (أو")ولو (أكل ) الجارج شبأ من الصيد ولو جله (أو°) ولو (لم ُر ) أى يعلم الصيد ( بغار ) نقب في الجيل (أو تعيضة ) شجر ملتف تسمى اجمة فأولى ان علم به فيهما تنزيلا للغالب منزلة المعاوم ويشترط إنلايكون لمها منفذ آخر والا كان من افراد قوله أو قصد ماوجــد

(أو لم يَظنَّ نوعهُ)أى لم يترجح عنده أى نوع هو ( • ن ) أنواع ( الباح ) بأن شك مع علمه بأنه من أنواع الباح فان تردد هل هو مباح كظبى أو حرام كخرير فصاده فإذا هو مباح لم يؤكل كايأتى قريبا (أو ) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم ( ظهر خلا أفه ) من الباح كقر فيؤكل ( لا إن ظنَّه ) حال الإرسال أو شك أو نوهم (حراماً ) كخرير فإذا هو حلال فلا يؤكل لمدم الجزم بالنية ( أو أخذ ) الحارح أو السهم ( غير مرسل عليه ) محقيقا أوشكا (أولم يتحقق ) صائده أوغيره (١٠٥) ( السبح ) لأكله ( في ) حال

(شريكة غير ) أي غير ألبييح للمبيح فىقتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم ومثل لذلك بقوله (كماء) أىكشركةماء بأنجرحه المسلمالميز فتحاءلي الصيد ووقع فيماء أورماه وهو فى الماء فمات فلم يتحقق الذي ماتمنه هل هو الجرح أو الماء(أو) شركة سمّ في (مضرب) له (عسموم) أىبسهم مسموم ولمينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذکانه (أو )شركة( كاب مجوسی ) لـکلب المسلم ومثل الكلب المهمولوقال كافر بدل مجوسي كان احسن فان علم ان كلب المدارهو الدى أنفذمقتله اولاأكل وهو ظاهر (أو) شركة نهسش جارح للذكاة ( بنهشه ) ای الجارح والباء بمعنى عند (ما) أي صيداً (قدرً) الصائد (على خلاصه ) أى خلاص الصيد (منه )أى من الجارح فترك تخايصه منه حتى مات فلا ،ؤكل ( أو أغرك ) الصائد جارحه بعد البعائه بنفسه ( في الوسط ) أي اثناء

وإلا لميؤكل ماأتى به من الصيد.يتا (قوله أولم يظن الخ)صور ته أرسل جارحه أوسهمه على صيد وهو يعلم اللهمباج ولكن لميظن نوعه أىلميترجح عنده أى نوع هومن أنواع المباح بأنشك فيه وتردد هلهو بقروحش أوحماره فإنأخذ الجارح صيدا وقتلهجازاً كله فلا يشترط في جواز أكل الصيد العلم بنوعه حين الإرسال عليه (قوله بأنشك) أى في ان الصيد من أي نوع مع علمه بأنه نوع من أنواع المباح أى التي تؤكل بالعقركما اذاجزم بأنه مباح وتردد فركونه حمار وحش أو بقر وحش أوظبياً فأرسل الجارح فقتل ذلك فانه يؤكل حيث ظهر انه من أنواع الباح التي تَؤكل بالعقر فان جزم بأنه مباح وتردد هلهونهم أوحماروحش أوغزال لم يؤكل لانالاول لايباح بالعةر (قول الم يؤكل) أى مالم يدرك ماظنه حراما غير منفوذ القاتل ويذكيه مُعتقدا انه حلال وإلاأ كل مخلاف مالو أدركه غير منفوذ القاتل مع اعتقاد حرمته وان الذكاة تعمل في محرم الاكل فلما ذكاه ببين انه حلال فانه لايؤكل (قهله لا إن ظنه حراماً) عطف على قوله ولو تعدد مصيده ومثل ظنه حراما ظنه حجرًا أو خشبة ( قوله أوأخذ الجارح أوالسهم غيرمرسل عليه تحقيقا) بأن صادمانواه وما لم ينوه أومالم ينوه نقط تحقيقا وقوله أوشك كما لونوى واحدا معينا منجماعة منالصيد ثم بعدوقوعه ميتأشك في انههل هذاهو الذي نواه أوغيره (قول فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أوالا.) محل عدم الاكل حيث لم ينفذ شيء من القاتل وأما إذا نفذت مقاتله شمشارك البييح غيره فانهلايضر (قوله فاتقبل ذكاته) أي فلم يتحقق هل مات من الجرح أوالسم (قهله أوشركة كاب مجوسي) أي كاب أرسله مجوسي وقوله لـ كلب السلم أي لا كلب الذي أرسله المسلم كان ملـ كاله أولا (قوله كان أحسن) أي لان التقييد بمجوسي يقتضي انه يؤكل اذا شارك كلبالكتابي كلب السلم وليس كَذلك (قوله أوشركة نهش) أي انه لا يؤكل إن شارك نهش الجارح الذكاة كما لو نهش الجارح صيدا قدر الصائد على خلاصهمنه فترك تخليصه منه حتى مات والحال انهجرحه أولا قبل النهش ولم يعلم هل مات من نهشه له بعد الجرخ أولا أومات من الجرح الذي حصات له به الذكاة أولا وكذا لو ذبحه في حال نهش الجارحله والحال انه قادر على خلاص الصيد ولم يتحقق انه إذاذكاه وهو مجتمع الحياة فان لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه أكل ان كان الجارح قد جرحه (قول بنهشه) أي وذلك عندنهش الجارح صيدا قدرالخ (قولِه عطف على ظنهالخ) أى فالمعنى لاان ظنه حراما ولا إن أغرى الصائد جارحه في الوسط أي فانه لآيؤكل سواء زاده الإغراء قوة واستيلاء أملا وقد علمت أن هذا مبنى على القول الذي رجع اليه مالك من أنه لابد في حل الصيد من إرسال الصائد الجارجمن يده اما على مقابله من عدم اشتراط ذلك فانه يؤكل ولو أرسله من غيريده أو أغراه في الوسط بعد انبعاثه بنفسه (قوله مما يستدعى طولا) أى في إحراجها منه (قوله حتى وجده ميتا) ظاهره ولو بحركات الصيد لكن قال ابن المواز لابأس بأكل ما أنفذ السهم مقاتله وان بات قاله أصبغ قال

﴿ ﴾ الله حسوقى ـ ثانى ﴾ اطلاقه بلولوأغراه ابتداء حيث الم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لامصدر مجرور بالمطف على ماء إذلا يصح أن يكون من أمثلة الشركة (أو تراخى )الصائد (في اتّباعه ) أى اتباع الجار – بعد إرساله حتى وجده ميتافلا يؤكل لاحتال ادر الكذكاته لو جد (إلاأن يتحقق أنه )ان جد (لا يلحقه ) حيا (أو حمل الآلة )للذبح (مع غير )وهو يعلم انه بسبق ذلك الغير (أو) وضعها (بخرج )و بحوه مما يستدعى طولا فمات بنفسه بحيث لوكانت في بده أو حزام الأدركة (أوبات ) الصيد

شم وجده من الفد ميناكم يؤكل لاحتمال موته بتسىء من الهوام مثلاً (أو صدم أو عض ) الجارح الصيد (بلا تجرح ) فيهماأى بلاإدماء واو مع شق لجله والاان يكون ﴿ (١٩٠٩) ﴿ الصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكني (أو) أرسله على غير مرثى وليس

لانه أمن عليه مما يخاف عليه الفقهاء أن يكون موته بسببه من غير سبب السهم قال ولم بجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب النباع ولارؤاها عنه أحدمن أصحابه ولمنشك ان ابن القاسم وهم فيها الخالواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب إبن رشد وهو أظهر الأقوال قال سلمان الباحي وقاله سحنون وعلمه جماعة من أصحابنا اه مواق (قوله ثم وجده من الفدميتا) الغد ليس بقيد وانكان ظاهر المعنف باللزاد أنه خفي عليه مدة من الليل فهاطول بحيث يلتبس الحال ولا يدري هل مات من الجارح أوأعان على فتله شيء من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعي فلورماه فغاب عنه يوما كاملائم وجده ميتافاته يؤكل حيث لميتراخ في اتباعه وهذا مفهوم قوله بأت والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل فاذاغاب ليلا احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه للسهم بخلاف ما اداغاب نهارًا فانه لا محتمل ذلك (قوله لاحتمال موته) كذا علموا عدم الاكل وحيناند فالاحسن لوقدم الصنف هذا الفرع وجعله من أفراد قوله ولم يتحقق البييع في شركة ﴿ قُولِهِ أُو صدم) أي بأن ضربه فرماه وصار عرغه حتى ماتُ ( قول بلاجرح فهما) أي ومات الصيد بذلك وليس مفهوم قوله بلا جرج هنا مكررا مع منطوق قوله سابقا وجرح مسلم لانه مفهوم غير شرط وهولايعتبره فاندفع مايقال الاولى إسقاط قوله بلاجرح ويكون قوله أوصدم أوعض معناه منغير جرح لانه محترز قوله وجرح مسلم (قوله على غيرمرنى) أى فذهب الجارح فأتى بصيد ميت فلا يؤكل لأنَّ شرط الا كل رؤية الصيد وقت الإرسال أوكون المسكان الذي أرسل فيه الجارح عصورا ولم يوجدوا حدمنهما (قهله وقتل الثاني) إنما لم يؤكل لان الثاني قتل الصيد وهومقدور عليه حين إرساله وتقدم انشرط أكل الصيد بالعقر الأيكون معجوزا عنه حين الإرسال فلو أرسل ثانيا بعد مسك الاول له فقتله الاول قبل وصول الثاني اليه فلاشك انهيؤ كل للعجز عنه حين إرسال قاتله وكذلك لوارسه الثاني قبل مسك الاول نقتاه الثاني قبل مسك الاول أو بعده أو قتلاه معا ( قوله لم يؤكل لاحتمال أن يكون الغ) هذا أحد القولين لمالك والثاني يؤكل بناء على ان الفال كالمحقق اذ الغالب ان الجارح أعا أخذ ما اضطرب عليه والقول الذي مثى عليه الصنف من عدم الاكلوهو مافى العتبية حيث قالت ولورأى الجارح مضطرما ولمير الصائد شيئا فأرسله فصاد شيئا فلا أحبأ كله وكلامهاهو محل التأويلين لان أبن رشد حملها علىما إذا نوى الضطرب عليه فقط قال فان نواهوغره أكل لقول الدونة إن نوى جماعة وماوراءها ممالهيره أكل الجيع وحملها بعضهم عي خلاف المدونة وبهذا تعلم انالتأويلين ايساطىاصلاح المصنف لانهما ليساطىالمدونة وإنماهما طىقول العتبية لاأحب أكله هل هوطي اطلاقه فيكون بين المدونة والعتبية خلاف أوهومة يد فبكون بينهما وفاق (قوله أى المضطرب عليه) أشار الشارح بهدا الى أن قوله الا أن ينوى المضطرب هو من باب الحدف والايصال فنائب الفاعدل ضمير مستتر لا محمدوف ( قول ووجب نيتها ) أى وجوبا مطلقا غير مقيد بذكر ولا غيره وقوله بأنواعها أى الأربعة وأشار بقوله وان لم يلاحظ حاية!لاكل إلى ان الواجب نية الفعل لانية التحليل (قوله عندالنذكة )أى فى الذبيع والنحر (قوله فلا بجب على ناس النع) أى وحينه: فيقيد بذلك قوله تعالى ولا تأكلوا عما لم يذكر اسم الله عليه أى لاتأكلوا عما تركت التسمية عليه غمدا مع القدرة علمها وأما ماتركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فانه يؤكل

الكان محصوراو( قصد ماوجد ) بارحه أو سيمه في طريقه (أو) أرسل حارحا أسك الميد م (أرسل ) جار عا ( ثانياً بعد مسك أول ) الصيد (وقتل )الثاني أوقتلاجهما فلا يُؤكل الشك في البيح (أو المنطرب) الجارج (قارسل) السائد جارحه عليه ( ولم فير ) الصيد بالبنياء المعول وليس المكان محصورامن غار أو غيضة فصادشينا لميؤكل لاحتال أن يكون غمير الضطربعليه وصيدهغير منوى ( إلا أن ينوى المنظرب ) جنح الراء أمى الضطرب عليه (وغيره . فتأويلان ) بالاكــل اد صيدهمنوي حينندوعدمه إذشرطه الرؤية أواعمار المكأن ولم يوجد واحد منهما ( ووجب )فىالدكاة بأنواعها (نيتُها)أى تصدها وانالم الاحظ حلمة الأكل احترازاع الوضرب حيوانا بآلة فأصابت منحره أو اصابت صيدا اوقصد مجرد ارداق روحه من غير قصد تذكة إوكل (وتسمية م) عندالتذكة وعندالارسال

في المقر (إن ذكر ) وقدر فلا نجب على ناس ولاأخرس ولامكره فالشرط

فلا بدمنها حتى من السكتابي والراد بالتسمية ذكر الله من حيث هولا خصوص باسم الله ولكنه الافضل وكذا زيادة والله اكبر (و) وجب (نحرُ إبل ) وزرافة (و) وجب ( ذبحُ غيرم ) من غنم وطير ولو نعامة (١٠٧) فإن نحرت ولو سهوا لم تؤكّل

(إن قدر وحازا الضرورة )أى جاز الدبح في الابل والنحر فيغيرها الضرورة كوقوع في مهواة اوعدم آلةذبع أو محر واستثنى من قوله وذبح غيره قوله ( إلاالبقر فيُندبُ ) فيها (الذَّ بعمُ كاكديد ) فإنه يتدب في سائر انواع الذكاة حتى العقرو أجزأ بحجر محدود وزجاج وغميرهما ( وإ حد اد م ) اى سنه يندب ( وقيام إبل )حال نحرها مقيدة أكو معقولة اليسرى لعذر يندب ( وَصَجِع ذبح ) بفتح الضاد و كسر ألذال أي مذبوح من بقر وغنم وغیرهما ( کلی ) شقه ال(أيسر) لأنه أيسر للذابح (وتوجُّمهُ )القبلة (و إيضاح الحيل ) اي عجل الذبح من صوف أوغيره حق تظهر البشرة (و فرى وَدجي صيداً نفذ مقتله ) أى يندب لإراحته ويلزم من فرى الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيتة فلوعبربها كان اوضم واخصر ( کوفی کجواز الذبيع بالعظم ) اراد به الظفر وكان عليه ان يعبر به واما لو ذكى قطعة عظم محددة فلا خلاف

والحاهل بالحك كالعامد كما هوظاهر المدونة وقال ان رشد في السان وليست التسمية بشرطفي صحة النكاة لأن معنى فُول الله عزوجل ولاتأكلوا عالم يذكر اسم الله عليهأىلاتاً كاوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله عز وجل فكاوا مما ذكراسمالله عليه أى كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كني عن رمى الجمار بذكر، حيث قال واذكروا الله في أيام معدودات للصاحبة بينهما وحينئذ فالآية الذكورة لاتدل على وجوب التسمية في الذكاة بــل تصدق ولو بالسنية (قول فلابدمنها الخ) اعلم أن النية المطلوبة في الذكاة قيل عي قصد الفعل أي تصد اللَّكَاةُ احترازًا عن قصد القتل وازهاق الروح وعلى هذا فالنية لابدمنها حتى في الكتابي لأن النية بهذا المعنى متأتية منه وهذا القول هو مامشى علسيه الشارح ونسب عج لحفيد ابنرشدعدم اشتراط النية من الكتابي ومذهب الحفيدكماكت السيد البليدي نقلا عن البدرأن النية المطاوبة نية التحلمل وهو قول القرطي وجنيع له البدر فهو الذي لايشترط في الكتابي وأما السلم فعني قصد الفعل أي الذكاة الشرعية كان ناويا للتحليل حكما اذلا معنى لكون النكاة شرعية الاكونها السدب المدج لأكل الحيوان والنية الحكمية كافية \* والحاصل انالسلم لابدفيه من نية التحليل ولو حكمافان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب وكلاهما لانؤكل ذبيحته ويدل علىانه لابد في السلم من نية التحليل مامر من انه إذا شك في اباحة الصيد لهيؤكل لعدم الجزم بالنية وأما الكتابي فيكني منه قصد الفعل العهود وان لم ينو التحليل في قلبه لأنهإذا اعتقد حل الميتة كلت ذبيحته حيث لم يغب عليها انتهى عدوى( قولِه ولكنه الأفضل وكذا زيادة النح ) الأولى ان يقول ولكنه الأفضل مع زيادة النح ونص التوضيح ابن حبيب وان قال باسمالله فقط أوالله أكبر فقطأو لاحول ولاقوة الا بالله أولا اله الا الله وسبحان اللهمن غير تسمية أجزأه ولسكن مامشي عليهالناس أحسن وهو باسم الله والله اكبر ( قوله فان محرتولوسهوا)أىمع علمه بصفة الذبح(قوله أوعدم آلة ذبح أونحر ) أي وكجهل صفة الدبح لانسيانها أوجهل حكمها ( قوله الاالبقر فيندب فيها الذبع أي ونحوها خلاف الأولى ومن البقر الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه فيجوزكل من الذبيح والنحر فهما ومثل البقر في جواز الأمرين وندب الدبيحماأشهه من حمار الوحش والتيتل والخيل على القول بحل أ. كأما وكذلك البغال والحير الإنسية على القول بكراهة اكلما كاقال الطرطوشي (قولهواجزاً بحجر ) أى اجزأ سائر أنواع الذكاة بحجر النح ( قول واحداده ) إنما ندب لأجل سرعة قطعة فيكون أهون على المذبوح لحروج روحه بسرعة فتحصُّل له الراحمة ( قولِه وتوجهه ) أي مايذكي (قوله وإبضاح لمل )أى بنتف أوغيره (قوله وفرى) أى قطع (قوله فاو عبر بهاالخ)قديقال إغاعبر بفرى إشارة إلى تحقق الذكاة الشرعية أولا بانفاذ مقتله وإنما الراد مجرد الفرىوالقطع تسميلا قوله أو عل الجواز بهماان انفصلا ) أي وأماان اتصلا بأن كانا مركبين فيكره الذبيع بهما (قوله مطاقاً) أي سواء كان متسلا أو منفسلا وكذا يقال في السن بعد ذلك (قوله خلاف) الأقوال الأربعة لمالك والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الاكال والرابع صححه الباجي انظر التوضيح ( فَهِلُه محله ان وجدت آلة غير الحديد )أى معهما كحجر محدود وقز از وهذا السكلام لعبق

في الجواز (والسن مطلقا متصلين اومنفصلين (أو) محل الجواز بهما(إن انفصكلا أو)الجواز (بالشظم)أى الظفر مطلقالا بالسن مطلقا فلايجوزيه في يكرم كما هوالمنقول (كومنعهما) فلايؤكل ماذبح بهما على هذا الفول(خلاف ما محله ان وجدت لة غير الحديد تمين وان لم يوجد غيرهما جازبهما جزماكذا قيل (وحرم) على المسكلف ( ا"صطباد مأكول ) من طير أو غيره (لابنهة اللمكاة) واعترضه بن بأن هذا التفصيل لم يقله أحد بل محل الحلاف إذا فقد الحديد ولو وجدت آلة غيرهما فمن قال بالجواز بهما يسويهمامع غيرهماغير الحديد وحاصله انه ان وجد الحديد تعين الذبح بهأى ندب ندبا مؤكداً وإن لم يوجد حديد سواء وجدت آ لةغيرهما أولم توجدفا لحلاف خلافاله بق في أنه إذا لم توجد 11 غيرهاانه بجوز الذبح بهما فيهذه الحالة اتفاقا وقد أشار الشارح إلى التبرى منهذا السكلام العلمت من البحث فيه بقولة كُذا قيل (قوله بل بلانية شيء)أى أو بنية قتله (قوله أو نية حبسه) أى يقفس ولولذكر الله أو لساع صوته كدرة وتمرى وكروان والظاهر أنه عنم شراء درة أو قبرى أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالاصطياد نذلك ولا يحرم عتقها خلافًا لما ذكره عبق وفي تعليله بأنها من السائبة نظر لأن السائبة محصوصة بالانعام(قول، أو الفرجة عليه )أى أوبنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسناس لكن في ح مايفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لاتعذيب وان بعضهمأخذالجوازمن حديث ياأبا عمير مافعل النغيركما في شماتل الترمذي وغيرها (قوله و.ثل نيةالذكاة ) أي مثل اصطياده بنية الذكاة في الجواز اصطياده بنية القنية لغرض شرعى كتعليمه الدهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على مايقع في البيت من مفسدة أو تعليم البازى أو غير. الاصطياد ( قولِه وكر. )أى الاصطياد للهو وهذا عَطَف على قول الصنف وحرم اصطياد مأ كول النم (قوله عالا يؤكل ) أي فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله وهذا الاستثناء منقطع لأن ماقبل إلا في اسطياد الما كول ومابعدها غير مأكول وأدخل بالكاف في قوله الا بكخنزير الفواسق الحس فانه بجوز صيدها بنية قتلها لاذكاتها وانجاز أكلها ( قولِه وليس من العبت) أى وليس صيده بنية قتله من العبث (قولِه على القول بجواز أكله ) الذي ذكره شيخنا المدوىانالفردطي القول مجواز أكله يجوز التمعش به بتلعيبه والفرجة عليه وانكان يمكن التمعش بغير ذلك وهو موافق لما تقدم عن ح ( قول كذكاة النح ) هذا تشبيه في الجوازوقد استعمل الصنف الذكاة هنا يمعى الذبيح لايمتناها الشرعى وهو السبب البييح لاكحل الحيوان بعد خروج روحه لأن الفرض أنه غير مأكول ( قولَه مالا يؤكل )أى من الحيوان وهذا في غير الآدمي كالحيل والبغال والحير وأما الآدى فلا بحوز لشرفه (قول ان أيسمنه )أى أيس من الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى أو حكما بأن كان في مفارة عن الأرض لاعلف فها ولا يرجى أخذ أحد له (قوله بدور الغ)أى كره ذبيع اجتمعوا فيه على دور حفرة ونص الدونة بلغ مالـكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولما فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيها للقبله (قوله ولنظر بعضها بعضا )أى فالكراهة لأحدامرين فتشتد الكراهة عند اجتماعهما وتنتني عند انتفائهما (قول وكرمسلخ أوقطم) أى وكذا حرق بالنار (قهل قبل الموت )أى قبل خروج الروح لما في ذاكمن التعذيب وقد ورد في الحر النبي عن ذلك وأن تترك حتى تبرد الا السمك فيجوز تقطيمه وكذلك القاؤه في النارقبل موته عند أن القاسم لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ماوقع فيه من الابقاء ومامعه بمنزلة ماوقع في غيره بعد عَام ذَكَاته (قُولُه أَى من فضلك وأحسانك ) أي لامن حولي وقول وقوله والبك التقرب به أي لاإلى من سواك (قوله لاأن قصد الدعاء والشكر ) أي وطي هذا يحمل قول الامام على بنأك طالب (قول وتعمد إبانة رأس الغ ) حاصله انه إذا تعمد ابانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذيبحةمع السكراهة لذلك الفعل أولاتؤ كلأصلا قولان في المدونة أولهما لابن القاسم وإعا حكم بكراهة ذلك

لتوسعة على نفسه وعياله غر معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة آو سد خلة غير واحية أو كف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسدخلة واجبة فتعتريه الاحكام الحسة ( إلا ) أن يكون الامسطياد متعلقا (بكخنز بر ) ممالا أيؤكل (فيجوز )إذا كان بنية قتله وليس من العبث وأما بنية غير ذلك كحبسه أو الفرجة عليسه فلا يجوز فعلم انه لايجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لامكان التممش بغير وعما التفرج عليسه نعم مجوز صيده للنذكية على القول مجواز أكله (كذكاة مالايؤكل) كحار ويفل ( إنّ أيسَ مِنهُ ) فيجوز تذكيه بل یندب لا راحته ( وکره َ ذع بدور حفرة ) لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو مكروه (و) كر و(سلخ أو قطع") لعضو مستلامن الدييج (قبل الوت كقول مضمر) حال دع أضحيته (الأسم منك ) هذا أى من فضلك وإحسانك (وإليك )التقرب به بسلا رباء ولاحمة فيكره أن قاله استنانا لاأن

لاان اربته مداو اربه المالعط وأهار لمقابلالراجح بقوله (و زو و التألفا على عدم الأكل إن قصامة مُ عي المانة الرأس عمني القصالما (أولا) أي قيل قطع الحاقوم والودجين أى وأبانها بالفعل (ودُون نِصفِ من صيد كيد أو رجل أو جناح ( أبين ) أى أبانه الجارح أو السهم ولو حكما بان تعلق بيسير جلد أو لحم (كميتة لا) لايؤكلويؤكلماسواه وهذا ان لم يحصل بذلك الدون إنفاذ مقتل والا أكل كالباقي ومار كالرأس المشار اليه مقوله ﴿ إِلَّا الرَّأْسُ ﴾ فليس عيتة ( ومَلكَ المشيد المبادر مله بوضع يدمعليه أو حوزمني داره أوكسر رجله وان رآه غیره قبله وهم به لأنه مباح وكل سابق لمباح فهوله ( رَأَن تنازع قادر رون ) يعنى تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالهول فقط فهر للمبادر (فبيام )يقسم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس ومنع يده عليه والحالة هذه من المادرة مخلاف الماقة بلا تدافع فلو جاء غير التدافيين حال التدامع وأخذه لاختص به كا

هو ظاهر( وإن اله) ی

شهرد بغیر اختیار من صاحبه بل (وَ لُومِنُ مُشْتَر ) له من صاحبه فاصطاده غیر م(فللنا ل)

الفعللان إبانة الرأس بعد عمام الذكاة عثابة قطع عضو بعد انتهاء اللدبيع وقبيل الموت وهسذا مكروه والقول الثاني لمالك واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين طي الحلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحمانهما بعضهم على الوفاق ورد قبول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الابانة ابتداء بل تعمدها بعد الله كاة واما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك نقول المصنف وتعمد آبانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الحلاف وقوله وتؤولت هذا اشارة للقول بالوفاق(قهلهلاان لم يتحمد أو لم يبنها) أي فلا كراهة ( قهله بمعنى انفصالها ) أشار إلى انهذكر الشمير العائد على الابانة نظرا لسكونها عمني الانفصال (قهله ودون نصف الغ) الصواب أن دون هنا للسكان الحبازى وانه يجوز فها الرفع والنصب فان رفع كان مبتدأ وان نصب فالظاهر أنه سلة لموسول مقدر أى وما هو دون نسف ميتة اه بن ومفهوم قوله ودون نسف انه لوقطع الجارح الطير نصفين من وسطه أكل لأن فعله كذلك فيه انفاذ مقتل كذا قالوا ومنه يعلم انه ليسالاً كُلُّ النصف من حيث اله نصف بل من حيث الله لا مخلو عن الفاذ مقتله فالمدار على الفاذ المقتل فعلى هذا لوأبان الجارحأوالسهم دون النصف وأنفذ مقتلا أكل ذلك الدرن كالباقى كما قال الشارحفلو أبان الجارح أو السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان لانس وقد يقال المدار على انفاذ المقاتل فالذي نفذبه مقتل يؤكل والا فلا ثم ازالفرع مقيد بما له نفسسائلة أما لجراد ثلاإذاقطع جناحه فمات أكل الجميم لأن هذه ذكاته (قوله لاالرأس) أى وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك ( قهله وملك الصيد ) أي الذي لم يسبق عليه ، لك لأحد ( قهله أوكسرر جله) أي أوقفل مطمورة أو سدجحره عليه فلوسد جحره عليه تهذهب ليأتى بما يحفر به فجاه آخر ففتحه وأخذه فهو لمن سدهكما ان مافي الحبالة بفير طرد أحد يكون لمالسكها إلا لمن سبق بالأخذ منها بعد أن صار محجورا عليه (قَ لِهُ وَانْ رَآءَغِيرُ وَقِبُهُ اللَّمُ) فإن أُخذالِ فيه إنسان فنازعه آخر وادعى انه واضع يده عليه قبل أن يأخذه فعلى مدعى وضع البداثبات ذلك فان لم يثبت فالظاهر انه بقسم بينهما لأنه كمال تنازعه اثنان كذا قاله تت وقال بن المطابق للقواعد انه يكون للآخذ فقط لحيازته وإنما عليه الىمين كمن ادعى انه واضع اليد أو يردها عليه تأمل ( قوله وان تنازع قادرون ) أى على المبادرة فبينهم يفسم قطمالانزاع قاله الصنف قال ابن عرفة هذا إذاكان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه اه وهذا مالم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان الماوك وإلاكان له لأن حوزه أخص وصاحب الحوز الأخمر وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الاعماه شيخنا عدوى قال عبق وأخص من تعليل المصنف المذكور مسئلة وهي ماتكررت شكوى شخص لآخرفان المشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول انكان إله عندى شيء فيدعى به فانأني ذلك حكم عليه بانه لاحق له بعد ذلك وليسله عليه بمدذلك شكوى قطعا للنزاع وقد حكم بها البدرالقرافي والبرموني وقالاهي مشهورة في الحاكم بمسئلة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قول لاالتنازع القول)أي بانرآه اثنان فحازه أحدهما وتنازعا فصار الجائز يدعى أنه أحقيه لحوزه والثآنى يدعىانهأحق لأنه رآهأولا وكان هاما على أخذه ( قولِه بخلاف المسابقة بلا تدافع ) أى بخلاف ما إذا تسابقوا من غبرتدافع فان وضع يد أحدهما عليه قبل الآخر من المبادرة (قول من صاحبه) أى الذي ملكه بوضع يده عليمه أولا (قهله واومن مشتر) ردباوقول اين السكاتب إنه للأول أي المشترى قياسا على من أحياأر ضابعداندراس بناء الأول فانكان الأول ملسكها باحياء فللثاني وانكان ملكها باشتراء عمن أحياها فهي لذلك الشترى

ولو لم يلتحق بالوحض حيث لم يكن تأنس عندالأول ( لا إن ) كان ( تأنشس) عند الأول قند منه ( و ً لم يُتو حَيْثُ ) بمدندوده أى لم يعمر وحشيا بأن لم يتطبع بطباع الوحش فهو ( ٥ ٩ ٩ ) ... للا ول والثانى أجرة تحصيله فقط( وا شترك) في الصيد ( كمارد)له ( كمع

واندراسها لا غرجها عن ملكه اه بن ( قوله ولو لم يلتحق بالوحش ) أي هذا إذا التحق في حال ندوده بالوحش بأن تطبع بطباعها بل ولو لم يلتحق بالوحش والأولى اسقاط هدندا التعميم لان الموضوع كما قال بعسد انه لم يتأنس وإذا كان لم يتأنس كان باقيا على نطعه بطباع الوحش فتأمسل (قوله واشترك طار دالع) أى ولو كان طرده له ابغير اذن ربها ( قوله وأيس الطارد منه أى من السيد) أي وذلك بأن أعيا الصيد الطارد وانقطع الطاردعنه فهرب حيث شاءفهةط في الحبالة فهو كربها ولو كان الطارد قصدها فلا مفهوم لقول الصنف وان لم يقصدها ( قول وانكان الطارد النم) وذلك بأن أعيا الصائد الصيد وصار الصائد على تحقيق أو غلبة ظن من امساكه بغير الحبالة فقدر التمأنه وقعرفها بقصده أو بغير قصده فهوللطارد خاصة ولا شيء عليه لصاحب الحبالة نعم إذاتصد الطاردايقاعه فها الأجل اراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبها ﴿ والحاصل أن قول الصَّفَ ولولاها لم يَقْمُ مفهومه أم أن الأول مالوكانالسبب في الوقوع الجبالة فقطوهذه هي الشار لها بقوله وأن أيس الخ وَالْثَانَى أَنْ لَاتِّكُونَ الآلة متوقَّفًا علما الوقوع وهو ما أشار له الصَّفْ هنا قوله وعلى تحقيق الغ (قوله كالدار ) تشبيه في اختصاص الطارد كالتي قبلها (قوله ولا شيء لرب الدار )أى لايلزم الطارد أُجرتها نظراً لما خففته عنه من التعب خلافاً لابن رشد لانها لم توضع لاجل الصيد ولم يقصد بانها تحصيله بها (قهله أي مالك ذات الدار) أراد المالك ولوحكماليشمل الواقف و ناظر الوقف في السوت الرصدة عَلَى عَمَلَ فَمَا يَقَعُ مِنَ الطِّيرِ فَهَا وَالْحَالَ أَنَّهُ غَيْرِ مَطْرُودُ الهَامِنَ أَحَدُ يَكُونَ للواقف أَو الناظر يُصرفه في مصالح الوقف ولا يكون للمرصد علم البيت من امام ومؤذن مثلا كذا ينبغي قاله عج ( قال أو خالية )بل ولوخراباكما في بن ( قهله خلافا لبعضهم ) أي حيث قال فلمالك الدار أي مالك منفعتها سواءملك الدات أيضا أملا (قوله وضمن مار ) أى تعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذكاته وتركها وهذاهو المشهور من الذهب بناء على ان الترك فعل أي ان الترك كفعل التفويت وقيل لاضمان عليه بناء على أن الترك ليس فعلا ولا تمكليف الا بفعل وعلى نفي الضان فيا كله ربه وعلى المشهور من الضان فلاياً كله ربهولاينتني الضان عن التارك ولو أكله ربه غفلة عن كونه ستة أوعمدا أوضيافة لأنه غير متمول وهذا مخلاف ما لوأكل إنسان ماله المغصوب منه ضيافة فانه لا يضمنه الغاصب كما استظهره عج واستظهره بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني عدم ضمان المار إذا أكله ربه واعتمد الأول اللقاني ( قهله أمكنته ذكاته ) انث الفعل وحمل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا ولم يجرد الفعل من التاء ومجعل الذكاة مفعولا وضمير المار فاعلا لما تقرر من انه إذا دار الأمر بين الاسناد للمعنى والذات فالأسناد للمعنى أولى من الاسناد للذات فيقال امكنني السفر دون امكنت السفر ( قرَّلُهُ بُوجُودُ آلة ) أي بُوجُودُهُ مَا يَذُكِّي بِهُ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ مَعْهُ مَا يَذَكِّي بِهِ إلا الظَّفْرِ أو السن وترك التذكية بهما ضمن (قهله وهو بمن تصح الح) أي وإلا فلا ضمان عليه إذاترك لعم إذا ذكاه يضمن لأنه يفونه بذكاته (قهله ولوكتابيا ) أىفالكتابى كالمسلم في وجوب ذكاة ماذكر ُلانها ذَكَاة لاَعْقُرُ وَلَا يَأْتَى الْحُلَافُ الْمَتَقَدَمُ فِي قُولُهُ وَفَيْدُبِعِ كَتَابِي لَمَسْلِمَ قُولَانَالْأَنْهَذَامُنَ بَابِ حَفْظَ مال الغير وهو واجب عليه يضمن بتركه ( قول النفويته على رَّبه ) وذلك لأن المار لما أمكنته ذكاته نزل

ذي حالة ) بالكسر هبكة أوفع أوحفرة جملت للصيد (قصدتها) الطارد لإيقاع الصيد فس ( ولو الأفضا) أي الطارد ودو الحبالة ( لم يقع ) الصيد فها فالطارد آيس منه لولاها ( هسب ) أي بقدر أجرة ( فعالمهما) متعانى باشترك فإذا كانت أجرة الطارد درهمان وأجرة الحبالة درهماكان للطارد الثلثان ولساحب الحالة الثلث ( وإن لم ا يقصد ) الطارد الحالة (وأيس)الطارد(منه) أى من الصيد فوقع فها ( فاركها)ولاشي والطارد (و) ان كان الطارد ( على محقيق ) من أخذه ( بغير ها) أى بغير الحالة وسواء قصدها أولا فهو مفهوم لولاهالم قع (قله ) دون ربها (كالدار) أي ان من طرد صيد الدار وبحوها فأدخله فمها فانه المختص به ولا شيء لرب الدار امكنه أخذه بدونها أولا إدليست معدة الصد كالحيالة (إلا أن لا يطروه منا)أى اداربان طرده لفيرها فهرب منه ودخلها ولمبكن طي عقيق

من أخذه بدونها ( فلربها ) أى مالك ذات الدار لا مالك منفعها مسكونة أو خالبة خلافا لبعضهم فان كان منزلة على ميزلة على ميزلة على ميزلة على ميزلة وعلى من أخله بنيرها فهو العلارد ( و ضمن كان ) على صبد مجروح لم ينفذ ،قتله (أمكنته ذكاته ) بوجودالة وعلمه من قسع ذكاته ولوكان المارغير بالغ

لأن الضان من خطاب الوضع وأماغير الصيد فان خيف موثه ولة بذلك بينة وجب عليه ذكائه كالصيد وإلاضعنه وإن لم تكن له بينة فلى خوف وته ضمنه ان ذكامولا يصدق في دعواه إنه خاف عليه الهلاك مالم تقمقرينة (١١١) على صدقه إلا الراعي فانه يصدق مطلقا

كايأتى في قوله وصدق ان ادعى خوف موت فتحر وشبه في الضمان قوله (كترك تخايديس مستملك يمن نفس أو مال) قدر على علصة (بيده) ي تدرته أو حاهه أو ماله فيضمن في النفس الدنة وفي المال القيمة (أو) ترك التخليص ا شیاد ته ) أی بتركها حيث طلبت منه أوعلمان تركما يؤدى للملاك وكذا ان ترك تجريع شاهد الزور (أو) ترك التخليص ( بإمساك وينقة ) بمال أو بعفو عن دموهذا إذاكان شاهدها لا شهد إلاها أو نسى الشاهم مايشهدبهولايذكرالواقعة إلا بها (أو تَقطيعبَا) أى الوثيقة فضاء الحق فيضمنه وهذا إذا لم يكن لهامجل وإلالم يضمن إلا ما يفرمه على اخراجها ( كوفى قتل كشاهدًى كحق") عمدا أوخطأ حتى. فات الحق بقتله ا (تردُّدُّ) فيضمان قاتلهما لتفويته على ربه ويعلم كونهما شاهدي حق باقرار القاتل وعدمه لأنه لم يقصد بقتلم البطال الحق بل لأمداوة ولدا لو قصد بقتلها ضياع الحق الضمن قطعا والأظمر من

مَنزلة ربهوهولو أمكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يؤكل بل يكون مينة (قولهلأن الضان من خطاب الوضع ) أي لأن الشارع جعل الترك سببا في الضان فيتناول البالغ وغيره (قوله وإلاضمنه) أي وإلا يذكه ضامنه (قوله على خوف، وته) أي فالواجب تركه من غير ذكاه وضمنه ان ذكاه ولافرق بين المار والوديع (فهله فإنه يصدق) أي في دعواهانه خاف عليه الهلاك فذبح لذلك وقوله مطلقا أي قامت قرينة على صدقه أم لا ( قوله كترك تخليص مستهلك ) أى متوقع للهلاك ولو كان الثارك للتخليص صبيًا لأن الفيان من باب خطاب الوضع كما عامت وأعلم أنه يجب تحليص السنهلك من نفس أوهال لمن قدر عليهولو بدفع «اللمن عند،ويرجع به على ربه حيث توقف الحلاص على دفع «الولولم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه وهو من أفراد قول الصنف الآتي والاحسن في المفدى من لض أخذه بالفداء اه شيخنا عدوى وقد علم منه أن من دفع غرامة عن أنسان بغيراذنه كان للدائع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه ان حمى بتلك الفرامة ماله وإلا فلارجوع له عليه يما دفعه عنه (قهل، فيضمن في أ النفس الخ ) أي أنه إذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال أن كان مقوما ومثله أن كان مثلنا وأما إذا ترك تخليص النفس حتى قنلت فانه يضمن الدية في ماله ان ترك التخليص عمدًا وعلى عاقلته ان تركه متأولًا ولا يقتل به ولوترك التخليص عمدًا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عنءالك انهيقتل بهقال الأي فيشرح مسلم مأزال الشيوخ يتكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف الدونة نقله ح وفى التوضيح عن اللخمي أنه خُرَج ذلك على الحُلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حيى قتل بهاالمشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لاقتل عليه اه وبذلك تعلم أن قول خش ولوكان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه قتل غير صواب اه بن ( قهله أو علم ) أى وام تطلب منه ولـكن علم اللح وقوله يؤدى للهلاك أي هلاك الحق أو النفس ( قوله أوتقطيعها ) قال طفى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدى الحق ليسا من المسائل التي يجرى فيها هل الترك يوجب الضمان أولا وهو ظاهر فالاولى تأخيرها كما فعسل ابن شاس وابن الحاجب ولا مخال بها المسائل الجارية على القانون المذكور (قهله عمدا أوخطأ) أي لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قهله ويعلم كونها شاهدي حق باقرار القاتل بذلك ) أى وكذا بشهادة اثنين بأنها شاهـدا حق حيث لايشهد الاثنان به لعدم علمها بقدر. (قوله ومثل قتلها) أي في جريان التردد قتل من عليه الحق أي والحال انه لم يخلف تركةلأنه كان يمكن اكتسابه ففي تضمين القاتلله الحقوعدم تضمينه تردد والاظهر تضمينه قالوا ومثل قتلها قتل احدها حيث كان الحق لايثرت إلابشاهدين أي فيكون الاظهر غرمه جميع الحق انظر بن (قوله كل جرح الغ) أى الذا جرح انسان جرحا يحشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه أو غير جائفة واقتضى الحـال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على من كان معه ذلك إذاكان مستغنيا عنه حالا ومآلا أوكان محتاجاله الثوب أو لجائفة دابة لايموت بموتها أوكان معه الابرة وكان مواساة المجروح بذلك فان ترك مواساته بما ذكرومات فانه يضمن ومحل الضمان مالم يكن المجروح منفوذ المقاتل وإلا فلا ضهان بترك المواساة وإنما يلزم الادب بتركها والدية أو القصاص على الجارح كما أنه لوكان رب الحيط محتاجاً له في نفسه أو دابة يموت بموتها وترك الاعطاء

التردد ضان المال و ثال قتامها قتل من عليه الدين عند اب محرز (و) يضمن بسبب (ترك ُمُواساة وَجَبَتُ عِمَيط) وعُوه (كِما يُمَة) جاقل انخاط بهسلم فترك المواساة حق تلف و ثال الحبيط الابرة ومثل الجانفة كل جرح يُخشَى منه النّوت

(و) ترك (فضل) اي زائد (كامام أو شراب ) عما يمسك الصحة لافاضل من العادة وهو الشبع في الأكل ( "لمضطّر") حتى مات فيضمن دية حطا ان تأول في المنع والااقتص منه کابأی فی الجرام (و) بترك دفغ (أعممه وخس) لمن طلب منهذلك الاسناد. ج ارمائل (فيقع )بالنصب أمطفه على الاسم الحالص أى دك (الجدادم) فيضمن مابين قمتهمائلا ومهدوما (وله)أى للمواسى (النَّدُمنُ أى عن ماواسى به من خبط ومابعده وقت الدفع (إنْ وحد ) الثمن عند الضطر حال الاضطرار وإلا لم يلزمه ولوكان غنيا ببلده أوأيسر بعد والمراد بالثمن مايشمل الاجرةفي العمد والخشب (واكل الذكيّ وإن أيس من حياته ) هیث لو تراه لمات بسب مرض أو تردية من شاهق لم ينفذ مقتله أر عشبا قائتفض . أكله ( بتحرُّلهٔ قو یُّ) کخبط بيد أو رجل (مطلقاً) صحيحة أو مريضة واما غر القوى كحركة الارتماش أوحركة طرف عينهاأومد يد أورجل أو قيض واحدة فلا عرة به مخددف مد وقيش معا فيمتير بلاقيل باعتبار قبض

حتى مات فانه لاضمان عليه لعدم وجوب الواساة عليه حينند ( قهله وترك فضل الخ ) أي وترك أعطاء طعام فاضل وزائد عمايمسك صعته وحاصله انالشخص إذاكآن عنده من الطعام أو الشراب زيادة على مايمسك صحة وكان معه مضطر فانة مجب عليه مواساته بدلك الزائد فان منع ولم يدفع له حتى وات ضمن (قول عما عسك السعة) قال خشأى فاضلاعما عسك الصحة حالاو مآلا إلى عل يوجد فيه الطمام هذاهو الظاهر كماان الظاهر اعتبار الفضل عنهوعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لاعنه فقط (قوله لافاضل عن المادة) أي عن عادته في الاكل وهو الفاضل بعد شمه (قوله السطر) أي سواء كانآدميا أوحيواناغير آدمي ولامفهوم لطعام أوشراب بل وكذا فضل لباس أو ركوب بان كان لولم يدفئه أو يركبه بموت وانظر هل لابدفي الضمان من سؤال الضطر أو يكفي العلم باضطراره وهذاهو الظاهر (قولِه فيضمن) هذا يقال في هذه المسئلة والتي تقدمت وقوله دية خطإ ان تأول في المنع أي أنه إذا تأول في المنع لزمه دية خطإ فتكون على عاتلته والمانع كواحد منهم (قهله وإلا اقتص منه) أي وإلا يتأول في المنع بل منع عمدا قاصدًا قتله اقتص منه وهذه الطريقة هي المعتمدة وقال اللخمي لافرق بين التأويل وعدمه وأن على المانع الدية في الحالتين (قوله فيضمن ما بين قيمته الح) وكذا يضمن رب العمد والحشب ماتاف بسقوط الجدارمن نفس أومال لسكن بشرطين انينذر عندحا كمأو غيره وان يكون الوقت منحين الانذار إلى حين سقوط الجدار يمكن فيهاسناد الجدار ومكن رب العمد والخشب منها (قوله من خيط ومابعده) أى من فضل الطعام والشراب الذي دفعه للمضطر والعمد والحشب التي دفعها لمن طلمها منه لاسناد جداره الماثل (قهله ان وجد الثمن عند المضطر النح ) أى ولو كان الموجود معه عروضًا أو حيوانات ( قول و إلا لم يلزمه ) أى و إلا يوجد الثمن عنمد المضطر للخيط أو الأبرة أولفضل الطعام أو الشراب أو العمد أو الحشب وقت اضطراره لم يلزمه شيء ولو أيسر بعد ذلك لا يحاسب على مامضي امامن وقت اليسار فقد زالت الضرورة فنازمه اجرة العـمد والحشب اخذا من قوله وله الثمن ان وجد كذا ذكر بعض الاشياخ والذى ذكره عبق تبما لشيخه عج انه إذالم توجد الاجرة عنده وقت الاضطرار لم يلزمه شيء اصلا ولو أيسرلاعن مدة الاعسار ولا عن مدة اليسار نظرا لكونه اخذه مجاّنا بوجه مأذون فيه (قهله وان أيس من حياته) دخل فها قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ولو عثر بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لاتصح ذكاة الميؤوس من حياته التوضيح والاول احسن (قوله محيث لوترك) أي من غيرتذكية لمات (قوله بتحرك قوى) الباء للسببية أو يمعي مع وقوله مطلقاأي سواء كان التحرك من اعالمها أو من أسافامها سواء سال دم أملا وسواه كان التحرك قبل الذبح أو معه أو بعده على مالابن غازى وسواء كانت صحيحة أو مريضة (قهله فلاعبرة به ) أى على الشهور سواءكان معهسيلاندم اولاوالفرض انهميؤوس منهاوقوله بعد بل قيلاالخ مقابل للمشموروان كان ه الاظهر (قوله وسيل دماليخ) اشار بذلك لماني العنبية ونسها وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبيح فذبحت وسال دمها فلم ينحرك منهاشيء هل تؤكل قالا نعم تؤكل إذا كانت حين تذبيح حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمنى أبن رشد وهدذا في الصحيحة (قاله ولو بلا شخب) الشخب خروج الدم بصوت والاولى الشارح ان محمدف قوله واو لانه يقتفي ان سيملان الدم بالشخب في المريضة لايكني في المريضة الميؤوس منها وليس كذلك إلا أن تجمل الواو للحال واو زائدة ( قَوْلُهُ ان صحت) المراد بها غير الميؤوس منها فالمريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أى رإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوسا منها ففي اهمال الذكاة فيها خلاف وطي فلا يَكْفَى فَهَا سَيْلُ اللَّهِ هِ وَلَمَا أُوهِم قُولُهُ وَانَ أَيْسَ مِنْ حَيَاتُهُ شَمُولُهُ لَنُفُوذَة القاتل مَعَانَ ذَكَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

سكن منفوذة مقتل عملت فبها وجرى على ماتقدم من الحركة القوية وسمل الدم وذهب الشافعي إلى انها تعمل فهاالذ كاةمطلقا منفوذة المقاتل أم لا منى كان فهاحياة مستقرة ثم بين منفوذة المقتل بقوله ( بقطع نفاع ) مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس عقتل ( وَنُر دماغ ) وهو ما محوزه الجمجمة لاشدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتثار (و) نْدَ( ُحَشُو َ قُ ) بضم الحاء الهملة وكسرها وسكون المعجمة وهوكل ماحواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب اى ازالة ماذكر عن موضعه محيثلا يقدر على رده في موضعه على وجه بعيش ( وفرى ودج ) اى إبانة بعضه عن بعض (وثقب ) آی خرق (مصران) بضمالم جعمصير كرغيف ورغفان وجع الجمع مصارين كسلطان وسلطين وأحرى قطعه بخلاف مجرد

القول المعتمد بأن الذكاة تعمل فيها وهو المشار له بقول الصنف وأكل الذكى وإن أيس من حياته فان شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية وانكانالسيلان فقط لم تؤكل لأنه قد يسيل منها بعدد الوت انظر التوضيح ( قول فلا يكني فها سيل الدم )أى بللابد معنه من التحرك الةوى . والحاصل ان كلا من الحركة القوية وشـخب الدم يكني في الصحيحة والريضة كان مرجوا حياتها أومشكوكا في حياتها أومأ يوسا من حياتها والحال أنها غير منفوذة المقاتل وأما سيلان الدم وكذلك الحركة غير القوية اجماعا وانفرادا لا يصحفي ذلك الافي الصحيحة والملتحق بها وهي الريضة غير الميؤوس منها ولا يكفى ذلك في الريضة الميؤوس منها ﴿ قَوْلُهُ المُنفُوذَةُ الْمَاتِلُ ﴾ صفة للموقوذة ومامعها وجمع القاتل نظرا للموقوذة ومامعها فهو من مقابلة الجمبالجم فتقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله فان لم تكن منفوذة مقتل عملت فها )أى اتفاقا انكانتمرجوة الحياة وكذا انكانتماً يوسا منها أو شكوكا فهما على قول ابن القاسم وروايته وقال ابن الماجشون وابن عبدالحكم لاتعمل فنها الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فنها دون اللَّيوس منهما وهو الذي يفهم من العتبية أه بن ( قولِه وذهب الشافعي اليخ )أى وعليه فالاستثناء في قوله تعالى إلا ماذكيتم متصلأىالاماذكيتم منها وعندنا الاستثناء بجوزان يكون متصلاأى الا ماكانت ذكاتكم عاملة فيه منها والذى نعمل فيسه الدكاة منها هو الذي لم تنفذ مقاتله وبجوز أن يكون منقطعا والمعني لكن ماذكيم من غيرها فلابحرم عليكمإذاكان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل واعلم ان هذا المنسوب للشافعي من انهاتعمل فها الذكاة مطلقا هو مذهبه حقيقة خلافالما يقع في بعض الشراح من نسبة غير ذلك له وعلامة الحياة المستقرة انفتاح العيين وحركة الاطراف وأما الحياة المستمرة فهي الـتي لوترك صاحبها بـــلا ذكاة لعاش (قوله محيث لايقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه ) أي بأن يزيل التراق بعضها ببعض أو يزيل التزاقها بمقعر البطن وأما مجرد شق البطن وظهور الامعاء فليس بمقتل لحصول الحياة إذا خيطت البطن (قهله وثقب مصران ) خلافا لما في المواق عن ابن لبابة منان ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتُم وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره هذا وكان الأولى للمصنف ان يقول وثقب مصير لأن مصرانا جمع مصيركما قال الشارح فتمبيره بالجم يقتضي أن خرق الواحد لايضر ، والحاصل أن اللية الواحدة يقال لها مصير والليتان يقال لهما مصيران بالتثنية والثلاثة يقال لها مصران وخرق المصير مضر مطلقا كانمنأسفله أو من أعلاه أومن وسطه ( قوله عن تقب الحكرش )أى خرقها وأولى شقها (قولِه وأنه في الواحد غير مقتل) أي وإن كان الحلاف موجوداً في الواحد أيضا كما في الواق عن ابن لبابة وهذا بخلاف القطع في الودج الواحد فقد مرأ نه مقتل قولاواحداً ه والحاصل أن في شق الودحين قوليب وكذا في تق الودج والاظهر من الحلاف في كل منهما ما علمته من الشارح وهو أن الشق في الودجين مقتل وفي الواحد غير مقتل مخلاف القطع فانه، قتل اتفاقا ولو في ودج واحد وفي الميار ولم يعدوا جرح القلب من المقاتل والذي انفسل البحث عنه انه منها فاذا وجدت الذبيحة جروحة القلب فانها لاتؤكل والسكليتان والرئة فى معنى القلب فاذا وجد شىء منها جروحا.

( ٥ ﴾ \_ دسوق ثانى \_ )شقه فليس بمقتل واحترز بالمصران عن تقبالكرش فليس بمقتل طى المعتمد فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة السكرش تؤكل طى الصواب ( وكى شق الودجين عبرابانة بعضه من بعض (قو الانو ) لكن الأظهر أنه مقتل فى الودجين معا وانه فى الواحد غير مقتل ثم ذكر مسئلة المدونة دليلا لقوله واكل المذكروان أيس منه ولقوله الا الموقوذة الع بقوله (و نهما) بجوز

﴿ أَكُلُ مَا أَدَقَ عَنْقُهُ ۚ أَوْ مَاعَلُمُ أَنَّهُ ۗ لايميش ﴾ وهذا شاهد الأول (إنْ لم يَنخَـعَهَا )أى يقطع مخاعها ومفهومه انه أن نخعها لم تعمل فيها لذكاة وهو شاهد للثاني ( وذكاة ُ الجنين ) يوجد ميتا بسبب ذكاة أمه تحقيقا أوشكا لاان كان ميتا من قبل حاصلة ( بذكاة أمه ) فذكاة خلقه ولو كان ناقص يدأو رجل ( بِشعر ) أى مع نَبات شَعرهُ أى شعر أمه ذكاةله (إن تم ) خلقه أي استوى (١١٤)

أومنقطما أمر مفر قالم تؤكل (قوله أكل مادق عنقه) أى بضرب بمصاأو بترد من شاهق جبل وقوله أو ما علم أى أو اصابه ماعلم انه لا يعيش منه ( قول شاهد الثاني ) فأول المكلام دليل لمنطوقه الجواز وآخره دليل لمفهومه للمنع (قولهلاانكان ميتا من قبل )أى من قبل ذكاة أمه فلا يؤكل (قهله فذكاة أمهذ كانله ) أي وحيننًا فيؤكُّل بغير ذكاة اكتفاء بذكاة أمه وفي المشيمة وهي وعاؤه ثلاثة أقوال ثالثها انها تبع للولدإن أكل الولد أكلت وإلا فلاوأما بيض الدجاجة المذكاة فانه يؤكل ولو لم يتم (قوله ان تم) أي والافلايؤكل (قوله أي مع نبات شعره) أشار بذلك إلى ان الباء بمعنى مع والقيدلبيان الواقع لأنه متى تمخالمه نبت شعره عادة فاندفع مايقال جعل الباء للمعية يؤذن بأنه يمكن انفراد تمام الحلق عن نبات الشعر وانفراد نبات الشعر عن تمام الحلق مع انه متى نبت شعره لزم تمام خلقه والعسكس ( قولِه وان خرج حيا) أي بعدذكاة أمه (قولِه حياة محققةأومشكوكة)لوقال كغيره حياة محققة أو مشكوكا فها أو مأيوسا منها كان أولى وقوله ذكى وجوبًا أى فى الرجو والشكوك واستحبابا في المأيوس منه وقوله والا أى والايذك لم يؤكل أى فيالأولين كما عامت ( قوله الا ان يبادر ) أي الا ان يبادر اليه فهو من الحذف والايصال وهذا فيا إذا كانت حياته ضعيفة بأن كانت مأيوسا منها (قول مالو وجد ميتا ) أي عنرلة مانزل ميتا من بطن أمه بعددُ كانها فيحكم عليه بأنذكاته بذكاة أمه ( قوله لم يدرك ) أي وأمالو كان محيث لو بودر لادرك فلا يؤكل وذلك في حالة الرجاء والشك \* والحاصل أنَّ الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه فاما أن تكون حياته مرجوا بقاؤها أومشكوكا في بقائها أو ميؤوساءن بقائها فني الأولين تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها وفي الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد في البيان وقال في المبسوط نقلا عن عيسى متى خرج حيا لايؤكل الا بذكاة والمعتمد الأول فقول الصنف وإن خرج حيا شامل للأحوال الشلاث أى ان خرج حيا حياة مرحوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو مأبوسا من بقائها وقوله ذكي أىوجوبا في الاولين وندبا فى الثالث وقوله الاان يبادر خاص بالميؤوس منه أى الاأن يبادر للكاته فيموت قبلان يذكى فيفوت ندب ذكاته ويؤكل بدونها فان لم يبادر اليه حتى ماتكره اكله (قوله ان حي الخ)أى فان كان مثله لايحيا أوشك في أمره هل تستمر حياته أم لالمبؤكلولوذكيلأن موته يحتملان يكون من الازلاق وقوله وكالت حياته محققة أو مظنونة لامشكوكة يعني انه تحقق استمرار حياته أو ظن ذلك لا ان شك في استمرارها وعدمه وأولى إذا توهم استمرارها فلايؤكل ولوذكي (قول هولايؤكل ماقطع منه) أى لأنه دون نصف أبين الا ان يكون الرأس فانه يؤكل لكن ذكر العلامة السيد في حاشية عبق ان قول المصنف ويدون نصف ابين ميتة مخصوص بماله نفس سائلة ( قوله ولكن لابد من تعجيل الموت به)أى بما شأنه ان يعجل الموتكذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر إذ لم ير من ذكر هـــذا القيد وظاهر كلامهم الاطــلاق اه كلامه وقــد يقال آنه لم يرد التعجيل الحقيقي بل أن يعلم ان الموت منه لامن انزائه(قوله كذا قبدها ) أي بقوله ولكن لابد من تعجيل الوت

جمده ولو بعضه لا ععر عينيه أو رأسه أو حاجبه فلا يعتبر (وَ إِنْ خَرْجٍ) تاما بشمره (كيا) حياة محققة أو مشكوكة ( ُذكى ) وجوبا والالم يؤكل (إلا أن يبادر") بفتح الدال أى الاان يسارع للكاته ( فيفوت ) أي يسبق بالموت فيؤكل لاعلم بان حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذه في السياق فهو عنزلة ما لو وجد ميتا فعلم انه ان وجد حيا لايؤكل إلا بذكاة مالم يبادر فيفوت فان لم يبادر حتى مات وكان محيث لو بودر لم يدرك كره اكله (و كذكى) الجنين (المزالق) وهو ما ألقتهامه فيحماتها لعارض (إن حي مثلة) أى انكان مثله يعيش أن كان تام الحلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة ( وَ افتقر َ ) على المشهورة ( نحو الجرادي )من كل ماليسله نفس سائلة (لما) أى للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (عا)أى أى فعل (عوت مبهِ ) ان عجل

الموت كقطع الرقبة بل ( ولو م م أيمجل) أي كان شأنه عدم تمحيله (كقطع ِ جناح ِ ) أو رجل أو القاء في ماء بارد ولا يؤ كل ما قطع منه ولكن لابد من تعجيل الوت فان لم يحصل تعجيل فانه بمنزله المدم ولا بدَّ من ذكَّاة أخرى بنية وتسمية كذا قيدها أبو الحسن واعتمد بمضهم الاطلاق ، ولما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل الحيوان شرع في السكلام طي سائر الماحات فقال

[درس] ﴿ باب المباح﴾ حال الاختبار أكلاً وشر با (طعام طاهم) لم يتماقى به حق الفير و تقدم بيان الطاهر أول السكتاب (والبيعري) أبنو المله ونو آدميه وخزيرة (وان ميتاؤطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلائلة) أى مستعملا للنجاسة والجلالة لغه المقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملوها في كل حيوان يستعملها (و) لو ( ذا مخلب ) بكسر المم كالمباز والعقاب والرخم وهو الطائر والسبع بمرأة الظفر للانسان الا الوطواط فيكره أكله على الراجع (ونعم ) إبل وبقر وغيم ولو جلالة ( ووحش لم يفترس ) كفزال وحمر وحش ويأتي حكم الفترس والافتراس عام فيا يفترس الانسان وغيره والعراء خاص بما يعدوعلى الآدمي فلذا لم يقل لم يعد (كيربوع) هو وما بعده تمثيل و يحتسل التشديد بناء على أن مراده بالوحش ماكان كبةر وغزال ( ١١٥)

عرس رجلاها أطول من يديها (وُخْلُد) مثلث المعجمة مع سكون اللام وفتحيا فأر أعمى لايسل للنجاسه أعطى من الحس مايغني عن البصر وكذا الفأر اللعمود مباح حيث لايصل للنجاسة وما يصل الهاكفار اليوت يكره على الشهور فان شك في وصوله لهالم يكره ( ووبر ) بفتح الواو وسكونالباء وقيل فتحهاه أيضا فوق البربوع ودون السور طحلاء اللون أي لونها بين البياض والغيرة ( وأرنب وقنفذ ) بضم القاف معضمالفاءوفتحها آخره ذال معجمة أكر من الفاركا بموك الاراسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب )بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلفة الشاة ( وحية أمن سمها ) ان

## ﴿ باب الماح ﴾

( قولِه حال الاختيار ) أي المباح تناوله حال الاختيار من جمة الأكلأوالشربوقدر الشارحذلك لأجل عطف قول الصنف الآني وللضرورة مايسد الخ عليه ( قولِه لم يتعلق الح ) أخرج النصوب فانه وان كان طاهراً لسكنه غير مباح لتعلق حق المالك به والأولى اسقاطهذا الهيدلأن القصودييان المباح في نفسه لاالماح اعتبار شخص معين والنصوب مباح في ذاته وحرمته عارضة اه بن (قوله، ستعملا للنجاسة) أي كالرسخم فانها تأكل العذرة (قوله إلاالوطواط) استثناء ، ن قول المصنف وطير ( قَوْلُهُ فَالْمَا لَمْ يَقْلَالَخُ) أَيُولُو عَبْرِ بِعَمَاصِحَ وَذَلَكَ لأَنْ الَّذِي لايعدوقد يَكُونَ مُفتَرَسًا فيقتضي الباحثة وليس كذلك ( قول بناء) أي فليس مراده بالوحش مطلق وحش بل نوع منهوقد يَمَالُ لامانع من ارادة مطلق الوحش ويكون من تشبيه الحاص بالعام كذا قيــل وفيه ان الأخصية تقتضى التمثيل لا التشبيه ( قوله يكر معلى المشهور النح ) فيه نظر والذي في كتاب الطهارة من التوصيح أن في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وان القول بالتحريم همو المشهور وثقله ح وذكرٌ عن ابن رشـــد أيضًا أنه استظهر التحريم اله بن وقوله أن في الفياأر ظاهره مطلقا سيدواء كان يصل النجاسية أولا وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الزحمن الأجهوري أنه يجرم أكلها لأن كل من أكلهاعمي أي فحرمتها عارضة وقضيته أنها تحل للأعمى وانظره اه شيخنا عــدوى ( قوله سمها ) بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وجمعه صمام وميموم اه عدوى ( قولِه ان ذكَّيت المخ ) الذي يفيده كلام أهل المذهب أنه لابد في النكاة التي يؤمن بها السم أن تسكون في حلقهاو في قدر خاص من ذنها بان يترك قدر أربعة قراريط من ذنها ورأسها ولابد أن تطرح حال ذكاتها على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع حلقها فسلا بحزى لأن شرط الذكاة أن تكون من المقسدم انتعى خش (قولة وأمن سمها) أي واعتبار أمن ممها بالنسبة الح وقولهفيجوزاً كلمهابسُمهالمن يضر وذلك أي كمن به دا. الجذام أي ولا يجوز أكلها بسمها لمن يضره ذلك ( قوله وخشاش أرض) أضيف له الأنه يخش أى يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر يرجوعه الها (قول بالرفع عطف على طعام)أى لابالجر عطفا على يربوع لأنه ليس من أمثلة الوحش الذي لم يفترس واعلم ان الحشاشوانكان.مباحا وميتة طاهرة لكنه يَفتقر أكله لذكاة كما تقدم (قوله شراب يميل إلى الحوضة) أى يتخذمن القمح أومن الأرز ( قرل ويذهب اسكاره ) أى الذي حصل فيه عند غليانه على النار قبل العقاده لاانه كان فيه ابتداء ( قول فلا يتصور فيه سكر) أي حق تقيد الاحته بالأمن من سكر. (قول والضرورة مايسدالرمق)

فكيت بحلقها كما لأن الحسنوأمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوزا كلها بسمهالمن ينفعه ذلك لمرض ( وخشاش أرض )بالرفع عطف على طمام وكذا مابعده أى والمباح خشاش أرضوه ثلث الأول والسكسر أفسح كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونحسل ودود وسوس (وعصير) أى معصور ماء العنب أول عصره (وفقاع) شراب يتخذمن القمح والتمر (وسوسا) شراب يميله إلى الحوضة بما يضاف اليه من عجوة ونحوها ( وعقيد ) وهوماء العنب يغلى على النارحتى ينعقد ويذهب اسكاره يسمى بالرب الصامت ( أمن مكره) أى ماذكر مما بعد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر (و) المباح ما إذن فيه وان كان قد يجب ( الضرورة ) وهى الحوف على النفس من الهلاك علما وظنا (ما يسد) الرمتى وظاهره أنه لا يجوز له الشبع والمعتمد أن له ان يشبع وينزود من الميتة فاذا استغنى عنها طرحها كافى الرسالة (غير آدمى ) بالرفع بدل من ما وبالنصب على الحالمنها (و)غير (خمر) من الاشربة ودخل في غيره الهم والعلمة

أى ما يحفظ الحياة فالمراد بالرمق الحياة وبسدها حفظها قال المواق انظرهذا فانه مذهب أى حنيفة والشافي ولم يعزه أبو عمد لأحد من أهل المذهب ونس الموطأ ومن أحسن ماسمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويترود منها فان وجد عنها عني طرحها اه وبه تعلم أنعزو تت وخش مأذكره الصنف االك فيه نظر اه بن لكن ابن ناجي في شرّح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب ثقله رواية عن مالك وحينئذ فلا نظر وتناول قوله وللضرورة مايسد المتلبس بالمصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافي خلافا لمن قاللايباحله تناول الميتهو تمسك بظاهرةوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولاعاد . فمن اضطر في محمصة غير متجانفلائم. وأجاب المشهور بأن المراد غير باغ في نفس الضروره بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة كأنهقيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى في نفس السبب المسيع كان كذب في الضرورة وبغي وتعدى فها وتجانف الاثم كانت كالعدم ( قوله وضالة الابل ) ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة (قوله نعم تقدم الميتة علمها ) أي طي ضالة الابل عند اجتماعها ويعسلم منه ان ضالة الابل تتمين عند انفرادها وتقدم علمها الميتة عند اجتماعها وهذا مايفيده نقل المواق عن ابنالقاسم (قول، وأما الآدمىفلابجوز تناوله) أى سواء كان حيا أو ميتاولومات المضطر هــذا هو المنصوص لأهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحيح أكله للمضطر إذاكان ميتا ولا فرق بين المسلم والسكافر فهاذكر ( قوله عند عدم ما يسيفها به ) ويصدق في أنه فعل ذلك للغصة أن كان مأمونا وإلا فلا ألا لقرينة فيعمل علمها أهخش (قوله على خنزير) أى سواء كان ذلك الحنزير حيا أو ميتا انظر بن (قوله وصيد لهرم) المراد بالصيد هنا المصيد يعنى الحي بدليل قوله إلالحمه واما الاصطياد فهو أحرى بتقديم الميتة عليه وحاصل كلام الصنفأن المضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده فانه بجب عليه أن يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أواعانه عليه ومحله مالم تكن الميتة متغيرة يُخاف على نفسه منأ كلها والاقــدم الصيد المذكور انظر التوضيح كما انه لوكان حلالا فانه يقدم صيد المحرم علمها ( قوله ولم يذك الصيد ) أى لانه بذكاته يكون ميتة ( قوله لا لحمه ) أى إذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا قدصاده محرم أوصيدله وصارلحا فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه علمها وعلم مما ذكرنا ان الصور ثلاث الأولى الاصطياد تقدمالميتةعليه لما فيهمن حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه ولابحوز له ذمحه لأنه إذاذمحه صار ميتةفلافائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة إذاكان عنده صيد صاده هو أو غيره لهرم وذبيع قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولاتقدم الميتة عليه لأن لحمصيدالمحرم حرمته عارضة لانها خاصة بالاحرام مخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهــذه الصورة هي المشارلها بقوله لالحمه هذا احسن مايقرر به كلامه ( قهله بل بقدم) أي طعام الغير ندبا على الميتة هذا عند اجتماعها واماعند الانفراد فيتمين ماوجد قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلاان يعلم طول الطريق فليتزود لأن مواساته تجب إذا جاع واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع انما هو إذا وجد الميتة وإلاأ كله ولو خاف القطع كما في عج لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو خـــلافا لمـا في عبق وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الاكثر وقال ابن الجلاب يضمن وعل الحلاف إذا كان المضطر معدما وقت الأكل امان وجدمه الثمن اخد كامر (قولهان لريض القطع ) أى فيا في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح وقوله أوالضربأوالأذىأىفيالاقطع في سرقته فان قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لايقطع ولايضرب ولوكان معه ميتة فسكيف يخاف القطع

وطالة الال نعم تقدم الميتة علمها واما الآدمى فلا مجوز تناوله وكذا الحمر (إلالِعمة) فيجوزازالها به عندعدم مايسيغها بهمن غـيره ( وقدم ) وجوبا (البُّت ) من غير الحنزير ( على خنزير ) عند اجتماعهما لأنه حراماناته وحرمة المية عارضة (و) على ( تعبد لمحرم ) أي صاده محرم أو عان علمه ووجده حياً بدليل قوله إلا لحه وهذا ان كان المضطر محرما فان كان حلالاقدم صيد المحرم على الميتة قال الباجي منوجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد (لالحمه )أي لايقدم المحرم الضطر اليتة على لحم صيد صاده محرم آخر أو صيد له بان وجده بعد ما ذي بل يقدم لحم الصيد على الميتة (و) لايقدم الميتة على (كلعامغير) بل يقدمندبا طمام الغير على الميتة (إن لم يخف القطع) والضرب أوالأذى وإلا قــدم المـتة (و قاتل ) المضطر جوازا رب الطمام ان امتنع من دفعه له ( عليه ي) أي على اخدمنه هد أن يعلم ربه

وتو مسلما انهان لم يعطه قاتله فان قتل ربه فهدر هولما تكامطى المباح آخذ فى بيان ضده وهو الحرم بقوله (وَالحَرَّم النَّـبِسُّ ) من جامد أو مالع ( ورَخْزَرِهُ ) برى ( وَ"بفل وفرسُ ورِحمارُ ولو وَ"حشرَّنادَ جنَ ) أى ﴿ ١٧ ﴾ نَا نَسَ فَانَ تُوحشُ بِعَدَدُلكُ أَكُلُ

نظرا لأمسله ومسارت فضاته حينئذ طاهرة ( والمسكروه تسبع وَصْبَعْ وَتَعْلَبْ وَذِ لُبُ وعما وإن وحشت و كفيل م )و فهد ودب و غر ونمس وهذا مفهوم قوله فها مر ووحش لم يفترس ماعدا الهر (و كلب ماء وَ خَنْزِيرٍهُ ﴾ المعتمد انهما من المباح كما مر والعتمد أيضا ان الكلب الانسى مكروهوقيل حرامولم برد قول باباحته ( و ) من المسكروه (كثراب )أى شربشراب (كليطين) خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أوزبيب مع نين أورطب وكحنطة مع شعيرأو أحدهما من عسل أوتمر أو تين ومحــل الكراهة حيث أمكن الاسكار ولم محصل بالفعل (و) من المكروه ( أنبذ ") أى طرحشى واحدكتين فقط ( بكد باء ) بضم الدال وتشديدالبا وألموحدة والمدوهو الفرع وادخلت الكاف الحنتم جمعحنتمة وهىالأوانىالمطلية بالزجاج والنقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير وهو الإناء الطلى بالقار أى الزفت وعلة الـكراهة في الجميع

ميتة فسكيف يخافالقطعةلت القطع قد يكون بالتغابوالظالم(فولهواومساما) أى ولوكان ربه المقاتل بِفَتِحِ النَّاءَمُسَامًا ﴿ قَوْلُهُ وَلُو وَحَشَّيَادَجِنَ ﴾ أَى فَلَايَوْ كُلُّ نَظْرًا لِتَلْكُ الحَالَة العارضة وهيحالةالنَّالس وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بالجواز ورده الصنف بلو وأما الحار الإنسي إذا توحشفةوحشه لاينقله وحينئذ فيجرى فيه الحلاف قبل النوحش وهو النحريم على المعتمد والكراهة على مقابله ( قُولُهُ والسَّكُرُوهُ سَبَّمُ الحُرُ ) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السَّاعُ ومنع اكلها ثالهُما حرمة عاديها كالأسد والفهد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا الأول لرواية العراقيين معها والثاني لاين كنانة معران القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين في له وفيل)تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر فقدذكر ابن الحاجب فيه قولين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل أنه ممسوخ كالفرد والضب ولذا قال الشارح بهرام لا أعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه وقال البساطي تشهر الكراهة في الفيل في عهدة المصنف (قهلهما عدا الهر) فيه أنه من جملة المفترس لافتراسه نحو الفأر (قهله وقبل حرام)الذي حصله - في السكاب قولان الحرمةوالكراهةوصححان عبدالبرالتحريم قال حولم أرفى المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب اه لكن تقل قبله القول بإبَّاحته واعترضه فانظره أه بن ( قوله شرب شراب خليطين ) إنمـا قدر الشارح شربلأنه لاتنكليف إلا بفعل ومن جملة الخليطين المكروه شربه ما يبل للمريض إذاكان نوعين كزبيبوتين ونحوها فقوله وشرب شراب خليطينأى لصحيح أو لمريض وكا يكره شرب شراب الحليطين يكره أيضا نبذهما مها خلافا لما في عبق من الحرمة والحلاف في نبذهم امعا للشرب واما للتخليل فلاكراهة في نبذهما معا على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره ونص في الجلاب على الكراهة خيفة النطرق لخلطهما معالغير وقاله شبخنا (قوله خلطا عند الانتباذ أو الشرب) أماالكراهة إذا كان الخلط عند الشرب فلا كلام فها وأما إذا كان عند الانتباذ فهو مبنى على أحد التأويلين في قول المدونة ولا يجوز شربشراب الخليطين ان نبذها معاقال الباجي ظاهرها التحريم وحملها قوم على السكراهة فعلى الثاني يعمم فيكلام المصنف اهينوالثانيهو المعول عليه كما قال شيخنا فعلم انه ان وقع الحلط عند الشرب كان كل من الحلط والشرب مكروها وان وقع عند الانتباذ كان كل منهما فيه خلاف بالمكراهةوالحرمة والمعتمد الأول ( قوله حيث أمكن الإسكار )أى لطول المدة فان لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلاكراهة وهذا يقتضي انعلة النهي احتمال الاسكار وقال ابن رشد ظاهر الموطأ انالنهي عن هذا تعبد لا لعلة وعليه فيكره شربشراب الخايطينسواء امكن اسكاره أم لا انظر المواق واستظهر شيخنا القول الأول وان استصوب بن الثاني ﴿ تَدْبِيهِ ﴾ إذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه أو التمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزاً وليس منّ شراب الخليطين الذي يكر مشربه كان اللبن المخاوط بالعسل كذلك انظر عبق (قول وأدخلت المكاف الحنتم والنقير الخ ) تبع الشارح في ذلك تت واعترضه طغي قائلا الصواب قصر السكاف على ادخال المزفت فقط وهو المقير وعدمادخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وادخالهما يوجب اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانهما لا تعرف كراهتهما إلامن رواية ابن حبيب وفي المواق عن المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولاأ كره غير ذلك من الفخار وغيرهمن الظروف انتهي وقد قرره خش على العواب اه بن ( قوله فلا يكره ) أي نبذ الشيء الواحد فها وقوله وان طالتمدته

خوف تعجیل الاسكار لما ینبذ فهما إذهی شأنها ذلك بخلاف غیرها فمن الأوانی من فخار أو غیره فلا یكره وان طالت مسدته مالم یظن به الاسكار (وَقَیْ کَرْمِ ) أَکُلُ ( القرْدِ ) والنسناس ( وَالطّبِنْ وَمَنْعَهِ ) أَی الأکُلُ (قولان)

فى توضيحه والمأخوذ كا تقدم من أنه لا مجوز الاسطياد الفرجة على الصيد ولا لحبسه على القول با باحته نعم ان كان عير صيد بأن كان إنسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز أكله والله أعلى وعلى الباح وكانت الذكاة من متملقات الأضحية شرع بتكلم على احكامها فقال

[درس]

(باب)

( مُسن ) عينا ولو حكما كالاشتراك في الاجر على ماسبأتى لأن نية الادخال كفه ل النفس (مُلِر ) ذكرا أوأنق كبيرا أو صغيرا حاضراأ ومسافرا لارقيق ولو بشائبة (غير كاخ) لاحاج لأن سنته الهدى ( عني ) الأولى حذفه لأن غير الحج تسنله الضحية مطلقا كان عنى أولا والحاج لا تسن فى حقه مطلقا ( كنحية ) نائب فإعل يسنأىعن نفسهوعن أبويه الفقيرين وواده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لانهما غير تابعة للنفقة مخلاف زكاة فطرتها

مبالفة في محدوف أي فلا يكره نبذ الذي الواحد فيها ولا يكره شرب شرابه وان طالت المنع (قوله أرجعهما في الطين المنع ) أي ومثله التراب والعظام والحبر المحرق بالنار ففيها الحسلاف بالكراهة والحرمة والحل منع الطين مالم تكن المرأة حاملا وتشتاق لا كله و نحاف على ما في بطنها و إلارخص لها أكله (قول وأظهر هما في القرد الكراهة )أي وهو قول مالك وأصحابه وأما القول بالمنع فهو قول ابن المواز محتجا بأنه ليس من بهيمة الأنعام قال الباجي والأظهر عندي قول مالك وأصحابه بأنه مكروه واحتج لذلك بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيا أوحى إلى الآية ومراعاة خلاف العلماء فالآية تدل على عدم حرمته مراعاة قول المخالف بالمنع تقتفي كراهته (قول وقيل با باحته ان أكل الكلا وإلاكان مكروها فجمله الأقوال فيه أربعة حكاها با باحته )أي مطلقا وقيل با باحته ان أكل الكلا وإلاكان مكروها فجمله الأقوال فيه أربعة حكاها في الشامل (قول بلوضيحة أحمدالنفر اوي وغيره التكسب على الصيدبه مثلا واما اللعب للعلوم فهومكروه وفيه انه لا رابط بين الأكل والصيد ألا ترى انه يصاد بالسكلب اجماعا فالظاهر ان المراد الاكتساب بلعبه قاله شيخنا العدوى (قول هوكانت الذكاة من متعلقات الأضحية ) أي من الأمور التي بلعبه قاله شيخنا العدوى (قول هوكانت الذكاة من متعلقات الأضحية ) أي من الأمور التي تعلق بالأضحية

## ﴿ باب في الضحايا ﴾

( قوله سن ) أى على المشهور وقيل انها واجبة ( قوله عينا ) أىءن كبل أحد بعينه ( قوله لأن نية الادخال) أي لأن نية دخول الغيرمعه في الأجركف ملها عن ذلك الغير ( قوله الأولى حذفه ) أي سواء جملته حالا من غير حاج أوصفة لحاج وذلك لأنه إذا جمل صفة لحاج أُنحل المنى لقولنا سن لحر غير حاج كائن في مني وهذا صادق بما إذا كان غير حاج أصلا أو حاجا في غير مني ومفهومه انه لوكان حاجاً بمنى لاتسن في حقه وهذا فاسد لأن الحاج لا يطالب بهاكان بمنى أو بغيرها وان جمل حالا من غير حاج انحل المعنى لقولناس لحرغير حاج حالة كون ذلك الغيرفي منى فيرد عليه أن مقتضاه انغير الحاج إذا كان في غير مني لا تسن في حقه وايس كذلك إذ غير الحاج تسن في حقه مطلقا كان بمني أوغيرها وانكان قد بجاب على هذا بان مفهوم بمني احرى بالحكم وقد يقال الظاهر انه والحاج الذي لا يطلب كونه بمني وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل ومالنحر ويخرج الحاج الباقي على احرامه سواءكان بمني يومئذ أم لاكذا قرره المسناوي ( قولِه ضحية ) هي بمعني التضحية إذ لا تكليف إلا بفعل وضمير لا تجحف يعود علمها بهذا المعنى إد الدى يوصف بكونه بجحف أولا بجحف إنميا هو الفعل لا الذات والمعنى لا تتبعه ولا تكلفه فوق وسعه والاجحاف الاتعاب (قوله حق يبلغ الذكر ويدخل بالانق زوجها ) ظاهره سقوطها عنه بمجرداحتلام الذكرولو فقيرا عاجزًا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والظاهر انه بجرى على النفقة فكما انالنفقه على الابن الذي بلغ فقيرا عاجزا على الكسب لازمةً لأبيه وكذا نفقة الانقاليّ طلقت قبل البلوغ فكذا الضحية عنهما مطلوبة من أبهما خلافا لما في عبق من سقوطها فالهلايظهر ونص التوضيح عن ابن حبيب يلزم الإنسان ان يضحي من تلزمه نفقته من ولد أو واله وهذا يفيد انها لا تسقط إلابسقوطالنفقة واعلم انه يخاطب بها فقيرقدرعليها فى أيامها وكذا يخاطب بها

عمن المجينة الما ( لا تجعيف) بالمضحى أى بماله بأن لا محتاج لتمها في ضروريا نه في عامه وتسن عمن الحر ( وَ إِن ) كان ( يتما ً ) ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله ( يجذع ِ ضــأن ٍ )

متعلق بضحية اذ معناه التضحية أو خبر لمحذوف أى وهي بجذع ضأن (وَ ثنيٌّ معزٍ وَ ۖ) ثني ( بَقر وإبل ذِي سنة ) راجع لج م الضأن وثني المعز فلا بد من أن يوفى كل منهاسنة لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في أثنانية دخولا بيناكشهر بخلاف الضأن فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة العربية فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كـني ذبحه يوم النحر وكـذالوولديومالنحر لجاز ذبحه في ثانيه لثني البقر (و) ذي (مس) وثالثه فيالقابل فما يظهر (و)ذي(ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة ولوغير بين راجع (١١٩)

ودخل في الثالثة راجع لثني الإبل ( بلا شرك ) في تمنها أولحيها فان اشتركوا فىالثمن بأن دفع كل واحد جزءاً منه أوفى اللحم بأن كانت مشتركة بينهم فلا تحزىء عن واحد منهم ( إلا ً ) الاشتراك ( فِي الأجر ) قبِل الدُّبْـح فبحزى ويسقط طلها عنه وعن كل من أدخله معه ( وإن ) كان الشرك في الأجر (أكثرَ من) سبعة ) بشروط ثلاثة للادخال معه ( إن ً سَكَن ) الشرك بالفتح ( معه ) أي مع المشرك بالسكسر في منزَّل واحد أوكالواحد بأنكان يغلق عليهمعه بابوهدا اذاكان المشرك بالكسر ينفق علمه تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه ( و)الثانى ان (قربكه ) بأى وجه من وجوه القرابة وله ادخال الابعد مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجةوأم الولد بخلاف الأجير(و) الثالث ان (أنفق)المشرك بالكسر ( عليه ) أى على الشرك بالفتح وجوبا كابويه

عمن ولديوم النحر اوفي ايامالتشريق لا عمن في البطن وكذا يخاطب بهامن اسلم يوم النحر أوبعده في أيام التشريق لبقاً. وقت الخطاب بالتضمية بحلاف زكاة الفطر نقله اللخمي اه عدوى ( قوله متعلق بضحية ويصح تعلقه أيضا بسن أى التضحية نسن بجذع اليخ ( فوله بالسنة العربية ) أى وهمي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لابالسنة القبطية وقدرها ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما ( قهول) ودخل في السادسة) أى ولوكان الدخول غير بين (قوله بلاشرك في ثمنها أو لحمها) هذا حل بالنظر للفقه وليس مراده بيانأنالاستثناء منقطع لأن الحق انهمتصل وحينئذ فماقبل الايجعل عاماوقوله بلا شركحالمنضحية أى حالة كونها ملتبسة بعدم الاشتراك فيها ( قوله فلا تجزى عن واحد منهم) اىوالظاهرانهلا يجوز بيمها مثل مااذا ذبح معيبا جهلا ( قوله وعن كل من ادخلهمه ) أى ولوكان غنياو هال يشترط في سقوط الطلب عمن اشركهم معاعلامه لهم بالتشريك أولاقولان الباجى وعندى انه يصحه التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيهاصغار ولده وهم لا يصح منهم قصداا قربة (قوله بشر وط ثلاثة) أى فان اختل شرط منها فلا بجزى وعن الشرك بالسكسر ولاعن الشرك بالفتح والظاهر عدم جوازيعها كامر (قوله وهذاالخ)مثله في عبق وخش قال بن و انظر من أ ين لهما هذا القيدو لم أرمن ذكر ءغير ، انقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الدى في المواق ولا دلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم ان السكني معه شرط مطلقا اه واعلم انءماذكرهالصنف من اعتراطالمساكنةهوظاهرالدونة وقاله الباجي واللخمي والمازري وعزاه إبن حبيب وخالف ابن بشير فجعل الساكنة لغوا انظربن (قولٍه ومثل القريب الزوجة وام الولد) قال شيخنا الاولى حذف أم الولد لانها رقيقة لايطالب بالضحية عنها والكلام فيمن يسقط عنه الطلب بالضحية وقد يقال انالشارح اراد التنبيه على صحتها عنها وان لها مجرد ثواب قال بن وما ذكرهمنجواز ادخال الزوجة وام الولد هو الصواب خلافا كتت وبهرام في اخراجها واخراج مافيه بقية رق وقد اعترضه ح بقوله ابن عرفة روى عياض الزوجة وأم الولد خَمَ القريب ابن حبيب ذوالرق كأم الولد في صحة ادخالها اه ولم يذكر له مقابلا وقال في البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين مجوز له أن يدخله معه في اضحته على مذهب مالك ازواجه ومن في عياله من ذوى رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهمأو عمن لاتلزمه نفقتهم غير ان من كان عمن تلزمه نفقته يلزمه أن يضحى عنه ان لم يدخله في اضحيته حاشا الزوجة اه منه انظر بن ( قولِه وأجزأت) أى النضحية (قولِه وان جماء الخ) اعلم انها اذاكانت جماء من أصل الحلقة فانها بجزى. باتفاق وقد نقل الاجماع على اجزائها ابن مرزوق وغيره واما انكانت مستأصلة القرنين غير خلقة ففها قولان بالاجزاء وهو قمل الشيخ عن كتاب محمد وعدم الاجزاء وهو قول ابن حبيب والفرض انه ليس هناك اجماء والا فــلا تجزىء اتفاقا انظر بن ( قول كالبقر ) أى والغم

وصمار ولده الفقراء بل(وان)انفق (تبرُّعاً )كأغنياءمن ذكر وكعم واخوخال ومفهوم قولنا قبل الذبح آنهلو شرك بعدالذبحلم تسقط عن الشرك بالفتح وتجزى عن ربها وهذه الشروط فيا اذا أدخلالفيرمعه كما أشرناله اماان ذبح ضحية عن جماعة من غير ان يدخل معهم اجزأت عنهم بلا شَرطَكُما عند اللخمي وهي فائدة جليَّلة واجزأت بالاسناناللتقدمة (وإن)كانت (جماعة) وهي مالاقرن لهافي نوع ماله عَيْثُ عَ قرن كالبقر (و مُقعد ") أي عاجزة عن القيام ( لِشحم ) كثر عليها ( ومكسورة قرن ) من أصله أو طرفه ان برى و (لا إن أدكى)

آى لم يبرأ فلا تجزى، (كبت مرض )أى مرض بين فلا تجزى، وهو مالا تتصرف معه تصرف السليمة نحلاف الحفيف (و) بين (جرب و بشم) أى تخمة مخلاف خفيفهما (و) بين (جنون ) بأن فقدت الالهام بحيث لاتهتدى لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها (و) بين (عرب) وهى القذهب بصراحدى (هزال) وهى العجفاء التى لامخ فى عظامها (و) بين (عرب) وهى التي لاتسير بسير صواحباتها (وعور) وهى التي ذهب بصراحدى عينها ولو كانت صورة المين قائمة وكذا ذهاب أكثره فان كان بعينها يياض لا يمنعها النظر أجزأت (و فائت جزء) لا يجزى، كفائت بدأو رجل اصالة أوطروا (غير خصية ) (٧٠٠) بضم الحاء وكسرها وهى البيضة وأما بخصية فيجزى، ان لم بحصل بها

(قوله أى لم يبرأ ) أشار الشارح الى أن المراد بالادماء عدم البرء وان لم يسلم مدم لاسيلان الدمولو قال الصنف ان برىء ويدخل لا على قوله كبين مرض لكان أحسن وأحصر (قوله وبين جرب الخ) أشار الشارح الى ان قيد البينية معتبر في العطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها كماذ كر الشيخ سالم (قهله وبين جنون) قال حكان الأولى ان يقول ودائم جنون لأن الجنون غـير الدائم لايضر كمَّا في التوضيح (قهله وفائت جزء) هذا عطف على قوله كبن مرضفا ولا ذكر العطوفات على الضاف اليه ثم شرع في ذكر المطوفات على المضاف وقوله اصالة اى سواء كان فوات الجزء اصالة أى خلقة أوكان طارتًا بقطع وسواء كان الجزء الفائت بالقطع أصليا أو زائدا ( قولِه وأما بخصية ) أى وأما فوات الجزء بخصية فيجزى سواءكان فواته خلقة أوكان بقطع وقوله وانمسا أجزأ أى فاثت الحسسية ( قولِه جدا ) أى بأن تقبع بها الحلقة اله خش (قولِه فان كان ) أىالشق وقوله ثلثاً أجزأ أى بالأولى من مقطوعة ثلث الأذن كما يأتى(قول، وأمالهما فتجزى.) حاصله ان قلع الاسنان كلا أو بعضالا يضر إذاكان لإثفار أوكبر وأما لغيرهما فقلع الواحدة لايضرويضر قلع مازاد علمها (قولهوهلهوالعباسي الخ ﴾ الأولى امام الطاعة الاانه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب فانهما عبر ابذلك لأمها كانا في زمن ولاية بني العباس بخلاف المصنف وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال يستحب فى الامام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن أقوال الماليكية فان الامام الأعظم يشترط فيه كونه قرشيا وأماكونه عباسيا فلا يشترط ولا يستحب اه طني (قولِه أو نائبه)أى كالباشا في بلد ليس فها امام الطاعة بل نائبه \* والحاصل أنه على القول الأول يتعين إمام الطاعة أو عامله على البلد (قوله قولان) صوابه تردد لأن الخلاف بين اللخمي وابن رشد فالأول للخمي والثاني لابن رشد فهو من تردد المتأخرين لعدم نصالمتقدمين شمانه على ماقال ابن رشدمن إن المعتبر المام الصلاة فان كان واحدا فيالبلد فالأمر ظاهروان تعدد فيعتبركل واحد بالنسبة لأهل الناحية التي صلى فها اماما (قول وعلها الغ) أى أن على الحلاف اذا وجدا معافى البلدولم غربهام الطاعة ضعيته المصلى والا اعتبر هو كما انه اذا لم يكن في البلد امام الطاعة ولانائبه كان العتبر امامالصلاةقولاواحدا فان كانت البلد ليس فها واحد من الامامين تحروا ذيح امام أقرب البلاد الهم وهو واضع ان كان في اقرب البلاد امام واحد فان تعدد تحروا اقرب الأئمة لبلدهم كذا قرر شيخنا المدوى ( قول أى سابق الامام بالذبع) أى بابتدائه سواء ختم الدبح قبل ختم الإمام أو بعد ختمه أو معه فلا تجزى. حيث ابتدأ قبل الامام ( قول وكذا مساويه) أى في ابتداءالدبيع فلا تجزيه هذا اذا ختم قبله أومعه

مرضبين وانما أجزأ لانه يعود بمنفعة في لحمافيجبر ما هم ( وصمعاء ) بالمد صغيرة الأذنان (جداً )كأنها خلقب بلا اذن ( وذى أمّ و حشية ) وابوها من الانسي بأن ضربت فحول الانسى في اناث الوحشي اتفاقا وكذا عكسه عملي الأصح ( و كِنْرَاء )وهي السق لاذنب لمسا خلقة او طروا (د بَكَاءً) فاقدة الصوت ( و اخراء ) متغيرة رائحة الفم (ويا بسة صَرْع ) أي جميعه فان أرضعت ببعضه فلا تضر ( و مَسْفُونَة أذن )أ كثرمن ثلث فان كات ثلثما أجزأت (ومكسورة سن ) ان زاد على الواحدة واما كسر واحدة فلا يمنسع الاجزاء طيالاصح وأراد بالكسر مايشمل القلع بدليل قوله ( لغير إثمار أوكير) وأمالها فتجزىء

ولو بَجَيهها(وذا هِبَةِ مُنْتُ ذَنبِ) فصاءدا (لا) ثلث (أذن )فلا يضروابتداء وقها كائن (من) فراغ (ذبح بل الإمام) في اليوم الأول فان لم يذبع اعتبر زمن ذبحه وأماً وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والحطبة فلو ذبح قبلهاله يجزءو يستمر وقها (كرخر ) اليوم (الثالث ) من أيام النحر والمعتبر امامالطاعة ان تولى صلاة العيد فان تولاها غير وفخلاف أشارله بقوله(و هل) المراد بالامام (مُهو العباسيُّ) وهو امام الطاعة أونائبه (أو إمامُ الصلاة ) أى صلاة العيد ( تولان ) رجع الثانى و محلها مالم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا ( ولا يراعي قدرهُ ) أى قدر ذبح الامام ( في غير ) اليوم (الأول ) وهو الثانى والثالث بل يدخل وقت الذبح بطاوع الفجر لسكن يندب التأخير لحل النافلة ( وأعادَ ) أضحيته لبطلانها (سابقهُ ) أي سابق الامام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا ان ابتدأ جده ان ختم قبلها ومعه لابعده فتجزى. (إلا) النبابج (المتحرَّى أقربَ إمَام) لكونه لاامام له فى بلده ولاعلى كفرسخ بان خرج عنه فتبين أنهسقه فيجزى لعذره ببذل وسعه (كأن لم يبرزها) الامام للمصلى وتحرى فتجزى وإن تبين سبقه كأن علم بعدم ذبحه (وتوانى ) فى ذبحها (بلا عدْر) وانتظر (قدْرهُ) أى قدر وقت الذبح فمن ذبح قبله أجزأه (و) ان توانى (به) أى بسبب عده (انتظر ) بالذبح (الرّوال) أى لقر به بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلايفو ته الوقت الافضل (كالهار شرّط ") فى الضحايا (كالهار) كالحدايا قلامجزى ما وقع منها

ليلاواول النهار طاوع الفجر (وندب) للمصلى و تأكد للامام (إيرازمها) للمصلى ليعلم الناس ذبحهولا يكره عدم الابراز لغير الامام (و)ندب(کجید")بانیکون من أعلى الدم (وسالم م)من العيوب الق تجزى معها كخفيف رضوكسرقرن برىء ومنهماأشارله بقوله (وغيرخر قاءً) وهي الق في أذنها خرق مستدير (و) غير (شرقاءً) مشقوقة الاذن (و) غير (مُقابلة) وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهماو تركمعلقا (و) غير (مدارة) قطع من اذنها من خلفهاوترك معلقا ( و ) ندب (سمين د) وتسمينها (وذكره)على أنق (وأقرن )على أجم (كوأيض) انوجد (كوفحل م)علىخصى (انام كن الحصى أسن) والا فهو أفضل (و)ندب (كَفَأْنُ مُطَلَقاً)فحله فحصية فانثاه (شم ) يليه (معزف كذلك (م مل ) يليه (بقر ف) كذلك ( وهو الأظهر ")عند ابنرشد (أو إبل مرخلاف)

بلولو ختم بعده ( قوله أو ١٠٠ لا بعده الح) ماذكره من عدم الاجزاء في صورة ما إذا ابتدأ بعده وختم معه فيه نظر إذ قد تقدم صحة الصلاة فيما إذا ابتدأ بعده وختم معه فالاجزاء في الضحية أولى اله بن ( قول أقرب إمام) أى أقرب إمام بلديذبح إمامها بعد خطبته وليس المراد أقرب بلدلها إمام وإن لم يذبح محيث يتحرون ذمحهأن لوذبح لأنهذا ينزلة العدم الايعتبر (قوله ولاعلى كفرسخ) أى ولم يكن هناك امام خارج عن بلده على كفرسخ أى ثلاثه أميال وربع بل الموجود امام خارج عن بلده بأزيد من ذلك فتحرى ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه وأمالوكانهناك امام خارج عن بلده كفرسخ فقط فاقل فانه كامام البلد لمخاطبة أهل تلك البلد الحالية من الامام بالسمى لذلك الامام والصلاة خلفه وحيننذ فاذا تحرى وتبين خطؤه لربحز ، والحاصل ان من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذي له امام فلا يذبح إلا بعد تحقق ذبحه لأنه مطالب بالصلاة معه عل وجه السنية وإعا المتحرى ويجزئه تحريه إذا تين انه سبق الامام من كان على أبعد من ذلك (قول وإن توانى) أىالامام (قوله بسبب عذر ) أى كقتال عدو أواغاء أوجنون وهل من العذر طاب الامام الاضحية بشراء و تحوه أولا ينظرفى ذلك وقد علممن الصنف ان التحرى لذبيح الامام حيث لم يبرزاضحيته واما انأبرزها فلا يعتبر التحرى منأحدمن أهل البلد سواءعلم بإبرازها أو لا وتحريه وعدمه على حدسواء في عدم الاجزاء انبان سبقه لاان بان تأخره (قهله ولا يكره عدم الإبراز لغير الامام) أى وأما عدم الابراز له فيكر ( قول فأنناه ) كان عايم ان يزيد بعد ذلك فخنناه فمراتب الضأن أربعة وكذا المعز والبقر والابل (قول خلاف) ابن غازى صرحابن عرفة عشهورية الاول ولا أعلم منشهر الثاني ونقل عن المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الاول وشهر ابن بزيزة الثانى اه ونص ابن عرفة وفي فضل البقر على الابل وعكسه ثالثهالغير من بمنى الاول للمشهور معرواية المختصر والقاسى والثانى لابن شعبان والثالث للشيخ ءن أشهب اه بن (قولِه وهو خلاف في حال الخ) الحق ان ذلك يختلف باختلاف البلاد فالابل في بلاد الحجاز اطيب لحمامن البقر وفي مصر بالعكس (قوله ومراده التسم) أي مراده بعشر ذىالحجة التسعة أيام قبل يوم النحر فهومجاز مناطلاق اسم النكل علىالجزء وليسهذا تغليبا كما في عبق وإنما يظهر التغليب في عكسه ( قوله وضحية على صدقة ) ظاهره ان العني وندب تقديم ضحية على صدقة بثمنها واورد عايه ان الضحية سنة فتقديمها على الصدقة التي هي مندوبة سنة وقعد اجاب الشارح بأن ضحية فاعل لمحذوف أى وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة وندب ابرازها وليس قوله وضحية عطفا على ابرازها كالذى قبه ( قوله ولو زاد ثمن الرقبة الخ) وذلك لأن احياء السنن افضل من النطوع وإنما نص المصنف على ذلك مع العلم بأن السنة افضل من المستحب دفعا لتوهم ات المستحب هنــا افضل من السنة لأن السنة والنـــدوب قد يكونان افضل من الفرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام وابراء المعسر وإذا كان المندوب قــد يكون افضل من الفرض فربما يتوهم انه هنــا افضل من السنة تأمل

( ٢٦ - دسوقى - ناى) وهو خلاف فى حال فهل البقر اطيب لحافهو افضل أوالابل (و) ندب (كرك كملق) لشعر من سائربدنه (و) كرك (فيلم للفض أى لمريدها ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح (عشر ذي الحجة) ظرف لترك إلى ان يضحى أويضحى عنهومراده التسعمن دى الحجة وإنما ندب للتشبيه بالحاج (و) فضلت (صحية ")لكونهاسنة وشعيرة من همائر الاسلام (طي صدقة وعشق) ولوزاد ثمن الرقبة طي اضعاف ثمن الضحية (و) ندب المضحى ولو امرأة أوصبيا (ذبحتها بيدو) اقتداء بسيد العالمين ولمافيه من

مزيدالتواضع وتكرهالاستنابة معالقدرة على الذبح (و) ندب (الوارث) إن مات مورثه قبل ذبحها (إنفاذُها) كسائر القرب التي مات قبل انفاذها حيث لادين عليه قان مات بعد ذبحها تعينت وعلى الورثة أنفاذها فيقسمون لحمها ولا تباع في دين ولوسابقا على الذبح (و) ندب المضحى (جمع أكل) أى جمع بين أكل منها (وصدقة وإعطاء) أي اهداء ولو عبربه كان أولى لأن الاعطاء أعم (بلا تحد في ذلك بثلث ولاغيره (١٣٣) (واليوم الأول ) لغروبه أنضل مما عداه ثم أول الثاني من فجره إلى الزوال افضل من

(قهلهوتكره الاستنابة مع القدرة على الديم) أى فان كان لا يحسن الذبح أولا يقدر عليه استناب من غير كراهة ويندبله ان يحضر عندنائبه (قوَّل وندب للوارث انفاذها) أي إذا عينهامورثه قبل موته بغير النذر وإلا وجب عليمه انفاذهاكما لو مات بعمد ذبحها وإذا انفذها الوارث فلا تجزىء عنه (قهله حيث لادين عليه) أي على الميت اما إذا كان عليه دين يستغرقها فانها تباع فها عليه من الدين (قهله وجمع اكل الم) ظاهره ان الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة جميعها وإن كان أشق على النفس وهذاهــو الشهور وحديث أفضل العبادات أحمزها ليس كليا وقال عبع القول بأن التصارق بجميعها أفضل منحه إذ أفضل العبادات أحمزها أي اشقمًا على النفس (قوله ولايجب) أي بناء على العتمد من أنها لاتتمين إلا بالذبيع ولاتتمين بالنذر وإذاعمل بالمندوب وذبيح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلده حكمهامن جوازالاكل والتصدق والاهداء وندب الجمعين الثلاثة ومنع البيع وإذالم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولدمن غير ذبيع لعام آخر صحان يضحى 4 (قوله وكره جزَّسوفها) أى سواء جزه ليتصرف فيه أولاخلافالعبق حيث قيده بما إذا كان الجزليتصرف فيه التصرف المنوع والاجاز مطلقا ونسب ذلك لت وح وردعليه بأنه ليس فيها ذلك (قهله فان نبت مثله للذبح أونواه حين الاخذ لم يكره ) أي كما أنه لايكره الجزاذا تضررت بيقاء الصوف لحرونحوه واعلم ان ظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواه كانت الضحية منذورة أم لاوارتضاه عج وقيده بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني بغير المنذورة وأما المنذورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا وارتضاه اللقاني (قوله ولم يكن لهاولد) أى واولم يكن الخ (قوله والانسان لا يمود) أى يكره له المود على المعتمد (قوله كما قال ابن حبيب) الاولى كما قال ابن الحَاجِب لان ابن حبيب من المتقدمين فلا يشير المصنف للخــلاف الواقع بينه وبين غيره بالتردد فالصواب ان الصنف أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وطريقة ابن الحاجب ويان ذلك انالامام روى عنهاباحة أكل الكافرمنها ثمرجع عنها إلى الكراهة وهيالاشهر فقال ابنرشد اختلاف قولي مالك إذالم يكن في عياله اماان كان فهم أوغشهم وهم يأكلون فلابأس به دون خلاف وقال أبن الحاجب الحلاف الروى عن الامام مطلق أي سواء كان في عياله أو بعث اليه وأما ابن حببب فله قول آخر حاصلهانهلاخلاف بين قولى مالك فالقول بالسكراهة محمول على ما اذا لم يكونوا في عياله وبعث اليهم والقول بالاباحة محمول على ما إذا كانوا في عياله انظر بن (قوله لأن شأن ذلك الباهاة) أي وحينند فيخاف منه قصدها فان تحقق قصدها بالنفالي حرم وان تحقق من نفسه عدم قصدها وإنما قصد كثرة اللحم أو الاجر كان التفالى مندوبا للحديث فالصور ثلاث خوف قصد الباهاة وقصدها بالفعل وتحفق عدم تصدها وهي جارية في التفالي فهاو في زيادة عددها (قهله وفعلها عن ميت) فان فعلت عنه وعن الميتلم يكره قاله عبق وفيه ان هذاغير صواب لأنهم قدعللوا كراهة فعلماءن الميت بعدم ااواردفي ذلك وهذا شاءل لصورة الافراد والتشريك وأيضا شروط التشريك

اولاالثالث (كوفي أفضَّلية أوّل الثّالثِ) إلى زواله ( کھی آخر الثانی ) من زواله للفروب أو عكسه وهوا فضلية الثانى حجيمه على أول الثالث (تردُّد مُ الراجح الاول (و) ندب ( ذيح كوله ) الضحية (خرج) أي ولد (قبل الدع) لها ولو منذورة ولا يجب (كو) الولد الحارج منها (بعده ) أى بعد الدبيح ( ُجز، ) أي كحز، منها فحكمه حكمها انترخلقه و بن شعره فان خرج حما بعدذ بحراحياة محققةوجب ذبحه لاستقلاله بنفسه (وكرة) للمضحى (حزا صوفها قبله ) أى قبل الذبحلافية من تقص جمالها ( إن لم ينُبُتُ ) مثله أو قرب منه ( لِلذَّبْسِ) أي او فت الذبيح (كولم ينو ه) أى الجزحين احددها بشراء وكذا (حين أخذها)من شريكه أومن معطماله أوتعيينهامن غنمه فها يظهر إدلافرق فان مبت مثله للذبح أو نواه حين

الاخد لم يكره (و) كره للمضحى (بَيعهُ) أى الصوف المسكروه الجز (وشربُ لبن ) منها ولو نواه حين الاخد المتقدمة ولم يكن لهاوا. لأنها خرجت قربة لله والانسان لايمود فى قربته ( وإ طعامُ كافِر ) منها (وهل) محل السكراهة (إن ُبعث له ) منها فى بيته لاان كان فى عياله كأجير وقريب وزوجة فلايكره اتفاقا كاقاله ابن رشيد (أو) السكراهة (ولو) كان المكافر (فيعياله) أى من جملتهم كاقال ابن حبيب وهو الاظهر (تردُّدُو) كره (الشَّخَالى فيها) أى فى كثرة عنها زيادة على عادة أهل البلدلأن شأن ذلك المباهاة وكذا زيادة المددفان نوى بزيادة النمن أو المدداك وابوكثرة الحمير جازبل ندب كافى المدونة (و) كره (فعلم اعن ميت) ان لم يكن عينها قبل موته

وإلا ندب للوارث انفاذها (كمتيرة ) كجبيرة شاة كانت تذبيع في الجاهلية برجب وكانت أول الإسسلام ثم نسخ ذلك بالضحية ( وإ بدالها بدُون) منها وكذا بمسا و على الراجع هذا إذاكان الابدال اختيارا بل ( وإن )كان اضطرارا ( لا ختلاط ) لهامع غيرها فيسكره توك الأفضل لصاحبه الا بقرعة فلا يكره لسكن يندب لهذبيع أخرى أفضل ويكره لهذبهما فأخذالدون بلاقر هة وذبحه فيه كراهتان ( قبل الله بيع ) متملق بإبدال ( وجاز ) لربها (أكذ الموض ) عنها وتركما ( ١٣٣ ) لصاحبه كا يجوز أخذا حداها

بقرعة أولا (ان اختلطت بميرها ( كمده ) أي بعد الذبيح ولم يعرف أكل ذبيحته (على الأحسن )عند ابن عبد السلام قال الأن مثل هسدا لايقصد به المعاوضة ولأنهسا شركة ضرورية فاشهت شركة الورثة في لحم صحة مورثهم ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح ومقابل الاحسن هو الظاهر ( و صّح ) لربها وكره بلا ضرورة ( إنابة ") يعني نيابة عير. ( بلفظ ) كاستنتك ووكلتك واذبح عني (إن أسلم) النابوكان مصليا بل (وكولم يُصل ) أكن يستحب اعادةماذ بحه فان كانكافر الم تجزه ( أو نوک ) أى ولو نوى النائب ذبحها ( عن كفسه ) وتجزىء عن ريها (أو) نیابة ( بعادَة كقریب ) أى بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التيء عنى مثل

المتقدمة غير مجتمعة هنا اه بن ( قولِه وإلاندب ) أى وإلا بأن كان عينها ندب الحأى والمرادانه عينها. بغير الذبح والنذر المالوعينها بالنذر أو بالذبح بأن ذبحها ثممات تعين علىالوارث الفاذها كامروقوله ان لم يكن عينها أى ولم يكن وقف وقفا وشرطها فيه وإلاوجب فعامها عنه لمنا يأتى من انه يجب اتباع شرط الواقف أن جاز أوكره \* والحاصل أن كراهة فعلما عن الميت مقيدة بقيدين كاعلمت ( قوله شاة كانت تذبيع في الجاهلية ) أي يتقربون بها لاصنامهم ( قوله وكانت أول الإسلام ) أي تذبيع لله سبحانه وتعالى على جمة الندب كما صرحوا به ( قوله وابدالها ) أىوكر وابدالها بدون فاذا ابدل الشاة ببقرة تعلقت الكراهة بأخذ الشاة ( ١ ) بدلا عن البقرة ويستحبُّ له ابدالهما بالافضل وان بزائد شيء في ثمنها ومحل المسكراهة إذا لم تسكن معينةبالنذر وإلاكان الابدال ممنوعا ولاينافي هذا ماياً تى من ان المشهور انها لاتتمين بالنذر لأنه محمول على عدم الغاءالعيب الطارىء فلاينافي ان تعينها بالنذر يمنع من البدل ومن البيع اه بن ( قوله وكذا بمساو على الراجع ) سنده في هذا قول الإمام ولايبدلهــــا الابخير منها ولأنه لاموجب للمعاوضة مع التساوى لكن في بن عن التوضيح ان ابدالها بمثامًا جائز كما هو ظاهر المصنف ( قهله الابقرعة فلايكره )كذا في ح وهومشكل اذ القرعة لآنجوز مع التساوى فتأمــل اه بن الاان يُقال انهــــا قرعة في الجلة لضرورة الالتبــاس ( قُولُه فَيهُ كَرَاهَتَانَ)أَىوأَمَاأَخَذَ اللَّهُونَ بَقَرَعَةً وَذَبِّحُهُ فَفَيهُ كَرَاهَةً وَاحْدَةً (قَوْلُهُ وَجَازَاخَذَالْعُوضُ ﴾ أى من دراهم أودنانير أوعروض مثلاولا اشكال في اجزائها عن ربها مع أخذ العوض لأنه أم جر اليه الحال ( قهله ومقابل الاحسن ) أي وهو القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس وقوله الظاهر أى لأن أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع وعلى هذا القول فيتعين عند الاختلاط أخله احداهما إما بالقرعة أوبدونها واجزأت الضحيتان عن صاحبهما وفي وجوب تصدقهما بهما وجواز أكلهما منهما قولا يحيى بن عمر واللخمى قولهو تجزىء عن ربها)أىسواء كانت معينة بالنذر أو مضمونة على الصواب خلاَّنا لمـا في عبق وسواء كان النائب ذبحها عن نفسه عمداأوخطأ لأن المعتبر نية ربهاكما في ح عن ابن رشدلانية الذابيج فهو كمن أمم رجلاان يوضئه فالمعتبر نية الآم المتوضىء لانية المأمور الموضىء وماذكره الصنف من اجزائها عن ربها إذا نوى النائب ذبحها عن نفسه قول مالك وصوبه ابن رشدوقيــل لاتجزىء ربها وتجزىء النائبالدابح لها ويضمن قيمتها الثلاثة تجرى في الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة أو معينة ( قوله أوبعادة ) عطف على قوله بلفظ ( قُولُهُ أُواجِنِهِيا ) أَى أُوكَانَالذَابِيحِ لِهَا اجْبِيا لَهُ عَادَةً أَى كَجَارُواجِيرِ وغَلَامُهُم عادة بالقيام بأمور. ( قَوْلُهُ فَتُرَدُدُ ) أَى طَرِيقَتَانَ احداهما تَحَكَى الاتفاق على الإجزاء في القريب وان الحلاف في غير القريب وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى تحكى اتفاق على عدم الاجزاء في غير القريب والحسلاف في

والمراد بمثل الفريب هوالصديقاللاطف (وَ إلا) بأن كان كفريبولاعادة لهأوأجنبياله عادة (فتردُّدُّ) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة وأما اجنبي لاعادة له فلانجزىء قطعا ( لاإن علي عطف على العني أى وصح كونها ضحية ان استناب لاان غلط الذاج في ذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيته والفرض انه لم يوكله على ذبحها ( فلا تنجشزي، عنو احد مشهما) لاعن ربها لعدم توكيله ولاعن الدابيع امدم ملكما قبل الديم (و ممنع البيم). ن الاضحية كجلداً و لهم أو عظم أو شعر ولا يعطى الجزار (٢٤) في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها وهذا إذا كانت مجزئة بل (و إن ) لم يحسل

الفريب و قلمها ابن عرفة وغيره عن اللخمى ( قوله فلانجزى. عن واحدمنهما) ثم ان أخذ المالك قيمتها ممن ذبحما غلطاً فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح فياللجم إلاالاً كل أوالصدقة لأن ذبحه على وجه التضحية وان أخذ المالك اللحم فقال النرشد يتصرف فيه كيفشا. لأنه لم يذبحه على التضعية به قال شيخنا في حاشية خش نفلا عن الشيخ سالم ومحلكونها لأعجزي،عن واحداداد بحت غلطا إذا لم يكن ربها ناذرا لها وإلا اجزأتِ عن نذره سواءكانت معينة أو مضمونة اه بتي ما إذا ذبيج اضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة وفها تفصيل فانكان ربها نذرها وكانت ممينة أجزأته وسقط النذر وانكات مضمونة فالنذر باق في ذبته وانكان ربها لم محصل منه نذر فقيل لانجزى، واحدا منها بالأولى من الغالط وروى ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ اجزا،هاعن الذابيح وضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغالط انالتعمدداخل على ضهانها فكأنه ملكما قبل الذبيع بالاستيلاء عليها والحاصل ان الضحية إذاذبحما غيرريها فاما بوكالته أولا الأول هو قول الصنف وصعاناية إلى قولهولونوي عن نفسه والثاني إماان ينوي عن ربها أو عن نفسه الأول هو محل التفصيل في قوله أو بعادة كقريب الخ والثانيوهوماإذانويءن نفسه فاما غلطاوهو قوله لاان غلط وإما عمدا وهوماذكرناه لك بقولنا بقي الخ (قوله وذعها ) أي عالما بالعيب وحكما وليس الرادانه ذبحها غيرعالم بالعيب ولم يطلع عليه إلابعدالذبح وإلاكان مكررا مع قوله أوذبح معيبًا جهلًا ( قوله والافعل بهاماشاء) أي وإلا يذبحها والفرض انها تعبيت فعل بها ماشاء (قوله فلا يبيه منها شيئًا في ذلك ) أي فما ذكر من المسائل الشارلها بقوله وان ذبيح قبـــل الإمام إلى هنا ( قول والمعتمد الجواز) أى جواز اجارتها قبل الذبيع وأماا جارة جلدها بعد الذبيع فالمذهب المنع عند ابن شاس كما في المواق وجعلةول سحنون بالجواز مقابلا ولكن المعتمد ماقاله سحنون من الجـواز ( قوله والبدل) عطف على البيع ويقتضى الغايرة فالبدل ايس بيعا لكنه يشبه \* واعلم أن البدل بعد الذبيح ممنوع مطلقا سواء أوجها بالنذرأولاوأما قبل الذبيح فليس بممنوع المتكن منذورة كماس ( قُولِه فلا يمنع ) ماذكره الصنف من الجواز هو قول اصبغ وشهره ابن غلاب قال اللخمي وهو الاحسن ومقابله المنع لمالك وشهره في التوضيح في باب السرقة ( قُولِه ولو علمرجها) هذا مبالغة في محذوف أى ولاائم على ربها ولوعلم حال التصدق عليه بذلك بيأنه يبييع مابعطيه الخلافالاين المواز ( قهله وإلا ) أى وإلا بان فات اللحم أو الجلد المبيع تصدق بالموضوجو باأى وقضى بدعلي الظاهر قال عج ويستفاد من جعلهم تغير السوق فونا ان الدبغ للجلد والطبيخالحم ولو من غيرأبزار فوت اذهوأشد ( قوله من غير تفصيل ) أي سواء تولى البيع المضحى أوغيره باذنه أوبغير ادنه (قوله أي يبدله ) أي من قيمة أو مثل ( قهله وحملناه علىذلك) أي على التصدق ببدل العوض في فو ات العوض أى ولم نحمله على التصدق بالعوض في فوات المبيع وقيام العوض وقوله للقيد الحامى فان قوله وبلا صرف فما لايلزم يقتضي ان العوض صرف فما يلزم ولميكن باقيا هذا كلامه وفيه ان قوله و بلاصرف فها لايلزم صادق بما إذا لم يصرف أصلاً وعما إذا صرف فها يلزم فالأولى حمل كلام المصنف عاما التصدق بالموض إذا فات المبيع وكان العوض باقيا والتصدق ببدل العوض إذا فات العوض كافعل بن وغيره بجعل العوض شاءلا لعوض المبيع ولبدل العوض ( قوله ان لم يتول الخ )أى أن عدمت

اجزاء كن (ذَّ بيح) بوم النحر ( قبلُ الإتمام أوْ تعربت حالة الذيم عيا يمنم الاجزاء كا إذا اضجعها للذبعم فاصطريت فانكسرت رجلهاأ واسابت السكينء ينهاففقأتهاقبل تمام فرى الحاقوم والودجين (أو) تعيبت ( قبُّله م ) أي قبل الشروع فيالذبح وذمحها وإلافعل مهسما ماشاءكا يأنى وحسذا يفهم يماقبله بالأولى ( أو دبيح معياً جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء فلايديه منها شيئًا في ذلك كله (و)منع (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتدد الجواز (و) منع (الدك) لها أو لشيء منها بعدد بحما بشيء آخر مجانس للمبدل ( الا ُلمتصدق عليه م) و موهوب له فلايمنع البيم أو البدل ولوعلم. بها حال التصدق عليه بذلك (و فسحت ) عقدة البيع والبدل وكذا الاجارة على مامشي عليه لاعلى المعتمد ان عثر عليه قبسل فوات المبيع والا تصدق بالعوض نفسه وجوبا ان لم يفت من غير تفصيل فان فات العوض أيضا بأن صرفه فی حاجته مثلا فیو

ماأشار له بقوله(و ُ تُصدُّق) وجوبا (بالعوض) نى ببدله(فى الفَدوتُ) أى فوت العوض وحملناه علىذلك الفيدالذى أشارله بقوله (إن لمَّ يَتُولَ ) البيع(غيرِ ْ ) أى غير المضحى ( بِلاإذن ) بأن تولاه المضحى أو غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحى أمملا (و) بلا (صرف فيما لايلزمه ُ ) الضعمى بأن صرفه فيما يلزم فالمنى ان لم يستوله غيره جال عدم اذنه

لو تولاه الفير بفير إذنه وصرقه فبإلا يلزمه فلا يلزم الضحى التمدق يبدل الموش فالمور أربع بازمه التصدق في ثلاث رشبه بمنطوني المسئلة قوله (كأرش عب لا يمنعُ الإجزاء) بأناشراهاوذ محما فوجد بها عيبا خفيفا ككونها خرقاء أو شرقاء فرجع بأرشه على بالعه فيحب التصدق به ولا يتملكه لأنه بمنزلة بيع شيء منهاوهو ممنوع فلوكان العيب يمنع الاجزاء لم عجب التصدق بل يندب لأن عليمه بدل الشحية ( و إعدا تجب بالندر والديم ) الواء بمعنى أو لكن اعتمدوا أنها لا تجب بالنذر وإنما تجب بالذبح فقط ( فلا العزى أن تعيت ) عيبا يمنع الاجزاء ( قبلة ) أى قبل شيء ممنا ذكر (وَصْنَعُ بَهَا كَمَا كُمَاءً ) لأن عليه بدلما فماص من قوله أو تعيبت حالـاللـ بم أوقبله فهاإذا ذبحها وهذا فيا إذا لم يذبحوا فيا هنا مفهوم ما مر (كحب ب كمن فات الواقت ) فيمسع بهاماها وولومندورة (إلا أن هذا) دون الاول (آئم )أى حبسه لحاد ليل على

تولية غيره للعقد الملتبسة بعدم الاذن وبعدم الصرف فها لايلزم ولاشك أن انتفاء توليةالغيراالمتبسة بعدم الاذن وبعدمالصرف فم لايلزم ضادق بما إذا تولى المقد بنفسه أو تؤلاء غيره باذنه أو بغير اذنه وصرفه فيا يلزم ولو قال المصنف ان تولي التقذينفسه أو تولاه غيره بإذنه أوصرف العوض فها يلزمه السكان مفيدا للمراد بلا كلفة ( قول، وصرفه في غير لازمه ) أي وحال عدم صرفه في غير الغ (قول، لا يمنع الاجزاء )هذه النسخة الى قها أثبات لا نسسخة إن غازى قال ح والحيى غالب النسخ وشرح عليه البساطي وبهرام اسقاط لا فملي الأولى يكون تشبها بمنطوق توله وتصدق بالموض وعلى الثانية يكون تشبهاً بمفهوم قوله أنّ لم يتول الخ في عدم وجوب التصدق لأن النقول عن إن القاسم وهو. المعتمدأنالأرشان.نع عيبه الاجزاء صنع به ماشاء وإلا تصدق به وأما الشاة فان لم يمنع العيبالاجزاء فواضح وان منع فالمذهب عدم جوازبيم اكما في التوضيح ( قوله لكن اعتمدوا أنهالا بجب بالنذر وإنما بحب بالذيح فقط) هـ ذا صحيح ونحوه قول القدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبيع وهو المشهور في الذهب أه وهذا في الوجوب الذي يالهي طرو العيب بعدم كما ذكره أبن رشه وابن عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عبب قبل الذبيع فانها لا مجزى مكا قال ابن عبد السلام لأن تعين المسكلف والتزامه لا يرفع ماطلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبيع شاة سليمةمن العبوب!ه بخلاف طرو العيب في المسدى بعدالتقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقابل نذرهما يوجب ذبحها ويمنع بيمها وبدلها اه وكان على المؤلف اسقاط النذر والاقتصار على وجوبها بالذبع فِقَطَ كَمَا فَعَلَ غَيْرِهَ لأَنْ كَلاَّهُ فِي الوَّجُوبِ الذِّي لا يُعتبرُ طَرَّو العيب بعده وقدعامت مافي النذروكا أنه غره مافي التوضيح عن الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبيح مع أن كلام الذخيره محمل على الوجوب الذي منع البيع لاطرو العيبوعا تقدم تعلم أن قول ح فلو نذرها ثم تعيبت قبل الذبيح لمأر فيه نصا قصور انظرين ( قول قبل شي مماذكر ) أي من النذر والذبيح ( قوله وصنع بهاماشاه) أي من بيع وغيره ( قوله فماس )أى من قوله ومنع البيع وان ذبيح قبل الامام أو تعيبت حالة الذبيح أوقبله ( قَمْلُهُ وَلُو مَنْدُورًا ) فيه نظر فقد نظر ح في المنذورة إذا ضلت أو حبسماحتي فات الوقت ما يفعل بها ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها ونقاه طني ويفيده ما تقدم من أن النذر عنع البدل والبيع اله بن ( قَوْلُهُ إِلاَ أَنْ هَذَا ) أَى الذِّي حَبْسُهَا اخْتَيَاراً حَتَّى فَاتَ الوقت آثْمُ وقولُهُ وَفِ الأُول أي وهو من عيبها قبل الذبيح وقوله آثم أىمر تكب للائم قبلذلك وحبسه لهاحق فاشالوقت دليل على ذلك أو المراد بآثم أله فات تواب السنة فعبر عن المسكروه بالإنم لأنه عرض نفسه له كما قالوا ان المسكروه حجاب بين العبد وربه وهــذا الجواب الثانى أحسن من الأول الذى ذكره الشارح لأنه يبمد قصد الفقيه إليه على أنه يقال أيضا في الأول فلايسم قول دون الأول ( قوله وجاز للوارث القسم ) أي وبعد القسمة فلا يجوز لأحد من الورثة البيام ولا البسدل على ما مر ثم اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة نقال ابن رشد في أكلما أهل بيته على محو أكلهم في حياته وقسمتها على الميراث ثالثها يقسمونهما على قدر ما يأ كلون سماع ابن القاسم وسماع هيس وظاهر الواضحة ، قلت والأول هـو الذي استظهره ابن رشـد قال ح والظاهر أت المصنف مشي على القول بانهم يقسمونها على الرءوس والذكر والأش والزوجة مسواه لاعلى الميراث لأنه قول ابن القاسم وقال التونسيانه أشبه قولي ابن القاسم اه وهسذا القول الذي اختاره التونسي وعزاء ح لابن الفاسم هو ثالث الأقوال المتقدّمة الذي عزاء ابن رهسد كظاهر

أنه ارتبكب إنما حق فونه الله تعالى بسببه هذا الثواب العظم لأن الله تعالى قد يحرم الإنسان الخير بذنب أصابهلاأن حبسها يوجب الاثم إذ السنة في تركيا ( و) جاز ( إلوار ث القسم ) في الأضعيه الموروثة بالقرعة لأنها تمييز حق لا باتداض.

> فان ولدمه حسب (و) ندب ولوغ يعتىءنه حلق رأس اللولودولوأنهر(التصدُّقُ بِرْنَةٍ شَعْرُهُ )ذَهَبًا أُوفَضَةً فان لم بحلق رأسه تحرى زنته (و جاز كسرم عظاً مها)ولا يندب وقيل يندب لمخالفة الجاهلية فقد كانوا لايكسرون عظامها وإنما يقطعو سامن الفاصل مخافة ما يصيب الواد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذاك ( و کره عملها و کمه ) يدعوالناس الهابل تطبخ ويأكلمنهاأهلالبيتوغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن الضحية بل يأ كل منها ماشاء و يتصدق وسدى عاشاه (و) كره ( لطخه بدمها) خلافًا لما كان عليه الجاهلية من تلط خراسه بدمها (و) كره (خِتَانهُ بُومَهَا) لأنه من فعل الهودو إعا يندب زمان أمره بالصلاة وهو في الدكورسنة وأما خفاض الأشى فمندوب ويندب ان لاتهكأيلا بجور فيقطمها الجلية

الواضحة انظرين ( قول لانها بيع ) أي والسع لا يجوز في الأضحيةلافي كالهاولابعضها, قوله ولو ذبحت ) يمني أن للورثة القسم سواء مات بعد أن ذبحتأو ماتقبل أن تذبح والحال أنه أوجها قبل موته أو مات قبل أن يوجها وفعل الورثة ما يستحب لهم من الذبيح وأما إن مات قبل أن يوجها ولم يفعل الوارث المستحب فهي كال من أمواله ( قوله لا بيع بعده في دين ) يعني ان الضحية لا تباع بعد الذبح في دين على مفلس حي أوسيت فلا مفهوم أأسيت في كلام الشارح ومفهوم قوله بعده انهـــا إذا لم تذبيح فللفرماء أخذها في الدينولوكانت منذورة ولا فرق بين كون الدين ابقا على نذرها أو طارئا عليه ( قَوْلِهِ وندب ذبحوا حدة) أىسواء كانالولود ذكرا أو أنثى خلافالمن كان يتق عن الأثنى بواحدة وعنَّ الذكر باثنين فلو ولد توأمان في بطن واحدة عن كل واحد منهما بواحدة ( قولَه ومقطت بمفى زمنها الخ ) أي ولو كان الأب موسرافيه وقيل انها لانفوت فوات الاسبوع الأُولَ بِل تَفْعَلُ فِي الاسروع الثاني فإن لم تفعل فِني الاسروع الثالث ولا تفعل بعده( قوله من طلوع الفجر ) في ح ثقلا عن أبي الحسن جمل ابن رشد الوقت ثلاثة أفسام مستحب وهو من الضحوة للزوال ومكروه بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطاوع الشمس وممنوع وهو الذبح بالليل فلا تجزىإذا ذبحت فيه ( قوله انسبق ) أى المولود بالفجر ( قوله وندب التصدق بزنة شعره ) أى في سابع الولادة ويفعل ذلك في اليوم السابع قبل العقيقة فيمن يعق عنه (قول لمخالفة الجاهلية) فيه ان المخالفة تحصل بجواز الكسر نعم في الندبشدة مخالفة وقوله محافة مايصيب الولدأيممن كسر عظامه وقوله بنقيض ذلك أي وهو جو ازالكسر (قوله وكره عملها وليمة) أي وأما ذبح شاة أخرى وغيرها وعملها وليمة فلا كراهة فيه ( قوله وغيرهم ) أي سواء كانوا فقراء أو أغنياء جيرانا أولا ( قوله و يتصدق ويهدى بماشاء ) أى نيا أومطبوخا والجمع بين الثلاثة أولى فلو اقتصر على أكلها في البيت كي ( قوله من تلطيخ رأسه)أى تفاؤلا بانهيصير شجاعًا سفاكا للدماء ( قوله وهو ) أى الحتان ( قوله في قطعها الجلدة ) أىلاجل عام اللذة

## ( باب الأيمان )

(قوله لم يجب)أى لم يجبوقوعه (قوله إذلا يتصور هنا النج) فيه ان العزم على الضد يتصور كان يعزم على عدم شرب البحر وعلى عدم صعود السماء لكنه (١) لا ينفعه فالأولى حذف ذلك ويقول من أول الأمر لعدم قدرته على الفعل (قوله يمنى ازهاق روحه) أى لأن قتله بهذا المنى ممتنع عقلا لأنه تحصيل (١) قوله لمكنه لا ينفعه النج فيه ان العزم على الضد من و حبات الحنث فلا يتوهم نفعه فامل الصواب ان إلاساقطة في كلام الشارح قبل العزم والأصل إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد المدم إلى آخره اه

[درس] (السّمينُ تحقيبق) أى تقريرو تثبيت (ما) أى أمر (لم تحب ) عقلا أو عادة فدخل المكن عادة ولوكان واجبا أو للحاصل عنه السّمينُ تحقيبق) أى تقريرو تثبيت (ما) أى أمر (لم تحب ) عقلا أو لأشر بن الحمر أولا أشر به والمكن عقلاولو امتنع عادة نحو لأشر بن البحر ولأصعدن الساء و بحث في هذا بمجرد البمين إذ لا يتصور هنا المزم على الضد لعدم قدر ته على الفعل و دخل المتنع عقلاً و عادة عقلاً عورد البمين المستنع عقلاً و عادة إنها بالمر في هذا أيضا بمجرد البمين الممار فالممتنع عقلاً و عادة إنما بين الضدين فهو على بردا عا ضرورة انه لا يمكن الفعل في هذا أيضا في هو على بردا عا ضرورة انه لا يمكن الفعل في هو المناهدين فهو على بردا عادة المناهدين فهو على بردا عالم المناهدين فهو على بردا عادة المناهدين فهو على بردا عادة المناهدين فهو على بردا على المناهدين فهو على بردا عادة المناهدين فهو على بردا على المناهدين فهو على بردا المناهدين فهو على بردا على المناهدين فهو على المناهدين فهو على بردا المناهدين فهو على المناهدين فهو على المناهدين فهو على بردا أنه على المناهدين فهو على بردا أنه المناهدين فهو على المناهدين المناهدين في المناهدين في المناهدين في المناهدين في المناهدين في على المناهدين في المناهدين المن

كتبه محد عليش

وخرج الواجب الفادى والمقلى كظلوع الشمس من الشرقى وتحسيز الجزم فانه لو قال أن الجزم متفوز فهو ضادق وأن قال ليس عتجيز فهو غموس فعلمان كلامه في البمين الى تكفر ( بنوكر اشم الله) الباء سبية متعلقة بتحقيق فهذا من عام التعريف وهملكل اسم من أسهائة تعالى (أو صفته ) الدائية كالعلم وكذا القدم والبقاء والواحدانية وكذا المعنوية لاصفة الفعل كخلقه ورزقة واعلم أن المجين عند ابن عرفة وجماعة ثلاث أنواع القدم بالله أو بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصوديه القربة بحو إإن كاحت زيدا فعبدت حر أو فعلى الذي إلى مكة وما بجب بانشاء كان دخلت الدار فأنت طالق وظاهر المصنف (١٣٧) ان النوعين الأخيرين ليسامن

اليمان وعليده فهما من الالتزامات لا اليعن (كَبَالله ) وواقه وتالله ( رکمالله ) محذف حرف القسم واقامة هاالتنبيه مقامه (وَ أَيْمِ لللهِ ) بَفَنْهِ الْمُمْرَةُ وكسرها أي تركنه وأصلها أيمن الله (وَحق الله )اذا أراد الحالف به الصفه القدعة كعظمته لاان أراد به حقه على عباده من العبادات ( و المزيز ) من عزيعز بعتم العين إذِا غلب أولم يوجد له مثل وبكسرها إذاقل حتى لایکاد یوجد له نظیر (و عظمته و حلاله وَ إِرَادَتُهِ وَ كَمَالُتُهِ ) أى النزامة ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب (وكرالامه وَ الْفُرِ أَنْ وَ الْمُعْجَفِ } مالم ينو القوش أوهىمع الاوراق ( وَ إِنْ قَالَ ) الشخص بالله لأفعلن ثم قال (أردتُ ) بقرلي بالله

للحاصل وأما قتله بمهنى خز رقبته فهو للمكن عادة (قُولُه وخرج الواجب) أى خرج ماوةوعه واجب عَمْلًا أوعادة فلا يَكُون تَحْقَيق وقوعه بِذَكْر استم الله أوضفته عَيْنَا لأن الواجب مُخْقَقَى فينفسه والراد تحقيق وقوع مالم عجب في المستقبل خاصة وأورد تتعلى المصنف عدم شموله للغو والغموس إذاتملقا بغير المستقبل مع ان كلا منهما بمين ورده طنى بأن تعريفه المذكور اليمين الوجبة للسكفارة لالمطلق الىمين واللمو والفموس إذا تعاقما بغيرااستقبل كالماضي لاكفارة فسهما(قُولِه وشملكل استهمن أسهائه تعالى ﴾ لأن اسم في كلامه مفرد مضاف يهم وأراد بالاسم مادل على النات العلية سواء دل علمهاو حدها كالجلالةأومع صفة كالحالق والقادر والرازق الخ ( قولِه غير مقصود به القربة ) أي بل القصود به امتناع النفس من الفعل وخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله على دينار صدقة فان القصودبه القربة نخلاف اليمين نحوان دخلت الدار فعدى حر فانه أعاقصدالامتناع من دخول الدار (قولهوما يجب بانشاء ) هذا يشمل المندوب محو أنت حر إن فعلت كذا وقد تقدم فيقيدالانشاء بماليس بمندوب بأن يقال وما يجب نانشاء أي والحال انه ليس عندوب والاتداخل مع ماقبله وقوله وما يجب بانشاء حالكونه معلقا على أمر . تصود عدمه ( قوله كان دخلت الدار فائنت طالق ) أى فاذا دخلت وجب الطلاق بسبب انشأ. اليمين وليس للطلاق كفارة ( قَوْلِهِ لاانأريد بهحقه )أىلاان أراد الحالف به الحقوق التي له على عباده، في العبادات فلا يكون بمينا وأما إذالم ترد به شيئافهي عبق أنعيكون بمينا مثل ما إذا أرادبه الصفة كالنظمة أواستحقاقه الألوهية والذي في عج انه إذا الميردشيثا لايكون يميناوتبعه شب وأعلم أن أيمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أولا بخلاف حق اللهوما أشهه فلا يكون عينا لا إذا ذكر معه حرف القسم لأن أعن تدورف في اليمين نخلاف حق الله قاله بعضهم وهو الظاهر وفي بن الظاهر انه لافرق بين حقالله وأبم الله في جواز اثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة ( قهله وعظمته وجلاله ) هاتان الصفتان راجعتان للقدرة وقيل انهما من الصفات الجامعة للصفات السلبية والوجودية وهذا هو الأولى واعلم أنه لاينعقد اليمين بعظمة اللهوجلاله الا إذا أريد بهما المعني القديم القائم به تعالى وأمالو أراد الحالف بهما العظمة والجلال أىالمها بةاللتين جِعلهما الله في خَلْقه فلا ينعقد بهُما يمين (قوله أوهى مع الأوراق) واعلم انه لاخلاف في تسمية الحادث من الأصوات والحروف قرآنا وإنما ذكروا الحلاف في تسمية القديم قرآنا ( قوله فيلزمه اليمين ) أى ولو تحقق سبق لسانه (قه له كافى قوله تعالى الغر) الأولى كأن يريد بالعزة المعة والفوة التي خلقها في السلاطين والجبابرة ويريد بامانة الله امانته الق خلقها فى زيد المضادةالخيانة ويريد بالعهدماعاهدهم عليه كتطهير البت الذي عاهد عليه ابراهيمواسماعيل ( قُولُه إنَّا عرضنا الانانةالغ )فيه أنهم فسروا

(وَ يَقَت) أو اعتصمت ( بالله ثم ابتدأت ) أى استأنف قولى ( لأوملن ) والماقصداليمين ( ديس ) أى صدق بلا يمين ( لابسق لسانه ) ، خرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من السكلام السابق أى لاتلزمه يمين بذلك لابسبق لسانه في اليمين يعنى غلبة جربايه على كسانه نحولا والله مافعلت كذا والله ما فعلت كذا فيلزمه اليمين وليس المراديسبق الاسان التفاته اليه عندارادة السطق بغيره إذ هذا لاشىء عليه ويدين ( وكمزة والله ) أراديها صفته القديمة التي هي منعته وقوته ( وأمانته ) أى تسكلفه من ايجاب عرب فهي ترجع للكلامة (و عمد من الإأن ميد ) بعزة الله وما المنافية على ماقبله ( و على عهدالله ) فاتها يمين ( الأأن ميد ) بعزة الله وما المدورة ، إنا عرضنا الأمانة ، وعهدنا إلى ابراهم ، فلا تنبقد بها يمين ( و كالمحلف و أقدم و أشهد ) لأفعلن كدفا في أعان

(إِنْ نَوْمَى ) بالله لاان لم ينوه (وأعزم ) أوعزمت ( إِنْ قَالَ بَاللهِ ) لاان لم يقل ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتأييده بالله يقتضى ان معناه أقسم ( وَ فَى أعاهدُ اللهَ ) لأفعلن أولافعلت (قولان ) أظهرهما ليس بيمين لأن معاهدة الشخص ربه ليس بسفة من صفات الربوعطف على بذكر ( ( ١٣٨) ) اسم الله قوله ( لا بلك على عهد أو أعطيك عهداً وَ ) لا بقوله ( عزمتُ عليكَ باللهِ )

الامانة بالتكاليف الشرعية التي هي الإلزامات نحو الانجاب والتحريم النح وهي ترجع الحكلامه تعالى القديم الذى ينعقد به اليمين وحكذا قوله وعهدنا إلى أبراهيم واسمعيل أنطهراالخ أدممناهألزمناهما "بالتطهير وحيننذ ففي الاستدلال بذلك نظر وقسد يقال ان الاستدلال مبى على أن المراد بالامانة الاعمال المكاف بها أوالشهوة كما هوأحدالتفاسر وان الراد بالعزةالقوة والشدة أأي خلقهافي بعض خلقه أو أنها حية عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف وان الراد بالمهد الأمورالني عاهمدهم علمها وأمرهم بها كاقيل (قول ان نوى بالله)أى وأولى إذا نطق بهوالمراد بنيته تقديره أى ان قدر هذا اللفظ رمفهمومه انه إذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه (قول لاانلميقل ولونوي) أي خلاف ماقبله فان النية فيه كافية وأشار الشارح للفرق بينهما بقوله لأن معنى أعزمالخ \* وحاصلهان أعزم لماكان معناه اسأل وهو غير موضوع للقسم احتاج في كونه قسما إلى التصريح بالفظ الجلالة بخلاف ماقبله فانه لما كان ، وضوعا للقسمكانب نية الجلالةومايقوم مقامها بمنزلة التصريح بها فتأمل ( قولِه وعلى كل فليس بيمين) ظاهره واو نوى بهما اليمين وبه قيل وفى التوضيح عن النوادر محل كونهما غيريمين الاان ربيد بهما اليمين (قولِه وهو صادق) أى والا يكن صادقا كان حراما قطعا (قولهوكا لخلق والرزق) عطف على مدخول الباء في قوله لا بلك على عهد وفصله بالكاف لانه نوع غير ماسبق والمني ان اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أوصفته لا بلك على عهد ولا بالحلق والرزق وتحوهما من صفات الافعال فتحقيق مالم بجب بها ليس يمينا وقد تقدم ان مادل على صفات الافعال من الاسماء كالحالق والرازق يمين (قول فلاشيء عليه) أي ولاير تدبدلك ولوكان كاذبا فماعلق عليه لقصده بذلك انشاء اليمين لااخباره بذلك عن نفسه (قولهفانكان في غيريمين فردة ) اىلاً نه في هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة وقوله ولو هازلا أَى أوجاهلا (قوله وغموس ) قال الله أى مخرج، افيه السكمارة وكأنه قال اليمين الوجبة للكفارة بذكر اسم الله أو صفته لا بلك على عهد ولا بغموس (قول الملقت عاض ) أي واماان تعلقت بالحال أو بالمستقبل ففها السكفارة وعلى كل حال تسمى غموسا \* والحاصل ان ظاهر الصنف ان الغموس تطاق على هذا المفهوم سواءوجبت فها كفارة أم لاوهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضًا وكذلك اللغو اسم للمفهوم الآتي وجبت فيه كفارة أم لا كما هو ظاهر الصنف وابن عرفة كذا قل شيخنا عن عج (قوله بأن شك أو ظن ) أي كالوشك في مجيء زيد أمس وعدم عبيثه نم حاف مع شكه انه قد جاء أو ظن انه جاء وحلف انه جاء ولم يتبين صدقه بأن تبين ان الامر على خلاف ماحلف وانه لم يجيء او بقي على شبكه ومن باب اولى ما اذا علم عدم محيثه وحلف انه قد جاء (قوله فان تبين صدقه لم يكن غموسا ) أي ولا اثم عليه مستمر قال عج وهو المتبادر من الم ونة وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فها يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد المدونة على انه وافق البرفىالظاهرلا ان إنم الجراءة يسقط عنه لأن ذلك لايزيله الا التوية قال وهوظاهر من جهةالفقه الاانه بعيد من لفظ المدونة اه بن فقول الشارح لم تسكن غموسا اى فلا حرمة عليه مستمرة بل تنقطع وقوله وفيه نظر اىفان إثم الجراءة

الا مافعلت كذا فلم يفعل (و) لاتقوله (حاكثا الله) ما فعلت ( و معاد الله ) بالدال المحلة من العود بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الاعادة أي التحصين وعلى كل فليس بيمين (و) لا يقوله ( اللهُ راعاًو ) الله ( كفيل ) أو وكيل أو شهيد لأنه من باب الاخبار لا الانشاء ( وَالنَّيُّ وَالسَّعِبَةُ ) والركن والقام والعرش والمكرين وسر الامام والولى فلانمنكل مخلوق معظمشر عافعات أولأفعلن وفي حرمت الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان وأما الحلف بالسلطان أو إدمة السلطان أو رأسه أوراس أيه أو تربته ونحو ذلك فحرام قطعا (و) لا بصفات الافعال (كالحلق) والاحبيناء والرزق ( والإماتة ) وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهى أمور اعتبار يةمتحددة بتجدد القدور (أو") قال ( هو مودی ) أو نصر الی أرمرند أوعلى غبرملة

الاسلام ان فعل كسدًا ثم فعله فلا شيء لمكن يحرم عليه ذلك فان كان فى غير يمين فردة ولو هازلا (و) لا كفارة فى كل يمين (غسوس ) تعلقت بماض صميت غموسا لفعسما صاحبها فى النارأى لسكونها سببا فى استحقاقه الفعس فى المار وفسرها بقوله ( بأن شك ) الحالف فى المحاوف عليه (أو ظن ) ظناغير قوى وأولى ان تعمد السكذب (و حلف) شا كاأوظانا أو متعمدا للسكذب واستمر على ذلك ( بلا تبشّين صدق ) فان تبين صدقه لم تسكن غموسا وفيه نظر

وَكَذَا انْفُوى الظَّنْ لِقُولَ الصَّفْ فَى الشَّهَادَاتُ وَاعْتُمَدُ البَّاتْ فَيْ ظَنْ وَقِي وَكَذَا إِذَاقَالَ فَيْءِينَهُ فَي ظَنْي ﴿ وَلَيْسَتَغَفِّرِ اللَّهُ ۗ ﴾ وجوبا بأن يعزم على أنلايعود نادما على ماصدر منه في هو يهودي وماجده ( وإن تصر ) في حلفه ( بكالمز "ى ) من كل ماعبّد من دون الله (التعظم ) من هذه الحيثية (فكفر م) والعياذ بالله تعالى وإنالم يقصد فحرام (ولا) كفارة في يمين (لغو ) نموو عطف على لحموس أى لا بغموس ولالغو تعلقت بماض أوحال بأن حلف (على ما ) أى على شيء (يعتقده) أى مجزم به ( فظهر ً ) له (نفيه ) فان تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فالاخو والغموس لاكفارة فسهما انتعلقا بماض وفههما (١٢٩) الكفارة إن تعلقا بالمستقبل

فان تعلقا بالحال كفرت الغموس دوناللغو وهذا مهني قول الأجهوري : كفر غموسا بلا ماض تنكون كذا \* لغو عِـتقبل لاغير فامتثلا (ولم كُيفد ) لغواليمين (في غمير ) الحلف براله ) والنذر المهم من طلاق أو عتق أوصدقة أو مشي لمكة فإذاحلف شيء منذلك على شيء يفتقده فظهر خلافه لزمه (كالاستثناء بإن شاءَ الله ) فانه لايفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النه نور المهم فانقال يلزمه الطلاق إن شاءالله لزمه وإن قال والله لافعلت كذا أو لأفعلن إنشاءالله نفعهولا كفارة عليه ( إنقصده ) أى قصد الاستثناء أي حل المن إلاان قصدال تركأو جرى على لسانه سموا (كالآ أن يشاءَ اللهُ أو ُيريدَ أو يَقضَى عَلَى

لايسقط عنه اذا تبين صدقه واعا تزيله التوبة (قوله وكذا اذقوى الظن ) أى لم يكن غموساو الفرض أنه لم يتبين صدقه فما حلف عليه (قوله وكذا إذا قال الخ) أي وكذا لايكون غموسااذا لم يقو ظنه ولم يتبين صدقه ولـكنقال في عينه في ظنى وقد علم من كلام الشارح ان قوله بأنشك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض وعدم قوة الظن وعدمةوله في بمينه في ظنى ( قوله وانقصد بكا لعزى التعظيم الخ) أدخل بالكاف كل ماعبد من دون الله مثل اللات والمسيم والمزير ومانسب له فعلكالأزلام وهىالاقداح واحدها زلم كجمل فكانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها أمرنى ربى وعلى الثاني نهاني ربى وعلى الثالث غفــل والمراد بضربها تحريكها في كيس من جلد فان خرج الاول مفي وان خرج الثاني ترك وان خرج الثالث أعادوا الضرب (قوله من هذه الحيثية ) وأما ان تصد بالحلف بها تعظيمها لامن هذه الحيثية فالظاهر انه كفر في الاصنام ( قول، ولم يفدفي غيرالحلف بالله والنذر الهم) المرادبه النذر الذي الم يسمله مخرجافاذا قالـانـلم يكن زيد في الدار فعلى نذر والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلاشيء عليه (قوله فاذا حلف بشيء منذلك) أيمن الطلاق ومابعده على شيء يعتقده فظهر خلافهاز ١٨١٠ برشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائمها فبان انه انما دفعه لأخيه فقال ماكنت ظننت ابي دفعته إلا للبائع قال مالك يحنثُ بمخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها فقول الله تعالى لايؤاخسذكم الله باللغو في أيمانكم المراد بها الأيمان الشرعية وهي الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والشي والصدقة فليست أعانا شرعية واعا هي إلزامات ولدلك لا تدخل علهما حروف القسم وكان الحلف بهـا يموعا ( قُولِه كَالْإِستَشَاء بَإِن شَاءَالله ) اطلاق الاستثناء على انشَاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا في الأصل لانه شُرط (قولِه ويفيد في الله ) أي ولو كان اليمين بالله غموسا وفائدته رفع الاثم (قولِهانقصده) هذا شرط في الفهوم وهو الافادة في اليمين بالله ( قولِه في الاخيرين)خلافا لمن قال إلاان يريد الله أو يقضى الله لا ينفع في اليمين بالله ولا في غيره ( قولِه بكمالًا ) أي بإلا وما ماثلها من بقية أدوات الاستثناء نحولا أدخل دار زيد إلا ان يشاء الله (١) أو ما خلا الله أوماحاشا الله أو ماعدا الله أو ليسَ الله أولا يكون الله (قولِه من شرط) نحو لا أدخل دار زيد إن كان فيها أولا أدخل دَارِهِ الفَلانِيةِ أو مدة غيبته أو مَرضه أوفى هــذا الشهر (قولِه مستقبلة ) أي نحو والله لاتطلع (١) قوله إلا أن يشاء الله الله الله سهو والصواب إلايوم الحيس أوماخلا يوم قدومه أوماحاشا يوم

عرسه أوماعدا يومحزنه أوليسمرضه أولا يكون يوم موته اهكتبه محمد عليش الأظهر) في الأخبرين وأما الاول فمتفق على انه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيره (وأفادً) الاستثناء (بكالاً) ﴿ ١٧ \_ دسوقى \_ ثانى ﴾ من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون ومافى ممناها من شرط أوصفة أوغاية (فيالجميسع ) أي في جميسع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أوغموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثماستثني نحو َ إلاأ كثر. فلا إثم عليه وهذا هوفائدة الاستثناء ويحتمل ان مني الجميع جميسع الأيمان سواءكانت بالله أوبالعتق أوبالطلاق أوبالمشي اليءكمة بحو إن دخلت الدارفهي طالق

ثلاثا إلاواحدة لكن مخص الاستثناء حينئذ بغسير الشيئة وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أنيشاء الله أو إلاأ كثره ، ثم أشار لتمروط الاستثناء الأربعة بقوله ( إن اتصل ) الاستثناء بالمستثنى منه فلوانفصل لم يفد الشمس غدا إلا أن تكون السهاء مصحية (قولهكان مشيئة) أىكان الاستثناء مشيئة أى كان بأن هاء الله أو بإلا وأخوتها (قولهلالتذكر) أي لاان فصل لتذكر (قوله ولو بعد فراغه النع) أي هذا اذا قصد حل اليمين من أول النطق باليمين أوفى أثنائه بل ولوقسد حل اليمين بدفر الله بأتفاق في الأولين وعلى المشهور في الأخير كما قال ابن عرفة ونصه في اشتراط نيته قبل عامه نقلا ابن رهسه مع اللخمي والباجي عن محمد والشهور اله واعلم انه بقي من شروط الاستثناء أن لاينوي أولا ادخال ماأخرجه آخر ابالاستثناء فان نوى ادخاله أولا ثم إخراجه ثانيا فانه لاينفعه كما فمكره عبد الحتى ونصه لوقعد أولا ادخال الزوجة مع غيرها لميفد استثناؤه إياها محال (قهله من غير فصل ولوبتذكير غيره) أى ولو كانةوله بتذكرالخ أى كايقع لمن يقول للحالف قل إلاأن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من الحاوف عليه من غير قصل امتثالا للا مر فينفعه ذلك (قوله وانسر ا) لوقال ولو سر ا إشارة الى الحلاف كانأولى (قولِه ومحل نفعه) أى الاستثناء بحركة اللسان (قوله والا لمينفعه) أى عند صعنون وأصبغ وابن المواز وتلزمه الكفارة وقوله لان اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهولا يرضى باستثنائه وخالف ابن القاسم في العتبية وقال ينفع الاستثناء فهاذكر فلاتلزمه الكفارة وانكان يحرم عليه بمنعه حق الغير وماقاله ابن القاسم خلاف المشهور كماقال البرموني (قهلهالا أن يعزل) أي الا أن يخرج بنيته قبل حلفه شيئا من يمينه فلا يحتاج للنطق بماأخرجه بنيته وتسكفى النية في الاخراج ولو مع قيام البينة واختلف هل محلف على ماادعاه من العزل والإخراج أولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل ثماعلم انه يتعين في هدنا الاستثناء الانقطاع إذ لوكان متصلا لكان الراد بالمحاشاة إخراجه أو لابأداة الاستثناء لكن نية لانطقا وليس عراد بل الراد إخراجه بالقلب ولنا قال ابن عرفة ولوكانت المحاشاة باداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور أى فمتى نوىالاخراج بالأداة فلابد من النطق على الشهور خلافًا للخمى في جعل الاستثناء قبل اليمين محاشاة (قوله في يمينه أولا) اعلم ان مافسر بهالمصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي وفسر به عبدالحق المدونة وقبله ابن ناجي علمهاواقتصر عليه عنه وحاصله ان النية المخصصة إن كانت أولا نفعت وإن كانت في الاثناء لم تنفعه ولابد من لفظ الاستثناء واعترضه طفى بأن ماذكروه من اشتراط الأولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم ان النية اذا كانت فىالاثناء فائها تنفع قالىالقرافى والمحاشاة هىالتخصيص هينهمن غير زيادة ولانقصان فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل عمام اليمين وهي بعده لغو ولو وصلت به بخلاف الاستثناء به وقد جعل ابن عبدالسلام قول أبن عرز مقابلا للمشهور وان الشهور ان النية تنفعه إن وقعت أولا أوفى الاثناء ونسب ابن هرون هذا الشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لها ذلك ونقل شيخنا في حاشية خش هذا القول عن عبد الحق وقول الشارح واحترز بقوله أولاعما اذاطرأت النع فيه ميل لدُّلك القول (قهله لأن اللفظ العام) أى وهو الحلال عليه وقوله أريدبه الخصوص أى وهو ماعسدا الزوجة فهو كلى استعمل ابتداء في جزئى (قول كما يأتى) أى في قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لفو ( قهله فالسكاف في كالزوجة زائدة ) أي والأصل إلا أن يعزل في يمينه أولا الزوجة في حلفه بقوله الحسلال على حرام وهــذا مبنى على أن مســئلة المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام ولــكن الزيادة للــكاف خلاف الأصل فالظاهر انها للتمثيل وان مفعول يعزل وهو المثل له محذوف والأصل الا ان يعزل

ونحوها فيضر ( ونوى الاستشاد )أى نوى النطق به الا ان جرى طي لسانه معهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصدً) به خل الهينولو بعدفراغه منغير فصل ولو بتذكير غيرهاه لاإن تصدالتبرك بإن هاء الله أولم يقصد عيثاما أو بغيرهامن كإلا(و تنطق به وإنسر ابحركة لسانه) ومحل نفمه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط فی نـکاح أو عقد يسع وإلا لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نيـة المحلف ثم استثنى من قولهو نطق به باعتبار متعلقه أى فى كل يمين قوله (إلاأن يعزل )أى غرب الحالف ( في عينه أو لا ) أي قبل النطق بالمين فلا محتاج إلى النطق وتكفى النية ولو مع قيام البينة (كالزُّوجة ِ) يعزلها أولا (ف) الحلف بقوله (الحلالم) أوكل حلال (على حرام) لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة لأن اللفظ العام أريديه الحصوص مخلاف الاستثناء كانه إخراج لمادخل فياليمين أولانهو عام مخصوص واحبترز بقوله أولاعما لوطرأت

النية له بعدالنطق باليمين فلا يكفى ولا بدمن الاستثناء نطقاء تصلاوقصد حل اليمين

ثم نبة ماعداها لايوجب عليه تحريم شيء مما أحلهالله كماياً في فالسكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة شمنية ماعداها لايوجب عليه تحريم شيء مما أحلهالله كماياً في فالسكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة

أولا أي أخرجها من بميله ولماكانت اليمين المنعقدة بشاركها في وجدوب الكفارة اللالة أعساء فيكون الموجب للكفارة أربعة أشباء نبه علسابقوله ( وَ فِي النَّذَرِ المهم ) أي الذي لم يسمله مخرجا كعلى ندر أو له على ندر أوان فعلت كذا أوشني الله مريض نعلى نذرأو أله على ندر (و) في (اليمين ) بأنقال على ممن أولله على ممن أو ان فعلت كذافعلى عمن (و) في ( الكفارة ) أي الحلف بها كعلى كفارة أوإن فعلت كذا فعلى كفارة وفعله (و) في النمين (المنعقدةعلى برق) وتصور الصيفتين ( يان كعلت ) بكسر الهمزة وهي نافية كلا (وَ لافْتَـلتُ ) والمعنى فهما لاأفعل كذا لأن الكفارة لاتعلق بالماضي واعاكانت منعقدة على رلأن الحالف ساعى الراءة الأصلية حتى يفعل المحاوف عليه (أوم) المنعقدة على (حنث )و محصل أيضا باحدى صيفتين ( بلا فعلن ) كذا (أو إن لم أَفْعَلُ ) كذا ماأقمت في هذه الدار ثم عزم على الاقامةفها (إن لم يؤجَّل ) أى لم يضرب ليمينه أجلا فان اجل نحو واللهلافعلن كذا فهذا الشيراوان لم أفعله فيه فلا أقم في هذه فیو علی بر

بنيته قبل حلفه شيئا من يمينه كالزوجة في حلفه بقوله الحلال الخ ( قول هو المحاشاة ) ظاهر كلام المصنف وابن محرز أن الحاشاة فاعدة مطردة وان مسئلة الحلال مل حرام فرد من أفرادها قالطني وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة عسئلة الحلال على حرام واستدل لللك باطلاقهم في ان النية المخدصة لاتقبل مع المزافعه وقالوا في الحلال طي حرام تقبلالهاشاة ولو رفعته النية قلت قديرد استدلاله هذا يقول ابنرشد في سماع أصبغ القياس انه لايصدق القائل الحلال على حرام أن ادعى محاشاة زوجته مع قيدام البينة لادعاء خلاف ظاهر لفظه كحالف لاكلت زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه فيالزوجة استعسان لمراعاة الحلاف في أصل اليمين اهفانظر قوله لمراعاة الحلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية المخصصة في كل يميرت وقوله لمراعاة الحلاف النم اشارة لما قلناه سأبقا من أن الحالف إذا عزل في عينه أولا هل يحلف على ما ادعاه من العزل أولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان والحاصل أن ماافاده ابن محرز ومن تبعهمن انالمحاشاة قاعدة مطردة في المحاوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما يأتي وما ادعاء طنى من تخصيصها بالحلال على حرام فلم يقم عليه دليل وان ادعى اطرادها فى المحاوف بهلم يبعد انظر بن( قهله أي الذي لم يسم له مخرجا ) أي لم يعين فيه المنذور امالوعين مخرجه بالله ظأو النية لزمه ماعينه ( قهله كملي نذرالخ) اعلم ان فه على صيغة نذر مطلقا سواءعلق أولم يعلقوعلى كذاصيغة نذران لم يعلق أوعلق طي أمرغير مكتسب الشخص فان علق على مكتسب الشخص فهو نذر ويَّابن باعتبارين فهو نذر من حيث انه النزام مندوبويمين من حيث انة غير، قَصُودبه إِلْقُربة بِلَّ الامتناع مِن الفعل والأربعة داخلة في قول المصنف وفي النذر المهم وقوله واليمين والسَكُفَادَّة أي وفي ْنذرالبِّمِين ونذر الكفارة فيندرج في كلمنهما الصور الأربعة المذكورة في النذير المهم ومجتمل الالمراد وفي الحلف بالهين والسكفارة واعلم ان محل لزوم السكفارة في الحلف بالهين مالم يكن العرف في الهين الطلاق والا لزمه طلقة رجعية كما في بن عن الوانشريسي وغيره والحق انه يرجع لعرف البلدَّان الذي تعارفوه فى الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهماستيماله فى الطلاق فقط حمل على الرحمى وعرف مصر إذا قال عن سفه كان طلاة فلوجم الأعان كله على أيمان تعددت الكفارة وفي المواق تقلاعن ابن المواز قول بأتحادها لتكرر صيغة اليمين بالله فان ادعى أنه أراد بقوله على أبمان يمينا واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وان أزاد اثنين فتردد باعتبار اقل الجمع(قهله أوان لمافعل كذاما اقمت كذلك بل هي نافية في الصيغتين ان لم يُذكر لها جواب نحو والله ان كلت زيدا أو والله ان لم اكام زيدا و معنى الصيغة الأولى لا أ كله ومعنى الثانية لاكلته لأن إن نافيه ولم نافية ونفَى النفي اثباب فالفعل في الصيغة بن وان كان ماضيالكن معناه الاستقبال لأن الكفارة أنما تتعلق بالمستقبل والذي صرف الماضيللاستقبال الانشاء إذا الجلف انشاء وان ذكرلها جواب فعى شرطية فهما نحو واقه ان كلتزيدا فلا اقم في هذه البلدة ولم اضرب زيداما اقمت في هذه الدار ( قول ان لم يؤجل ) هذا شرط في كون الصيفتين المذكورتين صيفتي حنث لاشرط في تنجير الحنث عليه ولا في قوله اطمام عشرة مساكين لأن وجوب الاطمام في لأفعلن أوان لم افعل ليس مشروطا بعــدم التأجيل \* وحاصل مااراد المصنف ان الحالف بهاتين الصيغتين اعا يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه اجلااى بأن أطلق في بمينه نحو والله لاكلت زيـدا أووالله إن لم اكله لكن لايحنث إلا بالموب ومن هذا مانقله المواق والله لأطلقنك فلا مجبر على الكفارة ولا يمنع من وطَّها ولا يحنث الابمونها

هن يمض الأجل ولامالع من الفعل أومالم شرعي أوعادي لاعقلي كاسيائي وحميث يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه ( اطعامَ عَشَرةِ مَسَاكِينَ)هذا مبتدأ وماقبله منقولهوفي النذر الح خبره والمراد بالاطعام التمليك وبالمسكين مايعم الفقير وشرطه الحرية والإسلام (١٣٣) وعدمازوم نفقته على المخرج (المكلِّ) أي السكل واحد ( مدُّ ) بما غرج في ذكاة الفطر ( وندبُّ بغير المدينة زيادة الثه)

قَال أَشبِ ( أَو نصفهِ )

قاله ابن وهب فأولتنوبع

الحالاف وعند الإمام

الزيادة بالاجتهاد لاعد

وهو الوجه ( أو )لـكل

(ر "طلان مُخْرَاً )بالبغدادي

أصغر من رطل مصر

بيمير ( بأدم) ندبا

فيحزىء بسلا ادام على

الراجح والتمر والبيقل

ادام (کشبعیم) مرتین كغداء وعشاء أوغداءين

أو عشاءين وسدواء توالت المرتان أملاً فصل

بينهما بطول أملامجتممين

العشرة أو متفرقين

متساوين في الأكل أم لا

والمعتبر الشبع الوسط

فىالمرتين ولوأكلو اأكثر

من العشرة الأمدادفي كل

مرة أولم يبلغ الأمــداد

العشرة وأشار إلى النوع

الثانى من انواع الكفارة

الثلاثة التي على التخيير

بقوله (أو كسومتهم ) أي

( قولِه حتى يمض الأجل ) أي فاذا مضى الأجل ولم يفعل فانه يحنث هذا ان لميكن هناك مانع يمنع من الفعل بل ولوكان هناك مانع يمنع منه شرعى أوعادى لاان كان عقليا فلاحنث (قوله عشرة مساكين) أى فان انتهبوها فان علم مااخد كل فظاهر وإلا فإن كانوا عشرة فأقسل بني على واحسد اه شب ( قول وشرطه الحرية الح) أي ولايشترط كوتهمن على الحنث وقد نظر في ذلك عجو الظاهر أن المدارعلى أى مُساكين كانوا ( قُولُه وعدمازوم نفقته على المخرج ) أى وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته أوولده الفقير ويجوز انتدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقيرين(قولِه بما يخرج في زكاة الفطر) وهي الأنواع التسعة القمح والشمير والسلت والزبيب والدخن والدرة والآرز والعلس (١)والتمر انتهى وهذه طريقة لبمضهم والطريقة الثانية أن المدانما يعتبر إذا اخرج من البر قال أبو الحسن وأما إذا اخرج من الشعير أو التمر أو غير ذلك فليخرج وسطالشبع منه اه وتقل ابن عرفة عن اللخمي ان هذا هوالمذهب انظرطفي (قوله بغير المدينة) أي وأما هل المدينة فلاتندب لهم الزيادة لقلة القوت فهاو قوله بغير المدينة شامل لمكم أيضاً (قول وعند الإمام المع )كن ظاهر المدونة ان مالمكايقول بوجوب الزيادة ( قول متساوين في الأكل أملا) واشترط النونسي تقاربهم في الأكل كذا في الدر لاتساويهم فيه خلافًا لما في عبق (قوله ويكفي الملبوس الخ) أى فلإيشِيّر ط في الكسوة إن تكون جديدة (قوله أوب يستر جميع جسده) عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوبوفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة اه فقول شارحنا لاازارأو عمامة أي زائد علىالثوب أو المرد لاازار فقط يعني لايمكن الاشتال به في الصلاة ( قولهولوغير النع ) أىولوكانت تلك الكسوة ليست من كسوة وسط أهل بلده بل دون كسوتهم وهذا بخُلافالطعامفان المعتبر فيه عيش أهل البلدعلى المعتمدوقيل المحتبر عيش المسكفر وقيل المعتبر الاعلى منها ان قدر على الأعلى (قوله ولايكفي اشباعه المرتين إلاإذا استغنى عن اللبن الخ) صوابه ولو استغنى عن اللبن ففي طفي قال ابن حبيب ولا يحزى ، ان يغدى الصغار و يعشمهم وفي التوضيح عن المدونة يعطى الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى السكبير م قال وحكى بعض المتسأخرين قولا بأن الصغير يعطى مايكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة ققال نقله عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير مايكفيه لااعرفه بــل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون اطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه في الاطعام ( قول، ويعطى كسوة كبير ) هذا هو المعتمد وعزاه في التوضيح لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسمونجمد وقيل ان الصغير يعتبر في نفسه فيعطى ثوبا بقدره ونفله ابن المواز عناشهبوالحاصلان في كسوة الصغير قولين كما عامت واما الاطعام فانكان يستغنى به عن اللبن كفي اشباعه وانكان لايستغنى به عن اللبن فلا يكفى اشباعه بللابدمن المد أورطاين خبزاكذا قال الشارح والنقل كما في التوضيح خلافه كما عامت وهو أن الصغير إذا أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أولافيه قولان الأولمدهب المدونة انه يعطى مايعطاه السكبير الثاني ماحكاه بعض المتـأخرين من ان الصغير يعطى مايكفيه خاصـة

العشرة ويكفى اللبوس الذيفيه قوة على الظاهر (الرَّجل أرب ) يستر جميع جسده لاازار أو عمامة (وللرأة درغ") أى قميص سانر ( وخمار<sup>د</sup> (١) قوله العلس الصواب ابداله بالأقط لما تقدم في المصنفان العلس لاتخرج منه الفطرة اه ولو غيرً وسط ) كسوة (أهلهِ والرضيعُ كالكبيرفيها)أى في السكسوة والاطعام بنوعيه الأمداد والحبر بشرط ان يأكل الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الأصبح فيعطى رطلين خبرًا ولو لم يأ كله لافي مرات ولايكني اهباعه الرئين إلا إذا أستغنى عن اللبن ويعطى كسوة كبيروأشار إلى النوع التالث من أنواع الكفارة بقوله (أو عِنقُ رَعْبة كالظُّهارِ )لاجنبن وعتق بعد وضعه مؤمنة

وفى الاعجمى تأويلان سايمة عنقطع أصبح وبمحودوعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهمم وعمج شديدين إلى آخر ماه ل يه ثم أشار إلى النوع الرابع اللهى لا يجزى وألاعند العجزعن الثلاثة التي طى التخبير بقوله ( ثم ) إذا عجز وقت الاخراج عن الأنواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه ( صوم ثلاثة أيام ) وندب تتابعها ( وكلا بجزى م ) الكفارة حال كونها ( مُلفقة شم ) من ثوعين فأكثر كاطعام مع كدوة وأمامن صنفى نوع فيجزى وفى الطعام فيجوز تلفيقها من الامداد والارطال والشبع و يجوز رفع ملفقة على انه فاعل يجزى وهو الناسب بقوله (و) لا يجزى ( مُكر "ر") ، ن طعام ( ١٣٣) أوكسوة ( لمسكين كخمسة

بطءمكل واحد مُدين أو یکسی کل واحد ثویین ( و ) لا ( كا قص<sup>و</sup> كعشرين ) مسكينا (لـكل )منهم (نصف م)من مد ( إِلاَ أَنْ أَيْكُلُ ) في الملفقة على نوع لاغيا للآخر **فى الاطعام مع الكسوة** ويكمل في المكرر على الحسة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة (وَهُلُ ) محل اجزاء التكميل في الناقص (إن بق )ماأخذه بيد المسكين ليكمل لهالمدفىوقتواحد أولا يشترط البقاء بل تجزىء ولو ذهب من يده ( تَأُو يلان )وأماالتكميل في الملفقة والمكررة فلا بشترط فيه البقاء قولاو احدا المسائل الثلاث ( كَرْ مُعه ) اىنزعماز ادبعد التكميل (إن كين) للسكين وقت الدفع انه كفارة ووجده باقياً بيده كايشعر به لفظ نزع والنزع في مسئلة النقص

( قوله وفى الأعجمي تأويلان ) المراد بالأعجمي من لا يحسن الأيمان(قوله ثم إذا مجز وقت الاخراج) أىلا وقتالىمينولاوقت الحنث ( قوله تتابعها ) بمعنى أنهلا يشترط تتابعها فلا ينافى وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي وذلك يستلزم وجوب التتابع لسكن لا لحصوص الصوم (قوله كاطعام مع كسوة)أى كالتلفيق من اطعام مع كسوة كان يطعم خمسة مثلا ويكسو خمسة مثلافلا يجزى و من حيث التلفيق واناصح التكميل على احداهما ( قَوْلُهُ وأما ،ن صنفي نوع ) أيوأماالتلفيق من صنفي نوع وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع لأنُّ غير الطعام لا يتأنَّى فيه أصنافوجميع أفراد الكسوة صنفواحد ( قهله ولا يجزىء مكرر ) أى تكفير مكر رلمسكين عندالأعمة الثلاثة أوجوب العدد لتصريح الآية به وأجاز أتوحنيفة دفعها لواحد لأن المقصود منهاسدا لخلةلا محليافمتي سد عشير خلات ولو في واحدفقدأتي بالمطلوب ( قهل وهل ان بقي تأويلان) الراجيع منهما كماقال عياض عدم اشتر اطالبقاء بأيديهم لوقت التكميل كايفيده اجزاء الغداء والعشاء ( قول في مسئلة النقص)أي وأما النزع في مسئلة التلفيق من الطعام والكسوة فلا يحتاج لقرعة لأن نزعه الكسوة ليبني على الطعام أو العكس فهوموكول إلى اختيار ملايحتاج لقرعة وكذا نزعه في مسئلة التكرير كمالو دفع لحمسة مساكين عشرة أداد ثم كمل باعطاء خمسة مساكين خمسة أمداد فان رجوعه على الحسة الأولى مخمسة أمداد لا يحتاج لقرعة بل لا تتأتى فيه ( قوله والايخرج الأولى ) أى واستمر عدم اخراجهالوقت اخراج الثانية (قوله للانختلط النية) أي فتكون العشرة أمداد الني عن الكفارة الثانية غير معينة لها في في مقابلة الكفارتين كالمشرة الأولى فهو بمثابة من أعطى عشرة اشخاص عشرين مداكل خمسة عشر عن كفارة ( قولِه مبالغة في السكراهة ) دفع بها ما يتوهم من الجواز وعدم نانع لاختلاف الموجب (قُهِلهُ وأَحِزَاتَ قبل حنثه ) أيسواءكان حلفه بنذر مهم أوبالهين أوبالكفارة أوكان الحاف بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث اللهمالاأن تكون الصيغة صيغة حنث مقيدة باجل فلا يكفر إلا بعد الاجل كما في المدونة ونصمًا ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى بمضى الاجل وهو مشكل فان الحنثالقيد على برقبل ضيق الاجل فإذا ضاق تعين الحنث فهو متردد بين البروالحنث وكلاهما بجوز فيهااتكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب ان قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كمافي البدر القرافي والأظهر ان يقال ان قول المدونة لا يكفر حتى يمضى الاجل أي على وجه الاحبية كالمنعقدة على بر كأن الاحب فيها عند مالك ان لا يكفر إلا بعد الحنث وان اجزأ قبله بخلاف المنعقدة على حنث فانه يخير ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل (قوله ووجبت به) أى ووجبت الـكفارة بالحنث على الفور فيا يظهر وظاهر مان موجهاأى شرطها الحنث

( بالفرعة ) إذايس بعضهم أولى من بعض ومحلها مالم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة انها كفارة والاتعين الآخذ منه بلاقرعة ( و جاز ) التكرار ( إلثانية )أى من كفارة ثانية بان يدفعها لمساكين الكفارة الأولى (إن )كان (أ خرج )الأولى قبل الحنث في الثانية (و إلا ) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كرة ) له دفع الثانية لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في المسكفار تين هذاان المحدموجهما كيمينين بالله بل ( وإن ) اختلف (كيدين و ظهار ) مبالغة في السكراهة (و أجز أت ) السكفارة أي اخراجها ( قبل حنثه و و جبت به ) أي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بعدمه

( إن لم كيكره ببر )، طلق بأن كانطائها مطلقاني يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه ان اكره طي الحنث ببر فلا كفارة عليه لكن ( ١٣٤) بقيود ستة أن لايعلم بانه يكره طي الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه لهوان لا يكون الاكراه

وهو كذلك وإعا أجرأت قبله كما مر نظرا لتقدم سبها وهوالهين لأنسبب الحركم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكي عليه كالمفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب والهين هناسبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا بجوزذلك قبل السبب اتفاقاكما في الاكمال كتقديم العفوعن الجرح وتقديم اسقاط الشفعة على البيع وإجازة الورثة قبل الإيصاء (قوله ان لم يكره بير ) أى انتنى إلا كراه في صيغة البر المطلق ( قولِه أو اكره في حنث ) كوالله لأضربن زيدا أو لأدخلن الدار فاكره على عدم الضرب أو عدم الدخول ومنع منه قهرا ( قول انأ كره طي الحنث يتر ) كوالله لادخلت الدار فأدخلها كرهاولو من غير عاقل ( قوله وان لايكون الاكراه شرعيا ) أى والاحنث لأن الاكرله الشرعى كالطوع كوالله لادخلتالسجن ثمانه حبس فيهلدعوى توجهت عليه وكحلفه أنلا يدفعما عليهمن الدين في هذا الشهر فاكرهه القاضي على الدفع لسكونه موسرا بني ما لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا ان لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لاقرار لهنَّا معه أو أخرجها صاحب الدار وهي بكراء قد انقضى أو نودى على فتح قدر وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على مافي بطها أورضيه بها فني صماع ابن القاسم عن مالكلا حنَّث عليه واستصوبه بن لحروجه عن نيته حكمًا لوسئل على قاعدة البساطة العبق ويحتمل الحنث لأنه كالاكراه الشرعي لأن الخروج واجب شرعا في شلهذا ورده بن بانه غير صحيح لخــالفته للنص ( قوله وان لا يكون الحالف الح ) أى والاحنث كما لو حلف زيد على عمرو أنه لا يدخل الدار ثم أنه أكرهه على دخولها فيحث الحالف بدخولها على وجه الاكراه وقيلانه لاعنث والقولان ذكرهما ابن عرفة ( قول عند الصنف ) أى وأما عند غيره كابن عرفة ومن تبعه فهي غير مختصة بالحلف بالله وصفاته بل من جملتها النزام مندوب لا بقصدالقربةوما يجب بانشاء معلقاعلى أ.ر مقصود عدمه كما ،ر (قوله أشدما أخذ الخ ) ثمى أشد الأيمان وأقوالها التي يأخذها أحد على أحد ولامفهوم لأشدبل مثله أشق واعظم كذا ينبغي قاله عج ( قوله بت من مملك عصمتها ) فلو حكيما كم فها ذكر وكغذا فها يأتى بطلقة واحدة نفض حكمه (قوله وعتقه) ي عتق من علك رقبته حال المين قال ابن غازى ظاهره أنه ان لم يكن له رقبق حال الهين لم يلزمه عتق و به قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجئ إذا لم يكن له رقيق حين اليمين لزمة عتق رقبة ورجحه الصنف في توضيحه لما في الجواهر عن الطرطوشي ان المُنْحَرِين أَجْعُوا على أنه إذا لم يكن لهرقيق فعليه عتق رقبة واحده انظر بن ( قهله إلا أن ينقص ) أي الا أن يصير ماله وقت الحنث ناقصاً عن ماله وقت الحلف فاللازمله التصدق بُثلث ما قي ( قيل لاعمرة) أي لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعها ولدًا جعل عليه الحج ماشيادون العمرة كذاً في التوضيح تقلاعن أبي بكر بن عبد الرحمنوحكي فيه أيضًا تقلافي إلبيان عمن أدرك من الشيوخ انه يلزمه المشي في حج أوعمرة ﴿واعلمانه إذا لم يقدر على الشيحين اليمين لاشيءعليه ولاهدى كمن نذر الشيكذا ذكرشيخنا (قوله ولوبالنية)أىهذا إذا كان اخراجهمابالأداة بل ولو بالنية لكن ان كانبالنية فلا بدمن كونها قبل عام الحلف وإن كأن بالأداة فلابد من النطق بها بعدالمين متصلة به كما من ( قوله أي: بكل مايلزم مما تقدم ) أي سواء جرى المرف بالحلف بالأعمان تلزمني وما قبله أو لا وليس الضمير في قوله به راجمًا للا يمان تلزمني وسا قبله

شرعيا وان لايفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وان لاتكون عنه لاافعله طائعا ولامكرها وإلاحنث ولماكانت اليمين الشرعية عندالصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لاأعان وأنهى الكلام على اليمين وما تتعلق بها شرع فىشىءمن الااترامات فقال (و) اللازم (في) قول الشخص (على أشد مماأ كخذ ه أحد على أحد ) لافعلت كذاوفعل (بت من علكم) حصمتها ( وَعَتْقَهُ ) أَي عتق من علك رقبته حين ليمين فمهمافلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الجنث (و صدقة يثلثه )أى ثلث ماله حين عينه أيضاالا أن ینفص فما بقی ( و کشی د عِيج )لاعمرة (وكفارة") ليمين ومحل لزوم جميع ماذكرمالم نخرج الطلاق ؤالعتق ولوبالنية ويصدق في اخراجهما ولوفي القضاء ( و رَ يد)على ما تقدم ( في ) قوله ( الأبيسان ) أو أيمان المساين ( تلز من ) انفعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولانية له ( صوم

سَنة إن ا عتيدً كلف مه به أي بكل ما يلزم بما تقدم من طلاق و عتق ومشى

والعبرة بعادة هل بلده سواءاعتاد خلافهما ولم متد شيئا وبعادته هو إذالم بعتادوا هبئافان لم تكن له ولالهم عادة بشىء فلايلزمه شىء سوى كفارة يمين وكل هذاإذا لم ينو شيئا وإلاعمل بنيته ولوفى القضاء كاتقدم (و فى لزُوم) صوم (شهر سى ظهار) لأن حلفه يشبه المنكر من القول وعدم لزومه وهو اظهر ( تردد ) للمتأخرين ( و تحريم الحلال ) كأن (١٣٥) يقول ان فعلت كذافا لحلال

على حرام أو فالشيء الفلاني على حرام وقعله (فى)كلشى،احلەاللە(غىير الزُّوْجَة وَالْأُمَة لَغُو ﴾ لايعتبر ولاعرم عليهواما الزوجة والامة فيحرمان ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها كعبرها الا ان ينوى أقلوتهتق عليه الابة والصواب حذف الامة إذ التحقيق انها لأنحرم علسه ولاتعنق الايهم إلاان ينوىبه العتق وبعضهم أجاب بأن قوله والامة عطف علىغيرومع ذلك فهويوهم خلاف المراد وتقدم انه إذا حاشى حرام نفعه (وتکرارت) الكفارة (إن قصد) يمنه (تكرفر الحنث) كقوله والله لاكلت زيدا ونوى انه كلاكله ادمه الحنث فتكرد بتكور المحاوف عليه ( أو كان) تكرر الحنث (العرف) أى كان التكور يستفاد منه لامن مجرد اللفط (كعدّم تراك الوتر) مثلا فمن حلف لايتركه حين عوتب على تركه فلزمه كلا تركه كفارة لأن العرف دال على انه

خلافا لعبق فالصواب ما قاله شارحنا تبعا لعج والشبيخ أحمد الزرقانى كما قال بن قال الطرطوشي وليس لمالك في إيمان السلمين كلام وإنما الحسلاف فيه للمتأخرين فقالُ الايهرى يلزمه الاستغفار نقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشي محيج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق (قه إدوالعرة بعادة أهل بلده) استظهر شيخنا السيد البليدي اعتبار العادة ولوفي الجلة يعني بعض أهل البلد فلا يشترط كليم والظاهر أن العادة لا يكني فيها الواحد والاثنان بل جم من الناس تحصل به الشهرة (قه له و إلاعملي بنيته) أي فاذا جرى العرف بالحلف بكل ما تقدم و حلف بأيمان المسلمين و نوى غير الطلاق أوغير العتق أوغيرهما أوغير المشي عمل بنيته إذا كانت تلك النيةقبل تمام الحلف بأنكانت أولا أو في اثنائه واما إذا نوى ذلك بعــد ﴿ لحلف فلا بد من اخراجه بالأداة متصلا باليمين كما مر في المحاشاة (قرله وفي لزومشهري ظهار) أىفي لزومشهرين متنا جينمثلٌ كفارة الظهار زيادة على صوم السنة ولوكان غير متروج وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات وانن راشد تردد لهؤلاء المتأخرين ومحل التردد إذاكَّان الحلف بهامعتاداً والالم يلزمه شيء بالاولى عاقبله قاله بن (قهله في كل شيء أحله الله) أي من طعام وشراب ولباس وام ولدوعبد وغير ذلك وهو اباحه الله للمبد ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو مخلاف ماجعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها إلا ان ينوى اقل كما قال الشارح لكن الذي جرىبه العمل في المغرب لزوم طلقة باثنة حيث لانية (قوله عطف على غير) أى والمعنى وتحريم الحلال لغو في غير الزوجة ولغو في الامسة ويقيد هسذا بما إذا لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لغوا وعلى هذا الجواب فيقال إعا نص على الامةمع دخولها فهاقبلها للردعلي من قال يلز ، فمها كفارة يمين ولا يطؤها حق يكفر وعلى من يقول انهاً تعتق ( قولِه وتقدم الح) أى فمحل كون تحريم الزوجة لايكون لغوامالم يحاشهافان حاشاها بأن اخرجها قبل ممام يمينه لم عرم ، والحاصل انه إذا قال الحلال على حرام ان فعلت كذا وفعله فان اخرِج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لايلزمه شيء لافها ولافى غيرهاوان للمنخرجها لزمه طلاقها ثلاثاإلا انينوى اقل وقيل يلزمه وأحدة باثنة حيث لانية له وإلا لزمهمانواه واما الامة فلايلزمه فيها شيء إذالم يكنله نيةفان نوىعتقها لزهمه وهذا إذا جمع أن قال الحلال على حرام فان افردبأن قال الشيء الفلاني على حرام ان فعلت كذا وفعله فان كان غير الزوجة والامةلم يلزمه شيء وإن كانت الزوجة طلقت ثلاثا ان لم ينوأقل وقيل طلقة باثنة وإن كانت الامة فلاشيء عليه إلاان ينوى عتقها (قهله أونوى كفارات) أى أونوى كفارات متعددة بعدد ماذكر من الهمين كان المحلوف عليه واحدا أومتعددا(قه له والله لا أدخل) فإذا دخل لزمه ثلاث كُفارات حيث نوى تعددالكفارات بتعدد اليمين (قولهولا آكل) عطفعلى ادخل أى ووالله لا آكل ووالله لاألبس فالمقسم بهمتعدد في المثال الثاني كالاول فإذاد خلواً كل ولبس لزمه ثلاث كفارات (قوله في الأول)

لايتركه ولا مرة واحد. فكأنه قال كلا تركته فعلى كفارة (أو نوى) بتعدد اليمين في نحو والله لا أدخل والله لا أدخل والله لاأدخل أو والله لا أدخل والله لا أدخل أو والله لا أدخل ولا أكل ولاألبس (كفارت) فتتعدد بتعدد المقسم به فانقصد بتعدد اليمين التأكيد أوالانشاء دون السكفارات لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني

حيث كان المحلوف عليه واحدا أمالو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد (أوقال) والله (لا) باعسلمته من زيد فقالله عمرو وأنافقال لهوالله (ولا) أنت فباعها لهماأو لاحدها فردت عليه فباعها للآخر فكفار تان بخلاف مالوقال والله لاابيعها من فلان ولامن فلان (أو كلف) لا افعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفار تان لحنته في قوله لا أفعل كذا ولحنه في قوله لاأحنث (أو) حلف (بالقراآن والمصحف والسكتاب) ان لايفعل كذا ففعله فثلاث كفار ات والراجع ان عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارات (أودّال افظه على التكرار حالكون لفظه ملتبسا (جمع على الحوان فعلم المنافعل (جمع الله على المنافعلية المنافعلية المنافعلية والمنافعلية ولو قال فعلى المتبسا (جمع المنافعلة ولو قال فعلى المنافعلة ولو قال فعلى المتبسا (جمع المنافعلة ولو قال فعلى المنافعة ولو قال فعلى المتبسا والمنافعة والمن

أى النا كيد وقوله في الثاني المرادبه الانشاء وسواء آبحد المجلس الدي كرر فيـــه اليمين أو تعدد (قوله حيث الح)أى لكن الثاني وهو التأكيد إنما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحدا نحو والله لأدخل والله لاأدخل وقوله امالو تعدد أي كفوله والله لاأدخل والله لا آكل والله لاالبس ( قوله ولامن فلان) أي فباعها لهما أو باعها لاحدهما فردتله فباعها للآخر فكفارة واحدة وذلك لتُعَدد القسم واختلاف المقسم عليه في الاولى مخلاف الثانية فان القسم فهاغير متعدد وماذكره فرض مسئلة ففها منقال والله لاا كلم فلانا ولاادخل دارفلان ولااضرب فلآنا ثم فعل ذلك أو بعضه فانما عليه كفارة واحدة وكانه قال والله لاأقرب شيئامن هذه الأشياء ولو قال والله لااكلم فلانا والله لا أدخل دار فلانوالله لأضرب فلانافعليه هنالكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفةاه نقله المواق وقال وكان ينبغى للمصنفان يقول أوقال لاوالله ولاوأمالا ولا فليس فيه إلاكفارة واحدة ( قوله لم يقصد تكرر الحنث ) أي بتكرر الفعل وأما لو نوى تكرر الحنث بتكررالفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة انه لا يفعل كذا ونوى انه كما فعله حنث فانه كما فعله تلزمه الكفارة (قُولِهِ وَإِنْ قَصده) أَى هذا إذالم يقصد انشاء يمين ثانية بأن قصد تأكيدالأولى أولا قصدله بلوإن قصد الانشاء ليمين ثانية (قول فكفارة واحدة لأن) أي سواء قصدالتا كيد أوالتأسيس مالم يقصد تكرر الحنث ومالم ينوكفارات (قوله فكفارة واحدة بخلاف) أى ثم لاشى، عليه إن كله بعده لا عملال اليمين وكذا يلزمه كفارة ان كلهأولا بعد غد ومحل اتحادها إذا كله في اليو. بن معا حيث لم يقصد تعددالكفارة (قوله فكفارتان) زوم الكفارتين في غدفي هذه لوقوعه ثانيامع الغير فكأنه غير الأول لأن الشيء مع غيره في نفسه ومسئلة المصنف وقع الفــد ثانيا وحــده فكان كالتأكيد للاول (قهله المحمل) أي المشترك اشتراكالفظيا كالمثال الذي مثل به وكحلفه لينظرن لعين ويريد أحد معانها فَتَقَبَّلُ نَيْتُهُ فَى الْفَتُوى وَالْقَصَّاءُ (قُولُهِ يَسْتَغْرَقُ الصَّالِحُ لَهُ الحُ) أَيْنِتَنَاول جميع الافراد الصالح لهاذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولى وعموم المطلق بدلى وصلاحية اللفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العمام على افراده دلالة كلى على جزئيات معنماه لادلالة كل على أجزاء معناه (قولهمنغير حصر)أى حالة كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله على بعض افراده) أى فين حلف لا آكل اللمن ونوى لمن الإبل جازله اكل لمن البقر والغنم وكذا لوقال إن فعلت كذا

عشرة لزمه العشرة لأن اسهاء العددنس فيمعناها (أو )دل لفظه على التسكر ار بالوضعكان علق ( ) قوله (كُلماأومها)فعلتكذا فطي بمنن أوكفارة فعلمه بكل فعله كفارة (لا) ان علق بقوله (كمق كما) فلا تتكرر المكفارة مل شحل اليمين بالفعلالاول وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف (و) لاان قال (وَاللهِ )لافعلت كذا ( مُمُمُ )قال ولو بمجلس آخر (واللهِ )لاأنعله ففعله فليس عُليه ُ الاكفارة واحدة (وإن قصد مُ)أى التكرار لمهن ثانية وانشاؤها دون قصدتعددالكفارة إذاقصد انشائه لايستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله آنفا أونوى كفارات (أو) حلف ﴿ القرآن والتوراة والانجيل) لاافعل كذا ففعله فكفارة واحدة لأن ذلك كله كلام

فعبيدى والمصحف والكتاب (و) لا تتكرر الكفارة ايضا ان كان متعلق الهمين الثانية جزء متعلق الاولى كالوحلف (لا كامـــه غداً و بعد مثم) والمصحف والكتاب (و) لا تتكرر الكفارة ايضا ان كان متعلق الهمين الثانية جزء الأولى كالوحلف لا كلمه غدا شمحلف لا كلمه غدا شمحلف لا كلمه غدا شمحلف كانها لا كلمه غدا شمحل كله غداولا بعده في كلمه غدا في المحلمين غداولا بعده في كلمه غدافكفارتان شم لاشيء عليهان كله بعده النافوى والمقصد الشرعى وبدأ بالنية لأنها الأصل فقال (وحصيصت أويقيدها وهو خمسة النية والبساط والعرف القولى والمقصد اللغوى والمقصد الشرعى وبدأ بالنية لأنها الأصل فقال (وحصيصت في الحال له المام (و قيدت في الفيال الم كل في المنه المام والعام الفظ يستغرق السالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق مادل على وقال أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق السالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق مادل على

أو في الليل جازله تكلسه العالم أوفى غير المسجد أو في النهار (إن كافت )نيته أى خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله خصصت فقط ولاحاجة لهاذ لامعني لتخضيصها الا منافاتها لظاهر لفظه ولايرجع لقيدت لأن التقييد لا يكون إلاءواققا لظاهر اللفظ كمالو قال أحد عبيدي حر وقال أردت فلاناكذا قيل والأظهر رجوعه لهماوأنه لاحاجة له ( وُساوَتْ ) راجع التخصيص والقسد وهو ظاهر ومعنى ساوت احتملت على السواء بأن يكون لفظالحالف محتمل مانواه وغيره على السواء وتخصيص النية وتقييدها حينئذ يكون ( في الله ) أى فىاليمين ، (وغيرها كطلاق ) وعتق ومثل للمساوية في الطلاق بقوله ( کڪونها )أي الزوجة (مَعةُ ) في عصمته ( في ) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة علما (حیاکتها) فمن تزوجها فهى طالق نم طلقهاو تزوج وادعی آنه نوی مادامت معه في عصمته فينفعه ذلكفي الفتوى والقضاء مطلقا ولوفيطلاقوعتق معين ومفهوم ان ساوت انها انلم تساوبأن خالفت

فعبيدى أحرار ثم فعل ذلك وقال أردت بعبيدى غسير زيد فانه يقبل منه ذلك وكحلفه لا ألبس الثياب ونوى الكتان فينفعه ذلك ويجوز له لبس الثياب من غسر السكتان كالقطن والصوف (فوله بلاقيد) أى من غير تقييد لتحققها في فرد ميم أو معين فهو مرادف لاسم الجنس مخلاف النكرة فانه مادُلُ على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مهمواعلمأن اللفظ في الطاق والنكرة واحد يفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهوالمطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة ممي نكرة كما قاله ابن السبكي وقال القرافي والآمدي وابن الحاجب أنهما واحسد ذاتا واعتبارا وهو مادل على الماهية بقيد وجودهما في فرد مهم لكن الأول هو الذي عليه أسلوب المناطقة والأصوليين (قوله فمن حلف النح) وكذا لو حلف ليكرمن رجلاونوي زيدا فلا يبرباكرام غيره لأن وجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معني اليمين لأكرمن زيدا (قوله أىخالفت لفظه العام) أشار بهذا إلى ان الراد بمنافاة النية للعام مخالفته المقتضى لفظه ولو بالعموم والحُصوص سُواء كانت منافية له حقيقة بأنكان اللفظ يقتضي ثبوت الحسكم لأمر والنية تنفيه عنه أو بالعكس أوكانت غير منافية له فالأول كمالو حلف لا آكل سمنا ونوى سمن الضأن وإباحة سمن غير الضأن والثاني كمالو حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضأن أي انه قصد هذا المعني الحاص معبرا عنه باللفِظ العام ولم يلاحظ إباحة ممن غيره فنية صمن الضأن ليست منافية لعموم السمن بل فردمنه وان كانت مغايرة له فالنية نافعة للحالف في الصورتين على المعتمد فله أكل سمن غسير الضأن فهما واشترط القرافي في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة فجعامها مخصصة في المثال الأول دون الثاني ورد عليه بأن النافاة إنما تشترط في المخصص المنفصل عن العام المستقل لا المتصل به كالتخصيص بالوصف وحينند فنية الضأن في حكم مالو قال والله لا آكل سمنا ضأنا فلا محنث بغيره هذاولا يصح كون نافت من ناف يذيف بمعنى يزيد لأن النية التي تنيف أي تزيد على مقتضي العام لا تخصص ولا تقيد نهم هي تعمم المطلق كما يؤخذ من الفروع الآتية محووالله لأكرمن أخا لك وتريدجيع إخوته فأخا مطاق فاذا أرادجميع إخوته كانت تلك آلنية زائدة علىالمطلق ومعممةله فلايبرأ الاباكرامالجميع (قَوْلُهُ إِذَلًا مَعَى لَتَخْصِيصُهَا ) أى العام وقول الامنافاتهاأى له أى مخالفتها ومغايرتها له لأن تخصيصهاله قصره على بعض أفراده وبعض أفراده مغاير ومخالف لعمومه وحيثكان لامعني لتخصيصها للعام الامخالفتها له فاشتراط المنافاة في تخصيصها من اشتراط الشيء في نفسه تأمل (قوله والأظهر رجوعه لها) أى وذلك لأنه إذا حلف لايكلم رجلا ونوىجاهلا فالجاهل ليس موافقالظاهر اللفظ بل الوافق! أى رجل كان والحاصل ان الراديمنا فاة النية مخالفتها لظاهر اللفظ وهذامتأت في كل من العام والطلق (قوله على السواء)أى بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لمانواه ولغيره متساويين عرفا وليس آحتماله لمانواه أبعداحترازاعن النية البعيدة لاجد اوهى قوله كاأن خالفت ظاهر لفظه الخوعن شديدة البعد وهي قوله لاارادة مينة (قوله ومثل للمساوية ) أي للنية المساوية المخصصة للعاموذلك لأن قوله حياتها مفر دمضاف يعم كل وقت من أوقات حياتهاالشامل ذلك لوقت كونها سعه في عصمته وغيره فاذاأراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض أفراده وهو تخصيص له (قوله عمالهما)أي طلاقا باثنا وأمالو طلقها طلاقا رجعياً ثم تزوج وقع عليه الطلاق في التي تزوجها ولاتنفهه نيته بكونها ممه لأن الرجمية زوجة مادامت في العدة فلو طلق المحلوف لها طلاقا باثنائم تزوج وعادت المحلوف لها بنقد جديد عادت عليه اليمين في المحلوف لها حتى تنقضي عصمتها على ما يأتي ( قول انه نوى )

أى مجياتها (قوله فما عدا الطلاق والمتق المعين)أى أنها تقبل عند الفق مطلقاوكذاعند القاضيان كانت اليمين بالله وأما انكانت بطلاق أوعتق معين فلا تقبل عند القاضي فهما (قرله للاحمال )أي نظرا للاحمال (قهل كسمن صأن النع) جمل هذا الثال مما خالفت فيه النية ظاهر الافظ صحييم حيث يكون سمن البقر مثلاأغلب وعند المكس وهوماإذا كان الأغلب سمن الضأن تكون النية قرينة مساوية لظاهر الانفظ كذا في من وحاصله آنه إذا حلف لاياً كل سمنا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل من غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أولابأن ينوى اباحة ماعدا صمن الضأن أولاأولم يلاحظ ذلك لأنه لامعنى لنية الضأن الا اخراج غيره وهـــذا ماقاله ابن يونس وقال القرافى أن نية ممن الضأن لاتكون مخصصة نقوله لا آكل ممناالاإذا نوى اخراج غيره أولا بأن ينوى اباحة ماعدا ممن الضأن وأما لو نوى عدم أكل ممن الضأن فقط في لا آكل ممنا من غيرنية اخراج غيره أولا فانه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام محكمه يؤيده ولا مخصصه لعدم منا فاته له ومالا بن يونس هو قول الجمهور وهو الراجيح كا في طني وبن ( قوله في لايبيعه أولا يضربه ) لو قال في لايفعل كذا كان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما ( قول الا لمرافعة ) أى الا عند مرافعة للقاضي لدعواه عدم الحنث بسبب تخصيص نيته أو تقييده ليمينه فاذا رفعه من ادعى عليه الحنث وأقام بينة تشهد بأنه قدفعل ضد ماحلف عليه فادعى التخسيص أو التقييد فان القاضى يحكم بعدم قبول نيته إذاكان الحاف بطلاق أوعتق معين أمالوكانت اليمين بالله أو بعتق مهم فانه يقبل النية ، فالحاصل ان الحالف لمينكر الحلف وإنمايد عي عدم الحنث لاعتقاده أن نيته تنفعه والدى رفعهالقاضي يدعى عليه أنه قد حنث في يمينه لأنه فعل ضدما حلف عليه ويقيم عليه بينة تشهد بحلفه و بفعله ضد ماحلف عليه أويقر المدعى عليه بذلك أمالو أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييدالمطلق ولوكات يمينه بغير طلاق وعتق ممين كاأفاده عج (قوله الالمرافعة )اللام بمعنى عند والمرافعة بمعنى الرفع فالمفاعلة ليستعلى بابها لأن الرفع من جانب غيره والمنى الاعتدرفع للقاضى فلوذهب للقاضىمن غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كافي التوضيسج ﴿ تنبيه ﴾ مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنى لا أفعل كذائم يزعم انه كاذب في ذلك القول وأنه لم محلف فلا يقبل في القضاء الاان يشهد قبل الاخبار بأنه يستخلص بذلك كانى ح ( قول او استحلف )كان الأولى أو استحلاف اذلا يعطف الفعل على الاسم الاإذا كان ذلك الاسم مشها للفعل وان أجيب عنه بأن قوله أواستحاف عطف على معى قوله الا لمرافعة أى لاان روفع أو استحلف أى خصصت وقيدتالاأن روفع فلا تقبل نيته فىالطلاق والعتق المعين أواستحلف في حق فلا تنفعه مطلقا وحاصله انه إذا استحلف في وثيقة فلانقبل نيته مطلقا كانت تلك النيةمساوية لظاهر الافظ أوكانت مخالفة له قريبة من التساوى لافى الفتوى ولافى القضاء كانت اليمين بالله أو بطلال أوبعتق معين أوغيرمعين منجزا أو معلقا وظاهره عدم القبول ولوكان الحلفعندغير حاكم وهو كذلك وقولهأواستحلف الخ أفهم تعبيره بسين الطلبانه لوطاع باليمين فى وثيقة حق لنفعته نيته وهو أحدقولين والعتمدأنها لا تنفعه وان العبرة بنية المحلف مطلقا وحيننذ فتجعل السين والتاء زائدتين (قوله أو بطلاق ) فاذا حاف بالطلاق ليقضين غريمه في أجل كذا فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف اردت طلقة واحدة وقال المحلف أعانو يت الثلاث فالعرة بنية المحلف اله خش ومثله في عبق تقلا عن ابن القاسموهو محمول على مااذاصرح بذلك رب الحق تشديد الأنه يقول الرجعية لايبالي بهافاند فع قول بن

واليه أشار بقوله(كأنُّ خالفك ) نيته ( ظاهرًا لفظة ) وقربت من الساواة فيعتبر تخصيصها وتقييدها للاحتمال القريب من المساوىومثله بقوله (كسمن طأن) أى كنية من منأن(في) حلفه ( لا آكل سمناً ) ولولم لاحظ أحراج فيره أولا وفاقا لابن يونس إذ لامنى لنية الضأن الا اخراج غيره (أو )حلف (لاأ كلمه ) وقال نويت شهراأوفي السجدة صدق الافي طلاق أو عتق معان بمرافعة ( و كنوكيله ) غيره في بيم عبده أوضربه ( في ) حلفه(لا يبيعه أو لا يضر مبه ) باعه الوكيل أوضربه وقال نويت لا أفعل ينفسى فيقبل قوله في كل شيء مماذكر ( إلا" لمرافعة ) أي رفع لقاض (وبينة) أى معنية اقامها الرافع شهدت عليه بحنثه بما ذكرمن اليمين فادعى التحصيص أو التقيد (أو) مع (إقرار) منه بذلك حين انرافعة فلايقبل قوله ( في طلاق و عتق ) معين (فقط أوا ستحاف مُطَافَأً ) بالله أو بطلاق أو عنق مطلقافي الفتوى أو القضاء (في واليقة حق)

إن الواحدة هي مقتضي لفظه فتقبل نيته (قوله أي توثق في حق) المراد بالتوثق قطع النراع فالمهنى ان استحلف لاجل قطع نزاع متعلق بحق ( قولِه من دين ) كأن يدعى أن له عليه عشرة دنانير من يبع فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعنق عبيده أو عبده فلان مالكعندى عشرة وينوى من قرض ( قُولُهُ أُوغِيرِهُ )أَى كَأْنُ يَدِّعَي عَلَيْهُ بِأَنْ الثِّيءِ الفَلاني وديعة فينكر ذلك ويحلف بالله أو بالطلاق أو المتق ماله عندى وديعة وينوى حاضرة ( قول فلاتقبل نية الحالف ) أى إذا تزوج علما غير مصرية وادعى أنه نوى انه لايتزوج علمها مصرية \* والحاصل ان العبرة بذة الحالف الاأن يحَاف للدي حق فالعبرة بنية المحلف فلاينفع الاستثناء من الحالف كما لا تعتبر نيته (قوله في قوله زوجتي طالق) حاصله انهإذا قال زوجته طالق وقال أردت زوجتي التيماتت قبل الحلف أو آلتي طلقتها قبل الحلف فلاتقبل منه تلك النية وكذلك إذا قال امتى حرة وقال أردت امتى التي ماتت من منذ مدة أوالتي أعتقها من منذ مدة فانه لا تُقبل منه تلك الارادة وكذا إذا قال لزوجته أوأمته هي حرام وقال أردت ان كذبها حرام فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة والعتق في الأمة ( قهله لف ونشر مرتب )أى فقوله في طالق وحرة راجع لميتة وقوله أو حرام راجع للـكذب (قوله في طلاق) أى إذا قال ذلك لزوجته وقوله وعتق أي إذا قال ذلك للا مة وهذا مرتبط بقوله ولا يصدّق في دعواه ارادة حر ، ةالكذب في قوله انت حرام ( قيل إلا لقرينة تصدق دعواه ) أي في ارادة الميتة وبحوها وإلا عمل علمهاومثله إذاقامت قرينة على ارادة البكذب وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة ( قُولِه ثم ان عدمت النية ) أي الصريحة و إعاقلناذلك لأن البساط نية حكمية لقول ابن رشد انه عوبم على النية ( قوله أو لم تضبط) أي أو لم تعدم النية الصر عة لكن عدم ضبط الحالف لها ( قوله وهو السبب الحامل على اليمين هذا تعريفصله باعتبارالغالبوإلا فهوالمعبرعنهفي علم الممانى بالمقام وقرينة السياق وقدلا يكونسبباكما في بعض الأمثلة الآتية كذا في حاشية السيد واعلم أن البساط يجرى في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم : يجرى البساط في جميع الحلف وهو الثير لليمين فأغرف ان لم یکن نوی وزال السبب ولیس ذا لحالف ینتسب وقوله وهو المثير أي السبب الحامل على اليمين وقوله ان لم يكن نوى وأما ان نوى في مثال الشارح

لاأشترى لحازالت الزحمةأوبقيت فانه يحنث إذا اشتراه عند زوال الزحمة وقولهوزال السبب اما ان لم يزل السبب فانه يحنث وقوله وليس ذا أى السبب ينتسب للحالف أى أنه يشترط في نفع البساط أنلايكونالحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين فلو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنى فحلف عليه أن لايدخل داره ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فانه يحنث بدخوله لأن الحالف لهمدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع كما انه لاينفع فيما نجز بالفعل كالوتشاجرتزوجته مع أحد فطلقها ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق لأن رفع الواقع محال كذا ذكر شيخنا السيد البليدى ( قوله بل هو نية ضمنا ) أى فعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذا نية ضمنية والتحقيق ان البساط من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة ولا ينافي ما تقدم عن ابن رشدمن انه محويم على النية لأن المراد أنه تحويم على النصريح بهـا وإذا علمت انه من باب القرائن فالعطف ظاهر (قوله لاحنث عليه) أي لا في الفتوى ولافي القضاء ، والحاصل أن ظاهر المصنف ككلامهم اعتبار البساط ولو معمرافعة في طلاق أو عنق الا أن المفي يدين الحالف في دعواه وأما في القضاء فلابد من ثبوت كون الحالف عندوجودالبساط يعني بان تشهد البينة عند المرافعة بالبساط فيحمل

اشترطت عندالعقدعلهاأن لايتزوج علمها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية المحلف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين ولو قالأوحلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن وأشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله ( لا إرادة مَيْـــَةِ ) بالجر عطفا على من (أو) إرادة (كذرب فى)قولە زوجتى( كَطَالِقْ و ) أمتى ( محر القريب) وقال أردت الميتة فهما أو أردت المطلقة أو المعتقة (أوم) في قوله هي (حرام له) وقال أردت الكذب أى أردت كذبها حرام فني كلابه لف ونشر مرتب أىلا يصدق في دعواه ارادة الميتة في قوله هي طالق أو حرة ولا في دعواهارادة حرمةالكذب فى قوله أنت حرام فى طلاق وعتق بمرافعة بل ( وإن بفتوك) إلإلقرينة تصدق دعواه (ثم )ان عدمت النية أولم تضبط خصص وقيد (بساكُط َ بَمِينه ِ)وهوالسبب الحامل على اليمين إذ هو مظنةالنية فليسهوانتقالا عن النية بلهو نية ضمنامثاله قول ا ن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لايشترى الليلة لحمافو جدلحما دونزحامأوانفكتالزحمة

يقول لحم البقر دا فعلف لا كل لحما فلا محنث بلحم ضأن لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك في خصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شراؤه في الأول ( عرف فو الرقت الزحمة ( شم ) ان عدمت النية والبساط خصص وقيد ( عرف فو الى الم

عليه حينتذكانت يمينه مما ينوى فيه أم لا وأماانشهدت البينة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه عندالرافعة وقدصر حابن رشدبهذا التفصيل ونقله عنه طني ( قهله يقول لم البقر دا. الخ ) أي وكذا إذا قيل له أنت تركي الناس لاجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق انه لا يزكي ولا نية فلا يحنث باخراج زكاةماله وإنما يحنث بتزكيته للناس ومن جملة أمثلته كما في المج أن محلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بشمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما في ح وكذا إذا حاف ليبيعن فأعطى دون الثمنومن جملة أمثلته كما في البدر القرافي ماإذا حلف أن زوجته لاتعتق أمتها وكانت أعتقتها قبلذلك فلا يحنث لأنه لوعلم لم محلف ومنهالو حلف انه ينطق عثل ماتتكام به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكها ومنها لو حلفتزوجة أمير أنها لا نسكن بعدموته دارالامارة ترتزوجت بعده أميرا آخر فأسكنها بها لم تحنث لأن بساط عينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها من ضاع صكه فقال للشهود أكتبوا لى غيره امرأته طالق لا بعامه في موضع ولاهو في بيتهثم وحِده في بيته فلاحث عليه عملا بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضائم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لاأريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكل منه فحلف فانه لا شيء عليه إذا كان الله في حجرها بيضا ولا يأ كلمنه لأن بساط يمينه انهيأ كل منه مالم يمنع من الأكل مانع ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية اخراجه ( قول خصص وقيدعرف قولى )أى مدلول متعارف من القول أي لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من الفعلي فانه لا يخصص كما إذا حلف لاياً كل خبرًا والحال ان الحيز اسم لـكل ما يخبر فإذا كان بلدا لحالف لا يأكلون إلا الشعيرفأ كلالشعير عندهم عرف فعلى فلا يعتبر مخصصا فإذا أكل الحالف خبز القمح فانه يحنث وماذكره المصنف هنا وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف الفعلي فقد تبع فيه القرافي وذكر ابن عبدالسلامان ظاهرمسائل الفقهاءاعتبار العرف وانكان فعليا ونقل الوانوغي عن الباجي انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يردمازعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضا وفي القلشان لا فرق بين القولى والفعلى في ظاهر مسائل الفقهاء ( قول له لايشترى ماذكر)أي دابة أو مملوكا أورُو ؛ (قولِ ولا روب معين الح ) بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مادب على الأرض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهوكل مايلبس فانه يحنث حيثنذ بركوبه ولو لتمساح ولبسه ولو لعامة اه ومن حلف لا يصلى ولفظ الصلاة إنما يطلق عندهم علىالعني اللغوىفانه يحنث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة وإنما قدم العرف القولى على المقصد اللغوى لأن العرف القولى بمنزلة الناسخ والقاعدة انالناسخ مقدم على المنسوخ (قولِه فلعليهمأر ادوا مطاق الحمل ) أي فلعلهم أرادوا بكون القصد اللغوى مخصصا ومقيدا أن اللفظ يحمل عليه وأن كان ليس ذلك تخصيصا ولا تقييدا حقيقة ( قَهْلُهُ بعد القصد اللغوى) أى بعد وجوده وعدم معرفته وليس المراد بعدعدمه لأن القصد اللغوىلايعدم ويوجد الشرعي لأن الشرعي إما فردمن أفر ادالانموى أو مرادف له كما في الظلم فانه تجاوز الحد في كل من اللغة وعرف الشرع لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر مع المدلول العرفي لأنا تقول المدلول المرفى يطلق على العرفى الحاص وهو ما تعين ناقله كالشرعي واللغوى وعلى العرفي العاموهو الله على يتمين ناقله والمراد به هنا الثانى لاالأول (هَوْلِه والراجيح تقديمه)أى المقصدالشرعى عليه أى ط منسوب إلى القول بأن يكون المني هو الذي ينصرف البه القول عند الاطلاق كاختصاض الدابة عتدهم بالحمار والمداوك بالأبيض والثاوب بالقميص فمن حلف لا بشتری ما ذکر مثلا فاشترى فرسما أو أسود أو عمامة فلامحنث ( ثم )بهدما ذكرخصص وقيد ( مقصد ) أي مقصود ( الفوي ) أي مدلول لغوى فمن حلف لاركب دابة ولا لبس ثوبا وليس لهم عرف في دابة معنة ولا ثوب معمن حنث بركوبه التمساح وليسه العامة لأنه المدلول اللغوى وفي كونه من ألخصص أو المفيد نظر فلعامهم أرادوا مطلق الحمل ( أمَّ ) خصص وقيد بعد المقصد اللغوى مقصد ( شرعى ) انكان المسكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلى أولا يتطهر أولا يزكى حنث بالشرعى لاباللفوى ومامشى عليهمن تأخير ألشرعىعن اللفوى ضميف والراجيح تقديمه عليه ۾ ولما فرغ من مقتضيات البروالحنث من النية وما ممها شرع في

فروع تنبنى على تلك الأصول وهى فى نفسها أيضا أصول ومن عادته انه بأتى بالباء للحدث غالبا وبلا لعدمه فقال[ درس ] ( وَحَنْثَ إِنْ لَمْ تَسَكَنْ لَهُ رَبِيْهِ وَكَلَّ ) لَعِمْنِه ( بساط ِ فُوثِ ) أَى تُمَدُّرُ (ثُمَا حَلَفَتَ عَلَيْمِ) لَشِرِ عَالْعَ بِلَ (وَالْوَلْمُلِائِعِ شَرَاتُنِيُّ ) كَخَيْسُ بْنَ حَلْفَ لِيطَآمِهُ اللَّهِ لَهُ وَحَمَّلُ مِنْهُ لَمْنَ حَلْفَ لَيْمِيعْهَا ( أَوْ ) لمَالِعَ عادى كَنْصَبُ أَو ( سَرَاتَةِ ) لحيوان حَلْفَ لَيْدِ بَعْنَهُ أَوْ شَرِيْدٍ ﴿ ( } ) كانع عادى كَنْصَبُ أَو ( سَرَاتَةِ ) لحيوان حَلْفَ لَيْدِ بَعْنَهُ أَوْ شَرَادٍ ﴾ . حَلْفُ ليلبسنه أَو طَمَّام

> اللغوى بل الذي في مماع سعنون والدي في المواقى تقديم المقصد الشيرعي على العرفي وبه جزم الشييخ ميارة اله بن (قولِه بفوت ماحلف علية أنهر مانع )أي كالوحلف ليطأن الليلة فتركه اختيار احق فاتت الليلة ( قولِه واوَلَمَانع العِمِ) ره لمرفى النسري على ابن القاسم في. سانة الحيض وعلى سعنون في مسئلة بيع الأمة وفي العادي على همل الشبيخ عن أشهب من عدم الحنث (قولُه لمن حلف ليعاأنهااليلة) فبان بها حيض يحنث عند مالك وأسبغ وقال ابن القاسم لاحنث عليه (قولَه أن حلف ليبيعنها) فبال بها حمل منه فانه يحنث خلاة لسحنون ( قِهْلُه ومحل الحنث أن لم يقيد الح ) أي أن الحنث في هذه المسائل التي فات فها المحلوف عاليه لمانع شرعي أوعادي محله إذا أطلق الحالف في يمينه ولم يقيد بإمكان الفعل ولابعدمه وأولى لوقيد بالاطلاق كما لوانال لأفعلنه مطلقا قدرت على الفعل أولا اما ان قيد بإمكان الفعل فسلا حنث بفواته ( قوله لايحنث لمانع عتلي ) من جملة أمثلته ماإذا حلف ضيف علىربدار انهلايذ يمله فنبين أنه ذبح له أوحلف ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلاحنث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا ( قوله وإلاحنث ) أي وإلا أن فرط حتى فاتحنث الح (قولهوهذا)أيماذكر من الحنث مع التفريط إذا لم يوقت \* والحاصل ان المحلوف عليه إذا فات لمانع عقلي فاما ان يكون الحالف قد عين وقتا لفعله أولافإن كان قد وقت وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث ان لم يضق الوقت ويفرط وان كان لم يوقت فلا حنث ان حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فان فرط مع التأخير حتى فات فالحث ( قوله فيشمل الموت و نحوه ) أي كالحرق فاذا حلف ليلبسن هذا التوب في هذا اليوم فأخذه منه انسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حنث عليه حيث وقت مالم يضق الوقت ويفرط واما إذا لم يوقت فلا حنث إلا ان يفرط ( قولِه والعاصلالنج) قدنظم ذلك عج بقوله

إذا فات محـــاوف عليـــه لمانع ، فان كان شرعيــا فحنثه مطلقا كعقلى أو عادى إن يتـــأخرا ، وفرط حتى فات دام لك البقا وان أقت أوقد كان منه تبادر ، فحنثه بالعادى لاغـــير مطاقا

وان كان كل قــد تقدم منها ، فلا حنث في حال فخذ. محققا

( في له ولو تقدم على اليمين ) انظر كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم وقد يقال تفريطه بامكان الكشف عنه قريبا فتركه وحلف ( قوله والعفو في القصاص) كالوحلف انسان من أوليا والمقتول المعتمل المستحقين أو تبين انه عفاعنه قبل الحلف (قوله لافي نحو الحيض ) أى لأن الحنث في مسئلة الحيض مقيد كما في النقل بما إذا حلف ليطأنها الليلة أى فبان أنها حائض أو طرأ لها الحيض بعد اليمين في تلك الليلة قبل وطنها وأما إذا لم يقيد بالليله فلا يحني بن بنظر طهرها في المستقبل ويطؤها حينئذ هذا هو الصواب كما في بن وطفى خلافا لما يفيده كلام عبق من الحنث مطلقا تأمل ( قوله وبعزمه على ضده ) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهوطريقة ابن عبق من الحنث مطلقا تأمل ( قوله وبعزمه على ضده ) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهوطريقة ابن الواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة ان الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله ان يرجع ليمينه ويبطل العزم كما إذا قال ان لم أثروج فعلى كذا ثم عزم على تراوار وابلازمه بمجرد الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا والالزمه بمجرد الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا والالزمه بمجرد

حائف ليلبسنه أو طعام حلف لسأكك وهكذا وعل الحنث ان لم يقيد بامكان الفعل وإلا فلا (لا) محنث لمانع عقلي فلا بحنث (بكموات كحام في ) حلفه (ليد بحقه ) فمات عقب البمين أو تأخر بلا تفريط وإلا حنث وهذا إذالم يوقت فان وقت بشهر مثلا فمات قيسه فلا حنث مالم يضق الوقت ونفرط والسكاف يقدر دخولها على حمام أيضًا فيشمل الموت الحرق ونحوه ويشمل الحام الثوب ونحوم ويشمل الذبح اللبس وبحوه والحاصل ان المانع الشرعي بمحنث به ولو تقدم على اليميين أفت أم لا فرط أم لا لكن هذا التعمم أنما يتم فما إذا كان المانع الشرعي لايزول كحمل خازية فى ليديمها والعذو في ألقصاص لافي محــو الحيض وأما العادى والعقلي فان تقدما على اليمين فسلا حنث مطلقا أقت أملا فرط أملا واما ان تأخر فالعادى يحنث فيه مطلقا والعقلي يحنث فيسه ان لم يؤقت وفرط لا إن بادر أو أقت ( و ) حنث الحالف

( بِعزمه ِ على صَدَّه ِ ) أى صَد ماحاف عليه كوالله لأفعلن كذا أو ان لم أفعل فأنت طالق أوحرة ثم عزم على عدم الفعل وهذا في صَيِّعَة الحَنْث المطلق كما مثلنا وأما المؤجل أو البر

أنس وإلا فسلا حنث بالنسيان ومثل التسيان الحطأ والفلط فمن حلف لايفعل كذا ففعله معتقدا انه غيره أو حلف لاأذكر فلانافأر اهذ كرغر وفحرى ذكره على لسانه غلطا حنث فمتعاق الحطأ الجنان ومتعلق الفلط اللسان لكن في الحنث بالغلط نظر (و) حنث (بالبعض) فمن حلف لاياكل رغيفًا فاكل بعضه ولو لقمة حنت وهذا في صيغة البر ولو قيد بالكل وا،افي صيغة الحنث فلا يبر بفعل البمضفمن حلف لآكلن هذا الرغيف وانالمآكله فانت طالق فلا يبر بأكل بعضه وهسذا معنى قوله ( عَسَكُسُ البرام) أَى في صيغة الحنث ( و ) حنث ( بسویق أو لبن ) أی شربهما ( في ) حلف (لا آكل )طعاما في هدا اليومأولفلان لأنشر بهما أكل شرعا ولفةوهذا ان قصد التضييق على نفسه بأن لايدخمل في بطنه طعاما إذهامن الطعام فأن قصد الأكل دون الشرب فلاحنث (لا) بشرب (كماء)

ولوماء زمزم فلا محنث

اذهوليس بطمام عرفا وان كان ماء زمزم طعاماشرعا

والمرف قدم كاتقدم (و)

لايحنث( بتسخّر في)حانه

انظر بن ( قَوْلُهُ فَلا حَلَثُ بالمَرْم على الضد ) أي وانما يحنث بمدم فمل الحالوف عليه إذا فات الأجل وبفعل المحلوف على تُركه ( قولِه وحنث بالنسيان ) أي على المتمد خملانا لابن المرى والسيوري وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي كذافي البدرالقرافي (قهله) أي بغعل المحلوف عليه نسيانا) أى فأذا حاف أنه لايا كل في عد فا كل فيه نسيانا فانه يحنث على المتمد ولو حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائمًا فأكل ناسياً فلا حنث عليه كما في سماع عيسي وذلك لأنه خَالْفُ عَلَى الصَّوْمُوقَد وَجِد وَالَّذِي فَعَلَّهُ نَسَيَانًا هُوَ الْأَكُلُّ وَهَذَ الْأَكُلُّ غَيْرُ مَبْطُلُ لَصَّوْمُهُ لأَنَّ الأَكُلّ فى التطوع لايبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومة لريخنث ( قول مالم أنس) أى أولا أفعله عمدا وأما لوقال لاأفعله عمدا ولانسيانا فانه يحث اتفاقا (قول فن حلف لا يفعل كندا) هذا مثال الخطإ، وحاصله أنه إذا حلف لايدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنهاغير هافانه يعنث ومن أَمْثُلَةُ الْحُطَّا أَيْضًا مَا إَذَا حَلْفَ انْهُ لَا يَتْنَاوَلَ مَنْهُ دَرَاهُمْ فَتَنَاوَلِ مَنْهُ ثُوبَافَتِينِ أَنْ فَيْهِ دَرَاهُمْ فَانْهُ يَحْنَثُ وقيل بعدم الحنث وقيل بإلجنث ان كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنث انظر ح ( قوله لكن في الحنث بالفلط ) أي اللساني نظر والصواب عدم الحنث فيه وماوقع في كلامهم من الحنث بالفلط فالمراد به الفلط الجناني الذي هو الحطأ كحلة ه أنه لايكلم زيدا فكامه معتقدا أنه عمرو وكحلفه لااذكر فلانا فذكره لظنه انه غير الاسم المحلوف عليه انظر بن (قوله وبالبعض) أي وحنث بالحلف على ترك ذيأجزاء بفعل البعض منه فمن حلف انه لاياكل رغيفًا حنث با كل لقمة منه ومن حلف أنه لايلبس هـــــذا الثوب حنث بإدخال طوقه في عنقه وأن حلف لايصلي حنث بالإحرام أو لأيسوم حنث بالإصباح ناويا ولو أفسد بعــد ذلك فهما بل في ح ان حلف لايركب حنث بوضع رجله في الركاب ولولم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض وان حلف ان وضعت مافى بطنك فوضعت واحدا وبقي واحد حنث بوضع أحدهما قال ولو حلف لايطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالإنزال ولم يلتفتوا فى هـــذا للبعض كأنه لتعويل الشارع فى أحكام الوطء على مغيب الحشفة ولوحلف انه لايدخل الدار لم يحنث بادخال رأسه بخلاف رجله والأظهراناءتمد علمها انظر البدر (قهلهولو قيدبالكل) أي بانقال لا آكل كل الرغيف وهذاهو الشهور واستشكل هذا بانه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للسكلية محلهمالم تقع في حير النفي و إلالم تستغرق غالبابل يكون القصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادق بثبوت البعض كقوله :

## ماكل مايتمني المرء يدركه ، مجرى الرياح بمالاتشتهي السفن

ومن هنا من هذا القبيل ومنغير الغالباسنفراقها بحوقولالله تعالى والله لإعجاكل مختال فخور فتأمله إلَّا إن يقال روعى في هذا القول المشهور الوجه القليل حيث لانية ولابساط لأن الحنث يقع بأدنى وجه فتا مله ( قول عكس البر) أى إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيءذي اجزاء فلا يبر بفعل البعض وذكر شيخنا وغيره ان من حلف عليه بالأكل فانكان في آخر الأكل فلايبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فاكثروإنالم يكن الحلف عليه في آخراً كله فلاببرالحالف الابشبع مثله ( قول لابشربماء ) أي لا يحنث بشرب ماء في حلفه لا آكل طعاما في هذا اليوم أو لفلان (قهله والعرف يقدم) أي والعرف القولي يقدم على القصد الشرعي هذا وماذ كرومن ان ما وزمز مطعام شرعا فيه نظر لأن غاية ماورد فيه أنه لماشر باله فلا يلزم من قيامه قيام الطعام ان يكون طعاما بل هوما - مطلق (لم يصل) الدواق بمنى المذوق (جو فه ) والاحنث (وبوجود ) دراهم (أكثر ) هما حلف عليه (لى ) خلفه بظلاق أوعتى أو غيرها ما لالفوقيه (ليس مَعى غيره ) أى غير القدر المسمى كشرة (استسلف ) أوسائل أو مقتض لحلفه وأمانى اليمين بالله وللا كنافي الدولي معنى ما يزيد على ما حلفت عليه (وبدوام من اليقين قريبا (لا) بوجود (أقل ) عددا ووزنا ولو في البمين بالطلاق أتفاقا اذالراد ليس معنى ما يزيد على ما حلفت عليه (وبدوام وكوبه) لدابة (و) دوام (لكبيب ) لاوب وسكناه دارا مع امكان الترك (في) حلفه (لا أركب وألبس ) وأسكن ما لمكن بناء على أن الدوام كالابتداء (لا) حنث بالدوام (في) حلفه على (كد خول ) لدار مشد الله (على الله الله كل الدخلها وهو مناكث فيها

بخلاف مالو خلف وهو داخل واستعر فأغلا فيعنث (و) هنث (بدائة عبدد ) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسهان خلف لاأركب دابق (في) حلفه على ( دائنته )لا ركبها اذ مال العبد مال السيد المحلوف عليه ولذا لايحنث بداية ولده وليو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ ( ومجمع الأسواط ) وضربه بهاً مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا ( لأضربنك كذا) عشرين سوطامثلا بمعنى أنه لابير بذاك بل لايد في البر من ضربه بالسوط العدد منفرقا على العادة ولايحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم بحصل منها إيلام كايلام النفردة والاحسبت واحدة (و) حنث (بلحم الحُوتِ ) والطير لمدق اللحم علمها (و) حنث بأكل ( كيضه )أى بيض الحوت بمعنى مايبيض من الحوان كالترس

(قوله ام يصل جوفة )أى ولو وصل لحلقه (قَه له و بوجودا كثر ) أى كما الوسأله لحمسة عشر فخلف انه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد مامنه أحــد عضر فينحث خيث كانت اليمين لالغوقها بأن كانت اليمين بغيرالله أما الها كانت اليمين نماينفع فها اللغو كاليمين بالله فلا حنث وأما لو وجد معه أقل نما حَلْفَ عَلَيْهِ فَالْحَنْتُ سَوَّاءَ كَانَ يَمِيَّاهُ ثَمَّا يَنْفُعُ فَيْهِ اللَّغُو أَمْلًا لأَن المزاد بقولة أيس معي غيره ليس معنى مايزيد علىماحلفت عليه كما يدل علىذلك بساط يمينه (قوله وبدوام ركوبه) أى ولايتقيد ذلك بمُدة حيث أطاق بل ولو لحظة (قرل في حلفه لاأرك ولا ألبس) أي وأما لو خلف لأركبن وألبسن بر بدوامَ الركوب واللبس أىبدوام الركوب فىالمدة التى يظن الركوب فيها ودوام اللبس فى المدة المق يظن الابس فها فاذا كان مسافرا مسانة يودين وقال والله لأركبن الداية والحال انهراكب لها فلايير إلا اذا ركمها المسافة بهامها ولا يضر نزوله ليلا ولاقى أوقات الضرورات وكذا يقال في حلفه لألبسن (قُهْلِهُ واستمر داخلا فيحنث) أي وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفيمة كالدابة فها اذاحلف لاأركها وكالدار فها إذا حاف لايدخلها فاذا حلف لايركب هذه السفينة فيحنث بدوام ركو به واذاحلف لايدخلما فلايحث بدوام المكث فها (قوله وبدابة عبده في دابته) قال فيها ومن حلف انه لايرك دابة فلان فرك دابة عبده حنث الا أن يكون له نبة لأن الى يدااميد لسيده ألاترى انه لو اشترى من يعنق على سيده العنق عليه وهذا التعليل يقتضي عدم الحنث بركوب دابة مكاتبه وهو ما ارتضاه البدر الفرافى واختار غيره الحنث بركومها نظرا للحوق النقبهاكلحوقها بدابةسيدهالذى ﴿ والمحاوف عليه (قولهواندا) أىلاً جل هذا التعليل لاعنث بدابةولد. لأن مال الولد ليس مالا لأبيه (قهل ولوكان لهاء تصارها) أى بأنكان قد وهمها له لسكن القول بعدم الحنث في دابة الولد ولوكان لوالده اعتصارها ذكرفى المدونة انه تول أشهب وهذا يدل طي ضعفه كما قال الشيخ سالم وان المذهب انه يُحنث بدابة الولد إن كانتُ موهوبة من والده وله اعتصارها لتحقق النـــة فيها لا ما لااعتصار له (قوله بمنى الخ) أى انه ليس الراد بحنثه بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنَّه انه لابير بذلك لأن قصد الحالف زيادة الإبلام وهو مفقود عند جممها فلو حاف لأضربنه عشرين سوطا فجمع الأسواط وضرب بها مرة حنث لأن الحنث يقع بأدنى سبب ( قول لصدق اللحم علمهما) أي كما في قوله تعمالي لتأكلوا لجما طريا وقال أيضا ولحم طمير ممما يشتهون وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحمـًا عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلايحنث بأكل لحمالحوت لأنه لايسمى لحا عرفا قاله شيخنا (قولهوهريسة)هي ان يطبخ اللحم معالقمح طبخا حيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤنى بعصا فعها علظ ويعركون بها ذلك حتى يسير كالنصيدة ( قول وما ذكره الصنف ) أى من الحنث بأكل الكمك والحشكنان

والتمساح (و)حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مُطلقها) أي بطلق اللحم والبيض والمسل بأن قال لا آكل لحما أوبيضا أو عسلامن غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط (و) حنث (بكمك و خشكنان) فتح الحاء المجمة وكسر السكاف كمك محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ماتسمى في رمائنًا بالشعرية وقيل مايسمى بالرشتة (في) حلفه على تراكم أكل (خَبْزُ) قالوا وماذكره الصنف لا يجرى على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنث عاد كر(لا) يحنث في (عكسه )وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الحاصة ولا يحنث بأكل الحيز (و) حنث ( بضأن ومعز ) أي بأكله من واحد منهما (و) بأكله من (ديكا ودَجَاجَةً في) حلفه لا آكل لم (غنم ) في الأول (و) لا آكل لم (دُجَاجٍ ) في الثاني وعرف زمائنا اختصاص الفنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر ) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المهز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا ﴿ ٢٤٤) عكسه لمدم تناول أحدالنوعين الآخر (و) حنث (بسمن من استهم لك)

والهريسة والإطرية إذا خلف لا آكل خبرًا (قولِه وديكة) هي ذكور الدجاج والدجاجة هي إناث الدجاج ( قوله اختصاص الغنم بالضأن ) أي وحينتذ إذا حلف لا آكل غنا إنما يحنث بأكل الضأن لابأكل المرز ( قوله وحنث بسمن) أى انه إذا حلف لاياً كل سمنا فأ كله مستها ـ كافي سويق فانه يحنث إلاأن ينويه خالصًا وسواء وجد طسمه أملا قال في المدونة وإنحلف لاياً كل سمنا فأكل سويةًا لتُ بسمن حنث وجدطهمه أوربحه أملًا اه ولابن ميسر لايحنث إذا لم يجد طعمه (قوله لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار ) أي فان انتفى ذلك التعليل بأن لا عكن استخلاصه بالمساء الحار من السويق فلا حنث ( قُولُه لأنه لايؤكل إلا كذلك ) يؤخذ منه إذا انتفى هــذا التعايل بأن كان الزعفران يؤكل فيغير الطعام فانه لايحنث بأكله مستهلكا في الطعام (قول لا بكحل طبخ) أي طرح في الطبيخ وأماباً كله موضوعا فوق الطعام فانه يحنث لأن شأن الحل أن لا يؤكل إلا في طعام ولداً قال بعضهم أن كلام الصنف ضعيف والمعتمد انه يحنث ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين وأما إذاعين بأن قال لا آكل هذا الحل فانه يحنث بأكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا العدوى ودخل بالكافماءالورد والزهر وماءالليمون وماءالنارنج وأماذاتها فيحنثبها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أحرى من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنث فيه عن سحنون (قوله العتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخي لها أم لا) أي لأنه حلف على فعلها وهي مختارة فيــه وانكان مكرها وقوله المعتمد أي خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم وباسـترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في الأولى والحنث في الثانية (قوله وبفرارغريمه) لايقال الفرار اكراه وهذه الصيغة صيغة برلأنا هول لانسلم أن الفرار اكراه سلمنا أنه اكراه فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لأن المسنى لألزمنك انظر الترضيح اه بن (قوله لا بحقي) أي إلا بعد أحد حقى ومثله حتى استوفى حتى أو حتى أقبض حتى (قوله وفرط) أى في القبض عليه حي فرمنه (قوله فبمجرد قبول الحوالة محنث) أي ولولم محصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض آلحق بحضرة الغريم وماذ كره الصنف من الحنث اللحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الأيمان مبنية على المرف (قوله إلا أن ينوى) أي بقوله إلا بحتى وكذا إذا صرحبه بأن قال لافارقتك أوفارةتني ولي عليك حق فانه يربالحوالة (قوله وحنث إن لم يكن له نية ) أى ولاقرينة ولابساط (قوله نشأ بعداليمين) أى وأما الفرعالسابق عليه فقد فارق قبل الحسكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بآكل بل الجارو المجرور صفة لمحذوف للعلم به أىلا آكل شيئا. ن هذا الطلع والشيء شامل للطلع وماتو لدمنه وحينثذ ظهر الفرق بينالإتيان بمن وعدم الاتيان بها وقدأشار الشارح لذلك في حلمالمنن (قولِ فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه ) أى فيحنث بكل فرع تقدم لتلك النخلة أوالشاة بكل مانشأ عنهما لأنه لم يخص اللبن أوالطلع الحاضر بالإشارة بلأطلق فيهما وجمل الإشارة للنخلة والشاةو ليس المرادانه

بلته (في سويق ) في حلفه لا يأكل سمناً لأنه عَكِين استخلاصه بالماء الحار ولادا لو استهلك في طعام لم يعنث ( ويزعفر أن ) استهلك ( في طعام ) في حلفه لاآكل زعفرانا لأنه لاؤكل الاكذلك (لا) يحنث إن حلف لاياً كل خلاأوماءورد أو نار نج ( كخل طبخ) لفقد أأهاتهن لأن الخل وكا بنفسه واذااستهلك لاعكن استخراجه (و) حنث ( باسترخاء لها في)حلفه (ُ لاقبلنْكُ ِ ) وقبلته في الهم فقطوأما ان قبلها هو حنث مطلقًا قبلما في الفم أو غيره (أو) حلف (لاقتالتني) وقباته المتمدانه يُحنث في هذه مطلقا استرخى لهاأم لا في الفم أو غيره (و) حنث ( فرار غرعه ) قسل أخذ حقه منه (في) حلفه (لافارقتك ) أنا (أو) لاً ( فار قتني أنت ( إلا بعقی ً ) و فرط بل (ولو \* لم يفرط ) بأن انفات منه كرها أواستغفالا ولم يحله على غريم له بل ( وإن ا أحالة ) فبمجرد قبول

الحوالة حنث لأن المعنى إلا بأخذ حتى منك إلا أن ينوى ولى حق عليك (و) حنث ( بالشحم في) حلفه على ترك (الاستحم ) لأنه يحنث جز اللحم (لاالعمكس ) بأن حلف لا آكل شحمافاً كل لحما (و) حنث إن لم تكن له نية ( بفرع ) سأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كو الله (لا آكل ) شيئا (مِن كُنهَ ذاالطلع ) فيحنث ببسره ورطبه و عجوته وثمره وأدخات الكاف القديم واللبن والقصب و غيرها من كل أصل وأما لوقال من طلع هذه النخلة أومن لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين او تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطسلع ) باسقاط من

له كمن الراجع انه ان أسقط من فلا عنت بالفرع لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والاشرة معا نكر أوعرف كاأشار له بقوله (لا) يحنث بالفرع ان حلف (لا آكل الطبلع) معرفا (أو) لا آكل (طلعاً) منكرا وكذا من الطلع حيث لانيه وأماحته بالاصل في الحمس فظاهر \* ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها عاتولد من الحلوف عليه وإن لميأت بمن والاشارة لقربها من أصلها قرباقويا إلانية فيه فقال (إلانبية فربيب) أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه (و) إلا (مرقة كم ) في حلفه لا أكات اللحم أو لحما في خلفه لا آكل اللهم أو الحما فيحنث بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر (و) الا (خبر قمح ) في حلفه لا آكل القمح أو قمعا و كذالا آكل منه (و) إلا (عصير عنب) في حلفه لا آكل القمح أو قمعا و هذه تفهم بالاو في

من مسئلة النبيذ (و)حنث (عاأنتتَ الحنطة) العينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إنْ تُوتَى) بيمينه ( المن الي أي قطعه كأن قال له لو لاأ نا اطعمك لمتجوعا وكذاءا اشترى من تمنهاان بيعت وهذا إذا كانت المنة في شيء معين وأما ان نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على انهلو باعيافاً كلها أو أكل ممانبت منها عند المشترى لم يحنث (لا) ان حلف على تركها (لردّاءة) فها فلا حنث بما أنبتت جيدا ولا عا اشترى من تمنها أو اعطيهمن غيرها (أوم) حلف عله الراسوم صَنْعة طَعْمًام ) فجودله فلا حنث(و)حنث(بالحائام) أى بدخوله(في)حلفه على ترك دخول (البيت ) أولا دخل على فلان بيتا

يخنث بكل فرع للطلع وكل فرعالمين وإن لم يكن ناشئًا عن تلك النخلة أوتلك الشاة \* والحاصل انه ليس النظور له الفرعيةمن حيث كونها للطلع واللبن بل منحيث كونها للنخلة والشاة وإن كان فرع الشاة والنخلة فرعا للطاع والابن (قولِه لكن الراجح) أىكما هوقول ابن القاسم خلافا للمصنف تبعا لابن بشيرالةائل بالحنث في الفرع وقد شهره ابن الحاجب واعترضه في التومنيح بانه لم يرمن ذكره الاابن بشير (قوله في الحمس) أيما إذا جمع بين من واسم الاشارة أ وحذف من أواسم الاشارة أو حذفها معا وعرف الأصلأونكره ( قولِه فظاهر) أى لكونه حلف على عدم الأكل منه ثم أكل ( فَهُ لِهُ وَاعَادَهُدُهُ) أَيْمُعَانَدُ كُرُهَا أُولاً قُولُهُ وِالشَّحَمَ فِي اللَّحَمِ (قُولُهُ كَانَ قَالَ اللَّهَ إِنَّ كُلُّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ من حنطته هذه فيحنت بالأكل منها وبما أنبتته وبالأكليما اشتراه بشمنها (قهله وهذا إذاكانت المنة في شيء معين) أي وهذا إذا كان القصد بالمين قطع المنة شيء معين أي كالمنه عليه بالأكل من حنطته (قوله فيحنث بكل شيء وصلهمنه ) سواء كان طعاما أو شرابا أولباسا أوشيثا يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث علمها \* والحاصلانه إذامن عليه بشيء معين فحلف عليه فانه يحنث بهوبماتولد منه وبما اشتراه من ثمنه ولا يُحنث بما أعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه أولم ينو شيئا واما إذا نوىعند يمينه أنه لاينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقا فانه يحنث بكل ماوصل منه (قوله لايطلقون على الحمام اسم البيت ) أى ولا على الحانوت والحان ومحل القهوة وحيننذ فلا يحنث بدخول الحمام ولا الحان ولا الحانوت ولامحل القهوة في حلفه لا أدخل بيتا وإن كان كل واحديما ذكريقال له بيت لغة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوى كمامر (قهله في دارجاره) أي جار المحلوف عليه كان جارا للحالف ايضا أولا (قوله والظاهر في هذا) أى الفرع عدم الحنث بدخوله عليه في بيت جاره لأن العرف الآن الهلايقال لبيت جارك الهبيتك وإعايقال بيتك لماتملك ذاته أومنفعته والأعان مبناها العرف ( قَهْلِه أُوبيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف الآن انه بيت وإن كان يقالله لغة والمدلول العرفي يقدم على اللغوى كمامر (قوله إلالنية أو بساط) أى كأن يسمع بقوم انهدم علمهم المسكن فحلف عند ذلك انه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكني بيت الشَّمر ( قَوْلُه في حبس ) أي بسبب حبس وقوله بحق أي وأما لو حبس عنـــده ظلما فلا حنث (قوله عام) احترزبه عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليـه (قوله فلا حنث) أي عليه

(19 - دسوقى ثانى) فدخل عليه بالحمام أو الحان الالنية أوعرف وعرف مسرأتهم لايطلقون على الحمام البيت (أو) حلف لادخل عليمه فيدخل عليه في (دار جار و) لأن للجار على جاره من الحقوق ماليس لغيره فأشهت داره داره أولأن الجار لادخل عليه في (دار كال الحار على جاره من الحقوق ماليس لغيره فأشهت داره داره أولأن الجار لايستغنى عن جاره غالبافكا أه المحلوف عليه عرفاً والظاهر في هذا عدم الحنث (أو) حلف لاسكن بيتا أولادخله حنث بالالنية أو بساط (كتبس ) أى كما محنث الحالف في حبس (أكرة عليه في عله لا دخل عليه بيتا أولا مجتمع معه في بيت فجس عنده كرها ( بحق ") أى فيه لأن الاكراه بحق كالطلوع فلا يمارض قوله سابقا ان لم يكره بعر (لا) ان دخل عليه ( بمسجد ) عام فلا حنث لأنه لاكان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه عبر مراد للحالف

(وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ) أَى عَلَى الْحَلُوفَ عَلَيْهِ حَالَكُونَه (مَيُّتًا) فَى حَلْفَهُ لَادَخُلُ عَلَيْهِ بِينَا (فَى يَيْتُ بِمَلِكُهُ) لَآنِلَهُ فِيهِ حَفًا حَى يَدْفَنَ قَالَ دَفْنَ فَيهُ لَمْ يَحْنَتُ بِدَخُولِهِ عَلَيْهُ) عَلَى الحالف ولو استمر العالف دَفْنَ فِيهُ لَمْ يَحْنُولِ عَلَيْهُ) عَلَى الحالف ولو استمر العالف جالسامه (إن لم "يَشُو) العالف(الحامُمة) وإلاحنث (وَ)حنث (بتكفّ نه ) أَى ادراجه فَى كفنه أو تعسيله وكذا مملموإدخاله القبر في العالم (في ) حلفه (لانفحة محياته ) ( الح الحالف في يظهر (في ) حلفه (لانفحة محياته ) ( الح الح) الو ماعاش أوابدا (و) حنث (بأكل مِن مُوكّتِهِ) أَى تركة المحلوف

عليه (قبتل كسمها في)

حلفه (لا أكات طعامه إن

أو"صي) الميت بشيءمعلوم

غيرمعين يحتاج فيه لبيعمال

الميث (أو كان) المحاوف

عليه (مُدِيناً) ولو غبر

محيط وإنمل حنث

لوجوب وقفعا للوصية

أولادين فان أوصى جعين

كهذاالمبدأو شامع كربع

ممالا بحتاج فيه لبيع أو

أكل بعد وفاء الدين ولو

قبل فسمها لم يحنث إذ لم

يبق الميت فيها تعلق (وَ)

حنث الحالف (بكتّاب)

كتبه هوأوأملاه أوأمره

به مرقرىء عليه كان عازما

حين الكتابة أم لا (إنْ

وصل) الكتاب للمحاوف

عليه ولو لم يقرأه لاإنالم

يصل بخلاف الطلاق يقع

بمجرد الكتابة عازما

والفرقأن الطلاق يستقل

به الزوج بخلاف انكلام

لايستقل به الحالف (أو)

ارسلله كالامامع (ر مُسول

وبلغه الرسول(في) حلفه

(لاكلمته ) إلا أن ينوى

الشافهة فينوىفيالرسول

مطلقا وفي السكتاب في

فى حلفه لاادخل على فلان بيتا أولا اجتمع معه فى بيت (قول، وبدخوله عليه ميتا) أى قبل الدفن وقوله في بيت بملكه أىذانا أو منفعة وقوله في حلفه لاأدخل عليه بينا الاولى بينه (١) ولوقال حياته أو ما عاش لأنها عرفا بمعنى ابدا وقوله لأن له فيهحقا أى لان للميت في البيت الذي يملك ذاته أومنفعته حقا وهو تجهيزه به فجرى ذلك مجرى الملك ( قهله ولو استدرالخ) أى خلافا لمانقله ابن يونس حيث قال بعض اصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم انه لأيجلس بسند دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداه دخوله هو عليمه اه قال حوفيه نظر لأنه قد تقسدم انه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لادخلها وكذلك هنا لأنه إنما حلف على الدخول فتأمله اله بن (قهلهان لمينو المجامعة)أى إن لهريتو الحالف بدخوله عليه بيتااجها عهمعه في البيت لاحقيقة الدخول وقوله و إلاَّحِنثُ أَى الحالفُ بدخولُ المحلوف عليه وإنالم يحصل جلوس ( قولِه أَى ادراجه في كفنه ) أَي خلافالما استظهره "البدر من عدم الحنث به وأولى من التكفين في الحنث شراء الكفن له ولو لميكن الثمن من عنده لأنه نفع في الجلة (قوله فه إيظهر) أى لأن هذا كله من توابع الحياة وهذ الدي استظره هُو مَا اختساره بن والسناوي خلافًا لعبق حيث قال أنه لايحنث بيقية مؤن ٱلتَّجهيز وأما إذا لم يقل حياته أوقال ابدا فانه يحنث بفعل ماعادمنه منفعة له بعد الموت من مؤن التجهيز والدفن والصلاة والصدقة عليه والدعاء له من غير خــلاف وفي كبير خش إذا حلف فلاينفع فلانا فانه يحنث بنفع أولاده الذين تجب نفقتهم عليه (قولهان أوصى أو كان مدينا) أىلأنه فىتلك الحالة كان لهحقاً باقياً في التركة فصدق عليـه انه أكل من طعامه ( قوله بشيء معلوم غير معين ) أي كائة دينار مثلا وحنث الحالف أى الذي حلف لا كليهم فلانا ( قولِه كان عازما حين الكتابة) أي على كلامه أو كان غير عازم علىذ لَك ( قوله ان وصل) أى وكان الوصول بأمر الحالف وامالو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك أمر. بعــدم إيصاله للمحلوف عليــه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا قراءته على المحاوف عليه كماياً في (قرل يستقلبه الزوج) أي فلايتوقف على حضور الزوجة ولاعلى مشافهتها (قهل لايستقل به الحالف) أى فيتوقف على حضور الخاطب ومشافهته (قوله أوارسل له) اى او ارسل الحالف للحلوف عليه (قوله وبلغه الرسول) أى وبلغ الرسول المحلوف عليه الكلام أىوأمامجرد وصول الرسول فلا يوجب الحنث ( قهله فينوى في الرسول مطلقاً ) أي لمواقعة نينه لظاهر لفظه ولمينو في الكتاب والعتق والطلاق أي لأننيته محالفة للظاهر لفظه لأن الكلام شامل للغوى والعرفى بخلاف كلام الرسول فانه لم يحصل به كلام لالغة ولاعرفا (قول وبالإشارة الح) أى سوا. كان سميعا أو اصم أوأخرس أو نائما لكن الذي في ح ان الراجع عدم الحنث مطلقا خلافا لظاهر المصنف إذهو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشدوعزاه كظاهر الآبلاء من المدونة ونس ابن عرفة وفي حنته بالاشارة اليه ثالثها في التي يفهم بهاالاول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون

(١) قوله الاولى الغ مدفوج بان الشارح ملاحظ علكه من عام صيغة اليمين اه

الفتوى كالقضاء في غيرالمتق والطلاق (وَلَمْ كُنِبُو) أىلاتقبل نيته في القضاءانه نوىلاكمه مشافهة والثناني (وَالثاني الفين (وَالطَّلاقِ) لحقالهِ والزوجة (وَ) حنث ايضافيلاكمه (بالاشارَ فِهُ) لانها تعدكلاما عرفاً (وَ) حنث ( بكلامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ) لما نعمن اشتغال أو نوم أوصمم بحيث لوزال المانع لسمعه عادة احترازا عما لوكان في بعد لا يمكن حماعه منه عادة فلاحنث

والثانى لسماع عيسىءابن القاسم وابن رشد معظاهر ايلائها والدلثلابن عبدوس عن ابن القاسم اهبن (قولِه والواو حالية ) أي فالمعنى وحنث الحالف بكلامه للمحلوف عليه والحال ان المحاوف عليه لم يسمع اعجالف وإنمالم تجعل للمبالغة لأن صورة مالوسمعه لايتوهم عدم الحنث فهاوقديقال كلمبالغة لايتوهم نفي الخكم عما قبلها تأمل وتنبيه على الوكلم الحالف غير الحاوف عليه يحضر ة الحاوف عليه يربد اسهاعه قسمع حنَّثُ وان لم يسمعه فني حنثه وعدُّمه قولا ابن رشد مع نقله عن ابن زياد وسماع ابن زيد عن ابن القاسم (قول لا بقراءته بقلبه النع) معناه المطابق لشياق كلا. ه ان من حلف لا كام فلانا فانه لايحنث بكتاب وصل للمحلوف عليه من الخالف وقرأه المحاوف عليه بقلبه وإنمايحنث إذا قرأه بلشانه وهو قوله أشهب لكن حمله على هذا مخالف قوله السابق وتكتاب انوصل فانظاهر والحنث بمجرد الوصول وهو ظاهر المدونة وقال اللخمى انه المذهب وهو الراجيح كمافي ابتخازى فاندا عدل الشارح تبغا لعبق عن حمله على ظاهره إلى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب النع وان كان هذا الحمل بعيدا من كلامه انظر بر (قهله أو قراءة أحد الغ) كالو قلتوالله لاأ كلم زيدا ثم كتبت كتابا لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعــد ذلك نهيت غمرا عن ايصاله لزيدفعصاك وأوصلهاه وقرأه عليه أوقرأه أحد آخر عليه بغير اذنك فلا حنث علميك أيها الحالف بل لاحنث ولوقرأه المحاوف عليه حيث كان وصوله له بغير اذن الحالف خلافا لما يوهمه قول الصنفأو قراءة أحد فانه يوهم ان قراءته هو ليست كذلك (قوله ولا بسلامه عليه بصلاة) يعني ان من حلف لا كُلم زيدا فصلي المحلوف عليه بقوم من جملتهم الحالف فسلم علمهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالفلاعنث بذلك أوصلي الحالف إماما مجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الامام قاصدا التحليل والسلام علىمن خلفه فانه لابحثث بذلك وظاهر وولو كانت التسليمة الني قصد بهاالامام الجماعة النيءن جملتهم المحلوف عليه ثانية على اليسار كماقال ابن ميسر خلافا لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث في هسد. وظاهر كلام المصنف عدم الحنث بالسلام عليه في صلاة سواء كان ذلك السلام في آخرها أوفي أثنائها معتقداً عامهاو إنمالم محنث بسلامه عليه في الصلاة لأنه ليس كلاماعها بخلاف السلام خلوج الصلاة وان كان كل مطاو ا (قوله ولا بوصول كتابالحلوف عليه ) أى انهلو حلف لاكلمت فلانا ثم انالمحلوف عليه أرسل للحالف كتاباقر أملم يحنث لأنه إنما حلف لا كلمته لا كلمني (قوله على الأصوب ) أي على ماصوبه ابن الوازوعلى ما إختاره اللخمي من قولي ابن القاسم وهما عدم الحنث والحنث ( قوله وحنث بسلامه عليه )أي في غير صلاة وقوله معتقدا انه غيره أي جازما انه غيره فتبين الله هو لايقال هذا من اللغو فلابحنث فيه عجرى فيه اللغو لأنا نقول (١) اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حق يحكون لغوا بل بغيره وذلك لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبيرت انه غيره وزيد ليس محلوفاعليه بل المحلوف عليه عدم الكلام وقوله معتقداأنه غيره أى وأولى ظانا أوهاكا أو متوهما انه غسيره (قوله فلاتنفعه)أى وإنما ينفعه الإخراج بالأداة متصلا بالكلام بأن يقول السلام عليكم الا فلاناو الحاصل انه إذا أخرجه من الجاعبة قبل السلام فلاحنث علميه سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ وان حدثت المحاشاة بعد السلام أوفى اثنائه فلا ينفعه الا الإخراج باللفظ لا بالنية هذا وماذكره الشارح من إن نية الاخراج اذا حدثت في اثناء السلام لاتنفعه أحد قولين والمعتمد ان الاخراج بالنية حال السلام ينفع فقد تقدم في مسئلة الحاشاة أن الاخراج بالنية حال البمين هل ينفعه أولا قولان والمشمدانه ينفع والإخراج حال السلام هنا كالإخراج حال اليمين ( قوله وحنث ختصالع )أى حنث من حلف (١)قوله لأنا نقول الغ وضبحمنه أن اللغوحال الحلف وهذا فعل للمحلوف عليه خطأ وسبق الحنث به اه

والواو في ولو حالية ولو الرائدة ﴿ لَا ﴾ يعنث من حلف لايةر أالكتاب أولا يقرأ بزقنواءتة بقلبه )بلا حركة لسان( أو تراءة أحد ) كتاب من حلفت لا كلم زيدا (عليه )أى هي المحلوف عليه (بلا إذن ) من الحالف بان نهى الرسول عن ايصاله للمحلوف عليه فعصاه وقرأه عليهأو قرأه غير الرسول بلااذن فلا محنث (ولا) عنث ( بسلامه عليه بصلاة وکا ) بوصول (کتاب المحلوف عليه )إلى الحالف ( ولو ُ كَرأ ) الحالف 🐣 كتاب المحلوف عُليه (على الأصوب والختارو) حنث ( بسلامه عليه متعقداً أنه غير ، أو ) الحاوف علمه ( في جماعة ) فسلم علمم الحالف علم أنه فهم أم لا (إلا أن معاشيه ) أي غرجه منهم قلبه قبل السلام علم أماان حدثت النية في أثناء اليبلام فلاتنفعه (و) حنث (بفتح عليه)أى إرشاده للقراءة إذا وقف المعاوف عليه والسدت عليه طرقها لأنه في قوة قوله قل كدا

(وً) حنث إذا خرجت زوجته مثلا (بلا)علم (إذنه ) لها في الحروج (في) حافه (لأغراجي إلا بإذِ لَى) وأذن لهاولم ثعلم بالإذن لأنمعل كلامه لا بسبب اذني وهي لم تخرج بسببه (١٤٨) بخلاف الا أن أذنت واذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث(و) حنث( بعد معلمه

لاكلمت فلانا بفتح عليه سواء كان في غير الصلاة أو فيها ولوكان الفتح واجبابان كان المحلوف عليه إماما وفتح الحالف عليه في الفاتحة «انقلت اذا لم محنث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطاوب استنانا فأولى أن لا محنث الفتيح على إمامه إذا وجب ﴿ قلت الفتيح في معنى المسكالمة إذ هو في معنى قل كذا واقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وماذكرناه من الحنث بالفتيج مطلقا هو المتمد خلافالمن قال انه يحنث بالفتيح في السورة ولا يحنث بالفسخ عليه في الفاتحة (قُولِه وبلا علم الخ)يعني ان من خلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لأنخرج الابإذنه فأذن لها وخرجت بعداذنه لمكن قبل علمها بالاذن فانه يحنث سواءأذن لها وهو حاضر أوفى حال منفره أشهدعلى الافن أملا(قول، لاتخرجي إلا باذي) حذف منه النون لغير جازم وهو لفة شاذناً نه لكونه جوابا للقسم يتمين أنه خبر لانهي ( قوله الا بسبب إذني )أى وليسقصده لاتخرجي الامصاحبة لايذي والافلا حنث لأن خُروجها مصاحب لإذنه فلو أذن لهائم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث (قوله وبعدم علمه) حاصله انه إذاحلف أنه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيداحق علمه زيد من غير الحالف فان الحالف يحنث بذلك حتى يعلم زيدا والراد بحنثه بذلك أنه يصير على حنث ويطلب بمايبر بهوالذي بير به اعلامه زيداً مشافعة أوبرسول أوكتاب وليس الراد بحنثه انه وقع في ورطة الهمين وتلزمه الـكفارة ( قول فهو مبالغة في المفهوم) والمني فان أعلمه بر وإن كان الاعلام برسول وبالغ على الرسول لأنه قد يزيد أو ينقص (قوله وهل الحنث الاأن يعلم أنه علم بالحبر من غيره) فان علم انه علم بالخبر من غيره لم يحنث لتنزيل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو لحصول القصود بكل منهما (قوله تأويلان)الأولىالبخمي والثاني لأنى عمران الفاسي ( قهله أو بعدم علم وال ثان ) حاصله أنه حلف طوعا لوالـأو لمتولُّ يثامن أمور المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي قيسه ظفر السلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات ذلك الوالى المحلوف له أوعزل وتولى غميره ثم ان ذلك الحالف رأى الأمر فعليه أن يخبر به الوالى الثانى فان لم يخبره به فانه يحنث أى لم يبروأما اعلام الأول والحال ماذكر فلا يعتبروأماإذا حلف الوالي أنه إذا رأى الأمر الفلاني الذي فسيه مصلحة لك لأخبرنك بهثم أنه عزل الوالي و تولى غيره ورأى الحالف ذلك الأمر فلا بير إلا باخبار الوالى الأول به دون الثاني ويكفي اعــلام الأول وان يرسول فان مات الأول قبل ان يعلمه الحالف والحال أن الحالف لم يفرط لم يحنث لأن المانع عقلي ولايلزم الحالف اعلام وآرثه أو وصيه بذلك الأدر (قهله فلوكانت المسلحة للوالي) أي الأول وقوله بل بعدم اعدام الأول أي بل يحنث بعدم اعداام الأول المعتزول ( قول وحنث عرهون في حلفه لاثوب لي )أى سواء زادت قيمته على الدين المرهون فسيه أم لا ( قوله الا ان ينوى غير المرهون ) أى فان نوى ذلك فلا حنث مطلقا اتفاقا فان نوى لا ثوب لى تمكن اعارته لم محنث ان كانت قيمته قدر الدين وان كان فها ضل على الدين فقولان بالحنث وعدمه والمشمد عدمه ومحل الحلاف ان كان قادرا على فك الرهن فان كان لايقدر عليه لمسره أو لكون الدين ممالا يسجل فلا حنت اتفاقا ( قَوْلِي وفهم منه ) أي من كلام المصنف نظراً للملة المذكورة ( قولِه ونوى ) راجع لقوله والمكس ، وحاصله انه إذا حالف انه

أى اعلامه المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص انه ان علم بكذا (الأعلمنة) به فبلغه الحبر من غير الحالف فلايبرالحالف الابالاعلام (كوإن بومسول ) يوسله اليه واولى بكتاب فانه يبر فهومبالغةفي الفهوم (وهل") الحنث اذا لم يعلمه (إلا أن يعلمُ ) الحالف (أنهُ ) أَى الْمُعْلُوفُلُهُ (عَلَمٌ ) بِالْحَيْرِ منغيره لحصول القصود من الاعلام ومطلق علم الحالف انه عــلم اولا (تأو يلان )الأظهر مراعاة البساط (أو )بعدم (علم ) أى إعلام (وال ) من ولأة السلمين (ثانً) تولى بعدأول(في حلفه)طوعا ( لأوَّل في نظر )أى في مصلحة للمسلمن فمات الأول أو عزل فلوكانت المصلحة للوالى نفسه فلا حنث بعدم اعلام الثاني بل بعدم اعلام الأول على ماتقدم ويكني اعلامه وان برسول وهل الاأن يعلم انه علم تأو بلان(وَ )حنث (عرهون) من الثياب (ف) حلقة لن طلب منهاعارته (لاثو ب كي)الاأن ينوى خير الرهون (و) حنث ( بالمبة والصدقة )أى

بكلَ منهما وكذا بكُل ما ينفعه به من اسكان أو تجبيس أو غيرهما (فى) حلفه ( لاأعار مُ وَ بالعسكس) لا أى حلفه لاتصدق علسيه أولا وهبه فأعاره لأن قصده عدم نفعه وفهم منه حنث من حلف لايتصدق علسيه فوهبه وحكسه بالأولى (و منوسي) أى قبات نيته ان أعادها عندحاكم ولوفى عنق لمين وطلاق (إلا في صدقة ) تصدق نها بدلا ( عن عبة منهم بالتي حلف لا يتهد

فتصدق عليه وإلاصورة الصنف الأولى وهيماإذاحلفلاأعاره فتصدقأووهبافانه لاينوى في الطلاق والعتق المعينان؛وفع مع بيئة أو أقرار بخلاف صورة السكس وهي ما إذا حالم لايتصدق أولايهب فأعار (٩٤٩) وكذا انحلفلايتصدق.فوهبالق

هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة فإنه بنوى عنى في الطلاق والعتقالمان ثلاثة ينوى مطلقا وثلاثة ينوى إلافها عامت وأماعندالفتي فينوى مطلقافي الجميع (و) حنث ( بيقاء )زائدعن امكان الأنتقال (و لو لللا فى ) حلفه (لاسكنت ) هذه الدار فان لم يمكنه لعدممن ينقللهمتاعهأوأقام يومين أوأكثروهو ينقله لكثرته وعدم تأتى النقل عادة في يوم لم يحنث لأنه كالمقصو دباليمين وكذاخوف ظالم أوسارق وليس من العذر وجود بيت لايناسبه أو كثير الاجرة بلينتقل ولوليت شعر ثم إذا خرج لايعود لأنه على العموم بخسلاف لأنتقلن (لا ) يحنث بالبقاء (في) حلفه (لأ نتَ قبلن ) إلا أن يقيد نزمان فيحنث بمضيه ويؤمر من أطاق بالانتقال وهوعلى خنث ولايطأ امرأته حتى منتقل ان كان حلفه بالطلاق ( وَ لا ) يحنث الحالف على رك السكى ( مخزن )بعد خروجه منهآ إذ لأيعــد سكني مخلاف لوأبق شيئا من متاعه مخزونا فيحنث

لايهبه أولايتصدق عليه وادعى انه قصد الهبة والصدقة حقيقة لاعدم نفعه مطلقا فانه لايحنث بالعارية وتقبل نيته عند القاضي حتى في الطلاق والمتقى العين، مالمرافعة (قهله فتصدق عليه)أى فيحنث ولايقبل قوله أنما أردت خصوص الهبة لانفعه مطلقاً إذا روفع في طلاق وعتق معين (قوله فانه لاينوى ) أي فيحنث ولاتقبل نيته أنه أراد خصوص العارية ( قَهْلِهِ الافهاعلمت ) أي في الطلاق والعتق للمين إذا حصلت مرافعة عند القاضي ( قول، وببقاء)يمني أن من حلف لايسكن في هذه الدار وهو فيها فإنه بجب عليه أن ينتقل منها فور الأن بقاءه سكني عرفا فأن بق فها بعد عينه مدة تزيد على مدة أمكان الانتقال حنث ولوكان البقاء ليلا وهذا مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لايحنثحتي يكمل يوما وليلة وتول أصبغ لايحنث حتى يزيد علما أه بن وفى عيج انهذا الذى مشى عليــــه الصنف مبنى على مراعاة الألفاظ ومزراءىالعرفوالعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليمه مشلمه اه شیخنا عدوی ( قوله لم یحنث ) أی ولو كان في مدة القلساكنا ( قوله وكذا خوفظالم) أي وكذا لايحنث ببقائه ليسلا لحوف ظالم أو سارق لأنه مكره علىالبقاء ويمينه صيغة بر ولاحنث فها بالاكراه كما مر (قيله بخلاف لأنتقلن ) أي فانه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر ولابقيت ولا أَقمت مثل لأنتقلن على المعتمد وقيل مثل لاسكنت انظر بن فعلى المعتمديجوز له الرجوع بعد نصف شهرإذا حلف لابقيت في هذه الدار أولا أقمت فها ولايحنث بالبقاء إلاان يقيد بزمن ( قوله لافي لأنتقلن ) القلشاني قال ابن رشد في حمل يمينه لانعلن على الهور فيحنث بتأخيره أوعلى التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بانه على التراخي هو المشهور من المذهب ومثله في المواق ( قوله ولايطأا. رأته ) أي إذا كانت يمينه بطلاق حتى ينتقل فان لمينتقل ورافعته ضربله أجل ايلاء من يُوم الرفع ( قول ه في لاسكنه الح ) حاصله انه إذا حلف لاسا كنه في هذه الدار وأحرى لوقال في دار وكانا ساكنين بدارفانه لايبر إلا بالإنتقال الذي يزول معه اسم المساكنة عرفاكان الانتقال منهما أومن أحدها أو بضرب جدار ينهما سواءكان وثيقا كمالوكان من حجر أوآجر أوكان غير وثيق بأن كان من جريد وهذاصورة التن على الحل الأول الآتى للشارح وهو جعل قوله في هذه الدار متعلقا بساكنه وحاصل الحل الثانى انه إذا حلف لاساكنه وكانا ساكنين في دار فلا يبر إلابالانتقال عرفا أو بضرب جدار بينهما ولو غير وثيق هذا إذا قال لاساكنه في دار بل ولوقال في هذه الدار بقىمالو قال والله لا ساكنه وكانابحارةأوبحارتين في قرية أو مدينة فالحكم انهما إذا كانابحــارة فلابد من الانتقال سواء كانت يمينه لاساكنه أولا ساكنه في هذه الحارةوانكانت يمينه لاساكنه ببلدة أوفى هذه البلدة فيلزمه الانتقال لبلد لايلزم أهلها السعى لجمعة الأخرى بأن ينتقل لبلد على كفريخ وان حلف لاساكنه والحال انهما بحارتين لزمه الانتقال لبلدة اخرى على كفرسخ ان صغرت البــــلدة التي هايها لأن القرية الصغيرة كمحلة فان كانت البلدة كبيرة فلا يلزمه الانتقال وتلزمه المباعدة عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حنث قال اللخمي ان كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى ومحلمين في مدينة لاشيء عليه إلا ان يساكنه وفي قرية انتقل لأخرى لأن القرية كمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام مانصه وان كانا حين الهمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية اخرى ولمّ يفصل بين صغيرة وكبيرة (قوله بأنينتقلا معا) أىمن البيت أو ينتقل أحدها منه ويبقي الآخر ساكنا فيه ( قوله اسم الساكنة عرفا) احترز بذلك عماإذا انتقل

كا سيآنى له ( وَا ْ تَتَقَلَ فَى لاَ سَاكَتُ مُ عَمَّا كَا مَا عَلَيْهِ )قبل اليمين بأن ينتقلامعا أو احدها انتقالا برول معه اسم الساكنة عرفا ( أو ْ ضَرَ بَا جِدَاراً ) بينهما ولايشترط قسم النافع المنافع ولوكان المدخل واحداولا يشترط فى الجداران يكون وثيقا بل يكفى (وكو جريداً ) خلافا لابن الماجشون وقوله ( بهذه الدار) متعلق بساكنه أى حلف لاساكنه فى هذه الدار

وأحرى ان لم يعين فلوقدمه بلصقه كان أولى وقيلهو داخل في حيز المبالفة رداطى. قيل لايكفى الجدار في المعينة (و)حنث في لاساكنه ( بالزيارة ) من أحدهماللا خر ( إن قصد) بيمينه (التنابحسي ) عنه أى البعد إذلا بعدم الزيارة ( لا ) ان لم يقصده بل كانت يمينه (يد خول) شيء بين ( يميال ) من نساء وصبية فلا حنث بالزيارة وكذا ان كان لا نبته ( إن لم يكثر كما تمهاراً ) فان أكثرها حنث والسكثرة بالعرف وقيل أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام (و كبيت يلاحم من ) قام بالمحاوف عليه والواو بعني مع ويبيت (١) بالنصب فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين ( ٥ ٩ ١) ومفهومه الحنث بوجودهما أوبوجود أحدهما ولك أن تجمل ببيت مجزوما عطفاعلى

كل واحد منهما لمسكان الآخروسكن فيه فهذهالحالة لانزول معها اسمالساكنة غرفافلايبربهاوفي ح عن ابن عبد السلام انهما إذا كأنا بمحلواحد وفوقهما محل خالفانانتقل أحدهما للعاووبقي الآخر في الأسفل اجزأه بشرط ان يكون لكل منهما مرافق مستقلة ومدخل، ستقلور أى بعض الشيوخ ان هذا أما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجـــل الماعون وأما العداوة فلا يكفي (قوله وأحرى ان لم يعين) أى كالوحلف لاساكنه في دار والحال انهماساكان في دار (قوله رداعلى ماقيل) أى على ماقاله ابن رشد (قوله في المينة ) أي في الدار المينة باسم الاشارة كمالو قال والله لاساكنته في هذه الدار وعلى هذا فالمصنف أشار بلو لحلافين والمعنى أوضر با جدارا هذا إذا كان وثيقا بل ذان كان جريدا خلافا لابن الماجشون هذا إذا لم يمين الدار بأن قال لاأساكنه بل وان عينها بأن قال لاأساكنه في هذه الدار خلافا لما تقله ابن رشد عن مماع أصبغ (قوله وكذا انكان لانية له )أى فالمول عليه ممهوم الشرط لا مفهوم قوله لا لدخول ، والحاصل أن مفهوم الشرطومفهوم قوله لالدخول تعارضا فيم إذاكان لانية لهفيهمينه فمهوم الشرط يقتضي عدم حنثه ومفهوم الثانى يقتضي حنثه والمعول عليه مفهوم الشرط( قول فان أكثرها حنث الخ إلا أن يشخص اليه من بلدآخر فلابأس ان يقم اليوم واليومين والانتة ( قَوْلَهُ بالعرف ) أى وهو الأظهر ( قَوْلِهُ بلامرض ) أى من غير أن يحصلُ مرض المحاوف عليه فيحلس لعلله كذا في بن وذكر غيره أن الراد من غير حصول مرض للحالف فعجز عن الانتقال والظاهر اعتبار كل منهما كما قال شيخنا (قوله فمنطوقه عدم الحنث با تنفاء الأمرين) بأن لم تحصل كثرة الزيارة نهارها ولاالبيات بلامرض وقوله ومفعومه الحنث بوجودهما أى بأن أكثر الزيارة نهارا وبات من غير مرض وقوله أووجود أحدهما ذلك بأن أكثرالزيارة نهارا ولميبت لغير مرض بأن لم يبت أصلا أوبات لمرض أو انه بات لنير مرض من غير آكثار للزيارة (قوله فان بات لمرض المحلوف عليه ) أى أو لمرض الحالف كما علمت ( قُولِه وهذا ظاهم ) أى حنثه بوجودهما أو بوجود احدهما ظاهر النح ( قول حملا له طي القصد الشرعي ) هذا يؤيد مامرمن أن العتمد تقديم القصد الشرعي على اللموي ( قولِها له لا يرجع لمسكان دون المسافة ) أي قبــل نصف الشهر وقوله بعد المسافة أى وهي الأربعة برد ( قوله كفي الانتقال لأخرى ) أي ولايشترط كونها على مسافة القصر قال في التوضيح وهذا إذا قصد ارهابٍ جاره ونحوه واما انكره مجاورته فلايساكنه ابدا اه بن (قول فان اطلق ) أي قان حلف لأنتقلن واطلق ولم يقيد بالبلد أو الدار أو الحارة لالفظا ولانية وقوله فالقياس ان لايبر الخ أى وحينئذ فيسيلزمه سفر مسافة القصر ومكث نصف

يكثراى فلاحنث ان انتفيا وهويفيدان وجوداحدهما كاف فى الحنث فان بات لمرض المحلوف عليه فلاحنث وهذا ظاهرفها إذا كان لانةله في عينه واماإذا كان الحاملله دخولشيء بينالعيال فلاوجه للحنث اللهم الا انتكون الكثرةوالبيات مع العيال (و كسافر القصر ) أربعة برد والالمبير ( في ) حلفه (لأسافِرن ) حملا له على المقصد الشرعى دون الانوى(و مَكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر ( نصف کشهر ) والالم يبر والمراد بالمكث انه لاترجع لمسكان دون المسافة فلاينا في انه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لـكفي ( وُ ندسِهُ كاله ) أى كال الشهر (كا نتقلن ) أى كحلفه لأنتقلن من هذا البلدفلابد ان ينتقل لاخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر وندبكاله وامامن

هذه الدار أو الحارة أونوى ذلك كفىالانتقالهلأخرى ويمكنصف شهرويندب كماله فان اطلقولمينوشيئا فالقياس شهر ان لايبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أونية وقوله ( والو بِلم بقاءِر حله ِ )راجع لقوله لاسكنت ولقوله لانتقلن لـكن المعنى ختلف

<sup>(</sup>١) قول الشارح وبيبت بالنصب فمنطوقه الح غير صحيح لما تقرر أن النفى إذا تسلط على مقيد صدق منطوق الـكلام بنفى القيد أو المقيد أو نفهما ومفهو. ه ثبوتهما فلو نصب يبيت كان قيدافي يكثرها المسلط عليه لم فيفيدكلام المصنف منطوقا عدم الحنث عند نفى البيات فقط ونفى الكثرة فقط وذاغير صحيح وعندا نتفائهما ومفهومه الحنث عند ثبوتهما وحينثذ فيتعين جزم يبيت فمنطوقه عدم الحنث عند انتفائهما ومفهومه الحنث بثبوتهما أوأحدهما اهكتبه عمد عليش

قالمعنى بالنسبة للأول انه يحنث بابقاء رحله وبالنسبة للثانى انه لايبر بابقاله والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له ان تركه (لابكه يسمار ) ووتد كما لايحمله على المودفلا يحنث بتركه (وسممل) عدم الحنث بتركه (١٥١) (إن نوسى عدم عو درم) له فان نوى

العودحنث أوعدم الحنث مطلقا (تر د ده م) واعترض عليه بأن ظاهره ان الأول يةول بالحنث عندعدم النية كاإذانس المسارو محوه مع ان المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب فمحل التردد ان نوى العود فان نوىعدمه لم محنث اتفاقا وكذا انلم ينو شيئا عند ابن القاسم فاوقال وهل إلا ان ينوى عوده ترددكان أحسن (و) من حلف ليقضين فلاناحقه إلى أحل كذا فقضاه إياه فاستحق من يدهأ وطلع فيه على عيب حنث ( باستحقاق بعضه ) وأولى كله ولو كان البعض الباقى يغي بالدين ( أو ) ظهور ( عَيبهِ ) القديم الموجب للرد (بَعدَ الأَجل ) كما إذا وجد فها محاسا أو رصاصا وهــذا حيث لم يرض بالمعب واجده فان رضىبه فلا حنث الا أن يكون نقصعدد أو وزن في المتعامل به كذلك فيحنث ولو رضي ( و ؑ ) حنث من حلف ليقضَىن فلانا حقه إلى أجل كذا ( بتيع فاسد ) متفق على فسادَه وقاصُّصه شمنه

شهر وندب كاله ( قولِه فالمهني بالنسبة للاول انه يحنث الخ ) وذلك لأن العني إذا حلف لاأسكن هذه الدار فانه يجب عليه أنَّ يرتحل بجميع أهله وولده ومتاعه فوراً فان ارتحل بأهله وولده وأبقى من متاعه ماله بال فائه يحنث لاانترك نحو مسهار أوخشبة كا لا يحمل الحالف علىالعود إليهفانه لايحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه أملا وقيل ان نوى العوداليه حنثلا ان نوى عدم العود أو لانية له فالتردد إعاهو فيمن نوى العود له (قوله الهلايم) أى وذلك لأن العنى ان من حلف لينتقلن بجب عليه الاتتقال فإذا نقل أهله وولده وأبقى رحله فلايير بذلك إلا إذاكان الباقى شيئاقليلا كمسمار أوخشة فانه يبر ( قولهوهل عدم الحنث) أى بابقاء الممار وعوه (قوله تردد ) النردد هناالتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك من النقل مثل الوتد والسهار والحشرة ممـــا لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليــه اه هل يقيد بمــا لم ينو عوده له فان نوى عوده اليه حنث أو يبقى على اطلاقه في عدم الحنث ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين اله بن وفي عج ان التعبير بالتردد في محله وان النقل اختاف عن ابن القاسم فإبن رشد في البيان تقلعنه انه يحنث فما إذا نوى العود ونقل عن أشهب ما يفيد انه لا يحنثوغير ابن رشدنقل عن إن القاسم عدم الحنث إذا نوى المودلة ( قوله خلافا لان وهب ) فانه يقول بالحنث إذا لم يكن له نية أصلاً ونوى العود الله فان نوى عدم العود له فلا حنث (قهله وأولى كله )أى وقام رب الدين به وهذا القيد مصرح يه في المدونة وظاهرها انه يجرى في العيب والاستحقاق كما نقله أبو الحسن اه بن ( قوله ولو كان البعض الراقي يفي بالدين ) وذلك لأنه مارضي في حقه إلا بالـكل فلماذهب البعض انتقض الرضا وهذا في القضاء بغير الجنس وظاهره الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشيىء القضى به الدين الذي استحقه وهو كذلك ( قول بعد الاجل ) متعلق بمحذوف أي وكان القيام عا ذكر من العيب والاستحقاق بعد الاجل فعلم مما ذكر أن الحنث في مسئلة الاستحقاق مقيد بقيدين ان يقوم رب الدين بهوانيكون قيامه بعد الأجل وفي مسئلة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة بزيادة كونالعيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد أولم يقم رب الدين به بلساء يم لمحنث الحالف وان قام رب الدين به قبل الاجل فلاحنث ان أجاز وكذا ان لم يجز واستوفى حقه قبل مضى الاجل والا حنث انظر ح اه بن ( قول وبييع فاسد الخ ) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه عرضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا عثل الدين وقاصصه بالثمن وفات البيع في يد صاحب الحق قبل الاجل فان مضى الاجل حنث لأن العاوضة الشرعية لم تحصل الاأن يكون في الفيمة وفاء بالدين فانه يبر ( قولِه و إلافلا ) أي والا بأن كان في القيمة وفاء بالدين أوكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل مضى الاجل فلا حنث ( قهله كأن لم يفت ) هذا تشبيه بما قبله تام في منطوقه ومفهومه ومنطوقه إن لم تف القيمة بالدين ومفهومه وفاؤها بالدين (قهله فان لم يفت المبيع قبله ولابعد مالح) فيه نظر لأن ظاهر اللخمي كـظاهر الصنف في ان الحلافوالاختيار جاريان فما إذا لم يفت قبل الاجلسواء فات بعده أم لا ونص اللخمي فان .ضي الاجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال أشهب لا يحنث وأرى بره ان كان فيه وفاء اه ثقله الواق وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال

من حقه ( فات ) المبيع في يدصاحب الحق (قبله ُ ) أى قبل الاجل المحلوف اليه ( إن لم تَفُو)القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الاجل وإلا فلاكما لوكان مختلفا فى فساده لمضيه بالثمن ( كأن لم كفت )المبيع فبل الاجل أى وفات بعده فان وفت القيمة بر والا فلا (على المختار ِ ) فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعا ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كائن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لسكن بعد الاجل اه بن ( قولَه لأنه لم يدخل في ملك المشترى )فيه نظر وذلك لدخوله في ضمان المشترى بالقبض كما هو الموضوع وسيأني للمصنف وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ( قوله وقيل عنث مطلقًا ) أي سواء كان في القيمة وفاءبالدين أملاوالفرض ان البيع لم يفت قبل الأجل فهذا مقابل لاختيار اللخمى الواقع في المتن وكذا القول بعده وتحصل نما ذكر انه إذا حلف ليقضين فلاناحقه إلى أجل كذائم باعه عرضا بيما فاسدا وقاصصه بالثمن من حقه فلا مخلو إما أن يفوت ذلك المبيع في يد المشترى الذي هو صاحب الحق قبل الاجل المحاوف اليه أولا يفوت قبله فان فات قبله حنث ان كانت القيمة لا تني بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الاجل وان كانت القيمة تني بالدين أوأكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الاجل فلا حنث وهذا باتفاق وان لم يفت النبيع قبل الاجل سواء فات بعده أو لم يفت أصلا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة قال سحنون يحنث مطاقا وقال أشهب لا يحنث مطلقا واختار اللخمي التفصيل وهو الحنثُ ان لم يكن في القيمة وفاء بالدين وعدم الحنث إن كان فيها وفاء به واعترض على المصنف في قوله على المختار بأن الأولى ان يعبر بالفمل لأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه واجيب عنه بان هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف ( قولِه وبهبته له ) يعني انه إذا حلف ليقضينه حقه لاجل كذاً فوهبهله رب الدين وقبل الحالف الحبة فأنه يحنث ( قول ولا ينفعه النح ) قال في التوضيح وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وأن لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وأبن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الاجل وا يقضه الدين ولو قضاه إياه بعـــد القبول وقبـــل حلول الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب أم قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف اله وذكر تت في كبيره عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل المصنف عليــه بان يقال معناهو حنث المدين الحالف لاقضين حق فلان إلى أجل كذا فوهبه له رب الدين وقبل الحالف الهبة ومضى الاجل ولم يقضه الدين خلافا لعبق وتبعه شارحنا وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول لا يسلم بل الحق انه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الاجل ثم يرجع به عليه ( قوله أو دفع قريب عنه ) يعني انه إذا حلف لاقضينك حقك فدفع الحق لربه قريب الحالف بغير اذنه فان الحالف لايبرسواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف وهذا محمول على قريب غيروكيل أو وكيل تفاض له أو ضيعة أوبيع أوشراء أما لوكان وكيل قضاء أو مفوضا فانه يبر بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا انظر بن (قوله إلا بدفعه ثم أخذه ) حاصله انه إذا حلف لاقضين فلانا حقه تم تذكر ان ربه قبضه أو قاءت له بينة بالقضاء فانه لا يبر بذلك ولا يبر الا بدفع الحق وإذا دفعه فان شاء رجع به وان شاء لم يرجع فقوله ثم أخذه يقرأ فعلا ماضيا أي والحكم انه إذا دفعه أخذه أو يقرأ بالرفع على انه مبتدأ والحبر محذووف أى ثم له أخذه ولا يقرأ بالجر لئلا يوهم توقف البرعلى الدفع والاخذ معا وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر وهذا انقبلالمحلوف/قبض المال فأن أبي وقال لا حق لى لم يجبر على قبضه ويقع الحنثوقال بن إن أبى لهان يدفع للحاكم ليبر ثم يأخذه واستظهر عج جبررب الحق على قبوله ان أبي منه لأجل ان يبر الحالف (قولَه والالم يبر بدفع الحاكم ) بل بدفع وليه قال بعضهم أنه بير بدفع العاكم ولوكان للمحتون ولي أو وكيل لأنه انعزل مجنونه وينبغي ان محل بره حيث لم يقُق قبل الأجل والا فلابد من دفعه له ثم أخذه اه شيخنا عدوى (قَوْلِه فَقُولانَ بِالحَنْثُ وعَدْمُهُ ) الأُولِ قُول اصْغُ نَظْرًا إِلَى حَيْنَ الْمُينَ وَالثَّانِي قُول ابن حبيب نظرا إلى حين

للمدين الحالف لرمه لأقضينك حقك في أجل كذا وقبل الهبة فيحنث عجرد القبول ولاينفعه دفعه بعد القبول لربه فان لميقبل فان وفاه لربهقل الاجل بر لانه على ر للاجل أودكع قريب) للحالف ( عنه )أى عن الحالف بغير اذنه( وَ إِنَ كان الدفع ( من ماله ) أي الحالف فيحنث أي لميبر إلاأن يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى فيبرسواء دفع من ماله أومن مال الحالف أوكان الدافع وكيلالحالف (أو كشهادة كَيِّنَة ) للحالف على رب الحقُرُ بالقضاءِ )أو تذكر انه كان قَبضه وأبرأه فلا يبر الحالف في ذلك كله ( إلا منفعه ) الحقاربه ( ثم أخله )منهانشاء وظاهره ولوقى مسئلة الهبة إذا قبل وهو ظاهر قول مالك وأشهب لكن المعتمد ماتقدم (الأأن حن) الحالف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا أوأسرأو حبس ولم عكنه الدافع ( وكافع الحاكم ) عنه قبل مضي الاجل من ماله أو مال الحاكم فيبر حيث الاولى للمجنون وإلا لم يبر بدفع الحاكم بل يدفع وليه (و إن لم يدفع )الحاكم عنه قبل مضى الاجل بل بعده (فقولان )بالحنثوعدمة

و ثلااتملق الحنث بالفد لابتسميته اليوم وهو يقع بأدنى سبب وكنذا لو قال في يوم الجلعة غدا (لا) يحنث ( إن قضى قبلة ) لان قصده عدم المطل الا ان يقصد بالتأخير إلى غدالمطل فيحنث بالتعجيل ( مخلاف ) حلفه على طعام ( لا كانه ) غدا فأ كله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم ( و لا ) يحنث ( إن باعه به ) أى بالحق الذى حلف ليقضينه إياه (عرضاً ) وكان دنا نير أو دراهم ولم يقصد عينها بل آصد وفاء الحق و كانت قيمته قدر الحق لا قل ( إن عاب ) المحالف ليقضين الحق لا جل ( ١٥٣) كذا ( إن عاب ) المحلوف له ( بقضاء )

وكيل تفاض ) لدينه (أو مفوضٌ ) بَفتح الواو الشددة مصدر ميمي معطوف على تفساض أى وكيسل تفويض وايس اسم مفعول لان الاضافة عنع منه (وهل مر ) عند فقدهما يعر بقضاء (وكيل ضيعة )وجد الحاكمأوعدم لكونه فيرتبة الحاكم عند وجوده فالهماقضيلة صع (أو) محل البربه (إنعدم الحاكم ) العادل ( وعليه الأكثرُ تأويلان )الراجح الثانى فعلم أنوكيل الضيعة مساوللحاكم على التأويل الاول لاانه مقدم عليه والتاويل الثانى يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غيرمن تقدم من كل من يتعاطى أمور. \* ولماكان البرمن اليمين حاصلا بقضاء شخص من الاربعة والبراءة من ألدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفي الرابع تفصل أشار له يقوله (وبري م) الحالف من الدين كابرىء من اليمين

النفوذ (قول لتعلق الحنث بالغد) أي الذي هواليوم التالي ليومه وقوله لابتسميته اليوم أي لابتسمية يوم الجمعة أوغير. (في له لان الطمام قد يقصدبه اليوم) قال أبوا براهم حمل في الطمام على مقتضى اللفظ وفي الدين على القصد ولذا لوقصد في الدين اللدد بالتأخير وفي الطَّمَام الرَّغبة في أكله لكونه مريضالانعكس الحبي (قهله وكان دنانير النج) أى وكان الحقدنانير النج (قهله وكانت قيمته قدر الحق) رده الاقانى قائلا ولايشترط فى هذا المبيع أن تساوى قيمته الدين لأن الفرض ان البيع صحيح وتقييد تت له بذلك أىبما اذا كانت قيمته قدرالحق غيرظاهر اه عدوى (قولهلاأفل) أىبأن كانت قيمتة المرض أقل من الدين المير ولوقدر أنه باعه بازيد من قيمته بان باعه بقدر الدين (قوله إن غاب المحاوف له) أىأوكان حاضرًا ولــَكن اختفى واجتهدالحالف في طلبه فلم يجده (قول لأن الاضافة تمنع منه) أى لان إضافة وكيل اليمه عنع منمه وقد يقال يمكن عطف مفوض على وكدل أى أوكيل مفوض فحذف الموصوف وأقيمت صنمته مقامه فلاحاجة لجعل مفوض بمعنى تفويض (قوله وكيل ضيعة) أي وهو الذي وكله على قبض خراجها والضيعة في الأصل هي العقار كما في القاموس وذكر ابن مرزوق ان وكيلالضيعة هو الذي يتولى شراءالنفقة للبيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك وهو المشار له قول شارحنا وااراد بوكيل الضيعة النح (قوله تأويلان) الاول لابن رشد والثاني لابن لبابة وعليه الأكثر اه بن (قول فعلم ان وكيل الضيعة النح) اعلم انماذ كره المصنف محتمل لما قاله الشارح من مساواة الحاكم ووكيل الضيعةومن تقديم وكيل الضيعة غلىالحاكم لانقوله وهل ثم وكيل ضيعة أنما يفيد انمرتبة وكيل الضيعة بعدماقبله وهلاالحاكم ساو له أومؤخر عنه محتمل ولسكن النقل كافي المواق هو ما ذكره الشارح من أن التأويل الاول يقول بتساويهما والتأويل الثانى يقول بتقديم الحاكم على وكيل الضيعة وقول الشارح لا أنه مقدم عليه أى وان كان كلام المصنف محتملا لذلك (قهله بن الأربعة) أىوكيل التقاضي والمفوض ووكيل الضيعة والحاكم (قهله بالأولين) أي بالدفع لهما وهماوكيل التقاضي والمفوض (قرَّلَهُ دون الثالث) أي وهو وكيل الضيعة أي دون الدفع له وقوله وفي الرابع أي وفي الدفع للرابع وهو الحاكم تفصيل (قهله وأراد بجاعة المسلمين اثنين) ظاهره ان الواحد من العدول لا يكفي والذي فيكبير خش وشب نقلا ان الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي (قوله فانلم توجد عدالة فالجمع علىأصله) أي لان زيادة العدد تجبر خلل الشهود وظاهر. انه يكتفى بثلاثة من غير العدول ولايسلم هذا بل اذا عدمت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق المتأتى بالعدول كما هو القاعدة وأشعرقوله جماعة يشهدهم انه لايبر بجعله عندعدل من غير اشهاد عدلين وليس كذلك بل الذي في ح عن اللخمي أنه لودفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يديه فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ومثله في بهرام عن مالك في كتاب محمد فقول الشارح بعد ولايير بلا إسهاد إما ان يحمل على ما اذاأ بقاه يحت يدهأوانه مقابل لما في ح

و و ٧ ــ دسوقى ــ ثانى ﴾ (فى)دفعه الى (الحاكم ) عندفقد الاولين ( إن لم يتحقق جوره ) بان تحقق عدله أوشك ( وإلا ) بان محمق جوره ( بر ) فى يمينه فقط فلا يبرأس الله ين الا لوكيل التقاضى أوالفوض أوالحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعه رسبه فى البر دون البراءه دوله ( كجماعه المسلمين ) حيث لأوكيل ولاحاكم عادلا أو تعدد الوصول اليه ومنهم وكيل الصيعه رأن د جها المسلمين انهي حدايل فأ كثر فإن لم توجد عدالة فأجمع على أصله ( يشهد هم ) على احضار الحقى وعدده ووزنه وسلمه وانه اجهد مى الصب هم يجده لسس أو سيب ويتركه عد عدل سهم أو عند الحالف نفسه حتى بأتى ربه الم

ولا يبر بلاإشهاد (وله ميوم وليلة )الاولى ولا ليلة ويوممن الشهر (في علمه لأقضينه حقه في (رأس الشهر )الفلان (أوعندر أسه أوإذا استهل وكذا في حلفه ليقضينه (إلى استهل و و اله عند انسلاخه واذا انسلخ وكذا في رأس العام أوعند رأسه أو اذا استهل و ) له في حلفه ليقضينه (إلى رمضان أو لاستهلاله عندان فقط و ، شبله الى استهلاله وأما قول رمضان أو لاستهلاله عندان فقط و ، شبله الى استهلاله وأما قول

( قَدُلُهُ وَلا بِير بلا إشهاد ) أي لا بير باحضار جماعة المسامين أو اخبارهم بانه حلف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا وانه أحضر الحق قبل الأجل فلم يجده ولم يشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه (قَوْلِهِ الأولى )اى لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه ( قَوْلُه من الشَّمر ) اى التانى فاذا مضى ذلك ولم يوفه حَدَّكَانَ حَالًا (قُولِهِ وَلَهُ فَحَلْفُهُ الْنَحُ ) حَاصَلُهُ أَنَّهُ اذًا حَلْفَ لِيقَضِّينَهُ حَدَّ الى رمضان أو الى استهلال رمضان فظرف الفضاء شعبان لا غير فبمجرد انسلاح شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حائثًا وأمالو قال لأقضينه حقه لاستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فلا يحنثإلا اذامر أو لم يوفه فقول الصنف أو لاستهلاله ضعيف (قوله ومثله) أى مثل إلى ر. ضان ( قوله بين جره ) أى الاستهلال باللام وجره بالى ( قوله ولبسه على هذه الحالة ) أشار بذلك الى انه ليس مراد المسنف جرد الجمل وانالم يلبس إذلاحنت بذلك (قول لاان كرهه لفنيقه) عطف علىمقدر أى أن كرهه لداته لا ان كرهه لضيقه أىلا ان كان الحامل على حلفه على عدم لبسسه ضيقه أو سوء صنعته فقطعه وجعله قباء أو عمامة ولبسه فانه لايحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه بما يلبس كأن كان قميسا أو قباء وما أشبهذلك وأما انكان تما لا يلبس بوجه مثل الشقة فاذاحلف لايلبسها ثم قطعها ولبسها لمانه يحنث ولا ينوى انه أراد ضيقها قاله أبوعمران (قولِه ولا وضعه الخ) أى انه اذاحلف لايلبس الثوب الفلانى فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لايحنث (قُولُه لفساد المعنى) أى لان المعنى حينئذ لايحنث بجعله قباء أو عمامة ان كان قد وضعه على فرجه (قولِه أى لاأدخل منه للدار) أشار بذلك الى انكلام الصنف من باب الحذف والإيصال أى انه حذف منه الجار وأوصل الضمير بالفعل ( قاله كراهة ضيقه أو نحوه ) أي كمروره على مالا محب الاطلاع عليه وقوله فلا حنث أي بدخوله من ذلك الباب بعد تغييره (قولِه و بقيامه على ظهره) يعنى انه اذا حاف لا أدخل على فلان بيتا يسكنه فانه يحنث بقيامه أى علوه ولو مرورا على ظهر ذلك البيت أأدى سكنه فلان المحلوف عليه من غير دخول بأن نزل على سطحه منسطح الجار لان الاستقرار على ظهره ولو مرورا يعد دخولا وأما لوحلف ليدخلن علىفلان بيته فاستعلى علىظهره من غير دخول فانه لايبر بذلك احتياطا كمافى حاشية السيد لأن الحنث يقع بأدنى سبب والد يحتاط فيه (قوله وبمكترى الخ) أى انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته الذي يسكنه فانه محنث بدخوله عليه في بيت ساكن فيه سواءكان مالسكا لرقبته أو منفعته فقط بكراء أوإعارة لان البيت لساكنه وهذا اذا لم يقيد بملسكه وأما لوقال لاأدخل لفلان بيتا يملكه فلا حنث بدخول بيت الكراء أوالإعارة (قولهو بأكل الخ) أي وحنث الحالف بأكله من ولدمطعاما دفعه له المحلوف عليه انه لاياكل له طعاما وكذا او دفعه لولد الحالف غير المحاوف عليه والفرض انهمن عندالمحاوف عليه بأن أرسله الولد مع الرسول (قه أه وان لم يعلم) أى خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عندعدم العلم (قوله إن كانت نفقته عليه) هذا شرط أول في الحنث وقوله ولابدالخ شرط ثانفيه فان اختلشرط منهما فلاحنث وهذان القيدان قيدبهما بمض القروبين قول الإمام بالحث (قولهولا بدمن كون المدفوع الولد يسيرا) أى وهوالدى لاينتفع به الافي الوقت كالكسرة لاستهالاله للمننف فضعيف اذ المتمد له ليلة وبوم من رمضان بخلاف الى ففرق بين جره باللام وجره بإلى (و) حنث (بجمل ثوب قباءً )بالمد ثوبمفرج (أوعمامة ف) حلفه (لا البسه ) ولبسه على هذه الحالة أو وضعه على كتفه او اتزر به (لا) يحنث بجمله قباء أو عمامة (ان كر هه الصقه ) أولسوء صنعته أي إن كان الحامل له على الحلف ذلك (ولا وضعه ) عطف على جعله القدر بعد لامن قوله لاان كرهه على كرهه الفساد المني (على فرجه ) ليلا أو تهارا من غير لف والادارة (و) حنث (بدخوله من<sup>•</sup> باب غير)ءن حالته الاولى كأُنّ وسعه أو علاء مع بقاله في محسله الاول (في) حلفه (الأدخلة) أى لا أدخل منه للدار (إن لم يكره منيقه ) فان كان الحامل له على اليمين كراهة ضبقه اونحوه فغير الحالة زال معهاما كره فلا حنث (و) حنث (بقياء م علىظهر م) علىظهر البيت (و بمكترًى) أو معار (في)ٌ حلفه ( لا أدخلُ لفلان

بيتاً ) لأن البيت ينسب لَــاكنه والاستقرار على ظهره ولو مرورا دخول (وبأكل من ولد) للحالف بأن (قوله لا يأكل شيئا من طعام فلان(دفع له) أى للولد (محلوف عليه وفولده الطعام كرغيف (وان له يعلم ) الحالف ان المحلوف عليه دفع لولده هذا الرغيف (إن كانت نفقته من أى الولد (عليه ) اى على أبيه الحالف لفقد الولد ويسرأ بيه ولابد من كون المدفوع للولد يسير او إلا لم يحنث

إذ ليس للأب ردالسكثير بخلاف اليسير فانه لماكان للاثبرده فسكانه باق منى ملك ربه والعبدكا اولد الا أنه يحنث باكله مما دفع له ولوكان كثير ابخلاف الوالدين والزوجة (و) حنث ( بالسكلام )مثلا (أبداً ) أى في جميع (٩٥٥) ما يستقبل من الزمان (في) حلفه

(لا كله الأيام أوالشهور) أو السنين حملا لأل طي الاستفراق حيث لانية (و)ارمه (ثلاثة) أي ترك الحكلام فى ثلاثة من الأيام أوالشهور أو السنين (في) حلفه على (كا يام ) بالتنكير لانها أقل الجمع ولابحسب يومالحلف لكنهلا يكلمه فيه (وهل كذلك ) أي يلزمه ثلاثة أيام فقط (في) حلفه (لأهجرنه ) واطلق حملاله على الهجران الجائز (أو) الزمه (شهر<sup>د</sup>) رعبا لامرف (قولان و) لزم سنة در)من يوم الحلف (في حين وزمان وعصر ودهر) ولا فرق في الأول بين تعريفه وتنكيره بخــلاف الأخبرة فانه يلزمه في تعريفها الابد (و) حنث (عا)أى بناكم ( يفسخ) ابداأواطلع عليه قبل مضيه ففسخ (أو)بنزوجه (بغير نسایه )أى عالا تشبه ان تكون من النساء اللاني شانه ان يتزوج منهن لدناءتهاء بن (في ) حلفه (لأتزوجن ) ان لم يقيد يمينه باجل ومعنى حنثه انه لم يير فان قيد باجل حنث بانقصائه حقيقة فان

( قوله إذ ليس للأب ردالكثير ) أى لأنه لامصاحة في رده بخلاف اليسير فان له أن يقول افقة ولدى على فليس لأحد أن محمل عني منهاشيا ( قهله على ملك ربه ) أى الذي هو الهاوف عليه فهله والعبد كالواد ) أى فكما يحنث الحالف بالأكل من طعام المحلوف عليه المدفوع لولده محنث بأكله منه إذاكان مدفوعا لعبده (قوله والعبد كالولد) ظاهره ولوكان مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يؤول اليه (قوله إلاانه يحنث با كله عادفع له ولو كان كثيرا) أى لأن للسيد ردماوهب لعبده سواء كانكثيرا أوقليلا إلا أن يكون على العبد دين كذاعللوا كن انظرهمع قول الصنف الآتى في الهبة ولغير من أذن له القبول بلااذن فالأولى التعليل بان ما بيد العبد ملك للسيدلأن له انتزاءه منه (قهله بخلاف الوالدين) أى اللذين تجب نفقتهما على الحالف فلا يحث الأكل عا دفع لهم سواءكان قليلا أو كشيرًا لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليسا محجورا علهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية فى اعطاء اليسير للولدالفقير تجرىفى اعطاء اليسير الوالدين الفقيرين فما الفرق \* وحاصل الفرق ان الولد محجور عليه للوائد دون العكس اه عدوى ﴿تنبيه ﴾ قوله تحلاف الوالدين أي وكذا ولد الولد لعدموجوب نفقته عليه (قوله مثلا)أشار بهذا إلى انه لامفهوم للسكلام بهذا الحركم بل مثله لاألبسه أولاأركبه الأيام الح (قولِهلا أكله الأيام الخ)مثله لا أَ كُلُّهُ فَقَطَ حَيثُ لا بِسَاطَ وَلا نَيْهُ الْخِ ﴿ قُولُهِ فَحَلَّهُ عَلَى كَايَامٍ ﴾ أى بأن حلف لاأ كله أياما أوشهورا أو سنينا (قولهلانها أقل الجمع)أور دعليه أن النكرة في سياق النقى تعم فمقتضاه أنه لا يكلمه أبداوان التنكير كالتعريف وبجاب بان العرف جرى في التنكير على عدم الاستغراق فانه يتبادر منه ان معنى لا أكله أياما لأتركن كلاً. ٩ أياما ( قول ولا محسب يوم الحلف ) أى لا محسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيثسبق اليمين بالفجر لكُّنه لا يكلمه فيه فان كله فيه حنث وكذا يقال فها بعد من كلام المصنف وقيل ان يومالحلف لايلغي بل تسكمل بقيته من اليوم الذي يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما في كتاب النذور ترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضي ترجيح القول الأول فان وقع الحلف ليلا اعتبرت صببحةذلكاليوم من الأيام الثلاثة قولا واحدا اله عدوى ( قول قولان ) الأول للعتيبة والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية والأول مبني على تقديم المقصــد الشرعي على العرف القولي والثاني بالعكس والراجيع من القولين والأولكا في المج ( قول وسنة في حين الخ) لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الالفاظ عرفا في السنة و إلافيانرمه أقل اليصدق عليه لغة اه بن قول إلى في حلفه لا اكله حينا أو زمانا أو عصرا أو دهرا (قولِه بخلاف الأخيرة ) أى بخلاف الثلاثة الأخيرة وهي زمان وعصرودهرفانه يلزم في تعريفها الأبد رعياللمرف وانكان الزمان هو الحين لغةفان جمع بين هذه الالفاظ بالواوق يمين واحدة بان قال والله اكله حينا وزمانا وعصرا ودهرا حمل على التأكيد على الظاهروان جمع بينها بالفاء أوثم فللغايرة وان قال احيانا أوزمانا أوأعصر اأودهورا لزمه ثلاثسنين (قوله أو بنزوجه بغير نسائه الخ) أي ولو دخل بها ( قوله لاناءتهاعنهن)أى بالنظر للعرف كالكتابية والفقيرة والزانية ( قوله ومعنى حنه أنه لم يبر ) أى أو يحمل حنه على ماإذا عزم على الضد (قوله بانواع الضمان كلمها) أى سواً. كان ضمان غرم أو صمان وجه أو ضمان طلب وبهذا قيد التكفل في كلام الصنف بالمال كما قيدت به المدونة \* والحامسال انه إذا حلف لا أنسكفل بمال فانه يحنث بضمان الغرم أو بضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم ولا يحنث بضمان الطلب وإما إذا حلف لا أتـكفل

كان يمضى بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه برإن أطلق أو اجل ولم ينقض الاجل الا بعــد المضى (و) حنث (بضان الوجه فى )حلفه (لاأتكفل ) بماللانه يؤول للمال عندتعذر الغريم (إن لم يشترط عدّم الغرم )عندتعذر موالافلالانه يصيرضهان طلب وهو لا يحنث به فان حلف لا أتكفل وأطلق حنث بانواع الضهان كلها

(وَ) حَنْثُ ( بِهِ) أَى بِالفَمَانِ(اوكيل )عن شخص ولم يعلم بأنه وكيله(في) حلفه(لاأضمنُ لهُ)أىللشخص(إنكانَ)الوكيلالضمونله (من ناحيته ) أى للشخص كقريبه (٥٦) وصديقه(وهل )الحنث(إنعلم )الحالف إنهمن ناحيته ليكون بذلككانه علم بالوكالة

وأطلق فانه يحنث بانواع الضان الثلاثة كلما ( قوله وحنث به الخ ) \* حاصله انه إذا حلف لاأضمن فلانا فانه يحنثُ بضمانه لوكيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه والحال انه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الوكل صديقا ملاطفا أوقر يبافان لميكن من ناحيته فلا حنث وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومن حلف أن لا يُسكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم بوكالته عنه فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه ومفهوم الشرط أن الوكيل لوكان من سبب فلان وناحيته فان الحالف يحنث (قوله تأويلان ) سبيهما ان ابن الموازقيد الحنث قلاعن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته بان علم بقرابته أو صداقته له فذكر عياض عن ابن يونس انه حمل المدونة عايه وحملها هوعلى ظاهرها علم انه من ناحيته أملا وعلى التأويل الأول إذا ادعى الحالف أنه لم يعلم أنذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه فانه يصدق كانت يمينه بالله أوبالطلاق أوالعتق انكان غير مشهور بانه من ناحيته فانكان مشهور بانهمن ناحيته لمتقبل دعواه إذا كانت عينه بطلاق أوعتق مع المرافعة وتقبل إذا كانت اليمنن بغيرهما أوسهمامع الفتوي اهبن (قوله أما أن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقاً) الأولى.طلقا أىسواء كان.ن ناحيته أولاعلم بالممن ناحيته أولًا \* والحاصل انه ان علم الوكالة فالحنث مطلقا وان لم يعلم بهـا فلا يحنث الا إذا كان من ناحيته في الواقع وهل يشترط علمهانه من ناحيته أولا خلاف وكلهذا إذاضمن الوكيل فها اشتراء أواقترضه للمحلوف عليه وأما لوضمن الحالف الوكيل فها اشتراه أواقترضه لنفسهفا لهلايجنث ولو علم حين الضان انه وكيل المحلوف عليه (قوله وبقوله النح) صورتها أعلم زيدخااد ابأمر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا أسره لغير خالد فاسره ذلك الغير لحاله وأخبره به فقال خالد للمخبر لهماظننت ان زيداقال ذلك الأمر لغيرى فانه يحنث بذلك لتنزيل قوله ماظننته قاله لغيرى منزلة الاخبار ( قهله وباذهبي الخ ) صورتها قال لزوجته ان كلتك قبل ان تفعلي الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها اذهبي فانه عنث الآن بذلك لأن قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعلهوهذا هو المشهور ومقابلهلاب كنانة انه لايحنثومثل ماذكره الصنف ما إذا حلف لاكلتيني حتى تقولي أحبك فقالت له عفا الله عنك أنى أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك ( قوله ظرف خنث المقدر ) أي انه يحنث من الآن عقب قوله اذهبي ولا يتوقف الحنث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر انه ظرف لاذهبي تأمل (قوله وليس قوله لا أبالي النع ) صورته حلف بالطلاق أو غيره انه لايكلم زيدامثلاحتى ببدأه بالـكلام فقال له زيد إذاوالله لأبالى بك فان هذالايكون تبدئة معتدا بها فى حل اليمين فان كله قبل صدور كلام غير هذا حنث و إنما لم يجعل قوله لاأ بالى بك كلامالانه فى جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام معتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بادني سبب مم ان ظاهره أن لاأ بالى لا يعد بدأ معتدابه ولو كررولوقال والله لاأ بالى وهوكذلك كافى التوضيح تقلا عن إبن القاسم في العتيبة (قول و بالاقالة النع) \* حاصله أن من باع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من الشترى ثم انالشترى سأله في جط شيء من الثمن فحلف البائع لاترك من حقه شيئا فتقايلافي السلعة المبيعة فانكانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به فاكثر تحقيقا فلا حنث وان كانت أقل منه حنث الا ان يدفع له المشترى ما نقصته القيمة والا فلا حنث مالميكن الدفع على وجه الهبة والا

فأن لم يعلم فلاحنث أو الحنث مطلقا علم انه من فاحيته أولا(تأويلان)أما ان علم انه وكيل فالحنث اتفاقا (و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء ( بقوله ما ظننته م)أى ذلك الشخص قاله ) أى ذلك الحبر ( المير ي )أولاجد بدون غیری ( لخبر ) بالکسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أُخْبِر بْغِبِر نَاقَلَالُهُ عَنِي شخص کان قد أسربه الحائف وحلفه ليكتمنه ولايبديه لاحد كما أشار له بقوله (في)حلفه (ليسركه) ولايخبر به أحدافنزل قوله ما ظننته النح منزلة الاخبار بهولو لم يقصده لأن الحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (باذهبي ) أي بقوله لزوجته مثلا اذهبي أو الصرفي (الآن) ظرف لحنث القدر ولو حذفه ماضر ( إثر ) أي عقب حلمه (لاكلتك حتى ا نفعلى )كذالأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل ( وليسَ قواه)أىقول المحلوف على ترك كلامه (لاأبالي ) بك (بدأ ) يوجب حل اليمين ا لةول آخر ) في حلفه (لاکلتك حتى تبدأ ني)

الاحتياط فى جانب البر (و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشترى ( بالإقالة فى ) حلفه حين سأله المشترى فيحث حطيطة شيء من المترى المقسمة ومفهوم ان لم تف حطيطة شيء من المترى ما نقصته ومفهوم ان لم تف

حط فلاحنث (على المختار) لآن الاجل إُمَا يَكُونَ لَهُ حصة من الثمن إذا وقع ابتداءواما بعدتقوره فاليس من الوضيعة إل من حسن المعاملة (ولا إن دفن مالا) شرطله (دلم عدد) حالطامه (ثم وجده مكانه) الذي دفنه فيه واولى فيغروإن كان من متعلقاتها (في) حلفه ولو بطلاق وعنق معين لقد أخذته ) لأن المعنى انه إن كان اخـــذ لم ياخذه غيرك فان وجده عند غيرها حنث ان كانت بمينه بطلاق أوعتق معين (و) حنث زوج (بتر \* کها) أى الزوجة (عالماً ﴿ مُحْرُوجِهِ ا بلا اذن واولی آن لم یعلم (فی) حلفه ( لاخرجت ) مثلا ( إلا ماذني ) فليسَ عليه بخروجها اذنامنهفأن اذن اشترطعلها باذنه كا مر (لا) يحنث من حلف لايأذن لزوجتهالافى كذا كبيت ابها (إن أذن ) لما في الحروج (لأمر ) معين مماحلف عليه كبيت ابيها ( فزادت ) على م أذن آلها فيه ( بلا علم ) منه حال الزيادة فملمة بعد الزيادة لا يوجب حنثافان علمحال الزيادة حنث لأن علمه بالزيادة حالها اذن منهفها وقدحلفعلى المنع منهأ إذ الموضوع انه حلفت لايأذن لها إلافي نوع معين فليست هذه المشلهمن تتمةما قبلها بلهى مستقلة بدليل قوله

فيحنث اه شيخنا عدوى ( قول انها إن وفت الخ ) اشتراط الوفاء في عدم الحنث مبنى علىأن الإقالة بيع وأماعلي أنهار دللبيع الاول فلاحنث مطلقا ولوكانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل به البيع لان بساط يمينه إن ثبت لى حق فلااضع منه شيا وحيث أنحل البيع وردفلم يثبت للبائع حق عند المشترى (قولهلا ان اخر الثمن ) عطف محسب المعنى على قوله وبالا قالة أي لابتأخير الثمن (قَوْلُهُ إِذَاوَقُعَابِتَدَاءً) أَيْ إِذَا اشْتَرَطْ فِي صَائِبِالْعَقْدُوتُولُهُ وَامَا بِعَدَتَقُرُ رَءَأَيَ الْآمِنُ وَتُولُهُ فَلْيُسِ أَيُ الْآجِلِ ا من الوصّيمة (قولِه ولاان دفن الا) لامفهوم الدنن بن مثله الوضع بلادفن (قولِه فلم يجدم حالطلبه) أى لنسيانه المكان الذي دفته و وضعه فيه (قهأله ثم وجده مكانه) أيثم امعن فيهالنظر ثانيا فوجده في مكانه الذي دفنه نيه (فول؛ واولى فيغيره) وجهالاولوية عدره في الجملة إذا نقل عن مكانه واحتمل أنها الناقلةله وماذكرد الشآرح من تساوى الحالتين في عدم الحنث هوما للخمي ومقتضى كلام ابن عرفة خــلافا لابن بشير حيث قال بالحنث في الثانية (١) لتفريطه انظر التوضيح، وحاصل مافي المةامانه لاحنث إذا وجده في محله أوتبين انهااخذته لوجوده في مكان من متعلقاتها وسواء كانحين الحلف معتقدا انها اخذته أوظانا أوشاكا وسواءكان الحاف بطلاق أوغيره فهذهاثنتا عشرة صورة لا حنث فها وذلك لان معنى يمينه آنهان كان قد اخذلم ياخذه غيرك أي وقد ظهر انه لم يؤخذ أوأنها اخذته وامًا إذا كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ والحال انه قد وجد في موضعه أو تبين انها اخذته فان كانت اليمين طلاقا حنث وإن كانت بالله كانت غموسا لأكفارة فها فهذه اربع صور تضم للاثني عشر المتقدمة فالجلة ستةعشر واءاان تبين انغيرها اخذه أولم يتبين شيءفان كأن حين اليمين جازما بعدم اخذهاله أوظانا عدمه أوشاكافي ذلك فانكانت اليمين بغير اللهحنث وإنكانت بالله كانت غمو سالاكفارة فهافهذه اثنتاعشرة صورة وإنكانحين اليمين جازما باخذها لهأوظاناله فانلميتبين أخذ أحد له فلا حنث كانت اليمين بالله أو نعيره وإن تبين ان غيرها أخذه حنث إن كانت اليمين خبر الله ولا حنث ان كانت اليمين بالله لأنها لغو ، والحاصل ان الاحوال أربعــة تارة يوجد المال في مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا وفي كل اما ان يكون حبن الحلف جازما بانها اخذته أوبانهالم تأخذه أوظانا اخذهاله اوشاكافيه فهذه ستة عشروفي كل اماان يكون الحلف بالطلاق أو بغيره فالجلة اثنتان وثلاثون صورة وقد علمتها ( قوله من متعلقاتها ) أي من متعاقمات المرأة المحاوف علمها بانها اخذته (قوله انكانت يمينه بطلاق الغ) أي لاانكانت يمينه بالله أو بصفته لأن هذا من لغو اليمين واللغو لايفيد في غير الله والموضوع انه حالف معتقدا أخذها أو ظاناله (قوله وبتركما عالما) \* حاصله انه إذا حلف لا خرجت أولاً فعلت كذا إلا باذني فانه يحنث بخروجها بغير اذنه سواءعلم بخروجها ولمبمنعها أولهيعلم بخروجها اماحنثه إذالم يعلم بخروجها نظاهر واماحنته إذا علم محروجها ولم يمنعها فلان علمه محروجها وعسدم منعها منه ليس اذنافي الحروج فلابد من الاذن الصريم ولا يكني العلم لأن الاذن هنا في جانب البر والبر يحتاط فيه فلذا كان الملم بخروجها غير كاف فيه ولا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف الاذن في السئلة الآتية فانه في جانب الحنث وهو يقع بادني سبب فالعلم فيه بمثابة الاذن فلذاحنث به (قوله فان اذن اشترط) أى في بره علمها باذنه قبل خروجها ( قول لا إن أذن لأمر الح ) صورته انه حلف لاياذن لزوجته في الخروج إلالبيت ابها مثلا فاذن لها في ذلك فزادت عليه بان ذهبت لغيره قبله أوبعده أواقتصرتعلى غيره من غيرعلم حال الزيادة فلاشىء عليه وأمالوزادت وهو عالم بزيادتها ولميمنعها فانه (١) قوله في الثانية العل الصواب في الاولى اله

ملاعلم واءالوحلف لاخرجت إلاباذني فاذن لهافي امرفزادت فالحنث مطلقاعلم بالزيادةأولم يعلمإذلم يأذنالافي خاصلافي الرائدعليه

وقميل لامحنث مطلقا لأن العلق عليه وهو الاذن قدحصل ولادخل للزيادة فى الحنث ولاعدمه إلاان يقول لها لا أذن لك فى غيره (١٥٨) ( جودِه ) أي الحالف (لها) أي للدار على وجه السَّكَنيّ (بعدُمُ) أي بعد خروجها والاحنث مطلقا (و) حنث

عنت لأن علمه كاذنه وقد حلف انه لابأذن لها في ذلك الزائد (قوله وقيل لا محنث مطلقا ) أي علم بالزيادة أولم يعلم مها والقول الاول هماع ابن ابي زيد من ابن القاسم وهو المعتمد والقول الثأني نقل الواضحة عن ابن القاسموهو ضعيف ﴿ واعلم أن محل الخلاف إذاخرجت ابتداء لمااذن لهافيه ﴿ ثم زادت عليه واما لو ذهبت لغير ما اذن لهافيه ابتداء ثم ذهبت لمااذن لها فيه بعد ذلك فانه يحنث اتفاقا سواء علم بالزيادة ام لا ومحسله انضا مالم يقسل لهالا آذن لك في غيره وإلاحنث ، طلقا اتفاقا (قهله وبعوده لها) أي طائعالامكرهالأن الصيغة صيغة برولا حنث فيها بفعل المحلوف على يركه كرها بالقيود المتقدمة واعترض على المصنف في تعبيره بالعود لأن الحنث لايتقيديما إذلهكان ساكنا ثم عاد واحبيبان العودقد يطلق بمعنى الدخول أولاكمافى قوله تعالى أولتعودن في لمتنا أى لتدخلن وهو المرادهنا \* وحاصله انه إذا حلف لاأسكن هذه الدار أوالدار الفلانية والحال انها في ملكه أوملك غيره ثم انتقلت لملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها لملك الآخر فانه بحنث ان لم ينو مادامت في مُلكي أو في ملك فلان وإلا فلاحنث في سكناها بعد انتقالها لملك آخر (قيه له أي للدار) أي المفهومة من قوله لاسكنت هذه الدار (قُهْ لهأي بعد خروجها عن ملكه) أي أو ملك صاحبها غيره بدليل ما ياتي ( قوله فباعها ) أي صاحبها وسكنها الحالف ( قوله أو دار فلان هــذه ) أي فباعها فلان صاحبها وسكنها الحالف وهي في ملك ذلك المشترى وإنماحنث فيهاتين المسئلتين لمافي اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك واتيانه باسم الاشارة يقوى انه إنماكره تلك ( قوله أى مادامت الدالك) أي وهو فلان في الثانية أو الحالف أو غيره في الاولى وإنما احتسج لذلك التكلف لأن المتبادر رحوعه للثانية إذ مقتضي رحوعه للاولى ان يقال مادامت في ملكي أوله واعلمأن المسئلة الثانية الحنث فها إلا أن ينوى مادامت لهقولا واحدا وكذا الاولى الحنث فها مالم ينو مادامت لى اتفاقاان كانت الدارله فانكانت لغيره فقمل محت. طلقا ولو نوى مادامت له وقيل بحنث المهينوذلك والا فلاحنث وهذا هو المتمد إذا عامت هذا تعلم انهذا القيدوهو قول المصنف مادامت له يصح رجوعه للاولى مطلقا ولوكانت في ملك الفيرعلي المقمد (قهله ولاان دخلها جد أن خربت ) أي لزوال اسم الدار عنها ومن هـذا إذا خرب المسجد لايطلب له تحية كا في ح ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل (قوله وصارت طريقا ) هــذا فرض مثال وزيادة بيان لاشرط كما اشار له الشارح وذكر ح الحـــلاف فيمن ترك داره طريقا مـــدة. طويلة هل تصير وقفا عليه أملا ( قولِهِ أوبنيت مسجدًا ) أي بعد خرابها واعلم أن محل عدم الحنث إذا دخلها بعد ان خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا مقيد بما إذا كان حلفه أنه لايدخلها كراهية في صاحبها أوفى بنائها الذى قدزال وأمالوكان حلفه كراهيةفي البقعة منالارض فانه يحنث بدخونها مطلقا ولو خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا ( قوله ان هذا الحكم ) أى وهو الحنث إذا دخلها بعد التخريب والحال انه قسد أمر به ( قوله وان كان الامر في المندونة متعلقًا بالاكراه ) أي لا بالتخريب كاهو ظاهر الصنف وعكن جعل الضميرفي كلامالصنف عائدا على الاكراء بارتكاب تقدير في الكلام والاصل ولا أن خربت وصارت طريقًا أو بنيت ودخلها مكرها أن لم يأمريه أى بالاكراه وحينئذ فيكون كلام المصنف ،وافقا لكلام المدونه (قولِه العولماالخ) نصها وان حلف ان لايدخيل هيذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا لم يحنث فإن بنيت جدد ذلك فلا يدخلها فان دخلها مكرها لم يحنث إلا ان يأمرهم بذلك فغول احماوني ضعاوا به ذلك فانه محنث ( قوله إن كان ذلك الوكيل من ناجيته ) أى في نفس الامر بأن

عن ملكه (علك آخر) بالاضافة والباء ظرفية أى حال كومها في ملك شخص آخر ( فی ) حلفه (الاسكنت هذه الدار) وهيى في ملسكه أو ملك غيره فباعها وسكنها الحالف في ملك من اشتراها (أو) حلفه لاحكنت (دار والان هذه إن لم ينو مادامت له ) يصنع رجوع الشرط للاولى أيضاً إذا كانت الدار لغيره أو باعتبار المعنى أي مادامت للمالك ( لا ) حنث ان حلف لاسكنت ( دار فلان ) بدون اسم اشارة وخرجت عن ملكه فسكنها ان لم ينو عينها (ولا) يحنث من حلف لادخل هذه الدار ( إن ) دخلها بعد أن (خربتوصارت طريقاً) أوبنيت مسحدافان منت بعد صيرورتها طريقا بيتا حنث (إن لم يأمر به ِ) أي بالتخريب فان امريه حنث معاملة له بنقيض الحكممسلم تجب به الفتوى وإنكان الامرفى المدونة متعلقا بالاكراء لقولها وان دخلهامكرهالمحنث الاأن يأمرهم بذلك (و)حنث (في) حلفه (لاباع منه )

کان أى من زيدمثلا (أو) حافه لا باع (له )أى لا اتولى له بيعا بسمسرة (بالوكيلي) أى بالبيع أو السمسرة لوكيل زيد (إن كانَ ) ذلك الوكيل (من ناحيته) ولهيعلم أنه وكيل والاحنث مطلقا كان من ناحيته أولا وهنث (وإن قال )البائدع(حين البيع أنا حلفت )أن لاأبيع لريه و خاف أن تسكون وكيله (فقال هو ) أى البيع (لي) لاله (تم صع ) أى تبت بالبينة (أنه ابتاع) أو ناع (له ) أى لزيد ولو حذف ابتاع لسكان أخصر (٩٥٩) وأشمل (حنث ولزم البيع ) للحالف

مع الحنث مالم يقل الحالف ان كنت تشترى له فلا يع بينى وبينك لم محنث ولريلزم البيع على المعتمد (وأجزأ) الحالف فلا بحنث (تأخيرُ الوارث ) أي وارث المحلوف له ان كان الوارث رشيدا ( في ) حلفه بطلاق أو غــره لأقضينك حقك الي أجل كذا ( إلا أن ا تؤخرني )فعاتربالحق المحلوف له قبل الأجل الأنه حق يورث(لا) اذنه (فی) حالمه علی ( دخول دار ) لأدخلها الاباذنزيد وهو غيرربها فمات زيد فاذن وارثه في الدخول فلا يَكُفِّي إذ الاذن ليس محق بورث فلوكان زيدريها كفياذن وارته ولا مفهوم للدخول (و) أَجِزاً (تَأْخَيرُ وَصِي ۗ) فِي الصورة السابقة إذاكان الوارث غيررشيد وأخر وصيه ( بالنظر ) للصغير ككون التاخر يسراأو خُوف جحد أو لدد أو مخاصمة فان أمحر لنسر نظر أجزأ الحالف وان حرم على الوصى فالتقييد بالنظر لجوازالاندام على التاخبر ولوحذفه لسكان

كان ذلك الوكيل قريبًا للمحلوف عليه أو صديقًا ملاطفًا له فان كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا بحنث وهل يتوقف الحنث على عسلم البائم اله من ناحيته أولا يتوقف قولان واستغنى المصنف بذكرها فما تقدم عن ذكرها في هذه السئلة لموافقتها لها في العني وان كانت غيرها (قوله ومحنث) أي وإذا كان الوكيل من ناحية المحلوف عليه فإن البائع بجنث وإن قال النح فهو مبالغة في الحنث ( قوله بالبينة) احترازا عمالو قال الوكيل اشترى لنفسى ثم بعد الشراء قال اهتريت اغلان المحلوف عليه فيغبغي ان لايحث الحالف بذلك لكون الوكيل غمير مصدق فها يدعيه كذا في خش وعلى قلا عنأى اسحاق التونسي ومثله كما نقله شيخنا السيد البليدى عن شيخه سيدى محمد الزرقاني إذاحلف على زوجته بطلاق آنها لاتدخل حماما مثلا قفالت له بعــد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحنث الاإذا ثبت بالبينة (قول على المعتمد) وهو قول اللخمي والتونسي ومقابله ان البيام لازم والشرط باطل ويحنث وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد وإن قال البائع أي في حال البيع ان لمتأت بالتمن إلى أجل كذا فلا يع بيني وبيبك كان البيم ماضيا والشرط باطلا انظره بن ( قهله قبل الأجل ) أي وأخره الوارث أجلا ثانيا فلا يحنث بفراغ الأجل الأول فلو لم يؤخره الوارث فانه يحنث بفراغ الأجل الأولِ من غير قضاء على المتمد خلافًا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من أنه إذا حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا ومات ربه قبل الأجل فقضى الحالف ورثته بعد الأجل لم يحنث ثم ان ماذكر. الصنف من اجزاء تأخير الوارث مقيد بما إذا كان ذلك الوارث رشيدا وكان اليت ليس عليـــه دين والاكان تأخيره غير مجز ( قولِه لأنه الخ) أى لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث ان يأخر فيضه كما كان اورثه ( عَجْلُه لااذنه ) ي لايجزيء إذن الوارث في دخول دار حلف لايدخلها الاباذن زيد وهو غسير ربها فعات زيد فاذن له وارثه في الدخول فاذا دخلها مستندا لاذن الوارث حنث الا لبساط كما لو كانت أمنَّه زيد في الدار فحلف لذلك فكفي إذنه وارثه الذي ورث الأ.تعة (قولِه كفي اذنوارثه) أي لأنه لماورثها صار الإذن حقابورث فيكفى اذنه (قوله ولامنه ومالدخول) أى بل الراد سائر الحقوق التي لاتورث ( قهله واجزأ تأخير وهي بالنظر الخ ) يعني لو حلف ليقضينه حَقه إلى أجل كُذا الاأن يؤخره فمأت رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صفار فأخره الموصى علمهم فانه يجزىء الحالف ولا يحنث بشرط ان لايكون على اليت دين محيط والا فالعبرة بتأخير الغرّماء وسواءكان تأخير الوصى أنظر كخوف لددأ وخصام أوكان لغير نظر غايته ان تأخير الوصى ان كان لغير نظر كان موجباً لائمه فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد الؤلف تأخير الوصى بالنظر لأجل جواز الاقدام على التأخير لا لاجزائه ولو حذف المؤلف قوله بالنظر لوافق النقل (قوله أي محيط ) أي فليس الراد نفي الدين أصلا بل نفي الهيط فانكان غير محيط فالكلام الوارث أوالوصى وان كان محيطانال كلام الفرما، فقط كاأشار لذلك الشارح (قوله وتأخير غريم النع) صورته حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا الا أن يؤخره فعات رب الدين قبل أن يؤخره وعليهدين محيط بماله فاخره بذلك لحق الغرماء فان ذلك مجزى انأبرءوا ذمة الميت من القدر الدى أخروا به الحالفو محل اجزاءتأ خيوالفريم إذا وقع التأخير من جميع الغرماء وأمالوأخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل ان لم يؤخره و كذاالور به ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه (قول حق يكون كالقابض من الدين الحالف)

أحسن وقوله (ولادينَ )أى بحيط على الميت قيد في مسئلة الوارث والوصى لأن السكلام عند احاطه الدين إنما هو لانورم لالاوارث والوصى ولذا قال (و) أجزأ (تأخير عرم ) للمحلوف له (إن أحاط) الدين بماله(وأبرأ) الغربم ذمه المدين المحلوف له من المدين الحالف فان لم يحط فلا بجزى تأحير العربم ولو أبراذمة المدين

( لأطآنها ) الله مثلا فحاصت ( فوطم الحائضا) أوصائمة أو محرمة حملا الفظعلى مدلوله اللغوى وعدم بره حمالاله على المدلول الشرعي والعدوم شرعا كالمدوم حساقولان قانلم يطأها حينثه حنث قطعاكا قدمه في قوله وحنثان لم تكن له نية ولا بساط بفوتماحلف عليەولولمانىمشىرغى(وفى ) بر. في حلفه لزوجته في قطمة لحم ( لتأ كائيكا فخطفتها هرة س)عندمناولته اياها وابتلمتها ( فشقٌ جوفها) عاجلا وأخرجت قبل ان يتحلل في جوفها منهاشي، ( وأ كات ) أي أكلتها المرأة وحنشه قولانمع التوانى في أخذها منه ارجحهما الحنث فان لم تتوان لم محنث اتفاقا(أو) لم تخطفها الهرة ولكن أ كلتها (بعد فساد ها)بان تركتها بعد العمن حتى فسدت (قو لان ) في كل من السائل الثلاثة ومحل القولين في الثانية (إلا أن متوانی) فی شق جوفها حتى تحلل في جوفها منها شيء فأن توانت فالحنث قطعا(وفيهاالحنث بأحدها) آى الثوبين (في) حلفه (لا كسواميًا) إياما

الاولى من الميت المحلوف له أى فيتسحص الحق للغريم فيعتبر إذنه وتأخسره ( قولِه في حلفه لأطأنها ) أي سواء قيد بالليلة مثلا أو أطلق وكوله فوطنها حائضا أي فوطنها وطئاً حراما مثل ان تكون حائضًا النح وقوله والمعدوم شرعا أىلأن المعدوم شرعا الخ فهو من عطف العلة هي المعلول (قُولُهُ تُولَان) القولان في هذه المسئلة الأولى لابن القاسم الأول نقل محمدين المواز في المجموعة عنه والثاني ساع عيس عنه (قوله وحينند) أي عين إذا حلف ليطانها الليلة فوجدها حائضا واستمر الحيض حق فاتَّ الوقت حنث قطَّما فالحنث إذا قيد وأما إذا أطلق فانه يطأفي المستقبل بعدد القطاع الحيض ولا حنث ( قُولِه كما قدمه النح )أى فيا تقدم تكلم على ماإذا لم يفعله مع المانع وفات وهناتكلم على ماإذا قعله مع الما عرقه لَل الفوات فَكَانَه يقول فيا تقدم حنث ان لم يطأ في حالة آلحيض وأما ان وطيء فقولان ( قَوْلَهُ لَنَّا كُلَّمَهَا ) أَصْلُهُ لِنَّا كُلِّينَهَا حَدْفَتَ نُونَ الرفع لتوالى الأمثال ثم الياء لالتقاء الساكنين (قه له فخطفتها) كسر الطاء كما هو الأجودقال تعالى إلا من خطف الحطفة وفيه لغة رديثة كضربقاله في الصحاح (قولِه قولان) أي بالحنث لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون ومحم ابن رهد الأول لجريانه على المشهور من حمل الايمان على القاصد والثاني جار على مراعاة الالفاظ كـذا في ح (قولهم النواني) أي مع تواني الرأة في أخذها منه حتى خطفتها الهرة والمرادبة أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ماتتناولها المرأة وتحوزها دونها فانكان بينهما أقل فهوعدمالتوانى هذا هو الذي في سماع أنى زيدكما في نقل ح وغيره وبه يعلم بطلان مافسره به خش سن أن المراد بالتواني أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة مايزيد على قدر ماتتناولها المرأة وعدم التوانى ان يكون بين اليمين وأخذالهرة قدرما تتناولها المرأة قائلاكما يفيده المواق مع انالذي نقلهالواق سماع أبي زيد المتقدم (قوله فان لم تتوان لم يحنث انفاقا ) أى ولولم تشق جوف الهرة وتخرجها (قوله قولان) القولان في المسئلة الثالثة لابن القاسم ووافقه على الحنث مالك وعلى القول بعدم الحنث سحنون ( قولِه وعمل القولين في الثانية الاان تتوانى الخ) أشار الشارح لما هو الصواب من رجوع الاستثناء للمسئلة الثانية أعنى مسئلة الهرة لكن ليس المراد بالتواني هنآ التواني بالمعنى المتقدم لأنه يقتضي ان الخلاف مع عــدم التوانى بالتفسير المذكور وليس كذلك اذعدم الحنث حينئذ متفق علــيه كما اعترض بذلك الشارح وح على الصنف وانما المراد هنا التواني في شق جوف الهمرة لان محل، قول ابن الماجشون بعدم الحنث هو فيما اذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها والاحنث عنده أيضا كما يقوله أبن القاسم فسقط اعتراض الشارح و ح \* والحاصل أن المسئلة على طرفين وواسطة أن لم تتوان المرأة في أخدها لم يحنث إتفاقا ولو توانت في شق جوفها أو تركته من غيرشق وان توانت في أخذها وتوانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقا وان توانت في أخذها لكن لم تتوان في شق جوف الهرة فقولان ولايسح ان يكون قوله الاأن تتوانى راجعا للمسئلة الثالثة وهي مسئلة الفساد خلافا لحش وعبق لقول التوضيح وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأ كان هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أَ كُلَّه قُولان فحكى القولين مع التواني لامع عدم التواني ( قولِه وفيها الحنث بأحدهما ) أي بكسوتها أحدهما (قوله ونيته الجمع بينهما ) الجملة حالية وأولى في الحنث إذاً لم يكن له نية أصلا (قوله أي عدمه) أي ونيته عدم الجمع بينهما في الكسوة لافي الزمان بأن نوى أنه لا يكسوها بهمامعا فَى زَمَن واحد أَو زَمَنين ( قَوْلَهُ بَأَنَّهُ عَالَفُ لَنيتَهُ ) ظاهره لأن (١) كسوتها أحدهما مخالف لنيته وفيه أن نيته ان لا مجمع بين الثوبين في كسوتها وإذا كساها أحد الثوبين صدق عليه أنه لم مجمع بين الثوبين في كسوتها فاين المخالفة فالأولى أن يقول بأنه موافق لنيته وتوضيحه أنه استشكل عدم (١) قوله ظاهر لأن النع بل ظاهره ان الضمير لحنثه بكسوته أحدها اهكتبه عجد علمه .

[دنس] ﴿ قَبِلَ ﴾ في اللسشر وأحكامة ﴿ النَّذَرُ ۚ النَّزَامُ ۗ سلم ) قلا يلزم الكالر الوفاء به ولو أسلم لمكن يندب بعد الإسلام (كلُّف) لاسي وندب الوفاء بعد البلوغ ومجنوق وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه في غير المال ان أضر بهني عمله وعليه ان عتق مالا أوغيره ولسي للسيد ابطاله غلاف غبر التهذر وشمل السفيه فيلز ١٠غير المال (ولوم) كان الناذر (غضبان ) خلافا لمن قال ملزمه كفارة عمن كأن يقول حال غضه ان دخلت دار زید نعلی کذا ومنه نذر اللجاجوهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو فله على كذا ان كلتزيداويلزمه الندر وهذامن أقسام اليمين عند ابن عرفة والمصنف برى أنهمن الندر (وإن قال إلا أن يدول )أن لاأفط أوان شاء الله (أو ) إلاان (اری خبراً منه کای من المنفور ( بخلاف ). على كذا ( إن عاد نلان فبمشيته ) من حل أو عقد كالطلاق والعثقرفان مات قبل ان يشاء أولم تعلم مشيئته فلا شيءعلى الناذر

قبول نيته بانها مسلوية للفظه والنية الساوية للفظ تقبل مطلقا في الفتوى والقضاءولوبطلاق وعتق معين مع الرافعة وأجيب بانالانسا مساواة نيته الفظه بل نيته عائفة الفظه لأن قوله لاكسوتها أياهما كالجحتمل لاكسوتها الإهما جميعا عتمل لاكسوتها لسكل واحدمنهاع انفراده فهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية إذاكانت كذلك تقبل عند الفتي مطلقا كانت أليمين بالله أو بغيره ولاتقبل عنسد القاضي مع المرافعة إذاكانت اليمين بطلاق أو عتق معين والحنث في المدونة محمول على ماإذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين ورفع للقاضي وأما لوجاء مستفتيا قبلت نبته إتفاقا ﴿ فَصَلَ فَى النَّذَرَ ﴾ أى في أركانه وهي ثلاثة الصيغة وستأتى عند قوله كلَّه طيأوعلى ضحية والنهيء اللَّتُم وسيأتي عند قوله وأنما يلزم بهماندب والشخص الملَّزم وهو ماأشارله بقوله النذر الرَّام، سلم الح ( قوله وشمل المسكلف الرقيق ) أى فيازمه الوفاء بما نذره مالاكان أوغيره (قوله ولاسيدمنعه،نه) أى من تعجيل الوفاء به وقوله في غير المال أي بان كانصلاة أوصوما وانمانص على غير المال لأجل قوله ان اضر به في عمله وأما المال فله منعه من غير شرط ولوقال الشارح ولربه منعه من الوفاء به ان كان مالا أوكان غيره ان اضر به في عمله كان أظهر ، وحاصل ما لابن عرفة ان الرقيق إذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم فان لميضربالسيدلميمنعه من تعجيله وان أضربه فله منعه من تعجيله وببتي في ذمته وان نذرمالاكان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فان عتق وجب عليه الوفاء بمانذر وفان رده السيد وأبطله لميازمه كما في كتاب العتق من اللدونة خلافا لمافي كتاب الاعتكاف منهافةول الشارح وليس للسيد ابطاله أى فإن ابطله بطل ولايلزمه الوفاء به وقيل لابيطل ويلزمه الوفاءبهبمدالمتق على ماعلمت من الحلاف ( قوله بخلاف غير الندر ) أي كالدين فإن السيدا بطاله (قوله وشمل السفيه) أى وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب علمهما الوفاء بماتذراه إذا كان غيرمال أو مالا ولم يزد على الثلث فان زاد على الثلث كان لازوج رد الجيع فان لم يزد لزمها وكان للوارث رد مازاد على الثلث \* والحاصل ان نذر الزوجة والمربض في ذائد الثلث لازم لهمامالم يردالزوج والوارث وردعما ابطال والعبد يلزمه مانذره سواء كمان مالا أو غيره فان منعه منه السيد فعليهان عتقمالاأوغيره والسفيهلا يلزمه مانذره إذا كان مالاولوليه رده وله هوأيضا رده بعد رشده (قهله فيلزمه غيرالمال )أى واما ما نذر من المال فلا يلزمه لأنه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلاأو كثير ا (قوله ولوغضبان) مبالغة فى محذوف أى وهو لازم ولوغضبان (قولِه خلافا لمن قال الخ ) أىوهو ابن القاسم (قولِه ومنه نذر اللجاج) أى ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون لازماو نذر اللجاجما بحصل لأجل قطع لجاج نفسه فاراد بالنضب أولاغير ذلك • والحاصل ان الغضبان ماكان نذره من أجل غضبه من غيره والاجاجما كان من تفسه وقد ذكر ح ما يفيدانه مكروه وقد علم منه ان النذر المسكرو ولازم غلاف نذر المسكرو وفلا يلزم المول المسنف فيا يأتي وأعا يلزم به ماندب ( قول وإنقال الخ) عطف على المبالغ عليه فمو داخل في حيز المبالمة ( قوله بخلاف انشاء فلان فبمشيئه النم ) حاصل مالهم في الطلاق ان التقييدفيه عشيئة الله لاينفع وانه يلزمه سواءكان شرطا محو انشاء اللهأوكان استثناء عوالاان بشاءالهوان التقييدفيه بمشيئة الغير نافع لتوقف لزومه على مشيئة ذلك الغبرسواءكانشرطانحوانشاءفلانأوكاناستثناء نحو إلا أن يشاء فلان وأن التقييد فيه بمشيئته هو غير نافع إن كاناستثناء نحوالا ان يبدو لي هذا إذا كان الطلاق معلقا أو مطلقا وجمل الاستثناء راجعا للملق أو لـكل من الملق والملق عليه اما ان جعل راجعا للملق عليه فقط فانه ينفعه كما ينفعه انكان شرطا نحو ان شئت فيتوقف لزومه طي مشيئته طي المنصوص في المدونة كما نقله ح في الطلاق عند قوله بخلاف إلاان يبدوني الغ ومثل الطلاق في ذلك

(وإنما يلزم به) أى بالندر (ما ندب) أى طلب طابا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة وسواء أطلقه (كله على أو على ) بدون لله (ضحية ") أوركمتا الفجر أوالضحى أوصِدقة أوعمرة أومشى لمسكة ولولم يلفظ بالندر على الصحيح أو علقه على واجب أوحرام أو مندوبأو مكروه أومباح أوغيرها (١٦٢) نحو أنه على ان صليت الظهر في وقته أوان شعربت خمرا أوان صليت الضعى أو

التفصيل العتق ولم أرنصا مصرحا بذلك فيباب الغذر والظاهر أن جميع التفصيل الذكورفي الطلاق والمتق مجرى هنا في النذرخلافالما يظهر من كلام عيق من الفرق بينهمافالمسئلة في كل من البايق على طرفين وواسطة أه بن ( قهله والمايلزم به ) أي بالنذر بالمني الصدري ماندب إين عاشر يعني لمالا يصبح أن يقع إلاقربة وأماما يصح وقوعه تارة قربةو تارة غيرها فلابلزم بالنفروان كان مندوبا كالنسكاخ والهبة اه بن وماذكره المصنف من لزوم المندوب بالنذر ظاهم،مطلقاسواءأطلق.في نذرهأوعلق فيه على واجب أوحرامأومندوب أومكروه أو مباح كقوله انصليت الظهرمثلاأوان شربت الخراوان صليت ركمتين قبل الظهر أوان صليت ركعتين بعد العصر أوان مشيت إلى عل كذافعلى صدقة بدينار مثلا فانه يلزمه إذا وجد المعلق عليه وأما إذا لميوجد فلا يازمه فقول المصنف ماندب أى فىالملق لافى المالق عليه فالعبرة بالمسبب لابالسبب ولاتفهم من لزوم المنذور أنه يقضى بهإذلا يقضى بهولولمين ولوعتمًا بل يجب على الشخص تنفيذ المنذور من نفسه وماوقع في الرَّامات، زالقضاء بالمنذور إذا كان لمعين دون غيره ففيه نظر لأن هذا أما هو في الهية والصدقة والعتق كذا ذكر شيخنا العدوى ( قوله كله على أوعلى ضعية ) أنى بكاف المثيل اشارة إلى عدم انحصار الصيفة في لله على أو على كذا فيلزم بكل لفظ فيه الزام مثل ان شني الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من أمركذاوكذافانا أصوم يومين أو اصلى كذا أواتصدق بكذا قاله طني قال ونهت على ذلك لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله على أوعلى كذا اغترارا منه بظاهر المصنف ( قَوْلِهِ أو على ضحية ) ان قلت جله الضحية هنا تلزم بالنفر ينافي ماتقدم من آنها لاتلزم بالنذر ولآنجب إلا بالذي قلت كلامه هنا مبى على أجد القولين من انها تجب بالنذر وتنمين به وماتقدممبنى على المشهور ، من انها لا تجب عليه إلا بالذبح وعلى المشهور يقال في قوله وأنما يلزم به ماندب أيغير الضحية كذا قرر شيخنا المدوى وفي بن الحقّ أن الضحية تجب بالنفر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنفر في المعينة منع البيع والبدل فها بعده لاان الوجوب باعتبار العيب الطارىء بعد النذرلانه يمنع الاجزاءفها وقولهم انهالا تجب بالنذر المنفى وجوب تميين يؤدى إلى الغاء العيب الطارى، (قوله وكذا المكرو، والمباح) أي نذرها حرام أيضا لأنه عظم مالم يعظمه الشرع ( قوله وقيل مثلها)أى نذركل واحدمهما ، ثل نفسه فنذر المسكروه مكروه ونذر المباح مباح وهو ظاهر المقدمات بقي شيء آخر وهوالقدوم على نذر الواجب هلهو مكرو أوخلاف الأولى أه عدوى ( قول وندب المطلق ) أىندب القدوم عليه كما في المواق عن ابن رشد خلافًا لما في عبق تبعالح من آباحة القدوم عليه (قوله وكذاماليس شكر اعلى شيء حسل) أي فالقدوم عليه مندوب كالذي قبله ( قوله وفي كره الملق ) أي في كره القدوم عليه واباحته تردد الكراهة للباجي وابن شاس والاباحة لابن رشد(قه له كامثلنا)أى بان شني الله مريضي أونجوت من الأمر الفلاني ( قهله فان كان من فعله )أى فانكان الملق عليه من فعله بان يقول إن فعلت كذا فعلى كذا وقوله كره اتفاقا أى فيوافق ابنر شدغيره على السكر اهة (قه أله ولزم البدنة بنذرها) بأن ا قال لله على بدنة أوان شغي الله مريضي أوان نجوت من كذا فعلى بدنةولافرق بين كون النذر مطلقا أو معلقا فانه يلزمه هدى بدنة في المطلق بمجرد نذرها وفي الملق إذا حصل المعلق عليه وكلام

وكمتين بعد فرض العصر أوان اكلتهذا الرغيف أو ان عنى الله مريضي لاتمسدقن بدرهم أو لازورن وليا أن تمالي فيلزمه أن وجد العلق عليه ومقورم ماندب ان نذرالحرموالكروءوالباح لايلزم وكدا الواجب لأنه لازم بنفسه ونـــذر الحرم عرم وكذاالكروه والمباخ على قول الأكثر وقيل مثلهما (و مندب) النذر (الطلق )وهوماليس بمعلق على شيء ولامكرر وهو ما أوجبه على نفسه شكرا أله تعالى على نعمة وقعت كمن شنى اللهمريضه أورزق وادا أو زوجة فنذر ان يصوم أو يتصدق وكذا ماليس شكرا على شيء حصال ( وكرة المكروم) كندرصومكل خيس أي الاقدام عليه وأنكان قربة لثقله عند فعله فبكون إلى عدم الطاعة اقرب ولحوف تفريطه فيوفائه(وفي كُرهِ المعلَّق) كإن شنى الله مريضي أو ان رزقني كذافيلي صدقة بدينارلأنه كأنهاني بهعلى

سبيل المعاوضة لا القربة الحيضة ( تردّدُ ) وهو لازم بعدالوقوع كالمسكر رو عملالتردد ان علقه بمحبوب ليس من فعله كامتلنافان كان من فعله كره اتفاقا كذاذ كروا لسكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها وحرما والظاهر الندب في الأول والحرمة في الأخير ( ولزم البدنة) وهمالواحدة من الابل ذكر أأوأ لئ فالتاءفهاللوحدة لاالتأنيب (بنذرها) وذكر البدنة ليرتب عليها قوله ( قالت هجز") عنها ( فيقرة ") تانونه بدلها ( ثم" ) أن عجز لعدم وجودها أولعدم ثمنها لزمه ( سبع مياه ) كل هاة تجزى، ضمية ( لاغير ) الشياه فلا يجزى، اطعام أو صيام عنسه (١٣٣) العجز عنهسا بل يصمير

الوجود الأسل أو بدله أوبدل بدله وبحتمل لا غير السبع مع القدرة على اكثر خلافا لمنقال يلزمه عشرة (و) لزم ( صيام ١٠) نذره (بثغر )بمثلثةموضع مخافسة العسدو من فروج البلدان كدمياط واسكندرية ومثل الصوم الصلاة وأولى الرباط (و) لزم الناذر (ثلثه م) أي ثلث مالهالموجود (حين عينه) لاما زاد بعده ( إلا أن ا ينقص ) يوم الحنث عن يوم اليمين ( ثما بق ) أي یلزمه ثلاه سـواه کانت عینه علی ر أو حنث کان النقص قبل الحنث أوبعده بعد أن يحسب ماعليه من دينولومؤجلا كمهرزوجته (بمالي ) أي يلزمه الثاث بقوالمالى (فى كسبيل الله) ودخل بالكاف مالي للفقراء أو للمساكين أو المجاورين أوطلبة العلم أو هديةلهم أوهدى أو نحو ذلك انفعلت كذا أو ان لمأفعله وحنث وامالو قال مالى فى كسبيل الله ولم يعلقه وحصل فيه نقص فيازمه ثلت مابقى أيضا وانكان النقص بتلف ولو بتفريط

الصنف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح وأما لو نفر بافظ الهدى كلله على هدى أو ان نجوت من كذا فعلى هدى فان نوى نوعا لزمه والا فالأفضل البدنة اه وانظر من نذر بفرة وعجز عنها هــل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لأن البقرة التي تقوم مقامها الشياه السبعهى التي وقعت عوضًا عن البدنة بخلاف ماإذا وقع النفر بالبقرة اه شيخنا عدوى ( قول، وذكر البدُّنة ) أي خصها بالذكر مع انغيرها كالشاة والبقرة كـذلك تلزم بنذرها ( قوله فلا يجزى اطعام الخ)أى خلافا لمنقال إذا عجز عن السبع شياه وما قبلهاصام عشرة أيام وقيل شهر بن (قولِه بل يصير لوجود الأصل ) فلو قدر على دونالسبعة من الغنم فانه لايلزمه اخراج ثبيء من ذلك كما هو ظاهر كلامالمؤلف والمواق بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله بتمامه وقال بعضهم يلزمه اخراج ماهو قادر عليه ثم يكمل ما بقي عند اليسر وهو ظاهر لأنه ليسعليه ان يأتى بهاكلها فىوقتواحدُوعَى هذا الثاني فلوقدر على باقى الشياه والبدنة أو البقرة أووجدها كلها فهل يَكمل على الشياه وهو الظاهر أويرجع للأصلوهو البدنة أو البقرة اه عج ( قولِه يلزمه عشرة ) أي من الشياه عند عجزه على البقرة مع القدرة على اكثر من السبع ( قولِه وصيام بثغر ) أى من نذر صوما بثغرمن الثغوركما قال لله على صوم ثلاثة أيام بدمياط فانه يلزمه الاتيان اليه وان من مكة أو المدينة لأن صومهلا يمنعمن عبادة الرباط ويأتى اليه راكبا ومفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير ثغر لايلزمه الاتيان لالك الموضع ويصوم فى مكانه إذ لاقربة في صومه بذلك الوضع ( قولِه ومثل الصوم الصلاة ) أي فيلزمه اتيان الثغر لفعلها وهذا محمول على ماإذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة كما إذا نذر الاتيان للثفرلصلاة قيام رمضان مدته وأما إذا نذر اتيان الثغر لصلاة واحدة ثم يعود من فوره فليصل بموضعه ولايأ تيه كمانس عليه اللخمى انظر طني وعلى الثاني يحمل كلام خش وتت ( قوله وأولى الرباط ) أى وأولى في لزوم الاتيان الثغر من نذر الاتيان للثغر من نذر رباطا فيه ( قوله ثلث ماله الموجود حين يمينه)أى من عين وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجوين وقيمة عرض وقيمة كتابة مكاتب (قيل لاما زاد بعده ) أى بهبة أونماء أو ولادة ( قوله إلا أن ينقص يوم الحنث ) أى ولو كان النقص بالفاق أو بتلف بتفريط ( قول بعد ان محسب الخ)متعلق بما بقى ( قوله بمالى ف كسبيل الله) لم يتكلم الصنف على جو از الاقدام علىذلك وقال ابن عرفة مانصه وفى جواز الصدقة بكل المال نقلا الاخمىورواية محمد وقول سحنون فى المتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اه ثم اعترض ابن عرفة القول الثانى فانظره وقال ابن عمر المشهورأن ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيئًا اه بن (قوله وان كان بإنفاق لزمه ثلث ماأنفقه أيضا ) ماذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفقه في النذردون اليمين أصلهالشيخ أحمم الزرقاني وتبعه عبج قال طغي ولم أر همذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفقه لا في النذر ولا في اليمين اه بن (قوله وسبيل الله) أى الذى يدفع له ثلث مال الحالف أو الناذر المتقدم هو الجهاد وقوله بمحل خيف الخهذا تحقيق للرباط لا انه أمرزائد عليها بزرشدلا يعطى منه مقعد ولاأعمى ولاامر أةولاسي ولاقاتلولا مريض ميئوس منه ولا مفلوج ولا شهة ولا أقطع احدى الرجاين أو اليداليسرى اه والظاهر أولوية اليمين اهمدوى (قول بمحل خيف منه العدو ) ظاهر الصنف أن الاقامة بمحل نخاف فيه من العدور باط

وان كانبانفاق لزمه ثلث ماأنفقه أيضا خلافا لمن جعلهشاملا لليمين وغيره (و) سبيلالله(هوالجهاك والرباط/بمحل خيف)منهالمدو (وأنفقعليه ) أى على الثلث الذى لزمه بقوله مالى في سبيل الله (من غيرم ) من باقى ماله لا منه وأمالوقال ثلثماً لى في سبيل الله قَائِنَهُ يَنْفُقُ عَلَيْهُ مَنْهُ اتْفَاقًا ( إِلاَ لِمُتَصَدِّقَ بِهِ )أَى بَمَالُهُ المُتَقَدَّمُ فَقُولُهُ مَالَى (عَلَىمُعَنِّينِ) بالشخصكزيدأوبالوصفكبني(د ( فالجميعُ ) حين الحمين لذلك المعين الا أن ينقس فما بقى وكذا (٢٦٤) يقال فى قوله وماسمي وان،معينا ويترك ما يترك له المفلس (وكرَّرَ) ناذر

ولو كانت الاقامة بالأهل وهو الذي الحتارة الباجي وقال مالك ليس برباط اله بن ( فؤل فاينه ينفق عليه منه ) أى على ذلك الثلث في ايصاله للمجاهدين والمرابطين ( قُهْلُهُ أَيْ مَالُهُ الْتَقْدَمُ)في قوله مالى فإذاقال مالى صدقة لزيدأ ولبنى فلان لزمه اخراج جميع ماله لزيد لاثلثه فقط وقوله إلا لتصدق الغ استثناء منقطع أىلكن إذا تصدق بهطي معين فيلزمه جميع الماللاثلثه فقط (قوله وناذر الصدقة بجميع ماله النح) كالقائل مالى في سبيل الله أو ثلث مالى في سبيل الله وقوله أو الحالف بذلك أي بكل ماله أو ثلثه كالقائل ان فعلت كذا فمالي كله أو ثلثه صدقة ( قوله ثم ثلث الباتي ) أي لليمين الثانية (قَوْلَهُ فَقُولَانُ) الأُولُ ثَقَلَهُ ابْرُرَهُ دِعْنُ جَمَاعُ عِي مِنَ ابْنُ القَاسِمُ وَقُلُ ابْنُرِهُ دَالثاني أَيْضَاعِنَ جَمَاعُ أَنِي زيد وهو يحتمل كونه عن ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة اه بن (قوله ولزمماسمي) تقدم انه إذا قال مالى فى سبيل الله أو صدقة للفقراء أو نحوذلك فانه يجزئه اخراج ثلثه وأماإذا سمى شيئابان قال سدس مالي صدقة الفقراء أو عينه بان قال على مائة دينار صدقة الفقراء أوعبيديأوداريأوفرسي صدقة للفقراء فانه يلزمه اخراج ماسماه أو عينه وان استغرق الذي شماه جميع مالهعلى المشهور خلافا لما روى عن مالك من أنه إذا سمى معينا وأتى على جميع ماله لايلزمه الاثلث ماله ولماحكاه اللحمي عن -حنون من أنه لايلز. هالا مالا يجحف به ( قوله وان معينا ) المراد بالمعين في كلامه ماقا بال الشائع فقول المصنف وما سمى يشمل ثلاث صور الجزاء الشائع كالنصف والثاث والعدد المعين كمائة أو الف وما عين بالذات كالعبدوالدار والثانى والثالث يمكن ان يأتيا على جميع ماله فلذا بالغ علمهما بقوله وان معينا أى لزمه ماسماه هذا إذا كان شائمًا بل وان كان معيناهذا إذا لم يأت ذلك المعين على جمييع ماله بلوان أتى ذلك المعين على جميع ماله ( قهله ندرها ) بان قال فرسى أوسيق أو غير ذلك من آلات الحرب في سبيل الله أو نذر لله تعالى ( قوله أو حالف بهما وحنث )أى بانقال ان كلت زيدا ففرسي أوسيني في سبيل الله ثم كله (قوله أي لم يمكن وصوله ) أي بان لم يوجد من يبلغه على وجه الامانة (قوله بيع) أي هنا وأرسل تمنه لمحل الجهاد يشترى شمنه مثله هناك ولا يشترى بثمن الفرس سلاح ولا عكسه لاختلاف منفعتهما كما قاله الشيخ أحمدوان لم يبلغ ثمن ما يبع شراء مثله اشترى بالثمن أقرب شيء للمبيع فان لم يبلغ ذلك دفع عُنه للغازى ولا يجمل في شقص مثله بخلاف الوقف ( قوله كهدى ندره) تشبيه في لزوم الارسال فإذا قال هذه البدنة هدى أولله على الاهداء بهذه البقرة أو الخروف أوالبعيروكذاإذا حلف به وحنث كائت كلت فلانا فعـلى الاهـداء بهذا الحروف أو بهـذه البقرة أو فعـلى بدنة أو خروف هــديا ثم كله ولزمه ارساله لمسكة أو منى ولا يجوز ارســال قيمته إن امكن وصــوله (قول ولزمه بعثه ولو معيباً) أي هـذا إذا كان سلما بل ولو كان معيباً على الاصح وهسذا قول أشهب ومقابله ما لابن المواز من أنه يبيعه هنا ويرسسل ثمنه يشترى به هناك سالما ومحل الحلاف بينهما في العين أما غير المعين كما إذا قالله على هدى معيبأو بدنة عوراء ولميعينه فانه يلزمه شراء هدىسالم باتفاقهماكذا في عبق والذي في التوضيح عن التونسيالأشبه في المعيب غيرًا المعين أنهلايلزمه شيءلاً به نذر هدى مالا يصحهديا كمن نذر صلاة فيوقتلا بجوز وماذكره أشهب من لزوم ارسال الهدى العيب المعين إذا كان يمكن وصوله فان لم يمكن وصوله وجب أبداله بالسليم بأن

الصدقة مجميع ماله أو ثلثه أو الحالف يدلك اخراج الثلث لـكل يمين فيخرج الثاث اليمين الأُولَى ثم ثلث الباقي مِهكذا ( إن أخرح ) الثلث الأولاللمانالأولى بعد لزوءه وقبسل انشاء الثانية وشملالازوم النذر واليمين ومعلوم ان النذر يلزم باللفظ والمتنبالحث فها (و إلا" )بان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أوعينا وتحتالمين صورتان ماإذاأنشأ الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعده(فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكنى ثلث واحد لجميع الأعان (و)لزم (ماسمي) من ماله إذا كان شائعا كسدسه أوتسعة أعشاره مل (وإن ) كان المسمى (معينا) أتى ) ذلك المعين ( على الجيع) أي جميع ماله كعيدى ودارى وفرسي ولم يكن له غير ذلك (و) لزم (بعث فرس وسلام) نذرهما أوحلف بهما وحنث(لِجله) أى الجهاد ( إن وصل ) أن أمكن وصوله (وإن لم يعسل) أى لم

يمكن وصوله (بيع وعوص ) بثمنه مثله من خيل أو سلاح فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدى يباع أو ثوبى فى سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به (كهدى) نذر دفانه ببعثه لحله مكة أو منى ان أمكن وصوله والابيع وعوض بثمنه من مكة أو غيرها ولزمه بعثه (ولو معيباً ) ان كان معينا كهلى نذر هذه البدنة وهي عوراه مثلا مما لابهدى لان السلامة انما تطلب في الواجب اللطاق (كل الأصبح ) ومقابله يباع ويشترى شمنه سلم وأما غير العين كعلى بدنة عوراه فيلامه سلم الغاق (د) جازر له فيد ) أى في الخاص (إذا بسع) لتعدر ارساله (الإبدال بالأفضل ) دون الادنى بأن يشترى بقرا أوابلا بدل غام (وان كان ) المتدور تعديه بالايهدى (كتوب ) وعبد (بسع ) واشترى شمنه هدى (وكرة بعث ) لمافيه من ايهام تغيير سنة الهدى (وأهدى به) بالبناء المجهول ليشمل رب الثوب وغيره وهو راجع الصور تين قبله أى بسع وأهدى به وكره بعثه أى فان بعثه يسع وأهدى به ثم أن ماذكره من ان مالا بهدى يباع ويبعث عنه ليشترى به هدى هو مذهب الدونة هناوهو يقتضى وجوب البسع وظاهم هافى كتاب الحج وموضع آخر من الندور جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية وإلى كون مافى حجهام عالعتبية (١٩٥٥) ومافها هنا متخالفين أو

متوافقين أشار بقيولة (وهلم اختُلف ) قولهمالك فهما أى هل حمل مافهما على الخلاف وكان فائلاقال لهوفي أىشى اختلف فقال (هل م يقومه كالى نفسه كافي الدونة والعتبية (أولا) يقومه بل يبيعه كافى المدونة هنا (أولا) اختلاف بل بينهما وفاق بأنيبيعه (ندباً) لاوجو ما وما في العتبية من الجواز لاينافى الندب (أوالتقويم) الواقع في العتبية محله (إذا كان بيمين ) حنث فها إد الحالف لا يقصد قربة والبيع الذىفى المدونةفها إذا التزم بغريمن فيوقاصد القدربة ( تأويلات ) ثلاث واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق ولو قال بعد قوله وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف أولا فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تأويلات

يباع هنا ويرسل ثمنه ثم يشتري بهسلم (قوله المطلق) أي غبر المعين (قوله وجازله فيه)أي في الهدى سواءكان سليم أومعيها إذا يبع لتمذر ارساله الابدال بالأفضل أي بنوع أفضل من نوعه وهــذا بخلاف ما إذا قال فرسي أو سيغي في سبيل الله وتعذر ارسائه لمحل الجهادفانه يباع هناويموض بثمنه في ا محله مثله من خيل أو سلاح ولايجوز أن يعوض به من غير جنسه والفرق|ن|الطاوبفي|الهدىشيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل أكثر مخسلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متنافيان وماذكره الصنف من جواز الابدال بالأفصال هو ماصححه ابن الحاجب وقال ابن بشير يتعين الشراء من نوع الأول ولايخالف إلى الأفضل ( قهله دون الأدني ) أى فلا بجوز مام يعجز الثمن عن شراء هدى من نوع الأول ومن الأفضل منه وإلااشترى هدى أدنىمن الأول في الجنس فان قصر التمن عن شراء الادنى دفع فحزنة الكعبة يصرفونها في مصالحها ان احتاجت والانصدق به في أي محل كان كما سيأتى (قولِه بأن يشترى بقرا أوابلابدل غنم ) هذاتصوير للإبدال بالأفضل إشارة إلى أن المراد الأفضلية من حيث النوع ( قوله كثوب وعبد ) بان قال ثوبي أوعبدي هدى (قولهو احراج قيمته ) أى ليشتري بها هدى( قوله أومالايهدى) أى أو قصر نمن مالا يهدى وقوله عوض الأدنى أى عوض بالادنى ( قوله ثم لخزنة الكمبة ) هذا قول مالك في المدونة ابن الحاجب فان قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق علمها وقـــل يختص أهل الحرم بالثمن اه وهذا الثالث قول اصبغ وهو موافق لابن القاسم في انه يتصدق به ابتداء لكن خالفه في تخصيصه الصدقة بمساكين مكه والصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولاأصبغ وانما تبع قول مالك وقيده ابن المواز بقوله ان احتاجت ( قولِه أن يشرك مهم غيرهم)أى فى خدمتها والقيام بمصالحها والتصرف فها والحسكم علمها وأما نزعها مهم بالسكلية فقد نص الحديث على منعه (قولِه لأنها ) أى خدمتهم اياها ولاية أى بتولية وتمكين منه عليه الصلاة والسلام وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى مفاتيحها لجدهم عبد الله بن طلحة وقال لاينزعهذا المفتاح منكميابني عبد الدارالا ظَالم ونص الإمام على منع التشريك لئلا يتوهم ان الممنوع انما هو نزعما منهم بالـكاية (تنبيه) أجمع العاماء على حرمة أخذ خدمة الكعبة اجرة على فتحها لدخول النماس خدلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية علمهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاءوا قاله ح ( قوله في حبج أوعمرة ) متعلق بالمشي أي لزم المشي في حج أو عمرة لمن نذر المشي لمسجد مكة أو حلف به وحنث هذا إذا نذر

لسكان أوضح (فإن عجز) أى قصر نمن الهدى الذى لا يصل أو الا يهدى عن هدى أعلى ( 'عو ضَ الأدنى ) بأن يشترى به شاة ان المكن (ثم ) ان قصر عن الادنى دفع ثمن الهدى الذى لا يصل أو مالا يهرى ( لحز نقر السكمية ) جمع خازن أى خدمتها وهم بنوشيه ( 'يصرف فيها ) أى يصرفونه في مصالحها (إن احتاجت وإلا ) بان لم عتج (قصد ق به ) الناذر أو غيره حيث شاء لحز نة السكمية أوغيره به شما الناذر أو غيره حيث شاء لحز نة السلم الناذر المتعلم النذر استطرادا وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل بجوز ان يشركهم في خدمتها غيرهم فقال ( وأعظم ) أى استمظم ومنع (مالك ) رضى الله عنه (أن يَشرك ) بفتح النحتية والراء المهمة (معهم غيرهم الأنها) أى خدمة السكمة (ولاية منه عليه الصلاة والسلام و) لزم (المثنى المسجد مكة ) لحنث يمين أو نذر في حج أو همرة بل

(ولو") نذر المثني (لصلاة) فرضاأونفلا(وخرج) إلى الحل(من اندرااشي اسكة وهو (جهاو أتى بعمرة ) من طرف الحلماشيا (كمسكة أي كناذر المشي لها (أو) إلى (البيت) أى الكعبة (أوجزته) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لاغير") أى لاغير البيت وجزته مما هومنفصل عنه كزمزم (١٦٦) والمقام وقبة الشراب وأولى الصفاو المروة وعرفة ومحل عدم اللزوم (إن لم ينو

الشي أو حلف به لذلك بل ولو نذره أو حلف به لصلاة ( قرل ولولصلاة) عاربلو لحلاف القاصي إمعيل القائل إن من نذر المشي إني المسجد الحرام للصلاة لاللنسك لايازمه المشي وترك انشاءوقد اعتمده ابن يونس ولم محك له مقابلا ونقله المواق معترضا به كلام المؤلف وقال ابن بشير انه المشهور وتبعه ابن الحاجب لكن لما تعقبه في التوضيح على ابن الحاجب بقو، وكلام صماحب الإكال يقتضى أن قول اسميل القاضي مخالف للدهب تبع هنا ماقاله في التوضيح قال طني و ماذكره المصنف هو الصواب كما في الإكمال ونقل الآبي عن المازري أن المشهور أن من نذر الصلاة باحد المساجد الثلاثة ماشيا أنما يلزمه المشي في المسجد الحرام ولقول ابن عرفة ان قول اسمعيل مخالف لظاهر الروايات ونص كلام الأبي عن المازري اختصت المساجد الثلاثة لعظمها على غيرها بأن من كان في غيرها ونذر الصلاة باحدها أتاها فان قالماشيافقال اسمعيل القاضي لميلزمه ويأتى راكبافي الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشى في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشى في المسجدا لحرام فقط اه فقد تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وان على المؤلف أن يعبر مخلاف اه بن ﴿ قَوْلِهِ وَحْرَجَ مِن نَدْرِ المشي لمكة ) أى أونذر المشي لمسجدها أو للبيت أو لجزئه المتصل (قهله كمكةً) أي كماأن من نذر المشي لمُكَة أو المسجد أو للبيت أو لجزئه كله على المثنى لباب البيت أوركنه والحال انه ليس بمكة يلزمه المشى لمكة في حج أوعمرة ( قول و محل عدم اللزوم ) أى محل عدم لزوم المشى لمن نفر المشى المنفصل عن البيت أو حلف بهوحنث إذا لمينونسكا (قوله ومحل اجزاء المثل الخ)الأولى ومحل إجزاء المشى من محل الحلف والمثل عند عدم النية النع ( قول إذا لم يجر عرف المشي) أى الم يجر عرف الحالفين بالمشى والناذرين له من محل خاص ( قُولِه ولا يمكنه الوصول لمكة إلابركوبه ) ظاهر. أنه إذا أمكنه الوصول بالتحليق فانه لايجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق والظاهر أن محل ذلك مالم محصل له مشقة فادحة بالتحليق والاجاز الركوب اه عدوى (قوله لااعتبد على الأرجع ) حاصل كلام ابن يونس كما نقله طفى أن ابابكر بن عبد الرحمن بجبيز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأنأبا همديمنع الركوب المعتاد وان ابن يونس قيدالجوازيما إذاكان معتاداللحالفين اعتيد لغيرهم أيضا أملافان اعتيد لغيرهم ققط لم يجز على هذا فعلى المصنف الدرك في نسبة اطلاق المنع لابن يونسَ وتعبيره عن ترجيحه بالاسم اله بن وأجاب شارحنا عن الاعتراض الأول بما قرر به كلام المصنف ( قوله مرازوم المشي منه ) أي من المحل الذي نوى المشيمنه أومن المعتاد للحالفين المشي منه أو الذي حلف فيهأومثله ( قهله لتمام طواف الإفاضة ) أي وحينئذ فيركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمى الجار وأما أن أخر طواف الافاضة بعد الرمى فانه يمشى في حال الرمى(قهله لمن لم يقدمه ) أي وعلى هــذا الاحتال يكون المصنف ساكتا عن غاية لزوم الشي في العمرة (قوله ومجتمل عودضمير سعمها للعمرة ) أى المفهومة من السكلام وعلى هذا الاحتمال يكون الصنف ساكتا عن غاية المشي إذا اخر السعى عن الإفاصة في الحج ( قول وعلى كل ) أي من جعل الضمير

نسكاً ) حجا أوعمرة فان توأه لزمه المشي كالمتصل فان كان بمكة خرج إلى الحل وأنى معمرة كأمرتم لروم الشي في حميم مامر (من حيث نوى)الناذر أو الحالف المشي منه ان كانلهنية (وإلا") يكن له نية لزمه الشي من حيث ( حلف ) كوالله لأحجن ماشيا أونذر كأهطىالشي إلى مكة (أو ) بمشيمن ( مثله ) أي مثل موضع حلفه في البعد (إنَّ حنتَ به )أى بذلك الماثل وكذا ان لم محنث به فانه بحزته الثل ومحل اجزاء الثل عند عدم النية إذا لمجر عرف الشيمن محل خاص وإلاتمين المشيمنه فلوقال والافن حيث جرى العرف وإلافن حث حلف أونذر لطابق النقل ولم محتج لقوله (و تعين ) لابتداء مشيه ان لم تكن له نية (محل اعتبد) للحالفين من بلد أو نواحها (وركب) جوازا (في) اقامة (المنسمل) أي عل النزول كان به ماء أولا (ولحاجة ) بغير المنهل قبل نزوله كعاجة نسها فعاد

اليها (كطريق) أى كايجوز لممشى في طريق (فركما عتيدت )الحالفين فقط أولهم ولفيرهم فان اعتيدت البعدى للافاصة المحالفين والقربي لفيرهم نعينت البعدى (و) ركب (مجراً اضطراكه ) ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمسكمة الابركوبه (لا اعتيدً) لفيرا الحالفين واعتيد للحالفين فاعتيد للحالفين واعتيد للحالفين فيره فلايركبه (طي الأرجع ) فان اعتيد للحالفين فقط أولهم ولفيره ركب ثم لزوم المشى منه (لهام) طواف (الإفاضة ) لمن قدم السمى (وسعيهما) لمن لم يقدمه ومجتمل عدد ضمير سعها للعمرة وطي كل يفوته السكام على المسئلة الأخرى

( ورجع )وجو بالمسكة من بعض الشي فيمشي الأماكن التي ركمها (وأهدى) لتبعيض الشي وآخر هدنه لعام رجوعه بيجمع بين الجابر النسكي والمالي فانقدمه في عام مشيه الاول أجزأه ( إن ركب كثيراً ) في نفسه لاقليلا (١٩٧٧) في فيهدي بقط (محسب

السافة ) متعلق بكثيرا أى ان الكثرة والقلة باعتبار السافة صمعوبة وسهولة ومساحة (أو) رك (النامك) وهي مايفعله من خروجه من مكة الى رجوعـه لمني (والإفاضة ) أى الرجوع من مني لطواف الافاضة والواو عمني مع وكذًا المناسك فقط فيرجع لأنها وان كانتُ قليلة في نفسها الا أنها كثيرة معنى لأنها المقصودة بالدات وأما ركوب الافاضة فقط فلا رجوع فيه بدليل قوله الآنىكالافاضة فني مفهومه تفصيل بدل عيه بقية كلامه ( يحو المصرى ) فاعل رجع بل تنازعه رجــع وأهدي ورك والراد بهمن توسطت داره وأولئ من قربت كالمدنى وسيأتي حكم المعدجدا كالإفريق فأزمه الهدى فقط (قاملاً ) ظرف رحم أي زمنا قابلا (فیمشی ماركت ) أن علمه والا . شي الجيع (في مثل العيس ) متعلق برجع ای برجع محرما بماأحرم بهأولاوعينه فى نذره أو عينه بلفظه

للإفاضة أو للممرة (قولهورجع وجوبا) ولايلزم أن يكون الرجوع علىالفور وقوله من بمضالشيء أى بان مثى بعض الطريق وركب بعضها وكان ماركبه كثيرا في نفسه (قَوْلِه فيمشى الأماكن الق ركها) أي فقط ولوكانت جل الطريق على المشهور وقال ابن الماجشون انه يرجع فيمشي حميسع الطريق إن كان ركب الجل أولا وقيل لايرجع ولو ركب كثيرا ولا يجوز ان يمشيءدة أيام كوبه اذ قد يركب أماكن ركوبه أولا وحينئذ فلا معنى لرجوعه فلا بد من مشيه أماكن ركوبه وهذا اذا علم أماكن الركوب والا مشى الطريق كلها عام رجوعه (قهله وأخر هديه) أىندبا وقوله بعد أجزأه أى مع الكراهة (قوله الجابرالنسكي) أى وهو رجوعه للعمرة أوالحج والجابر المالى وهو الهدى ( قوله إن ركب كثيراً ) أى في غير المناسك وسواء كان مختارا في ركوبه أو مضطرا (قوله في نفسه) أي وليس المراد بكثيرا أكثر السافة فقط لاقتضائه أن النصف من حير اليسير وليس كذلك (قول فیردی فقط) أی ولایشی مارکبه (قوله أی انالکثرة والفلة) بعنی فی النفس منظور فیها لاعتبار المسافة سهولة وصعوبة (قول ومساحة) أى أو مساحة فقط فاذا اختلفت الطرق صعوبة وسهولة اعتبرت الكثرة فهما معالمساحة وإن كانت كامها صعبة أوسهلة اعتبرت الكثرة في الساحة فقط وَاذا علمت أن كثرة الركوب في نفسه منظور فها لصعوبة السافة وقلتها فقد يكون الركوب كثيرا في نفسه بالنظر لمسافة وقليلا بالنظر لمسافة أخرى كالركوب العقبة بالنسبة للمصرى والافريقي (قوله أوالمناسك والافاضة) هذا قول الامام مالك وهو المعتمدوقال ابن يونس الصواب انه لارجوع عليه لان بوصوله لمسكة بر والها كانت اليمين انظر الواق اه بن (قهلهالي رجوعه لمني أى لرمى جمرة العقبة (قوله بمعنى مع)أى لابمعنى أو لئلاينافية قوله الآنى كالإفاضة فقط (قوله وكذا المناسك) أى وكذا إذارك المناسك فقط (قول فيرجع) أى وجوبا في العام القابل ليمشى ماركبه في العام الاول من المناسك مع الإفاضة أوالناسك فقط ومحل وجوب الرجوع للمشي المذكور ان كان قد ذهب لبلده وعليه الهــدى هنا استحبابا وأما اذا مكث في مكة للعام القابل فحيج ومشى للناسك التي ركبها أولا فانه يجزيه (قول فلارجوع) أى إذا ذهب لبلد. (قول ففي مفهومه تفصيل) أى ان قوله أوركب المناسك مع الافاصَّة مفهومة انهاذا ركب المناسك فقط فعليه الرجوع إذا ذهب لبلده وان ركب الافاضة فقط فلا رجوع أصلا (قوله نحو الصرى) أى وكذا المتوسط بين مصر وأفريقية وأولى القريب من مصر وأما القريب من افريقية فيعطى حكمها أفاده عج (قهلة توسطت داره) أىكانت داره بعيدة من مكة بعدا متوسطا (قوله فيلزمه الهدى فقط) أى ولا يلزمه الرجوع فناذر المشيأحواله ثلاثة اما أن تسكون بلده قريبة من مكه كالمدنى أوبعيدة عنها بعدا متوسطا كالمصرى ومن ألحقبه واما أن تكون بعيدة جدا كالافريقي (قاله أي زمنا قابلا) ولايلزم أن يكون الرجوع فورا (قهلهوعينه) أى والحال انه عينه (قهله ومحل الرجوع) أى محل رجوع من ركب كثيرا لمشى أماكن رَكُوبه (قَوْلِه إن ظن أولا أيحين خروجه) أي في المرة الاولى القدرة أيأوجزمها وقوله فخالفظنه أى أوجز مهوتبين عجره فركب كثيرا وهاتان الحالتان تضربان فى حالات النذر أواليمين الخسة وهي أن يكون حين النذر أواليمن معتقدا القدرة على مشي جميع السافة أوظانا القدرة أوشاكا فيها أومتوهمالها أوجاز مابعدمها فهذه عشرة أحوال يتعينفها الرجوع ليمشى أماكن ركوبه والهدى

أونيته من حج أوعمرة فلايرجع بعمرةان كانءين أولاحجا ولاعكسه ( وإلا" ) بان لم يعين واحدا منهما بلفظ ولانية حين نذره أوحلفه بل نذر الشي مبهماوصر فه في أحدهما (فله ) في عامر جوعه ( المخالفة ) لما أحرم به أولاو محل الرجوع ( إن ظن " )الناذر أو الحالف (أوّلا " ) أى حين خروجه (القدرة " ) على مشي جميع المسافة ولوفي عامين فخالف ظنه ( فرالا") بان لم يظن القدرة حين خروجه أى وقد ظن القدرة حين بمينه على مشى الجميع في عام واحد بأن علم أوظن حين خروجه المعجز (مشي ) إذا خرج (مقدوره ) ولوضف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط ) من غير رجوع ثانيا أمامن ظن السجز حين بمينه أو نوى أن لايمشى الا ما يطيقه فانه مخرج أول عام و عشى مقدوره و يركب معجوزه ولارجوع عليه ولاهدى ، ثم شبه فى لزوم الهدى وعدم الرجوع قوله (كأن قال ) ركوبه (١٩٨) عسب مسافته فالهدى فقط (ولو" )كان (قادراً ) على الشي (كالإفاصة ) أى ركب في

(قُولِه وإلا مشىمقدوره) أى والايكن ظانا القدرة ولا جازما بها حين خروجه بل كانمتوهمالهاأو شاكا فيها أو جازما بعدمها وقدكان حال اليمين أوالنذر جازما بالقدرة أوظانا لهما فهذه ستةيمشي فيها مقدوره ويهدىولا رجوع عليه ومفهوم قولنا قدكان حين اليمين أو النذر جازما بالقدرة أوظانا لها أنهلوكان حيناليمين أو النذرشاكافي القدرةأو توهمها أوجزم بعدمها والموضوع أنه فيحال الحروج شك في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها فانه يمشي أول عام مقدوره ولا رجوع ولاهدي في هذه الصور التسع فجملة صور المسئلة خمسة وعشرون (قوله أمامن طن العجز حين عينه) أي بأن توهم القدرة على الشي وكذا إذا شك فيها أو جزم بعدمها والوضوع الله حين الحروج عسلم أوظن العجز وعدم القدرة على مشى الجميع أوشك في ذلك (قول عسب مسانته)أى ولوكان له بال في نفسه كماعزاه النعرفة للمدونة ( قولِه كالافاضة )تشبيه في عدم الرجوع والهدى وانكان الهدى في الأول واجبا وفي الثاني مندوبا وإنما عدل عن العطف للتشبيه لأجل ان يرجع قوله فقط إلى مابعد الكاف وبعطف مابعده عليه ( قولِه وأماالناسك نقط )أى وأماإذا ركب الناسك فقط دون الافاصة وقوله فيلزمه الرجوع أى ولا بجب عليه الهدى بل يستحب فقط مراعاة لمن يقول ان من نذر الشي لمكة إنما يلزمه الإتيان لها ماشيا ولايلزمه الاتيان بالمناسك ولابحج ولاعمرة (قوله وكمام الغ )هذا تشبيه في لزوم الهدى نقط وعدم الرجوع فاذا قالله على الحج ماشيا في عام كذا فركب فيه وأدرك الحج أوركب فيهوفاته لعذر كمرض أولم يحرج أصلا لعذر فانه لا يلزمه الرجوع في عام آخرو إنما يلزمه الهدى فقط فلو ترك الحج في هذا العام المعين عمدًا من غيرضرورة أوخرج لهولوماشيا وتراخيحتىفاتهفانه يأثم ويلز. ٩ قضاؤه ولوراكبا وهو معنى قول المصنف وليقضه ( قهله أولم يقدر الخ ) ليس هذا معارضا لقولهسا بقاوالا مشى وقدوره النح لأن مامر ظن أولا أي حين خروجه في العام الأول عدم القدرة وماهناظن عدم القدرة في العام الثاني كما قال الشارح (قولهوكا نفرقه) وذلك بأن يترل بمحلات ويقعد في كل علمدة من الزمان وقد حرت عادة الناس بعدم النزول بها ثم ان ما ذكره الصنف من الاجزاء قال ابن عبد السلام هوالذي في الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب وصوب ابن رشد القول بالاجزاء وصوب ابن عبد السلام عدمه انظر بن (قوله واعترض م النح ) اى على الصنف في قوله بالاجزاء ولزوم الهدى بانه لم يرمن قال بلزوم الهدى اىعلىمن فرقالشىفي الزمان تفريقاغير معتاد ولو بغير عذر كماقال المصنف وفيه نظر فقد صرح ابن رشدفى البيان بازومالهدى وحينئذفلا اعتراض انظر بن (قوله وركوب عقبة أخرى ) أي وهكذا طول الطريق وقوله لما حصل له من الراحة علة لقوله وفي لزوم مثني الجميع في رجوعه ﴿ واعلم أنَّ هذا الحلاف المذكور في التنصيف أيما إذا كان أماكن ركوبه نسف الطريق وأماكن مشيه نصفها وأما ان ركب كثيرا رجع ومثى أماكن الركوب اتفاقا وأهسدى أو قليلا أهسدى فقط ( قول تأويلان ) سميهما قول المدونة

مسيرهمن من الكة لطواف الافاضة (نقط ) من غير ضميمة المناسك وأما الناسك فقط فالزميه الرجوع كما تقدم (وكعام عين )المشي فيه فركب فيه وأدرك الحج أوفاته لعذر أولم يخرج فيه أصلا لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع (وليقضه) ان لم مخرج له لغير عدر أو خرج وفاته لغير عذر ويقضيه وألو راكبا( أولمُ يقدر )عطف على مالار جوع فيه أى أوظن في العام الثابي انه ان خرج لم قدر على مشى ماركب فيه فلا غرج بل مهدى نقط (وكا فريق ) من كل من بعدت داره جدا فلا ترجم بل مدى فقط وهذاقسم قوله بحو الصرى (وكا نفر قه ) أى الشي في الزمان تفريقا غير معتاد ومشى الجميع (ولو") فرق (بلا عدر )فالهدى فقط واثم بخلاف المتنادكالمغرى يقيم عصر الشهر وعوه حق يأتى إبان الحجوكالاقاءة بالعقبة ونحوها فلاهدى

عليه ولااثم واعترض الحطاب بأنه لم يرمن صرح بوجوب الهدى بل ظاهر اللخمىانه لاشى،عليه(وفى لزوم) مشى وليس (الجميع ) فى رجوعه لبطلانه (بمشى عقبة ) فى ذهابه أولا وهى ستة أميال والمراد مسافة نظير التىركها (وركوب)عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشى فسكائه لم يمش أصلا وعسدم لزوم مشى الجميع بسل مشى أماكن ركوبه فقط وهو الاوجه (تأويلان ) محلهما إذا عرف اماكن ركوبه و شيه والامشى الجميع اتفاقا (والهدى ممن قلنا بهوجب معدر جوع أم لا ( واجب إلا فيمن شيد ) أى ركب ( المناسك ) أو الإفاضة أوها ( فندب المناسك ) الى ركب ( المناسك ) أو الإفاضة أوها ( فندب المناسك )

ولوكمشى) فى رجوعه (الجيم) مبالغة فى الوجوب والندب (ولو "أفسد") من وجب عليه المبمى ماأحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوط، (أعه) فاسدا (ومشى فى قضائه من كليفات الشرعى الاأن يكون أحرم قبله ( ١٩٩) والافن حيث أحرم (وإن فاجد)

الحيج الذي احرم به وقد كان ننر مشيا مبها أبو حلف به أى لم يسين سعا ولاعمرة (جلهُ في عمرة) أى محالمنه بفعلها مرقضي الحج الذي فاته على حكم الفوات(وركب) أىجاز له الركوب ( في تضائع ٍ) لأنالندر قدانقضي رهدا إعاهوالفوات (وإن حج) ناذر المشي ميها أو من عين الحج بمشيه وكان صرورةفها (ناوياً نذرهُ وفرضه مما (مفرداً) كان (أوقارناً) شمل صورتين بأن نوى بالحج الذي في ضعن احسرآمه فرضه ونذره أونوىبالحجفرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن الندر) فقط (وهل ) محل الاجزاء عن النذر (إن لمينذُ رحبًا) بل ندر المشى مطلقا أو حلف كذلك وجعله في حج فان نذر الحج ماشيا أوحلف اكذلك لمجز عن واحد منها للتشريك به أو الاجزاء عن الندر مطلقا ولو ندر حجا (تأو بلان و) بجب (كلىالعشرورة) إذانذر مهما أو حلف به وحنث ( جمله ) أي جعل مشيه (في عمرة نم محج من مكة عَلَىٰ اللهور ) ويكون

وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا ان يمشى الطريق كله وفي الموازية عن مالك مايعارضها ونصها وإنكان ماركب متناصفاكا ن يركبءقبة ويمشى أخرى فلايجزيه إلاأن يمشى الطريق كلها فجعل بعضهم مافى الوازية مخالفا لمافى المدونة والمعتمد كالام المدونة وجعل أبو الحسن كالام الموازية تقييدا للمدونة بحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق ضبط مواضع مشيه من اماكن ركوبه وما في المدونة على من تحقق ضبط أماكن مشيه من اماكن ركوبه فها تأويلان كلاها بالوفاق الاول لابي الحسن والثاني للمؤلف وابن عرفة اه طفى فقول المصنف وفى لَزَوم مشى الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى بناء على أن بينها وفاقا وقول الشامرح وعدم لزوم مشى الجيع أى بناء على ان بينها خلافا وأن المعتمد كلام المدونة (قولهولومشي الجميعالج) ردبلوقول ابن الموازيان مشي الطريق كله فلاهدى عليه لأنه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الاشياخ بانه كيف يسقط ماتقررمن الهدى في ذمته بمشي غير واجب (قوله أنمه فاسدا) أي ولو راكباً لأن أعامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لاتمام الحبج (قوله ومشَّى في قضائه من الميقات) أيمان كان أحرم منه عام الفساد وقوله إلاان يكون أحرم قبلَّه أى قبل الميقات في عام الفسادوقوله وإلا فمن حيث أحرم أي وإلا مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه أولا عام الفساد لتسلط الفساد على مابعد الاحرام وإن كان يؤخر الاحرام عام القضاء للميةات وبعد هذا فالظاهر أن كلا من الاحرام والمشي يؤخر في علم القضاء للميقات لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والاحرام قبل الميقات منهى عنه ( قوله أى تحلل منه بفعلها ) أي ماشيا لتمام سعمها ليخلص من نذر المشي بذلك لأنهاافاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقدأدي ماعليه بذلك وقولهأى جازالركوب يعنى حميع الطريق فى قضائه وهل يلزمه المشى في المناسك أولا قولان لابن القاسم مع سحنون ومالك ( قَوْلَه لأن النذرقدا قضى) أي بمشيه في العمرة التي تحلل بها من الحج الفائت (قولِهُ وإن حج نادر المشي ممها) أي وإن حج من نذر المشي لمكة ولم يمين حجا ولاعمره مرجعله في حج وقوله أومن عين العج بمشيه أياو حجمن عين الحج بمشيه (قوله الذي فيضمن احرامه) أي لأن القارن محرم بها فالحج وحده يصدق عليه أنه فيضمن احرامة بالقران ( قُولِهِ أَجِزاً عَنِ النَّذَرِ فَقَط ) أَى وَعَلَيْهِ قَضَاءَ الْهُرْضُ وَهَذَا مَذَهُبُ الْمُدُونَةُ وَقَيل انه يجزى عنها وقيلً لأيجزى عن واحد منها كما في الشامل ( قول النشريك) أي لأنه شرك في الحج بين النذر والفرض وفيه أن التشريك موجود حال الاطلاق فالاولى أن يقول لقوة النهذر بالتميين فشابه الفرض الأصلى (قوله تأويلان) الاول لابن يونس والثاني لبعض الاصحاب (قوله وعلى الصرورة جمله في عمرة) أيعليه ذلك على جمة الوجوب كماقال الشارح بناءعلى ان الحج واجب على الفور وكلامابي الحسن والجلاب يفيدأن جمله فيعمرة مستحب وهو مبني علىالقول بات وجوب الحج على التراخي ومفهوم الصرورة انغيره مخير إن شاءجمل ، شيه الذي قصدبه اداء نذره في عمرة وان شاء جعله في حج وسواء كان مغربيا أولا ( قوله إذا نذر مبها ) اي مشيامبها ( قوله أي جعــل مشيه ) اى الذي قصديه أداء نذره ( قول ويكون متمتعا بشرطه ) اى وهو كون حجه في العام الذي اعتمر فيسه ( قولِه وعجسل الآحرام ) اي بعج او عمرة وقوله ناذره اي ناذر الاحرام والمراد بتمجيله إنشاؤه ( قولِه لفظا او نية ) هسدا صحيح كا صرح به مي التوضيح قائلا وقد

(٢٢ - دسوقى - ثانى ) متمتعا بشرطه (وعبّل الإحرام) ناذره أو الحالف به وحنث وجوباً (في) توله (أنا عرم فر) بسيغة اسم الفاعل (أوأحرم ) بسيغة المضارع (إن قيدً) لفظا أونية (ييوم كذًا) أو كان كذا عوق على ان احرم بحيج أوحمرة أول رجب

صرح في السدونة بان النية مساوية للفظ خلافًا لما يوهمه ابن الحاجب من قصره على اللفظ اه بن (قول أومن بركة الحج) أى إذا اتبتها (قول كذلك) أى أول يوم من رجب أو من بركة الحج (قوله وجب عليه ان ينشى، الاحرام النع) سوآء وجدصحبة يسير معها أوعدمها (قول ولا يؤخر الميقات) أَى وَلا لُوجُود رفقة لأن القيد قرينة على الفورية (قُولِهِ وَليس الراد الخ) أىبل المراد انشاؤه إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به (قول كالعمرة) أي كما ينجل الاحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا أي غير مقيدلها بوقت ان وجسد صحبة فاذا قال ان كلت فلانا فانا محرم بعمرة وكله عجل الاحرام بها من يوم الحنث وإذا قال أنه على أن أحرم بعمرة فانه يعجل الاحرام بها من حين نذره ان وجد صعبة وإلالم يلزمه تعجيل الاحرام بها (قولِه بالكسر) أىلأنه على فتح اللام يكون الراد بالاطلاق سواء قيدت بالزمن أولا والتشبيه يقتضي تخصيصها بغير القيدة لدخول القيدة فها قبله وأيضا الاطلاق يقتضي ان قوله ان لم يعدم صحابة يجرى في العمرة القيدة بالزمان وما قبل الكاف يمتضى عسدم جريانه فها لشموله الحج والعمرة فتناقضا ولا يصح الاطلاق على أن يكون ما قبسل الكاف خاصا بالحج لأن قوله ان لم يعدم صحابة إعا هو منصوص في العمرة الطلقة دون المقيدة فلذلك تمين كسر اللام في مطلقا (قوله أي أوغير مقيدلها بوقت أومكان) أي والوضوع أنهامقيدة للفظ الاحرام كافرضها فىالمدونة وامآإذالم يقيدها نحوقوله فىنذرأويمين على عمرة فلايآزمه تعجيل الاحرامبل يستحب فقطكانى ابن عرفة وكذا قولهلاالحج المطلق يعنى مقيدا بالاحرام وإلافلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستيعي فنط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالاحرام قاله طن \* والحاصل أن ننذر على ثلاثة أقسام مقيدبالزمان والاحرام ومقيدبالاحرام فقط وغير مقيد بالاحرام ولا بالزماق فالاول كاين فعلت كذا فاناعرم عج أوعمرة أوأحرم يوم كذا بحجأو عمرة ومثله غير المعلق كأنامحرم أواحرم يوم كذا أومن مكان كذا إذاأتيته فهذا يلزم فيه تعجيل الاحرام إذا حصل الوقت أو الفمل الذي قيد به ولو عدم صحبة والثاني ان فعات كذا فانا محرم أو أحرم بعمرة أو حج فهدا يلزمه في العمرة تعجيل الاحسرام بها ان وجد صحبة والا فلا وفي الحج يؤخر الاحرام لأشهره <del>أن</del> وصل والا فمسن حيث يصل والثالث كما لوقال على عمرة أو حيج إن كلت فلانا وكله فلا يلزمــه تعجيل الاحرام بل يستحب فقطكان الاحرام بحيج أو عمرة وجد صحبة أولاكان في أشهر الحج أولا (قولهان لم مدم) أي فان عدم السحبة أخر الآحرام لوجودها (قَوْلِهِ فَالْمَيْدَةُ) أَى بَالزمان أَوْللكان (قَوْلِهِ لاناذر الحج المطلق) أَى الذي لم يقيد بوقت ولا بمكان (قوله في الصورتين) أي صورة نذر الحج الطلق وصورة نذر المثنى المطاق فالاول كأنامحرم أو انا احرم فه محج أو ان كلت فلانا فانا محرم أو احرم محج وكله والثانية كلله على المشي لمسكة أوان كلت فلانا فعلى المشي لمسكة وكله (قولِه وفي المشي المطلق من الميقات) أي وفي ندر المشي المطلق محرم من الميقات فان احرم قبسله اجزأ (قهله حقه الخ) أي لان الذي احتار ذلك ابن يونس لاابن رشد اذ لااختيار له هنا ، وحاصل مافي المقام ان الذي قال يحرم من حيث يصل ابن الى زيد وقال القابسي غرج من بلده غير محرم واينا ادركته اشهر الحج احرم قال ابن يونس والراجح مذهب الى محد وقال أبن عبد السلام أنه الظاهر فإن كان المصنف اراد ترجيح أبن يونس فكان الاولى أن يقول على الارجع وان اراد استظهار ابن عبسد السلام فكان الاولى ان يعبر بالمستحسن أو المصحح (قرل ولا يلزم الندر في مالي في الكعبة حيث اراد صرفه في بنائها) أي وحين شد فلا يلزم النادرشي من ماله ولا كفارة يمين على المشهور خلافالماروى عن مالك من از وم كفارة يمين وإنماكان النذر باطلالأنه

أومن بركة الحج محوان كلت أول رجب أوبن البركة ولايؤخر للميقات الزماني وهو اشهر الحج ولا للكاني هذا مراده وليس الراد تعجيله الآن عجرد الندرأوالحنث (كالعمرة) أع كأيعدل احرامها حال كونه (منطقاً) بالكسراي غرمقدلها وقتأومكان (أن لم يعد م ) في العمرة الطلقة (صحابة ) فالمقيدة كالحيم المقيد يعجل الاحرام فبها ولو عدم صحبا يسير معهم مالم مخف على نفسه من الاحرام (لا) ناذر (الحج )الطاق أو الحالف به فنت في غير أشهره فلا يعجله قبلها ( و ) لا ناذر (الشي) الطلق أيمن غير تقييد بعام ولاحج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجبل وإذالم يؤمر بهفي الصورتين ( فلا شهره ) أي فيلزمه التعجيل فبها عند اشهر الحج (إن)كان إذا خرج في أشهره (وصل ) لمسكة وادرك الحجلكن فيالحج يحرمهن مكانه وغرجوني الشي الطلق من اليقات (و إلا ") يصلفها كافريمي (فن حيث ) أى فيحرم من الزمان الذي إذاخرج فيه ( يصل على الأظهر ) حقه على الأرجح ولما فرغ من بيان مايلزم بالندر شرعفى بيان مالايلزم منه بقوله (ولايازم )النذر (في) قوله (مالى في الكمبة أو بايها) حيث اراد صرفه في بناعمان هدمت اولانية له فان اراد كسونها وطيها ونحوها لزمه تلث ماله للحجبة يصرفونه فيها

أناحتاجت (أو كلُّ ماأ كتسبهُ ) فىالكه بـ أوبابها انفعلت كـذا وفعله (أو)نذر(هدى )بلفظه أوبدنة بلفظها (لغيرمكه )كقبيره عليهالصلاة والسلام فلا يلزمه شىء فيهما لابعثهولاذكاته بموضعه بليمنع (١٧١) بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين لا

الشريف أو نمبر الولي لقول المدونةسوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة فان عبر بغير لفظ هدى او بدنة كالهظ بعير أو خروف فلا يعشه بل يذعه بموضعه وبعثه او استصحابه من الضلال أيضاولا يضرقصد زيارة ولى واستضحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر وأما نذرجنسمالايهدى كالثوب والدراهم والطمام فان قصد به الفقراء الملازمين المحمل أو الحدمة وجب بعثه وان أراد مجرد الثواب للني أوالولى أولا نيةله تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكــذا لايازم بل محرم نذر الدهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تاموت ولي أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال فها لافائدة نیه دنیا وأخری وهو ظاهر وجازلر بهأولوارثه

نذر لاقر بةفيه لأنها لا تنقض فتبني كما في المدونة ( قوله ان احتاجت ) أي والا تصدق به على الفقراء حيثشاء ومثل ماإذاقالمالى فىالكعبة وأراد صرفه فى كسوتها فىلزوم ثلث ماله للحجبة ماإذاقال مالى في كسوتهاأوطيها ( قوله أوكلما أكنسبه في الكعبة أوبابها ) أي أوفي سبيل الله أو للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فيو كمن عمم في الطلاق وهذا إذا لم قيد بزمان أومكان وأما إذا قيد بزمان أومكان بأن قال ان فعلت كذا فكل ماأكتسبه أوأستفيده في مدة كذا أوفي بلد كذا فهو في الكعبة أوفى بابها أو صدقة على الفقراء أوفي سبيل الله وفعل المحلوف علسيه فقولان قيل لايلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبدالحكم أنه يلزمه اخراج جميع ما يستفيده أويكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أوفى تلك البلد والأول ضعيف والتاني هو الراجيح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة أنه الصواب أنظر بن هددا كله إذا كانت الصيغة عينا فان كانت نذرا بأن قادلته على التصدق بكل ماأ كتسبه أو أستفده فان لم يقدرمن أو بلد لزمه ثلث جميع مايكتسبه بعد قوله لاثلث ماله وان قيد لزمه جميع مايكتسبه وهذا كله في صيغتي النذر والهمين إذا لم يمين المدفوع له واماإن عينه كلله على التصدق على فلان بكل مااكتسبه أو ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه لفلان لزمه جميع مايكتسبه سواء عين زمانا أومكانا أولاكانت الصيغة نذرا أويمينا (قوله أو نذر هدى )أى لايلزم نذر حيوان كعجل أوخروف نذره بلفظ الهدى أو بلفظ البدنة لغيرمكه كان يقول لله على عجل هديا المدينة أو الله على بدنة لطندتا ( قولِه كلفظ بعير الخ) أى بان يقول الله على عجل أوخروف أوجزور للولى الفلان أو للنبي أو للمدينة (قه له فلا يبعثه) أي ولوقصد به الفقراء الملازمين لقبر الولى أولقبر النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله بل يذبحه ) أى الناذر أو الحالف، وضعه ويتصدق به على ققراء محله وكما له ذبحه له ان يبيمه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل مافيــه من اللحم (قوله وبعثه أو استصحابه) وكذا بهث لحمه من الضلال أيضا هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في التوضيح لأن في بعثه شبها بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغيرمكة من الضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال أشهب جواز بعثه أو استصحابه لأن اطعام المساكين بأي بلدة طاعة ومن نذران يطيع الله فليطعه اه بن ( قولِه واما نذر جنس مالايهدى) أى نذر. لغير مكم كلله على للني أولاولي الفلاني دينار صدقة أوستر أوأردب حنطة أوان فعلت كذا فعلى ماذكر وحنث وأما نذر ذلك عَـكَة فقد تقدم انه يباع ويشترى بثمنه هدى ( قَوْلُه ولايلزم بعثشمعولازيت ) أى نذره أو حلف به وحنث (قولِه يوقد على القبر) أى قبر الولى أوعَلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن ايقاده على القبر حرام لأنه اتلاف مال مالم يكن هناك من ينتفع الوقيد والا فلا حرمة ويلزم ارساله (قوله لتريين باب) أي سواء كانباب الكعبة أو باب ولي (قهله فها يظهر) الظاهر كاقاله شيخنا أن به إذا عرض عنه كان لبيت المال وليس له الرجوع فيه (قوله أومال غير )عطف على مالى من قوله ولا يلزم في مالى في الكهبة أى لايلزمه في مالى ولا يلزم في مال غَير أي لايلزم في مال غير كلله على عتق عبد فلان أو التصدق عِمَالُهُ أُودَارِهُ عَلَى الْفَقِرَاءُ (قُولُهُ فَعَلَيْهُ هَدَى) أَى إِذَاقِصَدَ بَقُولُهُ عَلَى هَدَى فَلان القربَةُ وَكَذَاإِذَا كَانَلانَةً له على المشهور وأما إذاقصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا إذا كان فلان الذي نذر عرمه ديا

الرجوع فيه لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فان لم يعلم مالكه فحقه بيت المال (أو)ندر(مالُ غيرٍ)من عبده أوداره أوغيرهما (ان لم يرد ) بندره اياه (إن ملكه ) فان أراد ذلك لزمه حين بملكه لأنه تعليق (أوطل تحر فلان ) فلايلزمه شي ه (وكو) كان فلان (إن لم يلفظ ) في ندره أو تعليقه ( بالهدى فان لفظ به كعلى هدى فلان أو بحره هديا فعليه هدى (أو) لم (ينوه ) أى الهدى فان نواه فسكا فظه (أو) أ (يُذَكِرُ مَمَامَ الراهيمَ )أوينوه أويذكر مكانامن الأمكنة التي يذبح فهاكمني أوموضع من مكاوأو في كلامه بمنى الواو أي فلا يبريه الانفي الثلاثة والازوم عند وجود أحدها (والأحبُّ حيننذ) أي حين لفظ بالهدي أونواه أوذكر مقام الراهيم أو نواه (كندر الهدي) تشبيه لافادة الحسيم أي كا (١٧٢) يستحب في نذر الهدى المطلق نحوله على هدى (بدنة ثم عند نقده الرقرة (فان عجز

حراً وأما لوكان عبدًا لغيره فلا يلزمه شيء والفرق بين الحر وعبدالغير أن العبد يصحملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأماالحر فليس مما يصحملكه ولانخرج عوضه فجل عليهفيه هدىإذاقصدالقربة انظر بن ( قَوْلُه أَوْلُمْ ذَكُر مَقَامَ ابراهِيم ) أي فان ذَكَره لزمه هدى وذلك بأن يقول لله على نحرفلان عند مقام ابراهيم أوفي مكم أوفى مني والمراد بمقام ابراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت كذاقيل وكلام للدونة يدل إناك وعليه فالمراد بالذكر النكر النساني وقيل ان المراد بمقام ابراهيم قصته مع ولده وان الراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك ازمه الهدى وقول الشارح أوينوه أويذكر مكة إنما يتأتى طيالتقرير الأول لاطي الثاني اله عدوى (قولهوأو في كلامه بمني الواو) أى ان أو فيقول المصنف أولمينوه أولم يذكر مقام ابراهيم بمعنى الواو لأن عدم لزوم الهدىعند انتفاء الأمور الثلاثة لاعند انتفاء أحدها واللزوم عند واحـد منهاكذا قال الشارح ولاحاجة له لأن أو بعد النفي لنفي الأحد الدائر ونفيه بانتفاء الجميع \* ثم اعلم أن ظاهر الصنف أنه لافرق بين الأجنبي والقريب في عدم لزوم الهدى عند انتفاء الأمور الثلاثة ولزوءهانوجد أحدهاوهذه طريقة الباجي وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وخص ابن الحاجب ذلك التفصيل بالقريبوأما الأجنى فلا يلزمه فيه شيء ولو ذكر مقام ابراهيم واما إذاتلفظ بالهدى أونواه فلافرق بين القريب والأجني في لزوم الهدي وهي طريقة ابن بشيروابن شاس وقدرد الصنف علمها بلو في قوله ولوقريبا انظر ح ( قول فلا يبريه) أي من لزوم النذر (قول والا فالهدى في نفسه واجب)أى ان لفظ بالهدى أونواه أو ذكر مقام ابراهيم أو نواه ( قول كندر الحفاء ) تشبيه بقوله ولا يلزم بمالى النح (قوله والاركب وحج 4) إنما عمل هذا على ما إذالم ينوشينًا امااذا نوى احجاجه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع الرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج نقط كما في أبي الحسن ، وحاصل كلامه ان المسئلة على ثلاثة أوجه تارة محيج الحالف وحده وهذا إذا أراد الشقة على نفسه محمله على عنقه وتارة محج المحاوف به وحده اذا أراد احجاجه من ماله وتارة بحجان جيما إذالم يكن له نية وهذا ممالا يختلف فيه وبهذا تعلم مافي كلام الشارح تبعا لعبق انظر بن (قولِه فيهما) أي فيا إذا رضي بالحج معه أولم يرض وحيج النادر وحده (قوله وإنما لغا ماذكردون الشي ) أي مع انالسير والذهاب مساويان/ه فيالمني المقصود وهو مطلق الوصول ( قوله لأن العرف النع) يؤخذ من هــذاأنهاو جرى عرف بهــذه الألفاظ لم يكن لفو قاله شيخنا ويؤيده أن أصل الالفاء عنلف فيه فقد اعتبرها أشهب وبه أخيذ ابن المواز وسحنون واللخمي وعن ابن القاسم اعتبار الركوب وقول السنف لمسكة يقتضي أنه إذا قيد بالكعبة لزم وهوفهمابن يُونس لـكلام ابنالقاسم كافي التوضيح ( قولِه ولغامطلق الشي ) أى لأن الشي بانفراده لاطاعة فيه والزمه أشهب الشي لمسكة (قول من غير تقييد بمسكة)أى فان قيدبها لزمه المشي سواءنوي صلاة أوصوما أو اعتكافا أوحجا أوعمرة أولم ينوشينا بل نوى مطلق الشي لمكة (قَهْلُهُ وَمُشَى لَمُسَجِدُ الْمَعُ ) يَمَنَى أَنْ مِن نَذَرِ الشَّنِي لَسَجِدُ غَيْرِ الْمُسَاجِدُ الثَّلاثةُ لاعتكافأو صلاة فانه لا يلزمه الاتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله فحبرلائشد الرحال الاالى ثلاثة مساجدمسجدى فشاة واحدة والأحبية منصبة على الترتيب والا فالهدى في نفسه واجب (كنذر الحفاء )بالمدرهو الشي بلائمل أي فلا يلزمه الحفاه في نذره المثنى إلى مكة حفاة أوحبوا اوزحفا من كلمافيه حرج ومزيد مشقة لانه ليس قربةبل عشي منتعلا على العادة وبندب له الهدى (أو) نذر (حمل فلان )على عنقه الكه ( إن نوى النعب ) لنفسه فلا يلزمه وأعايلزمه ان محج هو ماشياويهدي ندبا ( وإلا") ينوالنعب بل نوى محمله احجاجه اولا نیا له (رکب)هو فی حجه جوازا (وحبح به ) ای المحاوف عمله معه ان رضي والاحيم وحده ( بلا هدى )عليه فيها (ولغا ) بالفتح كوهى فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال الغيت الشيء أبطلته اي وبطل قول الشخص لله على او (على السير ) او الاتان او الانطلاق ( والدهابُ والركوب لمكة ) الاان ینوی اتیانها حاجا او معتمرا فيلزم الاتيان ويركب الاان ينوىماشيا

فيلزم وإنما لمنا ماذكر دون المشى لأن العرف إنما جرى بلفظ المشى دون غيره ولأنه الوارد في السنة (و) لغا (مطلق المشي) هذا من غير تقييد بمسكة لفظاأ ونية كان يقول فدعلى ،شى أوان كلت فلانا فعلى مشى (و)لغا قوله على (مشى)أى اتيان (لمسجد )غيرالثلاثة (وإن لاعتسكاف ) فيه (إلا القريب جداً) بأن يكون على ثلاثة أميال قدون (فقولان ) في لزوم الإتيان له ماهيا للصلاة أو الاعتسكاف وهسد (مسجد المسلم الكان المسدونة العالمة المناف وهستم الاتيان بالسكاية بسل يجب فعل مانذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بمسيد (مسجد المسلم الله المسلم النافرة المسلم ال

(و)لفا (مفي ) أَيَّ اتَّيَالَ

هذا والمسجد الحرام والمسجدالأقصى يه و حاصل فقه المسئلة أنَّ من نذر الاثبان لمسجد من المماجد الثلاثةلأجل ضوم أوصلاة أواعتكاف فانه يلزم الاتيان اليه ن وكـذا اذانذر إنيان ثفر لأجل صلاةأو صومازمه اتبانه لا لأعتكاف على مامر وأما إذا نشر إنبان مسجد غير الثلاثة لأجل طلاة أوضوم أو اعتكاف فان كان بعيدا من الناذر فلا الزيدة الاتبان البه وإنكان قر سامنة قفو لان قبل بالزمة الاتبان اليه ماشيا واستقربه ابن عبد السلام لانه جاء في المتنبي الى المسجد من الفضل مالم يأت مثله في الراكب وقيل لا يلزمه الاتيان اليه أصلا واذا نذر الاتيان لمسجد من الثلاثة اصلاة أو اعتبكاف لزمه الاتيان اليه وانكان مقما يبعضها وهل مطلقا أوالاأنكون ماهوفيه أفضل الايلزم قولان (قُهلهولغامشي للمدينة أوابلياء) يعنيان من إذر الشي أوالمدر أوالدهاب للمدينة أولا بلياء أو خلف بذلك وحنث فلا يازمه الاتيان المهما لا ماشيا ولا رآكبا ومحل عدم لزومالاتيان المهما ان لمينوأوينذر صلاة ولو نفلا أوصوما أواعتكافا بمسجديهما أو يسم المسجدين لاالبادين فان نوى صلاة أو ضوما أواعتكافا في المسجدين أوسماهما لزمه الاتيان الهما (قهله والمدينة أفضل) أي لمارواه الطبراني والدار قطني من حديث رافع بن خديج الدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير وحيث كانت المدينة أفضل (١) فيكون الثواب المترتب على العمل في مسجدها من صلاة أواعتسكاف أكثر من الثواب المترتب على العمل في مسجدمكة

﴿ بَابِ فِي الجِهادِ ﴾

(قهله فرض كفاية) ظاهره مع الامن والحوف وهو مانقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من إعلاء كلة الله وإذلال الكفرو ثقل عن ابن عبد البر انه فرض كفاية مع الحوف ونافلة مع الامن والقول الاول أقوى انظر بن (قاله ويكون في أهم جهة) أي والطُّلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات وكان ضرره في بعضها أكثرمن ضرره في غيرها فان أرسل الامام لغير الأهم أثم كما صرح به اللقاني فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يذهب الها أن لم يكن في المسلمين كفاية لجيم الجهات والا وجب في الجميع وإن كان في جمة واحــدة يُعــين القتال فها وأشار الشارح بتقدير يكون الى ان قوله في أهم جَهِة متعلق بمقدر لابالجمادكما هو ظاهر الصنف لانه يقتضي آنه لا يقع فرض كفاية الا اذا تعددت الجهة وفها أهم وغــيره ووقع في الأهم منها مع أنه فرض كفتية ولوكان الحوف في جهة واحدة أوجهات ولميكن فنها أهم أوفها أهم وجاهد فيغيره وقد يقاللاداعيانالك التقدير فالمصنف نص على المتوهم إذ ربحــا يتوهم انه في الأهم فرض عـــين فلا ينافي انه فرض كفاية أيضا اذا كان الحوف في جهة أوجهات لم يكن فها أهم أو فها وجاهد في غيره (قهله كل سـنة ) اي بأن يوجه الامام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للابسلام ويرغهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا منه (قرل فلايسقط الجماد) أي لان قتال السكفار أهم من قتال المحاريين وقال ابن عبد السلام قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار وصوب ابن ناجي المشهور أنه ليس بأفضل ، والحاصل ان المسئلة في تقديم أحدهما على الآخر وأفضليته عليه خلافية والنظر ارتـكاب أخف الضررين فان استويا قوتل السكفار (قوله أي إقامة الوسم الغ) أي وليس الراد زيارتها (١)قوله فيكون النح في عدة أحاديث في الجامع الصغير التصريح بخلافه منها مارواه السهقي في شعب الايمان عن أى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره ما ثة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسائة صلاة نعمةالوا هذه مزية نظير فضل الصلاة فىمنى ومالتروية ونحوه طي الصلاة في مكة والله أعلم

ماهياأوراكبا (الهدينة) المصرقة بسيدالعالمين (أو إملاق) بالمد ورعا قصر ويغال إيلة كنخلة بيت المقدش (إن لم ينو) أو ينذر (ضلاةً )أوصومًا أو أغتكافا (بمسجد بهما أو يسمرها) أي المجدين فان نوى داك أو سماهما لزممه الاتيان وحينثة (فيرك ) ولايلزمه الثهن (وهل ) لزوم الاتيان في ذلك مطلقا و (إن كان) الناذر ، قما (بيعشما) فامنالا أو مفضولا (أو") يلزمه (إلا كونه) فما (بأفضل) فلا يازمه اتان المفضول (خلاف توالمدينة في المنورة مأنوال أفضل الحاق

> [درس] ﴿ باب ٤

(أفضل عندنا من مكة

وهو قول أهل المدينة(ثم

مَكَةً () قبيت المقسدس

والأكثر على أن الماء

فضل من الأرض والله

أعلى محقيقة الحال

ذكرفيه الجهاد (اجهاد)) مبتدأ خره فرضكماية ويكون ( في أهم جمة ) فان استوت الجمات خبر الامام (كلُّ سنة ) ظرف لفوله الجماد فرض كفاية (وإن خاف )المجاهد (محارباً) في طريقه أو طروه على مال أوحريم حال الاشتغال بالجياد فلا يسقط الجهاد

( كزيارة السكمية ) اى إقامة الموسم بالحج كلسنة ( فرض كفاية

ولوامع وال ) أى أمير ( جائر ) في أحكامه ظالم في رعيته الأأن يكون غادرا ينقض العهد فلا يجب معه على الأسح (طي كل حراد كر مكانب قادر ) متملق بفرض كفاية (كالقيام بعاؤم الشرع )غير الفيني وهي اللقه والتفسير والحديث والعقائدوما توقفت عليه من نحو وتصريف ومعان وبيان وحساب وأصول لأفلسفة وهيئة ولا منطق على الاصح ولا عروض كما هو ظاهر والمراد بالقيامها حفظها واقراؤها و تدوينها وتحقيقها (١٧٤) (والفتوك) وهي الإخبار الحميكم الشرعي على غيروجه الالزام (ودفع الضرر عن

لطواف فقط أو عمرة وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة بخلاف الأمور الآتية فائها واجبة فى كل وقت لا فى كل سمنة واعلم أن فرضية اقامة الموسم تحصسل بمجرد حصول الشعيرة وانالم يلاحظوا فرض الكفاية نعم واب الفرض يتوقف على نيته قاله شيخنا (قوله ولو معوالجائر) رد بلو على ماروي عن مالك من انه لايفاري معه (قوله الا أن يكون غادرا ينقض العمد ) أي ولومع كافر على الظاهر قاله شيخنا (قول على كل حر النم) هذا يشمل الكافر فيجبعليه الجماد بأن يقتل غيره بناء على أن السكفار محاطبون بالفروع كذا قيل وفيه نظر اذكيف يكون الجماد واجبا على السكافر وقد عدا بن رشد الاســــلام من شروط الوجوب كما نقله المواق اه بن وقد يقال لايردهذا لانالظاهران مرادابن رشد الوجوب الذي يطالب بسببه الامام وولاة الأمور والسكفار لاتتعرض لهموإن قلنا مخطابهم بالفروع وانهم يعذبون علمها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قولهوهي الفقه) أي العلوم الشرعية غمير العيني الفقه النح وأما الواجب العيني فاعلم أنه لاينحصر في معرفة باب ممين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه (قولِه على الأصح) فقد نهى عن قراءته الباجي وابن المربي وعياض خلافًا لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها ورد ذلك الغزالى بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة الحادلة (قولِه وهي الاخباربالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ) لاشك ان هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فَهو من عطف الخاص على العام (قوله ودفع الضرر عن السلمين) أي باطعام جائع وستر عورة حيث لمتف الصدقات ولا بيت المال بذاك وبالمعاونة على رد ما أخسذه اللص لصاحبه وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك (قول وهو الاخبار) فيه نظر والحق ان القضاء إنشاء الاخبار بالحسكم على وجه الالزام (قوله معرفة كلُّ) أي من الطاوب شرعا والنهي عنه شرعا (قوله وان يظن الافادة) لا يخفي ان ظن الافادة يستلزم عدم التأدية إلى منكراً كر منه لكن ثمرة التعداد تظهر عند اختلال القيود لانه اذا اختل الثاني محرم واذا احتل الثالث مجوز أويندب (قوله وآكل) الذي ذكره ح في باب الأذان أنه يكر. السلام على الآكل ولا يرد انظره وذكر عج ان السلام كما يطلب من القادم يطلب من المفارق للجماعة كما يدل عليه الحسديث وانه يكره تنزيها السلام على السكفار فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد (قوله كشابة) أى سلم علمها بالغ غسير محرم والا وجب علما الرد (قوله ولوأتي على جميع الخ) أى اذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب أخف الضررين (قُولِه وانتوجه الدفع على امرأة ورقيق ) فيه ان توجه الدفع هو عين فرضية الجهاد عليهم فكأنه قال وتوجه الدفع بفجء العدو على كل احد وان كان التوجه على امرأة وهــذا غير معقول فالأحسن أن يجمل قوله وإن على امرأة مبالغة في محذوف والمني وتمين بفجء العدو على كل أحد وانكان ذلك الأحد ا.ر أة كذا قرر شيخنا قال الجزولي ويسهم إذ ذاك للمرأة والعد والصي

السامين ) ومن في حكمهم من أهلالدمة (والقضاء) وهو الاخبار بالحكيم على وجه الالزام لما فيسه من فصدل الحصومات ورفع الهرج وإقامة الحمدود ونصر المظاوم (والشَّهادة) أداء وتحملا ان احتبج لدلك (والإمامة )الكبرى (والأمر بالمعروف) أي المطاوب شرعا والنهيءن المنكر أى النهى عنه شرعا بشرط معرفة كل وأن لا يؤدى الىارتكاب ماهو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والأولان شرطان لاجواز فيحرمعند فقدهما والثالث شرط للوحوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعًا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحرعه لا ان كان يرى حسله أو يقلد من يقول بالحل (والحرف الموسة) أى التي بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالحياطة والنحارة والحاكة والفلاحسة لا كقصر

توب و نقش وطرز (ورد السلام ) ولو من قارى قرآن و آكل أو مصل الكن بالاشارة و لا بطلب بالرد بعد فراغه منها و كذا بجب الرد على ملب و و ذن ومقم لمكن بعد الفراغ ان بقى السلم لاعلى قاضى حاجة و واطئ و لاعلى مستمع خطبة كشابة ( و تجهيز اليست ) والصلاة عليه ( وفك الأسير ) ولو أتى على جميع مال المسلمين فان كان له ماك به لم يجب على السلمين بل يتعين في ماله (و تعيش ) الجهاد ( بقيم م العدو ) على قوم ( وإن ) توجه الدفع (على امرأة )

ورقيق (و)تدين (علىمن مَنزيهم إن عبروا) عن كف المدؤ بانفسيم ( و ) تمين أيضا (بتمين الإمام) شخصا ولو المرأة وعبدا (وسقط) الجهاد بغدالتغيين كا لا مجن ابتداء (بمرضَّ وصبآ وجنون وعمسي وغرج وأنوثةوعجرعن ﴿ تعصيل شيء (عتاج له) من سلاح و نفقة ذها باو ايابا (ورق")ولو بشائبة ان لم بعين كامر (ودين حل ). ع قدرته على الوقاء والاخرج بعيراذن ربه (كوالدين) أى كالسفوط بمنع أحد والدين دنية (في )كل (فرض كفاية ) ولو علما كفائيا فلا يخرج له الا بادنهما حيث كان في بلده من يفيد والا خرج له بغير اذنهما ان كان فيه أهلية النظر (ببحر أو")س (خطر) بكسر الطاء الا الجهادفامها المنع منه ولو بيرآمن والاالعلم الكفائي فلاعتمائه إذا خلا محلهما عمن يقوم به طي ماتقدم

لأن الجهاد صار واجبا علمهم وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب علمهم ونشا لا يسهم لهم اله بن (قَوْلِهُ وَرَقِيقٌ) وَكَذَاصِي لَهُ قَدَرَةً عَلَى النَّمَالُ ( قَوْلُهُ وَعَلَى مَنْ بَقَرِبِهِم )أي وتُمين عِلَى مَنْ يَعَلَى مَنْ بَقَرِبِهِم )أي وتُمين عِلَى مَنْ يَعَلَى مَعَارِبِ لَهُم ان يقاتلوا معهم ان عجز من فجأهم العدو عن الدقع عن أنفسهم وعمل التعيين على من بقربهمان لم يخشوا على نمائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم عداونة من فجأهم العدو والا تركوا اعاتهم ( قول وبتعيين الامام) أي ان كل من عبئه الامام للحهاد قائه يتعين عليه ولوكان صدياً مطيقاً للقتال أوامرأة أو عبدا أؤ ولدا أو مَدينا ويخرجون واو منعهم الولى والزوج والسيد ورب الدبنوالزاذ بتعيينة على الضى بفج العدو وبتميين الامام إلجاؤه عليه وجبره عليه كمايلزمهمافيه إسلاح خاله لا بمغنى عقابة على تركه كذا ذكرطني فلا يقال النتوجة الوجوب للصى خرق للاجماع اه شيخنا عدوى ( قهله ولو امرأة وعبدًا ) أي أوصبيا مطيقًا للقتال كما في النوادر كذا في عبق ﴿ قُولُهُ بَعْدَالْتَعْبِينِ)أَيْمَنَ الْأَمَامُ أُوبِفَحِ العدو بحلة قوم وهذا خارج مخرج البالغة وكائنه قال وسقط بمرض وجنون البخ ولو طرأ ذلك بعد التعيين والسقوط هنا مستعمل في حقيقته بالنسبة للمائع الطاري كالمرض والجنون والعمى والعرج والعجز عما يحتاج اليهوفى مجازه إذاكان المانع غيرطارى كالصبا والانوثة لأن الجهاد لميترثب علمهما أولاحتي يسقط فالسقوط بالنسبة الهما يمعني عدم الازوم فالمعنى حينئذولا يلزمالصي والانثي وهسذا إذا لم يعينا أوء نا غير مطبقين والا لزمهما كا مر ( قولِه وعجز عن تحصيل النح ) أى ومن باب أولى اختلاف كلة السدين فإذا اختلف سقط الوجوب وسواءكان بتعيين الاسمأو بفج العدو محلة كما فى النفر اوى على الرسالة ( قوله مع قدرته على الوفاء ) أى ببيع ماعنده وكان ذلك لا يحصل الأفى زمان يلزم على انقضائه فوات الجيش له ولا يقدر على ادراكه بعدسفره ( قوله وإلا خرج بغير إذن ربه أىوالا يقدر علىوفائه أوكان غيرحال ولايحل فيغيبته خرج بغير إذن ربه فان حل فيغيبته وعنده مايو في منه وكل من يقضيه عنه ( قهله كوالدين النح ) هذا تشبيه في السقوط وهوعلى حذف مضاف أى كمنع والدين دنية أى وسقط الجهاد بسبب مرض و نحوه كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين أو أحدها معسكوت الآخر أو إجازته على الظاهر (قهله بيحر الخ)متعلق بمحذوف مرتبط بقوله فرض كفاية أى كوالدين في كل فرض إذا كان السفر لتحصيله في بحر أو بر خطر وحاصل كلام المصنف ان كل فرض كفاية الموالدين أو احدهما المنع منه إذا كان السفر لتحصيله في البحر أو البر الخطر لاان كان في برآمن قال الشارح يستثني من ذلك الجهاد فان لها منع الولد منه مطلقا ولوكان السفر له في برآمن ويستثني أيضاطاب العلم الكفائي إذا خلا محلوما عمن يفيده فليس لهامنعه من السفر لهمطلقا كان في بحر أو ير خطر أو آمن وأما إذا كان في البلد من يقيده فلهما المنع من السفرله مطلقا وما ذكره الشارح من أن للأبوين أو احدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفأني أن كان في بلدهما من يغيده وإلافليس لهما منعه من السفرطريقةالطرطوشي ونصه ولو منعه أبواه من الحروج للفقه والسكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والحلاف ومراتبه ومراتب القياس فانكان من يفيد ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا باذتهما والا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحسيل درجة الجهرين فرض كفاية واعترض همذا القرافي بان طاعة الأبوين فرض عين فلا يسقط لاجمال فرض الكفاية فلذا قال في التوضيح ان للا بوين ان يمنعا من فرض الكفاية مطلقا جهادا أو علما كفائيا أو غير ذلك كان السفر لذلك في البحر أو في البر الحطر أوالمأمون وتبعه على ذلك ابن غازى وقال صواب قوله ببحر كتجر ببحر أو بر خطر ليصير تشبها في المنم واليس له تعلق بالجهاد وأورد عليسه بأنه أى فرق بين فرض الكفاية لهما منعهمنه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها إذا كان السفر لها ببحر أو بر خطر لا بير آمن ﴿ وأجيب بانفرضالـكَفَايَةُلمـاكَانَ يَقُومُ بِهُ

( Yet" ) فك منعله (و) أحد الابوين ( النكافر ُ كغيره )فله المنع (فيغيره ) أىغيرالجهادمن فروض الحكفامة مخلاف الحهاد فليس له المنع لأنه مظنة قصد توهين الاسلام إلا أقرينة تفيد الشفقة و محوها (ودعوا) وجوبا ( للإسلام ) ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا مالم يعاجلونا بالفتال والا قوتلوا (ثم )ان أبوا من قبوله دعوا إلى أداء (جزية) اجمالا إلا أن يسألواءن تفصيلها (عحل يؤمن ) متعلق بالاسلام والجزية (وإلا" ) بان لم بجيبوا أو أجابوا ولكن عحل لاتنالهم أحكامنا فيهولم يرتحلوا لبلادنا( ٌ قوتلو وقتاوا)أى جازقتلهم (إلام) سبعة ( المرأة ) فلا تقتل (الا في مقاتلها ) فحوز قتلها ان قتلت أحدا أو فاتلت بسلاح كالرجال ولو بعدأسرها الاان قاتلت يكرمن حنجر فلا تقتل ولو حال القتال (د)الا (السي ) المطيق لأتمتال فلا بجوز قتله وبجرى فيه مافي المرأةمن التفصيل(و) الا (المعتوه) أى ضعيف المقل فالحنون أولى (كشيخفان )لاقدرة 4 مل الفتال (وزون ) بكسر الميم أيعاجز ( وأعمَى ) عطف خاص على عام ( وراهب منعزل ) عن أهل دينه ( بدير أو سومعة ) لأنهم ساروا كالنساء حال كونهم (بلارأي) وتدبير

الغير كان لهمامنعه منه مطلقا بخلاف التجارة وليكن الحق أن فرض الكفاية الذي لهما منعه منه مطلقًا حتى في البر المأمون خصوص الجهاد وان غيره من فروض السكفاية كالعلم الزائد على الحاجة فهو كالتجارة فالهمامنعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بادهما من يفيده حيث كان السفر في البحر أو البر الخطر والافلامنعاه شيخنا عدوى (قهله لاجد) عطف على والدين أي يسقط فرض الجهاد بمنع والدين لا بمنع جدأوجدة وانكان برهما وآجبا فيسترضهما ليأذنا له فان أبيا خرج بلا اذن ( قَوْلُهُ كَغَيْرُهُ ) أي كالاب السلم وقوله فله المنع في غيره أي في كلُّ فرض كفاية غيره ( قولُه الا لقرينة تفيد الشفقة ) أي و إلاكان له منعه من الجهاد وهذا التفصيل لسحنون واقتصر عليه المواق وارتضاه اللقاني والذي في التوضيح أن الوالد الكافر ليس له منعولده من الجهاد ،طلقا سواء علم أن منعه كراهة اغانة المسلمين أوشفقة عليه وفي كبير خش لو طلبت أم المسلم السكافرة حملها للسكنيسة هل محملها أولا قولا ابن القاسم وسحنون فان طلبت دراهم للقسيس فلا يعطمها اتفاقا ( قول ثلاثة أيام) أي كل يوم مرة فإذا دعوا أول الثالث توتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لاداء الجزية وامتناعهم ولايدعون للاسلام لا في بقية الثالث ولا في أول الرابع ( قولِه بلغتهم الدعوة )أىدعوة النوصلي الله عليه وسلم أم لا وهذاهو المشهور وقيل انهم لايدعون للاسلام أولا إلاإذا لم تباغهم دعوة الني صلى الله عليه وسلم أما من بلغتهم فلا يدعون إلى الاسلام ( قولِه مالم يعاجلونا بالقتال ) أى أو يكون الحيش قليلا ومن هذا كانت اغارة سراياه عليه الصلاة وآلسلام ( قوله م جزية ) أي مرة واحدة في أول اليوم الرابع ( قول متعلق بالاسلام والجزية ) أي أنهمر تبط بهما معنى فلا ينافي أنه متعلق اصطلاحا بمحدوف أي فان أجابوا لذلك اكتفى به منهم إذا كانوا بمحل يؤمن غدرهم فيه لكونهم تنالهم فيه أحكامنا ( قوله والا بأن لم يجيبوا ) أى بواحد من الامرين ( قوله قوتلوا) أي أخذ في قتالهم وجاز قتلهم ان قدر علمم ( قولهالا المرأة الا في مقاتلها) الاستثناء الأولمن الواو من قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الأول أي فلا تقتل إلا في مقاتلتها وفي سببه أى إلا بسبب مقاتلتها فتقتل حال مقاتلتها وبعده وليس المراد انها لا تقتل إلا في حال مقاتلها فقط كما هو ظاهره \* واعلم أن للمرأة ثمانية أحوال لانها إما ان تقتلأ حداأ ولاو في كل اما ان تقاتل بسلاح أو غيره وفي كل اما ان تؤسر أو لا فان قتلت أحدا بالفعل حاز قتلها سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو بغيره كالحجارة سواء أسرت أم لا وان لم تقتل أحدا فان قاتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت أم لا وان قاتلت برمى الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا ولافى حال المقاتلة على الراجيح وهاتان الجالتان مستثناتان من قول الصنف الافي مقاتلتها ( قولِه ولو بعد أسرها)ماذكره منجوازقتلها بعد الأسر إذا قتلت أحدا وقاتات بالسلاح هو قول ابن القاسم في رواية يحيي وهو الذهبكما قال الفاكماني وقال سحنون لاتقتل الرأة إذا أسرت مطلقا وصححه ابن ناجي وهوظاهر المصنفوقيل انقتات أحدا جاز قتلها والافلا انظر بن ( قوله و بحرى فيه ماجري في المرأة من التفصيل) أي فيجوز قتله في ستة أحوال كالمرأة ويمتنع قتله في حالتين وهذا مخلاف الرجل فانه يجب قتله حال المقاتلة وبعد أسره يتمين مايراه الامام فيه أصَّلُح كما يأتي ( قولِه فالمجنون أولى ) أي إذا كان مطبقافان كان فيق أحيانا قتل ( قُولِه أىعاجز ) يعنى عن القتال لسَّكُونه مريضًا باقماد أو شلل أو فليجأو جذام أو محو ذلك ( قَوْلِه لأنَّهُم صارواكالنساء ) أي وأما رهبان الكنائس المخالطون لهم فانَّهُم يقتلون وقوله لانهم صاروا كالنساء عبارة ابن عرفة إما بهي عن قتلهم لاعتراقهم أهل دينهم وتباعدهم عن عاربة المسلمين لا لفضل ترهيهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم وقول المصنف وراهب وأولى في عسدم القتل الراهبة لأن المرأة لا تقتل سسواه اعتبر ترهما أو الفي قيد فيها جه المكاف (و) إذالم يقتلوا (ترك كمم) من مال الكفار (الكفاية ُ فقط ) أى ما يكفيهم حياتهم على العارة وقدم ماللهم المالمن على المكن (و) ان محمدى ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين (١٧٧) مواساتهم ان امكن (و) ان محمدى

أحمد على قتل من ذكر (استغفر") أي تاب وجوبا (قامليم ) قبل حوزه بدليلمايأتي ولاشيءعليه من دية ولا كفارة وكل من لايقتل مجوز السري الا الراهب والراهسة بلاد أي كن ) عي كنتل من (لم تلكفه كعوة م) فليم علىفاتله سوى الاستغفار (وإن حروا) أى من لم بجز قتلهم سوى الراهب والراهبة أي صاووة مغنها وقتابه شخص ( قرمتُ من على قاتلهم يجعلها الامام في الغنيهة (وار اهد والراهية) المنعزلان بلا رأى (حران ) فلايؤسرازولا يقتلان وان كان لادية على قاتلها وعلق بقوله قتاوا قوله ( بقطع ما. ) عنهم أوعلمهم حتى يغرقون ( وآلة) كيف ورمم ومنحنيق ولوقهم الناء والصيان (وبنار إن لم عكن غير مها) وقد خف منهم (ولم يكن فهم مسلم ") فان امكن غيرها أوكان فهم مسلم لم محرقوا بها ويجوز قتلهم بهابالشرطين ( وإن ) كنا وايام أو احد الفريقين (بعثفن) يناه على ان البالغة راجعة

وإنما فائدة الحلاف بين سحنون وسهاع الفرينين في لقو ترهمها واعتباره صيرورتها حرة بالترهب فلاتسترق وعدم ذلك ثم اناقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة يفيدقتل الأجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من انهم لايقتلون بل يؤسرون كما هوقول ابن القاسم في كتاب محمد وابن الماجشون وابنوهب وابن حبيب وحكاه الاخمى عن مالك قائلاً وهو الاحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في بن والظاهر انه خلاف لفظى في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الامام (قول قيدالح) أى ان محل كون الشيخ الفاني ومابعده لايقتاون مالم يكن لهم رأى وتدبير في الحروب لقومهم وإلاقتاوا وإنمالم يعتبروأي المرأة لأناارأي فَ رَكُ رَأُمُ ا (قُولِه و إذالم يَقتلوا تركةُم الكفاية) أي وإذالم يَقتلوا ولم يؤسروا ترك النع لأن ترك الكفاية إغاهو لمن لايقتل ولايؤسرسواء كان لايحوز اسره كالراهب أوكان اسره جائزا ولكن ترك من غير أسر كالباقي وماذكره من انه يترك لهم الكفاية فقط أي لاكل مالهم هو الاشهر عندان الحاجب وحاصله ان هؤلاء الذين لايقتلون ولايؤسرون يترك لهم مايتمعشون منه كالبقرة والفنهات والبغلةوالنخيلات ومايقوم تتعاشهم ويؤخذالباقي أويحرب أويحرق كماهو ظاهر للدونة وقيل يترك لهم ا والهم كام ا وهو ضعيف (قوله وقدم مالهم) أي إن كان لهم مال (قوله مواساتهم) أي من مالهم (قوله واستغفرة اتامم) ولاشىءعليه من كفارة ولادية لافرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم بمن لاية تلكما هو ظاهر الشارح وهو مفاد النقل عن الباجي كافي طفي وما في خش من أن الراهب والراهبة يلزم قاتلها ديتها لأهل دينها لأنها حران فهو خلاف النقل انظر حاشية شيخنا العدوى (قوله إلا الراهب والراهبة ) أي فانه لا يجوز أسرهما لأنهما حران وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاى والزمن والاعمى فانهم وإن حرم قتايم يجوز أسرهم ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر وحينئذ يترك لهم الكفاية كما مر ( قولِه فليس على قاتله سوى الاستغفار ) أى سواء قتله في غيرجهاد اوفى جمادقبل أن يدعوا للاسلام أوالجزية وسواءكان ذلك المقتول المذكور غير متسمك بكتاب أوكان متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه خلافا لمن قال بلزوم الدية لقاتل هذا الاخير (قهله سوى الراهب والراهبة ) أي واماها فلا يحازان لأنها لايؤسران كما قال المصنف بعد والراهب والراهبة حران (قوله والراهب والراهبة المنمزلان بلا رأى حران ) التقييد بلارأى خاص بالراهب لمامران رأى الرأة غيرمعتبر لأن الرأي في ترك رأيها (قوله ان لم يمكن غيرها وقد خيف منهم) ماذكر ممن التقييد بالخوف فهوغير صواببل مذهب المدونة انهإذالم يمكن غيرهافاتهم يقاتلونها ولولم بخف منهم على المسلمين ان تركناهم انظر بن (قوله أوكان فهممسلم لم محرقوابها) ظاهره ولوخفنا منهم وهو كذلك كم لابن الحاجب التوضيح هو الذهب خلافاللخمي (قوله بناء علىان المبالغة راجعة للمنطوق) قيل الاولى جعلها راجعة للمفهوم أىانه إذاامكن غير النار أوكان فهم مسلم فانهم لايقاتلون بالنار ولو بسفن وذلك لأنه إذا اجتمع الشرطان جاز قتلهم بالنارانفاقا فىالسفن كالحصن فلامحل للمبالغة على السفن وقد يقال المصنف لم يأت بلوالتي لرد الخلاف وإنما آتي بإن والمبالغة يكفي في صحتها مجرد دفع التوهم وقديتوهم انالنار تتلف حق الفازين في السفن (قوله وبالحسن) عطف على مقدر أي وقو تلوا في غير الحصن بقطع ماءوآلةوفي الحسن خيرتحريق النح (قولهوهذا كالتحصيص النع) هذا غيرصواب

للمنطوق (و) قوتلوا (بالحمسن بغير عريق) بنار (وتغريق) ماه وهذا كالتخصيص لظاهر هوله المتقدم بقطع ماه وآلة بالنظر لقوله

(77 - eme to - 115)

تترُّسوابدرية )أو نساء (أَثُرَكُوا) لِحَقَّالْفَاعُمْنُ (إِلاَّ لخوف ) على المسلمين (و) ان ترسوا (عسلم )قوتاوا و(لم تصد الكرس ) بالرمى وان خفنا على انفسنا لأن هم للسلم لايباح بالحوف على المنفس ( إن لم تحف ملى أكتر السابين) فان خيف سقطت حرمة الترس وجازرمه (وحرم نبل مم ) أي حرم علينا رصهم بنبل أورديج أو تعوج مسموم خوفا من ان يعاد منهم الينا كذا عللوا ( و ) حرم علینـــا (استعانة معشرك )والسين المطلب قان خرج من تلقاء تعسه لم يمنع على العتمد (إلا لحدمة ) منه لنا كنوني أو خياط أو لهدم حسن (و) حرم ( إرسال مصحف لهم ) ولوطا و. ليتدبروه خشية اهانهم له وأراد بالمصحف ماقابل الكتاب الذي فيه الآية و عوها(و)حر، (سفر دبه) أى بالمحف (الأرضيم) ولومع جيش كبير ومثل المسحف كتب الحديث فهايظير (كرأة ) مسلة فيحرم السفريها لدار الحرب (الافيجيش آمن) المدفيجوز (و)حرم (فرارد)من العدو

لما علمت من أن قوله وبالحصن عطف على مقدر (قوله مع ذرية) أي ونسا، ومن باب أولى إذا كان عندهم في الحصن مسلم ( قولِه حال كونهم معذرية )أى فان المكن معهم ذرية جازر مهم بالدار وتغريقهم ففي المواق الحصون إذا لمِيكنَ فَهَا إِلَّا المَّقَاتَلَةُ اجَازُ فِي المدونَةُ أَنْ يُرْمُوا بِالنَّارِ (فَيْلُهُ مَالْمُ يُخْفُ مُنْهُمْ عَلَى المسلمين ) أي وإلا قوتاًوا بما ذكر من النار والما ، ولوكان فهم الدرية والنسا ، وآلاساري ( قولِه وان تترسوا ) أي الكفار لابقيد كونهم في الحصن وقوله تركواً أي من غير قتال ( قوله الالحوف على السلمين ) أي من تركهم بغير قتال فيقاتلون حينئذ وقوله إلا لحوف على المسلمين أي على جنسهم ولو كان واحدا اه عدوى ( قوأه وان تترسوما بمسلم قوتلوا ) أى وأولى إذاتترسواباً. وال السلمين فيقاتلون ولايتركون وينبغى ضمأن قيمته على من رماهم قياسا على مايرمىمن السفينة النحاةمن الفرق بجامع ان كلا اتلاف مال للنجاة قاله شيخنا ( قوله وان خفنا على انفسنا ) أي جنس انفسنا المتحقق ف بعض الجيش ( قُول ان لم يخف على أكثر السلمين ) هذا شرط ف عدم قصد النرس أى أن عل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون ولايقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسامين أى بأن لم يخف علمهم أصلا أو خيف على أقل السلمين أو على نصفهم فان خيف على أكثرهم جاز رمى الترس والراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتنرس بهم وظاهرهانه إذاخ بفعلى أكثر الجيش يجوز أن يرمى الترس ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المحاهدينوهوكذلك كما قاله شيخنا (قوله أى حرم علينا) ظاهره ولو رمونا به أولا ( قوله كذا عالموا ) أى وهو لاينتج الحرمة والذي في النوادر عن مالك الكراهة وعوه لابن يونس قعملها المؤلف على التحريم (قوله عشرك) المرادبه مطلق الكافر لاحصوص من يشرك مع الله الها آخر فهو من اطلاق الخساس واراءة العسام ( قوله لم يمنع على المنتمد) عي كما هو سماع يحمى خلافاً لاصبغ حيث قال بالنع في هذه أيضائم انه على المتمد إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم وسراياهم وأذنهم الإمام واصابوا مغنها قسم بينهم وبين السلمين وما اصاب المسلمين مخمس دون ما اصابهم فان خرجوا وحـــدهم فما أصابوه فهو لهم ولانخمس ( قَوْلُهُ إِلَّا لَحُدْمَةُ) اللام ممنى في أي إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنافلا تحرم والمحرم أنما هو الاستعانة به في القتال ( قوله أولهدم حصن ) أي اوحفر بر أومتراس أولغم ( قوله ماقابل الخ ) أي وحينند فيشمل الجزء وكَذا يَقَالُ فَيَا بعده ولاباس ان يرسل الكتاب لدار الحرب وفيه الآيات منالقر آن القليلة والاحاديث ندعوهم بذلك للاسلام كما سيأتى وقوله واراد الح جواب عما اعترض به اللقاني وهوانَ قوله وارسال مصحف بقتضي ان ارسال مادونه كالجـل لآيحرم وهو يعارض مفهوم قوله الآني فيما مجوز وبعث كتاب فيه كالآية أذ مفهومه أن مازاد على الآية لايجوز وحاصل الجواب أن مماد المصنف هنا بالمصنف ماقابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها فيشمل الجزء بدليال مايأتي ( قوله وسفر به لارضهم ) أى مخافة ان يسقط منا ولانشعر به فيأ خذونه فتناله الاهانة (قوله إلا في حيش آمن ) راجع لما بعد الكاف وهو المراة المسلمة واما المصحف فيحرم السفر به لارضهم مطاقا ولوكان الجيش آمنًا وذلك لأن المرأة المسلمة تنبه على نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به ( قوله وحرم فرار ) أى في الجهاد مطلقا سواء كان كفائياً وعينيا كافرره شيخنا العدوى (قولِه ان بلغ المسلمون النصف ) أى فاذا بلغ المسلمون نصف العدو فلا مجوز لهم الفرار مالم يكن مدد الكفار حاصلا ولا مدد للمسلمين ( قول ولو كثر الكفار) أى ولو كان مددهم متصلاولا مدد للمسلمين ( قوله مالم تخناف الح ) الحاصل انه مق

(إن بلغ المسلمون ) الذين معهم سلاح (النصف) منعدد الكفار كانة من مانتين (ولم يبلُغوا) أى المسلمون اختلفت ( المتنف المتنفق المتنف المتنفق المتنف

خيف )أى خاف التحير خوفابينامن المدو وقرب المنحاز اليه (و) حرم بعد القدرة علىم (المثلة ) بضم المروسكون الثاثة العقوبة الشذعة كرض الرأس وقطم الاذن أو الأنف إذالم عثاواعسلم والاجاز (e) =( - al ( - 10) السكافر (لبلد أو) إلى (وال) أى أمير جيش واما في البلد التي وقع فما القتاب . فجائز (و) حرم ( خيانة ) أسير )ملمعندهم (أق عن) على شيء من مالهم حالم كونه (طائماً) بل(ولوم) أوعن (على نفسه ) بعهد منه اللايهربأولا بخونهم فى مالهم أو بلا عهد نحو أمناك على نفسك أو على مالنافليس لهأن يأخذ من مالهم شيئا ولو حقيرا فأن لم يؤنَّمن أو اؤنَّمن مكر و س فله الهروب وله أخذكل ماقدر عليه من مال أو نساء أوذرية ولو بيمين ولا حنث عايه لان أصل عينه الاكراه (و) حرم (الفاول) بضم الفين المحمة أي الحيانة من الغنيمة قبل حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق سها إذاكان الأمير جائرالا يقسم قسمة شرع إقاله مجويز انأمزعي نفسه (وأدُّب )

اختلفت كلتهم جاز الفرار مطلقاولو بلغوا اثنى عشرألنا فان لم تختلف حرم الفرار ان بلغوا نصف العدو فانكانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار ان لم يباغوا اثنى عشر ألفاوالافلا بجوز فعلمت من هذا ان قوله ولم يبلغوا الخقيدفيالفهوم لافيالمنطوق فسكانه قالوحرم فراران بلغ المساءون النصف وجاز ان تقصوا ولم يباغوا الخ ( قوله إلا تحرفاً )استثناء متصل باعتبار الصورة لأنه صورة فرارمنقطع نظرا للحقيقة لأن التحرف ليس فرارا في الحقيقة ( قولِه وهذا ) أيجواز التحير إلى فئة يتقوى يهما (قه له وقرب المنحاز إليه) أي بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها أما لوخر جو امن بلد و الأمير مقم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى ينحاز اليه كذا في ح وقولة وقرب المنحاز اليه أى ولم يكن المتحيز أميرا لجيش فأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولوعلى سبيل التحنز ولو أدى لهلاك نفسه وبقا مالجيش من غير أمير مالم يفرجميع الجيش عند هلاكه ( قول وحرم بعد القدرة عليهم ) أى واما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا أن تقتلهم بأى وجهمن وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل (قوله والاجاز) أى والاجاز التميل بهم بعد القدرةعلمم ( قولهو حمل أس كفر) أي على رمح وقوله لبلدأي ثان سواء كان الوالى ماكثا فها أم لا وقوله أوالى وال أىولو كان في بلد القتال نفسها ﴿ قَوْلِهُ وَامَا فَالْبِلْدُ ﴾ أى وأما حملها فى بلد القتال لا للوالى في و جائز بخلاف البغاة فانه لا يجوز والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان مالم يكن فيذلك،صلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموتهوالاجاز فقد حمل للنبي رأسكعب ابن الاشرف من خير للمدينة ( قولِه حرم خيانة أسير ) أي فيا أمن عليه خاصة ( قولُه طائما ) أي بالانتهانسوا، كان الاثنمان مصرحاًبه مثلانيقال له أمناك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كما إذا اعطى الاسير ما يحيطه فلا يجوز له السرقة منه لعموم خبر أد الأمانة لمن التمنك ان قلت الفرض انه أسيرفكيف يتأتىمنه طوع قلت يمكن ذاك فيمن أسرابتداء فلما وصل لبلادهم احبوه واطلقوه واعجبته بلادهم لكثرة المآكل والمشارب ( قولِه بعهد منه ) أىبأن قال لهم عاهدت على الى لاأخو نكم في مالكِ أوعى أنى لااهرب بعد أن قالوا له أمناك على نفسك أو على أموالنا ( قولِه أو بلا عهد ) أى أو اؤتمن على نفسه أو على أموالهم من غير أخذ عهد منه علىذلك بان قالوا له أمناك على نفسك أو على أموالما أوعلى حريمنا وأولادنا ولم يقل لهم عاهدتكم على أن لاأخون فيذلك ( قوله فله الهروب ) فان تنازع الأسير ومن أمنه هــل وقع الاثنان على الطوع أو الاكراهِ فالقول قول الأســير قاله عج (قَوْلِهِ وَاوِيهِمِينَ) أَى أَخْذُوهُ مِنْهُ عَلَى ذَلْكُ بِأَنْ إِنَّالًا لَمْ بِعِرَانَ أَمْنُوهُ مِكْرَهَا وَاللَّهُ الْأَخُو نَكِمُ فَمَالَكُمُ أَوْ وَاللَّهِ لاأهرب وفي حاشيةالسيد انالاسير إذا عاقدهم على الفداء لا يجب عليه الرجوع إذا مجز بل يسعى جهده ويوصله لهم الاان يشترطعليه الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفاء إذا انترض الفداء من حرى فانظره (قوله الاان جاءتانيا) أي وأتى يما سرق فلا يؤدب (قوله ولو الدالقسم وتفرق الجيش)فيه نظربل الحقانهانجاءتائبا قبل القسم فلا يؤدبوانجاءبعده وبعد تفرق الجيشفانه يؤدب ويتصدق بما أخذه لقول ابن رشدكما في ح والتوضيح ومن تاب بعد القسم وانتراق الجيش أدبعند جميمهم فياسا على الشاهد يرجع بعد الحسكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحسكم بلهو أشد لقدرته على الفرم المحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهبن (قوله وجاز أخذ محتاج) عيمن المفتم قبل قسمه (قوله مالم يمنع من ذلك ) أى من الأخذ قان منعه الامام من الأخذ فلايجوز له ان يأخذ لكن الله ي فالمدوّ بةولو

الفال بالاجتهاد ( إن ظهر عليه ) لاان جاءتائبا ولو بعد انقسم وتفرق الجيش وتمذر الرد ويتصدق بهعنهم بعد دفع خمسه للامام (وجاز أخذ محتاج ) من الفائمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الامام أملاما لمريمنع منذلك ولم يكن الأخذ على وجه الفاول ( نعاداً أو حزاماً ) معتاداً ( وإبرة وطعاماً ) وغيرذلك ( وإن ) كان (نعماً ) يذبحها ويرد جلدها العنيمة ان لم يحتج اليه ( وعلفاً ) لدابته (كثوب ) يلبسه ( وسلاح ) يقاتل به ( ودابة ) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لجلده أو يحمل عليهامتاعه ( ليرد ) راجع لما بعد الكاف وأدا فصله بها أى ان جواز ما ذكر إذا أخذه بنية رده لا ان نوى التمليك أولا نية له لكن الراجع كا ( ١٨٠) هوظاهر المدونة ان محل المنع إذا أخذ بنية التمليك فقطو أماما قبل الكف فالجواز

نهاهما لامام ثماضطروا اليهجاز لهم أخذه ولاعبرة بنهيه أبوالحسن لأن الامام إذ ذاك عاص فلاياتفت اليه اه بن ( قوله ولم يكن الأحد على وجه الفاول ) حال من قول الصنف محتاج أى جاز أخذ محتاج حيث كان أخذه على وجه الاحتياج لا انكان أخذه على وجه الفاول والحيانة فلا يجوز له الأخذ (قوله معتادا)أى وأما إذا كان مثل أحرَّ مة الماوك فلا يجوز أخذ . ( قوله وان كان) أى الحتاج المعارقوله ان لم يحتج اليه ) أي وأما ان احتاج اليهليجلس عليه أو ليجمله قربة مثلا فلا يرده ( قول ليرد ) ليست اللام للتعليل لأن العلة فيأخذ ماذكر الانتفاع ولا للصيرورة لأن عاقبة أخذ ما ذكر وتمرته المترتبة عليه الانتفاع وإنما هي بمعني على كافي قوله تعالى و يخرون للاذقان فالمهني وأخذ ما ذكر على ان يرده تأمل (قوله أىأن جوازماذكر ) أى أخذماذكرمن الثوب والسلاح والدابة ( قوله مما بعدالكاف وما قبلها ) فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل السكاف فقط دون ما بعدها لأنه ير دبعينه كالدا قوالثوب والسلاح ولامعي للقلة والكثرة فما يرد بعينه وهوظاهر اه بن ( قوله فان تُعذر ردما أخذه) أي سوا. كان أخذه ليرده أملاحلافا لما في عبق اه بن (قوله بعد اخراج الخس ) الذي في التوضيح نه يصدق بجميعه واختار شيخنا ماقاله الشارح وقوله على المشهور متعلق بقوله تصدق بهكله ومقابله قول ابن المواز انه يتصدق منه حتى يقى اليسير فا ذا صار الباقي يسيرا جازلداك الآخذ أكله كالوكان الباقي بمد الحاجة يسيرا من أول الأمر (قهله بل ويجوز ابتداء ) هذا هوالصواب كاعبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر المؤاف من كراهته ابتداءومضيه بعد الوقوع وعليه مشي تت( قهله ولو بتفاضل ) أي وكذا تمضى لهمالمبادلة معغيرهم وتجوز لكن انسامت من الربا في هذه والا منعت لأن الربا إنما هو مفتفر للغزاة فها بينهم ابن عرفة المازري لوكان أحدمها من غير الجيش منع الربا قال شيخنا والظاهر جواز أجباع رباالفضل والنساء هنا لانها ليست معاوضة حقيقية ثم ان محل حواز التفاضل فها بين الفزاة إنما هو فعا استغنى عنه من صنف واحتيج لغيره وأما ان لمكن عندكل واحد الاما عناج اليه فلا مجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة واعتمده الشيخ أحمسد وعج وقيد به كلام المؤلف وتبعه عبق وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اعتاده وتبعه في التوضيح اهبن ( قُولَهُ قَبَلُ القَسِم ) متعلق بقوله جاز لهما المبادلة ( قَولِه وسلام النح ) أى انه إذا صدر موجب حدكزنا أو سرقة أو قتل أو شِرب خمر من أحدسواءكان من الجيش أوكان أسيرا أو ممن أسلم فانه بجب اقامة الحد عليه ببلدهم ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا والظاهر أنه إذا خيف من اقامة الحد يلدهم حصول مفسدة فانه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لاسها أن خيف عظمها قاله شيخنا (قوله ورجيت) أى قبل التخريب والقطع والجملة حالية ( قوله والمذهب ماقدمناه)أى من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه انكاء ولم يرج بقاءالشجر والزرع والمقار للمسلمين وماقاله ابن رشد من الندب فهو صفيف ( قولِه وان كان الصنف لا يفيده ) أى لا يفيد ماقلناه من الوجوب لأ به

مطلقا ( وردًّ ) وجوبا (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كلما أخذه عا بعدالكاف وما قبلها ( إن كثر ) بان كان قدر الدرم لا ان كان يسيرا بالداركن له عن أوأ قلمن هندهم (فان تعذر ) رد ما تُخذه لتفرق الجيش ( نصدق به ) كله بعد اخراجا لخمس على المشهور (ومضت المبادلة ) بل و مجوزابتدا، (بينهم ) أي مِن الجاهدين في أخذ لما أو عسلاأو قمحا أو شعيرا وأخذ غيره خلاف ذلك جازلهماللبادلةولو بتفاضل فی طعام ربوی متحد الجنس قبل القسم لا بعده (و) جاز عمى اذن للامام (ببلدهم اقامةُ الحدّ)إذه و واجب (وَ) جاز (تخريب م) لديار هم (وقطع م غل وحرق") لررعهم وأشجارهم ( إن أنكي ) أى كان فيه نكاية لهم أى أغاظة ورجيت للمسلمين (أو) لمينك و (لم مترج ) فالجواز في صورتين فان

أنسكى ولم ترج تدين التخريب وان لم تنك ورجيت وجب الابقاء فالصور أربع (والظناهر) عند ابن رشد( أنه ) أى ما ذكر من التخريب وما معه (مندوب ) أى إذا لم ترج وكان فيسه تكاية وهى الصورة التى تقدم انه يجب فيها التخريب (كمكسه ) أى ابقاؤها إذا رجيت ولم تنك وهى الصورة التى تقدم انه يجب فها الابقاء والذهب ماقدمناه وانكان المصنف لا يفيده وما لا يزرشد ضيف

نكاحنا ولا يطل ملكنا وارادبالجوازعدم الحرمة والافهومكروه خوط من بقا ، ذريته بأرض الحرب (و)جاز (ذبح حيوان) لم مجز عن الانتفاع يه قبل ااراد ازهاق روحه لا الدبيح الشرعى (وعرقبه) أى قطع عرقوبه (وأجهز عليه ) وجوبا للاراحة من التعذيب (وفي )جواز اتلاف ( النحل ) محاه مهملة (إن كثرت ) نكاية لمم فان قلت كره (ولم يقصد ) الاتلاف (عسلوا) أى أخذه واما الناقصد المسلمون باتلافها أخل عسلها فيجوز قلت أو کثرت و کراهته (روایتان) (و ُحرق ) الحيوان ندا بعد اتلافه ( إن أكلوا اليتة ) أي استحاراً كلما فيدينهم وقيل التعريق واجب ورجح وظل اللخمي انكانوا يرجعون اليمه قبل فماده وجيه التحريق والالم بجب لأن القصد عدم انتفاعهم به وقدحه لر كتاع ) لمم أدلمه (هزءن حمله )أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق او غیره لئلاینتفعوا به (و) جازللامام (جمل ا الله يوان ) يفتح الجيم بان عِمل الامام ديوانا لطائفة مجمعها وتناط

اعا تعرض اولا امورك الجواز وماذكره الشارح من عمل قول المصنف والظاهر اله مندوب كعكسه على الحالة التي يجب فيها التخريب والتي بجب فيها الابقاء هو الصواب لأن نص ابن رشد إنما هو فهما وان كان العول عليه الوجوب وما وقع في بعض الشراح من حمل قول المصنف والظاهر انه مندوب على الصورة الثانية من صورتي الجواز وحمل قوله كعكسه على الصدورة الأولى منهما بفسير صواب كماقال شيخناوذكره في البدر أيضا( قوله ووطءأسير ) أي بدار الحرب (قوله ان ايقن الهما سلمتا من وطء السكافر) فان لم يتيقن ذلك بانشك أوظن في وط السكافر لهمابان غاب عليهما فلابجوزله وطؤهما الابعد الاستبراء ولا تصدق المرأة في دعواها عدم وطء الكافرلها عند الغيبة عليها وقول الشارح أن أيقن أنهما سلمنا مثل تيقن السلامة ظن سلامتهما من وطء السابي فيجوز وطؤهما من غير احتياج لاستبراء على الظاهر كما قال شيخنا (قوله والافهو ) أيوطء الأسير لزوجته أوامته بدار الحرب مكروه (قوله وذبح حيوان الخ )قال في النوضيح إذا عجز المملمون عن حمل مال الكفارأو عن حمل بعض تاعيم فانهم يتافونه لللا ينتفع به العدوسواء الحيوان وغيره على المشهور العروف ثم قال وعلى الشهور فاختاف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون من اصحاب مالك تعرقب أوتذبيح أوبجهز علما وقل المدنيون بجهز علمها وكرهوا أن تعرقب أو تذبيح اه ومثله الباجي وأبي الحسن وابن عبدالسلام وبه تعلم أن المصنف هنادرج على قول المصريين وهومذهب المدونة وأن الواو في كلامه بمعنىأو أو لا وثانياكما في كلامالتوصيح وغيره اذايس المراد اجماع الثلاثة أواثنين منها إذلمأر من قال ذلك ولاءمني له حينئذ وحينئذ فقول بعض الشراح وأجهز عليه عقب عرقبته غيرصوابإذ لوكان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجع بينهما عبث والصواب ان معناه وبجوز الاجهاز عليه فهو عطف على ذبـــح وان كان تغييره الأساوب يشعر بما قالوه لكن يتمين ماقلنا ليطابق النقل اله بن (قوله قبل النم) بيهانه يصير مكررا ع الاجهاز عليه فالحق ان المراد بالذبيح الشرعي (قوله ولم يقصد الخ ) جملة حالية (قوله فيجوز) أي اتفاقاقلت أو كثرت (قوله وكراهنه الغ)أى والفرض انهاكثيرة والحاصل ان الصور أربع ان قصد باتلافها أخلة عسامها كاناتلافها جائزاً اتفاةقلت أوكثرت وان لم يقصد أخل عسلما فان قلت كره اتلافها اتفاقا وان كثرت فروايتان بجواز اتلافها وكراهته والصورة الأخيرة هي صورة المصنف ( قَولِه بعد اتلافه ) أي بالاجهاز عاليه أو العرقبسةأوالدبيج وقوله ان أكلوا الميتة أي اناستحلوا أكلها ولو ظنا لئلا ينتفعوا به نانكانوا لايستحلونأ كل المينة لم يطلب التحريق في هذه الحالة وان كان جائزا والأظهر طلب تحريقه مطلقا سواءاستخلوا أكل المينة أم الالاحمال أ كامم له حال الضرورة (قوله وقال الاخمى النع ) هذا جمع بين القولين (قوله بأن بجمل الامام ديوانا) أي كأن بجعل دفترا تكتب فسيه أسهاء العساكر المصرية أو الشامية أو الحلبية النع ومالـكل واحــد من العطاء الذي يجعله له من بيت المال ( قوله اسم للدفتر النع) أي كالدفتر الذي يكتب فيه اسماء عسماكر مصر وجندها الذين تخرجون إلى الجهاد بعطاء أي حامكية من بيت المسال فانهم أنواع عرب وانكشارية وجمايسة وجاويشية ومتفرقة وجرا كسة واسباهيمة وقد كمتب بذلك الدفتر أسهاء جندكل نوع بما ذكر وما لكل واحد من الجامكية به واعدلم أنه لا يجوز لأحدد من العسكران يأخذ من الجامكية الا بقدر حاجتسه المتادة لامثاله واما أخسذه زيادة عنها فيحرم غلاف مرتب تدريس ومحوه فيجوز لمن هو من أهل المم وقام بشرط الواقف أخــذه ولو كان غيا لأن قصد الواقف اعطاؤه للمتصف بالمم وانكان غنيـًا دون الديوان كــذا في ء.قى وتعقبه شــيخنا وغــيره بان الحق أن للمســكر الأحـــذ

يهم احكام والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه اسماء أنواع الجند المجاهدين

جطاء من بيت المال (و) جاز (جمل ) بضم الجيم (من قاعد) يدفعه (لمن يخرج عنه ) للجهاد وسواء كان الجعل هو عطاء الجاعل من هن العبوان أوقدرا معينا من احد أى بأن كانا من أهل من العبوان أوقدرا معينا من احد أى بأن كانا من أهل

من جعل الديوان ولوكانو اأغنياء فتأمل (قوله بعطاء ) أى بسبب عطاء (قوله وجاز جمل من قاعد) يعني أنه إذاءين الامامطائفة للجهاد وأرادأحدهم ان يجمل جملا لمن مخرج بدلاعته فانه بجوز بشروط أربعة ذكر الصنف مها واحدا وذكر الشارح ثلاثة ( قوله هو عطاء الجاعل ) أى جامكيته التي يأخذها من الديوان (قولهأوقدرامعينا) سواء كانقدر عطائهمن الديوان أو أقلأواكثر (قولهان كانا بديوان ) وذلك لأن الأصل منع هذه الاجارة لكونها اجارة مجهولة العمل اذلايدري هل قع لقاء أم لاولا كم مدة اللقاء وأنما أجيزت إذاكانا من ديوان واحدلأن على كل واحدمنهما ماعلى الآخر فخروج المجمول له كا نه لم يكن لأجل الجمل ولأنه ربما خرج وربما لم يخرج ( قوله وأهل الشام أهل ديوان ) أي وان اختلفت أنواعهم الانكشارية وغيرهم ( فهله ويشترط أيضا) أي في جواز دفع الجمل عن القاعد لمن غرج بدلا عنه أن تكون الحرجة أى الجهاد بدلا عنه التي مجاعله علما وأحدة كأجاعلك بكذاعلان تخرج بدلا عنى في هذه الشنة وأمالو تعاقد معه على انه كلًّا حصل الحروج الجهاد خرج نائبًا عنه فلا يجوز لقوة الفرر فالمراد بالحرجة المرة من الحروج للغزوكذا قرر شيخنا(قولهولم يمين الامام شخص الحارج) الإولى شخص القاعد أى وإنما عينه بالوصفكا أن يقول الامام أونائبه غرج من الجاويشية عصر أو من الانكشارية مائة فيجوز لو احد منهم قبل تعيينه بالشخص ان يجمل لنفسه بدلا ويقعد وكأن يقول الامام غرج أصحاب فلان أوأهل النوبة الصفية أو الشتوية فيجوز لواحبد منهم ان يستنيب فان عينه الامام بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة وقال التونسي إنمـا بجوز باذن الامام (قولِه وأن يكون الجمل )أى دفعه للخارج بدلا عنه عند حضــور الخرجة أي عند صرف الجامكية لأهل الدبوان ( قوله والسهم )أى من الفنيمة ( قوله وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير ) ظاهر الصنف كان الرابط واحدا أو جماعة كان النكبير عقب الصلاة أولا والذي في المدخل ان هذا إذا كان الرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة فان كان واحداكره له رفع صوته بالتكبير وحيننذ فينبغي ان يقيدكلام المصنف بما اذاكان الرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة (قوله في حرسهم ) أي في أماكن حرسهم (قوله وكذا النهايل )أي ان مثل التكبير في ندب رفع الصوت به التهليل والتسييح الواقع عقب الصلاة (قوله أي من الجماعة) هذا راجع أهول المصنف ورفع صوت مرابط بالتسكير ولما مانه من التسبيح والهابل (قول والسرف غيردلك) أي في غير ماذكر من تسكبير المرابط والعبد والتلبية وتسبيح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة أفضل أيمن الجهر وأما ماذكر فالجهر فيه أفضل أى وحينئذ فالجواز هنا برجحانية على الصواب لابمر جوحية خلافا لعبق ( قولِه ووجب ) أى اسرار المرابط بالتكبير واسرار الجماعة بالتسبيح (قولِه وجازنتل عبن ) أي كافر قال سحنون مالم يرالامام استرقاقه وهو مشكل لأن استرقاقه لايدفع إذايته تأمل امن ( قول ولا بجوز عقد عليه ) أى لا بحوز عقد الامان على التحسس فضمير عليه لوصف الشخص ( قولِه وجاز قبول الامام ) أى في حالة الجهاد وقيام الحرب ( قولِه لا إن ضعفوا النم ) أي فلا تُقبل حيننذ لكن مع العمل بما قصدوه والاعلامانع من قبولها كدا قرر شسيخنا

عطاءواحدكديوان مصر فاته وأحبذوان اختلفت الواعهمكتفرقة وجراكسة وجاويشية وأهل الشام أهل ديوان واحد وأهل الروم أهل ديوان فلا مخرج شامی عن مصری ويشترطايضا ان تكون الخرجة واحدة ولم سين الامام شخس الخارج وان يكون الجعدل عند حضور الحرجة اى صرفها لاهل الديوان والسيم القاعد لاللخارج واستظهر ابن عرفة انه لهما كال تنازعه اثنان فتامل (و) جاز (رفع صوت مرابط) وحارس مر (بالكبر) في حرسهم ليلا ونهارا لانه شعارهم ومثله رقمه بتكبير العيد وبالتلبة وكذا الهدل والتسبيح الواقع بعد المعلوات الحس أى من الجماعة لاالمنفرد والسر فىغيرذلك أفضل ووجب انازمهن الجهر التشويش ط الصلين أوا لداكرين ( وكرة التطريب ) أي التغنى بالتكبير (و) جاز (قتل مین )أی جاسوس يطلعطى عورات السلين وينقل اخبارهم للمدو ( وإن أسن ) أعدخل

بلادنا بامان لان التأبين لايتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقد عليه ( والمسلم ) العين ( كالزّنديق ) يقتل ان ظهر عليه ولا تقبل منه توبة وان جاء تائبا قبلت (و) جاز ( قبوكالامام )وامير الجيش ( هسدّيتهم ) ان كان فيهسم منعة وقوة لا ان مضسفوا واشرف الامام طل الحسنة م وقصدوا توهين المسلمين (وهى) أى الهدية (له) أى للإمام يختص بها ( إن كات من بعض ) منهم له(كقرابة) أو صداقة أو مكافآة وسواء دخل بله العدو أم لا فان كانت لالكفرابة فهى في المسلمين بلا تختيس ان لم يدخل بلادهم والا فغنيمة تخمس (١٨٣)(و)هى (ف. ") ترصد لمصالح

(قهله وهي له النخ) حاصل صور هذه المسئلة سنة عشر لان المهدى اما الطاغية أو بعض جنده وفي كل اما لكفرانة أولا وفي كل اما قبل دخول بلده أو بعده فهذه ثمانية والمهدى لهاما الامام اوبعض جنده فان كانت الهدية للامام من غير الطاغية فهي للامام ان كانت لكفر ابة كانت قبل دخول بلدالعدو أو جد دخولها وانكانت لغير قرابة فانكانت قبل دخول بلدهم فنيءً وانكانت بعد فغنيمة فهذهأر بعة وان كانت للامام من الطاغية فان كانت قبل دخول بلدهم فني، وان كانت بعد فغنيمة وسواء كانت كقرابة أملا فهذه أربعة أيضا فالجملة عمانية وانكانت الهدية لغير الامام فهى له سواء كانت من الطاغية او من غيره لكفرابة أولا بعد دخول بلدهمأو قبله فهذه عالية أيضا ( قولِه والمانص علىمن ذكر) أىعلى جواز قتال من ذكر دون غيرهم معانغيرهم كالحبشة والقبطوالز يج كذلك بجوزقتالهم أيضا (قولَ) محمول على الارشاد) اي ان الامر في الحديث محمول على الارشاد لما هو الافضل في ذلك الوقت لاانه للوجوب كأقيموا الصلاة ولاللاهانة نحوكونوا حجارة أوحديدا فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدنا ودلنا على انه يجوز لنا ان نترك مقاتلتهم ونشتفل بمقاتلة غيرهم فىذلكالزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير ان يكون ذلك الترك واجباعلينا واذاكان ترك مقاتلهم جائزا كان قتالهم حائزًا كما أذاده المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحسديث ( قول وأن كان النوب غيرهم في الأصل ) أي لان النوب في الاصل صنف من السودان (قول لموافقها الحديث) أي وللاجماع على جواز قتال الروم فلاوجه لذكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل بمنع قتالهم هموالنرك ﴿ تنبيهِ ﴾ الرومأولاد روم بن عيصوبن اسحق بن ابراهيم سموا باسم أيهم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد بالافرنج وهمفرق كثيرة كالانجليز والفرنسيس ودبره ونيمسه وموسقهوغيرذلك وأماالتركفهمجيل من الناس لاكتاب لهم من أولاد يانث بن نوح تركوا من يأجوج ومأجوج خلف الســـد لايكادون يفقهون قولا تولد لسانهم من الفارسي مع شيء من العربي (قوله والاحرم) ظاهره ولو كان الاحتجاج به علمهم مع السب نافعاً وهو الصوابكا في بن خلافًا لما في عبق من الجواز حيننذ(قوله والراد) أي بالاحتجاج عليهم القرآن تلاوته علمهم أى لعليم يرجعون (قهله على الاظهر ) راجع لقوله واقدام الرجل كما يفيده نقل الواق لاالى الشرط كما يوهمه ظاهره اله بن (قول وان ظن النج)عطف على قوله ان لم يكن والحاصل أن جواز أقدام الواحد على الـكثير مفيد بأمرين أن يكون قصده أعلاء كلة الله وان يظن تأثيره فهم والظاهر ان الشرط ألأول للبكيال لما يأتىمنجوازالافتخارفيالحرب.فمفهومه الكراءة فقط خلافا لما يفيده كلام خش من الحرمة كذا قررشيخنا ، واعلم انهاذا علم أوظن تأثيره فهم جاز له الاقدام ولو علم ذهاب نفسه كما في عبق ومقابل الأظهر ماقاله بعضهممنالمنع/لقوله تعالى ولا تلةوا بأيديكم إلى الهاكم (قوله منسبب الخ) إعا قدر الشارح سبب لان الموت لاتعدد فيه والتعدد أنما هو في أسبابه

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ، تعددت الأسباب والموت واحد ( قول الله و إن طرح نفسه في البحر هلك ) أي فيجوز له طرح نفسه في البحر وهذا هو المشهور ومقابله

أمن سهم له أولمن أنزل عليه والاحرم والمراد تلاوته عليه (و مث كتاب ) لهم (فيه كالآية ) والآيتين والثلاثة ان أمن السبوالأمنهان (و) جاز (إقدام الرّجلي ) المدلم (على كثير ) ن السكمار (إن لم بكن في قصده (ليظهر شجاعة ) بللاعلاء كلة الله (على الأظهر ) وان يظن الأمره فيهم والا لم يجز (و) جاز (انتقال من ) سبب (موت لآخر ) كحرقهم سفينة ان استمر فيها هلك وإن طرح نصه في المحره لك

السدين بلا تعميس (إن كانت ) الهدية للامام ( من الطاغية ) اىملكمم (أن م يدمخل) الامام (بله) أى إقليمه كانت لكفراة أم لا فأن دخلها فغنيمة الحيش تخمس وهسلذا كله في الهدية للامام كاهو صريحه فانكانت لغيره فهي له كانت من الطَّاعُ قالَ من حضوم لكفرابة أولا دخل الامام بلادهم أم لا الا أن يكون الغير له كلة وجاء عند الامام فيجري فيه تفصيل الامام (و) جاز ( قتال *ً روم ) وهم* الانرنج (وترك )نثيرهم أولي وأنما نس على مين ذكر للاشارة الىأن حديث اتركوا الحبشة ماتركوكم اواتركوا الترك ماتركوكم عمول على الإرشاد وان قتال غيرهم فيذلك الزمان أولى وفي نسخة نوب بدل رومويراديهم الحبشة وال كانالنوب غيرهم في الأصل وهى الصواب لموافقتها الحسديث المذكور وأما الروم فلم يردالنهى عن قتالكم حتى يعتني بالنص عليهم (و)جاز (احتجاج علمهم) أى السكفار (بقرآن )ان

( ووجب ) الانتقال ( إن رجا ) به (حياة أو طوله ما ) ولو حصل له معها ماهوأشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وشبه في الوجوب قوله (كالنظر ) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى ) قبل قسم الفنيمة (بقتل ) ويحسب من الحمس (أو فداء ) من الحمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال (أو ) ضرب ( جزية ) عليهم ويحسب من الحمس ( أو استرقاق ) ويرجع الفنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما النساء والدرارى فليس فيهم إلا الاسترقاق أو ( ١٨٤) الفداء ( ولا يمنه أي الاسترقاق ( حمل ) لأمة ( بمسلم ) كأن يتروج مسلم كتابية

ما في كتاب محمد من عدم الجوار و فرض السَّمثلة استواء الأمرين أي يعلم أنه إن مكث مات حالاً وإن رمى نفسه في البحر مات حالا وأما ان علم آنه ان نزل البحرمكث حياولودرجة وظن ذلك أوشك فيه وان مكث مات حالا وجب عليه النزول في البحر وهو معني قول المصنف ووجب ان رجي حياة الح (قُولِه ووجب الانتقال) أي من سبب الموت لسبب آخر وقوله أن رجي به أي بالانتقال بمعنى المنتقَّل اليه ولوكان الرجاء على جهة الشك (قوله ويحسب) أي قيمة الأسير القتول.ن وأسَّ الغنيمه أى وحيننذ فيضيع على الجميع (قولِه بأن يترك سبيلهم) أي مجانا من غير أخذ شيء منهم لاعاجلاولا آجلا ( قُولِه و عسب ) أي من من عليه الامام وأعتقه من الحس الذي لبيت المال ( قُولِه أو فداء من الجُس الخ ) أي انه اما ان يحصل الفداء بمال يأخذه مهم ويضمه للغنيمة أو يحصل الفداء برد الأسرى الدين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذي يفك به الاسرى من عندهم من الحس ( قوله ويحسُب المضروب علهم ) أي ويحسب قيمة الأسرى الذين ضربت علهم الجزية من الحس أيضًا والجزية الني تؤخذ ونهم كل عام محلما بيت المال وما ذكره الشارح من أن هذه الثلاثة عسب من الخس هوما تقله ح عن اللحمى والذي لابن وشد انالثلاثة تحسب من رأس المال انظر بن (قول وأما رقه ) أي رق الحل (قوله نحر ) أي وحينندفلاملك لأحد عايه لاسابي امهولاغيره (قوله يلدالخ) أي كانذلك الامام حين أعطى الامان الحربي في بلد من بلاده أوكان في بلدمن بلادسلطان آخر من السلمين (قوله أمنه) أمن الامامالحربي ( قولِه أو غيره ) أي كنفسه وأهله ( قولِه أو عدد محصور ) أي وسوّاء كان الأمان بعد الفتح أوقبله (قولِه كالمبارز) أى فاذا برز للميدان واحد من شجعان السلمين وطلب ان قرينه فلان الكافر يبرز له فقال ذلك الكافر بشرط أن تتقاتل ماشيين أو راكبين على خيل أو إلى أو تتقاتل بالسيوف والرماح فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه فان خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجي عن ابن القاسموسحنونان المسلملايعان بوجهلاً جل الشرطوقال أشهب وابن حبيب يجوز آعانة المسلم ودفع الشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد علىأن لايقتله الا من بارزه قال المواق وهذا هو الذي تجب به الفتوى الاترى ان العلج الـكافي الوأر ادأن يأسره لوجب علينا القاده منه فان لم يكن دفعه عنه الا بالقتل قتل كما في البساطي ( قوله كسر السكاف) أي وجمعه أقران وقوله المسكافيء أي الماثل ( قوله في الشجاعــة ) أي أو العلم أو البطش والقتال وأما الذي يقارنك في سنك فهو قرن الفتح وقرين وجمعه قرنا، كما في المشارق (قوله قتل المين فقط) أى وترك المعان لمبارز ويتقاتلان حتى يحصل مايريده الله لأن مبارزته عهد على أنه لايقتله الامن بارزه فان جهل ألحال ولم يعلم هل أعانه با ذن أو بغير اذن حمل على الاذن إن دلت القرينة عايه كما إذار اطنه بلسانه ولم يسلم ما يقول فجاء عقب ذَّلك وإلا فالأصل عدم الاذن (قوله وأجبروا أى أهل الحصن النع)

حرية ببلد الحرب ثم تسبي حاملا أو يتزوج گافر کافرہ ویسلم نم تسى حاملا وقد أحبلها حال كفرهأو بعد اسلامه فهى رقيقة لسابهاوالحل في الصور الثلاث مسلم وامارته فقيه تفصيل أشار له بقوله (ورق ) كأمة (إن حملت به بكفر) أى في حال كفر أيه مُم أسلم كما فى الصورة الوسطى لاان حملت به حال اسلام أيه كمافي الطرفين فحر (و) وجب لمم (الوفاء عا) أي مالصرط الذي ( فتحلنًا) الخصن أو القلمة أو البلد ( به ) أي بسببه (بمنسم) كا فتحلكم على ان تؤمنون على فلان أو على أهلى أو على عشرة من أهلي أو بني فلان ویکون هو آمنا مع من طلب له الامان لأنه لايطلب الامان لأحد الا مع طلبه لنفسه (و)وجب الوفاء ( بأمانِ الإمام

مطلقاً ) يبلد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين أمنه على مال أو غيره كان الامان لاقليم أي مطلقاً ) يبلد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين أمنه على مال أو غيره كان الامان لاقليم أو عدد محصور (كالمبارز) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال (مع قرنه في بكسر القاف المسكافي (معه أنى مع المهين و بغير اذنه تتل المهين نقط أو بعيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك (وإن أعين ) القرن السكافي (ياذنه قتل ) المهان (معه أنى مع المهين و بغير المنافي المنافي المنافي على قرنه و المنافي المنافي المنافي المعامل المنافي المسلم (من قرنه الإعانة ) لغيره على قرنه نظرا إلى ان الجمع مقابل للجمع (وأجربروا) أي أهل الحسن المحدد كل واحد بقرن (إذا فرغ) المسلم (من قرنه الإعانة ) لغيره على قرنه نظرا إلى ان الجمع مقابل للجمع (وأجربروا) أي أهل الحسن

أوالمدينة أومن قدم بتجارة ونحوها من الكفار الحربيين إذا نزلو ابامان (على) مقتضى (حكم من نزلو على حكم إن كان )من نزلو على حكمه (عدلاً) فياحكموه فيه من تأمين أونحوه وان لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير كذا قيل والتحقيق أن المرادبة عدل الشهادة فغيره من صغير وعبد وامرأة داخل تحت قول الصنف والاالخ ( وعرف المسلحة ) للمسلمين أى إذا أنزلهم الامام على حكم غيره فحكم بالقتل أوالاسر أو يضرب جزية أوغير ذلك أجبروا على حكمه ولا (١٨٥) يدون لما منهم إن أبوا (وإلاً)

بان انتنى الشرطان أو أحدها (نظر الإمام) فها حكم به ان كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولايردهم لماً مهم ، ثم شبه في نظر الامامقوله(كتأ. بن غيره) أىغير الامام (إقلهما)أي عددا غير محصور وان لم يكن أحد الاقالم السبعة (و إلا ) بان أمن غير الامام دون اقلم بان أمن عددا محصورا أو واحدا(فهلُ يجوز كابتدا وليس للامام مه خيار (وعليه الأكثر) من أهل العار ( و ) لا عور ابتداء ولكن (مُعضَى) ان أمضاه الامام وإنشاء رده ثم إلجواز ابتداء أو مضيه إنَّا هو في الامان الواقع (من مؤمدن ميز) والاولى حــذف مؤمن (ولو مغيراً اوامرأة أو رقة أوخار حاعلى الإمام لا) ان كان المؤمن (دمياً أو خاتفاً منهم) حال عقد الامان فلا عضى لان كفره بحسملة على سوء النظر للمسلمين وخوفه بحمله على مصلحة نفسه

أى انه إذا حاصر الجيش حصناوأرادوا قتل من فيه فقال أهل الحصن ننزل لكم منه على حَمَ فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذي هومن جملة الجيش فلايجوز للامام انز لهممن الحصن أوالقاءة على حكم غيره بل على حكمه ثم إذا كانوا مترجين ان فلانا يحكم فيهم عكم هين كفدا. فلمانزلوا حكم فيهم بالقنال أو الاسر لمارآه من المصلحة أجبروا على ذلك الحسكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لاترضى محكمه لانناكنا نظن أنه يرأف بنافوجدناه ليسكذلك (قوله أومن قدم النع) أىفاذا قدم بلادنا حربيون بتجارة وطلبوا الدخول بامان وقالوا نرضى بما يحكم به علينا فلان من اخذ مايرضيه من الاموال التي بايدينا فاذا دخلواوقال حكمت بالمشر فابوا من ذلك فإنهم يجبرون على ماحكم بدفلان من اخذ العشر اوغيره ( قوله كذاقيل )أى وفيه نظر بل هو غير صحيح إذا لعدالة لابد منها في كل حاكم وهي لا تتجزأ فلا يصبح كونه عدلافها حكموه فيه دون غيره سواه كان الحاكم عاما أو خاصا والصواب أن المراد عمدل الشهادة وهمو الحر الذكر البالغ العاقل السالم من الفسق انظر بن (قوله كتأمينغيره) أي فاذا أمنغير الامام اقلم وجب نظر الامام في ذلك فان كان صوابا امضامو إلا رده وتولى الحكم بنفسه وذلك لأن تأمين الأقليم من خصائص الامام (قولهوان لميكن احد الاقالم السبعة) أي التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك ويأجوج ومأجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل أتحادالدية والميقات والعين والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقالمسبعانة فرسخفي مثلها من غيران يحسب منذلك جبل ولاواد والبحر الاعظم محيطبذلك ومحيط به بجبل قاف ( قولِه والاولى حذف ،ؤمن ) هذا إذا جبل مؤ.ن ماخوذا من الامان أو منالتأمين وهو غير متعين لجوازان يكون ماخوذامن الابمان فيكون تولهلاذميا محترزه وهؤعطف على من مؤمن لأنه واقع في محل الحال ( قول تأويلان ) سبيها قول المدونة قال مالك امان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى امان العبد والصي إذاكان الصي يتقيل الامان وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام بالاجتهاد ابن يونس جعل عبد الوهاب قول ابن المأجشون خلافاوجمله غبره وفاقا فقولها امانهاجائزاراد بالجواز بعدالوقوع لااباحة الاقدام علىه ابتداء (قوله ولو خارجاعلي الامام النح ) الحاصِل ان من كملت فيه ستة شروط وهي الاسسلام والمقل والباوغ والحرية والذكورية وعدم الحوف منهم إذا اعطى اماناكان كأمانالامام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولوكان خسيسا لايسئل عنه إذا غاب ولا يشاوران حضر ولوكان خارجا طي الامام فان وقع الامانمن صبي مميزاو رقيق أوانثي ففيه الحلاف وان صدر من كافرأو من غير مميزاو من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقا (قُولِه وإنَّمَا الحُلاف في الصغير ) أي في جوازه ابتداء وعسدم جوازه ابتداء بل ان أمضاه الإمام مضى وإن رده رد (قوله إذا أمضاه) هذا شرط فها يحتاج لامضاء كتأمين المراة والعبد والصبي لعدد محصورطي احدالقولين السابقين وكتأمين الذكر الحرالبالغ اقلها اماتأمين الذكرالحر البالغالمسلم العدد المحصور فانه يسقط به القتل ولا يتوقف على امضاء الامام لأنه ماض في نفسه (قوله ولوجد الفتح)

خاصة دون المسلمين وتوله (تأو بلان) راجع لما قبل لاولو قدمه لكان أحسن ثم انتوله ولو صغيرا يقتضى ان ماقبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الحلاف وليس كذلك إذلا خلاف ميه ولو خارجا على الامام وإنما الحلاف في الصغير المميز والعبد والرأة فلوقال من صغير مميز الح كان احسن (وسقط القتل) لتأمين الامام أوغيره إذا امضاه (ولو°) وقع الامان (بعد الفتح) وكذا يسقط غيره من جزية أواسترقاق أوفداء

إن وقع قبله فالامان بعدالفتح لا يسقط الاالقتل وللامام النظر في بقية الامور وقبله عام في اسقاط القتل وغيره ثم الامان من امامأو غيره يكون (بلفظ) عربي أوغيرة (أواشارة مفهمة) أى ينهم الحربي منها الامان وإن قصد المسلم بهاضده ويثبت الامان من غير الامام بينة لا يقول المؤمن كنت أمنتهم مخلاف الامام ثم شرط الامان (إن لم يضر) بالمسلمين بان يكون فيه مصلحة أو استوت المسلمة وعدم الضرر فان أضر (١٨٦) بالمسلمين وجب رده (وإن ظنه) أي ظن الامان (حربي من غير اشارة لهولم

واولى بعد الاشراف على فتح الحصن وهندا قول ان القاسم وان المواز ورد المصنف باو على ماقله سحنون لا مجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعندم صَحَةُأمانه بالنسبة لغير ، ؤمنه فمحل الخلاف في سةوطالقتل بالتأمين بعد الفتح إتماهو بالنسبةلفير المؤمن وأماهو فليس له اتفاقا كذا في التوضيح وح ومقتضى هل المواق عن ابن بشير أن محل الحلاف في تأمين غير الامام بعد الفتح وأما تأمين الأمام فانه يسقط به القتل اتفاقا بالنسبة للامام ولغيره اه بن ( قولِه إن وقع ) أى الامان قبله أى قبل النتح ( تموله وإن قصد الح ) كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن تقتلهم فظنوا ذلك أمانا ومعنى كونهذا أمانا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه ورده لمأ منه وبهذا يجمع بينمافي التوضيح من اشتراط قسد الامان وبين ماني الواني من عسدم اشتراطه فحمل ماني التوضيح على الأمان المنعقد الذي لايرد ومافي المواق على مايشمل تخيير الاءام اه بن ( قولِه بخــلاف الآمام ) أى فانه يثبت الامان بقوله كنت أمنتهم ( قول بان يكون فيه مصاحة أو استوت النح) فالشرط في نروم الامان عدم الضرر لا وجود الصلحة (قول فان أضر بالسلمين) أي كما لو أمن جاسوسا أو طليمة أو من فيه مضرة (قوله من غير اشارة) أي أو باشارة لم يقصد بها المؤمن الامان كما في بن (قوله أوخاطب حريبا بكلام النع) كقول السلم لرئيس مركب العدو أرخ قلمك أولشخص منهم بالفارسية مَتْرَس أَى لاَنْحُف فَظُنُوا ذَلِكُ أَمَانًا ﴿ قَوْلُهُ أُو جَهِلَ اسْلَامُهُ ﴾ هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابنالواز والقول الآخرانهم في، واختاره اللخمي انظر ح اه بن ( قولٍ وجهل امضاءه ) أي حكم امضانة وهو عدم الازوم وقوله فلاعضى أي ولايعذر بذلك الجهل (قولِه أورد لحله) أوللتخير أي انالامام مخيرين امضائه أو وده الى الحل الذي كان فيه قبل التأمين سوآء كان يامن فيه أو يحاف فيه فلا يتمرض له في حال مكنه عندنا ولو طالت اقاءته ولا في حال توجهه إلى المكان الذي كان فيه (قوله أو أخذ بينها) ماذكرهالصنف من انه يردفي هذه لمأمنه احدقولين وقيل انه يخير فيه الامام وبرى فيه رأيه كما في ح ومحل هذا الحلاف إذا أخذ بحدثان مجيئه وإلاخير فيه الامام باتفاق انظر التوضيح (قولة وان قامت قرينة على صدقه ) أى كمدم وجود سلاح معه وقوله أو كذبه أى كوجوده معه وقولة فعلمها العمل أي في المسائل الثلاث ( قوله فعلى آمانه الاول ) أي وله بعد رده نزوله بمكانه الدى كانبه قبل السفر وليس للامام أن يلامه النهاب لأنه على أمانه ( قوله فان رجع النع ) نصابن عرفة ولورجع بعد بلوغه مأمنه فني حل أخذه وتخيسير الامام في انزآله آمنا ورده ثالثها ان رجع اختيارا الاول الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والساني لحمدوالنالث لابن حبيب عن عبسه الملك ( قوله وقبال ان رجع اختيارا) أى اخسد فيأ والارده الامام لمأ منه (قوله وانزاله) أى عندنا بامان (قوله وان مات عندنا النع) الذى يدل عليه كلام ابن عرفة أن الصور أربع لأن الحربي إما أن يموت عندنا وأما أن يموت في بلده ويكون له مال

يقصده الؤمن كأن خاطب مسلم صاحبه أو خاطب حربيا بكلام فظنه الحربى أمانا (فجاءً) معتمدا على ظه (أو نهي ) الامام ( الناس عنه ) أي عن النَّاءين ( فصو ًا ) نهيه وأمنوا (أونسوا أوجياوا) أى لم يعلمواني ١ (أوجهل) الحرق (إسلامه ) أي اسلام المؤمن له بأن أمنه ذمي فاعتقد انهمسلم (لا) ان علم انه ذمی وجمل (إمضاءه ) بان ظن ان امانه ماض كامان الصي والرأة فلايمضى وهو في. (أمضى) الامان في المان الجس أن أمضاه الامام (أورد) الحرى (لمحلَّه )أى لهل التأمين الذيكان فيه ولايجوزفتله ولااسترقاقه (وإن أخذ) الحربي حال كونه (مقبلاً) الينا ( بأرضهم ) متعاق باخذ ( وذل جئت أطلتُ الأمان ) منكم ( و) اخذ ( أرمنكا) ومعه تعارة ( وقال ) لنا إنما دخلت ارضكم بلا امان لأنى (ظننت أنكر لاتعرضون

لتاجر أو) أخذ (بينهمت) وقالجئت اطلبالامان (ردَّ) في المسائل الثلاث (لمأمنه) أي لهل عندنا المنهولا أخذ (بينهمت) وقالجئت اطلبالامان (ردَّ) في المسائل الثلاث (لمامنه) الهملان قامت على كذبه رأى الامامنية المنه ولا يجوز فتله ولا أو غيره (وإن رُدَّ) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (بريم فهل أمانه) الاول لايتمرش له (حقّ يصل) لبلده أو لمأمنه فان رجع بعد وصوله لمانقيل في وقيلان رجع اختيارا وقيل غير الامام في رده وانزاله (وإن مات) المستأمن (عندنا فماله) وديته ان قتل (ف. في في يت المال (إن لم يكن مه ) ببلدنا (وارث ) فان كان معهوازت في دينهم ولوذار حم الحالم المدخل طي التجهيز أملا

(ولم يدخل) بلدنا(على التَّجريز) بل دخل على الاقامة ولو بالعادة أو جمل ماة خل عليه ولاعادة وكدًا ان يجبل على التجهير و العادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيهاو محل كون ماله فيأمالم ينقض المبهدو يحارب نيؤسر (١٨٧) قتل أولم يُمثّل فانه كون ان أسره

وماله لمن قتله كما أشار له بقوله (و)ماله (لهاتله )من حيش و سرية أوبعض السامين (إن ) نقضاله يدو(أُسر ثم قتل )أى أولم يقتل فلا مفهوم للفتل أبران كانمن أسرهمن الجيش ومستند لهخمسكسائرالغنيمة وإلا اختص به وكان الأولى تأخير هذهءنقوله قولان لانها جارية في قوله وان مات عندنا الخ وفى قوله وإلا أرسلمع دينهالخ وفيقوله كوديعته فبوكالمستثني من الثلاث (و إلا ") بان دخل على التجهيز أوكانت العادة ذلك ولم تطل اقامته فها (أرسل) ماله (مع دينه )ان فتارظاما أوفى ممركة قبل أسره (لوارثه) ولاحق للمسامين في ذلك ققوله والاراجع لاشرط الثانى فقط أى قوله ولم يدخل على التجهيز (كوديعته ) التى نركها عندنا وسافر لبلده فمات فترسل لوارثه (وهل )مطلقاو (إن قتل فی معرکته ) بینه و بین المسلمين من غير أسر (أو) هي في هذه الحالة (في ود) لبيت المال لاترسل

عندنا نحو وديعة وإ. اان يُؤسروا. اان يقتل في معركة فاشار الصنف إلى الأولى بقوله وان مات عندنا الح مع قوله وإلا أرسل مع ديته وأشار للشانية بقوله كوديعته فالتشبيه تامكا في خش والشيخ سالم ويدل عليه كلام ابن عرفة وأشار للثالثة بقوله ولتناتله ان أسر فهو قسم لما قبله ولمسا بعده فلا يتوهم رجوعه لهما خلافالماتوهمه عبق عن شيخه وتبعهما الشارح وأشار للرآبعة بقولهوهماان تتلفى معركة قولان هذا تحقيق كلام الصنف وبه تعلم مافى كلام عبق من الحلل وتبعه الشارحقال إرعرفةالصقلى عن محمد عن إبن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموتهعندناوما له في، وته بعد أسره لمن أسره ولوقتال في معركة ففي كونه لوارثه أو فيأ لايخمس نقلاالصقلى عن محمدوا بن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ اه وبهتعلم أن المراد بقوله كوديعته المال المتروك عندنا لاخصوص الوديمةالعرفية (قوله ولم يدخل على التجهيز) أي لم يدخل على أنه يقضى حاجته ثم يذهب لبلاده (قوله وطالت إقامته عندنا فهما ) أي فقي هذه الصور الحس يكون،الهوديته قيأ (قهله فانه)أي مع ماله يكون لمن أسره إذا لم يقتل وقوله وماله لمن قتله أى إذاقتل ( قولِه أى أولم يقتل) أى أوحاربوأسرولم قتل بلمات حَتَفَ أَنْهُ فَمَالُهُ لَمْنَ أَسُرُهُ ﴿ قُولُهُ فَلَا مَفْهُومُ لَلْقَتُلُ ﴾ إلا أنه إذا لم يقتل بل مات حتف أنفه ثاله لمن أسره وان قتل فماله لقاتله ( قُولُه وكان الأولى تأخير هذه عن قوله الخ)أى بحيث يقول وان ماتعندنافماله فى انهم يكن معه وارثولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديَّته لوارثه كودينته وهلوان قتل في معركة أوفى، قولان ولقاتله ان أسر ثم قتل ( قوله لأنها جارية النع) أى فكأ نه قال وان مات عندنا فماله في أن لم يكن معه وإرث ولم يدخل على التجهيز مالم يؤسر حياثم يموت و إلا كان ماله لآسر ، وان دخل على التجهيز ارسل ماله لوار تهمالم يؤسر حيا ثم يموت وإلاكان ماله لآسره و ديعته ترسل لوار ثه مالم يؤسر عندنا ويموت وإلاكانت لآسره هذا حاصل كلام الشارح وقــد علمت أن الصواب أن قوله ولقاتله ان اسر ثم قتل ليس راجما لما قبله ولا لما بعده بل هو كلام مستقل علىحدة (قول،ولم تطل اقامته ) أي ومات عندنا ( قه له أو في معركة ) الصواب حذف ذلك اذلادية له ان قتل في معركة اله بن (قهله لوارثه) فان لم يكن له وارث في بلده ارسل لاساقفتهم من أهل دبنه (قبل وهل، طلقاالخ) أي وهل يرسل ماله ووديعته لوارثه حيث دخل على التجهيز ومات عندناواز قتل فيمعركة فهذاراجع لقوله وإلاارسل ماله لوارثه ولقوله كوديمته فالقولان لايختصان بالوديمة المرفية كما زعمه عبق بل موضوءهما المال المتروك عندنا مطلقاكما نقدم عن ابن عرفة ومن فرضهما في الوديمة كمافي التوضيح وغميره فالظاهران مرادهم بالمال المستودع التروك عند السلميز كما يؤخذ من كلامهم لاخصوص الوديمة العرفية اه بن ( قول وهي في هذه الحالة في ،) ظاهره ان الضمير للوديمة والأولى أوهما أي المال والوديعة إلا أن يقال أرادبالوديعة المال المتروك عند المسامين لاخصوص الوديعة العرفية ( قول ولم تطل اقامته ) أى بل مات عندنا بقرب دخوله عندنا أورجم لبلده ومات فها رقوله فانطالت) أي ومات عندنا (قوله ووديمته كذلك) اى تكون لآسره يختص بها ان لم يكن جيشاولامستندا اليه وإلا خمست(قولهواوقدمحربي بامان الخ)اى وامالو دخلوا بلادنا الفهر ونه وا منها امتعة وارادوا بيعها فها فلابجوز الشراء منهم وهي باقية على ملك اربابها فليم اخذهاممن اشتراها بقصدالتملك مجاناوأماان

(قولان) ومحلهما إذا دخل على النجهيز أوكانت العادة ذلك ولم تطل أقامته فان طالت كان ماله ولو وديعه فيأكما تقدم فان اسر فى المعركة آختص به آسره ان لم يكن جيشا ولامستندا له وإلاخمس كما مر ووديعته كذلك (و) لو قدم حربي بامان ومعه سسلع لمسلم أو ذمى (كُرة )كراهة تنزيه على الراجح ( لغير المالكي

اشراء سلمه ) أى سلم المالك امالأنفيه تسليطا لهم على أموال السامين وتقوية لهم عليها أولانه بشرائها يفوتها على ااالك كما قال (وفاتت به ) أى باشراء غير المالك على المالك فليس له البها سبيل بشمن ولاغيره (و) فاتتأيضا (بهبتهم لها) لمسلم أو دى ادلان الامان على المالك على المالك على المالك على المالك على المالك على المالك عربة المستال في المرب غلاف ماله وهبوه بدارهم فان لربه أخذه بالتمن في البيع وعجانا في الهبة كما سيأت (وانتزع ) من (١٨٨) المستأمن (ما سرق ) منازمن المهد (ثم عيد به ببلد كا) بعد ذها به لدار الحرب عادبه

اشتراها بقصد الفداء لربها فالاحسن أخسذها بانفداء لأن بلاد الإسلام لاتصير دار حرب باخسد الكفار لها بالقمر مادانت شعائر الإسلام قائمةً فيها ( قوله اشترا اسلعه ) عمن الحربي الدي دخل بها بلادنا بامان ( قَوْلُهُ أُولَانُهُ بشرائها يُفُونُها عَيْلَالك ) هذا التعليل هوالظاهروأماماقله فيأتى أيسًا فيا إذا كان المشترى هو المالك مع أنه لايكره له شراؤها واتدا رده أبو الحسن انظر بن (قوله وبهبهم لَمًا ﴾ أي بعد دخولهم بهابلادنا با. ان واماما أخذوه من بلادنانهما ووهبو. فيها فلا يملكه الموهوبله ولايفوت على مالكه بالهبة ثم ان ظاهر المصنف أنه لاكراهة في قبول الهبة كالدير اءو إلا كان يقول وكره لغير المالك اشتراء سلمة واتهابها أى قبول هبتهاو بعضهم وى يزيمافى السكراهة وبالجلة فالمسئلة ذات خلاف والتعليل الثاني في كراهة الشراء موجود في الهبة قاله شيخنا ( قولِه أو لأنه)أى الحربي ( قوله لااحرار مسلمون قدموابهم ) سواء كانوا ذكورا أوانانا فلا تنزع منهم جبرا عليهم لابالقيمة ولا بدونها ولايمنعون من الرجوع بهم بلادهم كمالا ينزع منهم شيء منأموال المسلمين التي قدموابها عندنا بامان وقد كانوا أخذوها غصبا أونهها لاسرقة كامر وأماءا اخذوه من بلادنا بعد استيارتهم علها بالقهروقدرنا على نزعه منهم قبل ان يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهملأن بلاد الإسلام لانصير دار حرب بمجرد استيلائهم علمها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الإسسلام عنها واما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فها فلا تصير دار حرب ( قهله القول الآخر ) يعني لا بن القاسم وهذا العزو فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من اصحاب مالك واماقول ابن القاسم الآخر فهو ان ينتزع منهم بالقيمة الاناث دون الذكور هكذا في التوضيح والمواق اه بن (قولهانهم ينتزعون منه جبراً) أي سواء كانوا ذكورا أواناثا ( قول وملك باسلامه غيرالحرالمسلم) أىسواءقدمالينافى حال كفر ، بامان أولم يقدم حال كفره لسكن قدم حال اسلامه واما إذا اسلمواقام للده فسيأتى في آخر الباب في قول المصنف وماله وولاء الخ فقول خش قدم بامان واقام ببلده غيرظاهر اه بن لأنه يقتضي انه إذا قدم بذلك حال اسلامه لا يملكه وليس كذلك ولأنه إذا قام ببلده فله حكم آخر وليس له همذا الحكم (قولِه وغيرها)أى غير الرقبق والنحى من أنواع العروض كالسكتب والسلاح والأموال و إذا ملك ماذكر باسلامه جاز الشراء منه منغير كراهة (قوله ولاحبسا)أى ولا علك حبسا الخ (قوله ولاماسرقه زمن عهده ) أى لأن شهة الملك لهم اتماهىظاهرةفها اخذوه على طريقالقهروالغلبةومثال المسروق الاقطة فلاعلكها وتؤخذ منه مجانا (قوله ولادينا ترتب في ذمته ) أي منشيء اشتراء من مسلم أواستأجره منه واقترض منه ولووقع الشرا. والاجارة والسلف في أرض الحرب حال كفره ( قولٍ بقيمتها) أي على انها قن ومحل وجوب فدائهاما لممت أويمت سيدهاو إلافلا فدا. لموتها في الأول وخروجها حرة في الثاني ( قولهرق باقيه لمن الملم عليه) أي عتقماحمله الثلث منه ورق افيه الخ(قهله ورق كاه)أي لعدم حمل التلك الشيء منه بأن كان مدينا دينا يستفرق التركة بتامها هي وذلك العبدو قوله أو بعضه أي لحل السارق أوغيره لكنان عاد به السارق قطع ولو شرط عند العهد أن لا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تقام عايسه حدود السامين ولايوفى لهبشرطه (على الأظهر ) متعلق بَانْتُرْعِ ( لا ) يُنْتُرْعِ مُهُم (أحسرار مسلمون ) أسروهم ثم (كدموامم) بامان عند ابن القاسم على احد قوليه والقولالآخر أنهم ينتزءون منهم جبرا القيمة وهو الذي عليه اصحاب مالك و به العمل (وملك )الحرى (بإسلامه) جميع ماييده مماغصبه أو سرقه أونهبه ( غيرًا لحرُّ السلم)من رقيق ولومسلما اوام ولد أوممتقا لأجل وذمى وغيرها واما الحر السلم فلا يملسكه دكرا أو أنئ ولاحبسا محققا ولا ماسر قەزمن عهده ولادنا فى ذمته ولا وديعة ولاما استأجره منا حال كفره (و مُفديت أم الولد) تميم إ وجوبا على سيدها لشهرا بالحرة واتبعث ذمته ان

اعسر (و)ملك من مدبرومه تقلأجل ما يملكه السيد منها فان مات السيد (و) ملك من مدبرومه تقلأجل السيد منها فان مات السيد (عتق المدبر من ثلث سيد من فان حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه (و) عتق (مت قرلأجل بعده ) فان حمل بعده المعلم المدبر أمن المسلم الأولى ولايتبعان اى لايتبعها من اسلم عليها بعد عتقها ( بشيء ) ولعله جمع باعتبار افرادها و يحتمل انه جمع لرجوعه للحر المسلم ايشا (ولاخيار الموارث ) في المدبر إذا مات سيده ورق كاه أو بعضه

لمن أسلم عليه بين اسلامه له أوأخذه ودفع قيمته له كافى الدير الجانى لأن السيدهنا لم يكن له انتزاعه بمن أسلم فسكذا وارثه وعشق السكاتب ان أدى الذى أسلم وولاؤه لمن عقدها وان عجز وقاله ولاشى السيده وسكت عنه المصنف لوضوحه (وجد زان ) بحربية أو ذات مغتم قل الجيش أوكثر (و) قطع (سارق ) نصابا (و) لوقدر حقه أو دونه (إن حيز الغنم ) لاان لم يحزفلا يقطي (وو قفت الأرض ) غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشمور بمجرد الاستيلاء علمها ولا يحتاج إلى صيفة من الامام ولا لتطبيب نفس الحجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم ان محل عدم أخذ كراء لها وعدم بينها مادابت بنيان السكفار الى صادفها الفتح موجودة أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنية جاز حينئذ أخذ السكراء والسيع والأخذ (١٨٩) بالشفعة والارث كاهو الآن في

كةومصر وغيرها وأولي او تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة وأوكان أسل الأرض وتفا لأن البناء مملولة وأما أرض الزراءة فيمسرف خراجها فها سيصرح به المؤلف قريبا والكازم فهالاسلماان أو نائبه ولا تورث لانها لا تملك ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جِرت العادة إن الذكور تنختص بالأرض دون الاناثكا في بعض قرى الصعيدفانه يحب اجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لات هــده المادة والعرف صارت كالاذن من السلطان في ذلك ومقتضى ما تقدم أنه مجوز للسلطان أو نائبه إن عنع الوراثة من وضع يدهم علمها ويعطمها لمن يشاء وقديظهر انه لا بجوزله لما فيهمن فتحباب يؤدى إلى الهرج والفساد ولات

الثلث بعضه ( قوله لمن أسلم عليه ) أي سواء جاء إليناهـ له أأودخل بأمان ثم أسلم ( قوله كما في المدبر الجانى ) أى أإذا ماتالسيد عن مدبر جان خبر وارثه إما أن يدفع أرش الجناية ويأخذالمدبر أو يسلمه اللمجنى عليه ( قولِه وحدزان بحرية ) أى زنى بها قبل حوز المنم وقوله أوذات منم أى زنى بها بعد حوز المغنم وقولِه أن حمرُ المغنم شرطةَ قوله وسارق وكان الأولى أن يقول وكسارق بالسكاف لأجل أن يظهر رجوع الشرطلما بعدها دندا والصواب قول عيد اللك عدم الحد لاشهة وعدم القطع حتى يسرق نصابا فوق حظه انظر ح إه بن ( قولِه ان حيز المغنم) أى جمع في مكان بالفعل بحيث صار معينا بين أيدى المجاهدين قبل قسمه ( قول على المشهور ) خلافًا لمن قال ان الامام يقسم الأرض بين المجاهدين كغيرها من الغنيمة ( قوله بمجرد الاستيلاء علمها ) متملق بقوله وقنت قال طغي لمأر. ن قال أنها تصير وقفًا بمجرد الاستبيلاء علمها إذكلام الأثمة فها يفعله الامام فنها هل يقسمها كغيرهــا أو يتركها لنوائب المسدين وحينئذ فممني وقفها تركها غير مقسومة لاالوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره بن وقد يقال هذا المني هو مراد الشارح بوقفها بمجرد الاستيلاء علمها فانها تترك للممالح ولامعني للوقف والتحبيس الاذلك فانأراد بالمصطاح عليهماكان بصيغة مخصوصة فالشارح قد قال اذهذا الوقف لا يحتاج لسيغة تأمل ( قهله ولايؤخذالدوركراء)أى بل هي كالمساجد لنسبق وفي بن عن بعض الشيوخ أنه يذنمي أن يؤخذ للدوركراء ويكون في الممالح كخراج أرض الزراعة (قَولِه وأولى او تجددت بلد) أي أولى في جواز السكرا، والبيع والأخذ بالشفعة (قوله قريها) أي بقوله فخراجها والخسوالجزية ( قيله والسكلام فها ) أي في أرض الزراءةللسلطان أي في مكن منها من شاء وإذا مات شخص وتحت يده أرض يزرعها ويؤدى خراجها فالنظر في تلك الأرض لاسلطان أو نائبه يعظها لمن يشاءولاتورث عنذلك الميت نعم وارثه أولى وأحق بها من غير،وهذا علىالمشهور من وقفُ الأرضُ وأما على مقابله من أرضُ للمجاهدين كالغنيمة فانها تورث عمن مات عن شيء منها. ( قُولِه وقد جرت النح ) جملة حالية ( قُولِه فانه يجب الح ) جواب الشرط من قوله واو مات النح (قوله ومقتضى ما تقدم) أي من الكلام للسلطان أو فائبه (قوله نوع استحقاق) في من جهة تحريكه للأرض المدة الطويله الذي لولاه لحرست الأرض وتلفت فهوشبه الحلو في الأرض الموقوفة (قيل للملتزم) ي الذي هونائب السلطانفلة أن يعطها لمن يشاء (قي إله لمنافاتها ما تقدم ) أي من انهاو قف وقد يقال القول بوقفية أرضالزراعةليس متفقا عليهبل غاية الأمر أنه المشهور ومقابلهامها تقسم طيالجيش فلمل تلك

لمورنهم نوع استحقاق وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بانكل من بيده شيء فهو لورتته أو لأولاده الذكور دون الاناث رعاية لحقالمصلحة فعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر العلمترم وما اشتهر من فتاوى معزوة لبهض أنمتنا كالشيخ الحرشي والشيخ عبد الباتي والشيخ يحيي الشاوى وغيرهم من انأرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم وغالهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرثولا بالاشارة فالمظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليم فلا لمتفت الهاوذلك (ك)أرض (مصر والشام والعراق ومخمس غيرها) أى غير الأرض من سائر أموال الحربين أى يقسم أخماسا خس ليمت مال المسلمين والأربعة للمجاسدين تقسم على ماسياً في ومحلوقف الأرض وتخميس غيرها (إن أوجف )أى قوتل (عليه )ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم

هى أحد القولين وآم لو عربوا فبل حروج الجيش من بلاد الاسلام فيسكون ما انجلوا عنه فيأ، وضعه بيت المال وكذا لو هربوا بسمد خروجه وقبسل نزوله بلدهم على ما للباجى ( فخراُجها ) أى الأرض ( والحمسُ ) الذى لله ولرسسوله ( والجزية ) العنوية والصلحية والفيءوعشور ( • ٩٩) أهل الذمةوخراج أرض الصلح وماصولح عليه هل الحرب وما أخذه من تجارتهم

الفتوى بناء على ذلك النول وهو وان كان ضعيفا لسكن نظر للمصلحة ودفع الهرج أو يقال الأرض وان كانت موقونة على الشهور لكن قد ثبت للمزارعين فها حق يشبه الحلو من جهة تحريكيهم الأرض والعلاج فما والحلو يورث كاسياتي في الوقف تأمل (قهله أحد القولين ) ذكرهما ابن عرفة وهذا القُولُ ضعيف والقول الآخر وهو الذهب أنه لا يُحْمَسُ بل هو في. يصرف بتمامه في مصالح المسامين ولا يخمس إلاما أوجف عليه بالنمل قال المازري في المعلم لا خلاف في ان الغنيمة تخمس وأما ما أنجلي عنه أهلهدون قتال فمندنا لا يخمس ويصرف في مصالح السامين وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ونقله الأبى واقراه فانت ترى المازرى لم يعزالقول بالتخميس إلا لاشافعي مع سعة حفظه قاله طنى ( قوله أي الأرض ) أي المأخوذة عنوة وقهرا بالمقاتلة عامها ( قوله والخس ) أي خمس الغنيمةوهومانيّل بالقتال عليه من أموال الحربيين وكذا خمسالركاز المتقدم في قوله وفي ندرته الحمس كالركاز ( قولِه النوية والصلحية ) أي المضروبة على أهل العنوية وأهل الصاح (قولِه وخراج أرض الصلح) وذلك إذا صالحونا على ان كل فدان عليه كذا وقوله وماصو لح عليه أهل الحرب وذلك كما إذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين في كل سنة من غير أن يعين القدر الذي على كل رأس أوكل فدان من الأرض وإلا كانذلك الجزية الصلحية وخراج أرض الصلح تأمل (قولهوما أخذ من تجارهم) ويزاد أيضا على ذاك مال المرتد إذا مات على ردته والمال الذي جهات أربَّابه ومال من لا وارث له فهذه جهات بیت المال ( قوله ویوفر ) أى يكثر ويعظم ( قوله ومن ذلك )أى مما ذكرمن .صالح المسامين وقوله الصرف أىصرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف ولو استغرق جميمه كما قال عيد الوهاب وظاهر الشارح أن الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبعقال ابن عبدالحكم وقال عبد الوهاب أنه يبدأ بنفسه وعياله ( قوله بعد الآل ) أي فالبداءة هنا اضافية بخلاف البداءة بالآل فانها حقيقية ( قوله ونقل للاحوج الاكثر ) أي ونقل الامام عمن فهم المال لغيرهم الأكثر إذا كانذلك الغير أحوج منهم \* وحاصله أنه إذا كان غير فقراء البلد التي جي فها المال أكثر احتياجا منهم فان الامام يصرف القليل لأهل البلد التي جي فها المال ثمّ ينقل الاكثر لغيرهم ( قيل و نفل نه السلب) اعلم ان النفل هو ما يعطيه الامام مع خمس أنفنيمة لمستجتمها لمصلحة وهو جزئي وكلى فالأولى مايثبت باعطائه بالفعل كأن يقول خذ يافلان هذا الدينار أو البعر مثلا والثاني ماثبت يقوله من تل قتمالافله سلبه الهُبن ( قَوْلُه مايسلب ) أي ما ينزع من المقتول وقوله ويسمى أي ما يسلب من المقتول وقوله النفل بفتح الفاء وقوله السكلي أي لعدم اختصامه بشيء بعينه ( قول وغيره ) عطف على قول المسنف السلب أى ونفل منه من غير السلب وقوله ويسمى الجزئي أي النفل الجزئي (قوله كان أشمل) أى لشموله للنفل السكلي وهو الساب والجزئي وهو ما يعطيه له بفعل وقد يجاب بان تنفيل غير السلب معاوم بالأولى من تنفيل الساب لأنه إذا جاز العام مع كثرته فالحاص القليل أولى ، وحاصله ان الامام إذا قال لشخص لما علم من شجاعته أو تدبيره إذا قتلت قتيلا للك سلبه أو أعطاه دينارا أو بعيرا فانه يحسب سلب القتيل أو الدينار أو البعير من الحس لامن أصل الغنيمة ( قوله بأن لم يقدر على العدو ) هذا تفسير لعدم انقضاء القتال تفسير مراد وقوله أن يقول أي

محلها بيت مال المسلمين يصرفه الأمام باجتماده فى مصالحهم العامــة والخاصة ويبدأ بالصرف ندبا (آاهِ عليهِ الصلاةُ والسلام ) وهم بنو هاشم ويوفر نصيهم لمنعهم من الزكاة (ثمَّ للمصالح) المائد نفعها على السلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثعور والغزو وارزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيرمت واعانة حاج و تزويج عزب و اعانة أعلاالطومن ذاك الصرف على نفسه وعياله منسه المعروف ( و بدي م) بن المسالح وجوبا بعد الآل ( عن فهم المال ) عن عن فى بلده مالخراج أو الحمس أو الجزية فيعطون حتى يه واكفايةسنة ان امكن (وُ نَشَالِ للأَحْوَجِ الأَكْثَرُ) من المال إن كان هناك أحرج عمن فمهم المال ( ونشَّالَ )الامام أي زاد ( منه ُ ) أي من خمس الفنيمة خاصة (السلب بالمتح ما يسلب ويسمى الفل المكلى وغره

ويسمى الجزئى نلو أسقط لفظالساب كان أشمار لمصاحة ).ن هجاعة وتدبير (ولم تجز ) أى يكره للامام وقيل تحرم وهو ظاهره ( إن لم ينقض القتال ) بأن لم يقدر على العدو وان ( من اذ لا محذور فيه (ومضى ) القول المذكور وان لم يبطله ) الامام (قبل ) حوز (الغنم) فان ابطله اعتبر إبطاله فيا بعد الابطال لا فيا قبله ولا يعتبر ابطاله بعد الغنم بل كل من فعل شيئا استحق مارتبه له عليه الامام ولوكان من أصل الفنيمة ولما كان قوله الامام من قتل قتلا فله سلبه ليس على عمومه في الاشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله ( والمسلم فقط ) دون الدى مالم ينفده أه الامام (سلب ) من حربي (اعتبد) وجوده مع القتول حال الحرب كدابته المركوبة ( ١٩١) له أو المسلوكة بيده أو يدغلامه

القتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فمها من حلى وثيابه التي عليه ( لاسوارد وصليب وعين () ذهب أو فضة (ودابة لا) غمير مركوبة ولا ممموكة للقنال بل جنيب امامه بيد غلامه للافتخار فلا بكون للفائل لأنهامن غعر المتاد وله المعناد ( وإن لم يسمع ) قول الاماء لمد أو غيبة اذ سماع بعض الجيش كاف (أو تعدد) السلب بتعادد الفتلي فاله الجيم (إن لم يقال قتيلاً) أعترض بأن الوضوع آنه قال ذلك قالوجهان بقول ان ایسین قاتلا (و إلا ) ان عين قاتلابان قالن قتلت بافلان قتبلا فلك سلبه فقتل أكثر (فالأول) له سلبه فقط ان علم رالا فنصف كل متهما كا لو قتلهما معا وقيل له الأفل في الفرع الأول والأكثر فالثاني (ولريكن )الساب ( لكرأة ) من مي

الامام رقوله من قتل قتيلا فاعل يجز أى لم يجز هسذا الأفظ وكذاما كان يمناهقبل المدرة علىالعدو وحاصله أنه لا بحوز للامام أن يتول المجاهدين من قتل قته لا فلاسابه لأنه يؤدى لفسادنيتهم (قولهاذ لامحذور فيه ) أي ويكون مهني قوله من قتل قتيلا أي من كان تتل قتيلا فالدفع مايةال اذا كان القتال قد انقضي كيف يقول لهم من قتل قتيلافله -لمبه والجواب أنالرادمن كان قتل قتيلافي الماضي (قولِه فان أبطله ) أي أظهر الرجوع عنه قبل حوز المغنم (قولِه فهابعد الابطال)أيفانقتل تتيلابعد الابطال فالا يستحق سابه وإن كان قتل قتيلا قبل الابطال استحق سلبه ( قوله ولايعتبر ابطاله بعد المغنم) أي بعد حوزه (قول، ولوكان من أقل الفنيمة ) أي هذا اذا كان مارتبه من الحمس بل ولوكان مَن الغنيمَة كمن تتل تتيلا فله سلبه أو قله دينار من الحُمْس أومن الغنيمة (قبُّولُه وَللمسلمِنْقُط) عاذا قال الامام من قال تتيار فله سلبه (قوله مالم بنفذه له الامام ) يُعني اله لا بحوز ابتداء ولسكن ان حكم به مضى لأنه حكم بمختلف فيه فلا يتعقب فيه اله بن ( قولِه اعتبيد وجود علم المقنول ) ويثبت كونه قتيله بمدلين أن شرط الامام البينة والا فقولان انظر ح اله بن ( قولِه وله المتاه )أشار بذلك الى أن قوله وان لم يسمع مبالغة في استحقاق اتقاتل السلب المتاد (قول وان لم يسمع قول الامام) أي قوله من قتل قنيلا فله سلبه ( قَوْلُه كاف) أى في استحقاق السلب المعتاد (قولُه انه قالدُلك) أي وإذا كان موضوع المسئلة انه قال ذلك فكيف بجعل عدم قوله ذلك شرطًا مع أنه مناف الموضوع(قول، والا فالأرل) والتفريق بين أن قتلت قتيلاً وبين من قتل فتيلاً مشكل أذ في كلم ماالسكرة في سياق الشرط وهي تعم وأجيب بأنه اذا عين الامام الفاعل كان غير داخل فلي اتساع العطاء وحينئذفيقتصر على. ا يتحقق بهالمطاء ولو واحدا بخلاف ماإذا قال من قتل قتيلا فانالمموم يقوىالعموم كذاقرر مشيخنا (قهله وقيل له الاقل) أي الأقل من السلبين فما اذا تعدد المقتول في الفرع الأولوهومااذا قتلمهاعلى الترتيب وقوله والاكثر أى من السلبين وقوله في الثاني أى في الفرع الثاني وه وما اذا قتام امعا ( في الدولم يكن لـكرأة) حال من قوله سلب اعتبدأى والحال أنه لم يكن ذلك السلب للعتاد من كمرأة وان كان من كمرأة فلا يكون سلمها لقاتلها اذ لا يجوز قتلها ولا تتل من ذكر معها هذا إذا لم تقاتل قتال الرجال وقد علمت من هذا أن اللام في قوله لـ كمرأة بمعنى من (قوله تشبيه في قوله والمسلم فقط سلب البخ ) أى فيكما ان سلب المقتول المعتاد بكون لقاتله المسلم إذا قال الاءام من قتل قتيلا فله سلبه كذلك يكون سلبه لقاتله اذاكان هو الامام (قولِه ان لم يقل منكم) أى ان لم يقلمن قتل قتيلامنكم فله سلمه بان ذل من قتل قتيلا فله سلبه بدون منسكم ( قهله وإلا فلا يدخل ) أى والابأن ذال منكم فلا يدخل في كلامه (قولِه غير ممسوكة للقتالعليها) أي فايست لقاتله وقوله والا أي بأن كانت بمسوكة بيد غلامه للقتال علمها وما هنا فها اذا قال من قتل قتيلا نله فرسه أو خاهومامر

وراهب منمزل وزمن وشيخ فان( إن لم تفاتل ) قتال الرجال فان قاتات بالسلاح أو قتات أحداً فسلبها لقاتلها (كلامام ) تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب النخلأن المتسكلم يدخل في عموم كلامه (إن لم يقل منكم) والافلايد خل أو الم (فخص تفسه ) بأن قال إن قتلت أنا قت لا فل سلبه فلاشىء لهلانه حابي نفسه (وله ) في للقاتل (البغلة ) الأشى (إن قال) الامام من قتل كتيلا على بغلة فهى له فليس له الذكر له مرسدق البغلة على الفل الذكر (لا إن كانت) الدابة (بيد غلامه ) غير على القاتل عليها والا فهى لقاتله كما مر (وقسم ) الإمام (الأربعة ) الاخاس الياقية ( لحر ")

هَكُو ( مسلم بالغ عائل حاضر ) القتال صحيح على تفصيل إلى في قوله ومريض شهد الخ ( كناجر و حير إن قاتلاً ) والافلاولو شهدا صف القتال ( أوخر جابذ أخود ) ( ١٩٢ ) و لوله يقاتلا ( لاضد ه ) من عبدوكافر و مجود و دوصي و غائب (ولو قاتلوا إلاالصي

في قوله أوداية فما إذا قال فله سلبه فلاتكرار وفوله لاإل كانت بيد غلامه أي وأما لوكانت بيده أو مربوط بمنطقته فهي لقاتله كافال تت وظاهره ولوكان راكبا لغيرها (قهلهذكر) أي فالمرأة لا يسهم لها ولوقاتلت إلا إذاتمين الجهاد علمها بفجء العدو وإلا أسهم لها كاقال الجزولي (قوله حاضر القتال) أي ولو لميقاتل بالفيمل (قوله أن قاتلاالح) وقبل يكفي في الاسهام التاجر والأجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للأجير مطلقا ولو قاتل ففي الأجير ثلاثة أقوال وفي الناجر قولان انظر بن والموضوع أن خروج التاجر بقصد التجارة وخروج الأحير بقصد الحدمة (قوله أو خرجا بنية غزو ) ظاهره كانت نيــة الغزو تابعة أو متـوعة والدى في التوضيح ان العتمد أنه اذا كانت نيسة الغزو تابسة انه لا يسهم لهما فيقيد كلام الصنف بميا اذا كانت متبوعة أوكانتا مقصودتين ما اله بن (قولِه ولو قاتلوا ) الضمير للجماعة الله بن شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر إدلا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمالغة على من قال بالاسهام لكل واحد من تلك الأضداد إذا قاتل والحلاف موجود في الذمي اذا قاتلكما في التوضيح وابن عرفة (قَالَهُ خَلافُ) أما القول بأنه لايسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بأنه يسهمه أن أجير وقاتل فلم أقف على من شهره وهو وأن اقتصر عليه في الرسالة ليكنه الاتقيد بالمشهور نعم شهر الماكياني القول بأنه يسهم له إذا حضر صف القتال كما في التوضيح وهو قول ثااث لم يعرب عليه المؤلف ويلزم من تشهيره تشهير ماحكاه المصنف اه بن (قول ولا يرضخ لهـم) الضمير اللجماعة الذين شملهم لفظ الضد أي لا يعطى هؤلاء الجماعة الذين لا يسهم لهم شيئا من الجس (قُولُه والرصْخ) أي في عرف الفقها. وأما في اللغة في واعطاء النهي. اليسير (قولُه وأعمى وأعرج) أي كَذَلَكَ لايسهم لهم ولا يرضخ وقوله إلا أن يقاتل أي الأعرجراكبا وراجلا فيسهم له على المتمد كما في الواق خلافًا لما يفيده كلام تت من أنه لايسهم للأعرج مطلقًا ولو قاتل وينغى جريان هذا القيد في الأعمى أيضًا (قيله إن لم تتعلق بالجيش) أي ان لم يعد عليه منها نفع وقوله و إلا أسهم له أي و إلا بأن تعلقت بالحيش بأنَّ عاد علم يه وعلى أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كَإِدَّامَــُه في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو سسلاح للجيش والثاني كتخلفه في بلاد الاسسلام لأجل تمريض ابن أو أخ أمير الجيش (قول وضال عن الجيش ببلدنا) أي ولم مجتمع عليه أصلا أو احتمع عليه بعد الفتح وقراغ الجهاد (قُولِه لسكن الراجع انهيسهم له) أي لمن صل عن الجيش ببلدناولمن ردر عقال الله في المدونة ومن ردتهم الربح لبلدالاسلام فأنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فها وأو صل رجل من المسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمهم لقول مالك في الدين رومهم الريح اله والصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو غير ظاهر لما علمت من كلام المدونة (قول شهد القتال ولم يمنعه مرضه عنه) أي سوا. كان المرض حصل له بعد الاشراف على الفنيمة أوجَّصِل له في ابتداء القتال أو حصل له قبل دخول بلدهم وقوله فان منعه لم يسهم له أي على أحدالةولين اذاكان المرض طرأاله قبل دخول بلدهم أوفيا بيداء الفتال فانطوأ اله بعد الاشراف على الفنيمة أسهم له اتفاقا كايأتي (قَوْلِهِ أُومَرضَ بعد أنْ أَشْرَفَالْخ) عطفُ على شهد فهو فيموضعُ الصفة لمريض ومعناه انه اذا حضر الفتال صحيحًا ثم طرأ له مرض بعد الاشراف على حوز الفنيمة.

ففيه إذاجيز )من الامام ( وقاتل ) وهو مطيق للقتال (خسلاف ولا مُو صَنحُ )أى لا يعطى (لهم ) أى لن لايسهم له من الأضداد التندمة والرضغ مالموكول تقديره للامام عله الحس كالفيل ( کمیت ۱) آدمی او فرس (قبل اللقام ) أي القتال فلا يرضخ له ولا يسهم ( وأعيى وأعرج )إلاان يقاتل ( وأشل ) وأقطع الا ان یکون لهم رأی وتدبير(و ُمتخلف )يلد الاسلام ( لحاجة إن لم تتمالق) حاجته (بالجيش) والاأ-ممله (وضال )عن الجيش (ببلدناوإن) ضل عمني رد (ريح ) لکن الراجح اله يسهم له ولمن رد ريح الاان برجم اختيارا ( مخلاف )ضال (سلدهم ) فيسمم له (و) بحلاف (مريض شهدً) القتال ولمبمنعه مرضعنه فانمنعه لميسيم له الاان بكون لەندىير (كفرس رهيس) والرهس مرض في باطن قدمهمن وطئه على حجر ونحوه كالوقرة فيسهمله لكونه بصفة الاصحاء (أومرض)

القرسأوالفازي ( بعدان أصرف على) حوز (الفهمة وإلا ) بأن درص قبل القتال أوقبل الاشراف على الفنيمة واستمر مريضًا حق انقض، القتال و لهيفاتل ( فقولان ٍ) فظرا لدخوله بلدا لحرب صحيحا والرض المانع (و) يسهم (الفرس مثلا)سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كأأن لن لافرس 4 سهما واحدا والقرس المنه لا يسهم لراكبه سهمان كالعبد والفرس السهمان (وإن) كان القتال (بسفينة) لأن القصود من حمل لحيل في الجهادارهاب العمو (أو) كان الفرس (بر دو نا) واجازه الإمام وهو العظم الحلقة الفايظ الأعضاء والعراب المدوحة ضمر وأرق أعضاء (وهبيناً) من الحيل لاالابل اذلايسهم لهاوهو ما أبوه عربي وأمه نبطية أي رديثة وعكس المحين مقرف اسم فاعسل من أقرف وهو ماأمه عربية وأبوه نبطي (وصفيراً يقدر مهما) عنه (و) يسهم لفرس (مريض عربية وأبوه نبطي (وصفيراً يقدر مهما) عنه (و) يسهم لفرس (مريض

رجي ) برؤه رقد شهديه القتال من ابتدائه محيحة مُحدثُله الرض في بقيته ( و ) لفرس ( عبس ) وسهماه للمقاتل عليه لا للمحس ولافي مصالحه كعلف ونحوه (و) لنرس (سعصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة )فقاتل بمق غنيمة وعليسه أجرته الجيش (أو") غصبه (من غيرِ الجيش )بان عصب من آحاد السلمين وسيخاه للماسب ولربه أجسرة المثل (و) المنصوب (منه) أى من الجيش أى من آحاده سهماه (لرابه ) إذا لم يكن له غيرهوالافسعاء للفاصب وعليمه أجرته ار به (الأعجف م) عطف على قرس رهيس فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن القمل قلا يسلم له وهو المزيل الدى لاتمم به

أوجب منعه عن القتال فانه يسهم له وإذا علمت هذا فالأولى قصر قوله أوص ض النح على الآدمى لأن الفرس المريض لا يشترط في الاسهام له شهود القتال بل المدار على كونه يرجى برؤه كما يأتي ( قَهْلُهُ وَالمُرضُ ) أي ونظرا للمرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قال بعدم الاسهام له ومن نظر لدخوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فها قال يسهم ، والحاصل أن المريض إذا شهدالقتال معمرضه فانه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد المدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أوحصل له بعد الاشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخلة نحت قول المصنف ومريض شهد وأما إذامنعه المرض من شهود القتال فان طرأله بعد الاشراف على الغنيمة فانه يسهمله وهذا ماأشار له المصنف بقوله أو أشرف على الغنيمة وأما إذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه وقبــل الاشراف على الفنيمة فقولان بالاسهام له وعدمه ( قوله ويسهم لفرس مريضرجيالخ) هذا الحل يشير إلى ان قول المصنف ومريض بالجر عطف على فرس رهيس وفى بعض النسخ ومريضا بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو أنسب وقول الشارح وقد شهدبه القتال فيه نظراذ لايشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذارجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع وهو مفروض فما إذا لم عكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه وأما إذاكان يمكن القتال عليه أوقاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف ولايأتي فيه التفصيل السابق في الانسان والدا اطلق المعنف اه بن ( قوله سهماه المقاتل عليه وحدم ) أي قان قاتلا عليه معا فالسهمان بينها ان تساويا في القتال عليه وإلا فلسكل ماخصه من ذلك ويتراجعان في الأجرة فلو فرض ان لـكل واحد منها نصف الفرس وقاتل كل واحدمنها علمها يومين فسكل واحد يأخذ سهما ولوقاتل احدهما أربعة أبام والآخر يومين فالأول يأخذ ثلثي السهمين والآخر يأخذ ثلثهما ويدفع اجرة المئل بنسبة مالغيره من الفرس فاذا كانت اجرة الفرس اثنى عشر درهما يدفع الذي ركبه أربعة أياملن ركه ومين در همين (قه لهوالغام المستند الجيش) أى المتفوى به بأن كان حال انفر ادمسائرا تحت ظله ولا استقلال له (قوله في غيبة) ي غيبة ذلك المستند عن الجيش ( قوله فيقسم) أى ماغنمه في حال غيبته بنفسه ( قوله لأن استناده للجيش ) الأولى لأنه لاستناده للجيش لا يخرج عنه ( قولِه إلا إذا كان مكافئا ) أى إلا إذا كان ذلك المستند الذي لايسهم له مكافئا للحيش في القوة وقوله أو يكون هو اي المستند الغالب أي الذي غلب على الكفار وهزمهم ( قرَّلُه فتقسم الغنيمة ) أى مناصفة ولو كانالمستندطا نفة قليلة اهعدوى ( قولِه وبين الاحرار ) أى الذين هم الجيش وقوله ثم يخمس سهم المسلمين أى الجيش

( ٢٥ سد دسوقى ــ ثانى) (أوكبير لا يُنتفعُ هِ وَ) لا (بغار و بَعير وَ) فرس (ثان) لفاز (و) الفرس (المسترك) بين اثنين فا كثرسهماه (الممتابل ) عليه وحده (ود فع أجر ) -صة (شريك ) كثرت أو قلت (و) الفائم (المستند للجيش ) واحدا أواكثر اذن له الوالى في الحروج أولا (كهرو) أى كالجيش فيا غنم في عبد في عبد الله وبين الجيش كان الجيش يقسم عليه ما غنمه في عبد لأن استناده للجيش لا يخرجه عنه وهذا إذا كان المستند ممن يقسم له فال كان عبدا أو ذميا الما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئا له في القوة أو يكون هو الغالب فتقسم الفنيمة بينه وبين الاحرار المسلمين قبل أن تخمس شهم المسلمين خاصة ( و إلا " ) يستند في غنيمته الجيش أي لم يتقو به بلكان مستقلا بنفسه (فله ) ماغنمه

منعى به دون الجيش فلا ينافى تخميسه (كتلصيس ) أخذشيثا من أموالهم يختص به وهو مثال لما قبله (وخميس مسلم) ما اخذه (ولو) كان السلم ( عبداً على الأصح ) وظاهره ان اللص السلم يخمس ولولم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فسلا يخمس للذي المجيش أولا (و) لا (ون عمل) من أهل الجيش (سرجاً أو سهماً ) أو (لاذ تحق ) فلا يخمس بل يختص ( ١٩٤) عما أخذه استند للجيش أولا (و) لا (ون عمل) من أهل الجيش (سرجاً أو سهماً ) أو

وأما سهم المستند المسكافيء أو الغالب فلا يخمس وهو ظاهر إذاكان ذميا فانكان عبدافهل كذلك كما هو ظاهره أو يخمس سهمه كما يأتى في العبد المتلصص وهو الظاهر انظره ( قوله يختصبه)أىدون الجيش فلا ينافي أنه يخمسه ( قوله ماأخذه ) أى من الحربيين على وجه التلصم ( قوله ولو عبدا ) أى هذا إذا كان السلم حرا بلولوعبدا ورد باو قول من قال ان المسلم لايخمس ماأخذهمن الحربيين على وجه التلصص إلاإذا كان حرالاان كان عبدا ( قوله على الأصح ) قال ابن عاشر لم أر من صححه ولعل الذي صححه المؤلف اله بن (قول ولولم يخرج الغزو) أي جمارا بل خرج لجرد التلمس خفية ( قولِه وحمله بعضهم ) أى وهو البدر القراني ( قولِه على ماإذاخرج له ) أى خرج للغزوجهار أ وقوله وإلا أي بان خرج لأجل التلصص خفية فلا يخمس ( قولِه استند للجيش أولا)فيه أن الذي الستند للجيش ان كان مكافئا للجيش قسم ماغنمه بينه وبين المسلمين مناصفة وان كان غير مكافىء كان ماغنمه للجيش خاصة ولاشيء له منه وحينئذ فاين الاختصاص فالأولى حمل قوله لاذي على ما إذا كان غير مستند للجيش بان كان متلصما تأمل وقسيد يقال يصح حمله أيضا على ما إذا كان مستندا للجيش ويقيد بمما إذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الفنيمة الذي يخصهم لايخمس والنصف الذي يخس السلين يخمس ( قول ولامن عمل الح ) أي فلا يخمس ذلك بل يختص به ( قُولِه والشأن القسم يبلدهم ) أي ويكره تأخيره لبلد الإسلام وهذا إذا كان الفانمونجيشاوأمنوا من كر العدو علمهم فان خافواكرة العدو عليهم وكانوا سرية أخروا القسمحق يعودواللجيش أولجل الامن ( قولِه وهل الإمام يبيع سلع الغنيمة ) أي وجوبا كما في عبق تبما لعبج وفيه نظر بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون وهو صاحب القول الأول أنه ينبغي له أن يبيع لاأنه يجب عليه والقول الثاني بالتحيير لمحمد ابن المواز انظر طغي ولذا قال الشارح النقل هل ينبغي له بيعما ليقسم أعانها أولاينبغي له البيع بل يخير آلح ( قولي إذا أمكن البيع ) أي بان وجد مشتر يشتري بالقيمة لابالنين ( قُولُه وأفسرد ) أي وإذا آختار الإمام قسمة الأعيسان أفردكل صنف وجوبا في القسم على حدته أي ولايضم بعضها إلى بعض وقيسل يضم بعضها لبعض والأول لان المواز والثاني لغيره وعل الحسلاف إذا أمكن الإفراد والاضمت الأصناف بعضها لبعض انفساقا ( قول الأولى الح) أى لأن ابن يونس لم يرجح هنا شيئا وأعا نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه والذي اختار هــذا هو اللخمي كذا قال المواقي ورده البدر القرافي بأنه قد وقف على ذاك الترجيح لابن يونس وذكر نصه فانظره ( قوله حاضر ) أي لقسم الفنيمة ( قوله وان ذميا ) أي لمشاركته للسلم في عصمة المال ( قولِه ان كان المين غائبا ) أى عن محل قسمة الغنيمة ( قولِه و يحلف أيضا انه بأق على ملك ما باعه النح ) تبع الشارح في ذلك عبق نقلا عن البساطي وفيه نظر إذ النقل ان الغائب الذي عمل له لايمين عليه لأن حمله له انما هوبرضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش له انظر بن ( قولِه والأبيع له ) أى لأجل ربه فاللام التعليل لاصلة بيع لأن الشيءلايباع لمالك ولوجعلت اللام بمنى على كأن اولى لافادة لزوم البيع وانه ليس له نقضة بعدكما في المواق (قولهوإذاقسم) أي

قُدُحا أو قصمة وفهم منه أنه ماكان معمولا في يومهم لاغتص به وان هقر بل هو غنيمة وهو كَذَلِكُ ﴿ وَالشَّانَ ﴾ الذي مضى عليه السلف (اللسم) المنائم (يسلدهم) لما فيه من تعجيل مسرة الماعين وغيظ الكافرين (وهل) الإمام ( يبييع) معم العنيمة النقل هـل بنبغى له يعها (ليقسيسم) أفأنها خمسة أقسام أربعة الجيش وخمس لبيت للال أولا ينبغي له البيع بل محير في الدع وفي قسم إلاعيان ( قو لا َن ) فها إفاأمكن البيع هناك والا أموت قسم الأعيان (وأفرد) وجوباني القسم (کل منف ) منها علی حبدته ليقسمه أخماسا (إن أمكن ) حسا بانساع ألنيمة وشرعا بان لايؤدى إلى تفريق أم من واحما قبل الاتفار ( على الأرجم ) الأولى ﴿ الْهُمَّارِ ﴿ وَأَخْسَدُ ۗ ﴾ فخس (مگین ) أي معروف بمينه حاضر (وإن ) كان ( ذِشيا

ما مرف ) انه (که قبله ) أی قبل القسم (عباناً ) بغیر شیء (وحلف أنه ملکه ) ای و علف ایستا انه باق طی ملسکه الآن ( و محل که ) ان کان المعین غائبا وعلیه أجرة الحمل (إن کان ) الحمل (خیراً ) له و علف ایشنا آنه باق طی ملسکه ما اعه ولاوه به ولاخرج عن ملسکه بناقل شرعی ( والا " ) یکن حمله خیرامن بیمه بل بیمه خیرواستوت مصلحة بیمه و حمله ( بیسع که ) وحمل شمنه که (و) إذا قسم ما حرف ما لسکه ( کم نمش قسمه که ولر به أخذه بلائمن

(إلا تناول ) بان يأخذ بقول بعض العلماء كالاوزاعى ان الحربى علك مال السلم فيمصى القسم وليس لربه الخذه الابالس ( على الأحسن ) وإنما لم يمض إذا لم يتأول بان قسمه متعمدا الباطل أو جاهلا لأن حكم الحاكم جهلا أوقد عا المرافق قول عالم ( لا إن لم " يتمين ) ربه بعينه ( ١٩٥) ولاناحيته كمصروهم اله

لسلم في الجلة كمحت وكتب حديث كالبخارى فلا عمل بل يقسم على المشهور تغليبا لحق الجاهدين ولاموقف والنص انه مجوز قسمه ابنداء فاخراجه من أحد معين أو من لمعض قسمه غسير مخلص والخلص اخراجه من قولة وحمل له فتامل ( غـــــلاس اللقطة ) توجد عندهم مكنوبا عليها ذلك فانها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثمان عرف ربها حملت 4 ان کان خیرا ( و بیعت خدَمَة ُمعنق لأجل و) خدمة (مدبر) وجدا ل الغنيمة ودرف أنهمسا المسلم غير معين أوحيث لم يكن حملهما خيراله ثم ان جاء السيد فله فداؤهما بالثمن وله تركهما فيصير حق مشتريها في الحدمة وغرج عند الاجل حرأ واستشكل يبع خدمية المدبر بأن فايتها موت السيد وهوجهول وأجيب بانسن يعها انه يؤاجر الى زمن معاوم يظن حياة السيد اليه ولا يزاد طي

وإداقسم الامام على الجيش الشيء الذي عسلم الكه قبل القسم سواء كان حاضرًا حين القسم كما فرض ابن بشير أوغائبا كمافرض ابن يونس لم يمض قسمه (قبل الا لتأول) أي من الامام الذي قسم الغنيمة ( قَوْلِهَ كَالَاوِزَاءَى) ماقاله الأوزاعيمثله روامابن وهبءن ماك ونقله ابن زرقون اله بن (قهله أو قصدا الباطل) أي على مقتضى مسذهبه ( قولِه غدير مخلص ) أي لأنه لايفيد الجواز ابتداء لصدقه بالوقف مع أن المقصود جواز قسمه ابتداء (قول والمخلص اليخ) حاصله ان قوله ان لم يتعين انجعل مخرجاً من قوله وأخذ معين النع يكون العني وأخذ معين وانذميا ماعرف له لاازلم يتعين فلا يأخذه وهل يقسم على الجيش أويوقف يحتمل وان جملمخرجامن قوله ولم يمض قسمه كاناللعني لاان لم يتمين فأنه يمضى قسمه وهل يجوز ابتداءقسمه أولا يجوز محتمل فالجواز ابتداء غير معلومهن كلام الصنف على كل حال فالمخاص أن يجمل عطفا على معنى قوله وحمل له انكان خير اإذ معناه وحمل ماكان خيرا لربه ان تعين لاان لم يتعين ربه فلا يحمل له بل يقسم وقد بقال ان قوله لاان لم يتعين ربه فلا يحمل له صادق بأن يقسم أوبوقف فهو مثل اخراجه من قوله وأخذ معين (قولِه نتأمل) أمر بالتأمل لأنه يمكن أن يقال ان إخراجه من قوله وحمل له مماثل لاخراجه من قوله وأخذ ممين في احتماله للقسم والوقف فلم يتم الجواب وأصل الاشكال لهرام والجواب لاشيخ أحمد الزرقاني وقد علمت مافيسه ( قوله توجد عندهم مكتو باعليها ذلك ) أي انها لقطة قال طغي هذا التقرير لبهرام وهو غيرصحيح ومخالف المذهب لأن مذهب مالك ان كل ما أخذه الشركون من أموال السلمين لهم فيه شهة الملك من أي وجه حصل لهم سواه أخذوه على وجه القهر أوغيره وإنما المرادبخلاف اللقطة الآتية في بابها فانها توقف فالمراد التفرقة بين ماهنا وبين اللفطة فان المالك غير معين فهما وقالوا هنا أي اذاوجدمال لمسلم غير معين بالقسم وعدم الايقاف على المشهور وانفقوا على الايقاف في اللقطة الآنية فهو كقول ابن بشير وان علم أنه لسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشبور أنه يقسم على ملك الفائمين اه ومسئله في عبارة ابن الحاجب وابن عسبدالسلام وابن عرفة النظر طفي اه بن ( قهله أو حيث لم يكن حملهما)أى أولمين ولم يكن حملهما خيرا له وفي هذه الحالة محمل الثمن للسيد (قه له ثم ان جاء السيد فله فداؤهما النح )هذا صحيح بالنسبة للصورة الأولى وأمافى الثانية وهي يعه حيث لم يكن حمله خيرا فغير صواب لأن البيم حينئذ لازم ليس للسيد نقضه انظر بن (قولِه فله فداؤها) أي عن اشترى خدمتهما بثمن الحدمة وقوله في الحدمة اظهار في محل الاضهار والراد فيصير حق مشترى الحدمة فها فان استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولاشيء لربه لأنه ليس له فسيه الاالحدمة اللاُّجل وقداستوفاهاالمشترى وانجاء ربه بع نصف خدمته مثلا خير في فدائه عما بقي يبقية الثمن (قولِه ثم مازاد من الحدمة عن ذلك) أى عن الثمن الذى دفعه المشترى يكون كاللقطة ﴿ وحاصله أنه بعد انقضاء مدة الاجارة إذا عاش المدير وسيده بعدها تكون الحدمة الزائدة علما كاللقطة توضع في بيت المال لافتراق الجيش وعدم الملم باعيان من يستحقم ( قول فان جمل السيد ) أي عيث لايمكن ظن الزمان الذي يعيش البسه وقوله فالحسة عشر أى فليؤجر الحسة عشر عاما

الفاية المذكورة فى باب الاجارة الشار المها بقوله وعبد خسة عشر عاما ثم مازاد من الخدمة عن ذلك يكون كالقطة فيوضع خراجه فى بيت المال انتهى فان جهل السيد فالحسة عشر عاما فيا يظهر ثم محكم محريته هدا هو الذى ينبغى فليعامل (و) يعت (كتابة ") لمكاتب

جمل دبه غان أدى للشترى عتق وولاؤه للسلمين وإلارق له فان علم سيده فولاؤه له (لاأم ولد) بالرفع عطف على كتابة وفيسه حسد في مضاف أى لاتباع خدمة أم ولد لمسلم جمل ربها اذليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وهولفسو فينجز عتقها ولاج من ثبوت المتق لأجل (٩٣)) وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم

وقوله جهل ربه ) أي وجد في الفنيمة وعلم أنه لمسلم وجهل ربه ، وحاصله أنه إذا وجد في الفنيمة قبل قَسم امكاتب وعلمنا انه لمسلم اوذمي ولم يعلم عينه فانه تباع كتأبُّته وتقسم على الجيش اذ لم يبق اسيده الذي كاتبه فسيه الا الكتابة وليس له فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فسلا تباع رقبته ولا تؤاجر (قهله فان علمسيده)أى بعديه السكتابة وأدم المشترى وعتقه فولاؤه الخ (قهله ىلاتباع خدمة أم ولد) أى وحدت في الغنيمة (قوله وهو لغو) أي ويسير الحدمة لغو والاستمتاع لايقبل المعاوضة (قَوْلِهُ فِينَجِزُ عَتْمُهَا )تِبعَى ذلك الشيخِ سالم السهوري قال من ولم أرد لغير ، ولا يخي مافيه من التفويت على السيد إذا ظهر فالظاهر أنه يخلى سبيلها وتترك على حالها فلوبيعت جهلا وجاء ربها أخذها مجانا قاله شیخنا ( قهأله أن تقول ) أى البینة وقوله يسمونهم أى يذكرون اساءهم بأن يقولوا أشهدنا فلان وفلان (قولة وله بعده أخذه) هذامهم ومقوله سابقا وأخذ معين وأن فسياما عرف له قبله مجاناتم ان هذا بشمل ماقسم جهلا أنعلسلم أوعلم بأنه لمسلم غير معين أومعين وقسم متأولا أهبن( قوله وبقيمته )أى وتعتبر القيمة يوم القسم على مالابن رشد ويوم أخذ ربه لهعلى مالابن عبدالسلام انظر التوضيح ومثل عاقسم مابيع من خدمة مدير ومعتق لأجل وكتابة فان له أخذه شمنه وأما ماقسم بلاتأول فيأخذه ربه مجانا كامر (قوله أوجهل الثمن) أى وكذا على القول بالبيسم ليقسم وبيع ولسكن جهل الثمن (قُولِهِ وَأَحَدُ بِالْأُولِمِنَ الْأَعَانَانَ تَعَدُّدُ البَّيْعِ)هَذَا الشَّهُورَمِن قُولَى سَحْنُون وقيل انه نخير في الأخذ بأى ثمن شاء كالشفيع قاله شيخنا (قولِه في أم الولد) أي التي وجدت في الفنيمة لمعين (قهله وأمالو قسمت ) أى بعد تقويمها أى أو بيعتوقهم تمنها (قوله مع العلم بانها أم ولد )أى ولوكان جاهلابالحسكم بأن ظن أنها تباع مع العلم أم ولد كافي التوضيح انظر بن وقوله فيأخذها نمن اشتراها أي وكذا عن قومت عليه (قول قبل الفداء) أي قبل الحريم بالفداء كما في نقل الباجي وابن عبدالسلام عن -حنون وذاك بأنعوت أحدها قبل العلم مها أوبعده وقبل الحكيمليه بالفداه هذاهو الرادمن عبارة الشارح وأمالومات أحدهما بعدالحكم بالفداء وجب الفداء بدفع الثمن (قيل فلاشيء عليه في موتها) أى لأنالقصد من الفداء تخليص إلرقبةوقد تعذر بمونها وقوله ولافي تركته ان مات أي لأنهاتصير حرة بموته والفداء ليس دينا ثابتاًعليه وإنما هو لتخليص الرقبةوقد فات (قه أه وله فداء بعنق لأجل) قد يقال انه يستنفي عن هذا يقوله وله بعده أخذه شمنه الا ان يقال انه ذكر هذا لرتب علمه قوله مـــاما لحدمتهمالأجل الحلاف في ذلك ( قوله على مامر) أي من أنه إذا وجد في القاسم مدير أو. متق لأجل لمسلم غيرمعين فانه تباع خدمتهما ( قوله وله تركهما للمشترى )أى الذي اشترى خدمتهما أو ذاتهما جهلا (قوله مسلما لحدمتهما ) طيوجه النمليك لاعلى وجه التقاضي كافياروالأول لا رالقاسم والثاني لسحنون وينبى على الأول أنه لا يرجع لسيده أن استوفى من الخدمة بقدر الثمن قبل الأجل بل يملك الشترى الخدمة للأجل وان كثرت وان انقضى الأجل قبل ان يستوفى لا يتبع بشيء بعده وينبني على الثانى الرجوع والاتباع والأول هوالمعتمد ( قولِه في الأول ) في المتق لأجل ( قولِه والى استفاء ما)اى المحدم الق أخذها بالثمن وقوله في الثاني أي وهو المدير فالمراد الأول و الثاني في كلام المصنف

ان سيده ديره مثلا وا أسألم عن اسم ربه او موه ونسيناه (وله) اي المحمين مسلم او ذمى ( بعد ، ) اي بعد القسم (أخذ م) عن هو بيده وإن أي(شنه) اللي يبع به على القول باليع لنسم أعنه ويبع وعلم النمن وبنيمته على القول تجسمة الاعبان او جيول الثمن (و) اخد بالأول )س الاتمان (إن يمدد )البيع ( وأجر ) السيد (في أمَّ الولد )اذا يبتذأو قست بعد تحويها حيلابها ( على المن ) أي على أخده النِّمَن الذي بيعت به أر عرمت . في القاسم وإن كابن اضاف قيمتها إذا كان مليا ( واتبع به إن أعام ) وأبالوقست مع السلم بانها أم وأد لسلم فيأخذها عن اشتراها من للغنم عانا ولايتبعبشيء وعل وجوب الفسداء ( إلا أن عوت مي أوسيدكما ) قبل النسداء فلاش، عليه في موتباولا في تركته إن مات ( وله م) أي السيد ( فداء معتق

لأحل ومدير) بيعث حدمتهما على مامر أو ذاتهما جهلابهما فيرجّمان ( لحالهما ) الأول من التدبير أو العتق لأجل (و) له ( تر كهما ) للمشترى أولمن وقعا فى سهمه جهلا بهمسا ( مسسلة لخدمتهمــــا ) إلى الأجـــل فى الأول وإلى استيفاء ماأخـــذه به فى الثانى ( فإن مات المدير ) بعـــــــر الباء وهو السيد (قبل الاستيفاء) لما قوم به واشترى به (فحر" إن حمله الثاث وانبع بما بق كمسلم أو ذعن قسا ) جهلا بحالهما (ولم يُعذر الله سكو تهمها عن الاخبار محالهما (بأمر ) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في (القسم ) مع الحسم بحربتهما اتفاقا فان عذرا بأمر محاسر لم يتبعا بني ( وإن حمل ) الثالث ( بعضه ) أى بعض المدبر عتق ذلك البيض و (رائق باقيه ) لمن هو يبده (ولا خيار الموار ش) فياد قد سنة بنين اسلامه وفدائه بما يقى من عنه الذي اشترى به وهذا إذا بيت رقبته لاعتقاد (١٩٧) وقه وأما أن يبهت خديد

للعلم بتدبيره فله الحيلولأن الشترى لم يعمل على انه علك رقته ( علاف الجناية )من للدو يسلسه سيده للمجنى علية أثم يعوت البيد وثلثه محمل ببقه فالزوارثه يخيرفها وفي منه بين اسلامه رة الجي عليسه وفدائه عسأ بتى عليه من الجناية ( وال أدى المكاتب ) الأي يمت رقبته جهلا بحاله أو نسمت كذلك ( مُعَةً ) لمبتاعه أو آخذه ( فعليُّ حاله) يرجع مكاتبا وأما لو يبعث كتابته فاذاها خرج حرا وأما لو يهم مع العلم بحاله قلا يثبع بشي. ( والا ) بان مجز عن الاداء ( فَقَنْ ) مطلقا سواه (أسملم) اصاحب النمن (أو فدى ) أى فداه السيدبالمن الدى اشرى به من القاسم أو دار الحرب ولما كان الحرى لا علك مال السل بل ولا الدى ملكا تاما بل إما له فيه شهة سلك ففط أشار لذلك يقوله

( قولُه قبل الاستيفاء ) أى قبل أن يستوفى الشترى من الحدمة بقدر الثمن الذي اشترى به وقوله واتبع أى المدبر بما بقي إنما يأتي هذاعلىقول سحنون من أناالبرك للمشترى على وجه التقاضي وأماطي قول النااقاسم من انه تمايك إذاحمه الثلث وعتق لم يتبع بشيء والحاصل أن القولين جاريان في المدبر والمعتق لاجل إذا يبعت خدمتهما لعدم تعيين سلكهما أو بيعت ذاتهما جهلا مجالهما كما في بنوخش( قول، ولم يعذرا )أى والحال انهمالم يعذرا في سكونهما بأمرأى ولميكن لهماعذر في سكونهما ( قول فان عدرا النع )فان تنازعا معمن اشتراهمافقالا إعا كان السكوت لعدر وقال المشترى بل لغير عذر والحال انه لا قرينة على صدق واحد فالظاهر الهما بصدقان دون المشترى ( قوله وهذا) أيعدم الحيار للوارث ( قول وأما لو بيعت خدمته ) أي ومات سيده وحمل الثاث بعضه ورق باقية وسكت المصنف عما إذا لم يحمل الثلث شيئا منه والظاهر رق جميعه لمن هو بيده ولاخيار للوارثكما إذارق بعضه ( قوله أوقسمت كذلك ) أى والحال أنه عرف لمين بعد البيع أو القسم ( قوله لمبتاعه ) أى لمشتريه وقوله أو آخذه أى في سهمه ( قول يرجع مكاتبا ) أى لسيده بؤدى اليه كتَّابته ويخرج حرا وان مجز رق له( قَوْلَهُ فَأَدَاهَا ) أَى للمشترى خرج حرا ﴿ وَالْحَاصَلَ اللَّهَ كَانِبِ إِذَا بِيعْتَ رَقِبته فَادَى ثمنه رجع مكاتبا وإذاً يعت كتابته فاداها خرج حرا (قول وأما لوبيع معالمهم) أى وأما لو بيعت رقبته مع العلم بكونه مكاتبافلا يغرم سيده لمشتريه شيئا لأعنا ولاكتابة ويرجع مكاتبالسيده قيراعن المشترى فان أدى له نجوم الكتابة خرج حرا وإلا رقله (قهله وإلابان عجز عن الادا. ) أي عن أدا. الثمن لمشتريه (قوله سواء أسلم) أي اسلمه سيده لصاحب الثمن وهو المشتري ( قوله أودار الحرب) عطف على قوله المقاسم وليس فلسيد إذا فداه أن يحاسب المشترى بما أخذه منه لان فداءه كالاستحقاق والمستحق منه يفوز بالغلة قاله شيخنا ( قُولِه وعلى الآخذ الخ) أىويجب على من أخذشيثا من الغنيمة بوجه من الوجوه المسوغة لأخذه منها بان اشتراه منها أو قوم عليه في سهمه لعدم تعين ربه عند القسم سواءكان رقيقا أوغيره انعلم بعدالقسم انه جار في ملك شخص معين ترك التصرف فيمحق غيرربه بين أخذه الثمن أوتركه لهفان تصبرف باستيلادو نحوه قبل ان نحيره مضى تصرفه هذا إذا كان أخذه من الغنيمة بنية تملكه وان أخذه هنها بنية رده لربه وتصرف فيه فقولان في امضاء تصرفه وعدمًا مشائه ( قَوْلَه انعلمانه جار بملك شخص) أى في ملك شخص مين أى العلم ذلك بدالقد مسواء كان حين القسم لم يعلم أنها سلعة سلمأوذى أوكان يعلم انهاسلعة واحد منهما لكن لميعلم عينه وإنماء لمت بعدالقسم كدا قررشيخنا (قوله بوجه)متعلق بالاخذوقوله المسوغة لقسمه الأولى لأحده (قوله أولكو نهيري قسمه لو تعين ربه) الجلة حالية أي والحال انه تعين ربه وفي نظر لأنه إذار أي الامام تسمه مع العلم عالم المعن فانه بجوز التصرف فمهان صاراليه كمافي التوضيح فلايصح ادخال هذهالسورة فيكلامه هنا فالصواب النيصوركلامالمؤلف كما في ح بما إذا علم انه لمعين بعد ان حصل القدم اه بن ( قوله كالمشترى من

( وعلى الآخذ ) لشى، من الله مرتبقا أو غيره ( إن علم ) الهجار ( بملك ) شخص ( مربين ) مسلم أو ذمي بوجه من الوجوه المسهمة القسمه إلى المعدم تعرين به عند أمير الجيش أولكونه يرى قسمه ولو تعين ربه أو غير ذلك ( ترك تصرف ) فيه (ليخيره ) أى لينهم ربه هل يأخذه بالمحن أو يتركه له ( وإن ) اقتحم النهى و ( نصر "ف ) باستيلاد و عوه ( مض ) تصرف لشبهة الكفاروليس المالك أخله ( كالمشترى ) سلمة لمعين ( من "

حربى في دار الحرب النح ) أي وأمامن اشترى من الحربي في بلاد الإسلام بعد أن دخلها بامان فليس عليه ترك التصرف فيه لأنه ليس لربه أخذه كما مر في قول الصنف وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبته ( قولِه فان تصرف باستيلاد مضى ) الراد بالاستيلاد أن يطأ الجارية التي اشتراها ويولدها وأما مجرد وطَّمُها فلا يفيتها على ربها بل يخير فيها ( قولِه بعتق ناجز ) أي خالص عن التعليل على دفع دراهم أو مضى أجل ( قوله بخلاف أخوذ من الغيمة فلا عضى ) أى التصرف فيه بالبيع على المستمد لقول المصنف سابقًا وبالأول ان تعدد قال بن والفرق بين المسئلتين ماذكره عبد الحقّ عن بعض القروبين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدوعي وجه القهر والغلبة فسكان أقوى في رده لربه والمشترى من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في بده طوعاً ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في امضاء مافعل به من البيع (قوله ان لم يأخذالخ ) أي أن عل فوت ما أخذ من الغنيمة بالاستيلاد ومامعه إن لم يأخذه بنية رده لربه ( قوله فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته ) أى لأن المشترى من الحرب في دار الحرب لايتصرف إلا بعد أن يخير ربه فان تصرف بدون تخييره مضى تصرفه انفاقا سواء كاناشتراه سنالحربي بنية تملكه أوردهلر به أولم يكن له نية أصلا ( قوله نقولان ) بفواته على ربه وامضاء التصرف بالمتق ومامعه وعدم فواته على المالك ولا يمضي البتق ولا مامعه من التصرف لأنه أخذه ليرده لربه والأول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن السكاتب وعلى هذا فالحل للتردد اهبن ( قولهوف المؤجل النع ) أىأن من اشترى عبدا من الغنيمة أو من حربي بدار الحرب وعرف ذلك العبد لمعين فتصرف فيهذلك المشترى بالعتق لاجل قبل أن يخبر سيده فهل يمضىذلك العتقى أو لا تردد للخمى وابن بشير وهو فها إذا أخذ. لا ليرده لربه فسكان حق المصنفأن يقدمه على قوله أن لم يأخذه النح وقد قدمه خش هناك وهو حسن غير أنه خلاف النسخ انظر بن ( قوله وإذا كان يمضى الندير ) أى ويفوته على ربه ( قوله والمسلم الخ ) صورتها رجل دخل بلاد الحرب فوهبه حرى سلمة أو عبدا هرب لدار الحرب وأغار عليه الحربي وأخذه فإذا قدم الموهوب له بذلك فان ربه المسلم أو الذمى يأخذه منه بغير عوض (قولِه وكذا بدارنا قبل تأمينهم) أى وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأميهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه ( قوله عثل المثلي وقيمة المةوم) فيمه نظر والدى في التوضيح وح أن الواجب مثل الموض في محله ولوكان مقوماكن أسلف عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم ان عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولوكان مثليا ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فانكان عينا دفع اليــه مثله حيث لقيه فان كان مثليا أو عرضا دفع اليه مثل ذلك بلد الحرب انكان الوصول إلها يمكن كمن أسلف ذاك فلا يلزمه الامثله بموضع السلف ابن يونس فان لم يمكن الوصول الها فعلَّه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب اه بن \* والحاصل أنه يلزم ربه إذا أراد أخذه ان يرد مثل الثمن سواء كان عينا أو غيرها لكن انكان عينا دفعه في أي محل وانكان غير عين دفعه بمحل المعاوضة انأمكن والا فبغيره ان ساوت قيمته بموضع الدفع قيمته بموضع المعاوضة والا فالواجب اعتبار قيمته بدار الحرب ولو زادت على قيمته هنا ( قوله في المسئلة بن ) أي مسئلة أخذه من الحربي بهبة ومسئلة أخذه منه بماوضة (قول والاحسن) أى والقول الأحسن بمعنى الارجح من القولين عن ابن عبد السلام في المفدى من لص أخذه بالفداء قياسا على ما فدى من دار الحرب ولأنه ولو أخذه ربه بمن فداه وخلصه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هــذا الباب مع كثرة حاجة

تدبير أوعنق لاجلوكذا ببيع فىالمشترى منحرى بخلاف المأخوذمنالفنيمة فلاعضى بالبيع على المعتمد فقوله باستيلادر اجعلكل من تصرف ومضى (إن لم يأخذه م)من الفدمة (على) نية (رد مرار به ) بان اشتراه بغية تملكه لنفسه فهذا واجع للمشترىمن الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل المكافعلى خلاف قاعدته (وإلا )بأن أخذه بنية رده لربه فاعتق أو استولد ( فقو الان ) في الامضاء وعسدمه وهو الراجح ( وفى ) امضاء العتق (المؤجل تردفد) والراجع الامضاء كما مر وإذا كان عض التدبير كما تقدم فأولى المتق الوحل فكان الأولى حذف هذا التردد (ولمسلم أو ذمى أخذُما وهبوه ) أي الحرسون (بدارهم ) وكذا بدارنا قبل تأمينهم (محاناً) معمول لاخد (و ) ان بدلوه انا (بموض) أخذه مالكه ( به ) عثل الثلي وقيمة للقوم وتمتعر قيمته هناك (ان لم يبع ) أى ان لم يعه آخذ ممنهم في السئلتين فان باعه الموهوب له أو العاوض عليه (فيمضي) البيع وايس لربه إليه مبيل

( ولما لِسَكَهِ ) المسلم أو الذمىحيننذ( الثمنُ )على البائع ن كانت الهرة عجانا(أوالزائدُ)عليه إن أخذه بعوض كان يأخذه بمائة الناس وببيعه بمانتين فيأخذ المائة الزائدة ( والأحسنُ )أى الأرجح ( في ) المال ( المفدّى ) فِقتح الميم وكسرالدال كالمشوى اسم مفعول أصله

بالقداء (أخذه بالقيدام) الدى يفدى به شله عادة اذالم فده لتملك قان امكنه خلاصه بلاشيء أو بدون مادفع اخده في الاول بلا شيء كمالو فداه ليتملكه وفي الثاني عا يتوقف خلاصه علمه عادة ومقابل الاحسن أخذه بلاشيء مطلقالأن اللس ليس لمشهة ملك غلاف الحرى ( وإن أسلم) من السيد (لمعاوض) أى لن عاوض على عبد في دار الحرب بان اشتراه (مديرة و عوره ) كروت والأجل لاأم ولد فيجبر على فدائها (استُوفيت خدمتُه ) أي يستوفهما الماوض ونو زادت على عوضه (مُمُّ)ان لم يوف قبل موت السيد في المدر وقبل الاجل في المتق لأجل بإن مات السيد أوحل الاجل قبل التوفية (هل يتسبع ) العبد (إن عتق بالثّمن )المعاوض به كلهبناه عيانه اخذه عليكا ولايحاسبه بشيء بمااشتوفي منه لأنه كالفائدة أو الغلة الق يفوز ساالمشترى (أو مكا بقي )عليه فقط بناء على أنه اخذه تقاضيا وهوالراجع (أوالانووعبد الحراج يسلم) دون سيده (حر") وكذا انالمسلم (إنفر )النا(أو) أسلم و (بقى حق كفتم ) قدل

الناس اليه ابن ناجي و به كان يفتي شيخنا الشبيبي ( فؤله مفدوى ) اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواوياء وأدغمت اليباء في اليباء وقلبت ضمة الدال كسرة لمناسبة الياء (قولِه كمحارب وغاصب وظالم) قال السيد البليدي من ذلك الكاشف الذي يمسك زرع أو ماهم انسان ظاماً فيفديه انسان (قوله من كل مال أخذ) الاولى من كل آخذ مال الح (قوله إذا لم يفده ليتملكه) هذا القيدلابن هرون فان فداه ليتملكه أخذمنه مجانا ابنناجي لايبعد أن يكون هذا مراد من ذهب للقول الثانى فيرجعان للوفاق اهبن قال فى التوضيح ولايجوز دفع اجرة للفادى انكان قددفع الفداء منعنده لأنهساف واجارة واماإن كان الدافع للفدآء غيره ففي جواز دفع الاجرةله مجال للنظر انظر بن (قهله مطاقا ) أى سواء فداه ليتملكه أوفداه بقصد دفعه لربه (قوله وان استرالخ) حاصله ان الانسان إذا اشترى مدبرا أو معتقا لأجل مناللصوص أو من حربي في دار الحرب غير عالم بكونه مديرا أو معتقا لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فاسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فان المشترى يستوفى خدمته فيمقابلة مادفعهمن الثمن ولوزادت عليهفيخدم المدبر لموت سيده الذي دبره والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذي ديره والثلث يحمله أوجاء الاجل في المتق لإجل وقدوفيا مافديابه فلاكلام أنهما يمتقان ولا يتبعان بشىء وإنالم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الندى عاوض عليها بجميع ماعاوض عليها به ولا يحسب عليه مااغتلهمنها لأنه كالفائدة أولا يتبعها إلا بما بغى عليها فقط قولان ( قولِه أى يستوفيها المعاوض ) أى في مقابلة مادفع من الثمن قال ابن عاشرولا يرجم لسيده جد استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته (قول قبل التوفية) أى قبل ان يستوفى من الحدمة بقدر مادفع من الثمن (قوله بناء طي انه اخذه تمليكا) أى بناء طي ان اسلام السيدله على وجه التمليك (قوله بناء على أنه أخذه تقاضياً) أى بناء على ان اسلام السيدله على وجه التقاضي فكل بعض من الخدمة في مقابلة بعض من الثمن الذي دفعه (قوله وهو الراجح) اعتمد في ترجيحه القول الثاني مايظهر من كلام المواق كما قال عج والذي يفيده كلام ابن الحاجب أن الاول هو الراجع لتصديره بالاول وعطف الثاني عليسه بقيل اه بن فان قلت إنه قد تقدم انه إذا أسلم السيد المدىر والمعتق لأجل لمن وقعا في سهمه وقوما عليسه أو اشتراهما من المغانم ثم مات سبد المدبر أو حل الاجــل ولم يوفيا ما وقعا به في المفاتم فانه لا يتبعمها بشيء بناء على ان التسلم تمليك وعلى انه تقاض فانها يتبعان بما بقي فما الفرق بين ما هنا وما تقدم والجواب أن المدر والمعتق لاجل في المسئله المتقدمة وقعا في المعانم يعني لم يؤخسذا من العسدو بمعاوضة بل بطريق الغلبة فقوى أمر المالك الاصلى وضعف امر الآخــذ كما سبق بخــلاف المــدبر هنــا فانه مشترى من العدو ولم يؤخذ قهرا عنهم إذا لوشاءوا ما دفعوه فقوى امر الآخـــذ منهم باختيارهم كما سبق (قولِه قولان) الاول لسحنون والثاني لهمد وعلمها لو استوفى من الحدمة فداءه قبل اجله ففي كون باقيهاله أو لربه قولاهما ( قوله وكذا إنالم يسلم ) أي فلامفهوم لقول المصنف يسلم لكنه أنى به لأجل قوله أو بقى حق غنم فان أبيد الاسلام معتبر فيه ، والحاصل ان عبد الحرى إذا قر الينا قسل اسسلام سيده كان حرا لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادم أوكان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيده عليه ولا يرجع له ان اسلم وكذا يكون حرا إذا اسلم وبهي حق غنم قبسل اسسلام سيده واما إذا فر الينا بعد اسسلام سيده أو مصاحبالإسلامه فانه يحكم برقه لسيده ( قوله أو بمجرد اسلامه أي السبد ) ما قرر به الشارح

اسلامسيده نحراً يضا (لاإن خركم) فار الينا ( بعد السلام عديد و إجر د إسلام ميداى خرج مصاحبالإسلام سيده فهور قيل

(وهذهم) أى قطع (السَّميُّ) منا لزوجين كافرين ( النُّكاحُ ) بينها سبيا معا او مترتبين او سبيت هي فقط قبل اسلامه او سي ( • • ) عيضة لانها أمة (الا ان نسي ونسيل بعد أن اى بعد اسلام زوجها والظرف متعلق

تبع فيه تتقال طفي وهو ركيك والصواب ان الضمير راجع للعبد وأن المراد لا يكون العبد حرا بمجرد اسلامه بل حق يفر أو يغنم فالمؤلف أراد اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون حرا بمجرد اسلامه خلافا لاشهب وسحنون وعليه فقوله بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله انحرج لاعلى جد أى لابخروجه ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع مفهوم قولة ان فر أو بقى لكن آنى به لنكتة وهي الرد على محالفة سحنون واشهب حيث قال لايكون حرا بمجرد الاسلام (قولِه وهذم) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط ونفض كافي المصباح (قوله أو سبيت هي فقط قبل اسلامه) أى وقبل قدومه بامان أو قبل اسلامه وجد قدومه بامان (قوله أو سي هو فقط) أي قبل اسلامها وقبل قدومها بامان أو قبل اسلامها وجد قدومها بامان وظاهر الشارح انبها إذا سبيا مرتبين ينهدم نكاحها سواء حصل اسلام من احدهما بين سبهما أو حصل بعده والثانى كما لوسبي أولا وبقى على كفره ثم سبيت واسلما جد ذلكأو بالعكس والاول كما لوسي هو وأسلم ثم سبيت هي بعد اسلامه وأسلمت أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال ولا تدخل هذة الصورة الاولى تحت قوله إلاان تسبي وتسلم بعده لأن هذا المستثنى مقيد بأن يكون الزوج اسلم من غير سبي وهو فىدار الحرب أو مُؤمن كمانى ابن الحاحب وقرره الشارح بذلك (قولِه وعلما الاستبراء) أى في هذه الصور الاربع الى انهدم فيها النكاح إذا أراد السابي وطأها (قولَه والظرف متعلق بالفعلين) أىلتنازعها فيه فها طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل فيه أحدهما (قولِه فلابهدم سببها النكاح) وحينتذ فيكون احقبها وتصير أمة مسلمة تحتحر والراجح كما قال ابن محرزانه لأيشترط في اقراره علمها ما اشترط فى نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لأن هذه شروط فى نكاح الامة فى الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد خلافا للتوضيح و ح اه بن (قوله ان اسلمت قبل حيضة) مفهومه انها لو أسلمت بعد حيضة انهدم نكاحها لحروجها من الاستبراء بتلك الحيضة (قهل وماله في و) أي ماله الذي في بلاد الحرب والموجب لكونه غنيمة كونه في بـلاد الحرب وأما قول الصنف سابقا وملك باسلامه غير الحر المسلم فمحمول على مال قدم به الينا لاعلى الذي ابقاه (قولهو الهنيء)ظاهرهانماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان عندنا وترك ماله في بلده أوكان باقيا بدار الحرب معماله وفي الثانية خــلاف مذهب ابن القاسم وروايته أنه يكون غنيمة أيضا وقال التونسي انه يكون لهوهما تأويلان على المدونة اشارلدلك في التوصيح اه بن (قولِه وأمازوجته) أي الحربي المذكور وهو الذي اسلم وفر الينا وتوله فغنيمة اتفاقًا إى وكذا مؤخر صداقها لأن صداق الزوجة مال لها والزوجة رقيقة للحيش ومال الرقيق لسيده ( قوله تأويلان ) فالرفها واما الكبار إذابلغوا وقاتلوافهم في. فحملها ابن أبى زيدطى ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لامفهومله وأن المقصودأن يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر التوضيح (قولِ لمالكما) أى لتبعية الولد لامه في الرق و الحرية ولايه في الدين واداء الجزية ﴿ أَسُلُ عَقْدَ الْجَزِيَّةِ ﴾ ﴿ قَوْلُهُ عَقْدَ الْجَزِيَّةِ النَّحَ ﴾ الاضافة على معنى اللام أى العقد المنسوب للجزية فائدفع ، ايقال الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد اليه واضافة العقد للجزية من امنافة الشروطالشرط لأن المراد بالعقدكما في الجواهر التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب

هو فقط وعليها الاستبراء بالفعلين يعنى إذا اسلم زوجها الحرى أوالستأمن ثم سبيت واسلمت بعد احلامه فلا يهدم سبها النكاح وتصيرأمة مسلمة تحت حر مسلم وعمله ان اسلتقلحيضة (ووكدم) أىالحربى الذىاسلم وفر الينا أو بقي حتى غزا السلمون بلده فغنموه ان حملت به أمه قبل اسلام ايه (وماله في ود) أى غنيمة قان حملت به بعد اسلام ابيه فحراتفاقاو أمازوجته فنيمة انفافأ وأقرعلها ان اسلمت قبل حصة كا مر (مطلقاً) كان الولدصغير ا أو كبيرا (لاوله مغير لكتاية )حرة (سيت) أى سباهًا حربي فأولدها (أو) وأك صغير من (مُسلَمَة)سبيتأىسباها حربي فاولدها ثم غنم الملموت الكتاية والسلمة واولادهما المفار فالاولاد احرار تيعا لأمهم وأما الكبار فنق ان كانوامن كتابة (وهل كبارم) أولاد الحرة (السلمة في المانية ككبار أولاد الكتابية مطلقا (أو)في و(إن قا كلوا تأويلان ووله الأمة )

الق مباها الحربيون منا نوادت عندهم (لما لِكَيْسَهَا) صغارا أوكارا من زوم أو غيره ٥ ثم شرع يتكلم طي الجزية واحكامها فقال [ درس] إذنُ الإمام لسكافر ) ولوقرشيا (صح سباؤهُ ) بالمدأىأسر. وخرج بالامام غير. فلايضح عقدها منه إلا بإذن الا.ام وخرج بقوله صحسباؤه الرتدفلايضج سباؤهلانهلايقر على دنه والمعاهد قبل انقضاء عهد. (٢٠١) والراهب والراهبة الحران (مكلف )

فلاتؤ خذمن صغير ومجنون (حر")لامن عبدفان بلغ الصيُّ أو عتق العبِد أو أفاق المجنون أخذت منه ولاينتظر حول جدالبلوغ وكذاما بعده ومحلأخذها منهم أن تقدم لضربها على كبارهم الاحرار حمول فأكثروتقدمله هوعندنا حول صبياأ وعبدا (قادر :) على أدامها ولو بعضا فلا يؤخذ من معدم شيءمنها (مخالط ) لأهلدينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانياأوزمنا أوأعمى لامن راهب منعول بدير مثلا لارأى له والا قتل ولا يبقى حتى تضرب عليه الجزية ( لم يعتقه مسلم ا بيلد الاسلام فأن أعتقه كافر أومسلم ببلد الحرب أخذت نه (سكني )معمول أذن أى أذن الامام في سكنى (غير مكة والمدينة ) وما في حكم بهمامن أرض الحجاز (واليمن)لأنه من جزيرة العرب المشار الها بقو لهعليه الصلاة والسلام لاسقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز ) بجزيرة العرب غيرمقيمين وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام لمصالحهم ان دخلوا

عنهم بشرط بذل الجزية والجزية العنوية مالزم السكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسسلام ا وصونه (قوله إذن الإمام) لابدني الكلام من حـذف لأحل صحة الاخبار أي سعب عقد الجزية إذن الامام أو عقد الجزية سببه إذن الامام أو نائبه بلفظ أو إشارة مفهمة (قول، ولو قرشيا) أي فتؤخذ الجزية منهم على الراجح قال المازري آنه ظاهر المذهب وهو مقتضي اطلاق الصنف وهــذه طريقة ولابن رشم طريقة أخرى لاتؤخذ منهم إجماعا أما لمكانتهم من رسول الله أو لان قريشا أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فمرتد واذاثبتت الردة فلا تؤخذمنهم (قوله فلايصح عقدها منه إلا بإذنالامام) أىكنه وإنكان غير صحيح بغير إذنالامام الا أنه يمنع القتل والأسر وحينئذ فيرد لمُّ منه حتى يعقدها معه الامام أونائبه (قوله فلا يصح سباؤه) علة لمحذوف أي فلا تؤخذ منه لانه لايصح النح (قولهوالماهد) أى وخرج الماهد وهو الذي دخل بلادنا بأمان لفضاء غرض ثم يرجع لبلاده فلا تؤخذ منه الجزية لأنه لايصح سباؤه وكذلك الراهب (قول حر) لعل المعنف استغنى بتذكير الأوصافءناشتراط الذكورية والا فالأنئ لاتضرب الجزية عَلمها خلافا لظاهره (قولهولا ينتظر حول) أي تمام الحول ( قول وكذا مابعده ) أي ولا بعد الافاقة ولا بعد العتق (قول وعمل أخذها منهم) أي من الصي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والعبد إذا عتق ولا ينتظر حول بعدذلك ان تقدم النح فان احتل شرط من الشرطين انتظر الحول بعدال الوغ والافاقة والعتق (قول، والاقتل) أي وإلابأنكانله رأى (قوله ولايبقي الخ) فيه نظر بل للامام الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما تقدم اه بن ( قول لم يعتفه مسلم ) اعلم أن العبد الكافر إذا عتق لايخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كواحد منهم سواء أعتقه حربى أوذمى أو مسلم وإما ان يعتق بدار الاسلام وهذا اذا أعتقه مسلم لاتضرب عليه إلا اذا حارب وأسر وهذا خارج بقوله صح سباؤه وإن أعتقه ذمى ضربت عليه تبعا لسيده وان كان لايصم سباؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال صم سبيه أو أعتقه ذ.ى لوفى به اذاعامت هذا فقوله لم يعتقه مسلم لاحاجة اليه بعد قوله صح سباؤ. لاغنائه عنه بل هومضر لاقتضائه انعتيق المسلم اذا حارب لاتضرب عليه اه بن ﴿ قَوْلُهُ وَأَخَذَتُ مِنْهُ ﴾ أى وأما لو أعتقه مسلم يلد الاسلام فلا تضرب عليه إلاإذا حارب وأسر (قولهلأنه) أى اليمن (قوله ولهم الاجتياز) أى المرور وظاهره ولولغير حاجة كونطريقه من غيرها أقرب (قهالهوكذا لهم إقامة ثلاثةأيام) ليس هذا تحديدا بل لهم إقامة الأيام القلاال ينظرا لامام اناحتاجوا لدلك وكان دخولهم لمصلحة كما لو دخاوا بطعام واحتاجوا لإقامة الايام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم ( قولِه للمنوى) أى على المنوى وهو نسبةالمنوة وهي القهر والغلبة (قولهأر بعة دنانير شرعية ) أي وهي أكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعى أحمد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة فتكون الأربعة دنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثى دينار وثلاثة أسباع تسع دينار (١) (قوله أو أربعون درهما شرعيا ) أي وهي أقل من دراهم مصر لأن الدرهم الشرعى أربعة عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصرى ست عشرة خروبة فزيادة الأربعـين الصرية على الأربعـين الشرعية ست وأربعون خروبة وهي (١) قوله وثلاثة أساع دينارالخ صوابه وستةأسباع خروبة الهكتبه محمدعليش

﴿ ٣٦ - دسوقى - ثان ﴾ لمصلحة كجلبطعام(عال ) متعلق بسكن أي ذن الامام لسكا فران يسكن في غير جزيرة العرب على ما يبذلونه له بل في الحقيقة الجزية نفس المال المضروب عليهم لاستقرارهم تحت حكم الإسلام وصونهم (للعنوى أزبعة م دنانير) شرعية انكان من أهل الذهب (أو أربعون درهماً ) شرعيا إنكانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل ذهب وان تعومل فيما مالفضة مرعية انكان من أهل الذهب (أو أربعون درهماً ) شرعيا إنكانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل ذهب وان تعومل فيما مالفضة

(ف) كل (سنة ) للرية (والظاهر ) عندابن رشداخذها (آخر ها ) أى السنة كاهو لمن الشافعي وهو القياس كالزكاة وقال أبو حنيفة أولها وكذ التسلمية اذاوقت مهمة (ونقسم الفقير ) وأخذ منه (بوسعه ) ولودر هما فأن أيسر بعد لم يؤخذ منه ما فقير أو اخذمنه (بوسعه ) ولودر هما فأن أيسر بعد لم يؤخذ منه مقاتلته ولو يذل ماذكر لكثرة يسار (والعشاحيي) وهو من فتحت بلده صلحا (ماشرط ) ورضي به الامام أو نائبه فان لم يرض الامام فله مقاتلته ولو يذل المناف المنوى (والفاهر ) عندابن رشد (إن بذل ) الصلحي المناف المنوى (والفاهر ) عندابن رشد (إن بذل ) الصلحي

درهمان بالمصرى وسبعة أثمان درهم فيكون الأربعون درهاشرعية سبعةوثلاثين مصرية ونمن درهم (قوله في كل سنة قمرية ) أي لاشمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قولهو نقص الفقير) أي عند الاخذ لاعند الضرب لانهالاتضرب إلا كاملة قاله شيخنا (قولهمهمة)أي غير ممين وقتها فانها تؤخذ آخر السنة (قوله لم يؤخذ منه ما نفس لضيقه ) أىما نفصناه أولا لأجل ضيَّة (قوله والصَّلَحي) أي وعلى الصَّلَحِي فاللَّام بمعنى على وقوله ماشرط يحتمل جعل ضمير شرط راجما للامام أي على الصلحي المال الذي شرطه الإمام وعلى هــذا فلا يحتاج لزيادة ورضي به الامام ويحتمل رجوعه الصلحى وعليه فلا بد من ذلك القيد ولا قرينسة في كلام الصنف عليه فالاحتمال الاول أولى كما قال اللقاني ( قَوْلُه فله مقاتلته ) أي طي المذهب كما قال البدر وهو قول ابن حبيب (قولهوان أطلق فىصلحه) اى لم يُعين قدرامعاوما بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة وتولىفعليه بذل ما يلزم العنوى أى وهو أربعة دنانير أوأربعون درها فى كل سنة (قول والمعتمد الاول ) اىوهوأنه اذا لم يرض الامام بما يذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الاول أو أكثر منه ، والحاصل انالامام تارة يصالحهم على الجزية مهمة من غير ان يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى اذا بذلوها وتارة يتراضى معهم طى قدرمعين وفىهذها لحالة يلزمهم ماتراضوا عليهمعه وتارة لايتراضون معه طىقدر معين ولاطى الجزية مبهمة وفيهذه الحالة اذابذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولما أولا قولان الاول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي (قولِه ولا يقبل) أى اعطاؤها من النائب (قولهوسقطنابالاسلامالخ) وفيسقوطها بالترهب الطارى. وعدمسقوطها قولا ابن القاسم والاخوين قال ابن شاس قال القاضى أبو الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فان كان ذلك لفراره بها أخذتمنه لمامضي وانكان لعسره لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه انظر ح (قُولُه الفاروق) هو همربن الحطاب (قَولِه والحيرة) بكسرالحاء وسكون الياء المثناة مدينة بقرب الكوفة (قولهمديان) تثنية مدى وهو مكيال يسع خمسة عشرصاعا ونصف صاع كا في بن تقلا عن النهاية (قوله على كلواحد مع كسوة) أى فى كل شهر (قوله وإضافة الحِتاز) اى المار علم عصر خاصة كافىالمواق (قوله وإنما سقطت عنهم) اى الارزاق وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين (قوله الظلم) فقد قالمالك أرى ان توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليم من الجور قال البساطى واعلم أنه لا يؤخذ بأفواللأغة معقطع النظر عنالقاصد لانه اذا انتفى الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصاری مصر فالواجب أن يغلظ علهم وان يزاد طيماكان مقرراعليهم اه وما قاله صواب صحيح قاله شيخنا (قولِه والمنوى حر) أي لانه أحرز بضرب الجزية عليه نفسه و، اله ولأن اقرار. في الارض لمارتها من ناحية المن الذي ذكر الله تعالى بقوله فإمامنا بعدو المن العتاقة (قوله فعلى قاتله النع)

القدر (الأول حرم قناله) وان لم يرض الامام وهذا مقابل لقوله وللصلحي مانسرط اى مع رمناالا، ام والعتمد الاول وكان حقه أن يسر بالفمللانه منءنده لامن الخلاف وتؤخذكل من الجزيتين (مع الإهانة ) اى الاذلال وجوبا (عند أخذرِها ) لقوله تعالى حتى يعطرا الجزية عن يدوهم صاغرون ويصفع علىقفاه عند أُخَذِها ولايقبل من النائب بل كل احدمتهم يعطها بنفسه لأجل إهانته عسى أن يكون ذلك سببا لدخوله في الاسمالام (وسقطتابالإسلام )وبالموت ولومتجمدة عن سنين ثم هسبه في السةوط لابقيد سبيه وهو الاسلام قوله (كأرزاق السامين )التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فانهاسا قطة عنهم ولا تؤخذ وهي على من بالشام والحيرة فىكل شهرعلىكل خس مديان من الحنطة وثلاثة أنساط زيت

والقسط ثلاثة أرطال وعلى من بمصركل شهر على كل واحدار دب حنط ولا أدرى كل واحد مع كسوة كان يكسوها حمر للناس لاأدرى كم من الودك والعسل والسكسوة وعلى أهل العراق فحسة عشرصاعا من التمرعل كل واحد مع كسوة كان يكسوها حمر للناس لاأدرى ماهى تاله مالك (وإضافة الحجيز ) الحادث عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام وإنماسة عليم (الظشلم) الحادث عليهم من المسلمين ولاة الحكن ولاة مصر قوات هوكتهم بائخاذ السكتبة منهم واستأمنوهم على أموالهم وحريمهم وسسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلمون (والعنوية) بعد ضرب الجزية عليه (حرائي) فعلى قاتله حمسها ئة دينار ولا يمنعون من هذأ موالهم والصدقة بها ولامن الوصية بجميع ما لهم

إلا إذا لم يكن لهم وارثمن أهل دينهم وكان ميراثهم للسدين ( وإن مات ) الأولى النفريع بالفاء ( أوأسلم فالأرض ) المهودة في قوله ووقفت الأرض ( فقط ) دون ماله ( للسلمين ) ليس لورثته تعاق بها بل يعطيها السلطان لمن او خراجها في بيت المالواما ماله ومنه الأرض التي احياها من موات فهو لوارثه فان لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض المنوى وماله (و) الحسكم ( في ) أهل ( الصلح ) لا يخلو من أربعة أقسام لأن الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو علم الأرض فقط أو علم من أربعة أو أي أجملت ) على الأرض والرقاب بان ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل المخص كل شخص وما يخص الرقاب من الأرض ( فامم أرضهم ) ( ٢٠٣) يقسمونها ويبيه ونها ولا تتمرض

لهمفهاولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم(و) لهم( الوصية مُ عالهم ) كله وأولى بيعضه (و ور مروها )أى الأرض وكذامالهم فان لميكن لهم وارث عندهم فلاهل دينهم علىحسبما يرونه عندهم ( وإن فرقت ) جزيهم (على الرقاب )فقطكعلى كلرأس كذاسواء اجملت على الأرض أوسكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض واجملت على الرقاب كهليكل فدان كذا أوفر أتعلم مامع (فيري) أى الأرض وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كالهمو تكون لهمان اسلموا (إلاأن عوت) واحدمنهم ( بلاَوارث ) فی دینهم (فللمسلمين )أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيثلاوارث عندهم وما يقى للمسلمين فانمات وله

أى إذا كان ذلك القنول ذكر اوكان كنابيا قوله إلا إذا لم يكن لهم وارث النع) ماإذا لم يكن لهم وارث فلا يمكن من الوصية بجميع ماله بل بالثلث فقط ( قولِه الأولى النفريع بالفاء ) أى لأن هذا مفرع على ماقبله والنفريع باعتبارمفهوم قولهفقط ( قوله فالأرض المعهودة ) أى وهي أرضالزراعة التي في بلاده المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة (قوله دون ماله ) أي فانه ليس للسلمين بل هو له ان أسلم ولوارثه انماتكان المال عينا أوعرضا أو حيوانا لافرق بين المال الذي اكتسبه بعدالفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب وظاهر المدونة وقال ابن المواز المال الذي يكون للعنوي إذًا أسلم ولوارثه إذ مات ما أكتسبه بعد الفتح وأما ما أكتسبه قبلالفتح فهو للسلمين كالأرض واعترضه ابن رشد بان اقرارهم في بلادهم على ان يؤدوا الجزية ان كانت من ناحية المن فمسالهم لهم ولورثتهم مطلقا إذا ماتوا أو أسلموا والا فليس لهم ذلك الممال مطلقا وحينثذ فلا وجه لتلك التفرقة (قولهالمسلمين )أىلانهاصارت وقفا بمجردالفتح وإنما أفرت خت يده لاجل ان يعمل فيها اعانة على الجزية (قول ٤٤ يخاومن أربعة أقسام) أى وفي الجميع لهم ارضهم ومالهم فهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم الا أن القسم الأول يفترق من غيره منجهة أن من مات منهم بلاوارث فارضه وماله لاهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع مالهوان لم يكن له وارث بخلافه في غير الأولـنان من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيتهم في الثلث ان لم يكن وارث وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل يمنع من بيمها وقيل بجواز. وخراجها يكون على المشترى والمشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو جواز يعها والحراج على البائع وعليه مثىالصنف هذا حاصل المسئلة ( قولِه ولا تتعرض لهم فها ) أى لابضرب خراج ولا بأخذعشر الزرع ولاغيره ( قوله ولايزاد في الجزية بزيادتهم النع ) وكذا لايبرأ أحدمنهم الاباداء الجيع لابهم حملاء ( قوله ولهم الوصية عالهم كله وأولى بيعضه ) أى وان لم يكن وارث ( قوله ووصيتهم في الثلث تقط ) أي لأن لناحظافي مالهم ونحيث ان الباقي بمدالثك يكون لنافي حجر عليم فهاز ادعلى الثلث بخلاف ما إذا أجملت أو فصلت وكان لهم وارث فلاكلام لنا معهم لأنه لاحق لنا حينئذ في مالهم (قوله دما بفي) أي بعد الثلث الذي خرج وصية (قول المهم يدمها) وقيل ايس لهم يدمها و قوله و خراجها على البائع أى وقيمل على المشترى والمراد بخراجها ما ضرب عليها من الجزية في كل سنة (هِله احداث كنيسة يبلد العنوة) أى التي اقربها سواء كان فهامسلمون أم لا واماالقد بمة الموجودة

وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا تتسرض لهم حينند فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لسكان أخصر وأشمل واما قوله وان فرقت عليها النح فهو فى يبع الأرض وخراجها ولذا قال (وإن فرقت ) الجزية (عليها ) أى الأرض كهلى كل فدان أو زيتونة أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما ) كعلى كل فدان كذاوعلى كل رأس كذا (فلهم كيمها) أى الأرض لا المناسبة (وكراجها) فى كل سنة (على البائع ) فى المسئلتين لا على الشترى الاأن يموت أو يسلم فقسقط عنه وعن المشترى فان أسلم الصلحى فارضه وماله، لمك له وسقط ماضرب عليه (وللعنوى إحداث كنيسة ) ببلد العنوة (إن شرط ) الاحداث عندضرب الجزية عليه أى ان سأل الامام فأجابه لذلك وإلا فللعنوى مقهور لايتأتى منه شرط (وإلا فلا كوهذا ضعيف

وللعتمد انه ليس له الاحداث ولايمكن منه شرط أولا (كرمُّ النهدم) تشديه بقوله فلافيد نعمن الرم مطلقا شرط أولا على المستمد وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهم، فلا بجوز الاحداث فيها باتفاق كما يأتى لسكن ملوك مصر لضعف إيمانهم و حيهم الفانى مكنوهم من دنك (وللصُّلحي الإحداث ) شرط (ع ٧٠) أولالكن في بلدلم يختطها السلمون معهم (و) للصلحي (بسعُ عرصتها) أي عرصة

قبل الفتح فانهاتيقي ولو بلا شرط كما هو مذهب ابنالقاسم ولوأكل البحركنيستهم فهل لهمان ينقلوها أو يفسل بين كونهم شرطوا ذلك أم لاوهو الظاهر كذافي حاشية شيخناعن كبيرخش (قول، والمعتمد النح) تبع فيا قاله البساطى وفيه نظر بل الصواب ما قاله المصنف لأنه قول ابن القاسم في المدونة انظرح والمواق اه بن ( قُولِه فيمنع من الرم مطلقا ) فى بن ماذ كره من منع ترميم المهدم وان كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوى بجواز رم المهدم وظاهره طلقا شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم أن يحدثوا السكنائس في بلاد العنوة لانها في، ولا تورث عنهم فقال أبو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه أنلهم انيرموا ماكان قبلذلك وكذا يجوز الترميم للصلحي على قول ابن القاسم خلافا لمن قال يمنعون من الترميم الا بشرط فتبين ان للصلحي الاحداث ورم المنهدم طلقا شرطذلك أم لا على قول ابن القاسم فلمل ناسخ المبيضة قدم قوله كرم المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله والصلحى الاحداث انظر طنى والواق ( قولِه شرط ) أى الترميم أى استأذن الامام فى ذلك وأذنه أولا ( قَوْلُه لَكُن فى بلدالخ )أىوأمالوكانِّ تلك البلد اختطها المسلمون معهمة في جواز احداثها وعدمه قولا ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة \* والحاسل انالعنوىلا يمكن من الأحداث في بلد العنوة سواه كان أهلها كفارا أو سكن المسلمون معهم فها إلا بشرط وأما رم المنهدم فجائز مطلقا وأما الصلحى فيمكن من الاحداث في بلد ليس معه أحد فها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره وكذا ان كان معهم فها أحد من المسلمين على ماقاله ابن القاسم خلافالان الماجشون وكذا يمكنون من رم المهدم على ماقاله ابن القاسم مطلقا ( قولِه ولو اختطها ) أى أنشأ هامع المسلم الكافر عنويا أو صلحيا وهذا مالابن الماجشون وأما على ما لابن القاسم إذا اختطها الصلحى فيحوز له الاحداث ولو كان معه مسلم هذا وكان الأولى للشارح حذف المالغة ويقول في حل المن لا يجوز السكفار الاحداث يلد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار إلها وسكنوا فها معالمسلمين (فهأهوأريقت الحُمر) ظاهره انهلا تكسر وانهاوفي ابن عرفة انها تكسر وهوالصواب وقداقتصر عليه كأنه المدهب وكذلك المواق وكذلك صرح البرزلي في نوأزله تقله عن ابن رشد بكسرها وإنما أريقت الحمر دون غيرهامن النجاسات لأن النفس تشتهيها وظاهر المصنف انكل مسلم له اراقتها ولا يختصذلك بالحاكم وقول الشارح ان اظهرها أى أو حملها من بلدلآخر فإن ليظهرها واراقها مسلم ضمن لهقيمتها لتعديه عليه ( قهله ان اظهروه )أى كما في الجواهر ولا شيء على من كسره وكذلك الصليب كما في المواق (قول، وينتقض عهدم) أى اما نه وقوله بقتال عام أى غير مختص و احد ( قول، ومنع جزية ) يقيد كما قال البدر يَمنعها تمرداً أُونبذاللعهد لا لهجرد مخل فيجبر علمها ﴿ قَوْلُهُ وَ بَعْصُبُ حَرَّةٌ ﴾ وا، ازناه بهاطا ثعة فانما يوجب تهزيره وحدث هي وكذا لوزني بأمة مسامة أو بحرة كافرة طوعاأ وكرها فلايكون ذلك ناقضا لعهدم

كنيسته ( و) بيع (حاثط ) لها وأماالعنوى فليس كه ذلك لانها ونف بالفتح (لا) مجوز لكل من العنوى والصلحي احداث (بالدي الإسلام )ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (إلا لفسدة أعظم ) من الاحداث فلأ يمنع ارتكابا الأخف الضررين (ومنع) الدمي عنويا أو صلحا (ركوب الحيل) نفيسة أم لا ( والفال ) النفيسة ( والسروج ) والبراذع النفيسةولوعلى الحمير وإنما يركبون على الحبر فقط أو الابل إذا لميكن فيركوبها عزكالحيل كإهوفىعرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة (و)منع (جادّة الطريق) أى وسطها بل علىجانها إلا إذا لم يكن بها أحد (وألزمَ بلبس مُعرِثُ) عن السلمين يؤذن بذله كمامة زرقاء ويرنبطة وطرطور ( وعزر کترك الزه نار ) بضم الراىخيوطمتاونة بألوان شتى يشدبها وسطه علامة على ذله (و) عزر على

(ظهور) أى اظهار (السكر) بين المسلمين (و) على اظهار (مهتقده) في السييح أوغيره بما لا ضرر فيه على السلمين (و) على (قوله (بسط لسانه) على مسلماً وتحضرته (وأريقت الحمر ) ان اظهرها (وكسر الناقوس) ان اظهروه (وينتقض) عهده (بقتال) عام المسلمين فيقضى خروجه عن الذمة الاماكان فيسه ذب عن تفسه (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بان يظهر عدم المبالاة بها (وبنصب حرة مسلمة) على الزنا وزنى بها بالنعل ولابد من عهود أربعة على رناه يرون المرود في المسكحلة على المعتمد

وقيل يكنى هنا اثنان لأن شهادتهما على غنن العهد (وغروركما ) باخباره اياها آنه مسلم فتروجها ووطنها (و تطلعه كل عورات المسلمين ) بعنى يطاع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتاباأو يرسل رسولابان المحل الفلانى للمسلمين لاحارس فيه مثلا لهاتوا منه (وسب نبي مجمع على نبوته عندنا (عالم يكفر به ) أى بمانقرهم عليه من كفرهم لابما كفر به كام يرسل الينا أوعيسى ابن الله فانه لايقتل لأنا أقريناهم على ذاك نعمان اظهر ذاك يوجع ضربا (قاكوا) أى الاشياع في بيان (٥٥ ) ما لم يكفر به (كليس بنبي أولم

برسلأولمينز لكعليه قرآن أوتقو"له) أي اختلقه من قبل نفسه ( أوعيسي خلق محداً أو ) قال كما وقدم ليمض نصارى مصر لعنه الله (مسكين محد مغيركم أنه فحالجنة ماله لم ينفع نفسته حين أكلتهُ البكلابُ ) ريد عضته في ساقيه قال مالك حين سئل عن هذا اللمين أرى ان يضرب عنقه (و من قتل إن من سلم )و يتعين في السب وفي غصب السامة وغرورها وأمافى التطلعطي غورات السلمين فيخير الإمام بين قتله وأسره واما فى تتالەفىنظرفيە بالامور الجمسة المتقدمة فيالاسرى (وإنخرج) ذى (الدار الحرب ) نا نضا بخروجه العيد ( وأخداسترق )أي جاز استرققة إذا الإمام غير فيه بين الن والفداء والاسترقاق وأنميا اقتصر المسنف على الاسترقاق للردعى أشهب القائل مان الحرلايرجعرقيقا (إن لم ميظلم وإلام) بأن خرج لظلم لحقه ( فلا) يسترق وُبرد

(قوله وقيل يكني هنااثنان) عن يشهران على النبيب وان لم يعابنا الوطء وقوله على نقض العهد أي لاعلى الزنا (قولِه فتزوجها ووطئها ) وأمالو تزوّجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده ويلزمهالادب فقط ﴿ قَرْلُهُ كَا أَنْ بَكْتُبِهُم كَتَابًا النَّمَ ۖ فَفِي المُواقِّ عَنْ سَحَنُونَ ان وجدنا في أرض الاسلام ذميا كاتبا لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نسكالا لغيره ( قولِه مجمع على نبوته عندنا) أي معشر المسلمين وانانكرها الهودكنيوة داود وسلمان واحترز بقوله مجمع النع عما اختلف في نبوته عندنا كالحضر ولفهان فلا ينتقض عهده بسبه ( قهله بمالم يكفر به) أي بمالميكفر بهالكفر الذي يقر عليه بأن كفر به السكفر الذي لايقر عليه كذاذكر بعضهموذكر غيرواحدأن المراد بمالم يكفر به مالا يقر عليه والمراد بماكفر بهما أقررناه عليه (قولِه بريد عضته في ساقيه ) فيه انه لاحاجة لهذاالتفسير إذلاحقيةة لهذا الكلام حق يبين وانما وقع من ملعون من نصارى مصر أنه قال مسكين محمد يخبركم بانه في الجنة ماله لم ينفع نفسه اذكانت الكلاب تأكل ساقيه فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى ان يضرب عنقه فقال له أبّ القاسم ياأ با عبد الله اكتب وعرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففمل به ذلك قال عياض ويجوز احراقالسابحيا وميتا ( قولِه وقتل ان لم يسلم ) ضمير قتل راجع للنافض (قولِه و فى غصب السلمة وغرورها) أما تعينه أى القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عياض في الشفاء عليه الاتفاق وأماتعينه في غصب الحرة وغرورها فهو في نقل ابنشاس وغيره لما فهمًا من انتهاك حرمة الإســــلام وقـــد قتل عمر رضي الله عنه علجا نخس بغلا عليـــه اممأة فسقطت فانسكشفت عورتها ( قولِه واما في قتاله فينظر فيه المخ )ومثل القتال التمرد على الاحكام ومنع الجزية من كونه ينظر فيه الإمام بالأمور الخسة وماقاله شارحنا هو الصواب خلافا لماذكره بعض الشراح من ان الضمير في قوله وقتل ان لم يسلم راجع للساب خاصة وأما غيره من بقية النقض فالامام مخير فيه بفعل واحد من الأمور الحُسة السابقة وذلك لأن نقض العهد يوجب الرجوع للاصل من التخيير بسين الأمور السابقة (قوله إذ الإمام غير فيه بين المن النع) أي عند ابن القاسم (قوله القائل بان الحرالغ) أي القائل ان الإمام مخير فيه بين امور أربعة ماعــدا الاسترقاق لأن الحر لايرجع رقيفًا ومنشأ الحلاف ان الذمسة هسل تفتضى الحرية بدوام العهد فقط أو ابدا ( قولِه ويعسدقُ في دعواه انه خرج لظلم ) أى سواء قامت قرينة على صدقه أملا ( قوله كمحاربته ) أى قطعه الطريق لأخذ مال أو منع سلوك فلا يسترق وإنما يحكم عليه بحكم الإسلام في المحارب ( قوله فان حكمه حكم المسلم المحارب) أى المشارله بقوله تعالى انما جزاء الذين محاربون الله ورسموله ويسعون في الأرض فسادا الآية وإذا كان حكمه حكم المحارب المسلم فلا يسترق ( قول فكالمرتدين ) أى كما هو قول ابن القاسم لا كالحريين كما قال أصبغ ( قولِه وينبغي أونائبه ) أي أو يقال قوله وللإمام أي حقيقة أوحكما فيدخل نوابه فالحصر المستفاد من تقديم الحبر بالنسبة لآحاد الناس فان وقعت المهادنة من عير الإمام

لجزيته ويصدق فى دعواه انه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرطليشبه به توله (كمحاربته) بدار الإسلام غيرمظهر للخروج عن التمة فان حكمه حكم المسلم المحارب أىقاطع الطريق لأخذ مال أومنعسلوك (وان ارتد جماعة ") بعد اسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم ( فسكالمرتدين) من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا والاقتاوا ومالهم في و يجبر جذارهم على الإسلام من غير استتابة وقال اصبغ كالمكفار الحربيين يسترقون واولادهم (و) يجوز (للإمام) و ينبغي أو فائبه فقط (الموادنة )

ونوابه مضت على ماقاله سحنون انكانت صوابا فليست كالجزية لم تقدم أنها ان وقعت من غير الإمام ونوابه كانت باطلة ( قوله أي صلح الحرى ) أي على ترك القتال والجياد (قول انخلاالح) الحاصل ان الهادنة لأنجوز إلا بشروط أربعة الأول أن يكونالعاقد لها الإمام أونانبه الثانيانيكون لمصلحة الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد الرابع ان تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده وندب أن لاتزيد على أربعه أشهر ( قوله وان كانت الصلحة في عدمها امتنعت ) أي وان استوت الصلحة فيها وفى عدمهاجازت وقوله فاللام للاختصاص أى وحينئذ فكلام الصنف شامل للاقسام الثلاثة وقوله لاللتخير أي وإلاكان قاصرا على الاخير منها كما انها إذا كانت بمعنى على كان قاصرا على الأول فقط ( قوله أوقرية ) أي أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية منالهم يسكنون فها ( قوله وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا ) أي وان كان الشرط الفاسد مصاحبا لمال يدفعه أهل الكفر لنا ولا يغتفر ذلك الشرط الفاسد لأجل المال الذي يدفعونه لنا أو وانكانالفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم (قولِه واما في منطوقة ) أي وهو الحلو عن الشرطالفاسدوالمعني وجاز للامام المهادنة انخلت عن شرط فاسد وان بمال يدفعه الإمام لهم وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه حواز عقدها على اعطاءمال لهم من غير ضرورة وليس كذلك وأيضًا مق دفع لهم مال لمخل عن الشرط الفاسد فلاتصح المبالغة فلعل الأولى أن يقول وإما في شيء من متعلقات المنطوق وهو الشرط الفاسد في حد ذاته أي وان كان الشرط الفاسد مصورا النح بسبب مال ( قول الالحوف مماهو أشد النح ) أي كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم أومنهم فقد شاور النبي على المحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ان يترك المشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله فسممنا واطعنا وان كان هذا رأيا فماأ كلوا منها في الجاهلية ثمرة الابشراء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك فلولم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزاماشاور رسول الله فيه ( قوله ولاحد واجب لمدتها ) لايقال هذا يخالف مامر من ان شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة لانا تقول المراد ان شرطها ان يكون في مدة بعينها لاعلى التأييد ولاعلى الابهام ثم تلك المدة لاحدلها بل يعينها الامام باجتهاده ( قولِه وهذا ) أىندب عدم الزيادة على أربعة أشهر (قولهنبذه ) أي العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد (قول للضرورة)أي خوف الوقوع في الهلاك بالهادي على العهد ( قول، ووجب الوفاء النح) يعني إذا عاهدنا هم على المهادنة وترك القتال مدة واخذنامنهم رهائن واشترطوا علينا أنه إذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنهم فانه يجب علينا الوفاء بذلك فنردهم لهم ولواسلموا عندنا ﴿ قُولُهُ وَانْ لِمُشْتَرَطُوا الْحَ) أَيْ كَاهُو رُواية ابنالقاسم عن مالك لجواز أن يفر منعندهم ويرجعلنا ونفديه منهم وقال ابن حبيب لانرد لهم الرهائن ولا الرسل إذا اسلموا ولو اشترطوا ردهم وقيلاناشترطواردهم ولواسلمواردوا وإلافلا (قوله كمن أسلم) أى كشرطهم ردمن جاء الينا منهم واسلم فانه يوفى به هذا إذا كان غير رسول بل وان كان رسولا جاءنا باختيارهم وبالغ على الرسول لمخالفة ابن الماجشون فيه ولئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من

القياس أن خلت التأنيث (عن ) شرط فاسد فان لم نخل عنه لمنجز (كشرط بقاءِ مُسلم ) أسير تحت أيديهم أو قرية لنساخالية لهم أو شرط حكميين مسلم وكافر عكمهم (وأن عال) مبالغة اءافي فهومالشرط أى فإن لم تخلعن شرط فاسد لمتجزوان بمال يدفعه أهل الكفر لنــا واما في منطوقه أى وان عال يدفعه الامام لهم (إلا لحوف ) بما هو أشد ضررا من ُ دفع المال منهم أولهم سواء جملت المبالغة في المفهوم أو المطوق ( ولا حد ) واجب لمدتها بل على خسب اجتهاد الامام (و مندب أن لا تزيد )مدنها (على أربعة أشهر )لاحنال حصول قوة أو نحوها المسلمين وهـذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلاتمينما فيسه المسلحة ( وإن استشعر ) الامام أي ظن (خياكتهم ) قبل المدة بظهور أمارتها ( نبذه ) وجوبا واعاسقط المهد المتيقن بالظن إلدى ظهرت علاماته الضرورة (وأنذرهم)

وجوبًا بانه لاعهدهم فان تحقق خياتهم نبذه بلااندار (ووجب الوفاءُ) بماعاهدو ناعليه (وإنُّ) كان عهدنا لهم (بردَّرها تن) كفارعندنا (ولوأسلموا) حيث وقع اشتراط ردم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا (كنُّ أسلَّ) أى كسرط رد من جاءنا منهم واسلم وليس رهنافانه يوفي به (وإنْ رسولاً) وعمل الرد (إنْ كانَّ) من ذكر من الرهائن الدين اسلموا أوعن أسلم (ذكراً) فانكانا الله لم تردولو مع شرط ردها صريحا (وفاى )من أسام وردلا كفار من رها ان أوغيرهم وأولى السلم الأصلى الأسلم ( بالني و ) أى بيت مال السلمين وجوبا على الامام ( ثم ) ان لم يكن بيت مال أولم يمكن الوصول اليه أوقصر مافيه عن السكفاية فدى ( بالني و ) أى بيت مال السلمين على قدر وسعهم والأسير كو احدم نهم ( ثم ) ان تعذر من المسلمين فدى ( ٢٠٧) ( عاله ) انكان لهمال (ورجم )

الفادي المعين سواء أتحد أو تعدد لابيت المال والسلمون إذا علم أوظن أن الامام لايفديه من الفيء ولا مجي من المسلمين مايفسديه به (بمثل المثلي وقيمة غيره) عي غير الثلموهو المقوم(على المليُّ ) يؤخذ منه الآن ( والمدم ) باتباع ذمته فيؤخذ منه أن أيسر ومحلرجوع الفأدى (إن لم يقصد صدقة ") بأن قعيد الرجوع أولا قصمد له وصدق ان ادعی هدم الصدقة(و أرعكن الخلاص بدونه ) فازأمكن بدون شيء أو بأقل عما فدي به لربرجع فيالأولى بشيء ويرجع فى الثانية بقدر مايمكن بهالخلاس (إلا") أنككونالفادى أوالفدى (عرماً) من النسب (أو) یکون کل مشما(زوجاً) للا خر فلا رجوع (إن عرفهم )شرطفهما وأفرد الضمير لأن العطف بأو (أوعنق علسيه) وان لم يعرفه وهو شرطفالحرم نقط (إلا أن يأمر م بد) مستئن من الاستثناء قبله

جاء منهم داربا لاطائما أورسولا فأفادان الحكم عام ﴿ قُولِهِ أَوْمِن أَسْمُ ﴾أَى أَوْمَن جَاءَمُهُم اليناو أسلم (قَوْلُهُ فَانَ كَانَا نَيْ لَمْ تُرد)أي لعموم قوله تعالى فإن علمتوهن مؤمنات فلاترجموهن إلى السكمار ولعله الا تفسدة أعظم وينبغي عدم الرد لعموم الآية ولوكان لنا عندهم مسلمة وأسروها وتوقف تخليصها على ردالتي أسلمت منهم ( قولِه وأولى المسسلم الأصلى الأسسير ) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب الهم طَوعاً فقبضوا عليه سُواء كان حرا أو عبداكما قالشيخنا (قولِه وفدىبالنيء الخ) هذه طريقة ابنَّ رشد وقيل يبدأ عاله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن أو تعذَّر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سعنون واختاره اللخمي اه بن (قَوْلُه ثُم عِال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهمين أهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحسد بقدر وسعه ويتولى الامام أو ناثبه جباية ذلك وقال أشهب يفدى بأموال المسلمين ولوأن على جميعها ابن عرفة مالم يخش استيلاء العدو علمهم بسبب ذلك بأن لا نوجد عندها ما يشترون به سلاحًا ولا بارودًا وكل من دفع شيئًا منجماعة المسلّمين فلا رجوع له به على الأسير المفدىولودفع بقصد الرجوع بخلاف الفادى العين ( قوله ورجع بمثل المثلى وقيمة غيره النح ) مثله الباجي وابن بشير وقال ابن عسيدالسلام الأظهر المثلى مطلقاً لأنه قرض وقال ابن عرفة الأظهران كان الفسداء بقول المفدى افدنى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وان كان بغسيره فةول الباجي لأن السلمة المفدىبها لم يثبت لها تقرر في اللمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفهما في الفداء هلاكالها فيرجع لقيمتها اه بن ( قوله إذا علم أوظن الخ ) متعلق برجع واماإذا علم أوظن أوشك ان الامام يفديهمنّ بيت المال أوبما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع فانه لارجوع له لحمله على التبرع والتفريط \* والحاصل أن الرجوع الفادي مقيد بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما أو ظانا أن الامام لايقديه من بيت المال ولايما يجبيه من المسلمين وان لايقصد بذلك الفداء صدقة وان لايمكن الحلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلارجوع له ( قولِه أولا قصد له ) أى لأنالشأن ان الانسان لايدفع ماله الابقصد الرجوع ( قوله الواو بمعنى أو )لاداعي للدلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافًا هل لابد في الرجوع من الالترام مع الأمر بأن يقول له افدني وأعطيك الفداء أو يكنى في الرجوع الأمر بالفداء وان لم ياتزمه ونسب الأول لفضــل والثاني لابن حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان الصنف مشي على قول فغسل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما اه وهي تفيدأن الواو للجمع على بابها وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبَّه لنقل الباجي عن سحنون انظر بن ( قول الدوقدم على غيره ) يعني انمن فدى أسيراً من المدو وعلى ذلك الأسيردين فان الفادي يقدم على ارباب الديون لأن الفداء ٢ كند من الديون لأن الاسير لماجبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرًا عليه فيقدم على دينه الذي دخل في ذمتهطوعا ولافرق بين مالـالأسيرالذي قدم به من بسلاد الحسرب وماله الذي ببلد الاسسسلام في ان الفسادي يقسدم على ارباب الديون في الجيع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كنذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على المدد) فاذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر ،ممين وفيهم

أى الا ان يأمر المفدى الفادىبالفداءفيرجعولو حرما أوزوجا (ويلتزمه )الواو بمنىأو إذ الأمر بالفداءكاف&الرجوعوانلميلتزمه (وقديم)الفادىبافدى بالفداء بعن بلدالعدوويفض الفداء (على (وقديم)الفادى بالمفادى بالفادى بالمفدى بالمفادى بالمفدى بالمفدى

وآخر مخمسة ( و لقولُ للأسير ) سِمينه أشه أم لاحيت لابينة الفادى (فى)انسكار ( الفداء ِ ) من أصله كان يقول بلاشىء ويقول الفادى شيء (أو) انسكار (بحمه ) (٨٠٧) كا أن يقول بعشرة ويقول الفادى بخمسة عشر( وَلُو لَمْ يَكُنْ ) الأسبر ( بنده ) أى بيد

الغنى والفقير والشريف والوضيع فيقسم الفداء علىالعدد من غيرتفاصل بيهم ان جهلالكفار قدر الاسارى ( قهله وآخر محمسة ) أي فالجلة حمسة وثلاثون فاذا فدى هؤلا. الثلاثة بمانة فانها توزع علمهم كل واحد محسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة لأن سبعى الحمسة والثلاثين عشرة وعلى من عادته عشرون أربعة أسباعها لان العشرين أربعة أسباع الحمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة لأن الحسة سبع الحسة والثلاثين (قول، والقول للأسير بيمينه أشبه أم لافي انسكار الفداء أو بعضه ) هـندا قول ابن القاسم وان كان كما قال ابن رشد ليس جاريا على قواعدهم والجارى علمها أتهما إذا اختلفا في مبلغ الفداء صدق الأسيرإن أشبه والاصدق الفادي ان انفرد بالشه والاحلفا. ولربه فدا. الثل وكذا أن نسكلا وقضى للحالف على النا كل (قهله أي ولو كان بيده)هذاقول ابن القاسم وقوله فالقول للفادى أىلأنالاسير فيده بمنزلة الرهن ( قولَه وجاز الفداء بالحمر والحنزير) أى عـند أشهب وعبدالملك وسحنون وقوله على الأحسن أى عند أن عبدالسلام وقال ابن القاسم عنع الفداء بما ذكر (قهله فان لم يمكن ذلك ) أي بأن امتنع أهل النمة من دفع ذلك الهم أولم يوجد ذلك عندهم وقوله جاز شراؤه أي لأجل أن يدفعه لهم فداه للاسرى ثم ان محل جواز الفداء بالحر والخنزير إذا لم يرضوا إلا بذلك وأما إذا رضوا بغيره فلايجوز الفدا. به كذا ذكر بن خلافا لماذكره عبق من الجواز مطلقا ويفهم من جواز الفداء بما ذكر جوازه بالطعام بالطريقة الأولى ( قوله ولا يرجع الفادي السلم ) أي وأما الفادي الذي فانه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الحمر ومامعه ان كان أخرجهمن عنده و شمنه ان كان اشتراه هذا هو الصواب ( قوله اشتراه أو كان عنده )قال بن هذا هو المعتمد كافي ابن عرفة ومقابله لايرجع به ان كان من عنده أما ان اشتراه فانه يرجع بما اشتراه به وعلم مما ذكران الصور عمانية لأن الفادى بخمر أو خنزير إما مسلم أو ذى وفي كل اما ان غرحه بن عنده أو يشتريه وفي كل من هذه الأربع إما إن يفدى به مسلما أوذميا وقد علمت أحكامها ( قول وفي الحيل ) أي وفي جواز قداء الاسير بالحيل وآلة الحرب أي وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب فالمنع لابن القاسم والجواز لأشهب فان قلت حيث جاز الفداء الاسرى المقاتسلة فكان مقتضاه الجزم بجواز النداء بالحيل وآلة الحرب أو يذكر القولين في الفداء بالاسرى المقاتلة لأنهم أحقىماذكرو الجواب انجواز الفداء بالمةاتلة محله إذا لهيرض الكفار الابذلك ولميخش منهم والافلا مجوز وأما الحيل وآلة الحرب فالحلاف فهما عـند امكان الفدا. بغيرهما والا تعينت قــولا واحدا قاله شيخنا (قولِه اذا لم يحش النه ) تبع في هذا التقييد عج قالطني وفيه نظر فانهذاالتقييد لان حبيب وقد جعله إن رشد قولا ثالثا ونصه فظاهر قول أشهب اجازة ذلك وان كثر وهومهني قول سحنون خلاف ماذهب اليهابن حبيب منانه إنما بجوزذلك مالمكن الحياروالسلاحأمراكشيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة وقدروى عن ابن القاسم أنالمفاداة بالحمر أخف منها بالحيَّل وهو كماقال اذلاضرر على المسلمين في الفاداة بالخر مخلاف الخيل وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لاتقبيدا قال طني ولم أرمن ذكره تقييدا وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء اه بن

﴿ باب المابقة ﴾

( قولِه و بفتحها ) أي والسبق بفتحها ( قولِه السال الذي يوضع ) أي مجمل الخ ( قولِه جائزة

للسلم بالخيل (و آلة الحرب قولان ) إذا لم غش بها الظفر على المسلمين والامنع اتفاة[درس] ﴿إِبَّابِ﴾ في ذكر مايتدرب به على الجهاد ( للسابقة ) مشتقة من السبق بسكونالباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المسال الذي يوضع بين أهسل السباق ( بجمل ) جائزة

الفادى والصواب عكس المبالغة أى ولوكان يبده خلافا لسحنون القائل محلكون الفول للاسير إذا لم يكن بيد الفادى فان كان بسده فالقول للفادى ( وجاز ؑ ) فداء أســــير المسلمين ( بالأسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة ِ) أى الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا الا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب وخلاص الاسير محقق وقيده اللخمى بما إذا لم يخش منهم والاحرم (و) جاز الفداء د ( الحر والخنزير على الأحسن )وصفة مايفعل في ذلك أمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك المدو وبحاسهم بقيمة ذلك مما عسم من الجزية فان لم عكن ذلك جاز شراؤه الضرورة ( وكلا يرجعُ ) الفادى السلم ( به ) أى بعوض الحمر والخنزير اشتراه أو كان عنده (كل مسلم )ولادى أيصا لوجوب اراقته على السلم إن كان عندم وكذا ان اشتراء على ماجزم به بعضهم (وفي الخيل) أي وفى جواز فداء الاسير

لاصابة الترض أو بعسد الرمية (إن مسع يعه )أي يعالجعل شرط فيجوان السابقة مطاقا في السهم وغيره فلا تعمج بقرر ولامجهول وخمر وخثرير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعنق لاجل (وعين )في المسابقة بحيوان أوسهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فهها (و) عين (الركب ) بتع الكاف أي ما يركب من خيل أو ابل ولابد أن لا يقطع بسبق احدهما الآخر والالم بجز (و)عين (الرا أمي ر) عين عددُ الإصابة و) عین ( نوعت ) ای نوع الإصابة (منخزق) يخاه وزای معجمتین وهو ان يثقب ولايثبت السهم فيه (أو غيرهِ) كخسق بخاه معجمة وسين مهملةوقاف وهوان يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهمله وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه ، شماشار إلىان مخرج الجعل ثلاثة اقسام عاطفا على فعل الشرط من قوله ان صع بيعه قوله (وأخرجه مترع<sup>د</sup>) يغير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منها (أوَّ) أخرجه

في الحيل ) شار الشارح إلى ان قوله في الحيل متعلق بمحدوف خبر المبتدأ الذي هو المسابقة وأماقوله بجعل فهوحال من البتدأ أومن ضمير الحبر واعلم أنالسابقة مستثناةمن ثلاثة أموركل منهما يقتضى المنع القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول ألعوض والعوض عنه لشخص واحمد اه والقهار بكسر القاف المقامرة والمغالبة وقولنا لغيرمأ كلة أى لغير أكل إذلا يعذب الحيوان إلالاكله بالمقر والذبح وحصول العوض والعوض عنه لشخص واحد فى بعض الصور وهي ما إذا أخرجه غير المتساقمين ليأخذه السابق ( تحوله واولى في الجواز بغير جعل أى وأولى في الجواز السابقة على الثلاثة المذكورة بغير جمل ( قولِه وأماغير هــذه الثلاثة) أي كالمسابقة على البغال والحمير والفيلة ( قوله شرط في جواز المسابقة) كي بجعل (قوله فلاتصح خرر) أي بذي غرر كعبدآبق أوبعير شارد ( قُولِهِ ولامجهول ) أَى كَالِدَى فَىالْجِيبِ وَفَى الصندوق والحال آنه لا يَعْلَمْ قَدْرُهُ أُو جَنْسَهُ فَاو وقتت السابقة بمنوع مماذكر فالظاهراته لاشي. فيها لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليــه جعل المثل خلافالمافي الدر القرافي بل تكون كالحبانية كذا قرر شيخنا (قول وعين المبدأ) عطف على قوله صح بيعه وهــو بالبناء للمفدول ليشمل ما إذاكان التعيين منها بتصريح أوكان بعــادة والــراد بالمبدأ الحل الذي يبتدأمنه بالرماحة أو الرمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذي تنتهي اليه الرماحة أو الرمي ( قهل ولا تشترط المساواة فيها ) أي للبدأ ولافي الفاية بل إذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز كأن يقول لصاحبه أسابقك بشرط ان ابتدى. الرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان وانت من الحل الفلاني الذي هوبعيدمن آخرالميدان وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا أويةول لصاحبه نبتدى. الرماحة من الحلالفلاني وانت تنهي لحل كذا وانا لحل كذاالذي هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقًا قوله وعين المركب ) أى بالاشارة الحسية بان يقول أسابقك على فرسى هذهأو بعيرى هذا وانت طىفرسك هذهأو بعيرك هذاولا يكتني بالتعيين بالوصف كاسابقك على فرس أوجير صنته كنذ وكذا كايدل عايه قول ابنشاس من شروط السبق معرفة اءيان السباق انظر الموأق وأحرى ان لا يكتفى بذكر الجنس كأسابقك انا على فرس وانت على فرس من غير ذكروصف خلافاللقاني (قوله ولايدأن لايقطع الح) يعني له يشترط ان يجمل كل واحدمن المتسابقين سبق فرسه وفر صاحبه فأن قطع احدهما أناحد الفرسين يسبق الآخرلم تجز (قهله وعينالرامي) أيمانه لابدمن معرفةشخصه كزيد وعمروفلووقع العقد علىان شخصا يسابق شخصافي الرمى لم بجز (قوله وعدد الاصابة) أى بمرة أو بمرتين من عشرة (قوله ولايثبت السهم فيه) أى وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه ( قولِه وهو أن يثقب ويثبت فيه ) أى ان يثقب السهم النرض ويثبت فيه (قولِه واخرجه متبرع) المسابقة في هــنـه جائزة اتفاقا واما في السانية وهي قوله أوأحدهما فهي جائزة على المشهور كافي عبق وفي المواق انها جائزة اتفاقا عند ابن رشد (قوله فدن حضر) أي المسابقة على الظاهر ويحتمل لمن حضر العقــد ويحتمل لمن حضرهما وهل لهُرج الجعل الاكل معهم منه ام لاقياسا على الصدقة تعود اليه قولان ( قوله ولا يشترط في صحة العقد التصريح النع) هذا هو الصواب خلافًا لما في خش من اشتراط ذلك قائلًا كان الأولى للمصنف ان يقول على ان من سبق النج اه بن ( قوله وبحمل عليه ) أى على ذلك الذى ذكر. المسنف

المائن عبر المنزم المائن عبر المنزم المائن المائن (وإنساق عبره) أي غير المنزج (أخذه) السابق (وإنساق هو") المائزج (فيلمن حضر") ولا يشترط في صحة المقرالتصريح بذلك اذلو سكتا عنه صح ويحمل عليه وإنما للمنز اشتراط المرج اله

بهسبق طداليه واشارالقسم الناك وانه ممنوع بقوله (لاإن أخرجا) أى أخرجكل منها جعلا (ليأخذ مُ السّاق) منها لأنمين القهار الن وقع ذلك (بمحلل) أى معه لم يخرج شيئا (يُمكنُ سبّقه) لهمالقوة فلن وقع ذلك المحلل الله على الله على أنه النسبق أخذا الجميع لجواز عود الجعل لخرجه على تقدير سبقه واولى في المنع النقطع بعدم سرق المحال لأنه كالعدم (ولا يشترط) في المناصلة (تعيينُ السّمم ) لاتعيين (٢١٠) ( الوتر ) برؤية أوصف (وله ) في الرمى (ماشاة ) من سهم أو توس أو وس أو وتر

(قوله إن سبق عاد اليه) أي الجعل الذي اخرجه (قوله لا ان أخرجا ليأخذه السابق) أي وامالو اخرجا وسكتا عمن يأخسنه منها فظاهر المصنف أنه لا يمتنع والظاهرانه يكون لمن حضر فان كان لياخسذة السبوق جازكا هـوظاهر كالامهم ثم انة ول الصنف لا أخرجا يقتضي ان المنوع اخراجها بالفعل وانها لو اتفقا من غير اخراج على ان من سبق فله على الآخر قـــدركـذا لايمتنع وليس كذلك بل الصواب المنع كمافى بن لأن الَّمزام المكلف كاخر جه ( قولِه ليأخذه السابق ) أي ليأخذ السابق الجعل الذي اخرجه غيره مع بقاء جعلها (قوله لم يستحقه السابق) أي لم يستحق السابق جمل غيره بلهوار به (قولِه ولو بمحلل) أي ولوقع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل وردباوطىمن قال بالجواذ مع الجلل وهوابن المسيب وةلبه مالك مرة ووجهه انها مع الحلل صارا كاثنين اخرج احدها دون الآخر قالهبن وفيه اله إذا أخرج أحدهما ليأخذ إذا سبق ممنوع والذى فى ح عن الجزولي توجيه ذلك القول بان دخول الثالث يدل على أنهما لم يقصدا القيار وإنما قصدا القوة على الجمها دفتد بر وعلى ذلك القول إذا سبق الحلل اخذ الجمل منها وإذا سبق احدهما مع الحلل أخذ ذلك الأحد ماله وقسم المال الآخر مع الحلل إذليس له عليه مزية اه بن (قول من التبرع) بل وكذاا نكان الجل منهامعا وكان بينها محلل بناء علىالةول بالجواز الشارله بلوفيجوز ان يخرج احدهما خمسة والآخر عشرة كما قال ابن يونس (قولِه أو موضع الإصابة) بالجر عطفا على الجوال (قهله بل محوز اشتراط اخ) أى كأن يقول احدهما أنا أصيب الغرض أربه من عشرة خرقا في أدناه أى في اسفله وأنت تصيبه أربحة من عشرة خرقا أو خسقا من وسطه أو من أعـــلاه ( قوله في السافة فيها ) أى في المسابقة والناصلة وأوله في الشاني أى في الماصلة ( قوله أونزع سوط ) أي بان نزع أنسان السوط الذي يسوق به الفرس من يده تعمديا فخف جربه ( قولٍه بخملاف خييع السوط) أي كالو نسبه قبل ركوبه أوسقط من يده وهـو راكب ( قول أو حرن انفرس) أى أو سقوطه من فوقه فاذا تعطل بذلك صار مسبوقا ( قوله لذلك ) أى لإيصال الحير بسرعة (قول مما ينتفع به) أى وغير ذلك مما ينتفع به النع فهو بيان لمحذوف ( قول المغالبة ) هذا محترز قوله مما ينتفع به في نكاية المدو أي وبعسد ان يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع في نكاية المدولاالمنالبة كذا في الجواهر اه بن إذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول بشرط أن يقصدبه الانتفاع في نكاية النع، والحاصل أن المسابقة بغير الامور الارجة المتقدمة جائزة بشرطين ان يكون مجانا وان يقصدبها الانتفاع في نكاية العدو (قولِه وإلامنع) أى حرم وقيل انه يكره وقد حكى الزناني قولين بالكراهة والحرمة نيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على ارجلها أو على حماريها أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قولِه والرجز) أى وانشاد الرجزمن

(ولاً) يشترط ( معرفة ُ الجرى ) لفرس كل بل بشترط جهل کل منها چری فرس صاحبه علی مامن (و) لا معرفة (الر أكب عدل) الما (ولم عدل) هلیها ( صبی )أی تکره المائه بين صبين او عبى مع بالغ (ولا) يشترط ( ایمتواهٔ ) أی تساوی (الحمل) من المتبرع السابق بل مجوز ان نقول إن سبق فلان فله ديدار وإنسيق فلان فلهائنان (أو) استواء ( موضع الإصابة) بل بجوز اشتراط أحدهما موضعا بعينه من الغرض والآخر أعلى منه أو ادى او غير ذلك (أوتساويها)عطف على امتواهاى لايشترط تساوى المنسابقين أوالمتناضلين في المسافة فهراولا في عدد الاصابة في الثان (وإن عرض كلسهم مارس ) في ذهابه فعطل ميره (أوانكسراو)عرض (الفرس ضراب وجه )مثلا

المتسابة ين عرض لصاحبه (نزع سوط) مزيده (لم يكن مسبوناً) بذلك لمنده (أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) مزيده (لم يكن مسبوناً) السبق (فيمَا عداهُ) أى ما ذكر من الاه ورالاربعة بذلك لمنده (بخلاف تغييم السوط أوحر ن الفرس) أوقط اللجام (وجاز) السبق (فيمَا عداهُ) أى ما ذكر من الاه ورالاربعة وهي الحيل من الجانبين أو إلا بل كذلك والحبل مع الابل والسبم كالسفن والطير لإيصال الحبر بسرعة والجرى على الاقدام لذلك والرحم بالاحجار والصراع مما ينتفع به فى نكاية المدو لالمفالمة كما يفعله أهل الفسوق والاه حال كون ذلك (عجاناً) بغير جمل والاحجار (الافتخار من المتسابقين أو المناضاين والاحجار (الافتخار من المتسابقين أو المناضاين المتسابقين أو المناضاين

وكذا فى الحرب عندالرى (والتسمية م) انفسه كا أنا فلان بن فلان أوانا فلان أبو فلان (والصياح ) حال الرم لمافيه من التشجيع واراحة النفس من التعب (والأحب ) أى والأولى من ذلك كله ( فاكر الله تعالى ) عندالرمى من تكبير أو غير و (لاحديث الراسي ) أى تكلمه بغير ما تقدم فلا يحور بل محرم ان كان فحشا من القول أو يكور (وازم المقد ) إذا وقع بجمل على ما تقدم فليس لاحدهما حله إلا برضاهما مما (كالإجارة) فى كاز ومقدها بالشروط الآنيه كالرشدو النكليف فتجرى هنا (٢١٩) [ درس ] وابكه ذكر فيه بعش

المتسابقين والتناصابين وكذا في الحرب عند الرمى والمراد انشاد الشعر مطاقا لا خصوص الشعر الدى من بحر الرجز وان كان أكثر ما يقع في الحرب الانشاد منه كة وله عليه الصلاة والسلام يوم حنين أنا النبي لا أكذب \* أنا ابن عبدالمطلب لانه موافق للحركة والاضطراب ( قوله وكذا في الحرب ) أى وكذا يجوز الانتخار والرجز في الحرب عند الرمى ( قوله والتسمية لفسه ) أى حال الحرب وكذا في حال المسابقة ( قوله التشجيع ) أى تحصيل الشجاعة ( قوله ولزم العقد ) أى إذا كنارشيدين طائعين ( قوله كلاجارة ) أى في غير المسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشيء بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة أو انه، ن تشبيه الجزئي بالسكلي

## ﴿ باب الحدائس ﴾

( قَوْلِه بعد ما أُختَص به النبي على الله عليه وسلم ) أشار بذلك إلى اذالمسنف لم يذكر في هذا الباب حميع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضه ( قوله على هذا القول ) أى القائل بوجوب الضحى عليه ( قوله والاضحى ) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج والاكان مساويا لغيره في وجوب الحدى وعدم وجوبها ( قولهوالتهجد ) أي لقوله تمالي ومن الليل فتهجد به افاة لك أى فتهجد بهحالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائس الحسة ( قولِه وقيل يسمى) أى صلاة الله ل تهجدا مطلقا سواءكانت بعب. نوم أو قبله ( قولِه راجع لائلانة ) الضعية والتهجد والوتر فسكل في الثلاثة لم يجب عليه إلا إذا كان حاضرًا لا مسافرًا والدليل على أن الوتر في السفر غر واجب عليه إيتاره على راحلته فلوكان فرضا مافعله علمها لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت ( قوله لـكل صلاة ) أي سواه كانت حضريه أو سفرية وانظر هل الرادكل صلاة فريضة أو ولو نافلة كذا نظر ابن الملقن في قولهم بجبالسواك عليه لسكل صلاة وكذا في قوله لولا ان اشق على أمنى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة , قول بانت بمجرد ذلك ) فيه نظر بل الاصع أن من اختارت الدنيا يطلقها النبي للسُّلِيُّةِ بعسد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتمليك لقول الله تعالى يأأيها النبي قل لأزواجك إن كرتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا أه بن والحق أنه لم يثبت أن أمرأة من نساله ﴿ اللَّهُ اخْتَارِتُ الدُّنيا بِل كُلِّينَ اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل ان فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية فقد رده العراقي بانهسا اشتعاذت بالله منه ولم يثبت أنهسا قالت اخترت الدنيا وان آية التخبير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن ( قول الكنه لم يَمْمَ ذَلَكَ ﴾ أي واما تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقهافواقع لقوله تعالى فدا قضي

ما اختص به التي حلي الله عليه وسم من الاحكام وهي ثلاثة أقسام واجية ومحرمة ومباحة والأول قسان واجب عليه وواجب له علينا كاجابة الصلى إذا دعاء والثاني قسات أيضا حرام عليه كامكله الثوم وحرام علنا له كندائه باسمه وما أيح لهدوننا كتزوجه زيادة على أربعة فالاقسام خسة أشار إلى الأول منها بفوله ( كخس الني ملي الله عليه وسلم) عن غيره منأمته وبحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه

خص بجميع، ايأتى فخلاف

غيره فانه لم يشاركه

في الجيم بل في البحش

( بوجوب ) مسلاة

(المُعمى) واقل الواجب

عليه منه ركعتان طي هذاً أ

القول وهو ضيف والجهور على انه مستعب

علیه (و) وجرب

(الأضحى ) أي الضحية

(و) وجوب (المجد)

وقيل يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب ( الوتر عضر ) راجع انتلانة (و) وجوب (السواك ) لـكل صلاة (وتخير نسائه فيه ) أى فى الاقامة معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا لهن اختارت الدنيا بانت عجر دذلك واشار القسم الثانى وهو مأوجب علينا له بقولة (وطلاقر مرغوبته) من اضافة المصدر لمفهوله أى خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أى فى نكاحها لو وقع لـكنه لم يقع ذلك معه عليه السلاة والسلام أى لم يقع منه انه رعب فى امرأة رجل وطلقها له (وإجابة الدلى) أى حص بأن بجب على المسلى اجابة النها عليه الدارة ادعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان

الأظهر عدم البطلان لأن إجابته إجابة أنه وهي لا تبطل (والمشاورة) هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه فالأولى تقديمه هي ما يجب عليه مشاورة أصحابه صلى الله على ألاراه والحروب تطبيبا لحواطرهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما أو حكما لأنه سيد العالمين وقدوة (٢١٣) العارفين (وقضاء دين الميت ) أوالحي (العسر) المسلم من ماله الحاص به (وإثبات مكما لأنه سيد العالمين وقدوة (٢١٣)

زيد منها وطرا زوجناكها (قولِه الأظهر عدم البطلان) أىسواء اجابه المصلي بنحونهم يا رسون اللهأو بنحو ما فعلت الشيء الفلاني بإرسول الله جوابا لقوله غليهالصلاة والصلاة هل فعلته ( قهله في الآرا. والحروب ) الأولى في الآراءة في الحروب وغيرها من المهمات وأفاد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنماكان يشاور في الآراء في الحروب وغيرها مما ليس فيه حكم بين الناس وأما ما ويه حكم فلا يشاورلأنه إنما يلتمس العلممه ولا ينبغي أن يكون أحدهم أعلم بما أنزل عليه منه وقدقال قومان لهأن يشاور في الأحكام وهمنده غفلة عظيمة منهم لأن الله سبحانه وتعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لة بين للناس ما نزل إلىهم الآية وأما غير الأحكام فربما رأوا بأعينهم أو صمعوا بآذانهم شيئا لم يره الني مَرَاكِيْ وَلَمْ يَسْمِعُهُ ﴾ فان قلت ما ذكرته من أنه إعما كان يشاور في الآراء لا في الأحكام رد عليه مشاورته في الأذان وفعله قبل الوحي به لأنا نقول ان مشاورته في الشرائع كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة في غير الصرائع فقط وذلك لأن الاذان كان في السنة الأولى من الهجرة ونزول قوله تعالى وشاورهم في الأمركان في السنة الثالثة والمشاورة في الشرائع كانت أولا جائزة ثم نسخت في السنة الثالثة بالأمر بالمشاورة في غيرها فقط كذا قرر شيخنا ( قوله أو الحي) نحوه في خش وعبق قال بن وهو في عهدتهما إذ لم أر من ذكر أن الحي كالميت وظاهر نصوصهم وظاهر الأحاديث التي في ح والمواق وغيرهما انه خاص بالميت كالمصنف ومن جملة الاحاديث المذكورة من تركُّدينا أوضياعا فعلى وإلى أي فعلى قضاؤه والى كفالة عياله ( قهلهالمسر المسلم)وهذا كان فى صدر الاسلام قبل فتح الفتوحات ثم نسخ ذلك بوجوب قضائه من بيت المال ( قولِه ومصابرة العدو) أي والصبرعلي مقاتلة العدو الكثير تحلاف أمنه فانه إذا زاد العدو على الضعف لم يجب الصبر (قوله إذمنصبه الشريف يجل الخ) أى لأن الله تعالى وعده بالمصمة بقوله والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى انهم شجوا وجهه وكسروا رباعينه أو ان العصمة نزلت بعد الشج وكسر الرباعية وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتل وغيره ( قوله والمعتمد النع ) قال ح مذهب ابن القاسم انها لا تحرم علهم قال ابن عبد البر وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا والذي في التوضيح عن ابن عبد السلام أن المشهور المنع مطلقًا أه أنظر بن ( قهله وأمساك كارهته ) أي إذا كانت كارهة بقاءها تحته لغيره وأماكراهة ذاته فهو كفر تبين بمجرده ( قوله القد استعذت بمعاذ ) أى بمن يستماذ به ويلجأ إليه وهو الله سبحانه وتعمالى وقوله بمعاد بفتح الميم مصدر أواسم مكان كما في النهاية أي تحصنت علاذ وملجأ وضبطه القسطلاني بضم الم أي بالدي يستماذ به وألحق بأهلك ثلاثى همزته وصل من لحق كفر ح وقال القسطلاني كونه رباعيا بقطع الهمزة وكسر الحاء من ألحق بمعى لحق لفة فيه أه بن ( قهله لحبر العائدة ) راجع لحرمة امساك السكارهة وجعلماكارهة بالنظر للفظها وإلا فهي معذورة لاكراهة عندنا وإنما خدعت لغفلة رابها وكانت جميلة حدا فغارت أمهات المؤمنين ان تحظى برسول الله صلى الله عليه وسلم فتفوتهن كثرة مشاهدة طامته ورؤية عبادته عندهن ليلا وما يتلى في بيونهن من آيات الله والحكمة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فسألتهن ماذا يعجبه فقان لها يعجبه ان يقال له أعوذ بالله منك فلما دخل علمها حجرتها

مله ) أي الداومة عليه بعنى أنه لا يقطعه رأسا فلا ينافى انه قد كان يترك بسن الممل في بعض الاحيان لبيان الهليس بواجب أو لفرض من الاغراض الشرعية (و مصابرة العدو الكثير) ولو أهل الأرض فلا يفر منهم إذ منصبه الشريف مِل عن ان يمزم (د) بوجوب (تغيير المنكر ) إذ سكوته على فعل أمر القرير له وهو يدل على جوازه فيازم القلاب الحرام جانزاهم شرع في ميان قسمى الحرام أى عليه أو علينا فمن الأول قوله (ومحرمة الصدقتين) مطف على وجوب أى خص عرمة الصدقة الواجية ومنها الكفارة والتطوع (عليه ) صونا لمنصبه الشريف عن الإذلال ( وعلى آله ) بني هاشم فه طولو من بعضهم لعبن والمتمد عدم حرمة النطوع على الآل وعل حرمة الفرض ان أعطوا من الذء ما يستحقونه والا جاز ان أضرالفقير بهموان لم يصلوا

إلى حد أكل الميتة (و) حرمة (أكاه كشوم ) بضم المثلثة ، زكل ماله رائحة كريهة كبصل وفجل (أو") اكله قالت (متكناً ) أى ماثلا طي شقوقيل متربعا مافيه من الاخلال بالشكر (و) حرمة (إمساك كارهته ) في عصمته بل يجب عليه طلاقها فحبر العائدة القائلة أعود بالله ملك فقال لها لقد استعدت بمعاذ الحقى بأهلك رواه البخارى واحمها أميمة بنت النمان وقيل مليسكة الليثية

(وتبدّل أزواجه) اللاتي اخترنه (ونكاح الكتابية) الحرة (والأمة) السلمة (و) خص بحرمة (مدخو كتر) التي طلقها أومات عنها (لتبرّه) أي على غيره وكذا التي ماتّ عنها قبل البناء على المذهب قسلا مفهوم المدخولته بالنسبة (٣١٣) للموت ومات صلى عليه ومسلم

عن تسعة نسوة نظمها بعشهم

توفى رسول الله عن تسع نسوة

الیمن تعزی السکرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتاوهن هنسد وزينب

جويرية مع رسلة ثم سودة

ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) حرمة ( رع المنه ) بالهمز وهي آلة الحرب من سيف أوغيره (حق ا يقاتل) العدو أويحكم الله بينه و بين عدوه فلا يتمين القتال مالهمل ( والمن من ) أى الاعطاء (ليستكثر) أى ليطلب أكثر مما أعطى لاخسلاله عنصيه الشريف القنضي للزهد والإعراض عن اعراض الدنيا (وخائنة الأعين ) بان بظهر خالاف مايضمر (والحكم بينه وبين محاربه) أى خص بان محرم علينا ان نحكم بينه وبين عدوم لأنه تقدم بين يديه يدل على ذلك قوله (و)حرمة (رفع المروت عليه )وكذا

قالت له ذلك ( قولِه و تبدل أزواجه ) أي يحرم عليه إن يبدل|زواجه|اللانيخيرهن|فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لقوله تعالى ولاان تبدل بهن من ازراج قال ابن عباس أى لا بحللك ان تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرهاوهذا لم ينسخ وقال غيره انه نسخ بقوله تعالىانا حللنالك أزواجك اللآتي آتيتأجورهن أى انا أحللنا لك كل زوجة دفعت صداقها لأجل ان يكون لك النة علمن بترك النزوج علمهن مع كونه حلالالك وعلى هــذا فحرمة تبدل الازواج من خصوصياته أولا قبل النسخ ( قولَه و سَكَاح الكناية الحرة) وكذا الأمة فلا مفهوم الحرة اذ الكتابية بحرم سكاحم امطاقا حرة أو أمة لكن حرمة نكاح الحرة من خصوصياته وحرمة نـكاح الأمة ليس مختصابه بلوكذلك امته ( قَوْلَ: وَالْأُمَةُ المُسَلَّمَةُ ) أَى نَكَاحَ الْأُمَةُ المُسَلَّمَةُ وَاعْلَمُ اللهُ اخْتُصْ بحرمة نَكاحها على الدوام لانتفاء شرطى جواز نكاحها بالنسبة له وها خشية المنت وعدم وجود طول الحرة لأنه معموم وله ان يتروج بغير مهر ومنع نسكاحها فى حقنا فليس ابديا اذبجوز مع وجود الشرطين ويمنع معققدهاوأما وطؤه لها الملك فجائز واما وطء الأمة الكتابية بالملك فني عبق انه جائزله وذكر شيخنا انه حرام عليه أيضا ( قول فلامفهوم الخ) ودلك لأن كل من مات عنها فلا تحرم على غيره بني بهاأولاو أماالتي طلقها فان كانقد وطئها حرمت على غيره وان لم يكن وطئها لابحرم على غيره لافيحال حياته ولابعد الصحيح ان مدخوله التي طلقها لاتحرم على غيره كما للقرطبي وابن شاس قاله عج وهذا محمول على التي اختلي بها ولم يمسها واما من مسما فلا خلاف في حرمتها علىغير (قوله أو بحكم الله بينه و بين عدوه) أى يصلح على شيء يؤخذ من المدو كل سنة كالجزية أومحكم الله بهزم العدو وقوله فلا يتمين القتال بالفعل أي كما هو ظاهر الصنف ( قول ليستكثر ) لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر فقد قيل ان معناه لا تعط عطية لنطلب أكثر منها وقبل معناه لانعط عطية مستكثرا لهاأى تعدها كشيرة أىلانستكثرما بمن به ( قول بان يظهر خلاف ما يضمر ) أي فشبه مايضمره الظهر لخلافه بالحيانة لاخفائه وحرمة اظهار خلاف ما يبطن فى حقه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لغير الحروب وأمافيها فقد ابيبح له انه ان اراد سفر الغزومحليورى بغيره بان يسأل عن طريق محل آخر وعن سهولتها وعن حال\الماء فهاليوهمانه مسافر لذلك الحل الذي يسأل عن طريقه والحال انه عازم على السفر لفير (قه أهوالحسكم بينه وبين محاربه ) هذا شروع في المحرم علينا لأجله ، وحاصله انه إذا كان بين النبي سلى الله عليه وسلم و بين غيره عداوة أي خصومة فلا بجوز لأحد من الأمة ان يدخل بينهما بالصلح بحيث بحكم على احدهابشيأو يصلح بينها من غير حكم بشيء على احد منهما لأن الشأن انالذي يسعى بالصلح بين اثنين يكون له شأن علمهما ( قهله من غير افطار ) أي بأكل أوشرب ويدل لا باحة الوصال له وكر اهته لغير مقوله عليه الصلاة والسلام حين نهى عنه وفعله وسئل عن ذلك لست كأحدكم الى ابيت عندر بي يطعمني ويسقيني اه وهي عندية مكانة لاعندية مكان وهسل أكله وشربه حقيقة أوكناية عن اعطاء القوة والأول المسيوطي فقال أنه يطعم من طعام الجنة ويستى من مائهاوطعامهالا يفطر (قه أهودخول مكة بلااحرام) أى من غير عذر كحصر عدوبان يدخانها لتجارة مثلا وأما جواز دخولها بلااحرام لعذر فلايختص به

عرم رفعه عند فراءة حديثه لأنه من باب رفع السوت عليه ( وندائه من وراء الحجرات ) أى الحل الذي يحتجب عن الناس فيه عمائط وبحوه لما فيه من سوء الادب (وباسمه) كيا محمد في حياته وكذا بعد وفاته إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه أو سيادة ، ثم ذكر قسم الباح له بقوله ( وإباحة الوسال ) بان يتابع السوم من غيرافطار ويكره لقيره ( ودخول مكة " بلا إحراج

(والمحس) صوابه خمس اهمر (ويزو وج من نفسه) بالنصب عطفاعلى الوصال أى وان يزوج المرأة كنفسه ولولم نرض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين ( ومن شاء ) عطف على من نفسه أى وبزوج من شاء من الرجال أو النساء أمير اذن ( و ) باباحة ان يزوج نفسه أو هره (بلفظ الحة )منغير ذكر صداق (و) باباسة ( والد على أربع ) من النساء لنفسه فقط (و) إباحة تزويج لنفسه **گو غیرہ (بلا کہر وولی''** وعمود.) أي بلا هدده القلاله مجتمعة (و بإحرام) محسسب أوحمرة كنفسه (وبلا )وجوب (تشم ) بين الروجات ( و ) بان (بَحْكُمُ لنفسهِ وولدِهِ) محق عن الغير المصمته (و) بان ( محمى ) الموات (اله ) أي الفسه (و) مان (لا يورث) وكذاغيره من الانساء لقوله والله معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة

[درس]
( باب) في النسكاح وما
يتماق به به وهو باب مهم
يذنمي مزيد الاعتناء به
وتمتريه الاحكام الحسة
لأنالشخص إماان يكون

( قُولِهِ وبْقَتَالَ ) أَى سواء فجأه المدو أملا واماغيره فلايجوز له دخولها بْقَتَالَ ۚ إِذَا فَجَأَه المدو ( قوله والحمس ) أبن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفى المغنم والاستبداد نخمس الحمس أو بالجس ومثله لابن شاس وكأنه اشارة إلى القولين والثاني منعيا الاستبداد بالجس بتمامسه فاقتصر المُصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول كان أولى لأنه أشهر عند أهل السير قاله ابن غازي اه بن ( قوله أى بلا هذه الثلاثة مجتمعة ) أى حالة كونها مجتمعة فى النبى أى فلا يقال ان قوله و بلا مهر يغنى عنسه قوله وبلفظ الهبة ( قوله وبلفظ الهبة ) أى بأن يقول الني يَرَائِبُهِ وه تِك يافلانة لنفسى أو لفلان قاصدا بذلك انسكاحه آياها من غمير صداق ابتداء ولاانتهاء ( قول وباحرام ) أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نسكاحه في حال احرامه بالحج أو العمرة أو في حال احرام المرأة التي يريدنكاحها أوفي حال احرامهما مما ( قهله وبلا وجوب قسم ) أي انه خص بمدم وحوب القسم عليه بين ازواجه فيجوز له ان يعضل من شاء منهن على غيرها في البيت والنفقة والكسوة ﴿ قَوْلُهُ وَيَحُمُمُ لَنْفُسُهُورِكُمُو مِحْقَ عَلَى النَّبِرِ ﴾ أىولوكان ذلك النبر عدوا له لأنه.مصوم من الجور فلا يخثى وقوع الجور منه علىالهـكوم عايه ولوكان عدوا لهوهذا نخلافالقاضىفانه إذاكان لهأولولده حق عند انسان فانه لا يحكم به لنفسه ولالولده وحكمه به باطل ولابدمن رفع الدعوى عندة ش آخر ( قوله وبان محمى الوات لنفسه) أي فقد ثبت انه حمى البقيع وحمى ثلاثة اميال من الربذة القاحة غلافٌ غيره من الأعمة فلا يجوز له ان يحمى لنفسه واعا يحمى القليل الهتاج اليه لدواب الجهاد (قوله ولا بورث ) أى لأن نسبة للؤسين ا واحدة فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكان ماتركه صدقة لمموم نقرأتهم رقيل لئلا يتمنى وارثه موته فيهلك وقيل لأن الأنبياءلاملك لهمم الله حتى ذل ابن عطاء الله لازكاة علمهم إلا أنه خلاف ظاهر قوله تعالى وأوصائي بالصلاة والزكاة وإذا علمت أن ماتركه الانبياء صدقة كان لهم الوصية بجميع مالهم كذا في الج ومقتضى اقتصار المصنف على كونهلايورث أنه يرث وهو الراجع كما في ح وقد ثبت انه ورث من أيه أماءن بركة الحبشية وبمض غنم وغرذاك وقيل أن الانبياء كما أنهم لأيورثون لايرثون لئلا يستشعر مورثه أنه يحب موته فيكرهه فهلك والله أعلم

## ﴿ باب في النكاح ﴾

( قول فاراغب ان خبى على قسه الزنا) أى إذا لم يتزوج (قول وانادى إلى الانفاق عليها من حرام) أى اوادى إلى عدم الانفاق عليها والظاهر وجوب اعسلامها بذلك اه خبى وقوله وان ادى إلى الانفاق عليها من حرام هذا رعايفيده قول ابن بشير محرم على من لم يبخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أوعلى النفقة أو كان يكتسب في موضع لا على فانه يقتضى انه إذا كان يبخاف على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو تعسب بمحرم ولم يبخف عنتا اه ولكن اعترضه ابن رحال بان الحائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كا هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا عمل محرم لدفع محرم هو والحاصل انه لا عمرم لدفع محرم هو الحاصل انه لا عمل عرم لدفع محرم هو الحاصل انه لا عمل الدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما وحينتذ فسلا بسمع ان يقال إذا خاف الزنا وجب النسكاح

خيرا من فقة على قليرة أوصون لحافيندبمالريؤه الى عرم والا جرم والأمسل فيه النسمي فلدا اقنصر عليه للمنف بقوله ( كنب لحتاج )أي الراغب في الوطء أوفيمه يقوم بشأنه فيحاله ومنزله رجانسلا أولا أو غسير راغب ورجا النسل لأته محتاج حكا (دِي أَهُبةً) أىقدرة طيصداق وتفقا (ننكاح بكر )بل البكر مندوب مستقل فالأولى وبكر بالعطف (و) تدب الخاطب ( نظر وجيها وكفيتا) ان لم قصد لمنظ والاحرم ( قط ) دون غيرهمالأنه عورة فلامجوز هذا هوالراد(بهم ) منها أومن ولهاو يكره استغفالها وله توكيل رجل أوامرأة في نظرهما وجاز للمرأة الوكية نظرز الدطى الوجه والكفين من حيث انها امرأة لامندوب مت حيث أنها وكيلة اذالوكل لايجوز لهنظرالزائدعلها (وحل مما) اى لىكلمن، الزوجين فرنكاح صحبيع مبيح لاوطء نظركل جزء من جسد صاحبه (حق نظر الفرج )وماوردمن ان نظر فرجها يورث العمي مشكر لا أصل له

ولو أدى للانفاق من حرام وقد يقال ادا استحكم الامر فالقاعدة ارتسكاب اخف الضررين حيث بانع الالجاء ألا ترى ان الرأة اذا لم تجد مايسد ومقها الابالرنا جاز لها الرنا كاياتي (قولها الان يؤدى الى حرام) كان يضربالراة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة أو النكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتفاله بتحصيل نفقتها ( قوله مالم يؤد الى حرام والاحرم ) عسلم مما قاله ان الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه واماغير الراغب له فهو المامكروه في حقه أو حرام أو مباح أو مندوب (قولِه والاحرم ) يقيد المنع بمااذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء والاجاز النكاح ان رضيت وان لم تسكّن رشيدة وكذلك الرشيدة في الانفاق واما الانفاق، نكسب حرام فلا مجوز معه النسكاح وانعلمت بذلك قاله أبوعلى السناوى اه بن (قوله والأصل فيه الندب ) أي وأما بقية الأحكام فهي عارضة له ( قولِه أو فيمن يقوم نشأنه ) أي أو لراغب في امرأة تقوم بشأنه (قوله ونظر وجهها وكفها) أي حين الحطبة ثم إنظاهر الصنف ان النظر مستحب والذي في عبارة أهل الذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحاب الاعن ابن القطان انظر طني ويمكن حمل الجواز في كلام أهل الذهب على الاذن وكما ينسدب نظر الروج منها الوجه والكَنين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما في البح وقوله وكفها أى ظاهرها وباطنهما فالمراد يديها لكوعها وأنما اذن للخاطب في نظر الوجه والكمين لأن الوجه يدل طي الجمالوعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وطي عدم ذلك ( قوله هذاهو ناراد ) أي خلافًا لظاهر الصنف من أن المني دون غيرهما فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز (قُولِه بعلم) متعلق بنظر وقوله وكره استغفالها أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطابوعل كراهة الاستغفال ان كان يعلم أنه لو سألما في النظر لما ذكر تجيبه ان كانت غير مجبرة أو اذاسأل ولها يجيبه لذلك اذا كانت مجبرة أو جمل الحال وأما اذا علم عدم الاجابة حرم النظر كاقال ابن القطان أن خشى فتة والاكره وانكان فظر وجه الأجنبية وكفها جائزالأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة ( قوله وله توكيل رجل أو امرأة في نظرها ) فاذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظركما يندب لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره منجواز التوكيل على النظرصرح به ح عن البرزلي ونص البرزلي انظر هل له أن يفوض لوكيله في النظر المهماعلى حسب ماكان له مرقال والظاهر الجواز مالم يخفعليه مفسدة من النظر الهماو اعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف بسوغ لوكيه وهو ظاهر اه بن (قول لامندوب)أى لأأن نظرها للزائد منه مندوب من حيث انها وكيلة (قوليه في نكاح صحبح) أي بمجردال كاح الصحيح وقوله مبيح الوطء احترازا عماقبل الاشهادمثلاوعن نكاح العبد فانه وان كان صحيحا الا أنه غير مبيع الوطء لأن لسيده الحيار كما أنى (قوله حق نظر الفرج) أي فيحل لسكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواه كان في حالة الجماع أو في غيرها وماذكره الصنف من الجواز قال الشبيخ زروق في شرح الرسالة وهووان كان متفقاعليه اكن كرهواذلك للطب لأنه يؤدى البصر ويورث قلة الحياء في الولد (قوله وما ورد النح) لفظ الحديث كما في الجامع اذاجامع حدكم زوجته أوجاويته فلا ينظر الى فرجها لأن ذلك يورث الممى فهذا الحديثموضوعه النهي حالة الجاع لأنها مظنة النظر وأحرى في غير الجاع (قوله منكرا)أى فهو موضوع كما قال ابن الجوزي (قَوْلِهِ السَّتَفَلِ بِهِ ) أَى النَّي استَقَلَ وانفرد بِهُ وَاحْدُ ( هَوْلِهِ دُونَ مَا يَمٍ ) أَي من عرمية ونحوها كبروع الأمة والعثقة لأجل والكاتبة (قول علاف معثقة لأحل ومعشة) البعضة

(كالملك ) انتام المستقبل به دون ما م فيمل له وللائي المماوكه الطر جميع الجسد حق الفرج بخلاف معقة لأجلوميعشة ومشتركم وعرم وذكر علوك وخش (و) حل لزوج وسيد (عنم بغير ) وطء ( دير )

هی رسوله وآیة مشتملة طی آمریتهٔوی ( مخطبة ) أى عندها بكسر الحاء الناس النكاح (و) عند (عقد )والشأنان يكون الباديء عند الخطبة هو الزوج أووكيله وعندالمقد هو الولى أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة غیر مضر (و) ندب (تقليكلما)أى الخطبة بالضم ( وإعلانه ) أى النكاح بخلاف الحطبة بالكسر فينبغى إخفاؤها (و) ندب تهنئته )بالممزأي العروس الشامل لكل من الزوجيين أى ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوممبارك وسرنامافعلم (والدُّعاءُله) أى العروس عندالعقد والبناء بحورارك الدلك منكا فيصاحبه وجلم كالدرية الصالحة وجمع الله بينكما فيخــير وسمة رزق (و) ندب ( إشهاد عدالين ) فغير المدل من مستور وفاسق عدم (غير الولي )أيغير من 4 ولاية العقدولوكان وكيه فشهادته عدم (بعقدم) أي عنده هذا هو اصب الندب وأما الاشهادعندالبناء فواجب شرط(وفسخ)النكاح(إر دخلا بلاه ) أى بلااشهاد

محترز التام والشتركة محترز الستقل به والمعتقة لأجل والمحرم والذكر محترز بلامانع (قوله فيجوز التمتع بظاهره ) أى ولو بوضع الله كرعليه والراد بظاهره فمه من خارج وماذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هوالدى ذكره البرزلى ثائلا ووجيه عندىانه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح اذلم يرد مانخس بعضه عن بعض مخلاف باطنه اه واعتمده ح واللقاني خلافا لتت تبعا للبساطي والأقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لاظاهرا ولا باطنا انظر بن (قول بلا استمناء) قد تبع الشارح فى ذلك عبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في حلافه وهو انه بجوز التمتع بظاهره على وجه الاستمناء به (قوله والسَّأن) أي المندوب (قوله أن يكون البادي) أي بالخطبة الضم وقوله عندالخطبة أي التاس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ياأيها الدين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا عوتن إلا وأنتم مسامون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا وانفوا الله وقولوا فولا ســـديدا الآية أما بعد فانى أوفان فلانارغب فيكم ويريدالانضام البكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه فيقول ولى المرأة بعدا لحطبة المتقدمة أما بعدفقد أجبناه الدلك (قوله وعند العقد) أي والبادئ بالخطبة بالغم عند العقد (قوله هو الولى) أى ولى الرأة (قوله فهي أربع خطب) اثنتان عند الماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولى الرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولى الرأة أو وكيله وواحدة من الزوج (قوله بين الايجاب) أى من ولى الرأة (قوله والقبول) أى من الزوج أومن وليه (قه له بالخطبة) الصادرة من الزوج أومن وليه (هَوْلِه أَى الخطبة) قال عج ذكر بعض الأكابر ان أقلمًا أن يقولُ الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله أما جد فقد زوجتك بنتي مثلاً بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد مامر من الحمد والصلاة أمابعد فقد قبلت نسكاحها لنفسى أو لموكلي بالصداق المذكور ( قوله واعلانه) أى وندب اعلانه أى إظهاره وإشهاره بإطمام الطعام عليه لفوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف (قوله بخلاف الخطبة بالكسر فيذبعي اخفاؤها) أي خشية كلام الفسدينُ (قولِه أي العروس) أي المأخوذ من الممام (قوله فغير المدل النع) هــذا عند وجود العدول وأما عنمد عدمهم فيكفي اثنان مستور حالهما وقيسل بستكثر من الشهود (قوله ولوكان وكيله) أى هذا اذا كانمنله ولايةالمقد تولاه بنفسه بل ولوتولاه وكيله باذنهوتوله فشهادته أىفشهادةمن ذكرتمن لهولاية البقد ووكياءعدم وشملكلا هالولى البعيد الذى لميتول العقد لتولىمن هو أقرب منه فلانقبل شهادته كافى م (قرله هذا هومصب الندب) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد حصل الواحب والمندوب وان لم محصل عند العقد كان واحبا عند البناء (قوله وفسخ النسكاح) أى ان لم يحكم حاكم حنفي صحته وقوله وعدان إذا أقرا الخ أي وإلا عزرا فقط (قَوْلُه لصحة العقد) أي لان الاشهاد ليس شرطافي صعة العقدعندنا بلواجب مستقل مخافة أنكل اثنين اجتمعا فيخلوة فلي فساد يدعيان سبق عقدبلا اشهاد فبؤدى ارفع حـ الزَّنا (قوله اثنة) بالرفع أىوهى باثنة لابالجرصفة لطلقة لان الحاكم أول طلقتها عايه ولا يقول المنة بائنة واذاقال الحاكم طلقتها عليه وقع ذلك طلقة بائنة (قهله من الحاكم) أي وكل طلاق أو أمه الحاكم كان بالنا إلا طلاق المولى والمسر بالنا فمة فا ميكون رجميا (قوله لأنه فسنع حرى منالحاكم) الاولى الايقال أنما كان اثنا لانه يشترط فالرجعي تقدموط صحبح ولم

. عمل

شاهد واحدغيرالولي(ولو" علم )كل من الزوجين وجوب الأشهاد قبل الناء وحرمة الدخول بلاه (وحرم خطبة م) امرأة راكنة) انكانت غيرمجبرة والافالعرة بمجبرها (لغير) خاطب( فاسق ) فىدىنە من صالح أو محمّو ل و لو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكبةلافاسق فلا محرم -طبها ان كان الثاني صالحا أو مجهولا والاحرم ففي المنهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة فيسبعة مها ان قدر صدق بل (ولو لم يقد ر صداق ) خلافاً لابن نافع (وفيخ )عقد الثاني وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الحاطب الأول ولو لم يعلم الثانى مخطبة الأول فما يظمر (إن المربين) الثانى بها والا مضي ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء ارخاء الستور (و) حرم (صريح خطبة ) امرأة (معتدة ) بكسر الخاء من غيره عوت أوطلاق لامن طلاقه هو فيجوزله نزوعها في عدتهامنه حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتها) بان يعدها وتعدم وأما العدة من أحدهما فمكروه كالأأني (كولهًا)تشبيه في عربم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره واوغيرمجبرلكن

محصل ذلك هنا ولداكان الطلاق هنا باثنا حكم به حاكم أولا كـذا قررشـيخنا( قوله إن لم محصل فشو ) شرط في قوله وبحدان ( قوله ان فشاالنكاح ) جمل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو مالابن عرفة وابن عـبد السلام وجعله عبق ضمير الدخول وبه صرح ابن رشــد قال طفى والسكل صحيح اذ القصد نفي الاستتار (قوله أوكان على العقدأوعلى الدخول شاهدواحد)كذاةال الشرح تبعا لعبق والذي لاين رشمد في البيان مانصه وحدا ان أقرا بالوطء الا ان يكون الدخول فاشياأويكون على العقدشاهدواحدفيدرأ الحد بالشهة اه ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أوعلى الدخول فقد تبسع فسيه عنج وهو غير ظلاهر اه بن وهلمذا عجيب من بن فان ح نقل اذكره عج عن اللباب وكذا غيره (قوله والا فالعبرة عجبرها ) أى بركونه وعدم ركونه فاذارد ولى المجيرة لم تحرم خطبتها وكــذا إذاردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها أملم أنم لايعتبر ركون الحبرة مع رد مجبرها ولاردها معركونه وانه لايعتبر ركون أمها أوولها غير الحبر مع ردها ولاردأمهاأوولهاغيرااجيرمعرضاها \* واعلم أن رد المرأة أو ولها بعد الركون للخاطب لا يحرم مالم يكن الرد لأجل خطبة الثاني فان تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانترجمت عن الركون للأول قبل خطة الثاني وادعى الأول ان الرجوع بسبب خطة الثاني ولا قرينة لأحدها فالظاهر كما قال عبج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هـــــــذا لا إدلم الامن جهتهما ولأن دعواهما موجب للصعة مخلاف دعوى الخاطب الأول فانها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود السحة ( قولِه ولو كان الخاطبالخ ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقا أو مجرولا حاله بل ولو كان صالح (قُولِ الهذمست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون اليه أمالح أو مجمول الحال والخاطب الثاني اما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة (قوله والحرمة فيسبمة ) أىوالجواز في اثنين وهماخطبة صالح أومجهول الحال على فاحق (قوله خلافا لابن نافع ) أي القائل لاحرمة في هذه الصور السبع الا إذاقـــدر الصداق وهوظاهر الوطُّأ كما في التوضيح وفي الواق متضى نقل ابن عرفة ان كلامن القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف ان يعبر غلاف بان يقولوهل ولو لم يقدر صداقخلاف ( قَوْلَه وفسخ ان لم بين الح)هذا أحداقوال ثلاثةوحاصلها الفسخ طلقا بني أولم يبن وعدم الفيخ مطلَّقاً والفسخ ان لم يبن لاان بني ونص ابن عرفة أبوعمر في فسَّخه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحا أصلا مع ان أبا عمر شهرالفسخ قبل البناء لكنهقيده بالاستحباب والمنف تنع تشهيره كافي التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في السكافي والشهور عن مالك وعلميه أكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ماندب اليه وبئس ماصنع فان دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اه نقله أنو على السناوي ( قهله فنما يظهر ) هــذا مبنى على ماذله من ان الفســخ على جهة الوجوب اما على أنه مستحب كما هو الصواب فأنما يكون عند عدم مسامحة الأول له فأن سامحه فلا فسخ كايأتى في قوله وعرض راكنة الخ (قهل والا مضى ) أي والابأن بني بها مضى ومحل الفسخ أيضًا مالم بحكم حاكم بصحة نكاح الثاني والالم يفسخ كالحنني فانه يرى ان النهي في الحديث للكراهة (قوله ارخاء الستور) أي الحلوة سواء حصل امساس أولا (قوله وحرم صريح خطبة امرأة معتدة) أى سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أوامة وقوله أوطلاق أى ولو كان رجعيا وقوله فيجوز له تزويجها في عدتها منه المناسب فيجور لهان يصرح لهــابالخطبة في العدة بل له تزوجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث ( قولِه بأن يعدها وتعده ) أى بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لأيأخذ غميره (قاله وظاهر هواو غير محبر )أى وهو قول ابن حبيب وقوله لكن المقتمد أى وهو الذي حكى ابن رشد

الاجماع عليه (قهله تشبيه في حرمة الخطبة ) الأولى أن يتول تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لهاأو لولها ﴿ وحاصلُ فَنَّه السُّئلةَ!ن المستبرأة ، وزنامنه أو من غصب أو من ملك أوشهة ملك أومن شهة نكاح حكمها حكم المعتدة منطلاق أووفاة في تحريم النصر يحلماأو لولها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي محريم المواعدة لهاأولو أبهابالنكاح (قولهولومنه )أى ولوكان الزنا أو الغصب منهوقوله لاينسب اليهما مخلق منه أى فهو كماء الغير (قولِهولوقال وانءن زنا ليشمل الغصبوغيره)أى ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالمستبرأة من ملك أومن شهة ملك أومن شهة نكاح وقد يقال إذاحرم ماذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبرا آت لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في المقدمات وحيناند فلامحتاج لماذكروه من التصويب اه بن ( قوله من موت أوطلاق غيره) هذا في معنى قول غيره أى المتدة من نسكام (قوله باثنا) وأما الرجمية فلايناً بدتحر يمها لأنهاز وجة فكأنه زني بزوجة الغير ولاعرم بالزناحلال وهل محد الواطىء لأنه زان حينئذ أولا وكلامهم في باب الحد يدل على أنه عد المعدوى وفي بن ان القول بعدم التابيد في الرجمية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل انه الاصح ولعل المصنف أطاق لقول ان عبد السلام الاقرب في الرجمية التحريم ( قول والستبرأة من غيره ) اى سواء كانت هذه الستبرأة حاملا او غير حامل و-واء كان استبراؤها من غيره بسبب زنا ذلك الفير أو اغتصاب لاان كانتمستبرأة من زناه أواغتصابه هو فلا يتابد عريمها علميه بذلك كافي خش وماذكره من تأبيد التحريم بوطء الحبوسة من زنا غميره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدمتاً بيد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون (قول بان يعقد عليها )أى في زمن العدة وزمن الاستبراء وقوله ويطاها فيها أى في العدة أو الاستبراء ( قَوْلُهُ وشمل كلامه عماني صور ) أي يتأبد فها التحريم على الواطىء ولهماالصداق ولاميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده (قوله أومن غصب كذلك) أى من غيره (قوله الاانه يتكرر مع قوله أو الك) أى يتكرر مم قوله كعكسه من قوله الآني أو بملك كعكسه ( قوله ولو بعدها)أى هذا اذا كان الوطء بالنكاح واقما فيالمدة بلوانكان واقعابه دهاأى بعدالمدة منالنكاح وشهته وارادبالمدةما يشمل الاستبراء من الزنا أو الغصبوقوله ولو بعدهارد بلو قول المفيرة اذالوطء بالسكاح كالوطء بشهة السكاح لاعرم إلا إذا كان في العدة لا إن كان جدها والحاصل أن الحبوسة بعدة السكاح أو بشهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أوغصبه إذا عقد علما في زمن العرة أوالاستبراء ووطَّلت بالنكاح فىالعدة أوالاستبراء أو بعسد انقضائهما تابد تحريمها واما اذا وطئت تلك المرأة المحبوســة للعدة أو الاستبراء بشهة نكام أبد تحريها على الواطيء انكان وطؤه لهازمن المدة أوالاستبراء لاانكان بعد انقضائهما (قوله وتأبد تحريمها ) أي المعندة من نكاح أو من شهته وتوله بمقدمته أي المستندة لعقد فاذا كانت معتدة من نكاح أومن شهته وعقدعلها أم قبلها أو بأشرها في العدة حرمت عليه لاان كان ذلك بعد المدة وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أوغصبه أولانتقال ملك أولشهة ملك وعقمد علها زمن الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستندا لذلك المقمد فانه يتأبد تحريمها عليه لاانكان ذلك بعد فراغ الاستبراءفصورالقدمات التي يتأبدالتحرم فها ستة وهي مااذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أوزنا أوغصب والحال ان تلك القدمات حصلت في العبدة مستندة لنكام أي عقيد لاان حصلت فها مستندة لشمة النكاح أوحصلت بمدها كانت مستندة لنسكاح أولا (قوله أوكان الخ) أى ان الوطء

من زنا ليشمل الفسد وغره كانأولي ( وتأ "بد نحر ميها) أي المندة من موت أو طلاق غير بائن أوبشهة نكاح والمستبرأة من غبره ( بوطه ) بنكاح بان يتقدعلها ويطأهافها بل (وإن ) كان الوطُّ. (بشهة )لنكاح بان يطأها منءنبر عقديظنها زوجته وشمل كلامه عانى صور لأن من وطئت بنكاح أوشهته إما محبوسة بعدة نكاح و شهته وباستبراء من زنا من غيره أومن غصب كذلك واماالهبوسة علك أو شهته فانه وان امكن دخولها هناالا انه يتكرر مع قوله أوعلك كهكسه ثم بالغ على تأبيد الوط ، بنكاح بقوله (واوم) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدكما) أى العدة فالمبالعة راجعة لقوله بوطءأىمع عقد فبهائم يطؤها بعدها مستندا أدلك المقد ولا ترجع لفوله وان بشهة لأن الوطء بشهة نكاح بعد العدة لا محرم ولو صرح لمابالخطبة فالعدة (و) تأبد عمر عما (عقد منه) أى الكام من قبلة ومباشرة ( فها ) أى في العدة وكذا في استبرائها من زنااو غصب اوملك او شهته فيتأبد تحريها

عقدمات النسكاح أى المستندة لمقددون المستندة لشهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا انهازوجته لم المستند يتأبد تحريمها عليه وعطف طرالبالغة قوله (أوْ) كان وطؤه لما (علك ) وهبهته وهي معتدة من نسكاح أوشبهته فهذه أربع - ور (كمكسه) مأن يطأها بكاحاًو شهته وهى مستبرأة من ملك أو شهته كان يطأ من يظها آمته فهذه أربع أيضا فصور تأبيدالتحريم بوط هست عشرة صورة هذه النانية والثمانية المتقدمة فى قوله وتابد تحريمها بوطء وان بشهة (لا) يتابد (بعقد ) على معتدة من ذكاح أو شهته أو مستبرأة من زنا أو غصب أوملك أوشهته ( أو بزنا ) في واحدة من هذه الستة ومراده ( ٢١٩ ) الزناما يشمل الفصب فصوره

اثنتاعشرة صورة (أوم) وطنها ( علك ) أو شبهته باذظه أمنه وكان حسيها (عن ملك ) وشبهته أوعن زنا أو غصب فهذه عمانية مضافة للاثني عشىر قبلها لايتابد فمها التحريم وله تزومجها بعدتمام ماهي فيه فصور عدم الثابيد عشرون وصورالتابيد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهى المحبوسة بنكاح أو شهته أو ملك أو شهته أو زنا أو غصب في مثلها وكلهامستفادةمن المصنف ولو بالقياس كفياسشهة النكاح، لميه وكلها خارجة عن صور المدمات (أوم) وطء (مبنوتة )في عدتها منه بنكاح(قبل زوج ) لم يتابد تحريمها لان ألماء ماۋە ومنعه منها لم يكن لاجل العدة بل كونها المتزوج غيره (كالحرم) بغم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المقتوحة أىكما لم يتابد النحربم في الوطء الحرم بنكاح كمن عقد على عرمة بحيج أو عمرة أوعلى محرم جمها مزوجته ثموطاتها (وجاز) لحاطب (تعریض م في عدة متوفى عنها أو

المستند الملك أولشهته إذا طرأ على نكاح أو شهته فانه يحرم ( قولِه بأن يطأها ) تصوير لشهة اللك (قوله بوط.) أى وأماصور تاييد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله ست عشرة صورة ) أى وهي ما إذا وطئت الرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصب أو من الك أو شبهته أو وطئت علك أو شهرته وكانت معتدة من نكاح أو شهته (قَوْلُهُلابِمَقِد ) ابن الحاجب فان لم توطأ فني التأييد أي بمحرد العقد قولان ابن عبدالسلام والأظهر عدم التأييد واعتمدالصنف هنا هذا الاستظمار اه بن ( قوله من هذه السنة ) أى وهي المعدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أوشبهته ( قولِه فصوره اثنتا عشرة)حاصلةمن طرو الزنا أو الفصب على كل واحدةمن الستة (قولِه ءنملك ) أى لاجل انتقال ملك كما لوكانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها ( قولِه فالمجموع ست وثلاثون ) ينابد التحريم في ست عشرة كما تقدم وهي ماإذا طرأنكا - أر شبعة نكاح على معندة من نكاح أو شهته أو مستبرأة من زنا من غصب أو من ملك أوشبهته أوطرأ الملك أوشبهته على النكاح أو شبهتهوماعداهذه لا يتأبد فها التحريم وهي مَا إذا طرأ وطء بزنا أو غصب على العتدة من نكاح أو شهة أوالمستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أوشهته أو طرأ الوطء بملك أو شهته علىالمستبرأة لاجل اللك أو شهته أو الزنا أو الغصب فهذه عشرون ( قوله عن صور القدمات ) أي السنة المتقدمة ( قوله أو وطء مبوتة ) عطف على بعقد أى لايتاً بدالتحريم بعقد ولا بوطءمبتوتة قبل زوج ( قول لم يتأبد تحريمها)أى ويحد إن كانقد تزوجها عالما بالتحريم ولايلحق بهالولد فان تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فان أقر بمدالنكاح انه كان قبله عالمًا بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فانه يمد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه احدى السائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد (قول لأن الماء ماؤه ) أي فلا يحتاط فيه ما يحتاط في غيره واندا لو وطنها في عدتهامن زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف في كلام المصنف ( قوله كالمحرم البخ )مثل ذلك الدىيفسد المرأة علىزوجها حتى يتزوجها فقيل بتابد فها النحريم وقيل لا يتابد فها التحريم وآنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطقها أو مات عنها جاز لدلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن ( قهله في الوطء ) أي الوطء الهرم المستند لكاح ( قولِه في عدة الخ ) الأولى في عدة من نكاح أو شهرته وكذا يجوز التعريض المستبرأة مطلقا ( قوله من يم بينهما ) أي بين التمريص والتصريم ( قوله وسيأنيك من قبلنا خير الغ) فكل هذه الالفاظ تعريض بنكاحها لأن التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقه أبدا وهــذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فانها التمبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالطول أنه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف الذي هو النجاد وكقولنا فى وصف شخص بالسكرم انه كثير الرماد فالسكرم يلزمه كثرة الرماد ( قول لا النفقه عليها ) أى لا اجراءالنفقةعلمها في العدة فلا يجوز بل محرم( قول لم يرجع عليها بشيء ) أي سواه كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب ( قوله والأوجهالح ) هذا التفصيل لمكره الشمس الاة أنى عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئِل عن المسئلة وصححه ابن غازى في تكميل التقييد

مطلقة بالنامن غيره وأما الرجمى فيحرم التعريض فيها اجماعا لانهازوجة وهوضدالتصريح ثمجوازه في حقمن بميز بينهما وأماغيره فلا يباح له (كفيك راغب ) أو حب أومعجب وأنت الآن علينا كريمة وسيأ تيك من قبلنا خيراً و رزق (و) جاز (الإهداء ) في المدة لاالنفقة عليها فان أهدى أُوانفق ثم تزوجت عيره لم يرجع عليها جبىء وشل المعتدة غيرها ولوكان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كانالاستناع منجهتهاالالمرفأوشرط(و)جازبلندب(تفويضُ الولى )وأولى الزوج(العقدَ لفاضل )رجاءلبركته(و)جاز(ذكرُّ اللساوِي) نازوج أو الزوجة أى (٣٣٠) العيوب للتحذير ممن هي فيهومحل الجوازم الميسأل عن ذلك والاوجب لأنه من النصيحة

( قَوْلُهُ إِذَا كَانَ الامتناع مِن جَهُمًا ) أَى لأَن اللَّهِي أَعْطَى لأَجِلُهُ لَمِيتُم اما ان كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا ( قوله تفويض الولى ) أى ولى المرأة ( قوله وأولى الزوج ) فيه انه لا وجه للاولوية والأولى أن يقول ومثله الزوج ( قوله لفاضل ) أى وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلافالأولى (قرلهوذكر الساوى) أى انه مجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده التزوج بفلانة أن يذكرله مايعلمه فها من العيوب ليحذر منهاو مجوزلمن استشارته المرأة في ان قصدها التروج فلان ان يذكر لها مايه له قيه من العبوب لتحذر منه واعلم أن محل كون ذكر الساوى حافزا لمن استشاره إذا كان هناك من بعرف حال المستول عنه غير ذلك المستول وإلا وجب عليه الله كر لأنه من باب النصيحة لاخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة للقرطي ، وعاصلها أنه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوى كازهناك من يعرف تلك المساوى غيره أملا والا فيندب له ذكرها فقط وطريقة عج ان محل الجواز إذا لم يسأله عما فها من العيوب والا وجب عليه الذكر لأنهمن باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شمارحنا تيما لمبق واستبعد بن الوجوب خصوصا إذا كات ذلك المسئول لم ينفرد عمرفة المسئول عنه (قهل عن ذلك )أى عما فهامن الميوب (قهله وكره عدة من أحدها ) أى عافة أن لا يحصل اوعد به فيكوَّن من باباخلاف الوَّعد ( قولِه وان لمَّ يثبت علمها ذلك ) أَى هذا إذا ثبت علمَّاذلك بالبينة أملاواما من يتكلم فها وليست مشهورة بذلك فلاكراهة فى زواجها ومحلكراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذالم تحداما إذا حدث فلا كراحة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر ولايقال أن قوله تمالي الزانة لا ينكحيا إلا زان يفيدخرمة مكاحيا لانا تقول المراد لاينكحيا في حال زناهاأوانه بيان للاليق بهاأوان الآية منسوخة ( قول أى يكره للمصرح ) أى للذى صرح لها الحطة في العدة (قرايهوندبفراتها) وإذافارق الزانية المبيحة لفرجها لافير فلاصداق لها وينبغي ان يقيد عاإذا تزوجها غرعالم بذلك ( قهله وعرض راكنة الغ ) أي إن من عقد على امرأة كانت ركنت لفيره فانه يندب له ان برضهاعلى من كانت ركنت له أولا فأن عرضهاعليه وحلله وسامحه منها فلا كلام وأن لم علله فأنه يستحب له فراقها ( قهله وهذا مقابل لقوله فها تقدم وفسخ ان لميين ) أىلأن الموافق لما تقدم من وحوب فسخ النكام أن عرضها واجب لا مندوب (قهله فهو مبني على الضعيف الخ ) الحق أن قول المسنف فها مر وفسخ أن لم بين أى استحبابا كما نص عليه ابن عبد البر في السكافي وحيناند فلا يكون ماهنا مبنيا على الضعيف المقابل لكلام المصنف فعا مر انظر بن وقال شيخ المدوى عصن حل كلام المنف هنا على استحباب العرض فما بعسد البناء وأما قبله فهو واجب وحينك فيأتى كلامه هسندا على ما تقدم الشارح من وجوب الفسخ قبسل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فاي تمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقا طلبه الأول أو لم بطلبه بلسامحه تأمل (قهله وركنه) مفرد مضاف يعم يمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي أي مجموم أركانه ولى الخ وحيننذ فلا يلزم علبه الاخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير فى ركنه راجع للنكاح بمنى العقد ومرادهم بالركن ماتنوقف عليمه حقيقة الثىء فيشمل الزوج والزوجة والولى والسيغة ( قول ان المداق كذلك ) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح الجواز نكاح التفويض ( قول جملهما ) أى الصداق والشهود الأأن قال جمل الشهود شرطا والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم ( قولِه بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كاضهماكا في التوضيح

( وكرة عدة ") بالتكاح في العدة (من أحدها) للآخر دونأن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم جرمتها (و) کره (تزویم) أمر أة (زانية )أى مشمورة بذلك وان لم يثبت علمها ذلك (أو)تزويج (مصرح لهُمَّا) بالخطبة في عدتها ( بعدكما ) متعلق بتزويج القدر أي يكره للمعرح أن يتزوجها بعد المدة (ومندب فراقها)أىالمذكورة من زانية ومصرح لما في المدة (و) درب عرض م منزوج امرأة ( راكنة لغیر ٍ ) أی كانت ركنت لفيره ( عليه ) أي على ذلك الفرالذي كانتركنت له وهددا مقابل قوله فها تقدم وفسخان لم يبن فمو مبق على الضع فب من عدم الفسخ تبلالبناء والمعتمد الأول(وركنهُ )أىالنكاح أى اركانه أربعة الأول (ولي و)الثاني (صدق و) الثالث ( عل ) زوج وزوجة معلومان خاليان من المواتع الشرعية كالا-رام كايأتى (و) الرابع (صيفة م) ولم يعد الشهود من الأركان لان ماهية العقدلات وتفعليه ويرد عليه أن الصداقي كذلك فالأولى جدامهما شرطين

(وً) مع (؛)تسمية (مداق وهبت )لك ابنى مثلا أوتصدقت عليك بها بكذافان لم يسم صداقالم ينعقد ( وهل كلّ لفظ يتمتغيى البقاة مدة الحياة كومت ) لك ابنى بصداق قدره كذا أو ملكتك اياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك اياها بكذا ( كذلك ) أى مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النسكاح أولا ينعقد واو سمى صداقا (٣٣١) كسكل لفظ لا يقتفى البقاء

كالحبس والوتف والاجارة والعارية والمبرى وهو الراجم (ترددوكمباتم) عطف على أنكحت أي الصيفةمصورة بأنكحت من الولى وقلت وعوه كرضيت من الزوج ( وَ ) الْعَقَـــد (<sub>!</sub>)قُولِ الزوجللولى(زو"جني) أو أكحى ابنتك مثلا ( فيفمل ) أي الولى بأن يقول زوجتك اياها أو أنكعتك أو فعلت اذ لايشترط تقديم الاعجاب على القبول بل يندب (ولزم) السكاح بالصيغة منهما ( وإن لم يرض ) الآخر ولوقاءت قرينة على قصد المزل منهما معا كالطلاق والعتق ۾ ولما فرغ من السكلام طي الصيغة شرع في السكلام على باقى الأركان على ترتيبها في المتن ولحالونى وهوضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصهوغير موهوش سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال

[درس] (وجبر الملك ) لمسلم الحرولو أنق ووكلت (أمة وعبداً)! ( بلا إضرار ) عليعبالميه فان

واعترضه الناصر اللقائى قائلا فيه نظر اذ العةود آنمآنحصل بالماضى دون المضارع لأن الأصل فيمالوعد وفى الماضي الازوم ( قوله وصع بتسمية صداق )أى حقيقة كأن يقول وهبتها لك بصداق قدر مكذا أوحكها كأن يقول وهبتهاك تفويضا ( قوله أوتسدنت الح ) فيه نظر بل كلامه هنا مقسور على لفظ وهبت اذهو الذي في الدونة وجميع ماعدا هذا اللفظ داخل فيالترددالآتي \* والحاصلأن تردد ابن النصار وابن رشد في جميع ماعدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق انظر بن(قوله يفتفي البقاء) أَى تَمْلَيْكُ النَّاتُ ( قُولِهِ فَيَعَمَّدُهِ النَّـكَاحِ ) وهو قول ابن القصاروعبدااوهاب،فالاشراق والباجي وابن المرى في احكامه ( قَوْلُهِ أُولاً ينعقد ولو سمى صداقاً ) أي وهو قول ابن رشد في المقدمات ﴿ قُولُهُ كَـٰكُلُ لَفَظُ لَا يَقْتَضَى الحَ ﴾ تحصل من كلامه أن الاقسام أربعة الأول ما ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أولا وهو أنكحت وزوجت والثانى ماينعقدبه إن سمى صداقا وإلا فلا وهووهبت فقط والثالث مافيه التردد وهوكل لفظ يفتضي البقاء مدة الحياة قيل ينعقد بهانسمي صداقا وقيل لاينعقد به مطلقا والرابع مالاينعقد به مطلقا اتفاقا وهوكل لفظ لأيقتضى البقاء مدة الحياة(قولهمنالولى) أى ولى المرأة ( قوله فيفعل) أشعر اتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والايجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقدلازم لايجوزفيه الحيارويلزم فيه الفورمن الطرقين فان تأخر القبول يسيرا جاز ولـكنالذىفى المعيار عن الباجي مايتقضي الاتفاق صحة النـكاح مع تأخر القبولءنالانجاب وبذلك أفق العبدوسي والقورى انظر بن ﴿ قُولُهِ اذْ لَايشترط تَقْدَمُ الْآبِابُ } أَى مِنْ الولَّى عَلَ القبول أى من الزوج ( قوله وان لم يرض الآخر ) أى بعد حصول الصيغة منهما وظاهره ان خيار المجلس غير معمول به عندنا في النــكاح وليس كذلك بلهومعمول به وأجيب بان محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وماذكره المصنف من لزوم النسكاح وان لم يرض هو المعتمد واوقامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين خلافا لقول القابسي إنه إذا علم الهزل في السكاح فانه لا يلزم (قِرْ لِه كالطلاق والعتق ) أى وَكذلك الرجمة ( قهله لقوته ) أى في التصرف بسبب زو بجه الأمة مع وجود الاب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثى لانهما ماليمن أمواله وله أن يصلح ماله بأى وجه شاء ( قوله وجبر المالك) أى لـكل الرقيق أخذا مما بعده ( قوله السلم ) وأما السكافر فلا تتعرض له ﴿ قَوْلِهِ الحر ﴾ أى وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيده والمراد الحر المالك لأمم نفسه وإلاكان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمم نفسه العبد المأذون له فى التجارة فانه يجبر رقيقه ( قولهمن ذي عاهة) أي بمن فيسه أمر موجب للخيار كجدام أو برس أو جنون لانبيح منظر وفقر ( قهله واو حصل لهما الضرر بعدمه) بل ولو قسد اضرارها بعدمه على المتمدولايؤ مرحيننذ ببيم ولا ترويج لأن الضرر أيما يجب رفعه إذاكان فيه منع حق وأجب ولاحق لهافى السكاح ومافى التوضيح من ان محلء....دمجبرهما له على النزويج إذا قصد بمنعها منه الصلحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمن إما بالمبيع أو النزويج فهو ضميف ( قولُه ذلك الرقيق ) مفعول يجبر (هِله وله ) أَى لمَالك البعض الولاية أَى عَلْ ذلك المِمْن فلا يَتَزُوج إلا بَإِذَنه ، وحاصله أَن مالك

كان فيه اضرار كتزويجهما من ذى عاهة لم يجز له الجبر ولها الفسخ واو طال الزمن (لا يكثُ ) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن بزوجها ولو حصل لها الضرر بعدمه (ولا) يجبر (مالك بعض )لرقيق ذكر أوا نقذلك الرقيق والبعض الآخراما حراوملك غيره (وله ) أى لمالك البعض (الولاية م ) على الأمة فلا تزوج باذنه فلا تزوج المشتركة إلا باذن الجبيع فإن رضيا بتروجها علهما معا الجبير البعض وان لم يكن له جبر لكن الولاية ثابتة له فان نزوج المبعض بغير ادنه كانله الاجازة والردان كان ذلك المبعض ذكر اوان كانانئ فإن كان بعضها رقا له والبعض الآخر حراكان للسيدالدي هو مالك البعض الاجازة والرد أيضاوان كان بعضها رقالسيد والبعض الآخر رقا لغيره تحتمالرد كذاقررطني والذي ذكره ح أن المعصة بالحرية كالمعضة بالشركة في تحتم الرد واختاره بن ( قول وله أيضا الرد والاجازة ) اشار بذلك إلى أن الرد ليس قسما لاولاية كما هو ظاهر الصنف بل قسم من عمرتهما والقسم الآخر الاجازة فكان الأولى لدصف ان يقول وله الولاية فله الرد والاجازة وأشار الشارح إلى أن تخييره ببن الاجازة والرد في المملوك الذكر دون الانثى ( قوله وأما في الأمة)أى المنزوجة بغير اذنه ( قوله ولو عقدلها أحد اشريكين ) هذا ظاهر في المشتركة وأما البعضة فقد جزم ح فها بتحتم الرد كالمشتركة ونازعه طني بان ظاهر كالامهم عدم تحتم الرد فهابل يخير ورده بن وقوى ماه له ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر(قهله والختار) مبتدأ والحير مخذوف أى والختار ما يذكر بعد من الحركم وهو ولا انتي أي لا يجبر أنتي ملتبسة بشائبة وقوله والمختار الح لفظالاخمى في التبصرة اختلف هل للسيدأن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أوكتابة أوعنق لأجل أو استيلادفقيل له اجبارهم وقيل ابس له اجبارهم وقيل ينظر لمن ينتزع مالهفيجبره ومن لافلا وقيل لهاجبار الله كور دونِالاناثُثُم قال والصواب منعه من اجبار المسكاتبة والمسكنات غلاف المدير والمتعلق لأجل فله جبرهما إلا ان يمرض السيد أويقرب الأجل ويمنع من اجبار الاناث كا مالولد والمدبرة والمستقة لأجل الله بلفظه إذا علمت هذا تعاران قوله والمختار حقَّه واختار الح لأنه اختيار له من عند نفسه لامن خلاف وقد يجاب بان تفصيل اللخمي لماكان غير خارج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف بالاسم اله بن ( قولِه كأم ولد ) أي ومكانبة ومدبرة ومعتقة لأجل ( قوله وتعين رده ) أى النكاح ان جبرها هذا بناءعي احدى الروايتين في ام الولد بمنع الجبروهي التي اختارها اللخمي وقوله الراجع كراهته أى كراهة جبرها وهذه رواية يحيي عن ابن القاسم وعلمًا مشى المصنف في قوله الآني في باب أم الولدوكر، تزويجهاوان برضاها بناء على ان الواو للمبالغة كما هو الحق لالاحال كما قبل ( قهله ذكرأوانثى ) الأولى قصره على الذكر لأن الانثى دخلت في عموم دَّرله ولا مجبر أنني بشائبة ( قولِه أو متعق لأجل ولو أنني)الصراب قصر،على الذكر اما الانثي المدبرة أو المنقة لأجل فيمنع جبرها عبد اللخمي وهي داخلة في عموم قوله ولا نثى بشائبة كما يعلم ذلك من كلام اللخمى المتقدم انظر بن ( قول و والأفوليه ) أى و إلا يكن رشيدا بل كان سفها فالذي يجبرها وايه نحوه في عبق وخش قال بن وفيه نظر لمساسياتي في قوله وعقد السفيه ذو الرأى انه لاجبر لولى الاب إذا كان سفيها بل السفيه إذا كان ذاعقل ودين فلهجبر بنته وان كان ناقص التمييز ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان حسن آمضاؤه أمضى وإلا فلا فرق بينهما انظر المواق فما يأتى اهـ ويمكن حمـــل ماقاله الشراح ومن وانقهم على ناقص التمييز فإن وليه مجبر فيوافق مافي بن تأمل ﴿ تنبيه ﴾ لوكان الأب سفها ولاونى له جرى فى جبر ابنته الحلاف الآتى فى باب الحجر من قول الصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لاابن القاسم كذا ينبغي قاله عبق ( قول فتنظر افاقها ان كانت ثيبا ) أى فاذا أفانت فلا تزوج الابرضاها وأما ان كانت بكرا فانه يجبرها ولاتنتظر افاقتها ﴿ قُولِهِ ولو عانسا ﴾ أى ولو طالت اقامتها عند ابها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وماذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر مالم تسكن عانسا لانها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هلالعلة في

في العبد ان تزوج بغير اذنه و ما في الأمة فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين (والمختارم) عند اللخمى زيادة على ماتقدم من عدم جبرمالك البعض (ولا) مجبر الميد( أنثي َ بشانبة ) من حرية غير التبميض المتقدم كأثم واد وتعين رده أن جيرها والراجح كراهته فيمضى ان جبرها (و)لاشخص ( مکاتب ) ذکر آو أنثى ( مخلاف ) شخص (١٠. تر ومعتَّـق لأحل) وأوأنتيُّ فله جبرهما (إن لم يمرض الستيد )مرضا، خو فافي المدر (و)ان لم ( يقر أب الأجل ) فى المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقبل بالشهر (ثم )جبر بعدالمانك (أب )رشد وإلا فوله ولة الجيرو لولاً عمى أو قل حالا أومآ لامنها أرقبيح منظر أو تربع دينار واو كان مهر مثلها قنطارا وایس ذلك لغیره كوصی (رجر المجنونة )المطقةولو اليها أو ولدت الأولاد لامن تفيق فتنتظر افا تتهاان كانت ثيبا بالفا ( و ) جر (البكر ولوعانسا) بلفت ستينسنة أو اكثر ( إلا " الدى عامة ("كخصى") مقطوع ذكرا وأنثيين فأثم

حيث كان لا يمنى فلا يجبرها ( على الأصحَّ ) ودخُل تحتَ الـكاف المجنون والمبرص رائجذم أو العنين والحجبوب والمعترض ( و ) جبر (الثيت ) ولو بنكاح صحيح ( إن صفُرت أو )كبرت بأن بلنت (٢٢٣) وثيبت (بعارض )كوثبة

وثيبت (بعارض) كوثبة أو ضربة (أو بحرام) زنا أو غمب واو ولات منه نيقدم الاب هنا على الابن(وهال ) يجرها(إن لم يتكرر الزُّنا) حقطار منها الحياء أوبجبر هامطلقا وهو الارجع ( تأويلان لا) أن ثيت السالغة (؛) کار (فاسد) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا مجيرها (وإن ) كانت (سفهة ")ولاياز ممن ولاية المال ولاية النكاح فانلم بدر أالحدجر هاالحأقا لهباازنا فهو داخل فيقوله أوعرام (و)لاعدر بكوآ رسندت ) ان باغت ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدتك أو أطلقت مذاه أورفعت الحجر عنك أو تحوذاك ولابد من نطقها كايأتى (أوأقامت) المرأة (بيتهـ) الدى دخلت فيه مع زوجها(سنة )منيوم الدخول (وأنكرت) مد فراقها الوطء فلاجيرله علها تنزيلا لإدامها السنة منزلهالثيوبة (وجبروصي) وإن نزل كوصى الوصى (أمرهُ أب مي) أي الجر ولو ضمنا كزوجها قبل الماوغ وحده (أو) لم امره

الجبرالبكارة وهي موجودة أوالجهل عصالح النساء وهي مفقودة وقداشار المصنف للردعلي قولما إن وهب بلو (قوله حيث كان لايمي) أي وأما إذاكان يمني فله جبيها على نكاحه أي لأنها تلتذ بنزول المني منه (قوله على الاصم) هذا قول سحنون واختاره اللخمي وانباجي كما في التوضيح فلوقال على المختار والاصّح كان أولى ( قوله ودخل تحت الكاف الخ) محصله انه أراد بكالحصى من قام به موجب الحيار ﴿تَنْهِ ﴾ كما إن الأب ليس له جبر بنته البكر على النزويج بذى عامة ،وجبة لحيارها ليس له جبرها على النزويج بعبد واوكان عبده وإنما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأنى في الابكار السبعة (فهله ولو بنكاح صحيح) أي هذا إذا كانت ثيوبتها بنكاح فاسد أو بمارض أو بزنابل ولو بنكاح صحيح (قولهان سفرت) ظاهره أنه إنما يجرهاقبل البلوغ فان تثيبت وتأيمت قبله بم بلغت قبل الكاح فلاتجبر وهو كبافى التوضيح قول ابن القاسم واشهب واستحسنه اللخمى وصوبه ومقابله لسحنون يجبرهامطلقااه بن (قوله وهوالارجم) عرهوظاهر الدونة والتنبيدلعبد الوهاب (قوله لا بفاسد) عطف على قوله أو بعارض كما افاده تقريره وقوله لا إن ثيبت بنكاح فاسد أى وأولى صحيح (قولِه وَلايلزم الح) أىلايلزم من كونها مولى علمها من جمة المال أن تكون مولى علمها من جمة النكاح وبالغ المصنف علمها دفعالتوهم مساواتهماوأنها تجبر على النكاح كما يحجر علمها في المال (قولهولا يجبر بكرا رشدت) أي كمالا يجبر الاب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بكرا رشدت أي رشدها ابوها وثبت ترشيدها باقراره أو ببينة ان أنكر وحيث كانت لاتجيرفلا بدمن نطقها واذنها وماذكره الصنف من عدم جبر الاب المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبدالبرله جبرها ومثل البكر الق رشدها ابوها فىكونه لاجبرله عليها البكر إذا رشدها الوصى وفيقاء ولايته عليها قولان والراجح بقاء ولايته كماهو نقلاالتيطى عنسهاع اصبغ من ابن القاسم لكن لايزوجها إلابرضاها وأما لورشد الوصى الثيب فلا ولاية له علمها والولاية لاقاربها (تنبيه) إذا رشد البكر أبوها كما لايجبرها على النكاح لا يحجر علما في للعاءلة وما في خش وعبق من أنه لا يجبرها على النكاح و يحجر علما في المماملة فهوغيرصواب إذ الرشد لايتبعض فلايكون فى أمردون أمركما فيكره الوانشريسي في طرر النشتالي انظر بن (قهله ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح إذاارشد من لواز ، الباوغ وقد قال ح كبكر رشدت يهني بعد البلوغ انظر بن (قوله أوأقامت الغ) أي لا يجبر الاب من أقامت في بيتها الساكنة فيهمع زوجهاسنة منحين دخول الزوج بهاكماهو ظاهر كلامهم لامن حين بلوغها كاذل عبق وقوله وانكرت أى والحال انها انتكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلونها هذا إذا كذبها الزوج بلولو وافقها علىعدمه أوجهلت خلوته بهاوأنكرت المس ايضا وأولى في عدم الجبراقرارها يمسه لكن مع الاقرار لايجبرها حتى فها دون السنة وأماان علم عدم الحلوة بهاو عدم الوصول السها فلا يرتفع اجبار الاب عنها ولو أقامت على عقد النكاح اكثر من سنة (قول منزلة الثيوبة) أى ف تكميل الصداق (قهله وجبروصي) أيكل من يجبرها الاب وهي المجنونة مطلقا والبكر ولوعانسا والثيب انصغرت مطلقاوالثيب البالغة انثيبت بعارض أو بحرام كالزنا (قوله أوعين له الزوج) أى وكان غير فاسق إذلا عبرة بتديين الفاسق كما في المج (قوله ولكن لاجبر الوصى) أى فيما إذا عين له الاب الزوج أوأمره بالجبر (قوله إلاإذا بذل الزوج مهر المثل الغ) ماذكر ممن ان الوصى لا يزوج الاعمر المثل فاكثر

به ولسكن (عــَّين لهُ الزوجَ) ولسكن لاجبرالوصى إلاإذا بذل الزوج مهر المثارولم يكن فاسقا فليس هوكالاب من كل وجه (وإلا") يا مره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بان قال له انت وصبي على بنائى أو بنتى فلانة أو روجها ممن احببت (فخلاف") والراحج الجبر (وهـُـو) أى الوصى (فىالثيّـب) الموصى على نكاحم ا(ولى ) من أوليا مهايز وجها برضاها ويكون فى مرتبة الاب (وصح ) النكاح بقول الاب (إن مُن ) فى ﴿ ﴿ ٢٣٤ ﴾ مرضى هذا (نقد زوّجتُ ابنتي) الفلان وكان قوله المذكور (بمرض ) نحوف أممالاً

لايمارضه مايأتى في نكاح التفويض من أنه يحوز الرضا بدونه لاوصى قبل الدخوللأن ماهناقبل العقد وما يأنى بعدهمصلحة عدمالفراق (قوله والراجع الجبر) الحق كاقال شيخنا العدوى ان الراجع الجبران ذكر البضع أوالنكاح أوالتزويم بان قال لهالاب انت وصى على ضع بنانى أوعلى نكاح بنانى أوعلى تزويجهن أووصيعلى بنتى تزوجها أوتزوجها بمنأحببت وانلم يذكر شيءمن الثلاثة فالراجح عدم الجبركماإذا قالوصيعلى بناتىأوعلى بعض بنانى أوعلى ننق فلانة وأمالوقال وصي فقط أوعلى مانىأو على يبع تركني أوقبض ديني فلاجبر إتفاقا وهذه غير داخلة في كلام المصنف فلو زوج جبرافاستظهر عج الاً ضاء وتوقف فيه النفراوي وأماإنزوجها بلا جبر صحكاً يأتى في قول الصنف وإن زوج موصى على يبع تركته وقبض ديونه صع (قوله لاقبله) أى ولا بعده ببعد (قوله تأويلان) أى والمتمد منها الثانى وهو الصحة مطلقا أى قبل بعد الموت بقرب أوبعد (قولِه إلا الستثنى) أى من الابكار السبعة فلابد من اذنها بالقول ( قوله وأذنت لولها بالقول ) هذا يقتضي انها لاتجبر ولا تزوج الإبرضاها وهو مافي المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه الانفاق وسلمه ابن سلمونوهو ظاهر عدالصف لهامن الابكار الق تعرب عن نفسها كالثيب ( قول وشوور القاضي) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولاغيرهم ممن تكلم على هذه المسئلة أعنى جواز نكاح البتيمة القاصر وإنما نقله المصنف عن إن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنائم إنه الداراد بمشاورة القاضي الرفعله لاجل اثبات الموجبات المذكورة قال عج وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعنى ورفع وجو باللقاضي لاثبات ماذكر وإن كان المراد انه لابد في تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر إذ لم يقل بذلك أحد انظر بن (قوله برى ذلك) أى جواز كاحم (قوله ماذكر) أى من خوف الفساد و بلوغم اعشر ال قوله وأنه كفؤها فالدين) أى في التدين والمسك بالاحكام الشرعية (قوله والنسب)أى بان كان معاوم الاب لاانكان لقيطا أومنزنا (قهله كني جماعة المسلمين) أى في ثبوتماذكر لديهم والواحدمنهم يكني (قهله وإلا بأن زوجت مع نقــد الشروط الثلاثة أو جضها ) الذي يفيده نقل المواق وحاولو اختصاص قوله والاصحان دخل وطال بمفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها قالاولم نرمن ذكره فىباقى مفاهم القيود السابقة اله ، أقول فحيننذ معناه إن المطاوب إن تكون بلغت عشرًا فعلى فرض إذالم تبلغها وزوجت صع النكاح اه عدوى ، والحاصل ان باوغها عشرا مطاوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة آنها اى اليتيمة لا تزوج إلاإذا بلغت وليسشرطا يتوقف عليه تزوجها على القول الذي جرى به العمل بتزويجها وكذلك مشاورة القاضي وإن كانت واجبة ليس شرطا على ما علمت فلذا قال شيخنا العسلامة العدوى المعتمد في هذه المسئلة ماارتضاه المتأخرون من ان المدار على خيفة الفساد في خيسف علمها الفساد في مالهما أو في حالحا روجت بالفت عشرا أولا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وايها عملى التزويج ووجب مشاورة القماضي في تزويجها فان لم يخف علما الفساد وزوجت صع ان دخيل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح ان دخل وإن لم يطل ( قولِه أو مست مدة تلد فيها ذلك )

طال أوقصر إذا مات منه وصحته مجمع علىها لأنهمن وصايا المسلمين (وهل) صحته (إن قبل) الزوج ( قر ب مو ته ) أي بعد موته بقرب لاقبله أو يصم ولو يبعد (تأويلان) والقرب بالعرف (ثم ) بعد السيد والاب ووصيه (لاجبر) لاحدمن الاولياء لإنثىولو بكرا يتيمة نحت حجره وحيناند (فالراانم) هي التي تزوج بإذتها فان كانت ثيبا اعربت عن نفسيا وإن كانت بكرا كفي صمتها الاما الثثني كما يأتى مفصلاً في كلامه رحمه الله تعالى مخلاف غير البالغ فلا تزوج بوحه رالاً يقيمة حيف فسادُها) أى فساد حالها بفقر أوزنا أو عدم حاضن شرعي أو صياع مال أودين (و بلغت ) من السنين (عشراً ) أي أعتها واذنت اوليها بالقول كايأني للمصنف ولكن رجح اشياخنا انة يكفى ممها (وشوور القاضي) الدى رى ذلك ولولم يكن مالكياليثبت عندمماذكر وانها خليةمن زوجوعدة ورضاها بالزوسوانه كفؤها في الدين والحرية والنسب

والحال والمال وأنالصداق مهرمثلهاوأنالجهازالذيجهزت به مناسب لها فيأذن لاولى فىتزويجها فان لم يوجد حاكم أوكان أى منالجائرين المفسدين فىالارض كفى جماعة المسلمين (وإلا")باززوجت معاقمه الشروطالثلاثة أوبعشها (صح") الكاح(إن دخل) الزوج بها(وطال) أىالنكاح أىامدهان ولدت ولدين فى بطنين أو مضت مسدة تلد فهسا. ذلك فان لم يدخسل أو لم يطل فسخ

عند اجتماع أولياء غمير عبرين (ابن م)ولومن زنا ان لم تُسكن مجبرة ( قابنه ) وان سفل (فأب فأخ ) لأب ( فابنه ) وان سفل ( فجد ً )لأب (فعم علم فابنه ُ وقدِّمَ) فيالأخ أوابنه والعمأوابنه (الشقيق )على الذي للأب (على الأصح والمختار ) عند اللخمي لةوة الشقيق على الدى للأب ( فمو كلي) على وهو من أعتقها أواعتق من أعتقها أواعتق أباها( ثمّ هل") بعده المولى (الأسفل") وهو من أعتقته المرأة (وبه 'فسرت' )المدونة (أولا) (و صحح )وهوالقياس لانالولايةهنا أعاتستحق بالتعصيب قاله المصنف (فكافل م)وهوالقائم بأمورها حتى الفت عنده أو بلغت عشرا بشروطها المتقدمة (وهل )محل محقق ولامته عليها (إن كفل )الرأة (عشراً) من الاعوام (أو أربعاً أو)ان كفل (ما)أي زمنا (يشفق )فيه ان عصل فيه الشفقة بالفعل علها ( تردّد") أظهره الأخير (وظاهرُها) أى المدونة (ُشرطُ الدَّنَاءةِ )المرأة المكفولة بأن يكون لاقدر لما والافلا يزوجها الا الحاكم والمكافل حنثة

أى وأقلها ثلاث سنين (قهله على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والتبطي ومقابله مارواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وإن ولدت الأولاد وشهر هذا القول أبوالحسن وما روى عن ابن القاسم من انه لا يفسخ اله عدوى (قوله وقدم ابن) أى وجوباً على الراجح وقيل ندبا وعليهما يتخرج مايأتى فى قوله وصح بأبعــد مع أقرب إن لمبجبر ولم يجز فروعى القول بوجوب الترتيب فحكم بعدم الجواز عند فقده وروعى القول بالندب فحكم بالصحة كذا قيل وقد يقال انه واجب غـيرشرط وهوالمناسب لقوله ولم بجز وحينئذ فالصحة على كلا القواـين تأمل (قوله ولو من َزَنَا ﴾ أَى بأن ثيبت البالغ بنسكاح صحيح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب وأما أذا ثيبت بزنا وأتت منه بابن فانالأب يقدم عليه لانها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مماءر اذا لم يفرق في الحرام بين ان ينشأعنه ابن أملا ( قوله وان لم تمكن مجبرة ) أى و إلاقدم الهبر على الابن سواء كان الحبرأ با أو وصيا (قُولِهِ فأب ) أى شُرَعى أى وأما الأب الزاني فلاعبرة به كالأب من الرضاع (قولِه فأخ لأب) صادق بأن يَكُون شقيقا أولاب فقط وخرج الأخ للام فانه لاولاية له خاصة وانكان له ولاية من حِهة انه من أفراد عامة المسلمين (قول فأخ فابنه فجد) ماذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا كالولاء وإمامة الجنازة هو المشهور ومقابله ان الجدوأ باه وإن علا يقدمان على الأخ وابنه قال عج:

> بغسل وإيصاء ولاء جنازة ، نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بياب حضانة ، وسوء معالآباء فيالإرث والدم

ثم يلى ابن المم أبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الاصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل إن الجد وإن علا يقدم على العم أي على عممها وابنه وعلى عم أسها وابنه وعلى عم جدها وابنه (قوله على الأصح ) أى عند ابن بشير والمختار أى عبد اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابلهمارواه على بن زياد عن مالك أن الشقيق من الاخوة وغسيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع فتبعن ان الخلاف أنماهومنصوص في الاخوين كماقاله شيخنا (قولِه وهو من أعتقها) أي وعصبته المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق بن أعتقها أو أعتق أباها لان كلا من الثلاثة المذكورين وعصبته التعصبين بأنفسهم يصدق عليه انه مولى أعلى وترتيب عصبة كل واحد من التعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها (قوله إنما تستحق بالتعصيب) أي والعتيق ليس من عصبتها وإنما لم يعبر الصنف بقولان لأن الثاني أصَّع من الاول ولم يقل خــلاف لانه أمَّا بعــبربه أذا كان كل من القولين قد شهر وما هنا ليس كذلك (قهله فكافل) المراد بالمكفولة كماقال شيخنا من مات أبوها وغاب أهلها \* وحاصله ان البنت اذامات أبوها وغاب أهلها وكفلها رجل أى قام بأمورها حــى بلغت عنده سواءكان مستحقا لحضانتها شرعا أوكان أجنبيا فانه يثبتله الولاية علمها ويزوجها باذنها فان مات زوج المكفولة أو طلقها فهل تعود ولاية الكافل أولاتعود ثالثها تعود إن كان فاضلا ورابعها تعود الولاية إن عادت المرأة لكفالته وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكرا ان المرأة الكافلة لاُولاية لهما وهو اللذهب وقيــل لهما ولاية لــكنها لاتباشر العقد بل توكل من يعــقد لمـكنو لتها (قوله بشروطها) أي بالشروط التي بلغت عشرا (قول وأظهره الأخير) قال أبو عمد صالح أقل السَكَمَالَة التي تثبت بها الولاية أربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لا محد الا بما يُوجب الجنان والشفقة اه أبوالحسن (قهله وإلا) أي بأن كان لها قدر بأن كانت ذات مال أو جمال (قوله من جملة عامة المسلمين) أى فلا يزوجها إلا عند عدم الحاكم حقيقة أوحكما (قوله والمعتمد ظاهرها) أي وقيل انه لايصترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للدنيثة والشريفة

( - ۲۹ دسوق - ثانی )

من جملة عامة المسلمين والمعتمد ظاهر هافشرط ولاية السكافل أمر ان مضى زمن يشفق فيها ودناءتها ( فحاكم " ) هو السلطان أوالقاضي ان كان لايأخذ دراهم طي تولية للمقد والافعدم فيزوجها باذنها إن ثبت عنده صحتها أو خلوه امع مانع وانه لاولى لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحرية والحال والمهر فى غير المالكة امر نفسها (٢٢٦) وأما الرشيدة فلها اسقاط الكفاءة فهاذكر ( فولاية معاشة مسلم ) أى فان

وماذكره الشارح من أن المعتمد ظاهرها تبع فيه عيج وقد اعتمد الشييع ابراهم اللقائي والبدر القرافي مقابله فسكل من القولين قدرجه (قوله إن ثيثَ عنده ضعتها) أي خَاوها من المرض وقوله وخلوها من مانع أي كالاحرام والعدة (قرالهوانه كفؤها في الدين) أبي التدين والعدل بالأحكام الشرعية بحيث لا يكون شريبا ولا فاسقا (قرله والجال) أي السلامة من العروب ولو من غير مَا يُوجِبِ الحِيارِ وقيل أن المرادمساواته لها في عليه من ضفات الحكال فهما تقريران والظاهر أن المراد ماهوأعم ( قولهوالمهر ) أىوان يثبت أن المهر مهر مثلها (قوله في غير المالكة الخ) أى وإثبات الكفاءة في الأمور الذكورة إنما محتاجه في غير المالكة النع (قوله وأما الرشيدة) أي وهي المالكة لأمر نفسها وقوله فلها إسقاط النع أى فلايحتاج فىحقها لإثبات الكفاءة فياذكرلأن لها اسقاط النع (قولِه فياذكر) أى من الدين والحرية والحال ومهر الثل ﴿ تنبيه ﴾ لوعقد الحاكم من غير بحث عن هذه الأمور صنح مالم يثبت ما يبطل العقد (قول فولاية عامة مسلم) المراد بالمسلم الجنس وإضافة عامة له من إضافة الؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح أى فولاية المسلمين عامتهم أى كلمم فلا مختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لسكل واحد فها مدخل كانت المرأة شريفة أودنيئة لقوله ثعالى والؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ومتى قام مها واحد سقط عن الباقى على طريق السكفاية (قول وصح بها النع ) ظاهره عدمالجواز ابتداء وإن صع بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم (قيم له كمسلمانية ومعتقة ) ظاهره ولوكائت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ماقاله عج قال بن وهوغير صحيح اذالنى فى كلام زروق انالسامانية والعتقة إنماتكون دنيثة اذاكانت غير معروفة بالمالوالجمال والحسب ونصهفان زوجبالولايةالعامة معوجود الحاصة فانكانت دنيئة كالسوداء والمسلمانية ومن فيمعناهما ممن لايرغب فيه لحسب ولامال ولاجمال صح اه ومتقضاه ان من يرغب فيها منهن لواحد مماذ كر فشريفة وهو ظاهر (قولِه ولاحسب) هومايعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح (قوله؛ الظاهر أنها) اى الرأة وقوله ان عدمت النسب أى علو النسب وقوله فدنيثة ولوكانت جميلة ذات مال أى وأما انكانت ذات نسب وحسب كانت شريفة ولوفقيرة غير جميلة وهذاغير معول عليه بل المدول عليه ماقاله زروق (قوله ابجبر) اى وأمالو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص المحبركالأب في ابنته والسيد في أمنه كان النكاح فاسدا ويفسخ أبدا ولو أجاز ، الحبر (قهله فللا قرب الرد) اى وله الاجازة قال عبق فان سكت الولى عندعقد الأجنى لها مع حضوره العقد فهواقرارله قال بن وفيه نظر فقدذ كر ابن لب عن ابن الحاج انه لااعتبار برضا الأقرباذا لم يتول العقدولاقدم من تولاه ولا يعد هذا اقرارا للنسكاح ذكره في نوازله في عقد النكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه (قول ه قبل الدخول) اى وبعد العقد أى انطال ما بين العقد والبناء وحاصله انه اذاعقد لاشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غيرالمجر وطال الزمان مد العقدوقبل الدخول دخلأملا فهل يتحتم الفسخ أولايتحتم ويخير الولى بين الاجازةوالردتأويلان وطي التأويل الاول من محتم الفسخ فانظر هل بطلاق أوبميره (قوله تأويلان) الاول لابن التبان والثاني لابن سعدون (قول وصع) اي مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم او أن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها اي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها منموانعالكاح ودخسل فى ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتى (وصع )النكام ( بهمًا ) اى بالولاية العامة ( في ) تزويمج امرأة (دنيئة ) كمسلمانية ومعتقة وفقرة سوداء غير ذات نسب ولاحسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنيثة ولوكانت جميلة ذات مال (مع ) وجود ولي (خاص ) عن تقدم (لم مجبر ) ولولم يدخل الزوج بها فان وجد المجبر لم يصح حتى في الدنيثة (كشريفة) ای کما یعسم بالولایة ألعامة مع خاص لم يجبر في شریفة ای ذات قدر من حسب وعلونسب وجمال ومال( دخل ) الزوجبها (وطال )بأن ولدت ولدين غير توأمين أومضى قدر ذلك كثلاث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول(فللا ُقرب )عند اجماع أقرب وأبعد والبعيد عند عدم القريب (أوالحاكم إن)عدمالولي

الماصب أو وجدو(غاب) طي ثلاثة أيامه أكثر (الرّدُّ )فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم وجدو(غاب) طي ثلاثة أيامه أكثر (الرّدُّ )فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحال الدخول دخل أم لانقوله قبله متعلق ويوقف الزوج عنها (وفي تحتمه ) أى تحتم الرد أى فسخ النكاح ( إن طال ) الزمن ( قبله ) العجاد الحدد أولياء أقرب وأبعمه بطال وعدم تحتمه فللولى الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف ( تأويلان و ) صبح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعمه

يأتىفىقولەواناجاز مجبر الح(ولم يجر )راجع لموله وصع بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله (كا حدِ المتقينِ )ككل وليين متساويين غير مجبرين كممين أو أخوين دونعدمالجواز إذ مجوز ابتداء على المرضى وأما الحبران كوصين وشريكين في أمة فلابد من الفسخ وان أجاز الآخر ولما كانت غير الحبرة لابد من اذنها ورضاها بينه بقوله (ورضاء البكر ) بالزوج والصداق (صمت العني صمتهار ضاولا يشترط نطقها (كتفويضها) للولى في العقد, فيكني صمتها بأن قيل لها هل تفوضين له في العقد أو نشهد عليك انك قد فوضت العقدله فسكتت (و ندب إعلا مهابه )أي بأن صمتها رضامتها ( ولا يقبل منها) بعد العقد (دعوى جهلهِ ) أى جهلها أن صمتها رضا (في تأويل الأكثر )من العلماء لشهرته عندالناس ولوكان شأنها الجهل والبلادة ( وإن منعت أونفرت لم مُزوج) لعدم رضاهما (لا إن ضعكت أو بكت )

الوجوب غيرشرطي (قولِه بأبعد) أي ولو كانذلك الابعدهو الحاكم كاقاله حفإذا لمترض المرأة بحضور أحدمن أقارتها وزوجها الحاكم كانت من أفرادهذه المسئلة واولم نرض الابوكالة واحد اجنى من آحاد السلمين غير الحاكم جرى فيه قوله سابقا وصح بها في دنيئة ثم إن الراد بالابعد المؤخر عن الآخر في المرتبة وبالاقرب المتقدم عليه في الرتبة واوكانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الأخ للاب مع وجود. الشقيق وليس المراد الاقرب والابعسد فى الجهة والالأوهمان تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق جائز ابتداءلاتحاد جهتهما مع أنه ليس كذلك ( قهله راجع لقوله وصح بها ومابعده)فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب الح لما تقدم في قوله وصحبها في دنيئة الخاهب والذي تقدم فها هو أن الشهور الجواز ابتداء وانظرما الفرق بين المسئلتين حيث حكم بالجواز في الأولى دون الثانية بلكان القياس المكس (قوله في العمحة فقط ) أشار إلى أن السكاف للتشبيه لاللتمثيل لعدم شمول ماقبلها لما بعدها خلافا لعبق حيث جوز جعلها التمثيل فانظره ( قوله كاحدالخ ) أى كما يصح العقد إذا تولاه أحدا العتقين ( قول بينه ) أى بين أن رضاها يكون بأى شي (قول يعني سمتها الخ ) شار إلى أن في كلام الصنف قلبًا لأن القصود الاخبار عن الصمت بكونه رضاً لا الاخبار عن الرضا بالصمت ( قولِه رضا ) أي بالزوج والعدداق ( قولِه ولا يقبل النج ) يعني إذا قيل لهدا فلان يريد تزوجك وجعل لك من العداق كذلك فسكتت فقيل لها هل تفوضين لفلان في العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذي سمى لها فبعد العقد ادعت انها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أوالولى الذىعقد لها وادعت انهانجهل ان الصمت رضا فلا تقبل دءواها وتم النكاح وهذا عند الأكثر وتأويل الاقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل ان الصمت رضا وهو. مبني على وجوب اعلامها به وقال حمديس ان عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة ( قوله كتفويضها للولى في العقد ) فيكني صمتها أىسواءكانت غائبة عن مجلسالعقدأوحاضرةفيه والموضوع أنها بكر وأما الثيب فلا يكغى سكوتها فى التفويض لاولى فى العقد إلا إذاكانت حاضرة وأما انكانت غائبة فلا بدمن نطقها وهذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب مكن صمت الثيب في الاذن للولى حضرت أو غابت فهي كالبكر في ذلك وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق فني البكر يكني الصمت وأما الثيب فلابد فها من النطق ( قوله دعوى جمله)من اضافة المصدر لمفعوله كما أشار له الشارح ( قوله لشهرته ) أى لشهرة ان صمتها رضا ( قوله وان منعت ) أي بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أنزوج وقوله أو نفرت أي بالفعل بان قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها وقوله لم تزوج لعدم رضاها فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد بناء وطول ولو اجازته وهي أولى من المفتات عليها لأنه اشترط في المفتات علمها ان لا يظهر منها منع وهــذه قد اظهرته ( قولِه فتروج ) أي لدلالة الأول على الرضا صريحــا ولدلالة الثانى عليــه ضمنا لاحتمال ان بكاهــا على ققد أبهــا وتقول في نفسهالو كان أ يحيا لم احتج لاستئذان ( قول عما في نفسها ) أي من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضابهما أو بأحدهما واما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كذا قال عبق وفيه نظر بل لابد من اذنهافي التفويض كما يفيده نقل المواق عن المتبطى وهوقول ابن القامم واما ماقاله عبق فهو قول ابن حبيب وهوضعيف (قرل ولوقبل بلوغها الغ ) صوابه بعد بلوغها لان الرهد لا يصح الإبعد البلوغ كمامر

فتزوج لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها فان علم أنه منع لم تزوج ( والثيبُ ) غير الهبرة ( تُعربُ ) أى تبين باللفظ عما فى نفسها ولمساكان يشاركها فى ذلك سبعة ابكار أهار لهن بالتشبيه بها بقوله (كبكر ) بالغ ( وشهدت ) من أبأو وصى ولو قبسل بلوغها قلابدمن نطقها له (آو) بكر بجبرة ( مُصلت ) تى منعها أبوها من النكاح فرفت آمرها للحاكم فزوجها فلابدمن نطقهافان آمرالحاكم أباها فزوجها لله (آو) بكر ( زوجت بعرض ) وهي من قوم لا يزوجون به وليست بجبرة (أو) زوجت (برق )بان زوجت بعد قلا بد من نطقها ولو مجبرة (أو) زوجت (۲۲۸) ( بازوج ذى (عيب ٍ ) لهافيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة (أو) زوجت (۲۲۸) ( بازوج ذى (عيب ٍ ) لهافيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة (أو) زوجت (۲۲۸)

( قولِه فلابد من نطقها ) أى بانها راضية بذلك الزوج والصداق ولايكونكوتهااذنامنها (قولِهأو زوجت بعرض )أىسواءكان كل الصداق أوبعضه فلابدمن ان ترضى به بالقول وأما الزوج فيكفي في الرضابه صمتها كما يظهر كذا قرر شيخنا ( قهله وليست مجبرة ) أي بأنكانت يتيمة لاأب لها ولا وصى ينظر في حالها فلا بدمن نطقها بالرضا بذلك الدرض لانها باثعة مشتربة والبينع والشراء لايلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به انها لوكانت من قوم تزوجه فلا محتاج لنطقها ويكني في رضاها بالصداق صمتها ( قهله برق )أى بزوج ذىرق ولوكان عبدابها وزوجها أبوهابه لما في تزويجها به من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبدايها اهِ حُش (قوله فلابد من نطقها ) أي بالرضا به ولو مجبرة ( قوله وتقدّم ان المتمد انه يكني صمتها)أىبناء على القول انها لا تجبر وقدعلت ان المول عليه انها تجبر إذا خيف فسادها ( قوله أوافتيت عليها)أى بالعقدولورضيت بالخطبة قبل ولم تاذن في العقدلأن الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكني عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق ( قول وصح الخ)هـذا شروع في شروط صحه العقد على المفتات عليها إذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتا (قوله حيننذ )أى حين إذرضيت بالقول (قوله واليوم بعد ) لا يخفى معارضه مفهوم هذا معمفهوم قوله ويسار اليها بالحبر فىوقتهوالظاهر أنالعبرة بمفهوم هذا اه عدوى (قول فلايصح رضاهاً به ) أي بالنكاح وقوله معه أي، ع تأخرو صول الحبر اليها يوما وقيل يصح وسبب الحلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا أيأهل الحيار الذي جراليه الحكم وهو الحيار الذي في المدة التي بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ فيفسخ النكام ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعداليوم أوليس مثله (قهله بالبلد) أي الذيوقع فيه العقد افتياتا ولو بعد طرفاه لانهلاكان البلد واحدائزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولوتقاربا فانشأنهما بعد المسافة اهعدوى (قوله أى المسكانان) أي المسكان الذي فيه الزوجة والمسكان الذي وقع فيه العقد افتياتا ( قوله ولم يقر الولى به ) فان اقر الولى الواقع منه الافتيات بالافتيات حال المقدفسخ اتفاقا وان قرب رضاها كما قال ابن رشد اه خش ( قوله و بقى شرط رابع ) في الحقيقة هو شرط خامس في صحة عقد المفتات علمها \* وحاصل المسئلة ان الفتات علمها سواء كانت بكرا أو ثبيا إنما يصح نكاحيا إذا رضيت بذلك العقد بالنطق وان يكون رضاها قريبا زمنه من العقد وأن تكون المرأة في البلدالتي وقع فهاالعقدافتياتا وأن لا يقر الولى الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حالة العقد وان لا يقع مهما رد قبل الرضا والشارح جعل الشروط أربعة نظرا لكون المشروط فيه صحة نكاح الفتات علمها القرضيت بالقول ( قوله فلاعبرة برضاها بعده )أى بعدالرد ولوقربالرضا ( قوله كالافتيات علهما ) أي فيصح العقد أن رضي الزوج به نطقًا بالشروط الأربعة المتقدمة ( قوله مطلقًا ) أى وجدت كل الشروط أو بعضها أو عدمت رأسا ( قهله اشخاصا ثلاثة ) جعلها ثلاثة باعتبار استثنائه وان كان في الواقع لا خصوصية لمؤلاء الثلاثة بلكل ولى كذلك على ماياتي الشارح ﴿ قَوْلُهُ وَانَا جَازُ عِبْرَالِعُ ﴾ حاصله انالحبر إذا كان له ابن أواع أو أب أو جد ثم انه زوج ابنة ذلك المجبر أوأمته بغير اذنه والحال انه حاضر فلما اطلع المجبر علىذلك اجازه فان النكاح بمضى إذا كان ذلك المجبر

(أوم) بكر (يتيمة )وهي التىقدمها بقوله آلا يتيمة الخ ذكرها هنالبيان انه لابدمن اذنها بالقول وتقدم ان المتمدد اله يكفى صمتها (أوم) بكرغير مجبرة (افتيت علمها) الافتيات التعدى أى تعدى علما ولهاغير المجبر فعقد عليها بغيراذتها موصل لما الحبر فرضيت بذلك فلابد من رضاها بالقول ولايكفى المسمت ( وصح ) العقد حينتذبشروط(إن قرمب رضاهاً ) بأن يكون المقد بالسوق أو بالمسجد مثلا ويسار الهابالخبر منوقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معهوان تکون التي افتيت علمها (بالبلد) حال الافتيات والرمنا فإنكانت في غيره لم يصح ولو قربا أى المكانان وأنهىالها الحبرمن وقته ( ولم 'يقر')الولى(بهِ )أى بالافتيات (حالة العقد) بان سكتأو ادعى الاذن وكذبته وبقى شرطرابع وحوانلاتردقبل الرضافان ردت فلاعبرة برضاها مدمو الافتيات على الزوج

كالافتيات عليها فى جميع مامر واما الافتيات عليهما معافلابدمن فسخه مطلقا بيولماكان مفهوم قوله وبأبعد معاقرب ان لم يجبر إن عقد غير الحجبر مع وجود الحجبر لايصح أخرج من ذلك اشخاصا ثلاثة بقوله (وإن أجازً ) نكاحا ولى ( عجبر ً ) أبأو وصى أو مالك (فى)عقد(ابن ) للمجبر(وأخ )له ( وجد ً ) للمجبرة وهوأو الحجبر صدر منهم بغير اذن الحجر ويحتمل جدالحجر وهوجد أبيها وكذا سائر الاولياء بالشرط الآبي واقتصر على من ذكر لأنه نص المدونة والا فالأخصر والأشمل ان يقول وان أجاز مجرفى ولى (فو ّض ً) الحجر (لهُ أمور ًهُ) (٢٢٩) ؛ الصيغة أو بالعادة بان يتصرف

له تصرفا عاما كتصرف الوكيل الفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض الذكور(بيهنة جاز)جواب الشرط أي العقد (وهل ) عل الجواز (إن قريب) مابين الاجازءوالعقدوهو الأوجه أومطلقا (تأويلان و ُ فسخ ) أبدا إذا لم ياذن المجبر أولم يفوض لمنذكر (تزویج حاکم اوغیرم)من الأوليا كأنحوجد (ابنته) أى ابنة المجبر وكذا امته ولواجازه المجبر أو ولدت الأولاد ( في ) غيبته غيبة قريبة (كشر) من الأيام دهابا فالأولى إذا كان حاضرا وهمذا إذا كانت النفقة جارية علماولم مخش علمها الفساد وكانت الطريق مأمونة والازوجها القاضى واما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فاشار له بقوله (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غير ممن الأولياء (في )غيبته البعيدة (كافريقية )إذالم يرج قدومه بسرعة ولولم يستوطن ولودامت نفقتها ولم بخفعلماضيعة واذنها صمتها فان خيف فسادها زوجهاولوجبرا علىالمعتمد (وظهر) لابن رشد أن

فوض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض ببينة ( قول صدر ) أى دلك النكاح ( قول لأنه نص المدونة الخ ) قال في التوضيح وألحق بهم ابن حبيب سائر الأولياء إذا قاموا هـــذا المقام الأبهرى وابن محرز وكذلك الاجنى لأنه إذا كانت العلة تفويض المحبر فلا فرق وكلام المــدونة يحتمل ان يكون موانقا لهما ومحتمل أن يكون مخالفا لهما ويحتمل أن يكون موانقا لابن حبيب خاصـة اه كلامه فظاهره ان هذه احتمالات فقط وظاهر عبق أنها تاويلات الشيوخ اه بن ( قوله في ولي ) أى في صورة عقد ولى ( قبل وثبت التفويض ببينة ) أى تشهد على أن الحجر نص له على التفويض بان قال له فوضَّت اليك جميع امورى أواقمَتك مقامي في جميع امورى أو تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاماكتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف أن التفويض آنما يثبت بالبينة لاقول الحبر وهو كذلك ( قول جاز ) أى مضى ( قول وهـل محل الجواز ) أى المضى والصحة (قوله تأويلان) الأول لحمد يس والثانى لأبي عمران الفاسي ( قوله وفسخ الح ) حاصله ان المجبر إذا كان غائبًا غيبة قريبة كعشرة أيام أوكان حاضرًا ثم إن الحاكمأوغيره. زالأولياء زوح ابنته أوامته بغير اذنه ولم يفوض له اموره فإن النكاح يفسخ ابدا ولو اجازه المجبر بعمد علمه ولو ولدت الأولاد (قوله وهذا)أى ماذكره من تحتم الفسخ ولواجازه المجبر إذا كانت النفقة جارية الخاى و محله أيضاما لم يتبين اضراره بها بغيبته بان قصد تركها من غير زواج فانتبين ذلك كتبلها لحاكم اماان تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها والازوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليهولافسخ كأقال الرجراجي ( قول والازوجما القاضي ) أي سواء كانت بالغة أولا ولولم تبلغ عشرا واولم تأذن بالقول كاقال ابن رشد واللخمى فعلممن هذا أن الصغيرة غير اليتيمة تزوج إذا خيف علمها الضيعة أوعدمت النفقةوانه يزوجها الحاكم لا ولها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى ان هذه لايزوجها إلا الحاكم واليتيمة يروجها رامها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوى(قولهوزوجالحاكمالح) يبقى الكلام فى الغيبة المتوسطة والظاهر أن ماقارب الشيء يعطى حكمه ويبقى الكلام فى النصف والظاهر انه يحتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ ( قولِه في كإفريقية)أى فى كل غيبة بعيدة كا فريقية ومحل جواز نزويج الحاكم لها إذاكانت بالغا وإلا فلا يزوجها مالم يخف عليها الفــاد وإلا زوجهاكما قال ابن حارث ( قوله واو دامت نفقتها ) هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده طفي مناشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد (قول واذنها حمتها ) هذا هو الصواب خلافا لفول عبق لابد من اذنها بالقول إذا يعدهافهام ( قوله ولوجيرا على المعتمد ) هو ماقاله الاخمى ورجحه بعضهم خلافا لما في عبق ( قوله وظهر من مصر ) استبعد هذا ابن عبد السلام (قوله وقال الأكثر الغ ) استظهر هذا ابن عبدالسلام لأن المسئلة لمالك لالان القاسم وقد يقال أن المسئلة وأن كانت لمالك لكن أين القاسم لمنا قررها بمصر ولم يعين المبدأ نقد آفاد أن افريقية بعيدة من البلدين وهــذا هو الذي يذبغي قالة شيخنا ﴿ قُولُهُ وتَوُولُتُ أَيْضًا بالاستيطان) أى كما أنها تؤولت على ان للحاكم ان يزوجها فيغيبته البعيدة كافريقية سواءكان متوطنا بها أملا تؤولت على انه لايزوجها إلا إذاكان متوطنا بالفمل بافريقية وتحوها وأخر هذا التأويل لأن ابن رشد ضعفه وقال لاوجه له انظر بن ( قولِه وأما من خرج لتجارة ) أى لافريقيةو محوها

افريقية مبتدأة ( مِن مُصرَ) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر وقالالأكثرمنالمدينةلأن مالـكاكانبها وبينهماأربعةأشهر ( وتؤوّلت أيضاً بالاستيطان ِ) بالفعل ولايكني مظنته وامامنخرجلتجارة ومحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنتهولوطالت اقامته إلاإذا خيف فسادهاوشبه في جواز تزويج الحاكم قوله (كغيبة) الولى (الأقرب) غير الحجر (الشكات) فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الابعد لأن الحاكم وكيل الغائب فان كانت دون الثلاث أرسل اليه فان حضر أووكل والازوجها الابعد لا الحاكم (وإن أسر) الولى مجبراكان أولا (أو فقد) بان لم يعلم موضعه (فالأبعد ) من الأولياء لا الحاكم شبه في الانتقال للابعد من فقد شرط الولى وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما الرشد والعدالة فسرطا كال بقوله (كذي رق ) أب أومالك فان عقد الرقيق على وليته فسخ أبدا ولو ولدت الأولاد أو كانت دنيئة أو أذن له سيده بطلقة (وصغر (٣٠٠) وعته ) ضعف عقل وأولى جنون (وأنونة ) فاذا كان الأقرب متصفا بوصف من

( قُولُهُ وَنَيْنَهُ الَّهُودُ ﴾ الأولى ويرجى عوده وقوله فلا يزوج الحاكم ابنته أى على هذا التأويل الثانى ﴿ قَوْلُهُ كَفَيْبَةُ الْأَمْرِبِ الحِ ﴾ حاصله ان الولى الاقرب غير الحجر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفء وأثبتت ماتدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فانالحاكم يزوجها لاالاً بعد فلو زوجها الأبعد في هذه الحالة صحكما يدل عليه قوله وبأ بعدمع أقرب فلوكان لهذا الفائب وكيل مفوض لتولى الترويج لأن الفائب نزله منزلة نفسه وليست الثيب . ستثناة من الوكالة كالبكر ( قوله وان اسر او فقد فالابعد من الأولياء ) أي يزوجها برضاها لوجرت النفقه عليها ولم يخف علمها ضيمة قال المتبطى وبه القضاء ولايزوجها الحاكم قال بن وقدتبع المصنف في هــــذا مارجحه المتبطى والدى لابن رشد الاتفاق على أن الاسير والمفقودكذي الغيبة البعيدة لايزوج ابنتها الاالحاكم ولاينقل الأمر للابعد وصوبه بعض الموثقين قائلا أى فرق بينالفقدوالاسروبعدالغيبةانظر المواق لكن في حاشية شيخنا ان المشهور ماقاله المتبطى وذلك لتنزيلأسر الافربوفقد.ممزلةموته وهو إذا مات تنتقل الولاية للابعد بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة فتأمل (قولهمن نقد شرط الولى ) أى من فقدشرطا من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يم(قوله كـذىرق) ى كاينتقل الحق في العقد للابعد إذاكان الاقرب ذارق كما لوكان الأب أوالمالك رقيقاً ( قولُه على وايته) أي التي هى بنته أو ا.ته وقوله أوكانت دنيئة أى ولوكانت دنيئة ولوكان اذن له سيده فَهَما داخلان في حيز المبالغة ( قوله بطلفة ) متعلق بقوله فسنع ابدا ( قوله ذكرا ) مفعول لقوله وكلت وقوله .ستوفيا للشروط أي الستة المعتبرة في الولى المباشر لعقد الانثى وقوله في عقدالانتى متعلق بوكات وأنما وكلت من ذكر لأن لـكل منهن حقا في ولاية النكاح ولايصحمباشرتهاله(قولِهفكلواحدة ممن ذكرتلي تزويجه على المشهور ) أي وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة وقيل لاتقبل المرأة للذكر نقله عبدالوهاب (قوله كبعض الاناث) أى وهو المالكة والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فانهن يمنعن المباشرة للعقد وان كانت الولاية ثابتة لهن ( قولي لعدم ) أى ولايباشر العقد لعدم اهليته لمباشرته ( قوله طلب فشلا ) أىفان لم يطلب فضلا بزواجها فليس له ان يوكل من يعقد عليها بل المتولى لعقدها آنما هو سيده وتوكيله باطل وان اجازه السيد جاز فلوجهلالأمرولميعلم هلطلب بزواجهافضلا أملا حمل على عدم طلب الفضل حتى يثبت خلافه ( قوله بان يزيد ) أى ماطلبه ( قوله لأنه احرز ) علة لهذوف أى وانما جاز المسكانب تزويج امته إذا طلب فضلا فيمهر ها(قول، وكلون) أىلايوكل الزوج ولا المرأة ولا الولى الحرم كل منهم ويستمر المنع إلى تمام الاحلال بالرمى والطواف والسمى في

هذه انتقلت الولاية منه للابعد (لا) ذى (فستق ) فلا تنتقل عنه للابعد اذالفسق لايسلماعلى الراجح ( وسَلب الكال ) فاذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولي بالتقديم من الفاسق (ووكلت امرأة (ما لِكُهُ ١٠) لامة(ووصيّة ") على انثى ( ومعتِيقة <sup>د</sup>) لانثى ذكرا مستوفيا للشروطني عقد الانق في الثلاث ( وإن ) كان الوكيل (أجنبياً) من الموكلةفىالثلاث محضور أوليأتهما ومن الموكل علمها في الأولى والثانية لافى الثالثة حيثيكون لها ولى نسب اذلا ولاية للمتقة حينئذ لمما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم انكلام الصنف في نزويج الانثى وأما فى تزويج الذكر فسكل واحدة نمين

ذكرنا على تزويجه طى المشهور وولماذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكران بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما عنع الحج المباشرة كبعض الاناث وهن الذكورات مشها له بهن بقوله (كعبد أوصى) طى انتى فانه يوكل من يزوجها لعدم اهليته (ومكاتب ف) عن وبيع (أمة) له إذا (طلب فضلاً) فى مهرها بان يزيد طى ما يجبر عيب التزويج وطى صداق مثلها كان تكون قيمتها خسين وبعيب التزويج أربه ين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فعى أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج مما فانه يوكل من يهقد لها (وإن كرة) ذلك (سيده) لأنه احرز نفسه وما لهم عدم تبذيره فيه فان تولى العقد بنفسه فسخ ابداوان اجازه سيده (ومنع) صحة النكل (إحرام على عجم أو عمرة (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليا فلايقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يوجب ولها ولا يوكلون

فلايكونالسلاوليا لقريبته الكافرة ( إلا لأمة ) له كافرة فنزوجها سيدها المسلم لسكافر فقط (و) الا ا(معتقة ) له كافرة ( من غير نسآء الجزية)بأن اعتفها وهو مسلم يلد الاسلام فبزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية ( ورويج الكافر )وليته الكافرة (المسلم وإن عقد مسلم ماعلى كافرة ولو أجبية (لكافر ترك ) عقده ولا يتعرض له بفسخ وقدظلم المسلم تعسه قاله ابن القاسم عثم بين ان اشتراط الرشد في الولي لايعتبر على الراجح بقوله

[ درس (وعقد آلسفيه دوالرأى) أىالعقل والفطنة ولومجرا ادسفهه لايخرجه عن كونه مجبرا ( بإذن وليه ) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضي كمن لاولى له خواما ضعيف الرأى فيفسخ عقد (وصيح توكيل ( زوج ) في قبول العقدله ( الجيع )أى جميع من تقدم عمن قام به ما نعمن الولاية كعبد وأمرأة وكافر وصى الا المحرم والمعتوه(لا) يصعم توكيل (ولي )لامرأة (إلا كبو) أى إلامثله في الذكورة

الحج والعمرة ( قوله ولا بجيرون) أي إذا افتيت على واحد منهم فالاحرام كايمنع من عقدالنكاح بمنع من التوكيل عليه ويمنع من اجازته ( قوله ويفسخ أبدا ) أى قبل البناء وبعده ولوولدت الأولاد لكمه لايتأبد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وافاش ونسي الركمتين وعقد فان نكع بالقرب فسخ وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب ان بكون بحيث عكنه ان يرجع فيبتدى. طوافه ويعلم منه أن القرب والبعدمنظور فهما لترك الركمتين مع ابتداء العقد لأنه منظور فهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فاذا عقدقبل أن يصل لبلده كان ذلك قرباوان عقد بعد الوصول لبلده كان بعدا (قوله فلا يكون السلم وايا لقريبته الكافرة) أى وأولى غيرها فلو وقع وتولى نكاحها فانكأن لمسلم فسخ وان كان لكافر ترك كاقاله المصنف بعد (قول فيزوجها سيدهاالسلم لكافرققط)أىلعبدكافرله أو لغيره لالمسلم وتوقف الشيخ سالم السنهوري في تزويجها لحر كافر وقال لااعرف فيعشيثا والظاهرانه لايصح لوجود علة عدم تزويج الحر الامة وهو استرقاق الولد وقال الشيخ ابراهيم اللقاني عمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حرا أورقيقا فليحرر اهشيخنا (قولِهمن غيرنساء الجزية)أى حالة كون تلك المتقة ليست من نساء أهل الجزية وإما قدرنا أهل لأنَّ النساء لاجزية علمهن مطلقا وإنما هي على الرجال الاحرار أصالة أوالمعتقين بفتيح التاء إذا كان عنقهم منكافر مطلقا أي ببلد الحرب أوبيلد الاسلام أو كان عتقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله من غدير نساء أهل الجزية عمــا لوكانت من نساء اهــال الجزية بأن عتقهــا مســلم بـــلد الحرب أو اعتق كافر أمته يسلد الحرب أو الاسلام ثم أسلم فانه لايزوجها اذلا ولاية له علمها اللهم الا أن تسلم (قولِه على كافرة)أى هذاإذا كانت قريبةله بل ولوالخ (قولِه ترك) أى وامالوزجهاالسلمفانه يفسخ ابدا خلافًا لأُصبِغ القائل بعدم الفسخ (قوله وقد ظلم المسلم نفسه ) أي لاعانته الكافر على ذلك العقد (قُولُه لِينظرفيه) أى فان وجده صوابا أمضاه والارده (قُولُه فان لم يفعل) أي فان لم ينظر فيه لولى ( قُولُه كُمن لاولى له ) أى والحال أنهذو رأى فانه يجوز انسكاحه اتفاقا (قول ه فيفسخ عقده) أى ان لم يكن نظر او الا مضى أي انه يكون معرضا للفسخ محيث مجب على الولى النظر فيه فان وجد. نظر! أمضاه والارده كذا قرره شيخنا العدوى وفي المواق وانكان ناقص النمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلي العقد هل الأب أو الولى ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان كان حسن النظر أمضاه والافرق بينهما اه بن ( قوله وصح توكيل زوج الجيع ) اعلم ان توكيل الزوج للجميع جائز ابتداء واعما عبر المصنف بالصحة لأجل قوله لاولىالاكمو آه بن ويدل لجوازه ابتداء مافي سماع عيسي ونصه لابأس أن يوكل الرجل نصرانيا أوعبدا اوامرأة على عقد نكاحه اه وقول الشارح والصي أي الميز واماغيره فهو كالمتوه ( قهل الاكهو ) ادخل الكاف على الضمر على مذهب ابه مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا بجوز الافي الضروره ( قوله وعليه الاجابة لسكف درضيت به )أى سواء طلبته للتزوج به أولم نطلبه بان خطهاورضيت به لأنه لولم بجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضرارا بها وأما الاب المجبر فلايجب عليهالاجابة لكفتهالانه يجبرهاالا لكخصى الاأن يتبين عضله والاوجب عليه الاجابة لكفتها ومحل كلام المصنف مالم تكن كتابية وتدءو لمسلم والافلا تجاب له حيث امتنع أولياؤها لان المسلم غير كف ملما عندهم فلا يجبرون على نزيجها به قاله شيخنا ( قول وكفؤها أولى )أى لأنه اقرب الدوام المشرة (قول فيأمره الحاكم)أى فان امتنع الولى من

والبلوغ والحرية والاسلام وعدم الاحرام والعته ( وعليه ) أى على الولى ولو أبا غير مجمر وجوبا( الاجابة ' لىكف ، )رضيت به(و) لودعت لىكف، ودعا ولها لىكف، غيره كان (كفؤها أولى) أى أوجب أى فينعين كفؤها ( فيأمرُ، الحاكم ُ ) بَنزو بجها

في المسئلتين بعد ان يساله عن وجهامتناعه ولميظهر له وجه صحيح ( شم) ان امتنع (زوج) الحاكم أو وكلمن يعقد علمها ولو اجنبيا منها ولاينتقل الحق للابعد لأن الولى يستر عاضلا برده أول كفء غلاف المحركما أشار له بقوله(ولا يعضلُ أب مجبر واثله وصيه إلحير (بكراً)الأولى مجبرة ليشمل الثيب المحرة (رد ) للمكف، (متكرّر) نعت لود تعدد الخاطب او انحد أى لايعد عاضلا (حتى يتحقق )عضله وإضراره ولو عرة فان تحقق أمره الحاكم مرزوج (وان وكلته ) الرأة ان يزوجها ( ممن أحب ) الوكيل (عين ) لها قبل العقد وجوبا من احبه لها لاختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال ( وإلا " ) يعين ( فلما الإجازة ) والرد (ولو بعُدة )مابين العقد واطلاعها على النزوج (لاالمكس ) يعنى إدا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه

تزويجها بالكفف. الذي رضيت به في المسئلتين امره الحاكم النع ( قوله في المسئلتين ) الأولى مااذا طلهاً كف، ورضيت به طلبت التربيج به أولا والثانية ماإذا دعت لكف، ودعا ولها لـكفءآخر. ( قهله ولم يظهر له الخ) أي وأما أن سأله عنوجه امتناعه فأبدى له وجهه ورآه صوابا ردها اليه (قَوْلُهُ ثُمُ انَا مَنْهُ ) أَي جد امر الحاكم زوجها الحاكم \* وحاصل الفقه أنه إذا امتناع الولى غير المجبر من تزويجها بالكف الذي رضيت به في المسئلتين فان الحاكم يساله عن وجه امتناعه فان ابدي وجها ورآه صوابا ردها اليه وان لم يبدوجها صحيحا أمر يتزويجها فان امتنع من تزويجها بعد الأمر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافا لما في عبق فانظره ( قول ولاينتهل ) أى بسبب امتناعه من تزويجها لكفتُها الحق للابعد مثله في التوضيح ونصه قال في العمدة المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا اشكال كما نص عليه المتبطى وغيره من الموثقين وهو ظاهو في انه إذا امتنع الولى الأقرب انتقات الولامة للحاكم لا للابعد وحالف فى ذلك ابن عبدالسلام فقال أنمــا يزوجها آلحاكم عند عسدم الولى غسير العاضل واما عند وجوده فينتقل الحق للابعــد لأن عِضَلَ الاقرب. واستمراره على الامتناع صره عنزلة العدم فينتقل الحق للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاله الاإذا لم يظهر منه امتناع كالو كان غائبا مثلا ومافى التوضيح تبعا للمدونة استصوبه بن وما لا بن عبدالسلام استصوبه شيخنا في حاشية خش ( قوله لان الولى الخ )علة لقوله مرزوج الحاكم أوكل من يعقد لها (قهله ولايعضل اب) أىلا بعد الأبالجبرعاضلالمجبرته برده لسكفة اردامتكرراوذاك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالهاأومن حال الخاط ، مالا توافق فلا يعد عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله وفي البدر الفرافي عن ابن حبيب منعمالك بناته وقدرغب فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشاهمان يقصدوا به الضرر ( قول ومثله وصية المجبر) وقيل أن الوصى المجبر يعد عاضلاً برد أول كف، وهو ظاهر الصنف (قول الأولى مجبرة ) أى واما غير المجبرة سواء كانت ثيبا أو بكرا مرشدة فيعد الأب عاضلا رد أول كفء كما ان غيره من الأولياء كذلك ( قول أو اتحد ) أى ولكنه رده ردا مسكررا (قوله ولو عرة )بل ولو بدون مرة أصلاكما قالشيخناوقوله امره الحاكم أىبالترويج وقوله مروج أى إذا امتنع منه بعد امره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه اذلا معنى للسؤال مع تحقق العضل وقد تقدم أن من عضلت لا بدمن أذنها بالقول (قهله أن يزوجها بمن أحب )أى بان قالت لولها زوجي عن أحببت وأولى اذا لم تقل بمن أحببت بان قالت وكلتك علىأن تزوجني فلابد ان يمين لهاالزوج قبل العقد (قوله وإلايعين ) أي والا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمداعلى عموم اذنها(قوله فلم الاجازة والرد) أي سواء زوجها من نفسه أومن غيره هذا قول مالك في الدونة وفها لابن القاسم أن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت أه بن وسواء زوجها بمهر الثل أوبدونه فالحيار لها مطلقا (قولِه ولو بعد )البالغة راجعة للاجازة فقطلأن الحلاف اعا هو فها وظاهر. ولو كان البعد جيدا و لأُحل كون المبالغة راجعة للاجازة فقط اقتصر المصنف علمها ﴿وحاصله ان لهاالردُ في حالة القربوالبعد اتفاقا وكذلك لهاالاجازة في حالةالقرب اتفاقا وفي حالة البعدعلي المعمدخلافا لابن حبيب القائل انه يتحتم الرد في حالة البعدو إنما كان لها الاجازة في حالة البعد لأنها وكلت مخلاف الفتات علمهافانها لمالمتوكل اشترطقرب رضاها واجازتها وتنبيه كوتنكم المصنفعلى حكم مااذاوكلته على ان يزوجها بمن احب وسكت عن حكم مااذا وكلته على ان يزوجها بمن أحبت هي فزوجهــا من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالمفتأت عليها فيصح النسكاح انقرب رضاها بالبلد ولميقربه

نفسه فيشمل السكافل والحامكم

ومن يزوج بولاية الاسلام ( تزويجُسوا من المسه )أىلنفسه (إن عسين لها انه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت على ماتقدم ، وأشار لتصوير النزو بج قوله (بنزو جنك بكذا)من المهرأو تفويضًا (وترضى)بذلك المهرولابد من الاشهاد ولوبعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتوليم الطركين) الإنجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفا على تزویج وأتی به وان استفيد مماقبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولى الطرفين ( وإن أنكرت ) المرأة ( العقد) بأن قالت لولها لم محصل منكعقد وقال بل عقدت (صدُّق الوكيل ) بلاعين (انادعام) أى أدعى النكاح (الزُّوجُ) لأنها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها فان لميدعه الزوج مدقت فلها أن تنزوج غيره إن شاء ( وإن تنازع الأولياء المتساورون) درجة كاخوة أو بنهم أو اعمام (في )تولي (العقد) معراتفاقهم على الزوجبان قال كل مهم أ باالذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو ) تنازعوا في تعيين (الزُّوجر) بأن يريد

حال العقد وذلك لشدة الافتيات علمها في هـــذه أكثر من مسئلة المصنف لاسنادها المحبة لهما فمها (قوله إذا كانت ممن تليق به) أى لأن الرجل إذا كرم النكاح قدر طيحله لأن الطلاق بيد، بخدلف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق لأنه داخل عليه بتوكيله ومفوم قوله ان كانت ممن تليق به أنه ان زوجه مالا تليق به والحال انه لم يعينها له قبل العقد فان النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف آنه لافرق في هذه المسئلة بين أن تكون صيغة الزوج للوكيل زوجبي ممن أحببت أنتأوأنا أو زوجني وأطلق وقولاالشارح يعني إذا وكل الخ لاشك ان هذا عكس للمسئلة السابقة في الحسكم وفي التصوير في الجلة أما كون العكس في الحري فظاهر وأما في التصوير فلان الوكل في الاولى امرأة وكلت رجلا وهنا الوكل رجل وكل رجلاً فلذا قلنا في الجلة فإذا كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير حقيقة وإن حمل العكس على هذا صبح إلا أنه يستثني ما إذا زوجته الوكيلة من نفسها والاخير بين الاجازة والرد لأن الوكيل على شيء لايسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشترى من نفسه ( قولِه ومن يزوج بولاية الاسلام ) أى والممثق الاعلى والوصى والمولى الاسفل على القول بولايته (فهاله فرضيت بالفول) أى ان كانت ثيبا أو ما في حكمها من الابكار السبعة (قهله أو الصمت) أي إن كانت بكرا ليست من السبعة المتقدمة (قهله بتزوجتك بكذا) أى ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك بنفسي بعد ذلك لأن قوله تزجتك فيه قبول قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره (قوله عطف على تزويج) أي عطف مرادف أو تفسير وكان الاولى للمصنف أن يذكره بعد تزوجها من نفسه لأنه تفسير أو مرادف له (قوله وإن استفيد مما قبله) أي وهو قوله تزوجها من نفسه ( قوله وقال بل عقدت ) أى لك على فلان ( قوله إن ادعاه الزوج ) أى المعهود وهو الذي عينه الوكيل (قوله فلها أن تتروج غيره) أي فلوصدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل بل العزل إنما حصل بعده فحكى ابن بشير في ايها يصدق قولين والراجع منها انالقول قوله إلاان يطول مابين التوكيل وعقد النكاح نحوستة اشهر والافيقيل قولها ويحمل على العزل (فَوْلِه بانقال كِلمنهم اناالذي اتولاه) هذا مُحمولً على ماإذا فوضت أمر العقد لاي واحد منَّ اعمامها مثلاً وأما لوعينت واحدا من الإخوة مثلاً فلا كلام لغيره من بقية الاخوة ولا يسوغ له منازعته قالة شيخنا(قولهولم تمين المرأة ) بلقالت كليهم خياروبركة (قوله نظر الحاكم فيمن يزوجها منه) فيه نظر بل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيامن الاولياء فيحكم بانها إنما تزوج بفلان والذي يباشر العقد الولى لاأن الحاكم يتولى العقدله كمايوهمه كلام الشارح ( قوله وان أذنت لوليين ) هذا فرضمثال اذلو أذنت لاولياء فالحكم كذلك وأماإذا أذنت لولى واحد فى أن يزوجها فعقدلها على اثنين فلابد من فسخ نكاح الثانى ولو دخل بهاواعلم ان مسئله ذات الوليين على ثلاثة اقسام وذلك لانهمااماان يعقدالها بزمنين ويعلمالسابق أوبجهل أوبزمن واحدفني القسم الاول تكون للاولءلى الة صيل الذي ذكره المصنف ويفسخ الكاح الاثنين في القسم الثاني والثالث وماذكره المصنف من التفصيل في القسم الاول محله إذا كانت حين عين لها الثاني ناسية للاول اواتحد اسم الزوجين أو اعتقدت انالثاني هو الاول فاندفع مايقال ماذكر مالمصنف لايتصور لأن اشهر القولين لابدأن يعبن لهاالزوجو إلافلها الحيارفان عينكل منالواين الزوج فلايتصورهذا التفصيل فهالأمها تكونللاول مطلقا لعلمهابالثانى وإنالم يعين كل منها الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاءعليه سواء كان الاول أو الثاني من غيرنظر لتلذذ من الأول أوالثاني اله عدوى (قول، فيقد الهاعلى الترتيب) أي بدليل قوله

﴿ ٣٠ \_ دسوقى \_ثانى ﴾ كل منهم تزويجها لغير مآيريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا والااجيبت لما عينته إن كان كفؤا كامر (نظر الحاكمُ ) فيمن يزوجهامنه(وإن أذ نت )غيرالمجبرة فى تزويجها (لوليَّين )معاأ ومترتبين(فَعقدًا)لهاعلى الترتيبوعلم الاولوالثانى فللاول وقوله وعلم الأول والثاني أي بدليل قوله أوجمل الزمن ( قول فللا ول )أى فعي للا ول أي فعى للمعود له أولا ( قول اى وان انتنى الغ ) أى ان كان تلذذه بها فى حال عدم العلم بانه ثان منتفيا ( قوله عالما ) أي بانه ثان ( قرل ببينة النع) أي وثبت ذلك العلم ببينة على اقراره به قبل التلاذبان أقرقبل أن يُتلذذ انه يعلم أنه ثان وهيدت عليه البينة بذلك الاقرار ثم تلذذ وأمالو أفر بذلك فقط بعد التلذذ أىبان أقر بعده أنه يعلم قبلهانه ثان فلا تكون الا ول لاحتمال كذبه وتكون للثانى ولكنه يفسخ نــكاحه بطلاق هملا باقراره لأنه مختلف فيه ، والحاصل انه إذا ادعى كل نااز وجالثاني أوالزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولى بعد العقد انه كان عالما عندالعقدأو قبله بانه ثان فانه يفسخ السكاح في المسائل الثلاث وتكون للأول فها ان ثبت ذلك العلم ببينة وان لمشبت ماذكر ببينة فان كانت الدعوى من الزوجة أو الولى بما ذكر فلا اثرلها وان كانت من الزوج فسخ نــكاحكلمن الأول والثانى بطلاق أما الأول فلا حمّال كذبه وأما الناني فعملا باقراره قاله شيخنا ( قولِه ونيل بطلاق)هذاالةولاللقوري قال شيخنا لاغخفي أنهذا هوالظاهر لأنه نسكاح مختلف فيه وعليه فلاحدهلىالثانىبدخوله علما بالأول كما في المعيار (قهلهومفهومهانه لوتلذذ الخ ) المراد بالتلذذ إرخاء الستور وانالم يحصل مقدماتكاهو ظاهر نصوصهم خلافا لاشارح تبعا فحشمن أن المراد التلذذ عقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوى ( قول كانت له) أى الثاني لا للأول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما اوقعه من الطلاق ويفسخ نـكاح الأولُ بطلاق لأن ابن عبد الحسكم يقول لاتفوت على الأول بحال ( قوله تفويضه ) مصدر مضاف لمفعوله أى تفويضها له ( قولِه ردا على من قال الغ ) أى وهوالباجي (قولِه دون الثانى ولو دخل) أى الثانى بها ( قول ان لم تكن حال تلذذه النع ) يردعي هذا الحلمن عقد في عدة وفاة الأول ووطى وبعدها فان منطوقه يَقتضي انها تـكون للثاني مع انه يجب الفسيخ ويتابدالتحريم لقوله فهاص بوطءولو بعدها فينبغي أن يقرر كلامه بان المعنى ان لمتكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الأول لأجل أن يشمل هذه الصورة تأمل ( قوله في عدة وفاة) بيان الواتع لاللاحتراز اذلات كون المدةهنا الاعدة وفاة لأن الطلاق الواقع من الأول أنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لاعدة علمها ولا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتسكون الثاني (قولهوالالمتكنله) عوالابان تلذ بهاالثاني حال عدتها من وفاة الأول لم تكن له كالو مات الأول عنها قبل دخول الثاني بهاثم دخل بهاالثاني بعدموته وقبل انقضاء عدة الأول فيفسخ نكاحه وتردلإ كال عدة الأول كان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله ولو تقدم العقد على الأظهر ( قولِه فهو شرط ثان ) أى والأول ان يتلذذ بها وهوغير عالم بالأول ( قَهْلُه فان كانت الخ ) أشار بهذا إلى ان قول المصنف ولو تقدم المقد مبالغة في مفهوم ماقبله وهو الشرط الثاني وقوله فان كانت في عدة وفاة أي حال تلذذ الثاني (قول و و تقدم النح ) أي هذا إذا تأخر عقد الثاني على موت الأول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثاني على الاظهر (قوله على الأظهر) قال - الاليق بقاعدة الؤلف ان يشير لابن رشد بالفعل بان يقول على ماظهر لأنه من عند نفسه مقابلا لقول ابن الواز لا أنه اختيار له من خلاف واجاب الشيخ أحمد الزرقاني بما حاصله انه لما كان ما قاله ابن رشد هنا لم يخرج عن اطلاقات الاقوال كأنه اختيار من خلاف لأن ابن عبد الحسكم يقول أنها للأول مطلقا ولانفوت عليه محال والباجي يقول إذا تقدم التفويض للثأني فعيله بالتلذ دمطلقا ولو في عدة وقاة الأول ( قول وقال إن الواز الغ ) \* حاصل كلامه ان عقد الثاني المتلذذ بهافي عدة

أى ان انتنى تلذذ. حالة عسدم علمه بان لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالمــا ببينة على اقراره قبسل عقده فتكون للأول في ماتين الصورتين وها منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثانى بلا طلاق وقيسل بطلاق ومفهومه انه لو تلذذ بها غير عالم بانهثان كانت له و هو كذلك (ولوم تاً "خركفو يضُهُ )أىالاذن منها له أي لاولى الذي عقد لهأىللثانى فهومبالغة في المفيوم رداعلىمن قال أن فوضت لاحدها بعد الآخر كانت للأول دون الثانى ولو دخل ومحل كونها للثاني ان تلذذ غير عالم (إن لم تكن ) حال تلذذه بها (فی عدّة ِ وفاة ) من الاول و إلالم حكن له بل يفسخ نكاحهوترد للأول أى لا كال عدتها منه وترثه فهذا شرط في الفهوم أيضا فهو شرط ثان فی کونها للثانی و بقی شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذبها قبل تلذذ الثانى وإلا كانت له مطلقا دون الثانى فهى الثاني بشروط ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بالاول والاسكون فيعدة وفاة

أوأحدهما اولا(أوليتنة) شهدت على الثاني باقراره (بعلمه ) قبل الدخول (أنه ثان )فانەيفسىخ ئىكاحەبلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (لاإن أقر )الثاني بعدالدخول بأنه دخلعالما بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمالكذبه وأنهدخل غيرعالم ويلزمه جميع الصداق ولانكون للاول(أو ُجهل الز من من أى جل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخرمع تحقق وقوعهما فىزمنين فيفسخ النكاحان بطلاق اذا لم يدخلا أو دخلا ولم يعلم الاول والا کانت له فان دخل واحد ^ فقط فهي له ان لم يعلم انه ثان ( وإن ماتت ) بعدان دخلا معا في مسئلة جهل الزمن (وُجهلَ الأحقُّ ) بها منهما ( فنی ) ثبوت (الإرث ) لهما معا ميراث زوج واحديقسم بينهما لتحققالز وجية والشكانما هوفى تعيين المستحق وهو لايضر وهو الراجح ولا وجهلترجيح غيره وعدم ارث واحد منهما نظرا الى ان الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب ( تولان وعلى ) القول بنبوت (الإرثفالمداق)

وفاة الاول إنكان واقعا بعد وفاة الاول فانه يفسخ وانكان قبل وفأة الاول فانه يقر ولاميراث لهما من الاول ( قوله وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه) وترث الاول قال في المقدمات لانها عمزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة الفقود ودخلت بعد وفاته في المدة وقد جزموا بتأبيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين اه، والحاصل أنهانوقع العقد علمها بعدالوفاة يتأبد تحريمهاباتفاق وانكان قبلوفاة الاولفتأبيدتحريمها عندابن رشد نظرًا لوقوع الوطء في العدة لاعندابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج (قوله أو لبينة) أىوكذا يفسخ نـكاح الثانى فقط بلاطلاق لاجل بينة شهدت عليه بانه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أنالعقد لهما وقع على الترتيب وعلم الاول والثانى (قول فانه يفسخ نـكاحه بلا طلاق) فيه أنه نــكاح محتلف فيه لان بعضهم يقول إنها للثانى ولو مع علمه بالاول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق ( قول، وتردالخ) وهل يتأبد تحريمها على الثانى اذا وطيء في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الاول أملا لان العقد قدوقع على ذات زوج والظاهر الاول نظرا لوقوع الوطء فى العدة كاهو الذي جزموا به في مسئلة الفقود كذا قرر وأظنه لعج اه عدوى (قولِه بانه دخل عالما) أي قبل الدخول أنه ثان وقولهلاحتمال النع الاولى عملا باقراره ويجعل قوله لاحتمال النع علة لقوله ولا تكون للأول والحال أنه يفسخ نكاح كلمنهما بطلاق بائن (قول.م تحقق وقوعهما فىزمنين)أى وأما معاحبال اتحادزمنهما فهو داخل في قوله إن عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق حينثذ ( قولهاذا لميدخلا النح) هذا التفصيل هو العول عليه وهو في مافي الشيخ سالم وشب وح تقلا عن الرجراجي خلافا لمافي عبق من فسخ النكاحين مطلقا دخلا أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما ( قَوْلُهُ وَانْمَاتَتُ) أَى قَبِلُ الفَسِخُ لَعَدُمُ الأطلاعُ عَلَيْهُ وَقُولُهُ وَجَهِلُ الْأَحْقُ جَمَلَةً حَالِيةً أَىوَالْحَالُ انْهُ جَمِلَ الاحق بها منهما أي جهل المستحق لهامنهما فأفعل ليس علىبابه وهو الذي يقضي له بالزوجية لوعلم به وهو إما الاول قبل دخول الثاني أوالثاني بعد دخوله (قهله تولان) القول الاول لابن محرز وأكثرالمتأخرين واختار التونسي الثاني والذي يظهر من كلام بهرام والواق ترجيحه وكانالاولي ان يقول تردد لان هذا تردد للمتأخرين لعدم نص التقدمين وقد علمت ان محــل الخلاف اذا كان العقدان مترتبين تحقيقا ولم يعلم السابق منهما وأما ان وقعا في زمن ولو وهما وماتت قبل الفسخ فلا ارث اتفافا لانه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساده (قُولِ الا الصداق) أي وان كان لها مال غير الصداق وقع الارث في كل منهما (قوله أي فعلي كل واحد منهما مازاد من الصداق على ارثه الح) أى من التركة وهي مجموع ماخلفت والصداق الذي عليه ولاينظر للصداق الذي طي صاحبه فلوكان مايرته منالتركة المذكورة أزيد من صداقهالا يكونله شيء ولاعليه شيءكما اذا كان مايرته مساوياً لصداقها وان لم يكن لها مال أصلا غرم الصداق كله وإن كان لهامال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فاذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خسين وأصدقها الآخر مائة. فلا شيء على ذي الحسين لانها قدر ارثه من مجموع صداقها وما خلفته ويفرم صاحب المائة خمسة وعشرين لان ماخلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لاولد وزيادة صدافه على ارثه خمسة وعشرون \* والحاصل أن القول الاول يقول بالإرثمنءالها كان قليلا أوكثيرا ويدفع الصداق ويرث منه قليلاأوكثيرا حقالولم يكن لهامال أصلا

يلزمكلامنهما كا الاللورثة لاقراره بوجو به عليه فاذا لم يكن لهامال الاالصداق وقع الارث فيه (و إلا ") نقل الارث بل بعدمه ( فزائد م " ) أى فعلى كل واحد منهما ماراد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث حق أنه أذا لم يكن لها إلا الصداق غرمه للورثة ولاارث لهما فيه

للمن لم يزدالصداق على المختلائي، عليه ولا يأخذ مازاد على صداقه من الارث ان لوكان يرث وهو محل اختلاف القولين أى انه اذازاد ما ير (معلى صداقه نعلى القول بالارثاه الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ (وإن مات الرّجلانِ ) أو أحدهما قبلها مع جهل الاحق منهما (فلاإرث ) لها شهما (ولاصداق) (٣٣٣) لهاعليهما ان ما تأوعى أحدهما ان مات فقط (وأعدليّة مُ) احدى بينتين (متنا قضتينِ )

الاالصداق فانه مرثمنه مخلاف القول الثاني فانه اذا لم كن لهامل غرم الصداق بهامه ولا إرث وان كان لهامال فانكان مايرث منه أزيد من العداق أومساوياله فلاشيءله ولا عليه وإن ورث منه أقل من السداق غرمماز ادمن الصداق (قهله فن لمير دالصداق على ارثه) أى بان كان ارثه أزيد من الصداق أومساوياله (قوله وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم أخذ شيء حيث كان الارث أقل من الصداق أومساويا له أما على الاول فلانه اذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فهما وان كان مراثه أقل من العسداق فانهما يتقاصان في قدر اليراث ويدفع للورثة ما زاد من الصداق على ميراثه وأما على القول الثاني فظاهرأنه لايأخذ شيئا لان من عليه الغرم له الغنم وهو لاصداق عليه في هاتين الحالتين فلا يأخذ شيئا ويختلف القولان حيث كان ارثه زائدا على صداقه فله أخذ الزائد علىالقول الاول دون الثاني \* واعلم أن محل الحلاف في ازوم غرمالصداق أوزائده اذا ادعى كل واحد أنه الاول والافلاغر ماشيء اتفاقا (قرله أوعلى أحدهما انمات فقط) وذلك لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لانانشك فرزوجية كل مهما ، والحاصل أن الفرق بين موته وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعها وفي موتهما لا يمكنها تحقيقها على كل منهما إذلاتتزوج الرأةبائنين ولم يتعين واحد تدعى عليه (قوله وأعدلية احدى بينتين النخ) أي كمالوأقام أحدهما بينة ان نكاحه سابق و نكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداهما أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة كغيرها من الرجحات الآتية في باب الشهادة غيرمعتبرة هنا ولو صدقتها الرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط في النسكاح دون غسيره وحينتذ فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيدقوله فما يآنى فىالشهادات وبمزيدعدالة بغيرالسكاج (قولهولو صدقتهما المرأة) رد بلو قول أشهب من اعتبارها اذاصدقتها المرأة (قوله وبدأ بنكاح السر) أي بحكمه حيث قال وفسخ انلم يدخلويطل وقوله وفيضمنه معناه أي معنى كاح السرلان قولهموصي بكتمه عن امرأة أومزل أوأيام هومهني في كاح الهير (قولهو فسخ موصى بكتمه) لا يحني ان بكتمه ناتب الفاعل فهو عمدة لايحذف الا ان يقال آنه حذف آلجار ثم المضاف فاتصل الضمير واستتر في عامله وأنما فسيخ لأن الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نسكاح الموصى بكتمه شبها بالزنا فسخ قاله شيخنا (قوله عن امرأة الزوج) أى القديمة (قوله والموصى الخ) حملة حالية (قوله الواو للحال وان زائدة ) أي والحال ان الموصى بكتمه الشهود وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من المصنف ان الواو للمبالغة وان المعسى هذا اذا كان المتواصى بكتمه الزوجسة أو ولها أو هما معا بل ولو كان المنواصي بكتمه الشهود فقط وهــذا لا يصح لانه اذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولى أوهما لم يكن نسكاح سر لأن نسكاح السر هوما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أوعن جماعة (قوله اذا لم بكن الكتم خوفا من ظالم) أى يأخذ منه مالا وقوله أو محوه أى كالسحر فالوصية على آلكتم خوفا من ذلك لاتضر (قوله أو اتفق الزوجان والولى على الكتم) أى وكذا لو أوصى الزوج الولى والزوجة معا أوأحدهما على الكتم لم يضر (قولِه على الكتم) أن على كتمه عن امرأة الزوج أوعن جماعة (قولِه وأجيب الخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال وان زائدة فهوجواب ثان

بأن تشيد واحدة منهما لأحدها انه أحق لسبق نكاحه وشيدت الأخرى للآخر مكس ذلك واحتاهما أعمدل من الأخرى أو فنها مرجح من للرجحات فزيادة الترجير (ملغاة م)لا يرجح با (ولوصد قب الرأة ) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البينتان لتناقضها وأما غير السكاح كالبيغ فيعتبر \* ولما كان السكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما نفسخ قبل الدخول وبعده انام بطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بسكاح السر وفي ضمة معناه فقال (و مفسخ ) نسكاح (موضى) بكتمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والوضى بالكسر هوالزوج وحده أومع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاسةفقوله ( وإن بَكشم شهود) الواوالحال وان زائدة فلو حذفهما كان

أخصر وأوضع لان نسكاح السرهوماأوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أوعن جماعة ولو أهل منزل كما يأتى اذا لم يكن السكتم خوفا من ظالم أو بحودواً ما ايصاء الولى فقط أو الزوجة قط أوهما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولى على السكتم دون ايصاء الشهود لم يضر وكذا اذا حصــل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله (عن امرأة)لاروج.تعلق بكم وظاهر وولومع إظهاره لامرأة أخرىوهو ظاهر غيره أيضا (أو") موسى بكتمه عن أهل ( منزل ) دون غيرهم ( أو ) بكتمه بمدة (أيام )معينة اللعضمي اليومان كالأبام وظاهر كلام السنف ان كلام الاخمى مقابل ومحسل المسخ (إن لم يدخل و يطل ) أى اناتقيامعابان لم يدخل أودخلولم يطارفان دخل وطال لم يفسخ واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو بالمحمدل فيمه الظهور والاشهار عادة (و عوقيا) أى الزوحان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبور بن والافولمما(و) عوف (الشيهواكد) كذلك وأشار للقسم الثانىوهو مايفسخ قبل الدخول فقط بقوله (و)فسخ نكاح ( قبل الدخول )فقط( وجوباً) انوقع (على ) شرط ( أن لاتأتيهُ) أو يأتبهسا( إلا " الهاراً )أوليلاأو بعض ذلك

وحاصله أنا نجعل الواو في قوله وان بكتم شهود للمبالغة لسكن معت المبالغة ليس قوله بكتم شهود بل قوله عن امرأة وجينئذ فالمدى وفسخ نكاح موصى بكتمه هذا إذا أوصىالشهود بكتمه دأعًا عن كُل أحد بل وان أوصى الشهود بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل منزل أو مدة أيام هذا وقدتبع الشارح فيها فاله الواق بناء علىأن ماأوصى بكتمه غير الشهود ليس بنكاح سرواستدل عليه ح بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد كتمه وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة الصنف على ظاهرها وأن استكنام غير الشهود نكاح سركم التوضيح عن الباجي ومثله في ح ولص الباجي اناتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعدوا البينة بذلك فهو نكاح سر اه وفي المغونة إذا تواصوا كِتمَان النَكاح بطل العقد خــلافا للشافعي وأبي حنيفة اله بن وذكر شيخنا العدوي ما حاصــله الأولى ابقاء كلام التن على ظاهره وان المعنى وفسخ موصى بكنمه هـــذا إذاكان المتواصى بكتمه الشهود والزوجة والولى بل ولو كان المتواصي كتمه الشهود فقط دون الزوجة والولى أي والذي يوصي كتمه هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة فالمدار علىابصاءالشهود بالكتم أوصى غيرهم أيضا أولا وعلى كون الموصى بالكتم هو الزوج سواء انضم لذلك أمرغير.أملا ُفلو استَكتمت الزوجة والولى الشهود دون الزوج لم يؤثر هيئاأواتفق الزوجانوالولىعلىكتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك \* والحاصل أن في نكاح البسر طريقتين طريقة الباجي وهي أن المنكتام غيرااشهود نكاحسر أيضاكما لوتواصىالزوجان وااولى على كتمه ولم يوصوا الشهودبذلك ورجعها البدر الترافي وَبن وطريقة ابن عرفة ورجعها المواق وج وهي ان نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه أوصىغيرهم أيضًا على كتمه أم لا ولابد أن يكون الوصى الزوج الضم ١٠ أيضًا غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن عشيته على كل من الطريقتين فيحتمل ان المعنى وفسيخ موضى بكتمه هذا إذا كان التواصي بكتمه الزوجة أو الولى أوها معا بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود وهي طريقة الباجي وبحتمل وفسخ موصى بكتمه هــذا إذاكان المتواصي بكتمه الزوجة والولى اوالشهودبلولوكان المتواصي بكتمه الشهود ففط وهي طريقة ابن عرفة (قوله عن امرأة ) ظاهر. امرأة الزوج أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن الواضحة وفي كلَّام ابن عرفة امرأة له (قوله مدة أيام) أى ثلاثه فاكثر كارواه ابن حبيب (قوله مقابل) أى للذهب حيث عبر بأيام ولم يعبر ليومين كما قال اللخمي وقد يقال بمكن أن الجمع في أيام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون مواققا للخمى لا لما رواه ابن حبيب فتأمل ( قولِه أي انتفيامعا ) أشار الى أن الواو بمعنى مع وان النفي منصب على المجموع فبصدق بالصورتين اللَّتين ذكرهما الشارح ( قوله أو دخل ولم يطل ) أي ففي هاتين الحالتين يمسخ بطلاق لأنه محتاف فيهلأن الشافعي وأبا حنيفة يريان حوازهو به فالجماعةمن أصحاب مالك ( قولِه لم يفسخ ) أي على المشهور خلافا لابن الحاحب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال ( قوله وهو ) أي الطول بالمرف ما يحسل الح ( قوله وعوقبا ) أي الزوجان ظاهره وان لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وان لم بحصل فسخ بان طال الزمان فتقيد الشارح بالدخول تبعا له ( قوله ولم يعذرا )أى والحال انهما لم يعذرا بجهلفان عذرا بالجهل لم يماقباوقوله ولم يكونا النخ ىواكحال انهما لميكو نامجور يناماانكانأ مجبورين فالذي يماقب وليهما ( قول والشهود ) الارجمع فيهالنصب على أنه مفعول معه لضعف رفعه عطفًا على منمير الرفعلمدم الفصل وكلام الشارح يؤذن الهمرفوع ( قولِه كذلك) أي إن حصل دخول ولم يعذر ابجهل ولم يكونا مجبور بن على السكتمان (هُولِه وجو با ) إنماقال ذلك لثلابتوهم ان هذا النكاج لما كان

ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما فى هذا الشرط من التأثير فى الصداقلانه يزيدوينقص لذلك (أو)وقع ( غيار ) يوما أو أكثر( لأحدِهماً ) أولهما(أوغير إلا)خيار الحبلس فيجوز اتفاقا أو علىالمتمد ويثبت بعد الدخول بالمسمى انكان والافصداق المثلومثله يقال فى قوله (أو) (٣٣٨) وقع على إن لميات بالصداق) أو بعضه (لـكذًا) كآخر الشهر (فلاً نكاس) بينهما (وجاء به)

يمضى بالدخول ويكون الفسخ فيه استحبابافدفع ذلك التوهم بقوله وجوبا (قولهويثبتبالدخول)أى عند ابن القاسم وهو المعتمد حَلافًا لمن قال يفسخ ولودخل ( قولِه ولهامهر المثل) في المسمى وان كان فاسدا لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده يمضى بالدخول بالمسمى لأن محلها مالميؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خللافي الصداق والا مضى بعد الدخول بصداق المثل ( قَوْلُهِ لأَنه يزيد الح ) أى لأنه ان كان الشرط منه كان الصداق كثير اوانكان منها كان قليلافقو له لذلك أى لأجل ذلك شرط (قوله أوغير ) أى سواء كان واليا أو أجنبيا ( قول الاخيار المجلس الغ ) عث فيه بعضهم بان اشتراطه في البيع يفسده فاولى النكاح بلالبيعأولىبالصحة لأنالخيار عهد فيه واجاب بان النكاح مبىطىالمكارمة فتسومح فيهمالا يتسامح في غيره ﴿ تنبيه ﴾ لا ارث في النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول مخلاف المفتات علمها فانهاترته وانكان لها الحيار لأن الحيار لها من جهة الشرع لامن جهة المتعاقدين كا هنا ذكر مخش في كبيره م قوله أو وقع الخ )أى كما لوقال الولى نزوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتى به آخر الشهر فان لم تأت به فيه فلانكاح بينافقال قبلت النكاح على ذلك ( قول وجاء به قبل الاجل أو عنده ) أى فيفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فهما وقيــل يفسخ فهما أبدا دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والاكثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وإنما ينعقد عند مجيء الاجـل وهو غير صحيح قاله شيخنا ( قَوْلُهُ وعطفُ مَا فَسَدَ النَّحِ ) أَى فَقُولُهُ وَمَا فَسَدَ لَصَدَاقَ عَطَفَ عَلَى مُوصَى بَكُمْ شهودوالأحسن انه عطف على قوله على أن لا تأتيه النح أى وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تأتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح ( قولِه أو على شرط الح ) عطف على قوله على أن لاتأتيه الانهارا لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على لابعد ( قهله يناقض القصود ) أى ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه ( قوله كأن لا يقسم) أى كشرط أن لا يقسم لها ( قوله على ولدها ) أىمنغيره أو على أمها أو إخبها ( قوله كحسن الح ) أىكشرط حسن العشرة واجراء النفقة وان لايضربها في عشرةوكسوة (قوله كالكاح الخ) السكاف بمعنى مثل نائب فاعل فسخ ومطلقا حال أى فسخ مثل النكاح لاجل حالة كون ذلك النكاح مطلقا أى مدخولا فيسه أو غير مدخول فيه ، فان قلت ماالمراد بشبه النكاح لاجل قلت المراد بشبه مالم يصرح فيه بالتأجيل كأن يعلم الزوج الزوجة عندالعقد أنه يفارقها عندسفره كما فى نزويج أهل الموسم من مكه \* والحاصل ان النكاح لاجللهصورتان الأولى زوجني بنتك عشر سنين بكذا والثانية زوجني بنتك مدة اقامتي في هذا البلدفإذاسافرت منه فارقتها فالعقدفاسدفهماويفسخ أبدا ( قولِه عين الأجل ) أي كا تزوجك سنة كذا أو شيركذا بسداق قدره كذا وقوله أولاكا تزوجك سنة أوشهرا بكذا وظاهر المسنف كالمدونة وغيرها كما لابن عرفة قرب الاجل أو بعسد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام أبي الحسن أن الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما

قبل الأجل أو عنده فان لم يأت به الا بعد انقضاء الاجل أو لم يأتبه أصلا فسخ قبل الدخولوبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله ( و ) فسخ قبل الدخول وجوبا (آما) أى نكاح (فسدلصداقه )إمالكونه لايملك شرعا كخمر وخنزير أويملك ولايصح يبعه كآبق (أو)وقع (على شرط يناقضُ ) المقصود من العقد (كان لايقسم) لماً) في المبيت مع زوجة أخرى (أو) شرط ان ( ُيؤ ثر علما )غيرها كا أن بجعل لضرتها لياتين ولها ليلة وشرط ان لاميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم أو ان نفقتها علمها وعلىأبها وشرطت عليه ان ينفق على ولدها أو على أن أمرها يبدها أو شرطت زوجة الصفير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولى أو السيد فان النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده عير المسل ويلغى الشرطكا قال ( وألغى )

الشرط المناقض بعد الدخول في جميع مامر واحترز بالشرط المناقض عن المسكر و وهو ملايقتضيه المستحد ولاينافيه كا ثنائة ولا يقتضيه المقد ولاينافيه كا ثنائة تسرى عليها ويتزوج عليها أولا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولابعد ولايلام الوفاء به وإنما يستحب وإنما كره لمافيه من التحجيروهن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده و عدمه صواء وأعار للقسم الثالث وهوما يفسخ مطلقا بقوله (و) فسخ النكاح ( مطلقاً ) قبل الدخول وبعده (كالنكاح لاجل ) عين الأجل أولا

العقب ولم يعلمها الزوج مذلك وأنما قصدهفي نفسه وفهمت الرأة أو ولها الفارقة بعدمدةفانه لايضر وهى فائدة تنفغ المتفرب (أو )قال لها ( إن مضى شهر فأنا أنرو جك ) فرضيت مى أوولها وجعلا ذلك اللفظ هو السيغة بحيث لايأ تنفان غيسيره فيفسخ مطلقا لأنه نسكاح منعة قدم فيه الأجل، ولما تكلم على مايفسخ مطلقا ومايفسخ في حاّل دون حال كان المقام ،ظنة اسئلةأر بعةوهى هلالفسخ بطلاق أملاوهل التحريم بمقده ووطئه أملا وهل فيه الارث أملا وإذافسخ فهل للمرأةشيءمن الصداق أملا فاجاب عن الأول بقوله (وهو) أي النسخ (طلاق إن اختُساف فيهِ) بين العلماء ولو خارج الذهب حيث كان قويا بان قيل بصحته بعد العقد وان لم مجز ابتداء كا في الشغاراذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لارجعي فان عقد علها شخص قبل الحسكم الفسخ لم يصح لأبهازوجة وقوله (كمعريم) عج أو عمرة من احد التلاثة ( وشفار ) أى صريحه وهوالبضع بالبضع مثالان للختلف فيه واجاب عن السؤال الثاني بقوله ( والتُّحريمُ ) في المختلف فيه يقع تارة (بعقدم) كالوتزوج محرم ثلا ففسع

فيضر (قول وهوالمسمى بشكاح المتعة) قال المازري قدنفرر الاجماع على منعه و لم نخالف فيه الاطائفة من المبتدعة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول مجواز. فقد رجع عنه (قول ويفسخ بغير طلاق ) أى وعلمه المسمى إن دخل لان فساده لعقده وقبل صداق الثل لان ذكر الأجل أثر خللا في الصداق واختار اللخمى الاول والقول بان الفسخ بلاطلاق ناظر انى أن الحلاف الموجود فىالمسئلة غنر معتبر للخالفته الاجماء والقول بانه بطلاق ناظر لوجود الحلاف في الجملة وان كان غيرقوى والمعتمد القول الاول (تمولِه ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلخق فيه الولد بالزوجولايبانغ الحاكم بهقابهما مبلغ الحد (قوله وقيل محدان) أي وهو ضعيف (قوله فانه لايضر) هذا هو الراجع كما يَمْهِم • فِي اقتصار عج وجده عليه وان كان بهرام صدر في شرَّحه وفي شامله بالفساد اذا فهمت هنه ذلك الامر الذي قصده في نفسه فان لم يصرح للرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه فليس نكاح متمة اتفاقا فالاقسام ثلاثة (قول فرضيت هي ) أي اذا كانت غير مجبرة وقوله أو ولها أىإذا كانت مجبرة (قوله قدم فيه الاجل ) أى على الوطء (قوله وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة ) أى وأمالوقال الزوج ذلك لها أولولها على سبيل الوعد فانه لايضر (قوله وهل الفسخ) أى لكل نكاح فاسد سواء كان فساده لعقده أو لصداقه(قولِه بعقده ) أى محصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقولهاملاً أى او عصل بوطئه فقط (قوله وهل فيه الارث) أى وهل محصل به اى بالنكاح الفاسدالارث (قوله وهو طلاق ) اشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساده فان فسخه يكون طلاقا أى أن الفسخ نفسه محكم عليه بانه طلاق أى يكون طلقة باثنة سوا. لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أولا (قوله اى الفسخ ) أى للسكاح الفاسد كان فساده لعقده او لصداقه وقوله ان اختلف فيه أى في صحه وفساده لافي جوازه وعدم جوازه اذلا قائل مجواز نكاح الشغارو إنكاح العبد(قول،ولو خارج المذهب )أى ولو كان الحلاف خارج المذهب بان كان مذهبنا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرناً يقول بالصحة ولو بعد العقد وان لم بجز ابتداء ﴿ قَوْلُهُ وَلَابِدٌ ﴾ أى في فسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح تبعا أمبق قال بن وهو غير صحيح ل لاعتاج لحكم الحاكم الااذا ا منه الزوج كمافي ح و نصه والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لايفتقر الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقدُم الاجني مع وجود الولِّي واراد الولِّي فسخه قال ابن القاسم واذاأراد الولى أن يفرق بيهما فعند الحاكمالا أن يرضى الزوج بالفراق دونه ثم نقل عن اللخميمثلهمن أن تفاسخهما يكفى ومن وقت الفاسخة تكونالعدة آه، والحاصل أن محلالاحتياج لحسم الحاكم بالفسخ اذا حصل نزاع فان تراضيا على النسخ لم يحتج لحسكم ويكفى قول الزوج طلقتها أو فسخت نَكَاحِهَا (قُولِهُ فَهُو بَا ثُنَّ) أَى وحيث حَمَ الْحَاكَم به فَهُو بأَنْ وَامَا إِذَا أُوقِعَهُ الزَّوْجِ من غَـير حَمَم فهل يكون بأثنا كالحكم وهو ماارتضاه شيخنا العدوى قائلا لأن الرجى انما يكون في نـكاح صحيح لازم أو يكون رجعيًا وهو ماذكره السيد البليدي في حاشيته على عبق قائلا وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجمة ( قولِه فان عقد عليها شخص ) أى فانفرقنا بينهماوعقد عليها شخص قبل الحسكم بالفسع أي وقبسل فسنح الزوج لأنه كطلاقه وقوله لم يسمع أي ولو كان عَقَدُهُ عَلَمًا بِعَدَ التَّفَرَقَةُ بِمُسَدَّةً طُويِلَةً وقولَه لُو عَقَدَ عَلَمًا شَخْصُ أَى غَيْرِ الزَّوْجَ الأُولُ وأما لُو جدد الزَّوج الأول عليها عقدا فهو صحيح قطعاً لأنه اماتراض على فسيخ الأول أو تسحيحه وانظر هل يلزم طلقة نظرا للملة الأولى أولاتأمل(قوله والتحريم بعقده ) أى فيمن تحرمبالمقدوهيالام

نسكاحه قبل الدخول بها فانه بحرم عليه نسكاح امها دون بنتها لأن العقد

على البنث محرم الام (و) تارة يقع (و طئه) فيا بحرم وطؤه أوالتلذذ بمقدماته كالوتروج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فأنه يحرم عليه فسكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم عليه فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح وأجاب عن الثالث بقوله (وفيه) أى في المختلف فيه (الإرث) إذا مات أحد الروجين قبل الموت فلا إرث ولو مخسل أو إذا مات أحد الروجين قبل الموت فلا إرث ولو مخسل أو

وقوله ووطئه أى فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أى وهبي البنت وبهذا التقرير علم أنه لايستغني عن قوله ووطئه بقوله بعقده لأن لسكل واحد منهما موضوعاً ( قوله فالحاصل ان المختلف فيسه كالصحيح) أي وحينثذ فالعقد الفاسد الختاف فيه يحرم المنسكوحة على أصولهوفصوله وتحرم عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الامهات ولايحرم عليه فصولها لأن العقد على الامهات لامحرم البنات ( قوله الانكام الريض فلا ارث فيه ) أي إذا مات أحدها قبل الفسخ ولو بعد الدخول (قَوْلَهُ وَانَ كَانَ مُخْتَلُفًا فَي فَسَادَهُ ) أَي لأَن مَذَهِبُ الشَّافِعِي صَحْتَهُو. ذَهَبِنَا أَنِهُ فَاسْدَ يَفْسَخُ قَبْلُ الدَّخُولُ وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ( قهله ادخال وارث ) أي وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه والأصل في النهي الفساد وقوله ادّخال وارث أي وهــذا متحقق إذا مات المريض أو الصحيح ( قوله ومثله نسكاح الحيار ) أى فانه لاارث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ وأماً لو حصل دخول فقد لزم ( قوله وعطف على كمحرم الح ) انما جعله عطفا عليــ لأن انكاح العبد والمرأة فيه الارث ولو جعله عطفا عسلي المريض لاقتضي أنه لا إرث في انكاحهما وهو قول ضميف لاصبغ وكان من حق المصنف ان يقدم قوله وانكاح العبد بعد قوله وشغار لأن انكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذي يفسخ بطلاق فلعل ناسخ المبيضة أخر. عن محله كذا قال المواق وابن غازى وعبق قال بن وفيسه نظر والظاهم أن قوله وانكاح العبسد بالنصب عطفا على قوله الانسكاح المريض وكآنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه ماعقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقدته المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد أجازه الولى أولا بطلقة ولها المسمى ان دخل اصبغ ولاارث فها عقدته المرأة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيسه وفي التوضيح أيضاً اصبغولاميرات في النـكاح الذي تولى العبد عقدته وإن فسخ بطلقة لضعفالاختلاف فيه آه فقد اعتمد قول اصبغ رحمه الله ( قوله وان اتفق على منعه ) أى والعبد وان لم يقل أحد بجواز ولايته إلا انه قبل بصحتها بعد الوقوع ( قوله بل بلا طلاق الح ) أي بل فسخه ملتبس بعدم الطلاق ( قوله وان عبر ) أى الزوج ( قوله ولا يحتاج لحكم الخ ) أى مخلاف المختلف فيه فانه محتاج للحكم ان حَصَلَ تَنَازَعُ وَامَا أَنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فَلَا يَحْتَاجٍ لَحَـكُمْ وَيَكَنَّى فَسَخَ الزوجِ لَه بقوله طلقتك أوفسختُ نكاحك كما مر ( قوله وحرم وطؤه ) يعني ان العقد في النكاح المنفق على فساده لاينشر الحرمة بل أنما ينشرها الوطء أن درأالحدكائن يجمل الحكم في الحامسة وأمالوعلم الحبكم كأن ز نافيحدولا يكون وطؤه ناشر اللحرمة اذلاعرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقدعي خامسة جاهلا للحرمة حللهان يتروج بامها وبنتها ولآنحرم على اصوله وفصوله ولااثر للمقد فان وطها أو تلذذ بها نشر الحرمة وبحرم عليه اصولها ونصولها وتحرم على اصوله ونصوله ( قوله وما فسخ بعده ) أي سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفًا في فساده ( قوله ويكون الخ ) أي لأن مافسد لصداقه فقط يفسخ قبــل الدخول ويثبت بعده بصداق المشل كا مر ( قولِه وسقط بالفسخ قبله ) هذا إشارة لقاعدة كلية قائلة كل فيكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان متفقًا على فسأده أو مختلفًا فيه كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبــل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح ( قولهان فسدلصداته مطلقا) هذاالتفصيل واجع لقوله

كانت العدة باقسة لأنه طلاق بائن كاتقدم ( إلا \* ينكاح المريض )فلاارث فيــه وان كان تحتلفا في فساده مات المريض أو الصحيح لأن سبب فساده ادخال وارث ومثله نكاخ الحيار لاارث فيه لأنه ا\_اكان منحلا كان كالعدم وعطف على كمحرم قوله (وإ نكاح العبد) بأن تولَّى عقدامرأة (والمرأة) بان عقدت على نفسها أو عبرها فهومن المختلف فيه لكن قال المصنف لااعلم من قال مجواز كوناامبد وليا بخلاف المحرموانكاح المرأة نفسهافانهلابىحنيفة ويجاب بان الـكلام في المختلف في صحته وفساده وان اتفق على منعه ابتداء كالشغار وعطف على قوله اختاف فيه قوله(لا)إن ( ا "تفق على فساده فلا َ طلاق ) أي ليس فسخه طلاقا بل بلا طلاق وان عبر فيهم الطلاق ولامحتاج لحكم العقاده (ولاً إرث ) فيه انمات احدها قبل الفسخ (كخامسة ) مثال للمتفق عليه وكَأْم زوجته وعمنها وخالنها ( وحرم وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله

(فقط°) عن العقد وأجاب عن السؤال الرابع بقوله (وما ُفسخ َ بعده ُ )أى بعدالبناء ولايكون فساده إلالعقده أولعقده وسداقه معا ( فالمسسسّى) واجبالمرأة ان كان حلالا (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشفار أوكان حراما كخمر ( فصداق ُ المثلِ ) واجب عليه (وسقط ) كل من المسمى وصداق المثل (بالفسيع قبله ُ ) أى قبل الدخول ولو مختلفا فيه وكذا بالموت قبلهان فسدل صداقه مطلقاً أو فسدله قده وانفق عليه كنكاح المتعة أواختاف في وأثر خللا في الصداق كالمحال أو على حرية وله الامة أو على أن لاميراث بينها فان لم يؤثر فيه كنكاح المحداق (إلا " نسكاح الدر همين ) مراده به ما نقص عن ( ١ ؟ ٢) الصداق الشرعى وأبي الزوج

من أعامه (فنصفهما) وأجب عايه بالفسخ قبله وكمذا لوادعى الزوج الرضاع وانكرتهالزوجة فيفسع وليا قبل البناء فصف الصداق ( كطلاقه) تشعه تام أى ان اطلاق الزوج اختيارافي النكاحالفاسد الختلف فيه كفسخه فان طلق بعد البناء فقيه المسمى وانكان والانصداق المثل وان طلق قبله فلا فيه الانكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق واما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طللاق ولها المسمى بالدخول ولاشي. فيه قبله(وتعاضٌ )وجوباً بالاجتهادالمرأة ( المتلذد م بهما) منغير وط مولوفي المتذق على فساده في الفسخ والطلاق (واولى ) زوج ( صغیر ) عقد لفسه بغیر اذن وليه ( فسخ عقده) واجازته أى ان الشارع جعل له ذلك لينظر له في الاصلح فان استوت الملحة خير ( فلا مهر ) واوأزال بكارتهااذوطؤه كالمدم قالان عبدالسلام يذنى ان كون في الكر ماشأتها (ولاعدة )علمها بخلاف لومات قبل الفسخ فعلماعدة الوفاة ولولم يدخل

وكذا بالموت قبله فهو مختص بالموت قبل الدخول ولا يرجع لانسخ قبله ( قولِه مطلقا ) أى سواء كان متفقا على الفساد به كالحمر أو كان مختلفا فسيه كالآبق ( قَولِه كنسكاح المتمة ) أى ونسكاح المرأة على عمتها أو خالتها (قولِه فان لم يؤثر فيه ) أى فانكان مختلفا فيه ولم يؤثر فيه ( قولِه فنصهمما ) هذا أحدُ قرلين مشهورين والتاني لايلزمه شيءوالأول همله الباجي عن محمد وجماعة.ن أصحابناوالثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من المتأخرين وصوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني قال طني وأنما أتتصر الصنف على القول الأول لقول الشيطي أنه قال به غــير واحــــد من القرويين (قَوْلُهُ وَلِمُا قَبِلَ البَنَاءَ نَصْفَ الصَّدَاقُ ) وهذا معنى ولهم كل نسكاح فسخ قبل الدخول فلاشي ، فيه الانكاح الدرهمين وفرقه المتراضمين وفرقة المتلاءنين أى قبل البناء فنها نصف المسمى وإنما لازمه نصف المسمى في الأخيرتين لأن الزوج يتهم على أنه إنما أدعى الرضاع أولاً عنها لأجل ان ينفخخ النكاح فيد قط عدنه النصف فعو ل بنَّه بض قصده أمالو ثبت الرضاع ببينة أو اقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شي. لعدم اتهامه ( قوله ويلحقه الطلاق) أي أنه إذا طلق اختيارا في النكاح المختلف فيه فانه يلحقه الطلاق ( قوله ولاشيء فيه قبله ) أي نقدأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة ( قوله وتعاض الخ ) يعنى أن النكاح الفاسد سواء كان. تفقا على فساده أوكان مختلفافيه إذا فسخ أوحصل في طلاق اختيارا بعد التاذذ بالمرأة بشيء دون الوطء فانها تعطي شيئا وجوبا بحسب مايراه الحاكم أوجماعة السامين من غير تقدير على ما لابن القاسم وهل اجهاد جماعة السامين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعى وبه قيل أو واوكان موجودا واختاره شيخنا ( قولِه فسخ عقده ) أى بطلاق لأنه نكاح صحيح غاية الأمرأنه عير لازمة له ح والتوضيح قال ابن المواز وإذالم يرد الولى نكاح الصي والحال أن المصلحة في رده حتى كبرو خرج من الولاية جازالنكاح ابن راشد وينبغي ان ينتقلالنظر اليه فيمضى أو يرد اه بن ( قوله أي ان الشارع جعل له ذلك الغ ) أشار إلى ان اللام للاختصاص لا للتخيير أي انه مختص بالاجازة والفسخوهذا لاينافي انه انوجد المصلحة في ابقائه تعينت اجازته وان وجد المصلحة في رده تمين فسخه وان استوت المصلحة فهما خسير ( قوله فلا مهر ) أي وإذا فسخه فلا مهر لها( قوله بنغي أن يكون لها في البكر ماشأنها ) جزم بهذا أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانتصغيرة اه بن وماقاله ابن عبدالسلام ظاهر في الصفيرة لأن تسليطها له عليه كالعدموأما في الكبيرة فكأنه نظر إلى انها انمــا سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للارش تدبر (قولِه وايه) أى سواه كان أبا وغيره ذكرا أواني (قوله أي علمها) أي على شروط شرطت لها عليه حين المقد ( قولِه وكانت تلزم الخ ) أي لكونها ملتب بعليق واما لوكانت لابلزم المكلف إذا وقعت منه كــقوله لها في العقد لاأتزوج عليها ولاأتسرى عايها فالعقد صحيحكما مر ولايلزم الوفاء بذلك وحيننذ فلا خيارله ( قُولِه وكره بعد بلوغه تلك الشروط ) أي والحال انه لم يدخل ما لاقبل الباوغ ولا عده واماً أن رضَى بها أودخل بعد بلوغه فالأبر واضحوهو لزومها لهوان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشار- ( قوله أى فعليه جبرا الغ ) فيه اخراج للمنف عن ظاهر. ملا ، وجب والظاهر ان اللامالتخير أي مخير بين الرامها وثبوت النكاح وبين عدم الترامها وفسخ

﴿ ١٣ - دسوق ثانى - ﴾ (وإن زوج) الصفيرأى زوجه وليه ( بشروط ) أى عاميا وكانت تلزم أن وقعت من مكلف كأن تزوج علىهاأوتسرى نهى أو الى تزوجهاطالق (أو) زوج نفسه بالشروط و(أجيزُت) أى اجازها وليه (و بلغ وكرة) بعد بلوغه تلك إلشروط ( فلهُ ) أى فعليه جبرا ( التطليقُ )حيث طلبها المرأة وأباها هو لهول المصنف وكره أى يفسخ السكاح بطلاق جبراعليه

النكاح وبهذا شرح ح وغيره، واعلم أنه إذا لم يلتزمها وفسخ السكاح فان تلك الشروط تسقط عنه ولا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك ولوبتي من العصمة العلق فهاشي. غلافمن تزوج علىشروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تدود عليه أن قيمن العصمة العلق فهاشي ولاان عادت بعسمة جديدة وهذا فائدة التخير فمعني كلامه فله التطليق لأجل ان يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بمودها له (قهله والا فسكل النع )أى والا نقل أن المني فعليه التطابق جبرا بل أبقينا السكلام على ظاهره من كونه يخير بين الطلاق وعدمه فلابصح لانكل زوح له النطاق وله الابقاء وحينتُذ فلا فائدة في النص على التخير (قوله والافلا تطليق ) ي والا بان رضيت بالمقاطم افلانطليق وفيه ان الشروط حاصلة بتعليق وحيننذ فلا يتأتى اسقاطها وأجيب بان الاسقاط محمول على صورة مااذا شرطلها أن أمرها يبدها لأن هذا هو الذي يتأتى فيه الاسقاط (قيله قولان) حاصله أنه إذا كره الشروط وتلنا انه غيركا قال ابن القاسم فان التزمها ثبت النكاح وان كرهها فسنخ النسكاح وهل هذا الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو نفسير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع علمما تولان في لزوم نصف الصداق وعدم لزومه ( قولِه والراجع الازوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيده النقل أن الراجع عدم اللزوم انظر بن ( قهله والموضوع ) أى موضوع كلام الصنف أنه لم يدخل اما ان دخل بعد بلوغه عالما بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كامير إذا طلق وان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملا أيضاكما قاله الشارح فان دخل بمد بلوغه وادعى أنه غير عالم بالشروط صدق بيمينه وفي لزوم الشروط لهوسقوطها عنه وتخييره بين أن لزم افيثبت النكاح أولايلتزمها فيفسخ السكاحويلزمه كل الصداق أقوال ثلانة كما في المج (قول وهوكبير) أى بالغ فهي لازمة له ( قوله وادعى هو انها وقعت) أى وحينئذ فله الحيار بينان يلتزمها ويثبت النكاح أولايلتزمها وبفسخ النكاح بطلقة (قهله وعليه )أى وعلى الزوح اثبات ما دعاه بالبينة (قوله والسيدالخ) اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولوكانت المصلحة في الاجازة لأن السيد لا بحب عليه فعل المصلحة مع عبده (قوله الذكر ) أى وأما الأمة فان نكاحها بغيراذن سيدها يتحتم ردهالا المعصةالتي بعضها رق وبعضها حرفان له الحيار على ماقاله طني وقال بن يتحم الرد فها أيضا ( قول وله الامضاء وُلو طال الزمن بعد علمه ) أي وليس قول المصنف الآن وله الاجازة ان قرب أحد شقى التخيير هناكما يأني المشارح (قهله بطاقه ) أي بان يقول طلقت زوجة عبدى فلانمنه (قوله أيوهي باثنة ) شار بذلك إلى ان باثنة فيكلام الصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر لمحذوف لابالجر صفة لطلقة لأنه يوهمأنه منجملة مقول السيد وقد يقال لاداعى لذلكاذ قوله بطلقة فقط بائنة ليسهو مقول السيدعند الردحتي بحتاج لماذكره وإنما هو من كلام المصف لبيان الحسكم ويدلعلى ذلك قوله فقط اذ السيد لايةول فقط فيتمين أن باثنة بالجر على الوصفية والقطع في نمت النكرة غير سائغ دون تقدم نمت تابع القبله كماعند ابن هشام وغيره ( قولِه وهذا ليس بلازم ) أى بل هو منحل وأن كان صحيحا ( قولِه فان باعه) أى عالمًا بتزوحه أوغير عالم به (قوله وليس للمشترى الخ ) أى بل يقال له ان كنت علمت بالتزويج قبلالشراء فهوعيب دخلت عليه والافلا فلك رد ألعبد لبائعه ولكان تتاسك بهوإذا عسكت به فليس لك رد نكاحه (قول فله الرد) أى والاجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال ان مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد انعلم وقبل ان ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد( قوله الا أن يرد به ) مفهومه انه لو ردبغيره بان كان المشترى لم يطام على عيب التزويج ورده بغيركان البائسم

لريدخل بعدباوغه عالماها والا لزمته فأن دخل سا قيل الباوغ سقطت عنه ولو وحل عالمالأمهاملكتمن تمسهامن لايلزمه الشروط ( وفي ) لزوم ( نصف المداق )إذاوقع التطليق وعسدم لزومه ( تو لان همل بهتا) والراجع الزوم عليه أو على من تخمله عنه والوضوع انه لم يدخل (والقول ملك) أو أولها يمين الادعتهى أو ولها (أن العقد )على هذه الشروط وقع (وهو کیون ) وادعی هو انها وقعت وهو سنير وعليه اثبات ذلائم (والسيد) فكرا أواني (ردُّ نكاح عبده ) الذكر القن ومن قيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بفير اذنه وله الامضاء ولوطال الزمن بعد عليه ( بطلقة فقط ) فاوأوقع طلقتين لم يلزم العبد آلا واحدة (بالنة ) أى وهي بائنة لارجمية لما يأتى أن الرجمي إعا بكونف نكاح لازمحل وطوّه وهذا ليس بلازم (إن لم يبعه )فان باعه فلا رده اذلیس فیه تصرف وليس المشترى فسخ نكاحة كالموهوب له يخلاف الوارث فله الرد (إلا أن يرد )العبد (به )أى

ميب التزويج قله رد نكاحه ان كان قد باعه غير عالم والاقلا ( أوينتههُ ) بالجزم عطف على يبعه وان عتقه فلا رداسكاحه رد فروال تضرفه بالعثق (ولهنا) أى لزوجة العيد حيث رد السيد نكاحه (ربعُ دينار )من مال العبد انكان له مال والااتبعته به في ذمته (إنْ دخل) بهابالنا وإلا فلاتى ملماوترد الزائد إزقبضته وسواء كانت حرة أو أمة (واتَّ عَ عبدُ) غيرمَاتب (ومكاتبُ ) أى البغيها الزوجة بعد عتقها ( بما بقى ) بعد ربع الدينار ( إنْ عَرَّا ) الزوجة بانها حران فان مْ يغر ابأن أخبراها بحالها أوسكتا فلا عتبها ومحل اتباعها ( إنْ لم يُبطله سيدُ أوسلطانُ عن المهدقبل عتقه وكذاعن المكاتب (٣٤٣) حيث غن ورجع رقيقالمجزه

لاان هر وخرج حرا فلا يعتبر اسقاطها عنه (ولهُ) أى السيد إذا كار في اجازة نكاح عبيده فامتنع ابتداء من غير ان يقول فسخت أورددت نكاحه (الإحازة إن قرب) وقت الاجازة من الامتناع كيومين فاقل والايام طول وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولوطال الزمن فليسهدا تسمتولمسابقا والسيد رد نكاح عبده لانه فها إذا كم عصل منه امتناع وهنا فما إذا حصل ( ولم أيرد ) بامتناعه (الفسخ أو") لم (يشك") السيد ( في قعشده ) عند الامتناع همل قبصد الفسخ أولا فان هك ففسخ وليس له الأجازة بعد فيشك بالبناء الفاعل (ولولي مفيه) بالغازوج بغير اذنه (فسخ عقدم) بطاقة بائنة وتعين الفسخ ان كانت الماحة في وتمين الامضاء ان كانت مصلحة والاخير فاللام للاختصاص ولا شيء لما قبل البناء ولما بعده

ردنكاحه وإن كان المشترى اطلع على عيب النزويج ورضيه ورده بغيره نقولان أحدهماان البائع يرجع على المشترى بأرشه لاته لما رضي به فسكأنه حدث عنده وليس البائع رد نكاحه لاخذه أرشه من المشترى والثانى ليس لابائم الرجوع على المشترى بأرشه ولابائع حينئذ ردنكاحه والقول الاول مبنى على أن الرد بالميب ابتداء بيم والتاني مبني على أن الرد بالعيب نفض البيم من أصله وهو المتمد (قوله و إلا تلاشي الحما) أي و إلا بان لم يدخل بهاأصلا أو دخل بهاوهو غير بالغ تلاشي . لما ( قوله و ترد) أي فان كانت معدمة اتبمت به ( قولِه غير مكاتب) أى فيشمل الفن والمدبر والمعتق لأجل (قولِه بما بقى) أى من السمى جد الربع دينار وإنما تبعثها بعدعتهما وذلك لأن الحجر لحق السيد وقدزال بالمثق بخلاف السفيه فيا يأنى فأن الحجر عليه لحق تفسه (قولِه فان لم يغرابأن أخبراها بحالمها أوسكنا فلا تتبعيها) هذا هو المعتمد وقيل انها تتبعها بباقي للسمى اذاعتقا مطاقا غراأولا والفولان في المدونة لكنالبرادعي وأينان زيدوابنان زمنين لما اختصروا للدونة اقتصروا على الفول الاولولم يذكروا الثاني فدل ذلك على اعتاد القول الاول دون الثاني ( قوله وعمل اتباعها ) أي ان غراها بالحربة (قوله أوسلطان) أى إذا رفع له الامر عندغيبة السيدلأن السلطان يذب عن مال الغائب (قوله تبل عنقه) فان أسقطه عنه بان قال أسقطت عنكما بمي من الصداق فلانتبعه المرأة إذا عنق بشيء وانماجاز للسيد ابطاله عنها لان الدين بغير اذن السيد بجوز له ابطاله (قوله فامتنع ابتداء من غيرالخ) أي بان قال لا أجزء فقط أولا أمضى مافعله (قوأيه والايام) أى الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الاجازة بعدها (قولِه وأما إذا لم محصل منه امتناع) أى بان كام في اجازة النكاح فكت (قولِه فليس هذاقسم الخ) بل فرع مقتضب وإنما قسم قوله والسيدر دالخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لايتقيد بالقرب \* والحاصل أن المسائل ثلاث رده أبتداء من غير تقدم امتناع والثانية أجازته أبتداء من غير سبق امتناع وهي قسيمة للرد ابتداء وهاتان المسئلتان هما المشارلهما بقوله وللسيدرد نكاح عبده أي وله اجازته والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من عير سبق سؤال أوبعدسؤال منغير ردفهها وهذا قول الصنف وله الاجازة ان قرب الح فموضوع ما هنا انه امتنع أولا من الاجازة ثم أجاز وماتقدم موضوعه عدم الامتناع وحبنئذ فلا يكون ماهنا قسما لمامر (قوله ولم يرد بامتناعه الفسخ) أى فان أراد ذلك فلا تصم اجازته بعد ذلك ( قوله ففسخ ) أى فارتناعه فسخ ( قول فاللام للاختصاص ) أي لا للتخير إلا أن يحمسل كلامه على ما إذا استوت المصلحة في الاجازة والرد (قوله ولا تتبع ) أي بياني الصداق (قوله ولا ينتفل له ) أي انه إذا رشد قبل نظر وليه في نكاحه فليس له فسخه بل يثبت الكام ولا ينتقسل له ماكان لوليه من الاجازة والرد على الاصح وقيل ينتقل ( قرأله ولو ماتت ) أى ويرثما إن أجازه لسكون الارث اكثر من العداق وإن رده لسكون الصداق آكثر فلايرتها فان فسم جد الارث رد المال فها يظهر وقوله ولو ماتت هذا قول ا إن القاسم ومقابله ما تقل عن ابن القاسم ، فإن النظريفوت بالموت ويتوارثان في لم يكن السفيه ولى فيأتى فيه قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لاابن الفاسم (قوله وتعين عوته)

ربع دينار فقط ولاتة ع أن وشديما زاد عايه ولزمه النكاح أن رشد ولاينتقل له كان لوليه وللولى ذلك (واو° ماتت) الزوجة الا قد يكون عليه من الصداق أكثر بما ينويه من الميراث (وتمييّن) الفسخ شرعا (بمو يد) أى موت السفيه لامن جمة الولى لزوال نظره بالموت فلاصداق لها أىلان فى امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعودعى ورثته فعظم الضرر فلذاتهين الفسخ واما ان ماتت كازفي امضائه الصداق ياخذه ورثتها من الزوج وياخذ الزوج اليراث فاشبها المعاوضة فخف الضرر ولدا قبل بجوز الفسخ والامضاء ، واعلم أن الفسخ يحسل بمجرد موت السفية ولا ينوقف على حكم حاكم خسلافا فاشيخ كريم الدين البرموني حيث قال ويفسخه الحاكم لاالولى لانه عِوتَ السَّفيهِ قد انقطمت ولاينه (قولَ ولاميراث) أي الزوجة منه لان فمل السَّفيه محمول على الرد حتى يجاز وحينند فلا تكون زوجة حتى مجاز النكاح وءوته انقطعت الولاية والإجازة فكان النكاح باطلافلا ميراث لها مخلاف ما إذا ماتت الزوجة فانه لم يبطل نظر الولى فاذا أجازالنكاح مضي فيرثها حينتذوقوله فلاصداق لهايعني كاملا فلاينافي أن لهار بع دينار اندخل (قول، وان بلااذن) بالنرعلىذلك لئلا يتوهم في المسكاتب أنه لابد من الاذن خوف عجزه كالروع وفي الماذون لانه في ماله كالوكيل (قوله وكان للماذون مال ) أي اشترى منه تلك السرية (قوله وأمامن مال السيد) أي وأماتسريها من مال السيد فلايجوز لا للماذون له في التجارة ولا للمكاتب ولو أذن لهما في التسرى الاأن ياذن لهما في شرائها من ماله أوبهها أويسلفها النمن ( قهله وأما غيرهها) أىإذا اشترى بمال نفسه جارية وقوله ولوأذنالهالسيدأى فىشرائها أووههاله وهذا احدى طريقتين ولابن رشد جوازه إذا أذن لهالسيد في شرائها أووهما له انظر بن (قرلهلانه يشبه الغ) أىلان للسيدأن يترعها منه فاذا أذناه في وطها فقد أشبه تحلياماله ( قول و نفقة زوجة العبد) أى اذا تزوج باذن سيده أو غير اذنه وأجازه وأشار الشارح بتقدير زوجة الى أن الكلام على حذف مضاف أو ان نفقة عمني انفاق فهو مصدر مضاف للفاعل وقوله ونفقة زوجة العبد أي واما نفقة اولاده قطي سيدأمهمان كانت رقيقة وال كانت حرة فهلييت المال المكن الوصول اليه والاخذ منه والافعلي جماعة المسلمين (قه إدواما المكاتب فكالحر) أى لانه انفصل عن سيده بماله فان عجز طلق عليه ( قولِه واما الماذون الغ ) حاصله أنه يوافق غير الماذون في ان نفقة زوجته لاتكون في غلته أى فها اكتسبه من عمل يدموامار بح المال الدى في يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لغير الماذون ومخالف أيضافي انها تكون فها بيده من المال الذي أذن له سيده في التجر فيه (قوله الالمرف بالانفاق من الحراج والكسب) أي فان جرى العرف بالانفاق منهاعملبه وإذالم بجدمن اين ينفق ولم يكن العرف الانفاق من خراجه وكسبه فرق بينها الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها منطوع ولايناع العبد فى نفقته و كم المهر كالنفقة لا يكون من خراجه وكسبه الا إذا جرت العادة بذلك كاقال المصنف (قوله أوجار) أى او لعرف جار بالفقة علىالسيد ( قهله ولا يضمه سيد ) أي لايكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العب ولا لمهرها بسبب اذنه كافي النزويج للهما على العبد الاان يشترطهاعلى السيدنقوله باذن النزويج أىباذنه للمبد في النزوع (قولُه على آراجِم) أي وحينه فليس السيدكالاب فانه إذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد كما ياتى بل كالوصى والحاكم فانهما وإن جبرا لا بأنرمها صداق (قيله ولولم يكن له جرالاً في) أي هذا إذا كان له حبر الانفي بان امره الاب باجباره أوعين له الزوجة أولم يكن له جبر الانقان قال لهانت وصيعلى ولدى وماذكر ممن ان اوصى مطلقاله جبرمن ذكر هو الصواب كما في طني وما في عبق تبعالم من تقبيده بكونه لهجبر الانثى قفيه نظرانظر بن وكان للماذون مال مت تحو هيـة واما من مال السيد فلا مجوز لاته وكيل فيه واماغيرها فلامجوز له وطه جاريته ولواذنه السيدأو وهها 4 لانه يشبه تحليل الامة خلاف ما إذا وهب له عُنها أو اسلفه له فيجوز (وتفقة ) زوجة (العبد) غير للكاتب والماذون والرمض فيشمل القن والمدير والمتق لاجل (في غيرِ خراج ٍ ) وهو مانشأ لاعن مال بلعن كا بجار تفسه في خاص أوعام كأن تصب نفسه سانما (ر) غير (كسب) له وهوما فشأعن مال أنجربه لإنها لسيده وغديرها المبة والمدقاوالوصية والوقف والظاهر أن مثل ذلك الركاز واما المكاتب فكالحر والبعض في يومه كالحروفي ومسيده كالقن واما للاذون فنفقتها فها بيده من ماله وربحه وما ومب 4 ونحدوه دون مال سده ورعه دون مُلته كالمهن (إلا كمر ف بالانفاق من الحراج والمكسب أوجار عل السيد فيعمل به (كالمهر)

اقوله من غبر خراحه وكسبه إلالعرف (ولا يضمننه ) أى ماذكر من نفقة ومهر (وجبر أب ووص ) له ولولم يكن له جبرالانت (وحاكم )ومقدمه (سيّند السّنوويج ) له ولولم يكن له جبرالانت (وحاكم )ومقدمه

دون غيرهم ذكرا ( عجنونا ) مطبقا والا انتظرت افاقته ( احتاج ) للنكاح بان خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شديد الفهرر وتعين الزواج لانقاذه منه ومحل جبر الثالث له بنن عدم الأولان أوبلغ رشيدا ثم جن ولو وجدا(و) جبروا(صفيراً) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غية أو بنت عم ( و في )جبر ( السفيع ) إذا فم يخف عليه الزنا ولم يترتب ( ٣٤٥) - على تزويجه مفسدة ( خلاف )

فان خيف عليمه الزنا جبر قطعا وان ترتب على الزواج فسدة إيجير قطعا (وصدا ُقم ) أى الجنون والصغير والسفيه على القول بجبر (إن أعد موا) بفتح الهمزة أى كانوا معدمين وقت العقد علهم (على الأب )ولولميشترط عليه أوكان معدما ويؤخذ من ماله (و إن مأت ) الأب لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنهاءوته ومفهوم اعدموا سيآنى انەيكون على الزوج وكذا ان زوجهمالوص أوالحاكم (أوأبسر وابد) أى بعد العقد علم ( ولو" شرط ) الأب (مند م) بأن شرطانه ليس عليمه بل علممانه بازمه ولاعبرة بشرطه ( وإلا") يكونوا معداين بل ايسرواوت العقدو او بيعضه ( فعلم " ) ما أيسروا به دون الأب ولو عدموا بعــد ( إلا" الشرط ) على الأب فيعمل به وكُذا ان شرط ط الوصىأوالحاكم فيعمل به (وإن ) عقد أب لولهم الرعيد باذنه ولم يبين

( قولِه دون غيرهم ) أَيْكَاخ وعموغيرهما من الأولياء الله إبرواحدمنهم صفيرا ولا مجنونا على المشهور فآن جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل بالفسخ مالم يدخل ويطلفان دخل وطال ثبت ( قولِه ذكر الجنونا )أى وأما الأشي فلا بجبرها الاالاب والوصى على تفصيل تقدم فيهوأما الحاكم فلا يجبرها ولا غيرها على النزويج( قولِه احتاج للكاح ) أي وان ليكن فيه غبطة ( قولِه ومحل حبر الثالث) أي وهو الحاكم ان عدم الأولان أي انكان جنو نه قبل البلوغ وعدم الأولان ( قوله لمسلحة ) أىلالغيرهافلا يجبرونه حينئذولا بدمن من ظهورها في الوسى والحاكم وأما الأب فيوجحول علهاةل ابن رجالة يدالصلحة إنما هوحيث يكون الصداق من مال الولدوالافلايمتبر كإيدل عليه كالامهماه بن ( قَوْلُهُ خَلَافُ ) الجبر لا بن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بانه الشهور وعدم الجبر والوقف على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهوالصحبحقاله في التوضيح وبالجلة فسكل من القولين قدشهر لكن الأظهر من القولين عدم جبره كما في المج لان له أن يطاق (قولِ الهوصداقهم) أي إذا أجبروا على الكناح ، وحاصلهانه ان جبرهم الوصى أو الحاكم كانالمداق علم أى على المجنون والصفيروالسفيه سواءكانوا معدمين أو موسرين لسكن انكانوا معدمين اتبعوابه مالم يشترط ذلك على الوصى أو الحاكم والا عمل به وان كان الذي جبرهم الأب فصداقهم عليه ان كانوا معدمين حين العقد واو مات الأب ولو أيسروا بعد العقد ولوشرط الأب ان الصداقءام وان كانوا موسرين حين المقد نما بم ولو أعدموا بعد العقد الا لشرط على الأب فيممل به(قوله أىالمجنونُ والصغير الخ ) قال بهرام هذا الحريج بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمى ان السفيه مثله ولمأرفي كون المجنون كذلك نصا والظاهر أن المجنون أحَرى من السفيهلأن السفيه يصحطلاته بخلافاللجنون كما يأتى في الحجر ( قَوْلُهُ أَنْ أَعْدُمُوا ) إِنْ يَمْنَى لُو أَوْ عَلَى بَابِهَا وَكَانَ مَقْدَرَةً مَعَ اسْمِأْلُى صَدَاقَهُمُ لُو اعْدُمُوا وَالْكَانُوا اعدهوا فاندفع مايقال إن إن خلص الفعل الاستقبال فظاهره أن العدم ليس حاصلا وقت العقدبل بعد وانهم في حال العقد أغنياء مع انهم في تلك الحالة الصداقءلمهم لاعلى الأب والشارح أشار للجواب الثاني بقوله أي كانوا معدمين النح ( قوله أو كان ) عيولوكان معدما كالولد الدي جبره فهو عطف على ما في حير البالغة (قوله لأ مارم دمته) أي ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض (قوله أي بدر العقد علمهم ) أي الحاصل حين عدمهم ( قوله اله ليس عليه ) أي والموضوع بحاله من كونهم معدمين حين المقد (قوله تطارحه) أي طرحه كل منهما على الآخر ( قوله بأن قال الرشيد )أي لايه ومفهوم قوله وان تطارحه رشيد وأب أنهان تطارحه سفيه وأب فنيه نفصيل فانكان الولد السفيه مليا حين العقد لزمه الصداق ولافسخ لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأبله فأولى في حالة عدم الجبر وان كان الواار السفيه معدما حالة العقد ففدمر أن الصداقءلي الأب في حالة الجيروهل كذلك في حالة عدم الجبر أملا قاله شيخنا ﴿ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ كُلُّ لَلَّا خُرَانَاشُرَطَتُهُ عَلَيْكٌ ﴾ هذا إنما يتصور إذاماتالشهودأوغابواأو حضروا أونسواووقع العقدمن غير اشهاد والاستلوا هماوتم عليه العقد (قيل ان لم يرض به واحدمنهما)

السداق على) أيهما ثم ( تطار - 4 رشيد وأب ) بأن قال الرشيد إعاقصدت عليات الصداق و قال الأب بل إنما أردت أن يكون على أبنى أوقال كل الآخرانا ثمر طلته عليات ( أفسخ ) قبل الدخول ( ولا مهر ) على واحدمنهما ان لم برض به واحدمنهما (وهل ) الفسخ وعدم المهر ( إن حلفاً ) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ ( وإلا ) بان نكلا أوحدهما ثبت النكاح و ( لزم ) للهر ( الناكل ) منهما فان نكلا معا

قبلى كل نصفه أو الفسخ وعدم الهر مطاقما حلفا أولا ( تردّد ) والذهب الثانى ومحله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر قان دخل الرشيد بها فقال اللخمى محلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صداق المثل فانكان قدر المسمى أو اكثر غرمه بلا يمين وان كان أقل من المسمى حلف ليدفع عن نفسه (٣٤٦) عقد له أبوه المسمى حلف ليدفع عن نفسه (٣٤٦) عقد له أبوه

هِضُوره وادعى إذنه أو رضاه بغعله وانكر ذلك الابن قال فها ومن زوج أبنه البالغ المالك لأمر قسه وهو حاضر صامت قاما فرغ الأب من السكاحة لالابن ماأمرته ولا أرضى صدق مع عينه وان كات الابن غائبا فانكر حين بالهه سقط النكاح والصدائل عنه وعن الأب والاين والاجنى في همذا سواء انهى والى ذلك أشار بقوله (و)حاف (أجني) عقد له من زعم توكيه أو رضاه ( وامرأة ) زوجهاغير مجر كذلك (أنكر موا الرعمنا) العقد إذا ادعى علهم الرضا ﴿ وَالْأُمْرَ ﴾ الواو عَمْنَي أُو أى أو انكروا الأمر أى الآذن إذا ادعى عليم الاذت حال كونهم ( حضوراً ) له صامنين ولم يبادر بالانكار حال العقد بل كنوا لهامه ولابلزمهمالنكام وسقط المداق عنهم وعل حلفهم ( إن لم ينكروا )

أىفادرضى أحدهما به لزمه وثبت المكاح ( قوله فعلى كل نصفه ) أى وثبت النكاح (قوله أو الفسخ وعدم المهر مطلقا الح ) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد محلف لأنه على هذا القول لا يتوجه عين أصلا ولا يشرع وليس الا الفسخ ( قولة تردد ) في التوضيح قال مالك يفسخ المكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن محلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا محتمل أن يكون تفسيرا لقولمالك ومحتمل أن يكون خلافا اه وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في للذهب الاقول واحد أو هو خلاف فيكون في المذهب ولان وقد تقدم أن التردد واومن واحد المطنى ولمالم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر الصنف بالدأويل انظر بن (قوله ومحلدة بالدخول ) في محل هذا الخلاف في كون النكاح فسخ مطلقا أوان حلفا إذاطار حاه قبل الدخول ( قوله فان دخل الرشيدبها ) أي وتطارحاه بعد الدخول ( قوله وله الحالي الزوج صداق المثال )أنما غرم الزوج ذاك مع انه نكاح صحيح لأن المسمى الغي لاجل المطارحة وصار المتبرقيمة ما استوفاء الزوج فلا يقال لأى شيء دفع للزوجة مالم تدعه ( قوله حلف) أي وغرمه ( قوله ليدفع عن نفسه غرم الزائد ) أى غرم مازاده المسمى ان قات ان المسمى قداً لغى قلت هو وان الغي لكن لما كان يحتمل أنه رضى بان المسمى عليه ألزمناه اليمين لاجل أسقاط الزائد ( قول و و حلف رشيد النع ) حاصل ماذكره المصنف والشارح أن الأب إذا عقد لابنه الرشيد على أمرأة وأدعى أنهأمره بالعقد له علمها ووكه على ذلك أوقال آبني راض بالأمر الذي افعله والوله حاضر للمقد ثم ان الابن انكر الأمر والوكالة أوالرضافلا نحلو الكارممن ثلاثة أوجه إماان يكون فورا عندما فيم انه يعقدله أو يعدمدة يسرة كلمه وسكوته لنهامالعقد أوبعدمدة كثيرة كرمد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان الكاره فورا عندماقهم أن العقد له كان القول قوله من غيريمين عليه وانكار الكاره بعد علمه أنه نكاح بعقدله وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقدحاف كما قال المصنف ان لم يكن - كمو ته على الرضا بذلك وإذا اكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله لان الظاهرقيه الرضا ويلزم النكاح ويعد انكار الزوج طلاقا ومزيلا للكاح فلاتحل له إلا بمقد جديد ويلزم نصف الصداق ( قوله وادعى ) أى بعد العقد أنه أذنه في العقد وكله عليه أوانه راض بفعله ( قول مع عينه ) أى وسقط النكاح والصداق عنه وعن الأب ( قول سقط النكاح) ى ولا بين على الابن ان ادعى أبومانه أذن له في أن يعقدله ( قوله كذلك ) أى وادعى اذبهاله في العقد علمها ورضاها بما فعله ( قولة حضورا) وصف طردى لا مفهوم له فان الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور لأنه إما أن يبادر بالانكار بان ينكر في حال أنها، الحبر اليه وأماأن لايبادر بالانكار بأن علم وسكت زمنا غير طويل ثم انكر وإما أن يعلم ويسكتزمنا طويلا ثم ينكر فني الحلة الأولى يقبل قوله بلا عين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم النكاح انظر بن(قوله حال المقد) أى قبل نمامه وقوله عالما أى بان العقدله ( قهله وسقط الصداق عنهم ) فان نكاوا فقيل يلزم النكاح

الرضا أو الأمر ( بمجرد علمهم ) والا فلا يمين علمهم والمراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضرعالماً وحال انتهاء العلم إليه انكان غانبا أو حاضر اغيرعالم بان العقد لمن حضرعالماً وحال انتهاء العلم إليه انكان غانبا أو حاضر اغيرعالم بان العقد أو إن طال )الزمن (كثيراً )الكان إسكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم نقضى العادة أنه لا يسكت فيه الا من رضى ( لزم ) السكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد

وضمن له الصداق ( و ) لأب ( ضامن ِ لابنتهِ ) صداق من زوجها له (النَّصفُ )فاءل رجع في الثلاث أى نصف الصداق (بالطلاق ) قبل الدخول وليس للزوج فيــه حق لأن الضامن أعا النرمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتأخسنة الزوجة النصف الثاني (و) رجع لمم ( الجيع بالفساد ) قبل الدخول واما جده فلها السمى (ولا يرجع أحد منهم)أى من الأب وذى القدر والضامن لابنته عـلى الزوج بما استحقته الزوجة من الصف قبل الدخول أو الكل جده ( إلا أن يصرع )الدافع (بالحالة) كعلى حمالة صداقك فيرجع به مطلقا كان قبل الفقد أوفيه أوبعده (أويكون ) أى الضان للفروم من القام أو من قولة صامن ( بعد العقد ) فيرجع على الزوج مجميمه اذا دخل وبما استحقته للرأة من النصف بالطلاق وان كان قبل العقد أو فيه فلا يرجع ومحلهذاالتفصيل مالم يوجد عرف أوقرينة تدل على خلافه والا عمل به كالشرط (ولمكا)

الرشيد والاجنبي والرأة ويلزم الزوج الصداق كاملا ولا يمد نكوله فيهذه الحالةطلاقا بلله وطؤها ولا أدب عليه ولا شيء وقبل لايلزم شيء لانكاح ولا صداق لان اليمين إنما هي استظهارلمله أن يقر وقبل تطاق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الأول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليسه انتصر عبق والثاني لابي محمد وصوبه أبو عمران والثالث حكاه أبن سمدون عن بعض شميوخه (قول ولورجع عن انكاره) اعلم الهذه السئلة أعا ذكرها اللخمي وعلها عنه ابو الحسن وابن عرفة ونصُّ اللَّخْمَى بُعِد ازْدُكُرُ الأوجِه الثلاثة التَّيْذُكُرِهَا المُصنف فان رضيالزوج فيهذه الاوجِه الثلاثة بالسكاح بعدائكاره فان قرب رضاه من العقد ولم يكن منه الامجر دالانكار بان لم يقل ودد تذلك ولا فسَخته فله ذلك لأن انسكاره الرصّا لا يقتض الرد واستحسن حلفه أنه لميرد بانسكارهفسخا فان تسكل لم يفرق بينهما وانرضى بعد طول أوكان قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بعقد جديداهمن أبي الحسن اه بن ( قول ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وسامن لا بنته النصف بالطلاق) هذا بناء على أنها تملك بالمقد النصف وأما على انها تملك بالعقد الجيم والطلاق قبسل الدخول يشطره فالقياس رجوع النصف لازوج لاللضاءن قاله ابن عيد السلام وأمله لابن رشد ونس ابن عرفة فاو طاق قاله فني كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع صماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوج بالعقد اه بن ( قوله لأن الضامن ) أي وهو الأب وذو القدر (قول وتأخذ الزوجة النصف الثاني) أي فاو طاق الزوج قبل دفع الأب شيئامن الصداق لكان عليه نصفُ المهر للزوجة تتبمه به في حياته وعاته كما في الطراز ولا يقال انهاعطية وهي تبطل بموت العطى اذا لم تحز عنه لأنا نقول لما كانت في مقابلة عوض أشهبت المعاوضة وكا مُنه اشترى شيئاً في ذمته فتأمل ( قول بالفساد ) أي الفسخ الحاصل قبل الدخول ( قول قبل الدخول ) أي ان طلقت قبل الدخول وقوله أو السكل بعدم أي أن فسخ النسكاح بعده (قوله بالحالة)هي أن يدفع المهر من عنده على ان يرجع به بعد ذلك والتصريح بهاكا ن يقول على حمالة صدّانك كما قال الشارح (قوله فيرجع به) أى فيرجم الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج ( قوله كان قبل المقد ) أى كان التصريح بالحالة قبل المقد أو فيه أو بعده ( قوله أو يكون الفهان بعد المقد ) سواء وتع بلفظ الفهان أوبافظ على أو عندى كا ن يقول بعد المقد ضمان صداقك مني أو صداقك عندى أو على وقوله فيرجع على الزوج أى لأنه يحمل على الحالة (قَوْلِه وان كان قبل المقد) أى وان كان الضمان قبل العقد أو فيه وقوله فلا برجع أي لحله على الحل كما أنه لارجوع له اذا صرح بالحل مطلقا كأ نااحمل عنك الصداق سواء وقع منه ذلك حال المقد أو قبله أو جده ﴿ والحاصِل ان الدافع اماان يصرح لمفظ الحمل والحالة والضمان رنى كل ادقبل العقد أوبعده أو فيه فالتصريح بالحالة يرجع فيه مطلقا وبالحمل لايرجع مطلقــا والتصريح بالضمان انكان قبل العقد أو فيه لم يرجع وانكان جده رجعومثل الحمل في عدم الرجوع الدفع كاما أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك وقد نظم أبو على المساوى أقسام هذه المسئلة :

> انف رجوعا عند حمل مطلقا ، حمالة مكس ذا فحققا لعظ ضمان عند عقد لاارتجاع ، وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما السرم جدد عقد ، فصرط هذا الحوز فافهم قصدى

( فَوْلِهُ نَدَلُ عَلَى خَلَافَهُ) أَى كَمَا لُو جَرَى العَرَفَ بَأَنَ مِن دَفَعَ عَنَ إِنْسَانَ صَدَاتَهُ أُوتَحَمَّلُ بِهُ عَنْهُ بِأَى لَهُ ظَا. بَرَحْعُ بِهُ قَانَهُ يَعِمْلُ بَدُلِكُ وَكَذَا اذَا قَامَتْ قَرِينَةُ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكُ (قُولُهَ انْ تَعَذَّرُ أَخَذُهُ) المراد

أى لاروجة ( الامتماعُ ) من الدخول والوطء بعده ( إن تعدر أخذ م )

من الزوج أو التحمل به (حتى مُقرر ) لهاصداة في مُكَاحِ التَّفُويِضُ ( وَتَأْخَذَ ۖ الحَالَ ) اصالة أو بعد أجله فى نكاح النسمية ( وله من ) عن الزوج حيث امتنعت (النرَّكُ) بآن يطلق ولاشيء عليه في نكام التفويض أو فى نكاح التسمية حيث لابرجع التحمل به على الزوج وهو ماقبل الاستشاء واما مافيه رجوع عليه وهو مااذا صرح بالحالة مطلقاأوكان بلفظ الضمان ووقم بعد المقد فانه ان طلق غرم لما نضف الصداق وان دخل غرم الجميع (و بطل ) الضمان على وجه الحل وصح المكار إن منمن )شخص مهرا بلفظ الحمل ( في مرَّضهِ ) المخوف ( عن ْ وارت ) ابن أو غيره ومات لانه وصة أو عطية له في الرض (لا) أن محمل عن (زوح ابنة) غير وارث لأنه وسيّة لغبر وارث فيجوز في الثلث فان زاد عليه ولم بجزه الوارث خمير الزوج بين ان يدقمه من ماله او يترك النكاح ولا شيء عليه ۽ ولما كانت الكفاءةمطاوبة في الكاح عقب المصنف ماذكره من أركان النكاح الكلام مليها فقال [درس] ( والكفاءة ) وهي لمة للماثلة والمقاربة

بالتعذر التمسر أى تعذر الأخذمنه لـكونه معسرا وأما لوكان لايتعذر الأخذ منه لـكونه مليالم يكن لها الامتناع (قوله من الزوج) سيأتي أن العرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى تأخذ ماحل من الصداق فيحمل ماياتي على مااذا كان الصداق على الزوج وما هناعلى مااذاكان على غيره وتعذر أخذه من التحمل به سواءكان يرجع به دلى الزوج أملاءأما تعميم الشارح فبإهنافيلزم عليه التكرار فيما يأتى (قولِه حتى يةرر لها) ي لأن الزوجة وأن دخلت على اتراع غير الزوج إندخل على تسليم سلمتها مجانا وقوله حتى يقرر لهاصداقا في نـكاح التفويض ظاهر العبارةوان تقيضهواليه ذهب بعض الشراح وقال عج عن الشيخ كربم الدين حتى يمين وتقبضه وهو ظـــاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لأنه اذا كارت الأخذ متهذرا فلافائدة في تقدير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الدى فيه الصداق على الزوج والذي نيه الصداق عملي غيره فانه يكني في الأول مجرد التقرير وان لم تنبضه كما يفيده قول المصنف فها يأتى ولها طلب التقدير اهـعدوى (قوله أو بعد أجله ) أى بأن كان ، وُجلا فحل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ماحل بعدال أجيل من أن لها الامتناع حتى تقبضه فيه نظر بل أعا يكونان سواء لوكان الصداق على الزوج وأما اذاكان على المتحمل به فليس لها النع من التمكين الابالنسبة للحال أصالة دونماحل بعداجله كافاله للخمي وثمله ابن عرفة عنه (تم له وله وله) أى الزوج حيث المتنعت من الدخول و تمذر الأخذمن المتحمل به (قي له الترك ) أى وله أن يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لأنه لم يدخل على غرم شيء ولو كان الحامل عديما فمكنته، ن نفسها ثم مات فلاشي، على الزوج ا عدوي (قوله حيث لايرجع الخ) قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل انها اذا امتنات من الدخول لتمذر خلاص الصداق من الملتزم فان الزوج يخير بين ان يدفع الصداق من عنده أو إطالقها فان دفعه من عندمرجع به على الملتزم ان كان النزامه به على وجه الحمل مطنقا أو على وجه الضمان وكان قبل المقدأو فيه وانكان على وجه الحالة أو الضمان بعد العقد فلارجوع لهعليهوانطاقها فلاشيءعايهاذا كانالماتز مالتزمه على وجه الحمل أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو حينه واما ان كانالتزامه على وجه الحمالة أو الضمان بعد المةد فانه أن طلقها يغرم لها نصف الصداق وأن دخل غرم الجيع (قولدو بطل الخ) تدسبق أن التزام المهر حمل وحمالة وضمان فانكان حملا فلا يرجع بمادفعه مطلقا وانكان حمالة رجع مطلقا وانكان ضهانا رجع ان كان بعد العقد لاان كان قبله أو حينه اذا علمت ذلك فاعلم انه اداضمن مهرافي مرضه المخوف على وجه الحمل لوارث كان الضان باطلا لأنها وصة لوارث والنسكاخ صحيح فاذا كانت المرأة قيضته من الضامن ثم مات ردته وان كان الزوج كبرا وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة واما لوكان الريض صُمن المهر لاوارث أو لأجنى على وجه الحدلة فانه يصع من الثلث نظرًا لكونه تبرعًا في الصورة واولاحظوًا أنفيه الرجوع لأجازوه، بزرأس الال وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أى الضان على وجه الحمل عن وارث أجنى أو قريب ويكون وصية من الثلث فلوكان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج إما ان يدفع الزائد ويدخل وإما ان يفك عن نفسه ولا شيء عايه كما أشار له الصنف بقوله لاعن زوج ابنة النح ( قَوْلِهِ عَنْ زُوحِ ابَّنَةً ) أَى رَجِلَ يَرَيْدُ انْ يَتَزُوجِ ابْنَتُهُ ﴿ قَوْلَهِ لَأَنَّهُ وَصِيةً لَفير وارث ﴾ أى ولا ينظر لـكون المال تأخذه بنته التي هي وارثة له ﴿قِوْلُه،طاوبة﴾ أي لاجل دواء الودة بين الزوحين (قوله والسكفاءة ) أى المطاوبة في النسكاح وقوله الدين والحالةيه حذفأى الماثلة في الدين والحال فهي لغة مطلق الماثلة أو المقاربة وأما اصطلاحا فهي الماثلة فها ذكر ( قوله والمقاربة ) انواو بمعني أو

والمتبرفهاعلىمادكرالصنفأمران (الدين )أى الندين أى كونه ذا دين أى غير فاسق لايمنى الاسلام لقوله ولها وللولى تمركها اذ ليس لهماتركه وتأخذكافرا اجماعاً (والحال ) أى الــــلامة من العيوب الى توجب لها (٢٤٩) الحيار في الزوج لاالحال عمني

## (قولِه والعتبر الخ) الحاصل ان الأوصاف التي اعتبروها في السكماءة سنة أشارلها بعض يقوله: فسب ودبن صنعة حرية ، فقد العيوب وفي اليسار تردد

فان ساواهاالرجل.في الستة فلا خلاف في كفاءته والا فلا واقتصر المصنف على ماذكر الدول القاضي عبدالوهاب انها الماثلة في الدين والحال ولايشترط فها الماثلة في غسير ذلكمن باقي الأوصــاف فمتى ساواها الرجل فهما فقط كان كـ مؤا ( قوله الحسّب ) هو مايعد من مفاخر الآباء كالـكرم والملم والصلاح وقوله النسب أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لاكون أحدهما لقيطا أو مولى إذا لانسب له معاوم (قولِه وانما تندب) أى الماثلة فهما ققط (قولِه أى لهما معا) ي فان تركتها الرأة بأن رضيت بغير كف، ولم يرض الولى بتركها فللاولياء الفسخ مالم يَدخل فان دخل فلا فسخ، والحاصل ان المرأة انتركتهافحق الولى باق والعكس (قولِه من فَاسق) أىوذلك لأنالحق لهماني الكفاءة فاذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكآح صعيحاعلىالمعتمد، وحاصل مافى المسئلة ان ظاهر مانقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحالمنع تزويجها من الفاسق ابتداء وانكان يؤمن عليهامنه وانه ليس لها ولا الولى الرضابه وهوظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجرهواجب شرعا فكيف بخلطة النكاح فاذا وقع ونزلوتزوجها فني العقد ثلاثةأقوال لزوم فسخه لفسادهوهو ظاهراللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون الثاني انه صحيح وشهره الفاكماني الثالث لأصغ انكان لايؤمن منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ابن غازي أن القول الأول وهو الراجع وعليه فيتعين عود ضمير تركها للحال نقط لأنه أقرب مذكور اه بن والذي قرره شيخنا ان العتمد القول بالصحة كما شهره الفاكهاني ( قولِه حفظا) أي لوجوب حفظ النفوس ( قولِه وليس لولى الخ) يعني ان الولى إذا رضى بغيركفء وزوجها منه ثم طلقها طلاقا باثنا أورجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولى منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع ويعـــد عاضلا اما إذا كان الطلاق رجمياً ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لولها ( قول من فقير )أي سواء كان ابن أخ له أو غيره وأسقط المسنف ابن أخ الواقع في الرواية لأنه وصف طردي مخرج على ســؤال ســائل وحينئذ فلا مفهوم له كما انه اســقط المطلقة من قوله وللام لما ذكرنا وتولّه فى تزويج الأب أى وغير الأب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطاقة أم لاو مثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمســة أيام ويشكل على هــذا الفرع ماتقدم في قوله الالكخمي أي فليس للاَّب ان يجبر بنته على النزوج بخصى ونحوه مـث الديوب الموجبة المخيار وأما النقر فسلم يذكروه فله جبرهاولا كلاملاحد حقالام فكيف يحكم هنالها بالتسكلم الاان يقال ماهنا مبني على أن اليسار معتبر في الكماءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف اله عدوى ( قولِه أو غيره ) أي أو غير ابن الأخ (قوله هل هو صواب ) أي فيمكمه مما أراد أوغير صواب فيمنمه عما أراده (قوله بالاثبات)أي ملى أنه تَأْ كَيْدُ لَقُولُهُ نَمْ قَالَ بِمِضْهُمْ وَرُوايَةِ الاثباتِ أَصْحَ وَلَدًا قَدْمُهَا الْمُنْفُ عَلَى رَوايةَالنَّنِي كَالْهُقَدْمُ قول مالك على قول ابن القاسم اشعارا بترجيعه عليه اله لكن قضية ماتقدم من الانكال ان الراجيع كلام ابن القاسم وانه لاتكام لها الا لضرر اهشيخنا عدوى (قوله ورويت "يضا بالنبي )أى قال ذم أبي لا ري لك متكاماوفيه ان النؤلم يستقم مع قوله نعم ويختل المني ويتناقش كلامه بعضهمع بعض

الحسب والسب وإنما تندبة فط (ولماوالولي) أى لهما معا (تركما) وتزريجها من فاسـق كبر يؤمن علها منه والارده الامام وان رمنیت لحق الله حفظا للنفوس وكذا تزويجهامن معيب لسكن سيأتى فى فسل الحيار ان الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس الولى فيمه كلام (ولیس کولی "رضی") بغیر كف و(فطلق)غير الكف مدتزونجها (امتناع)اسم ليس أى ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلها ورضيت به ( بلا ) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولا أسقط حقه من الامتناع ويعد عاصلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقه فله الامتناع (وللام الشكلم في)ارادة ( تزویج ِ الْأَبِرِ ) ابنته (الموسرة المرغوب فيها من ) إن أخ له (فقير ) أم غيره بأن ترفع إلى الحاكم لينظر فها أراده الأب هل هو جواب قال في المدرنة اتت امر أة مطلقة الى مالك قة لتازليابنة فيحجري

﴿ ٣٣ – د-رق – ثانى ﴾ موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها ان يزوجها من ابن أخ له نقير أفترى لى فدناك مشكلماً قال نعم انى لأرى لك مشكلما انتهى فقوله انى لأرى لك بالاثبات (وُرويتُ) يضا(بالنف ِ ) أىلاأرى لكمشكلما (ابن القاسم \_) قال جدما تقدم وأنا أراه ماضيا أى فلاتكام لم (إلا " لضرر بين " )فالماالتكام (و) اختلف فى جو اب(ه ل) هو (وفاق ) وخلاف قدل وفاق بتقييد كلام الامام بصدم الضرر على رواية النبي أو بالُضرر على رواية الاثبات فوانق ابن القاسم أويكون كلام ابن القاسم جد الوقوع الهوله أراه راضيا (٥٥٠) أى بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الامام لكن هدذا الثانى إنما بقول

وأجيب بأنه يستقيم لأن قوله نعم معناه أجيب سؤالك اه تقرير عدوى (قولِه بعدم ماتقدم) أي بعد ان ذكر لسحنون ماتقدم نقلا عن مالك (قولِه وأنا أراه) أي ما يُعله الْأُبِّ (قَوْلَه الالضرر بين)أى لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضيا النه الى أن قوله الالضرر استثناء من مقدر ( قوله ها هو ) أي كلام ابن القاسم وفاق أي لسكلام مالك أو مخالف له قال ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال أبو عمران ولاق وقد ذكر الشارح للوفاق وحبهين الأول منهما قله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في المتوضيح ( في له اكن هذا الثاني) أى التوفيق الثاني ( قول وقيل خلاف ) أي وعليه فالراجيح أول ابن القاسم اله تقرير عدوى ( قوله والولى وغير الشريف الغ ) هـذا يغيد أنه لا يشترط في انكفاءة الماثلة في النسب والحسب ( قيله وفي العبد تأويلان ) الذهب أنه ليس بكف، كما في الشارح تبما لشب وفي عبق إن الراجع أنَّ كف، وهو الأحسن لأنه قول أين القاسم أقول والظاهر التفصيل فما كان من جنس الأبيض فبوكف، لأن الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس الأسود فابيس بكف. لأن النَّفُوس تنفر منــه ويقع به الذم للزوجة اه عــــدوى وظاهر المسنف جريان الحُلاف في عبد أبها وغيره ( قولِه ولو خلقت ) أيهذا إذا خلقت الفصول من مائه الفير المجرد عنءتمدبلواو خلقت من مانه المجردعن العقد فني الكلام حذف الصفة وهي قوله المجرد ورد بلو على ابن الماجشون في قوله لانحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن المقد وعما يشهه من الشهة على صباحب المناء قال سحنون وهو خطأ صراح قال في التوضيح وقول تستحنون خطأ ليس بظاهر لأنها لوكانت بنتا لورثته وورثها وجازله الحاوة بها واجبارها على النكاح وذلك كاه منتف عندنا (قول منمانه ) ومثل من خلفت منمائهمن شربت من لبن امرأة زنى بهاانسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزأى الذي شربت من مائه وهذا هو مارجم اليه مالك وهو الأصـم وبه قال سعنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام وهله في التوضيح ( قوله فانها ) أي تلك البنت (قول فروع أبيه من الزنا) أي الكائن ذلك الأب من الزنا (قوله وزوجهما ) ضمير التثنية راجع لأصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخصأن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وان علوا أو أحد من بنيهوانسفلوا وبجوزان يتزوج بامزوجة أبيهوابنةزوجة سيهمن غيرماذاولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحلله اجماعا واما أذا ولدتهاأمها بعدأن تزوجت بأبيه وفارقنه فقيل محلها وهو المعتمد وقيل مجرمتها وثالثها يكره نكاحها الأول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع الهزيد عن أن الناسم والثالث قله أبن حبيب عن طاوس (قولِه وكذا بحرمزوج الاصول الاناث الخ )أى فلا بجوز للمرأة ان تتزوج بزوج أمها ولا بزوج امهات أمها ولا بزوج امها ولا بزوج امهات أم ابهاولاروج أم جدها ولابروج أمهاتها (قولِه وزوج الفروع الإناث الخ ) أى فلا تتزوج الرأة بروج بنتها ولا بزوج بنات بنتها وانسفان ﴿ قُولِهِ فَاوِحَدْفَ النَّاءُ لَسْمَلُ هَا تَيْنَ الْخُ ﴾ فيه نظر اذار حذفها وشمل

يأتى طي رواية الاثبات وقيل خلاف عمل كلام الامام على اطلاقه سوا. كانت الروايةعنه بالاثبات أوالنؤأى كانهناكضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذلك أشار بِّمُوله ( تأويلان والمولى) أى العتيق (وغير الشريف) أى الدنى، في نفسه كالممان أو في حرفته كعمار وزيال (والأقل جاهاً ) أي قدرا أو منسبا (كف، المعرة أمالة والشريفة وذات الجاه اكثرمنه (وفي )كفاءة (العبد ) للحرة وعدم كفاءته لها على الأرجـــــح (تأويلان ۽ وحرم) على الشخص (أصولة) وهو كلمن لهعليه ولادة وان علا(وقصوله ) وانسفلوا (ولو خلقت ) الفصول (من مائه ) أى المجردعن عقد وما يقوم مقامه ،ن هربة فما قبل المبالعة ماؤه الغير للجردعن ذلكفهن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فانها عرم عليهوعلى أصوله وفروعه وانحلت

منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما بحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله المصورتين ( ( وزوجهت ) أى تحرم زوجة الأسول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأسول وكـذا يحرم زوج الأصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الآناث فلو حــذف الناء لشمل هاتيرت الصورتين أيضا (و) حرم على الشخص ( قصولُ أولِ أصولهِ ) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وانسفاوا(و) حرم عليه (أولُ قصلِ من كلّ أصل) مخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الحالة فعلال (و) حرم بالمقدوان لم يتلذذ (أصولُ زوجتهِ ) وهن أمهاتها وان علونُ وهو مهى قوله تعالى وأمهات نسائكِ (و) حرم ( بتلذُّذهِ ) بزوجته (وإن بعدَ موتها ولو بنظرٍ ) ازوجد (٢٥١) ولولم قصد لاان قصد قط

(فصولها)وهن كلمن لها علمن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنتي وهو الراد بقوله تمالى وربائكم اللاني في حجوركم من نسائك اللاني دخام مهن فسر الامام الدخدول بالتاذذ ولأ مفيوم لقوله تمالي اللاني في حجوركم لجريه على الغالب وقوله. ولوبنظر أى فما عدا الوجه واليدين واماهما فلإبحرم فهما الاالاذة بالمباشرة أو الفيلة (كالملك) تشبيه في جميع ماتقدم لمكن المحرم مناالتلذذ بهالا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها اصولها ونضولها ولا تحرم هي على أصناوله وفصوله الا إذا تلذذ بها وشرة اللك مثله ولابد فيألتحريرمن بلوغه وأما ألامة فلا يشترط فهما البلوغ ولا أطاقة الوطء فلذذه بالصغيرة جسدا كاف في التحرير( وحرم العَقَدُ ) أي عقد النَّالَاح على الوجه المتقدم ( قَالِن فسد إن لم بحمع عليه ) بان اختاف العاماء فيه وان كان الفائل بصحته خارج

الصورتين لسكان قوله بعد وأصول زوجته وبتلذذهالخ تكرارا مع هذا ويكون كلامههما ،وهما أن فصول الزوجة مجرمن بمجرد المقد علمها وليس كذلك كما يأتى فمافعله المصنف هوعين الصواب اهبن ( قول وفصول أول أصوله ) يعنى أنه يحرم فصول أيه وأمه وهم اخوته أشقاء أو لأب أو لأم (قوله وأول فصل من كل أصل) أي ماعدا الأدل الأول لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الاقرب والجدة القربي وابن الأول عم أو خال وابنتة عمة أو خالة وأما ولادهم فحلال ( قولِه لاان قصد) أى التلذذ نقط أى من غير أن تحصل لذة ( قوله ولا مفهوم الخ ) أى فمتى تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت في حجره وكفالته أم لا ( قوله كالملك ) ان جعل تشبها في قوله وبتاذذه وان بعد موتها واو بنظر فصولها لا يستثنى شيء لانه متى تالمذ بامة ولومجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها وانجمل تشبيها في جميع مامر من قوله وحرم أصوله إلى هنا يستثنى العُمد فان عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا لات الملك ايس المبتغى منه الوطء بلالحدمة والاستمال بخلاف النكاح فالنحريم في الملك إنا يكون بالتلذذ كما قال الشارح (فخوله في جميع ماتقدم) أى وهو قوله وحرم أصّو له إلى هنا فإذا تلذذ بامة حرمت على أصو له و إن علو اوعلى فصوله وانسفلوا وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذبها أحدآبائه أومن ابنائه وكذا يحرم عليه الدلذذ بجارية من فصول أول أصوله أو بجارية من أول فصل من كل أصل من أصوله وإذا تلذذ عِارِية ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها (قوله ولابد في التحريم من بلوغه ) أى لابد في التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه قوطء الصغير للامة لاينشر الحرمة ولو كان مراهقا على الراجيح فلا تحرم موطوءته على أصوله ولا على قصوله ولا تحرم بناتها عايــه وأما التحريم الحاصل بالعقد فانه يكون بعقد الصغير ولوَ لم يقوعلى الوطء ( قولِه وأماالا. أفلايشترط الخ )أى وحيائذ فوطء الامة الصغيرة ينشر الحرمة كالكبيرة فتحرم على أصول واطئها وعلى فصوله وتحرم عليه بناتها اللآني ستلدهن (تحوله وحرم العقد)أى ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه أصولها هذا إذاكان العقدصحيحا بل وانكان مختلفا في فساده وقوله وحرم العقد أي عقد السكاح لكبير أو صغير لأن عقد الضغير محرم بخلاف وطنه الامة فانه لايحرم على الراجح ولوكان مراءَقاكما مم وأماعقد الرقيق بغير اذن سيده إذا رده فلا بحرم لأنه ارتفع منأصله بالردوانظر هلمثله عقد الصي والسفيه بغير اذن ولنهما لكونه غير لازم كمقدالرقيقوهوالظاهروليس هذا كالمقدالفاسدالمختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأُمَّة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصي والعبد والسفيه فإنه متفقءلى حله وقيل إنه محرم لانه عقد صحيح وان كان غيرلازم فلايشتر طفى المقد المحرم كونه لازمااه تقرير عدوى والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر انه نصفي التهذيب على تحريم عقدالرقيق بغير اذن سيده فانظره ( قول فالمحرم وطؤه ) في كبير خشان الرادبالوط، مايشمل ارخاء الستورولو تقارروا على عدم الوط، ومثل الوط، مقدماته كماقال الشارح وإنما انتصر المصنف على الوطء لاجلةوله اندرأ الحذ(قوله غبرعالم) تيدفي عدم الحدعن الثلاثة ومثل الثلاثة الخامسةوةو له فان لم يدرأ

المذهب كمحرم وشفار وتزويج الرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح ( وإلا ) بان اجمع على فساده (أ) المحرم ( وطؤ' أ) وكذا مقدماته ( إن دراً ) وطؤه ( الحدَّ ) عن الواطىء كذكاح المعتدة وذات محرمور نباع غير عالم فان علم حدالا المبتدة فقولان فان لم يدرأ الحدكان من الزنا (وفي) نشر حرمة ( الرَّنا خلاف ) المعتمد منه عدم نشره الحرمة في جوز لمن زنى بامرأة ان يتزوج بفروعها وأصولها ولابه وابنه ان يتزوجها ( وان حاول )زوج ( تلذذاً بزوجته

الحد أي فان علم بانها ذات عمرم أو ذات رضاع أو انها معتدة وانها خامسة وقوله الا المعتدة فقولان أى الا العالم بانها معتدة فني حدم قولان ( قول هالتذ بابنتها ) أي وبأسها ولوكان الالتذاذ بمجرد اللس كما في المج وأما لو قصد التلذذ بيئت زوجته نظامًا زوجته ولم يانتُد فلا ينتسر الحرمة على الصحيح والاواط بابن زوجته لا ينشرالحرمة عند الأثمة الثلاثة خلافا لابن حنبل ( قوله ظانا الح) أى وأمالو تلذذبالبنت عمداجري فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمعتمد عدم الحرمة ( قوله فتردد )لايقال ان التلذذ ببنت الزوجة غلطا هذا وط، شهة ووط، الشهة عرم اتفاة فلم جرى التردد هنا لانا تقول لانسلم أن هذا وطء شهة إذ وطء الشهة هو الوطء غلطا فيمن على المستقبل وأداكان وطرة خت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطيءلما لانها على له في المستقبل فوطؤها وطمشهة واما لووطيء ببنت الزوجة غلطا فليس وطه شهة لانها لانحل في الستقبل فلذا جرى فيه التردد اله خش لكن ما ذكره من أن وطه الشهة يحرم أتفاقا فيه نظر فقدد كر المواق بيه ثلاثة أقوال قبل اله يحرم وقبل لا يحرم والثالث الوقف والأول هو المشهور كافي القلشاني وابن ناجي اه بن (قهله وعدمه) اخلم أن التردد جار في كل من النلذذ بالوط، والمقدمات وأن المعتمد التحريم فهما كما قال الشارح ومثله في تت والشيخ سالم وعج ( قوله وان قال أب ) أي أو جد فالمراد بالأب كل من محرم على الولد نكاح زوجته ( قول ندب التره ) أى التباعد عنها قال الشيخ كريم الدين ويذغى إذا صدقت الحرة الأب ان تؤخذ وقرارها فلا يجوز ان تتزوج الولد وظاهره انه لاينظر لماتفوله الامة لاتهامها في محبة الواد أوضدها اله عدوى ﴿ تنبيه ﴾ من ملك جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطايا أم لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلى وقال يندب النباعد عنها في الوخش ولا تحرم الاصابة وكذا أن باعها الأب لابنه أو بالمكس ثمغاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطاقا أو ان كانت من الملى فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الأب لاجني والاجنى باعها لاولد والحال ان الأب البائم أخبر الاجنى بعسدم اصابها والاجنى أخبر الولد بذلك فهل يصدق أولا والظاهر أن هـذا الاجنى انكان شأنه الصدق في أخباره صدق وإلا فلا اله تقرير عدوى ( قوله تأويلان ) الأول لعياض والثاني لأن عمران ( قَوْلُهِ الأَظْهِرِ الأُولُ ) أَى لان قول الأب ذلك قبـــل المقد وفشوه عنه دليل على صدقة ( قبل جمع خمس من النساء ) كي في عقد أو عقو دلكن إن جمع في عقد فسخ سكاح الجميع وانكان في عقود فسخ سكاح الحامسة انعلم والا فالجميع ( قول وجاز المسد الرابعة ) أي لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فانه في معني الحدود فكانطلانه نصف طلاق الحركم في الحدود ( قوله كما يوهمه كلامه ) وهو وان قال به ابن وهب الا انه ضعيف فلا عمل المصنف عليه لأنهمبين لما به الفتوى ( قولِه أوجمع ثنتين الح ) أي كالاختين والمرأة وعمتها أو خالبها أو بنت أخها أو أختها وكالمرأتين اللتين كل منهما عمة للاخرى أوكل منهما خالة للاخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من رجلين بام الآخر وأبى كل واحــد منهما يبنت فسكل من البنتين عمة للاخرى والثانية كالو تزوج كل من رجلين ببنت الآخر وأولدها بنتا فسكل من البنتين خالة للاخرى ( قوله لو قدرت أية ) الظاهر أن أبة هنا موصولة حسدف منها المضاف اليسه والصلة والتقدير لو قدرت اينهما أردت ذكرا أى لو قدرت الق أردت منهما ذكرا حرم وطؤه للأخرى ( قوله كوطئهما بالملك ) اعلم أن الجبع بين المرأتين

بال أب ) a:د قسد انه الكام وأفأنا (نكعتها) ای عقدت علیها ( أو ) قال (رطات ) علم ﴿ الْأُمَّةُ ﴾ أو تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الإن ذلك ) أي المقد على الرأة وملك من أراد أَنْ يَتَّلَّفُظُ بِهَا ﴿ وَأَنْكُرْ } الإين ماقاله الأب ( ندب ) 4 (التنزيم) ولا بجب إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لِمَا وَلَمْ خِشْ قُولَ الْأَبِ قبل نقك (رفي وجربه ) أعالتزه (إن فشا ) قول الآب قبل ذاك وعدم هجوبه ( تأويلان ) الاظنهر الأول وعليه فيفسخ النكاح ان وقع (2) حرم على الحر والعبد جمع خبس) من النساء ( و ) جاز (العبد الرابعة م ) وليس مراده حرم عليه الرابعة كا يوهمه كلامه ( و )جمع ( ثنتين لوقدرت أية)أى كل واحدة منهما ﴿ ذَكُراً ﴾ والأخرى انق (حرم) وطؤهاله فتخرج للراةوامتها فيجؤز جمعها في نكاح لأنه إذا قدرت الالكة ذكرا جاز له وط. أمنه بالملك وتخرج المرآة وبئت زوجها أوأم زوجها لانا إذا قدرنا المرأة ذكرا لم عرم وط. أم زوجها ولابنته بنكاح

ولا غيره لانها أم رجل أجني و بنت رجل أجني ذل عج :وجمعمرأة وأم البدل ؛ وبنته أو رقما ذو حل اللتين (كوطئهماً )'ىالثنتين ( بالملائع ) فيحرم وأما جمعهما فى الملك لا الوطء بل للخدمة أواحداهما فما والثانية الوطء فلا يحرم (و) لوجع بين عرمتي الجع كلاً خنين ركامراً و همتها أوخالها في نكار (فسنغ نكار أنانية ) نهما (مداقت )الزوج اهمالثانية وأولى ان علم بينة ( وإلا ) تصدقه بأن قالت اناالاولى أوقالت لاعلم عندى ولا بينة فسنغ نكامها بطلاق مملا باقرارها و (حلف ) الزوج أنها الثانية وما هى الأولى ان المانع عليه تبل الدخول (المهر ) أى لسقوط تسفه عنه (٢٥٣) الواجب لهاعلى تقديراتها الاولى

وان نكاحها صعيج وأدا لاعين عليه لو دخل بها لوجوب الهر عليه بالبناء ولايد من الفسخ وينقي على نسكام الأولى بدعواه من غير تجديد عقد فاو نسكل غرم الها النصف عجرد نكوله ان قالت لاءلم عندي و حد يمينها أن قالت أنا الأولى فان لم تحلف سقط حقها وقوله (بلا طلاق ) متمائى بقوله وفسيغ نسكاح ثانية صدقت فهو راجع لماقبل والا لأنه مجمع على فساده وأخره لبشبه به قوله (كائم وابنتها) أو أختين أوكل محرمق الجع جميها (بقد ) أي في عقدوا - ا فيفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده لكبن تختم الأم وبنتها بتأبيد التحريم الا أن لتأييده ثلاثة أوجه لانه اما ان يدخل عما أولا يدخس إواحدة أو يدخيل بواحدة فقط فأشار لأولها بغوله (و تأبّد عريمتا) مما (إن دخل) بهماو عليه صداقهما (ولاإرث ) ان مات لواحدة لانه مجمع

اللتين لو قدرت كلمنهما ذكرا والأخرى أش حرم عليه نسكاحها لأجل الوطء اما ان يكون بنكاح وهو مامرواما أن بكون ينسكاح و الك ﴿ بِأَنَّى واما ان يكورُ بالملك نَمْطُوهُو مَاذَكُرُ مَعْنَا (قُولُهُ وَلُو جمع بين محرمق الجمع ) أى والفردكلا منهما يتقد وأما لو جمعهما في عقد فسيأتي بعد في قوله كام وبنتها يعقد ( قوله أو خالبًا ) أي أو بنت أخما أو بنت أخبها أو أمها أوبنتها (قولدوأولى انعلم بدية) أي أنها ثانية وسواء دخل بها الهلائلا انه انَّ دخل لزمه المسمى والا فسنخ قبل البَّاءولائيء لمالاقرارها يأنه لاحق لها ولايمين على الزَّوج حينتُذ والفسخ بلا طلاق لأنه مجمَّم على فساده (قوله والا تصدقه الخ) حاصلهاتها اذا لم تصدقه بأن قالت أنا الاولى أولا علم عندى فان اطاع طىذلك قبلالدخول فسخ بطلاق ولائمي، لها من الصداق وجلف انها ثانية لاجل اسقاط النصف الواجب لهما بالطلاق قبل السيس على تقديرانها الأولى وان نكاحها محيح فان نكل غرم لها الندف يمجرد نكوله ال قالت لا عام عندي لانها شبه دعوى الاتهام وبعد بمينها أن قالت أنا الاولى قان نكلت فلائبي الهااصلا وأن اطلع على ذلك مسند الدخول فسخ النسكاح بطلاق وكان لها المهر كاملا بالبناء ولايمين عليه وبتي على نــكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد (قُولِه بأن ذلت أنا الأولى) أي وذل الزوج بل انت الثانية وقوله أو قالت لا علم عندى أى وقال لها الزوج انت ثانية (قوله الواجب لها) ثى بالطلاق قبل المس على تقدير الخ (قولِه ولدا) أي ولأجل ان حلفه لأجل سقوط نصف الصداق عنه لايين النح (قوله ولا بد من الفسخ )أى بطلاق لاحمال انهاالأولى (قوله فاو نكل)أى في حلة الواطلع عليه قبل الدخول فهذا يبان لمفهوم قوله وحاف ( قوله فهو راجع لما قبل والا) یولیسراجما لمابعدهاوهو مااذا لم يصدق لأنفسخه بطلاق دخل أولا ( قَوْلِه لأنه ) أي ماتبل الاوهو ما اذاصدقت الزوج على انها ثانية (قوله أوكل محرمق الجع) ي كالمرأة وعمّ باأوخالهاأ وبنتأخيها وبنت أخها (قوله فينسخ) أى ابدا ( قولِه لكن تختص الام وبنتها ) أى عن بقية محرمتي الجمع ( قولِه الا أن لما يبده ) أي تأييد تحريم الام وابنتها المجموعتين في عقد (قوله اما ان يدخل بهماً) الراد بالدخول مطلق التلذذ (قولِه وتأبد تحريمهما) أي انه اذا عقد على ام وابنتها ووطئهما فاتهما يحرمان عليه إبدايه يداذا كان جاهاد بالتحريم بان كان حديث عهد بالاسلام يعتقد حل نكاح الام وابنتها وان كان عالمابالتحريم فانه ينظر الى نكاحه هل يدرأ الجد عن الواطى، بأن كان يجمِّل انها بنتهاأ ولايدرأ الحدينه بأنكان يعلم أنها بنتها ويجرى على مامر من تحريمها ان كان يدرأ الحد والاكان زنا فلا يحزمان على المتمد (قَيْلُهُ وعليه صداقهما) أي وعليهما الاستبراء بثلاث حيض (قولِهُ أن مات)أي قبل الفسخ (قَيْلُهُ لأنه مجمع على فساده ) أي وقد تقدم ان المجمع على فساده لايوجب الميراث واو حصل الموت قبل الفسخ (قُولُه رَانَ تَرَتَبُنَا ) لايصح ان يكون هذا مبالغة وان المني هذا اذا عقد عليهما معا بل وانترتبتا في العقد وتبكون البالغة في الفسخ بلا طلاق وتأييد التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميرات بل يتعين ان تسكون ان شرطية والجواب محذوف كما اقتصر عليه الشارح لان شرط البالغة أن يكون ما جدها داخلا فما قبالها وهنا ليس كذلك لان ما قبامها الدقد عامهما واحد

على فساده ( وإن ترتشّبت ) في العقد بأن عقد على احداهما بعدالأخرى فالحسم كذلك في الاحكام الاربعة المذكرة وهو القسم بلاطلاق وتأييد تحريمها ان دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فنهمان جو اب الشرط محذوف ولوقال كأن ترتبيتا كان احسن واشار لاوجه الثاني جّوله ( وإن لم يدخل بواحدة )

وكانه حقدف خرنسكاحهما البنت لان العقد على الأم لاعرم البنت اذا كان صحيحافأ ولى اذاكان فاسدا وكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقسدكان جمعهما ببقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخسل بها وعلالتي دخل بها منهما بعقد لجديد بعد الاستبراء (وإن) ترتبتاو ( مات ) قبل الناء بهما ( ولم تعلم السابقة مما (فالارث) بيتهما لوجودسبيه وجهل مستحقه (ولكل )منهما (نصف مداقها )المدمى لها لان ااوت كمله وكل تدعيه والوازث بناكرها فيقسم بينهما وشبه في الارث والصداق لامن كل وجه قوله (كان) تزوج خُمسا في عقود أوأر بعة في عقد وأفردا لخامسة و (لم تعلم الحامسة ) فالإرث بيهن اخماسا ولمن مسها منهن صداقها فاندخل بالجيع فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلكل صداقها ولاق لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعى انها ليست عامسة والوارث بكذبها فيتسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها والباقي مسداق ونصف بكون لسكل منهما ثلاثة

ومابعدها مترتب (قوله وكاتنا بمقد النع) احتراز اعما إذاعقد علىهماعقد بن مترتبين ولم يدخل بواحدة فيسفخ عقد الثانية نفط بلا خلاف ويمسك الاولى كانت الأم أوالبنت ثمان كانت التي فسيخ نكاحما الأم فهي حرام أبدا وإن كانت البنت كانله أن يطاق الاولى وهي الأم ويتروجها وهـ ذا مع علم الاولى والثانية وأمامع جهل ذلك فقدمر محوه في توله وفسخ شكاح ثانية صدقت النح (قيل وحلت الأم) أى على المشهور خلافًا لعبد الملك القائل جدم حاما إجراء الفاسد مجرى الصحيح (قوله للإجماع على فساده ) أي ومحسل كون العقد على البنات يحرم الأمهات إذا كان العقد صحيحا أو مختلفا في فساده (قول فأولى إذا كان فاسدا) أي فالحاصل ان حاية البنت لا علاف فها لان العقد السحيح على الام لايحرم البنت فالاولى الفاسد والحلاف إعارة في حلية الأم وعدم حليتها والشهور حليتها واندا انتصر الصنف على حليتها ( قول وقدكان جمهما بقد) أي وأما لوجمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فانكانت تلك الني دخلها الاولى ثبت عامها بلاخلاف الكانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على الشهور أى يُثبت نسكاح الأم وقبل انهما بحرمان لانالعقد علىالبنت ينشر الحرمة واوكان فاسدا وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداتها وله تزويجها بعدالاستبراء وإنكانت الأم حرمتا أبدا أما الام فلان العقد على البنات يحرم الأمهات وأما البنت فلان الدخول بالأمهات يحرم البنات ولوكان العقد فاسداكما هنا ولاميراث (قولِيه ولمِتملم السَّابِقَةُ الحُّ) يعني انهاذاعقد طيالاًم وابنتها مترتبين وماتولميدخل بواحدة ولمتعلم السائمة فيالعقد فإن الإرث بينهما لثبوث سببه وجهل مستحقه ويجب لكل واحدة نصف صداقها لأن بالموت تسكمل عليه الصداق وكل منهما الوارث يناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختاف الصداقان أواستويا في القدر (قوله وكل تدعه) أى يرعي إنها تستخنه لكونها الأولى فنسكاحها صحبح (قوله والوارث بنا كرها) أي ويقول لها انت ثانية فلا صداق لك لفساد نكاحك (قهله فيقسم) أي كل صداق من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث لانه مال تنازعه اثنان (قوله كأن تزوج خمسا في عقود) أي ثم مات وقول أو أربعة فيءقد وأفرد الحامسة أىأوجم اثنتين أوثلاثة فيعقد وافرد مابق كلواحدة بعقد (قوله ان دخل بالجيم ) أي والحال انه لم يعلم الخامسة وقوله فلهن خمسة أصدتة أي واليراث يقسم بينهن أخماسا (قوله تدعى انها ليت بخامسة) أي فنكاحها صحيح ويتكل لها الصداق بالموت وقوله والوارث يكذبها أى فيقول انها خاسة فنكاحها مجمع على فساده فلا ميراث لهما (قوله وللباقي صيداق ونصف ) وذلك لان واحسدة منهما راجة قطعا والأخرى يحتمل أنها غير خامسية وان الخامسية غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق التنازع فيسه بينهما فيكون الباقيتين صداق ونصف (قوله فللباق صداقان ونصف) لان لاثنتين منهن صداقهن قطما وصداق الثالثة ينازع فيه الوارث لانه يقول واحدة من اللآني لم يدخلن خامسة فلا شيء لهما وهن يقان الحامسة ليست وأحدة منا بل من الاتين دخل سهما قلنا للاثة أصدقة كوامل فيقسم ذاك العدداق الذى وتع فيسه التنازع بين الوارث وبينهن فيصدير صداقان ونصف وإذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحسدة ثلاثة أرباع صداتها وثاث ربعسه وإن شئت قلت خسة أسداس صداقها وقوله ثلاثة أرباع صداتها وثمنه أى وإن شئت قلت كا قال ابن عرفة لـكل واحدة سبمة أعمانه والممنى واحد (قَوْلُهُ وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة النح) هذا تول عجد

أرباع صداقها ينسبة قسم صداتى ونصف عليهما وباثنتين فللباقى صداقان ونصف وبواحدة فللباقى ثلاثة أصدقة وسحنون وسحنون ونسف لسكل واحدة ثلاثة أرباع صدائها وثمن صداقها وإن لميدخل يواحدة فأربعة أسدقة لسكل منهن أربعة أخماس صداقها

(وحلت الأحْتُ ) الثانية وتحوها من كل محرمقه الجم فلوةل كالأخت لكان أشمل أي إذا اراد وطءالثانية علك او نكاح حاتله (سينو نةالسابقة) غلع او بتاتأو الفضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول ( أوزوال ملك ) عن السابقة ( متق وإن لأجل ) يؤخذ منه. منع وطء ألماتمة لاجل وهوكذلك لائه يشسبه نكاح التعة (أوكتابة ) عطف على زوال ملَّكُ لا على عتق لان الكتابة لا يرول بها اللك فان مجزت لم تحرم الاخرى (أو إنسكاح ) أي عقد (عليم) وطؤه ( المترتة ) أي محيث او حصل فيه ارطاء حلت مالمتوتهان يكون صحيحا لازما او قاسدا عضى الاحول وايس مراده محل المبتو تة الدخول بها (أوأسر )لمالانها غلنة اليأس ( أو إباق إباس } لابرجي معه عودها وألا علك فيحللهان بط علك أو نسكاح من محرم حممه معها (أوبيع دلس فيه ) واولى أن لم يدلس فيحُل يمجرد وطء كأخها

وسعنون وهو الشهور وفال ابن حبيب لكل واحدة نسف صداقها لاحيال انها الحامسة وظهر التشبيه أنالصنف مثى على هذا النول القابل للمشهور واجاب الشارح فها مربان التشبيه في الارث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحتق وجوبه وهو صداق واحدنى المسئلة الاولى وهي قوله وان مات ولم تعلم السابقة الح يقسم على امرأتين فيكون لسكل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو اربعة اصدقة يقسم على خمسة اه بن ( قوله وحلت الأخت الح) يعني انه اذا عقد على امرأة أو تلذدامته فلا عمل له التلذذ باختها اوعمتها مثلا بشكاح او ملك الااذا ابان الاولى ان كانت منكوحة او أزال ملكها ان كانت أمة ( قولِه أو بالقضاء عدة الرجي)والقول قولما في عدم انقضاء عدتها لانها ، وُتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة لانتشاء سنة فان ادعت بدرها تحريكا نظرها النساء فان صدقتها تربص لاتصىامد الحمل والالم يلزمه تربص لاقصى امد الحمل وهل منجالرجل من نكاح كالاخت في مدة عسدة تلك المطلقة يسمى عَــدة أولانولانوعيالاولةبيي احدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة وارادأن يتزوج واحدة فلابد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة إن كانطلاقها رجمیا کما یاتی والثالثة اذا مات ربیبه وادعی ان زوجته حامل فیجب ان پنجنب زوجته حتی تستبرأ عيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله اوغير حامل ولا يقالهانه قدينجتها فيغيرهذا اكاستبرائه من فاسد لان الراد النجنب لغير معنى طرأ على البضع ( قوَّلُه يؤخذمنه ) كى لانه لو لم متنع الوطء بالتاجيل لما اييح له وطء الاخت (قوله اوكتابة)أى للامة السابقة فيحلبها من عرم جمعهامعهالان المسكاتبة احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافًا للخمى حيث قال لا تعل عرمة الجمع بكتابة الاولى (قوله لم عرمالاخرى )أى بل له الاسترسال علما وترك الاولى التي عجزت وله ترك الاخرى والاسترسال على التي عجزت واقتصاره على العنق والكتابة يقنضي عسدم حلية الاخت بتدبير السابقة وهوكذلك نعم مثل العتق لاجل عتق البعش وان لم يكمل عليه عتمها لدين (قيله أوانسكاح الح) اى انه اذاوطيء امة واراد ان يتزوج اختها اوبطُ ها بالملك فلا علمه الا اذاحرم فَرجالاولى بانسكاح محل وطأه المبتوتة بان يكون صحيحا لازما او فاسدا عضي بالدخول فتحل الاخت بمجرد العقد الفاسد المذكور لانه يصدق عليهانه عقد على وطأه المبتوَّنة(عَوْلُه وليس مراده على البنونة النه) الاولى وليس مراده بالنكاح الذي عمل البنونة الدخول بهالآنه يقتضي انه لا يحلاما الاالدخول لاالعقد وليس كذلك ( قوله لانها مظة الياس ) اى وله لم يقيد المصنف الاسرباليأس بخلاف الاباق فانه لماكان غير مظنة للاياس قيده به ( قوله وهذافي موطوأة بملك ) اىوامامن توطا بالنسكاح فلا محل من يحرم الجميع عمها باسرها او إباقهافان طلقهافي حال اسرها طلاقا بالناحل من محرم جمعه معها واماانطلقها طلاقا رجعيا لم محل كاختها الابمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتأخره لاقصي امد الحمل وثلاث سنين مزيوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضهافي كل سنة مرة هذا اذاكان الاباق او الاسر ليس بفور ولادتها والاحلت بمضى ثلاثسنين من طلاقها (قوله أو ببعداس فيه) وفي ان بيع السيد لامت الميعة بيعاصحيد كاف في حلية من يحرم اجتماعها معهام المريكن اشترَط في ذلك البيع مواضعة آو خيارا وعهدة والافلا محل الاخت الااذا خرجت من الموأضمة وكذامن أمد الخيار والعهدة لان الضان في مدة المواضعة والعهدة والخيار من البائع واوكان السيدعالما بالعيب وكتمه عن المشترى لان للمشترى التمسك بها واحرى أن لم يعلم البائع به ( قوله وأولى أن لم يدلس) وأعانص على المدلس لان فيه خلافا هل يكون عجرِ ده كافيا في حل الاحت ام لا أه بن

(لا) يع أو نكاح (فاسد لم يفت ) بحوالة سوق فأعلى فى البيع وبدخول فى النكاح فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا (حيض و) لا (عدة شهة ) اى استبراء من وطء الشهة (و) لا (ردّة ) من أمة واما من زوجة واو امة فتحل به الاخت لفسخ النكاح ويدخل فى قوله سأبقا ببينونة السابقة واعالم تحل فى الحيص وما بهسده لقصر زمانه والغالب فى الردة الرجوع للاسلام (و) لا (إحرام ) باحد النكارة (واستبراء) لقصر زمانه ايضا (وظهار ) لقدرته على رفع حرمته بالكفارة (واستبراء)

(قوله لابيع أو نكاح فاسد لم يفت ) مقتضى كلام بن عند قول المصنف او انكاح يحل البتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لان النسكاح الفاسد إذا كان يمضى بالدخول عل به الاخت واو لم محصل دخول بالفعل ( قوله ولا حيض ) أى لا محل كالاخت حرمة الاولى عليه لحيض او نفاس أو إستبراه من وط. شبهة (قولهوعدة شبهة) تقييده العدة بالشبهة حسن لابدمنه لانها لوكانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه ( تمولداى استبراءمن وطء شهة )أشار بهذا الى أن مراده بالعسدة الاستبراء لان مايوجيه وطءالشيه من التربص يسمى استبراء لا عدة واطلاق العدة عليه مجاز (قولهواعالم على ) اى الاخت وقوله في الحيض أى حيض الاولى (قولِه الرجوع الاسلام) اي لحوف القتل (قوله وظهار) مثله الحلف على تراء وطء السابقة واو بحريبها فلا تحل به الاخرى كما قاله ح (قوله وقيل مراده به المواضعة) حاصله ان بعض الشراح جمل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطة بقوله وبيع دلس فيه على أنها قيد فيــه وحينند فيكون المراد بالاستبراء المواضعةوكانه قال محل كون البيع الصحيح ولو دلس فيه كافيا بمجرده في حلمية الاخت مالم يكن فيه مواضعة أو خيار أو عهدة ثلاث والا فلا يكون بمجرده كافيا باللابدمن الحروج منها ( قولِه اوسنتين ) اخذ ذلك من قول المصنف الآني بخلاف خدام سنين فان مقابلته السبة يفتضى أن المراد بها ماقابل السنين الكثيرة (قوله وهبة لمن يعتصرهامنه) المراد بالهبـة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع نجعل بعضهم هبة الثواب داخلة في كلام المصنف غير ظاهر (قوله كولده )اى سواء كان صغيرا أو كبيراومفهوم لمن يعتصرها منه أن الهبة لذيره تحل به كالاخت ( قوله مخلاف صدقة عليه أن حيزت ) أي لانه لا اعتصار في الصدقة ذله ابن عبد السمالام قوله اي على من يعتصر ها منه) أي وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتم الذي في حجره وقوله بان حازها له الح باظر لما اذاكان المتصدق عليه صغيرًا في حجرهوقوله ويكنى الح ناظر لما اذا كان المتصدق عليه كبيرا ( قوله إن حيرت )هذا شرط بالنسبة لحليسة الاخت وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكني حوزه لمحجوره (قوله والمعتمد) في كافي ح نقلا عن ابن فرحون (قوله كالهبة )اى فى كونهالا تحلبها الاخت وقوله لان له الخ اى وحيننذ فلا يتم ماة لهالصنف ( قُولُه لان له أخذها منه ) اي سواء كان صغيرا او كبيرا لايقال انشراء ااولى مال محجوره لا بحُوز فكيف يكون له نزعها بالبيع من محجوره اليتيم قلت إن المتنع شراء مال محجوره الله لم يهسه لهو ما واوهبه الفيكره له شراؤه ولا يكون محروعا منع تحريم اله عدوى (قولِه ومحلاف اخرامسنـين) في كلام المصنف اشعار بمنع وطء المحدمة ولو قل زمن الحد. ة لانه لو لم يمتنع وطؤها ما حلت الاخت وبهذا صرح ابو الحسن وحاصل المعتمد أن الأسة المخدمة لايمل وطؤها قل زمن الحسمة أوكثر الاانه لم تحسل الاخت إذا قل زمن الحدمة لقصر الزمان

من زما وقيل مراده به الواضعة ولو عبر به كان أولى (و) لا يسع (خيار) له أو لغير. لا نه منحل ( و ) سع (عمدة ثلاث ) لانه يرد فيها يكل حادث والحوادث كثيرة وزمها قصير غالاف عبدة السنة فتحل كالأخت لطول زمها وبندور ادوائها ( و )لا (إحدام سنة ) أو سنتين أو ثلاث نخلاف السنين الكثيرة (و ) لا (عبة لمن يعتصرُها منهُ )بلا عوض كواده قبل حصول مفوت وعبده بل ( وإن ) كان الاعتصار (بيمع )كيتيمة الدى في حجره والمرادبه الشراء أى وان بشراء منه ( مخلاف صدقة ) عليه اي على من يُعتصرها منه ( إن حيرت ) بان حازها له غير المتصدق باالكسر إذ لا يكني في حلها حوزه هو للمصدق علبه ويكفي الحوز اسكمي كأن أعتقبا

أووهها المتصدق عليه قبل الحوز لمضى فعله والمعتمد أن الصدقه عليه كالهبية قبل الحوز لمضى فعله والمعتمد أن الصدقه عليه كالحبة لان له اخدها منه باالشراء جبرا (و) بخلاف (إخدام) الوطوأة (سسنين )كثيرة كأربعة فأطى ومشال السكثية حياة المخدم (ووقف ) عهما (إن وطئهما )الاولى ان تلذذ بهما (لبحرهم ) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإن أبقى الثانية )

وطأ أى التى وطئها بعد الأخرى (استبر أهمًا) لقاسد مائه الحاصل قبسل التحريم وان لحق به الولد وان بقى الاولى فلا استبراء ان لم يعد لو طئها بعسد وطء الاخرى أو زمن الايقاف، ثم أشار إلى جمع الاختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق النكاح الملك وعكسه واشار للاولى بقوله (وإن عقد) على احدى (٢٥٧)

عقده كأختها (فالأولى) هي التي تحل وهي ذات العقد ولا مجوز له وظء المشتراة ( فإن وطيء ) الشتراة أو تلذذ بها صار عنزلة وط. الاختين فيوقف عنهما حتى يحرم واحدة منهما بماسبق وأشار للثانية وهي سبق الملك بقوله (أوعفد) على الاخت ( بعمد َ تلذُّذُهِ بأخرا علك ) له علما ( فَ اللَّهُ وَال ) أي فحكمه كعكم الفرع الاول وهو قوله ووقف ان وطهما ليحرم فقسوله فكالاول جواب عن المسئلتين (و) حرمت (البتوتة م)أى المطلقة ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد ولو علقه على فعلما فأحنثته قصدا أوفى ذكاح مختلف فيه وهوفاسد عندناخلافا لاشهب في الاول ولابن القاسم في الثاني أي حرم وطؤها بنكاح أوملك على من أبها (حق يولج) أي يدخل في القبل (بالغف) وقت الايلاج ولو سبيا وقت العقد (قدر الحشفة) ان لم يكن له حشفة فان

كالاحرام والحيض بخلاف ما إذا كثرزمن الخدمة فان حلمًا ظاهر (قوله وطأ) أىالثانية منحيث الوطء (قولهأو عقدالخ) هذا العقدلا بجوز لقول المدونة لايعجبني وحمل علىالتحريمونصها منكانت لهأمة يطؤها بالملك ثم انهتزوج أختهافانه لايعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف اماأن يطلق أويحرم الامة وقوله يطلق أى قبل البناء فهوبائن وهو محرم كماتقدم اه بن (قولٍ) بعد تلذه باختها) مفهومه أنهلوكان قبل تلذذه باختها بملك بان عقد نكاح احدى أختين بمدشرائه للاخرى وقبل تلذذه بهافلا يكون الحسكم كذلكوالحسكم إنه إن أبقى الاولى وهىالق اشتراهاللوط ولاللخدمة أبان الثانية القءقد علمهاوإن ابقى الثانية وقفعن الاولى أى كفعنها ويوكل لامانته ولايؤمر بزوال ملكها بعتقأو يع ولا بكتابتها أو انكاحها (قولِه كحكم الفرع الاول) أى فيجب عليه ان يوقف عنها حتى محرم أيتهاشاء أما المنكوحة بفراقها بالبينونة أو بفراق المملوكة بزوال الملك (قرله أى المطلقة ثلاثا للحر) أى سواء كانت الزوجة حرة اوأمة وكذا يقال فها بعده وسواءوتع الطلاق الثلاث في مرات أووقع مرة واحدة على المتمد خلافًا لمن قال بازوم طلقة واحدة إذا وقع الثلاث في مرة واحدة ونسب في النوادر هذا القول لابن مغيث كما فى الشامسل ونسبه بعضهم أيضا لاشهب وهو قول ضعيف جدا لمخالفته للاجماع (قوله ولوعلقه على فعلمها النح )كان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابنالقاسم وغيره خلافا لاشهب القائل جدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال ابو الحسن على المدونة وهذاالقول شاذوالمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكرابن رشد في المقدمات (قوله أوفي نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا) أي كنكاح المحرم والشغار وانكاح العبد والمرأة فان هذهالانكحة مختلففي صحتهاوفسادها ومذهبنا فسادها فإذاطلق الزوج فيهذه الانكحة ثلاثا حرمت عليه خــ لافا لابن القاسم القائل انه يقع عليه ذلك الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها إلابعد زوج فلو تزوجها قبلزوج لميفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحا (قوله حي بولج الغ) أي سوا ، كان حرا أوعبدافاذا عقدعلماعبدولوملكاللزوج باذن سيده وكان بالفاوأولج فبها حشفته فقد حلت فلوكان ملكاللزوج ووهبه لها انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقدعلما بعدالعدة (قوله ولابدان يكون مسلما) هذا الفَّيد ماخوذ من قول المصنف الآني لازم لأناللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام (قوله بلامنع) أى حالة كون ذلك الايلاج ملتبسا بعدم المنع منه شرعا (قوله فيخرج الايلاج في دبر) أى فلافيكون الايلاج فيهولافها بعده كافيافى حليتهالمبتها ويؤحذمن قوله بلامنع شرط كونها مطيقة لان وطءمن لاتطيق جناية وهي ممنوعة انظر - (قهله وصوم) أي سواء كان واجبا أوكان تطوعا كما هوظاهرالمدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام محلما وقيل ان عمل القولين في الوطء في صوم رمضان والنذر المعينواما الوطء فبا عداهما كسيام التطوع والقضاء والنذر وغيرالمين فانه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى انظر التوضيح اه بن ووجه، اقاله اللخمى انه يفسد بمجر دالملاقاة فبقية الوطء لامنع فيه بخلاف رمضان

کان له حشفة فلا بد من ایلاجها آئرل اولا ولابد ان یکون مسلما فلا یکی صبی ولاکافر تزوج کتابیة قد آبها مسلم ( بلا منع ) شرعی فیخرج الایلاج فی دیر أو حیض أو نفاس ولو بعد انقطاعهما وقبل الفسل واحرام وصوم واعتکاف ( ولا نکرة نیم ) أی فی الایلاج من احد الزوجین بان اقرابه

أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم عمل ( بانتشار ) ولو بعد الايلاج ولا يشترط أن يكون ثاما (في نكاح ) فلاتحل مبتوتة بوطء سيدها (لازم ) لازوجين ابتداء أوبعد الاجازة فلانحل بوط، محجور كبد أوسفيه لم ياذناه وليه فى العقد الا بوطء بعد الاجازة ولاذى (٣٥٨) عيب أو مغرورة الابوطء بعد الرضا (وعيلم خلوة ) بينالزوجين وثبنت بامرأتين

والنسذر المعين فان للزمن المعين حرمة (قوله أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار) أى لأن الاسل الصدق ويدل له مايأتى في حالها بالمجنون خلافا لما في البدر القرافي نعم إذا سئلا حاضرين فلا يد من اقرارهما (قهل فانانكرا أواجدهما لمتحل) أي سواء كان ذلك قبل الطائق الثاني أوبعده ولوبعد طول مالم بحصَّل تصادق عُليه قبل الانكَّار وإلافلا عبرة بالانكار وامالوكان تصادقها بعد الانكار فلاعبرة به (قوله بانتشار) أى ملتبسا ذلك الايلاج بانتشار للذكر (قاله ولو بعد الايلاج) أى هذا إذا كان الانتشار حاصلا عند الايلاج أي ادخال الله كر في الفرج بل ولو حصل الانتشار بعد الايلاج أى دخوله فيه (تنبيه) لابد في حلية المبتوتة أن لا يكون الآيلاج في هواء الفرج وان لايلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الحرقة الحفيفة خلاف فظاهر عبق الحلبة وفي البدر انها لأبحل معها لمنع العسيلة وكلام عبق أظهر كما قرر شيخنا (قوله أو بعد الاجازة) وذاك في كل نكاح فيه خيار لاحدهما كما مثل وقوله والمغرورة أى بحرية (قُولُه وعلم زوجة فقط) هذا هو المستمد خلافا لمن قال لابد من علم الزوج ايضا (قوله ان علمت به حال الوطء) أى ان علمت بكونه خصيا حال الوطء لأنها إذا علمت بذلَّك وسكنت حتى أثم الوطء كان النكاح لازما ولا خيار لها ( قولِه فهــو نكاح مميب ) أي وحينئذ فلا مجلها لأنه غير لازم ( قولٍ فتروج بدنيئة ) أي وأولج نيها حشفته أو قدرها (قوله لا بغاسد) أي لا تحل بوطء مستند لنكاح فاسد (قول بوطء ثان) متعلق بقدر مرتبط المفهوم وهو ثبوته جده كما أشار أدلك الشارح (قولة تردد) أى التردد الباحي قال فالتوضيح بناء على ان النزع وطء أم لا اه بن (قولِه ثم مثل للفَّاسد البخ) أنما جمل قوله كمحلل تمثيلا للفاسد لاتشبها به لايهامه أنه غير فاسد لأن الثيء لايشبه بنفسه (قولِه كمحال) أي أن من تزوج امرأة أبتها زوجها بنية احسلالها له أو بنية الاحلال مع نية الامساك ان اعجته فان نكاحه يفسخ قبسل الدخول وبعده ولأنحل بوطئه لمبتها لانتفاء نية الامساك المطلقة المشترطة شرعافي الاحسلال لما خالطها من نية التحليل ان لم تعجبه (قول مع الاعجاب) بان نوى التحليل اذلم تعجبه وامساكها ان أعجبته ( قوله لانتفاء نية الامساك الح ) أي ولهما السمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل نظرًا إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خللًا في الصداق وهــذا القول الثاني ضعيف وان كان واقفًا للفواعد كما قال شيخنا قال ابن رشد وهسذا الاختلاف في الصداق أنما يكون إذا تزوجها بشرط ان بحلها ولو نوى ان محلها دون هرطكان بينه وبينهاأوبينه وبين أوليائهاعلم ذلك الزوج أو لم يهلم لكان لها الصداق السمى قولا واحدا اه بن ( قول بطلقة بائنة ) اعلم انه ان تزوجها شرط التحليل الو بغير شرط لسكنه أقربه قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وإن اقربه بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندى أنه يدخله الحلاف في النكاح الفاسد الختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر انظر بن وماقاله الباجي هوالذي مشيعليه الشارح ( قوله إذا لم يقصده الحلل ) أى فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحال دون غيره لأن الطلاق يده وعشل فساد النكاح إذا قعد المحال علياما مالم يحكم بصحته من يراه كشائمي وإلاكان صحيحا لان حكم المحاكم في السائل الاجتهادية يرفع الحدالف ويصير المسئلة كالمجمع علما

لابتصادقهما (و) علم ﴿ زُوجة نقط ) بالوط. لامجنونة أو منسى علما إو نائمــة وخرج بقوله فقط الزوج فتحل به ولو لم يسلم كمجنوت (ولوم) كان المولج ( خمياً ) وهو المقطوع الانثيين دون الدكر ان علمت به حال الوطء وإلا فهو نكاح معيب (كنزويج ) متوتة (غير مشهة ) لنسأنه واولج ( لیمین ) أی تزوجها لاجل عين حامها لزوجته ان لم انزوج عليك فانت طالق فستزوج بدنيئة وطلقها فانها تحل لمن بها وإن كان لاير في عيشه إذ الأبير إلا إذا تزوجمن تشبه ان تكون من نسائه (لابفاسد) ولو دخل (إن لم شبت بعده) أى بعدالبناءفان ثبت بعده حلت (بوطء ثانوفي) -اما بالوطء ( الْأُولِ ) الذي حصل به الثبوت بناء على انالنزع وطءوعدمحاما بنا. على انه ليس بوط. وهوالاحوطهنا (ترددن) م مثل الفاسد الذي لايثبت بالدخول بقوله

(كمحال) وهومن قصد التحليل لفيره (وإن) نوى التحليل (معنية ِ إمسا كها مع الاعجاب ) لانتفاء نية الامساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينها قبسل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونية ً المطلق ) التحال (ونيائها ) أى المراة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لفو") لا الرلما فهى غير مضرة فى التحليل إذا لم يقصده المحلل ( وقبل دعوى ) مبتوتة ( طارئة) من بلد بعيد بيسر عليها اثبات دعواها منها ( الترقويج ) لأولى التروج المشقة التي تلعقها وهذا كالمستئى من قولهم لابد فى الاحلال منشاهدين على الترويج وامرأتين على الحاوة وانفاق الزوجين على الوطء فان قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق الا عا ذكر (كعاضرة ) بالبلد(أمنت ) لديانتها نقبل دعواها ( ٢٥٩) التروج و عمل المنابتها ( إن بعد )

( قول وقبل دعوى طارئة النع ) أى من غير يمين ( قول الأولى التروج ) ى لأن الذي تدعيه الأمر القائم بها وهو التزوج وأما التزويج فهوضل الولى وقديقال إبهما متلازمان اللهم الا أن يكون المراد الأواوية من حيث الاختصار بقلة الحروف (قوله فان قربت الباد التي طرأت منها لم تصدق الا بمسا ذكر أى من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الحاوة وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج أما إذا طال الزمان بحيث بمكن فيه موتشهودها واندراس العلم بتزويجها فانها تصدق انكانت مأمونة من غير يمين فان لم تكن مأمونة مع الطول.فهل تصدق كالمأمونة أولا تصدق فيذلك تولان وبالجلة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد ( قول تولان ) الأولمنهما لابن عبد الحكم والثاني لا بن المواز وعلى الأول فالظاهر تمليفها ( قول أماقي الثاني ) أي أما تنافى الحقوق في الثاني وهو تزوج الرأة بعيدها ( قول فظاهر ) أي لانها تطالبه شقوق الزوجية وهو بطالها بحقوق الرقية ومن جملة الحقين النفقة فيحصلالتنازع فهاكذا قيل وقد يقال إنهلاضرر في ذلك كنكل حقين يقع فهما مقاصة أولا فلعله أراد التنافي من حيث أنكلا منهما صار عائلا ومعولاً وآمراومأمورا فتأمل ( قبَّلُه وأما في الأول ) أي وأما تنافي الحقوق في الأول وهو تزوج الرجل أمته ( قوله محلاف الزوجة ) أي وحينتذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فإذا طالبته بالوطء أو القسم لاجل ذلك طلما برفع ذلك عنه بالملك ( قول ليست كنفقة الزوجة ) أى بل اقلمنها فمنتضى كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة الاتكون نفقتها كثيرة فإذا أرادتقليل نفقها نظرا الكونها مقطالبته بكثرتها نظرالكونهاز وجةويقع التنازع بينهما (قول وليست خدمة الزوجةالخ) أى وحينند فيحصل التنازع فها ذكر (قولِه كالكتابة) أى كذى الكتابة وذى التدبير وذى أمومة الولد ( قولِه أوكانت الأمة لولده ) أي آنه يحرم على الأب ان يتزوج بامة ولده لهوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا ( قهله أى لفرعه ) أى سواء كان ابنه أو بنته أو ابن بنته أو ابن ابنه ﴿ والحاصل الراد بولده ما يشمل ولد البنت وهوما يفيده كلام عج والقلشابي وزروق وصوبه بنخلافا لعبق من أن المراد بالولدغير ولد البنت لأنه ابن رجل آخر كما قال:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ، بنوهن أبنا، الرجال الأباعد

و بحوه الت (قوله وان طرأ) أى هذا إذا كان الملك سابقا على النكاح بل وان طرأ الملك بعد التزويج (قوله بلاطلاق) أى وهل له بعد فسخ الكاح وطؤها بالملك قبل الاستبرا، أو لابد من الاستبرا، قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الحلاف ما يأتى من انها هل تسير أم ولد بالحشل السابق على الشرا، ولا تسير به أم ولد فقال ابن القاسم تسير به أم ولد حاجة للاستبرا، وقال أشهب لا تسير به أم ولدوحيند فيحتاج الاستبرا، فتأمل (قوله كرأة) أى كما يفسخ بالاطلاق فكال ابرأة متزوجة النح (قوله و من وجوه الملك) أى وهو الشرا، والهبة والصدقة والارث (قوله واوبد نم مال) أى خلافا لأشهب الفائل انه لا ينفسخ النكاح لأن العبد لم يستقر ملك علم مقيقة وليس لها فبه الا الولاء كالواعنقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذى رد عايه الصنف بلواه بن

مابين بينونها ودعواها التزوج محبث يمكن موت شهودها واندراس الم (وفي) أول قول (غيركما) أي غير الأمومة مع البعد وعدم قبوله (قولان) ولما كانمن موانع الكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطاقاً وما "منع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالأولُ فقال [درس] (و)حرمعلى المالكذكراأو نق (ملكة) أى النزوج به فلا يتزوج الرجل أمنه ولا المرأة عبدها للاجاع على أن الزوجية والملك لامجتمعان لتنافى الحقوق وأمافىالثائي فظاهر وأما في الأول فلان الأمة لا حق لها في الوط، ولا في القسمة علاف الزوحة ولأن نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرقى وشمل الملك المكامل والمباض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو) كانت الأمة ( لولدم ) أي لفرعه ذكراأو أنق وان سفل (وفسخ ) نكاح من

تزوج أمته أو أمة والده ( وإن طرأ ) ملسكه أو ملك ولده لها أولبعضها بعدالزويج بشيراه أوهبة أوصدقةأوارث ( بلاً طلاق) لأنه عجمع على قساده (كر أق ) متزوجة بعبد طرأ ملسكها أو ملك ولدها له كلا أو بعضا بوجه من وجوه الملك (فيزوجها) فيفسخ نكاحيا بلا طلاق ( ولو) كان طرّو ملسكها فيه ( بدفع مالي ) منها لسيده ( ليعتق عنها ) ففال له خوله فى ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا لان مثله لو سألته أو رغبته فى أن يعتقه عنها قفعل غلاف مالو سألته أو رغبته فى عتقه من غير تعيين أو عينت (٣٦٠) غيرها أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها فاعتقه ولو عنها فلا ينفسخ (لا إن ردًّ

ومامشى عليه المصنف من فسيخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور ( قول لدخوله) أى لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم عتقه عنها بمدذلك وأنما قدرذلك لأن الولاء لها وهو إنما يكون لمن أعتق والمتق . أنما يكون مالــكا ( قهله أو دفعت مالا لبهتقه عن غيرها ) أي أو أعتقه عنها من غيرسؤال وقوله فلا ينفسخ أى في صور الفهوم كلما لعدم دخوله في ملكها تحقيقا وتقديرا والولاء لها ان اعتقه عنها وكانت حرة بالغة وان خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فان أعتقه عنها وكانت أمة كان الولاء لسيدها ( قَوْلُه لا ان رد سيدالخ ) يعني ان الامة التيلم يأذن لهاسيدها في شراء زوجها إذا اشترته بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فان نكاحيا لايفسخ بذلك لعدم عام ااشراء بخلاف المأذون لها في شرائه اذنا ملتبسا بالحصوص أو بالعموم كاذنه لهافي التجارة كانذلك الاذن بنص أو بتضمن ككتابته لها فانه يفسخ النكاح ( قولهولو في عموم الخ) أي هذا إذا كان الاذن لها ملتبسا غصوص شرائه بل ولو كان آلاذن لَمْ إ في عَمُوم تجارة ( قَهْلُهُ أَى السيد ) أي سيد العبد وقوله والزوجة أى عالزوجة (قوله الاينفسخ)أى النكاح وأما البيع فانه يرد ( قوله لغو ) أى يمنزلة العدم وأنه يفسخ النكاح وبذلك قال إن عبدالسلام وقوله وفيه نظر أي بل قصدالسيد مثل قصدها في أنه لا يوجب فسخ النسكاح قال ح والحق ما قاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسئلة الهمة فانه ليس في كل منهما الا قصد السيدوحده فلافرق بينهما وقصدها وحدها لا ينفسخ معه النكاح عند ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام ، والحاصل أنه إذا قصدت الزوجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أو قصدت الزوجة ذلك وحدها لم ينفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابنءرفة وشيخه وأما ان قصد ذلك السيلا وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام القائل بفسخ السكاح في هذه الحالة (قوله كمبتم اللعبدالح) هذا تشبيه في عدم الفسخ و حاصله أن من زوج عبده من أمنه ثم ان ذلك السيدوهب الزوجة لزوجها قاصدا بذلك التوصل الى انتزاعها منه والحال أن العبدلم يقبل الهبة بلردهافان الهبة لاتم وتردكرد البيع فيا مرولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده من اضرار العبد بفسخ النسكاح وسواءكان العبد علك مثله مثلها بانكان ذا مال أم لا وسواء قصد با نتزاعها منه ازالة عيب عبده أو قصد احلالها لنفسه فان وهمها له ولم يقصد انتزاعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة لز.ت الهبة وفسخ النكاح لدخولهافي ملسكه جبرا عليه وأما لوقبل العبدالهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد انتزاعها منه أملاوا عاتفترق ارادة السيدانتزاعها وعدم ارادته ذلك إذا لم يقبل الهبة ﴿ قَوْلَهُ أَيْ وهما سيدها ) هــذا يشير إلى أن قول الصنف كهبتها مصدر مضاف لمفعوله ( قول أى لقصد انتزاعها منه) أي لازالة عيب التزويج أو لإحلالها لنفسه ومفهومه أنه لو وهما ولم يقصد انتزاعها منه والحال انه لم يقبل الهبة فان الهبة تتم ويمسخ النكاح ( قوله ولايفسخ النكاح )أى معاملة له بنقيض قصده لا لعدم النبول (قول بخلاف لو قبل فيفسخ ) أى سواء قصد السيد انتزاعها منه أو لم يقصد ذلك فلا تفترق ارادة السيد انتزاعها منه وعدم ارادته ذلك إلاعند عدم قبول الهبة ، والحاصل أن الاحوال أربعة لأن العبد اما أن يقبل الهبة أولا وفي كل اما ان يقصد السيد بالهبة أضرار العبد بابتراعها منه أولا وقد علمها ( قهله من التفرقة المذكورة ) أى بين قبول العبد اللهة وعدم قبوله لهما (قوله فينفسخ بمجرده بنهاله) أي ادخولها في ماكم حبرا على العبد وقوله ولو لم يقبل صيد الأمة الأمة المزوجة بعبد (شراء من) أعامة (لماذن لها) السيد فىشراوزوجها من سيده فلا ينفسخ النكاح بذلك لأن الشراء كالعدم لعدم ارومه مخلاف المأذونة ولوفي عموم تجارة فينفسخ (أو قصداً)أى السيد والزوجة الحرة أو الامة الملوكة لسيد الزوج (بالبيع)أى بيع زوجها لها ( الفسخ ) لنكاحه فلا ينفسخ معامسلة لهما بتقيض قصدها ومثله قسد السيد نقط كا استظهره ابن عرفة حيث قال ظاهره أي النص ان قصده وحده لغو وقيسه نظر (كيبها) ي الزوجة علوكة أي وهنها سيدها (العبد)زوجها الماوكله أيضا (لينتزعها) أي لقصد انتزاعها منه يعنى والعبد لم يقبل الحبة بل ردها فان الحبة لا تتم مع القصد للذكور ولا يفسخ النكاح غلاف لوقبل فيفسخو به يتم قوله (فأحذ) مما ذكر من التفرقة للذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) والالم يكن للتفرقة منى وفي الحقيقة

الها الأخذ من مفهوم لينترعها

والراجح أنه لابجير على القبول أى لايجبر سيده على قبول هبة وهما له أجنى ( وملكأب ) وان علا (جارية ابنه ) أى فرعه وان سفل ذكرا أو أثى ( بلذ ذه ) بها بوطء أو مقدماته ( بالقيمة ) يوم التلذذ ويتم بها إن أعدم وتباع عليهفها انلم تحمل وللان أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الان فقطان لم يكن وطنها ( وحرمت علهما ) معا (إنوطئاهما) أوتلذذابها بدونوط ، (و) ان حملت (عتقت )أى ناجزا (على مولد ها)مهمالأنكل مولد حرم وطؤها بجزعتهما فإن ولدت منكل عتقت على السابق منهما فان وطئاها بطهر ولم توجدقافة تعين ألحق بهما وعنقب علمهما كالوألحقته بهما(ولعبد) أى جاز له

جملة حالية ( قوله والراجيح الخ) ي وحينتذ فمفهوم المصنف مشهور مبنى على ضعيف ( قولهوملك أب الح ) حاصلَه أن الأب وانعلا يملك جارية ولده وان سفل صغيراكانأو كبير ذكراأو أثنى كان الأب حرأوعبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشهة الأبق مالولده لكن لامجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وان لم تحمل وإذا كان الأب عبداكانت تلك الفعلة جناية في رقبته فيخيرسيده في اسلامه لولده في القيمة أو فدائه بدفع قيمة الأمة لولده وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ( قول بتلذذه بها بوط. ) ولاحدعلى الأب حينئذ للشهة في مال ابنه وحيث مُلكها الأب بتلذذه بها فله وطؤها بعــد استرائها من مائه الفاسد (١) ان لم يكن استرأها قبل وطئه الفاسد خوفا منأن تكون حاملامن أجنى والاحل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله إذاكانت تلك الجارية لم يتلذذ بهاالا بن قبل تلذَّذ الأبوالا فلا بجوز للأب وطؤهامطلقا استبرأها أم لا لحرمتها علهما ( قولَه أن لم تحمل ) أى والا فلا بجوز بيمها وبقيت له أم ولد (قه له في هذه الحالة) أى حالة عدم الاب وقوله وتباع عليه فها أى في القيمة فان زاد المُن على القيمة كانت الزيادة للأب وان تقس المُن عنها كان النقس عليه والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل ان كان الأبمليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولدأخذهاوانكان،معدماخير الولد بين أخذها في القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فها فالزائد له والنقص عليه هذا هوالمشهور ومقابله قول ابن عبد الحيكم أن للولدأن يتاسك بها ان لم عمل في يسر الأبوعدمه وله ان لا يتاسك بها و مأخذ منه القدمة حالا إن كان مليا و يتبعه مها إن كان معدما وأما إذا حملت تعبن بقاؤها للأب أم ولد وليس لاولد إلا القيمة يأخذها حالا إن كان الأب موسرا ويتبعه بها انكانمعسرا(قولِهوحرمت نــكاحه فانه ينشر الحرمة وأنما حرمت عليهما إذا وطئاها لأن وطءكل منهما يحرمها على الآخر وطنها الابن قبل أبيه أو بعده واعسلم ان جارية الابن اذ وطنها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشهته في مال الاين ولو عــلم بوطء الابن لهـــا قبله على الراجــح ويؤدب ان لم يعذر بجهل وما في خش تبعا لتت من حــده ان علم بوطء الابن قبــله فهو ضعيف وأما الابن ففي عبق وخش ينبغى ان يحمد الابن إذا وطيء جارية نفسه بعد علمه بتلذذ ابيه مها وقال بن الأظهر قول ابنررحال بعدم حده لأن قول ابن عبد الحركم للابن التمسك بها مطلقا شهة قوية (قوله وان حملت ) أى من أحدها والحال انهما وطناها معاكل واحد في طهر وأنت به لسقة أشهر من وطء الثاني أو الأول أوكان وطؤها معا في طهر وألحقته القافة بأحدهما (قهله فان ولدت من كل) أي فان ولدت من كل منهما ولدا بان وطُّهاكل واحــد منهما في طهر وأنت منه بولد ( قَوْلُهُ كَمَّا أَلَّمْتُهُ ) أَى القَافَة بهما وحاصل ما في المسئلة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إما أن يعلم السابق أولافان وليات من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وعتقت علسيه نأجزا كان هو الاب أو الابن ولايتأتىالعلم بذلك الاحد الذي ولدت منهالا اذاكان و طؤهما في طهرين بان استبراها أحدهما بحيضة منوطء الاول ووطهًا بعدها فإن أتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لحق به وعنفت عليه وإن ولدت لأُقل من سبتة من وطء الثاني لحق بالأول لأنه كان في بطنها عبند حيضها والحامل نحيض عبند مالكوان لم يعلم منأيهما بأن وطئاها فيطهرواحد فالقافةفمن الحقته به فهو ابن لهوتعتق عليه فان لم تلحقه بواحد عتق علمهما كأن لم تكن قافة أو كانوا واختلفو أولم يكن أعرف وان ولدت من كل (١) أوله الفاسد في المحلين الصواب ابداله بالأول اذ وطؤه ليس بفاسد لدخولها في ملسكه بمبادى التاذذ

صيانة لمائه عن الفاسد لماله من الشهة الفوية في مال ولده اه كتبه عجسد عليش

( تزوج ُ ابنة سيم) برضاها ورضا السيد وكذا بنت سيدته ( بثقل ) بكسر الثلثة وفتح القاف ضد الحفة أى بكراهة اذ هو ليس من مكارم الاخلاق ولربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح ( و ) لعبد تزوج ( ملك غيرو ) أى غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشى على ( ٣٦٢) نفسه العنت أم لاكان يولد له أم لا ( كحر ً لا يولد له م كجبوب

واحد ولدا فانها تعتق على السابق منهما انعلم والاعتقت علمهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء له وان عتقت علمهما فالولاء لهما ويغرم الأب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على الابن وحسده وتبكون قيمة قن ويؤدب الأب في الصور كلها ان لم مذر بجمل (قوله تزوج ابنة سيدم) الوولدت منه أولادا وماتوا عن مال كان ارتهم لأمهم مع بيت المال وذلك لأن السيدجدُم لأمهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق (قوله أى بكراهة) أى وهي متعلقة بالجميملا بالزوجة وولها فقط دون العدخلافالمبق وحينتُذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة (قولٍ، ولربما مات السيد)أى الذي هو أبوها وقوله فترثه أى العبد أى تأخيذه بالميراث وبهيذا يلغز ويقال مات شيخص فانفسخ نكاح آخر (قوله فيشمل ملك السيد) أي وملك الاجنبي وإعاجاز لابد تزوج أمة غيره مطلقا لأن الامة بن نساء العبد وليس عليه ان يحرر ولده بتزوج حرة إذايس ولده أعظم منه ( قول كحر لابولدله ) أى لأن علقمنع النزوج بالأمة وهو خوف ارقاق الولدمنتفية هنا ( قولِه وكأمة الجد) الكاف داخلة على الجدلماعلم من عادته وهي ادخال السكاف على المضاف ومقصوده دخولها على المضاف اليه فاندفع اعتراض الشارح (قوله حرية المالك ) أي للامة الذي هو أصله لأنه لو كان رقيقًا كان الولد رقيقًاالسيد الاعلى وقولُه بشرط حرية المالك أى وبسرط كون الأمةمسامة وإعالم يقيد الصنف المسئلة بما ذكر من القيدين لعلم القيد الأول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولاتنتني الا إذا كان المالك للأمة حرا ولعام القيد المانى مما يأتى من قوله وأمهم بالملك (قوله وهي منتفية هنا) أى لعنق الولد على مالكم الأنه فرعه (قوله لمن لايمتق ولدها عليه ) أي من أجني أوكان من أحداً صوله لـكنه رقيق (قول انخاف على نفسه زنا ) ظاهر مولو توهمه لأن الحوف يصدق بالوهم كذاقيل واكن الظاهر أن المرادبالخوف الشك فمافوقه وهوالظن والجزملالايلزمعى تزويج الامة من رقية الولد فلايقدم عليه بأمر وهمى بل بأمر قوى كالشك (قهل وعدم ما يتروج به حرة الغ)اعلم ان أصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر على نسكاح الحرائر به والنفقة علمهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لاتعتبر والراجيح كلام أصبغ من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما افاده بعضهم فقول المصنف وعدم ماتفسر ما بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولاتفسر ما بمال وتجمل الباء لاموض لأنه كلام عد وهو ضعيف اه عدوى ( قوله من هد أو عرض ) أى أودين على ملى، وكتابة وأجرة خد،ة ممتق لأجل فان وجدشيتا من ذلك كان واجدالاطول ويستنى من المرض دارالسكى فليستطولا ولوكان فهافضل عن حاجته كاقاله عج ودخل في المرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج الهافهي من جلة الطول والفرق بينهما وبين دار السكني ان الحاجة لدار السكني أشد من الحاجة لا ابة والسكت (قوله نانلم مجدغر هاالخ) عنان وجدمالا يروج به الحرة غير المفالية إلاأنه لم يحدغير المفالية (قوله الاشرط) أى بلااشتراط عددما يتزوج به الحرة المغالبة قوله ولوكتابة) مبالغة في مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير مفالية أى فان وجدما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نسكاح الامةواو كانت الحرة الغير المفالية كنابية لأن عدم ارة في الولد بحصل بنكاح الكتابية (قمِله بالشرطين )أى إذا خاف على نفسه الزنا

وخمى رعقيم وعقيمة خشى على نفسه المنت أملا ( وكامة الجدة) لو قال الأمدل لشمل الأم والاب وأمولهما ذكورا واناثا أى فللحر تزوج امة اأصله بشرط حرية الالك سواء خشى ألمنت أووجد للحرائر طولا أم لااذ علة منع تزوج الامة استرقاق الولد وهي متفية هنا (وإلا) بان كان حرا يولد 4 والامة ملك ان لابعتق ولدها علسيه (۱) جوز تزوجها ( إن خاف ) على نفسه (زنآ) فها أو في غيرها (وعدم ما)أىمالا من تقدأوعرض (يتزواج بِ حرةً غيرً مغالبةٍ) في مهرها أي غير طالبة منه ما مخرج عن العادة إلى السرف فان لم بجد غيرها تزوج الأمة وصار وجودها كالعدم وكذا ان خشىزنافي امة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بلا شرط على المتمد (ولو) كانت الحرة غير الفالسية (كتابية )فانه يتزوجها ولابجوز تزوج الامة

مع وجودها( أوتحته حرة ") لاتكفه أى جنسها الصادق بالتعدد فيجوز له تزوج الأمة بالشرطين ولايخمى مانى كلامه من الركة لأن فوله ولوكتابية مبالغة فى مفهوم الشرط الثانى وظاهر قوله أوتحته انه عطف علىكتابية فيو في حيز للبالغة فيكون مبالغة فى الفهوم أيضا وهو لايسم لوجوب رجوع البالثة الثانية لمنطوق الشرط الاول عاوقال أن خَافَ زنا ولو محته حرة وعدم النع لسكان آيين فان تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسنع بطلاق لأنه مختلف فيه وبنى شرط ثالث وهو اسلامها وسكت عنه لما سيدكره فى نسكاح السكافرة ولو تزوجها بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ (و) جاز (لمبد بلا شرك ) لسيدته فيه (ومكاتب ) بلاشرك (وغدين)أى قبيحى النظر (نظر شعر السيدة في اللاكم المهم المنافقة (٣٩٣) ينظرها المحرمها وخس المصر

لانهالتوهم ولهالحلوة معيا على المشهور ومفهوم بلا شرك منعما لما فيه شركاً ولو الزوج (کخمی ۱ وغسد) وهو مقطوع الذكر فقط وأولى الحبوب مماوك (ازوج) وأولى لهايرى شعر زوحة سيده بخلاف خصى لمير الزوج أوخمى حر فلا بجوز ( وروى ) عنمالك (جوازه وإن ليكن لحماً) بل لأجنبي (و) لوتزوج حرأمة بشرطه ثم تزوج علمها حرة ولم تعلم بهأ (خيرت الحر ة، ع) الزوج (الحر") لاالعبد (في نفسها) بين ان تقم مع الامة أو نفارق ( بطلقة )واحدة (بانة ) سعة كأشفة إذهو كطلاق الحاكم فان وقعت أكثر لم يلزم إلا واحدة (كنزويج أمة علمها ) عكس ماقبله (أو)تزويج أمنز ثانية ) على التي رضيت بها الحرة ( أو علمها ) أى الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتخير في نفسها فيالصور

وليجد مهرا (١) يتروج به حرة (قول الموسع الله ينحل المن فان وحد مايتروج به حرة غير مفالية فلا يجوزله نـكاح الامة ولوكانت الحرةالفـير المغالية كتابية ولوكان تحته حرة لاتـكفه مع أنه اذا كان تحته حرة لا تمكفه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الأمة ﴿ قَوْلُهُ لُوجُوبِ الْحُ ﴾ أى فالمالغة الاولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والمبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الاول واعترضه ابن غازىبأنه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكراراو (قهله بدون الشرطين) أى بأن لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة (قهله أو أحدهما) أى أوبدون أحدهما كما لوكان لايخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أوخاف الزنا ووجد مايتزوج بهالحرة النير المغالية (قوله فسخ بطلاق) أى قبل الدخول ففط على الظاهر وقوله لانه مختلف فيه أى فىالمذهب وخارجه حنى قل ابن رشد المشهور جوازه بلاشرط وهو قول ابن القاسم كما في حوكانه حمل الآية على الأولوية أوعلى النسخ يحرر ذلك (قوله لم ينفسخ) أى وكذا إذا طلق الأمة ووجد مهر الحرة فله رجعة الامة وهذا هوالمشهور بناء علىالمتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل انها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الامسة بشروطه ثم زال البييح انفسخ النكاح ولاتصع الرجمة (قول وله الحادة الغ) فيه أن الحلاف إعا هو في رؤية شعرها وأما الحاوة مها ونظر قِمية الأطراف فليس فهما إلا النع كما قال عج ، والحاصل انمذهباللدونةجواز نظر العبد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة وهوالمشهور لانباب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبدا لحكم يمنعمن رؤية شعرسيدته لعموم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه أوماملكت أيمانهن وقول ابن عبدالحكم يمنعرؤيته لشعر سيدتهوجيه وإنكان العتمد الجواز ثم ان الشيخ سالما السنهوري جعل النظر لبقية أطرافهاوالحاوة بها مال الشعر في الجواز فرد عليه عج بأن الحلاف إنما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز وأما رؤية بقية الاطراف والحلوة فكل منهما محوع من غير خلاف والعول عليه ماقاله عج من قصر الجواز على رؤية الشعر (قوله وهو مقطوع الله كر فقط ) أى قائم الانثيين وأما ذاهب الانثيين قائم الله كر فهو عزلة السالم فالايجوز لهرؤية شعرها إلاإذا كان ملكالها كما تقدم والفرض انه وغد (قَوْلُهُ وخيرتُ الحرةُ مع الحر) أي وأمامع العبد إذا تزوج الامة على الحرة أوتزوجها على الامة فانه لآخيار للحرة لان الآمة من نساء العبد (قولِه إذهو كطلاق الحاكم) أي لان القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعُسر النفقة (قوله كتزويم أمة علمها )ماذ كره الصنف من نخيير الحرة في نفسها هو الشهور وقيل انسبقت الامة خيرت الحرة في نفسها وان سبقبهي خيرت في الارة (قوله أوعلهما بواحدة الخ) أى كما لو علمت الحرة أنه متزوج بأمـة أو أكثر فتزوجته راضية بمـا علمت فلما دخات (١) هذا على رواية محمدوسبق ضفها فالماسب اهبة اهكتبه محمدعليش

الثلاث بطائة (ولاتبواً أنه ) أى لاتفرد بهت مع زوحها جبرا عن سيدها بالتبق بدبت سيدها ويأتها زوجها فيه لأن انفرادها معزوجها يبطل حق سيدها بالتبق بدبت سيدها ويأتها لوأ أوشرط معزوجها يبطل حق سيدها من الحدمة أوغالها وحقه في النابت (بلاشرط) من الزوج على السيدة بل المقد أوفيه ذلك كان له أخذها و فرادها قهراعنه (والسيد السفر ) والسيدة بلن يسافر (عن التبوا أولوطال السفر ويقضى الزوج بالسفر مها إن شاء إلا تشرط أوعرف كما ان المبوأة ليس له السفر بها إلا نشرط أوعرف (و) لسيد الامة إذا قرر صداقها (أن يضع ) عن الزوج

(من صداقها) ولوبغير رضاها لانه حقله بصرطين أشارلأولهما بقوله ( إن لم يمنعه ديشها) المحيط بالصداق بان يكون أذن لها في تداينه والا فله الوضع الثانى أن لا ينقص الباقى بعد الوضع عن ربع دينار واليه أشار بقوله ( الاربع دينار ) لحق الله والشرط الاول عام والثانى خاص بمن لم يدخل بها والافله وضع الجميع (و) للسيد ( منعمها ) من الدخول والوطء بعده ( حتى يقيضه ) من الزوج كاللحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذه ) ( ٢٦٤) لفسه أى أخذ جميعه ولوقبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المول عليه (وإن قتلها) سيدها

وجدت عنده أكثرمماعلمت فان الخيار يثبت لها (قولِه من صداقها) من اسم بمعنى بعض أو أنها يانية مبينة لهذوف أى شيئا منصداقها (قوله إن لم يمنعه دينها) أى إن كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصداقها وقوله بأن يكون النح مثال للمنني وهوما اذا كان دينها يمنع من الوضع لانها اذا تداينت باذنه لم يكن له اسقاط ذلك الدبن وبجب وفاؤه من غير خراج وكسب كالمهر وأما إذا تداينت غير إذنه فله إسقاطه وحمنتذ فلايمنع ذلك الدين الوضع (قوله نع نفسها أندلك) أى لأجل أن تقبض ماحل من صداقها ( قَمَلُهِ وهو العول عليه) أي والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلامنا فيه ومقابله له أخذه إلا ربع دينار فيتركه لها (قوله وإن قتلها سيدها) أي قبل الدخول أوبعده وهذام الغةفي أخذا لسيدصداقها فاذازوج أمته ثمقتلها فانه يقضىله بأخذ صداقها من زوجها بنيها أملا ويتكمل عليه الصداق بالقتل ( قول لذلك ) أى لاجل أخذ صداقها لان الغالب أن عنها أكثر من صداقها ( قوله أوباعها بمكان بعيد) يعني أن السيد إذا زوج أمته ثم باعها لمن سافر بهالمكان جيد فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه إذا طلق قبل البناء (قولِه فلا يلزم الزوج الصداق) أىلايلزمه شيء منه وقوله دفعه للسيد أي الذي باعها لانه مال من أمو ألها ومال الرقيق اذا يع لبائعه وإنمالز مالز وجدفعه للسيد إذا تمكن من الوصول الها لانالنكاح صحيح (قوله وتركها بلا جهاز ) أى كما فى كتاب النكاح من المدونة وقوله وفيها أيضا أى فى المدونة فى كتاب الرهون (قول، تأويلان) وتأولهـ العضهم أيضًا مجمل المحل الاول على ما اذا باعها نقدم حقه والمحسل الثاني على ما اذا لم يبعها فقدم حق الزوج وتؤولت أيضا محمل المحل الاول علىما إذازوجها من عبده والمحالثاني على ما إذا زوجها بأجنبي أوبعبدعيره (قولهوسقط ببيعها الخ) تقدم ان للسيد أن يمنع أمنه التيزوجهامن. الدخول على زوجها حتى يقبض صداقهامنه ثمرة كرهنا ماإذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر انه ليس للسيد أن يمنع زوجها من الدخول حتى يقبض صداقها وذلك لسقوط تصرف البائع لانها خرجت عن ملكه بالبيع وكذلك ليس للمشترى أى عنمها من الدخول لان الصداق ليس له وأنماهو لبائمها لانه منجملة . ألما الا أن يشترطه الشترى فيكون له المنع (قولِه منع تسليمها) فاعل سقط وأنت خبير بأن سقوط المنع بالنسبة لـكل من البائع والمشترى وقوله لسقوط النح علة لسةوط المنع بالنسبة للبائع وتراه علته بالنسبة للمشترى لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كمالها ومالها لبائعها إلا ان يشترطه المشترى (قوله من بائع أومشتر ) أي سواء كان النع من بائع أو مشتر أي ليس لبائعها ولا لمشتريها أن يمنعها من زوجها حتى يقبض صداقها وإذا قط منع كلفليس لهامنع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق في ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها أن تمنع نفسها كالحرة حتى تقبض صداقها وأما إن استثنى مالها فسلا كلام لهما لان الممال ماله ولكن إذ لايتهم على انه قتلها الدلك (أو باعيمًا بمكان بعيد ) يشق على الزوج الوصولاليه فللسيد أخذه (إلا )ان يسعها قبل البناء ( لظالم ) يعجز معه عن الوصول الها فلا يازم الزوج الصداق ويرده السيد ان قبضه ومتى قدر الزوج على الوصول الها دفه السيد ، ولماقدم انه مجوز السيد أخذمهرأمته ومنعها من الزوج حتى يخبضه واسقاطه إلاربع دينار وكل هذا يدل على الأله حبس صداقها وتركبا بلا جهاز ذكر ماينافيه بقوله (وفها) أيضا (بلزمه) أى السيد (عميرمما به )أي عهرها (وهل) ملفى المتوضمين (خلاف وعليه الأكثر أو )وذق و (الأول) الذي يدل على ان له أُخذ صداقها محمول على أمة (لم تُبُو أ) والثاني على من بوات منزلاً منفردا عن سيدها فيازمه تجهيزها

أى على أن تنزوج به أو بغره و الأولى الوَّفاء بمسأ التزمت حث جاز الشرط والافلا بحوز الوفاء كالو أعتقها على أن عبقها صداقها إذ العتق ليس يمتمولولما قدم بيعها لغير الزوجذكر بيعها له بقوله (و) سقط بيعها لزوجها قبل البناء (صداقها)عن الزوج أى نصفه الأنه اللازم قبل البناءوان قبضه السيدر دهو يرجع بةالزوج عليه من الثمن لأن الفسخ من قبله (وهل ) سقوطه عنه (ولو بسع مُسلطانٍ) على سيدها لزوجها قبل البناء ( لقلس ) حصل السيد بناء على أن ما فها عَالف للسَّبية ( أو لا ) يسقط عن الزوج لأن بيع السلطانة لم يتعمده السيد أى لم بجيء من قبله (و ککن ) لا بمعنی عدم السقوطحقيقةحتي يكوق مخالفًا لما فيها بل بمعنى أن الزوج إذاكان أقبضة لسيدها (لا يرجع به )أى بالصداق أي بنصفه عليه (من الثمن) حيث دفعه له بليتبع بهذمته لأنه كدين طرأ بعدالفلس فقوله أولأ ولكن الخ إشارة لتأويل الوفاق أىمنأنمعنىعدم السقوط الذي في العتبية آنه لا يرجع به من التمن فلا ينافى انه ينهيه في

ليس له منعها من الزوج خلافًا لمن توهمه ( قولِه والوفاء الح ) يعني ان الانسان إذا أعتق أمته بشرط ان تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضى علمها به ولايلزمها الوفاءبه لانهما ملكت نفسها بمجردالعتق والوعد لا يلزم الوفاءبه ( قولِه وصداقها الخ )حاصله ان السيد إذا باع الإمة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده بمعنى أن الزوج عسبه من التمن فلوباعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة أولا يسقطعنه وهومافي العتبية عن ابن القاسم وهل مافي السماع خلاف مافى المدونة أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الحلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كاءلا زيادة على الصداق كاملا وحمل كلام المدونة على انه يدفع الثمن فقط وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق محمل قول العتبية انه لايسقط عنه الصداق على معنى أن الزوج إذا دفع الصداق بمامه لاسيد فانه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي الثمن بتهام السلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق فني الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح ( قولِه ويرجع به الزوج عليه من الثمن) أى انه يحاسب به من الثمن ( قول لم يجيء من قبله ) أى من قبل السيدحي يخفف عن الزوج ( قوله من قبله ) أيجاء من قبل السيد فقد أتلف النكاح الذي به أخذ الصداق فيرده وأما إذا روعي القولبانها لآتملك بالعقد شيئا فالأمر ظأهر ( قوله أي بنصفه ) الأولى ابقاء المنن على حاله كما هوالنصوص في الدونة ( قول فلاينافي انه يتبعه به ) أى أن الزوج يتبع السيدبه ( قول ه وقرر المسنف بوجه آخر ) اعلم ان المدونة قالت من تزوج أمة ثم ابتاعهامن سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيدرده لأن الفسخ من قبله اه وفي العُنبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمنه فباعها السلطان في فلسهمنزوجها قبل بنائه لايرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه اه فاختلف هلماني الكتابين خلاف وهو تأويل أبي عمران ورأى أن يبع الحاكم لفلسوصف طردي لامفهومه والمدارعي بيعها سواءكان من السلطان لفلس أومن غيره ولو لغير فلس وضعف مافى العتبية من أن الزوج لارجوعاله بالمهر مطلقا باع السلطان لفلس أوباع غيره ولو لغير فلس بل يدفع الثمن بتمامه زيادة على مادفعه من الصداق كله واعتمد مافى المدونة من رجوعه بالمهر مطلقا وانه إنما يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الحلاف بين مافي الكتابين اه أو وفاق وأن ممني قول ابنالقاسم في العتبية لايرجع زوجها بمهرها على ربها معناه أنه لايرجع به الآن على انه من الثمن بل يدفع الثمن للسلطان بتمامه وهذا لا ينافى انه يتبع السيد بالمهر على أنه دين في ذمته فني الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج واليسمراده أنه لايرجع به الزوج على ربها مطاقا وقول المدونةانه يسقط عنه بمعنى انه يرجع به الزوج على السيد و انكان لا يحسبه . ن أصل الثمن وهو تأويل بعضهم إذا علمت هــذا فقول المصنف وهل ولو ببيع سلطان لفلس وكن لا يرجع منالثمن اشارة للوفاق وقوله أولا اشارة للخلاف فصدر الكلام وعجزه اشارة للوفاق ووسطه اشارة للخلاف والمعني وهل يسقط الصداق ولو ببيع سلطان لفلس ولسكن لايرجع بهالزوج المشترى من الثمن أي لا يحسبه منه بل يتبع بهذمة السيد أولاً يسقط ببيع السلطان لها للفاس وحيننذ فيدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولارجوع له به طلقاهذا معنىكلام المآنن وكذا قرره بهرام وتت وعبق وهوالمشار له بقولشارحنا وقرر المصنف بتقريرآخر وقررشارحنا تبما لح وخش ان قوله وهلولو ببيع سلطان لفلس اشارة لتأويل الخلاف وانه رد بلو على سماع أبي زيدو قوله أولاو لكن الخ اشارة للوفاق فقوله و لكن مرتبط بقوله أولافهو من تتمة الوفاق

ولو قال المصنف وصدافها ولو ببيع حالم تفلس وفى العتبية لاوهل خلاف ولا بل يرجع به من البمن تا ويلان كان احسن (و) إذا بيعت ( بسده ) أى البناء فالصدافي (كالحما) (٢٦٦) فللسيد انتزاعه ولا يسقط عن الزوج ببيمهاله ولغيره من سيد أوسلطان و بتعماان

ولماكان قوله أولا معناه أولا يسقط عن الزوج يقتضي ان الزوج يدفعه ولايرجع به مطلقا بين أن المراد بعسدم سقوطه انهلا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافى انه يتسع به البائع في ذمته وهناك تأويل آخر لابن رشدلم يذكره المصنف وهو أن مافي الدونة من السقوط إذا بيعت اختيارا بان ببيعها سيدها ومافي العنبية محمول على ماإذا بيعت جبراعلى سيدها كبيع السلطان لفلس فلم يربيع السلطان لفلس وصفا طرديا كما زعم أبو عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتأويلان المذكوران في كلام العتبية لافى كلام للدُّونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل وقد يقال ان النصير بالتأويل جار على اصطلاح المصنف من حيث انه وان تعلق بالعتبية فهو مّن حيث الوافقة والمخالفة مع المدونة ( قوله واو قال الصنف وصداقها ) أي وسقط صداقها ببيمها لزوجها قبل البناءوهلولو ببيع حاكم الخ ( قوله من سيد أوسلطان )أى كان البيع صادر امن سيد أوسلطان وقوله ويتبعها عي صداقها ( قُولِه وَبطُل في الأمةانجمهمامع حرة ققط ) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال سعنون يبطل العقد فهما واحتج بانالعقدة إذاجمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلياج وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حيننذ احتجاجه ومحل فسنع نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فهماعلى المشهور لأنه مؤد لاتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسخ نكاح الأمَّ فقط حينتُذ وعمه أيضًا مالم يكن نكاح الأمة جائزًا له والا صع المقد علمها ( قَوْلُه ويصح في الحرة ) أي سواء سمى لسكل واحدة صداقاً أم لا ( قَوْلُه إذا جمعت حلالا وحراما ) أي مثل يبع فلة خل وقلة خمر صفقة واحدة ( قولِه لأنه في الحرام بكلُّ حال )أي، ثل الحر أو الحنزير المماحب لتوب أو لقلة خل ( قه أله في بعض الأحوال )أى إذا خشى الزنا ولم بجد طولا المحرة ( قوله لأنه يقبل الغ ) اشارة الفرق بين الحرامين وحاصله إن الحرام الطلق لايقبل الماوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعته مع حلال والحرام الغير الطلق وهو ماكانت حرمته في بعض الاحوال تجوزالماوضةعليه في الجملة ولندأ لم تبطل الصفقة التي جمعته ( قولِه بخلاف الحمس فانه يبطل في الجيم ) أى قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد وسواء كن كلهن حرائر أواماء أو كان بعضهن أحرارا وبعضهن اماء وقد وجدت شروط نكاح الاماء وسواء سمى لكل واحدة صدادام لاوسواء كان يحرم الجمع بين بعضهن أملا واننا فسيخ نكاح الجميع لعدم تعين الحرام بحسلاف جمع الأمةمع الحرة فان الحرام متمين ( قولِه والا فسخ نكاحها قفط. ) الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع لأن التحريم فها ليس منجهة الأمة فقط بل من جهة جمع الحُمس المحرم بالاجماع ومن جهة الأمة نقد جمع العقد بين تحريم الامة وتحريم الجم المذكور فهو أولى بالقسخ مما إذا لم تكن فيه أمة انظر بن (قي إدولاارث كافى جمع الحس) في لاميرات في المسئلتين إذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المسئلتين ( قوله وسيدها) بالنصب على انهمفهول معهلا بالرفع عطفا علىضمير الرفع المستثر فى أذنت المدم الفاصل ( قولهمعا ) فيه اشارة الى أن الواو فى قوله وسيدهاواو المعية أى مع سيدها لان له حقا في الأولاد ( قوله إذا كانت النخ ) أي وإنما يعتبر اذن السيد في الجواز إذا كانت النع فاو رضى السيد بهزل الزوج وأبتهى فلها مطالبة الزوج بعدم العزل وترفعه عند الحاكم لانه ضرر بهاكما ذكر مخش في كبيره ( قوله بجواز عزل مالك الأمة ) سواء كانت قنا أوأم وله وقوله وهوكذلك أى لأنه

عتقت الى غير ذلك من أحكام مالها ( و بطل ) المكام (في الأمة) التي بمتنع تزوجها لفقد شبرط عامر (إن جمعها )في العقد (مع حراة )وقوله (فقط) راجع لقوله في الأمةأي بطلف الأمة نقط ويصح فيالحرةولا مخالف قولهم الصفقة إذا جلمت حلالا وحراما بطلب كابا لأنه في الحرام بكل حال والامة يجوز نكاحيا في بعض الاحوال لأنه يقيسل المعاوضة في الجلة بخلاف الحرام المطاق فانه لايقبلها بحال ( بخسلاف ) جمع (الحمس ) بعقدواحد فانه بيطل في الجيم حيث لم تكن احدى الحيس أمة يمتنع نكاحها لفقدشرطها والا فسخ نكاحها ققط وهذايدخل محت قوله قبله مع حرة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (و) بخلاف جمع ( المرأة وعرمها )كاختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولوطال ولاارثكافيجمع الحسايضا (ولزواجها) أى الأمة ( العزل ) أي عدم الانزال في فرجها (إذا (أذ نتوسيدكما ) معا إذا كانت ممن تحمل ويتوقع

حملهاوالانالعبرة باذنها دونالسيد كمفيرة وآيس وحاءل (كالحرَّة ) لزوجهاالعزل(إذاأذِنت ) بجا باأوبعوض مفيرة أوكيرة ولا يعتبراذنولهاواشعركلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير اذنها وهوكذلكولا بجوز اخراج المنى المشكون في الرحم

ولوقبل الأرجين بوما وإذا تفخت فيه الروح حرم اجماعا(و)حرم (الكافرة) أى وطؤها بملك أونكاح (إلا الحرَّة الكتابية ) فيجوز نكاحها للسلم ( بكر م ) عند الامام مالك وأجازه أبنالقاسم بلاكراهةوهو ظاهر الآية (وتأكَّدَ) الكره (بدار الحرب )لتركدوله. بها وخشية تربيتها له طي دينها ولاتبالي باطلاع أبيه على ذاك (ولو) كانت الحرة التكتابية (يهودية تنصّرت و بالعكس ) فيجويز بكر. نخلاف لو انتقلت للمجوسية أوالدهرية فلا يجوز (و) الا(أمتهم)أى الامة الكتابية فيجوز وطؤها لمالكها السلم (بالملك) مخلاف نكاحيا فلا مجوز لمسلم ولو عبدا خشىالعنت املاواه كانت علوكة لمسلم ( وفكر "ر") الزوج (عليها)اى على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيباله في الاسلام وهل مع كراهة اوبدونها تردد ( وأنكر متسم )اى أهل المكتاب من اليهود والنصارى (فاسدة ه) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة (و) قرر الزوج إن اسلم (على الأمة ) السكتابية (كر) على (الحبوسية ) مطاة ا (إن عتقت )راجع للامة الكتابية (وأسلمت ) راجع لما

لا مق لها في الوطء على السيد ( قهل، ولو قبل الأرجين ) هذا هو المعتمد وقيل يكره اخراجه قبل الاربعين (قيه له وحرم الكافرة) أشار بتقدير حرم إلى ان قوله والكافرة عطف على اصوله ويختفر فِي النابع مالاً يُعتفر في المتبوع ( قهله الكتابية ) أي سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله فيجوز نكاحها للمسلم أى سواءكان حرا أو عبدا (قوله وهو ظاهر الآية) أى قوله والمحصنات من الذين أوتوا السكتاب والمراد بالمحصنات الحرائر ( قهله عند الامام مالك ) أنما كره مالك ذلك في بلد الاسلام لأنها تتغذى بالحمر والحنزير وتغذى وَّلده بهما وهــو يقبالها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك النفذى ولو تضرر برأتحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار (قولهوتاً كد بدار الحرب) أيان تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب اشد كراهة من تزوجها بدار السلام ( قوله ولو يهودية تنصرت ) هذا مبالغة في جواز نكاح الحرة الكتابية بكره أي هدذا إذا استمرتُ الكتابية على دينها بل ولو انتقات الهودية للمرانية وبالعكس واما لو انتفات الهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما اشبه ذلك فانه لايجوز نكاحها ولم يعلم منه كم انتقالها من مجوسية ليهودية أو لنصرانية هل تحل للمسلم أولا واستظهر البساطي و ح حل نكاحمًا بعسد الانتقال (قوله وأمتهم) الاضافة على معنى • ن أى وإلا الامةمنهم أى من الكتابيين لايقال شرطها صحة الاخبار بالضاف البه عن المضاف وهو لا يصح هنا اذلا يصع أن يقال هذه الامة الكتابيون لانا تقول يكني صحة حمل مفرد المضاف اليه على الضاف ويصح أن تكون الاضافة على معنى لام الاختصاص أى والا الامة المختصة بالكتابيين من حيث انها على دينهم \* والحاصل أن غير السكتابيات من السكفار لابجوز وطؤهن لأبملك ولا بنكاح وااكتابيات بجوزوط محرائرهن بالنكاح وإمائهن بالملك فقط لابالنكاح ولوكان سيدهامسلمافكل منجازوطء حرائرهم بالنكاحمنغير السلمين جازوطءامائهم بالملك فقطوكل من منعوط وحرائرهم بالنكاح منع وطءامائهم ولوبالملك (قولِه وقرر عليها انأسلم) أى سواء كان كبيرا أوصغير اوسوا. اسلمت الملاقرب اسلامها من اسلامه الملاوضمين علمها للزوجة الحرة الكتابية كماقال الشارح والما ان أسلم وتحته زوجة مجوسية فان كان بالغا فرق بينها مانمتسلم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فان لم تسلم فرق بينها كما يأتى ( قوله تردد ) هـذا التردد مبنى على أن الدوام كالابتداء فيكره أو ليس كالابتداء فلا يكره والمذهب الكراهة (قوله ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) أي لانتفاء كونالزوج مسلما وهذا هو الذي في التوضيح تبعا لابن راشد فها فهمه من قول ابن شاس واين الحاجب المشهور أنأنكحتهم فاسدة والذي يفيده عبدااوهاب وابن يونس واللخمى وأبو الحسن وابن فتوح والقرافى الاتفاق على النفصيل فان استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلاكانت فاسدة وعَنْد الجهل يحمل على الفَساد لأنه الغالب قال شيخنا وهذا القول هوالظاهر وكون اسلام الزوج شرطافي صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة \* فان قلت مافائدة كون انكحتهم فاسدة مطلقاً أو مالم تستوف الشروط معانا لاتتعرض لهم ويقرعلها اناسلم أواسلمت واسلم في عدتها أو اسلما مما ، قلت فائدة ذلك الحلاف انه ان قلنا بفساد انكحتهم مطلقًا لا بجوز لنا توليتها وإن قلنا النفسيل فيجوز لنسا توليتها ان كانت مستوفية لشروط الصحة (قولِه وعلى الأمسة السكتابية) أى المروح بها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وكذا يقال في المجوسية ( قَوْلُهُ عَلَى الْمُجُوسِيةُ ) أَي المتزوج بها وقوله مطلقا أى حرة أو امـة ( قولِه راجـع للأمـة ) أى ان عتقت جــد اسلامه وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية تحست مسلم ولاضرر فيسه ، والحاصل ان المدار في الامــة الكنابية على عتقها أو اسلامها فان عنقت واسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم

وتعسر أمة مسلمة تحت مسلم ولايشترط وجود تمروط الامة المسلمة بناء على أن الدوام ليس گالابتَداء(والمُ يبعدُ )اسلاميا من اسلامه (كالشهر) مثالاانني فهومثال القرب غلى المعتمد فالمعنى وقرب كالشهر واماعتقها فلابد الأيكون ناجزا ولابجرى فيه التأويلان ( وهل ) أقراره عليها حيث اسلمت وقربكالشهر (إن عفل) هن ايقافها هذه المدةحق الفطعت بتفسيا امالو وقفت وقت اسلام فأبت الاسلام قر عليها ولو الملغت بعدذلك بالقرب ( و) مفر عليها ان قرب السلامه كالشهر (مطقاً) غفل عنها أولا (تأويلان ولا مُفقة ) على الزوج فها بين الملاميعيا لان المانع من جهتها بتأخيرها الانعلام كالم يتمكن من الائتمتاع بها إلا اذا كانت عاملا (أو اسلمت هى اولا( يُمِّلْسلم في عَدُّ تهمَّا) ای زمن استبرائها منه وهوكافر فانه يقر عليها (والوم) كان (طاقمت) حال كفرة

وإن عتقت فقط مارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولاضرر فيه بنسأء على القول بان شروط تزوج الامة تعتبر في الابتداء والمدار في المجوسية على اسلامها عتقت ام لافان اسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حروان اسلمت فقط صارت امة مسلمة متزوجة بمسلم ولاضرر فيسه على العتمد فعلمت بما قلنا ان قوله ان عتقت واسلمت ليسلفا ونشراءرتبا بلةوله واسلمت راجع لهما تأسل ومفهوم اهلمت بالنسبة المجوسية أنها إذا لم تسلم فيه تفصيل فان كان بالغا فرق بينها ولا يقر علمها وإن كان صبيا أقر علمها مادام صبيا فاذا بلغ فرق بينهما ( قوله وتصير أمة الخ ) أي وتصير الامة الكتّابية أو المجوسية إذا أسلمت فقط أمة مسلمة النخ ( قوله ولم يبعد اسلامها من اسلامه) الاولى كما قال بن ولم يبعد ماذ كرمن عتقها واسلامها من اسلامه (قولِه فلا بد ان يكون ناجزا) أى غير مقيد باجل أو بموته وليس المراد بكونه ناجرا كونه بفور اسلامه خدلافا لما يوهمه كلام الشرح ولذا قال بن واحترز بالمتق الناجز من التدبير والمتق لاجل لبقائها فيها على الرقية وحينئذ فلا يقر علمها بل يفرق بينهاوقوله ولا بجرى فيه أى فى العتق التأويلان قال أبن عاشر لايعد جر يانهما فى العتق ايضا كا يقتضيه كلام الصنف فيمرض على السيد هدل يعتق امتدام لاوذكر والشيخ إبن رحال ايضا اهبن (قوله كالشهر) أدخلت الكاف مادون الشهرين (قوله وهمل ان غفل النم) نص المدونة قال مالك وان أسلم مجوسي أوذمي تحته مجوسية عرض علمها الاسلام فان أبته وقعت الفرقة بينها وإناسلمت بقيتزوجةمالم يبعدمابين اسلامها ولهيمد فيالبُّعدحداوأرى الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اله أبو الحسن قولة وقعت الفرقة بينها ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ان القاسم أنه يعرض علمها الاسلاماليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يحد في البعد الح ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قاله ابن الداد وذلك أي كون الشرين بعدا ومادونهمايسير إذاغفلعنها هذهالمدة حتىأسلمت بنفسها ولهتوقف أمالووقفت وقتاسلامه فتوقفت لتنظرفي امرها فلا يقرعلها واناسلمت بعدذلك فهادون الشهرين كما انه لايقرعلها إذاعرض عليها الاسلام حين اسلامه فايته ولم تسلم أصلاو حملها ابن الى زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أولم يغفل عنهابل عرض علمها الاسلام فتوقفت لتنظر في امرها وابته فقال المعروف إذاوقفت إلىشهر أو بعده فاسلمت انها أمرأته عياض فظاهر كلامه انها توقف لتنظر في امرها دون الشيرين ولا يفرق يبُنها بمحرد ابأثها خلاف ماتأوله الفرويون من ان محل كونها إذا اسلمت بعد شهر تكون زوجة إذا غفل عنها واماإذا عرض علمها الاسلام فابت أو توقفت فانه يفرق بينها ولا توقف لتنظرفي أمرها فعلى ماتأوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرضعايها الاسلام اليومين والثلاثة أي إذا ابت الاسلام حبن اسلامه ثم يفرق بينها ولا توقف لتنظر في أمرها وفاة لمالك من ان محل كونها تكون زوجة إذا اسلمت بعدشهر إذا غفل عنها الهكلام الى الحسن فتأويل ابن أبي زمنين انها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الاسلام قبل ذلك وابته خلاف قول ابن القاسم انظر بن ( قول فلم يتمكن من الاستمتاع بها ) أي والنفقة في مقابلة الاستمتاع (قَوْلُهُ أَوْ أَسَامَتُ مِاسِمٌ فَعَدَتُهَا) الضمير في اسلمتاازوجة سواه كانت كتابية أو مجوسية حرة أوأمة وهذه عكس ما قبلها لأن ماقبلها تقدم اسلام الزوج على اسلامها وهذه تقدم اسلامها على اسلام الزوج والحكم في هذه كما قال الصاف انه يقر علمها إذا اسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جمل الأجل فيها كالشهر وفي هذه تمام المدة انه هنا لما سبق اسلامها اعتبر أجلها الشرعي وهوالعدة ولمالميكن له عدة أجل اسلامه بالقرب عادة وحمل على كالشهر (قوله أى زمن استبرائها)

اسلامهما (علىَ الْهُتَارِ والأحسن )منقولي ابن القاسم وقال ابن القاسم أيضا لهما النفقة واختاره أصبغ لأنه احتى بها ما دامت في العدة والراجع الأول ومحل الحلاف مالم تكن حاملا والا اللها النفقه الفاقا (و) ان أسلت قبله (قبل البناء بانث مَكَانَهَا ) لعدم العدّة ولا تعللله الابعقد جديد والو أسلم عقب إسلامها ولا مهركما وان قبضته ردته لأنه فسنخ لاطلاق وقد قال فهامر وسقط بالقسخ قبله (أو أسلما )معاقبل البناء أو بعده قاله يقر علمها وهو صادق بالمعية الحقيقية أوالحكية بان جا آالينا مسلمين أي لم نطلع علهما الاوهما مسلمان ولو ترتب اسلامهما وأعالم براغ فهما اذا ترتب اسلامهما ماتقدم لأنا إذالم تطلع علهما الا وهما مسلمان فكان اسلامهما لم ثبت الأ حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب فيهذه الحالة (إلا المحرم ) بنسب أورضاع فلايقر علها محال واما تحريمالصاهرة فلأعصل الامالوط وكايدل علمه قوله

فسر العدة بالاستبراء من ماثه لأن أنسكحتهم فاسدة والعدة إعسا تسكون من النسكاس الصحيم (قهله بعد إسلامها) وأولى لوكان الطلاق قبل اسلامها (قهله والبناء بها) أي وبعد البناء بها والابانت بمجرَّد اسلامها ولو لَم يطلقها كما يأتى ( قوله اذلا عبرة بطلاق الكفر ) أى لأن لزوم الطلاق فرع عن صحةالنكاح وأنكحتهم فاسدة (قهله فان انقضت عدتها ) هذا مفهوم قول المصنف وأسلم في عدتها (قول ولانعقة لهاعلى المختار والأحسن )أى مدة عدتها لأن السكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن لقول ابن أبىزمنينوهوالصحيح وقال ابن راشدهو القياس لأنالنع جاءمن قبابها باسلامهاوالنفقة في مقابلة الاستمناع ووجه كون المنع جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم انتقل عنه وهي فعلت ماأوجب الحياولة بينى وبينها وقول الشــارح فيما بين اســــلامها نحوه فى عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبدالسلام وابن عرفة بانها توهم ان القول بثبوت النفقة مشروط بأسسلامه وليس كذلك ونص التوضيح واعلم أنالقولين فى النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أولم يسلم وليسكما يعطيه كلام الصنف من أنهما مقصوران على مابين اسلامهما اهين إذا عامت ذلك فالأولى للشارح أن يقول ولانفقة لهاعايه مدة عدتها على المختار والأحسن (قهله بانت مكانها) اعلم ان قوله بانت مكانها حكى ابن يونس الانفاق علميه وتبعه ابن الحاجب وظاهرً. قرب اسلامه من الحلمها أو بعد وحكى ابن بشير واللخمى فما إذا قرب اسلامه قولين هل هوأحق بها أولا بناء على ان ماقارب الشيء يعطى حَكُمُه أم لاقال في التوضيح وهلي هذا فالاتفاق مع الطول اه فقول المصنف بانت أي اتفاقا مع الطولوطي الراجح مع القربوقولنا انه الراجيح معالقرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فاذالم يصبح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة اه بن (قولِه وسقط بالنسخ قبله) أى قبل البناء (قولِه القدم) نائب فاعل يراع وما تقدم هو أنه ان أسلم ثم أسلمت أقر عليها ان قرب كالشهر وان أسلت ثم أسلم اقرعليها حيث كان اسلامه قبل خروجها من العدة (قَوْلَ فَلاعبرة بالترتيب في هذه الحالة ) أي وأنما يراعي حيث عامنا اسلام كل منهما بانفراده كما تقدم (قوله إلا الحرم) هذااستثناء من قوله واقر علم إن أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو اسلما معاد وحاصله ان محلكونه يقرعلى زوجته في هذه الأحوال مالم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفريق في الاسلام كما إذا أسلم على عمته وما أشهها فانه لايقر علما ويفرق بينهما لأن الاسلام لايقر على شيء منذلك (قولِه فلا تحصل الابالوطم) للا محرم البنت الأبنكاح الامولا محرم الأم الابنكاح البنت فاذاأسلم على امرأة أقر علمها مالم يكن نكح امها أو بنتهاوكمذا إذاعقد على امرأة ثم أسلم فلأتحرم على أبيه ولاعلى ابنه ( قوله كما يدل عليه قوله فما يأتى وأما وابنتها )كان عليه ان يزيدالخ لأن محل الدلالة قوله بعد وحرمتا علميه أن مسهما فتأمل ( قَوْلِهِ قَبُّل انقضاء العدة ) أي والا نسكاحا في العدة اسلما فيه أو أحداهما قبل انقضائها حمسل دخول أولا فلا يقران علسيه لأن الاقرار علسيه يؤدى لسقي زرع غــيره بمائه فــكلامه يشمل اسلامهما واســـلام أحدهما لــكن ان وقـع وطء بعد الاسلام فى المدة تأبد التحريم هــــذا حاصل مانقله ح عن ابن عرفة \* والحاســل ان الفراق مطلقا وأما تأييد التحريم فهو مقيد بحصول الوطء في العدة بعد الاسلام (قوله وقبل انقضاء الاجل وتماديا له ) أي والحال أنهما قالا أو أحدهما بعد الاسلام نمادى لذلك الاجل المدخول عليه فقط فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ لان اقرارهما عليه فيه اجازة لنكاح المتعة في الاسلام (قوله فان قالا معا نهادى عليه ابدا) أى والوضوع انهما أسلما قبل انقضاء الأجل وقوله اقرا عليه أى لأنه لايصير حينئذ نسكاح متعة وانكان أصله كذلك وظاهره سواءقالا ذلك قبل اسلامهما

فيماً يأتى وأما وابنتها ( و ) الا ان تزوجها فى عدة أو الى أجل وأسلما أوأحدهما ( قبلُ انقضاء العد ق و ) قبل القضاء (الأجل وتماديًا له ُ ) أى للاجل بان قالا أو احدهما نهادى اليه لأنه نـكاح متعة فان قالا معا نهادى عليه أبدا افرا ومفهوم قوله قبل انهيه الله اسلما بعد القطامها اقرا وبالغ على بقا، تكاحمِما فى قوله وقرر عليها ان أسلم وقوله أوأسلمت ثم أسلم فى عدتها وقوله أو أسلما بقوله (ولو )كان ( طلقهما ثلاثاً ) حال كفره وأعاده وان علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثاً ولقوله (وعقد) علمها عقد اجديدا (إن أبانها ) أى اخر جها من حوزه وفارقها وان لم (٧٧٠) يحصل منه طلاق حيث زعم أن اخراجها فراق ( ١٨ علمال ) إذ ما وقع

أوبهد اسلامهما وهو مالح وخش وارتضى بن مالابن رحال من أنهما اذاقالا ذلك قبل الاسلام أقراوان قالاذلك بعده فسنخ النكاح لأن الاسلاملا قارن المفسدتمين الفسخ بخلاف مااذاقالاذلك قبل الاستلام قال بن ولادليل الح في كلام التوضيح فانظره وان أسلما بعبد الأجل ولم يسقطاه قبسل الاسلامة لانكاح بينهما يقران عليه لأنهما أنما يقران على مايعتقدان أنه نكاح سواءكان فاسداأولا بخلاف اسقاطهما له قبل اسلامهما فيعتبر ولو بعد انقضاء الأجل (قوله ان أسلما بعدانقضائها أقرا) ابن عرفة ممع يحي ابن القاسم لوأسلماعلى نسكاح عقداه فيالعدة لم يُفرق بينهما إبن رشد ويدإذاأسلما بدها ولو وطيء فيها اه بن ( قولِه ولو طلقها ثلاثا) نبه بلو على خلاف المفيرة من اعتبار طلاقه فلا عل له إذا علم الابعد زوج (قولهأى اخرجها من حوزه ) وأما إذالم مخرجها من حوزه وأسلم فانه يقر علمها ولاحاجة للعقد ولو لفظّ بالطلاق الثلاث حال الكفر ( قوله بــــلا طلاق ) أي على الشهور خلاظ لما في ماع عيسى (قول فيا لا قر عليها) أي لأجل مانع من الوانع كرونها مجوسية وابت الاسلام أوكانت أمة ولم تسلم ولم تعتق أوكانت من محارمه وأنى الشارح بهذا لإصلاح الصنف لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما فسنح النكاح من غير طلاق ولايقر عليها فيمارض مامر ( قولِه بل هو ) أي الارتداد نفسه يكون طلاقا ( قوله وإذا كانت ) أى الردة ( قوله لارجمية ) أى خلافا المخزومي وثمرة الحالف عدم رجمتها ان تاب في العدة بل لابد من عقد جديد على الأول لاالثاني وقيل ان الردة أ فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبي ويس وينبى عليه انه إذا تاب المرتد منهماوجدد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطليقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين وكذاعلىما قال المحزوى (قوله فان وقع ) أى الارتداد قبل البناء فلها فصف الصداق أى على القول بان الردة طلاق بائن أورجعي وأما على القول بانها فسخ فلاشيء لها ( قوله والالم ينفسخ ) معاملة لهابنقيض قصدها وعلى هــذا اتتصرح والقاشاني قائلاً أقام الاشياخ ذلك من المدونة وروى على بي زياد عن مالك إذًا ارتدت المرأة تريد بذلك فسيخ النكاح لايكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته ان يونس وأخل به بعض شميوخنا قال وهو كاشترائها زوجها بقصد فسمخ نكاحها وإذا علمت هذا تعلم أن ماصدر به تت في شرح الرسسالة من فسخ النكاح ضميف وقوله أنه ظاهر المذهب لايسلم والخلاف فما إذا قصدت الرأة بالردة فسخ النكاح واما اذاقصد مها الزوج ذلك اعتبر تصده اتفاقا لأن المصمة بيده ( قوله ولو ارتد الزوج ) أى السلم لدين زوجته كا لو تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد لدينها ( قوله وترافعا الينا ) أى وأما إذا لم يترافعا الينا فلا تتعرض لهم ﴿ قَوْلُهُ بِالْفَرَاقَ مُجْمَلًا ﴾ بأن يقال ألزمناك بمفارقتها وانك لاتقر بها ولا يقال الزمناك طلقةأو ثلاثا فَ الْمَن طلاق ثلاث ، والحاصل ان الفائلين يلزمهم الفراق مجملااختلفوا هل تحل بلا محلل أولا بد من محال ( قول ولا نتعرض لهم ) أى بدل نطردهم ولا نسمع دعدواهم ( قول تأويلات ) أى أربع الأول لاين شباون والثانى لاين أبي زيد والثالث للقابسي والراسع لاين السكاتب واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعسلم ان محل هذا الحلاف إذا ترافعوا الينا وقااوا لنا احكموا بيننا بحسك

منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لايعتبركامر الأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتاج لعقد لأجل اخراحها من حوره واعتقاده ان ذاك فِراق عندهم ( وفسخ لإسلام أحدها بلاطلاق) فها لايقر علها مماسبق (لارد ت ) أي احد الزوجين فايس فسخا مجرد ایل هو طلاق وإذا كانت طلقة (فيائنة م لارجبية فلا بد من عقد حديد فإن وقعقال البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف مالم تقصد الرأة بردتها فسخ الكاح والالمينفسخ (ولوم)ارتد الزوج ( لدن زوحته ) الكبابية فيفسخ بطلقة باننة وبحال بينهما وقال أضبغ لإيحال بينهما اذ سبب الحياولة ببن المسلمة وبين المرتد استلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا عجرم إذا تاب ورجع للاسلام (وفي لزوم) الطلاق ( الثلاث لذيمي طلقیها )ی طاق امرأته

المسكافرة ثلاثًا (وترافعًا إلينسًا) وعايه أن أسلم فلا بدمن محلل بشروطه الشرعية حتى نحل له (أو") الإسلام على للزوم الثلاث (إن كان صحيحاً في الإسلام )بان توفرت فيه شروطه فان كان غير صحيح فيه لم نلزمه شيئا أى نحكم بانه لايلز. مشيء (أو) نلزمه ( بالفراق محملاً ) من غير تعرض الطلاق ولاعدمه فتحل له بلا محللان اسلم (أولا) نازمه شيئا ولانتمرض لهم (تأويلات

اسلامهما فيمضى ويقران اذا أسلما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت مدانها في الاول في وقت يجوز لما قبضه في زعمها ومكنت من تفسما في الثاني في وقت بحوز لمافي زعمها (وإلا")بانلم يقبض ولم يدخل أو لم يقبض ودخل أو لم يدخسل وقبض او لم يدخــل في الثانية أى مسئلة الاسقاط فقد دخل تحت وإلا اربع صور ثلاثة في الفاسند وواحدة في الاسقاط (فكالتفويش)فالاربع صورفيخيرالزوج بين أن يدفع لما حداق الثل ويلزمها النكاح وبين أن لايدفعه فتقع الفرقة بينهمة بطالمة باثنة ولائبىء عليه ان لم ترض عافرض وهذا فيها عدا المورة الثانية وهي مااذا دخــل ولم تقبض فيلزمه مهو الثال لدخوله ، والحاصل انه يلزمه مهر المثل فيصورة واحدة وبخير في الثلاث بين أن يفرض مهر المثل فيلزمها وبين انلايفرمنه فتخير الزوجة في الدراق والرضأ بما فرض فبلزم النكاح(وهلم) محل مضي صداقهم الفاسد ( إن

الاسلام او بحكم الاسلام في اهل الاسلام أو على اهل الاسلام فلافرق مين في وعلى علىالصواب ومحكم الاسلام على أهل الكفر في أهل/الكفرواما لوقالوا احكموا بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق|اكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه أنما يصح طلاق المــلم ولو قالوا احكموا بيننا عجكم الطلاق الواقع بين الممدين حكم بالطلاق الثلاث ومنعه من مراجعتها آلا بعد زوج ولو قالوا احكموا بيننا بما يجبق دينناأو بما فىالتوراة فاننا بطردهم ولانحكم بينهم لانا لاندرى هل،ويماغير أم لا وعليه هل هومنسوخ (١) فالقرآن أم لا اه شيخنا عدوى ﴿ قُولِهِ وَمَنِي صَدَاقَهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الا ـ قاط ان قبض و دخل الشتملت هذه الجلة على مسئلتين، الاولى اذا تَزوج الكافر كافرة بصداق فاسد عندنا كخمر وعوه وهذه تنقسم الى أربعة أقسام تارة تقبض الزوجة الصداق الفاشدويدخل بهازوجها ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لما فيه قبضه في زعمها وتارة لاتقبض الصداق الذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه الأدفع الزوج لها صداق الثل لزمها النكاح واللميدفع لها شيئا أصلا وقع الفراق بينع بطلقة ولا شيء عليه وأن دفع لها أقل من صداق الثل لم يلزمهاالنكاحالاأن ترضى بهوتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجهاحتي أسلما فاندفع لهما صداق المثل لزمهاالنكاح وانأبي وقع الفراق بينهما بطلفة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم فيالمدونةوسياتيمقا بلهوتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسدحق اسلما فيقضى لها بصداق المثل للدخول ؛ السئلة الثانية مااذا تزوج كافر بكافرة على اسقاط الصداق وهذه على قسمين الاول أن يدخل بهاقبل إسلامها والحسكم فيه انهماً يقرآن على نكاحهما ولاشيء لها القسم الثاني اذا أسلماقبلالدخول بهافان فرض لها صداق الذل لزم النكام وان فرض لها أقل لم يلزمهاالا أن ترضى به ولا يلزمهان يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما ياتى (قوليه و إلافكالتفويض)ماذكر. فيمااذا لم يدخل وقبض من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فهاوة ل غير مفها إن قبضته منى ولا شيء لها غيره بني اولم بين و تقل في التوضيح عن ابن محرز أن قول الفيرهو المشهوروانه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بانه المسروف من المذهب ومثله في الى الحسن اه بن ( قوله وهل محل مفي صداقهم الفاسد ) أي اذا قبضته ودخل بها ممأسلها (قولهم عض) أي لم يثبت النكاح بعد الاسلام لانهم أعا دخاوا على الز الاعلى النكاح ( قَوْلِهِ او يَمْنَى مَطَامًا ) أي وقول المُدُونَةُ وهم يستَحَاوَنَ ذَلَكَ وَصَفَ طَرَدَى لَا عَلَى سبيل الشرط ( قَوْلَهِ ورجعه بعضهمالصورتين ) كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لمها فني المدونة وان نكح نصر انى نصرانية بخمر أوخنزير اوبغير مهروشرطا ذلك وهم يستجلونه ثم أسلما بمدالبناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم ان ذلك مقصود ورأى بعضهم انه وصف طردىلم يذكره علىسبيل الشرط آء قلت ردالشرط للنسكاح بالحروا لخنزير بميد لشهرة تمولهم اياها بل ظاهر ورده للنكاح بغيرمهر اه بن (قوله واختار المسلم) أى سواء كان قبل اسلامه كتابيا أو مجوسيا وقوله المسلم اى البالغ الماقل واما عَيره فيتخاره له وليه فان لم يكن له ولى اختار له الحسكم سلطانا او قاضيا وقوله واختار المسلم اربعا اى ولوكان فى حال اختيار ممريضا او محرما ولوكانت المختارة امةوهو واجدلطول الحرة لان الاختيار كرجمة واذا تزوج الانسان أمة

(١) لامعنى لهذافان كل ماخالف القرآن مندوخ اه

استحاوهُ ) اى استحاوا النكاح به فى دينهم فان لم يستحاوه لم يمضأو يمضى مطلقا فهذا راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يُرجعَ لقوله او الاسقاط ورجمه بعضهم للصورتين معا ( تأويلانِ واختارَ المسلمُ ) أى الذى أسلم على أكثرمن اربع ( أربعاً ) نهن

آن اسلمن معه أو كن كتابيات فزوجهن في عقداًو عقود بني بهن أوببعضهن أولاكانت الاربع هي الاواخر أولا واليه أشار بقوله (وإن )كن (أواخر) وان شاء اختار أقل من أربع أولم يخترشيا منهن (و) اختار (إحدى أَختين) وتحوها من كل محرمتي الجمعاذا أسلم عليهما (مطلقاً ) من نسبأو (٢٧٣) رضاع كانافي عقد أوعقدين دخل بهما أو باحداها أولا(و) اختار (أما وابنتها لم عسهما)

بشرطه وطلقها طلاقا رجعياكان له مراجعتها وانكان واجدا لطول الحرة وقوله أربعا أىوانمتن وفائدته الارث وقوله واختار السلم أربعا أى وفارق البساقى والفرقة فسخ لاطلاق على المشهور ( قُولِهِ اناسلمن معه ) أي وكن قبل الاسلام مجوسيات او كتابيات وقوله أو كن كتابيات اى و بقين على دينهن ولم يسلمن معه (قول وان كن أواخر ) اى فى العقد خلافا لاى حنيفة القائل بتعين الاوائل دون الأواخر (قوله من كل محرمتي الجمع)اى غير الاموابنها لذكر الصنف لهما بعدوذاك كالمرأة وعمتها او خالها او بنت اخيها أو بنت اختها (قرله كانا اى محرمتا الجمع )اى كان جمهما في عقد أوعقدين وظاهره ولوعلمت الاولى وما تقدم من انه اذا جمعهما بعقدين وعلمت الاولى فانها تتعين فهو في النسكاح الصحيح لافي الفاسد كم هذا اله عدوى (قول لم عسهما) اى في حال كفره والما عقد عليهما فيه :قدا واحد او عقدين واسلمتا معه اوكانتا كتابيتين واسلم عليهما (قول والالحرمت الأم) اى والالوكان ينشر الحرمة (و) ان الله اثر لحرمت الام لان العقد على البنات يحرم الامهات وقولة مطلقا اى سواء مس البنت ام لا (قوله وحرمت الأخرى ابدا) فان كانت المسوسة البنت تمين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت المسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لايتمين ابقاء الام ومسها كلامس وله أن يتزوج البنت أه تقرير عدوى ( قوله أى أين من أسلم على أموابنتها )الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وأنحط عليه كلام بن آخرا انه لا مفهوم للأم وابنتها وانه اذا كان الفراق قبل البناء فالنهى لكراهة التنزيه فقط لوجود العقد في الجلة وان كان عقدالكفر لاينشر الحرمة وان كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم (قهله قبل البناء) اي بوحدة منهما (قهله فللتحريم) اىلان الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (قوله واختار بطلاق) نبه المصنف بهذاعلى انهلايشترط فى الاختيار ان يكون بصريح اللفط كاخترت فلانة بل يكون بغيره مما يدل عليه من قول او فملكما ذكره الصنف (قوله اى يعد مختارا بسبب طلاق) فاذا طاق بعد اسلامه احدى الزوجات فانه يعد بطلاقه مختار الهافليس له أن يختار اربعاغيرهااى واما كونه يمكن منها اولا فهوشيء آخر فانكان الطلاق قبل الدحول كان بائنا لان النكاح وان كان فاسد ابحسب الاصل لكن صححه الاسلام وانكان بعده عمل مقتضاه من كونه رجعيا اوغيره من بالغ المهاية وغيره (قهله اوايلاء)وهل هو اختيار ، طلقاوهو ظاهر كلام المصنف ورجعه ابن عرفة أو آما هو اختيار إن وقت كوالله لأأطؤك الا بعد خمسة أشهر اوقيد بمحل كلا أطؤك الا في بلدكذاوالا فلا يعد اختيارا لأنه يكون في الاجنبية والظاهر أن اللمان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعداختيارا واما لعامهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارًا ( قَهْلُهُ أُووطُء) هذا مستفاد مماقبله بالاولى لانه اذا كان مايقطع العصمة أو يوجب خللافها يحصل به الاختيار فاولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قول عدمختار الها) اىسواء نوى بذلك الوطء الاختيار ام لا لأنه ان نوى بهالاختيار فظاهرواذا لم ينوه لو لمنصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه

الواو عنى اواى مختارمن شاء منهما جمعهما فيعقد أو عقدين لان العقد الفاسد لا أثر له والا لحرمت الام مطلقا وفي بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين فالواو على بايها ( وإن مسهماً ) ای تلذنهما (حرمتاً) إبدالانه وطء شهة وهو مس (إحداها تعينت ) اى للبقاء ان شاء اى ان اراد ايقاء واحدة تعينت المسوسة لليقاء وحرمت الاخرى ابدا (ولا يتزوج ابنه)ايان من اسلم على ام وابنتها (أو أبوه من فارقها ) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسئلة الام وبنتها ان ذلك خاص هما وعليه فالنهى المكراهة لا للتحريم ان كان الفراق قبل البناء لانه لم يكن الاالعقدوعقدالكفر لاينشر الحرمة وان كان بعده فللنحريم ومحتمل ان كلامه في محرمق الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر من اربع وعليه

فالنهى للتحريم أن كانت الى فارقها مسها لأنمسها بمنزله العقد الصحيح فتحرم على اصله وفرعه (واختارَ بطلاق) اى بمدمحتارا بسبب طلاق اذلا يكون الطلاق الافى زوجة فان طلق واحدة ممينة كان له من البواقى ثلاث وانطاق لديعًا لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مهمة (أو ظهار )لانه يدل على الزوجية (أوإيلاء )لانه لا يكون الافي الزوجة (أووط. )لهق وطيء بعد اسلامه واحدةاو تلذذبهايمن اسلمن اوكن كتابيات عد مختار الماقان وطيء اكثرمن اربع فالعبرة بالاول (و)اختار (الغير)

\*أى غير المُصوح نكاحُها ( إن فسخ ) الزوج ( نكاحها ) أى مختار غير من فسخ نكاحها أى إذا قال من أسلم فسخت نكاح قلاب ففسخه يعد فراة و يختار أرجاغيرها والفرق بين الطلاق والنسخ ان الفسخ يكون في (٣٧٣) الجمع على فساده بخلاف الطلاق

فاعاً بكون في الزوجة من المعجيح والمنتغف فيه ولو قال وغير من قسم نكاحها لبكان أخصر وأظهر (أو)اختار القيران (ظهر آنهن )أى المتارات (أخوات ) وعوهن من عرمق الجحع فيختاد غيرهن وكذآكه اختيار واحدةمنهن خلاقا لظاهر المنف فاو قال وواحدة من ظهر انهن کا خوات لكان أحسن ( مالم ينزوجن )أىالفيرأى فير المختارات وجمع باعتبلو المني أي ويتلذذ الثانيم بهن غير عالم بأن من فارقها لهاخة ارهالظهوران من اختارهن اخوات قباسا على ذات الوليين فان لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما عا ذكر فلا يفوت الحتياره لمافاوة لالمنف وواحدة من ظهر أنهن كأخوات وباقى الأربعمن سواهن مالم يتلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلاكلمة ( ولا كشق ) من الصداق ( لنسيرهن ) أي لنسير الخنارات (إن لم يدخل به )أى له ر فان دخل فله صداقها فان لم عِمْر شيعًا أمسلا من كالعشرة بان فارقهن قبل البناء بعسه اسلامه لزمه لأربع منهن

لجانب الزنا والنبي يقول ادرؤا الحدود بالشهات كذا قرر عبق ( قولِه أى غير الفسوخ نكاحها أشار إلىان العوض عن المضاف اليه ( قوله ان فسخ ) هوفعل ماض مبنى الفاعل ( قولِه والفرق بين الطلاق والفسخ )أى حيث جعلوا الطلاق اختياراوالفسخ فراقا تبين به ولا تحل له الا بعقد جديد ( قَهْ لُهُ أُواخَتَارُ الفيرَانُ ظَهْرُ النَّمْ ) أَي أُواخَتَارُ غَيْرُ الاخْواتُ انْ ظَهْرَالُمْ ﴿ وَحَاصُهُ انْهَاذُا اخْتَارُ أربه أمثلاو فارق الباقى فظهران اللانى اختارهن اخوات فله أن مختار أربعا من اللآن فارقهن أو يختار من اللاني فارقبن ثلاثة وواحدة بمنظهر انهن اخوات ( قول فاوقال وواحدة بمنظهر انهن كاخوات لكان أحسن )أجيب بأمرين الأول ان المراد ان ظهر انهن اخوات لمن اسلم الثاني ان اختيار الواحدة عن ظهر انبي اخوات هي قوله واحدى اختين مطلقا اهعدوى (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه إذا اختار أربعا فبمجرداختياره للاربع حل الباقي للازواج فإذا قدر الله انه حسل العقد على الباقي من رجل آخرفتين ان المختارات اخوات فله ان مختار من حصل المقد علمها وترجع لهولا فوتها الاوطء أو تلذذالثانى مالم يكن حين وطئه أو تلذذه عالما بان مختارات من أسلم اخوات فلاتفوت بذلك شم إذا لم يدخل الثانى وقلنا انهاترجع للاول يفسخ نكاح الثانى بطلاق لأنه مختلف فيهلأن بعضهم يقول بالفوات بمجرد العقد كما يأتى كما ان هناك من يقول انها لاتفوت على الأول بدخول الناني (قوله أي ويتلذذالخ) ما ذكره من الهلابد في الفوت، ن التلذذ تبع فيه تت قائلا صرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفي بان الصواب ابقاء المصنف على ظاهره وبه صرح الأخمى وابن شباس وابن الحاجب وابن عرقة فظاهر كلامهم أو بصريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لوكان يعتبر التلذذ معه لما اغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير أبن فرَحون أه بن ، والحاصل أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيسل أنها تفوت على الأول بمجرد التزوج أي العقد وقيل َ لا تفوت الابالدخول أو التلذذ وقيل انها لاتفوت عى الأول اصلاولا بدخول الثاني ثم ان ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الحلاف قال : قال اللخمي فان فارقها بطلاق وبانت فلا كلام فى فواتها بالعقد وذلك لأن الطلاق وان عد اختيارا لازم فكانه اختارها وطلقهائم تزوجت ( قوله بما ذكر)أى بانمن فارقهاله اختيارها ( قولِه وباتى الأربع)أى ويختار باني الأربع ( قول، ولا شي الغيرهن ان لم يدخل به ) حاصله ان السلم إذا أختار أربعاوفارق الباقى فلا شيء لفير المختار ات حيث لميدخل بذلك الفير لأن الفرقة هنا فسخ بلاطلاق والفسخ قبل البناءلاشي، فيه ( قول فان دخل ) أي بغير المختارات وقوله فلهاأي فللمدخول بها صداقها وهذه مفهوم الشرط فاناختار واحدة وفارق الباقي قبل البناء كانالباقي من المشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهن واناختار اثنتين كان للباقي صداق وان أختار ثلاثا كان للباقي نصف صداق ( قول فان لم غتر شيئا أصلا)هذه مفهوم المصنف لان قوله ولاشيء لغيرهن يقتضي انه اختار بعضهن ( قهله اذ في عصمته شرعا ربع) أى أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلهن صداقان وهن غير معينات فيقسم الصداقان على العشرة لـكل واحدة خمس صداقها (قوله كاختياره واحدة الخ) حاصله أنه إذا تزوج أربع رضيمات في عقد أو عقود نكاحا صحيحا نم أرضعتهن امرأة فانه فجتار منهن واحدةويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مفاوب عليه وما هذا شأنه لاثنيء فيه والمنسخ هنا بغيرطلاق عند أبن القاسم وقال غيره أنه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لهن صداق واحد يفتسمنه أرباعا لان واحدة منهن زوجة ولاكلام الا انها غير معينة فلو طلقن قبسل الدخول

( ٣٥ \_ دسوقى \_ ثانى ) غير معينات صرافان إذ فى عصمته شرعا أربع وإذا قسم اثنان على عشرة نابكل واحدة مئهن خس صداقها (كارختيار م) أى المسلم مطلقا اعهمن ان يحسكون أصلياأو كافرا ثمأسلم (داحدة) كالنة(من أربع وضعيات يوكوجهن ا

من الصداق قان لم غتر هيئا وطلقهن قبل البناء أزميه نسف مداق لنبر تعينة فملكل تمن مهرها إذ هو الخارج بقسمة المنف مسداق على أربعة الأرمنعتهن أمه أو اخته الم مخترمن شيئا ( وعليه ) أى على من أسلم على أكثر من أربع نسوة (أربع صدقات ) تقسم بينهن هسية مالهن (إن مات ولم منتر ) شيئامهن فإذا كن عشرة فلكل واحدة خسا مداقها بنسبة فنم أربع بهدقات طي مصرة وإذا المنت ستاركان لسكل واحدة تتتاصداقها وهذا إذا لميكن دخل بهن والا فللمدخول بها صداق كأمل ولنبرها حما صداقها أوثلثاه علىماتقدم ﴿ وَكُلَّ إِرْثُ } كُمْنَ أَسَلُمَتُ منهن ( إن ) مات مسلما قبل أن يختار و(تخليب أربع كنايات )حرائر ( عن الإسلام ) لاحتال انه كان مختارهن فوقع الشك في سبب الارث ولا ارت مع الشك فاو تخلف عن الاسلام دونين فالارث للسلمات لأن الفالب فيمن اعتاد الاربع فاكتران لايقتصر

وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صدأق يقتسمنه أرباعا وكلام المؤلف فها إذا كانت المرضعة عمن لا يحرم رضاعها على الزوج والالم يخترمنهن واحدة كما لو أرضعتهن أمه أواخته ولا شي الواحدة من الصداق إذ لايصح أن تكون واحدة منهن زوجة له ( قوله وبعد عقده عليهن ارضة بن امرأة ) أى فان ارضمتهن قبل العقدفإن عقدعلهن عقدا واحدا فسخ الجميع كامر وانجمعهن في عقود فسخ نكاح ماعدا نكاح الأولى ( قولِه أربع صدقات ) بى انه ليس ف عصمته شرعا لا أربع غير معينات ( قَوْلِهِ انْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرُ ) الظَّاهِرُ فِي مَفْهُو ٩٠ أنه إذَا خَتَارُ اثْنَتِينَ شَمَّاتَ انه لا شيء النَّهانَ (١) لان اختيار اثنتين يدل عي مفارقة المان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواتي وكذافي كلامابن عرفة قاله الشيخ ابن رحال اه بن ( قوله فإذا كن عشرة ) أي فإذا كان من أسلم علمن ومات ولم يختر منهن عشرة ( قَوْلُه فَاحَلُ وأحدة خمسا صداقها ) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متحدة وإذا كانت مختلفة فالمراعى هلى الكثير أو القليل أو القرعة جوحاصل الجواب أنهلا يراعى شيءمن ذلك وإنما عليه إذاكان النساء عشرا لسكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة ( قَوْلُه ثلثا صراقها ) أي بنسبة أربع صدقات إلى الستة واذاكن ثمانية كان لمكل واحدة نصف صداقها بنسبة الأربعة للثانية وإذاكن تسعة كان لسكل وأحدة أربعة أتساع صداقها بنسبة الأربعة للتسعة وإذاكن أربعة كان لسكل واحدة صداقها كامسلا ( قوله وهذا ) أي كون كل واحدة لها خمسا صداقها أوثلنا صداقها إذا لم يكن الخ (قول والافللمد سول النع)أى والا بان دخل أى قبل اسلامه وأما انكان الدخول بعد اسلامه فلمن دخل بها الصداق كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقى الاصدقة الأربمة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهث عشرة ومات ولم يختر شيئا بعدالدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة بمن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الحارج بقسمة ثلاثة على تسمة ثلث وإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها والباقي ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على عمانية وهكذا العمل ان دخل بثالثة وأما ان دخل بأربع فلاشيء لمنهم يدخل بها لأن دخوله بعدالاسلام اختيار وقد احتار أربعا بدخوله بهن \* والحاصل أن الدخول بعد الاسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختيارا لهن فلا مداق لغبرهن وان دخل باقل منأر بع كانت المدخول يها مختارة فلها صداق كامل ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقى الاصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها وأما الدخول قبل الاسسلام فليس اختيارا فما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على عددهم ويكمل للمدخول بها صداقها فقط (قوله ولنيره اخمسا صداقها ) أي إذا مات عن عشر ولم يختر فكل من دخل بهالها صداق كامل ولودخل بأربعومن لميدخل بها لها خسا صداقها وقوله أو الماه أي إذا مات عن ست ولم يختر فسكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل بأربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صداقها وإذا مات عن تسع فكمل من دخل بها لها صداق كامل ومن لم يدخل بهالها أربعة أنساع صداقها ( قوله ولا ارث ان علف الخ ) يعني أنه لوأسلم عن عشر كتابيات (١) قوله انه لاشيء للمَّانفيه نظر إذ في عصمته شرعا اثنتان منهن وقد فارقهن قبل البناء فعليه لهما تصفان من صداقين غير معينين فينسب واحد اللثان يكون عما فلسكل من الثان عن صداقها ولايتكال

لواحدةمنهن صداقها بالموت لبينو نتهن قبله بمجرد اختيار الاثنين هذاهوالظاهروقوله لان اختيار النع

أنما ينتج عدم التسكميل بالموث لاعدم استحقاق شيء بالسكلية نبهى لهسندا بعض طلبة المفارية

اصلح الله تعالى أحوالي وأحواله وأحوال المؤمنين اهكته محدعليش

وقد طلق احداهما و (التبست الطلسّة أورجعياً واهمنت المدة (من مسلمة وكتابية ) فلاإرث للمسلمة لتبوب الشك في روجيها (لا إن طلسّق ) وعلم المراد على السلمتين طلاقا غير بائن (و جهلت) المطلقة (٧٧٥) منهما (ودخل بإحداثهما) وعلمت (ونم

تنقض العدة م فللمدخول بهاالصداق )كاملالادخول (وثلاثة أرباع الميراث) لانها تنازع غير المدخول بها في البراث وتقول أثالم أطلق بالنا فهولى بتامه غير المدخول ما تدعى أنها في العمة وان لما صف المراث وللأخرى نصفه فيقسم النصف ييهما نصفين لان المنازعة أتما وقنت فيه فلذا قال (ولغير ها) ى تغير المدخول بها (رُبُعهُ) أي ربع الميرات (و) لما (نلاثة أرباع العداق ) أي صداقها لأنها ان كانت هى المطاقة فليس لها الانصفه ونصفه الآخر للورثة وان كانت المطاقة هي المدخول بها فاهذه جيع صداقها لتكله بالموت فالنزاع بيها وبين الورثة في النصف الثانى فيقسم بينها نصفين فلهامنه الربع م النصف الذي لا منازع لما فيسه فيصير لهما ثلاثة أرباع الصداق والورثة ربعه بهديمين كل على ما ادعى والمي دعوى صاحب ومقموم قوله إتنقض العدة انها لو انتضت قبل موعه

فأسِلم منهن ست و مخلف عن الاسسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فانه لا إرث لجيمهن أما الكتابيات فلانالكافر لايرث المسلم وأما ألسلمات فلاحمال ان مختار الكتابيات وهن غاية ما مختار فوقع الشك فيسبب الإرث ولا إرثمم الشك (قوله وقد طلق إحداهما) أى قبل البناء وذلك بأن قال لاحداها أنت طالق وماتُّ قبل البناء ولم تعلم الطلقة من غيرها أوطلقها : بد الناء طلاقاباتنا أورجميا وانقضتُ العدة قبل موته شممات ولمرتملم المطلقة من غيرها فقول الشارح باثنا أي أوكان الطلاق بعد البناء وكان باثنا أورجميا وانقضت العدة والحال انه إتملم الطلقة من غيرها (قول وانقضت العدة) أما إذا كان رجميا ومات قبل انفضاءالعدة فلأالتباس والارث كلهالمسلمة لانه عَلَى احتال أن تكون الطلقة هي السكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احمال كون المطلقة هي المستمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (قول لاان طلق الغر) هذاعطف طي قوله ان علف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث فالارث فهانابت لعدمالشك فيسبه وإعاالشك في تمن متحقه وصورة السئلة انه طلق إحدى زوجتيه المسلمتين طَلاقا قاصرا عن الفاية وجهلت المطلقة بأن قل إحداكما طالق وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعينها للبينة والحال انه دخل باحداهما وعلمت شممات للطلق قبلأن تنقضي عدة الطلاق وقدعات أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول بها وبائن بالنسبة لنيرها فللمدخول بم الصداق الىآخر ماةالاالمصنف (قيل أنالم أطلق باثنا) الاولى أن يقول وتقول أنالم أطاق أصلا وأنت قد طلةتطلاقابائنا ( قَوْلُهُ وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه الخ) مادرج عليهالؤلف تبعالابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمــان والطلاق من المــدونة وقال في التوضيح انه الشهور ودرح في آخر الشهادات على خلاف هــذا وانه يقسم على الدعوى كالدول وصرحوا بمشهوريته فيــه أيضا قاله طني وعليه فللمدخول بها ثلثا الميراث ولغيرها ثلثه لان الاولىتدعى ان لَمَّا كُلُّ الميراث والثانية تدعى أن لما نصفه فاذا ضم النصف للسكل ونسب النصف للمجموع كان ثلث واذا نسب السكل المجوع كان ثلثسين وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة أرباع العسداق انه مبني على القول بان القسم على التنازع واما على القول بانه على الدعوى فلفير المدخول بها من الصداق ثلثا ، ولاور ثة ثلثه (قه له فالصداق على ماذكره المصنف ) أى من ان للمدخول بها الصداق كاملا السدخول من غير منازعة وغير المدخول بها تدعى أنها غير مطلقة فلها الصداق كاملا بالموت والوارث يؤول انت المطلقسة فلك نصفه فقط فالنصف سلم المها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث(قيل، والميراث بينهما نصفين ) أى لان كل واحسدة تدعى انها غير المطلقة وانها تأخذ السيراث بتهامه وحينهذ فيةسم بينهما (قولِه وكذا لوكان بائناً ) أي وجهلت المطلفة ودخل باحداهما و المـــــ(قوله وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق ) أي لأن كل واحدة تدعى انها غــــر المطلقة فتستحق الصداق كاملا بالموت والوارث يدعى انها المطلقة فلا تستحق الا نصفه فالنصف مسملم لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله والبراث بينهما أي لما تقدم في المسئلة السابقة ﴿ تنبيه ﴾ تكام المصنف والشارح على مااذا جهلت المطلقة وعلم المدخول بهما وأمالو عامت المطلقة وجهل المدخول بها فللني لم تطلق الصداق كاملا والمطلقة ثلاثة أرياع الصداق للنزاع في النصف الثابي لاحتال عدم دخولها وان جهل كل من الطاقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة أعان صداقها لأنهما يقولان المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث اكما صداق ونصف والطلقة لم تدخل

فالصداق على ماذكر الصنف والميرات بينهما نصفين وكذا لوكان بائماً وان لم يدخل بواحدة فلسكل واحدة ثلاثة أرباع الصدافى والميراث بينهما سواء وان دخل بهما فلسكل صداقها واليراث بينهما سواء الاانه اذا كان الطلاق رجميالم يكن من صور الالتباس • ولما كانت موانع النسكاح شمسة وفى وكفر واحرام وتقدمت وكون الشخص خنى مشكلا ولم يذكره الصنف لندوره والمرطخ وما ألحق بهذكر مبقوله (وهل بمنع )النكاح (مرض أحدها) أى الزوجين (الشخوف م) مطلقا (وإن أذن الوارث ) الرشيد أواحتاج الريض الاحتال موته قبل مورثه (٧٧٦) وكون الوارث غيره (أو ) المنع (إن إيجنج ) المريض للنكاح فان احتاج لم بمنع وان لم

فتنازعهما في نسف فيقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيهما فيقسهان ذلك بينهما والميراث بينهمامنا صفة في للسألة الثالثة وثلاثة أرباعه للق لمتطلق فيالسألة الاولى تأمل (قول وما ألحق به وهو المشارلة بقول الشارح ويلحق بالمريض الخ (قوله وهل يمنع من النكاح بدض أحدها الخوف) أى سواء كان الريش مشرفا أملا وقوله مرض أحدهما أى وأما لوكانا مما مريضين فانه يتفق على المنع ثم إنكلا من القولين في مرض أحدها قدشهر فالأول شهر واللخمي والثاني شهر وابنشاس لكن الأول مهما هوالراجح النهي عن ادخال وارث وإنما لميمنع للريض من وطء زوجته مع ان فيسه ادخال وارث وقد مي عنه لأن في النكاح ادخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل (قوله أو احتياج المريض) أومانعة خلوتجوز الجمع (قول لاحتمال موته) أى الوارث الآذن وقوله قبل مورثه أى الذي هو ذلك الريض ويكون الوارث لذلك الريض غمير الآذن فلما احتمل ذلك كان إذن الوارث لا يمنزلة العدم وقوله لاحتمال النع علة لقوله وإن أذن الوارث (قوله فان احتاج) أي النكاح أو إلى من يقوم به و يخدمه في مرضه (قوله وإن لم يأذن له الوارث) أي بأن منعه أوسكت (قوله فلا يعقد عليها ) أي بعد السنة من خالعها وتوله إلااذا كان خالعها صعيحا النع هذه الصورة مستثناة من منع نكاح الريض وقوله فان دخلت في السابع امتنع أى لأنهما صارا مريضين (قولِه والمريضة) أى التى فسنخ نسكاحها جداله خول المسمى لقول المسنف فيا يأتى وتقرر بوطء وإن حرم (قولهموته) أى قبل الفسخ والبناء أوموتها قبلهما ولاميراث لمن بقي حيا بعدموت صاحبه (قول لأنه من المختلف فيه وفسد لمقدم النع) أي ومن الملوم أن ما كانكذلك يازم فيه المسمى بموت أحدها قبل فسخه كالسكاح الصحيح (قول، وعلى المريض الخ) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قائم في الأول بازوم المسمى من رأس المال بموت احدهما وقلتم في الثانى بالزوم الأقل من الأمرين من الثلث ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثانى فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أوالمكس أويَّقدم الأعدل منهما أقوال ثلاثةذكرها في الميار (قولِه أى المتزوج في مرضه الخ) أي مخلاف ما أذا غصب المريض أمرأة فلها الصداق من رأس ماله لأنها لم تدخل معمه على المعاوضة الاختيارية كالزوجة ذكره ح (قوله إذامات قبل فسخه) أىسواء دخل أولم يدخل وأما إذا فسخ قبل موته وقبل الدخول فلاشيء فيه وأما إن فسخ بعدالدخول ثممات أوصح كان لها المسمى تأخذه مَنْ ثُلْتُهُ مَبِداً انْمَاتُ وَمِنْ رأْسِمَالُهُ إِنْصَحَ ﴿ قَوْلُهُ وَعَجِلُ بَالْفَسَخُ ﴾ أَيُوجُوبًا بناء على القول بفساده مطلقا أوإن لم يحتجله لا إن احتاج فلافسخ محال خلافا لمن قال بعدم تعجيله لصحته (قول ومنع سكاحه الح) أى لان في نسكاِّح الريض لهما ادخال وارث على تقدير اسلام النصرانية وعتق الأمة ( قولِه على الأصح) هوقول ابن محرز وصححه بعض الفداديين وعليه فيكون لها الأقل من الثلث ومن المسمى ومن صداق المثل ان كان هناك مسمى وإلاذالأفل من صداق المثل والثلث وهذا كله إذا مات قبل الفسخ ولاإرث لها إن ات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها أوعتقها وأما ان فسخة لاالوت والبناء فلاثيُّ، لها سواء سمى لها أونكحها تفويضا (قوله والهتار خلافه) أي والذي اختاره اللخمي القول عواز ذلك وهو صعيف (قول فالها المسمى إنكان والا فصداق الثل) تأخذ ذلك من رأس المال

بأذن لهالوارث(خلاف<sup>د</sup>) آهيره الأول ويلحق بالمريض فيذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقدل أوقطم وحاملستة فلا بقد علها من خالعها وهي حامل منه الا اذا كان خالمها صحيحاتم مرض فيجوز له نكاحها بعد جديد حيث لم تم ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنم (و المريضة )أى المنزوجة في المرض ( بالدُّخول - المسلى) زاد على صداق ألمثل أملا ومثل الدخول موته فيقضى لمابه من رأس اللال أو موتها قبله وقبل القسخ لانه من المختلف فيه وفسد لعقدم ولميؤثر خُللا في الصنداقي ( و على المريش ) أي المتزوج في مرضه المخوف اذا مات فيل فسخه (من ثلثه )ئي ثلث اله (الأولى م. أي من المسمى (ومن صداق المالي) فانكان الثلث أقل منهماأخذته فقط فتحصل انعك الأقل من الثلاثة أعسياء الثلث والمسمى وصداق المثل (وعبشل بالمسخ )مقعثر عليه واو مدالبناه أوحاكمنا (إلاأن

يصع المريش منهما)فلايفسخ زوال المانع(و مُنعَ نسكاحهُ )أى المريض (النصر انيَّةً ) الأولميانسكتابية ( والأبة ً ) المسلمة ( فلالأصع ً ) المعتمد لجواز اسلام النصرانية وعنق الأمة فيصر ان من أهل الميراث ويفسخ قبل البناموجيده **للا انهم جرفيا لهناد ُ خلافه ُ ) لإن كلامن الاسلام المنت**ى نادر فلا يلتفت اليه وعليه قلها المسمى أن كانوالا فضداق الثل [درس] ﴿ فَصَلَ ﴾ في خياراحد الروجين إذاوجد بصاحبه عيبا وبيان العيوب التي توجب الحيار في الرد (الحيار) لأحدالزوجين بسبق وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقوله الحيار مبتداً وقوله بيرس الغ متعلق الحير المحذوف أي تابت بيرس وقوله (إن لم " يسبق العلم") النع شرط في الحير أي ثابت للسلم أولمن وجد في صاحبه عيبا ولوكان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الحيار وعيبه لا يمنعه من ذلك أن لم بسبق علمه بعيب المعيب على العقد (أولم يرض) بعيب العيب (٢٧٧) صريحا أو التراما حيث اطلع عليه بعد

العقد (أو)لم (يتلذذ م) بالمعيد عالما به وأو بمعنى الواو اذلا بدمن ائتفاء الامور الثلاثة اذلو وجدت أو يعضموا لانتنق الخبار الا امرأة المترض إذا علمت قبل العقدأ وبعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بهافلها الخيار حيثكانت ترجو برأه فهما ولم يحصل (وحلف ) مريد الردإذا ادعى عليه العيب مسقطا لخياره من سبق علم أورضا أوتلذذ ولابينة (علىنفيه) أى على نفي مسقط الخيار ( ببرس ) متعلق الخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ماأشارله المصنف ان العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فهاوهي الجنون والحذاموالبرصوالعذيطة وارجة خاصة بالرجل الجدو الخصاء والاعتراض والعنة وخمسةخاسةبالمرأة وهى الرتق والقرن والعقل والافضاء والمخر وأضاف ماختص بالرجل لصميره ومايختص بالرأة لضميرها وماهو مشترك لم يضفه

﴿ نَسَلُ فَي خَيَارُ أَحِدُ الرَّوجِينَ ﴾ ( قَوْلُهُ وَلُو كَانَ هُو مَعْيَبًا أَيْضًا قَلُهُ الْقَيَامُ بَحْقُهُ ) كَانَ عَيْبِهُ مَنْ جنس عيب صاحبه أومن غير جنسه كما صرح به الرجراجي وثمله حوُّوهو ظاهر اطلاق ابن عرفة ايضا والخمى تفصيل ونصه وان اطلع كل واحد من الزوحين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بان تبين أن به جنونا وبها جذام أوبرص أوداء فرج كان لـكل واحد منهما القيامواماان كاناه نجنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فانله القيامدونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها عن يكون صداقها أقل من ذلك انظر بن قالشيخنا والأول اظهر لأن المدك الضررواجهاع المرض على المرض يؤثر زيادة ( قول ان لم يسبق العلم) أى ان لم يكن العلم من السليم العيب سابقاعل العقدولم يرض بالميب من علم به بعد العقد ولم يتلذذ فان علم السلم بعيب المعيب قبل العقد فلاخيار له بعدذلك لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكذلك إذا رضى به بعد الاطلاع عليه الاخيار له بعد ذلك وكذلك اذا تلذذ بعد العلميه فلا خيار له بعدذلك لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه في الحقيقة المدار في سةوط الخيار على الرضا وماذكر معهمن العام والتلذذ دلائل عليه (قوله صريحا) أي بانكان الرصا بالتول كرضيت وقوله أو التراما أي مثل محكين السليم من نفسه (قول واويمه في الواو) في واو في المحلين بممنى الواو وقد يقال لاداعي لذلك بل هي للاحد الدائر لو قوعها بعد النفي ونغي الأحد الدائر لايتحقق الا بانتفاء الجبع ( قوله الا امرأة العترض النع ) أشار الشارح بهذا إلى ان مفهوم الشرط الأول تفصيلا وقوله فيهما أى فىالصورتين ( قُولِه وحاف على نميه ) يعنىانه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبسل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعــد العقد ورضيتُ به أوتلذذت والحال أنه لابينة لذلك المدَّعي العيب تشــمد له بما ادعاه وأنكرالسلم ذلك وأراد العيب ان محلفه على نفي ماادعاه عليه من العلم أو الرضاأوالتالمذ فانه يلزمه ان يحلّف ومحلّ كلام الصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعى علمه به يعد البناءأويطل الأمركشهر والإفلا يحلف السليم والقول قول العيبانه رضى به بيمينه ابن عرفة عن بعض الموثقين ان قالت علم عبى حين البناء وأكذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر وعوه صدقت مع عينها الا ان يكون العيب خفياكبرس بباطن جسدها ونجوه فيعسدق بيمينه انظر ح والمواق اه بن وقوله وحالف على نفيه أى وثبت لهالحيار فان نكل حلف اليعب وسقط الحيار هــذا اذاكانت دءوى العيب على السليم دعوى تحقيق أما ان كانت دءوى أتهام فان العيب لايحلف ويسقط عنه الحيار بمجرد نكولاالسلم لان دعوى الاتهاملاترد فها البمين فانكانت دعوى تحقيق ونكل المميب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعب دة الآتية وهي ان السكول تصديق الناكل الأول فيبقى الحيار للسليم ( قوله على أحــد فولين في اليسير الخ) هــذاكله في برص قدير قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد باليسم اتفاقا وفي السكثير خلاف وهذا فهاحدث بالرجل وأما

وبدأ به لعمومه فقال ببرس ولافرق بيرت ابيضه وأسوده الأردامن الأبيض لأنه من مقدمات الجسام والنابت على الأبيض شعر أبيض ويشبه في لونه البهق غير ان الشمر النابت عليه أسود ولا خيار فيه إذا تحس البرس بابرة خرج به ما، ومن البهق دموعلامة الأسودالتفايسوالتقشير بخلاف الإيمن أي يكون قشره مدورا يشبه الفاوس وهو مع كونه أرداً أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الابيض وسواء كان البرس يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على احدد القولين في البسير (وعذيطة) كمسر العين للممة وسكون الدال المعجمة وضع الثناة التحية فطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع إذاكان قديما أوشك فيه لا ان تحقق عدوته فلارد به ومثله البول ولارد بالربح قولاواحدا ولا بالبول في الفرش طي الأرجح ( وجذام ) بين أى محقق ولوقل أو حدث بعد العقد (لا بجذام الأب ) (٢٧٨) فلا يثبت الحيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد

في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدرالقرافي (قولِه بكسر المين الخ)فيه ان الملائم لعطفه على ماقبلها نه يفتح الدين مصدر عديط وأما على ضبط الشارح فهو اسم لدى المبب فلا يناسب عطفه على العيب ( قولِه وهي التعوطة النع ) هذا أعا يناسب ماضطناه به لاماضط به الشارح (قوله أوشك فيه) أى في حدرتُه بعد العقد وقدمه عنه فاذا حدثت عند تزوجها من غير سبق تزوج فانها أتحمل على انها غير حادثة بل كامنة فها (قوله ومثله البول) أى مثل الغائط عندالجاع البول عنده (قوله ولا بالبول) وكذا لارد بكثرة القيام للبول بالأولى الا لشرط (قهله بين) وأمالوكان مشكوكا في كونه حذاما فلا رد به اتفاقا (قولهولوقلأوحدث بعد العقد ) أى هذا إذاكان كثيرا بل ولوكان قليلا هذا اذاكان قديما بل ولو حدَّث بعد العقد بخلاف البرص فانهان كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلافرق بين كونه قليلا أو كثيرا وان كان جده فلابد من كونه كثيراكا يأتى للمستف وتقدم أيضا قريبا (قول لاجذام الأب) أي غلاف من اشتري رقيقًا فوجد باحد أصوله جذا مافعيب يرد به لأن البيت مبني على الشاحة علاف النكاح فانه مبى على المكارمة ( قوله والافلا رد به) أى ولا يضر عدم النسل كالمقم ( قَوْلِهِ وَالْرَادِبِهِ هَنَاصَفُرُ اللَّهُ كُونَ الْعِنْمُونُ كُونَهُ مُوجِبًا للردالثُّخُنُ المانع من الايلاجِ وأما الطول فياوى شيء على مالا يستطاع ايلاجه من أصله ولايرد الزوج بوجوده خنثي متضبح الله كورية كما في البدر القرافي و ، ونظر شيخنا السيد البليدي في وجود الزوجة خنثي متضحة الانوثة ( قوَّلُه من لحم غالبًا ) أي وقد يكون من عظم فلا بمكن علاجه ( قول ادرة الرجل) الادرة اسم لنفخ الحَسية كا في الصحاح ما ان قلت ان الهرن وما جــده امور أنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتني الحيار ﴿ قُلْتَ الوطِّ الدَّالُ عَلَى الرَّضَاهُ وَ الْحَاصَلُ بَعْسُدُ العَلَّمُ بَوْجِبِ الخيارُ لاالحاصل قبله أو به (قوله قبل العقد) حال من قوله · ص الح أى الحيار ثابت بيرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل عام المقد فلا محتاج لقوا الشارح قبل المقد أو فيه ( قول اما الحادثة بعده النع ) حاصله أن العيوب المشتركة أن كانت قبل العقد كان لسكل من الزوجين رد صاحبه به وأن وجدت بعد العقد كان للروجة ان ترد به الزوج دون الزوج لليس له ان يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطـــلاق ان تضرر لأن الطلاق بيده بخُلاف الرأة فاذا ثبت لها الخيار (قَوْلِه ولها فقط الرد فالجذام النع ) حاصل قه المـ ثلة على ما يؤخذ من كلام الصنف هنا وفها مرأن الجذام متى كان محققا ثبتٌ للمرأة الردمهولو يسيراكان قبل العقد أو حدث بعد. واما الرجل فله الرد بهان كان قبل العقد قل أو كثرولاردله به ان كان حادثًا جد العقد مطلقًا وأما البرص فأن كان قبل العقد ردبه أن كان كفرا فهما أويسرًا في الرأةاتفاةاوفي اليسير في الرجل قولان واما الحادث جد العقد فلارد به لواحدان كان يسيرا باتفاق وان كان كثيرا فتردبه المرأة الرجل على السذهب وليس للرجل ردهابه لأنه قادر على فراقها بالطلاق ان تضرر لأن العصمة بيده بخلاف الرأة فلذا ثبت لها الخيار ( قولِه أى بنسد العقد) أي سواء كان قبل الدخول أو بحسده كما قاله ابو القاسم الجزيري في وثائقه فالحادث عنده بعسد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكوروهوان الجذام اذا كان محققا برد به قل أوكثر والبرس برديه بشرط ان يكون فاحشالا يسيرا وهذه طريقة وهناك طريقة اخرى للمتبطى وحاصلهاانه لابرد بالحذم

ولو قال الوالدكان ولي ( وبخسائه ) وهو قطع الدكر دون الانثين (وجنّه)وهو قطعالدكر والانثبين وكذا مقطوع الانثيين فقط إذاكان لا عنى والا فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة عى الراجع (و عنته ) بضم العين المملة وتشديد النون والرادبه هنا صفر الدكر" بحبث لابتأتى به الجلاع (واعتراضه) عدم المتشار الذكر (و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في قرج المرأة يشبه قرن الشاة كون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا عكن علاجه عادة (وركفها) خشيع الراه والتاءالفوقية وهو انسدادمسلك الذكر عيث لاعكن معه الجاع الاأنه اذا أنسد بلحم امكن علاجه وبعظم له مِكن عادة( و نخر ها )أي نئن فرجيالأنه سفروهو ظاهر وقالالأعة الثلاثةلا ردبه كالجرب وننن المم ( وعقلها ) نفتح العين والقاء لحم يبرز في قبانها

ولا يسلم غالبا من رشع بشبه ادرة الرجل وقبل انه رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع (و إفضائها) وهو الحادث المحتدث المحتدث المستحدث الم

جد التأجيل سنة ان رجى برؤه وليس للزوج كلام ولااخذ شىء منها فى نظير طلاقها وكذا يقال فى الجنون وسيآتى فى كلامه الاشارة لذاك استظهر بعضهم ان المذيطة الحادثة بعده كالجنون ومامعه فلها الردبها (لا يكاعتر آض) حدث بعد الوط، فيها ولوه رةوهى مصيبة نزلت بها إلاان يتسبب فيه فلها الردبه كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت (٢٧٩) الكاف الحصاء والجب والسكير

المانع من الوطء (و ) ثبت الحياد (بحنونهما)القديم قبل العقد سؤاء كان صرع أو وسواس وهو احد العيوب الأربعة المشتركة (وإنامرة في الشهر )لنفور النفس وخوفها منه أى يثبت لكل منها الحيار الجون القديم ( قبل الدُّخول وبعد مُ عيث لم يعلم به إلا بعد الدخول واما انعلم بهقبله ودخل فلا خيار له كا تقسدم أول الفصل ، واعلم ان الجنون حكه حكم الجذام فان كان قب ل العقد ردبه مطلقا وإن حدث بعدمو قبل البناء فانه يوجب الحيار للمرأة دون الرجل وكدا انحدث بعدالبناء على ظاهر المدونة في الجسذام ويتماس عليسه الجنون ولدا جعل يعصهم قول الصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره وإن حدث الجنون الرجل قبسل الدخسول وبعده ي فلهارده بخلافه هو ليفيد ان حكمه حكم الجذام وإن كان لا دليل

الحادث بعد البناء إلا اذا تفاحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزيري هي ظاهر المدونة والصنف (قوله بعد التأجيلسنة) متعلق بقوله ولها الردالخ فتبوب الردلها بالجذام والبرص الحادثين بعدالعقدلاينافى كونه بعد سنة كايأتى للمصنف فىقوله وأجل في برص وجذامرجي برؤهاسنة (قولِه وكذا يقال في الجنون) أي ان لها فقط الردبه إذا حدث بعد العقد وانه يؤجلسنة قبل الرداذا رجى برؤه (قوله فالم الردبها) أى دون الزوج فليس له أن يردهابها (قوله لابكا عتراض ) أى لارد لها بكاءتراض وقوله إلا ان يتسبب فيسه أى في الاعتراض الحادث بعدالوط، فان تسبب فيه كان لها الرديم (قولِه كالحادث قبل الوطء) أى فلها الحيار بعدان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتى ( قولِه وادخلتَ الكاف الحصاء والجب ) أى الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله والكبر أي وكبر الشخص المانع له من الوطء بان زالت منه الشبوبية فلا خيار لها في الجميع (قهله وثبت الحيار بجنونها) أى لكل منها (قهله بصرع) أى من الجن وقوله أو وسواس وهو ما كان من علبةالسوداء (قول وانمرة) أى هذا إذا استغرقكل الاوقات أوغالها بلوإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيا سواها وظاهره انه إذا كان يأتى بعدكل شهرين فلاردبه وليس كذلك والظاهرأن هذا كنامة عن القلائم على الردعاذكر من الجنون الذي عمل في الشهر مرة إذا كان عمل منه اضرار من ضرب أو إنساد شيء اما الذي يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلاردبه (قوله قبل الدخول وبعده) جمله الشارح متعلقًا بمحذوف أي يثبت الحيار قبل الدخول وجده بجنونهما القديم وهومًا كان قبل المقد وعلى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعدالعقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل مافي المسئلة ان الجنون إذا كان قديما وهو السابق على النقد فلكل من الزوجين ان يرد به صاحبه انفاقاقبل الدخول وبعده وان حدثجد العقد ففيهطرق أرجه قيل يردبه مطلقاكان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أوقبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرَّجل ويصح تقرير الصنف به على جمل قوله قبسل الدخول وبعده مدخولا للاغباء وضمير بعدهالمدخول وقبل لايرد به مطلقا وِقيل ترديه الزوجة الزوج لاالعكس وقيل ان حدث قبلاالبناء ثبتُهَا الرديه وإنَّ حدث حد البنَّاء فلاً ردلهـــا الاولى لأن الحسن ونسبه للمدونة والثنانية لأشهب والثالثة قول ابن القاسم وروايته والرابعة للمتبطى والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الحسلاف فى جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الحيار اتفاقا حدث قبل البناء أوبعده كافي ابن غازي (قوله ردبه مطلقا ) أي سواء كان قاعًا بالمرأة و بالرجل (قوله فانه يوجب الحيار للمرأة) هذا على ماهله المواق عن اللخمي والتبطي (قوله وكذا ان حدث بعدالبناء النع) أى فان له النارد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم (قولِه ولذا جمل معضهم الخ) أي لأجل قياس الجنون على الجدام (قولِه متعلقا بمحدوف) أي لاجل ان كِون الصنف ذاكر الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشيا على قول ا نالقاسم وحاصل مذهبه انالعيوبالمشتركه ماحصل منهاقبل العقدفلكل منالزوجين ردصاحبه به وماحدث منها بعداله تعد فللزوجة الردبه دون الزوج سواه حدث قبل الباء أو بعده (قوله قد الدخول الخ)

على هذا الحذوف قاوقال المسنف ولها نقط أن حدث قبل السخول الحكان أحسن و أُجُلا وبه عكداً في بعض النسخ بواو وفى السخة بدونها على الاستشاف البياني كاندقيل لهوهل الحيار في الجنون القديم لكل منها أوفى الحادث لهادون الرجل يكون بتأجيل او بلاتاً جيل فاجاب بقوله أجلافيه (وفي برص وجداً أم ) قديمين بهاأ وحادثين بالرجل فقط (رجى برو ممماً) بضمير التثنية يذبقي رجوعه الروجين أى في الدوب الشلائة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الشلائة فلابد من رجاء البرد في الثلاثة

أى أو بعده ( قوله على المتمد ) أي كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات ( قوله كالمصنف ) أي على نسخة التثنية لا على النسخة التي عبر فها جسمير المفرد المؤث الراجع للميوب الثلاثة ( قولِه سنة ) اختار ابنُ رشدأن لزوجة الجنون النفقة في الاجل انكانت مدخولا بهاكزوجة الجذم والابرص مطلقا (قوله للحر) أى كان ذكرا أو أنني فالمراد الشخص الحر ( قولِه ونصفها لامبد أو الا.ة ) أى المبيين وجعل ضفها للعبد أمر تعبدي وإنكان النظر لمرور الفصول الأربعة يقنضي مساواة العبد للحر في التأجيل بسنة (قولِه من يوم الحيكم) أي بالتأجيل لامن يوم الرفع للحاكم (قوله وبغيرها) عطف على قوله بيرص (قيله من كل مايعد عيبا عرفا) أي كنتن فم وجرب وحب أَفْرَ بِحِ ( قَوْلِهُ أَنْ شَرَطُ )أَى أحدالزوجين السلامة ( قَوْلِهُ سُواءً عَيْنُ مَا شَرَطُهُ ) أَي بان قال بشرط سلامتها من العيب الفلان (قوله أو من العبوب) أي ولا عمل قوله من كل عيب أو من العيوب على عيوب تردبها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها في عدم شرط السلامة إن ادعاء الزوج والحال آنه لابينة له قاله ابن الهندى والفرق بين العيوب التقدمة وبين غيرها من بحوالسواد والقرع من أنه لايردبها إلا بالشرط وما تقدم يردبهامن غير شرط ان العيوب التقدمة ما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع بحسلاف السواد والقرع وما ماثلها ( قوله فان لم يشترط السَمَالاً. قالاً خيار )ظاهره ان العرف ليس كالشرط وهموظاهر كلام غيرهأ يضاوآهمل الفرق بين النكاح وبين غيره من كثير من الابواب حيث حصل العرف فهاكالشرط أن النكاح مبني على المكارَّمة ﴿ واعلمانه إذا اشترط السلامة من عيب لاتردبه إلابشرط ولم يوجد ماشرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاماان يرضى وعليه جميع الصداق أويفارق ولاشيء عليه وان اطلع علىذلك بعد البناء واداد بقاءها أومفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط مازاده لأجل مااشترطه مالم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى وإلالزمه المسمى فليس كالعيب الذى يثبت فيه الخيار بدون شرط لأنهان اطاع قبل البناء أماان يرخى وعليه المسمى أويفارق ولاشىء عليهوإن اطلع بعده اماان يرخى ويلزمه المسمى أو يفارق ويكزمه ربع دينار على ما يأ في (قهله ولو بوصف الولى) أى هذا إذا كان شرط السلامة صادرًا من الخاطب بل ولو كان بوصف الولى أى ولى الرأة عنمد الخطبة وهذاميالفة في ثبوت الخيار للزوج إذا وجدت على خسلاف ما شرط (تنبيه) قوله ولو بوصف الولى هسذا مقول عيسى وابن وهب ورد بلو قول محمد مع أصبخ وابن القاسم انوصف الولى لايوجب الخيار اه بن ( قولِه أو صحيحة الدنين ) أي فتوجد على خسلاف ما وصف ( قولِه وسواء سأل الزوج عنها) أي فوصفها الواصف وماذكره الناارح من ان الخلاف بين عيسي ومحمد مطلق وان عيسي يقول أن وصف الولى يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعمد سؤال الزوج عنها وعمد يقول وصف الولى لا يوجب الخيار مطلقا طريقة للخمى وصدر بها المصنف في التوضيح وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى وحمد إنماهو إذاصدر الوصف ابتداء من الواصف واما إذا صدر جد سؤال الزوج فيفق على انه شرط يوجب الرد انظر ح ( قول ان شرط الوثق ) اى ان كتب الموثق في وثيقة العقسد الصحة بان كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة المقل والبدن جداق قدره كذا وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولى والزوج فقال الزوج أنا شرطت ذلك وانكر الولى ولاينة لواحد ففال ابن أبي زيد لاردبه ولايكون .اكتبه ااوثق دليلا على اشتراطه لأن الموثق جرتُ العادة بانه يلفق الكلام ومجمله ويذكر فيه ماليس بمشترط وقال الباجي له الرد لأن العادة ان الموثق لايكتب الصحيحة إلا اذا اشترطت الصحة (قهله بأن كتب في الوثيقة) تصوير الشرط.الجامل من الموثق (قوله تردد) أي للباجي وابن أي زيد وكلام

كالمصنف من أن المحنون · يوجلولولم برج روه (سنة ) قمرية للحر ونصفها للمبد أو الامة من يوم الحبكم (و) الحيار ثابت (بغير مت آى خير العيوب التقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعسرج وشلل وقطع وكثرة أكلمن كل مايعد عيا عرفا (إن شرط السلامة) منهسواء عين ماشيرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب فان لم يشترط السلامة فلا خيار ( ولو ) كان شرط السلامة (بوصف الولىع) أو وصف غيره محضرته وسكت بانها بيضا. او صحيحة العينين أو سليمة من القرع ونحــو ذلك وسواء سأل الزوجعها أو وصف الواصف ابتداء (عند الحطبة) بالكسر من الزوج أو وكسله ( وفى الرَّدُّ ) من الزوج. ( إن شرط ) الموثق بان كتفالوثة (الدحة) الزُوجة في العمل والدن فتوجد على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن أبي زيد لأنه من تلفيق الموثقين وهو الظاهر (تردده) واوقال وقى الردان كتب الموثق السحة ترددكان احسر

الفم )وهو البخرولانين الانفوهى الخشماء خلافا للخمى فهما فياسا انهعلي نَهُنَ الفرج (و) لا في (الثيوبة ) سواء كانت بنكاح أم لا حيث ظنها بكرا فهذا منأمثلة تخلف الظن ( إلا أن يقول ) أتزوجها على شرط أنها (عذراهُ) فتوجد ثيبا فله الحيار (ويق) الحيار بشرط (بكر )فيجدها ثيبابغير نكاح وعدمه (تردّده) محله ۱۰ ایمر عرف بمساواة الكرالعذرا. كماهوعندنا بمصروما يعلم ولها بذوبتها عند شرط الزوج أو وكيله والافله الردقطعا ( وإلا ً تزوَّجَ الحرِّ الأمة ) يظنها حرة متخلف ظنه فله ردها (و) تزوج(الحرَّةِ) ولو دنيئة (العيد) تطنه حر افلياالود وهذا الاستثناء معطوف على الاستثناء قبله لكن الأول منقطع ( مخلاف العد مع الأمة ) يظن أحدهما حرية الآخر ( والمسلم تعالنصرانية ) يظنها مسامة أو عسكسه فتين حيلاف ظه فلا لاستوائهما أرقا وحرية (إلاأن يغر ال) بان يقول الرقيقأنا حر والنصرانية أأنا مسلمة وعكسه ولا

التيطي يدل على أن الراجيج عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبهصدرت الفتوى فكان اللائق المؤلف الاقتصار عليه قالم فان كتب الوثق سليمة البدن اتفق ان أبي زيد والباجي على أنه شرط أي فلهالرد ان وجدها غيرسليمة اه بن قال بعضهم لمله إنما فرق بين صحيحة وسليمة لأن الأول عادة الو تقين جارية بنافيقه أى بذكره من عند أنفسهم ولم بجر عادتهم بتلفيق الثاني (قول ١٤ بخلف الظن) أىلابتخلف الأمرالمظنون كما إذاتزوج بامرأة من قوم ذوى شعر فظنها انها مثلهم فتخلف ظنه بان وجدها قرعاء وهذا عطف على قوله بيرص أو على معنى ان شرط السلامة والاصل وبغيرها بشرط السلامة لا عاف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه مابعده ( قول من قوم ) راجع لقوله كالقرع وهو متعلق بمحذُّوف أىكالقرع لمن تزوجها من قوم النعوكذا يقال في قول الصنف والسواد من قوم بيض ( قوله تتوجد ثيبا فله الحيار ) أى لأن المذراءهي التي لم تزل بكارتها ( قه أه وفي بكر الخ)البكر عندالفقهاءهي التيلم توطأ بعقد صحيح أو فاسدجار مجرىالصحيح وأما المذراء فهي التي لم تزل بكارتها عزيل فلو أزيات بكارتها بزنا أو بوثبة أوبنكاح لايقران عليه فهي كرفهي أعممن العذرا،وقيل الدكر مرادفة للعذراء فهيالتي لمهزل بكارتهاأصلا وعلى ذلك الحلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف ( قول فيجدها ثبيا بغيرنكاح) وأمالو وجدهاثيبا بنكاح قترد قولا وآحد كما نقله ابن عرفة عن التبطى وابن فتحون اه بن (قُولُه تردد) الأول لابن العطار مع بعض الوثفين بناء على أن البكر مرادفة للمذراء وأنها التي لم تزل بكارتها أصلاوالثاني لأني بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين بناء على أن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أوفاسد جار مجراه ( قوله محلهمالم يجر النح ) أي ومحله أيضا إذا أتفقت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبرا علمها فان مكنت من نفسها امرأتين فان شهدتا بثيوبها كان القول قوله دوبهاوان شهدتا بكارتها كان القول قولهادونه ( قه له اكن الأولى منقطع)أى لعدم دخول ما بعد الافها قبلها لأنما قبلها تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيهالشرطوهذا أى اشتراط كونها عذراء فتوجّد ثيبا ليسداخلافها قبله وهوماإذا ظن انها بكر فوجدها ثيبًا فما قبل إلا تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط ( قول أوعكمه ) أي تظنه نصرانیا وقوله فلا أی لیس لأحدهما رد الآخر وقوله لاستوائهما رقا أی بالنسبة لمسئلة العبسد مع الامة وقوله وحرية أى في مسئلة السلم مع النصرانية ( قوله إلا أن يغرا) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المفرورينأو للفاعل وهوضميرالغارين وعلىكل يشمل الغرور من الجانبين فالاستثناء راجع للفروع الأربعة المشتمل علمها قوله بخلاف العبد الخ لصدقه على غروره لهسا وغرورها له وكذا المسلم مع النصرانية ( قول بأن يقول الرقيق ) أى ــواء كان هو الزوج الذي هو العبيد أو المرأة التي هي الأ. ة ( قوله وعكسه ) أي بان يقول المسلم للنصر انية انه نصر أني قتبين انه مسلم (قوله ولا يكون الزوج بذلك مرتدا) أى خلافًا لما في البدر القرافي من ردته بذلك ووجه ما قاله الشارح أن قرينة الحال وهي التوصيل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في الممن إذا قالَ هو يهودى أو نصرانى ان كنت فعلت كذا والحال انه فعله وقد كذب في يمينه فلا يكون بذلك مرتداكما مر ( قبِّلُه المعترض) بفتح الراء اسم مفعول أى الشخص الذي اعترضه المالع فمنعه من الوطء إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض ( قول بان لم يسبق له فها وطء ) سواء كان اعتراضه قديما أو حادثًا أي وأما التي سبق لهوط،لهاولومرةفلاخيار لهافيه وحينئذ فلا يؤجلكما مرفى قوله لابكاءتراض ( قولِه لعلاجه )

( ٣٦ - دسوفی - ثانی ) يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الأربعصور(وأجَّمَا) الممترضُ )الحر الثابت لزوجته عليه خيار بان لم يسبق له فيهاوطه ( سنة ً )قرية لعلاجه ( بعدَ الصحةِ )،نمرضغير الاعتراض أىإذا كان به مرض غــيره

فإنه يؤجل بعدالصحة منهسنة ( من يوم المسكم )لا منيوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحسكم قان لم يتراقعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضى ( وإن مرض ) بعدالحسكم (٢٨٢) جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أولاولا يزادعلها بل يطاق

علة أقوله أجل ( قهله فانه يؤجل بعد الصحة منه ) أي لأن المرض قد يمنع من البرء بما هو قائم به من الاعتراض ( قَوْلَهُ من بوم الحسكم ) أى وابتداؤها من بوم الحسكم حالة كونه واقعا بعد الصحة (قول ولايزادعلها) أى لاجل الرض الذي حصل فها (قول بايطلق عليه)أى بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقنضي التعليل السابق أنه يزاد علها بقدر زمن مرضه وبه قل ابن رشد ان كان المرض شديدا وقال أصغ ان عم الرض السنة استؤنفت له وان مرض بعضها فلا يزاد بقدر زمانه ( قَوْلُهُ وَالْعَبِدُ نَصْفُهَا ) قال المتبطى في النهاية واختلف في الاجل للعبدنقيل كالحرقالة أبو بكرين الجهم قَلَ فِي السَّكَافِي وَهُلَ عَنْ مَالِكُ وَمَّالُهُ جَمْهُورَالْفَقْهَاءُ وَقَيْلُ سَتَّةً أَشْهُرُ وَهُو قُولُ مَالِكُ وَمَذْهُبِ المُدُونَةُ ربه الحسكم قال اللخمي والأول أبين لأن السنة جملت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد ( قولهلا نفقة لهافها ) أي لا نفقة لامرأة المفرض في مدة التأجيل على الزوج المعترض سواء كان حرا أو عبدا ( قول وأما ابن رشدالح ) هذا مقابل له و له عند المصنف أى فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه (قولِه فاعا اختار عدمها في امرأة الجنون حيث لم يدخل بها ) أي إذا اجل لرجاء البرء أي ولكن المعتمد هو مذهب المدونة ان لها النفقة مثل امرأة المسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدى صيداقها إذ لعل له مالا فيكتمه ( قول يعزل عنها ) أى في الاجل وحينان فلا نفقة لها لانها في مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حيناند (قوله والمعترض مسترسل علمها ) أي فيعتنع بهافي الاجل بغير الوط وحيند فلها النفقة (قوله كا يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص ) أي إذا اجلا لرجاه برعهما فان لزوجتهما النفقة علهما مسدة التأجيل(قولهوكذا المجنون بعد الدخول ) أى لزوجته النفقة (قوله نمو) أى قياس المصنّف زوجة المعترض على زوجة المجنون التي لم يدخل بها قياس بلاجامع والحاصل أن زوجة المرص والمجذم اذا أجلا للبرءكان لزوجتهما النفقة مدة الاجلكانتا مدخولا بهما أولا وكذا زوجة المجنون إذا أجل الرجاء البرء لهاالنفقة ان كانت مدخولا بها وكذا ان كانت غيرمدخول بهاعلى مذهب المدونة واختار ابن رشد أنه لا نفقة لها وأما زوجة المعرض إذا أجل لرجاء البرء فاستظهر المصنف أنه لانفقة لها قياسا على زوجة المجنون الفير المدخول بها عندابن رشدواعترض عليه بانه قياس فاسد لعدم الجامع ووجودالنارق بن المقيس والمقيس عليه فالحق ان لزوجة المعترض النفقة مدة الاجل كروجة الابرص والاجذم والمجون ( قولِه ان ادعى فيها الوطء ) أى ان ادعى فى المدة انهوطىء بعدضر بالاجل ( قوله وكذا انادعي جدها أنه وطي فها) أي فيصدق بيمين وهذاه والمتمدكما فيدما بن هرون خلافا لما يفيده ظاهر المصنف من عدم تصديقه لتفديمه فهاعلى الوطء (نولهوفرق بديماقيل عام السنة )هذا هومذهب المدونة وهو المعتمد خلافًا لما في الموازية من أنه إذا نكل يبق لهام السنة ثم يطاب بالحلف ولا يكون فكوله أولا ، انعا من حلفه عند تمام السنة فان فكل فرق بينهما (قهله وان لم يدعه بعدالسنة) أى وان لم يدع الوطء بعد عام السنة بل وافقها على عدمه فها أو سكت ولم يدع وطأ ولاعد، ه (قه له فهل يطاق الحاكم ) ي واحدة فانأوقع ازيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوجفان لهان يوقع ماشاء (في الهوماني معناه ) كأ اطالقة منك ( قه الهويكون)أى كل من طلاق الحاكم وطلاقها باثنا واعترض بان هذا ينافى مايأتى من لزوم العدة بالحلوة فقتضى ذلك أنهرجمي اذلو كان قبل البناء ماوجبت عدة كما قاله شيخا وقد يقال الصرح به فهايآتي انهمع وجوب العدة بالحلوة يعاملان باقرارهما انهلاوط وفلا رجمة

علمها (و) أجل (البعد سُفَهًا ) أَى نصف السنة (والظاهر م )عند الصنف (الانفقة لهافها )أى لا مرأة للعرض في مدة التأجيل واماآن رشد فأعا اختار عدمها في امرأة الجنون حيث لميدخل بهافان دخل فليا النفقة مدة تأجله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون إلدى لم يدخل لأن الجزون يعزل عنها والمبترض مسترسل علها فالاظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده والأبرص وكذا الجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جاءع ( وصديق ) للعرض(إناد عىفياً)أى في المدة ( الوطء ) بعد ضرب الاجل وكذا ان ادعى بعدها انه وطي. فها ( بيمين ) فان ادعى بهدها أنه وطيء بعدها لم يصدق (فإن نكل حلفت) وفرق بينهماة إلى عام السنة (والا ) تحلف ( بقيت ) زوجة ولا كلام لما بعد فلك لانها بتكولما مصدقة إله على الوطء (وإن لم يدعم) ابعد السنة (طاقياً) ان

هاءت الزوجة بان يأمره الحاكم به فان طاقها فراضع ( وإلا ً ) بطاقها بأن أبي (فهل ُيط ُقُقُ )عليه ( الحاكم أو يأمرُ هاجو ) أى باية اع الطلاق كطائقت نفسي منك وما معناه ويكون باثنا لكونه قبل البناء (م عكم به)الحاكم لرم خلاف من لایری أمر الفاض لها في هذه الصورة حکما (تولان ولپ) أی ازوجية المعترض ان رضيت بعد الأجل بالمقام معه لأحل آخر كماروي عن ابن القاسم (فراقه بعد الرَّضا) بالاقامة معه ( بلا ) ضرب ( أجل ) ثان ولا رفع لحاكم لانه قد ضرب أولا ومفهوم مأفىالرواية من قولها الى أجل آخر أنهالو قالت جد السمنة رضيت بالمقاممعه أبدا أنها ليس لبافراقه وهوكذلك ويفيده قول المنف أول الفصل أولم يرض (و)لها (الصداق بعدها) أي السنة كاملا لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معمه وتلذذ بها وأخلق شورتهافان طلق قبلها فلها النصف وتعاص المتلذذ بها بالاجتماد قاله الشيخ سالم ثم شبه في وجوب الصداق قوله (كدخول العُنِّينَ والحِيْـوبِ ) ثم يطلقان باختيارهما لاان طلق علم العيمما فانه يأتى في كلام المصنف والحصي أولى من الحيوب ( وفي تعجيل الطُّلَاقِ ) على المعترض(إن مُنطعة كُرُهُ فها) أي في السنة قبل تمامهاحيت طلبته الزوجة اذ لا فائدة في التأخير حينئذ ولها نصف الصداق حيىئذ وعدم تعجيله بال تبقى حق تمضى السنة إذ لعلها ترضى بالمقامِمه (قولان ۾ واُجُّـلتو الرُّتقاءُ)

(قولِه ثم محكم به الحاكم ليرفع خلاف النح) الاولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لايقع أصلا ثم ان هذا يقتضى أنالراد بقوله ثم يحكم به حقيقة الحكم والذىقاله مضهم أنالراد بالحسم هناالاشهاد أى ويأمرها به فإذاطاةت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كا قاله ابن عات وغير ممن الموثقين وليس مراد المصنف مايتبادرمنه من الحكم ففي نوازل ابن سمل عن ابن عات ان الحاكم يقول لهابعد كالنظرة إنشت أن تطلقي نفسك وإنشت التربس عليه فانطلقت نفسها أشهد على ذلك اه قال المتبطى ولا أعذار في الذين يشهدون بأنها طاقت نفسها إذ لااعذار فها يقع بنن يدى الامام من اقرار وإنكارعي المشهور من الذهب انظر بن (قولية تولان) ظاهره أنَّه لاترجيح في واحد منهما وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه المتبطى فيكون الطلاق بالعيب الامام يوقعه أويفوض الها قولان للمشهور وأى زيد عنابن القاسم اه قال ح وأفق بالثانى ابن عات ورجحه ابن مالك وابرسهل اه وعليه فعق الصنف الاقتصار على الأول أو يقول خسلاف اله بن (قوله ولها) أى لزوجة المعترض حاصله أنها إذا رضيت بعد مضى السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنظر في أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل ثان لان الأجل قدضرب أولا بخلاف مالو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلابد من ضرب الأحل هذا كله فرزوجة المعترض (قول، وهوكذلك) أى كما فى نص الواق وقوله ويفيده قول الصنف أول الفصل أولم يرض أي فانه يفيد انه رضا مطابق من حيث انه لم يقيد وقال بن الذي في شرح ابن رحال مانصه والظاهر من كلامهم أنمافى الرواية غيير شرط بل وكذا اذا قالت رضيت بالمقام معه فلها فراقه وهوظاهر التوضيح وهذا كله فىزوجة المعترض وأما زوجة المجذم اذاطلبت فراقه فأجل لرجاء برثه فبمد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معة ثم أرادت الرجوع فان قيدت رضاها بالمقام معه بأجل لتتروىكان لها الفراق من غيرضرب أجل ثان وان لمتقيد بلرضيت بالمقاممه أبدا تمأرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لهاذلك إلاأن يزيد الجذام وقال أشهب لهاذلك وإن لميزد وحكى فيالبيان قولاتاك ليسلها ذلك وإنزاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم هوالوائق لتقييد الخيار فماسبق بعدم الرضا (قهله بعدها) أي إذا حصل الطلاق بعدها ، وحاصله أن المعترض إذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء لزُوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملاعلى المشهور وروى عنمالك أن لها نصفه (قرله وتلذنها ) أى بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبرى (قوله فان طلق قبلها فلها النصف) يعنى ذا لم يطل مقامها معه و إلافلها الصداق كا ولافظ ح وأما اذا طلقهاقبل انقضاء الأجل فلم انصف الصداق إذا لم يطل مقامها قاله في المدونة ونقله في التوضيح أه بن ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فما إذارضي بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره في السنة (قوله فإنه يأتى فىكلام المصنف) أى فى قوله ومع الرد قبل البناء فلاصداق وبعده فمع عبيه المسمى ومعها رجع بجميه النه ( فَوْلُهُ وَالْحُصَى) أَى المقطوع الْأَنْدَين قَالْمُ الدُّكُر (قُولُهِ قُولَان) الاول لابن القاسم والثانى حكامقالبيان عَنمالك وبغي قول نالث وهو أنه لاتطلق أصلاً وتسكون مصيبة نزلت بها وقوله ان قطع بالبناء للمجهول وأما لوقطعه هو فيعجلالطلاق قطعاولها النصف حينئذ فلوقطعته عمدافالظاهر انهآ صية نزلتبها فلا نطاق أصلا وتبقى زوجة لتعديها خصوصا وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها (قهله وأجلتالرتقاء الغ) اعلم انالادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجىبرؤهافإنهيؤجل فمها الحرُّ سنة والعبد نصفها وأما الادواء الخنصة بالنساء فالنَّاجيل فما إنرجي البرء بالاجتهاد وقوَّله وأجلت الرتقاء أى وهيالق انسد مسلك الذكرمنها بحيثلا يمكن مه الجماع فاذا طاب الزوج ردها وطابت التداوى فالهاتؤجل لذلك بالاجتهاد وأبيسالزوج منعها منذلك وردهاحالا لأهاها بليلامه

وغيرها من دوات داء الفرج (الله واوبالاجتماد) من غير تحديد بل بمايقوله أهل المرفة بالطب وهذا أذارجي البرء بلاضرر والا فلا(ولا تحبر عليه ) ان امتنعت (إن كان خلقة ) بأنكان من أصل الحلقة إذ شأنه ان في قطمه شدة ضررةان لميكن خلقة جبر عليه الآى منهما لطالبه إن له بازم عليه عيب في الاصابة بعده والاجبرت هي ان طلبه الزوج (وُجسٌ) بظاهر الدرعلي توب منكر الجب ونحوم ) من خصاء وعنة ولاينظره الشهو دلان الجس أخف من الظر ( و مُسدَّق في ) إنكار (الاعتراض )بيمين وكذا يصدق في نني داء الفرج من برص وجدام (كالمرأق تعدق (ف) نني (دائم!) أى داء فرجها بيمين ولا ينظرها النساء وأما داء غيرالفرج كبرص فمايطام عليه الرجال كالوجيه واليدين فلابد من ثبوته برجلين وإن كان في باقي ألجسد كمني فيه امرأ تان (أو)في نفي ( وجودم )أي العيب (حال العقد ) مان قالت حدث بمده فلاخيار لك وقال بلقبله فلى الحيار فالفول لها ييمين انحصل الننازع بمداليناء والافقوله (أو)في وجود( بكارتها )

أأن يصبر لملاجها فاذا مضى الأجل المضروب لملاجها ولهتبرأ خير بين ابقائها وردها والظاهرأن الدواء عامها لانعلمها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف طيذلك وان الفقة عليه في مدة الأجل لقدَّرته على ألاستمتاع خيروط. (قول وغيرهاً) أي كالقرناء والمفلاء والبخراء (قول للدواء) أي التداوى أو لاستعمال الدواء (قولَه من غير تحديد) هذا هو للشهور وقيل يضرب لها شهران (قُولُه وهذا) أى ومحلهذا أى تأجيلُها للنداوى إذاطلبته وطلب الزوج ردها اذا كان يوجى البرء بلاضرو في الاصابة وقوله وإلافلا أي والا بأن كان محصل بعده هيب في الاصابة فلا تجاب لما طلبته من التأجيل للدواء إلا برضاه (قولِه ولاتجبرعليه) أي على الدواء إن استنعت أي والحال انه طلبه الزوج وسواء كان محصل بعده عيب في الإصابة أملا وقوله إن كان أى الداء خلفة (قوله فان لم يكن) أي الرتق خلقة بأنكان عارضا بصنعصانعكا لوخفضت والنف فخذاها عي بعض والتحم اللحم (قول والا حبرت النع) أي والا بان كان يأزم على التداوي عيب في الاصابة جبرت عليه إن طلبه الزوج فان طلبته هي وأبي الزوج فلايجبر على إجابتها بل هو مخير ، والحاصل أن الداء إما أن يكون خاتمة أو عارضا وفى كل إما أن نطلب الزوجة التداوى منه ويأى الزوج أويطلبه الزوج وتأباء الزوجة وفي كل أما أن يترتب على التداوي عيب في الاصابة أولا فجملة الصور ثمانيــة فان كان خلقة وطلبت الزوجة النداوي وأباه الزوج أجيبت لما طلبته ان كان لايترتب على التسداوي عيدفي الاصابة والافلاعاب وانطله الزوج واستمت فلا تجبر عليه سواءكان يترتب على النداوي عيب في الاصابة أولا وان كان الداء عارضا وطلبه أحدهما فكل منطلبهمنهما أجيب له ان لم يترتب عليه عيب في الاصابة فانترتب عليه عيب أجبرت عليه إن طلبه الزوج وان طلبته هي فلا يجبر عليه الزوجبل يخير (قول ظاهر اليد) أي لا يناطنها. لأن باطن اليدمظنة المكال اللذة فلاير تكب مع التمكن من العل بَذَلَكُ بِظَاهِرِ الَّذِدِ ﴿ قِرَلَهِ وَمَدَقَ فَي انْسَكَارِ الْاعْتَرَاضَ ﴾ أَى فَإِذَا ادَّعْتُ على زوجها بأنه معترضُ وأ كذبها فانه لا يمكن أن يعلم بالجس وحينتذ فيصدق في نفيه بيمين ﴿ إِنْ قَلْتُ هَذَا مَكُورُ مَعْ قُولُهُ سابقاً وصدق إن ادعى فها الوطء ، قلت لاتكرار لان السئلة الأولى فها اذا ادعى بعدأن أجله الحاكم انه وطيء بعدالتأجيل وهذه فها اذا أنسكر الاعتراص ابتداء وقد يقال انه لامعني للشكرار إلا كون الثاني مستفادا مما ذكر أولا وماهنا كذلك لانه اذاصدق فيدعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر قالاولى أن يتال ان الصنف كرر هــذه المسئلة ليرتب علمها قوله كالمرأة في دائها (قوله كالمرأة تصدق في نفي دائها) أي في نفي داء فرجها ولو برصا أوجداما أدعى الزوج قيامه به وأنكرت ذلك وقوله بيمين أى ولهار داليمين على الزوج فاذاحلف ثبتله الرد قاله أبوابراهم الأعرج ونقله عنه المواق و ح وقال ابن الهندى ليس لها ردها عليه (قيل بان التحدث جده فلا حيارلك) أي لما تقدم ان ماحدث من الميوب في المرأة بعد العقد لاخيار الرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به لان الطلاق بيده (قوله والافقوله) أي والابأن حصل التنازع قبل البناء أى وبعد العقد فقوله عي فالقول قوله بيمين وهذا التفسيل الذي ذكره الشارح لابن رشد والذي في خش ان القول قولها في انه حدث جد العقد مطلقا أيسوا. كان التنازع بعد البناء وبعدالعقد وقبل البناءكما هوظاهر اطلاق الصنف والمدونة وقال شيخنا في حاشيته انه الظاهر وأن كان امض الشراح رجع ، اذكره ابن رشد من التفصيل (قوله وقالت بل وجدى بكرا) أي سواء ادعت انها الآن كر أوادعت انها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فنصدق في الصورتين معا يمين كا يفيده نفل ابن غازى وغيره خلافا لمافى خش هنا ولمافى عبق عند قوله وفي بكر تردد من انهافي الصورة الثانية لالصدق بل ينظرها النساء فان قلن إن بها أثر اقريبا كان القول قولها وان قلن ان بها ثر ايمدكونه

(أوابو كمال كابت اسفود م أوصفيرة بالأولى ﴿ وَلاَ ينظر ماالنساء )جراعلها أو ابتداءوهفا حارفيكل عيب بالقرج وأما يرضلها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله (وإن أن ) الروج (بامرأتين تشهدان لهُ قبلتاً ) ولا يكون تعمد نظرهما للفرج جرحة إما لمنرعا بالجهل أولكون المانع من نظر هماحق الرأة في عبدم الاطلام طئ عورتها قان رسیت جاز المضرورة(وإن علم الأب) أوغيره من الأولياء وقد شرط الروج بكارتها ( بدُوبَتُهَا بلاوط. )من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنا(وكنم فللزُّوج الردُّ على ) القول (الأسمع ) واما إذا کان من نگاح فترد وان لم يعزالاًب ﴿ وَلَمَّا ذَكُرُ لِمَّا يوجب الرد ومالا يوجبه شرع في الكلام طيما يترتب للمرأة إذا عصل الرد قبل البناء وبعدممن الصداق فقال [درس] (و) ان وقعالاختبار (مع الردُّ قبل البناء فلاصداق كأسواه وقع بلفظ الطلاق أو غيره لأنهان كانالعيب بها فهى مدلسة وان كان به في مختارة لفراقه ( كفر ور ) من احدهما ( بحرية )

منه كان القول قوله بيمين اله لأن هسذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الدى عليسه المصنف وهو قول إينالقاسم وابن حبيب وتقله بعش الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون انظر بن ( قَوْلُهُ أَوْ أَبُوهَا أَنْ كَانْتُ سَفَّهُ ) أَنْ قَلْتَ كَيْفُ عِلْفُ الْأَبِ لَيْسَتَحَقَّ النَّبِرُ مَع أَنْ الشَّانُ أَنْ الانسان إنما محاف ليستحق هولا ليستحق غيره قلت أمر الأب بألحالف لانه مقصر بعسدم الاشهاد على أن وليته سالمة فالغرم متملق به فالحلف لمرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره (تذبيه) قالما بن رشد والأنح كالأب وأما غيرها من الأولياء فلا يمين علمم بل علمها قاله ابن حبيب وهو صحبح ويتبغى كونها على نني العلم لأنه تما يخفي إلا إن يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف الزوج على محوما وجبت على الأب هذا هو المشهورمن المذهب وقيل كل الأيمان فى ذلك على البت وقال المتيطى قال بعض الموتقين عن بعض شيوخه إذاكان الزوج لم يدخل بالزوجة فأنما تجب الهن علمها لا على الولى وإن كان قريب القرابة لانهلاغرم عليه قبل الدخول وإن كان قد دخل هاع يُن يجب النوء على الولى فعليه الهمين إن كان قريب الفرابة أو علها إن لم يكن قريبا اه بن ( قَ إِنَّ وَلا يَظْرِهَا النَّسَاءُ ) وقال سحنون يجوز النظر للفرجالنساء لاجل الشهادة وتجبر المرأة على نظرهن له قال بن الذي تلقيته من بعض شروخنا المفتين إن العمل حرى يفاس يقول سحنون هسذا (قولدوهذاجار في كل عيب الفرج ) أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث وبله (قوله فلامنافاة النع) مفرع على الجوايين الذكورين ( قهله وان أني بامرأتين ) أيأوبامرأة واحدة وهذا كالمستشيمن قوله كالمرأة في دائمًا وكانه قال إلا إذا ألى الرجل بامر أتين تشهدان له على ماهي مصدقة فيه كنفي الرتق مثلا فانه يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت اه عدوى ( قوله و لمنا ) أى وَلم شهادتهما لا بهاوان الكان عال الا انها تؤول له لان من عمرتها سقوط السداق (قولُه أو لكون المانعالخ )يردعليهانه قد تقرر في عث سترالعورةأنه لا يجوز النظرلفرج الرأةولو رضيت ﴿قلت أحيبِ ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن لنفع شرعى والا جاز كما في هــذه ومثلها الطاء المعدوى (قوله لمذرهما الجهل )أى بجهل حرمة النظر المورة (قوله وان علم الأب بثيو بتها النع) حاصلة أن من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثنيا فلارد لهالاان يشترط.أنها عذراء أوانها بكر ووجدها قد ثيبت بنكاح فان اشترط البكارة ووجدها قد ثيبت بوثبة أو بزنا فهل **ل**ه الرد أو ليس له الرد لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد إذا لم يعلم الاب بثيوبتها حين اشتراط الزوج البكارة وكتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الاصح ، والحاصل انه إذا وجدها ثيبا فان لميكن شرط فلا رد مطلقاأى علم الأب بثيو بهاأم لاوان شرط المذارة أوالبكارة وكان زوالها بنكاح فله الرد مطلقا وان اشترط البكارة وكان زوالهـ ا بزنا أو وثبة فان علمالأب وكتم على الزوج المشترط كانله الردعلي الأصح وإن لم يعلم الأب ففيه تردد ( قولُه فللزوج الرد ) أي ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره أن تولى العقد كما يأتى ﴿ قَوْلُهُ عَلَى الْقُولِ الْأَصْحَ)هُو قُولُ اصْغُوقَالُ ابن العطار وبعض الموثقين انه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له (قوله وان وقع الاختيار مع الرد النع )كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاءفى كلام المصنف مع أنهاتزاد بعدكمة الظرف كثيراكما فى قوله تعالى وإذ لم يهتدوا به فسيةولونهذا فك قديم وقوله الاختيار هو بمعنى الخيار وهولازم الرد ( فولهسواء وقع ) أى الرد بلفظ الطلاق و غيره هذا ظاهر في ردها له بسيه وأما في رِدِها له بميها فحل كونه لاصداق لها ان ردها بغير طلاق لاانردها به فعليه نصف الصداق وكلام المصنف شامل لما إذا كان الردبعيب يوجب الردبغيرشرط أو بعيبلايوجبه الابشرط وحصل ذلك

آو باسلام تبین عدمها فحصل ردقبل البناء فلا صداق لان الفاران کانهی الزوجة فظاهر وانکان الزوج فالقراق جاءمن قبانها (و) ان وقع الرد ( بعده ) أى بعد البناء ( فمع عيبه ) أى عيب الزوج أى فمع الرد بسبب عيبه ولوكانت هى معيبة أيضا بجب لها (المسمى التدليسه (وممها )أى معرده لها بعيبها ولوكان هو معيبا أيضا (رجع ) الزوج ( مجميعه )أى الصداق الذى غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به الشرط فانه يرجع عا زاده المسمى على (٢٨٦) صداق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله على ولى لم يغب النع فقوله

الشرط ( قوله أو باسلام ) الأولى أوبدين ( قوله فظاهر) أي لأنه لاشيء لها لانها مدلسة (قوله فا المراق من قبلها) أى مع ماء سلعها (قوله أى فع الرد بسبب عيبه يجب لما المسمى)إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم وأبرص فانكان لآيتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والحصى مقطوع الله كر فانهلامهر على من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يعارض هذا قول الصنف فها تقدم كدخول العنين والمجبوب لأنماتقدم محمول على ماإذا طلقا باختيارها وماهناردا بعيهما كما أشأر بذلك الشارح فها مر ( قوله لاة مة الولد ) عطف على جميعه ( قوله فكان يقول عقبه )أى عقب قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد ( قوله أو لم يخبر بشيء ) أي ودخل بهاالزوج وحملت ثم علم أنها أمة فردها وغرمالزوج النع ( فَيْ لَهُ لَا نَهُ حَر ) أَى فليس لسيد أمه أخذه ولا يعه فقد أتلفه الزوج بوطائه على سيد أمه فلذا غرم له قيمته \* وَالْحَاسَلُ انْ سَيْدُ الْأُمْ لَهُ يَبْعُ كُلُّ وَلَهُ نَشًّا مَنَّهَا لَكُنْ لِمَا وَطَنَّهَا ذَلْكُ الزّوجِ وهو مغرور حَمَّ على ذلك الولد بالحرية فلذا غرم الزوج قيمته لأنه تسبب في اتلافه ( قول، لان الغرورسبب في اتلاف السداق ) أي على الزوج فلذا رجع به الزوج على الغار وقوله لان الغرور النح أي ووطء الزوج سبب في اتلاف الولد على سيد الأمة فلذا لايرجع الزوج بقيمته على أحد وقوله وهو أي الغرور أن كان سببا في الوطء أي الذي هو سبب في اتلاف الولد وقوله الا انه قد لا ينشأ عن الوط، ولد الأولى حذفه ويقولوانكان سبباللوط. الا أن الباشر مقدم الخ تأمل ( قول فلا يرجع الزوج عليه بشيء ) أي لا بالصداق ولا بقيمة الواسكما سيآني ذلك ( قوله إذا لم يتولُّ العقد ) أي كالأجنِّي الذيغرولم يتولُّ المقد فالهلايرجع عليه شيء لابالصداق ولا يقيمة الولد وهوقول المصنفلا أن لم يتولهولو كان الغرور من الأمة لـكان على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثال ( قولِه وسيأتي حكم غرور السيد) أي من النالزوج بلز. 4 الاقل من المسمى وصداق الثال خلافا لما في خش من أنها أمة محللة على الزوج وَ مِنْهَا وَعَلَمِهُ خَسِمَ تَلْكَ الْمُفَاهِمِ قَيْمَةَ الوَلَدُ ﴿ قُولُهُ عَلَى وَلَى الْمُقَدَّ وقوله لم يَعْبُ عَنْهَا أى خالطها عبت لا مخنى عليه عيها وأنما رجع الزوج عليه مجميع الصداق لانه لماكان مخالطا لما وعالما بميوم،ا وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدنسا عليه ( قولِه فان غاب عنها ) أي لم غالطها بحيث بخنى عليه عيها حاضرا كانأوغائبا لهبرجع عليه وإنما يرجع على الزوجة إلاربع دينار فانه يتركه لحا قوله فليس المراد بالغيبة السفر ) أي والا لاتنفي أنهمتي كان حاضرا بالبلد رجع عليه كان مخالطًا لهَمَا أُمْ لا وليس كذلك بل المراد بالغيبة عنها عدم المخالطة لها محيث يخني عليه عيها كما قلنا ( قَوْلِه كَالْمِيد ) أَى في كُون الرجوع على الزوجة (قولِه كابن وأخ وكذا عموابن عم ) أي فلا فرق في الولى الذي لم يغب عنها بين أن و تـكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على منذكر إذا لم يكن لها مجمر وزوجها من ذكر باذنه والا كانالغرم على المجبر (قول، ولائمي، علمها) أي فا ذارجع الزوج على و لها الدى لا يخني عليه أمرها و أخذ منه جميع الصداق الذي دفعه للزوجة فات الولى لا برجع

( لاقيمة الولد ) الأولى حدقه من هنا لأنه فما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأءة فحله بعد قوله وعلى غارغير ولى تولى المقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عايه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج إذا غره أجني محربة امة تولى عقدها باذن سيدهاولم يخبربانهغير ولى بل أخبر بانه ولى أولم مخبر شيء وغرم الزوج المسمى لسيدهما وقيمة الولد لانه حر فانه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها السيدالان الفرورسي في اتلاف المداق وهو وان كان سببا للوط. أيضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشرمقدم علىالتسيب فلو أخبر الأجنى بانه غير ولى فسلا يرجع الزوح علیه چیءکا اذا لہ پتول العقدوسيأتي خكم غرور السيدفي كلامه (على ولي ) متعلق برجع ( الم فب )

يعنى لم نحف عليه أمر وليته وأن كان عابا فإن غاب عنها بان خنى عليه عيبها لعدم محالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرصواً ما الا يظهر الابعده أو بالوطء فعكم الولى القريب فيه كالمبعد (كابن ) وأب (وأخ ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا عموا بن عم معها في البيت بحيث لا يحقى علمهما عيبه (ولا شيء عليها كاب عليها لأنه هو الذي دلس عيبه (ولا شيء عليها كاب عليها لأنه هو الذي دلس عليه المزوج وان اعدم الولى أم مات لانها لم تدلس ومن حجتها ان تقول لوحضرت عمل العقدما كتمت عيبي (و)رجم (عليه)

أى على الولى القريب (وعليها) الواوعمن أو ولوعبها لسكان أولى (إن زوجها محضور هاكاتمين) للعب اذكل متهما غريم فأأروج عني الرجوع على من شاءمهما (نم كرجم (الولى عليها إن أخذ م) الزوج (منه لا المكس ) فلاترجع هي عليه ان أخذه الزوج منها لأمها هي المابشرة للإتلاف (و) رجع الزوج (عليها ) اقمط (ف) تزويج (كابن الهم ) والمولى (٧٨٧) والحاكم من كل ولي قريب أوبسيد

شأنه أن يخفى عليه مالها (إلا ربع دينار ) لحق الله لئلا يعرى البضع عن صداق ومجرى ذلك أيضا في قوله وعدرا(غان علم ) الولى البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج ( فسكاتفريب ) الذي لم يغب فالرجوع عليه نقط ان كانت غائبة وعليمه وعلهاانزوجها بحشورها كاتمين كاسبق (و حلمه )أى حلف الزوج الولى البعيد ( إن ادعى ) الزوج عايه دعوى تحقيق (عله م) بعيها (كا تهامه ) أي أتهام الزوج الوأي انه أطلم على العيب وكتمه ( على المختار ) يجب حدَّفه اذ ليسالخمي في هذه اختيار (فان نكل) الولى في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه عر مورجع عليه ) أىءلى الولى دون الزوجة وأما في دعوى الآنهام فيغرمالولي بمجرد النكول (فان نكل ) الزوج في دءوى التحقيق كا كل الولى (رجع ) الزوج (على الزوجةِ على المختار) واعترض على المصنف بان اختيار اللخمى ليس في

عليها بشيء وكذالايرجع الزوج علمها بشيء وان أعدم الولى الذي لايخني عليه أمرها أوماتوهذا قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وذل انحبيب يرجعانزوج علماني حالة عدمالولي واختاره اللخمي اه بن ( قوله أي على الولى القريب ) أي الذي شأنه أنه لا نخفي عليه أمرها ( قول بمعني أو ) أى الني التخيير أى ورجع الزوج بجميع الصداق علمها أو عليه ( قول اذكل منها) أى منالولى والزوجة وتوله غريم أى الزوج بسبب تدليسه عليه ( قولِه فالزوج مخسير في الرجوع على من شاء منه ۱۰)الاانه آن رجع على الولى أخذه منه بتمامه وان رجع عليها ترك لهامنه ربع دينار ( قوله تم يرجع الولى علمها ) أي الاربع دينارفانه يتركه لها (قوله ان أخذه الزوج منه) أي ان أخذ الزوح الصداق منه ( قوله ورجع الزوج علمها فقط ) أي بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غالبة عنه ( قول كابن العم ) أي الذي ليس معها في البيت ( قول الار بعدينار ) الرادبهما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما ( قولِه وبجرى ذلك أيضا في قوله وعلمها ) أي ولا الولى فانه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول الصنف فبل رجع بجميعه الح اه بن ( قوله أن كانت غائبة ) أى عن مجلس المقد ولا يرجع علم ابشىء لامن جهة الزوج ولا من جهة الولى وقوله وعليه وعلمها الخ أي ويرجع الزوج على من شاء منهما ان زوجها الخ ( قوله وحلفه ان ادعى علمه جيبها ) أي فان حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره الاخمى كما قال الشارح (قول كاتهامه) أى كما انله تحليفه عند اتهامه بناءعي المشهور من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله على المختارأي خلافا لابن الموازحيث قال لايمين له عليه بمجرد اتهامه وانمايرجع على الزوجة (قول ورجع عليهدون الزوجة ) أي لماتقدم أن الولى الذي لايحني عليه أمرها أما يرجع عليه فقط ( قوله واعترض على المصنف النح ) ماذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازى وهو اعتراض ساقط ولاحاجة للتصويب لأن اختيار اللخمى في نكول الزوج بعد نكول الولى كما قال المصنف تحقيقا وأما إذا حلف الولى فلا خلاف في اتباعه للزوجة ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف إذاكان الولىعما أوابن عمأومن العشيرة أو السلطان فادعى الزوج الهعلم وغرموأنكر الولى فقال محمد يحلفه فان نكل حلف الزوج أنه علم وغره فان نكل الزوج فلاشيء على الولى ولا على الزوجة وقد سقطت تباعثه على المرأة بدعواه على الولى وقال ان حبيب ان نكل الزوج رجع على المرأة وهو أصوب اه أى لأن مُحكول الزوج بعد مُحكول الولى عَزِلة حلف الولى فقول ابن حبيب يرجع الزوج على المرأة خسلاف قول محسد لايرجع علمها ( قوله فالصواب ان يقول ) أى بسدل قوله فان نكل وذلك لأن الزوج اذا نكلءن اليمين جد ردها عليه فانه لاتباءة لازوج على أحداثفاقا والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره أنما هو فيما اذا حلف الولى هـــذاكلام الشارح وقـــد علمت الله (قولِه غير ولى خاص) أى بل ولى عام وحينهذ فلا سنافاة بين قوله غيرولي وقوله تولى العقد

نكول الزوج واعاهو فى حلف الولى فالصواب ان يقول وان حلف أى الولى البميد رجع أى الزوج على الزوجة على المتنارئم هو ضيف والمذهب انالولى البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولى غره ولاعلى الولى لحلفه (و) وجع الزوج (على ) شخص (غار ) له بالسلامة من الميب أو عرية أمة (غير ولى ) خاص (تولى ) الفار (المقد ) جميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع أن غر مجرية أصة بقيمة الولد التي خرمها كسيدها على الفار وقد تقدم شرحه فهذا عمله كاسبق وقوله تولى الغار العقد أي وأخبر أنه ولها أوسكت كا مر ( قول الا أن عبر أنه غيرولي ) أي حاص (قيل فلا يرجع الزوج لاعليه ولاعلها) مالم يقل أناأضمن لك أنها غيرسوداء أو بحوذلك والا رجع الزوج عليه لفيانه ( قوله ومثل اخباره ) أي بانه غير ولي خاص (قوله لاان لم توله ) أي لاان غره ولم يتول المقد لها فلا غرم عليه ولاعلها ( قول لأنه غرور بالقول فقط ) أي والزوج مفرط بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام الصنف في الفار الأجني وان كان وليا ولم يتول العقد رجع علميه ان كان مجرًا والافعلي من تولاه حيث عسلم بغرور الولى وسكت (قيل وولد المغرور الخ ) يعني ان الامة إذا غرت الحر فقالت له أنا حرة أو غره سيدها أوغره اجنى بحضرتها أو بنسير حضرتها تولى المقد أولا أخبر حين تولى العقد أنه ولى أو أنه غير ولى أوسكت فتروجها علىذلك تم اطلع على أمها أمة جدان دخل وحملت منه فان ولدها يكون حراتيعا لأبيه هواعلم ان الزوج إذاأر ادامساكيا فليستبرئها لأجل أن يفرق بعن المعنولان الماء الذي قبل الاحازة الولد الناشيء مسنه حر والناشيء مَنَ الماء اللهِ بعد الاجازة رق ( قوله ولاالمفرور العبد ) ماذكرهمن أنولدالمفرور العبدرق طريقة الاكثير ونص ابن عرفة بعد أنذكر حرية ولد الحروق كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثرولده رنيق وذلك لأن العبدالمغرور على تقدير لوأعطى قيمة ولده كالحركان الولد معه رقا لسيده ولأبعثق عليه وان لم يهط القيمة كان رقا لسيد أمه فرقيته متمينة على كل حال مع أحد الابوير ( قول أى المغرور الحر )كذا في ح ثم قال وأما اذاكان المغرور الذي غرته الامة أوسيدها عسبدا فانه لاخيار له في ردهاكما مر لاتفاقهما في الرقية ويتمين القاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلهاكذ افي المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اه ( قوله اذا كان الغرور منها أومن سيدها ) أي وأما لوكان الغرور من أجني فعليه المسمى ثم ان لم يتول العقدفلا رجوع الزوج عليه وكذا ان تولاهواخبر انه غيرولى خاص واما ان تولاه وأخبر انه ولى أولم غبر بشيءرجم الزوج عليه بجميدم الصداق كامر وماذكره الشارح من أن غرور السيد مثل غرورها هو الصواب خلافًا لما في خش منجعلم اكالمحللة اذًا عَرْ سيدها بحريتها فيلزم الزوج قيمتها ( قولَ الأقل الخ ) أي لأن من حجة الزوج ان يقول إذا كان السمى أقل قدرضيت به على انها حرة فرضاه به على انها رق أولى و انكان صداق المثل أقل من المسمى فمن حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلاهلى الهاحرة والفرق بين الحرة الفارة والأ. ة الفارة ان الامة الفارة قد حدث فهاعيب يعود ضرره على السيد فلزم الأفل من المسمى ومن صداق المثل غلاف الحرة الفارة فلذا لم يكن لهاشي وإلار بع دينار لحق الله (قهله والانصداق المثل) أى والاردفر اقبابل الرادابقاءها في عصمته لزمة صداق المشاكدا قال الشارح والذي في عبق والمج إنه إذا أراد ابقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ماليس وجه الصفقة كما افاده القرافي ( قهله والأظهر خلافه ) أي الم عدم عند قوله وأقر على الأمة المجوسية إن عنفت أواسلت من عدم اشتراطهما لقول ان عرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كتروج أمة بشرطه ثم وجد طولا لاينفسخ نسكاحه وهو ظاهر المدونة أيضا هنا حيث خسيره بين الفراق والأمساك ولم يشسترط خوف العنت ولا عسدم الطول وذلك مبنى في الموضَّمين عملي أن الدوام ليس كالابتداء أه بن ( قول و إلا فسخ أبدا ) أي وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة ( قول وتعتبر القيمة ) أى قيمة الولد وقوله يوم الحسكم أى لأن صمان قيمة الولد سبيه منسع سيد الام منه وهو أنما يتحقق يوم الحيكم ( قوله فلا قيمة فسيه على الزوج) أى فاذا غرته امة ابيه أو أمة جسده من حية ابيه أوامه أو امة امه بالحرية فتزوجها ظانا حربيها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقم فان الولد بعنق على جده أو جدته ولاقيمة فسيه وبالزم الزوج

وأعاعقد بولاية الاسلام أوبالوكالة عن الولى ولا يرجع الزوج لاعليه ولا علما ومثل اخباره علم الزوج مانه غير ولي (الأان لميتوكُّهُ ﴾لأنه عرور بالقول قِمَطُ ( وولدُ ) الزوج (المفرور ) بحرية امة فن وبشائبة (الحرُّ فقط: ) لاغير المغرورو لاالفرور العبد ( حرد) تبعا لأبيه باجماء الصحابة فهو مستشي من قاعدة كل ولد فهو تابع لأبه في الرق والحرية (وعلية ) ي الغرور الحر إذا كان الغرور منهاأومن سيدها (الأنال من المسمى وصداق المثل )إذافارقها والا نصراق المثل وأعا مجوزا مساكها بشرطخوف العبت وعدم الطول بناء على أن الدوام كالاعدا. والاظهر خلافه واذن السيدلها في استخلاف م يعقد عليها أواذنه لشخص في العقد والافسخ ابدا (و) عليه أيضا ( فيمة ' الرك ) أمسك أو فارق (دون ماله ) وتعتبر القيمة (يوم الحك )لايوم الولادة فلو مات قبال يوم الحك مقطت (إلا ) انتكون الامة الفارة ملكا (لكحدُّم ) أي المفرور ممن يعتق عليه الولد فلإ

أى تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الفرر في) ولد (أمَّ الولد) المفرور محريثها فيقوم يوم الحسَّمَ على غرره او جاز يبعه لاحتال موته قبل موت سيدأمه فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون حرا (و) في ولد (٣٨٩) (المدَّرة) لاحتال موته قبل

الميد فيكون رققا أو بعده وبحمله الثلث فحر أويحمل بعضه أولا محمل منه شيئا فيرق ما لايحمله فاحتمال الرق في ولده المدرة اكثر منهفى ولدام الولد ( وسقطت ) قيمة ولد الغارة عن ابيه (غُمُوته) أىالولد قبل الحكم وهذا من فو الدقولة قبل بوم الحكم وصرح بهلأنه منهومغير شرط ولقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة أي تسقط القيمة عن الاب عوث سيدهالخروجهجرا بمؤته فليس لورثته مطالبة الاب ( و ) لزم اباه لسيد أمه (الأقلُّ من قيمته أوديَّته إن مرقتل ) الولدقبل الحكو وأخذ الابديته فان اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب لأنه قبال الحكم بالقيمة فتمفط كموته قبله كما إذا عفا الاب وهل يرجع السيد على الحاني إذا عفا الاب قولان ( و) الأقل (من مُغر تة) أىالولدإذا ضربشخس بطها فالقت جنينا ميتا وهي حية فاخسد الاب فيه من الجاني عشردية حرة نقدا أو عبدا أووليدة تساويه وهو

للامة المذكور: الاول من المسمى ومن صداق المنال إذا ارادفراقها ( قولِه أى تخلق على الحرية ) أى انه عتق بالملك حتى بكون عليه الولاء وفائدة نني الولاء عن الجد معانه يرث بالنسب تظهر لوقيل به في الجدلام لأنه لايرث بالنسب (قولِه وعلى الغرر) عطف على مقدراًى وعليه أي المغرور قيمة ولدهيوم الحسكم على انهرقيق في غير ولدأم الولد والمدبرة وعلى الغرر في أم الولد أى في ولدأم الولد الغارة والسديرة ويصح أن يكون قوله وعلى الغرر معمولا لمحذوف كما قال الشارح (قوله فيقوم يوم الحسكم على غرره الخ) قال في المدونة ولوكانت انفارة أم ولد فلسيدها قيمة أولادها على ابهم على رجاء المتق لهم بموت-يدامهم وخوف ان يموتوا في الرق قبله اله يعني انه يقال مافيمة ذلك الوَّلد ان لوجاز بيعه مع احتمال انه يخرج حرا بموت سيدالام وان يموث في الرق قبله فاذا قيل قيمته كذالزم اباه تلك القيمة (قولِه والمديرة) ماذكره الصنف مذهب المدونة وصرح في التوضيح انه الشهور وقاليان الموازيلزم الزوج المغرور فيولد المدبرة قيمة عبدقن قالالمازري وهوالمشهوروعليه اكثر الاصحاب ليكن الصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة لم يعتبرا تشمير. (قوله ولفوة الحلاف فيه) أى لقوة قول المخالف الذي يقولُ لاتسقط قيمته بموته قبل الحسكم وهو اشهب القائل انقيمة الولد تعتبر يوم الولادة ( قُولُه ويحتمل عــود ضمير موته على سيد الأمــة ) أي أم الولد والمــدبرة (قولِه الأذل من قيمته آخ) فانكانت ديته أقل من قيمته فلايلزم الابغيرها لأنههو الذي أخذه من القاتل والدية عمرله عين الولد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلايلزمه غيرها عمرلة مالوكان الولد حيا ومازاد من الدية فهــو ارث ( قوله أو ديته ) الراد بالدية ما يشمل دية الحطا وصاح العــمد (قولِه قبل الحكم) أي على اليه بميمته أي وأما ان قتل بعد الحكم على اليه بالقيمة فاللازم للاب أنماهُو القيمة التي حكم عليه بها سواء كانت الله من الدية أو اكثر (قولِه فان اقتص) أي الاب من القاتل وقوله أو هرب القاتل أي بحيث تعــذر أخذ الدية منهوالقصاص (قولهالأنه) أي القداص أو الهروبقبل الحكم بالقيمة وذلك لأنالقتل كان قبل الحكم بقيمته فمَّا يتبعه من تصاص أوهروب كون قبل الحكم بقيمته لأنه لماقتل تعذر الحكم بقيمته ( قولِه كما إذا عفا الأب) أي فان القيمة تسقط عنه ( قول وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الاب قولان ) حاصاه انه إذا عفا الاب فلايتسع شيء والحلاف إنما هو في اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه بها وظاهره سواءوقع العفوفي عمدأو خطاوه وظاهر في العمدوامافي الخطإ فينبعي ان يتبع السيد الجانى قولا واحداكماانه لوصالح الاب باقل منالدية فان السيد يرجع على الجانى بالاقل من تتمة القيمة والدية مشملا الدية الف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمانة فاذا غرم الاب خمسمائة رجع السيدعلى الجانى بمائة التي هي تمام القيمة فنهام القيمة مائة وتمام الدية خمسهائة والمائة أقل من الحسمائة ( قوله إذا ضرب شخص بطنها ) أي بطن الامة الفارة ( قولِه فيلزم الاب الاقل من ذلك ) أي لسيدالأم (قوله أومانقصها) أوعمى الواو لأن الاقلية امرنسي لايكون إلابين شيئين (قهله أوعشر قيمتها ) أي فالغرة في السقط بمزلة الدية وعشر قيمة الام بمزلة القيمة فيد فيلزمه الأقسل منها ( قوله إذ لا يعرف هنــا الخ ) أي وإن كان هو قول ابن وهب في الجنايات ( قولِه إن ألقته ميتاً ) أي وامانإن القته حيا ثم مات ففيسه الدية ويرجع فيسه لقوله أو الاقسال من قيمته أوديته ان قتل ( قوله كجرحه ) أى ولد الغارة قبـل ألحكم على ايه بلزوم القيمة لسيدامه

﴿٣٧ - دسوق - ثانى ﴾ الراد بالغرة فيلزم الاب الاقبال من ذلك (أو مانفُ صَهَا) أى الام وصوابه أوعشر قبمتها أى الام يوم الضرب إذلا يعرف هنامن قال في جنين الغارة ما نقصها (إن ألقته مُيتاً) وهي حية (كجُدر حه) أى الواد فيلزم أباء لسيداً مع الغارة الأقل كما نقصته قيمته مجروحا من قيمته سالمايوم الجرح ومما أخله من الجاني فى نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحسكم ( واحدمه ) أى الأبأى لعسره أو موته أوفلسه ( تؤخذ ) القيمة (من الا بن ) الموسرعن نفسه ولا يرجع بهاعى أبيه كماان الأب إذا غرمها لا يرجع بهاعى ابتهان أعسر اأخذت من أولهما يسارا ( ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعددوا ( إلا " قسطه ) أى قيمة نفسه فط ولا يغرم اللى عن أخيه المعدم ( ووقفت قيمة أوله السكاتية ) التي غرت زوجها بالحرية فأولدها ثم علم بأنها مكاتبة تحت يدعدل ( فإن السكتابة و خرجت حرة ( رجعت ) ( ٢٩٠ ) القيمة (للأب ) لسكتابة و خرجت حرة ( رجعت ) ( ٢٩٠ ) القيمة (للأب ) لسكتابة وخرجت حرة ( رجعت ) و المناورة المناورة و المناور

( قُولُهِ الْأَقَلِ مَمَا نَقَصَتُهُ قَيْمَتُهُ مَجْرُوحًا النَّحُ ) مثلًا قَيْمَتُهُ سَامًا عَشْرُونَ وَنَاقَصَاعَشْرَةً ثَمَا بِينَ قَيْمَتُهُ سَلَّمًا ومجروحا عشرة فينظر للائل من الأمرين الذي قبضه من الجاني ومابين القيمتين يغرمه للسيدزيادة على قيمته نا صا فا ذاكان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا وانكان قبض خمسة عشر غرم له عشرةزيادة على قيمته مجروحا والضابط ان أقل الأمرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحا ( قوله الا قسطه ) اعترض بان التعبير بقيمته أولى لأنه أظبر ﴿ وأجيب بأنه إنما عمر بفسطه لاجل ان يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلااشكالـ ان الباقي يقسط علم بقدر قيمتهم (قولهولوطلقها الغ) ظاهره ولوكان الطلاق علىما أخذهمنها وهوكذلك عند ابن القاسم فني الكاح الأول من المدونة ابن القاسم وأكثر الرواة على أنكل كاح لأحدالزوجين امضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اه فظاهرها انه لا فرق بين ان يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالحلم ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج ردما أخذ لانها كانت مالسكة لفراقه وقد اقتصر المصنف على هذا القول في باب الحلع واعتمده الاجهوري وصوب بعضهم كإقال شيخنا قول اب القاسم وهوظاهرما هنا( قوله فيدفع الزوج لها الصداق كاملا أن دخل و نصفه الله يدخل) هذا في مسئلة الدلاق سواء ظهر بعد أن العيب بها أو به ولا رجوع له عادفمه على ولها الذي لا يحني عليه أمرها ولا علمها إذا كان يخفي عليه أمرها على ما مر ( قول و نحوه ) أي كالقرع والسواد والشلل (قوله بخلاف البيع) أى فانه مبنى على المشاحة وقوله ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشترى أى ماالشان أنه كرهه سوا. اشترط السلامة أم لا ( قوله والذي ينبغي حينئذ الح ) أي خلافا لقول عج ينبغي أن يفيد الصنف بما إذا لم يشترط الزوج السلامة منه والاوجب اعلامه بذلك وتبعه على ذلك عبق ( قَوْلَهُ وَالْأُصِحِ الَّهِ ﴾ في ح لو قال المُسنف والاظهر كان أولى لان ابن رشد استظهر القول بأنه عنع من وطء امائه اه وفص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم عنع شديد الجذام من وطء امائه لأنه ضرر اه ( قولِه منع الاجذم) المراد بالمنع الحياولة بينه وبينهاكذا قال عبق قال شيخنا ولا حاجة لدلك بل الظاهر أن وطأه لهن حرام عليه وكلام الصنف مقيد بماإذا اشتد الجذام كافيالنقل وانظر عل الراد بالشديد المحقق كونه جذاما أو ماكان زائدا وكثيرا وهو الظاهر أنه لا نفقة لزوجته إذا منمت نفسها خوف العدوى اه شيخنا عدوى ( قهله وهل التي لم يتقدم علمها رق لأحد ) أي فتشمل الفارسية دلمراد بالمرية على هذا الحرة اصالة وقوله لا من تتكلم بالاغة العربية أى فقط وقال شبخنا في حاشية خش والظاهر أن المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكام بالاغة العربية

السيد لظهور الهما أمة ﴿وَمُقَبِلُقُولُ الزُّوسِ ﴾ الحر للما ادعى على الأمة أو سيدها ( أنه غر" ) يبمين وقالا بلقد علمت ابتداء بعدم الحرية (ولوطك م أوماتا )معاأو أحدهما (تم اطلع ) بالبناء للمفعول أي إطلع السليم في مسئلة الطلاق أو ورثة السلم أو الحي في مسئلة الموت ( على موجب خبار ) في الآخر (فسكالمدم)فيدفع الزوج لها المداق كاملا الله دخل و نصفه ان لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيد ولا للحي على ورثة المت والإرث كابت بينهما لتفريط الملم عن القحص عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداقدخل أوا يدخل (والولى كيم العمي و عوم) ون كل عب لا حيار فيه الامالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة لأن النكاح مبنى على السكارمة بخلاف البيع وأداو حدقبه

ينان م بكره اشترى ( وعاير ) ى الولى وجو ا ( كُتُمُ الحُتَ) بفتح الحاء المعجمة أى الدواحق الى تشين العرض كازنا والسرقة وظاهره ولواشترط الزوج السلامة من ذلك والذى ينبغى حينندان يقال يجب الكتم السترو النع من تزويجها بان يقول للزوج هى لاتصلح الثلان الدين النعيجة ( والأصبح منع الأجدم ) والأبرص ( من وط، إما به ) والزوجة أولى بلنع لأن تصرفه فى أمته أقوى منه فى زدجته (والممرية ) وهى الفرام تقدم عليها رق لأحد لامن تشكام باللغة العربية (رد الزوج (الولى) أى العتيق (المنتسب ) لفخذ من العرب ألى تزوجته لا تتسابه إليم فوجدته عتيقًا لهم لأنه بانتسابه كانه مشترط ذلك فثبت لها رده فلا ينافى قوله والولى وغير الشريف والأقل جاها حكفته إذ ليس فيسه شرط بخسلاف ما هنا لا العرب ) تتزوجه على انه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها

كغيرهامع الشرط (الروجة على أنه قرش ) فتحد، عربيا غيرقرشي فلها المود لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة الموالي ، ولما أنهي الكلام على السيين الاولين للخباروها الميب والغرور شرع في الثالثوهو العثق فقال [درس] ﴿ فَسَلُّ ﴾ (و) جاز (لمن ُ کل عقبا ) وهي هث عبد (فراق م) زوجها (العبد) ولو شائبه رق فيحال بينهما حتى مختار وقو4 (فقط )راجع لمها أي لمن كمل عنفها لا ان لم يكمل فراق العدلا الحر ( بطاقة ) لاأكثر سواء مينتها أو أسمتها بان قالت طلقت نفسى اواخترت تفسي (بائة ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى وهي بالمنقلا بالجر لثلابوهم أنه وتتمة تصوير نطقها إذاوقانا اتها رجعية لم بكن لاختيارها الواحدة فائدة قان أوقف اثنتين فله ردالثانية وهذا قولالاكثروهو الراجع وقوله (أواثنتين) اشارة لقول الاقل فأو لتنويع الخلاف (وسقط صدا فيا) أى نصفه باختيارها نفسها (ألك البناء و) سقط (الفراق) بان لابكونها

وحيننذ فلا يشمل الفارسية (قول فلارد) أى إلا أن محصل صريح الاشتراط وإلا كان لها الرد مطلقا عربية أم لا كافي بنءن أبي الحسن

﴿ فَصَلَ وَجَازُ لَمْنَ كُمُلِ عَتَمَهَا فَرَأَقَ العَبِدِ ﴾ (قَوْلُهُ وَلَمْ كَمُلُ عَتْمَهَا) اى في مرة أو مرات بان اعتقى السيد جميمها ان كانت كاملة الرق او باقها ان كانت مبعضة او عتقت باداء كنابتها إو كانت مديرة وعتقت من ثلث ماله اوامولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عقها عماإذا حصل لها شائيــة حرية كتدبير اوعتق لاجل اوعتق بعض اوايلادمن سيدكالوغاب الزوج واستبرأها السيدمن ماء الزوج وارتكب الحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لماالحيار بمجرد ذلك بل بعدالاجل اوموت السيد وقوله فراق العبد أن رشد علة نحيرها نقص زوجها لاجبرها على النكاح وأداقلنالاخيار لها أذا كمل عنقها وهي تحت الحرعى وقول اهل المراق من ان علته جبرها على النكاح لها الحيار اذا كمل عتقها تحت الحر ايضا (ق له ولو بشائبة رق) اى ولوكان فيه شائبة رق والاحسن شائبة الحرية (قوله فيحال بينها الح) نحوه في المدونة وان الحاجب وان عرفة قائلا عدم ذكرأكثرهم وحبل بينعا عمل بفائدة.متبرة اه بن ( قهله حتى نختار ) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان المسفيرة بالملحة وكذا للسفهة مالم تبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصفيرة اوالسفهة بالاقامة معه يلزمها عي قول ابن القاسم ان كان حسن نظر ولزمها على قول اشهب مطلقا ( قوله بأن قالت الح ) تصوير لابهامها واماتبينها فبأن تقول طلقت نفسي طلقة واحدة (قوله بالرفع ) فيه نظراذ قطع النعت هنا على النبعية لايجوز لقولم أن نمت النكرة لا يقطع الااذاوصفت قبله بنمت آخروذلك مقود هنا ومازعمه في الجرمن الايهام فهو غير صحيح تامل اه بن ( تيه له اذلو قلنا الح)علة المخذوف اي وأنما قلنا أنها بالنة لانالو قلما النح ( قوله لم يكن لا ختيارها الواحدة فائدة ) اى لان الرجعية زوجة فلا معنى لا ختيارها (قهله وهذا)ای ماذکرمن إن لها الفراق بطلقة لا اکثر (قهله فاولتنويع الخلاف) هذا محوقول تت هذهرواية ثانية رجع لها مالك فليست اوللتخيير واوقال وهل بطلقة بائنة اواثنتين روايتان لكان ابين اه وظاهر نقل اللخمى وغير واحد ان اختلاف قول مالك فيا زاد على الواحدة أعاهو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى انه اختلف فى لزوم مازاد على الواحدة بعد الوقوعواماا بتداءفيتفق على انها تؤمر بايقاع واحدة نقط هذا وقد استبعد طنى كون او لتنويع الحلاف قائلا آنه اخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلاداع اذا يعمد فيه الاشارة للخلاف بهذه العبارة وماالمانعمن حمل كلام الصنف على ظاهره من كون او للتخير ويكون الصنف جاريا على القول الرجوع اليه فني المدونة قالمالك وللأمة اذا عتمت ان تختار نفسها بالبتات وكان مالك يقول لأتختار الاواحدة بالنةوة لهأ كثرالرواة وبتاتها اثنان اذها بنات العبد (قهله اى نصفه ) الاولى جميعه الا ان يقال مراده سفوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لا ختيارها ابن الحاجب فان اختارت قبل فلا صداق دّل في التوضيح يهني آنه لا يكون لها نصفه اه وفي المدونة وان اختارت قبل البناء فلا مَهر لَمَا اهلأن الفراق جاء من قبلها انظر بن ( قهله باختيارها نفسها قبل البناء ) اي واما لوكل عتقبًا قبل البناء فإن اختارت القام معه لم يسقط لأنه مال من اموالها يتبعها اذا عتقت الاان يكون سيدها اخذه حين العقد عليها اواشترط أخذه من الزوج والفرض انها رضيت بالممام معه (قوله والفراق) عطف على صداقها اى وسقط اختار الفراق والموضوع انه وتم المتق قبل البناء ففيه الحسدف من الثاني لدلالة الاول عليه ولا يقال أنه لاحسدف لان قوله قبل البناء قيد في المطوف الميسة فيكون قيددا في المطوف لانا نقول ماكان قيدا في المعطوف عايسه لا يلام

خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (إن قبضهُ السَّيدُ )اى قبض صداقها من زوجها العبد قبل عنقها واعتقها قبل المباء

(و) قه (كان عديماً) يومالمتقواستمر عدمه لوقت القيام عليه اذلو مكنت من الحيار فاختارت تفسيها وقع الفراق ووجب الرجوع في السيد ولا ماليله سواها وعليه دين (٣٩٣) سابق على المنق وهوالصداق وهومانع من المتق فيجب بيمها فيه فصار خيارها

جريانه في العطوف ( قولِه وكان عديما )جملة حالية ماضوية فلذاقدر الشارحقدوقوله وكان عديما يوم العتق مثله لوكان ملياوقت العتق الا أنه صار معدما وقت اختيار الزوجة إه عدوى وهو تابع الشيخ أحمدالزرقاني والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة ان كان مصرا يوم عتقها واستمرعدمه لوقت القيام عليه النح أي واما ان كان مليا يوم العنق ثم أعسر بعد فلما الحيار ويتبع الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله انظر بن (قولِهاذلو مكنت الح) علة لقوله وسقط الفراق انقبضه السيد وكان عديما(قولِه يؤدى الى نفي عنقها ) اى واذااتنفي المنق التفي الحيار فصار ثبوت الحيار يؤدى لفى الحيار فا تضع قوله وما أدى ثباته الخ (قول وان عتقت بعده ) أى واختارت نفسها ( قولِه فهولها) اي فالصداق بنامه لها (قولِه الاان ياخذه السيد) اي الاان يكون السيد أخده من الزوج حين العقد عليها أو اخذه منها بعد ذلك وقبل العنق على سبيل الانتراع (قوله أويشترطه)اى اولم ياخذه ولسكن اشترط عليها قبل العنق اخذه كأعتقتك بشرط ان آخذ صداقك ( قوله كالو رضيت قبل البناء ) هذا تشبيه في أن للصداق يكون للامة للسيد ولواشترطه وصورته زوج امته نكاح تفويش ثم نجز عنقها ثم فرض الزوج لها صداقهاور ضيت بالمقامعه وذلك قبل البناء هان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفرض المتاخر عن العنق والسيدانمًا له انتزاع المال الذي ملكته الا.ة قبل العتق وهذا أعاملكته بعد عتمها فلوفرضهالزوج قبل العتق كانالسيداناشترطهوكل هذا اذا كان العتق قيل البناء وامالو بني الزوج بها ومجز السيد عنقها فالصداق للسيد ان اشترطه وقع الفرض قبل المتق اوبعد. (قوله وعي مفوضة ) حال من فاعل رضيت اى في حال كونها مفوضا نَكَ حَمَالَانِ التَّفُويِسُ مَنْ صَفَاتَ النَّكَاحَ لا مَنْ صَفَاتُهَا ﴿ قَوْلَهُ عَافَرَضَهُ بِعَدَعَتُهَا لها ﴾ اى وامالوفرضه خبل عنقها فان اشترطه السيدكان له لانه مال ملكته قبل المثق كامن (قولة فالتشبيه في مفادةوله لها) اى ان التثبيه في ان الصداق يكون للامة لاللسيدولو اشترطه (قوله راجع لقوله و بعده لها) قال ابن غازى تمين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعنى قوله وبعده لها كتعذر رجوعه لما بعد الكاف زذلك مصرح به في اللدونة ( قولِه وصدقت الخ ) صورتها ان السيد اذا نجز عتق أمته وهي تحت عبد فَسَاتَتُ مَدَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارُ وَالْحَالُ أَنَّهَا لَمْ عَكُنَّهُ مِنْ نَفْسُهَا ثُمَّ طَلْبَ الفراق بعد ذلك وقالت لمارض اللقام معه واعا سكت الأنظر في أمرى فانها. تصدق في ذلك ولا يمين عليها (قبول بلسكتت مدة)اي للغملة عنها ( قول الا ان تسقطه ) اى ولو صغيرة او سفيهة اذا كان الاسقاط حدن نظر لها والالم يلزمها عند ابن القاسم ونظرلها السلطان خلافا لقول اشهب يلزمها الاسقاط · طلقا ولولم يكن حسن نظر كامر ( قولهاو عكنه) يدخل في ذلك مااذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة ( فول ولو جهات الحسكم) يعني ان الامة اذا عامت حتمهاو اسقطت خيارها او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعـــد ذلك ولوكانت تجهل الحسكم بان لم تدر هل الجاريةالتي تم عتقها يثبت لهاالخيار املا وكذا اوجهات ادالتمكين يسقط خيارها وهذا الاطلاق الذي مثى عليه الصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب

بؤدى الى نمى عنفها الوجيه لخيارها وماادي البوع الى نفيه النفي (و) الدعتفت (بعدة م)اى البناء فيو (لها)من جلةمالهاالا ان باخذه السيداويشترطه فیکون له کا یانی (کالو" رضيت ) قبل البنا ، (وهي مفور ضة (م)ای حال کو نه تزوجها نفويضا ( عاً في منه ما عاساه زوجها ( بعد عتقها لها ) متملق خيرضه فيكون لهالاللسيد ولوشرطه لنفسه لانهمال المدد لما بعد المتق فالتشب فيمقادقوله لها فان بني سا أيل الفرض فلها صداق التل ومنيت الملا إلا أن -يات د السيد) من الزوم أبل عقما (أو يَشرَ ط) لفه بعدا ما كمه قبل عظمها بالدخول فيكون له فهذالاستثناء رنجع لقوله وبعده لها (وصافت) بلا ممين ادا عتقت ولم تبدادر بالفراق بل كتت مدة دعواها (أبهامارضيت) به وإنما سكونها للتروى في يمسها وتبقى طى خيارها (وان بعد سنة) حبث فقسل عنها أو أوتفها

والقرافي هفه المدة جهلا منه وقوله (إلا أن "تسقطه" أو" تمكنه") راجع لقوله ولمن كمل عنقها المائمة بوطء او مقدماته وان لم يفعل المحللاان تسقط خيارها بان تقول استقطا أو عكنه من نفسها بعد العلم بعنقها طائمة بوطء او مقدماته وان لم يفعل المحلفيار لها بعد ذلك ( ولو"جهات الحكم") بان لها الحيار اوبان تمكينها طائعة مسقط (لا) إن جهلت (العنق) فمكنته طائعة

باتنا قبل ان تختار فلا خيار لها لقوات محمله بفوات محمل الطلاق ( لا برجى")فلا يسقط خيارها به لملسكة رجمتها فلها تطليقه طلقة أخرى باثنة (أو عَنقَ ) زوجها جد عتنها و (قبل) الاختيار ) فلا خيار لها ازوالسبهوهورقالويج إلاً ) ان حصل عقة قبل اختيارها ( لنأخير لحيض ) فلايسقط حقياً بعتقه لجبرها شرعاط التأخير اذلابجوز اختيار فيزمنه فان أوقعت فراقه فالحيض ازم ولم عبر على الرجعة لائها طلقة باثنة (وإن تزوُّجت )من عنق زوجها بعدعتفها واختارت الفراق (قبل علمها )بعقه (و)قبل (دُخوطا) بالاول (فأتت بدخول الثاني) افا لمسلم متقالاول واعترض المسنف بان المذهب فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل ما الاول فكان عليه حذف أوله ودخولها (ولياً) أي لن كمل عنقها ( إنأو قفها )زوجهاعند حاكم عضرة عتقها وقال إما ان مختاري البقاء أو

والقرافي وقال ابن القطان إنما أسقط مالك خيارها حيث اشتير الحسكم ولم يخف على أمة وأما اذا أمكن جهلها فلا ( قولِه فلا يدفط خيارها ) أى تعذرها يهدم علمها بعقها ولو ادعى علما العلم وخالفته كان القول قريلًما بلا يمين (قول: ولها الأكثر الخ) أى لانه إنكان المسمى أكثر فقد رضَى به على انها أمة ارضاء به على انها حرة أولى وان كان صداق مثالها أكثر من السمى دفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الاكثرنتهما اذاكان نكاحه صحيحا أو فاسدا لمقده قانكان فاسدا اصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله ح ﴿ قُولَٰ إِنْ عَتْقَتْ قَبْلِ الدَّخُولَ ﴾ أى وأما لوكان عتقها بعد الدخول ولمته لم عتقها حق وطنها فليسلما الاالسمى لانها استحقته بالمسيس (قرله اختارت الفراق أو القاء الخ) هــذا التعمم أصله للجيرى وهو ظاهر لانه قد استوفى بضع حرة فيلزمه قيمته ان لم يكن السمى أكثر ولاعبرة بعدم علمه وليست هذه المسئلة كمسئلة الفارة المتقدمة في قوله وعليه الاقلمن المسمى وصداق التل مع الفراق ومعالبقاءلها المسمى لان تلك غارة متعدية وهذه مظاومة معذورة (قول أوبيبها) أى ان الامة اذا كمل عتمها نحت العبد فلم نختر حتى أبانها فلاخيار لها ولوكان تأخيرها الاختيار لحيض فقوله إلالتّأخير حيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك ﴿ واعلم انه َ إذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا يختقوله وسقط صداقها قبل البناء لان ذلك فها اذا اختارت فراقه قبل طلاقها ( قول فه أو أت محل الطلاق) أى وهو العصمة فاذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لامحل له لزوال محله بالبينونة وكان الاولى حذف محله ويقول لفواته يفوات محل الطلاق وذلك لان محل الطلاق ومحل الحيار متحد وهوالعصمة وعبارته تؤذن باختلافهما (قولِه ولم يجبر على الرجمة) ظاهره ان الرجمة مُكنة الا انه لايجبرعليها مع انهاغير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالأولى حذفه ثم ان محلكونها لها الحيار إذاعتق زوجها قبل اختيارها لتأخيرها للحيض مالم تمض مدة بمكنها ان تختار فعها فلم نختر حتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها كذا في كم. خش (قوله رأن تزوجت النَّح ) يعني أن الامة أذا عتقت محت العبد واختارت الفراق وتزوجت فيره ثم ثبيت بالبينة ان زوجها عنق قبل اختيارها نفسها ولم تُدكن قد علمت بذلك حتى دخل مها الزوج الثانى أوتلذذ يها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين (قيله فكان عليه حذف قوله و دخولوا) وذلك لانه لأفرق بين أن كون الاول قد دخل بها أملا فعلى كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثانى أوتلذذه بها بلاعلم اه واعلم انكلام ابن الحاجب يفيد أن هــذا أى فواتها على الاول تتلذذ الثانى اذا كان الزوج الاول غائبًا بعيدًا أما ان كان حاضرا أوقريب الغيبة فلا تفوت بدخول الثانى لانه لابد من الاعدار اليه لاحتمال عنقه قَلْهَا وَاسْتَظْهُرُ أَبِنَ عَرَفَةً عَكُسُ ذَلَكُ وَظَاهِرَ كَلَامَ تَتَ العَمُومُ فَانْظُرُهُ (قُولُهُ وَلَهَا أَنْ وَقَفَهَا تَأْخَيْرِ الْعُمُ فلوعتق العبد فى زمن الايقاف بطل خيارها ورجمت زوجة وليس ذلك كما لوعتق العبد فى زَمن تأخيرها اختيار الطلاق لأجل حيض (قوله انطابته) أي بأرقالت امهاوي أنظر وأستشير فذلك \* واعلم أنه لا هُقة لها في مدة التأخير لإن المنعجاء منها (ق له والقول بانه محدود الخ) أي كما وقع للمازري ف مجلس الداكرة واستحدنه اللخمي ﴿ فَصَلَ فِي أَحَكَامُ الصَّدَاقِ ﴾ (قوله أُمَّتِع الصَّاد) أيوهو الأقصيع (قولها اسداق كالثمن) لما فرغ من

الفراق(تأخیرا) موکوللاجتهادا لحاسم از طهنه ( نبطر ً نیمِزٌ ) وَلَا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أیام ضعیف [درس ] حمر فصل که فی بیان أحکام السماق چوهو بفتح الصاد وقد تسکسر وهو ما یعطی للزوجة فی مقابلة الاستعتاع بها ویسمی مهرا ولما کان یشترط فیه شروط الثمن أشارلها المصنف بقوله ( العشداق گالتشمن )

الكلام على أركان السكاح الثلانة الولى والأهل والصيغة شرع في السكلام على الركن الرابع وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما في، وافقة الشرع ومنى كونه ركنا أنه لايصح اشتراط إسقاطه لاأنه يشترط تسميته عند العقد فلايرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية ( قول الصداق كالثمن ) أي الصداق في مقابلة الضع كالثمن في مَهَابِلَةُ السَّلْمَةُ فَيَشْتَرَطُ فَيهُ مَا يَشْتَرَطُ فَي النَّمِنَ اثْبَاتًا وَنَفْيَا ۚ (قُولَهُ لاخْرَا) عَتَرَزُ الطَّهَارَةُ والْخُرْيِر محترز الانتفاع به والآبق محترز القدرة على التسلم وقوله وعمرة النخ محترز المعلومية وقوله على التبقية أى وأما الثمرة التي لميدصلاحهاعي الجز فانه بجوز أن تكون صداة وإنكان لابجوز بيعها إلابشروط تأتى ( قوله ويغتفر فيه يسير الجهل ) أي لإن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع (قوله بدليل قوله النح) أي وبدليل انه اذا أسقط حكم الدنانير أعطيت من السكم الغالبة يوم النكاح فأذ جمل لها عشرة دنانير وأطاق وكان فيالبلد المحبوب المجمدي والابراهيمي والبزيدي أخذت العشرة من السكة العالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بنسبة عددكل فانكانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أوثلاثة فمن كل الثلث كمروج برقيق لم يذكر حمر اناولاسودانا وفي البيع يُعَسِدُ اللَّهِ يَكُن غَالَبِ (قَوْلُهُ وَالْوَقُمَا الْحُرُ) أَى اللَّهَ أَسْدَقُهَا قَلْةَ خُلَّ مَعْيَنَة فَظُهُر انْهَا خُمْر لزمه مثلها أما لوكانت النَّلة عُمَا ثم تبيِّن أنهاخُر فَسَدالبِيع (قِولَه وجاز بشورة) أى انه بجوز نسكا-الرأة على ان يعظم اجهاز بيت ولا يجوز أن يشترى سلمة بذلك (قوله كعبد النخ) أى انه ان يجوز آن يقول لها أتزوجك بعبد تختارينه اذاكان لذلك الزوج عبيد مملوكه له وكانت معينة حاصرة أوغائبة ووصفت كما يجوز أن يقول للمشترى أبيهك على البت بدا نختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة وقوله تختاره هي لاهو الته يبق بين اختيارها واختياره مقيدبالمددالقليل وهوالثلاثة فأقلوهومذهب ابرالقاسم أما العدد الكثير نختار منهرأس فيجوز اختيارها واختياره كما فيالبيع اله بن ومثله في البرا في وكان سبب الجواز عند الكثرة ان بكثرة العدد يتسع الأمر وفيسه ان بكثرة العدد يكثر الغرر (قوله وكذا المسترى) أى دخل (١) على ان البائع بخنار الأحسن (قوله وكذا البائع) الاولى (٢) وكذا الشترى أي وكذا منع اذا كان يختار المشترى (قولُه فلاغرر) أي قوى والا تأصل الغرر حاصل (قَوْلُهُ لاَيْمِينُ أَنْ عِنَارُ الْأُدْنِي) أَي بِل يجوزُ أَنْ يَخِنَارُ الْأُدْنِي وَجُوزُ أَنْ نِحْنَارُ الْأَعْلَى فَحَاءُ الفرر وأشار الشارح بالتأمل الى مايقال انه وان احتمل ذلك لكن الفالب اختياره للأدبي فكونان داخلين على ذلك كما إن العالب في الرأة اختيارها للأعلى وإن احتمل خلافه ، والحاصل انالفرر موجود في كلا الحالتين وكل من اختار مهما فأنما نختار الأحط لنفســـه وحينه فالتفرقة بينهما لاوجه لما (قوله وضمانه الخ) يعني أن ضمان الصداق المين أذا ثبت هلاكه كضمان البيع وقد علمت انالبيع تارة يكون صحيحاً وتارة يكون فاسدا فكما ان البيع اذا كان صحيحا فضمان البيع من المشترى بمجرد العقد سواءكان المبيع بيده أوبيد البائع فكذلك النكاح انكان صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجر دالعقد واوكان بيد الزوج والمراء بضمانهاله أنه يضبع علمها وان كان البيع فاسدا فان المسترى لايضمن البيع عجرد العقد بل بالقبض فكذلك النكاح إذا كان فاسدا فانها لا تضمن العسداق الا بقيضة وهددا كله اذا لم محصل طلاق قبل الدخول أما إن حصل طلاق قبل الدخول وتلف الصداق والفرض انه قامت على هلاكه بينة فضانه منهما سواءكان بيد الزوج أو بيد الزوجة فكل من تلف من يده لايفرم للآخر حصته أما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم (٢) قوله الاولى الخ سبق قلم (١) لمل المناسب داخل البائم على إن المشترى يختار الأحسن والصواب مافي الشارح اهكتبه مخمد عليش

فيشترط أن كون طاهرا منتفعا به مقدورا طي تسليمه معاوما لاخرا وخنزيرا ولا آماو عزة لم يد صلاحها على التقية ويتتفرقه يسير الجبل عا لاينتفر في الثمن فقوله كالثمن أى في الجلة بدليل أوله وان وقع تملة خل النع وقوله وجاز بشورة النع رقوله أو إلى اليسرة الخو مثل لما بجوز صداقا وثمنا بقوله (كمد) من عبيد مملوكة للزوج أو البائس حاضرة معاومة أو غالبة ووصفت ( تختار موهی ) لانه داخل على أنها تختار الأحسن وكذا المشترى فلاغرر (لا) غناره (هو) أي الزوج وكذا البائه لحصول الغرر إذ لايتعين ان مختار الأدبي فتأمل ( و مَنهانه م ) أي الصداق اذاته ضاعه من الروجة عجرد المدقد المحينح

وبالقبض فبالقاسدكالبيم ف ما (و تلفه ) بدعوى من هو بيدممنهامن عير ثبوت كالبيع فالذى يصدق فبه البائم والشترى يصدق فيسه الزوجوالزوجةفلا يصدق الزوج فها يغاب عليه ولم تقم له عليه بينة وكذا الزوجة إذا حصل طلاقي قبل الدخول وتغرمله نسفه فانقامت بهيينة أوكان مما لايفاب عليه فنها ان م عصل طلاق والافنهما فعلم أنه يحمل خيانه على صورة وتلفه على صورة أخرى حق يتفايرا وانكان سبب الضمان هو التلف فاو اقتصر على احداها لأغناه عن الأخرى (وا ستحقاقه ) من يدها كالبيع فترجع بمثل المثل وأنقوم الموصوف وأما المقوم الممين إذا استحق جميعه منها فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ الكاح بخلاف السعفيفسخ (وتمييه )أى اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارهما في الهاسك به أورده وترجع عثله أو قيمته على ما مر فىالاستحقاق،منغير فرق (أوبعضه ) يرجع لهما أي استحقاق بغضه أو تعييب بعضه كالبيع فقوله (كالبيع) خبرعن قوله وضانه وما عطف عليه على تسامح في بمضها کا بن (وان وقع )

على هلاك بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضانه ممن هو بيده فسكل من ضاع في يده يغرم للإخر حصته ( قوله وبالقبض في الفاسد ) بان مضى بكدخول فكالصحيح وظاهره أنها إنما يضمن بالنمض في الفاسد سواء كان الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خللا في الصداق وكان لعقده فقط وهو ما رجعه شخنا تبعا للقاني وهناك طريقة أخرى وهي ان ضمانها بالقبض إذا كان فسد الكاح لصداته دخل أو لم يدخل أو كان فساده لمقده وأثر خللا في صداقه وأما لوكان فساده لعقده كان ضمانا بالعقد كالصحيح ويدل لهنذا ما يأتى عندقول المصنف وضمنه بعد القبض ( قولِه وتلفه ) يعنى انتلف الصداق إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كالمبيع إذالم يثبت هلا كدركان مما يغاب عليه فكما أن البيع المذكور ضمانه عمن هلك في يدمسواه كان البائم أو المشترى فكذلك الصداق المذكور ضهانه بمن هلك ييده سواء كان ازوج أو الزوجة فإذا كان في يد الزوجوادعي ضياعه وكان قد دخل بهاضمن لها قيمته أومثله وانكان يبدها ضاع علها وانكانقد طاق قبل البناء لزم لها نصف الصداق ان ضاع يده والكان يدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل ( قولِه فالذي يصدق فيه البائع والمشترى الخ ) أي وهومالا يغاب عليه وما يغاب عليه إذا ثبت هلاكه أي والذي لا يصدق فيه البائم والمشترى لا يصدق فيسه الزوج والزوجة وذلك إذا كان مما يفاب عليه ولم تقم على هـــلاكه بينة (قَوْلِهُ وَكَذَا الرَّوْجَةُ إِذَا حَصَلُ طَلاقَ )أَى وَالْحَالُ انْهَا قَبَضَتْ جَمِيمَهُ ﴿ قَوْلُهُ فَمَمُ انْهُ مِحْمَلُ صَانَهُ عَلَى صورة ) أي وهي إذا كان مما لايغاب عليه أو مما يغاب وثبت هلاكه ببينة وقوله وتلفه على صورة أخرى وهيماإذا كان مما يناب عليه ولم يثبت هلاكه ( قوله وانكان سبب الضمان هوالتلف ) أي فهو بدون ذلك الحلمن عطف السبب على المسبب (قوله ماه يوجب الرجوع لهاعليه بقيمته) أي يوم عقد النكام ( قوله أى اطلاعها الغ ) الأولى أى اطلاعها على عيب قديم فيه كلبيع أى مثل اطلاع المشترى على عيب قديم في المبيع فيثبت لها الحيار في الهاسك به اورده وترجع بمثله ان كان مثليا أو مقوما موصوفا وترجع بقيمته ان كان مقوما معينا كما أن المشترى إذا اطلع على عيب قديم كذلك ( قوله أو بهضه ) بالرقع عطف على تعييه على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويصح عطفه علىالضمير في تعييبه(١) وحينتذ فيجوز فيه الجر والنصب لأن الضمير في محلُّ جرباءتبار كونه مضاغا إليهوفي محل نصب باعتباركونه مفعولا للمصدر(قولِهأىاستحقاق بعضه أو أو تمييب بعضه كالبيع ) فإذا تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضها فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر بان كان أزيد من الثاث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقي وترجع نقسمة مااستحق و أن استحق منها الثلث أو الشيء التافه الذي لاضررفيه رجعت بقيمة ما استحق فقط وإذا تزوجها بشيء واحد بعينه أوبعدد معين منرذبق أوحيوان أومقاطع قماش مثلا واستحق من ذلك حزء قل أوكثر ولو اثنين من ثلاثة فلها ان ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب البقى وترجيع بقيمة مااستحق وإذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت عيبا قديما في بعض ذلك كانذلك العيب قليلا أو كثيرا فكما تقدم في استحقاق البعض من ان لها ان تردما بق وترجع بقيمة جميعه أو تحسب مابق وترجع بقيمة الميب وهذا مما يخالف فيه الصداق البيع لانه محرم في البيع التمسك بالاتل مما استحق أو تعيب (قوله على تسامح في بعضها) أي وهو استحقاق المقوم المعين جميعه أو استحقاق بعضه أو تعييبه إذا كان ذلك البعض المستحق أو المعيب الاكثر فانه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فانه لايفسخ كامر ( (قوله وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر الح ) أي وأما عكسه وهو ما إذ تزوجها بفلة خمر فإذا هي خل ثبت المكاح (١) الظاهر أن النعبيب عمني التعبب أي ظهر وعيده فهو مصدر مضاف لفاعله والضمير في محل و فع لا نصب اعد

الكاح ( بقلة خل ) معينة حاضرة (فا ذاهي خرص معتله )أى فللزوجة مثل الحلوالسكاح ثابت خلاف البيع فيفسع م فكراً وبعمسائل

رضيا بالحل فان لم يحصل رضا فسنخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله كالمستشاة النع ) زاد الكافلدم أداة الاستشاء أو لأنه لما كان التشبيه في الجلة كان لااستشاء منه في الحقيقة ( قول لمدم صحة كون شيء منها عنا) أي لأن النكاح أوسع من البيع في الغرر وأوسع من الكاح في ذلك الرهن إذبجوزفيه رهن الآبق ولابجوز رهن الجابن وأوسع من الرهن في الغرر الهية والخلع إذ بجوز هبة الجنين والحُلم به ( قهله وجاز النكام بشورة ) بأن يقول أنزوجها وأجعل صداقها جهازها أو شوارها فِنظر لها انكانت حضرية أوبدوية بخلاف البيع فلابجوز أن تكون الشورة ثمنا ( قول معروفة ) أى بالنوع فلاينافي أنها مقولة بالتشكيك لاجل اعتبار الوسط ( قولِه أو عدد من كا بل ) يعني انه بجوز النكاح على عدد من الأبل أو البفر أوالذنم أوالرقيق في النمة واوكان غير موصوف بان يجعل الصداق عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر فالواحد من كا بل أولى بالجواز وأمَّا جعل ذلك عُنافلا يجوز (قه أولوفي الذمة غير موصوف ) الأولى أن قول في الدُّمة ولو موصوفًا قِلْبَالْبَالْغَةُ لَتُوهُمُ النَّعُ فِي المُوسُوفُ لأنه كالسلم الحال بن (قولِه لا عدد من شجر ) أي في الذمة ولوكان موصوفا وقوله إلاان عين أى الاشارة كوذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل كذا ولعل الفرق بن الماشية والشجر إذا كانكل منهما في الذمة وكان موصوفا أن الشجر إذا كان في الذمَّة ووصف كان وصَّفه مستدعيا تعيين وصف مكانه فيؤدى إلى السلم في ومين كما ذكروه في منم النكاح على بيت بينيه لما لأنه يؤدى إلى وصف البناء والموضع ( قوله وصداق مثل ) أي كاتزوجك على أن صداقك صداق مثلك قال المتبطى بجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه الطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اهبن ( قول من شورة مثلها الغ) حاصله انه إذا تزوجها على جهاز بيت فانكات حضرية فيجهزها جهازا وسطا من جهاز الحاضرة فإذا كانجهاز الحاضرة معروفاعلى أوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة وإذاكان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد وإذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب فإن لم يكن غالب فالطاهر نصف كل وكذا يقال فيغير الحضرية (قهل من السنالذي يتناكح بهالناس) فانكانالناس بصدقن الابل أوالرقيق ابن عشرسنين وابن عمان سنين وابن ستة لزمه ان يدفع لها ابن عمانية ( قول هاعتبار الاوصاف النع ) يعني أن مزقامت بهاتلك الاوصاف ويرغب فها باعتبارها إذاكانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسمين وتارة بثمانين فانه يدفع لها التسمين ( قُولِه وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أى الذالم يذكر جنسه فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ( قوله اعطيت النصف الوسط من كل) فإذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحيشيا فقط واستويا فانها تعطى من كل صنف منهما لصف الاوسط في السن وإذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا وروميا فانها تعطى من كل صنف من الاصناف الثلاثة ثلث الوسط في السن وهكذا يقال إذا كان الموحود أربعة أصناف ( قهلة تولان ) أي على حد سواء وأما غير الرقيق من ابل وبقرففيه قولان لسكن المشمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق واصنافه بخــلاف أصناف غيره اهـ عـدوى وفى بن ان قوله قولان الأول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره ( قوله ولهسا الإباث النع) عطف على الوسط ( قوله ان أطلق ) أى لم يقيد بذكور أو اناث لان للنسآء غرضا في الاناث للدخول علمهن ونحو ذلك ( قوله حيث الاطلاق ) أي بل يعمل في غيره بالعرف (قيلهما تشترطها والاو في لها بها ) هذا هو المستمد وقوله وقبل النهضميف كافي ن وقرره شبخنا أيضا ورجم عن ترجيحه للثاني في حاشية خش ( قول درك المبيع ) بسكون الراء ونتحما أي ضمان المبيع

متاع البيت وبالضم إلحال (أو)على ( عدد ) معاوم كمشرة (من كأبل أورقيق) ولوفى الذمة غير موصوف لاعدد من شجر الاأن عين (أو ) على ( صداق مثل )أى مثلما (ولها ) في المسأثل الأربع (الوسط") من شورة مثلها في حضر لحضرية وأبدو لبدونة والوسطمن كابل ورفيق من السن الدى يتناكم به الناب والوسطمن صداق مثل برغب به في مثلها باعتبار الاوساف الق تعير في صداق المثل من جسال وحسب ونسب ويعتبر الوسط من ذلك (حالاً ) لا مؤجلا (و في شرط ذکر جنس ) أی صنف(الرقيق) إذا تزوجها على عدد معاوم منه تقليلا القرر كبربرى أو حبشى أوزعي أو رومي وعدم اشتراطه وليا أغلب الصنقين بالبلد من السود والحمر فان استوبااعطت النصف الوسط من كل فان كانت الاسناف ثلاثة اعطیت من وسط کل سنف ثابته وهكذا ( قولان و) لها ( الإناثُ منهُ ) أىمن إلرقيق (إن طلق) ولا يقضى الانات من غيره حيث الإطلاق ( ولا

عيد"ة ) للمرأة بملى الزوج في الرقيق ثلاثا ولاسنة كما يأتى مع نظائره في باب الحلع معجريان العرف بهامالم تشترطها والادفى لها بها إذ المؤمن عندشرطه وقيل لاعهدة ولو اشترطت واما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق قلها القيام بها فى الرقيق وغيره (ر) جاز تأجيل الصداق أو جضه (إلى العُخول إنْ علمَ) الدخول أى وقته بالعادة عندهم كالمهل فان لم يعلم فسد قبل الدخول (أو) تاجيله إلى (الميسرةِ) للزوج فيجوز (٢٩٧) ( إنْ كان) الزوج (مليّـاً) كمن عنده

سلم يرصد بها الاسواق اولَّهُ استحقاق في ونف وعوه فان لم يكن مليا فكؤحل بمجهول (و) جاز نكامها (على هبة العبد ) الذي في ملك ( لفلان ) أو الصدقة مه عليه ولامهر لها غيره لأبه يقدر دخوله في المكها نم هبته أو صدقته (أو ) على أن (يعتق بات) مثلا (عنهَا) والولاء لها (أو عن نفسه ) أي الروج والولاء له فاو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته ولماكان الصداق كالثمن قال (ووجت) على الزوج ( نشامه) أي تعجيل الصداق لها أو اولها (إن تعين) كدار أوعب دأوثوب بعينه ولو غير مطيقة أوالزوج صبيا ويمنع تأخيره كبيع معين بتأخر قضبه ونفسيد النكاح أن دخلا عليه إلا أذا كان الاحل فريبا فيجوز كايأتى للممنف (وإلا") يكن معينا وتنازعا فالتبدئة (فلت أمنهم أنسيا وإن ) كانت ( معية ) بديب لاقيام له به بان أرضى به أوحدث بعد المقد (من الدُّخولِ) علما(و)

(قوله فالما القيامبها) أى وهو معنى قول الصنف سابقا واستحقاقه وعيبه كالبيع (قولة إلى الدخول) أى كَأْنَزُوجِكُ بِصداق قدره كذاأ دفعه كلهأو ضفه عندالدخول (قوله انعلم) أى بشرط أن يكون الدخول وقته معلوما عندهم بالعادة على الشهور فان لم يكن معلوما فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق الثل ومقابل الشهور ماهو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك وإن لميكن وقتالدخول معلومًا لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال من شاءت أخذته ( قوله كالنيل) أي عند بعض فلاحي مصر وكالربيع عند أرباب الإليان والجدادعند أرباب الثمار (قُولَه أُوتاً جَيِله إلى الميسرة) أي بالفعل وقوله ان كانَّ ملياً ىبالقوة فا ندفع ما يقال إن في كلام المصنف تَناقضًا لأن التأجيل للسلاء يقتضي انه غيرملي وقوله إن كان مليا يقتضي وجوده فتأمل (قولِه كمن عنده سلع برصد بها الاسواق الخ) لا غنى ان يمها مجهول زمنه فكانهم نظروا لتلك السلع وكأن الصداق حال باعتبارها (قوله فكمؤجل بمجهول ) أي فيفسخ قبل الدخول ويثبت جده بصداق المثل (تنبيه) إذا تزوجها بصداق وأجله إلى ان تطلبه الرأة منه فهل هو كتأجيله بالميسرة فيكونجائزا أوكتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعا قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ (قولِه وعلى هبة العبد) الباجي فان طلقها قبل البناء رجم بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له وان فاتُّ في يُد الموهوب له تبمه بنصف قيمته ولايتبيع المرأة بشيء نقله ابن عرفة آه بن فما قيل انه إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بقيمة نصفه كالمسئلة الآنية فهو خلاف النقل (قول لأنه يقدرد خوله في ملكما) أَى لَأَجِلَ انْ يَصِيحُ النَّكَاحِ فَلْيُسْ فَيْهُ دَخُولُ عَلَى اسْقَاطُهُ وَكَذَا يَفَّالُ فَهَا جِدْ ﴿ فَانْ قَلْتُ فَي مَسْئُلَّةُ إذا تزوجها بعتق أبها عنها كيف يقدر ملكمالهمعأنه يعتق علمها، قلت ان تقدير ملكمها له فرض لايوجب العتق حتى يتعطل تملكها له تحدير (قوله ووجب الخ) هـذا إذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين بعيد كخراسان (قوله ويمنع تأخيره) أى إذا كان التأخير بسرط والافلا انظر بن (قوله كبيع معين بتأخر قبضه) أي فلا يجوز تأخير تسلم المعين بعد يبعه لما ياحق ذلك من الفرر لأنه لا يدرى كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبشه ( قولِه ويفسد النكاح ان دخلا عليه ) أي على التأجيل هــذا الكلام يقنضي أن التعجيل حق لله وانه يفسد العقد بالتأخير ولورضيت بهوهذا إنما يأنى إذاوقع العقد بشرط التأخير واما ان لم يشترط فالحق لهافى تمجيل المعين ولهاالتأخير إذلا محذور فيه لدخوله في ضهانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله طفى وحاصل نقه المسئلة أن الصداق إذا كانمن العروض أو الرقبق أوالحيوان أوالاصول فان كان غائبًا عن بلدالعقد صع النكاح اناجل قبضه باجل قريب محيث لايتغير فيه غالبًا وإلا فسد النكاح وإن كان حاضرا في البلد وجبُّ تسليمه لها أو لولها يوم العقد ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب المهقد وان لم يشترط كان تعجيله من حقها فان رضيت بالتأخير جاز ( قولِه وتنازعا في التبدئة ) بان طلب الزوج الدخول قبل دفعه وطلبت هي دفعه قبل الدخول (قوله فلم المنم) ظاهره انها غيرة بين المنع والتمكين على حد رواه وليس كذلك بل التمكين مكروه عند مالك حيث كان قبسل قبضها ربّع دينار فقوله فلها أى فيندب لها تأمل ( قوله بمن الاختلاف بها) أي لا بمن الوط وبدليا الخ (قوله إلى تسليم ماحل) أي وغاية منعما من الدخول ومن الوطء بعده إذا مكنته من الدخول ومن السفر معه إلى ازيسلم لها ماحل من المهر وإنماكان

 آو التمكين منه وإن لم بطأفليس لهامنع نفسها منه مصرا أوموسر اولا من السفر معه (إلا أن يستحق) الصداق من يدها جدالوط، فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثلي ان غرها بان تم أنه لا يملكه بل (ولو لم ينسُر هما على الأظهر ومن " بادر ) من الزوحين بدفع مافى جهته حصلت (٢٩٨) بينها منازعة أملا (أُجبَر لهُ الآخر ) بتسليم، اعليه (إن باخ الزوج ) الحلم (وأمكن "

لهامنع نفسها لأنها بائمة والبائع له منع سلمته حتى يقبض النمن ( قولِه أو العمكين منه ) هكذا في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عسرفة أنه لا يسقط منها الا الوطء بالفعل (قَهْ لِهُ عَلَى الْأَظْهِرِ) هذاهو المنتمد وقبلُ ليس لها المنع جدالوطء سواءاستحق اولاغرها أولاوقيل ان غرهًا فلها المنم وإلا فلاوهما ضعيفان اه عدوى (قيل حصلت بينها منازعة ) أى في التبدئة أمملا (قول بتسلم ما عليه) فإن دفع الزوج ماخل من الصداق وطلب الدخول فامتنت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج الغرفانها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لوبادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأى الزوجأن يدخلعلها وهوبالغ وامتنع مندفع الصداق حتى يدخل بهافانه بجبرعلى ان يدفع لهاماحل من صداقها وهذا كاه إذا كان الصداق غير معين بلكان موصوفا في الذمة أمالوكان معينا فلايشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تعجيله كمامر ولايجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالفا أملا أمكن وطؤهاأملا (قول وكذا لوكانت غير مطيقة) أى فلا مجبرله إنكانت مطاوبة ولا يجبر لها الزوجان كان مطاويا من وليها والأنسب في التمبير أن لو قال وكذا إذا كان لا عكن وطؤها لعدم اطاقتها (قراه وعمل سنة) والظاهر أنه لانفقة لها كالق مدها (قراه يمكن معه الوط م) وأ االصغر الذي لا يمكن معه الجاع فسيأتي الكلام عليه والهاعمل لزواله ولوطال (قوله فهو كالمستشي النع) أي فكانه قال ومن بادر أجبرله الآخرمالم بشترط اهلها امهالها سنةلصغر أوتغربة والافلا (قوله بطل الامهال) أى بطل شرط الامهال والنكاح صحيح (قول لاأن شرط اكثر من سنة) أىاصفر أوتغربة وتوله لااكثر مفهومسنة (قوله لأمكن ادخاله النع) أى لأن قوله وإلا بطل معناه وإن لم يشترط السنة عند المقد بطل الامهال وهذا صادق بما إذا اشترطت جد العقد وبما إذاشرط أكثر منها عند العقد (قول وعمل الزوجة للمرض) أى وان لم يشترط الامهال عند العقد (قول وماذكره فيالرض) أى ماذكرهمن انالرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فانها تمهل لزواله بانت حدالسياق أملاتسع فيه الصنف ابن الحاجب وقواء طفى وقوله والذى فى المسدونة الخ هسذا مخالف لما فى ح ونصه واما امهال الزوجة للمرض إذا طابته فذكره المصنف وإن الحاجب ولم ينص عليسه في المدونة ولا ابن عرفة وإنما نصفهاعي أن الريضة،رضا يمنع من ألجاع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدها مريض لايقدر على الجاع لزمه ان ينفق أويدخل إلا انيكون مريضا بلغ حدالسياق فلايلزمه ذلك اله بن إذا علمت ذلك تعلم انمانسبه شارحنا للمدونة ليس هو مافها بل الذي فيها مسئلة اخرى تأمل إلا أن يقال ان مرضها البالغ حد السياق كمرضه فصح انسبه الشارح للمدونة (قوله إلا إذا الغ الريض حدالسياق) أى و إلا فلا عمل لزواله (قوله وعمل قدرما بهي ومثلها امرها ) أى وكذاعهل هوقدر ما يهى و مثله امر و (قوله و ذلك بخ لمف باختلاف الناس) أىمن غىوققر (قبل ولانفقه لها في مدة النهيئة) أى في مدة نهيئتها وكذا في مدة تهيئته فمايكنب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لهافى ظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لاعبرة به إلاان يحكم به

وطؤُها) ولولم تباغ فان لم يبلغازوج لمجبرلهازوجة أن كانت مطاوبة ولابجبر لها آلزوج أن كان مطاوبا وكذا لوكانت غيرمطيقة فان لم عكن وطؤها لمرض فكالصحيعة تجبر إذا لم تبلغ حد السياق ( و ممل ) الزوجة عن الدخدول أى تجاب للامهال ولو دفع الزوج ماحلمن الصداق (سنة") (إناشتُرطت عندالعقد طى الزوج أى اشترطها أهلها ( لتغربة ) أى لأجــل تغربتها عنهم بان يسافر بهابقصدوا العتم بها (أوم صِغر ) يمكن معه الوط. فمو كالمستشى من قوله ومن بادر الغ (و إلا) بان لم شترط السنة بان وقع ذكرها جدد المقد أو كانت لالتغربة ولالصفر ( بطل ) الأميال (لا ) انشرط(أكثر)منسنة فانه طلأى جميعمااشترط لامازاد عليها فقط ولو حدف قوله لا اكثر لأمكن ادخاله نحت وإلا (و) عمال الزوحة

المسموض والعسمة ) الحاصلين لها درا البناء ( المانعين من الجراع ) لزوالها وإن طالوماذكره في الرض تبيع فيه إن الحاجب من والذي في المدونه أنها لا تمول في المرض إلااذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قد راما) أى زون ( يهييء مثلها ) فيه (أمراها) مفعول يهي ومثلها فاعله أى محصل مثلها ما محتاج اليسه من الجهاز وذلك بختلف باختسلاف الماس والجهاز والزوان والمكان ولا نفقة لها في معد البيئة

(ليدخلن الايلة ) مثلا فنقضى لهبه ارتكاد لأخف الضررين وسواء حلف بطلاق أوعتاق أو بالله ماطله ولمها أم لاكر هو ظاهرالمصنف وهذا ستثنى مما قبله بلصقه (لا ) عمل ( لحض ) ولا لفاس لامكان الاستمتاع بهايغير الوطء (وإن ) طالبت الزوجة التي له: الامتناع من الدخول حتى تقبضه زوجها للصداق الغبر المين (لم مجده م) بأن ادعى العدم ولم تصدقهو لاأقام بينة على صدقه ولامال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره ( أحجل) أي أجله الحاكم (لإثبات عسرته) أى لأجل اثاما ان أعطى حميلا بالوحه والا حبس كسائر الديون وأشار إلى قدرمدة التأجيل بقوله (ثلاتة أساسع) ستة فستة فستة فثلاثة لأن الأسواق تمدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فرعا ابجر بسوقين فربح بقدر المهر فان كان معيناً فيأتى للمصنف وان كان له مال ظاهر أخدمنه حالافاودخل مها فليسلما الا المطالبةولا يطلق عليه باعساره يه بعد الباء على المذهب ( ثم ) إذا ثبت عسره بالبينة أو صدقته (تلوم) له (بالنظر) وإذالم

من يراه ( قولِه إلا أن يحلف ليدخلن الليلة ) يريدلية قبل مضى مدالتهيئة أي قاوحاف ايدخلن الليلة وحلفت على عدم الدخول حتى يهيء لها أمرها فينبغي ان يحنث الزوج لأنها حلفت على حقها وان كان هو أيضًا صاحب حق لكن حقمًا أصلى اه تقرير شبخنا عدوى والذي في عبق ان حلف الزوجة لايعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه حلفت وحــدها أو مع الزوج بان حلف كل على خلاف ماحلف عايه الآخر فتأمل ( قهله ماطله ولها أم لا) أي بان تسكاسل ولم يشرع في النهيئة لا بعد أيام من المقدفاندفع مايقال ان الحلف قبل مضىمدة التهيئة وحيائذ فلايتأتى مطل (قولِه كاهوظاهر المصنف) "ىلأنه أطلق في الحلف فظاهره كان بالله أو بطلاق أو بعتق ماطله ولها أم لا لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ( قوله وهذا مستشى مما قبله ) فسكانه قال وتميل قدر الزَّمان الذي يحصل فيه مثامًا ما يحتاج اليه من الجماز الا أن محلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستشى من محـــذوفوكانه قال ويمع الزوج من الدخول بهـــا قبل مضى تلك المدة الا أن يحافُّ الخ ( قوله وان طالبت النخ) تقدم أن الصداق اذا كان معينا وجب تعجيله ولا يجوز فيه التأخير على مامر فسيه من التفصيل وان كان مضمونا وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ماحـــل من الصراق وذكر هنا مااذا طالبته بالمضمون قبل الدخول فادعى المدم فتارة تصدقه وتارة لاتصدقه وفى الحالة الثانية اماان تأوم بينة على عدمه وا. ما أن لا تقوم بينة بذلك وحاصله أن الزوج إذاطالبته زوجته قبل الدخول علمها بحال الصداق فادعى العدم فان الحاكم يؤجله لاثبات عسره ثم يتلوم لهلمله يحصل له يسار ثم يطاق علسيه بشروط خمسة أن لاتصدقه في دعواه الاعسار وأن لايقيم بينة على صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لايفلب على الظن عسره وأن يجرى النفقة علمها من وم دعائه للدخول فان صدقته في دعواه الاعدار أو أقام بينة بالعسر فانه يتاوم له من أول الأمر بالنظر ولا يُؤجل لاثبات عسره وكنذا انكان ممن يغلب على الظن عسره كالبقال وانكان لهمال ظاهر أخذمنه حالا وان لم بجر النفقة علمها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجع (قَوْلَهُ ان اعطى حميّلًا بالوجه ) أى خشية هروبه بحيثلايهلم له محل ولايكلف بحميل بالمال بناءعلى أنها لاتملك بالمقد شيئا ( قوله: إلاحبس ) أي لاثبات عسر . (قوله وأشار الى قدر مدة التأجيل) أي لانبات عسره ( قولِه ثلاثة أسابيع )ابن عرفة هــذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسانلاتفاق قَمَاهُ قَرَطَبَهُ وَعُمَيَّرُهُمُ عَلَمِهُ وَأَعْمَا هُو مُوكُولُ لَاجْهَادُ الحَمَاكُمُ أَهُ بِنُ ( قُولُهُ سَتَةً فَسَنَّةُ الْخِ ) كــذا فى التوضيح والذى فى المتيطى وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثةانظر حوقوله ستة النم أى ثم يسأل عقب كل ستة وكــذا عقبَّالثلاثة هل وجد مالا أم لا وهل وجدبينة تشم دبمسره أم لا وهكذا (قيل فان كان معينافياتي للمصنف) أي فان كان الصداق معينا وهذا محترزة ولهوان طالبت زوجها بالصَّداق الغير المعين وقوله فيأتى المصنف أى السَّكَام على بعضه وذلك لأن المعين اماغان عن بلد العقد أو حاضرها فالحاضر بها تقدم انه يجب تعجيله وان كان غائبافسيأتي انهاما ان يؤجل قبضه بأجل قريب او بعيد ( قه له فلو دخل بهاالح ) هذا محترز قوله إذا طالبته زوجته الى لها الامتناع.ن الدخول حتى تقبضه \* والحاصل ان محل كُونه يؤجل لاثبات عسره إذا ادعىالعدم بالشروط المذكورة اذاكان لم يدخل بها فاندخل بها الخ ( قوله ماذا ثبت عسره) ى فا الما الاسابيع الثلاثة أو بمدفراغها وقوله تلومله ي بعد اعذار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسر فان كان عندها مطمن أبدته والا حلف الزوج مع تلك البينة بمين الاستظمار على تحقيق ،اادعا، (قوله وصدقته ) أى على ما ادعاه من العسر ( قُولِه تلوم له بالنظر ) أي لعله يحصل له يسارويدفع ذلك الصداق

ليستيراً أمره ولو غلبطى الظن عسره تاوم له ابتداء وأماظاهر اللايفيحيس الى أن يآتى ببينة تشهد جسره الا إن مجمل لهاضرر بطول المدة فلها التطليق (وعمَــل) في التاوم ( ٥٠٠٠) . هندااو تمين إسنة وشهر )ستة أشهر فأر بمة فشهر ين فشهر وهذا ضعيف مقابل

الطالب به (قوله ايستبرأ امره) أى فاذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر ثم طاق عليه وان تبين يسره أخذ منه الصدَّاق (قوله وأما ظاهر الملاء فيحبس ) أى حتى يدفع ولوطال حبسه (قوله ستة شهر ) أى ثم يسأل هل وجد يسارا أم الافار بعة أى شميسأل كذلك فشهرين ثم يسأل كذلك، قوله فتمرين فشهر ) أي ثم يسأل فان آن شيء فالأمر ظاهروالاعجزه القاضي وطلق عليه واعلم الهلا يحبس في مدة التلوم على كلا القولين لأن الوضوع أنه اثبت عدمه وقد قال الله نمالي وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فمافى خش وعبق أنه يحبس في مدة الناوم على كلا القولين الأولى اسقاطه ادلامهني له قال بن ولم أرمن ذكره وقد صرحا بوالحسن بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب ان يسرح اذا ثبت عسره ( قُولِه وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر الغ)فيه نظر لأن هذا عمل بمض القضاة وهذا لاينافأن الأجل موكول الى اجتهادالامام كا تقدم والحاصل ان التلوم موكول قدره لاجتهادالحاكم وقداتفق لبعض القضاة انه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لدلك ( قول لمن لايرجي يساره) أى لن ثبت عسره والحال أنه لا يرجى يساره (قوله وصحح ) أى وصححه المنيطى وعياض(قول، وعدمه) وهذا تأويل فضل على المدونة ( قوله نم بعد التلوم وظهور المجز طاق عليه ) قال عبق فان حكم القاضي بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحبح ( قوله ووجب عليه نصفه ) أى وجب على الزوم إذاطاق أو طاق عليه الحاكم لعسره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به اذا أيسر لتقرره في ذبته بالمقد عنده (قول فأنه) أى الطلاق قبل البناء النع ( قول لافي عبب) ين في إذا أرادت ردزوجها بعبب بمن العيوب التقدمة قبل البناء فطاق عليه لامتناعه منه أورد الزوج زوجته أى فسخ نـكاحها بعيب بها قبل البناء فانه لاشيء لما على الزوجوقد مر هذافي باب الحيار عند قول المصنف ومع الردقبل البناء فلا صداق ويمكن ان يكون ذكره هنا لافادة بيان اختلاف هذا وهو الفسخ معماقله وهو الطلاق فني الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لاشيء لهانقد اختلف الطلاق والفسخ في الحكيم والناشتركافي أن كلا منهما مفاوب عليه ( قوله تقدم ) أى في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ( قوله ولما كان الصداق) أي عند المفارقة أحوال ثلاثة الخ (قولهو تقرر ) في ثبت وتحقق وإنماعبر بنقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كملا من الأقوال الثلاثة في المسمى لأن قوله تقرر عتمل تقرر عامه أن قلنا إبها عملك بالعقد النصف ويحتمل تقرر أداؤهان قلنا أنها علك بالعقد الجيم وعتمل تقرر أصله ان قلنا أنهسا لا تملك بالعقدشيئا والذهب أنها تملك بالمقد النصف وقوله بوطء ( قرام كني حيض ) هذا مثال لسبها باعتبار قيمام أصل السبب بها والدبر مثال لسبه من حيث ميله لذلك والانمتي حرم على احدها حرم على الآخر موافقت وصومهما بسبهما وكه ذلك اعتكافهما واحرامهما ( قوله ولو بكرا) أي بقيت على بكارتها فصحت البالعة فاذاأزال السكارة بأصبعه فان طاقها قبل البناء فلها فصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها المسداق ققط و بدرج ارش البكارة في الصداق كندا في سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سهاع عبسي عن ابن القاسم أنه يلاء بافتضاضه أياها بأصبعه كل ألهر والذي اختاره اللخمي أنه ﴿ يَارُمُهُ أَرْشُ البِسَكَارَةُ مَمْ نَصَفُ الصَّدَاقُ أَذَا طَلَّهُمَّا أَنْ رَأْيِي، إنَّهَا لَاتَمْوْمِ العب الحَدِ ذَلْكُ الا يُمْمِرُ ثَيْب

بالنظر (وفر) جوب (التاوم ان الايرجي) پسارہ کئ برجی لأن الذب قد يكشف عن السجائب وهو تأويل الاكثر (ومحموعدمه) فيطلق عليه ناجزا مي ثبت عسره ( تأويلان ثم) بعد التاوم وظهور العجز (طلق عليه )بان يطلق الحاكم أو توقعه هي ثم همكم القولان ( ووجب ) عليه ( نصفه م )أى اسف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كبذلك اذ لاطلاق على للعسر بالمداق بعد البناء كما تقدم ( لا ) ان طلق عليه أو فسنح قبل البناء (في) نظير (عيب) به أوبها فلاشيء عليه كما تقدم في فسل خيار الزوحان ولما كانااصداق أحوال تلاثة يتكمل تارة ويتنطر تارة ويسقط تارة كا إذا حصل في التفويض موت أوطلاق قبل البناء وكافي الرد بالميبقبة أشار إلى أن أسياب الحالة الأولى ثلاثه بقوله ( وتقرار ) جميع العداق الشرعي المسمى أوصداق المثل في التفويض (بوطه) الطيفة من بالفر

(وإنْ حرمَ) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أوعما كسنى حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام فى قبل أودير ولو بكرا لأنه قد استوفى سلمتها بالوطء فاستحقت جميمه وأشار للسبب الثانى بقوله

موت وأحد في القويش قيدل القرض فلا شيء فيه وأشار للثالث بقولي (و) تقرر أيضًا بدبب (إقامة منة )بعدالدخول بلا وطء بترط بلوشه واطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء لأن الافامة المذكورة تقوم كهام الوط ( وصداف في ) دعوى الوط مفي ( حَالية الاهتدام ) يمينان كانت كبيرة ولوسفيهة بكرا أو ثيبا اذا انفقاطي الحسلوة وتبتت صولو بامرأتين فان نسكات حلف الزوج ولزمه نسفه انطاق وال شكلغرم الجيعفان كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها فان حلفت أخسذته والا فلا ولا يمين ثانية عليه وبالغ على تصديقها في دعوى الوطم فوله (وإن ) كانت ملتبة ( بمائع شرعي ) كحيض ونفاس وصوم (و) صدقت أيضا (في) دعرى( نفيه ) أي الوط و إن سفيهة وأمة ومسفيرة بلا بمسين اذ الوضوع انه قد واقتها على ذلك بدليل قوله وان اقر به النع (و) صدق ( الزائر منهت ) في عان

وإلا للا أرش لها وفي ح قلا عن النوادر إذا افتعل زوجته فماتت روى إبن القاسم عن مالك ان علم أنها ماتت منه فعليه دينُّها وهو كالحُطِّإ صفيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصفيرة الادب ان لم تُسكن بانت حد ذلك وقال إن الماجشون لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لايوطأ مثلها ( قَوْلِهِ فِمُونَ وَاحْدُ الْغُ ﴾ فأهره كان الوت.تيقنا أو بحكم الشرع وهوكذلك كما هله أبو القاسم الجزيري في وثائقه عن مالك وذلك كالمقود في بلاد السدين فانه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحاكم بموته ﴿ تنبيه ﴾ قرله وموت واحد هذا في السكام الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا لم يؤثر خُللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنسكاح الحرم والنسكاح بلاولي فهو كالصحيح بجبافيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشــد في نوازله اه بن وشمل قوله وموت واحد مالو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله بهرام آخر باب الدبائح عند قول الصنف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المروجية فلا يسقط العسداق عن زوجها ويبقى النظر فى قتل الرأة زوجها هل تمامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يشكمل والظاهر أنه لايتكمل لهمما بذلك لاتهامها لئلا يكون ذريقة لقتل النساء أزواجهن اه عمدوى (هِمَالُهُ وَامَا مُوتُ وَاحْدُ فِي التَّهُويُضُ قَبِلُ الدَّرْضُ ) أَى وَامَا أَذَا مَاتُ وَاحْدُ بِعَدُ الفرضُ فَهُو كَنْكَاحِ التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حملت فيه تسمية سواء كان حين العقد أو بعده (قوله وإقامة سنة) أى عندالزوج وظاهر ، ولو كان الزوج عبداوة ل بعض أشياخ عج ينبغي أن يعتبر في العبد أدَّمة نصف سنة ولا وجه له أد ليس لهذا شبه بالحدود أصلا بل فيه تشديد فتأمله اه بن (قولِه في خلوة الاهتداء) من الهدء والسكون لان كل واحد من الزوجيين سكن للآخر وإطمأن اليه وخلوة الاهتداء هي المروقة عندهم بارخاء الستوركان هنأك ارخاء ستور أؤ غلق باب أو غيره وحاصلهانالزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أى خلا بينه وبينهـــا ثم طنقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج وأصبتها وقالت هي بل أصابي فانها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيباكان الزوج صالحًا أم لا (قيل فان نكلت حلف الزوج) أى وإن حلفت أخذت الصداق كاملا (قَوْلُهُ وَانْ نَكُلُ غُرِمُ الْجَمِيعُ) أَى لأَنْ الْحَاوَةُ عَمْرَلَةُ شَاهَدُ وَنَكُولُهُ عَمْرَلَةُ شَاهَدُ آخُر (قُولُهُ حَلْفُ لرد دءواها) فان نكل غرم الجميع الصداق وليس له محلفها اذا بلغت (قول الله علفت أخذته ) فلو ماتت قبــل البــاوغ ورث عنها وحلف وارثها ماكانت تحلفه كما جزم به خش وهو الوافق لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتنظير عبق في ذلك قصور انظر بن ( قولِه وان بمانع شرعي) مبالغة في تصديقها في دعوى الوط، عند حصول خلوة الاهتداء دفعا لتوهم عدم تصديقها في تلك الحالة لان الشأن ان الرجل لا يقربها في تلك الحالة وان كان عنده اشتياق جبلي الها ولذا قبل انها لاتصدق في تلك الحالة إلااذا كان الزوج بليق به ذلك ( قوله وإن سفيهة وأمة ) لو قال ولو سفيمة وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اه بن (قهله اذ المرضوع انه قدوالقما) ان قلت اذا واقفها الزوج على النبي فلا يخني أن تصديقها لايتوهم خلافه فلا حاجة لامس عليه قلت صرح به لأجل المبالغة التي هي قوله وان سفيمة وأمـة ( قهله وصـدَق الزائر منهما ) أي للا خر بيمين كما في ح وحاصل ماذكره الشارح أنه ان كان هو الزائر فانه يصدق هو في دعواه عدم الوطء وان كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء وأما ان كان زائرا وادعى الوطء وكذبته اوكانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فانه بجرى فيه قول المصنف وانأقر بهقفط الخ

الوطء اثبانا أو نفيا فان زارته صدقت في وطئه ولا-برة بانسكاره لأن العرف نشاطة في بيته واززارها صدق في نفيه ولاعبرة بدعواها الوطء لأن العرف عدم تشاطه في بيتها ونميس المراه ان الزائر منهما يصدق مطلقا في الاثبات والنبي بل للزاد ساعفت غَانِ كَانَا زَائْدِ بِنَ صَدَقَ الرَّوجِ فَيْقِيمُكَا بِرَشْدَلُهَالتَّمْلِيلُ(وإنَّ أَثَرَّ بِهِ ۖ )الرَّوح(فقط أَخَدَ ۖ ) اقرار مَقَا خُلُوتِينَاهَتَدَاءُوزيَارَةً أُولِمَ بَهْ بَهِهَا خلوة (إن كانتُ أَ)الرَّوجَة(سفيمة ۖ ) (٣٠٣) حَرَةً أُولِمَغَيرَةً مَطَيْقَةً (وهَلَّ إِنْ أَدَامَ الإقرارَ ) بأنه وطي تسكون(الرِشيدة ُ

( قَوْلِهُ فَإِنْ كَانَازَارُ مِنْ )أَى لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير (قَوْلُه فَانْ كَانَازَارُ مِنْ ) مُن الزوج في نفيه ) أي فان ادعى الوطءوكذبته فيجرىفية تولهو إن أقر به فقط الخربقي مالواختليا في بيت أو فالاقمن الارض ليس به أحد وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها ألوط، لأن الرجل ينشط فيه (قه لهوان أَ أَوْرَ بِهِ فَقَطَى أَى ثُمْ طَافَهَا أَخَذَ بَاقِرَارِهُ فَيَلَزِمُهُ جَمِيعُ الصَّدَاقُ (قَوْلُهَانَ كَانت الزوجة سفيهة)أى سواء أدام الاقرار بانه وطئها أملا بدليل مابعده ولو قال ان كانت محجورة لسكان أولى ليشمل الأمة والصغيرة الاان يقال انه أراد بالسفيهة مطاق المحجور علمها من باب عموم الحاز هذاو ذكر ح ان المصنف جرى فها ذكره من مؤاخذته باقراره ان كانت الزوجة سفيهة على مانقله في التوضيدج عن ان راشد وهو خلاف قول ابن عبدالسلام في الصغيرة والامة والسفيمة إن الشهور قبول قولها اه قال بن قلت نقل ابو الحسن في اول ارخاء الستور عن اللخمى انه عزا قبول قولها لعبدالملك وأصبغ وعدمه لمطرف وقال فيه مانصه وهو احسن اذاكانت خلوة بناء اه فما جرى عليه الؤلف يوافق اختيار اللخمى (قهله وهل أن أدام الخ) أى وهل الرشيدة كذلك أذا استمر الزوج عي اقراره سواء كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لمواققته والسئلة على طرفين وواسطة فان رَجِع عن اقراره وكذبته اى وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤاخذ باقراره بحيث يلزمه جميع الصداق باتفاق التأويلين وان لم يرجع وكنذبته أى استمرت على تسكذبيه فهو محل التأوياين وان كذبت نفسُها ورجعت لدعواه وهو مديم لاقراره فيؤاخذ بانفاق التأويلين ونص المدونة وان اقر بالوطء وأكذبته فلها أجذه بجميع الصداق باقراره اه ابو الجسن ظاهرها رجمت الى قول الزرج أوأقامت على قولهاوقال سحنون ليس لهاأخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبدالحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الحلاف انظر بن اذا عامت هذا فقول المصنف وهل أن أدام الاقرار بأنه وطيء تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بينالدونةوكلام سحنون خلافا وقوله أو ان اكذبت نفسها أى على أن بينهما وفاقا فقوله تأويلان أى بالحلاف والوفاق (قولِه فيؤخذ باقراره) أى وحينة بلزمه جميع الصداق اذا طلقها (قوله كذبته أو سكنت) فيهان الموضُّوعُ أنه أقر به فقط وحينئذ فهي اما مكذبة له أو ساكتة فالاولى أن يقول كذبت نفسها ورجعت لموافقته أملا (قولِه فلااعتراض عليه ) أى محيث يقال ان قوله وهل الرشيدة كذلك ان أدام الانرار يتتضى انه اذا رجع عنه لايكون كذلك مع انه قد يكون كذلك اذا سكتت(قوله على شروط السداق ) أي الأربعة وهوكونه طاهرا منتفعاً به مقدوراعلى تسليمه معلوما المشارلها بقول السنف الصداق كالثمن (قولِه بالفاسد لاقله ) أى لنقصه عن أقله اعلم ان أقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو مايساوي أحدهما من العروض ولاحد لأكسشره ومقابل الشهور ماهل عن ابن وهب من اجازته بدرهم وهل عنه أيضا أنه لاحد لاقله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير ثم ان من عادة المصنف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط فسكا ته قال شرط الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوى ربع دينار أوثلاثة دراهم فان نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد عا اذا لم يدخل ولم يتمه ( قوله خالصة من الغش) أى فلا تجزى الفشوشة ولو راجت رواج الكاملة (قوله أو نقص عن مقوم) أى أو نقص عن عرض مقوم (قوله فأم إساواه) أى فأى الأمرين ساوى القوم صح (قوله أشار الىأن في اطلاق الفساد عايه تسمحا)

كذلك ) أى كالسفيمة ا فؤخذ باأراره كذبته أوسكتت لاحتمال انه وطئها نائمة أو غيب عَقْلُها عَفِيب فان لم يدمه بأن رجعءن اقراره أخذ به أيضا ان سكتت لاان كذبته فيعمل برجوعه ويلزمه النصف فقط ففى مفهومه تفصيل فلا أعتراض عليه (أو) اعا يؤخذ باقرار ه (إن كذُّبت) الرشيدة (نفسكها) ورجعت لموافقته بأنه وطثها قبل رجوعه عن اقراره ( تأويلان )اما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فايس لهاالاالنصف ولماانهي الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لحلل فيه بفقد شرط وبدأ من ذلك بالناسبد لاقله فقال (وفسد) النكام (إن نقص )صداقه (عن بع دينار) شرعي (أو) عن ( ثلاثة دراهم ) فضه (خالصة ) بن الغشوكذا يشترط خاوص ربسع الدينار (أو) نفص عن ( قوم ) ومالعقد (سممًا) ای بربع دینار او ثلاثة دراهم فايهما ساواه صح به ولو نقص عن الآخر

ولماكان كان الفساد يوهم وحوب الفسخ قبل الدخول ولو أعه وصداق المثل بعده كما فى كل فاسد لصداقه أواغلبه ولا شىء فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى أشار إلى أن فى إطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله (وأغمة) أى الناقص عما ذكر وجوبا ( إن دخـل وإلا ) يدخل خير بين أن يتمه فلا فــخ ( فإن لم "ينسّه فسخ ) بطسلاق ووجب فيــه نصف السمى ( أو ) أى وفسد ان تزوجها ( بمّا لا يملك ) شرعا (كخمر ) دخــنزير ولوكانت الزوجة كتابية (وحر ) ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثال ولو قال (٣٠٣) أو بما لاياع لكان اشمل

الشبوله جلد الاضعية وجلد المته للدبوغ (أوم) وقع العقد (باسقاطه) أي طي شرط اسقاطه أي المسداق فيفسخ قبال وفيه بعده صداق للشل (أو) تزوجها عا لايدول (كفيماس) وجب له علما أو على غسرها فيفسخ قبسل ويثبت بعد بصداق الشال ويسقط القمساس ويرجم للدية (أو) عافيه غرر نحو (آبق) وجنين أو تمرة لم يبد صلاحها على التبهية (أو ) على ( دار فلان ) مثلا بان يشتربها بمأله وبجملها مدامًا لأن فلانا قد لا يبيع داره ( أو حسرتها) أي الدار لا بقيد دار فلان بان يتولى محسرة هار مثلا تشتربها الزوجة وتدفع تمنها أو تبيعها وجسل صداقها مسترته لما ومحل الفساد قبسل البيع وأما بعسده فالمكاح صحيح جائزلأن حسرته فها حق ترتب له علياله اخذهابه (أوم)

أى والراد تعرض للفساد ان لم يتمه (قوله وأتمه إن دخل) أى ان غفل عنه حتى دخل وقوله وأتمه أى اتمه ربع دينار أو ثلاثة دارهم أوماقيمته ذاك لصحة النكاح ولابازمه صداق المثل على القاعدة (قوله والايدخل) أي إن عثر عليه قبل الدخول (قوله ووجب فيه نصف المسمى) أي لمامر من أن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلاشيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضمين والمتلاعنين (قول ويفسخ قبل الدخول) أى ولا شيء لها (قول ويثبت بعده بصداق المثل) أي حق في الزوجة الكَتَابِةَالَتِي تزوجِهَابِالحُرِ أُوالحُرْيرِ ولوكانت قدقبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لهاربع دينار اللخمي وهو أحسن لأنحقها فيالصداق سقط بقبضها لأنهاتستحله وبقي حقالة اله عدوى (قوله اشموله جلد الاضحية) أي بخلاف قوله أوبما لايملك فانه لايشمل ماذكر لانجلد الاضحية وجلد الميتة بعد دبخه يملك وإن كان لإيباع ( قولِه كـقصاص ) أي كعدم قصاص لان صورة المسئلة أن أمرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمهاناته ق معها على أن يتروجها ويجمل صداقها عدم قتلها فانه لا يجوز وكذا إذاكان أخوها قد قتل أباذلك الرجل واستحق دمه ﴿تنبيه ﴾ أدخلت الكاف ما اشبه القصاص مما هو غير منمول كنزوجه بقراءته لها شهيئا من القرآن كسورة يس مثلا ويجعل ذلك صداقاً واما لوتزوجها على تعلم القرآن أو شيء منه فِسيأتي أن فيه قولين وكترويجه بعقه أمة على ان يجعل عتقها صداقها و اورد من انه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو انه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله ويسقط القصاص) أي بمجرد البروج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أوثبت بالدخول (قوله ويرجع الدية) كى لدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول أودخل وله العفو مجانا وليس له ألرجوع للقصاص (قوله على التبقية) أى واماً على الجَّد فيجوز بشرطه الآني (قوله أوعلى دار فلان) أى كأن يتزوجها على ان يشترى لهادار فلان بماله و بجعلها لهاصداقا وقوله أوسمسرتها أى بان يتروجها على ان يشترى لهادار فلان عالها ويجفل ممسرته فيها صداة لها وإعامنع النكاح عاذكر كثرة الغرر لأنه لايدرى هل بييمها ربهاأملاوهل يباع في يوممثلا أويومين (قوله ومحل الفساد) أى في صورة السمسرة الثانية وقوله قبل البيع اى إذا تزوجها بالسمسرة قبالبيع وقوله وامابعده أى وا اإذا تزوجها بالسمسرة بعده ( قوله بعضه أجل لأجل مجهول ) أي وبعضه الآخر حال او أجل لاجل معلوم ومحل الفساد إذا اجل بعضه باجل مجهولكموت أوفراق ما لمريحكم بصحته عاكم يرى ذلك كالحنفى وإلاكان صحيحا (قوله أو بعضه لأجل) قال المتبطى المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه العمل أنه إذا أجل الصداق كلا أو عضا باجل ولم يمين قدره فانه يفسخ قبسل البناء ويثبت بعده بصداق المتسل اه عدوى (قهله ولم يقيدالأجل) أى ولم يعين قدره بان قال انزوجها بعشرة كلهاأ وخمسة منها مؤجلة باجل وترك تعيين قدر وقصدا اما إذا كان ترك تعيين قدر الاجل لنسيان أوغفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الاجل محسب عرف البلد في السكوالي قياساعلى بيم الحيار إذالم يضرب للخيار اجل فانه يضربله اجل الخيار في تلك السلمة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد هله المواق عن ابن الجاج وابن رشد

على صراق ( بسنتُ ) أجل ( لأجل مجهول ) كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت باسقاط الجهول أو رض بتعجيله على المذهب ويثبت جسده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كا يأتى في مبحث الشفار ( أو ) أجسل كله أو حشه الأجل و (لم يُغيَّد الأجل) وغيرها أه بن (قولِه كمن شنت الح) ليس هذا مراد المؤلف إنمامراده أنه ترك تعيين قدر الاجل مثل ما قلنا كافي التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأمامتي شئت فيجوز ان كان مليا كاهو قول أبن القاسم والقول جدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبغ فاذا قال لها اتزوجك بعشرة متى شئت خذيها كان مثل اتزوجك مشرة أدفعها الكعند الميسرة فيجوز عندابن القاسم انكان مليا و عنع عندابن الماجشون وأصغ (قول انه يصم وبحمل على الحاول) نحوه في الدونة وغيرها وقال أبوالحسن الصغير إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسدلأن العرف جرى بانه لا بدفي النكاح من الكالى ويكون الزوجان قددخلا على الكالىء ولم يضربا له أجلا اه بن (قوله أوزاد على خمسين سنة) هذاظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل نه أقلمن ربع دينار أماإذا عجل منه أكثرمن ربع دينار وأجل الباقى إلى الحسين فالذي يؤخذ من تعليامم الفساد هنا بانه مظنة اسفاط الصداق ان هذا صحيح اه بن (قولهان التأحيل بالخسين مفسد) ظاهره ولوكانا صغيرين يبلغهاعمرها فان قص الأجل عن الخسين لم يفسد النكاح وظاهره ولوكان النقص يسيراجدا طمنا في السن جدا اله تقريرشيخنا عدوى (قولهلانه مظنة الاسقاط) أى لأمها لا يعيشان إلى ذلك غالبًا لاسما إذا كانا مسنين اله خش ( قهله أو وقع الصداق بمعين ) الاولى أووقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أوبرؤية سابقةعلى المقدوأولى إذاكان ذلك الغائب لمرولم يوصف وإنما فسيخ النكاح لاغرر إدلايدرى هليستمر باقياحي تقبضه أوبهلك قبل قبضهاله وحوالغالب (قوله من الاندلس) فتحنين أوضمتين (قوله وجاز بمعين) أى جاز الكاح صداق معين غائب على مسافة متوسطة أى لأنه بمظنة السلامة وقوله عقارا أوغيره لكن الضان في غير العقار من الزوج وفى العقمار من الزوجة كالبيع ( قوله وأما فى العقمار فيصح ) أى إذا اسقط الشرط هِ إِنْ كَالْبِومِينَ ) أي والثلاثة والأربعة والحسة كاةل بعضهم فان اصبغ قال بها اه عدوى (قوله وهذا كله) أي ماذكر من الجوازق التوسطة إذا لم يشترط الدخولة لي قبضه وفي الفرية جدامطلقاولو شترط الدخول محله إذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسدا فالتفصيل المذكور ق المتوسط والقريب واما البعيد جدا فالفساد فيه مطلق كاتقدم خلافًا لما في خش عن الجنزى من تقييده بالوحف أو رؤية يتغير جدها انظر بن (قوله وضمنته ) أى ضمنت الزوجة الصداق الذي عل على على الصداق كالنكحة الفاسدة) أى الى فيها الفساد لأجل الصداق كالنكام لأجل مجهول وكالكاح بالآبق والبعيرالشاردوباقل منربع ديناروظاهر الشارح أنها لاتضمن الصداق بالقبض في النكاح الفاسد لمقده وليس كذلك فقد قال عج قول الصنف وضمنته بالقبض هــذا إذا كان الفساد لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فاسدا لعقده وكان فيهصداق المثل كشكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل ان تدخل كاإذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضانه مهاوامالوكان فاسدا لعقده ودخل كانضانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أوكان بيد الزوج وقال اللقاني كلام المصنف في الفاسد مطلقا حيث قال وضمنته أي ضمنت الصداق الذي على تملكه في النكاح الفاسد كان فاسدا لمقده أولصداقه اله قال شيخا العدوى وهو الراجح (قرله إن فات) ليس الفوات شرط في الضمان كايتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان فقوله ان فَابَ شرط في مقدر أي وتردقيمته إنفات فانلم يفت ردته للزوج واخذت صداق مثلها ان دخل - واه ردته أو ردت قيمته كذا بحث طفي وقد يقال قوله أن فات شرط في الضان بالفعل والذي

كمتى شئت ما لم بجر الرف يقيد الاجل يأنه إذا لم يندكر أجل بان تزوجها بمائة وأطلق لنه يصح ويحمل على الحاول (أو) قيد الاجل و (زاد على خمـين سنة ) يعني على الدخول في خمسين سنة بان حمل تماميا لأن النصوص ان التأجيل بالجبين مفسد ولولميزد علها لأنه مظنة الاسقاط (أو )و قع الصداق (عمية ) عقار أوغيره (بعيد) جدا عن بلدالمة (كغُراسان) بدلد بارض المجم في اتسى الشرق ( من الأند لس)باقصي المغرب (وجاز ) معين عاتب على مسافة مترسطة (كمصرك من المدينة) المنورةعقار أوغسيره وعسل الجواز والصحة ذاوتم (لاشرط المُدُّخُولُ قِملُهُ ﴾ أي قبل قضه قان شرط الدخول قبيل القبض فند ولو لسقط الشرط وهذافي غير العقار وإما في العقار فيصح (إلا القريب جداً) كالنومين فيجوز معبه اشتراط الدخول قبدل القيض وهذاكله فها إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلاخلاف في فساده ولما بالدخول صداق المثل ( وضمنته ً )

فأعلى فتدفع قيمته الزوج وترجع عليه جداق مثلها ان دخل (أو) وقع الصداق (عنصو ب علماه ) معاقبل العقد وفسخ قبل البناء وثبت بعده جداق المثل (لا) ان علمه (أحدهما) دون الآخر فلايفسخ وترجع عليه بقيمة " (٥٠١) المقوم ومثل المثل (أو) وقع

(باجناعه مع بيع )أوقرض أو قراض أوشركة أو جمالةأو صرف أومساقاة في عقدة واحدة فيضخ لتنافى الاحكام اذمبني النكاح على المكارمةوما بعده على المشاحة وسولمه سمى للسكاح وما معه ما بخصه أولاه ويثبت بعدم بصداق الثل وصوره الصنف بقوله (كدار دفعياهو ) له اعلى أن يأحد منها مائة (أو") دفعها (أبوهًا) للزوج أوهي له على أن يدفع من ماله لها مائة في نظير الصداق وعمن الدار (وجار) البع (من الأب) أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للأب (في )نسكاح (التفويض) كأأن يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابتى تفويضا وكأن يفول الزوج جتك دارى بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا (و)جار (جمع امرأتين) أو آكٹرفي عقدواحد(سمني لهما)أولهن أى لكلواحدة مهرا على حدة تساوت التسمية أو اختفف (أو) سمى (لإحدامهما)رنكم الاخزى تفويضا أي أولم يتم بل تكحيما تفويضا (وهل ) عل

لايشترط فيه الفوات الضمان بالفوة فلا اعتراض( قولِه فأعلى ) أى من حُوالة السوق كتغيره في بدنه (قولِه أو وقع الصداق بمفصوب ) الأولى أو وقع النكاح بصداق مفصوب (قولِه علماه ) انميا يعتبر علمهما اذاكانا رشيدين والا فالمعتبر لم ولهماوعلم المجرة كالعدم وكذا علم المحبر اء عدوى ( قُولُه وترجع علميه بقيمة القوم و ثل الثلي الح ) وانحما لم ترجع علميه صداق الثل لدخولهما على الموض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علمدونها ومن العلوم ان قيمة القوم و.ثل المثلي بقومان قامه ( قوله أو وقع اجماعه مع بيع ) أي أو وقع النكاح ملتبسا باجماعه مع يه مواعلمان المشهور في هـذه المسئلة أن المكاح فاسد الصداقه يفسخ قبل البناء ويثبث بعده بصداق الثل كما قال الشارح وإذا ثبت السكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع بقيمة المبيع وانهم يحصل فيه مفوت كذا قال عبق وظاهره مطلقا أي سواءكان النكاح هو الجل أولا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منبع اجتماعه مع البيسع قال اللخمي فوت النكاح انكان هو الجل فوت للساعة ولوكانت قائمة وفوتهاوهي الجلليس فوتا له لأنه مقصود في نفسه اه ونقل ابو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه ( قوله على أن يأخذ مها مانة ) أى فبعض الدارصداق وبعضها ميسع ( قول مائة في نظيرالصداق وعن الدار) أى فبعض المائة تمن للمسم وبعضها صداق ( قوله كأن يقول بعث الح) هذا التصوير للشيخ سالم ومثله لابن رشد في البيان وصور المسئلة تت تبعالاتوضيسح بان قال الأب زوجتك ابنتي لكوهذه. الدار قال طني وهذا أى اجتاع العطية والنكاح تفويضاهو الذي عناه المصنف وأما تصوير الشيخ سالم ومن تبعه باجتماع البيع والنكاح تفويضا فيحتاج لنقل فيحوازهالأنها أشد مما في السماع للتصريح فها بالبيع بخسلاف مافى تت فانه تلفظ بالعطية واعتراضه ساقط لما علمت ان ماصور به الشيسخ سالم صرح به ابن رشد في البيان انظر بن (قوله أي اولم يسم) لواحدة مهما بل نكحهماته ويضاوترك المؤلِّف هذا الأخير لأجل مارتبه من الحلاف الآتي فانه لا مجري في هــذه الصورة ولولاء لقال سمى لهما أوْلاوكون كلام المصنف حينئذ شــاملا للصور الثلاث اه خش ( قوله وهل وان شرط النع ) أي وهل بجوز جمعهما في عقد مطلقا أي والع سمى لسكل منهما صداق المنل أو دونه أوسمي لواحدة صداق المثل أو دونه ونسكيح الأخرى تفويضا أو سمى لواحــدة صداق المثل وسمى للآخرى دونه أولم يسم لواحدةونكحهما تفويضا وانشرط تزوج الأخرى أى هذا إذا لم يشترط ذلك بل وان اشترطه وقوله أوان سمى النع أى وإنما بجوز جمعهما عند شرطه تزوج احداهما على الاخرى إذا سمى صداق المثال لكل منهما ولو حكما أو احداهما ونكح الاخرى تفويضا هوالحاصل ان محل الخلاف مقيد بقيدين أن يشترط تزوج إحراهما على تزوج الاخرى وأن يفرض لكل أو لعض أقل من صداق المثل وحينئذ فمحل الحلاف ثلاث صور مااذا سمى لـكل أنل من صداق الثل أو سمى لاحداهما صداق المنال والأخرى دونه أو سمى لاحداهما دونه ونكح الأخرى تفويضا والحال انه في الثلاث صور شرط تزوج احداهما على الأخرى أما ان لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور الثلاث كما أنه لو شرط تزوج احتداهما على الاخرى ولكن سمى لكل صداق الثل أو سهاه لواحسدة ونكح الاخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة أسلا بل نكحهما تفويضا فالجواز باتفاق وأولى إذاً لم يشمرط تزوج احسداهما على الأخرى في هسمذه الثلاثة قال عميج

م م الله الم من من الله كا جواز الجم المدكور (والأشراط) في الكاح احداهما ( تزوي م الأخراك) إذا من لسكل الهمادون صداق المثل أو الما من المثل أولا حداهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضا (أو) أعاج وزمع الشيرط (إن سمى صداق المثلو) حيث حصل التسمية في جانب

أو جانبين (قولان) في الصورالثلاث فمحامهما إذا شرط تزوج الاخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف وأماإذا له يسم أصلا أوسمى لنكل صداقي مثلها أو لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الاخرى أولاكا أن لم يشترط في الثلاثة الأولى ( ولا يعجب ) الامام وقيل ابن القاسم (جمعُهما) في صداقي واحداذلا بعلم ما يخص كل واحدة منه ( والأكثر ) من الشيوخ (على التأويل ) أى البناه ( وصداق الثالي بعد كر) على التأويل (السكراعة ) الشيوخ (على التأويل ) أى البناه ( وصداق الثالي بعد كر) على التأويل (السكراعة ) كا هو تأويل الاقل لأنه كجمع ( ٣٠٣) رجل واحد سلمتيه في يعة فلا يفسخ و يفض المسمى على صداق مثلها وأفاد صداع

ولو قال المصنف عقب قوله أو لاحداهما ان لم يشترط تزوج الاخرىوالا فهار يجوز مطلقا أوالا ان يسمى ولو حكما صداق المثلةولان لأعاد المرادبلا كالمة أه ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجهما تفويضًا لأنه لماكان الواجب فيهصداق الثال صار في حكم تسميته ( قولِه أو جانبين ) أي ولوحكما كما لونكحهما نفويضا ( قولِه قولان ) صوابه ترددلاتهما للتأخرين الأول لابن سعدون والثاني لفيره كالابن عبدالسلام والتوضيع وظاهر ابن عرفة عزوه للخمى اه بن ( قوله وأما اذا لم يسم اصلا ) أى بل نكمهما تفويضا (قوله ولايعجب الامام )كذا في خشوقوله وقيا النعأى وهومافي المواق والشبخ سالم وهو الصواب ( قوله جمهما في صداق واحد ) ي ومامر جمعهما في عقدواحدوسي لكلواحدة صدانا أوسى لاحداهما أولم يسم لهما فهذه السئلة . مايرة للاولى (قوله والاكترعل التأويل بالمع ) أى لأنه كجمع رجلين سلمتهما في البيسع وهدنا التأويل هو المستمد اه عدوى (قولِه الله يُعسَخ ) ي النكاح على تأويل الاقل لاقبل البناءولا بعده ( قول و يفض الخ)وذلك إن ينسب صداق مثل كلُّ واحدة لمجمَّوع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل وأحدة من هذا الصداق السمى فلو كان مداق مثل احداهما عشرة وصداق مثل الأخرى عشرين فالجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين ( قَوْلُه أو تضمن اثباته ) أىالنكاح ( قولِه و بفسخ قبل) أى قبل البناء ولاشي الها (قوله وبفسخ أيضًا ) عُومِد البناء وقوله أيضاأى كالفسخ قبله (قوله وهي في ملكه) الأوضح ان يقول فإن وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهي في ملسكة جاز وأما لو وصفها وعدين موضَّها وهي فى ملك غيره فالمنع ويفسخ قبله ولاشى. لهما ويثبت بعده بمهر المثال قولِه كما لو عينها) أى بان قال أتزوجك بهذه الدار أو الدار الفلانية ( قول وشرط عليه ) أي -ين المند ( قول ان كانت له زوحة ) أي في عصمته غـــبرها وقوله فالفان أي كان صـــداقها الفـــين ( قوله حال المــقد ) اذلا تدرى حال العقد هل في عصمته زوجة فيكون الصداق ألفين أوليس في عصمته زوجة فالصداق ألف ( قوله فأثر ) أى ذلك الشك (قوله متعلق بالمستقبل ) ى من حيث المعلق عليه فانه أمر يحصل في المستقبلُ والأصل عدمه فالغرر فيه أخَّف من الواقع في الحال ، والحاصل انها في الثانية عالمة بان الصيداق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد مملق على أمر معدوم في الحال والأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف الأولى فانها لاتدرى مادخلت عليه اذلا تدرى هل وجب لها بالمقدألف و ألفان وعبارة أني الحسن لأنها في المسئلة الأولى لاتدرى ماصداقها أعنده امرأة فلها ألهان أوليست عنده فلها الف والأخرى ليس فها غرر إنما هو شرط لها أن فعل فعلازادها ألفا في صداقها اه بن ( قوله اى هذا الشرط ) أى اشـ تراط هـ ذا الشرط عمن المشروط ( قول ولا يلزمه الألف الغ )

المنف ترجيع الأول والالجرى على عادته في لم كرالتا ويليز ( و ضمن ) معطوف على تقص عن رہم دینار آی وفسد النسكاح إن تضمن (١٦١ ته **رفعه کدفع** البد ۱۴.ی زوجه سيده امرأة حرة أرامة ( في صداقه ) مان بهمله نفس السداق أو مى لواشيئا ردفع المدفية لأن تبوت ملكما لزوجها يوجب فسيخ سكاحما ميلزم رقمه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل (وبسد البناء عاسكة الأنه فاسد لتعدم فقيه المسمى الدخول ويفسخ أيضا (أو ) ان عقد (بدار اضمونة ) في ذمة الزوج ولم يصمها فيفسخ قبل ويتبت بعد عهر المثلفان وصفهاوهي فيسلمكه وصفاشافياوعين موضعها جاز كالو عيها (أو) عقد (بألف) من الدراهم مثلا (و) شرط علمه ( إن كانت له روحة فألفان ) فيفسخ قبل لاشك

فى قدر السراق حال العقد فاثر خلا فى الصداق ويثات بعده بصداق المثل (بخلاف) تزوجها برألس) (نرع) على أن لا يخرجها من بلدها أولا يتزوجها بالإوان أخرجهاه في بلدها) أوبيت ابها (وتزوج) أو تسرى (علمها فألفان) فصحيح الدلاشك فى قدره حاد العقد والشسك فى الزائد متعلق بالمستقبس (ولا يلزم) الزوج (الشرط) اى المشروط وهو عدم التزوج والاخراج واتما يستحب الوفاء به أو كشرة ) اى هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كا يحكره عدم الوفاء به فالشرط بكره ابتداه فان وقع استحب الوفاء به وكره عدمه (ولا) الرمه (الألف الثانية ان خالف ) بأن أخرجها او تزوج

وشبه فى السكراهة وعدم الزومةوله (كان ) قال لمن هى في عصمته حين قالت له أخاف ان تخرجنى ان (أخرَ جَتُكُ ) من بيت أبيك أبو من بلدك (فلك على (الف أوأسقطت ) الزوجة عنه ( ألفاً قبل المقد ) من الذين مثلا (٣٠٧) معاج الها (على ثلث ما يعلق

انلا غرجها أولا يتزوج عامها فخالف فلا للزمة ما أسقطته عنه لأن العيرة عا وقم عليه العقد ( إلا أن أنيقظ ) عنه ( مَا ) أي شيئًا من القداق ( تقرير) بالعقد كألف من ألفين ( بعد ً العقد) على ان لا بخرجها أولايتروج علمها ( فخالف فياز مه ماسقطته عنه ) لانها أسقطت شيئا تقرر لما في نظير شي. لم يتم وبعد متعاق بتسقط وهذا الاسقاط مقيد بما إذا كان ( بلا يمين منه ) فان كان بيمين أى تعليق على عنق أو طلاق أو على أنأمر هايدهافيازمهالمين ان خالف دون الالف لئلا بجنمع عليه عقوبتان وأما الاسقاط مع العين باقد بان حلف لما باقد على أن لا غرجها فخالف فكالاسقاط بلا عين فيلزمه الألف ان خالف ويكفر عن عين لمهوية كفارتها (أو )كان نكاح شفار (کرو جن اختات) مثلا ( عالة على أن أزوجك أختى بمالة وهو وجهُ الشَّهُ رَ ﴾ ويقسع

﴿ فَرَعَ ﴾ لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الحروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالداية فإنه لايلزمه ذاك الشرط ( قوله وشبه في الكراهة وعدم الزومالخ ) فيه نظر لأنهذا ليس شرطافي المقد وإنما هو تطوع بعد العقد كابينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم المزوم نقط اهبز (قوله قبل العقد ) لو حذفه ليقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء عما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافا خش في قوله أن الاحتناء من عدم الازوم الشرط فأنه لالزوم له فهاقبل الاستناء ولافها بعده أه بن ( قوله الابازمه ماأ مقطته عنه ) "ىلاترجم عايه بنى من الألف التي اسقطتها عنه (قوله الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه مااسقطته عنه ) أي وحينند فيرجع عليه به وقيد أبن عبد السلام رجوعها عليه بما إذا خالفعن قرب واما إذا خالف من بعد كالسنتين فلارجوع لها عليه كمن اعطته مالا على أن لا يطاقمها أو على أن يطلق ضرتها ففمل ثم حصل موجب الحلاف بأن طلق المرأة أو اعاد الضرة لمصمته فان كان عنقرب رجعت عليه بما دفعت له وان حصل بعد طول فلا رجوع لما وكمن سأل مشتريا الإقالة فقال إنما تريد البسع لفيرى لأنى اشتريت برخص فقال من بعنها لغيرك فهي لك بالثمن الأول فأن باع لنير المةيل قرب الاذلة فللمقيل شرطه وان باع بعد طول فالبيع لغير المقيل نافذ ولا قيام لدقيل بشرطه والطول سنتان لحكن ما ذكره ابن عبدالسلام من التقييد في مسئلة الصنف بالقرب اعترضه حق التزاماته بأن اللخمي نص على انها ترجع عليه مطلقا سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة والتيطيوان محرز والمنتحون وغيرهم كذا فيبن ومحوء في شب واختاره شيخنا ( قولِه وهذا الاسقاط مقيد الخ ) الأولى ومحل الرجوع عليه بما اسقطته إذا لم تتوثق مع اسقاطها ييمين أمالو تو ثقت معهيمين فلا ترجع كما إذا قال بعد الاسقاط ان تزوجت فسربق حرة أو فضرتك طالق أو فأمرك يدك ( قول فانكان ييمين ) أي ماحبا ليمين ( قول على عتق ) الأولى حذف على أى تعليق عنق أو طلاق أو أمرها بيدها ( قولِه لئلا مجتمع الخ ) الظاهر في العلة هو ان الْأَلْفَ اسْقَطَهَا عَنْهُ فِي مَقَابِلَةُ الْحَمِينُ وقد وجدتُ فلذا لم ترجع بها اه بن ( قُولِهُ أو كانالخ) أشار الشارح إلى أن المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله أن نقص عن ربع دينار ( قَوْلَهَ كَرُوجِي أَخْتَكَ مِثْلاً ) أَى أُو بِنْتُكَ أَوْ أَمْنَكَ فَلا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَجِبُرِهَا عَلى الكَاحِ وَغَيْرِهَا (قُولِهِ عَلَى اللَّهُ وَجِكَ أَخَقَ) أَيْ أُوا بَنْنَ أُواْ مِنْ وَقُولُهُ عَالَةً أَيْ أُو بَأُقِل أُوبًا كُثْرَ فَلا يَشْتَرَهَا فِي وَجِه الشَّمَارِ آشادالمهركافيمثال المُصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية (قولِه وهو وجه الشَّمَار ) الشَّمَان ف أصل اللغة رفع السكاب رجله عندالبول ثم استعمل لغة فها يشبه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقما واستعملوه في رفع المهر من العقد وأعا سمى القسم الأول وجها لأنه شفار من وجه دون وجه فن حيث إنه سمى لـكلمنهما صداقا قايس بشفار لمدم خاو المقدعن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالأخرى فهو شغار فكأن التسمية فهماكلا تسمية فلذا سمى وجه الشفاز وأما تسمية الفسم الثاني صريحا فهو واضح للخاوعن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالردعلي من اجازه كالامام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشفار مطلقًا ( قُولِه ويفسخ قبل البنَّاه ) أي بطلاق لأنه مختلف فيه كاعلمت ( قول بلءلى وجه المكافأة ) أيكا لوزوجهاخته وابنته فسكافأه

قبل الباء ويثبت بعده بالاكثر من السمى وصداق المثل وأمهم قوله على النع نه أولم بقع على وجه المسكم الله على وجه المسكم الحاقة من غير توقف احداها على الأخرى لجاز ( وإن لم " يسم" ) لواحدة منهما ( فصر يحم و فسلع )النكاح (فيه) "ى فى الصريح أبداوفيه بعدالبناء صداق المثل هذا إذا كان صريحاً فيهما يل ( وإن فى واحدة ) بأن سمى لواحدة ديرن الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشفار وهو المركب منهما فالمسمى لهسا تعطى حكم وجهه وغيرهسا تعطى حكم صريحه (و) فسخ الكاح أن وقع (على) شرط (حراية ولد الأمة ) المتزوجة (أبداً) أى قبل البناء وبعده لأنه من باب بسعالاجة ويكون الولد حرابالشرط وولاؤهم لسيد أمهم (٣٠٨) ولها بالدخول السمى (ولهاً) أى الزوجة (في الواجه) من الشفار وأن في واحدة

الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح احداها على نكاح الأخرى ( قولِه دون الأخرى ) أىكزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي أو أمتى بلامهر ( قولِه فالمسمى لها تمطىحكم وجهه ) أى فيفسخ نكاحيا قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق الذل ( قولِه تعطى حَجَ صريحه ) أى فيفسخ نكاحها قسل البنا، وبعده ولها بعد البناء صداق الله (قوله وعلى حرية الخ) عطف على فيه وعلى متعاقمة بمحذوف كما أشار لذلك الشارس في خياطة المنن وحاصله أنه إذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن أولادها كليم أو بعضهم يكونون أحرارا فان الكاح يفسخ أبدا ولما بالدخول المسمى إذا حصل منها أولاد كانوا أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية والولاء أسيد أمهم وأمالو تطوع السيد بذلك بعد المقد فلا فسخ ويازم عنقهم أيضا ( قول لأنه من المُباب سِم الأجنة ) أي لأن هذا الصداق بعضه في مقابلة الأولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة (قوله ويكون الولد حرا) أي أنه إذا حمل منها أولاد فانهم يكونون أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية مالم تستحق تلك الامة لغير سيدها الذي زوجها لأن ذلك المستحق لم يدخل على الشرط ( قول ولها بالدخول المسمى)أى لأنفسادهذا النكاح لمقده لا لصدانه ( قول الاكثر من المسمى وصداق المثل ) الظاهر كما قال بعضهم إن من للبيان المشوب بتبعيض أى لها الأكثر الذي هو احدهما الاانها للمفاصَّلَة لئلا يقتضي أنهاتأخذ أكثر منهما (قوله ولا ينظر ) أي في المسمى أاصاحب الجلال ( قول بدليل أوله ولوزادالغ ) وجهالدلالة أنه لوأريد بالمسمى الحلال والحرام ليكن صداق المثل اكثر منه الاإذاكان زائدا على الجميع فلا يبالغ عليه ( قولِه ولو راد الغ ) هذه المبالغة بالنسبة لمسئلة مائة حالة ومائة مؤجلة إجلىجيمول والمعنى هذا إذاكان صداق المثال الاكثر من المسمى زائدا على المسمى الحسلال فقطبل ولو كان زائدا على الجميع ورد باو قول ابن القاسم بان لهسا الاكثر منصداق المثل والمسمى الحلال انلم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فانزاد صداق المثل علهما فليس لها الا الجيع تأخذه حالا لانها رضيت بالمانة لاجل مجهول تأخذها حالة أحسن لها (قوله لأنه أكثيمن المسمر إلحلال وهو المائة) أي المصاحبة المائة المؤجلة باجل مجمول (قوله لأن المسمى الحلال ) أى وهوالمانة المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول اكثر النع ( قول وقدر بالتأجيل النع) قدر بالبناء للمفعول ونائب الفاءل ضمير عائد على صداق المثل وتوله بالتأجيل متعلق بقسدر والمعاوم صفة للتأجيل بمني المؤجل والمني وقدر صداق المثل بالنظر لدؤجل المعاوم بالنظر للحال لا بالنظر للمجهول أن وجد في المسمى مؤجل بأجل معاوم لاجل أن يعلم الاكثر من السمى وصداق المثل واستشكل هذا بأن صداق المثل اعا ينظر فيه لاوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر فيه لحاول ولا تأجيل وأجيب بان البظر للحاول والتأجيل عندجهل الاوصاف المذكورة وحينند فلا اشكال ( قوله أى بالمؤجل ) أى بالنظر الدؤجل المعاوم كاميقدر بالنظر المحال ولا يقدر بالنظر للمجهول ( قهله ويلفي الجهول ) أيما أجل باجل مجهول ( قهل وات لم بكن فيه ) أى في المسمى ، وُجِل باجل معلوم ( قولُه على أن فيه ) أى في المسمى صداقها المسمى

(و) لها في نكاحيا على (ماثة وخمر )مثلا (أو)على (مَأَنَّةُ )حالةً(ومانة )مؤجلة أجلَّ مجهولُ ( لمُوْتُ أُو فراق ) مثلا (الأكثرة) المسمى الحلال (وصداق المثل )ولا نظر لما صاحب الحلال سن الحمر والمؤجل باجل مجهول بدليل قوله ( ولو وزاد ) صداق الثل (على الحسم )أى المعاوم والجهول بأنكان ماتين وخمسين مثلا فتأخذها حالة فلوكان حداق الثل ماثتين أو ماقة وخمسين أخذته لأنه اكثرسن السمى الحلال وهو المالة ولو كان مسداق المثل تسمين أخذت ماثة لان المسمى الحلال اكف من تسمين صداق الثل ( وقد م ) صداق المثل (التأجيل ) في بالمؤجل (العاوم إن كان ) أى وجد ( فيمه ) أي في السمى مؤچل باجل معاوم أي يعتبر من المؤحل ما أجل باحل معاوم ويلغى الحجول وانتمبكن فيه اعتبرالحال والغى الجبول فإذاكان مسداقها " ثلبًانة مائة حالة ومانة مؤجلة باجل

معلوم كسنة ومائة حالة باحل مجمول يلغى ويقال ماصداق «ثلها طل ان «يه مائة مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فان فيل مائنان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأ خدمائة حالة ومائة إلى سنة وان قيل مائة و خسون أخذت المسمى وهو المائنان مائة حظة ومائة إلى سنة وان فيل ثليانة أحذت مائنين حالتين ومائة إلى سنة، ولما فدم أن لها في الوجه منها أومن احدهما الاكثر من السمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتاولها ابن لباية على خلافه أشارله بخسوله (وتؤوّات أيسًا فيا إذا سمى لإحداها) دون الاخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها بسداق المثل) متعلق بتؤولت أى تؤولت على ان لها صداق المثل فالناويلان انماها في المركب اى في احد فرديه على ظاهر كلامه مع انهما فيهوفها اذا سمى لها مقا في الوقال وتؤولت أيضافها اذا دخل بالمسمى لها بسداق المثل لشملها وهذا الناويل صعيف والراجع (٣٠٩) الاول (و) اختلف (في منعم) أي

النكاح (عناقم) لدار او عبد اودابة بان جعل صدافيا منافع ماذكر مدة معاومة ( وتعليمها قرآناً ) محدودا محفظ او نظر (واحجاجها)فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصداق المثل ( ويرجع ) الزوج علم (بقيمة عمله) من خدمة اوغير هل (الفسخ) اى الى فسخ الاجارة متى إطلع علما قبل اليناء أو بعده وهاذ كره المسنف معيف والراجع ان النكاح صحيح ماض قبل وبعديما وقع عليه من النافع ولا فسخ له ولا للإجازة وان منع ابتداء (وكراهته ) وعليه فضيه عا وقع عليه من النافع ظاهر (كالمالاة فيه) أي في الصداق فتكره والمراد بها ما خرجت عن عادة امثالما اذ هي تختلف باختلاف الناس اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلةجدا بالنسبة لاخرى (والأجل) في الصداق أي يكره

(قولهان لهافي الوجه) أي وجه الشفار (قوله وهوظاهرالمدونة )ايعندان أي زيد(قولهوتؤولت أيضاً )اى كما تؤولت على ماسبق (قه أله بالمسمى لها)اى وأما اذادخل بغير المسمى لها فلم اصداق المثل انفاقا (قولهانما هافي الركب)اي واماً اذاسي لهما معا فسكل من دخل بها منعما لها الاكثرمن السمى وصدَّاق النَّل اتفاقا هذا ظاهره ( قُولِه أَى في احدفرديه ) وهو مااذا دخل بالمسمى لها قابن أبيزيد حملها على ظاهرها من لزوم الاكثر من المسمى وصداق الثلواين لباية حملها على لزوم صداق الثل (قول مع الهمافيه) أى في الركب ﴿ قُولُ وَفَهَا اذَا مَمَى لَمَا مِمَا ﴾ أي الذي هو وجه الشفار فاذا حصل منه دخول كان لها الأكثرُ من السمى وسدَّاق الله على المشهور وقيل صداق الله نقط ( قهله بان جمل صداقه منافع ماذ كرمدة ) أى كأن يقول اتزوجك بمنافع دارى أودابق أوعبدى سنة ويجمل تلك المافع صداقيها وكأن يجمل صداقها خدمته لها فى زرع أوفى بناء دار أوفى سفر الحج مثلا ( قهله وتعليمها قرآنا )أى وأماتز وجها بقراءةشىء من القرآن لها و يجعل وإب القراءة صداقافه وفاسد اتفاة (قول محدودا) اى كربع القرآن أو سورة مثلا وقوله بحفظ اى حالة كون التعليم ملتب ابحفظ أو بالنظر والمطالمة في المصحف ( قولِه الوغيرها ) اى كالتعلم والركوب والسكني والاستخدام (فول للفسخ)اى من وقت أخذه في النملم اوالحدمة الى وقت الفسخ (قول وماذ كر الصنف) أى من الفسخ ورجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف \* والحاصل انالقول بالمنع قول مالك وهو ألمعتمد وعليه فقال اللخمي انه يفسخُ النكاح قبل البناء ولا شيء لهاو ثبت بعده بصداق المثل ويرجع الزوج علمها بقيمة عمله وقال ابن الحاجب انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضى بمنا وقع به من النافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على الصنف ان يحذف قوله ويرجع بقيمة عمله (قيل والراجع أن النكاح صحيع) مأذكره النارح من أن الراجع هو المنع مع الصحة مطلقا هو الذي فسربه المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصداق منافع كخدمته مدة، مينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهوراه فقــال هذا تفريع على مانسبه لما لك من المنع وأما على الجواز والــكراهة فلا يختلف في الامضاء وأعما بمضى على المشهور للاختلاف فيه ( قوله بمما وقع عايه ) أى به اى مضيمه ظاهر عما وقع به من المافع لا بصداق المثل ( قولِه كالمعالاة فيه ) تشبيه فى القول التسامى فقط وهو الكراعة لا في جريات الحلاف كما اشارله الشارح ( قولِه والمراد بهــا الخ ) اى وليس المراد بهاكثرة الصداق في نفسه وقوله اذ هي الخ عسلة الهوله والمراد الخ ( قولِه أي يكره تاجيله ) اي تاجيل كله او بعضه قاله شيخنا العدوي والعلة تقتضي الــــ المــكروه تاجيل كله تامل ( قوله يتذرع) باندال المعجمة اى يتوسل (تيول بالم) هذا فرضمتال وكذاقوله بالهين والمرادانه اه يه ان يزوجه بقدر معاوم قزاد عليه زيادة لاتفتفر والدنيساران في عشرين والاربعة في المسائة يسير

تاجیله باجل معاوم ولو الی سنة لنلا یتذرع الباس الی النکاح بغیر صداق ویظهرون ان هناك صدانا مؤجلاو لهاانمته لفعل السلف وفوله (تولان)راجع لما قبل السكاف(وإن أمرهُ)ای امرالزوج وكیله ان یزوجه امرأة (بألف) مثلا سواء (عینها)ای الزوجة بان قال له زوجی قلانهٔ بالف(أو لا )بأن قال له زوجی امرأة بألف (فزوجه بألفین)تعدیا ولم یعلم واحد من الزوجین قبل الدخول بالتعدی (فإن دخل)ازوج بها (فعل الزوج الف )وهی الق أمرالوكیل بها (وغرم الوكیل ألفاً إن تعدی )ای تبت تعدید (باقرار )منه (أوبینة) هَايِنتُ تُوكِيلُ الزُوجِ الآلف والنكِح ثابت (وإلاً) يثبت التعدى حلف الزُوجِ انه آعا أمر الوكيل بالف وبرى فيحاف الوكيل أنه انحا أمره بالفين فان حلف ضاعت عليها الالف الثانية ويثبت النكاح بالالف والى هذا أشار بقوله (فتحافُ هم) اى الزوجة الوكيل (إن حلف الزوجُ ) انه ماامره (٣١٠) الاباف وأنه لم الم بالالف الثانية الابعد البناء فقوله تحلف هو ثلاثى مضاف اللام

(قولِه عاينت توكيل الزوج) أى وحضرت عقد الوكيل على الالفين فالتعدى لا يثبت بالنية الا اذا وجد الامران أما لوشاهدت توكيل الزوج فقط أوشاهدت المقد فقط أولم يكن هناك بينة فالتمدى لا يثبت حيننذ الابلاقرار (قولِه والا يثبت التعدى ) أي والوضوع بحاله من أنه حصل دخول وان العقد وقع على الفين والوكيل يقول وكلني الزوج عني ان أزوجته بالدين وفعلت كما أمرنيوالزوج يقول أنما أمرته بالف نقط ( قولِه أنما أمر الوكيل بالف ) أي وانه لم يهم بالالف الثانية الا بعــد البناء زاد بعضهم وانه مارضي بذلك بعد ان عَلم به (قوله ان كانت دعوى اتهام)أي بان ولت الزوجة أتهمك في انك قد تعديت بزيادة الالف النانية ( قولِه فان حققت عليه الدعوى) في بان قالت له أنا محققة وجازمة بانك تعديت بزيادة الالف الثانية (قوله حلفت )أى عند نكول الوكيل (قوله فان نكل) أى الوكيل (قوله وهو قول محمد)أى وهو المتمدكاقرره شيخناالمدوى (قوله على ان النكول) أى نكول الزوج وتوله هل هو كالاترار أى كاقراره بانه وكله بالفين (قولهوان لم يدخل الزوج بها) أى ولم يهلم واحد منها بالتعدى قبل العقد وأنما علمابه بعد العقد (قولِه لزم الآخر ) محل الازوم اذا كان الراضى منهما حرارشيدا والافلا عبرة برضاه وحينئذ فاذالم يحصل دخول نسيخ الديكا-بلاطلاق واما ان دخل فينبغي أن يكون لهافى دخول السفيه والعبد القدر الذي اذن بهالسيدوولى الزوج وهو الالف لامازوج به الوكيل كذا في حاشية شيخنا وشب نقلا عن المدونة (قولِه بطلاق ) أي ولائبي. فيه لان فسخا ﴿ حَتَلَافُهِمَا فِي قَدْرُ الصَّدَاقُ وَسَيَّاتُي أَنَّهُمَا أَذَا تَنَازَعًا قِبْلُ الدَّخُولُ فِي قَدْرُهُ فَانَهُ يَفْسَخَ ولا شيء لها ومحل فسخ النكاحاذا لم يرضكل واحد منهما بقولالآخر اذاقامتالـكل منهمابينةوأما اذالم تقريبة لهما أولأحدهما فهوراذكره الصنف بقوله ولكل تحليف الآخر الح ( قولِه وهو ظاهر كلامهم ) أى لان النفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه أنما ذكروه فيا اذا حصل دخول ( قوالهلا ان النزم ) عطف على معنى ماءر أي فان لم يدخل لزم النكاح ان رضي احدهما بماقال الآخر لاان لم يرض أحدهما بقول الآخر والتزم الوكيسل الالف الثانية وأبى الزوج فسلا يلزمسه النسكاح وأما لورضى الزوج بذلك فان النكاح يلزم ولو أبت المرأة وإعالم يلزمه النكاح واورضيت الزوجة لمة الوكيل على الزوج ولحصول الضرر له بزيادة النفيَّه لان نفقة من صداقها كثير أكثر من نفيَّة من صداقها قليل ( قول ولسكل تحليف الآخر ) هذا مرتبط بمنهوم قوله ورضى اى وإن لم يرض احسدها بما ادعى الآخروالحال آنه لميحصل دخول ولم تقم لاحــدهما بما ادعاه بينة أى لمتقربينة لهانهوكل بالف ققط ولا لحا ان عقدها وقع بالذين او قامت بينة لها ولم تقم للزوج او قامت بينة للزوج دونها فني همذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجمين ان يحلف صاحبه على سبيل البدل كما بينه الشارح واما اذا قامت بينة لسكل منهما فلا يمسين عليها وليس الا الفسخ كذاةل الشيخ سالم وقال غسيره يحلفان مساكانه عند تعسارض البينتين وتساقطها لم يبق الانجسرد تداء بهما فاحتبج ليمينها وفيه انه لا تعارض بينها أصلا فالحق ءاقله الشبخ سالم من أنه اذا رضيأحدها تمول الآخر

متعد ومفعولة محذوف تقديره الوكل كاقدر نافان نكل الزوج لزمه الالف الثانية عجرد نكوله فان حاف و نكل الوكيل از . ٥ الالف الثانية عجرد نکوله ان کانت دعوی أتهام فان حققت عليه الدعوى خلفت والزمته ألالف الثانية فان نكلت مقطت ( وفي تحليف الزوجاة) اى الوكيل إن شكل )الزوج (وغرم) لما بنكوله (الألف الثانية) فأن نكل غرم الزوج الالف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو تول اصبغ وعدم تحليفه وهو قول محد (أولان ) مبناها على ان النكول عله وكالاقرار فلا یکون له علیفه او لا فه التحليف واشار الي مفهوم قوله ان دخل بقوله ( وإن لم يدمخل) الزوج با (ورضي أحرمها) اى أحد الزوجين بماذله صاحبه ( لزم الآخر ) النسكاح فان رضى الزوج بالاله بن لزم الزوجة او

رَضَيتَ هَى بَالْأَلْفَ لَوْمَهُ وَأَنْ لَمِيرَضَكُلُ وَاحَدَ صَهَا بَقُولَ الْآخَرُ فَـخَ النَّكَاحُ بَطِلاق وظاهر قوله لزم الآخرسواء ثبت تعدىالوكيل ببينة أواقرار املا وهوظاءر كلامهملان الوضوع قبل البنا،(لاإن التزمالوكيل الأَلْفُ )الثانية وأن الزوج فلا يلامه السكاح وأو رضيتالمرأة (ولكل) من الزوجين (تحليفُ الآخرِ) أذا لم يدخلولم يرض احدها يقول الآخر (فياً يفيدُ أفراده)وهو الحمر المسكلف الرشيد لا العبد والصيوالسفية فالسكلامالسيدوالوالي فماهنا لمن يعقل فالحل لمن أو انها كناية عن حالة أى ف حالة فيد فيها اقراره وهى حالة الحر النع ولو قال ان أقاد اقراره كان أبين وأخصر (إن له عَمُم) لهما منه أن لم عنم له بينة أنه وكل بألف ققط ولا لها ان عقدها وقع على ألفين أو قامت البينة له دونها أو لهادونه في هذه الصور الثلاثة لأحد الزوجين تحليف صاحبه وفي الثانية وهى ماذا قامت له بينة على أنه وكل على ألف هو لا يحلف ولا تحليفها انها مارضيت بأنف فان نسكات لزمها النسكاح بألف وان حلفت قيل الزوج اما ان ترضى بالألف أو يفرق بينكا بطلقة بأنه وفي الثالثة وهي ماذا قامت لها بينة دونه لا تحلف ولها تحليفه أنه ما أمر الا بألف فقط فان نسكال لزمه النسكاح بألفين وان حلف قيل لها ان ترضى بالألف أو يفسخ النسكاح بعلقة بائنة قوله ولسكل تحليف الآخر أى مما ان لم تم بينة لو احدم مه اوعلى البدل ان الما ان الصورة الأولى هي الآنية في قوله والافسكالاختلاف في الصداق (١٩١١) أفاده نا ان المين عليهما وفيا ألى من

البدأ باليمين (ولا مرد) اليمين التي توجهت عل احدها بل يازمه النيكاخ عا قال الآخر عجره نكوله (إن اتسبعه) أمالو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت آعقى الك امرت الوكل بألفين أو قال أمخق انك رمنيت بألف ردت اليمين ولا يازمالحكم عجر دالنكول (ورجع) ابن بونس (بداءة طف الزوج ) على الزوجة (ما أمرك ) أي الوكيل ( إلا بألف ) ممنوله حاف وبيان لدغة عبته أى محلف ما أمرت الوكيل الا بألف (مم ) بعد حلفه يثبت ( للمر أة الفسخ) أواارضا بالألف (إنقامت ) لما (ينة مل التشزوج بألفين إمان نسكل

ولأمر ظاهر والا فسخ من غير يمين وهو مانى التوضيح وابن عرفة (قوله أو انها كناية الح) هذا الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الأول فلا تظهر فيه الظرفية (قوله وهي حالة الحرافح ) أي المكلف الرشيد وحالنه هي الحرية والرشد والتسكايف وما ذكرهالشارح منأن الرادبالحالة القيفيد فها الاقرار حالة الحر الخ تبع فيه البساطى وقيلالمراد بالحالة التي يفيدفها إقرارمهوانلاتقومه بينة وانقوله انائقم بينةزيادة بيان لقوله فما يفيد اقراره وهذا هو الدى يغيده التوضيح (قوله لكل تحليف صاحبه ) أي ويبدأ الزوج باليمين على المعتمد خلافا لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة فتحلف ان العقد وتم بألدين فان رضى الزوج بذلك فلاكلام وان لم يرض بهماحلف ماأمرالوكيل الا بألف واذا لم ترض الرأة بها فسخ السكاح وسيأتى ذلك في كلام الشارح (قولهوهى ما اذاة امت لما بينة) أى على أن العقد علمها وقع بالذين (قوله بطلقة باثنة) أى لأنها قبلاله خول (يُولِه ولاترد ان اتهمه) فاذا توجهت اليمين للزوجة علىالزوج انهماأمر الا بالففنكل لزمهالنكاح بألفين بمجردنكوله ان كانت تنهمه آنه امر الوكيل بألفين او توجهت البين للزوج على الزوجة انهما مارضيت بألف فنكلت لزمها النكاح بألف عجرد نكولها انكان يتهمها على الرضا بذلك كا مر (قول المحقق انك أمرت ) أى أو علمت قبل العقد بألفين ( قوله انك رضيت ) أى أو علمت قبل العقد بألف (قوله ردت اليمين)أى اذا نكل من توجهت عليه (قوله فها إذالم تقمينة) أي وأماء ق قامت بينة لاحدهما فلا خلاف بينه وبين غيره في أن من قامت له البينة لا يمين عليه وأما اليمين على صاحبه (قوله ونكولهما كعافهما) فسكما يفسخ السكاح بعد حافهما وعدم وضاالزوجة بالألف كذلك يفسخ اذات كلاولم ترض بألف (قوله ويتوقف الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم الدرأة الفَــنغ ومقابله لسحنون أن الفُسخ يقع بمجرد اليمين كالأمان وخلافها جار فيا أذا توجهت اليمين علمماً أو على أحدهما اه بن ( قُولِه ان الدى يبدأ هو الزوج ) أي كما هو قول مالك وابن القاسم فاذا حلف ورضيت الزوجة بالألف فلاكلام وان لم ترضُّ حَلَفَتْ فان لم يرضالزوج بألمين فسخ السكاح ( قوله وإلا صع خلافه ) أى وهو تبدئة الزوج باليمين وأنه ليس كالاختلاف

الزوج لزمه النكاح بأله ين هذا والصنف ممترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضى ان الزوجة بحلف أيضامع ينتها وليس كذلك اذ لا يمين عليها عند قيام بينتها اتفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب ان ترحيح ابن يونس فيا افالم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار اليها بقوله (وإلا) تقم لها بينة كالم تقم له بأن عدمت بينتها معا (فكالاختلاف ياى فالحكم حيننذ كعكم اختلاف الزوجين (فى قدر (الصداقي) قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عندابن يونس فتحلف ان العقد بألمين ثم الزوج الرضا بذلك او مجلف ما امره الا بألف فان حلف ولم نرض المرأة بألف فسع النكاح ونكو لهما كعلفها و قضى الحالف على الناكل ويتوقف الفسط على حكم ثم المعتمدان الذي يبدأه و الزوج خلافا لترجيح ابن يونس فاو ذال المصنف ورجع عند عدم بينتها بداءتها باليمين كالاختلاف في الصداق وإلا صع خلافه لمكان صوابا

( وإن علمت ) الزوجة قبل البناء أو العقد (بالقعدى) من الوكيل (ومكتت ) من نفسها أو من العبقد (أَلْفُ وَ )ويسقطءن الزوج الالف الثانية (وبالعكس) أىءلم الزوج فقط بتعدى **الوكي**ل يلزم الزوج ( الفان ) المعفوله على ذلك (وإن عام كل )منهما بتعدى الوكيل (وعلمَ)أيضا (جلم الآخر أو لم يعام ) أي انتفى الملم علمامعا بدليل ما بعداء (فألفان )تغليبا لعلمه على علمها ( وإن علم ) كل بالتعدى ولكنءام الزوج ( بعلمها فقط ) ولم تعام هي بلمه (فالف ) لزيادة الزوج بعلمه (وبالعكس) ألفان ) فمجموع الصور ستلما في صورتين ألف وفيأربع العانء ولمافرغ من مسائل تعدی وکل الزوج شرع في تعدى و كال الزوجة فقال

[درس]
( والم يلزم تزويم ) امرأة
( آذنة ) او كلها بالزويم
( غير مجبرة ) ولم ندسك فدرا من الصداق وسوا، عينت له الزوج أم لا لثمل ) فان زوجها صداق مثلها لزمها النسكاح ان هينت الزوج أو عينه لها قبل المقدور لالم ينرم أبضا

فى قدر الصداق (قولهوان علمت النح) حاصله أن حميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالنعدى وأشارهنا لما اذاعلم به أحدهما أوكل منهما (قيل، ومكنت من نفسها) راجع لقوله قبل البناء وقوله أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فاذا علمت بتعدى الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت يتمديه قبل المقد ومكنت من العمقدكان الواجب لها ألفا فقط كذا للشيخ سالم والدى قاله عج والشيخ أحمد الزرقاني إن علمها قبل المقد بالتعدى لايوجب لزوم النكاح لهما بالف إلا اذا انضم أتـ لك تلذذه أو وطؤه وهو ما فيده الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصوبه بن (قوله فألف) أي فالواجب لها ألف لان تمكينها من نفسها أو من العقد على مافيه مع علمها بالتعدى مسقط الالف الثانية (قَوْلُهُ أَيْءُ إِلزُوحِ فَقَطُ ) أَيْقِبِلِ البِنَاءِ أُوالِمَهُ (قَوْلِهِ بِتَعَدَّى الوَكِيلِ) أَي واستوفى البضع وقوله لدخوله على ذلك أي على الألفين وتفويته البضع (قولهوان علم كلمنهما) أي قبل البناء أوقبل المقد (قولهوعلم بعلم الآخر) أىوعلم بعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله أى انتفى العلم عنهما) نى انتفى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله بدليل مابعده) أي وهو علم أحدهما بعلم صاحبه ردون الآخر فذكره فما بعد انتفاءالهم عن أحدها دون الآخر يدل على أن الرماد هذا انتذاءالعلم عن كل واحد منهما (قوله تغليبًا لملمه على علمها) لانها علم بذلك ودخل عليه فكأنه الرَّم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حيننذ (قولِه لزياده الزوج بعلمه) فمن حجته أن يقول لها قد مكنتني من نفسك مع علمك بالنمدي وأنامادخلت عليك إلامع علمي بأنك رضيت بالألف (قول وبالعكس الخ) أي فاذا كانت الزوجة هي التي قد علمت بهلم الزوج بتعدى الوكيل فانه يقضي لهما بألفين لأن الزوج لما علم بتعدى الدكيل فقد دخل راضيا بالألمين والزوجة قد علمت بملمه بذلك فلرتمكنه إلا على الألفين (قُولِه فَمَجْمُوع الصورسة) وذلك لان العلم بالتعدى من أحدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع آن يعلم كلواحد بعلم الآخر أولا يعلم واحد بعلم الآخر أويعلم الزوج نقط بعلمها أو تعلم هى فقط علمه (قوله ولم يلزم فزو يج-آذنة) يعلم من كومها آذنة أنها غير مجبرة فالجمع بيهماللتا كيد إلا أن يراد بالإذنَّ مايشمل المستحبُّ الدى في الحِبرة فأخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المزأة إذا كانتمالكة لأمر على نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوج بالشروط المتقدمة الني من جملتها أن تأذن بالقول إذا أذنت لولها أن يروجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسوا، عينت له الزوج أولم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لايلزمها النكاح الا انترضي الزوجة بذلك فانرضي أأزوج بأتمام صداق المثال حد أن أبت لزم السكاح أن كان مع القرب لامع الطول وأذا دخل بها الزوح حيث زوجت بأقل من صداق المثل ولم تعلم بذلك إلا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لاعلى المزوج أن يكمل لها صداق المثل لانه باشر اتلاف سلمها مخلاف المروح وهذا بخلاف من وكل شخصا على يبع سلعة فباعها بأنمل من قيمتها فان باقى القيمة يرجع به على البائع حيث فاتت لاعلى المشترى وبقيت مسئلة وهي ما اذا آجر الناظر عقارا أو أرض زراعة بغير أجرة المثل فذكر التأخرون ان المستحقين برجمون بما رقعت به المحابات على الباظر الؤجر لاعلى المستأجر وهو الظاهر لأن الاجارة أقرب للسع من النكاح أه شيخنا عدوى وفي البرموني أن تكميل الصداق على الولى قياسًا على وكيل البينع يبينع بأفل من الفيمة وتفوت السلمة بيد المشــترى ولكن عج اعتمد الاول (قوله غير مجبرة) احترز به عن مجبرة الأب أو السيد إذا زوجها بدون صداق الدل فانه يلزمها ولو بربع دينار وكانصداق مثلها ألفا اذا كانذلك نظرالها ولامقال لسلطان ولالفره وفعله أبدا محمول على النظر حق يثبت خلافه بخلاف الوصى (يقوِّله وإلالم يلزم أيضاً) أيكامر في تول ( و عمل ) عند التنازع ( بصداق السر ) أى الدى اتفقا عليه فى السر ( إذا أعلنا غير أ) فادعت المرآة أو ولهما انهما وجاعما انفقا عليه فى السر وقال الزوجة ( إن أدَّعت ) عليه ( الرَّجوع عنه ) عليه ( الرَّجوع عنه ) المن عن صداق السر ( وحلفته ) الزوجة ( إن أدَّعت ) عليه ( الرَّجوع عنه ) أى عن صداق السر الاقل ( إلا ) ان يثبت ( بدية ) تشهد على ( أن المعلن ( ٣١٣) ) الأصل له ) فيعمل بصداق

السر وليس لهما تحليقه (وإن تزوج بنلاتين) مثلا عشرة نقداً )أى حالة (وعشرة ) منها ( إلى أجل ) معاوم ( وسكتاً عن عشرة ( سقطت ) العشرة المسكون عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق ان النكاح قد يظهر فيه قدر للفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع ( و ) كتابة الموثقين في رثيقة النكاح ( عد كما ) بصيغة الماضي (كذا) من المهر (مقتض لقبضه ) لأن معناه عجل لماكذا واماالقدمنهكذا فلا يقتضى القبض لأن الظاهر أن المراد بالقد منقابل المؤجل واما نقده بصيغة المسدر مضافا ففيه تولان والطاهر انه لا يقتلني القبض وهدا كله فها قبــل البناء لأن القول قول الزوج بمدء كما يأتى ( وجارًا ) بلا خلاف ( نكاحُ النفويض و) نكاح (التّحكم) رنكاح التفويض ( عقد<sup>و</sup> بلاذكر) أى تسمية (مهر ) ولا دخول على

المصنف وانوكلته بمن أحب عين والافاما الاجازة والرد ( قولِه وعمل بصداق السر النخ ) يدى أن الزوجين إذا اتفقاعلى صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقا غالقه قدرا أوصفة أو جنسا فان العول غليه والمعتبر ما تفقا عايه في السر سواء كان شهود السرهم شهود العلانية أوغيرهم خلافا لأن حفص بن العطار من أنه لابد من أعلام بينة السر بما وقع في العلانية كما في نقل الواق عنه فان تنازعا وادعت الرأة على الرجل انهما رجماعما انفقا عليه في السر إلى ما اظهراه في العلانية واكذبها الروج كان لها الأتحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهركم تقله بنعن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لمتقمينة على انصداق العلانية لا أصل له وأنما هو أمر ظاهري والعنبر أنما هوصداق السر والاعمل بصداق السرمن غير تحليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البينة مشكل فان الرجوع غما اشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه قله البدر ( قولِه قادعت ) أى بان ادعت النح وهــــذا تصوير للتنازع ( قولِه وحلفته ) أى فان حالف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية بعدحافها كما مر ( قولُه وان تزوج النع ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم إنما هو العشرون ( قولِه سقطت العشرة المسكوت عنها ) كلأن تفصيله بالبعض كالناسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله بثلاثين انه لو تزوجها بعشرين وقالوا عشرة تقدا وسكتوا عن العشرة الثانية فنظرفيه شيخنا العلامة السيد البليدى والظاهر كما قال بعض الحققين انه كمؤجل بعضه باجل مجهول لان النقد لابد له من مقابل تأمل ( قوله وتقدها ) ومثل عجل لها ودفع لها ( قهله مقتض لقبضه ) أي مقتض عرفا از الزوجة قدقبضته (قهلهلان معناه عجل لها ) أى والتحميل معناه الدفع ( قوله وأما القد منه كذا ) أى كما إذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقدمنهاكذا والمؤجل منهاكذا فلا يكون متتضيا ان الزوجة قد قبضته (قهله والظاهر أنه لا يقتضى القبض) أي لأن الراد بالقد ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله المقد من السداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج ليمين من جانب من صدق اه خش (قهله فها قبل البناء) أي فها إذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعى الزوج قبل البناء اله دفع من الصداق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيئا ( قول لان القول قول الزوج ) ى فى انه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد في الوثيقة تقدها بصيغة الماضي أو تقده بصيغة الصدر المضَّاف أو المحلى بأل ﴿ قَوْلُهُ وَنَكَاحُ النَّهُو يَضَعَقَدَبِلَاذَكُرُ مَهُرُ الْخِ ﴾ عبارة حقوله عقد بلاذكر مهر تفسير المذكاح النَّفويض والنحكم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بيهماوهو عدم ذكر المهرولكل من النوعين فصل يتناز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم احد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه المسكم أحدكما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فها يمينه من مهرها وإذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المصنف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تعليله بقوله ويزادالمخ أىلأنه يزاد الخيقال عليه كما يراد ماذكر في التحكم يزاد في التفويض مامر عن ح والصنف لم يذكر واحدا من القيدين فتعين ان يكون تعريفًا لهما القدر المشترك بينهما (قوله بلاذكر مهر ) صفة لقوله عقد وقوله بلا

( ه ع ــ دسوقی ــ ثانی ) اسقاطه و یزداد فی نکاح النحکم و صرف تعیینه لحسکم شخص ( بلا و هبت ) من تتمة التحریف فان قال و هبتك ابنتی قاصدا بذلك انكاحها مع اسقاط الصداق فسط قبل و یثبت بعد بصدافی المثل نخــلاف ما نو قال و هبتها لك تفویضا فانه من نکاح الفویض قرینة قوله تفویضا

المستر أي وهبت هي لاميرها والافييماقيلها وسواه كان الواهب لما وليها وهي (نبله ) متملق بمسخ أى قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثال (سخع) أى صحيح الباجي ( أنه ) أى ان هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو (ز بأ) فرق بينهماولو بعد اادخول وعدان ولا يلحق به الوقد وهو ضعيف والمعتمد الأرل ( واستحقيه ) أي صداق الثل الفهوم من المقام أو المر الذكور في قوله بلا فكرمهر أمي استحقت مهر مثلها (بالوط مي)ولوحر اما من بالم في مطيقه حية لا مينة (لاعوت) قبل البناء واذئبت لها الارث ( أو طلاق إلاأن يفرض) لما دونالال فهما (وترضى) به قلما جميعه في الموت ونسفه في الطلاق فان فرض المثل لزميا ولا بعتبررضاها(و) او فرض مون المثل م طلق أومات وادعت الرضيا به ( لا تصديق فيه )أى في الرضا ( بعد ما) عي بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت (ولمآ) أي للزوجة في نكاح التفويش (طلب النقدير ) أي الفرض

وهبت حال من النكرة المخصمة وهي عقد لانها خصصت بالصفة فاندفع ما يقل ان فيه تعلق حرق جر بمامل واحد (قول فان عين مهرا) بان قال وهبتها الله بسداق قدره كذا وقال وهبتها لك بحدا وقول وفسخان وهبت نقسها النج ) هذه صورة أخرى غيراني قبلها لأن الأولى قصدفها الولى النكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف في انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق ائنل والفرض ان هبة الهرقبل الدخول وأما بعده فالحبة ماضة والنكاح صحيح ولافسخ ولائي، واما هذه فقصد فيها هبة نفس الرأة لا النكاح ولاهبة الصداق قال في التوضيح قال ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويشت بعده بصداق الله واعترف الباجي وقال انه في سنح قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب في الحد وينتني الولد انظر ح (قول بالبناء المفمول) هذا الضبط أولى من بناه الفعل الفاءل لشمول الأول لما إذا كان الواهب لهاوليا وهي وأما الثاني فهوقاصر على ماإذا وقعت الحبة منها (قوله تأكيد الضمير المستر) أي الذي هو نائب الفاعل واعترض بانه لا يصح كونه توكيدا لان ضمير الرفع المتصل لا وكد بالنفس أو الدين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا قال في الخلاصة : المتصل لا والدين فيعد المنفس والدين فيعد المنفس

عنيت ذا الرفع النع فالصواب ان يجعل نفسها هو نائب الفاعل أي وهبت ذاتها ( قهله وإلا فعي ماقبلها ) اعنى قوله بلا وهبت وقوله سابقا وباسقاطه ( قوله ليست من السكاح في شيء ) لأن تمليك الدَّات مناف للسكاح ( قولِه واستحقته بالوطء ) أى في نكاح النفويض وحاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء واو حراما لاءوت احدها قبل الدخول وان كان لها الميراثولابطلاق قبل الباءولو بعد اقامتها سنة فاكثرفي بيت زوجهاوانظر نكاح التحكم هل تستحق فيهصداق المثل بالوط. أولاتستخق إلا ما حكم به المحسكم واوحكم بهبقدموت وطلاق فان تمذرحكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول اه عدوى وهذا إنما يظهر على النأويل الأخير فها يأني تأمل ( قولِهِ أو طَلِاق ) أَى قبل البناء ( قولِه الا أن يَعْرِض لَمَا دُونَالِمُثُلُّ فَهُمَا )أَى في المُوت والطلاق (قوله و ترضى به) أي و ثبت بالبينة انها رضيت بذلك قبل الموت أوالطلاق (قوله فان فرض الثل ازمها) أى لزمها المكاح بما فرضه واستحقت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها و والحاصل أن اشتراط المسنف الرضا محول علىما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل اما ان كان المفروض لها صداق المثل فلا محتاج إلى رضاها إذ هو لازم لهـــا تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق ( قوله ولا تصدق الغ ) حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح الته ويض دون مير النال ولمينت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فدد الطلاق أو الموت ادعت انهاكات رضيت بما فرض لهامن ذلك فان دعواها بذلك لاتقبل بمجردهما ولابد من بينة تشهد بانها رضيت بذلك قبلهما فلو ثبت انه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات أو طلقها ادعت انهاكات وضيت به قبسل الموت أو الطلاق كان كحسا الجميع في الموت والنصف في الطلاق لماعات أنه إذا فرض لها صداقي المثل لزَّمها ولا يعتبر رضاها واما إذا مُ يثبت أنه فرض لها قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواه ادعت أنه فرض لها صداق النَّالُ أو أقل هو الحاصل انْ عندبًا حالتين ان يثبت انه فرض لها وفي هذه يفصل بين كون المفروض صداق المثل أو أقل والثانية اللايثبت فرضه لها قبلهما وإنما ادعت ذلك بعدهما وفي هذه لا تسدق مطاقا ( قوله أى فالرصا ) أى المفهوم من قوله وترضى (قوله ولما طلب التقدير ) يعني ان الروجة في نكاح التفويض لها ان تمنع نفسهامن الزوج والطلب منه أن يفرض لها صداقا تعلمه قبل

وإلافيكره لها ان تمكنه من نفسها قبلالفرض (ولزمها فيه) أى فى التفويض (و) فى (تحكيم الرّجل) يعنىالزوج (إن ُ مُوض) لها (الثلُ) أى صداق مثلها (ولا يكزمُهُ) أن فرض مهر المثل بل ان شاء طلق ولا شىء عليه وليس المراد انه ان فرض المثل لايلز. ه لأنهمتى فرض ديثا لزمه (وهل تحكيمُها) أى الزوجة (وتحكيمُ الفيرِ) أى غيرالزوج (٣١٥) من ولى أواجنبي (كذلك) إى

كنحكم الزوج ولاعبرة بالمحكم فان فرض الزوج المثال أزمها ولا يلزمه فرض المثل وان فرمنه المحكم فلالمزمة الابرضاه فالحذكم منوط بالزوج (أوإن مُ فوضَ ) الحكممن ولى أو اجنى ( المُسلرُ لزمهُما ) معا ولا يلتفت لرصا الزوج كما لا يلتفت لرضاها (و) ان فرض المحسكم (أقل من المثل (لزّمه ) أي الزوج (فقطم) ولم الخيار (و)ان فرض (أ كثر الدكس ) فالمبرة على هذا التأويل بالمحكم كان العرة فها قبله بالزوج (أو لابدًا من رضاالر وج والمحكم) زوجة أوغيرهافان رضيا بشيء لزمها ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عندان رشد (تأو الات ثلاثة (و) جاز في نكاح التفويض والتسمية كا تفدم( الرِّضا بدويه) أي دون صداق المشل ( للرَّشُدةِ ) أي الني رشدها مجبرهاوأوليمن رشدت بنفسها بان حکم الشرع بترشيدها (و) جاز الرضا بدونه ( للأب)

الدخول اكون على جديرة من ذلك ولها ان لاتطابه بذلك وإذافر ضلماشينا فليس لهاان تمنع نفسها حتى تةبنه بل تجبر على التمكين وما مر من ان لها منع نفسها حنى تفيض ماحل من الصداق خاص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقبل لها النعرى تقبض مافرضه لهاكنكاح التسمية وهو قول اللخمى انظر بن ( قوله وإلا فيكره الح ) أي وحينئذ فيندب لها طاب التقدير قبــل الدخول (قوله وازمها) أى المقدروهو المفروض كما يلزمه ذلك أيضا ( قوله ولايلزمه ان يفرض مهر الثل ) أي جــدالعقد من غير تسمية الديروكما لايلزمه ان يفرض لمهامهر المسل في نكاح التفويض لا يلزمه ان يحسكم؛ في نكاح التحكم فقول الصنف ولا يلزمه أي لافي فكاح التمويض ولا في فكاح التحكيم ( قَوْلُهُ أَى كَنْحُكُمُ الزُّوحِ )أَى فَأَنْ المُعْتَرِفُرْضَالزُّوحِ وقولُهُ وَلاَ عَبَّرَةَ بِالْحُسَمُ أَى بِفَرْضَهُ سُواءً فرضٌ صداق المثل أو الل أواكثر ونوله ازمها أي النكاح بذلك ولا خيار لم (قوله فالعكس) أي فيلزمها النكاح بذلك والزوج الحيار (قوله أو لابد الخ) ينهان الهمكم إذاكان زوجةأوغيرها إذا فرض صداق النثل أواتل أواكثر فان النكاح لايلزم إلا برضا الزوج والحسكم معا (قولِه تأويلات ثلاثة) الاول لبمض الصقليين وحكاه في الواضعة عنابن القاسم واصبغ وابنَّ عبد الحُسَمُ واختاره اللخمى والمتبطى وابن عرفة والشأن القابسي والثالث لابي محمد وابن رشيد وغيرهما اهابن (قوله وجازق نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب وأما قول خش كلام الولف في نكاح التفويض وأما نكاح القسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق النثل لاقبل البناء ولا بعده إلا للاب فقط اه فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أوبعضه جد البناء وقبله فأحرى ان ترضى بدون صداق المثل اه بن ( قوله التي رشرها مجبرها) أي رفع الحجر عن اسواء كان ذلك المجبر أبااو وصيا (قَوْلِهُواو جَدُ الدَّحُولُ) مَاقْبِلَالْمَالْغَةُ ظَاهُرُفُ كُلِّمِن نَكَاحُ التَّفُويُصُ والتسمية وأما مابعدها فأعا يتأنَّى في نكاح التفويض ولايتأنى في نكاح التسمية إلااذاكان على وجه المهة تأمل وقوله ولو بعد الدخول هذا قولها في النكاح الثاني وردباو قولها في النكاح الأول (قوله راجع للمسئلتين) أىرضاالمرشدة بدونه ورضاالاب في مجبرته بدونه وفيه نظر إذ لم أرمن حكى الحلاف في الاولى اهبن وفي البــدر القرافي الصواب قصر المبالغة على المسئلة الثــانية إذلا وجه للخــلاف في المرشدة (قولِه والوصى قبله) أى وجازالوصى الرضا بدون مهر المنال قبل الله خول في محجور ته المولى عليهاوسوا. كان مجبرا أولا واراد بالوصى ماعدا الاب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ومقدم الناضي وظاهره انه لايمتبر رضاها مع رضي الوصي قال عياض وهو الصحيح عند. شيوخنا ومقابله انه لايتم الا برمناها معا وهسو ظاهر المسدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن ( قولِه حيث كان نظرا لها ) أى حيث كان الرضى بدونه نظرا ومصلحة لها بان كان الزوج غنيا أو صالحا أولا يشوش علمها في عشرة فلو كان اسقاطه لغير نظر فلا يمضي فان اشكل الامر ولم يعرف هــال هو نظر أو لا حمــل على أنه غير نظر محــلاف الاب فان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خسلانه ( قوله فليس لها الرضي ) أي لا يجوز لها الرضي بدون مهر

ف مجبرة كالسيد في أمته (واو بعد كان خول) بهاراجع المسئلتين (والو َصِّى) في محجورته (وسُلهُ) أى الدخولوإن لم ترض هى حيثُ كان نظرا لها لابعده ولو مجبرا لتقروه بالوطء فإسقاط شىء منه غير نظر فليس الوصى كالاب لقوة تصرف الأب دوله (لا) البكر ( المهملة) الى لاأب لحاولا وصى ولامقدم قاض ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى بدون مهر الثل ولا يكزمها (وإنث) تزوجها تفويضا فى صحته و(فرض) لهاشيئا (فى تمرضه) الذى مات فيه قبل ان يطأها (فوصية الوارث) باطلة الان يجزها الوارث فعطية منه هذافى الحرة المسلمة (وفى النسية والأتمة قولان) بالصحة لأنه وصية لغير وارث وشكون من الثلث لاراس المال تحاصص به أهل الوصايا والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوط، ولم يحيسل فليس ماوقع منه وصية بل على انه صداقى والموضوع انه فرض فى المرض ومات قبل الوط، (وركات ) الزوجة ولو كتابية أو أمة مسلمة التى تزوجها فى صحته تفويضا وفرض له في (إن"وطى") ومات عسمته تفويضا وفرض له في (١٣ ٣) الرض اكثر من مهر المثل (زائد الشال) نقط إلاان بجزما لورثة لها (إن"وطى") ومات

ائتل لاذل الدخـول ولا بعده وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهــذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره مجوز رضاها بدونه وطرحه سعنون وكلام المصنف هنا ليس جاريا على أحدالة ولين الآتيين له في الحجر في تصرف السفية قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاحازة عند مالك لاابن القاسم لأبها في خصوص الذكر الذي علم سفيه المهمال واما الأنثى المعلومةالسفه أومجهولة الحال المهملة فيرد تصرفها اتفاقا (قهاله بدون مهرالثال) وكذا لايجوزلها ان تضع منهشيئًا عد الطلاق (قولِه فعطية) أي فيكون ذلك عطية منه (قوله بالصحة) هذا ما له ابن الموازعن مالك وقوله والبطلان هذاقول ابن الماجشون وإنماعدل المسنف بين القولين معان الاول الله لأن الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر (قوله ويكون من الثلث الخ) هذاهو السواب كافي المواق والتوضيح خلافا لقول عبق من رأس المال (قوله لأنه إغافرض) أى لأنه إغافرض لأجل امر محصل ولميسم لماذلك على أنه وصية بلعلى انه صداق وهي لاتستحمّه بالموت (قيل ومات قبل الوطء) واما لودخل ومات لكان لها المسمى من رأس المالان كان قدر صداق المثل بلاخلاف فان كان المسمى أكثر منه كان لها صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلاان مجرّه الورنة أوصح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت النج (قولِه ولزم الزائد النج) يعنيها 4 إذا تروج امرأة نكاح تفويض في صحته ثممرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بنة والزوجة حية أوميتة فان جميع مافرشه من قايل أوكثير وطيء أم لايلزمه ويدفعه لورثة الميتة (قول) فلا يلزمها ابراؤها) وحينندفلايرد الفرض بل يقضي لهابما فرضه لها وماذكره من عدم لزومالابراء هوالمشهوره وقيل يلزمها لجربان سبب الوجوب وهمو العقد وقول المصنف قبسل الفرض مشعر بان الابراء قبل البناءلأن الابراء جده ليس قبل الفرض اذبالدخول وجب لها مهر المثل وحينتذ فابراؤها بعد الدخول لازم لها (قولِه وهذا مخالف للمعتمد الخ) قد يجاب بان قوله أو اسقطت عطف على صع أى ولزم اناصع و أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل فيالمطوف عليه الزائد كمامروفي المطوف الاسقاط أى ولزم الاسقاط ان أسقطت شرطا النع تأمل (قرل من لزوم الاسقاط) أي ولاقيام لها بشرطها ( قوله باعتبار دين ) أي باعتبار اتصافها بدين أي بتسدين النع واعلم أن اعتبار اتصافها بالاوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية والامسة فلا يعتبرا تصافيها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد ( قوله إذ هو يختلف باختلاف البلاد ) أى لأن الرغبة في المصرِّبة مثلا تخالف الرغبة في غيرها كما ان الرغبة في المتصفة بالدين أو الجال

ويكون مهر الشل المامن رأس المال (وازم) الزائد على صداق المنهل ( إن صح ) الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة ( لا ۖ إِنْ أبرَأتُ ) الزوجة زوجها فى نكاح التفويض من الصداق أو بعضه ( قبل الفر من ) وقبل البناء ثم قرض لما قبسل البناء فلا يلزمها ابراؤها لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه (أوالسفيكلت شرطاً) لما استاطه ( قبل و ُجوبهِ ) رجد وجود سببه وهو العقد عليها فأنه لا يلزمها الاسقاط ولها القيام به كماإذاشرط لهاعند العقد ان لايروج أو لايتسرى علمها أو لاغرجها من البلد أومن بيت أهلماأو محو ذلك فان حسل ثي. من ذلك قامرها أو امر سروجم بيدها فاسقطت دلك الشرط

هد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلايلزمها لآنها اسقطت أقبل وجوبه ولما تقدم لهذكر مهر المثل اخذ يبينه بقوله (ومهر المشلم وهذا مخالف للمستمد الذي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الاسقاط ﴿ ولما تقدم لهذكر مهر المثل اخذ يبينه بقوله (ومهر المشلم ما ) أى قدر من المال (ير غب به مثل من أى الزوج (فيها ) أى الزوجة (باعتبار دين ) أى تدين من محافظة على اركان الدين من حافظة وصيانة (وجمال) حسى ومعنوى كعسن خلق (وحسب ) وهوماً بعد من مفاخر الآباء ككرم ومروأة وعلم وصلاح (ومال وبلد) إذ هو تحتلف باختلاف البلاد (وأخت شقيفة أو لأب) موافقة لها في الأوصاف المتقدمة وغابت المنطوبة عن مجلس العقد أو مات بعد العقد ولم الم قدر ما سمى لها وحسل تنازع فيه أوماتت بعدالبناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها هيئا وحضرت اختها وشهدت البينة الهاشلها في الاوصاف المذكورة وأن صدافها منظور فيه لتلك الاوصاف .

فاندفع ما قبل ان حمل كلامه على ما اذا كانث الأخت ،وافتة فى الأو ساف فالعبرة بها ويغنى عنه ماقبله وان حمل على المخالفة ناقمش ماقبله وعلى ماقررنا فالواو عمى أو ( لا َ الأم و)لا (العمة ) للام أى أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة البيمالأنهماقد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر (و)مهر المثل (في ) (٣١٧) المكاح (الفاسد)وفي وطرالشهة

تعتبر الأوصاف المذكورة فيه ( يوم الوطور ) بخلاف المحبح ولو تفويضا فيوم المقد (وأتحد المير) في تمدد الوط، في واحدة (إن أنحدت الشهة ) بالنوع (كالفالط بغير عالمة ) مرارا يظها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب وأولى اذا كان يظها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لاشيء لها وتحد (وإلا أ) تتحد الشهة بل تعددت كأن يطأ غير عالمية بظنها زوجته ثم أخرى يظلها أمته ( تعدُّد ) الميرعلية بتحددالظنون(كالزُّمانِيُّما) أى بالحرة الغمير العالمة إما لنومها أواظنها انه زوح فيتعاد عليه المهر بتعددالوطء لنذرها مع تجرأته وسهاه زنا باعتباره لاباعتبارها فانه عمرة (أوم) الزنا ( بالمكرمة) بتمدد المهر يتعدد الوطنة على الوطىء كان هو المكر ولها وغيره (وجاز) ف النكاح ( شرط أنُّ لا بضر ) الزوج (بهاني

أو النان تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هـــذه الاشياء عظم مهرها و. في فقدت أو بعشها قل مهرها فالتي لايعرف لها أب ولاهيذات مال ولاجمال ولاديانة ولاصيانة فسهر مثلها ربع دينارمثلا والمتصمة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الأنوف والمتصفة بيعضها بحسبه ثم الاللمدف بين ماتعتبر به الثلية في حَقَّ الزوجة ولم يذكر ماتعتبر به المثلية في حق الزوج مع ان الزوج يعتبر حاله بالنسسية لصداق المثل أيضا فقد يرغب فى تزويج أقبر لقرابة أو صلاح أوعلم أوحلم وفى تزويج اجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما ( قولِه فاندفع مقبل الح) فيه انه لا يندفع الاشسكال بماقاله والالم يكن فرق بين الأم والاخت بل وبين الاجنبياتِ اذا كن على مثل أوصافها بلانظاهر في دفع الاشكال خلاف ماقاله وان الواو على معناها وان هـــذا كالتميد فهاقبله فهو من جملة الأوصاف الني يعتبرنها صداق المثل ﴿ وحاصله أن مجل أعتبار صداق النَّالُ بالدِّينُ وَالْجَالُ وَالْحُسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوساف من قبيلتها كاختها وعمتها والاكان المعتبر صداقهما واوكان اكثر من صداق مثلها من قوم آخرين فاذاكان للمرأة أمثال في الأوصاف الذكورة من قبيلتها وامثال فها من غير قبيلتها اعتبر فها مايتزوج به امثالها من قبياتها وان زاد على صراق استالها من غير قبيلتها أو نقص انظر بن و (قوله في التكاح الفاسد )أى سواء كان متفقًا على فساده أو مختلفًا فيه ( قوله فيوم النقد ) اذمنه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقاولو تفويضا هو ظاهر المذهبكا في النوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نسكام التفويض، يوم البناء هن دخل ويوم الحسكم أن لم يدخل أذ لوشاء طلق قبل ذلك بلاشيءو تقل ذلك ابن عرفة عن عياض ( قهله بالنوع ) وأولى بالشخص كما أشار له الشارح بقوله وأولى اذا كان يظنها في الثلاث هند والباء في قوله بالنوع للسبية أي ان أتحدث الشهه بدَّبب أتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن التسبهة لاتكون متحدة الا اذا أتحد النوع أو الشخص فماكان بالنزويج نوع وماكان بالملك نوع ( قوله بغير عالمة ) أى بأنه أجنى بأن كانت نائمة أو اعتقدت انه زوجها ( قوله اما لو علمت ) أي بانه أجنى ( قوله أي بالحرة ) أي واما الزنا بالأمة النير المالمة فام ما مفسما ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام المصنف أربعة اقسام احسدها عاميما معا بانهما اجتبيان فلا شيء لهسا وهو زنا محض الناني علمها دونه فهي زائية لاشيء لها وهــــذان يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة الثالث جهالهما مصا وهو منطوق قوله كالفالط نسير عالمة فيتحد المهر إن انحسدت الشهة والانعسدد بتعسددها الرابعة علمسه دونها فهو زان ويتعسدد علسيه المهر وهو قوله كالزنا بغسير عالمة الخ والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما ، واعسلم ان أنحاد الشهة وتعددها أنما يعسلم من قوله فيقبل قوله فيهما يغير يمين كما قال شيخنا والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وان لم ينزل خلافا لما في عبق حيث قالد والظاهر تبعا لهم أن المراد بالوث، مافيه أنزال النع فإنه غمير صواب كما فى بن ( قولِه على الأصبح ) وهو قول ابن القاسم وسمحنون ومقابله ماذله غيرهما من لزوم التبرط في اللاحة دون السابقة (قوله وأولى اللاحقة ) أي وأولى للزوم في اللاحقة منهما ويتصور

عشرة) أى معاشرة (أوكسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولاينائيه فان كان لايقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط ان لانفقة عليه وآلاكره كشرط ان لايتزوج علمها ولا يحرجها كما تقدم له رضى الله عنه (ولو تسرط) الزوج لهاعند العقد (أن لايط )معها (أمَّ وله أوسرَّية) وان فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرآة حرة (لزم) الشرط (في) ثم الوقه أو السرية (السابقة) على الشرط (منهمتا على )القول (الأصبح) وأولى اللاحقة منهما وُلَمَا لُو شَرَطُ انْ لَا يَتَغَذُّ فَيَارُمُ فِي اللَّاحَةُ دُونَ السَّابِقَةُ وَسَكَتَ عَنْهُ المنف لُوضُوحَهُ وأما تُديطُ لَا السَّرَى فَيَلْزُمُ فَي السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون انما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط ان لا يتخذ والي قول سحون أشار قوله (لا) يازمه شي. ( في ) وط. (أمُّ ولدي ) أو سرية ( سابقة ِ في ) شرطه لزوجته (لا أتسرَّى) ويلزمه في اللاحقة (ولهـ) أى الزوجة ( الحيارُ ) أى القيام ( بيمض ) أى بسبب

فعل الزوج مض (شروط ) كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالوطلق المحاوف لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طارقها ثم راجعها ثم وطيء التي أولدها فيلزمه ماعلقه على وطها مادام في العصمة الماتي فيها شيء فقد اتضبح أنه يتصور وط، أم الولد لاحقة أي متجددة بعدالحلف وانكانت سابقة حين الوط. ( قول وأسالو شرط ان لايتخذ ) أي ام ولد او سرية عليها وان انخذت واحدة فامرك بيدك أو ذلتي انحذهاحرة ( قوله وأما شرط لاانسرى ) أي عليها وأن تسريت علها فأمرها بيدها أو فهي حرة فيلزم في الساقة أي فيلزمه ماشرطه اذا وطيء أم الولد أو السرية السابقة على الشرط أو اللاحقة له (قوله وقال سحنون الخ) هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلى المصنف الوَّاخذة في المدى على قول سحنون الضعيف والعدول عن قولمابن القاسم ( قوله ويلزمه في اللاحقة ) اى ويلزمه بوطئه للاحقة منهما (قوله والمعتمد أنه إداقال أن فعل ذلك فلاخيار لها الا بفعل الجيع) اعلم أن على الحلاف اذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان الملق أمرها ييدها كما أشار لدلك الشارح أول الخياطة اماً لوكانت معطوفة بأو كان لها الحيار ببعضها اتفاة قال أن فعل شيئا أولم يقل وانكان العلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارلها لقولالمصنف في اليدين وبالبعض عكس البرج نبيه كه لووكل الزوج من يعقد له فعقد له على شروط اشترطت عليه و نطق بها الوكيل فانكان الزوج وكله على المقد والشروط فنطق بها الوكيل لزمت الزوج وان وكله على العقد فقط فلا تلزمه ( قوله نزيادته ) أى الحاصلة بعد الدقد وتبل البناء وكـذا يقال في تقصائه ثم ان الذي يدل عليه كلامهم ان عُرة قوله فزيادته الخ اعا تظهر اذا وقع الطلاق قبل البناء وأداقال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر النح كما صنع أبن الحاجب ليفيد ذلك وأما أن فسيخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليهؤان دخل بها أو وقع ووت فالزيادة والنقص للزوجة وعلمها ( قوله وغلة ) عطفه على النتاج يقتضي ان النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا السيوري القائل أنه غلة قاله شيخنا ( قول ه فزيادته و نقصه له وعليه ) تبع بهرام في هسندا التفريع واعترضه طنى قائلًا لم أرمن فرع على انها لأتملك بالمقدد شيئًا ان العلة تكون لازوج وانمافر عوا حكم الفسلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجيع أو النصف اه بن ( قولِه فهما ) أي الزيادة والنقص ( قولِه واعترض على المسنف الخ ) حاصل هـ ذا الاعتراض ان قوله كسنتاج وغسلة يقتضي ان الولد كالعلة يألى فيه التَفريسع الله كور وليس كـذلك بل الوله حكمه حـكم الصداق في انه يتشطر لأنه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لأنه حسكم بان الولد كالمهر ثم ذكر الحلاف في الفلة والبناءفيها على القولين وكسذا صنيع المدونة انظر طني وفي التوضيح ان كون الولد ليس بنسلة هو المشهور وقد نص في المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان ان يكون في الطلاق بينهما اه ين

شرطت ابهاوعطفت بالواو كالوشرط أياالا يتزوج علمها ولايتسرى ولا غرجها من بلدها وإز فعل فأمرها بيدها فقعل البعض فلما الحيار ان شاءت أقاءت معه وان شاءت أحذت بحقها ويقع الطلاق وهو من باب التحنيث بالمض هذا اذا قال ان فهلسينا منذلك فأمرها بيدهابل ( ولو المقل إن فعل شيئاً منها ) فأمرها يدها بانقال انفهل ذلك اى واوقال ان فعلى ذلك لىكن همذا ضيف والمعتمد انه اذا قال ان فمل ذلك فلا خيار لما الا بفعل الجميع فكان الأولى ابن يقول ان قال ان فمل شيئ من ذلك (وهل) الزوجة ( عاك بالعقد النصف ) أي نصف الصداق ويتكمل بالدخولأو الموت وعليه ( فزیادته ٔ ) أی الصداق (كمتاج وعلة كاحرةو ممرة وصوف ( ونقصانه ) ا بموت أو تلف (السما)ر اجع

الزيادة (﴿وَعَلَيْهِمَا ﴾ واجع النقصان وهو أراجع (أولا ) نلك بالعقد النصف وعمَّة قولان لا تملك شيئا فزيادته ونقصه له وعليه فاذا طلق قبل البناء وقدتلف قائه يدفع لها قيمة نصفه وان زادنالزيادةله أوتملك الجيع فهمالها وعليها( خلاف") الا أن الثالث لم يشهر فلذا لم مجمله وضهم مندرجا في الحلاف في التشهير واعترض على المصنف بأن الناج بينهما على كل قول فلايناسب تفريعه على الأول خاسة فالأولى الاقتصار على الفلة

ثم محل كلام الصنف هنا ان كان الصداق مما لايفاب عليه أو قامت على هلاك بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تثم على هلاك بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه يبدها كالمارية (وعليها) اذاطلة بها قبل البناء (نصف ُ قيمة ) الصداق (الوهوب والعشق ) أى الذى وهبته أو أعتقته (يو مَهُما) أى يوم العثق والهبة لانه يوم الاتلاف لايوم القبض (و) عليها ان طلقها قبل البناء وقديا عته بغير محاياة (نصف ُ التُشَمن في البيع ) ورجع عليها بنصف محاياة (ولا يُردُّ العنق ُ) الواقع منها ﴿ ٣١٩) في الصداق الرقيق (إلاأن يردَّهُ

الروج م لسره )الحاصل (يوم العنق ) فلا عسبرة بعسرها أويسرها قبله وكذاله الرد أذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبتها وصدقتهابه وانما اقتصر على العسر لاجل مارتبه عايه من قوله ( مرم ) بعدر دائر وج ( إن طلكهما ) قبل البنا. وهو بيدها ( عَتَقَ النَّصَفُ ) الذى وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهوحق الزوج والمرادأتها تؤمرية ( بلاً قضاه ) عليا به لان رد الزوج رد إيقاف طي مذهب الكتاب وقال أشهب ردابطال فلايعتق منەشىء واذارد الىتق مع تشوف الشارع للحربة فأولى المبة والصيدقة وتحوهما لكن الرد في ذلك رداطال فاذا طاق أومات بق ملكما ولا تؤمر بانفاذه (وتشطير) الصداق ( ومزيد د) ليا (جدّ المقد ) على أنه من الصداق لانه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم

(قوله تم محل كلام المصنف) أي من كون القص الحاصل في الصداق قبل البناء علمهمامعا وقوله ادا كان الصداق مما لايفاب عليه أوقامت على هلاكه بينة لانه اذا كانكذلك كان الضمان منهما مما إذا طلق قبل البناء وكذا كم الزيادة وهذا هوالمشهور وأما مابنوءعلىالقول الثانى والثالث فهوضعيف (قهله وعلم المف قيمة النخ) حاصله الدارأة اذاطاقها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبة أو عنق أو تدبير أواخدام فانها تفرم للزوج نصف الشبل فى المثلى وتصف قيمة المقوم يومالتصرف وهورومالهبة والعتق لانه يومالاتلاف وهذا هوالمشهور وقيل ومالقبض قال بن والذكرها اصنف مزنفوذ تصرفها وغرمها نصفقيمة القوم مبنى علىالفول بأنها تملك بالمقد جميع الصداق وكذا علىالقول بانها تملك النصف لانه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بانها لاتملك بالنقد شيئا فيرد ما فعانته في نصف الزوج فقط لانها فضولية في الجميع وقت النصرف وقد حتى الطلاق لها النصف فيعضى تصرفها فيه (هجابه بنصف الحاباة ) أي إناعته عِحاباة (قوله ولايرد العتق) أي ولا الهبة ولاالصدقة ولاالاخدام وحاصله أن الصداق أذا كان عبدا فأعتقته الزُّوجة المالكة لأمر نفسها أو وهبته أوتصدقت به أوأخدمته فان العتق وما معه لايرد الا أن تكونالزوجة مصرة يوم التصرف بالمتق ومامعه أوكان ثلاًها لابحمل ماتصرفت فيه والاكان الزوج ردالعتق ومامعه ويرجع النصف ملك لها (قهله الاأن يرده الزوج لعسرها) أي الا أنتكون مصيرة يوم العتق فللزوج أنايرد عتفها حينئذ قبل الطلاق وله أيضا بعد الطلاقأن يرد عتمها انالم يهلم به حتمطانها وكانت مصرة يومالعتق واستمرعسرها إلىبوم الطلاق كماهوالمعروف عنالاخمى انظر ح (قوله فلاعبرة الخ) أى ان المتبر فى رد المتق وعدم رده عسرها ويسرها يوم العتق كانت قبله موسرة أومعسرة ولايعتبر فيالرد وعدمه عسرها أويسرها قبله (قوله الكن الردفي ذلك الخ) فيه نظر اذ الحلاف في مطلق تبرع الزوجة اذا رده الزوج هل هو رد إيَّم ف أو إبطال (قَهِلُهُ وَتَشْطَرُ الصَّدَاقِ) أَيْ الطَّلَاقَ قَبِاللِّهَاءَكُمَا يَأْتَى للمَصَّافُ لَقُوا تَمَالَى وإن طاقتموهن من قبل أنَّعُسُوهِن الآية ثم انتشطر الصداق بالطلاق ظاهر علىالقول بأنها تَملك المقدكل الصداق وكنذا عىالقول بانها لأتملك بالعقد شيئا لأن التشطير إمامن ملكها أومن لمك الزوج وأما علىالقول بانها تملك بالمقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لابه متشطر قسل الطلاق الا أن يقال المسنى تحتم تشطيره بعد ان كان معرضا لتسكميله (قوله كان المزيد من جنسه) أى من جنس ماسماه صداقا (قولِه احراءالخ) علم لموله أولا أي وإنما تشطر الزيد بعداا مد الطلاق اذا لم قبضه اجراء له عجري الصداق من جهة انه ما ألزم نفسه ذلك إلا على انه صداق (قولِه صداق قطما ) أى فيتشطر وسكت عنه المصنف لعلمه بالأولى عما ذكره ( قوله وأما المزيد بعد العقد لاولى ) كالمصنف بلاد الأرياف

الصداق كانالزيد منجنسه أولا اتصف بصفاته من الحلول والتأجيل أولافيضته أولااجراءله مجرى الصداق من هذه الحيثية وأما لومات أوفلس قبل قبضه فيبطل فعكموا له يمكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه ونهم من قوله بعد العقد ان المزيد قبله أوحينه على أنه من الصداق صداق قطعا وأما المزيد بعد العقد لاولى فهوله ولا يتشطر (و) تشطرت (هدية واشتر طت لهاأولو ليشها) أولغيرها (فبله) أى العقد أوفيه وكذا اذا أهديت من غسير شرط تبله أوحاله لانها مشترطة حكما واما ما أهدى جده لفيرها فلا ينشطر ويكون لمن أهدى له (ولها) أى لامرأة (أحدُهُ ) ى أخذذلك الشترط في المقد أوقبله (منه ) اى بمن اشترط له من ولى أوغيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الاعطاء ليس منها وأنما هو من الزوج لولها فلا يعارض مامر من الرجوع عليها بنصف قيمة الوهوب أو المتقى يومهما وقوله ( بالطلق في متملق بالطلاق أو عليها منه وجملة ولها أخذه ومترضة وأراد بالمس الوطء أو مايةوم مقامه كاقامتها سنة ببيتها إذهبي يسكمل بها الصداق (وضما كه ) أي الصداق (وضما كه ) الصداق (أو) القم على العلم الوطء أو المناف المنه وجملة ولها المداق (أو) القم على العلم الوطء أو المناف المنه وجملة وله المناف الروجة الولا (أو) القم على العلم المناف المناف المناف المناف الوطء المناف المناف المناف المناف المناف المناف الروجة الولا (أو) القم على المناف ال

(قوله وَكَذَا اذَا أَهْدَيْتُ مَنْ غَيْرِ شَرَطٌ ) أَيْسُوَّاءَ كَانْتُ لَمَّا أَوْ لُولَمًا أُولَاجِنِي وحَصَلُ مَا ذكره أنالهُدية متى كانت قبل العقد أوحينه فانها تشطر سوًّا، اشترطت أولا كانت لها اولفيرها وافق كانت بَعْد المَقْدُ ولاتكونَ مشترطة فانكانت لغيرها فاد تشطر وانكانت لها فروايتان (قهله وأما ما أهَّدي بعده لفيرَها الغر) اي واما ماأهدي لها بعد العقد فسيأتي الكلام عليه إنكان قبل الدخول فى قوله وفى تشطرهدية بعدالعقد وقبل البناء ثمران ما أهدى بعدالبناء لغيرها هو عين قوله سابقا وأما الزيد بمدالعة دلاولى فهوله (قوله ولها الخ) حاصله الارأة إذاطانةت قبل البنا، وقلنا بيشطر ما أخذ، ولها من الهدية المشترطة له حين العقد أوقبله فالها انترجع على ولها وتأخذ منه النصف والزوح النصف الآخر يأخسذه من الولى وليس لازوج مطالبتها بالنصف الآخر الذي أخذه الولى لان الاعطاء لاولى ليس منها وأنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به (قبله أى للمرأة) أىالتي طاقت قرار البناء وتشطر ما أخذه ولها ( قوله خددلك) أى أخذ نصف ذلك المشترط ( قوله أو المعتق يومهما) اى لان الاعطاء منها (قوله متعلق الطلاق) أى مرتبط به فيالعني فالا ينافي انه متعلق بمحذوف صفة لاطلاق أوحال منه (قيله إذهبي يتكمل بها الصَّداق) اي كايتكمل بالوطء (قوله إنهاك) اي بعد المقد كالوماث أوحرق أوسرق أو تلف من غير تفريط (قوليم قبل البناء) اى بالطلاق قبل البناء (قوله ما اشترته) أي بالمهر وحاصله إنها اذا اشترت بالصداق سلما من الزوج سواء كانت تصلح جهازا أولا فانها تتمين للتشطير اذا طأفها قبل البناء اذكأنه أصدتها تلك السلع (قول صلحت) أي تلك السلع للجهاز أملا هذا مافي الواق والدَّى في التوضيح ان محل التأويلين إذا أصدقها عينا فاشترت بهامن الزوج مالايصلح أن يكون جهازا كدار وعبد ودابة وأما إذا اشترت مايصاح للحباز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره فيانه لايرجع علمها إلا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك (قوله بتشطير الأصل) أي وهي الدراهم والدنانير التي دفعها لهما الزوج واشترت بها تلك الساع (قوله وعليه الأكثر) اى وهو المول عايه (كوله و انقصدت التخفيف) فان نه تفصد التُّح يف تعين تشطير الأصل وهذا النَّأويل للقاضي اسمعيل ورجعه ابن عبد السلام (غيله وتمين ما اشترته) أي وتمين للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته (قوله وسقط الزيد) أى الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقها الذي تزوجهابه (قوله دون أصل الصداق ودون الزيد قبله أوفيه) اى فلايسقط عن الزوج بموته لانه تقرر لها بموته (قوله أوالشترط فيه الخ) أى ودون

هلاک بینهٔ و (کان مُگَا لأيناب عليه كالحوان وأازرع وأأمقارات (منهما) معاإذاطلق قبل البناء فلا رجوع لواجد منهما على الآخر ومحلف من كان بده انه مافرط على الاظهر (وإلاً ) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم علىهلاكه بينة وهو بيد أحدهما ( أ ) ضمانه ( من الله في يدو ) من الزوجيين فعليه غرم النصفُ للا خر (و تعدن) التشطير قبل البناء (ما الشتركة ) الزوحة مدالعقد من الفلع (من الزُّوج ) صاحت الحياز أم لافليس له طلمها بتشطير الأصل ولبسالها جبره على أحد شطر الأصل الابتراضيها (وهان علقاً) فصعبت بالفنراء منمة التخفيف عليه أم لا ( وعليه الأكثر ً أو) محل تدين تشطير ما

اشترته (إن قصدت )بالشر أن مرانت عين )عنه والرق به (أويلان )و بحمل عندجها الحال المشترط على التشترط على التخفيف (و) تعين (ما اشترته )من غير تزوجها بما صلحان يكون (من جهازها) أذا اشترته بن صداقها المدفوع لها بل وإن اشترته (من غير أل المداق بلامن أصل الحداق ودون (من غير أل المداق بعدالعقد (فقط ) دون أصل الصداق ودون الزيدة له أوفيه أو المشترط فيه أوقبله (بالموت ) الحموت الزوج اوفاسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لانها عطية لم تقبض قبل المانع وأما موت الزوجة فلا يطل الهذا المقدر وقبل البناء ) تطوع بها الزوج (بعد العقدر وقبل البناء ) المداود المداود (مد العقدر وقبل البناء )

فيرجع الزوح عليها بنصفها (أولاشيء له ) مها (وإن ) كانت قائمة (لمنفت) وهو المذهب فان بي بها فلاشي وله منها ولو قائمة وهذا في الكاس الصحيح و شار للفاسد بقوله (إلان يُفسخ ) النكاج (قبل البناو فيأخذ ) الزوج (ألقائم منها ) أي من الحدية ومناع عليه ما فات منها فهذا الاستشاء مقطع لأنه في الفاسدو و اقبله في الصحيح (لاإن مُفسخ بعده ) أي بعد البناء فلاشي و له منها ولوقائمة لأن الذي أهدى لأجله قد حسل (روايتان ) راجع لما قبل الاستشاء (وفي القضاء ) على الزوج عند المازعة (عاميم بعد المناء وليس مشترطافيه وعدمه (قولان ) وعلى القضاء فقيل يتكمل بالموت ويتشعار بالطلاق قبل البناء وقيل " (٢٧٩) . يسقط بهما إذا لم يقبض وعلى

المسترط من الهدية فيه أو قبله ( قول فيرجع الزوج عليها بنصفها ) أى ان كانت فرنمة وبنصف قيمتها ان فاتت ( قول وهو المذهب ) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لأن الطلاق اختيار ( قول ه فيأخذ الزوج ثم طلقها وقول فلاثه و لوقائمة أى باتفاق أى لأن الذى أهدى لأجله قدحصل ( قول ه فيأخذ الزوج القائم منها ) أى ولوكان متفيرا لأنه مفاوب على الفراق أما لوكان الفسخ بعد البناء فلاثميء له لأنه انتفع ( قول ها يهدى لازوجة عرفا قبل البناء ) أى كالحف والقلنسوة (قول ه قولان ) فى الواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفى التى قبلها قولان أكان أحسن ( فرع ) ذكر ابن سلمون انه يقضى على المرأة بكسوة الرجل إذا جرى بها عرف واشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال فى التحفة :

وشرط كسوة من المحظور ، الزوج في العقد على المشهور

وعلماوه بالجمع بينالبدع والكاح وقال ابن ناظم في شمرح التحقة مالاين سلمون خلاف المشهور ولكن جرى بهالممل اهـِن ( قولِه وتكون كالهبة المنطوعها بعد العقد ) فان مات الزوج أو فلس قبـــل قبض ذلك فانه يسقط لأنه عطية لم تقبض ( قول فأصح الروايتين لاثبي اله) والرواية الثانية أن ذلك يتشطر فيرجع الزوج علمها بنصفها ان كانت قائمة وينصف قيمتها ان فاتت ( قوله وصع القضاء بالوليمة)أشار به لقول أني الأصبغ بنسمل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالرحمن ابنءوف أو لم واوبشاة اه بن ( قوله فلا يقضي بها ) محل الحلاف. لم تشترط على الزوج أو بجربهـا العرف والاقضى، اتفاقا بالأولى بما بعدهورجع للمرف في عملها ببيتالزوج أوالزوجة(قولهوترجع عليه بصفِّ نفقة التمرة التي لم يبدصلاحها ) أي التي دفعها لها صداقًا معالاًصول أو وحدهاعلىالفطع لا على النبقية والا فسخ النكاح كما مركالبيع وإذا فسخ النكاح رجمت بجميع النفقة كما قرر شيخنا (قوله وطلق قبل البناء)أى وعدم رجوعها بذلك قولان والظاهر منهما الرجوع (قوله وخرج بقوله صنعة العلم) ى كاخرج بالشرعية غيرها كضرب بعود ورقص والحاصل أن محل الحلاف قيد بقيود ثلاثة كاة لالشارح فان نخلف واحدمنها فلارجوع لها انه قا ( قوله والسكتابة ) أدرج الكتابة في العلم تبعا لحَس نظراً لَكُونها من طرق وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أغاده شيخنا ( قوله أى الحاص ) أى الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله لانه مفرط بعدم اشتراطه على الزوج وأما قول عبق أي ولى المال فغيرصواب وولىالمال هو المتصرف في السفهها أوصفرها وهو الأب ووصيه ومقدمالقاضي وأما ولى المقد فهو من تولى عقدنكاحها كان ولى المال أولا ( قوله بما قبضته ) أي فقط لا بازيد منه ( قوله كان حالاً أو ووجلاً وحل ) هــذا قول ابن زرب وشهره المتبطى وقال ابن فتحون أعــا يَلْزمها النجهيز بما قبضته قبل البياء انكان حالا أما ان كان .ؤجلا وحل قــل البناء

عدمها فهي هبة لابد فها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقدقان خيرت وطلق قبله عاصح الروايتين لاشيء له كما مر ( و صحيح القصاء ) على الزوج انطالبته الزوجة (بالو الميمة )وهي طعام العرس بناء على انهــــا واجبة وسيآتي ندبها وهوالراجع فلايقضي مها (دون أجرة الماشطة) والدف والسكير والحمام ونحوها الالمرف (وترجم )الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد )الصداق إذا طاني قبلالبناءوكذايرجع هو علمها بذلك حيث كان ما ذكريده وأنفق عليه فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأشمل (وفی) رجوعها علیه بنصف ( أجرة تعلم صنعة ) شرعية علمتها للرقيق أوالدابة المدفوعة صداقا وأرتفع عنه بها

( \ ) = دسوق - ثان ) وطاق قبل البناء (قولان) محلهما إذا استأجرت على التعليم لا ان

كانت هى المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة (وعلى الولى) أى المحاص من ماله إذا لم تكن رشيدة (أوالرَّشيدة مؤنة الحمل) أى حملها أو حمل الجهاز (لبلير البناء المشترط )البناء فيه غير بلدالعقد وكذا لمحله حيث البلدواحدة وإنماكان على الواب فيه غير بلدالعقد وكذا لمحله حيث البلدواحدة وإنماكان على الواب فيه المرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج ( إلاَّ لشرط ) على الزوج أو عرف كمرف مصر فعلى الزوج ( ولزمها التنات على المادة ) في جهاز مثلها لمثله ( بما قيضه ) من مهرداً ( إن سبق ) القبض ( البنات ) كان حالا أو مؤحلا وحل

فلا حق للزوج في التجهيز به ولغرمهما أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء وحاصل ما ذكره الصنف أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناءالزوج بها فانه لمزمها ان تتجهز به فلىالعادة من حضر أوبدو حتىلوكان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلكولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه ومثل حال العداق ما إذا مجل لها المؤجل وكان هددا وان كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في قابلةالعصمة ليس عنزلة الثمن لأن الثمن إذا كان نقددا وعجله المشترى أجبر البائع على قبوله ولا تجاب لتأخيره لاجله ( قولِه الإن تأخر القبض عن البناء لم لمزمها الخ )كما لوكان الصداق مما يكال أو يوزن أوحيوانا أوعروضاأوعقار افانه لايازم بيعه لتتجهز به كاقال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتبطى يجب بيعه لاجل التجبيزيه وهو ضعيف والمعتمد الأول فقول المصنف ولزمها النجهيز بما قبضته النح أىإذاكانءينا وماذكرناهمن أن العتمد عدم لزوم بيم العفار لاينافيه ماياً في للمصنف من القولين فيه المنتضى لتساويهما لأن ما هنا في عدم الوجوب والقولان الآتيان في الجواز والمنع (قولِه أو حل) أي أو كان مؤجلا وحل بعد مضى أجله وقبضته بعد البناء (قولهو قضى له ) أى علمها بقبض ماحل ان دعاها لقبضه وأوله ان دعاها أى قبل البناء ( قوله وقضى الخ ) حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما أتصف بالحاول من صداقها سوا، كان حالا في الأصل أو حل بعد مضى أجله لأحل أن تتحيز به وأيت من ذلك فانه يقضى علمها يقبض ذلك على المشهور خدادفا لابن حرث حيث قال لايلزمها قبض ماحل يمضى أجله ( قُولُهُ لأنه سلف الخ)أي لأن من عجل ما جل عد مسلفا كما يأتي وهي إذا قبضته لزمها التجهز به كما قال ابن زرب ، والحاصل أنه يمنع النعجيل فان قبضته أجبرت على التجهيز به ( قه له فيازم ما سماه ) أى أوجرى به العرف وقوله إلا أن يسمى أى الزوج ومثل تسميته تسمية ولها بان يقول تحن نشترى لهاكذا أوأن عندها من الجهاز كذا وكذا ( قولهاتبع ذمتها ) أى بنصف النقت ( قوله وأما ان كان ) أى الهر ( قول ولو طول الزوج ) أى طالبه ورثها بعد ، وتها (قول وعلى تول المازرى الغ) حاصله أنه على قول المازري لا يلزمهم أبراز الجهاز المشترط بل جهاز مثلها ويلزم الزوج صداق مثلها على انها مجهزة بجهاز مثلهاو بحط عنه ما زاده لاجل الجهاز الذي اشترطه ، وحاصل هذه المسئلة انه إذا سمى لها صداقا مائة مثلا ودفع منه خمسين وشرط علمهم جهازا بماثنين فماتت قبسل الدخول فطالبه ورثتها بمسا يخصهم من الميراث من الحمسين الباقية فطالهم باحضار الجهاز المشترط أو باحضار قيمته ليعرف ارثه منه نقال المسازرى تبعا لشيخه عبسد الحميد الصائغ لا بلزمهم ابراز ذلك الجهاز المشرط عليهم وعلى الزوج صداق مثلما على انها مجهزة بما قبض من الصداق وهو خمسون فإذا قبل ما صداق من يتجهز بخمسين فلا يخلو إما ان يكون قدر جهازها خمسين أو اقل من كنائين أو اكثر كنانين فإذا قيل من تنجيز يخمسين صداق مثلها خمسون فلا يدفع لهم شيئا غير مادفعه أولا ويكون الجهاز المشترى بالخمسين المدفوعة أولا تركة يستحق الزوح نصفها وان قبل صداق من تتجهز بخمسين ثلاثون رجع الزوج عليهم بعشرين من الجسين الى دفعها ويكون ميراث الزوج من جهاز قيمته خمسون وان قيل صداق من جهازها خمسون عُمانون دفع الزوج ثلاثين ويكون ميراث الزوح في تلك الثلاثين وفي جهاز قيمته خمسون (ولأبها الخ)يدى أنه إذادفع لهاالزوج الصداق قبل البنا،حيوانا أوعرضا نما يكال أو يوزن فلايازم أباها إذاكان مجيرا ولايلزمها إذاكانت غيرمجيرة بيع ذلك لأجل تجهيزها بل بجوز لهما بيعه لنجهيزها شمنه ولهما عدم بيعه وحينئذ فيازم الزوج عندالبناء ان يأتى بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما ومحار

أى الزوجة ( لقبض ما «لُّ)من صداقها لتنجيز به لالمام عل لتحيز به سيدعلانه سلف جر نفعا (الا أن يسمى شيئاً) أزيد ما قبضته أو مجرى به عرف وديلزم ماسماموهدامستشي من قوله ولزمها التجرير عاقبضته ( ولا تنفق منه ) أيمن الصداق على نفسها ( ولا تقضيي) ١٠٠ (ديا ) علمهاأىلا بجوز لها ذلك لما عدت الدياز، بها تجهيز عاتبضته ( إلا المحتاجة ) فانها تنفق منه وتكتبي الشيءالقليل بالمعروف مر إن طلقهاقبل ألبناء وهي معسرة البعدمها (و) الا الدين القليل (كالدعينار) من مهر كثير وأماانكان قليلا فتقضى منه بحسبه (ولو مطولت ) الزوج ( بصداقها ) أي بقدر ميرائهممنه ( للوتها ) قبل الدخول وقدكان اشترط عليم تجهيزها بأكثرمن مدّانها أو جرى عرف بدلك ( فطالهم ) الزوج (بإبراز جهاز کما)المشترط أوالمنادل نظرقدر ميرائه منه ( لم يازمهم ) ابرازه (على المقول) وقال اللخمي بلزمهم وعلى أول اللازرى لايلزم الزوج جميع ماسي من الصداق بل صداق مثلها على آنها محمرة عا قبض قبل البناء جواز مثلها ومحط عنه مازاد لاجل

الالشرط أوعرف (التَّحِيرِ) متعلق ببينع لابساقه إذلوساقه التجهيز لوجبالبينغ لاجله فان لميسيع في مونفوع الصنف فعل الزوج عثه الباء أن يأتى بغطاء ووطاء مناسبين لحالحها (وفي) جواز (بيمه) أو بيعها (الأصل) أى العثمار المسوق فى صداقها بالنظر ولاكلام الزوج ومنعه منه أى إذا منه الزوج (قولان) محانها حيث لم يجر عرف (٣٢٣) بالبينع أو بعدمه وإلا عمل

به وعلى القدول بعدهم بيعه بأتى الزوج بالفطاء والوطاء المناسبين (و) لو ادعى الاب أو غيره ان بعض الجهازله على سبيل المارية وخالفته الابنة الرشاءة أو والقته وهي سفهة ( أق ل دعوى الأب ) ووصه (ققط ) دون الام والجدوالجدة وغيرهم (في إعارته لهكا) شيئا من الجماز إنكانت دعواه (في السُّنة ) من يوم البناءلا العقدوان تكون مجبرةأو سفيمة وان يقي عدما ادعاه من العارية ما بفي مجمازها المشترط أوالعتادولو أزيد من صداقها فان لم يكن فها بقى وفاء فالدى في العتبية وهو الذهب أنه لا يقبل منه إلا ان يعرف ان سل التاع له فيحلف ويأخذه ويتبع عافيه وفاءوالاب والاجنى فها عرف اصله سواء وقوله ( بيمين ) ممترض بانه قول ملفق لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول بلاعين والقائل بتبوله ل الننة وبعدها بشهرين وثلاثة يةول يمين ويقبل قوله

عَدَمَازُومَ بِيعَهُ مَالِمَ يَشْتَرَطُ بِيعَهُ لأَجِلَ النَّجِهِينَ أُوبِجِرَى عَرْفَ بَذَلْكُ وَ إلاوجب بيعه (قولِه إلالشرط) أى بالبيع ( قوله إذ لو ساقه للنجرز ) أي لاعلى أنه من الصداق ( قوله وفي جواز بيمه ) أي الأب ( قوله ومنعه منه أى إذا منعه الزوج ) هذا القيد مثله في عبق وخش وبدل عليــه كلام المتبطى ونصه وأما ماساة الزوج اليها من الاصول فهل للاب يبعه قبل البناءبابنته أملاحكي القاضي محمد بن بشير أنه ليس له ذاك بغير رضا الزوج للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره لهأن يغمل فيذلك ماشاء على وجه النظر ولامقال للزوج ويجوزلها ذلك انكان كانت ثيبا فانطاقها قبل البناء يهاكان علمانصف الثمن ان لم تحاب اه وابن بشيرهذا صاحب الامام لاابن بشير القاضي ولذلك لم يقل المسنف تردد اه بن ﴿نَابِيهُ﴾ لوشرط الزوج جهازا قيمته كذا أوجرى بهالعرف ومنعه الولى قبل البناءكان الطلاق له بلاثي أن لم يرض وان رضى لزمه المسمى لأنه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف المسمى على الظاهر وإن دخل أجبر الاولياء على ما سمى من الجهاز إلاان يحصل موتأوفراقفعايه مهرالمثل ولايجبرون (قولهوعلى القول بعدم بيمه) أي إذا منع الزوج من بيمه (قوله أوغيره) يكالام والعمة والحالة والجدوالجدةوغيرهم (قوله على سببل العارية) ي عندالبنت (قوله قبل دعوى الاب النح) حاصل فقه المسئله أن المدعى عليها امارشيدة أوغيررشيدة فانكات رشيدة فلاتقبل دعوى مدعى أعارتها لاق السنة ولاجدها حيث خالفت المدعى ولمتصدقه كانالمدعي أباها أوغيرهمالم يعلمان أصل ذلك المدعى بهالمدعى وإلا قبل قوله بيمين ولوكان اجنبيا ومالم يشهد على الاعارة واماان لمتحالف المدعى بل صدقته أخذت باقرارها كانت الدءوى بعدالسنة أو قبلها كان المدعى ابا وغيره ولو اجنبيا واما ان كانت غير رشيدة بان كانت مولى علم ابكرا أو الياسفهة فلاتقيل دعوى غير الاب علم اسواء صدقته أو خالفته مالم يعلم ان مل ذلك المدعى به للمدعى والأقبل قوله برمين وأخذه ولو جد السنة وأما الاب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي جد المدعى به يني بالجياز الشترط أو المعتاد فان ادعى بعد السنة لاتقبل دعواه مالم مرف أنأصل المدعى بهله ومالم يشهد على العارية (قول دون الام والجدد والجددة وغيرهم ) سواء كانت دءواهم قبيل تمام السنة أو جدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذاك المتباع المدعى أنه عارية لهم وإلا حلف مدعيه واخذه ولو بعــد السنة ( قوله ان كانت دعواه في السنة الح) اشار الشارح إلى ان قبول دعوى الاب الاعارة مشروط بشروط ثلاثة ( قولِه وأن تكون مجبرة أو سفهة ) الذي في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا تقبل دعوىالمارية إلا من الاب في ابنته البكر نقط واما الثيب فلا لأنه لاقضاء للاب في مالها اه ذلح قال أن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية أبها لسفهها قياسا على البكر ومثل الاب الوصي فبمن في ولايتهمن بكر أوثيب مولى علمها اه فالشرط حينئذان يكون مولى علمها بكرا أوثيبا لامجرة فقط كافي عبق لأن الحبره قدتكون ثبياغير مولى علمها اهين (قوله ولوازيد) أي ولوكان جهازها المشترط أو الممتاد ازيد (قولِه ويتبع بمافيه وفاه) أي بالجهاز المشترط أو المعتاد (قولِه وإن خالفته الابنة) أي هذا إذاوافقته على ماادعاه من إنه عارية بل وإن خالفته بان قالت أنه غير عارية بل هولى (قولِه فان أشهد ولوقبل، ضي السنة الخ)الو اوللحال أي فان اشهد و الحال انه قبل مضي السنة بان اشهد عند البناء أوتبله أو جده وقبل مضى السنة وقوله جدها أى خير يمين الكان الاشهاد

فالسة (وإن خالمَـنهُ الابنةُ) فدعواه (لاإن بعدَ) قيامه عن السنة (ولم يُشـِمِد) أى والحال انه يشهد عند البناء أوقبله أوبعده قبل مضى السنة ان هذا الحلى مثلا عارية عند بنته فان أشهد ولو قبل مضى السنة قبل قوله بعدها واو طال (فإن صرَّفتهُ) ا نته فل دعواه بعد السنة وهي رهيدة ولم يشهد (فل مناه) فان زاد فللزوج ردمازاد همالتات خاصةهنا (واختصّت) البنتءن بقيةالورثة (بر) أى الجهاز الذَّى جهزها به أبوها من ماله زيادة على مهرها لا بقدره فقط إذلانزاع الورثة فيه (إنْ ورد بِسَيْبَ) الدى بنى بهاازوج فيه لأنه من أعظم الحيازة (أو اشهدً) الاب بذلك (لهمتا) فالشهادة وحدما (٣٢٤) كافية فى ذلك ولا يضرا بقاؤه جدذلك تحت يده وحوز ملما بعد الاشهاد (أو اشتراه

عند البناء او قبسله واما ان كان جد البناء وقبل مضى السنة فبيمين (قوله ففي ثلثها) أي فهو نافذ في ثلثها (قوله ردمازادالخ) أي ان لم يحصل منه اجازة له (قوله هنا) ي وامَّا في غير ماهنا الزوج ردالجيع ( قول عن بقية الورثة) أى ورثة ابها (قول أوأشهد آلاب بذلك) أىبان ذلك الجهار الرائد على مهرهاملك لها (قوله بعد فلك) أي الاشهاد (قوله بعد الاشهاد) الاولى حدفه لاغنا، قوله بعد ذلك عنه (قُولُه ووضعه عند كأمها واشهد على ذلك) أيعلى أنه ملك للبنت وذكر الاشهاد في هذه فيه نظر والصواب اسقاطه لأن الاشهاد إذا وقع لايشترط معه الحور كايدل عليه قوله قبل هذا أو اشهداما وهذا قسيمه فلااشهاد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الاب وسهاءلها ونسبه اليها ووضعه عندها أوعند كأمها فانها تختصبة إذا أقرالورثة أنهسها لهاأو شهدت بينة بذلك وهذاغير الاشهاد قبله قال الناصر الاتماني ولمل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوصٌ بالشورة لأن الفالب أن الشورة إنما تشتري وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمايك وإلانقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزيزفي الهبة في رجل قالاولده اجعل في هذا الموضع كرما أوجنانا أو ابن فيه دارا فقال الابن فيه ذاك في حياة ابيه والاب يقول كرم ابني أو جان ابني أن البقمة لاتستاحق بذلك وهي موروثة وليس للابن الا فيمة عمله منقوضا قالدابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدى أودابة ولدى ليس شىء ولايستحق الابن فيمشيئا إلا باشهاد بهبة أوصدقة أوبيع صفيراكان الابن أوكبيرا وكذلك المرأة اه بن (قوله وإن وهبتله الصداق المسمى قبل ان تقبضه ثمنه الح) فان قبضته منهقبل البناء ثم وهبته له فقبله أيضالم بجبرعلي دفع أقله فهو حينئذ كالوهوب بعدالباء (قهله ويستمر الصداق ملكاله في الاولى) أي لصحة الهبة قال الترطىولابد من اشهاد الزوج بالفبول قال وهو في منى الحيازة له فلو ماتت قبله بطات الهمة على قول ابن القاسموبه العمل اله بن (قولِه جبر على دفع افله) أي لاحتمال التواطى، على ترك الصداق فيدرى الضع عن الصداق بالكلية (قوله وإن وهبته له بعده) ي؛ إن وهبت له الصداق بعد البنا، قبل أن تقضه منه أو بعد ان قبضته منه ( قوله انه لا يؤثر خللا ) أي في الصداق فاذا طلقها بعد ذلك فلا شيء لها عليه (قوله فان كان أقل) أي فان كان الباقي بعدالمية قل من ربع دينار وقوله وكان قبل البناء أي وكان ماذكر من الهبة قبل البناء وقوله جبر على تكمياه أى إن اراد الدخول والاطاق واعطاها نصف ما بق بعداليبة كما إذا نزوجها ابتداء باقل من الصداق الشرعى (قولهو إلافلا) كي و إلا بانكات المبة بعد البناء فلا يازمه شي، (قوله و استشيم من قوله و بعده الح الصواب أنه مستثنى من جميع ما سبق لان من قوله وبعده نقط اء بن \* وحاصله ا ه إذا وهبت له الصداق بعمد البناء ولو لم تقبضه أو وهبته له قبــل البناء وبعــد ما قبضته أو قبــل قبضه على دوام الشرة أو على حسنها وثبت ذلك بالبينة أو قرائن الاحموال ثم انه طاقها بعمد الباء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففض لذلك فلا يكون الوهوب كالعدم بل بردهاايها (قوله هذا) أي رجوعها عليه بمااعطته إذا فارق بالقرب بانكان قبل تمام سنتين وقوله واما بالبعد أي واما إذا كانت المفارقة ملنبسة بالبعد بان كانت بعد سنتين فلا ترجع الخ واعلم ان هذا النفصل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه سماع اشهب فها إذا أعطته ،الا أو اسقطت

الأبُ لَهَا ووضعة عند) غيره (كأمرا) واشهدعلى فالكأواقر الوارث يذلك (وإن وهبت ) الرشيدة (له ) أى الزوج حد العقد وقبل البناء (الصّداق) للسمى قبل أن تقبضهمنه (أو) وهبتله منخالص ما لها قبل العقد أو بعده (ما) أي شيئة (يُصد أقها قَ لَ البِّمَاءِ مُجْبِرِعَلَى دَفْعِ أَقَالُتُهُ) وهو ربعدينارأو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فان طلق فالإشي. عليمه في الصورتين ويستمر المداق ملكاله في الاولى وجُده اليا في التانية ( و ) إن وهبته له (به ده )أي بعد البناء (او) برسمنله ( بعضه ) ولو أنسر البناء ( فالموهوبُ كالمدم) ومعناه في الفرع الأولاله لايؤثر خلاوفي التان الباق هو الصداق فانكان أفل من وبعديدار وكان قبل البناء جبر على تبكيه وإلافلا واستثنى من قوله و بعد. قوله (إلا" أن نهه ) شيئا، ن صداقها قبل البنا. أو جده (على) قعه (دوام العشيرة) معها فطلقها أو فسخ النكاح

هساده قبار حصول مقصوده علا یکون الموهوب کالعدم بل پرده لما (کمطیت ) .صدر مضاف لمهموله أی ان الزوجة إذا اعطت زوجها مالاغیر الصداق (لذکات) آی لدوام العشرة (فنگسخ) الدکاح لعساد، حبر اعلیه فترجع ها عطته ه و حری لوطاق اختیارا هذا إذا فارق بالفربوامانالبعد عبث بری آنه حصل عرضها فلار حع وجها بین دلك ترجع تقدره وهذا مالم بكن فراقها ليمين نزات به لم يتعمدها والافلارجوع خلافالخمى ، ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع فى بيان حكم هبةالسفهة قال (وإن أعطته سفيهة مماينكهما إم) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح و)لكن (يُعطيها كمن ماله) وجوبا (مثله ) عمثل ما أعطته و عجران امتنع فان اعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله صداق مثلها (٣٢٥) لان غير الاب المجبر ليس 4

عقد بدون صداق المثل (وإنوهبته على أى الرشيدة وان كان خلاف سياقه لانها الق تسترهبها فاتكل علىظهور المعنى أى وهبت الرشيدة صداقها الدى اعطاه الزوج لما (الأجنب) أى غيرالزوج ( وقيضه ) منها او من الزوج ( ثمَّ طلق ) الزوج قبل البناء (اتبعها)بنصفه (ولم ترجع) الزوجة ( عليه ) أي على الوهوب له عما غمرمته الزوج (إلا أن تُمين ) له (أن الموهوب مسداق) وينبغى ان علمه كياتها فان بينت أو عدلم رجمت عليه بنصفه فقط واما النصف الذي ملكته بالطبلاق فبالا ترجع به وكلام المسئف قيا أذا كانالثك عمل جميعما وهنه والابطل جميعه ألا أن يجيزه الزوج ولا مخالف تولەڧالحجر ولەردالجميع ان تبرعت بزائد المقتضى المحة حق يرده الزوج لان مایاتی فی تبرعها فی خالس مالما وهنا الزوج قد طلق نقد تبرعت بسا

من صداقها على أن يمسكها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لايتزوج عليها فط قمها اما اذا فعلت ذلك على أن لا يتروج عليهما و لايتسرى فتروج أو تعسرى فقال ح في الا لتزامات ظهاهر كلامه في المهدونة أنه ان تزوج علمها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم آنف على خلاف فيذلك الاما أشاراليه في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقو افي السائل السابقة وظاهر كلامهما أنهمامالم يقفا على نص في ذلك انظر بن ( قوله وهذا مالم يكن فراقها ليمين نزلت به ) أى أن محل رجوعها عليه بالمطية اذا فارقها عن قرب اذالم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمد الحنث فيها وهو صادق بما اذاكان طلاقها لاليمين نزلت به أو ليمين نزلت به وتعمد الحنث فيها فالاولى كما لوطلقها ابتداء لتشاجر والثانية كمالو علق الطلاق على دخوله الدار ثم أعطتهمالاعلى دوام الشرة فدخل الدار عمدا فترجع عليه بما أعطته فيهما وأماان قالـاندخلتالدار بضم التاءفانت طالق فدخل ناسيا اوعاق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء رقوله خلافا للخمي اي القائل أنها ترجع عليه اذافارقها عن قرب ولوكانت المفارقة لاجل يمين لم يتعمد الحنث فها قال بن وهذا القيدلاً صبغوهوغيرظاهرفانقصاري الامرأن يكون الفراق هنا كالفسخ لانه جبري فهما وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لاقول أصبغ اله كلامه (قول، ورجع عليه الا ان تبين الح) قال أبوالحسن ولا نرجع الزوجة على الوهوب له وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معني مافي المدونة أنها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوبلهاقبضها مززوجي ولو صرحتلهانالهبة من المنداقكان لها الرجوع عليه كماقال محمد وحمل ابن يونس مافي الكتابين على الحلاف!ه و نحوه مالا بن يونس للخمى واقتصر المصنف على التأويل الاول بالوفاق اه بن (قولهاذا كان الثلث يحمل جميع ،اوهبته) أى ثلث مالها(قول، والا بطل جميمه الا أن يجيره الزوج)ماذ كره من أن الثلث اذالم يحمل جميعه بطال الجميع الا ان يجيزه الزوج مثله في خش وعبق ورده بن بان الذي يفيده كلام اللخمي وعبدالحق أن هبتها ماضية مطلقا ولاكلام لازوج (١) فها لحروج الزوجة من عصمته وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن ( قوله وان لم يقبضه الموهوب له الاجنبي ) اي لا مها ولا من الزوج (قوله ان أيسرت يوم الطلاق )اى ان ايسرت بالصف الذي وجب الزوج قاله ابو الحسن فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن (قوَّله ان أيسرت الح )اى لانه لا ضرر على المطلق حينئذ لانه يرجع علمها بحقه(قولهولهالتمسك)أى وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من الضرر في انهاذها حينند ، والحاصل إنها أن كانت موسرة يوم الطلاق بان كان عندها مال غير العبداق الوهوب كانت موسرةً يوم الهبة ايضا ام لا فانها تجبر هي وزوجها المطلق علىانفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عاميا بنشف الصداق في مالها فهاتان صورتان وان كانت مصمرة يوم الطلاق أيسرت يوم

(١) قوله ولا كلام للزوجفها الح انظره مقول المصنف الاان يرده الزوج لمسرها يوم العتق وشمل الهية والصدقة وقيا كتبوه عليه من أناله الردولو بعد الطلاق لعسر اوعسدم حمل ثلثهاذلك

نسفه لازوج ( وإن لم يقبضهُ ) المسوهوب له الاجنى وطلفت قسبل البناء ( أجبرتُ هم ) على امضساء الهبسة اللسوهوبُ له معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوح عليها بنصف الصداق فى مالها ( و ) يجبر ( المطلق ) ايضا على انقاذ هبرًا ( إن أيسرتُ يومَ الطلاق) فان اعسرت يومه لم يجبر هو وله النمسك بنصفه فهو شرط فى جبره فقط واما هي فتجبر مطلقاً

(من صداقي فلا نصف لما )من الصداق وتدفع ماخالمته بعمن مالها زيادة على الصداق (ولوم) كانت (كبضه ردُّته) ودفعت ماذكر من الهازيادة عليه (لا إن قالت طلقني علي َ عشرة )ولم نقل من صداقي ايضا فطلقتها فلنها حميع النصف وتدام ماوقع عليه الطلاق فقط(أو لم تَمُلُّ ) صوابه او قالت خالعنياو طلقني علىعشرة (من صداقي فنصف بمایقی ) یکون لها بعد اخذه العشرة في السئلتين فعا مفهوما الاتين قبلهما ( وتقرير ) الصداق (بالوطور) هذا قدم قوله وان خالعته اى قبل البناء كأمرفان خالعته بعدءيلي عشرة ولم تقلمن صداتي فتدفع ماسمت له فقط والصداق كله لما لتقرره **بالوط، (ويرجع) الروب** علبها بنصف القيمة (إن أصدقها )من قرابتها (من من يعلم ) هو ( بعقه عليها) فعتق ثم طاقها قبل البناء وأحرى ان لم يهلم وسواء فيهما علمت ام لا ويدنق الرقيق علما في الصور الاربع والولا الما (وهل) العتق عليهافي الاربع (إن رهدت ) لاان كانت

الهمبة ملافتجبر على دفع نصفها للنوهوب له وأما المطلق فلايجير وله التمسك بنصفه ولايتبعهاالموهوب له بنصف الزوج وله امضاء الهبة ويتبعها بنصفه في ذمتها ﴿ وَالْحَاصَلُ أَنَّهَا تَجْبُرُ عَلَى دَفْعَ نصفها مطلقا لانها مالكة يتصرف في الصداق يوم الهبة وإما الزوج فلا يجبر الا اذا كانت موسرة يوم الطلاق ( قولِه و إن خالعته ) أي و لت له خالعني على كذا ( قولِ و فلا نصف لها ) أي لان لفظ الحلع يَم تضي ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما الترمته من عندهاعندابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لهانصف الباتي قال اللخمي في تبصرته وهو أحسن لكل الذي شهره المصنف وغيره الاول والخلاف أذا خالعته قبل البناء وأما بعد البناء فقيد رسخ الهر عليه ومقوم قوله ولم تقل من صداقى أنها لو وَلَتْ من صداقى لكان لهما نصف مابقى كالو كان صداقها ثلاثين وقالت خالمني على عشرة من صراقي لسكان لها نصف مايقي بعدها وهو عشرة من عشريز ( يُول ولوكانت قبضته ردته ) أى خلافًا مَا في كتاب ابن حبيب عن اصبغ من انها تهوز بما قبضته ( قولِه فهما) (١) أى قوله لا ان قالت طلقى على عشرة أو قالت من صداقى وقوله اللَّذِين قبلهما أي وهما قُوله وان خالعته على كعبدأو عشرة ولم تقل من صدافي ( قوله والصداق كله لها)أى سوا. نَمِيْتُهُ الزوجة أولا ( قوله وبرجع الزوج عليها بنصف القيمة أن أصدقها الح ) أي لانه لماخرجمن يده لاجل البضع واستقر ملكهــا عليه وانتفعت بعتق قريبها كان كاشترائها له (قيل من يعلم بعقه علمها ) أي كما اذا اصدقها احدامن اصولها او من فصولها او من حاشيتها القريبة كَأْخيها أو أختها (قولِّه وسواء فهما علمت) أي وتت النقد انه يعتق عليها أولم تعلم فيرجع الزوج عليها بصف القيمة في هذه الصور الاربع وهي علمهما وجهالهما وعلىها دونه وعكسه الاأنه في الثلاثة الاول يرجع عليها بنصف القيمة اتفاقاوفيالصورة الرابعة وهيءاله دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه وبه اخذ ابن القاسم واقتصر علية المصنف والقول الرجوع اليه أنه اذا اصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بثى، بل يعنق العبد عليه وترجع عليمه بنصف القيمة اذا طلقها قبل البياء وعليه اقتصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على المتق فلو رجع كان رجوعا عما اراد (قولِه وهل إن رشدت الخ) نص المدونة أن تزوجها بمن يعتق عايها عنق عليها بالعقد فان طاقها قبل البناء رجع بنصف قيمته وظاهرها سواء كانا عالمين بعتقه عليها او جاهاین الدلك او علم احدهما بذلك دون الآخر ثم ان قولها عتق علیها بمجرد العقد ظاهر مكانت رشيدة او سعيهة او مجبرة وبه قيلو قيل ان كالرمها مقيد بمااذا كانت رشيدة لاان كانت سفيهة او مجمرة فلا يعنق عليها بمجرد المقد والى هذا الحلاف أشار الصنف بقوله وهل الخ أى وهل عتقم عليها في الصور الاربع على المرجوع عنه أو في الصور الثلاث على المرجوع اليهان وشدت سواء علم الولى بعتقه عليها أم لالان علمه غير معول عليه والدول عليه اذنهاولما أذنت لهان يتزوجها بعبدكانت مجوزة الحكونه يعتق عليها(قوله لا إن كانت سفيهة أومجبره ) اىنلا يعتق عليها علمالولى بانه يعتق علمهااملا (قوله وصوب ) المصوب لاختصاص العنق بالرشيدة ابن يونس وعياض وابو الحسن والمقيد لاقول بالاطَّلاق بِعدم علم الولى هوابن رشد ونصه وانتزوجها بمن يعتق عليهاعتق عليها بمجرد المقدعامااو جهلا اواحدها بكراكانت او ثيبا وهذا في البكران لم يعلمالاب او الوصى والالميمنق عليهاو في عتقه

<sup>(</sup>۱) قوله فعمائىخالىنى على عشرة منصراتى وطنقى على عشرة منصداقى وقوله اللنين قبلمها أوله خالمنى على عشرة ولم تقل من صداقى وطنقنى على عشرة ولم تقل من صداقى هذا هو السواب المكنبه محمد عليش

والسئلة الأولى مبنية على هذه في لأولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم ان لم يسلم الولى لما قيه من التفصيل بقوله (وإن علم) الولى (دونها) الوجه حذفه لأن الدار على علمه علمت أم لا (لم يعتق عليها) جزما ( وفي عتفه عليه ) أى على الولى و عدم العتق (تولان ) وعلى العتق عليه لا الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رقيقا الزوج ويغرم لها قصف قيمته ولا يكون رقيقا لمها اذلا يدقى ملسكها من يعتق كله أو بعضه علم الا وإن جنى العبد ) الصداق حال كونه (في يده) أى الزوج قبل ان يسلمه لمها و أولى في يدها ( فلا كلام له ) أى لازوج وأنما السكلام لمها ( وإن أسلم ) المحنى عليه قطلقها قبل اللبناء

وكاذالأولى التفريع بالفاء (فلاشيء كه) علزوجمن الميد ولا نصف قيمته علما لأنه كانه هلك بهاوی (الا أن معالى) في اللامه بان تڪون فيمته أكثر من ارش الجناية (فلهُ ) أى لازوم ( فعُ نسف الأرش ) للمجنى عليه (والشركة مفيه) أى في العبد بالنصف وله اجازة فعلها ولاشيء لهفيه (وإن فدته بأرشها )أى ارش الجناية ( فأقل لم وأخذه ) الزوج أى لم يأخذ نصفه منها ( إذ بذلك) أى بدنع نصف الفداء (رإن زادَ على قيمته و )ان فدته (بأكثر<sup>س</sup>) من أرشها (فكالمحاباة )فيخير الزوج بينأن بجيز فعلها ولاشيء لهمنه وبين ان يدفع لها نصف ارش الجناية فقط دون از الد ويأخذ نصف العبد فيكون شريكا لها فيه (ورجعت المرأة / )عليّا الزوم (شا) أى مجميع الذي (أندقت على عبد)

عايه قولان ( قهله والمسئلة الأولى) أي وهي مسئلة رجوعه علمها بنصف القيمة وقوله مبنية على هذه أى على هذه المسئلة وهي مسئلة عتقه علمها وقوله فالأولى تقدير هذه علمها أي كافعل في المدونة وقدعامت نصها ( قول، وأعا الكلام لها ) أي فان شاءت دفعت ارش الجناية وأقِمته وأن شاءت أسلمته للمجنى عايه في الجناية (قهله بان تكون قيمتها كثرمنارشالجناية) أي كما لوكانت فبمته ثلاثين وارش الجاية عشرين وقوله فله دفع نصف الأرشأى وهوعشرة في الثال ( قوله ورجعت للرأة الخ)ذكر ابن غازى ان في بعض النسخ ورجمت الرأة في الفسخ قبله عا أنفقت الخ (قوله وجاز عفو أى البكر) الأولى عنو أن الحبرة أي سواء كانت بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقولهدون غيره أى دون غير الأب ولوكان وصيا مجبراوخص الأب بذلك لشدة شفقته دون الوصىوغيرممن الأواياء ( قول عن نصف الصداق ) أى وأولى عن أقل منه ( قول أو يعفو الدى بيده عقدة السكام ) حمله اصحابنا على الأب وحمله أبو حنيفة على الزوج عن التشطير لأنه الذي يسده حل النسكاح لأنه طاق (قولِه وقبله ) أى وجاز العفوة بالطلاق لمصلَّعة كعسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض ( قوله لابعد الدخول) أى لا يجوز للولى أن يعفو عن جعض الصداق بعد الدخول ان رشدت لأنها لما صارت ثيبا صار الكلام لها فان كانت سفهة أوصغيرة فالكلام للأب وحينئذ فله ان يعفوعن بمن الصداق لمصاحة كذا في خش وعبق وهو غميرصواب اذ الحق آنه لاعمو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أولا فني سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلتمها قبل الباوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لامن الأب ولا منها قالـابنرشد وهوكماة لـ لأنه اذا دخل بها الزوج وانتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للأب ان يضع حقا قسد وجب لما الا في الوضع الذي اذناه فسية وهو قبل المسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبــل ان تمسوهن الآية وإذا منع العفو في الصغيرة بعــد الدخول فني السفيمة احرى اه بنَ وكــذا لامجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت ولو قبسل البناء كما نص علمسيه المازري ذكره شديخنا ( قَهْلُهُ وَقَبْضُهُ مِجْرِ) أَى وَهُو الْأَبِ فِي ابْنَتِهِ الْبِكُرُ وَلُو عَالْسًا وَالثَّبِ انْصغرتُ والسيدق أُمتَهُ بالغَةُ أُمْلًا ثيبا أم لا (قهله ووصى ) أي أوصاه الأب بانكاحهاو امره بجيرها أو عين له الزوج (قهله وكذا ولي سفهة ) أي الولى على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد كالأب أولا كالأجني أولى العقد فقط لايةَبِضُ صداتَها واوكان أَخَا أُوأَبا فانكانت السفيهة مهملة فسلا تقبض صداتَها كما قال ابن عرفة بل يرفع امرها للحاكم فان شاء قبضه واشترى لهابه جهازا وان شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فها يأمره به بما يجب لها قان لم يكن حاكم أولم يمسكن الرفع اليه أوخ ف على الصداق نه حضر الزوج والولى والشهود فيشترون لها بصداقها جهاز اويدخلونه بيتالبناء كماذكرهالتيطىوا بنالحاجلي نوازلهعازيا ِذَاكَ لِمَالَكَ انظرِ بِنَ ﴿ قَوْلُهُ وَمِي اللَّهِ ﴾ أي الوصى الذي أوصاه الأب أو اقامه الفاضي على النظر في مالها

صداق (أوغرة) ثم تبين فساد النسكاح نفسخ قبل البناء ومامر من الهاترجع بصف عدة التدرة والعبدى النسكاح الصحيح حيث طلق قبل الباء (وجازعة و أبى البكر الحجرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عن اصف الصداق قبل التأخول وبعد الطلاق) المولة تعالى الأن يعمون أويعه و الدى يده عقدة النسكاح لاقبل الطلاق فلا بحوز عند مالك (الله القاسم وقبله المساحة وعلى) وهو (وقاق المحال الامام بحدله على غير الصلحة أو خلاف محمله على ظاهره ( تأويلان ) لابعد الدحول ان شدت (ووضه ) أى الصداق (مجبر وصق) وكفا ولى سفيمة غير مجبرة ويجوز ان يكون المراد بالوصى وصى ألمال وهو غير مجبر بدليل عطمه على الحجبر فيشمل ولى السفية غير الحجيرة

ويكون الوصى الجبر : اخلافها قبله فتأمل (وصدقا) أى المجبر والوصى فى دعوى تلفه أوضياعه بلاتفريط (ولو المتقم بينة و )وكان عايفاب عليه ومصيته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولاغيره (وحلفت ) ولو عرفا الصلاح (ورجم ) الزوج عليه ابتصفه (إن طلقه ) أبل البناء وهو محايفا بعليه ولم تقم بينة على هلاكه (في ما لها إن أيسرت بومال فعر ) أى دفع الزوج الصداق المن له قبضه عن تقدم ولو أعسرت يوم القبام وهي مصيّبة نزلت بها فال اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشىء ومصيته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وإعابير له أى المجبر والموسى من الصداق أحداً مور ثلاثة (شراء عهاز ) (٢٣٨) به يصلح خالها و (تشهد الهداي ومعاينة وسماله الم

أى وأما الوصى الذي أمره الأب بالاجبار أو عين له الزوج فهو مندرج في المجبر (قول، ولولم تقم بينة) ظاهره على النلف فيرد علميه أنَّ قوله وحلف مشكل مع ماقبل المبالغة لأنه إذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على أن تصديقهما عند قيام البيّنة أمر ضروري لايحتاج النص عليه وأجاب بعضهم بان الواو في قوله ولو لم تقم بينةللحال وقرر المنن بتقرير آخر به وحاصله انهماإذاادعياة ضه من الزوج وانه تلف فانهما يصدة ن في القبص فبرأ الزوج هسذا إذا قامت بينة على القبض بل واو لم تقم عليه بينة وهوقولمالك وابن القاسم ومقابله لأشهب عدمها ويغرم الزوج للزوجة صداتها فالمبالغة من حيث براءة الزوج خلافا لأشهب وتعلم انالذي لم تقم علميه البينة هو القرض لاالتلف وقوله وحلف أي على التلف لاعلى القبض كذا حل المواق وعلى هذا التقرير فالمبالغة صحيحة وعمل الحلاف بين ابن القاسم وأشهب اذا ادعا التلف قبل البناء وأما بعد البناء فلا خلاف في براءة الزوج باقرارهما بقبضه انظر بن ( قهله وحلفا) أي لقد تلف أوضاع بغير تفريط ولايقال فيه تحليف الولد لوالده وهو ممنوع لأنا نقول قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به فان كانت سفهة مهماة وعقدلها الحاكم وقيض صدائماوادعي تلفه فهل يحلف من حيث انه ولى لا من حيث انه حاكم أولاوهو الظاهر أه خش ( قول بنصف ) أي بنصف الصداق الذي دفعه لمن له قبضه لأنه كالوكيل لها ( قه إنه ولم تقم بينة على هلاكه ) واما ان قائمت على هلاكه بينة مطنقا أو لم تقم وكان تمالا يغاب عليه فلا رجوع له علمها كانت موسرة يوم الدفع أو معسرة لأن ضانة منهما ( قوله وأنما يبرئه ) أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافى ما تقدم من أنه اذا ادعى تلفه أوضياعه فانه يصدق ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن عرفة ابن حبيب الزوح سؤال الولى فيا صرف تقده فيه من الجهاز وعلى الولى تفسير ذلك ويحلفه اناتهمه ( قوله تسهد بينة بدفعه لها) أي في بيتالبناه أوفى غيره وان لمتقر بقبضه (قوله ومعاينة الخ)عطف تفسير ( قوله الى ان من له قبضه ) أي من الأب والوصى وولى السفيمة وقوله اذا دنعه الزوجة أي المحجور عليهما واما الرشيدة فسيأتى أنهاتقبضه بنفسهاأ وتوكل من يقبضه وقولة لم ببرأأى ولو اعترفت الزوجة المذكورة بأخذه من الولى المذكور وصرفته على نفسها أو تلف منها( قوله ويضمنه الزوج) أى ليشترى له به جمازًا ( قول الرأة الرشيدة هي السي تقبضه ) أي ولايفبضه ولهاالابتوكيلها (قول ولا يلزمها تجميزها بغيره) أو فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجبيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج علما بنصفه اذا طاق قبل البناء فلاتصدق فيايغاب عليه ولم تتم على هلا كه بينة والاكان الضمان منهما (قوله حلف الزوج في كالعشرة الأيام) فان نكل الزوج دت اليمين على الولى ان كانت دعوى تحقيق فان نكل الولى فلا رجوع اهوان حلف اخذهمن الزوجوان كانت دعوى اتهام غرمالزوج عجردن كوا ولاتر دالمين على الولى

(أوإحشاره بيت البناء) وتفهد البينة بوصوله له (أو تورجهم ) بان عالمت الجهازموجها (اله)اىالى بيت البناء وان لم يصعبوه الى البيت ولا تمسمع مينثذ دءوى الزوج لمتعلم بصل اليعوأبي بالحصر للإشاءة الى ان من له قبضه لودفعه لازوجةعينا الم يوأ ويضمنه للزوج ، (وإلام) يكن لها مجرولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة")الرشيدة هي التي تقبضه فان ادعت تلفه صدقت بينين ولايلزمها عمرهاجيره (وإنقس) أى قبضه من ليس له قبضه من تقدم من غير توكيالها له في القبض فتانب فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فان شاءت (اتبعثه ) المرأة لضانه مِعديه (أو) اتبعت ( الزوح ) فان اخذته منه رجع به على الولى

فلاف المكس فقرار الفرم على الولى ( ولو قال الأب) ومن له ولاية قبضه من ولى أو زوجة ( بعد الإشهاد عليه الأبهاد ) عليه ( بالقبض ) الصداق من الزوج أى بعدالإشهاد عليه اله قبر بأنه قبضه منه ثم قال ( لم أقبضه ) منه وانما اعترفت بذلك توثقة منى بالزوج وظنى فيه الحير لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ باقراره و طف الزوج ) لقد اقبضته له أو لقد قبضه ان كان الأمر قريبا من يوم الاشهاد بان كان ( فى كالمشرة الأيام ) فما دونها من يوم الاعتراف بالدس وادخلت الكاف الحدة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج فى دفعه له بسلا يمين

تنازع الزوجيز في الذكاح من أصله والصداق قدرا أو جنسا أوصفة أو انتضاء أو مناع البيت وما يتعلق بذلك ، فقال (إذا تناز عا في الزوجية ) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخِر ( ثبتت ينينة ) قاطعة بأن شهددت على معاينة العقــد بل (ولو" بالسّماع )الفاشي ازيفولا لم نزل نسمع من الثمات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة او ان فلانة امر ة فلان (بالدُّفُّ والدُّحان) أى مع معاينتهم ومحتمل أنهما من جملةمسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغى اعتباره قيدا إذ يكني الماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولوبغير اعتبارهما ومحتمل ان العني شهدا بالساع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بان قالا لم نزل تسمع ان فلامة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لأنه نص على المتوهم ( وإلا ً) إن لم توجد بينة بما ذكر ( فلا يمين ) على المدعى علمه النكر لانكل دعوى لاتثبت الابعدلين فلاعمن عجرده (ولو أقام الدُّ عيشاهداً ) إذلاً عرة لتوجهما على المكر إذ لو توجهت عليه فشكل لم

﴿ فَصَلَ إِذَا تَبَازُعًا فِي الزُّوحِيَّةِ ﴾ أيو أو كانا طار ثين على الذهب وضمير تنازعا المتنازعين الفهو. ين من تنازعا أولاروجين باعتبار دعواها وقوله في الزوجية أيمن حيث اثبانها ونفها فلاحاجة لما قيل انه من باب التعليد لأن المدعى للزوجية احدهما والآخرينهما ( قهله بأن ادعاها أحدهما)أى بان ادعى رجل على امرأة انها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكر ( قوله ثبتت بينة ) أي لمدعها منهما كان الدعيلها الرجل أو الرأة وقوله ثبتت ببينة أي لابتقارها بعد تنازعها فلا يقال أن كلام الصنف لافائرة فيه لأن كل شيء قامت عليه البينة فا 4 يثبت بها ﴿ وحاصل الجواب أَنْفَائِدَتُهُ نَفِّي ثَبُوتُهُ بَغِيرِهَا أَوْ يَقَالُ فَائْدَتُهُ إِنْ يَتَرْتُبُ عَلَيْهُ مَابِعِدُهُ ( قَهْلُهُ وَلُوبَالِسَاعِ) أَى وَلُو كَانْتَ شهادتهما بالساء؛ واعلم أن بينةالساع لابدأن تكون مفصلة كبينة القطع إن تقول سمى لهاكذا النقد منه كذا والمؤجل كذاً وعقد لها وآبها فلان كمافى فى عبارة المتبطى التي نقلها ح فلا يكفى الاجمال فى واحدة منهما اه بن ورد المصنف باو على ما قاله أبو عمران إنما تجوز شهادة السهاع إذا اتفقا على الزوجية ﴿والحاصل انهما إذا تنازعا في أمل النكاح فانه يثبث بالبينة المعاينة للمقد إذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة الساع أولا فقال أبو عمران لايثبت وقال التيطي يثبت ببينة السهاع بالدف والدخان وعلى هذا مشى الصنف ورد بلو على أبي عمران(قولِه أىمعمعاينتهما)الأولى أى مع معاينة احدهما الا أن يقال ان في الـكلام حذف مضاف ومن هذا يهم أن الباء في كلام المصنف والمترطى عمني مع والواو بمنى أو ﴿ وحاصله أن البينة إذا سمعتُ سماعًا فأشيا من المدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف أو الدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فأنه يكني ( قول، ومحتمل انهما من جملة مسموعهم ) أي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوَّج فلانة وانها زفت له أو عمل لها وليمة ( قهله إذ يكني السماع الفاشي) أي بالكاحوة ولهولو بغيراءتبارهماأىولولم تعاين البينة واحدا منهما ولولم محصل الساع بواحدة منهما (قهله فأولى معاينتهما ) أي بان يقولا نشهد أن فلانة زفت لفلان أو نشهد انه عمل لهما الوليمة وقد شاهدنا ذلك ، والحاصيل ان كلام المصنف يحتمل احتمالات ثلاثة وكلمها صحيحة ( قوله ان فلانة زفت لفلان ) راجع للسماع بالدف وقوله أو عمل لها الوليمة راجع للماع بالدخان (قهله ونص على المتوهم ) أى لأنه إذا ثبتت الزوجية بشهادتهما بالساع والدف والدخان فنثبت شهادتهما بعماينتها لهما بالأولى ( قهله والا فلا يمين على المدعى عليه المنسكر )أى ولوكانا طارئين على الراجيح وقيل بلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح، نسماع أصبغولولم تكن المرأة تحت زوجوادعي رجل نكاحها وها طارثان وعجزعن اثبات ذلك ازمتها اليمين لابها او اقرت له بما ادعاه من الكاحكانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح أه وعزا الثاني أبن عرفة لمدروف المذهب والأول لسحنون أنظر بن وعلى ماقاله سحنون من اليمين فان لم يحلف المنكرسجن له فانطال دين واعلم ان ماقاله سحنون مبنى على ان الطار ثين يثبت نكاحها باقرارها بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع (قه له واو أقام المدعى شاهــدا ) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المكر لرد شهادة ذلك الشاهد (قوله إذاو توجهت عليه) أى على المدعى عليه مع وجود شاهد للمدعى (قوله وحلفت المرأة نخ) هذه مسئة مستقلة لا تعلق لها عِما قبلها نعى مستأنفة فان نكات حلفت من يظن به العلم من الورثة آنها غير زوجة واعلمانه لاخصوصية للمرأة بذلك بل الزوج او اقام شاهدا على نكاح مبنة فان لابحلف معه ويرثها ولاصداق لها فلوقال المصنف وحائب عه وورثكان أحسن لشموله للصورتين وإنما لم يؤ اخذ بالصداق مع اقراره بعد، وتها بزوجيتها لان الصداق من أحكام الزوجية في حال الحياة لأنه

ثابت النسب على أرجح القولين ولا صداق لهما لأنه من أحكام الحياة وعلما العدة لحقالة (و) لو آدعی رجل علی ذات زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهد اشهد بالفطع على الزوجية السابقةوزعم أناه شاهدا ثانيا ( أمر الزُّوجُ ) المستردل علها أمر ايجاب بازيقضي عليه (باعترالها) فلا يقربها بوط، ولا عقدماته ( إ)إقامة (شاعد ثان ) شهدله قطعا مع الأول ( زعم ) هذا الْمَدعي ( قربه ) بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لحجيه وننقتها مدة الاعتزال على من يقضى له بها( نان إيأت به ) أوكان بعيدا ( فلا عِنْ على ) وأحدمن(الزُّوجين)ارد شيادة الشاهد الذي أقامه وفي نسخة والا فلا عبن الخ وهي أخصر وأشمل لشمولمسا الصورتين (و) لو ادعی رجل علی امرأة خالية من الازواج أنها امرأته وان له ذلك بينة نشهدله ولو بالماع قريبة الفية واكذبته (أمرت)أى أمر هاا لحاكم (بانتظار ، لبينة قربت ) لا ضرر على المرأة في اشظار هافلاتنزوج انانأى بهاحكم علمها بذلك وان لم يأب بها أو كانت بديدة

فى مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياء فلاصداق (قولِه أى مع شاهدها) أى الشاهد على عقد الكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله حلفت أى يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يتأتى هنا عمين الاستظمر لانها انما تكون في الدعوى على البنياذاكانت بدين (قهله وورثت ) أي على ما قال ابن القاسم لأن دءوى الزوجية بعمد الموت ليس القصودمثما إلا المال فكا آت إلى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين ووَّل أشهب لاتِرتْ لأنه لاصَّاق لهما لأن الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليين فكذا فرعها (قوله ولوكان م وارث معين البت النسب على أرجع القواين) والقول الآخر بقول محل ارثها ان لم يكن وارث ثابت النسبوإلا فلا ارث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والتونييج وأقرم الناصر في حاشية التوضيح وقال بن الأولى حمل كلام الصنف عايه والذي تقله شيخنا العدوىءن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وانها ترث على كلام ابن الفاسم مطلقا واعتمد هذا رحمة الله تعالى عليه ( قول لانه من أحكام الحياة ) أىمن لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الارث من لوازم الزوجية حال الحياة وهي لم تثبت قبل الموت فمقتضاها أنه لا ميراث لأنا لا نسلم (١) أن الإرث من لوازم الزوجية لأنه يترتب على غيرها بخلاف الصداق فانه لا يتسبب الاعن الزوجية ( قُولُه وعاليهَا العدة لحق الله ) أي والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه للدعواها وحرمة فروعها وأمولها عليه ان كان المدعى الزوجية الرجل بعد موتهاكما في عرق واعلم ان صورة المصنف كما قال الشارح ان الدعوى بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأثام شاهدا واحدا ورد الحاكم شوادته لأعاده نم مات المدعى عليه فول بعمل بدعوى المدعى أو لابد من تجديد الدعوى لانهما دعوى نكاح والدعوى التي بعمد الموت دعوى مال وهمذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذي قد رد الحاكم شهادته أولا لانفراده كما قال شيخنا ﴿ قَوْلُهُ أَنْهَا ﴿ امرأته تزوجها ) أي وأحكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلا ( قهله يشهدله قطعا ) أي بالقطع لا على الساع لأن بينة الساع لا تنفع فيمن تحت زوج ( قولِه فان لم يأت بدالخ ) أي وان أتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسح نكاح الثاني وترد إلى عصمة المدعى ولايقربها إلا بعد استبراثها من الثاني ان كانقدوطنها ( قوله الزوجين ) أى الزوجة وزوجها الأول المدعى علم ما (قوله لشمولها لاصورتين ) أى صورةما إذا كان الشاهد الثاني بعيدا أو ادعى انه قريب ولم يأت به ﴿ وَاءَلُمْ أَنَّ الْمُسْلَلَةُ كُما وَلَ حَ مفروضة فيم إذا ادعى المدعى انه تزوجيها سابقا ودخل سهما وهي تبكر ذلك أما لو ادعى انه تزوج بها سَابقًا ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثاني يُميتها اه ويصح فرضها كَمَا قُلَ الشَّيْخِ سَالَمْ فَي ذَاتَ وَلَى وَاحْدُدْخُولَ الثَّانَى فَيَّهَا لَا يُفْيِّمُوا ( قَوْلِهُ وَلُو بِالسَّاعِ ) أَى لأن الفرض أنها خالية من الازواج ( قولِه أمرت بانتظاره ) قال في الشامل وهل بحميل وجه انطابه أو تجبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان اه بن ونفقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له فالمسئلة السابقة ( قوله وان لميأت بها)أى وان مضت مدة الانتظار ولميأت بها (قوله مم تسمع النع) حاصله انه إذا أنظره الحاكم ليأتى بالبينة الق ادعى قربها شملم يأت بهما تارة يلقى الــــلاح ويقول عجزت عن اثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لي بينة أخرى وهي وجودة في الحل الفلاني وآني بها فان ادعى ان

إذا قالت حدام فصدتوها ، فان القولى ما قالت حدام

علىان استحسان المجتهد وهو انقداح معنى فى ذهنه تقصر عنه عبارته حجة على مقلده وقوله بخلاف الصداق الحفيه الهتمب عن وطءالشهة وعن الزنا بغير عالمة كما سبق اهكتبه محمد علم ش

<sup>(</sup>١) قوله لأنالا نسلمالح فيه ان الارث هنا لغير الزوجية من باقى الاسباب إما لانتفائه رأسا واما لعدم اعتباره نهولازم هنالها قطماولم تثبت فالوجه عدم ثبوته كما قال أشهب ولكن

(لم مُسمع بينتهُ إن عجَّزه قاض )أى حكم مجزه وعدم قبول عواه أو بينته مدالتاوم الله كونه (مدّعي ُحجة ) أى بينة أى عجزه في هذه الحالة لاان العجزه فتسمع ولاان عجزه في حال كونه مقراعلى نفسه المجز فتسمع (٣٣١) على ظاهرها كمَّا أشار له يقوله (وظاهرُها

القبول ) أي قبول سنته (إن أقر على نفسه بالعجز حبن تعجزه فهذا مفهوم قوله مدعى حجة لامقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف (وليس َلِدَى ثلاث ) من الزوجات وادعى نسكاح رابعة أنكرت ولاسنةله (تزويج خامسة )بالنسبة للتي ادعى نكاحم (إلا بعد طلاقها ) أي طلاق المدعى نكاحها وأولى طلاق احدى الثلاث بالنا (وايس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه آنه زوجها وأقاءت بينة ولم يأت عدفع فحكم القاضي عديه بالزوجية (طلاناً ) الا ان ينوى 4 الطلاق ويلزمه النفقة والدخول علمها نعم ان محقق أنهاليست زوحة فىالواقع وجبعليه تجديد عقد لتحلله (ولوادًعاها ر ُجلان ِ ) قَمَالَ كُلُّ هِي زوجني (فأنكر تهمُها)أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدَّهما)وصدقتالآخر أوسكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل )منها (البينة ) على دعواه ( 'فسخا ) أي نكاحهما مما بطاقة باثبة لاحتمال صدقهما (ك) ذات الوائين )اذاجهل زمن

لهبينة وعجزه القاضيءُم أنى بهالم تقبل وهذاهو الشارلة بقول الصنف ثم لم تسمع بينته ان عجزه القاضي في حال كونه مدَّيا حجة أي بينة وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت والمقرف بالعجِّز اذا عجزه وأتى بها ققولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول وهذا هو المشارله بقولالصنف وظاهرهاالقبولان أفر على نفسه بالعجز (قوله لم تسمع بينته) أي التي أتى بها سواء أنَّى بها قبل أن تروج أوبعد تزوجها (قَوْلُهُ أَيْ طَلَاقَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْمَا ) أَشَار بهذا الى أن الضمير في طلاقها عائد على المتنازع فيها اللهمومة من السياق لاعلى الحامسة ويفهم من قوله إلابعد طلاقها انه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واستظهر بعض التأخرين عدم حده اذا تزوج خامسة قبل طلاق واخدة من الأربع (قوله وايس انكار الزوج طلاقا) يعني اذا ادعت المرأة على رجل انها زوجته فكذبها فأقاءت بينة بمّا ادعته ولميأت الرجل بمدفع في تلك البينة فحكم عليه القاضي بالزوجية فان ازكاره لايكون طلاقا ويثبت النكاح وذلك لان انكاره لاعتقاده آنها ليستزوحة بل أجنعة فحث أثمتتما لزمهالبناء والنفقة ولايلز. ٩ طلاق ( قوله الاأن ينوى به) أى بالانكار الطلاق والحال انهاقدأ ثعبت الزوجية فاذ أنوىبه الطلاق والحال انهاأ ثبتت الزوجية سواء كانت نيته الطلاق بالاذكار قبــل ثبوت الزوجيةأوبعدها لزمه الطلاق عملا بماثبت فينفس الأمر من وقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بنية كماياً في واما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون انسكاره طلاقا ولوقصده لانه طلاق في أجندة \* والحاصل ان انسكاره اعا يكون طلاة اذانوى ذلكو ثبتت الزوجية عليه فاذا وجد الأمرلزمته طلقة الا أن ينوى أكثر وبمتاج لعقد اذا كان انسكاره الذي نوىبه الطلاق قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قدَّءت (قولِهأوصدة تهما) أي على سبيل الاحتمال اذ لا يجتمع عليها رجلان (قولِه وأقام كل البينة ) أى والحال انه لم يملم السابق منهما (قوله لاحتمال صدقهم ) أى وانهاز وجة لكل منهما وانها تزوجت بهذا قبل الآخرو بالعكس (قوله ولاينظر لدخول أحدهما بها) أى وحيننذ فلا يكون الداخ أولى بها ولابد منالفسخ كذا قالءبدالحق خلافا لابنابابة وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا ان دخل بها أحدهما كانت له فجملوها كذات الوليين انظر بن ( قولِه لأن هذه ذات ولى واحد ) أىوالدخول لايفوت إلافي ذات الوليين ( قَبِلهوالا الخ) أي والا نقل ان هذه ذات ولي واحد فلا يصح للزوم النح (قولِه الا الناريخ النح) فاذا أرخنا معاقضي لأقدم الناريخــين لانه الأسبق بالعقد عليها وأن ارخت احداهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النسكاحان بمنزلة مالو تركنا معا التاريخ أوارختا معا فيوقت واحد (قول على الأرجح ) وهوما في أبي الحسن والتوضيح وقان اللَّمَاني لايعتبر هنا شيء من المرجعات حتى التَّاريخ وبتحتم فسخ النكاحين مطلقا (قولِه وفي التوريث باترار الزوجين الخ ﴾ • حاصله أن الرجل والمرأة أذا كانا بلديين أو أحــدهما بلديا والآخر طارئا اذا أفر بأنهماً زوجان متنا كعان ثم مات احــدهما فهل يرثه الآخر أولا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن الواز يتوارثان لمؤاخــذة المــكاف الرشيد باقرار. بالمــال وقال غيره لايتوارثان لعسدة ثبوت الزوجية لان الزوجية لاتثبت بتقارر غير الطارثين وظاهره ولوطال زمن للاترار ومحل الحلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجيسع المال والا ثبت 

العقدين كمامرولا ينظر لدخول أحدهابها لان هذه ذاتولى واحد والائرم تشبيه الشىء بنفسه ولا ينظر لاعدابهما ولا لغيره من المرجحات الاالتاريخ فانه ينظر لههنا علىالأرجح (وفى التوريث بإقرار الزوجين )معاباتهمازوجان ممات أحدها خلاف وهذا فى المرجحات الاالتاريخ المكارثين ) بانكانا بلدين أو احدها وأماالطار نان فانهما يتوارثان باقرارها بالزوجية من غيرخلاف كما يأتى

ولايشترط الإقرار فالصحة طىالأرجع (و)فى (الإقرار بوارث ) غيرولد ولازوج بل بآخ وعموا بن عم وتحموهم غير معروف النسب ولايشرط الإقرار في السبب عن الله الله يكون وارث السلام القربة تصديق ولاتكذيب (٣٣٦) (وليس ثم وارث ثابت السبه يحوزج عالل بأن لا يكون وارث اسلا

منهما أو من أحدها فاذا أقر أحدهما بالزوجية وسكت الآخر ولم يكذبه فهل ذلك السائك برث المقر لمؤاخذة المسكلف بإقراره أولا يرث لثبوت الزوجية خسلاف فلوكذبه فلا يرثة اتفاقا كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا (قُهله ولا يشترط الاقرار في الصحة ) أي بل لافرق بينالاقرار فى الصحة أو المرض فقد قال في الجُواهر ومن اختصر فقال لى امرأة بمكة سهاها ثم مات فطابت ميراثها منه فذلك لها واو قالت زوجي فلان بمكه فاتى بعد موتها ورثها باقرارهما بذلك ونقله في التوضيح وخالف في ذلك عج وقال محل الخلاف في غير الطارئين اذا وقع الاقرار في الصحة والا فلا إرث اتفاقا ومحل الإرث في الطار ثين بالاقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا لان الاقرار في الرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اله كلامه ورده طني لما مر من النقل عن الجواهر (قوله وفي الاقرار ) أي وفي التوريث بسبب الاقرار بوارث النج اي وعدم التوريث بذلك خلاف مبنى على الخسلاف في ان بيت المال حائز أو وارث وعمله في ارثالتمر به المقربه وأما ارث القر لامقر به فلا خلاف في عدمه (قوله وخصه) اى الخلاف المختار اى اللخمي بما اذا لميطل الاقرار أي وأما اذا طال فالارث اتفاقا (قهله وهو برث قطعا) اي اتفاقا وقوله مطلقا أي سواء كان هناك وارث ثابت النسب حائز أولا (قهله كما أنى) اى على ما يأتى في الاستلحاق وظاهره أن التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن اقرآركل منهما بالآخر لايمنع ادراجكل منهما في محل الحلاف كما كنب شيخنا ومن ألعجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا اقرار أحدهما وفي السئلة السابقة أقرارها مما والمسئلتان من واد واحد فالحق الاطلاق في الموضعين ويقيد محمل ألحلاف بعدم النكذيب نقط كما قرر شبخنا (قوله ولكن الحسكم مختلف) أى لما علمت من ثبوت البراث قطما في الأولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطما في الثانية عند وجود الوارث المذكور (قول فانهما يتوارثان بلاخلاف) أى لثبوت الزوجية بينهما باقرارهما ولا فرق بين اقرارهما في الصحة أو المرض على الراجع كما مر وقوله بخــلاف الطارثين اي على بلد سواء قدما معا أو مفترقين فان كان أحسدهما طارئا والآخر حاضرا فسكالحاضرين كما مر (قهله غيرالبالغين) سوامكان الأبوان طارثين أملا والسكوت ليس كالاقرار واذا أقر أحدهاو -كت الآخر فلا يعد سكوته اقرارا ومفهوم غسير البالغين انه لوكان الزوجان بالغين واو سفهين لميعتبر أقرار أبوسهما بعد موتهما أوموت أحدهما (يهله بشكاحهماً) اى سواء أقرا في الصحة أو الرض خلافا لقول عبق يشترط اقرارهما في الصحة (قوله كما لوكانا) اى الزوجان غير البالفين حيين أى او أقر أبواها بزوجيتهما فانها تثبت (قوله اى الطارى") قيدبه لقول المصنف في التوضيح اعل ان ما ذكره ابن الحاجب هنا من الاقرار إنما يفيد في الطارثين لان الزوجية تبتت باقرارها وأما في غمير الطارثين فلا لانه قمد تقدم انهما لو تصادقاً على الزوجية لم يقبسل على الأظهر أي لم تثبت الزوجية وفي الإرث خلاف (قوله فانه اقرار ) أي يثبت به النكاح والارث في الطار أين وفي البلدين يثبت به الأرث دون السكاح (قوله لاإن لم مجب) أى فلا يترتب على ذلك حكم الزوحية

أووارث محوزيهمن المال وعدم التوريث (خلاف م وخصه المختار بما اذا لم بطلالاقرار وأماالاقرار بالولدفهو استلحاق في العرف وهو يرت قطما مطلقا وأما الزوج فهو مقبله ولو عرف نسبه لورث قطعا ولوكذب القربه القرالم يرث قطعا ولو صدقه لكان اقرارا من الجانبين فيرثكل منهما الآخركا يأتى في الاستلحاق ولوكان هناك وارث ثابت النسب لم يرث القربه من القر هيئا في هذه وبرئ أحد الزوجين منالآخر قطعا فيالق قبايا فقوله وليس ثمالخ راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علت ( مخلاف ) الزوجين (الطُّـَّارِثين ) على باد أذا أقرا بالزوجية نممات أحدهما فانهما يتوارثان يلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئين (و) بخلاف (إقرار أبوى ) الزوجين (غير البالغين ) بنكاحهما بعد موتهما أوموت أحدها فيثبت بهالارث ويستازم ذلك مجبوت الزوجية بينهماكا

ثوكاناحيين(و) مخلاف(قوله) اي الطارى الطارة (نزوجتُك نقالت )له (بل) أو نعمة نه اقرار يثبت به (نوله الارتوانووجية (أوقالت )له (اختلمت منسَّى أوأنا منك مظاهر الارتوانووجية (أوقالت )لما (اختلمت منسَّى أوأنا منك مظاهر الوحرام أوبائن في جواب )قولماله وهاطارتان (طلقى) فتثبت الزوجية بماذكر ويلامه ماذكر من طلاق أوظهار ( لاإن لم يُجب )

بالبنا، للمفهول فيثناول جوان الرجل والمرأة أي لم مجب البادى منها كأن قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالمته طلقتى او تزوجتو عجبها فليس القول الحالى عن جواب اقرارا بالله كاح (أو) أجاب قوله (أشرعلى كظهر أسلس) في تولها تزوجتك أوانت زوحى و إذا لم يكن جوابا لتى وبان قاله من غير سؤال تقدم منها فلاشبت الزوجية ألساق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنامنك مظاهر مولان اسم اللفاعل حقيقة في الحال فلايقال الاعلى من تلبس بالظهار حال توله ذلك وهو يستدعى زوجتها حينتذ (أو قرام) الطاه كأن وال أنت زوجي (فأنكرت ترافات الدم) أنت زوجي (شاكل ) لم تثبت الزوجية الم

اتفاقهما علمها في ز واحد ۽ ولما قرغ تنازعها في أصل المنا شرع في بان حكم تنازه في قدر المهر أو صفته جند وفي كل اماقبل الب وماهومنزل منزلته كالمو والطلاق أو بعسده فقا (ر) ان تنازعا قبل البد (في قدر المهر ) بان ق عشرة وذات عشرو (أوصف بان قالت بيبا رومي وقال جيد زنجي أو قالت بدنانير محدية وقال بليزيدية (أو جنسه )باز ذالت بذهب وقال بفضأ أو بعبد وقال بثوب أو ةلت بفرس وقال بحار إذ الجنس لفة صادق بالنوع ( حلفًا ) ان كانا رشيدين وإلا فولها كا يآنى وتسبدأ الزوجة (و ُ فسخ ) النكاح بطلاق ويتوقف النسخ على الحكم وكذا الانكلامذا ان اشها او لم يشبها معا

( قوله بالبناء للنفول ) أي ويصح بناؤه لاناعل أيضا وضميره راجع للمدوّل أي لاان لم يجب المسئول السائل منها فهو مقيد لماأ اده الاول (قبوله قبل البناء) أي بعد اتفاقبها على ثبوت الزوجية والحال أنه لم بحصل موت ولاطانق بدليل ماياً في وأم تنازعها في ذلك جد البناء فسيأتي (قولِه في قدر المهر) عطف على الزوجية كما أشارله الشارح (قوله أوبعبد) أى أو قالت جبد (قوله إذا لجنس النح) أي وإنما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهدندا الثنال مع انها اختلفا في النوع لأن الراد بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع (قول حلفا) أي حاف كل على ماادعا. وقوله كما بأنى أى في توله ولا كلام لسفية (قولِه ويتوقف الفسخ على الحسكم) مى يقع الفسخ ظاهر او باطنا (قول وكذا ان نكلا) أي وكذا يفسح ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل ( قول فان نكل ) أى من أشه وحده وتوجهت عليه البمين (قوله وأسافي الجنس فيفسخ ، طلقا) ماذكره من الفسخ مطلقا في الجنس هو الذي عند اللخمي و ابن رشد والمتبطى وغيرهم انظر التوضيح اه بن ومقابله ان الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة (قولٍ فيفسخ مطلقاً) أي مالم يرض أحدها بقول الآخر والإفلانسخ ، وحاصل نقه السئلة أنها إذا تنازعا في جنس الصداق قبسل البناء فسخ مطلقا حلمنا أواحدهما أونكلا اشها أو احدهما أولم يشهاوان تنازعافيه بعدالبناء رد الزوج لصداق المتل مالم يزد عن دعواها أوينهم عن دعواه وانتنازعا في قدره أوصفته فانكان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وانأشها أولم يشهاحانها وفسخ النكاحمالم برضأحدهما قمول الآخر وان كان النازع فيهاجد البناءصدق الزوج ييمين (قوله أولا) أىأولم يشبه واحد منها (قوله وغيره) بالرفع عطف على الرجوع افردالضمير باعتبارماذكر (قولهأىغبرماذكر) مثل تبدئة الزوجة باليمين ووةوع الفسخ ظاهرا و باطنا وكون نكولهما كحلفها وانه يقضى للحالف على الناكل وانالفسخ إنما يكون إذاحكم به حاكم (قوله لاللجنس) أى لأنه لا يرجع عند التنازع فيه للاشبه هنا بخلاف البيع (قول يعن أنه ينظر) أى في حال التنازع في القدر والصفة (قوله وان الفسخ إعابكون الخ) تفسير لقوله وغيره (قولهوقد شمل ذلك) أى قوله وأن فسخ إنما يكون النحوما جده (قوله إلاان ظاهر المسنف النح) لأن قوله والرجوع الأشبه كالبيع يقتضى أنه لا يحمل بالشبه هناقبل الفوات بل يعده كالبرج وليس كذلك بلهنا يرجع ثاشبه قبل الفوات لاجده بخلاف البيع فانه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لاقبله قول قبل الفوات) الرادبه البناء أو الطلاق أو الموتلأنه كفوت السامة في البيع (قول مطلقا) أى كان التنازع

امان اشبه احدها فالنولله بيمينه فان نكل حلف الآخر ولافسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر أوالصفة واما في الجنس فيه في مطلقا حلفا أواحدها أونكلااشها أواحدها أولاعلى الارجح ققوله (والرجوع للأشهه) كالبيع (وانفساخ السّكاح بها مالتّحا كمس كالبيع (غيره) أي غير ماذكر من الرجوع والانفسام (كالبيع ) تشبيه في الجلة إذه و ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لماعلت يعنى أنه ينظر لمسدى الاشبه وان الفسخ إنما كون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهرا وباطنا وإن نكو لهما كحلفها ويقضى للحالف على الناكل وان المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائمة لبضها وقد شمل ذلك كله قوله وعيره إلاأن ظاهر المسنف أنه لا يعمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كافي البيع وليس كداك

بل يهمل بقوله من اشبه قرله في القدر والصفة كاعلمت وكاياً في بيانه ان شاء الله تعالى وقد علمت انه لافسخ قبل الفوات فيها عند خبه احدها بخلاف الجنس (إلا ) إذا حصل الاختلاف المذكور (مد بناه أو طلاق أو) بعد (موت فقوله ) أى القول قول الزوج (بيدين ) ان اشبه لأنه كفوت السلمة في البيع في ان القول المشترى ان اشبه والزوج كالمشترى يصدق جد يمين ان اشبه هذا مقتضى احالته على البيع لحكن المستمد الذي به الفتوى ان القول الزوج مطلقا أشبه أولم يشبه ولايراعي الشبه لواحد منها في القدر والصفة إلا قبل البناء (ولواد عني الزوج (٣٣٤) انه نكحها (تفويضاً) وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان بذلك (عند معتاديه)

في القدر أوالصفة أو الجنس (قولِه بل يعمل بقول من اشبه) إذا كان التنازع في قدر المهر أو صفته قبلاابناءوأمافى البيم إذا تنازعا قبلةوات البيع فى قدر الثمنأو صفته أوجنسه فانه لايرجم للأشبه بل محلفان ويفسخ (قوله فيها) أي في القدر والصفة بلالقول قول من أشبه بيمينه والنكاح ثابت فان نكل حلف الآخر وكان القول أوله ولا فسخ (قوله غلاف الجنس) أي غلاف الاختلاف في الجنس قبل البناء فيفسخ مطاقما حلفا أو نكلا أوحلف أحدهما أشها او أحدهما أو لم يشبه واحد عَلَى الارجع (قولِه بعد،وت) أيموتها أوموته أوموتها (قولِه أي القول قول الزوج بيمين) فان نكل الزوج عن النمين فالقول قول الزوجةمع بمينها أوورثنها في الموت فان نكلت هيأوورثنها فالقول قول الزوج (قوله اذاشبه ) أى سواء أشهت الزوجة أملافلوا نفردت الزوجة بالشبه فالقول قولها بيمينها فان نكات كان القول قول الزوج بيمينه فان نكل كان القول قولها فانهم يشبه واحد منها حلفا معا وكان فيه صداق المثل ونكولهما كحلفها ويقضى للحالف على الناكل وهذا التقرير لابن غازى تبعاللخمى وقوله لكن المعتمدالخ طريقة للمتبطى واقتصر عليها المصنف فى التوضيح وهى ظاهر الصنف هنا لأن قوله إلا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للاشبه كالبيع أى ان الرجوع للاشبه معمول به قبل البنا. لابعد البناء الخ (قوله أن القول للزوج ،طلقا) أي بيمين والفرض أن التنازع في القدروالصفة فانكل حلفت في الطلاق وراتها في الموت فان نكلت هي أوورثتها فالقول قول الزوج ( قوله ولو ادعى الزوج ) أى بعد طلاقها أو موتها وقوله انه نكحها تفويضا أى انه الم يسم لها نمينًا من الصداق حين العقد فلاشيء لهاأى اوادعت ورثته ذلك وقوله وادعت هي تسمية أى انه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لهاكذا وكذا كاوادعت ورثها ذلك (قوله حيث كان الخ) أى إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليــه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك وقوله فالقول لهابيمين أى فيقال قوله في ثلاث حالات وقوله في حالتين لَـكُن كلام الصنف يفيد أنه إذا كانت التسمية غالبة عندهم فالقول قول الزوج بيمين لأنه يصدق عايه كونهها ومتاديه وهومانى التوضيحءن اللخمىوحينئذ فالمرأة يقبل أولهما فىحالة واحدةوالرجل في أربعة ( قوله بعدد حلفها ) أي ونكولهما كعلفها ويقضى الحالف على الناكل (قوله ولشموله الثلي) أىلأن قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته أوفوقه نفسه (قيم له ثبت النكاح ولافسخ) قال في التوضيح هذاهو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينها اه بن وقوله ثبت النكاح أى ثبوتا حسيا إذاكان التنازع بعسد البناء وهي حية أوحكيا ان كانالتنازع جدالموت أىانه تثبت احكامه من ارث أوغيره واماإذاكان التنازع بعد الطلاق فلايثبت

أى متدادى التفويض اما وحده أوهو مع التسمية بالسوية فانكانا من قوم اعتادوا التسمية أوغلبت عندهم فالقول لهما بيمين فقوله ولواطاعي الخ شرط حذف جوابه أى كندلك أى إن القولة بيمين بعد الفوات (قالقدر والصُّفةِ) متعلق بقوله ففوله بيمين أى واما اختلافهما في الجنس جد الفوات فان الزوج يرد الى صداق الثال بعد حلفها من غر نظر الى شبه مالم يكن صداق الثل كثرمما ادعت المرأ ، فلاتزاد على ماادعت ومألم كن دون ما ادعاء الزوج فلاتنقص عندءواه ويثبت النكاح بينها واليه أشار بقوله (وردًّ) الزوج (الثل) أى مداق المثل لازوجة (في )تنازعها فی ( جنسه ِ ) والراد به مايشمل النوع بعد بناء أو طلاقأو موت بعد

حلفها ونكولها كعلفها وينضى للحالف على الماكل ( مالم يكُنُنُ ذلك) المكاح المنافية وينفى للحالف على الماكل ( مالم يكنُنُ ذلك) أي مهر المثل ( فوق قيمة مادعت ) فلايزاد على ماادعت ولوحذف قيمة لكاناحسن ولشموله المثلى (أودون دعواه) فلا ينقص عن دعواه وقوله ( ثبت النبكاح ) راجع لجميع مامر بعسد الا ماءدا الطلاق أى وإذاكان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ (ولاكلام لسفية) في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أوجنسه والم لاكلام لمهية وكذا السفيه والصغير فلو قال لهجور لشمل الاربع وإعا الكلام الولى أو الحاكم أوجماعة المسلمين عند هدمه

وتتوجه عليه اليمين دون المحجور ( ولو ) ادعث امرأة على رجل انه تزوجها مرتين بصداقين أىكل مرة بكذا وأكذبها الرجل و وقامت بينة ) أى جنس بينة الصادق بالتعدد إد الصداقان الختافان لانت بدبهما الابيئتان (على صداقين في عقدين ) وقعا بزمنين (لزماً ) أى نصف كل منهما ( وندِّر طلاق ) أى وقوع طلاق (بيهما) أى بين (٣٣٥) العقدين الجمع بين البيتين ولا

أ فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أوينكو الثاني وهدندا ظاهر ان اقرت بالطلاق وأما ان انكرته فهو تكذيب منها البينة الثانية (وكالمُنت) المرأة ( بيان أنه ) عي الطلاق (بعدالبناء) ليتكل المداق الأول وأما الثاني فنظر فه لحالته الحاصلةفان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق فان طلق وادعت البناء وأنكره كلفت اله بني بهابناه علىمامتى عليه وهوالمعتمد ( وإن قال) من علك أبوبها (أصدقتُ ك أبالتر قالت ) بل ( أميَّ حلماً) ما وتبدأ باليمين على مامروق مخ الكاح ان تبازعا قبل البناءر وعتق الأبُّ ) لاقراره بحريثه وولاؤه لها ونكولها كحلفهما وان نكات وحلف عنق الأب أيضا ولكن يثبت النكام (وإن ) نكل و( حلفت دونه عثقاً ) معا الأب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكولها وثبت النكاح ( وولاؤُها

الشكاح إذ لا تعود له يجرد ردمهر المثل وحلم الروج وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع مابعد الا ماعدا الطلاق ( قولهو تتوجه عليه ) أى على الولى ومن يقوم سفامه عندعدمه ( قوله ولوأنامت بينة الح )يسى أن المرأة إذا أدعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بالفين. ثلا في عقد بين وأدعت أن العقد النانى بعد طلاقها من الكاح الأول وأكشها الرجل فإذا قامت المرأة على ذلك بينتين تشهدان لها يما ادعته من العقدين فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين أي يعتبر ذلك و بلزم الرجل أن يدفع لهما الصداق الثاني كاه بلا اشكال أن ثبت البناء بها بعد العقد الثاني والا لزمه نصفه أن طلق إلآن وأما الصداق الأول فقيل يلزمه كله بناء على أنهذا الطلاق الواتع بين العقدين يقدر بعدالبناءوعلى الزوج أثبات أنه قبله لاجل أن يسقط عنه النصف وقبل يلزمه نصف بناء على أنهذا الطلاق يقدر قبسل البناءوعليها اثبات انه بعده لاجل أن يتكمل لهاذلك الصداق وهذا القول دوالمتمد وهومامشي عليه المصنف ( قولِه الصادق بالتعدد )أى كما هو المطلوب وذلك لأن وقوع الطلاق بين المقدين أمر تقديري يقدر والشرع ولو اتحدت البينة فلابدأن تشهد بطلاق فلا يكن مقدر اوأما قول الشارح إذ الصداقان المخلفان أى في الزمن الخ نفيه نظر تأمل ( قوله أى نصف كل منهما النبي) هذا إذا طلقها الآن أماان م يطاقها فلها صداق ونصف أي لانها الآن في عصمته والطلاق بقدر أنه قبل البياء فان أثبتت ان الطلاق الذي بين العقدين كان بين البناء فلها صداةان هذا هو الماسب لما يأتي اه بن ( قولِه أي الطلاق ) أى المقدر وقوعه بعد العقدين ( قولِهوتبدأ باليمين ) أى لأن هذا من قبيل التنازع في صفة الصراق ( قول، لاقراره مجريته ) مي وان كان الفسخ قبل البناء لاشيء فيه لكن عومل باقراره لتشوف الشارع للحرية ( قوله وولاؤه لها )أى لأنه أقرعلي أنه صداقها فيكمل العتق خصوصاوقد قيــل أنها تملك بالنقد الــكل ولا يرجع الزوج علمًا شيء من قيمة الأب الذي خرج حرا ( قوله كحلفهما)أى في فسخ النكاح وعتق الأب (قولِه و لسكن يثبت المكاح ) أى في هذه فقط فعتق الأب ققط في ثلاث صور والولاء لهافان فسخ النكاح في هذه الثالثة لاءر اتتضي الفسخ أوطلق قبل البناء رجع علها بنصف قيمة في الطلاق ومجميع القيمة في الفسخ ( قوله أعدا يحاف احدها) أي هو الزوج فَالْهُولَ وَوَلَّهُ بِمِينَ فَإِذَا حَلْفَ عَنْقَ الأَبِّ وَانْ نَكُلَّ حَلْفَتْ هَيُّو عَنْقًا مِمَا فَانْ مُكَلَّتَءَ تَقَالِأُب ققط ولارجوع لاحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح علىكل حال؛واعلم ان الأبإنا.ات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج يأخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوجةبانه لمكهوالباقي للزوجة تصفه الارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عبق ( قوله في قبض ماحل) أى واما إذا تنازعا فى قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها .. واءوة بم التنازع فيه قبل البناء أو بعده اهن (قولِه نقبل البناء القولةولها) أى انهالم تقبضه بيمين منها انكانت رشيدة والافو الهاهوالذي علف فان نكل ولها غرم لها لاضاعته بنكوله ماحل من الصداق ( قوله قيد قوله ) أى قيد قبول قوله (قوله أن لايناخر) عن الصداق في العرف (قوله بتقديمه ) أي على البنا. (قوله لسكن بيمين )

لها) وأشهر قوله حلفا أن التنازع قبل البناء إذ بعده إعايحلف احدهما كما مر(و)ان تنازعا ( فيقض ماحت ) من الصداق (فقبل البناء) القول ( قولها عبدالوها ب إلاأن يكون ) القول ( قولها و بعده ) القول ( تولها و بعده ) القول ( تولها و بعده ) الها قبضته ( بيمين فيهما) بأربعة قيود في الثانية شار للا ول بقوله (عبدالوها ب إلاأن يكون البناء مرفاً) العداق مكتوبا ( كتاب ) فان كان بكتاب فالقول لها بلاء ين والثاني بقولاً (واسمعيل ) قيد قوله بعد البناء ( بأن لا يتأخر عن البناء مرفاً) بان جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم فان جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث ان لا يكون بيدهار هن عليه بان جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم فان جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث ان لا يكون بيدهار هن عليه

والا فالقول لها والرابعان تكون دعوا مبعد البناء أنه دنع قبله فان ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها (و) ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أى السكائن فيه (فللمر أة المتادُ للنساء فقط بيمين ) كالحلى وماينا سها من اللابس و نحوها ان لم يكن في جوز الرجل الحاص به ولم (٣٣٣) تكن فقيرة معروفة به والافلا يقبل قولها في أزاد على صداقها (والا) كن معتادا للنساء فقط

أى لأن العرف كشاهد واحد لها ( قول و والا فالقول لها )أى بيمينوهذا هو المعتمد وقال سحنون القولةولة (قوله أنه دفع تبله ) أى لأن البنَّاء مقو لدعو امالة بضحيث حصل بعد القبض (قوله فان ادعى بعد البناء أنهدُفه لها بعده فالقول لها ) أي بيمين لانه أقربدين في ذيتة وأقربان البناء غير مقو " له حيث حصل قبل القيض ( قوله وان تنازع الزوجان الخ ) اعلم انمثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمسه أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جمسع السور آه عسدوى (قوله قبل البناء النم) وسواء كان تنازعها حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده كانا حرين أورقية بن أو محاله بن ( قوله والا فلا يقبل قولها ) أىوإلابان كان في حوزها لحاص به وادعاه فلا يقبل قولها أوكانتِ معروفة بالفقر وادعت ماتزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فها زادت قيمته على المقبوض من صداقها فقول الشارح فها زاد على صداقها أى فها زاد على المقبوض منه (قوله بل للرحال فقط) أى كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن الرحال تعاطيها ( قوأه كالطشت وسيائر الأوانى) أى والألحفة والطراريم وخواتم المذهب بالنسبة البلاد التي يلبسها فهما الرجال والنَّساء (قَوْلُهُ إِلا أَن يَكُونُ فِي حَوْزُهَا ٱلاَحْسُ ) أَى وَكَذَلَكُ إِذَا كَالَّلْأَيْسُهِ أَنْ يَمُلَكُمْ لَنَقْرُهُ فَلا يقبل قوله ويكون للمرأة ( قولِه ولهما الغزل ) أى بيمينها وقوله إذا تنازعا فيه أى قبل الطلاق أو بعده والحال انه في البيت ولابينة لاحدهما به وإنما قضي لها به لانهمن فعل النساءغالبا وهذا مالم يكن من الحاكة وأشبه غزله غزلها والاكان له خاصة لأنه مشترك ( قوله ودفع لها أجرة نسجها ) الذي تقله المواق عن مانك أن المرأة تكالف بالبينة أن الفزل لهمافان اقامتها اختصت بالشقة والاكانا شريكين وقال أبن القاسم الثوب لذرأه وعلى الرجل أثبات أن المزل أو الكتان له فان أقام بذلك بية كانا شريكين واعترض على المصف بان قوله وأن نسجت النح مخالف لفوله قبسل ولهاالغزل لانه فما مرادعتأنالغزل الذي في البيت لها فقبل قولهاوهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها \* وأجاب بعضهم محمل الأول على من صنعتها الغزل وما هنا على أنه غير صنعتها او انه صنعتها وصنعة الرجل، وأجاب بهرام بأن مامر قول أن القاسم وقال هنا أن الشقة المرأة ويكلف الرجل بيئة ان الغزل له قان أقامها كانا شريكين كأمر وماهناقول مالك وقال فها تقدم القول الروج (قيل و وان اقام النج \* حاصله أنهما إذا تنازعا فها هو معتاد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بقيد بنان تشهدالبينة أنه أشراه من غيرها والا قضى له به عجر دشهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضي له بهمن غير يمين ( قول فهو له بلايمين )أي كانه لوشهدت له البينة انهاشتراه من غيرهالنفسه فلا يمين ( قوله و في حلفها تأويلان ) عي وورثة كلمن الزوجين بمنزلته في الحلف لكن يُحلفون على نني العلم لا على البت (قول الوليمة ) مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجماع الزوجين،عندفعلها أى في الزوجية وان لم مجتمعا بالنمل أو البراد لاجتماعهما بالفعل لأن الاولى ان تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتاع الناس لها ولايةال ان تلك العلة ،وجودة في غيرها لأن علة ـ

بللارجال فقط أوللرجال والنساء معا كالطشت وسائرالاوان (اله م) أي فالفولفيه للرجل (بيمين) الا أن كمون في حوزهاً الاخصفلها (ولهاالغزل) إذاتنازعافه (إلا أن شبت) الرجل بالبينة أو باقرارها (أن الكتان ك فتريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزالها (وإن نسحت) المرأة يدها شقة وكانت صنعها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو ان الغزل له وإنما نسجتهاله فاتمول له و (كانت ) هي (يان أن العزل لها) وأختصت بها فإن لم تقم البينة فالشقة له ودقع لها أجرة نسجها واما لوكان صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لهادونه الاان يثبت هوانالكتاناه فشركان (وإن أقام الرحل) لمتازع مع زوجته فی شیء بشبه أَنْ يَكُونُ لِلْفِسَاءُ ( بَيْنَةُ عَلَى شراء ما)هومعتاد(لها ) كالحلى شهدت انه اشتراه من غيرها (حلف )مع بينته

للذكورة انهاشتراه لنفسه لالزوجته (و كفى له به )فان شهدتله بأنه اشتراه منها فهو له بلاعين (كالمكس) وهو آنها النسمية اقامت بيئة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قفى لهابه وسكت فى المدونة عن يمينها ققيل ليس علمها بخلاف الرجل لأن الرجال قوامون على البنساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتراء بذكر يمين الرجل والى هذا أشار بقوله (وف حافها تأويلان) وامالوشهدت له أدلها بيئة على ان هذا الشيء المشازع فيه ورثه أووهب له لكان لمن شهدت له به بلايمين كاهوظاهر (وف حافها (الوليمة) وفي نخسة فسل

وهي طمام المرس خاصة (مندوبة <sup>من</sup>) على الزوجسة را وحضرا فلايقضى بها على المذهب وتحصل بأى شى من أنواع الطمام من لحم أوتمرأ و زبيب أو سويق أو خبر أوغير ذلك (بعد البنام) فان وقدت قبله لم تسكن وليمة شرعا ولا بجب فها الاجابة والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فان فعلت قبل أجزأت ووجبت الاجابة لها ( بوماً) أى قطعة من الزمن (٣٣٧) منه الاجتماع فيها لأكلة

واحدة لايوما بتمامه ويكره تكرارها الاأن يكون المدعو ثانيا غبر المدءو أولا(نجبُ إحابةُ من أعمن ) لها بالشخص مريحنا أوضمنا ولو بكتاب أو برسبول ثقة يقول له رب الولمة ادع فلانا أو أهل محلة كذاأو أهلاله أو الدرسين وهم محصورون لأنهم معينون حكما لاغير محصورين كادغ من لقيت أوالماماء وهم غير محصورين (وإن ) كان المدعو ( سأتماً ) فلا مجوز نخلفه الاأن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الفروب ولوجوب الاجابة شروط أشار لحسة منها بقوله (إن لم محضر من بأذاري به) المدءو لامر ديني كمن شأنهم الوقوع فياعراض الناس فان حضر من ذكر لم تجب الاجابة (و) ان لم يكن هناك (منكر <sup>و</sup> كفر في جرير ) يجلس هو أوغيره عليه عَضرته أو استعال آنية نضة أو ذهب أو سهاع ما يحرم استهاعه من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجاوس انحع

التسمية لانقتضى التسمية ( قوله طعام العرس خاصة ) أي ولا تقع على غيره الا بقيدكا أن يقال وليمة الحتان واعلم أن طعام الحتان يَّقال له أعذار وطعام القادم من سفَّر يقال له نقيمة وطعام النفاسيقال له خرس بضم الحاء وسكون الراء والطمام الذي يعمل الجيران والأصحاب لأجل!!ودة فال+مأدبة بضم النيال وفتحها وطعام بناء الدوير يقال له وكبرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الدى يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب اجآبة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس واماماعداها فحضوره مكرودالا العثيقة فمندوب كذا فيالشاءل والذي لابنرشد في المقسدمات أن حضور كانها مسباح ألا وليمة العرس فعضورها وأجب وألا العنبيَّة فمندوب والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فعندوب أيضا واما اذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه(﴿ إِلَّهِ مندوبة ﴾ وقيل انهاؤ اجبة يقضى بها على الزوجوهو ماصححه المصنف سابقًا وقد تقدم انه ضيف ( قوله فلا يقضي بها) أي للزوجة على الزوج (قوله بعد البناء )ظرف لقدرأى ووقنها بعد البناء كما عبر به إبن الحاجب وماذكر ممن كونها بعدالبناء هوالمشهور وهوقول مالك أرى ان يولم بعد البناء وتيل قبل المناءافضل وكلام ، الله يحتمل ان كون قله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لاشهار النكاح واشهاره قبل البناء أفضل انظر المواق عندفو لهوصحح القضاء بالوليمة اهبن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للساءم بعد البناء فمن أخر للسابع كانت الاجابة مندوبة لاواجبة ( قوله لمنكن وليمة شرعا) أي لكونها وقات قبلونها( قوله فان فعلت فبلاجزأت) ىالأنغاية مافية أنها فعلت في غير وقتها المستحب وعلى هـــذا فقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذي يستحب فملمها فيه لاالذي يتحتم فعلمها فيه اه وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة وأو ماتت المرأة أوطلقت ( قَوْلِهِ الا ان يَكُون المدعو ثانيا الغ ) واذا كررت كذلك ودعى انسان في أول يوم واجاب ثم دعى ثانى يوم فلا تجبعليه الاجابة بخلاف ما إذا دعى غيره ومافى بعضالتقارير من ان ألواقعة بعد اليوم الأول فهي غير وليمة قطما لايسلم اه تقرير شيخنا عدوى (قولهواوبكتاب) أي هذا إذا كانت الدءوة مباشرة بان قال صاحب المرس تأتى عندنا وقت كدابل ولو كانت بكتاب النح (قوله لأنهم معينونحكما) الأولى لأنكلواحدمه ينضمنا (قوله الا أن يتول المائم) حاصله ان محل وجوب الاجابة على الصائم ماام يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الفروب وألا فلا تجب اجابُّه ( قوله لأمرديني ) يفهم من التعليل أنه لو حضرمن يتأذى من رؤيته أومن مخاطبته لأجل حسط نفس لالضرر محسسل له منه فانه لايباح له التخلف لذلك ( في له بجلس هو أو غيره علميه بحضرته ) أي دواء كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجنوس فَوقه من فوق حائلكان الحائب كشيفا أو خفيفا كذا في خش وعبق قال بن وانظر هذا مع ماذكره البرزلي فقد ذكر أن مماحكيله شيخه البطرني أنسيدي محمد البرجانيكان يجلس على فرش الحرير اذا جمل علمها حائل وأجراها البرزلي على مسئلة المغثى وعلى مسئلة الذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نصله عنه الشيخ أبو زيد الفاسي (قولهمن غوان) جمع غانية بمعنى مغنية أى اذاكان غناؤ دايثير شهوة أوكان بكلام قبيح أوكان بم لة

﴿ ٣ ﴾ ۔ دـوقی ــ ثانی ﴾ او آرأی و لاملا ولیس من المسكر ستر الجدران بحریر حیث لم یستندالیما (و) لم یکن هناك (صور ") ای تمانیل بحسدة كا.لمة لهما ظل كحیوان (علی كجدار ) أی فوق سمته لافی عرضه اذلاظال له فلا بحر مكالم اقصة عضوا والحاصل انه بحرم تصویر حیوان عافل أوغیره إذا كان كامل الأعضاء آذا كان بدوم اجماعا وكذا ان لم بدم علی الراجع كتصویره

من محو قشر بطبخ ومحرم النظر اليه اذالنظر إلى الهرم حرام غلاف ناقص عشو فيباح النظر اليه وغير ذى ظل كالمنقوش في حائط الورق فيكره ان كان غير ممهن (٣٣٨) والا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش وأما تصويرغير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز

لأن سماع الغناء أنما مجرم إذا وجد واحدا من هذه الأمور الثلاثة والاكان مكروها ققط انكان من النساء لامن الرجال ( قُولِه من نحو تشر بطيخ ) لأنه اذا نشف تقطع وفي عبق ثقلا عن ح أنه يستشي من الجرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصفار فانه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتسدريب البناة على تربية الأولاد ( قولِه بخسلاف ناقص عضو)مثله ماإذا كان عروق البطن كما قال شيخنا العدوى (قولِه فتسقط الاجابة مع ماذكر) أى من حضور من يتأذى به ووجود منكر فيالمجلسوصورحيوان كاملةذات ظل ( قولِه في ذي هيئة ) أي معه فني يمني مع أو المني ولو° كان اللمب المباح واقعافى حضرة ذى هيئة ( قوله على الأصح ) في لقول الفاضي أى بكرالحق الجواز ومقابل الأمسيج رواية ابن وهب لا ينبغى لذى هيئة أن يحضر موضعا فسيه لهو واعساكان الأول أصح لأن الني صلى الله علـيه وسلم حضر ضرب الدف ولا يصم ان ذا الهيئة اعلم واهبب من الني صلى الله عليه وسلم (قَوْلِه كمشي على حبل الخ)انما منع ذلك ونحوه كالنظمن الطارة واللعب بالسيف المخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشدأن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساءوهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر انه يكرملذى الهيئة أن محضر اللعب (قوله وكثرةزحام)عطف على فاعل بحضر مضمنا معنى يوجد أى ان لم يوجد من یتاندی به وکستره زحام أو معمول لمقسدر عطف علی بحضرای ولم بسکن کستره زحام علی طریقة علفتهاتبنا وماءأردا ، والى الثانى أشارالشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام (قولهواغلاق اب دونه أى عنده أى عند حضوره ( قهله فان علم ذلك ) أىفان علمان الباب يفلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ اباحةالتخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخرعليه من غير موجب كما قررهشيخنا ﴿ تنبيه ﴾ ومن جملة مايسقط الاجابة علمه بفوات الجممة اذا ذهب وكون الطريق أوالبيت فيه نساء واقعات يتفرجن على الداخل وكون الداعى حجيلا أوعنده حميل ويم المدعوانه إذاحضر محصل لهمنه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنى وكون المدعو جميلا بعلم انه اذاذهب يخشى منه الافتتان فلا تجب عليهالاجابة وكذا إذاكانت الوليمة لغير مسلم فلاتجب اجابته ولوكان الداعيمسلما ولانحرم أيضا مالم يأنرم على اجابته التبكلم في حقه والاحرم وكـذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أ وكان في الطهام شهة كطعام مكاس أوخص بالدعوة الاغنياء فلا تجب عليهم الاجابة اه تقرير شيخنا عدوى ( قولِه وفي وجوب اكل الفطر ) أي قدر مايطيب به خاطررب الوايمة ( قوله ترددالباجي) أي تعبر له حيث قال لم رلأصحابنافيه نصا جليا واعترضه بن عرفة رواية عمد عليه انه يجيب وان لم يأكل وبقول الرسالة وانت في الاكل بالحيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعى فليجب فان شاءطعموانشاء ترك اه ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فانكان مفطرا فلياكلوان كان صاعا فليصل أى يدع فحمل ملك الأمر على الندب الحديث المتقدم لأن اعمال الحديثين أولى منطرح أحدها ( قولهولا يدخل ) أي عل الوليمة ( قولِه أي يحرم عليه الدخول ) أي سواءاً كل أولم ِأ كلوقوله الا باذن أي في الدخو (قول الاعرم)أى لا عرم دخوله ولا أ كله لأنه مدعو حكما بدعوى مدوعه (قول اوكره نراللوز) أى على

التسقط الاجابة مع ما ينكر (لامع ) خفيف (المب ماح )كدف وكبر بلعب به رجال أو نساء وكفناء خفيففلا تسقط (ولو) كان المدعو (فىذى هيئة على الأصع ) كعالم وقاض وامير واحترز بالمباح عن غيره كمشي على حبل ونحوه وكذا لعب مباح غير خفيف فانه يهيح التخلف وأشار للرابع بقوله (و)ان لم يكن مناك (كثرة مزحام )فان وجدت جاز التحاف والخامس بقوله (و) لم يكن (إغلاق الب دونة) كان علم ذلك واولمشاورة جاز التخاف وأما اغلاقه حُوف الطفيلية فلا يبيح اللتخلف للضرورة وبق من الاعدار السقطة بعد المكان جدا عيث يشقعلى المدعو الذهاب اليهعادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر او خوف على مال قياسا على الجمة وان لا يكون على ر وسالاً كابن من ينظر الهموانلايفعل طمامها لقصد الباهاة والمخرفط ان ولائم مسر الآن لا تجب الاجابة لما بل لا نجوز (وفي

وجوب أكل الفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطييب خاطر رب الوليمة وهو الظاهرونس الأرض الرسالة وانت في الاكل بالخيار (تردّ ن<sup>و</sup> )للباجي (ولايدخل ُ غيرُ مدعو ٍ) أي يحرم عليه الدخول (الاباذن ٍ) فيجوزم حرمة مجيئه ملا المناوهذا مالم يكن تابعالذي قدر يعلم أنه لا يجيءو حده عادة فلا يحرم فيا يظهر ( وكره ) في الوليمة (نثراللوز ٍ والسكر ٍ ) لا يهة ولم ياخذ

لرجل ) بل يندب في النكاح (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكافوالباء وهوالطبل الكبير المدور المجلد من الجه:ين (والميزهر ) بكسر الم كمنبر طبل مربع مغثى من الجهنين لانعرفه الآن فی مصر وفی کراهتهما (المايجوز فللكبر) دونالزهرفيكره ( ابن كنانة ) قال (وتجوز ً الزمارة م والبرق ) أي النفير جوازا مستوى الطرفين وفيل يكرهان وهوقول مالك فيالدونة وأماضة الآلات، ن ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النسكاح والله أعلم (اعابعالمم) على الزوج البالغ العاقسل رلو عجسوبا أو مريضا ( للزُّوجاتِ ) المطيقات ولو إماء أوكتابيات أو مختلفات (في البيت ) لا للسرارى ولافيغير المبيت كالوط. والنفقة، ولما كان القصود وزالبيت عندهن الانس لا الماشرة قال (وإنامتنع الوط مشرعاً) أوعادة (أوطبماً) الاول (كعرمة ) وحائض (ومظاهر منها) ومول (و)الثاني كرسرتفاء) والثالث كجدماء ومجنونة نفسوله ورنقاء مثال لحذوف وحبدف مثال قوله طبعا (لافي الوطام )

الأرض وقوله للنهبة أي لاجلالانتهاب أي وام احضاره في إناء من غير نثر فان خص به أعيان الناس دون غيرهم حرم وان كان يأكل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز (قول لا الغربال) عطف على فاعل كره اى كره نثر الأوز لا يكره الغرال أى الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وأما في غير العرس كالحتان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح المسلمين ثم ان ظاهر الصنف جواز الضرب، في المرس ولوكان فيمصراصر وهوماذكره القرطبي وقيل محل الجواز اذا لهيكن فيه صراصر أوجرس والاحرم وهو ما في المدخل واعتمد الاول عج واعتمد الثاني الاقاني كذا في عبق واعترضه بن بان الذي نقله ح عن القرطي وصاحب المدخل وغيرهما حرصة ذي الصراصر وهو الصواب لمافيهامن زيادة الاضطراب (قولِه اىالدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة هوالمسمى عندنا بالبندير قالُ بن مقتضى كلامه ولوكان فيه أوتار لانه لايباشرها بالقرع بالأصابع كالمود ونحوه من الآلات الوتريةزروق رأيت أهل الدين بيلادنا يتكلمون فيأوتاره ولم أقف فيه على شيء (قيل فلا يكره ولو ارجل) أي فلا يكره الطبلبه ولوكان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبغ القائل بالمنع له واعاً يوز للنساء ( قوله وهو الطبل الكبير الغ) وقبل أنه الطبلخانا وهوطبلان متلاصقان أحدها أكبر منالآخر وهوالمسمى بالنقرازان وقال ميارة هوطبل صغير طويل العنق مجلدمن جهةواحدة وهوالعروف الآن بالدركة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة (قوله وفي كراهتهما البخ) المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب، والحاصل ان الطبل مجميع أنواعه بجوز فيالنكاحِ مالم يكن فيه صراصر أو ولوكان فيه على مامر من الحلاف وأما فيغير النسكاح فلا يجوز شيء منهاتفاقا في غيرالدف وعلىالشهور بالنسبةللدف! ه تقريرشيخنا عدوى(قرلهونجوز الزمارة والبوق) أى يجوز الترمير بهمافى النكاح وأمافى غيره فحرام ثمظاهر كالام المسنف سواء كان التزمير بهما كثيرا أويسير امعان ابن كنانة قيدالجواز بما اذا كان الترمير بهما يسيرا والاحرم فعلى الصنف المؤاخذة في اطلاقه ثم بعدهذا فمج اعتمدكلام ابن كنانةمع التقييد والشيخ ايراهم اللقانى قدضعفه وجزمبا لحرمة ولوكان الترمير بهما يسيرا (قوله فالراجع حرمتها النح) مقا بهماناله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهوضعيف ﴿ فَصَالَ إِمَا يَجِبُ القَسَمُ الزُّوجَاتُ فَي الْمِيتَ ﴾ ﴿ قُولُهِ الزُّوجَاتُ الطَّيْقَاتُ ﴾ أي بالغات أملا صحيحة كانت الزوجة أو مريضة وقوله للزوجات في المبيت هذا هو المحصور فيه فالمعني لايجب القسم لاحد فيشيء إلا للزوجات فيالمبيت فهو على حد ماضرب إلا زيد عمرا أيماضرب أحد أحدا إلاً زيدعمرًا وقوله لاللسرارى قال في الدونة ولهأن يقم عند أموله، ماشاء ما لم يضر بالزوجة قال ح أى بأن يزيد السِرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لايجب القسم بين الستولدات وبين الإماء ولا ينهن بين المنكوحات (قولُه كالوط، والنفقة) أي والمبل القلبي (قولُه كمحر، قو مظاهر منها) مثل الامتناع شرعا بمثالين ليعلم انه لافرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أومنها كالاحرام ( قَوْلَهُ لا فِي الوط مَ ) أي ولا في النفقة ولا في السكسوة وأما لكل ما يليق بهاوله ان يوسع على من شاه منهن زيادة على مايليق بمثلها قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه انهإن قام لكلواحدة بما بجب لها بقدرحالها فلاحرج علية أن يوسع على من شاء منهن بماشاء وقال ابن نافع بجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكن واحدة بما يجلما والاول أظهر اله ح (قوله الالاضرّار) استثناء من محذوف أى لايجب القسم في الوطء في سائر أحواله الالاضرار فيجب القسم فيه بمني التشريك على ااوحه الذي لايضر وان لم يستويا فيه ( قوله أي فسمد ضرر ) حصل ضرر بالفعل أملا

فلا يجب فيه القسم بليترك الى طبيعته ولا بأس ان ينشط للجاع عند واحسدة دون الأخرى ( إلا لإضراد ] أى قصيد ضماد

(ككفيه )عنها بهدمية للجماع (تتوفير لدته لأخرى) لالعانية فيحرم ويجب عليه ترك الكف (وعلى ولى ) الزوج المجنود (إطافته ) على وجاته لحصول العدل لهن (على والمعالم الله والمعالم الله والمعالم الله المنافقة على المنافقة على والمعالم المنافقة على والمعالم المنافة على والمعالم المنافقة على والمعالم المنافقة على والمعالم المنافقة على المنافقة ا

(قهله كفه عنها بعد ميله للجماع) إي لها أو لغيرها وهذا مثل للاضرار لان الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وان لم قصده في نفس الأمر ولايقال هذا نخالف مامر من ان الممنوع قصد الضرر لان المنوع قصد الضرر حقيقة أوحكما بالحل عليه وان لم يحصل ضرر بالفمل وظاهره انه يمنع وانالميطأ الأخرى بعد الكف المذكور (قولهالعافية) أىلا لتونر عافية (قوله لأنه من باب خطاب الوضع) ظاهره أن الضمير راجع لوجوب الاطافة لأن هذا علة لقول المصف وعلى ولى المجنون اطافته وفيه نظر لان وجوب الاطافة من خطاب التكايف \* والحاصل أن جمل تزوج المجنون بمدد من النساء سببا في وجوب الاطافة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولى خطاب تكليف اه عدوي (قول فقد من شاه الاقامة عندها) أي لرفقها به في تمريضه لا لميه لمافته: عندها ثم اذا صم ابتدأ القسم قاله عبق (قوله ان ظلم فيه) أى بان بات عند احدى الضرتين ليلتين ليلها وليلة ضرتها حيفا وكذا اذابات عند إحدىالضرتين ليلتها وبأت الليلة الثانية في المسجد لغير عذر (قه أبه فابيس لمن فاتت لياتها ليلة عوضها) أي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه (قوله ولامحاسبه بها) اىولا محاسبه بخدمة ما أبق فيه (قولِه فليس الشريك الآخر الخ) هذا وأضح حيث حصل من الشربكين في حدمة العبد قسمة مهايأة وأما إذا لم يحصل قسمة أصلا كان ماعمل لهما وما أبق عامهما ﴿ قَوْلُهُ وَنُدُبُ الابتداء بالليل) أي مالم يقدم من مفره فانه يخير في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند منكاز ذلك اليوم يومها على العتمد وانما يستحب نقط لأجل ان يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اه عدوى ثم ان ماذكره العنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والاظهر من قول أصحابنا ان يبدأ بالايل اهِ نقله المواق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهمالا التخيير اله بنِّ (قبل إله سواء كانله إماء أملاً) أيمالم يقصد الضرر بعدم المبيت عندها والاحرم(قهل فانشكت الوحدة ) أي في الليال أوالنهار وقوله ضمت الى جماعة أي لتسكن معهم للانتباس (قولِه مالم يكن تزوجها علىذلك) أىعلىان تسكن وحدها فان كان تزوجها على ذلك لم يلزمه ان يضمها لجماعة وظاهره ولوحصل لها الضرر بألوحدة وليس كذلك بالظاهر أن محلذلك مالم يظن ضررها بالوحدة ، واعلم انماقا، الصنفخلاف قول ابن عرفة الاظهر وجوب البيات عند الواحدة أويأتي لهابامرأة ترضى ببياتها عندها لان تركها وحدهاضرر وريما تعين عليه زمن خوف المحارب والاظهر التفصيل بين أنكون عندها ثبات نحيث لابخنني علمها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب اله عدوى (قيل والتسوية بينهما فيه) أي خلافا لمن قال للزوجة الحرة يومان والزوجة الأمة يوم وصرح المصنف بهذا الرد على ذلك الح لف وان علم من قوله الزوجات (قولِه وقضى للبكر بسبع) أىاذا تزوجها على غيرها وكذا يقال فىالثيب وهذاهوالمشهور ومقابله ان البكر يقضي لها بسبع ولاثيب بثلاث مطلفا تزوجها على غيرها أملا وأعاقضي للبكر بسبع ازالة اللوحشــة والائتلاف موزيدت البكر لان حياءها أكثر فتحتاج لامهال وجــبروتأن والثيب قد حِربِت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأ كرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ننبيه) قال فىالتوضيح اختلف هل بخرج للصلاة وتضاء حوائجه أولا يخرج وأما الجمعة فمس عايه واجبة اهر

لحدم انتفاعهن بوطئه فلاف الحون (وعلى الريض ) الاطافة بنفسه عليهن (إلاأنلاستطيع) الطواف لندة مرضه (فعند من شاءً ) الاقامة عندها أقام (وفات) القيم (إن ظلم فيه )لفوات ومنه فلا محاسبة المظاومة بدر مامكته عند ضرتها ومفهوم ظاروأحرى كمالو مافر بواحدة فليس المحاضرة محاسبة المسافرة وكماً لو سافرت احداهن وحدها وكياته عوالد أو قراءة أوصنعة فليس لمن فانت ليلنها الة عوضها (كخد، ق عبد (معنق بِضُهُ أَبِقُ ) وقد كانَ يخدم مالك بعضه جمعة وبخدم نفست جمعة مثلا فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه زمن إباقه ولا بحاسبه شخص فانه يرجع على من استعمله بقية ماينوبه في زمن الاستعمال ومثله الشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يا بق فايس الشريك الآخر الحاسبة عاظم (و مندب الابتداء ) فالقسم (بالليل) لانه وقت

في القسم (بالايل ) لانه وقت الايوا ، (و) ندب (البيت عدر ) از وجة (الواحدة ) التي لاضرة له اسواء كان له إماه أملاقان شكت الوحدة ضمت لجماعة مالم يكن تزوجها على ذلك (و) الزوجة (الأمة ) المسلمة (كالحراق ) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه (و ُ قضي ) على الزوج (المبسكر ) وأو أمة بتزوجها على حرة (بسبع ) من الليالي متوالية يخسها بها

فاتها (ولا مجاب ) الثيب ( لسبع ) إن طلبها كالا تجاب البكر لاكثر منها فاو قال ولا عباب لا كثر كان أشمل أى لا مجاب الزوجة الجديدة لاكثرما شرع لها (ولا يدخل) أي بحرم على الزوج أن يدخل (على ضراتهاً في يومما) لافيه من الظلم (إلا لحاجة ) غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز ولو امكنه الاستنابة (وجاز) للزوج ( الاتراة ) بضم الممرة وسكون الثلثة وكدرجة أى الايثار لاحدى الضرتين (علما) اى على الضرة الأخرى (برمناها)سواءكان ذلك ( بشى. )أى فى نظير شى. تأخذه منهأو من ضرتها أومن غيرها (أولا) بل رضیت مجانا (ک)حواز ( إعطائِها ) أى الزوجة لابقيد الضرة شيئالزوجها ( على إمساكما) في عصمته أو حسن عشرته معها فالمدر الأول مضاف للفاءل والثاني للمفعول ويجوز العكس أى مجوز للزوج أن يعطها شيئا لاجل أن تمسكه ولاتفارقه عند ارادتها الفراق أي لاجل أن تحدن عشرته (و)جازللزوج أو الضرة

واحتار اللخمى أنه لايخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه لانعلى المرأةفىخروجه وصمانالمه عنها بنءرقة وصحيح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجه على الاصع اه بن ﴿ قَوْلُهُ وَلَلْتُهِبُ بثلاث ) أى متوالية من الليالي غصها بها ولو أمة يتروجها على حرة فلوزف له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحسكم يقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي وروى على عن مالك ان الحق للزوجفهو مخيردون قرعة قال ابن عرفة قلت الاظهرا نهان سبقت احداهما بالدعاء البناء قدمت والافسابقة المقد وان عقدتا معا فالقرعة فال عج وإذا أوجبت القرعة تقديم احداهما فانها تقدم بما يقضي لها به من سبع ان كانت بكرا أو ثلاث ان كانت ثبيا ثم يقضى للأخرى بالسع أو الثلاث ومثل هـــذا بجرى في قول ابن عرَّفة وابيس المراد ان من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الاخرى ثم يبيت الدينة الثانية عند الأخرى وهكذا أه من بن ( قول ان طلبتها ) أي على المشهور خلافًا لمن قال انها عباب ( قوله لسكان شمل ) قد يجاب بأن الصنف إنما اقتصر على التيب لما فها من الخلاف وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا ( قوله في يومها ) المراد بالـوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة لانه يكمل في القسم لـكل واحدةمن نسائه يوما وايلة (قولهالا لحاجة فيجوز ) أي الدخول مسواء كان في الليل أو النهار كما قال ابن ناجي مخالفا لشيخه البرزلي فى تخصيصه الجواز بالهار وإذا دّخل لحاجة فلا يقم عندمن دخل لها الا لعذر لا بدمنه كاقتضاء دين منها أو تجر لها ( قهله ولو امكنه الاستنابه )مذاهو المذهب خسلافالمن قال لا يدخل لحاجة الااذا تمسرت الاستنابة ﴿ تنبيه ﴾ بجوز للرجل وضع ثيابه عندواحدة دون الأخرى لغير ميل ولااضرار وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا اخراجها نعم لايستمتع بهاولصاحبة النوبةمنعضرتهامن الدخول عندها مطلقاكما انله النع ولا يجب عليه كذا استظهر عج ( قَوْلُهُ أَى الْأَيْارِ ) هُو بِمَنَّى التَّفْضِلُ أَى تَفْضِيلُهَا عَلَمًا فِي الْمَبِتُ بَانَ بِبِيتَ عَنْد واحدة داعًا أو ليلَّين والأخرى ليلة ( قولِه برضاهـا ) أي برضا الضرة الأخرى ( قولِه كاعطامها على امساكما ) الظاهر أن الضمير يعود على النوبة وان الصنف أشار به لقوله في التوضيح ولو طلب اذتها في أيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والايثار فاذنت له بسبب ذلك فني ذلك قولاناه فلعله ترجيح عنسده القول بالجواز فاقتصر عليه هنا اه بن ويؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليلم العائشة على أن يمسكها على ذلك ( قول مضاف للفاعل ) أى كا أن تعطى الزوجة زوجها شيئًا علىأن يمسكما الزوج ( قول، ويجوز المكس) أي بان مجمل الصدر الأول مضافا للمفعول والثاني مضايا للفاعل أيكا ويعطى الزوج زوجته شيئا على أن تمسكه اي تحسن عشرته ( قوله وشراء يومها منها ) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز إذلا مانع منه وثقله في التوضيح فلا يقدح فيه انفل عن ابن رشدمن الكراهة وفي تسمية هذا شراء مسامحة بل هذا القاط حق لآن المبيع لابد ان يكون متمولا ان قلت ان قولة وشراء يومها ووض مكرر مع قوله وجاز الاثرة علمها بشيء قات لاتكرارلان، ا تقدم لم يدخلا على عَمْدَةِ مُحْتَوِيةً عَلَى عُوضٌ وما هنا دخلاعلى ذلك أوان ،اتقدم اسقاط لما لاغاية له بخلاف ماهنا فان الاسقاط لمدة ، مينة تأمل ( قيم له والمراد ) أى بقوله يومها زمنامهينا أى قابلا لا كثير افلا يجوز كذا قال بعضهم وقال الشبيخ أحمد الزرقاني بجوزشراء النوبة ولوعلى الدوام ( قوله والسلام علمها) أى على الفرة فى يوم الاخرى ولا بأس بأكل مابئته اليه عند ضرتها إذا كان الأكل عند الباب لا فى بيت الأخرى

( براهُ يورِمها مهاً ) بعوض معينو تختص الضرة بماشترت ويخص الزوج منشاء منهن بم اشترى والمرادز منامعينا يوماكان أو أكثر (ر) جاز فى يومها ( وطهُ ضرَّتها بإذرتها و)جاز (السَّلامُ ) عليها والسؤال عن حالها (البارب )من غير دخول فيكره على الظاهر لما فيه من أذيتها كذاقرر شيخنا ﴿ قُولُهُ وَجَازُ البياتُ عند ضرتها ان أغلقت بايها دونه) وهل مجوز وطء من بات عندها وهو ما اءتمده عج أولا مجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو مالغيره ( قَوْلُه في ليلتها ) أي الضرة الأخرىوقوله انَّ أَعْلَقْتَأَى صَاحِبَةُ الآيلةُ وقوله فان قدر أي على البيات مجمَّرتها وقوله لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظاومة وهو كذلك على المتمد وقوله بذلك أي بفاقها الباب دونه ( قول منزلين مستقلين ) يكل واحدمهما مستقل بمنافعه من مطخ ومرحاض وغيرهما ( قوله وجاز برضاهن الزيادة على يوم والمة )أى وكذا مجوز تنصيف ذلك الزمن برضاهن فان لميرضيا بالزيادة ولابالنقص وجب القسم بيوم وليلة ولا يجوز تنصيف ذلك الزمان وعُلهذا إذا كانتا يبلد واحد أوفى بلدين في حكم الواحدة بانكان يرتفق أهل كل مهما بأهل الآخر وأما إذا كانتا يبلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمة والشهر بمسالا ضرر عليه فيسه ﴿ قَوْلُهُ وَالرَّاجِمِ النَّمُ ) بِل قد اعترض الشيخ أحمد با با ماذكره للصنف باله لانص في كلامهم يواققه بل نصوص المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا إنما هوحيث لم يكن كل منزل مستقلا بان كان الدنزلين مرحاض واحد ومطبخ واحد ببق شيء آخر وهوما إذاأراد سكناهما فيمنزل واحد وقدذكر فيالتوضيح انه لا يجوذ إن رضيتا واعترضه الشيخ أحمدباباً أيضابان النصوص تدل على جواز سكناها بمنزل واحد ان رضينا ولا يقال جمعهما في منزل واحد يستازم وطء احداهما محضرة الأخرى لأنه يمكن ان يطأها في غيبة الأخرى قال بن وقد عثت كثيرا عن النصوص فلم أجد ما يشهد للصنف غير انه تبع ابن عبد السلام ( تنبيه) ذكر شيخًا امها لا باب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أمَّله في دار لسكناها وحدها ( قوله ولو رضيًا ) أي ولوكانتا مستورتي المورة طي العتمدكما يفيده التعليل الذي ذكر مالشار حخلافا لما يفيده كلام عبق وشب من الجواز إذا استترتاكا قرره شيخنا ( قولِه لأنه مظنة الاطلاع على العورة ) أي لأنه مظنة لنظركل واحدة من الضرتين لعورة الأخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحام مؤتزرات بعضهن مع بعض لانا تقول ان الرأة محصل منها التساهل في كشف عورتهاإذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا محصل عندها التساهل ثم ان مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الاماء إذا اتصفكل بالممي وهو المول عليه خلافا لظاهر المصنف اه عدوى (قه له والاماء كالزوجات ) أي على المشهور ومقابه ما قل عن أسد بن الفرات انه اجاب الامير بجواز دخوله الحام بجواريه ( قول ولو بالأوط ، ) ردباو على أبن الاجشون القائل أنما يمنع جمهما في فراش واحد إذا جمعهما الوطء واما جمهما فهومكروه ( قوله وفي منع جمع الأمتين علك في فراش واحد) أي نظرا لأصل الفيرة ( قولِه قولان ) أي لمالك والنع هو الظالهُر أه خش ولعبد الملك بن الماجشون قول بالاباحة وهو ضعيف ( قولهوان وهبت نوبتها من ضرة كانله المنع ) قال عبق وانظر ، فهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراءيومها هل هوكذلك المنع أولا لضرورة الموضية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو أنه قد يكون له غرض في البائمة إذ الحق له وإذا منع فلا تلزمه الموضية ( قوله وليس لهجماما ) أي جمل النوبة الموهوبة ( قوله بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بهما ) وأما لو باعث نوبتها منه فني عج انه لايختص بهاكمبتها منهوذكر الشبيخ أحمد الزرقاني وكذا الشبخ أحمدبابا انه يختص بهافيخص بهامن شاءوأنه ليسكالهمة وصرح ١٩ نعرفة وصماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشي شارحنا

قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك الاأن تخف منه ضررا (و ) جاز ( برضاهن ) أو رضاهما (جمعهما) أو جمعهن (عنزلين) مستقلين (من دار) واحدة ( و ) جاز برمناهن ( استدعاؤهن ا لحُلُّهُ)المختصبة أي يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتى البه فيه والأولى ان يذهب هو لكل واحدة لفعامعليه الصلاة والسلام (و)جاز برضاهن(الز ًادةُ على يوم وليلة لا إن لم ير منيا ) في المدائل الثلاثة فلا مجوز والراجم انه مجوز فی الأولی بخسیر رضاهن (و) لا بجوز دخول محما ) واو رضيتا لأنه مظّمة الاطلاع على العورة والاماء كالزوجات علاف دخوله مع واحدة فيجوز (و) لا (جمعهمافي فراش )واحد معه (ولو بلاً وط ، ) لما فيه من شدة غيرتهمًا ( وفي منع) حم (الأكمان ) علك فى فراش واحد كالزوجتين ( وكراهته ) أهلة غيرتهن ( قولان )إذالم يطأ والا منع اتفاقا(وإن وهبت ) ضرة (نوبتها مِنضرة )كان (لة )النع أى منعمامن ذلك إذقد يكون له غرض في الواهبة(لالهاك) أي ليس

المنع الموهو بةأى د الحمة إذا رضى الزوج ( وتختص )الوهو بة عاوهب لها حيث رضى الزوج وليس له جملها لميره الرعلاف) هيئها نوبتها (منه ) أى من الزوج أىله فلاغتص بها بحيث جعلها لمن هاءبل تقدر الواهبة كالمدم فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث فاذا كانت مى التالية لمن بات عندها بات عند من يلمها وهكذا (ولها ) أى الواهنة (الزَّجَوْعَ) في هناك الموقور بها اليعد كهامن الفيرة فلا فدرة المهاعلى الوفاء(وإن سافر)الزوج أى أرادالسفر ( اختار ) من شاء مهن السمرة (إلا في ) بيفير الحمج والفري فيقرع ) لأن الشاحة تعظم في سفر القربات ( وتؤولت مالاختيار مطلقاً ) ولو في حج وعزو (٣١٤٣) وهو احتيار ابن القاسم، ما المين

الكلام على احكام الهبيم مرع في البكلام على احكام الشور فقال ( وو عظ ) الروج (منن \* شرت ) الشور الحروج عن الطاعة الواجبة كالنمسية الاسمتاع بها أو خرجت الا ادن لهل تعلم أنه لا أدن فيه أو تركتحقوق. الله تعالى كالفسل أو الصلاة ومسه اغلاق الناب دونه كما مروالوعظ الذكر عابلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المسكر (ثم) اذا لم فد الوعظ (هجركا)أي تجنب في الضجع فلا ينام معها في فرش لعلهاان ترجعهما هي عليهمن المخالفة (ش) ادا لم مدالمحر (ضربها) أى جار له ضربها ضربا عبر مبرح وهو الدى لا كسر عظما ولابشين جارحة ولايحور الضرب المرس ولو علم انها الانتراك النشورالابه فانوقع فلها النطلبق علبه والقصاص ولاينتقل لحالة حق يظن انالق فلما لاتفيد كاافاده

فها مرعلى هذا القول (قولِه فاداكانت)أىالواهنة هي التاليةالخ (تمحِله ولهماالرجوع)فهاوهنتهازوجها أُوصَرتُها ﴾ أى سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أولا وقوله أى للواهبة أىوكذا لمن ناعث نوبتهاللملة المذكورة ( قول أي أراد السفر) أي لتجارة أوغيرها ( قول وهو اختيار ان القاسم) أي من أقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الافراع في الحج والعرو فقط لأن المشاحة تعظم في سفر القرباتالاقراع فيالغزو فقط لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة ﴿وَاعْلَمُ اللَّمُونَةُ قالت أن أراد الزوج سفرا اختار من نسائه واحدة للسفر معه فبعضهم ابقاها على ظاهرها من الاختيار وطلقا وبعضهم حملتها على مااذاكان السفر لنسير الحبج والغزووأما لهما فيقرع فهما وظاهر الذخيرة بدل على ان هــــذا هوالمشهور ( قَوْلُه ووعظ الزوج ) أَى إذا لم يبلغ نشورها الامامأو لمعه ورجى صلاحها على يد زوجها والا وعظها الامام ( قولهأو حرجت بلااذن لهل الخ)أىوعجرعن ردها لهل طاعتهون قدر على ردها بصلحها فلاتكون نآشرا وبجب لها حبثثذ النفقة محلاف الناشزفلا نفقة لها قاله شيخًا العدوى (قوله عا بلين القلب)أى منالثواب والعقاب المترنيين على طاعته ومحالفته ﴿ قُولُهُ ثُهُ هَجُرُهَا ﴾ أى ثمان لميمد وعظالزوج أو الامام هجرها زوحها وغاية ٱلأولى منهشهرولا يبلغ به أربعة أشهر كما فى الفرطبي (قولِه ضربا غير معرح ) بكسرالراء الشددة اسم فاعل من برح به الأور تبريحا شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وان ضربها فادعت العداء وادعى الأدب قانها تعسدق وحينئذ فيعزر، الحاكم على ذلك العداء مالم يكن الزوج معروفًا بالصلاح والاقبل قوله انظر بن (قوله ويفعل ، اعد االضرب الخ) حاصله اله يعظها انجزم بالافادة أوظنها أوشك فهافان جزم أوظن عدمها هجرهاان جزم بالافادة أوظهاأوشك فها فانحزمأوظن عدمها ضربها انجزم الاءادة وظنها لاان شك فها (قوله واولم يظن افادته ) لايقال عا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويشترط فهماظن الافادة لانا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل ان في الآية تقدير مضاف وهي واللآني تحافون نشوزهن أى ضرر نشوزهن( قولٍه وبتعديه علمها) أى بان كان يضاررها بالمجرأو الضرب أو الشتم وقوله زجره الحاكم أى اذا رفستأمرها اليه وأثبتت تعدى الزوجواختارت المقاء مه (قهله ثم ضرب على ماتقدم النع ) الحاصل انه يعظه أولاان جزم بالافادة أوظنها أوشك فهافان لم يفد ذلك ضربه ان جزم بالافادة أو ظنها وهسذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة اخرى بعظه أولا فان لم غِدِ أمرها بهجره فان لم غدضر به والطر يَقتان على حدسواء ولكن الظاهر الثانية لأن هجرها له قيه مشقة عليه بل ريماكان اضر عليه من الضرب وماذكره المصنف من أنه إذا ثبت تعديه علما يزجره الحاكم ثم يضر به حيث لم ترد التطليق منه بل ارادت زجره والقاءها معه فلا ينافي قوله الآني ولها النطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (قول فان لم يثبت فالوعظ فقط) فمهذه أقسام ثلاثة وهي ما اذا كان التعدى من الزوج أو من الزوجة أو منهما وأشار الصلف للقسم الرابع بقوله وان أشكل النح (قوله وهممن تقيل شهاد بم) أىلاالأولياء أصحاب الكرامات

المطف بثم ويفعل را عددا الضرب واو لم يظن ادادته بان شك فسيه لعله يفيدلاان عسلم عدم الافادة واما الضرب فلا يجوزالااقا ظن افادته لشدته فقوله (إن ظن افادته) قيدفى الضرب دون الأمرين قبله (وبنعد يه) أى الزوح علمها وثبونه بالبينة والاقواد (زجره )أى سعه ( الحاكم ) باجهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فان لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فان ثبت تعدى كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فان لم يثبت فالوعظ فقط (وسكنها بين قوم صالحين ) وهم من تقبل شهادتهم (إن لم تكن بينهم) هذا فيااذاادعت الضرروت كررت شكواها وعجزت عن البات دعواها وفيا إذا ادعى كل منها الضرروت كرر منهما الشكوى وعجزا عن اثباته فمحل تسكينها بينهم الما هو عند الإشكال فقوا (وإن أشكل) الأمر أى استمر الاشكال بعد تكينها بين قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء ( حكمين وإن لم يدُخل) قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء ( حكمين وإن لم يدُخل)

(قَوْلِه ادْلُمْ تُكُنُّ بِينْهِم )أى فان كانت بينهم من أول الأمر فانهم.وصون على النظر في حالهما ليمهمن عنده ظلم منهما ( قوله وعجزا عن اثبانه ) أي الضررواما اذا اثبناه فقد تقدم حكممن انه يعظمها ثم يضربهما (قوله بعد تكينهما بين توم صالحين النح) وعلى هذا نقوله وان أشكل عطف على قدر أى فان اتضح الحال فعل ماقدمناه عند ثبوت ضررها أوضررهمافان استمر الاشكال بعث النج (قوله،ن اهلهما ان امكن) أي لأن الاقارب اعرف يبواطن الاحوال وأطيب الصلاح ونفوس الزوحين أسكن اليما فيرزان لهما مافي ضائرهما من الحب والبغض وارادة الفرقة أو الصحبة (قول مسع الأمكان )أى امكان الاهلين وقوله فان بعثهما أى الأجنبيين مع امكان الأهابين ( قوله فني نفض حكمهما) أي بالظلاق مجانا أوعلى مال (قولِه تردد) أي تحير للَّخمي والظَّاهِ رَفْضَ الحَكِمُ لأنظاهِر الآية ان كونهما من اهلهما مع الوجدان واجب شرط كما في التوضيح ولايقال ان ظاهر الصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية لانا نقول الصنف لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية فحكمه بالبطلان بها لاينافي البطلان بغيرها كما اذا كانا اجنبيين مع وجود الأهل ( قولِه ضم له) أى لأهل احدهما ( قولِه بنه ين كونهما اجنبيين ) أى لنلاعيل الفريب لقريبه والأول من همذين القولين هو الوانق لظاهر المسنف لأن مفهوم اذا مكن عدم الامكان منهما أو من أحدهما فان لم يمكن بث اجنبين(قوله بطلاق) أى جير مالوقوله أوبمال أى في خلع( قولهوسفيه) اعلم انالسفيه ان كانمولى عليه كان غير عدل وان كان أصلح أهل زمانه لأن شرط المدل انلايكون مولى عليه وان كان مهملا فان اتصف بما اعتبر في العدل فمدل والا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفيه الولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه ادخل غير الولى عليه الصالح وقوله وامرئة ليس مراده امرأة واحدة واعا مراده وامرأتان لأنوالرأتين لايكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا كون حكما (١) اه تقرير عدوى ( قولِه على المذهب ) أى لافي المحرمة نقط كما في تت (قوله وغير فقيه بذلك ) أىما لم يشاور العلماء بما يحكم به ان حكمه نافذا (قوله وان لم برض الزوجان ) ىهذااذا رضى به الزوجان بمد ايفاعه بل وان لم يرضيا به بمدايقاعه (قوله واما قبله) أي واما أن لم يرضيابه قبل ايماعه فلهما الاقلاع أي الرجوع عن تحكيمهما وقوله كما يأتى أي على مأياتى من النفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين (قول، وان لم يرض الحاكم به) ولو كان الطلاق الذي اوقعاء مخالفا لمــذهب الحاكم الذي أرــلمهما اذ لايشــترط موافقتهما للحاكم في المذهب ( قولِه وهذا إذا كانامةامين من جهة الحاكم الخ) شار بهذا إلى ان البالغة راجعة للامرين أي نفذ طلافهما وان لم يرض الزوجان واوكانا مقامين من جهتهما ونفذ طلاقهما وان لم يرض الحاكم ولوكانا مقامين من جهتهما (قوله ولوكانا مقامين من جهتهما)ر دبلومايتوهممن اتهما اذاكانا من جهتهما فانه لاينفذاذا لم برضيا به أو الحاكم ( قوله لأن طريقهما الحكي) أى على (١) يَقْتَضَى انْ الأربِع بِحَكَمَنَ وَهُو خَلَافَ ظَاهُرَ الشَّارِحِ اهْكِتِبَهُ مُحَدِّ عَلَيْشَ

الزو- (بها) ققد يكونان في بيت واحد أوجارين فيتنازعان (من أهلمما) أى حكما من أهله وحكما من إهلها (إن أمكن )ولا مِجُوزِ بِثُ اجندِينِ مع الامكان فان بشهما مع الامكان فغي نفض حكيمهما ترددفان للم يمكن كونهما معامن الأهل بل واحد قط من أهل احدهما والثاني اجنى فقال اللخمىضم له اجنى وقال ابزالحاجب يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما( وندب كونهما جاربن ) في بعث الأهلين ان أمكن والاجبيين ان لم ممكن(و بطل حكم غير العدل ) بطلاق أو ابقاء أوبمالوغير المدل الفادق والمي والمجنون والعبد (د) حکم (سفیه ) وهو ُ للبذر في الشهوات واو مباحة على السدهب (و) حكم (امرأة وغير فقيه بذلك أى باحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والنقه عاحكمافيه (ونفذ طلاقهما)

أى الحسكمين ويقع باثناً ولولم يكن خاما بانكان بلا دوض( وإنّ لم يرض الزّوجانِ )به بعد ايماعه واما قبله فلهما المشهور الاقلاع كايأتى (و) ان لم يرض( الحاكم )به وهسذا إذاكانا مقامين من حبة الحاكم بل( ولوكاناً ) مقامين(من جهتهمتا)أى الزوجين أى فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لأن طريقهما الحسكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذيل ويجوز ابتداء وقوله (لاأكثر) عطف على فاعل نفذ أى لاينفذ أكثر (من) طلقة (واحدة أوقماً) نعث لاكثر والعائد محذوف أى أوقعاه أى لاينفذ مازاد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذى بعثا الدفار وتربح ردالزائد (وتازم) الواحدة (إن اختلف في العدد) بان أوقع احدهما واحدة والثانى اثنتين أوثلا نالاتفاة بما على الواحدة (ولهت) أى لا روجة (التسطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسرا وسر أبها نحو يابنت الكاب يابنت (٣٤٥) الكافر يابنت الملمون كايقع كثيرا

من رعاع الباس ويؤدب علىذاك زيادة على التطليق کا هوظاهر وکوطایا فی ديرها لا عنعما من حمام وفرجة وتأديها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عامها ومتى شهدت بينة بأمل الضرر فلها اختيار الفراق (ولولم تشهد البينة م بنكر رو) أى الضرر أى ولها اختار البقاء معه ويزجره الحاكرو اوسفهة أو صغيرة ولاكلام لولها فىذلك ققوله آنفاو بتمديه زجره الحساكم فها إذا اختارت البقاء معهو عرى هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها بهثم بحكم قولان (وعلمها) أي الحكمين وجوبا (الإصلاح) بين الزوجين كلوجه أمكن (فإن تعذر ) الإصلاح نظرا (فإنأساءَ الزوح) علمها (طلعًا) عليه (بلا خلع ) أى بلامال أخذانه منهاله لظامه (وبالمكس) بان كات الاساءة منها فَقِط (التمنكاه علمها) وأمراه بالصير وحسن الماشرة

المشهور اماعلى القول بان طريقهما الوكالةعن الزوجين فلاينفذ طلاقهما إلااذا رضييه الزوجان جد إيماعه لأنه قد يدعىأحدالز وجبن ازذلك الطلاق خلاف الصلحة وأماعلى الفول بان طريقهما الشهادة عند الحاكم بما علمًا فلاينفذ طلاقم ا إلااذا رضي به الحاكم ونفذه (قوله عطف على فاعل نفذ) أي فهو ، وقوع العطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفا على معمول طلاقهماً لأنه يمعني تطليق أي نفذ طلاتهماواحــدةلاأ كثروبجوز جره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاق أي تطليقهما بواحدة لاأ كثرو يجوز نصبه في هذه الحالة عطفاعي محل الجارو المجرور ثم ان الاضافة في قوله ونفذ طلاقهما العهد أى نفذ طلاقهما العمود شرعا وهو الواحدة فكانه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا اكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف بلاوهو أن لايصدق احد متعاطفها على الآخر (قوله أى لاينفذ مازاد على الواحدة الغ) أي والنافذ واحدة فقط \* والحاصل أنه يجوزلهما ابتداء ايفاع اكثر من واحدة فاذا أو تعاه فلا ينفذ منه إلا واحدة ولذا قال في التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة (قوله عن معى الاصلاح) المراد بالاصلاح مافيه صلاح وليس المراد بالاصلاح صد الافتراق وهذا بخلاف قول الصنف الآني وعلمهما الاصلاح (قوله مان أو قع احدهما واحدة) أي او قال احدهما أو قعنــا مما واحدة وقال الآخر أوقعنامماثلانا أواثنتين (قوله ولها التطليق بالضرر) أي لها التطليق طلقة واحدة وتكون باثنة كما في عبق وظاهره ولوكانا غير بالغين كمافي خش (قوله كهجرها) أي بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش (قولِه وفرجة) أي ونزهات (قولِه أوتيسر) عطف على منعها من حمام أى لها التطليق بالضرر لاعنعها منحمام ولابتسر وتزوجعلها (تنبيه) ليساازوج منعها من النجر والبيع والشراء حث كانت لانخرج ولا نحاو باجنبي ولانخشي عامها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وإن حلف ليضربنها لابجير على الضرب الذي لمتستوجبه ولا يعول على اذكره بعضهم من الجبركذا قرر شيخنا (قهله ومتي شهدت بينة) أي وهي هنا رجلان لارجل وإمرأتان ولااحدهما مع اليمين كما في البدر (قوله ولولم تشهد البينة بتكرره) بلشهدت بانه حصل لما مرة واحدة فالهاالتطليق بهاعلى المشهور (قوله: لم يطلق الحاكم) أفاد بعضهم هنا أن الحاكميَّا.ره أولا بالطلاق فان امننع فانه بحرى القولان ( قوله وعليهما الاصلاح ) أي بحب عليهما في مبدإ الامر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه امكنهما لأجل الالفة وحسن العشرة وذلك بان غخاوكل واحد منهما بقريبه ويسأله عماكره من صاحبه ويةول له انكان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه (قوله فان أساء الزوم) أى فان تبين تحقيقا إن الاساءة من الزوم (قولها لتمناه علما) أىان رأياه صلاحا (قهاله أوخالماله) أوفيه للتنويع بحسب نظريهما قاله شيخنا المدوى (قيهاله ولو غلبتُ من أحدهما) أيُّ هذا اذا استويافيها أو جهل الحال بل واو غلبت من احدهما والذي في اللج ان محل الحسلاف إذا استوت اساءتهما وإلا اعتبر الزائد ( قولِه بــــلا خلع ) التعيين منصب على

( و حالماله بنظره من الماله بنظره من فقدر المنالع به واوزاد على السداق أن احب الزوج الفراق أو علما أنها لاتستة ممه (وإن أسّا آمها) عدالعجز عن الاسلاح علما أنها لاتستة ممه (وإن أسّا آمها) عدالعجز عن الاسلاح (الملاق بلاخليع ) أى ان لم ترض بالمقام مه (أو لهمتان يخالب لسّظر ) على على عديد من الدوعليه الأكثر تأويلان ) وفي الشهر خين ان قوله وعليه الاكثر راجع للقول الاول ولم ترفى كلامهم رجوعه للثاني أى فكان على المصنف تقديمه على قوله أو لهما المع (كو أسّا الحاكم)

انشا آ (فاخبراه) عاقملا (وتفذ حكمت كهما) وجو باولا مجوز له معارضته ونقضه ولوكان حكمهما مخالفا لمذهبه وقيل لرفع الحلاف اتفاقا لأن في رفع حكم الحكمين الحلاف خلافا (ولاز وجيس إقامة م)حكم (واحد) من غير رفع الماكم (على المشفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقها بذلك ( وفي ) جواز إقامــة (الوليين)إذاكان الزوجان محجورين واحبدا على الصفة اجنبيا منهما ( و ) كذا في (الحاكم) ومنع ذلك ( تردُّدنم) عسله في الاجنى كااشرناله وكذا فها يظهر حيث كان قريبا لهما معا قرابة مستوبة كابنءم لهما واماانكان قريبا لاحدهما أو أقرب منع اتفاقا وعلى القول عنع إقامة الواحدلوأقم وحكم بشيء لم ينقض حكمه (ولهمتًا) أي الزجيز (إن أقاماهما)أى اقاما الحكمير بدوت رفع المحاكم ( الإقلاع م ) أي الرجوع عن محكيه ما (ما كم يستو عماً الكشف ) عن حالهما (ويعشر شاعلى المشكيم) وإل فلارجوع لهماولالأحاهما وظاهره واو رضيا عند المزم على الطلاق بالبقاء

وقال أن يونس ينبغي إدا

رصيا ما بالقاء ان لا يفرق

قوله بلاخلع واما الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهمااللام بمعنى على كمافى الشييخ احمد الزرقانى أى أو علمهما أن يخالما بالنظر اه شيخنا عمدوى ﴿ فَانْ قَلْتُ انْ كَلَامُ الْصَنْفُ هَنَايُفِيدُ أَنْهُ مجوز الحكمين الطلاق ابتداء وهو يمارض ماياً تى له فى باب القضاء من ان الحكم لايجوز له ان يحكم فى الطلاق ابتداء فان حكم مضى حكمه ، وألجواب ان ماهنا الطلاق ليس مقصود ا بالدات من التحكم بلأمرجر اليه الحال وإنما المقمود بالذات من التحكم الاصلاح فلذا جازلهما ابتداء الطلاق ومايأتى للقصود بالذات من التحكم الطلاق فاذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادث اثبات ذلك عليه وحكما محكما لينظر بينهما في ذلك لم يجزله الحسكم في ذلك ابتداء لأنه صا ر. قصودا بالدات من التحكم فان وقع وحَكِ فيه مضى حكمه ( قَهْلُه ان شا ٢ ) قال عبق وخش وبفولنا ان شا ٢ يندنع معارضة ماهنآ لفوله فهامر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم اه وهذا الجواب الذي ذكراه فيسه نظر لأن كلام التبطية وغيرها يدل على انهما مطلوبان بالاتيان لا ان شاآ فقط على أن هذا الجواب لا يدفع لأنهماها اللذان ينفذان الحسكم وأن لم يرض الحاكم كا تقدم فالحق في دفع المعارضة ما ذكره سيدى عبد الرحمن الفاسي من أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب يمـنى أنه ينفذه ولا بدوإن خالف مذهبه فـلا ينافى أنه ينفذ وأن لم يرض الحاكم أنظر بن والحاسل انه يجب على الحكمين أن ياتيا للحاكم الذي ارسلهما فيخبراه بمافعلا ليحتاط علمه بالقضية فاذا أخبراه وجب عليه امضاؤه من غير تعقب وان خالف مذهبه (قهله ونفذ حكمهما) أي بان يقول الحاكم حكمت بماحكمتها به وأماان قال نفذت ماحكمتها به فانه لا يرفع الحلاف (قوله وقيل الح) مقابل لقوله ولا يجوزله معارضته أى ان معنى قول الصنف ونفسذ حكمهما معناه انه عضيه ولابد ولا يجوز له معارضته أو ان المراد ونفذ حكمهما بان يقول حكمت بما حكمتما به لأجل أن يرتفع الحلاف (قيله اقامة واحد) ظاهره كان قريبا منهما أو أجنبيا وقيل إذا كان أجنبيا فقط (قهله على الصفة المتقدَّمة) أي ويفعل ذلك الحسيم ما يفعله الحسكان من الاصلاح بينهما فان تعذر طلق مجانا أو عال على مامر من الاقسام الثلاثة كايدل عايه كلام المدونة انظر المواق ( قوله وكذا في الحاكم) أى وكذا في اقامة الحاكم واحدا على الصفة (قولِه تردد) أي بين اللخمي والباحي فاللخمي يقول بالجواز والباجي يقول بعدمه والاظهر من القو لين القول بالجواز كإقال شيخنا العدوى ثمران ظاهر المصنف ان الحلاف إعاهو فى إقامة الوليين أو الحاكم محكمًا وأما إقامة الزوجين حكمًا فلاخلاف فى جوازه وليس كذلك بل فيه الحسلاف أيضاكما في البدر القرافي فكأن المصنف رأى ضعف القول بهدم الجواز فنهما (قهله محله) مبتدأوفي الاجنى خبرأى في الاجنى من الزوجين وكذا من الولين وكذا يقال فها جده ولاتاثير لقرب الحاكمهنا (قهله ولهما ان المهما الح) حاصله ان الزوجين إذا قاما حكمين جازلهما أن يرجعا عن التحكم ويعزلاالحكمين مائم يستوعبا الكشف ويعزما طيالحكم الطلاق ماانا ــ توعباه وعزما عي ذلك فلاعبرة برجوع من رجع منهما عن التحكم ويلزمهما ماحكاً بهسواءرجم احدهما أورجما معاوظاهره ولورضيا بالبقاءعي الزوجية وهو ظاهر الموازية وقال ابنيونس لمــل صاحب الموازية اراد إذا رجع احدهما أما إذا رجما مما ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغي ان لايفرق بينهما (قيل مالم يستوءبا) في الحكمان (قول وإلافلا رجوع لهما) أى عن التعكم ( في إله وظاهر مالح) أي وظاهره عدم الرجوع عن التحكم أي ولورضي الزوجان بالبقاء عندعزم الحكمين على الطلاق وهــو ظاهر الموازية ايضا ( قولِه أن لا يُفرق بينها ) أى ولو عزما على الحـكم ومفاد

وحتلفاً) نى الحكمان (في الله) في الموض بان قال أحدها بعوض وقال الآخر بلا عوض (فإن لم تلزمه م) المرأة (فلا طلاق) يلزم الزوج ويعود الحال كان وان الترمته وقع وبانت منه و ولما فرغمن الكلام على أزكان النكاح وما يتعلق بهاشرع يشكلم على الطلاق وبدأمن أنواعه بالحلم فقال

[درس]

﴿ فَسُلُ ﴾ في الـكلام على الحلم وما يتعلق به من الاحكام وهو لغــة النزع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الارسال وازالة القيد كيف كان وشرعا ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كناية ظاهرة آو بلفظ ما مع نية (جاز الحلم) بضم الخاءعلى المشهور وقيل يكره ( وهو َ الطــلاقُ ُ يعوش ) هذاهو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الحلع كما یانی (وبلاً حاکم )عطف مقدر حال من الحلم اى جاز الحلم حالة كونه عاكم وبلاحاكم (و) جاز (بمو َض من غير كما) أى الزوجـة ولو اجنبيا مها (إن تأهل) الدافع زوجة أو غيرها لا لتزام الموض بان كان رهيدا

بعض الشراح اعتمادماقاله ابن يونس قاله شيخنا العدوى ( قوله واختلفا في المال )اى في اصله واما لواختلفا في قدره بان قال احدها طلقنا بعشرة وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختسلاف الزوج خلع المثل وكذا اذا اختلفا في صفته او في جنسه وينبغي مالم يزد خلع المثل على دعواها جميعا والارجع لقول القائل بالاكثر وهو عشرة ومالم ينقص عن دعوى اقلها والارجع للاقلوه و ثمانية في المثال ( قول بان قال احدها بعوض ) أى طلقنا بعوض قدره كذا وقال الآخر طلقنا مجانا بلا عوض ( قول به فلا طلاق يلزم الزوج )اى كما انه لا يلزمه شيء اذا حكم احدها بالطلاق والآخر بالبقاء ( قول به ويود الحال كما كان ) اى وحينة فيجددان الحكم

﴿ فَصَلَ جَازَ الْحُلِمِ ﴾ (قولِه في الـكلام على الحام )أى على بيان حقيقته المشار لها بقول الصنف وهو الطلاق بموض (قوله وهو لغة النزع )يقال خلع الرجل ثوبه اذا نزعها من عليه (قوله طلاق بعوض) يرد على هذا التعريف ماورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الحلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لاحد نوعى الحلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديميا ( قولِه الارسال ) يقال أطلقت الناقة للمرعى أرسلتها اليم القوله كيف كان ) أى من أى توع كان من ليف أو حلفاء اوجله اوحديد يقال اطلقت المسجون اي ارك القيد منه ويحتمل ان المراد بقوله كيف كان اي ذاك القيد أىسواء كان حسيا أو معنويا كالعصمة (قولِه على الشهور )متعلق بقوله جاز أى فالمشهورأنه جائز جوازا مستو الطرفين وليس بمكروه (قوله وقيل يكره ) وهو قول ابن القصار ، واعلم أن الحلاف فيه من حيث المعارضة على العصمة وأما من حيث كونه طــــلاقا فهو مكروه بالبظر لامـــــله اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال الى الله الطلاق فإن المراد بالحلال في الحديث مقابل الحرام ويقصر على المكروه فيحسكم حينئذ بتملق البغض به وبان أبغضه الطـــلاق ( قَوْلِه بعوض) أى ملتبسا بوض وفهم منه أنه معارضة فلا محتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذمن تركتها على المشهور (قوله وبلا حاكم )سملق بمحذوف اى وجاز بلاحاكم وأنى الصنف سهذا دفعا لتوهم أن الطلاق لماكان على عوض كان مظة للجور فلا يفعلها لاالحاكم وأنقوله وبلاحاكم عطف على مقدر حال من الحام أى حال كونه محاكم وبلا حاكم وليس عطفا على قوله بعوض والا كان من تتمة التعريف فيوهم انه لا يسمى خلما الااذا وقع بموض وبلا حاكم وليس كذلك ( قول. وجاز بعوض من غيرها ) أشار الشارح بتقدير جاز آلىأنالجان والمجرور متعلق فعلمقدروالجملةمستانفة أوعطفعلى جملة جاز الخلع ولايصحأن يكون الجاروالمجرور عطفاعلى فاعلجاز كاقيلولايقال إن قوله وهو الطلاق بموض يغني عن هذا لِممومالِموض لمساكان منها أومنغيرهالانالتعريفاللحقيقة فيتناول افرادها الجائزة وغير ٢ لجائزة فالمفهوم من التعريف انالطسلاق بعوض من غيرها خلع واما كونه جائزاأوغير جائز فلا يملمنه فاتى بقوله وجازبموض من غيرهالبيان ذلك الحسكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير اسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينتذ فلا يرد الدوض ويقع الطلاق باثنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقم الطلاق رجميا ولا تسقط نفقتها ﴿ تنبية ﴾ قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم فقمل ازم الالف ذلك الرجل ( قوله إن تأهل ) أى إن كان أهلا لا لتزام الموض أى عوض الخلع فأل في الموض لامهد وهذا شرط في لزوم عوض الخلع للتزمه فكانه قال وازم ذلك الموض لملتزمه ان كان أهلالا لتزامه بأن كان رشيدا وذلك لان مقابل هذا العوض غير مالى

وهو انعصمة فهومن بابالنبرعات والتبرع أعا يلزم الرشيد (قولِه لامن صفيرة ) أىلاان كان العوض من صغيرة أو سفهة أو ذات رقفا الايلزمهم ذلك العوض وان قبضه الزوج رده ثمان هذا تصريح بمفهوم ان ناعل أَفَادبه عدم اختصاص الناهل بالاجنبي ( قُولِهِذَاتُ وَلَيْ أُومَهُمُلَةً) هــذَا هو المشهور ولدا أطلق الصنف خلافا لمن قال بأزوم الدوض للسفيهة المهملة وقل الوانسريسي في الفائق الممسول به انهلايمضي من فعل المهدلة شيء حتى يتم لهما معزوجها العام ونحوه وهو ضعيف كاذل البدروالمعتمد أن السفيهة الميملة لا يتضى فعلما واو أقامت أعواما عند زوجها فقد علمت ان في الموملة ثلاثة أقوال (قوله ولا من شخص ذي رق) أي سواء كان هو الزوجة أوغيرها(قُولَ بغير اذن الوني )راجـم للصغيرة والسفهة وقوله والسيد راجع لذى الرق أى فان الترمت الصغسيرة أوالسفهة أوذات الرق الموض باذن الوَّلَى أو السيد لزم ذلك الموض ولا يرده الزوج اذاقبضه وأما ان فعلتذلك بدون اذنه فللولى رده منه ولا تتبعان عنقت وبانت وهذا ظاهر فيذات الرق التي ينتزع مالهاأماغيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد اذا خالما فانه يوقف المالفإن مات السيد صم الخام وان صع بطل وردالمال وأما المكاتبة اذا خالمت بالكثير فيرد إن اطلع عايهقبلادائها ولو باذنسيدهاوأ اإنخالت بيسير فانه يوقف ما خالمت؛ فان هجزت بطل والله أدَّتْ صع وصع خلع المتقة لاجـل ان قرب الاجـل لا ان بعد الاباذن السيد (قول مخلاف ماإذا ذله )أى لصغيرة أوسفيهة او ذات رق بعد مدور الطلاق اي قال لها أنت طالق أن تم لي هذا المال أو أن صحت براءتك فابراته فيلزمه الخلم ولا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المتمد خلافا للبرزلي انظر ح (قوله أوقاله لرشيدة )أى قال لها أن تمر لي هذا المال أو أن صحت براءتك فانت طالق نقالت أبرأتك أوأبرأكاله فقدتم الخاع ولا رجوع لها عليه وقوله لانه بمجرد وقوعه أى الابراء(قولِه، من لوتَأْيَتَ آلِح)وذلك كالبكروالثيب ان صغرت أو كانتُ ثيوبتها بعارض على مامر ( قولِه فيخالع عَنها من مالها ) أىوأولى فى الجواز ان يخالم عنها عال من عنده فقد اقتصر على مل التوهم (قوله لكن اشمل) أى اشموله الجبر للاب والوصى والسَّيد ويفهم منه أن غير الحبر ليس له ذلك سواء كان وصيَّاوغيره ( قولهو صوب) أىلان قوله غلاف الوصى يوهم ان الوصى مطلقا مجبرا أوغير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك ( قوله النبر الحبرة) أى وهي الثيب الكبيرة والحال أنها مولى عليها للاب لان هذا محلالخلاف كاة ل بر( قوله محله اذا كان بغير اذنها الح ) نص التوضيح في صلح الاب عن الثيب السفيمة قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الوثقين لا يجوز لهذاك الاباذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لسابة جرت الفتوى منااشيوخ مجوازذلك ورأوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور اللخمي وهو الجارى على قول مالك في المسدونة ابن راشد والاولهو العمول به ابن عبسد السلام وهو أصسل المذهب اه وفي التوضيح ايضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الاب عن السفهمــة واختلف في خلم الوصىعنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس النع في الجيع ( قوله واما برضاها الح ) هــذا مشكل فان رضا السفهــة لاعــرة به وقد نقل البدر القراقي ان الناصر اللقاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخسا السعلامية العسدوي ( قولِه فسلا شيء له ) أي لنزوج لانه مجـوز الداك ( قوله من عسرض الح ) أى كمقطع قساش او جاموسة او بقسرة ( قول وله الوسيط ) راجيع لقدوله وغيير موصوف فاذا قالت له خيالهني على جيا وسية

او از صحت براءتك فانت طالق فان تالدورد المال لم يةم غلاف ماإذا قاله بعد صدور الطالق او دله لرشيدة لانه عجبرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم لهالمال ولرمها وايس لما رجوع فيه ر (وجاز)الخلم(من الأب) ووصية الحجبر والسيد فلو قالمن المجبر (عن المجبر من) لكان اشمل والمسراد من لوتأ يمت بطللاق اوموت زوجها لكان له جرها فيخالغ عنها من مالها ولو بجميع مهرها بفسير اذنها وأماقوله (بخلاك الوصىء) فمو فيغيرآ لمجبر فليسلهان يحالع عنها غير إذنها واما باذنها فله ذلك قطعا ولو أبدل الاب بالمجبر وحذف قوله بخلاف الوصى لكان اشماروا وابلان كلامه يوهم خلاف المراد (وفي) جـواز ( خلعالاب عن السفية ) العبير الجبرة ومنعه (خلاف کا محله اذا كان بغيرادتها ن مالهاواما برضاها او من مال إلاب قجائز قطعا(و)جازالخلع (بالفرركجنين) في بطن حيدوان تملكه فانكان في ملك غيرها او انفش

الحلفلا شيء له وبانت ( وغير موصوف )من عرض اوحيوان ونمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبسيرشارد أوباجل مجمول (وله ُ الوسط ُ)من جنس ماخالت به لانما يخالع به الماس(و) جازا لحاج على(نفقة حمل) اىنفقتها على نفسهامدة حملها (إنكان) بهاحمل أى على تقدير أزيظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر فانأ عسرت أغق عليها ويرجع به أن أيسرت (و) جازا لحماح (بإ-قاط حضائها) أى على اسقاطها للأب حضائها لوله، وينتقل الحق له ولوكان هناك من يستحقها غيره قبله (و) جازا لحمام (بع البيع ) كأن تدفع له عبدا على أن تأخذه منه عشرة و بخاله بها فلوكان في هذا البيع وصف بوجب منع بيمه كأن يكون هذا العبد آبقا فالعبد الآبق نسفه في مقابلة الدسمة و نسفه الآخر في مقابلة العشرة الني أخذتها منه هذا العبد الآبق نسفه في مقابلة العبد الآبق نسفه في مقابلة العبد الآبق نسفه في مقابلة العبد الإبيام و منابل المنابقة و نسفه الآخر في مقابلة العبد الإبيام و منابل المنابقة المنابقة و نسفه الآخر في مقابلة العبد القبلة المنابقة و المنابقة المنابقة المنابقة المنابقة و المنابقة المنا

العشرةالذكورة فهوبيع فاسد فالواجب أن ترد له العشرة ويرد لهسا نصف العبدوالىهذا أشاربةوله (وردت) الرأة (كباق العد) الذي خالت زوجها بنصفه وناعتسه نسفه الآخربالعشرة مثلا (معة ) أي مع ردها عن البيع وهو العشرة الق أخذتها منه ( نصفه )أى نصف العبد أي ترد من يدزوجها لنفسها نصف العبد مردهالزوجهاالثمن الدى أخذته منه فهو برد لحنأ تعنف العبد ونعفه الآخر لابرده بل هو في مقابلة العصمة فيصبير مشتركا بينهما وهي تردله جميع ما أخذته منه وبائت واوقال الصاف وردت كإباق العمد ما أخذت ولحا نصفه كان أوضع وأدخلت الكاف البسر الشاردوا لجنين والثمرةالتي لمييدصلاحها والطير في الموارونحوها (وعجال) لازوج المال ( المؤجَّالُ

ولم تصفها بكبر ولاصغر لزمتها جاموسة وسطى لاصفيرة ولاكبرة (قول ان كان بها حمل) أي فان انفش الحل فلا رجوع له بشور. (قولِه قان أعسرت) أي فان خالم آعلى أن فقرًا مدة الحل علما وأعسرت (قوله وينتقل الحقله) مذامقيد بأر لا يخشى على الحضون ضرراما به اوق قابه بأمه أو اكون مكان الأب غير حصين والا فلا تسقط الحضانة حينئذ اتفافا ويةم الطلاق وآذا خالعته على اسقاط الحَشَانَةُ وَمَاتَ الْأَبِ فَهَلَ تَنْوَدُ الحَشَانَةُ للاُّمْ وَهُوَ الظَّاهِرِ أَوْ تَنْتَقَلَ لَمَنْ بِعَدَهَا لاسقاطُ الْأُمْ حَقَّهَا وانظر اذاماتت الأم أوتابست بمانع هال تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أدقمط حقه في وقف لأجنبي ثم مات فيعودلمن بعده ممن رتبه الواقف أوتستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظرا الى أنها تثبت له بوجه جائز اه عدوی ثم إن ماذ کره من ان الحاق یانتال له وان کان هو آلشهورومذهب المدونة كما في التوضيح كنه خلاف مابه العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطى وقال في الفائق إنه الله والفتوى وجرى به عمل النضاة والحسكام وقاله غير واحد من الوثنين واختاره أبوعمران اه بن وهذا الحلاف مبنى على خلاف آخر ، وحاصله أن من ترك حقه في الحضانة الى من هو في ثالث درجة مثلا هل للثاني قيام أولا قيام له لان السقط له قائم مقام السقط فكما لاقيام لذى الدرجة الثانية مع وجود الحق للمسقط فلا كلام له مع من قام مقامه قال عبق وربما شمل قول المسنف وباسقاط حضائتها للأب خلعها على اسقاط حضائتها لحمل بها قال ح والظاهر لزومه وليس هذا من باب المقاط الثمي، قبل وجوبه أي لجريان سببه وهو الحمال ( قولِه على ان تأخذ منه عشرة وغالمها) أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بينع ونصفه في مُقابلة العصمة وهو خام سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم أوتساوى أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق باثنا لانه طلاق قارنه عوض في الجمسلة واستحسنه اللخمي وبه القضاءكما قال التيطي لارجماً كمن طلق وأعطى خلافا ليمضهم (قهله ثمن المبيم) أى المداول عايه بالبيع (قهلهالبمير الشارد) أى الدى دنعت له نصفه في مقابلة عشرة مثلاو نصفه في مقابلة العصمة (قوله المال) أى المعلوم قدره كما اذا خالعها على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيدوكان يومقدومه مجمولا فالحلم لازم ويلزمها ان تعجل العشرة حالا ( قولِه وتؤولت أيضا ) أى كما تؤولت على الاول وقوله بقيمته أى على تعجيل قيمته يوم الحلع على غرره وانظر كيف يقوم مع انأجله مجهول ولأجل هذا الاشكال أشار المصنف لضعفه كما هو قاعدة قوله وتؤولت أيضا ووجه القول الاول الذى هو ظاهر الدونة ان النال في نفسه حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويحجل ووجه هذا التأويل انه كَفيمة السلعة في البيع الفاسد (قول فقوم العين) أي المخالع بها بعرض النح فانكان المخالع بهءرضا أوحيوانا قوم بعين (تچله وردت قيمة كعبد) أى مخالع به وتعتبر قيمته يوم الحلع ( قوله والوضوع انه لاعلم عندهما النج) ﴿ الحاصل أن الصور عان وذلك لانه أذا خالهما بَقُوم واستحقَّ فأما أنْ يَكُونَا

بمجهول ) ى بأجل مجهول اذاخالمته به قندفهه له حالا ( و تُتؤوّ لت أيضا بقيمته ) أى قيمة المؤجل بمجهول أى على تحجل قيمته فالباء بمهنى على والكلام على حذف مضاف فنقوم الهين بعرض ثم العرض بهين حالة ( وردَّت دراهم رديثة ") أى بردها الزوج علم ال ظهرت رديئة ليأخذ بدلها جيدة ( إلا لشرط ) بأن شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم لدراهم فلوقال ورد ردى، خولع به اشمل الدراهم وغيرها (و) ردت (قيمة كمبد ) من كل مقوم كثوب خالمته به اذا كان مينا (استحق") من يده بملك أوحرية فتردله قيمته فان كان غير معين ردت مثا كالمثلى والوضوع أنه لا عسلم عندها بأنه ملك الفير فان علمت فقط فهو قوله لا ان خالعته

نظير الحرام كلاأو بعضا (كتأخيركهاديناً)تشبيه في قوله رد ولا شيء لهاي كما

لوخالمته بدين حال (عليه) أى على زوجها فان التأخير

ارد لأنه سلف حر نفعا لما وهي العصمة وبانت

ولاشيء لهعليها وتأخذ منهالدين حالاو مثله سلفها له ابتداء او تمحملهاديناله

علمها ( و)كمخالعتها :لي (خروجهامن،سکها)

الدى طلقها فيه فانه يرد

بآنتردالزوجهلهلأنه حق قه لابجوز لاحد اسقاطه

وبانت منه ولا شي،علما

للزوج اللهم الاان يريد الهاتنحمل بأجرة المكن

زمن العدة من الهافيجوز

(و) كمخالعة باعلى (تعجيله لهامًا) ي دينا عليه (لا

مِجبُ )علمها (قبولهُ )قبل أجسله بأن كانطعاما أو

عرضامن بيع فبردوييق

الى أجله لانها حطت عنه الضمان على ان زادها

المصمة (وهلكذلك) يمنع ويرد الدين الى أجله ويكون العالاق باداً (إنوجب )علما قوله قبل أجله كاامين والعرض والطمام

وقِت الحُلم يُعدَّان ما نه ملك!غير أو يجهلان معاذلك أوعلمت هي ذلك دونه أوعلم بذلك دونها وفي كل اما ان يكون المستحق معينا أو.وصوفا فان علما معا أوعلم دونها فلا شيءله وبانت كان المستحق مبينا أو موصوفا وان جهلا معا رجع بالقيمة فىالمقومالمين وبالمثل فىالموصوف وان عامت دونه فان كان معينا فلاخلع وإن كان موصوفا رجع عمله اه بن ( قوله بمالاشهة لها فيه) أى فلا يلزمه الحام والفرض أن المستحق معين أما لوكان موصوفا لزمه الحام ورجع عثل المستحق (قه له وانعلمهو) أى سواء علمت هي أيضا أم لا (قهله ولاشيءله) أي وبانت ولا فرق بين كون المستحق معينا أو موصوفا (قيل ورد الحرامالخ) أشار الشارح بتقدير رد الى ان الحرام عطف على نائب فاعل ردوفيه ان هذا غير صحيح إذرد الزوج الحرام المخالمة غير جائز لان الخريراق والخزير يسرح على قول ويقتل على آخر ، وأجاب ابن غازى بأنه عطف على نائب فاعل رد لكن الفاعل الراد هناليس هو الزوج حتى يلزم ماذكر بل الشرع أى ورد الشرع الدوض الحرام والمراد برده الحرام فسخ عقده وحاصله ان الخلع اذا وقع شيء حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر وخنزير كانكله حراما أو بعضه كخمر وثوب أوكات حرمته عارضة كمغصوب ومسروق وأموله كطاق زوجتك وأنا اعطيك أم ولدى فان الخام ينفذ ويكون طلاقاباتنا ويرد الحرام فانكان مفصونا أومسروقا أوأمولدرد الى ربه وإنكان خمرا أريق ولاتكسر أوانيه على المعتمد لانها تطهر بالجفاف وانكان خنزيرا قتل على مافى سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل انه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شيء في نظير الحرام كلا أوبعضا سواءكانت حرمته أصلية كالحمر والخنزير أوعارضة كالمسروق والغصوب اذاكان الزوج عالما بالحرمة عامت هي أيضا أملا أما لو عامت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كمامر وانجهلا الحرمة فني الحمر لا يلزمها شيء وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع علمها بقيمته انكان معينا وبمثله ان كان موصوفا (قهله ويراق الحمر ) أى ولاتسكسر أوانيه لانها ، ال لمسلم (قوله في نظير الحرام) سواء كانت حرمته أصلية كالخرو الخنزير أوعار ض كالمفصوب والمسروق على التفصيل المتقدم (قي إله كنا خيرها الخ) أعما أتى بالسكاف ولم يعطفه بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة في المشبه وهو مدخول الكاف ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها بانفاق (قول تشبيه في قوله رد اليخ) الأحسنان يقول تشبيه بالحرام في الرد ولا شيء للزوج ( قولِه كا لو خالعته بدين النح ) اي بتأخير دين حال عليه (قهل لانه سلف جر نفعالها)أى لانمن أخرما عجل عدمسلفا (قهله او تعجيلها ديناله علها) أى لانمن عجل مااجل عدمسله اكمن أخرماعجل فاذا عجلت ماله علمها من الدين المؤجل كانتمسلفة لهوقد انتفمت بالعدمة (قوله فانه) اى خروجها من المسكن يرد (قوله لانه ) اىردها اليه واقامتها فيه الى انقضاء العدة (قولهالاأن يريد) اي نخروجها من المسكن (قوله من يسع) واما من قرض فيجب قبولها \* وحاصلَ ذلك ان الدين اذا كان عرضا او طعاما وكان كل منهماً مؤجلا سواءكان مسلماً فيه او كان عن سلمة فالحق في الاجل لمن هو له فان عجلهمن هو عايه فلايلزم من هوله قِولِه وامالوكان كل من الطعام والعرض دينا من قرض فالحق في الاجل لمن هو عليه فاذا عجله قبل اجله لزممن هوله قبوله وأما المين اذا كانت دينا من يمع أو قرض فان اشترط دفعها في البله فالحق لمن هي عليه فمن أني بها في البلد اجبر ربها على قبولها سوا. كانت حالة أو، وجلةوان كان مشترطا دفعها في غير بلدالنقاضي فان كانت حالة واراد من هي عليه دفيها في البلد أجبر ربها طي قبولماانكانت الطريق مأمو نةو الافلاوان كانت مؤجلة فلا يلزم ربها قبولها مطلقا أىكانت الطريق مأمونة أومخوفة(قوله،فيرد)أىالماللك أخذته منه البه ويبقى في ذمته الى اجله وبمضى الخلع (قولِه لأنهاحطتالخ) أي فيكون من بابحط

الاقتضاآت عن نفسه أي لاحتال عسره عند الاجل فيؤدى إلى ذلك ( ولا ) عنم ولا رد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى ( تأريلان ) أوجههما الثاني لأن ما بجب قبوله لا بعد تسجيله سلفا عند أهل العلم ودفع سوه الحصومات في قدرته إذ لو مجله وجب قبوله واسقاط نفقة العدة في قدرته بان يطلقها بلفظ الحام وقوله ( وبانت ) الزوجة منه حيث وقع بموض ثم الموض للزوج أملا بل (ولو بلا عوض) ان ( نص عليه ) أي على لعظ الحم فالمسنف سقط منه أداة الشرط( أو على الرَّجهةِ )عطف على قوله بلا عوض أى بانت منه ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونس على الرجعة بانقال طلقت طلقة رجعية وكذا إذا تلفظ بالخلع ونس على الرجعة لايقع الاباثنا (كاعطاء مال) لزوجها (فىالعدق ) من طلاقها الرجعي ( على نفها )أى الرجعة أى على انهلا يراجعها فقبل ذلك فتبين أى يقع عليه طلقة أخرى بائة (كيمها)

الضان وأذيدك ( قولِه من قرض)راجعالمرض والطعام ( قوله باسقاط النفقة عنه في العدة ) أي لأنه على تقدير أن لو طلقهاً رجمياً بلا خُنْعَارَمَتُهُ نَدْمُهَا فِي العَدَةُ ﴿ قُولُهُ فِي فَدَرَتُهُ النَّمُ أَي وإذا كَانَذَاكُ فِي قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال انه انتفع به إذ لايقال إلاإذا كان ليس له طريق الا تعجيل الؤجل فتأمل ( قَوْلِهُ وَقُولُهُ ) ببنداً وقوله تم الموضَّ هذا دال على الحبر وكا نه قال وقوله وبانت الزوجة منه إذا وقع في مقابلة عوض شامل لما إذا تركه الموض أملا ( قوله أم لا ) أى بانكان خمر اأو مفسو با ( قوله ولو بلاعوض )مبالغة في بينونة المختلعة أي و بانت المختلمة هذا إذا كان الحلع ملتبسا بعوض بل وان كان ملتبسا بلا عوض وقوله ان نصعليه شرطفها بعد المبالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض باؤه للملابسة متعلق بنص وشمير عليه للخام أىوبات المختلعة هذا إذالم ينصعلى الحلع بل واو نص على الحلم حالة كونهملتبسا يلاعوض كمانوقال لها خالعتك فانه قدنص على الحلع من غيرأن يذكر ءوضا فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الحلع لزوم البينونه به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء والافتداء كما إذا قال لها صالحتك أوأنا، صالح لك أو أنت مصالحة أو انا ، بريك أو أنت مبرأة أو أنا مفتدمنك أو أنت مفتداة مني قال شيخنا العدوى الظاهر أن ثال هذه الالفاظ أنت بارزة عن ذمتي أو عن عصمتي أو أنت خالسة مني أو خالصة من عصمتي أو است لي على ذمة كذا قرره رحمه الله ( قولِه عطف على أوله بلا عوض )أى ولا يصح عطفه على أوله عليه لاقتصاء ذلك أنه إذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجمة يكون بائنا وابس كذلك ( قوله بان قال ) أي بعد ان أخذ الموض طلقت النح ( قوله كا عطاء مال ) أى أو ابرا. بما لها عليه ( قوله وكذا إذا تلفظ بالحلع ) أى بان قال خالعتك ولى عليك الرجعة (قوله أى تم عليه طلقة أخرى بائنة ) أى بقبوله المال على عدم الرجعة وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لأن عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن ومتى حصل الملزوم حصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذي انشأه الآن وقبوله المال غير الطلاق الذي حصل منه أولاإذ الحاصل منه أولا رجعي وهذا الذي الشأء بقبول المال البائن وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتنقلب الأولى باثنا قال أشهب لايلزمه بقبول النال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلاالة ولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم ، انقلت هوظاهران وقع القبول بالافظ بانقال قبلت هذا المال على عدم الرجمةوأماان وقع القبول بغير اللفظ بان أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق جبر الافظ وقد مجاب بان مايةوم ، قام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ لقول المصنف الآتي وكفت العاطاة ( قوله أى بينع الزوج لزوجته أو تزويجها ى تزويجه اياها ) أى ولو كانجاهلا بالحسكم فلايعذر بجهله كاقررشيخناومثل بيه وتزويجه لهاما او يعت الزوجة أو زوجت والزوج حاضرساكت فانها تبين أيضا واما ان فعل ذلك بحضرته ثم انكر مفلاتطاق عليه اه عدوى( قولِه ولو وقع ذلك منه هزلا) أى هذا إذا فعل ذلك جدا بل ولوفعه هزلا وفيه نظر لنقل المواق عن المتيطى قال ابن القاسم من باع الرأته أو زوجها هاز لافلائي، عايه و يحلف الهازل انه لم يرد طلاقها ومثله في المتبية من مماع ابن القاسم في طلاق السنة اهبن فعلمنه ان الخلاف بين محتار اللخمى وبين غيره إذا كان غيرهاز لوأما إذا كان هازلا فلاشيء عليه اتفانا (قولِه وينكل نكالا شديدا )أى ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرهـا حتى تعرف توبته ومسلَّاحه مخافة ان يبيعها ثانيا (قوله حكم به)أى بانشائه لكعيب أو إضرار أو نشور أو فقد أما إذا حكم بسحته أو لزومه فانه ببق على أصله من اثن أو رجمي فإذا طلق زيد زوجته وادعى انه مجنون وشهدت البينة انه كان عاقلا فحكم بصحة

أى بيع الزوج لزوجته في مجاعة أوغيرها (أوتزويجهاً) أى تزويجه إياها لشخص فانها تبين منه ولووقع ذلك منه هزلا وينكل نكالا هديدا ( والمختار ُ نني اللزوم )أى ازوم الطلاق ( فيهما ) أى في البيع والنزوج ضعيف والمذهب الأول (و) بالت بكل (طلاق حج بهر) أوقعته الزوجة أوالحاكم ( إلا ) إذا حكم به ( لإبلاء أوعسر بنفقة )فرجعى ولوقال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولميترك عندها مالا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطاق الحاكم عليه وقدم فى العدة فلهرجعتها (لاإن طاق رجعيار (شرك عليه (نفي الرجمة بلاعوض ) فيستمر رجعيا ولاتبين وشرطم فى (٣٥٢) للفعول فيشمل شرطه وشرطها ( وطلق )واعطى ( أوصالح ) زوجته على مال

الطارق أو قال له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم بلزومه فذلك الطلاق في على أسلهمن رجعى وبائن (قوله أوقعته الزوجة أو الحاكم )وأمالو أوقعه الزوج فانه يكون رجميا ولوجيره القاضى عَلَى ايقاعه وحكم سينونته بأن قال حكمت بانه بائن اه تقرير عدوى ( قوله لا أن شرط النخ ) .ثال ُذَلَكُ مَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالَقَ طَلَقَةَ لَارْجِمُةً فَهَا أُولَا رَجْمَةً لِعَدَهَا فَهَى رَجِعَية اه تقرير عدوى (قيم إله وأعطى )أى بان طلقها واعطاها مائة من عنده فانه بكون رجم ا( قوله أوصالح وأعطى)أى أنه وقع الصامح على ماتديه عليه وأعطاها الفدر المصالح به كما إذا ادعت عليه بمثبرة فصالحها على خمسة ُ دفعها لها وتركت له حمسة ليست في مقابلة تهيء ثم طاقها فانه والحالة هذه يقع الطلاق رجعيا لان ماتركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فيوصلح عن بعض دينها وهذا الحل لتت وتبعه فيه خش وعبق ( قوله واعطى لها شيئا من عنده ) أي وهو القدر الصالح به (قوله قصد الخلع ) أي حين اعطاه در اهمالسام و جرى بينهما ذكره قبل ذلك وليس المراد انه قصد الخلع بلفظ الطلاق بحيث يكون الخلع مداولا للفظ الطلاق إذ لا نزاع في أنه بائن ( قوله الا أن يقصد الخلع فبائن ) أى نظرا لفصده وهذا التأويل لا فالسكاتب وعبد الحق وأى بكر بن عبد الرحمن والأول لاكثر الرواة ( قَوْلُهُ فَرَجِمَى قَطْمًا ) أَى إِنْفَاقًا وَمَاذِ كُرُهُ الشَّارِحِ مِنْ أَنْ مَحَلُ التّأويلين إذَّا صَالحُ وأعطى طريقة لعضهم وبضهم نحص الخلاف بمسئلة طاق وأعطى وبعضهم يجعل الخلاف في المسئلتين انظر بن (قوله وقال بعضهم) هو العلامة طني (قوله ايس الراد الح) أيكما حل به تت ومن تبعه ( قوله أما لكون الدين علمها ) أي فصالحها على أُخَذ بِنَصْه وَرَكُ لَهُمَا البَعْضُ الآخَرُ ثُمَّ طَلقها (قهله ولما عليه قصاص) أى فصالحها على تركه واعطاها دراهم من عنده صلحا ثم طاقها (قهله وموجبه أى طلاق الخام )أى وليس الضمير راجعًا للعوض لأن الزوج لايوجب العوض وأبمنا الذي يوجبُ ماترَمه زُوْجة أوغيرها وإنما لم يستغن عن هذه بقوله نها يأنَّى وانمايصح طلاق المسلم المكاف لأنه ربما يتوهم أنه لابد أن يكون الموقع هنا رشيدالما فيه من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم انه يحجر عليه هنا ولا يمضى فعله كذا قيل وقيه ان هذا التوهم لا يتأتى الالو كان يدفع المال مع انه آخذ له (قهله ولوسفها) ردياو على الماحكاه ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه إذا خالع السفيه فان حالع مخلع المثل فالأمر ظاهروان خالع بدونه كملله خاع الثل كماقال اللخمىولاييراً المختلع بتسليم المال للسَّفية بلُّ لوليه كما في حءن النَّوضيح وهو ما يقيده كلامهم في باب الحجر وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الوثقين كابن فتحون والمتبطى براءة ذمة المختلع بتسايم المال للسفيه دون وَلَيْهُ وَاسْتَظْهِرِهُ أَجِ ( قَوْلُهُ فَيْهُ أُولَى ) أَيْ وَلا يَنظر لتوهم أَنْ طلاقه يؤدي لنهاب ماله في زواج امرأة أخرى (قه أنه لمن ذكر ) أي من الصغير والمجنون، والحاصل انه لايوقع الطلاق على الصبي والمجنون واحد ممن ذكر إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة (قوله ولا يجوز عند مالك الخ)وقال اللخمي يجوز ان طاق الولى على الدغير والسفيه بدون شيء يؤخذا إذة يكون بقاء العصمة فسادالأمر جهل قبل كاحه أوحدث بعده منكون الزوجة غيرا محمودة الطريق (قُولِه عليهما ) أي على الصغير والمجنون ﴿ قَوْلَهُ لَا نُبِّ رَوْجٍ ﴾ أى لا يوقع طلاق الخام أب زوج سفيه ﴿ قَوْلِهِ بَالْغُ﴾ الْأُولَى رجوعه للثانى وهو اله درونا المرة في رجو عالا والإدالسفيه لا يكون الابالم ( فيله بغير اذبهما) أي وانكان لهما جبرها

عليمه لها مقرا أو منكرا (وأعطى) لماشينا ون عنده (ودل ) کمون رجعیا (مطقاً)قصد الخاع أم لا (أو) رجعيا (إلا أ يتصد الخلع) فيائن (تأويلان ) والراجع منهما الهرجعي مطلفا وهما في فرع صالح وأعطى وأما من طاق واعتاى فرجسى قطعاوقال بعضهم في الفرع الثاني ليس الرادان لها دينا عليه فصالحها على اسقاط بعضه والاكان باثنا قطعا بل الرادانه وأنع بينه وبينها صابح اوجه ما إدلكون الدين عليه أولها عليه قصاص ( و وجبه ) أي طلاق الخام بكسر ألجي أى، وقعه ومثبته (زوج ") أووكيله (مكاف د)لاصي ومجنود (ولوم) كان الروج المكاف (مفهاً ) لأن له ان يطلق بغير عوض فبه أولى ( أو ) موجه ( ولي صغر ) حر أو عبد أو ولي مجون سوا. كان الولى ( أبأ أو سيداً أوغيرُ هماً ) كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان الخام لمن ذكر على وجه النظر ولا يحوز

على المناسم ان يطلق اولى عليما بغير عوض ( لا أبُ) زوج (سفير و)لا ( المناسم ان يطلق الله الله الله الله على (سيدُ) عبد (أراغ) فلابجوز لهما الخلع عنهما بغيراذنهما إذ الطلاق بيدالزوج البالغ وأو سفها أورقيقالابيدالولى والسيد (ونفذ خلعُ) الزوج (الريض ) مرضا محوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لفتل أوقطع به وأشار بقوله ونفذ إلى ان الاقدام عليه

لا يجوز لما فيه منهاخراح وارث ( وور ثت ) زوجته الطلقة في المرض ان مات من مرضه الحقوف الذي خالم فيه ولو خرجت من الشعة وتزوجت غيره ولو أزواجا ( دُونها ) أى فلا يرنها ان مات في مرضه الحقوف الذي طلقها فيه ولوكانت هي مرضة أيضاً لأنه الله ي السفط ماكان بيده وشبه في ارثها منه دونه قوله ( كمخيرة وعلكة ) في صحته أو مرضه اختارت نفسها ( فيه ) أى في مرض موته بال طلقت نفسها طلاقا باثنا فانها ترثه ان مات في ذلك المرض طال أوقصر ولا يرثها ان مات هي فيه فان طلقت نفسها طلاقار جيا فانه يرثها كا ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف أى اختارت أو أوقعت الطلاق فيه ( ومولى ( ٣٥٣) منها ) أى وكروجة آلي

منهما زوجها في صعته أو مرضه وانقضي الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه والقضت العدة فمات من مرجه فاسها تربه ولا يرثب فان ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كَمَا تَوْتُهُ لِأَنَّهُ وَجِعِي ( وملاعنة ٍ ) في مرضه المخوف فأنها ترثه ولا يرثبا لأن فرقة المعان تقوم مقام الطلاق وان كانت فسخا فأشار بقوله وملاعنة الى الله لافرق بعن الطلاق والفسخ(أو) قال لها ولو في صحته ان كلت زيدا مثلا فانت طالق و (أحنثته فيه ) أي في مرض موته فيرثه دونها (أو)طلق زوجتهالىكتابية أو الأمة في مرض موته م (أسلت ) الكتابية (أو عَنْفَتْ ) الأمة في مرضه فترثه دونها ( أو تزوَّجت ) المطلقة في مرض الموت ( غير م) أى غيرالمطلق لما في مرضه

على السكاح ( قوله لا بجوز ) أي والوضوع ان المرض مخوف فان كان غير . خوف كان جائزا ابتداء كالصحيح ( تلوله وتزوجت غيره ) أي وسواء كأنت مدخولابها أو كانت غير مدخول بها (قوله إن ماتت في مرضه ) أىولوفي أثناء عدتها ( قيل طال أوقصر) أي ولو خرجت من العدة ولو تزوجت أزواجا ( قوله ولا يرثها ان ماتت ) أي ولو كان موتها قبل القضاء عدتها ( قول فان طلقت نفسها طلاقا رجمياً ) هذا ظاهر فيالنمذك ويحمل التخيير على القيدبواحدة رجمية ومايأتي من بطلانه إذا قضت بدون الثلاث في المطلق ( قهله فانه رشها) في إذا لم تنقض العدة كما ترثه هي مطلقا ( قهله و أوقعت الطلاق فيه ) أىسواء كان التخيير أوالتمليك في المرضأوفي الصحة ( قهله فأنهاترته)أىولو خرجت من العدة وقوله ولا يرثها أي ولوماتت قبل فراغ عدتها ( قرل مقوم مقام الطلاق)أي مقام فرقة الطلاق (قوله ان كلمتزيدا) أي أوقال لها ان دخلت دارزيدفا نت طالق فدخلها في مرضه قاصدة حنثه ناذا مات من ذلك المرض ورُّثته دونها ﴿ قَوْلُهِ فَاحنثُتُهُ فَيْهُ ﴾ أي أوقعت الحنث علسيه فى المرض سواء كان التعايق فى الصحة أوفى المرض ( قولِه فترثه ) أى ولو خرجت من العدةوقوله دونها أى اذامات هى وهوفى ذلك المرض فانه لايرثها إذاكان موتها بعد انقضاء عدتها والاورثها لأنهآ رجعية وماذكره الصنف من ارتهاله مطلقا هو المشهور ومقابله مارواه على بن زياد عن مالك من عدم ارثها لانتفاء النهمة ( قهله أو طاق زوجته الكتابية أو الأمة ) أي طلاقا رجعيا أو بالنا (قهله فترثه) أى لاتهامه على منعها من الارث لما خشى الإسلام أوانعتق وسواء أ-لمتأوعتقت في العدة أوبعدها وقوله دونها أى مالم يكن الطلاق رجميا ومانت في العدة ( قولِه أو تزوجت غيره) الأولى ان يقول وأن تزوجتغيره لأن هذا الفرع ليسمبلينا الطلاق في الرض حتى يعطف عليه بل مرتبعليه اهبن ( قوله منه ) أى من ذلك المرضاان طلقها فيه ( قول بدليل قوله الخ) أى لأنه لو كان الأول باثنالم ير تدف عليه طلاق المرض الثاني ( قهله م مرض ) أى والحال انه لم يكن ارتجمها بعد صحته أمالو ارتجمها بعد صحته شمرض فطلقها رجميا أو بالنافانها ترثه انمات من مرضه الثانى ولو بعدالعدة (قولِه لم ترث الافي عدة الطلاق الأول ) أي لأن الفرض ان الطلاق الأول رجى ومات في المدة فتر ثه فان لم يق من عددة الأول بقية فانها لانرئه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طـــلاق مردف على الأول وقـــد زالت تهمة الطلاق الأول بالصحة ( قهله إلا في عدة الطلاق الاول ) فيه ان الثاني لاعدة له فلا حاجة لقوله الأول فكان الأولىان يقول المترثه الافي العدة والجوابان قوله الأول ليان الواقع أوان المفهوم وهو لاترثه في عدة الثاني سالبة تصدق بنني الموضوع أي ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له تأمل

الذي مات فيه (وإن ) كانت الآن (في عسمة ) لزوج سحيسج (وإنما ينقطع ) ارتها من مطلقها في المرض المفوف (بسحة ) منه (بينة ) عند أهل المعرفة (واوسح )المريض المطلق طلاقارجميا بدليل قوله فطلقها بسحة بينة (ثم مرض ) ثانيا (فطلقتها) في هذا المرض الثاني طلاقا بالدافق المرض الثاني طلاقا بالدافق الأولى) الرجمي ومثل ذلك ما المرض الثاني طلاقا بالدافق بالدافق الأولى) الرجمي ومثل ذلك ما الما طلقها رجبيا في السحة ثم مرض فاردفها طلاقا فيه فترثه ان بق شيء من عدة الأول

( والإقرار مج ) أى بالطلاق (قيم )أى فى المرض بان قال المريض كنت طلقها قبل مرضى بزمن سابق بحيث تنقضى المدة أو بعضها فيه ( كا نشائه ) أى مثل انشاء الطلاق فى المرض ولاعبرة بإسناده لز ، ن صحته فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وأماهو فيرشها في العدة ان كان رجعيا لاان كان بالناأو انقضت على دعواد (والعدة ) تبتدأ (من ) يوم (الإقرار ) في المرض لامن اليوم الذي أسند اليه الطلاق وهذا مالم تشهدله بينة على اقراره والاعمل بها فنكون العدة من الوقت الذي ارحته المينة ولا إرث بيهما إذا انتخت المعدة أو كان بالنا ( ولو شهد ) في مرضه وانقضت المدة على المحدة أو كان بالنا ( ولو شهد ) ( ٢٥٤) على زوج ( بعد موته بطلاقه ) لزوجة في صحته وأولى في مرضه وانقضت المدة على المحدة أو كان بالنا ( ولو شهد )

(قهله والاقرار به فيه كانشائه) مثل اقراره به فيه ماذاشهدت البينة على الريض بانه قد طاق و زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلما أو بضهافسيه وهو ينسكر ذلك فيكون كانشائه الطلاق في مرضه ولا يعتبير استناده لزمن سابق فترثه انمات من ذلك الرض وانتداء المدرة من يوم الشيادة (قوله والعدة تبتدأ من يوم الافرار في الرض) أي لأنها تعتدعدة طلاق لاعدة وفاه (قوله . لم تشهدله بينة على اتراره ) أي كما لو الربانه طلقها من منذ سنة أوشهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ماأرخته البينة ( قَيْلُهُ إِذَا اغْضَتَ العَدَةُ ﴾ أي على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعي أوكان باثنا سواء القضت العدة أولا أما لوكان رجعيا ولم تنقض العدة فانها ثرثه (قبل، ماشر الهامماشرة الازواج) أى والحال انه غير مقر بطلاقها ( قولِه فكالطلاق في المرض ) أي من حيث إنها تر ثه على كل حال ( قَوْلُهُ فَالنَّسْبِيهُ لَبِسَ بِنَامُ ) أَى لأنه اذا طاق في الرض طلاقًا باثنا ثم مات اعتدت عدة طلاق (قوله عالمين )أى بمعاشر ته لها (قوله لبطلت شهادتهم سكوتهم) فاو كانت الزوجة هي الني ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها فقبل الزوجشهادتها ولم يبد مطمنا لهرثها ان القضت العدة أوكان الطلاق بائنا وان ابدى مطعناً فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمثرلة العدم ( قول اشسهدوا بانها طالق ) أي ثلاثًا أو واحدة بائنة وكـذا يقال فها بعـده (قوله ولاحـد علـيه) أى فيوطئه بعـد قدومه من السفر وقبل حسكم الحاكم بالفراق (قوله لأبهما على حسكم الزوجية ) أى لأبهما قبل الحكم بالفراق على حسكم الزوجيسة ( قوله ولأنه كالمقر بالزنا الح ) أى فالشسهادة بالملاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانسكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا مخنى بعده ( قوله قبل صحته ) أى سواءكان في أول الرض أوآخره ( قوله فك لمتزوج ) في لاجنبية في الرض فليس فيه تشبيه الثي بنفسه (ق له يفسخ قبل البناء وبعده ) إن قبل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب انهم أنما حكموا بالفسخ هنا لأجل الفررفي المهر لأنه في الثلث فلا يدرى أبحمله الثلث أم لا فساو محمــل الهر اجني لم يفسخ لتبوت المهر في مال الأجنى والارث بالنكام الأول كما نقله الواق والتوضيح ( قوله بالنكام الأول ) أي الذي قطمه بالطلاق الأول في المرض (قيل وهل يرد الخ) أي سواء كان قدر ميراثه منها ان لوورثها أو اقل أو اكثرونس المدونةان اختلفت منه في مرضها وهو صحيمهم مجز ولايرثها قال ابن القاسم واناأرى اواختملت منه على اكثر من ميراثه منها لم مجزواما على مثل ميراثه منهافأقل فحاثزولا يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للاكثر وللأقل اه مواق نقول السنف وهل يرد أى المخالع به على كل حال وانكان أقل من ميراثه منها وانصحت من مرضها اشارة إلى تأويل الخلاف للأقل وقولة أو المجاوز لارثه اشارة إلى تأويل الوفاق للأ كثر وعلى المصنف الدرك في عدم الاقتصار

حبب تاريخهم واستمر النزوج لموته معاشرا لهما معاشره الازواج فأنهاترته الما كما أفاده بقوله (فكالطلاق فيالمرضو) المكنها تعتدعدة وفاة لاحتال طنه فی شهاد مم لو کان حيا فالتشبيه أيس بنام والموضوع أن الشهود عقروا بتأخيرهم الشيادة بكغيبة اذلوكانو حاضرين طلين لبطلت شهادتهم ببكوتهم ولا يعذرون بالجول (وإن أشور )الزوج (ج) ى مانشاله أو بالاقرار يالاثاأو دونهاباتنابانةل هبينة اشهدوا بانهاطالق أر أن كنت طلقها ( في سنر ) أو حضر (م قدم ووطىء )المشهود بطلاقها أى اقر بوطها (وأنكر الشهادة )أى الشهو دبهمن الطلاق ( فرَّقَ ) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشيادة البينة لامن اليوم الذي اسندت افراره فيه ( رلا حد ) عليه على المشهور لأنهما على حكم

الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحسكم به ولانه كالمفر بالزيا المسحة بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحسكم به ولانه كالمفر بالزيا الزوج في مرضه الحوف ( ثم تزوجها) فيه (قبل صحته فكالتروج في المرض) فيسع قبل البناء و بعده لأنه فاسد لمقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث و يسجل الا ان يصح المريض كما مرفات فانه ثابت لهسا على كل حال بالنسكاح الأول ( ولم يجز خلع المريضة ) مرضا مخوفا اى يحرم عليها وكسفا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمعدر مضاف الفاعل و نفذ الطلاق ولاتوارث بينهما ولو ماتت في عدتها وإنما الحلاف في المال الذي الحدم منها كا أشار له بقوله ( وهل برد ") الحلم بمنى المال المفالع به لهاأو لوارثها ان ماتت واما الطلاق البائن فنافذ لا يردوهذا شارة

لتأويل الحلاف لابنالقاسم خملا لقولها ومن اختلنت في مرضها وهوصع يحجيه مالها لم يجز ولايرتها على اطلاقه (أو) يرد (الجاورة لابرثه) منهاان لوورث بتقدير عدم الحلع (بو تمموتها) ظرف للجاوزأى يرد الجاوزلار ته في يومموتها لا يوم الحلم (و) إذا كان المعتبي يومموتها (و أنف ) جميع ما خالف به لا الزائد فقط تحت يدأمين (إليه) أى إلى موتها لينظر هل هو قدرار ثه أواقل فيأخذه أوأ كثر من ارثه فيرثه فيرد الزائد وهذا إشارة لتأويل الوفاق عمل قول ابن القاسم بعد نصفها المتقدم وأنا أرى أنها إذا اختلف منه باكثر من ميرائه منها فله قدرميرائه ويرد الزائدوان اختلف منه بقدر (٣٥٥) مبرائه فاقل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على

الوفاق لقول ملك محمل قول مالك لم بجز أى لم بجز القددر الزائد على ارك أى انه يطل القدر المجاوز لارئه مما اختلت به ( تأويلانِ ) والراجع تأويل الوفاق فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه (وإن هم وكيه) أى وكيل الزوج على الحلم (عن سماه) ای عماسیاه الزوج له بان قال الوكيل خالعها بشبرة نخالع مخمسة (لم يَازم ) الحلم ولا يقع الطلاق لأنالو كيل معزول عن ذاك عخالفته إلا ان يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولامقال للزوج ان أعهالوكيل إذلامنة تلحق ازوج ( و أطلق ) الزوج (١١٠) عالوكيار (أوم) اطلق (لهاأى الزوجة بانهم يسم شيئافنقص الوكيل أوالزوجة أعن خلع المثل (حلف) الزوج (أنة أراد خلع الثل) ولم يازمه طلاق آلا ان تتمه هي أو الوكيل

عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع الكان قدر الميراث فاقل أو حتبريوم الموت فيوقف الخالع بهكاه إلىيوم الوت فانكان قدرميراثه فاقلاخذه وإنكانأ كثر منه فلاثيء لهمنه عند ابن رشد ولاارث له بحال وقال اللخمى له منه قدر ميراثه ويرد الزائداماان صحت اخذجميع مااخالع به وبهذا يعلم انمااقتضاه كلامالمسنف منأن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على النع غير ظاهر بل ها في الجواز وعدمه اه بن (قَوْلُه لم يجز ولا برثها) أي وحينئذ فلا شى،له منالحُلع ولامنالمبرات هذاظاهره (قول،على اطلاقه) أى فقولها لم يجز أى فيردلها انكانت حية أولوارثها كله ولايبق للزوج منه شيء سواء كان ذلك المل المخالع به قدر ميرائه منها أوأقل أو أكثر (قوله ظرف للمجاوز) أي فمجاوزة المحالم به لارثه وعدم مجاوزته إنماتيتيريوم موتهالايوم الحُلع خلافًا للقائليه (قولِه ولايتوارثان) استفيد ممامر عن المدونة ومن هنا أيها لا يتوارثان على كلاالقولين واوفى العدةلأن الطلاق بأثر (قوله أى أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مماختلمت به) أي واما قدر ميرانة .نها فلايردبل يمضى (قهله لم يلزم) ظاهره ولوقل النقص اله عدى (قهله إذلامنة تلحق الزوج) أى مخلاف ما مر في الصدَّاق من أنه إذا وكله على ان يروجه بالف فروَّجه بالفين نازللزوجالكلام واوتممه الوكيل من عنده (قوله أواطلقله أى للوكيل) أى بان.قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم اشيئا نخالها إنه (قوله أولها) أي بان قال لها ان دعو تيني للصاح فانت طالق أوان أعطيتيني ماأخالمك به فانتطالق (قولَه عن خلع المثل) أىولم يرض الزوج بذلك الاقل (قوله واما ان قال إلى مااخالمك به) أي واماان قالـان دعوتيني إلى مااخالمك به أو أن أعطيتيني مااخالمك به فانت طالق (قوله انظر الحاشية) نص كلام الحاشية الحق انه إذا قال لها ان اعطيتيني ما خالمك به قبل قوله انه أراد خلع المثل بلايمين وإن قال ان دعو تيني إلى الصلح فالقول قوله ولوادعي أنه اراد اكثرمر خلعالمثل لكن بيمين وحبنتذ فمعلكون الةولةوله بيمين فهاإذاكان اراد خلع المثل الذى هو موضوع المصنف فيا إذاقال ان دعوتيني إلى مال أوصلح بالنكير (قول، على ماستله) بان ذلت اوكيلمها خالع عنى بعشرة فزاد على ما سمت له ( قولِهِ أو على خلع المثال أن اطانقت ) بان قالت لوكيلها خالع عنى ولم تسم شيئا فخالع عنها بازيدمن خلع مثلها (قولِه ورد المال الخ) يعنيان المرأة إذا ادعت بعد المخالعة انها ماخالعته إلا عن ضرر واقامت بينة سماع على الضرر فان الزوج برد لها ماخالمها به وبانت منه وهــذا ظاهر إذا كانت قــد دفعت المــال من عنـــدها فلو دفعه اجنبي من عنده فان قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها اتصده التبرع لها كذا استظهر عج ( قوله حيث طلبت ذلك ) أي اذكر من رد المسال واسقاط ما التزمه ( قولِه بشهادة سماع) أي بشهادة رجلين بالماع من غير بمين كما في عبق

فيازم وعمل اليمين في الصورة الثانية ان قال لهان دعوتى إلى صلح أو مال بالتشكير فانت طالق وامان قال إلى مااخالمك به فله طلب خلع المثل بلايمين وامان أن بالصاح معرفا فله طلب مازادعل خلع المثل بيمين انظر الحاشبه بتأمل (وإن زاد وكيلسما) على ماسمت له أوعلى خلم المثل ولا يلزمها إلادفع ماسمته أو خلع المثل حيث اطلقت والطلاقى لازم على كل حال (وردًّ) الزوج (المال) الذي خالعها به وكذا يسقط عنها ما الرّمت من رضاع ولدها أو نفقة حمل أواسقاط حشائه حيث طلبت ذلك وادعت بعد المفالمة انها ما خلمته إلا لضرر يجوز لها النطابق به (شهادة سماع) واولى شهادة قطع

إلى المضرر) وبانت منه ولايشترط في هذه البينة الساع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها صعت بمن لا تقبل شهادته كالخدم و نحوهم محل طي شهادتهم (و) ردالمال المخالع به لها (بيمينه مع شاهد) واحد (أوامر أتين) بالقطع والضرر بضرب أوشته بغير حق (ولا يضرهما) أى الله أعلى المنافرة عنه المن المن الروح (اسقاط البينة المسترعية ) بفتح الدين بدها ألف لفظا ترسم باء لحجاوزتها ثلانة أحرف والمراد بالبينة الله المنافرة التي استرعتها (٣٥٦) أى الشهرة نها الروح والشهد علمها انها خالعته باسقاط حقها من القيام بالبينة

ورجح بعضهم النمين كما في بن والواحد لا يكفي مع النمين على المعتمر وقال بمضهم انه يكفي وكذا شهادة إمرأتين بالساع مع اليمين لا يكني على المتمد وقيل يكني وهو صميف ( قوله على الضرر ) أل فيه للمهدأى على الضرر الذي مجوز لها التطليق به (قه أبه ولا يضرها الح) -اصله ان المرأة إذا أشهدت بينة على اضرارالزوج لهاثم دفعت له مالاوطلبت منه ان يخالعها علىذلك فقال لها أخاف ان يكون ذلك بينة بالضرر فبمد الخام تقومى على وتدعى الضرر وتشهدى تلك البية وتأخذى ذلك المال فقالت ان كانت لى بينة بالضرر فقد اسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو أشهدت عليه ولها القيام ببينتها وتردمنه المال ( قِولِه لمجاوزتها الخ ) أى والقاعدة انالالف إذاجاوزت ثلاثة احرف ولم يكن قلمها ياءفانها ترسمياه سواء كانت منقلبة عن ياءأو واو ( قوله بحملها على ذلك ) أي الاسقاط ( قهل باسقاط بينة الضرر ) الأولى ان يزيد وباسقاط البينة التي اشبدتها على انها ان سقطت بينة الضرر كانتغير ملتزمة لذلك الاسقاط وذلك لأن هذاهو اسقاط بينة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي (قوله ولا يصح حمل كلام المصنف علمها )أى خلافا للشيخ أحمد الزرقاني فانه حمل بينة الاسترعاء في المصنف على حَمْيَةُهَا (قَوْلُهَاتَمَاقًا ) أىوالخلاف إما هوفى اسقاط بينة الضرر(قولِي: شُوتُ و بها مطلقة طلاقا باننا منه وقت المخلع ) أي كما لوطلقها قبل البناء طاقة واحدة ولم يراجعها ثم خالعها أو حلف علمها بالحرامان لاتفعل كذافه ملته واستمرمهاشرا لها ثم خالمها عنى مال فيرده إلها (قوله ولعيب خياريه) أى وأما لوكان العيب بها فانه لاير دما خذمهمها فى المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وماذكر مالمصنف من انها إذاطاعت بعدالخلع علىموجب خيار به بانه بردالمال المخالع به هو العول عليه وأما مامر في قوله وإن طلقها أى بعوض أوغيره أومات ثم اطاع على موجب خيار فــكالعدم ففير معول عليه كما في خش وعبق أو محمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطاع على موجب خيار بالزوج ( قوله كجذام ) أى أو جنون أو برس أو جبه أو عنته أو اعتراضه (قَوْلِهِ أُومَانِ لَهَا انْ خَالْمَتْكُ فَأَنْتُ طَالَقَ ثَلَاثًا مُخَالِمُ الزَّهِ الثَّلاثُ وَرَدَالمَالُ ) هذا قول ابن القاسم بناءعلى الاالمعلق والمطقعليه يقعان معا فلمبجد الخلع لهمحلاقال النار شدوحكي البرقىءن أشهب انه إذا خالعها لايردعلى الزوجةشيئا ممأخذقال وهوالصحيح فىالنظر لانهجمل الخلع شرطافى وقوع الطلاق الثلاث والمشروط أنما يكون تابعا للشرط وحيث كانالمشروط تابعا للشرط فببطله الطلاق واحدةأو اكثر لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه ﴿ تنبيه ﴾ قوله وقال لهاان خالعتك الخ مثله إذا قال لها انخالعتك فأنت طالق وكان قدطاقها قبل ذلك طلقتين فإدا خالعها لزمه كاله الثلاث ورد المال(قولة إذ لميصادف الخلع محلا )أىلأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا(قوليه أو قال واحدة ) أي ثم خالمها علىمال ( قه لهولزمه طلقتان ) أى إذاطلقها واحدة بالخلم وواحدة بالتعايق ( قي له فإن قيد ) ى

الشاهدة لها بالضرر فلا يازمها ذلك الاشهاد والاسقاط ولما القيام بينهاو تردمنه المال (على الأمع ) لأن ضررها ممليا على ذلك فاطاق المسنف الاسترعاء هنا على خالاف حقيقته المذكورة في باب الصلح فلوقال ولايضرها اسقاط بهنة الضور لمكان أظهر ويفهم منه أنه لا يضرها اسقاط البينة المبتزعية بالمني المذكور في باب المسلحوهي ماإذاأشهدت ينة بالضرر ثم أشهدت اخرى انها ان أسقطت يعنة الضرر فليست علرمة لاسقاطها ثم خالعته واشهدت عندالخام باسقاط يينةالضرر فلايضرهاذلك ولها القيام بها ولا يصح حن كلام المصنف علها الفوله على الاصح إذ هي فها لما القيام اتفاقاً (و) ود الزوج ما خالع به ( ؛) عبوت (كونها ) مطلقة طلاقا باثناً ) منه وقت

ألحقاع لأن خلمه لم يصادف محلا ( لارجمياً ) ولم تنقض العدة فلايرده لها لأن التخلع لأن خلمه لم يصادف محلا لأن الرجمية زوجة يلحقها الطلاق (أولكونه) أى النكاح (يفسخ بلاطلاق) الاجماع على فساده كالخامسة أو المحلم فيردما خده منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (أولعيب خيار ) كجدام عامته ( به ) أى بالزوج بعد الخلع فرد لهاما خالعها به ادلها المرد بلاعوض (أوقال) لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاناً ) مُخالعها لزمه الثلاث ورد المال إذله يصادف الخلع علا ( لا إن لم يقل ثلاثاً ) بم خالعها ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق بل اطلق أوقال واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق

(وجاز شرط ُ نفقة ولدكما) أى جاز الخلع على أن يشترط علمها نفقة أى أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مد كرضاعه فلا نفقة الله على استماط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لما في خله لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في لها نفقة في حمله لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في لها نفقة في حمله لانها حقان (٣٥٧) أسقطت أحدها في بي الآخر ورجيم

(و) لوخالمهاعلى رضاع ولدها وعلى ان تنفقعلي روجها المحالع لها أو غيره مدةرضاع ولدها (مقطت نفقة الزوج) الصاحبة لفقة الرضيع في الشرط عند الخلع (أو غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير أو على أجني مفردة او مضافة لنفقة الرضيع (و)سقط (زائد ) على مدة الرضاع (كمرط) كنفقتها عملي ولدها الصغير مسدة جسد مدة الرمناع ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء أبضا وأعاجازعلىمدة الرضاع ولزم دون مدة غيرهاممه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرو في الجيع لأن الرضيع قد لايقبل غير أمه ولأن الرمناء قد عب عليها حيث مات الاب وهمو ممدمهم ماذكره المصنف من سقوط ماذكر وعدم ازومه للزوجة وان كان هو رواية إبالقاسم عن مالك ضعيف والمعمول . عليسه انه لا يسقط عنها

ثم خالعها على مال أخذه منها (قوَّلِه وجاز شرط نفقة ولدها النح) المتبادر من المصنف ان الرأة الخالعة حامل ومرضع لولد موجود فخالعها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحل ولا يصح أن يُكون هذا مرادالأن نفقة الحمل لاتسقط بالحلم على نففة الرضاع في هذا الفرض اتفاقا وانما مراد الصنف بولدها من يصير ولدا يعني أنه خالمها على نفقة مأثلك مدة رضاعه فال نفقتها مدة الحل تسقط عنه ( قول فلانفقة لهافي نظير حمله) ولاتدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كاهو مقتضى كلام ابي الحسن وأفق الناصر اللقاني بدخولها (قول ورجح) أي رجع ابن يونس هذا القولحيث قال وقاله سعنون أيضا وهو الصواب وحيناند فما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح (قوله عندالخام) أي الـكائن عندالحلع (قوله أو غيره)أي عيرزوجها الخالع لها كولا الكبيراواجنبي أى انه خالمها على رضاع ولدها الصغير وعلى انها تنفق عليه أو على ولدها الكبيرمدة الرضاع أوعلى فلان الأجنى مدة الرضاع (قوله مفردة أو مضافة) هذا ينافي ظاهر ماتقدم له من ان الذي يسقط المضافة وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدى محمد الزرة في نقلا عنه ان مامر طريقة لنج وظاهر كلام غيره انه لافرق بين المضافة وغيرها في السقوط ( قَوْلُه وسقط زائد ) أي انه اذا خالمها على شرط انها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع ممينة أو غير معينة فانه يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أو منها قال بن ويجوز أب يحمل قوله وزائد شرط على ماهو أعم من النفقة كاشتراطه علمها ان لاتتروج بعد الحواين قانه لغو اتفاقا كماقال ابن رشد وأما الى فطامه فثالثها ان كان تزوجها يضر بالطفل لزم الشرط والا فلا (قوله وأعا جازعلى مدة الخ) ىواعا جاز الخلع على أن علمًا نفقة الصغير مدة الرشاع دون غيرها (قُولَه ثم ماذكر الصنف من قوطما ذكر) ايمن كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد ، ضافا اولاكان ذلك الزائد نفقة الزوج او نعقة غيره او نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضّاع (قوله والمعول عليه النع ) أى وهو قول الغيرة وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون ( قوله انه لايسقط عنها ) أي مازاد على نفقة الولد في مدة الريمناع كان ذلك الزائد نفقة الزوج أو لغيره أو للرضيع زيادة على النفقة في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا لنفقة الرضاع في الشرط أو مستقلا بن يازمها ذلك (قولُه حق قال إبن لبابة الخ) اى وقال غير واحد من الوثقين أيضا والعمل على قول غير ابن القاسم لان غايةذلك اله غرروهو جائزى الحلع وقيداللخص الحلاف بما اذا كانَّ الزائد غير مقيد بمدة معلو، ق والا جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الاب نفقته القضمت لنفقة الولد فى الاشتراط شهرا بعدشهر أوجمعة بمد جمعة أو يوما بعد يوم ولا يمكن من أخذها معجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الحلاف مطلق وحينئذ فالاتوال ثلاثة قول ابن القاسم بالسقوط مطلقا قيد بمدة معينة أم لا وقول الفيرة عدم السقوط مطلقا قيد بمدة أم لا وقول اللخمى ان قيد بمدة فلا سقوط وألا سقط وما قاله الفيرة هو المعتمد اه تقرير عدوى ( هُولُه و إلاّ رجع عليها ) اى بيقية نفقة المدة ومثل الوت

بل يلزمها ذلك قطعاحق قال ابن لنابه الخلق كام على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه فى السقوط عن الزوجة (قوله كموته ) أى الولد قبل عام مدة الرضاع فيسقط عن امه مابق وليس للزوج ان يرجع علها بمنا بن منها اىافا كانعادتهم عدم الرجوع وإلاً رجع عليها ( وان ماتت ) امه قبل الحولين ( أو انقطع ليسنها أوولدت ولدين )أواً كثر (فعليها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار مايني برضاعه في بقية الحولين ( وعليه ) أى الزوج( نفقة ) العبد ( الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهماو مراده بالنفقه الأجرة في تحصيلهما وطعامهماوشر ابهما الى وصولها له ( إلا الشرط ) من الزوج انهاعليها فتلزمها (لانفقة ) أم (جنين ) خولع عليه فليست على الزوج ( إلا " بعد وضعه ) لأنه ملسكه بمجردالوضع والاستشاء منقطع ( وأجبر ) بعدوضعه (طلى جمه مع أمه ) في ملك واحد ( ٣٥٨) بأن يبيماهما من شخص واحد أويشترى أحدهما من صاحبه أولايكني الجمع في

استفناؤه في الحولين والظاهران الرجوع يوما فيوم كما لوكان الولد حيا وبجمل الحسكم للغالب بنظر أهل المعرفة فيالنفقة (قول فعلماً) أي فازلم تخلف الرأة شيئاً كانت نفقة الولد بقية الحولين واجرة رضاعه على أيه ( قولِهُ وَيُؤخَّدُ مَن تركتها في موتها مقدار سابني برضاعه في بقية الحولين ) أي ولو استغرق ذلك جميع الدَّكَة لأن الدين يقدم على جميع الورثة ثمانه إذا أخذ يو نف ولا يأخذه الاب لاحمال مُوت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع واذا وأنف فسكلها مضى أسبوع أو شهر دفعت اجرته من ذلك الموقوف فإن مات الولد رد الباقي لورثة الام يوم موتها اه عــدوى ( قوله الا لشرط ) أى أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لأنه كالعرف الح ص ( قول إلابعد وضعه ) أى فعليه نفقته أي أجرة رضاعه (قولِه والاستشاء منقطم) أي لأن النفقة فيا قبل الاعلى الام وما بعدها النفقة على الولد (قوله ولا يكني) عن الخروج من النهى عن التفريق بين الام وولدها وقوله جُمُّهَا في حَوْزُ أَى بَيْتُ وَأَحِدُ ﴿ قَوْلُهُ لَأَنَ النَّفْرِيقَ هَنَابُهُوضٌ ﴾ ثي ولايكني الجُمِّ في حسوزُ الا اذا كان التفريق بغير عوض كهبة أحدهما أوارثه (قولِه بالف التثنية) أي لسكنه راعي ان المفي وأجبر كل من المالكين (قوله قولان) التوضيح والقولان في المُرة التي لميند مسلاحها لشيوخ عبد الحق اه وحينئذ فصواب المصنف تردد اه بن ( قوله كان رجميا ) أىوالفرض ان قطعه في عرفهم طلاق والحاصل أن الفعل لايقع به طائق ولو قصديه الطائلة مالم يجر عرف باستماله في الطائلة والا وقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهورجمي وما سيأتي من ان الفعل لايقع به طلاق لأن من أركانه اللفظ محمول على الفعل الحبرد عن العرف لاالذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفةأن الخلع يتقرر بالفعل دون قول لـقل الباجي روأية ابن وهب من ندم على نسكاحها، رأة فقال له أعلم انرداك مااخذنا وترد لنا اختناولم كن طلاق ولانكام به فهي تطايقة وصماع ابن القاسم ان تصد الصلح على أخذ متاعه وسلملها متاعها فهو خلع لازمولو لم يقل انت طالق اه وهذا يفيدان ذلك لايتق دبالمرف بل يقوم مقامه القرائن من سمياق الحكلام قبل وغيره خلافا لشارح تبعماً لمبق (قوله وان علق بالاقباض ) أي عايه أو على الاداء سواء كان التعليق بان أواذا أو متى (قوله لم يختص الخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج \* والحاصل أنه أذا وقع منها الادا. بعدالحملس وقبل الطول لزم الحلع مطلقا عند الصنف وابن عرفة وتيده ابن عبد السسلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلالم يازم عنده اه بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبدالسلام ان صيغ التعليق لايحتاج فيها لقبول فعلى هذا يكون، وافقا لابن عرفة فالنقل عنه قداختلف أه شيخنا عدوى ( قوله فان لم يكن غالب) اى بان كان التمامل باليزيدية والحمدية مستويا (قولِه ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة أنواع محبوبوبندق وفندقلي ( قَوْلِه من كذا) أي من المحابب او من الدنانير (قولِه ماءين) اى كالمحابيب وقوله الغالب اى اذا لم يعين كالف دينار (قول فيلزمه ذلك) أىماذكر من البينونة

حوز لأن التفريق هنـــا بعوض فالأولى ان يقول واجبرا بالف الثنية(وفي) كون ( نفقة عُرة لم يبدُ صلاحتها)وقع الحلم علما من ستى وعلاج علمها لتعذرالتسلم حينئدشرعا أو عليه لأن ملكة قدم وهو الراجيح ( قولان وكفت الماطاة م ) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم الماطاة كأن تعطيه هيئاً ومحفرة فيملاها ترابأ أو عسكا حيلا فيقطمه فان لم تعطه شيئاً كان رجعيا (وإن عليق) الزوج الخام (بالإقباض أوالأدام كابن قبضتيني أو ادينيني كدا فأنت طالق (لم يختص )الاقباض أوالادا (بالمجلس) الذي قال لما فيه ذلك بل متى أعطته ماطلبه منها وقسع الطلاق ولو بعد المجلس مالم بطل مجيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه ( إلا لقرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط

فتختص به عملا بالقرينة ( ولزمَ ق ) الحلع على ( أليف ) عين نوعها كالمف ديبار أو درهم وفى البلد وأوله يزيدية وجمدية أو الف رأس من الغنم وفى البلد السأن والمهر (العالب) اى بلزمها الفالب بمايتعامل بهالماس من الحمدية والبريدية فان لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية المشكل وهكدا ( و ) لزم ( انبيدو الهُ ) أى الطلاق البسائن ( إن قالَ ) لها ( إن أعطبيني ألماً ) من كذا ( فارقنك أو أفارقك ) بالمسارع وهو مجزوم لأنه حواب الشرط وأعطته ما سين أوالغالب منه ولو جد المجلس الا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك مق أعطته

( إن كنهم) من كلامه بقرينة حال أو مقال ( الالترام ) التعليق في الصور تين (أو) فهم ( الوعد ) بالفراق ( إن ورسمه آ ) أى أوقيها في ورطة إلى عجرد اتيانها بالألف لانه وعد خلافا لظاهر

( قوله إن فهم الالترام أو الوعد) راجع للصورتين اما رجوعه لافارقك فظاهر لان صيغ الالرام والوعد استقبالية لأن متعلقها مستقبل وآفارقك مستقبل وأما رجوعه لفارقتك فلانهوان كانماضيا إلا أن إن تخاص الممل للاستقبال وقوله ان فهم الالترام أوالوعد بان يقول لها فارقتك أو أفارقك ولابد أوان اعطيتين الفا الروت أن أفارقك أو فارقنك من شئت بكسر التاء همذا مثال الالترام ومثال الوعدان أتشنى مالف افارقك أوفارقتك لكن لستملزما لافراق اوفارقتك ان شئت بضم التاء فصيغ الالترام والوعد واحدة والاختلاف أعاهو بالتراشكةوله ولابد أولست ملترما لذلك (قه له إن ورطم ا) راجع للوعد ومفهومه إذالم يوقعها في ورطة بان كان عندها دراهم أو دنانير فدنعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم أزوم الوفاء بالوعد ( قرله فيجبر على القاع الطلاق ) أى على انشائه أى فيجر على أن يقول لها أنت طالق وقوله ولا يلزمه أى الطلاق بمجرد اتبانها بالالف هذا ماقاله الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وهو المعتمد اه عدوى ( قوله خلافا الطاهر المصنف ) أي من حصول البينونة بمجرد اتبانها بالالف ولا يحتاج لانشاء طلاق وذلك لانه قال والينونة أى وتلزم البينونة بمجرد الاتيان بالمال وسلمه له عج قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيده السهاعونصه قال ابن القاسم وسثل ملك عن رجل قال لامرأته قضيني ديني وأنا افارقك فقضته ثم قال لا أفارقك حق كان لى عليك فاعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا ان كان ذلك على وجه الفدية فان لم يكن طيوجه الفدية حالف بالله انهلمكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اهـ ابن رشدمعناه أىممنى قوله انكان على وجهالمدية إذا ثبت ان ذلك كان على وجه الفدمة ببساط تقوم عايه بينة مثل ان تسأله ان يطلقها على ثبيء وتعطيه اياه فيقول لها اقضيني ديني وأنا أفارقك أوماأشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك او اقر بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا الهكلام بن فتحصل ان كلا من الطريقتين قد رجح (قهله ويلزمها الالف) أي عند إن المواز وفي المدونة أنه لايلزمها الالف الا إذا طـق ثلاثا وحينئذ فنلزمه تلك الواحدة ولايازمها الالف وينبغىأن تكون بائنة نظرا لسكونه أوتمها فى مقايلة عوضر وان لم يتم وقد تبع شارحنا عبق فى أسبةذلك القول للمدونة ومثله فى البدر القرافي وفي بن أن في هذا النقل عن المدونة نظرا والظن أنه باطل إذ لم يذكره المواق ولاح ولا المصنف في التوضيح وإنما نقل هذا القول عن عبد الوداب في الاشراق اه لكن من حفظ حجة فانظره ( قَوْلُهُ فَتَلَزُّمُهَا الْآلَفُ لِحُصُولُ غَرْضُهَا وزيادةً ﴾ الذي استظهره ابن عرفة رجوعه عليه عا أعطته ونصه روى اللخمى إن أعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المآل ولاقول لها ثم قال قلت والاظهر رجوعها عليه بما اعطته لانه بطلاقه إياها ثلاثًا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزومجها خوفا من جعله محللا لها فتسىء عشرته ليطلقها فتحلللا ولومااستظهر ابن عرفة ثله قول ابن سدون وان اونع ثلاثًا على الحُلم نفذ أُلطلاق وسقط الخلع اه واعتمده في التحفة فقال : و، وقع الثلاث في الخلع ثبت \* طلاقه والخلع رد ان ابت اه بن ( قولِه ففعمل ) أي سمواء اوقع اليهونة أول الشهر أو في اثنائه أو في آخره

المصنف (أو") قالت 4 ( طلقني ثلاثاً بألف فطاق واحدةً ) فتلزم البينونة ويلزمها الالف لأن تصدها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بهاغرض شرعى ولكن مذهب المدونة نهلا يلزمها الالف إلا إذا طلق ثلاثا ( وبالمكس ) أى قالت طلقني واحبدة بالف فطلقيا ثلاثا فتلزميا الالف لحصول غرضيا وزيادة (أو)ة لتله (أبني ا بألف أو طلقني نسف طلقة )أوثلث طلقة بالف (أو) قالتابي (فيجيع الشهر ) بالف أي أجعل الشهر ظر فالدلك (فقعل) فنازمها الالف التي عملها مع البينونة (أوقال ) هوليا أنَّت طالق ( بألف غداً فقيلت في الحال ) نتبين في الحال ويلزمها الألف (أو)قال أنتطالق (بهذا) الثوب ( المروى ً ) جنح الهاء والراءوأشار لثوب حاضر ( فإذا هو ) ثوب ( مَروى ) بفتح المبم وسكون الراء نسبة إلى مروبلاة من بلاد خراسان كهرواة فتبين منهو بلزمها الثوب لأنه لماعينه بالاشارة كان القصود ذاته لانسبته

إلى البلدوهو مفصر ولو وقع الخلع على ثوبهروى غيرمعين وبين انه بروى فان كان ذلك فيل قبوله وأخذهمتها لم يلزمه طلاق وان كان بعره لزمه الطلاق ويلزمها الهروى واما ان قال أنت طالق على هروى فأنت يمروى لم يلزمه طلاق

(قوله نقبلتُ في الحال ) أي بان قالت في الحال رضيت بكونك تطلقني غدا بالف وكذا انَّ

لم ترض بذلك في الحال بل في الفد فيلزمها الانف على كل حال وتعالق عليه في الحال

(قوله و لمزمها الثوب ) أي الحاضر المشار اليه ( قول ولووتع الخلع ) أي كالو قالت له خ لعني على

مرب هروی فقال لها انت طالق فاتت له بثوب فتین انه مروی ( قوله وان کان بعده ) می

لانه تعليق معنى (او) طلعها ( بما في درها) محتميا ( وفيه متمول) ترمته البينونه على اتبين ونوتاقها نزييه او حبه (اولا) متمول فيهابان لا يكون فيها شىءأ صلاً وشىءغير متمول كتراب قنبين منه ( على الأحسن )لانه أبانها بجوزا لدلك كالجنين فينفش الحمل (لاإن خالعته بما )أى بشىء معين (لاشهة (٣٩٠) لها فيه ) بانكانت عالمة بانه ملك غيرها ولا بلز. ه الحلم لانه حالمها على شيء لم يم

وانكان تبين أنهمروى بعد أنقيه وأخذه وقوله ويلزمها الهروى أىبدلذلك المروى ( قولِه أو بما في يدها النع ) حاصله أنه إذا قال لها الدفعت اليمافي يدك وكانت مقروضة فأنت طالق ففتحتها فان وجدفها شيءمتمول ولويسيرا كدرهم فالها تبين منه باتفاق واما ان وجد فهاشي، غير متمول أو لم يوجد فها شيء باذوجدت فارغة فائها تبين أيضا عند محمد وسعنون واستحسنه ابن عبد السلام قاللا انه الاقرب واختار اللخمى خلافه وهو عدم البينونة في هذه الحالة ( قولِه مجوزا لدلك ) أي مجوزا لان يكون فيها شيء أو ليسفيهاشي، (قولِه كالجين ) أي كالمالمة على الجين فينفش الحل فان الخلع لازم أى البينونة لازمةله ولايرجع عليها بشي الأنه خالمه الجوزا لذلك (قول وغير المين) أي كالو قالتله خالعني على ثوب هروى فخالعها فأتت له بثوب هروى فاستحقت منه فيلزم امثلها ( قوله ومالها فيه شهة ) أي كما لوخاليته بثوب معينة أو دابة كذلك ورثنها من أبها مثلا فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها ( قوله أو بتافه الغ ) حاصله ان الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتيني ماأخالمك به فأنتطالق أو فقدحالمتك فان أتته مخلع الثل لزمه الحلع والأتته بدون خلع الثل وهو المراد بالنافه فانه لايلزمه الخلع وبخلي بينها وبينه (قوله ولايمين عليه ) لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقا وان أطلق لوكيله أولهاحلف انهأرادخاع الثل لما مر أنه محمول علىما إذا قال اندءو تبنى إلى مال أو صلح بالتنكير فانت طالق فاتته بأقل من خلع المثل فيحلف انه أراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق (قوله أوصلقتك ثلاثا) يعيمان الرجل إذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالف فقالت لا أقبل الا واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق ( قوله لم أرض الخ ) أي ماقصدي وغرضي ال تتخلص مني الا بالالف لا باقل من ذلك ( قوله والما ) أي لأجل احتجاج الزوج بمامر (قوله ازمته الواحدة) أي لأن مقصوده قد حصل (قولهوان ادعى الخلع) أى ادعى أنه طلقها طلقة على عوض قدر. كذا ولم تدفعه له رُّ قوله حلفت ) أي على نغي ما ادعاه الزوج ( قهله وأخذ ما ادعى ) أي من العوض والقدر والجنس (قول فالحكم ماقاله المصنف) أي فلا شيء له في دعو اه الخلع و بقع الطلاق باتدا وله ماقالت في دعوى الجنس والقدر (قولِه والفول قوله يمين ان اختلفا في المدد) وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله للزوج هي مدعية له وكل دعوى لاتثبت الابعدلين فلاعين عجر دها وعلى الأول فلو نكل الزوج حبس حي بحاف فان طال دين ولا يقال هي تحلف وتثبت ماتدعيه لأن الطلاق لايثبت بالكولمع الحلف وتبين مه إدا إتفقا على الحلعو تكون رجعية في غيره وفائدة كون القول قوله أنه إذا نزوجها بمدزوج نكون معه على تطليقتين اعتبارا بقوله طلقت واحدةلاأناه أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى وأقره ابن رشد من أن المرأة إدا أقرت بالثلاث وهي بائن لم محل لمطاقمها الابعدز وجرقان تزوجته قبل زوجفرق بينهما وقال ابن رشدلو ادعتذلك وهىفىعصمته ثم أبانهافار ادتأن تتزوجه قبلزوج وقالت كتكاذبة وأرادت الراحة منه صدقت فيذلك ولم عنع من مراجعته والمتذكر ذلك بمد ال بانت منه اه و نقله ابن سه ون وصاحب الفائق وغيرهما انظر بزر( قيل كذءواه الخ) ى فالقول قوله

أجاز مالكه وغير الممين يلزم البخلع ويلزمها مثاه وما لها فيه شهة يازمها القيمة (أو)خالعته (بتافه) أىدون خلع المثل (في ) قوله لها ( ان أعطيتني ماأخالمك به ) فأنت طالق لم يلزمه افلع ويخلى بينه وبينها وان لميدع انه اراد خلع المثل ولاعين عليه إذ قوله ما أخالمك به مصروف عرفا لحلم المثل فان دفيته لزمه والا فلا (أو ) قاللها (طلقتك ثلاثاً بألف قعبلت ) منها طلقة ( واحدة بالثلث ) أى ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته ان يقول لم أرض بطلاقها الأبالف لابأقل ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواجدة بها ( و أن ادعى ) الزوج (الخلع ) وادعت مي الطلاق بلا عوض (أو ) اتفقا على الخلعوادعي (قدراً )كثيرا كشرة وادعت مي أقل كخمسة ( أو ) ادعى ( جنساً ) كعبد وادعت

غيره كشاة ( حُلفت ) في المسائل الثلاث ( وبالت ) ولا شيء أما الدف الأدار دوف ما الدون و الأنب تاهم والذبكات والدور أنه والدور والذبك والماليك

عليها فى الأولى ودفعت ما ادعته فى الأخربتين بان نكلت حلف وأخد ما ادعى فان نكل فالحركم ما قاله الصنف ( والقول قوله ) ييمين ( إن اختلفاً فى المدرد) أى عدد الطلاق واتعقا على العوض أو عدمه فان فالتقد طلقى ثلانا وقال الزوج للمواحدة (كدعواه ) أى الزوح ( موت عبد ) غائب غير آبق خالعت به قبل الحلع وادعت موته بعده ( أو ) ادعى حين

ظهر به عيب أن (عيبهُ )كان (قبلهُ) أى قبل الحلع القول له فى المستاتين لإن الاصل عدم انتقال الضان اليه فعامها البيان والظاهر يهمين(و إن ثبت موتهُ جدهُ ) أى جد الحلع ( فلا عهدة ) أى لاضمان عليها بلمصيبته منه لان الغائب فى باب الحلع ضمانه من الزوج عجرد العقد بخلاف البيع فان ضمانه من البائع حتى يقبضه المشترى وأما لو خالعته ( ١ ١٣٣١) على آبق فلا عهدة علم المطلقا

ات أو تعيب قبل الحام أوبعده الا أن تكون عالمة بحصوله قبله فيلزمها قيمته على غرره

درس ] ﴿ فَصُلُّ طَلَاقٌ ۖ السَّنَّةِ ﴾ أى الطلاق الذي اذَنَّت السنة فىفعله وليس المراد أنه سنة لان أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابل للبدعى والبدعى اما مكروه أوحرام كما يأتى ، واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز رقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالمني مااستوفى الشروط الآتية واو حرم ومالم يستوفها فبدعى ولو وجب كمن ام يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترض بالقام معه وأشار إلى شروطه وهي أربعة بقوله ( واحدة ") كاملة وقعها (بطهر لم عس )أى لم يطأها (فيه بلا )ار ادففي (عدة) وبق شرطوهوأن يوتعها على جملة المرأة لابعضها ( وإلا ) يشتمل على جميع

بيمين ويلز. ماقيمته ( قوله ظهر به ) أى بالعبد الغائب المخالع به (تؤله، تمول قوله فىالمسئلتين) فنى السئلة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلفه وفي الثانية يرجع علمها بارش العيب بعدان يحلف ﴿ فصل طلاق السنة ﴾ ( قولِه الذي اذنت السنة في فعله ) أي سُواء كان راجحا أو مساويا أوخلاف الأولى لاراجيح الفعل فقطكما قد يتوهمهن اضافته للسنة وقولنا سواء كان راجحا أى لسببرجحه لامن حيث كونه سنيا وقولنا أو مساويا أى لتمارض أمرين كما يأتى وقولنا أوخـــلاف الأولى أى كما هو الأصل فيه لأنهمن أشد افراده، ولما كانت أحكامه من كونه راجعا أومساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة أضيف الها دون القرآذوان كان الاذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة قال تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء كـذاقيل وقد يقال أعا يرد هذا اذا كانت السنة في مقابلة الكتاب وأعا هي في مقابلة البدعة فهي الطريقة الشرعية لواستندت لكتاب (قول لأن أبغض الخ) هـــذا حديث وفـيه اشكال فان الباح مااستوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشــد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض مايضاف السيه ويجاب بان المعني أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لايبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الأولى والطلاق. نأشدافر اد خـــلاف الأولى واجاب بعضهم بانه ليس المراد بالحلال مااستوى طرقاه بل المراد به ماليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى منغوض والكروه أشد منغوضية وايس المراد بالبغض ماية تضي التحريم ـــل المرادكونه ليس مرغو بافيه لما فــيه من الاوم اما الخفيف في خـــلاف الأولى أو الشديد في المكرو. ويكون سر التعبير بالمنفوضية وان كان المنفوض هو الحرامة صد التنفير وهمذا أحسن من قول بعضهم ان المعنى أبغض الحلال الى الله سبب الطلاق لأن سبب الطلاق وهو سوء المشرة ليس محلال بسل حرام وانت خبيرً بان الجواب الشبأني أنمسا يتم لو كان حكم الطلاق الأصلى الكراهة مع انه خلاف الأولى فالأولى الجواب الأول تأمل ( قوله وأما أراد ) أي بالطلاق السني ( قوله والبدعي اما ، كرو، أو حرام ) أي والدني ا، ا واحب أو مندوب أو حسلاف الأولى ( قولِه جائز ) أراد به خسلاف الاولى ( قولِه من حرمة ) أي كما لوعلم انه ان طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها أولعــدم قــدرته على زواج غيرها ( قولِه وكراهة ) أي كما لو كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نســــلا ولم يقطعه بقاؤها عن عبــــادة واحــة ولم يخش زنا إذا فارقها ( قول ووجوب ) أي كما لوعلم ان بقاءها يوتمه في محرم من نفقة أوغيرها ( قرله و ندب ) أي كالو كانت بَذية اللسان يخاف منهـا الوقوع في الحرام لو استمرت علمه ( قوله دلو حرم ) أي كمن يخشى بطلاقها الزنا ( قولِه وهي أربعة ) أي على ما قال المنن والا فهي ستة على ماقال الشارح ( قوله بان فقد بعضها ) أي وأما فقد كام فلا يتأتى في صورة لان البدعي يكون في الحيض وفي طهر مسها فسيه ومحال اجتماع الحيضوالظهر في آن واحر ( قولِه وكره البدعي الواقع في غير الحيض) هـــذا شـــامل لاواقــع على جزء المرأة فظاهره انه مكروه وليس كـــذاك بل هو حرام كااواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتى ( قوله أ وأكثر من واحدة ) أي او طلق

﴿ ٣ ع - دسوقی ـ ثان ) هذه الفيود بان ففر بعضها كان أو قع اكثر من واجدة أو بعض طاقة أونى حيض أو زفاس أو أي عندة رجمي ( فيدعي ) وكذا ان أو أمها على جزء المرأة كيدك طالق والبدعي اما مكروه أو حرام كماقال ( وكرة ) البدعي الواقع ( في غير الحيض ) والنفاس كما لوطلقها في طهر مس فيه أو اكثر من واحدة

أ كثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى إذا كان في طهر مسها فيه ثم ان ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وةال اللخمي المجاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المصدمات والاباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده التحريم اهمن التوضيح وقل ابن عسبدالبر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكى في الارتشاف عن بعض المبتدعة أنه أما يازمه واحدة ونقل أبو ألحسن عن ابن العربي أنه قال ماذ بحت بيدى ديكاقط ولو وجدت من برد الطاقة ثلاثا لذبحته بيدى وهــذا منه مبالغة في الزجر عنه اه بن وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أثمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الاجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبه للامام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هــذا الامام لما عامت من إن اين عبدالبر وهو الامام الحيط قــد نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان ماحب الارتشاف على لزوم الواحسدة عن بعض البتدعة اه مؤلف ( قهله أو أردف في المعة ) أي أوطلق واحدة في طهر لم، سها فيه لكه أردف علمها في العدة طلفة أخرى (قه له وشبه في عدم الجبر فقط ) أي لافي عدم الجبر والسكراهة لأن مذهب الدونة الحرمة وانكان لا يجبر فيه على الرجمة وهو المتمدخلاه لمن قال بالكراهة (قوله كفيل الغسل)أى كما لابجبر على الرجمة إذاط قما قبل الفسل من الحيض وبعسد أن رأت علامة الطهر منقصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذي بجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء فقد اعطيت تلك الرأة التي رأت علامة الطهر ولمآفتسل حسكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الحبرعلى الرجعة (قوله بعد الطير ) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أي الذي يجوز به الوطء بعد الطير لأجل مرض الخ ( قول و و منع فسيه)أى اذا كان ذلك الطلاق بعسم دالدخول وهي غسير حامل بدليل ما بعده ( قهله واجبر على الرجمة )أى إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكملالها( قوله ولو لممادة الدم ) هـــنّا مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة \* وحاصله أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطاقها زوجها تمهعاودها الدم قبل طهر تام فان الزوج بجبرعلى الرجمة وان كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل عمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بيهما كلاطهر وبه قال أبو بكر بن عبدالرحمن وأبو عمران الفاسي وصوبه ابن يونس (قوله بان ظن عدم عوده ) أي بسبب ظنه عدم عوده ( قول، وهو المعتمد ) ومقابله ماقاله بعض اشياخ، بدالحقمن أنه لايجبرعلى الرجعةوا-تحسنهالباجي واليه أشار الصنف بقوله والأحسن عدمه وهو ضعيف وقسد اشار المصنف لرده بلو فى قوله ولو لمادة الدم ( قولِه لأنه طلق حال الطهر ) اشار بهــذا إلى ان هــذا القول يعتبر الحال واما الأول فينتبر المآل (قوله والجبر يستمر لآخر العدة) أشار بهذا إلى ان قول المصنف لآخر الدرة متماق بقوله وأجبر على الرجعة وقوله لآخر الدرة فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بانت منه فــ لا رجعة لها ( قول ما بق شيء النع ) أي وهــــذه قــد بقي لهاشي، من العــدة لأن عدتها لاتنقضى الا بدخولهـا في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة الــتي أوقـع فهـا الطــلاق (قوله اباح في هسده الحالة طلاقها ) أي طلاق الرأة الدي طلقها زوجها في الحيض ( قوله أن يأمره الحاكم) أي ولو لم تم المرأة محقم أني الرحمة لأن الارتجاع فهذه الحلقة حقالة تعالى أى من الحيض ('و) قبل ( التيمم الجائز ) به الوطء بعد الطهر لمرض أوعدم ماء وأماكان تشبها في عدم الجبر فقط دون الكراهةلأن الحكم المنع كاعومذهب المدونة وهو الراجع (ومنع )الواتع (فيه )أى في الحيض وكذا في النفاس ( ووقع ) أي لزمه الطلاق ( وأجرعلي الرَّجعةِ ) ولو لم يتعمد الايقاع فسيه كمن علق طلاقها على دخول دار فيغير زمن الحيض فدخلتها زمنا ( ولو ) أوقع الطاق في طهر (لمعادة الدم) أي على أمرأة يعاودها الدم (لتا) أى فرز ن إيضاف فيهِ )الدم الثاني (للا ول ) وهي التي تفطع طهر هامان عاودها الدم قبلطهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل عام الحيض فانه بجبر على رجمتها وان لم محرم عليه طلاقها بانظن عدم عوده (على الأرجع)عند ابن يونس وهو المتمد (والأحسن) عند الباجي (عدمه ) أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر ( لآخر المدَّةِ ) أي اذاغفل عنهُ حبن الطلاق في الحيض الی ان طهرت ثم حامنت م طهرت م حاضت فانه

يجبرعلى رجمتها ما بقىشى.من المددهذا هو المدهب وقال اشهب يجبر ماام تطهر من الحيضة الثانيه لأنه عايه الصلاة والسلام (قوله أباح في هسنده الحالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى والاجبار أن يأمره الحاكم أو بارتجاعها فان امتثل فظ هر ( وإن أ بي هدَّد ) بالسجن (ثم) انأبی بعد التهدیدبه (سجن) بالفعل (ثم)ان بیمن الارتجاع هدد بالضرب فان ابی (ضرب) بالفعل ویکون ذلك کاه (بمجلس) و احد لانه فی مصیة فان ارتجع فظاهر ( و إلا ارتجع الحاكم) بان تقول ارتجعت الكن و جتك (و جاز الوط ، به ) می بارتجاع الحاكم و لو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم فائمة مقام نيته (و) جازبه (التوارث والأحب ) للراجع (۳۹۳) طوعاً وجبرا ان أر ادطلاقها بعد

الرجمة (أن ُمسكما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطير) وأعاً أمر بعدم طلاقها في الطهر الدى بلى الحيض الدى طق فيه لان الارتجاع جمل الصلح وهو لا يكون الا بااوط. وبالوطء يكرء الطلاق ( وفي منه ) اي الطلاق (في الحيض)متعلق بمنعه وهذا خببر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر أي وهل منعمه في الحيض (لتطويل العدق )علمها لإن أولالعدة أولالطهر وجميع ايام الحيض الذى طلق فيه لغولم محسب من المدة ولا هي فيها زوجة فالمنع معال بالتبطويل واستدل من تمسك بهذا الةول بامرين ذكرها في المدونة إشار لهما الصنف بقوله ( لأن فهما جواز طلاق الحامل) في الحيض (وَ) لان فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بهاً فه ) ای فی الحیض ادلا تطويل علمما لان عدة الاولى بالوضع والثأنيسة لاعدة علم (أو) منعه في

(قوله ثماناي ضرب بالفيل) ينبغي ان يقيد الضرب بظن الافادة كاتقدم في قوله ووعظ من نشزت بل ذكره حفى النهديد بالضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صع ان علم أنه لا يرتجع معفعاتها والالم يصح والظاءر وجوب الترتيب وأنه ان فعلها كلهامن غيرترتيب ثمارتجع مع اباية الطلق صحت الرجمة قطعا (قول حتى تطهر ) اى من الحيض الذى طلقها فيه فاذا طهرت منه وطُّم الاجـل اصـلاحها \* وأعـلم انالاستحباب منصب على المجموع فلاينافي وجـوب الامساك في حالة الحيض فلو طلقها في الطهر الاولكره له ولم يجبر على الرجعة (قوله وبالوط ميكر ه الطلاق) لمامر أنه يكره طلاقها في طهر مسهانيه لانها لا تدرى هل تعتد بالاقراء أوبوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها (قولِه وفي منعه في الحيض حلاف ) فيه ان ظاهره يقتضي ان الحسلاف في الحسيم أي هل الطسلاق. في الحيض، وع اولامع انه ممنوع اتفاقا والحلاف أعاهو في كون المنع معللا بطول العدة أو أنه تعبدي فلو قال الصنف وهل منعه في الحيض الح كان أولى لانه أدل على المقصود الا أن يقال ان في كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كون منعه في الحيض لتطويل العدة الح ويدل على ذلك الحــذف مقدمه من تصريحه بمنعه فيه فتامل (قوله لم تحسب من العدة الخ)أى فهي في ايام الحيض ليست زوجة ولا معتدة (قوله جواز طلاق الحامل في الحيض)اى فلوكان النع في الحيض تعبدا لحسكم عنع الطلاق فى الحيض ولوكانت حاملاً أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقهما (قولِه لمنعالحلم الغ) ي وأعا حكم بانه تعمدى لمنع الخ فهو علة للحكم بانه تعمدى لاعلة له لانه لايعلل (قوله لمنعطلاق الحلم) أى فلوكان المنع فى الحيض معالا بتطويل العــدة لجاز الحاع فى الحيض لان الحق لها وقد رضيت إسقاطه بل طلبت ذلك واعطت عليه مالا وللاول أن يقول من اذن لاحــد أن يضر. فلا يجــوز له أن يضره قاله شيخنا السيد (قولِه ولاجل عدم الجواز فيه) أي ولاجل عدم جوازالطلاق في الحيض (قُولِه لِجَازَاذَا رَضَيَتَ )أَى لان الحق لها وقد أسقطته ( قُولِه وان لم تقم ) قال عبق الواو للحال قال بن هو غير صواب بل البالغة صحيحة لان دليل التعبد هو الأطــلاق اهـ وفيه نظر اذ يصم جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال ، والحاصل أن الواو في قوله وأن رضيت وفي قوله وأن لم تقم يصح جعلهما للحال ويكون اقتصارا على محسل الاستدلال ويصع جعلها للمبالغة والاستمدلال بالمموم ( قوله خلاف ) القول الاول شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهبواعا ذكر الصنف علة النع في الطلاق في الحيض دون سائر الاحكام مع ان كتابه ليس موضوعا لبيـان التواجية وذكر الاسباب بل لبيان الاحكام فقط لما يترتب على بيان العلمة هنا من الاحكام دون غيره فنامل ( قوله وصدقت الخ ) حاصله ان الرأة اذا طلقها زوجها وترافعا وهي حائض فقالت طلقني في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فانها تصدق بيمين على الظاهر لدعسواها عليه العداء والاصل عندمه فتحلف لمخالفتها الاصل ولا ينظرها النساء لانهما مؤتمة على فسرحما خلافًا لما فيطرر ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجمًا ولا تكاف أيضًا بادخال خرقة

الحيض ليس بمثل بل (لـكونه تعبداً) واستدل له بثلاثة ادلةاشار لاولها بقوله (لمنع) طلاق (الخاع) في الحيض مع انه جاء من جهتها ولناذيا بقوله (و) لاجل (عدم الجواز) فيه (وإن رضيت ) بالطلاق فيه ولوكان للتطويل لجازا ذارضيت ولناائها بقوله (وجبره كلى الرجعة وإن لم تقم ) بحقما ولوكان للتطويل لم يجبر اذالم تقم عليه (خلاف راجع لقوله لتطويل العدة ولكونه تهبدا (وصدقت ) اذا ادعت (انها حائض وقد الطلاق وادعى طهرها وترافعاوهي حائض فلا تكلف بادخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد

(ورجع) ابن بونس والاولى التعبير بالاسم لانه من الحلاف (إدخال خرقة) في فرجها (و يَنظرها النساءُ) بعد اخراجها منه فان رأين بها أثر الهم صدقت والافلا (مهلاً ( و ٣٣٩) أن يتراف) أى الزوجان للحاكم حالكون الزوجة ( طاهراف) القول ( قولهُ ) اى

فى فرجها وينظر اليها النساء حلافا لمازجحه ابن يونس وحينئذفيجبر الزوج على الرجعة فقد علمت أن المسئلة ذات اقوال ثلاثة ( قوله ورجع ادخال خرقة ) أى لانهاتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع ولا ضرر علما في الاختبار (قوله لانه من الخلاف ) فني طني وابن عات مانصه وحكي ابن يونس عن بعض الشيوخ آنها تكانم بادخال خرقة في فرجها وينظرهاالنساء (قوله وينظرهاالنساء)الراد بهن مافوق الواحدة وهذا اقتصار على الشان الأليق والا فالرجال يعرفون الحيض ( قوله فالفول قوله) وانظر هل يمين أم لا (قوله وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى عاقبله لان هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض (قوله في زمن الحيص) بي اذا عَـــ عليه في ذلك الزمن ( قوله أشد مفسدة ) اى وحينئذ فيرتكب اخف الفسدتين حيث تماضتا (قوله وعجل الخ ) حاصله أن المولى أذا حل أجل الايلاء فيزمن حيض امرأته ولم يني ، أى لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسمأنه يطلق عليه ويجبر طىالرجعة لانهصدقءلميه أنه طاق في الحيض وطلاته رجمي واستشكل تعجيل الطلاق على النولي في الحيض بان الطلاق انما يكون عند طلما الفيئة أى الرجوع عن اليمين والتكفير عنه وطلمها حال الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبركا يدل له ما يأتي وأجيب محمل هذا على مااذا وقع نهاطلب الفيئة قبل الحيض وتاخرالحكم بالطلاق حتى حاضت أوان ماهـا قول ومايآتي قول آخر (قوله بالسنة )أى سنة رســول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسدلم من حديث ابنَّ عمر مره فليراجعها حتى تطهرتم تحيضهم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء فارقها ( قوله لابعجل الفسيخ في الحيض لعيب )أى لاحبال أن يرضى من له الحيار بميب صاحبه فان عجل فيه وقع باننا ان اوقعه الحاكمولارجعة له كما قالـابن رشد وهو المتمد وذل اللخمي يقع رجعيا وبحبر على الرجعة الافي المنين فانه بائن فان أوقعه الزوج من غير حاكم فرجمي وبجبر على الرجمة الافي العنين فانه بائن لانه طـــلاق قبل الدخول ( قوله كسيد في عبده ) اى تزوج ذلك العبد بغـير اذن سيده وقوله وولى في محجوره أى بان تزوج صغـير او سمه بغير اذن وايه فلا يعجل فسخه في حال حيض المرأة وهذا ظاهر فها اذاكان الفسخ بعدالبناء وأما اذاكان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مرمن انه بجوز طلاق غيير المدحول بها في الحيض اهخش وعبق قال بن وهــذا قصــور لانه في النص مقيد بكونه بعد البنــاء ابن المــواز واما ماللولى أجازته وفسخه فان بني فلا يفرق فيسه الافي الطهر بطلقة باثنة يؤخر ذلك ولى السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائمة ولو عنق العبد ورشد السفيه قبــل الطلاق لم يطلق عليه اه نظر الواق فعلم منسه أنه اذا لم يحصل بناء كان لولى الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ السكاح في حالة الحيض ( قوله فسلا يتلاعنان في الحيض ) اي بل حتى تطهر منسه فان تلاعنا فيه اثم ووقعت الفسرقة (قوله ثلاثًا للسنة ) اى وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثًا ( قول والا فواحدة ) هــذا التفصــيل لاين الماجئون وأوله والعتمد الخ هــو قول ابن القاسم فيأول بازوم الثلاث مطلقا كانت المرأة حاملًا ام لا قدم ثلاثًا على قوله السنة أو أخره كانت المرأة مدخولًا بها من العدة ولم يلحقها طلاق ثان (قوله والمتمد الثلاث )اى اذا لم يدخل سهاوقوله ايضا اى كمايلز. ٩ الثلاث اذا دخل ( قوله او واحدة عظيمة ) مثل ذلك انت طالق مل. ما بين السما والارض ما لينو

الزوج فلابجبر على الرجعة (وعجل) وجوبا ( فسخ) النكاح ( القاسد ) الدى خسخ قبل البناء وبعده كالحامسة والمتعة وكذا الذى يفسخ قبل واطلم عليه قبل البنا، (في )زمن (الحيض) ولايؤخر حتى تطهر اذالتاخر اشدمفسدة (و) عبل ( الطلاَقُ على الولى) في الحيض ادا حل الأجل ولم يؤه بكتاب الله (و أهجر على الرَّجعة ) بالسنة (لا ) يمحل الفسيخ في الحيض (لِعيب) اطلع عليه احد ألزوجين في صاحبه كجنون بل يؤخر حق تطهر (و)لا (كمالاولى فسخه / )وابقاؤه كسيد في عیده وولی فی محجوره اذ هو في نفسه موقوف على الاجازة (واسر مبالنقة) اذا حل اجل الناوم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر (كاللمان) بقذف او نغي حمل فلا يُتلا عنان في الحيض ( وتجزت ) اي عجلت (الثلاث في ) قو له لما **ان**تطا<sup>ا</sup>ق(شرالطلاقونحوه) كأسمجه واقذره وانتنه وأكثره مدخولا بهااملا ونجزت الثلاث يضافى قوله لم انت (طالق ثلاثاً للسنة ) لانه بمنزلة انت طالق في كال طأير

مرة وهذا (إنداخل) بهمآ (والافواحدة / ) ضعيف والمعتمد النلاث ايضاويهبه فيازومالواحدة فوله ( كغيره) او احسنه النفر أواجمله الاان ينوى اكثر ( أو واحدة عظيمة "أوقبيحة "اوخبيثة او سامجة (أو كالقصر) او كالجبل أو الجمل نظرا لقوله واحدة

(و) لوقال (ثلاثاً للبدعة أوبعشُسِن للبداعة وبعثُسِن السنة فلاث فيهمَا) أى في الدخول بها وغيرها ﴿ فصل محركنه ﴾ أى الطلاقى من حيث هو وهو مفرد مضاف فهم نصح الاخبار عنه بالمنعدد فيكا أنه قال وأركامه أربعة (أهل ) والراد به موقعه من زوج أونائبه أو وليه ولا يرد الفضولي لأن الموقع في ألمقيقة هو الزوج عدليل أن الدعة من يرم الاجازة (٣٩٥) لامن يوم الايقاع (وقصد ) أي

قصدالنطق بالافظ الصرع والكناية الظاهرة ولوكم بقصد حل العصمة وقصد حلما في الكنامة الخفية واحترز بهعن سبق اللسان فى الأرلين وعدم قمسند حلما في الثالث (ومحل) أى عصمة مماوكة تحقيقا أوتفديراكما بأتى فيقوله ومحله ماملك قسله وإن تعليقا (ولفظام) صريح أوكناية على تفصيامهما الآتى لاعجرد نسة ولا بعدل الالعرف كما مر والرادبالركن ماتتحقق به الماهية ولولم يكن داخلا فهاهوأشار لشروط صحنه بَقُولُه (وإنما يُسمّ طَلاقُ السلم )لزوجته ولوكافرة احترازا من الكافر فلا يصبح منه (المكلف) أي البالغ العاقل وأوسقها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لاأنه موقع له ولا من مجنون ولوغير مطقاذا طلق حال جنو نه ولا من مغمى عليه ولامن سكران علال لان حكه حكم المحنون فقوله ( ولوسكر ً حراماً ) معناه اذا لم يكن الكلف حكر اصلا بل وتو

اكثر من واحدة اله عدوى (قوله ولو قال ثلاثا للبدعة النخ) أي وأما لوقال انت طالق واحدة البدعة أو للسنة أولا للبدعة ولا للسنة فوا مدة وكذا لوقال أنت طالق البدعة أوالسنة أولاللبدعة ولا لاسنة فواحدة (قوله أي في للدخول من وسيرها) هو مقتضى ما في النوادر كما قال أبن غازي وقيد ابن سحنون هذا بَكُونَهُ قبسل البناء أو بعدُه وسي غير حاءل وتحيض والا فواحدة انظر طني اله بن ﴿ فَصَلَ وَرَكُنَهُ أَهُلَ ﴾ ﴿ قَهِلُهِ وَرَكُنَهُ﴾ الواتِ للاستثناف أو عاطفة على جملة جازالخام وهو الطلاق بِدُوض ولا يكون النصل بالنصَّل مانعا من المعلف (قول من حيث هو) أي سواء كانسنيا أو بدعيا بهوض او بدون عوض (قَوْلِه أو ناهبه) المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة اذا جمله بيدها (قَوْلُهُ أُوولُهُ) هذا بالنظر الصغير والهنون وأما ولى السعيه وسيدالبد فليس لمها ذلك بدون اذن المولى عليه كما مر (قوله ولايرد) أي على تفسير الموقعه بالزوج و نائبه و والله \* و حاصله ان الأولى أن يُقول المراد يموقعه الزوج أو نائبه أو وليه أو غيرهما لأجل دخول الفضولي ( قوله لامن يوم الايةَاع)أى فلوكانت حاملًا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة (قولِه أى قصـدَ النطق) أي وليس الراد بالقصد قصد حل العصمة مطلقاكان اللفظ صريحا أو كُنْ يَة ظاهرة أو خفية بدليل قوله الآتى ولزم ولو هزل (قهله في الأولين) أي عن سبق الاسمان باللفظ الصريح والسكماية الظاهرة (قوله في الثالث) أي الكنَّاية الخفية (قوله ولفظ )أي أو مايةوم مقامه من الاشارة كايأتي في قوله وازَّم بالاشارة الفهمة وكذلك الكتابة والكلام النفسي على أحد القولين (قوله لاعجرد نية) أي عزم ايس معه لفظ ولا كلام نفساني على المتمد (قوله ولا بفعل) أي كنفل مناعم القوله والمرادالخ) وبهذا يندفع مايقال إن الفاعل والفهول ليس وأحدُّ منهما ركنا من الفعل فكيف يجعل الأهــل والمحل من أركان الطلاق الذي هو رفع حلمية تمتع الزوج بزوجته (قوله ما نتحقق به الماهية) مى ما يتوقف تحققها عليه (قولِهُ لزوجته) أى وأما الوكيل عن الزوج والفضولى مع الاجازة فلا يشــترط فيهما اسلام ولاذكورة ولا تكايف بل التمييز فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الوكل والحبيز (قوله فلا يصح منه) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة فاذا طاق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها واذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طاقها في العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نسكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان حائرًا وطلاقه في شركه باطل (قوله نلا يصبح من صي ) أي ولو مراهقا(قوله ولامن سكران محلال) أي كما اذا شرب لبنا أو نحوه من الانبذة متحققا أو ظانا انه لايغيب عقله فغاب باستعاله (قوله ولوسكر حراما ) بأن استعمل عمدا مايغيب عقله سواه كان جاز. احين الاستعال بأنه يغيب عقله أوكان شاكاً في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كابن حامض ولوكان ذلك الغيب مرقداً ومحدر اله وقوله حراما صفة لمفعول مطاق محذوف أي ولو سكر سكراً حراما أوحال من السكر المفهوم من سكرلامن فاءل بكر لان الحرام وصف للسكر لالصاحبه ورد المصنف بلوطي من قالاان السكران محرام لاية م عليه طلاق سواء ميز أملا (قول معناه اذا لم يكن الكلف سكر أصلا) أي وليس معناه هذا اذا لميكن الكاف سكر أصلا أو سكر علال بل ولو سكر سكر احراما كماهوالتبادرمنه لما علمت أنه اذا سكر بحلال لم يقعطلاقه اتفاقا (قول وهلالاانلاعيز الغ)هذااشارة لطريقة ثالثة وهي إن ميز لزمه والافلا وهي طريقة ابن رشدوالباجي (قوله محسل القول في السكران) في محرام واما السكر أن

سكر سكرا حراما فيصع طلاقه ( وهل \* )سحةطلاق السكران بحرام (إلا أن لايميز) فلا طلاق عليه لانه صار كالجنون (أو) صحيح لازم له (مطاقاً ) ميز ام لاوهو المعتمد لانه ادخله على نفسه ( تردد " ) ومحل القول فى السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق 4 دون الاقرارات والعقود على المشهور ( وطلاق الفضولي " ) ولو كافرا أو صبيا صحيح متوقف على الاجازة عجلال فلا يلزمــه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ باقراره ولا يصح بيعه وجناياته على عاقبته كالمجنون (قَ لَهُ بِعِدُ الحَيْضُ ) أي بعد القطاعة وقبل الغسل منه وأما لو أجاز في حال الحيض فانه يجبر علمها (قوله على عدم الجواز) أي على عدم جواز القدوم على الطلاق (قوله بخلاف بيعه ففيه الحلاف)أي بالحرَّمة والجواز والاستحاب والمعتمد الحرمـة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شأنهم ان يطلبوا الأرباح في سامهم بالبيع بخلاف النساء (قولهولزم) أي ولزم الطلاق بمعنى حلى العصمة بذكر اللفظ الدال عانه هذا أذا كان غيرهازل أن تصدية حل العصمة أتفاقًا بل ولوكان هازلا بأن ليقصد به حل المصمة على المشهور وأشار المصنف لمقابله بلو ﴿ تَذَبِيه ﴾ يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كذاذ كرالسيد البليدي في حاشيته (قوله كضرب) الذي في القا، وس أن هزل من باب ضرب وفرح (قوله والكناية الظاهرة) أي وأما الكناية الحفية فلايقع بها الطلاق إلا اذا قصدبها حل العصمة كما مر وكما يأتي (قوله بان خاطها به ) أي بلفظ. الطلاق أوالكناية الظاهرة كأن قال لها أنت طالق أوخلية أوبرية أو من ( قول ومثل الطلاق ) أى فى لزومه بالهزل (قول ما اورد في الخبر) نى وهو ثلاث هزلهنجد النكاح والطَّلاق والرجعة وفي واية والعتق بدل الرجعة (قبَّلُه لاانســق لسانه في الفتوي) أي سواء تبتُّ سبق لسانه أملا ومفهوم فيالفتوي أزالقضاء فيه تفصَّيل فان ثبت سبق لسانه فسلا يلزمه شيء أيضًا وإلا لزمه واذا علمت أن في الفهوم تفصيلا فلا يعسترض على الصنف (قوله ولفن الأعجمي لفظه) أي من عربي وكذا إذا لفن العربي لفظه من عجمي من غير أمم منه لمعناه (قَوْلُه فلا يازمه شيء) أيلا في الفتوى ولا في القضاء لمدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هوركن في الطلاق (هَمْ له أوهذي لمرض) أي ان المريض اذاتــكلم بالحنديان وهو السكلام الذي لافائدة فيه فطاق زوج به في حال هذيانه فلما أفق أنكر ان يكون وقع منه شيء فلايلزمه الطائق لافي الفتوى ولا في القضاء الحاة له بالحنون ويحلف أنه ماشعر بما وقع منه (قولِه فتسكام بالطلاق ) نى في حاله فديانه (قوله الله يازمه شي ، في الفتيا والقضاء) هكذا أطاق الباجي و توله الاان تشهد النح تقييد لابن رشد (قولَه قاله ابن ناجي) راجع لقوله أوقال وقع مني شيء ولم أعقله النح (قوله فيتكام) أى حال تخلمها له ( قوله استشعر اصله ) أى أصل ماحصل منه . ن الكلام و ان لم يعرف عيمه فهذا يدل على أنه لايلزم من الاستشمار بالشيء عقله له بعينه (قوله كالنائر) أي فانه إذا أفاق مَن نومه بخبر عما خيل له في نومه ولا يعرف عينه (قوله التفات لسانه ) أي دعواء التفات لسانه \* وحاصله أن من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها يامالتي وادعى أنه أراد أن يقول ياطارق فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فانه يصمدق في الفتوى لافي القضاء وتغيير المصنف الأسلوب يشمر بذلك اذ لوكان موافقا لماقبله في الحسكم وهو التصديق في الفتوى والقضاء لقال كمن قال بمن اسمها طارق بإطالق مدعيا النمات لسانه وحذف قوله وقبل منسه في طارق النح فلو أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لميقبل منسه فها يظهر لافي الفتوى ولا فيالقضاء لحصول شيئين الابدال وعدم الندا، (قوله وكذا في التي بعدها) أي يقبل منه في الفتوى دون القضاء (قُولِهُ برحم لمنه أيضًا) أي بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة (قوله أوقال ياحفدة) عطف على سبق لسانه فهو واقع في حيزالنفي أي لايلزم الطلاق ان سبق لسانه ولا انقال ياحفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق علمها اي انه لاتطاق الحبيبة له وهي عمرة في الفتوي بدليل

ولوهزل ) كضرب أي لم يفعد بافظه حل المصمة وهذا إنماية كى نى الصريح أوالكناية الظاهرة بان خاط يا به على سبيل الزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والسكاح والرجعة لماوردفى الحمر (لاإن سق لسانه ) بأن قصد السكام بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتسكام به فلا يلزمه شى مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت قبل (أي الفتوك) دون القضاء ( أو اقن ) الاعجمي لفظه ( بلافيم ) منه لمناه فلا یاز ۸۰ شی و ( او هذی ) بذال معجمة بوزن رمى منالهذيان وهو الكلام الذي لامعنيله ( لمرض ٍ ) أصابه فتكلم بالطلاقي فلما أفاق قال لمأشعر بشيءوقع منى فلا بازمه شي. في الفتيا والقضاء الا ان تشهد بيا بصحة عقله لقرينة أو قال رقع مني شىء ونم أعقله لزمسه الطلاق لان شــور. بوقوع ثي ، منه دليل على أنه عفله قاله أبن ناجي وسلوه له وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فينكلم على مقتضاها بكلام خارج

ما مده عنقانونالمقلاءفإذا أماق استشعر أصلهوأخبرعن الخيالات الوهمية كالمامم ( أوفال ) مناديا( لِمن اسم اطالق ياطالق ) فلا طلق في الفتياولاالقضاء (و ُقبل منه ُ في )نداء (طارق ُ )بالراء بإطالق باللام ( التفات ُ لِسانه ٍ ) في الفترى دون الفضاء وكذا في التي بعدها فقوله وطلقتاء عالمينة يرجع لهذه أيضا ( أوقال) لإحدى زوجتيه (ياحفصت ُ مُ يريد طلاقها (فأجابت عمرة) تظن انه طالب حاجة (فطائقتها) أى قاللها أنت طالق يظه احقصة (فالمدعوة) وهى حقصة تطاق مطلقا فى الفتها والقضاء وأما المجيبة فنى القضاء فقط واليه أشار بقوله (وطلقتاً) بفتح اللام أى حقصة وعمرة ومحتمسل طارق وعمرة وهوأولى وأتم فائدة (مع) قيام (البينكة) ولوقال فى القضاء كان احسن ليشمل قيام البينة مع الانكار وحصول الاقرار عند القاضى وأجيب بانه متى قيل معالبينة فالمراد القضاء الشاء لم للاقرار (أوأكره) على لقاعه (٣١٧) فلايلزمه شى، في فتوى ولاقضاء

لحسير مسلم لاطلاق في اغلاق أى إكراه بل لو اكره على واحدة فاوقع أكثر فلاشيء عليه لأن المكره لا عملك نفسه كالجنون أى ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا والالوقع عليه ، واعلمأن الاكراه إما شرعى أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى ان الأكراه الشرعى طوع يقع به الطلاق جزماخلاناللغيرة كا لو حلف بالطلاق لاخبرجت زوجتمه فاخرجها ةاض لتحلف عند النبر وكا لوحلف في نمف عد علكه لاياعه فأعتق شريكه بصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل بهءتق الشريك أوحاف لا انتراه فاعتق الحالف نصيبه نقرم عليه نصيب شريكه لتكيل عتقه لزمه الطبلاق على للندهب والمصنف رحمه اقمه اختار مذهب المضيرة وردباو مذهب المدونة الراجع بقوله (ولو بكتةويم جزء الميد) الذي حلف لا باعه

مابعده فقوله فالمدعوة ليس بيانا لمادل عليهالعطف بلهو جوابشرط مقدرأى وإذالم تطاق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى (قوله يريد طلاقها) أي حال كونه مريدا لطلاقها (قوله أي حفصة وعمرة ) فحفصة تطاق بقصده وعمرة بالفظه ( قول ويحتمدل طارق ) أى فى المسئلة الاولى وعمرة في المسئلة الثانية وإذاطلقت عمرة وهي الجبية في القضاء فاولى حفصة المدعوة (قول وأثم فائدة) عطف علة على معاول ( قول علم الداد القضاء) أي وحيناذ فقول المصنف معالبينة معناه مع الرفع القاضي كان هناك بينة تشد على الفاظه عند انكار ماولا بان اقر بذلك (قولِه أو اكره) عطف على سبق لسانه أى لاأن سبق لسانه ولاان أكره على ايقاعه (قوله أن الاكراه الشرعي) أي وهوالاكراه على الفعل الدى تعاقى به حق لمخابوق طوع (قوله أو حلف لا أشتراه ) أى نصيب شريكه في العب ( قوله لزمه الطلاق على المذهب ) أى خلافا للمغيرة حيث قال جدم لزوم الطلاق ( قوله واو بكتقويم الخ ) أى هــذا إذا كان الا كراه غير شرعى بل ولوكان بكتقويم النع والذي يظهر أن صواب وضع هــذه البالنة بعد قوله وفي فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أوعلى فعل إلا بكنقويم جزء العبد فتحرر العبارة قله ابن عاشر (قوله وكان الصواب العكس) أي بان يقوللا بكتقويم جزء العبد (قهله وادخلت الكافكل ماكان الاكراه فيه شرعيا) أى كا إذا حلف لايفق على زوجته أولايطيع أبوِّيه أو لايقضى فلازادينه الذي عليه فاذا أكرهه القاضي على الانفاق علمها أو على طاعة ابوية أو على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ماقاله الصنف والمذهب لزومه كما علمتْ (قهله أوفية مل) في يمنى على هذا إذا كرمه لمي يقاعه بلولواكره على فمل والراد بالفعل الفعل الديلا يتعاق ٨ حق لمحاوق لأن هذه هي الق فها خلاف ابن حبيب وأمالتي فهاحق لمحاوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف الفيرةوالمدونة هيوالحاصل أنه إزأ كرمعلى ايقاع الطلاق لميازمه اتفاقا وإن أكرمعلى فعل لم يتعلق به حق لاغير فلايلزمه الطلاق على المعتمد بالشروط الحمسة المذكورة في الشارح خلافا لابن حبيب القائل بازوم الطلاق وان اكره على فعــل تعلق به حق لافير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للغيرة (قهلهوهو) أىعدم الحنث مقيد (قهله كامثلنا) ونحوان دخلت دارزيد أوأن فعلت كذا فات طالق فاكره على فله (قوله فان كانت صفة حنث) أى ولا نفع فها الاكراه لانعة دها على الحنث والحاصل أن صيغة البرلاحنث فها بالاكراه بالشروط المسذكورة وأما صبغة الحث فلا ينفع فهاالاكراه لانعقادها على الحنث (قولِه ووجبت به) أى ووجبت الكفارة بالحث ان انتفى الاكراهبر أي بازلا يكون اكراه اصلا أوكان اكراه في صفة الحنث ومفهومه أنه إذا اكره في صيغة البرفلاحنث (قوله وبما إذالم يعلم) أى حين الحلف انه سيكره أى بعده (قولهوان لايفطه بعد زوال الاكراه أى والاحن ( قولِه حيث كانت عينه غير مقيده بأجل)واما لو كانت مقيدة باجل

اولا اختراه وكان السواب المكس وادخلت الكاف كل ماكان الاكراه فيه شرعيا (أو فى فعدل) داخدل فى حيز المبالغة أى فلا يحنث كعلفه بطلاق لا ادخل دارا فاكره على دخولها أو حمدل وادخلها مكرها خدلافا لابن حبيب القائل بالحنث فى الاكراه الفهلى وهو مقيد بما إذاكانت صيفة بركما مثلنا فان كانت صيفة حنث بحوان لم ادخل الدار فهى طالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما قدمسه فى اليمين حيث قال ووجبت به ان ثم يكره بير ومقيد بحدا إذا لم يأمر الحالف غيره أن يكرهه وبمسا إذالم يعلم انهسيكره وبما إذالم يفل فى يمينه لاادخلها طوعا ولاكرها وان لايفعله بعدزوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة باجل

(إلا أن يترك) الكرمعي التلفظ بالطلاق (التورية معمعرفتها) وعدمدهشته بالاكراه والمراديها الاتيان بلفظفيه إيهامعلى السامع كأن يقولهي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلق فان تركيا مع معرفتهاحنث واللذهب عدما الخنث ولوعرفها وترك والإكراه الذي لاحنث معه یکون (غوف مؤلم) ويكنى غلبة الظن ولا يشترط تيقنه وبين الؤلم بقوله (من قتل أوضرب) وان قل ( أوسحن ) ظلما (أو قيد)واولم طار (أوصفع) بَكْف فى قفا (لذي ى مروءة ٍ) بفتح الم في الأفسح وصمها (علا) أى جماعة من الناسلافي حلوة ولا عبرذي مرو قاي ان قل فاذكثرفا كراه مطافا (أو قتلولد م)وانسفلوكذا حةوبته ان كان مار ا(أو) بأخذ ( لماله ) أو باتلافه (وهل إذكثر) بالنسبةله وهو الظاهر أو ولوقل (تردّد لا ) بخوف قتل (أجني ) أي غير الولد من أخ وعم واما قتل الاب فقيل اكراه كالولدوهو الظاهر وقيسل لاكالاخ (وأمرً) ندبا في الاجنى (بالحاسف) بالطلاق مارأيته ولا اعلم موضعه (ليسلم)

وفرغ وفعل المحاوف عليه جده طائعا فلاحث (قوله إلا ان يترك المكره على التابط بالطلاق الخ أشار الشارح بهذا إلى ان الاستثناء واجع للاكراه القولى لاالفعلى إذلايناً بي فيهالتورية وحينئذفاو قدمه المصنف على قوله أوفى فعل لكان أولى (قوله والراديها هناالاتيان بلفظ النح) أى وليس المراديها معناها الحقيقي وهو اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة (قوله كأن يقول النح) أى وكانية ول جوزني طالق ويريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة مثلا بلسالكة (قَوْلِهُ وَاللَّذَهُبِ الْحَ) يُى ومامشى عليه الصنف بما لاخمى ضعيف (قولِه بخوف مؤلم) أي بخوف شيء مؤلم يحصَّله حالاً أوفى المستقبل أن لم يطلق (قوله ويكفى غلبة الظنَّ) أي بحصول ذلك المؤلم ال لم يطلق وقوله ولا يشترط تيقنه مى نيقن حصولهان لم يُطاق خلافالما في سماع عيدى (قوله ولو لم يطل) أى كل من السجن والقيدوهذا إذا كانذلك المكرممن ذوى الاقدار وأماان كان من غيرهم فلايعدا كراها إلااذا هدد بطول الإقامة في السجن أوالقيد أه شيخنا عدوى (قول لاني خلوة) أى فليس إكراها لافى حق ذى المروءة ولافى حق غيره \* واعلم أن الملاء يطلق على الجماعة من الأشراف وعلى الجماعة مطاقا والمرادهنا الثاني كمايدل عليه قولهم واحترزيه عماإذا فعل معددلك في الحلاء ( قولُه فاكراه مطلقاً )أى سواء كان في الملا أوفي الحلاء لذي مروءة أو غيره \*والحاصل ان خوف الصفع السكثير اكراه مطلقاكان حصوله في المسلاً أو في الحلاء لذي مروءة وغيره وخوف الصفع القليل انكان حصوله في الحلاء فليس بأكراه مطلقا وان كان في الملافعواكراه لذي المروءة لالغير. (قهاله أو قتل ولده) عطف على مؤلم أى أوخوف قتل ولده (قوله وأن سفل) أىولوعاقا (قوله أو بأحد لماله الخ) أى او بخوف اخذااله فهو عطف على مؤلم ، واعلم انه جرى فى التخويف بأخذالمال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس أكراها وقيل انكثر فاكراه وإلا فلاو الاول لمالك والثاني لاصغ والثالث لابن الماجسون ثم ان المتاخرين اختلفوا فمنهم من جسل الثالث تفسيرا للا ولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هــذا فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جمــل الاتوال الثلاثة متقابلة ابقاء لهــا عىظاهرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل ان كثر الح فاشار بقوله وهل ان كثر اطريقة الوفاق وحذف طريقة الحلاف أى اومطلقا وقوله تردد معناه طريقتان في رجوع الأقوال لقول واحد أوابقائها على ظاهرها من كونها أقوالا متباينة ( قول لا أجنبي ) هو بالجر عطف على ولده أى لاخوف قتل أجنى أى فليس اكراها فاذا قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك وإلا قتلت فسلانا صاحبك أو اخاك أو عمك فطلق فانه يقع عليه الطلاق لأن التخويف بقتل الاحنى وهو غير الولد لايمداكراها شرعا ( قوله وأمر الغ ) أى كما إذا قال ظالم لشخص فسلان عندك وتعلم مكانه ائتنى به اقتله أو آخذ منه كذا أو ان لم تاتني به قتلت زيداصاحبك أو أخاك فقال ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق والحال أن الحالف يعلم مكانه وقادر على الاتران به لذلك الظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه ولكن لااثم عليه في الحلف بل آن بمندوب فيثاب عليه وظاهره انه يحنت ولو تحقق الحالف حصول ماينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم ان ماذكره من ندب الحلف لايعارض مامر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال لأن محل الوجوب مالم يؤد التخليص إلى الحلف كاذبا وإلافلا يجب ﴿ تنبيه ﴾ لوترك المامور الحلف وقتل ذلك الاجني أوالمطلوب فلاضمان علىذلك المامور ففي المواق عن ابن رشران لم محلف لم يكن عليه حرج مم اندل المامورالظالم علىذلك المطلوب ضمن ( قوله وكفر اليمين بالله) أى ويكفر ذلك الحالف عنَّ بمينه إذا كانت بالله لأن الممين هنا وان كانت غموساً الاأنها تعلقت بالحال وقد مر مثل الاكراء على الطلاق بما ذكر الاكراء على العتق النع نحو ان لم تعتق عبدك أو لم تزوجنى بنتك أر تقر بان في ذمتك كما وقتاتك أو ضربتك النع ( واليمن ُ ) بأله أو غيره نحو ان لم تحلف بالله ( ٣٦٩) . أو بالمثنى إلى مكم أو بعنوم العام

أو بعتق عبدك على أن لاتكلم زيدا أولا تدخل دارى لقتانك النخ (و عود) كالبيع والشراء وسائر العقود لاتلزم بالاكراء عاذكر (وأشاالكفرم)أي الاكراه على الاتيان عا يُقتضى الاتصاف به من قولأو فعل( وسبه عليه الملاة والسلام ) من عطف الخاص على العام لأشديته ( وقذف السلم ) وكذا سب الصحابة ولو بغير تذف ( فإعاً بجوز ً ) الاقدام عليه (القتل) أي لخوفه على نفسه من مَعَايِنتُهُ لَا يَغِيرُ وَلُو بِقَطْعِ عضو ولوفعل ارتد وحد المسلم (كالمرأة لأنجد) من القوت ( مايسد )أي يحفظ (رمقها) بقية حياتها ولوبميتة أوخنزير (إلا لمن زی بها )فیجوز لما الزنا لدلك والظاهر أنمثله سد رمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل والده (وصبره) أى من ذكر على القتل كسر المرأة على الموت (أجل ) عند الله من الاقدم على السكفر والسب والقذف واقدامها على الزنا( لاقتلُ المسلم ) ولو رقيقا فلا مجوز هوف الفتل ( و تطعه )أى قطع

ان المعتمد فها أنها تكفر ان تعلقت بالحال أو المستقبل مخلاف اللغو فانها لا تكفر إلا إذا تعلقت المستقبل ( قوله مثل الاكراه على الطالق عا ذكر الاكراه على العتق النع ) أي في عدم اللزوم (قَى لِهُ تَلْمَكُ أُوصَر بِنْكُ) أَى أُوسِجِنتِكَ أَو صَفَّتِكَ عَلا أُوقِتِلْتُ وَلَدُكُ أُوسِبِتُمَالِكُ فَإِذَا خَافُواعِتَق أوزوجأو أقر أو باع فلا يلزمه ذاك ( قهلهاةتلتكالخ ) أىأو ضربتك أوسجنتك أو صفعتك بملاً أوقتلت ولدك أونهبت مالك فإذا خاف انه إذا لم يحاف له يفعل. مهشيئا مماذكر فحلفله فلاتنعقد تلك اليمين فإذافعل المحلوف عليه لم يلزمه شيء (قيله كالبيع والشراء ) نحو أن لم تبع شيئك الفلاني أو أن لم تشتر الشيء الفلاني والا قتلتك أو ضربتك أو سجنتك أو قتلت ولدك أو نمبت مالك فإذا خاف ان يفعل معه شيئا مما ذكر أن لم يبع شيئه أو أن لم يشتر فباع أواشترى فلا يلزمه البيع ولا الشراء (قوله وسائر العقود) أي كعقد الاجارة والجعالة والصرف والهبة (قوله واما الكفر الخ) حاصله ان الامور المتندمة من طلاق وأبمان بغيره ونكاح وعنق وافرار وبيع وإجارة وسائر المقود يتحقق فها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمرار وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فها الاكراه الا بالخوف من القتل فقط ( قوله بما يقتضى الاتصاف به)أى في الظاهر والا فالمسكره على الكفر لا يكفر ( قهله من قوليه ) أي كسب الله تعالى وقوله أو فعل أي كالفاء مصحف في قدر (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا -بني مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملك يحمد على ملك يته أوالحور المين فلا بجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه الفتل اما من لم يجمع على نبوته كالحضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيجوزسهما إذا خاف مؤلما مما مر ولو غير الفتلكذا في عبق وفيهان سبالصحابةلا بجوز الا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سهم الا بمعاينة القتل اه تقرير شيخنا عدوى (قول وقذف السلم) أي رميه بالزنا أو بالاواط ( قول وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف ) أي وأماسب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف غيرالقتل وكذا قذف غير المسلم ( قَوْلِه وَلُو فَعَلَ ارْبَدَ ) أَى وَلُو خُوفَ بَغِيرِ الْقَتَالَ كَالْضَرِبُ وَقَتَلَ الْوَلَّذِ وَنَهِبِ المَـالُ وَفَعْلُهُ أى سب الله أو الذي ارتد بخلاف ما إذا سب لماينة القتل فلا يرتد ولا يحد القذف ( قوله بقية حياتها ) الاضافة بيانية ( قوله فيجوز لها الزنا لللك ) أي لسد رمقها وكان الأولىان يحذف قوله الذكو قول فبجوز لها الزناعا يشبعها لاعا يسد رمقها فقط فإذا وجدت من يزى بها ويشبعها ومن يزنى بها ويسد رمقها زنت لمن يشبعها ولوكان زيها اكثرمن ذلك والرأة بخلاف الولد فلا يجوزله ان يمكن من اللواط فيه ولو ادى الجوع لموته ومفهوم قول الصنف لا تجد النع عدم جواز اقدامها طيذلكمع وجود ميتة تسدرمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل إذا لم يحد ما يسد رمقه الا أن يزى بامرأة توطيه ما يسد فليس له ذلك نظرا لانتشاره في عبق والحق الجواز إذا كانتطالعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد أخذ مما يأتى كما قاله شيخناالعدوى ( قوله من ذكر ) أى وهو من أكره على السكمر أو سب الني أو على قسدف المسلم بالقبل (قولَه أجمل عند الله ) أى انه أفضل وأكثر ثوابا اله خش (قول لاقتل المسلم النع ) فإذا قال لهظالم ان لم تقتل فلإنا أو تقطعه قتلتك فلا بجوز له قتل فلان وقطعه وبجب عليه أن يرضى بقتل نهسه ( قول ولا أن يزى النح ) حاصله أن الفالم إذا قال له أن لم تزن بفلانة تتلتك فلا مجوز له الزنا بها ويحب عليه الرصا قتل نفسه إذا كانت تلك الرأة مكرهة أو كانت طائمة وكانت ذات زوج أو سيد

المسلم ولو أعلة فلا يجوز بخوف الفتل بليرض بفتل نفسه ولا يقطع أعلة غيره (و)لا ( أن يزنت ) أى بمكرهة أو ذات زوج أوسيد فلا يجوز بخوف الفتل وأما بطائعة لازوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالفتل لاغيره

(دفى لزوم ) بمين (طاعة أكره عليها )أى على الحاف بها نفيا أو اثبياتا كاإذا اكره على الحلف الله أو بالطلاق أو بالمشى إلى مكم الهلايشرب الجثر أولا بغش المسلمين أو لبتصدق بكذا أو ليصلين أول الوقت فمى شرب أو غشومتى لم يتصدق بما حلف عايه أو أخر الصلاة بمن أول الوقت حنث ولا يعدمكرها وعدم (٣٧٠) اللزوم فلاحنث نظرا للاكراه ( قولان ) واما لو اكره على يمين متملقة بمعصية

أما لوكانت طائعة ولازوج لهاولاسيد فيجوز له الزنابها إذا خوف بالقتال لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر فغي المواقءن ابن رشد أنسحنونا سوى بينالزنا بالطائعةالتي لا زوج لها ولا سيد وبين أشرب الحر وأكل اليتة فظاهره (١) ان الاكراه يكون بخوف مؤلم مطلقا اه بن ( قول وفي لزوم من طاعة ) يعنى أن من أكره على الحاف على طاعة سوله كانت تلك الطاعة تركاأ وفعال فول تلزمه تلك اليمين أولا تلزمه قولان الأول منهما قول مطرف وابن حبيب والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اه فقول الشارح أي على الحاف بها أي بالطاعة أي علمها وقوله نفيا أي حالة كون تلك الطاعة نفيا أى تركا لشيء وقوله أو اثباتا أى فعلا لشي. (قوله لم تلزمه اليمين)أى للايازمه فعل المصية أو الباح ولا يحنث بعدم فعلمهما ( قَوْلُه على فعل ماذكر ) أى من الطلاق والديق والبيع والشراء وعوها أى وفعله وقوله أجازه أى أجاز ما فعله مكرها (قول إلى انماوقع فاسدا) أي حال الأكراه وقوله لا يدم بعد أى لا ينقل صحيحا بعد وقوعه فاسدا ( قهله قولان ) هما لسحنون (قهله فيلزمه ما أجازه )وعلى هذا القول فاحكام الطلاق من عدة وغير هامن يوم الوقوع لامن يوم الاجازة غلاف طلاق الفضولى إذا اجازه الزوج فان احكام الطلاق تعتبرمن يوم الاجازة والفرق بينهما أن الموقع والمجيزهنا واحدوأما في مسئلة الفضولى فالموقع له غير المجيز ( قوله فالإبدالخ)أى فإذا اكر معلى الكاح ثم زالالا كراه فلابد من فسخه ولا عبرة باجازته اتفاقا وذلك لأنه غير منعقد ولو انقد لبطل لانه نكاح فيه خيار ( قوله وان تعليقاً ) أى هذا إذا كان اللك تحقيقاً بلوان كانااللك تعليقاً أى ذا تعليق أو معلقا عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابى حنيفة وخلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه وبهقال بمضأهل الذهب فاو عبر المصنف بلوكان أولى ثم انه لافرق بين كون التعديق غير صرَّع بانكان مالنية كفلانة طالق ونوى بعد تزوجه بها وكالمثال الثانى في المنن أو دل بساط عليه كالمثال آلأول فى كلام الصنف أو كان صريحا كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لحفائه فان كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لاحقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق كما إذا قال على الطلاق من التي اتزوجها لاأفعل كذا أوالطلاق يلزمني من التي اتزوجها ان فعات كذا أو ان كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوى رحمه الله (قهل متعلق) أي لا أنه من جملة مقوله لهافوقوع هذا السكلام عند الخطبة بساط يدل على التعايق وان المرَّاد هي طالق ان تزوجها ( قولِه فأنت طالق ) حذَّه من هذا لدلالة ماقبله عليه (قولِه و نوى بعد نُكَاحِها ) راجع لقوله أوإن دخات فقط وليس راجعا لقوله هي طالق إذ لو رجع له أم يحتج لقوله عندخطيها (قوله و تطلق عقبه ) هذا معلوم من صحة التعليق فذكر ولدفع توهم انه عتاج لحمم حاكم بلزوم التمليق وقوله عقبه انظره مع ان الملق والمعلق عليه يقمان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالمقب المقارنة في الزمن الواحد الا إنه يرد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فلمل الاحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن وأحد أي قد يقعان فليس كليا تأمل اه عدوى ( قوله وعايه لـكل منهما النصف ) أى المرأتين وهما التي قال لها عند الحطبة

كأن اكره طيان يحلف فيشربن الحر أو عباح كمن أكر. على الحلف ليدخلن الدار لم تازمه الىمين انفاقا وشهمه في الهو لين قوله (كا جازته ) أى المكره بالفتح فهو مصادر مضاف لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق ) بمعنى مثل فيدخل العتق والبيع والشراء وخوها أى انه ا کرہ علی فعل ما ذکر شم بعدزوال الاكراه احازه ( طائماً ) فيل مازمه ما اجازه نظرا للطوع أولا لانه ألزم نفسه مالم ياز. ٩ ولات حم الاكراه بلق نظرا إلى أن ما وقع فاسيدا لا يصح بعد فولان ( والأحسنُ للضيُّ ) فيازمه ما احاز. وهو المبتمد ولا يدخل النكاح تحتاا كف فلابد من نسخه اتفاقا (ومحله ) أى الطلاق (ما ملك )من العصمة فما واقعة على مسمة ( قبله ) أى قبل تفوذ الطلاق( وان تعليماً كقولة لأجنبية هي طالقُ عند خط نها )متعاق بقوله

أى قال عند خطبتها هى طالق (أو) قال لأجنبية ( إن دخلت ) الدارفانت طالق (و و كى) ان دخلتها (بعد أنت أنت نكاحها و تطلق ) بنتح الناء وضم اللام أى يقع عليه الطلاق ( عقبه ) بدون ياء على اللغة الفصيحة أى عقب النكاح فى الأولى وهف دخول الدار فى الثانبة ( وعليه ) أى الزوج لسكل منهما ( النصف ) أي نصف صداقها لسكن فى الثانبة ان دخلت الدار

(١) قوله فظاهره أن الاكراه كون الغ غير ظاهر فحرره اه

تزوجها فهيطالق ( إلا ً بيد ثلاث )أى الا بعد ثالث مرة وهي الرابعة أي وقبل زوج فاذا تزوجها رابع مرة قبل زوج لم بلزمه شي (على الأصوب) وأما بعدزوج فيعودالخنث ولزوم النصف الا ان تم العممة ومكذا لأن العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين وأنما حلف على عصمة مستقلة غلاف لوكان منزوجا بها فحلف باداة تمكرار فيختص بالعصمة اليهي ماوكة فقط(ولو دخل) بواحدة منهما (فالمسمى) ققط )انكان والانصداق المثل ورد بقوله فقط على من يقول يلزمه صداق ونصف أما النصف فللزومه بالطلاق بعدالعقد وأما الصداق فلدخوله وليس بزنا محض ثم شبه فى لزوم السمى بالناوقوله (كواطى، ) زوجته الى في عصمته وقد علق طلانها على دخول دار مثلا ( بعد حثه ) أي وطئها بعد دخولها الدار (ولم يعلم ) بحثه أولم يعلم بالحكم وهو حرمةالوطه بعد الحنث فليس عليه إلا السمى ققط علت هى أملا كانت طائمة أو مكرهة ولو وطيء مرارا فاو علم تعدد علميه الصداق فيلزمه صداق المثل لكلوطأة بعدد حنثه حيث كانت هي غير عالمة أوكانت مكرهة

أنت طالق والتي قاللها انتطالق ان دخلتالدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمى لسكل منهما ان كان هناك مسمى وإلا فلا شيء عليه ( قهله قال البناء ) أي وبعدالمقد ( قوله ويتكرر الخ) هذا دخول على كلام الصنف ( قهله إذا أني بصيغة تقتضي النكرار ) اعترض بأن الصيغة إذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لأن الوسيلة إذا لم يترتب علما مقصدها لم تشرع والقصد من النكاح الوط، وهو غير حاصل لأنه كلا تزوج طاقت عليه وإذاكان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق لقوله فها تقدم وقطط بالفسخ قاله كطلاقه ذكر ذلك الناصر الاتماني في حاشية التوضيح وقد يقال ان قوله كطلاقه مقيد عا اذا كان فاسدا لعداقه كما تقسدم عن ابن رشد هناك اه بن \* والحاصل أن ماكان فاسدا لصداقه أذا فسيخ قبــل البناء أو طلق منه قبل البناء لاشيء فيهوأما مَا كَانَ فَاسِدَا لَمَدَه كَاهِنَافَوْ الطَّلَاقُ فِيهُ قِبِلَ البِّنَاءُ سَمْ السَّمِي (قَوْلُهُ اذَا أَنَّى بِضِيعَة تَقْتَضَى التَّكُر ار) أى وأما إذا كانت لاتقتضى التكرار بان قال اندخلت الدار فأنت طالق فان اليمين تنحل بالدخول الأول فاذا عقد علما ثانيا فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد روج أم لا ( وَّهِلُه الا بعد ثلاث)أىالا اذا تزوجها بعد ثالث مرة ( قوله لم يلزمه شيء ) أي من الصداق لأنه نسكاح متفق على فساده اذلا عمل له الابعد زوج وكل ماكان منفقا على فساده فلا شيء فيه حيثه بمحمل دخول ( قوله على الأصوب) أى عند التونسي وعبد الحميد ومقابله ماقاله ابن المواز يلزمهالنصف بعد ثلاث ولو تزوجها قبل زوج مراعاة لقول من قول بإلفاء التعليق كالشافعي ومالك في الرجوع عنه تأمل ( قوله الى ان تتم العصمة ) أى فاذ اتمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفسخ نكاحه وان تزوجها بعدزوج عادالحنث ولزوم النصف ( قولِه لأن العصمة الخ ) علة لقوله وهـكذا أي يستمر عود الحنث ولزومالنصف (قهل بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف باداة تكرار الغ) أي كما إذا قال كلادخلت الدار فانتطالق أو وَلَ كُلُّ امرأَةَ أَنزُوجِهَا عَلَيْكُ طَالَقَ فَانْهَا تَخْتُصُ بِالعَصْمَةُ الْأُولَى ( قُولُهُ وَلُودَخُلُ بُواحِدَةً مِنْهُما ) أى بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوي ان نسكحها والتي قال لهاان دخلت الدارفانت طالق و وي بعد نكاحها ولا فرق بين ان يكون دخوله حد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج أو جد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وأنما لزمه المسمىإذا دخل فى الحالة الأولى وهىماذاتزوجها قبلزوج بعد الثلاث تزويجات لأن نكاحه من الفاسدالذي يفسخ بمدالينا ولعقده وكلما كان كذلك . ففيه المسمى إذا فسخ بعد البناء ( قولِه فالمسمى فقط )أى ولو تعددالوط، وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي الماق طلاقها على النكاح كما يؤخذ من التشعية الآني والا تعددالصداق بتعدد الوطء كما في الواق عن المدونة والدا رد عبق قوله ولم يعلم الصورتين اه بن ﴿ قَوْلُهُ وَرَدَّهُ وَلَّهُ فَعَطَّعُ مَنْ يقول النع ) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه المذهب ان الوطء الستند لمقده له مسمى صحيح لايزيد على مهره ( قوله وليس بزنا محض ) أى لاستناده العقد ( قوله ولميه لم محمه)أىمع علمه بالحكم ( قوله أولم يعلم بالحكم ) أي والحال أنه عالم بالحنث وقد تبع فيذاك عج قال بن وهو غير صحيح والصواب أن الرادلم يُعلم بالحنث علم بالحكم أملا ( قولِه فليس عليه الاالسمى)أى المهر الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك لأن وطأه مستندا لمقد والوطء اذااستند للمقد ولوتكرو لايوجب بهرا آخر لأنه من ثمرته فكأنهما شيءواحد والفرض ان الطلاق الذي علقه بالنأورجمي وكان وطؤه بعد انقشاء المدة (قولِه علمتهي أم لا ) مقتضي مامر في الصداق انه ليس لها إذا علمت الا النصف بالمقدلان المالمة الطائمة لأمهر لما بالوطء ولوكان الواطي ذا شهة اه بن ( قول قال علم )

الرجعية زُّوجة (كا ُن أَ بَقَى كثيراً ) تشبيه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبة النم أى فسكما يلزمه الطلاق فهانقدم يلزمه أيضا إذا قال كل امرأة اتزوجهامن بني فلان أومن بلدكذا ومنااروم أي من السودان فيي طالق أوان كلت فلانا فسكل امرأة اتزوجهامن كغا فهي طالق م تزوج حيث ابقى من غير المحاوف عليه كثيرا من النساء في تمسه وان كان قليلابالنسبة للا حلف عليه كأثن ابقى أيعل مكة أو المدينة وأراد بنوله كثيرا شيئا كشرا من نساء أو زمان بدليل فوله أو زمان وقوله ( بذكر جنس أو بلد ) ستعلق بأبقى كالمثلنا لمما (أو زمان يلغهُ عمرُ. ظاهراً ) نحو كل امرأة اتزوجها إلى سنة كُذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهرا أي غالبا وهي مدة التعمير الآبي بيانها ولابدمن بقاءمدة بعد مايبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها وعصل له فيهاالنفع بالتروج (لافيمن) أي زوجة ( تحته م) حال المين فلا يلزمه طلاقها (الاإذا) أبانهاتم (تز وجها) فتدخل في بمينه (ولهُ لنكاعبًا ) أي الأجبية

أى بالحنث وبحرمة الوطء بعده ( قولهوالا )أى بان كات عالمنط ثمة ( قوله كان أبقي كثير ا) يحسواء كان بتعليق أو بدونهوة مثل الشارج لـ كل مهما (قول فها تقدم) أي في السيئلة المتقدمة وهي ما اذا قال لامرأة اجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ونوى بعدنكاحها (قوله كل امرأة اتزوجهامن بنى فلان أومن لمدكذا أو من الروم أومن السودان في طالق ) كل وآحد من بي فلان وأهل لمدكذا والسودان والروم قليل بالنسبة لن بقى فاذا تزوج من ذلك القايل المحلوف عليه طلقت عليه وأماان تزوج من غيره فلا يقع عليه طلاق (قوله من كذا) أى من بني فلان أومن بلد كذا أومن الروم أومن السودان وقوله ثم تزوج أي من المحاوف علم ( قوله حيث المحالج) هذه حيثية تقييداً عان ألمى وهو قيد في قوله يلزمه أيضا اذا قال النح تأ ل ( قوله كأن أبقي أهل مكة ) نحو كل امر أة أنز وجهامن غير أهل مكة أو المدينة فهي طالق (قهله نساء ) نحو كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق وقوله اوزمان بحو كل امرأة اتزوجها في هذه السنة فهي طالق (قول بدليل قوله أوزمان) أى فذكره الزمان يقتضى أن يقدر الوصوف شيئا اذار قسدر نساء نقط لزم أن يفسر كثيرا بمالم يدخل تحته (قوله الآتي بيانها )أى من كونها سبعين سنة على المتمدأو عانين أو خساو سبعين وقال اللاجشون يعمر هنا بالتسمين بتقديم التاء احتياطا في الفروج أي بخسلاف المفقود فانه يعمر فسيه بسبعين أونخمس وسبعين إو عمانين على الحلاف فيه ( قُولُهُ ويحسل له النفع الخ) أي والالم يازمه والمرَّاد أنه يحسل له فها النفع بالتزويج من حيث الوطء لامجرد العقدكان يقدر له سننان ولا يبسترط الانتفاع بولادة الأولادهلي المعتمد فاذاكان ابن عشرين سنة وقال كل امرأة أتزوجها في مدة عشرة أعوام أوعشوين عاما فهي طالق فاذا ضمت المدة المحاوف علمها المدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاما أو اربين فقديق من العمر العتاد ثلاثون سنةأو أربعونوهذه المدة يمكنه فها التروج والانتفاع بالزواج فاذا تزوج فى الزران المحاوف عليه حنث وأما اذاكان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلإ محنث إذا تروج لأن السبعين مدة العمر المتاد فلم يبق زمان يتروج فيه وينتفع بالزواج فيه ثم ان ماذكره المصنف هناغيرقوله الآتي أو مستقبلأو على طلاقزوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع لأنه هنا علق الطـــلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما يأتى علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذي يبلغه عمرهما كأنت طالق بعلد سنة وحيث كان الموضوع مختلفافلا كون ما يأتى تكرارا مع ماهنا (قول لافيمن محته ) يعني انهاذا حلف لايتروجمن الجنس الفلاني أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد محته قبل الحلف فاتها لا تدخل لأن الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نـ كاحها ) حاصله انهاذا قال لاجنبية عندخطبتها هي طالق و نوى اذا تز وجها أو قال لاجنبية ان نزوجتهافهي طالق فالمذهب كما قال ابن راشد القفصيانه يباحمه زواجهاو تطلق عليه بمجرد العقــد علمها والقياس انه لابباح له زواجها للقاعدة القررة وهي ان مالا يترتب عليه مقسوده لايشرع والمقسود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا المقد واليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة مالوقالت المرأة اتروجك على أنى طالق عقب العقد فانه لابجوز ولا تستحق علسيه صداقاإن تزوجته ولافرق بين ان يكون الشرط منها أو منه ورد هــذا بان جواز تزوجها وانكان لايترتب عليه مقصوده وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلقتين وأدالوكان الطلاق بلفظ يقتضى التسكرار لميسم لهتزوجها لأنه لافائدةفيه (قيلهوان أبانها)أىولمن كانت محمَّه ثم أبانها ( قوله حيث كانت الاداة لاتقتضى التكرار ) هذا القيد لا يتصور في المسئلة الثانية

نكاحها وفالدةجو أزممع أنه لايترتب عليه للقصود من حليا له انها عل له في الستقبل ولو بعد زوج حبث كأن بالثلاث وقما لوكانت الاداة تقتضي التكرار أوذ كرجنسا أو بلدا لم بجزله زواجها لعدم الفائدة (و) 4 (نكاح الاماءفى) أوله (كل حرة) أتزوجها طالق لانه صار بيمينه كعادم الطول حيث خاف الزنا(ولزم) التعليق (فالصرية )مثلا(فيمن أبوها كذلك ) مصري وأمها شامية والأم تبع للاب ولوكانت عند أمها بالشام (و) ارم في (الطارقة ) على مصر ( إن خلقت غلقهن ) أىطباعهن لا ان لم تتخاق ولو طالت اقامتها (و) ان حلف لا أتزوج (في مصر بالزم فى)جميم (عملها إن نوى) عملها وهو اقليمها أو جری به عرف (والا) بان نوى خصوصيا أولانية له ( فلمحل لزوم الجمد) ثلاثه أميال وربع في الصور تين فتدخل بولاق وجزيرة الفيل ومصر المتيقة وجميعمن فمشيط كمن في تربة الامام اللبث ( وله ) أي الحالف لا يتزوج بمصر ( للواعدة

بها) والتزوج خارجها

أعنى من كانت تحته ثم طلقها باثنا فإدخالها في كلام المصنف ثم تقييده عاذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير فىكلام الصنف للاجنبية نقط وتقييده بالقيد المذكوركما أفاده ابن غازي ويهذا تعلم ان حقه لوقدم قوله وله نكاحما عند قوله كقوله لأجنبية (قوله فيجوزله: كاحها) أي وانكانت تطلق عليه بمجرد العقد (قولها مها محله في المستقبل) أي بدون روح انكان الطلاق العلق غير ثلاث وبعد زوج أنكان الطلاق المبلق ثلاثا (قوله والدا) أي لأجل التقييد بكون الاداة لاتفتضى التكرار ولم يذكر حنسا ولابلدا ولازمنا (قول لوكات الاداة تقتضي التسكرار ) نحوكما تزوجتك فأنت طالق فلا مجوز له تزوجها لعدم الفائدة في زواجها لانه كليا تزوجهاطلقت وقوله أو ذكر جنسا محو ان تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أوذكر بلدا نحو انتزوجت منمصر فهي طالق فلايجوزله أن يتزوج منالفومالفلانيين أوالبلد الفلانية لعدم الفائدة فىالزواج منهم أومنها لانكلمن تزوجها منهم أومنهاطلقت بمجرد العقد (قوله وله نسكاح الاماء) أىولو وجد طول الحرة ( قوله لانه صار بيمينه كعادم الطول) أي وان كان مايا (قوله حيث خاف الزنا) اعلم ان محل إباحة نسكاح الاماء له اذا خشى الزنا مالم يقدر على التسرى والا وجب كما في خش وفي حاشية الشيخ الأمير على عبق ان له نسكاح الاماء ولو قدر علي التسرى فان عتقت الأمة الني تزوج بها فمقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسئلة لافيمن تحته أن لا تطلق عليه لان دوام تزوجه بالحرة التي عتقت ليس كابتدا. البروبيج بالحرة وهذا هو المعتمد أما ان قلنا اندوام البروبيج كابتدا والبروبيج سها فانها تطلق عليه (قوله والرم في المصرية النع) فاذا قل كل امرأة أتزوجها من صرفهي طالق أوقال كل مصرية أتزوجها فهي ط لق أو ان تزوجت مصرية أوامرأة من مصر فهي ط لق أوطى الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة أبوهامصرى وأمها غيرمصرية فانها تطاق عليه بمجرد العقد علها لأنبنت الصرى مصرية ولو لمتقم بمصر هكذا يصور المن وقول ابن غازى ليس صور تهعلى الطلاق لا أتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فَقط بلهو وغير مماذكرنا فليس مراده النفي حقيقة بلنغي الحصر وذلك لان كلا من الصبخ المذكورة ينتضى العموم أما الصيغة التي فيهاكل فلأنها لاستغراق افراداننكر وأما التيليس فها كُلُ فلا أن النكرة فها واقعة في سياق النفي أوالشرط (قولِه ولزم في الطارثة) أي والموضوع انه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية أو بغيرها من الصيغ التقدمة ( قوله في مصر ) ومثله من مصر أو بمصر وقوله يلزم أي الطلاق ان تزوج بمصرية او نفيرها وقوله من عملها أي وأولى بتزوجه فيها (قوله فلمحل لزوم الجمة) أى فيازمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أى في الحل الذي يلزم السعى منه لمصر في صلاة الجمة (قول والتزوج خارجها) أى خارج عملها ان نواه والافخارج الحل الذي تلزممنه الجمعة وأعاجازله المواعدة فيها معكونه حلف لايتزوج فيها لان العبرة بموضع العقد لابموضع المواعدة (هُولُه لاانعم النساء) مثلُ كل أمرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فلا يلزمه شيء الحرج والشقة كاهوقاعدة الشرع انالأمراذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع ولافرق بين عموم النساء بدون تعايق كمامثانا أوبتهليق بحوان دخلت دارآ أوان دخات الدار فسكل امرأة أتزوجهاطالق فاذادخل الدار فلاثى،عليه فينون يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف دارا أهبنة أو قصد الاستغراق خلافا أمبقحيث قال اذاقصد بالتمريف دارا بمينها فانه يلزم طلاق كليمن تزوجها بعددخولها لان الهمندوجة فيالتخلص من يمينه لامكان بيعها أوإيجارها وسكنيغيرها وردبأن الحقءهم الحنث وذلك لانه اذادخلها صاربمنزلة من همم ابتداء وأثل هموم النساء ما إذا أبقي كثيرا في نفسه ولكنه لاعبد ما يوصله الله كما قاله شيخنا المدوى وأنمالم تلزمه البمين إذا عمالنسا، وأن كان أبق لنفسه التسرى وذكر عنز زفوله كان أبق كثير ابقوله ( لا إن عم النساء ) الحرائرو الإمامل عيه

(أوأبقى قليلاً )في ذاته بأن إكان أقل من نساء المدينة للنورة فلا يلز. شيء للحرج والمشقة (ككلّ امرأة أنزوجها إلاً تفويضاً ) فطالق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه (أو)الا (منقرية ) حماها وهي (صغيرة) في تفسيادون المدينة فلايلزمه مين(أو )قالكل من أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي الاان أنظرالها (فحمي) فلاشىءعليه ولهان ينزوج منشاه (أو)عم (الأبكار) بأن قالكل بكر أنزوجها طَالق ( بعد )قوله ( كل ثيب ) أتزوجهاطا'ق فلا يلزمه شيء في الأبكار لانهن الى حمل بهن التضييق ويازمه في التسات لتقدمهن ( وبالعكس ) فيازم في الأبكار دون الثيبات ( أوخشي على تفــه(في المؤجل ِ) بأجل يبلغه عمره ظاهرا ككل امرأة)أتزوجها في هده السنة طالق (العنت وتعذر )عايه (التسرعي) فلهالتزوج(أو)قال( آخر امرأة) أتزو جهاطالق فلا شىء عليه ويتزوج اشاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوعب وقوفه عن) الزوجة ( الأولى حنسًى ينكم ثانية كافتحل الأولى

لان الزوجة أضبط لما له من السرية (قولِه أوأبق قليلا فيذاته) أي كَثَر قصفيرة مثل ان يقول كل امرأة أتروجها الامن قرية كذا فهي طالق فلاشيءعليه إذاتزوج منغيرها لان تبقية ذلكالقليل منزل منزلة التعميم لان القايل كالمدم فقول المصنف فهايأتي أومن قرية صغيرة مثال لهذا فان قيل ما الفرق بين من عمالنساء فلايلزمه ومن قلكل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فأنه يطلق عليه كل من تزوجها علمها مادامت في العصمة العالى علمها مع أنه عام فركل امرأة قلت ان الاولى عمم فيها التحريمولم وتي لنفسه شيئا فخفف عليه للحرج والشقة وأما الثانية فقد خص النحريم بالتي يتزوجها وأبقى لنفسه شيئا كثيرا وهوالتي لميتزوج علمها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشددعا به ولانه التزام لافير فروعي حق الفير بخلاف النعايق في الأولى فانه ليس فيه التزام للفير ، والحاصل أن التعايق فى كل امرأة أتزوجها طالق عام وايس فيهالنزامالفير وأما كل الرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالتعليق فيها خاص وفيه التزام للغير (قوله ككل ا.رأة أتزوجها الاتفويضا) أى فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض (قوله لقلة النفويض) علة لمحذوفأي فلا يازمه طلاق لقلة التفويض أي أن شأنه الذلة في نفسه فلايقال أن مقتضى التعليل أنه اذا كان معتاحا لنوم أزوم الطلاق وليس كذلك (قولهأوحتي أنظرها) حتى هنا استثنائية والستثنيمنه محذوف اي او قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فى كارحال حتى أنظر الهما أى الاأن أنظر الها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤيةوبهذا أىجىلها استثنائية والمستثنىمنه محذوف ظهر كلابه وأما لوجعلت غائية كما هو المنبادر منه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعني كل امرأة أتزوجها طالق ويستمر الطلاق الى أن أنظر الها قاذا فظرَت الها ارتفع الطالق وهذاغير صحيح لأن الواقع لايرتفع (قولُه وله أن يُتروج من شاه) أي ولا يطاق عليه ولولم غش العنت لانه كمن عمالنساء ومثله حتى ينظرها فالان فعمى أومات وقال إن الواز لاينزوج حتى يخشى الزنا ولم بحد مايتسرى به وكل هذا ادا فالكل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أوينظرها فلإن وأما لوقال كل امرأة أتزوجها من بلدكذا أو من قبيلة كذا فهي طالقحق أنظرها أوينظرها فلأن نعمىفاناليمين لازمةله ومقتزوج منتلك البلد أومن تلك القبيلة بمدعماه طلقت عليه كافى البدر (قوله أو عم الأبكار النح) أى بأن قال كل ثيب أنزوجه اطالق وكل بكر أنزوجها طالقُومَاذَ كُرُ والصنف، وَالزُّومُ اليمين الأولَى دون الثانية هو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن كنانة ابن عبدالسلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فهما نظرًا للتخصيص فهما وقبل لاتازمه فهما وهذأ القول حكامها عة واختاره اللخمى (قيل وبالمكس) أى بأن ذل كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أثزوجها طالق (قولِه أوخشي في الوجر العنت) أل في الرَّجِل المهد أي الرَّجِل بأجِل تنعقد فيه اليمين بأن يباغه عمره ظاهراً أي وأما ان أجل بأجل لايبلغه عمره ظاهرا فانه لاثى،عليه ولولم يخش العنت (قول فله النزوج) أى بحرة ولائى، عايه وليس له النزوج بالأمة حيث أبيحتله الحرة الآاذا عدم الطول خلافا له ق انظر بن (قوله هذا هو المبتمد) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لان الآخر لايتحقق الابالموت ولا يطاق على ميت ولانه مامن واحدة الا ويحتمل انها الأخيرة فسكان كمن عمالنسا. (قوله وصوب وقوفه) أي صوب ابن راشد قول سحنون وابن المواز وقوفه النح وظاهره الوقف ولوقال لا أتزوج بعد ذلك أبدا لانه قد يبدو له الزواج (قَوْلِهُ تَتَحَلُ الْأُولِي) أَيُو بِرَثْهَا اذاماتَتْ وأما اذاماتَتْ المُوقُّوفَ عَنْهَا قَانُهُ يُوقَّفُ ميراثُ الزُّوجِ منها قَانَ تزوج النية أخذه وان مات قبل ان يتزوج ردلور تتهاواذا التالزوج عمن وقف عنها فلاتر ثه ولها لصف الصداقات ين انها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولاعدة علمها وياغز بالثانية وهي مسئلة موت الزوج فيقال

فلهوً فى الموقو فة كالمولى ) فان رفعته فالاجل من الرفع لان يمينه ليست صريحة فى ترك الوطء فان انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وط، طاق عليه ( واختارهُ ) أى الوقف اللخمى ( إلافى الروجة (الأولى ) فلا يوقف عنها لانها قال آخر امرأة علمنا انه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه (ولو° قال )الرجل ( إن لم أتزوج من )أهل ( المدينة فهى أى التي أتروجها من أخر من أهل ( طلق عليه في قوة عليه في قوة عليه في قوة المدينة أو بعد ( ٢٧٥ ) الفي قضية حماية في قوة المدينة أو بعد أو

قوله كل امرأة اتزوجها منغر نساء الدينة طالق وقبل بل هي شرطية عو ان لم أدخل الدار فسكل امرأة اتزوحها طالق فظاهر انه ان تزوج قبل دخولها طلقت وآلا فلا فكذا هنا ان تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق والا فلا واليه أشار بقوله (وتؤوالت) أيضا (على أنه إنما بازمه الطلاق إذا تزوّج من غير هاقبلها) وهو وجيه الكن المتمد الأول ( واعتبر فولايته ) أي ولاية الأهل (عليه ) أي على المحل ( كمال النفوذ) بالرفع على أنه نائب فاعل أى لاحال التعليق ( فاو ا فعلت ) الزوجة المحاوف بطلاقها على ان لا تدخل الدارمثلا الشيء (الجلوف عليه ) كان دخلت الدار (حال بينونها )ولو بواحد كخلع أو بالمضاء عدد الرجعي (لم يلزم ) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالحل معدوم وانكان 4 عليه الولاية حال التمليق وكذا

شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولاعدة وياخز بالأولى أي مسئلة موت الزوجة الوتوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ارثها وليس في ورثنها حمل ويقال أيضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا إذا تزوج علمها (قولِه فهو في الموقوفة ) أى فى الموقوف عنها أى سواءكانت أولى أو ثانية أو ثالثة ( قولِه فَانَ رَفَّمته ) أَى القاضى وادعت أنه يقدر أن يطأ بأن يتزوج أخرى فترك ذلك ضررا ضرب لهالقاضي أجل الايلاء والاجل مَنْ يَوْمُ الرَّفْعُ الحُّ (قُولُهُ وَاخْتَارُهُ الآوَلُى ) أَي وَاخْتَارُ الْاَحْمِيْ قُولُ سَحْنُونَ وَابْنَالُوازُ بِالْوَقْفَ لكن في غير الأولى وأما الأولى فاختار فهاعدم الوقف خلافا لهما ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فانه يأزمه الطلاق في أول من تزوج ويجرى في آخر امرأة قول ابن القاسم وتولسحنون ولا يجرى فها اختيار اللخمي (قولهاذهي قضية حملية ) أي في المهني وانكانت مقترنة إز ( قوله وقيل بلهي شرطية ) أيلانه في قوة تولنا أن تزوجت من غير الدينة قبلم افهي طالق وذلك لأنالمه في ان اتنني تزوجي من المدينة فهي طالق فمفهومه أنه انثبت تزوجه منهافلا تطلق فهذا وجهذكر القبلية ( قوله لكن المعتمدالأول ) أى وهو فهم ابنرشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم اللخمى وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره الاعلى كلامهما وهذايفيدان العول عليه التأويل الثاني اه ( قهله واعتبر في ولايته النع ) هذا في الحقيقة شرح لقوله وعمله ماملك قبله النع ( قولِه أى ولاية الأهل ) أى الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحلُّ ملكه والمرادبحال الفوذ فعلى المحلوف عايه فسكأ نهقال واعتبر فيملك الزوج العصمة وقت فعل المحلوف عليه لاوقت التمليق (قوله فلوفعلت المحلوف عليه حال بينو شهالم يازم)أىوأما!نفعلته قبل بينو شهافانه يلزمه ماحلف به وهذا إذا كانت اليمين منعقدة فلوكانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا عاق صى طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودُّخلت فلا يازمه طلاق ( قول إذ لا ولاية له ) أى إذ لا ملك للزوج للمحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أى لأن المحــل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم ( قولهوهومعدم )راجع لقوله أو ليقضينه حقه وقوله أوقصد عدم الذهاب راجع لقوله ليأتينه فهو الف ونشر مشوش ( في له ويبقى له فيها طلقتان )أى اذكان لميطلقها قبل الحام وانكان وطلقها قبل الحلم طلقة كان الباقى له فيها بعد العقد طلقة واحدة واعلم ان اشتراطيهم لملك العصمة حال النفوذ إيما هو بالنظر للحنث واما البر فلايشترط فيهذاك وذلك لأن الحنث لكونه موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبرلكونه مسقطا لليمين فلامعني لاشتراط ملك العصمةفيه بلفي أىوقت وقعالفعل الذي حلف ليفعلنه بر منه فإذا حلف ليفعلن هوأوهى كذا فابانهاففعل حال بينو نتهائم تزوجهافانه بير بفعله محال بينوشها خلافا لما ذكره عبق من عدمالبر ( قولِه ولو نكحها)أى انه إذاقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذاك ثم انها فعلت الحالوفعليه فانه يحنث ان بق الخ فقولهولونكحها

حلم على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فاوقال المصنف فلوقعل النحكان الحصر وأشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث لما تينه أو ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجىء الوقت طلقها طلاق الخلع لحوفه من مجىء الوقت وهو معدم أوقصد عدم الدهب له لا يلزمه الثلاث م بعدذلك يعقد عليها برضاها بربع ديناروولى وشاهدين ويبقى له في اطلقتان (ولونكحها) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار واطلق (فقعلته) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينونتها أم لا (حنث إن بق) له (من العصمة الملق فها شيء") بان طلقها دون الفاية لعود الصفة عندنا لتهام العصمة وعند الشافه ي لا تعود مطلقا فان قيد بزمن ومضى كفوله ان دخلت أنا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فابانها ثم عاودها فدخات بعد الاجل لم محنث بل لوكانت في عصمته وفعلت بعد الاجل لم محنث وقوله ولو نكحها أى مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي النع عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعات المحاوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعاق عليها قد المهدمت بالسكلية ولوكان تعليقه باداة التكرار (كالظهار) تشبيه تام أى إذا قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهران ثم أبانها فدخلت لزمه الظهار ان بقى من العصمة الملق فيها شيء فان لم يبقى كما إذا أبانها بالثلاث ثم فدخلت في يلزمه شيء فاو نكحها (٣٧٣) فدخلت لزمه الظهار ان بقى من العصمة الملق فيها شيء فان لم يبقى كما إذا أبانها بالثلاث ثم

أى في المسئلة السابقة بعينها فهو مفهوم توله حال بيثونتها ﴿ قُولِهِ حَنْثُ انْ بَعْيَ مِنَ العَصْمَةَ الخ ﴾ ثم بعد حنثه بالفمل أولا لايتكرر عليه الحثث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحنث الا ان يكون لفظه يمتضى السكرار انظر ح اه بن ( قول بأنطلقها دون العابة ) أي بان كان طلاقه لها الذي تزوجها بعده دون الغاية بان كان خلما أو رجميا وانقضت عدتها منه ( قوله لعود النح ) علة لقول المصنف حنث ان قمى الخ وأراد الشارح بالصيغة حكم اليمين فتأمل ( قوله مطلقا ) أىسواء بقى من العصمة المعلق فيها شيءأملا فإدادال لها ان فعلت أنا أوأنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها انحلت يمينه فإذا فعل المحاوف عليه بعدالخلع وقبل عقده علىهاأو بعده فلايلزمه شيءوهي فسحة عظيمة يجوز لفير الشافعي ان يقلده فيها ( قوله لا يهدم العصمة السابقة ) أي ولا يهدم ماحصل فهما من التفليق (قوله في العصمة الأولى )أى في عصمة المحاوف لها الأولى وغير الأولى (قوله وهو ضيف ) أي لأن المسنف تبغ فيا قاله اعتماض ابن عبدالسلام على ابن الحاجب مع أنالحق مالابن الحاجب وحاصل مالهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على ثعلق الحنت بها فى العصمة الأولى وغيرهـــا كما يأتى فى الايلاء رأن المحاوف بها أى بطلاقها اتفقوا على تعلق اليمين بهافى العصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الأعان من المدونة انها كالمحلوف بهافي تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغيرواحد من المحققين من المتأخرين ورأوا ان هذا الحكم انما يكون في المحلوف بطلاقها لافي المحاوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه في بري ( قولٍ فهند محاوف علمها ) أي وحفصة محاوف بها (قوله فيلزمه اليمين) أى طَلاق حفصة ( قولِه ولو في عصمة أخرى )أى ولوكانت الحاوف علمها التي هي هندُ عصمة أُخْرى ( قَوْلِهُ أَنَّى المحلوف لَما ) أي وهي التي قال لها كل النع فقو له بان قال آلخ تصوير للمحلوف لها وقوله طلاقا باتنا معمول لقوله طاقها ( قولهدون الثلاث ) أىبناء على المتمد من أن المحلوف لها يختص الحنث فهابالعصمة الأولى أوطلقها بالمثلاث يناءع على ما مشي عليه المؤلف من أن المحاوف لهالا يختص الحنث فيها بالعصمة الأولى ( قولِه انه روج علمًا) أى على المحاوف له القوله ولا حجةله) أي ولاتعتبر حجته إذاقال إنما تزوجت المحلوف لهاعلى غيرها ولم أتزوج غيرها عليها (قولهوان ادعى نية فلايلتفت الها) أي إن ادعى انه نوى أن لا يحدث زواج غيرها عليها فلا يلتفت لتلك النية (قولهلان قصده اللا بجمع بينهما) هذا علة لقوله ولاحجة له أى لاتعتبر حجته لان قصده بحمل على أنه لا مجمع

نكحها بمد زوج ففعلت المحاوف عليه لم بلزمه ظهار لزواله العصمة الأولى (لاعلوف كما) بالجرعطف على مقدر هو متعلق مفيوم الشرط أي فان لم يبق منهاشي ولم يلزمه شيء في المحلوف به الافي محلوف لهاكان بقول لزوجته كل أمرأة انزوجها عليك طالق( نفها ) أي فيازمه طلاق من يتزوجها علما في العجمة الأولى ( وَ ) ہ فی(غیرہا)فلوطاقالمحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بمد زوج م ووج علما فالق تزوجها تطلق عجرد المقد عليها وهو صعيف والمتميدر اختصاصه بالمصمة المعاق فها نقط كالمحاوف بها أي بطلاقها للتقدمة واماللحاوف علها أى على ترك وطنها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهندوقال إن وطئت هستدا فحفصة طالق فهند محاوف علماكا

الدخول الدار محلوف عليه في قوله ان دخلت الدار فهى طالق فيلزمه اليمين متى وطىء هنداولو في عصمة أخرى بان بينهما طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يلزمه المحتمن العصمة المهلق في اشى، فلوطلة بها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج لم يلزمه المحمين ان وطى، هندا فلو قال المسئف كمحلوف لها لاعليها ففيها وغيرها لكان ماشياعلى المعتمدم عذكر المسائل الثلاثة باختصار ( ولو طلقها ) أى المحلوف لها يان قال كل من أتزوجها عليك طالق طلاقا باثنادون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أى المحلوف لها بان العادمة المحمدة ( المحلوف المحلوف المحلوف المحلفة ا

(مدة حياتها)ظرفالزم القدر أي لزمه اليمن مدة حياتها ( إلا لية كونها) أى فلانة (عنه م) فاذا أبانها وتزوج وقال نويت بقولي ماعاشت أي في عصمتي قسل منه في الفتوى والقضاء ( ولو ْ علَّقَ عبد لله الطلاق ( الثلاث على الدُّخول ) لدار مشلا (فعتق) بعد النمليق (ودخلت ) بعد العتق ( لزمت ) الثلاث لأن العبرة محال النفوذ وهو حال النفوذ حرفإن دخلت قبــل العتق لزمه اثنتان ولم تحسل له إلا حدد زوج ولو عنق بعد ( و ) لو علق العبد على الدخـول ( اثنتين ) فدخلت مدعتقه (بقيت )له واحدةً ) وهو عد (تم عنق) تبقىله واحدة لأنه كحر طلق نصف طلاقه (واو علَّق) الحر (طلاق زوجته المملوكةلأبيه)الحر المسلم والمراد من يرثه (على َ موته ) أي موت ايهبان قال انتطالق يوم أوعند موت ای (لمینفُـدُ ) هذا التعليق لانتقال تركة ابيه كلما أوبعضمااليه بموته ولو کان علیه دین ومن جملتها الامة فينفسخ نكاحه فلرج د الطلاق عند موت

بينها وقسد يقال لاحاجة لذلك،م جريان التأويلين لأنه إذا كان قصده يحمل على ذلك فلافرق بين مفت وقاضِ فلايتاً في قوله وقامت بينةالخ اه عدوى (قوله لأن اليمين الخ) أى لأنه حلف للزوجة والبمين على نية المحاوف له ونيتهاان لابجمع معها غيرها وحينئذ علاتقبل نلك النية عندالفتي ولاعند القاضي وظاهر هذا التأويل كان الهين حقالهابان اشترطت عليهفي العقدان لايتزوج علمها أوتطوع لهابتلك اليمين لأنه صارحمًا لها وقيل لايلزمه في التطوع إذا نوى وتقبل:ية (قَهِلُهُ أُوقَامَتَ عَلَيهُ بينةً) هذا الناُّؤيل مشكل لأن محل عدم قبول النية عند الفاضي إذا كانت مخلفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لامحالفة الكان ينبغي ان يقبل قوله ولومع البينة وقديقال ان يمينه محمولة شرعاعلي عدم الجمع وحيننذ فالنية محالفة لمدلول اللفظ شرعا (قولهأي لرمهاليمين مدة حياتها) فلو أتنها وتزوج أي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد المقد عليها (قولِه فاذا !إنها) أي بالثلاث وقوله وتزوج أي غيرها ولو بعدعودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أى فلايلزمه شيء لأنها محلوف لها وقد مران المحلوف لهاكالمحلوف بها على المتمد \* والحاصل انه إذا قال ماعاشت ونوى مادامت تحته فانه بمنزلة ماإذا قال كل امرأة انزوجها عليك طالق فيأتى فها ماتقدم من الحلاف في اختصاص الحنث بالعصمة الاولى وعدم اختصاصه بها انظر بن (قهله واو علق عبد الثلاث الخ) هذا من الفروع الرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ لأنه مالزمه الشلاث إلاباعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الوجودة وقت التعليق مازمه إلا اثنتان إذ لم يكن علك سواهما (قولِه لأن العبرة) أي عملك العصمة وقوله حراى والحريملك ثلاث طلقات (قهله بفيت لهواحدة) لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حريملك ثلاث طلقات فوقع عليه ثنتان وبقيت لهفها واحدة ولواعتبر جالالتمليق لميبق لهفهاشيء ولأعلله إلابعد زوج (قهله نصف طلاقه ) أي ولو طلق واحدة ثم ثبت انه أوقع تلك الطلقة وهوحربقي له اثنتان ولو طلقها طاقنين ثم ثبت انهعتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنفض العدة انظر ح ( قهله بان قال أنت طالق يوم أوعند موت الى ) أى واما أن قال انت طالق أن مات الى أو إذا مات أنى نجز عليه الطلاق حالا لفول الصنف ونجزإن علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعا لمج ، وحاصله أنه إذا قيـد بشرط تنجز وأن قيـد نظرف فلا والذي في حش أنه لافرق بين ان يقول يوم مؤتاى أوعند موته أوان مات ومثله إذامات فلايلزمه شيء والحق معه ويدل له مايأتي انه إذا قالهما انت طالق انمت أو إذامت أومتي لم يقع عليه طلاق لأنه لم يصادف علانو قوع العلق والمعلق عليهمما اه شيخنا عدوى (قولِه لم ينفذ هــذا التعليق) أي المعلق وهو الطلاق ( قَوْلُهُ فَلِم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه) ، حاصله أنه بمجرّد الموت انفسخ النكاح لدخولهه في ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كامر لكن هذا إما يظهر إذا قال انت طالق عند موت أبي ولا يظهر إذا قال أنت طالق وم موت أنى لأنه إذا مات الاب وسط النهار تبين وقوعااطلاق أو له فيكون لطلاقه يوم الموت عمل اللهم إلا أن يقال هذا محمول على ما أذا أراد باليوم مطاق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته والانجز عايه تأمل (قول وجازالخ) هذافا تدةعدمالنفوذ، وحاصله ان فاتدةعدم النفوذ تظهر فها إذاكانالطلاق المعلق ثلاثا فيحله وطؤها بالملك قبلزوج ولوأعتقها لحلله أيضاوطؤها بالوقد قبل

﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ـ دسوقى ـ ثان ﴾ الأب محلا يقع عايه وجازله وطؤها بالملك ولوكان الطلاق الملق بلاثا وكذا نكاحهم جدعتهما قبلزوج • ولما كانت الفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة اقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والسكناية الظاهرة زوج واو قيل بالفوذام مجلوطؤها إلاجدزوج (قوله الانةأفسام) بل خمسة والرابع ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلاان ينوي اكثركاياً في انتطالق واحدة بائنة أونواها بخليت سبيلك أوادخلي والحامس مايلزمفيه واحدةفي المدخوليها وغيرها إلالنية اكثر وهو اعتدى (قُولِه وَلَفَظُهُ اللَّمُ) أَى لَفَظُهُ الصِّرَيْعِ مُحْسُورٌ فيهذه الالفاظ الأربعة دون غيرها من الالفاظ و شار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ماكان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فلدا عدل هنا عن ضبط الصريم بماذكر إلى ضبطه بالالفاظ الأرجة اه بن ( قولِه مق قصد الافظ ) أي التلفظ والنطق به (قولُ لأن العرف لم ينقل ذلك لحل العدمة) أي غلاف الالفاظ الن ذكرها المسنف فانهافي الاصل أخبار تقلها العرف لانشاء حل العصمة فمق قصد النطق بهسائرم الطلاق قصديها حل العصمة اولا (قوله نمور) أى ماذكر من الالفاظ الثلاثة من الكناية الحفية ان تصد بها الطلاق لزم وإلا فلا (قولِه وتازم واحدة) وفي حلفه على انه لم يرداكثرمن واحدة وعدم حلفه تولان الاول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ابن بشير المشهور الاول وهــذا الخلاف عزج على الخلاف في توجه يمين النهمة وعدم توجهها ومحمل الخلاف في القضاء واما في الفتوى فلا يمين (هَوْلُه إِن نُوى اخْبَارُهُ ابْدَلْكُ ) أَيْ بأَنْ عَلَيْهَا العَدَةُ (قُولُهُ وَإِلاَقَائِنَتَانَ) أَي وَإِلا يَنُو اخْبَارُهَابَانَ نُوي الطلاق باعتدى أولم ينو شيئا فطلنتان ( قوله كالو عطف بالواو) أي بان قال انت طالق واعتدى فيلزمه اثنتان ولا تقبل نيته ارادة الواحدة حين عطف بالواو وإنما نوى في الاولى وهيمانت طالق اعتدى بدون عطف لأن الاعتداد مرتب على الطلاق حجترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو يسافى ذلك اله خش ( قولِه بخلاف العطف بالناء الخ ) أى كما إذا قال أنت طالق فاعندى فيلزمه واحدة ان نوى اخبارها بذلك مثل قوله اعتسدى فقط بدون عاطف لان الفاء تأتى السببية والترتيب والاعتسداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليسه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو اله خش وذلك لأن ثم لاتراخي وقد تقررأنه ليس بين المدة والطلاق تراخ وحيفند فهي لمجرد العطف (قوله وصدق بيمين) أى في القضاء وأما في الفتوى فلايحتاج ليمين قال بن لم أرمن ذكرهذه البمين مع البساط غير عبم ونصة وهل بيدبن أولا ولكن الرتضي أنه حيث صدق يحلف أه لكن ربما يشهدله مايأتي عند قوله ونوى فيهوفي عدده (قوله أوكانت النع) عطف على الشرط (قوله نقال أنت طالق) أي ستطلق وإلا كان كذ بنيقع عليه الطلاق اه عدوى ( قول، وان لم تسأله ) أي والموضوع انها موثقة كما قال الشارح وقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلقي من الوثاق وأما لوكانت غير موثقة فانه يقم عليه الطلاق ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد الطلاق، والحاصل ان الاقسام ثلاثة لأنها امامو ثقة وتسأله أولاتسأله أوتكون غير موثقة ويقول لهاانت طالق ويدعى إنه اراد الاخبار بانها مطاوقة من الوثاق الاولين ومطاوقة منه في الثالث ففي الاول يدين بلاخلاف وفي الثالث لايدين من غير خلاف وأماالتاني فول يدن أولا خلاف (قُولُه فنأويلان) ما أولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الاول

مق قصد الافظ (طلقت وأنا طالق ) منك (أو أنت )طالق (أو مطلقة ") بتشديد اللام للفتوحة (أو الطُّلاقُ لي ) أو على أو منى أو لك أو عليك أومنكو عوذاك (لازم ) ونحسوه ( الأمنطاعة") ومطاوقة ومطلقة بكون الطاء وفتح اللام مخففة حيثلم ينوبه الطلاق لأن العرف لم ينل ذلك لحل المصمة فرو من الكناية الحفية (ونازمٌ) في لفظ من الالفاظ الاربعة للذكورةطاقة (واحدة إلا لية أكثر) نيازمه ما نواه وشبه في لزوم الواحد. إلا لمة أكثر ماهومن المكناية الظاهرة بقوله (كاعندًى) فلوقال انت طالق اعتدى قواحدة النوى اخبارها بذلك وإلا فانتنان كالو عطف بالواو بخلاف المطف بالفاء فانه كعدم العطف لكون الفاء السية ( و صدى ) بيمين (ني) دعوى ( نفيه ) أي نفي ار ادة الطلاق في اعتدى بان قال لم ارد الطلاق وإنما مرادى عد المراغ مثلا (إن دل بساط م) ي قرينة ( على المد ) دون ارادة

الطلاق (أوكانتُ موثقة ) بقيد و عوه وسألنه سلهامنه (فقالتُ أطارة ف) فقال انت طالق وادعى انهل يرد الطلاق وإنما ومنهم الواقة منها في المناق المناء والما في المناء والما في المناء والما في الفتيا المناء والما في الناق الناق المناء والما في الناق ا

فيصدق على عث القراقي ومن تبعه وأماغير المواتمة فلابصدق فقوله وصدق في نفيه اشارةالي الازوم في الصريح وماألحق به محلماذا لم يكن بساط يدل على نفي ار ادته فان كان قبل منه ذلك بيمينه به وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله (و) تازم (الثلاث ) في المدخول بها وغيرها ولا ينوى (في) أحد هذين اللفظين انت (بتة ) اذالبت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحلك على غاربك) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عام اعصمة (٣٧٩) كالمسك بزمام دا بة يرميه على كتفها

م ذكر ثلاثة الفاظ بلزمه فها الثلاث فىالمدخوليها وواحدة في غيرها ألا ان ينوى اكثروانكان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله (أو) قال لها انت طالق ( واحدة م باثنة م) لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول أعا هي بالثلات وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج اوان واحدة صفة لمرة اودفعة لالطلقة (أونواها) أى الواحدة البائنة إما ( مخليت سيلك )و عوه مركل كنايه ظاهرة (أو) بقوله (ادخلي )الدار وبحوه من كلكناية خفية وولى اذا نواها بقولها با انتطالق لأنه اذا لزمه الثلاث مع الكنابة ولو الخفية فأولى مالصريح م التحقيق حذف قوله خليت مبيلك لأنه من الكاية الظاهرة يلزمه الثلاث في الدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه يقول أو نواها

ومنهم من حملها على الثانى اه بن والظَّاهر، فن التَّأُوبِلين تصديقه (قَوْلِه فيصدق)أىمن غير بمين اتفاقا وقوله على بحث القرافي حيث قال ينبغي ان تحمل مسئلة الوثاق على اللَّزوم في القضاء دون الفتوياه واعتمده طني قال بن وهو غمسير صواب والصواب أن انتاويلين في الفتوى والقضاء لأن كلام المدونة الذي وقع فيه التأويلان في الفتوى والقضاء فانظره \* والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين الأولى تجمل الحلاف خاصا بالفضاء والثانية تجمله جاريا فى القضاء والفتوى والأولى للقرافى وعج والرماصي والثانية اعتمدها بن ( قولِهوما ألحق به ) أي وهو الكناية الظاهرة (قوله فانكان قبلمنه ذلك ييمينه ) أي وأما النية فلا تصرف الصريح وماألحق مه عن الطلاق لان نية صرفه مباينة لوضمه \* والحاصل ان صريح الطلاق والكناية الظاّهرة لايصرفهما عن الطلاق الا البساط لاالنيةولا يتوقف صرفهمااليه على النية بلالدارعى قصد النطق بهما تأمل ( قولِه يلزم فيها الثلاث في المدخول بها) أى ولاينوى في العدد( قولهانما هي بالثلاث ) أىواما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وفيا ذكره من الحصر نظر فان البينونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الحلعفكان الأولى ان يقول لأن البينونة بعدالدخول بغيرعوض وبغير لفظالحلع أعاهى بالثلاث( قولِه أوان واحدة صفةلمرة الخ) والعني انت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة ( قولِه وأولى ) أي في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها الا لنية أكثر إذا نواها أي انواحدة البائنة بقوله لها انتطالق وهذاهو الظاهر خلافا لمبق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه اذا قال انت طالق ونوى واحدة بائمة يلزمه الثلاثني المدخول بهاوغيرها وأما لوصرح بقوله انت طالقواحدة باثنةأو نواها محليت سبيلك لايازمه الثلاث الا في للدخول بها وفيه نظر ( قَوْلُه إذا لزمه الثلاث)أي بنية الواحدة البائنة مع الخ(قولِه يلزمه الثلاث) في الا لنية قل كما يأتى (قوله ولولم ينوالواحدة البائنة) أي وحينتذ فنية الواحدة الباننة مع خليت سيلك لافائدة لهاوقد يقال ان خليت سيلك وان لزمها الثلاث عندعدمنية الواحدة البائنة الآآنه ينوى فىالعددواما اذا تواها لزمه الثلاث ولاينوى وحينئذ فلنيتها فائدة فسقط اعتراض الشارح على المصنف ( قوله أو كناية ) أى ظاهرة أو خفية ( قوله أن لم يدخل بها ) راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله أنه يلزم بهــذه الالفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها الا آنم لاينوى في المدخول بها وينوى في غسير المدخول بها والفرق بين المدخول بهسا وغيرها ان غير الدخول بهاتبين بواحدة فانكان طلاقه خلمااستوت المدخول بهاوغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفق اشياخنا وقسد نص ابن بشير على هذا المدنى( قولِه وانت حرام) أى سواء قال على أولم يقل ومثله انا منك حرام (قوله أوما أهلب اليه من أهل حرام) وكذا لوأ ـقط

بطالق أو ادخلى ﴿ وحاصل الفقه أن تلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريحا أو كناية يلز مهالثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها فان لم ينه أو كناية يلز مهالثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها فان لم ينه أو لها نسب أو لما للحقر الثلاث إلا "أن ينوى أقل إن لم يدخل بها في أو لها نسر كالميتة والد م و لم الحقرير (ووهبتك) لأهلك أو نفسك (أورددتك لأهلك وأنت ) حرام (أوما أنقلب )أى أرجع (إليه من أهل) زوجتي (حرام )وسوا فها ذكر علق أولم بعلق (أو) انت (خلية ) أو برية (أو بائنة "أو انا )منك خلى أو برى أو بائن فياز مه الثلاث في ذلك كا في المدخول بها تم ان بعض هذه الالفاظ

كخاية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم واليتة أنما إزم بها اذكر الخاجرى بها العرفواماإذا تنوسى استعمالها في الطلاق محيث لم تجربين الماس كما هو الآن فيكون من السكنايات الخفية ان قصدبها الطلاق ازم والا فلا كذاقيده القرافي وغيره (و) إذا نوى في غير المدخول بها وأراد نكاحها ( حلف ) في القضاء ( عند إرادة السكاح ) انهما ارادالا واحدة أوثنتين فان نسكل لزمه الثلاث فان لم يردنكا حمالم محاف اذ لعله لا يتزوجها ( ودين ) ( ٣٨٠) أى وكل الى دينه بان يصدق ( في )دعوى ( هيه ) أى ننى ارادة الطلاق من أسله في

من أهل وانما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها اذا لم يذكر الأهل ولا يعمل بهاحيث ذكره وجعلهما أنقلب اليه من أهل حرام مساويا لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس مانصه ابن حبيب قال أصبغ اذا قال الحلال على حرام أوحرام على ما أحل لى أو ما أنقلب اليه حرام فذلك كله تحريم الأأن يحاشي امرأته اه وفي المدونة وان قال لها قبل البناء أو بعده انت على حرام فهي ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اه اللخمي واختلف اذا قال لها ماأنقلب اليه حرام ان كنت لى بامرأة اوان لم أضربك فقالـان القاسم لامحنثـفى زوجته لأنه أخرجها من اليمين اذ حين وقع اليمين علماعلمناانهلم دهابالتحريم وانما ارادغيرها نقله ابن غازى وغيره ( قوله كخلية وبرية وحبلك على غاربك ) أى وكذا رددتك لأهلك ( قَوْلِه اذا جرى بها العرف ) أى سواء قسدبهاالطلاق أى حل العصمة أولا ( قولِه أن قصد بها الطلاق لزم والا فلا ) علم منه أن الأقسام اربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم تصده وفي كل اما ان يجرى عرف استعالها في الطلاق أولا ( قي له كا أن يقول النع ) هــذا تمثيل لما اذا دل البساط على نفيه (قولِه والحديث) أى والحال ان الــكلام الجارى بينهما في شأن ذلك أى في شأن كونها منفصله أوخلية من الأقاربأومن الحيرفان لم يكن الـكلامجاريا بينهما في شأن ذلك وذكر لها ذلك كلاما مبتدأ بانت منه ولاتقبل دعواه ارادة نفي الطلاق لعدم البساط (قولِه فيا قبله )أى مع ماقبلها بان يَذكر قوله أولا عصمة لى عليك بعد قوله أو بائنة أوأنا و.ثللا عصمة لى عليك لاذمة لى عليك ( قول فيازمالثلاث مطلقا الخ) أى فتكون هذهمثال بتة وحبلك على غَارَ بِكَ فَكَانَ الْأُولَى ذَكَرَهَا عَنْدُهَا (قُولُهِ الالفداء ) أَى الا أَنْ يَكُونَ قُولُهُ لاعسمة ليعليك مصاحبًا لفداء ( قوله فكيف يصح الاستنثاء ) استفهام انكارى بمعنى النبي أى فلا يصح الاستثناء لأنه استثناء الشيءمن نفسه ( قول فاو قدمه)أى الاستثناء عند الأولى أى وهي قوله لاعصمة لي عليك ( قولِه وثلاث الا أن ينوى أقل الخ ) \* حاصله انه إذا قال لها خليت سبيلك لزمه الثلاث ان نوى ذلك أولم ينو شيئًا فان وى أقل لزمه مانواه سواءدخل بهاأولم يدخلفان نوى الواحدة البائنةلز. ٨. الثلاث في المدخول بها ولاينوى ولزمه واحسدة في تغيرها كما مر علو تنبيه كه من السكناية الظاهرة التي يلزم فها الثلاث انتخالصة أو لست لي على ذمة وأماعليه السخام فيلزم فيه واحدة الاانينوي اكثر واما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يازم فيه شيء لأن القصد من الحلف بذلك التاعد عن الحلف بالزوجة اه تقريرمؤلف لكن تقدم في الحام من تقرير شيخناً العدويان لست لى على ذرة وانت خالصة يلزم فسيه واحدة بائنة ، والحاصل أن لست لى على ذمة أو انت خالسة لانص فهما وقد اختاف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلقة بائنة

المذكورة من قوله كالمنة الى آخرها بيمين في القضاء وبنيرها في الفتوى (إندل بساط عليه ) أي على نفيه هذاظاهره واعترض بانه أعا ذكره في الدونة في لفظ خلية وبرية وباننة وانظر من ذكره في الباقي و مجاب بان الصنف قاس طي هذه الألفاظ الثلاثة غيرها اما بالساواة أو الأولى مجامع ظهور الفرينة كأن يقول لن ثقل نومها أولمن وانحتها كريهة انت كالمنة أوكالدم في الاستقدار وخلية من الخير أو من الاقارب و محو ذلك وبائن منيإذا كانت منعصلة أي بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك (و) لزم(ثلاث )في الدخول بها وينوى في غيرها ( في لاعصمة كي عليك ) فكان حقه ان يذكر هذه فها قسبله ( أو المترتها)أى المصمة (منه)

فيلزم الثلاث مطلقا دخل أم لا وقوله ( إلا لنداء ) فواحدة بائنة لأبه خلع دخل بها أم لا الا ان ينوى اكثر راجع لقوله لاعصمة لى عليك لالقوله اشترتهامنه لأن معنى قوله الا لفداء الامع مال فمن قال از وجته لاعصمة لى عليك لزمه الثلاث فى المدخول بهاما لم تدفع له مالا فقال لها ذلك فواحدة مطلقاو أما اذا اشترتها منه فهى مصاحبة السالدائما فسكيف يصمح الاستثناء فلو قدمه عند الأولى كان أحسن ومعنى اشترتها منه انها قالت له بعنى عصمتك على أوما تلك على من العصمة أواشتريت منك ملسكك على أو طلاقك فعمل لزمه ائتلاث فى المدخول بها وغيرها (و) لزم (ثلاث إلاأن ينوى أقل مطلقاً) دخل أم لا في خليث سبيلك و) يلزم (واحدة م) إلا لنية أكثر (فرفار قتك ) دخل بها أم لاوهي رجعية في المدخول بها به ثم أشار الى القسم الثالث ومو الكناية الحفية بقوله (ونوعى فيه) اى في ارادة الطلاق فان نوى عدمة لم يلزمه (و) اذا نواه (٣٨١) . نوى (في عدده) فيلزم مانواه من

واحدة أو أكثر (في) قوله لما(ادمىوانسرفى أولم أتزوجك أو قال لهُ رجل لك امر أه وفقال الآ أوأنت حرة أومعنفة فأو الحقى ) فتح الحاء من لحق (بأهلك أولست لي بامرأة إلاأن يملق في) و ذا المرع (الأخير) بحو ان دخلت الدار فلست لي بامرأة او ماانت لي بامرأة فنعلت لزمه الثلاث ان نوى به مطاق الطلاق أو لانية له فان نوی شیئا لزمه وان نوى غمير الطلاق صدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هوالدى رجع من اربعة اقوال ولكن ينغى نفيد تصدينه عا اذا دل عليه بساط (و إن قال ) لزوجته (لانكاحَ بيني وبينك أو لاملك لىعلىك أولاستيل لى عليك فالأشىء عليه إن كان عتاماً وإلا ")ان لم يكن عتاباً بل قاله ابتداء او في نظير ما يقتضى عدمه (فيتات ) في المدخول بها وينوى في غيرها قا4 بعضهم بلفظ ينبغي (وهل عرم ) على الزوج ولا عل الا بعسد زوج ولا يتوى

واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققينان خالصة ويمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارتتك يلزم فيه طلفة الاانية أكثرفي المدخول بهاوغيرها وانهارجمية في المدخول بها وباننة فيغيرها (قوله وواحدة في فارقنك دخل بهاأملا )هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمهواحدة في غير المدخول بها وثلاث في المدخول بها فان قال في غير المدخول بها لم أرد طلاقا فتلاث وبذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحسكم (قولِه فإن نوى عدمه لم يازمه )وكذا أذا كان لانية له اصلا لابطلاق ولا بعدمه (قوله من واحدة أو اكثر)اىفان لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر فماوجه كون ذلك فيه الثلاث ، والجواب أنَّ عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره اصبغ مدخولا بهما الهلا واعترضه ابن عرفة وافتى بواحدة الى ان مات والظاهر انها بأننة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بهاوكلام ابن عرفة يفيده الظر عجاه عدوى (قولهاو انتحرة )ظاهره سواء أطلق اوقيد بمتى وحمله بعضهم علىمااذا اطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل أنالسالة ذات قولين وتقرير الشراح التن على إطلاقه يدل على قوته ونحل الحسلاف اذا لم ينو عددا معينا من الطلاق والالزمه مانواه فقط اتفاقا (قوله أو الحقى) هو يوصل الهمزة وفتح الحامن لحق يلحق لا من الحق يلحق لانه ليس الرادامها تلحق الغير باهلها وأنما الراد أنها تلحق باهلها ومثله انتقلى لاهلك او قال لامها القلى اليك ابننك (قوله فان نوى شيئالزمه الح) مفايرة التعلق لعدمه في الفرع الاخير تظهر فيا ادالمينو شيئافانه في التعليق بلز. ١ الثلاث دون غير. و تظهر فيا ادالوي مطلق الطلاق فني التعليق يلزم الثلاث وفي غيره بجرى الحلاف السابق بين ابن عرفة واصبغ (قوله تقييد تصديقه) اى فيا اذا نوى الطلاق (قهله وينوى في غيرها ) اى انه يلزمه الثلاث في غيرها الا أن ينوى اقل وقوله قاله بعضهم المراد به الشبيخسالم السنهورى ولكن الظاهر ماذكره ح من أنه يلزمهالثلاثفي المُدخولها وغيرها ولا ينوى وهو موانق لظُّ هر الصنف اه شب (قوله وينوى في غيرالمدخولها) أَى يَقْبَلُ مَانُواهُ مِنَ العَـدُدُ قَانَ لَمْ يَـوعَـدُدًا لَزَمُهُ الثَّلَاثُ (قَوْلُهُ فَي الفَّتُوى والقضاء) رتبط بقوله ولا ينوى في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافا لا بن رشد القائل آنه ينوى في العدد بالنسبة للمدخول بها اذا جاء مستفتياً ولا ينوى في القضاء واما غـير الدخـول بها فينوى فها في الفنوى والقضاء باتفاق وفى عبق مايفيد اعتماده ، والحاصل انه اذا قال وجهى من وجهك حرام أووجهي على وجم ك حرام فقيل لاشيء عليمه وهو ضعيف وقبل بازمه الثلاث وينوى في العدد في غمير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها وهذا هو العنمد وعلى هذا فقيل انهلا ينوىفي المدخول بها ولوجساء مستفتيا وهسو ظاهسر المسدونة وقال ابن رهسد اذا جساء مستفتيا فانه ينوى وظاهسر عبق اعتماده اه عدوى (قوله وهو الراجح) أى والقول محرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الراجح اى لانه ظاهر الدونة وسماع عيسى والقول الثاني لابن عبد الحكر (قوله بتخفيف ياءطي) اى واما لوقال على وجهك حرام بتشديد ياء عسلى فانها تحرم قولا واحدًا لانه مطلق لجزء فيكمل عليه وينوى في غير المدخول بها اى فيازمه الثلاث الا ان ينوى أقل فيلزمه مانواه ( قَوْلُه وهــو الراجع) اى وهو ماذ كره في السلمانية وقوله اولائبيء عليه هذاالقول قد تقله اللخمي عن محمد

في المدخول بها (؛) قوله لها ( وجهي من وجهك حرام ) وينوى في غــير المــدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجع بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لاشى، عليه (أو)وجهى (على ورجهك ) حرام بتخفيف ياء على فهل تخرم عليه ولا تحل الا بعد زوج وهو الراجع اولا شيء عليه (أو) قال لها (ما أعيش فيه حرام ) فهل تحرم ولا تحل الابعد زوج ( أولا شيء عليه )

الةول النانى قوله (كـ قوله لهُمَا يا حرامُ أو الحلال حرام") ولم قل على (أو) قال (حرام معلی ) او علی حرام بالتنكير ولم يقل انت لا افعل كذا وفعله (أو) قال (جميع ماأملك حرّام م)ولو قال على (ولم ا يرد إدخالها ) اىالزوجة فيهددا الفرع بان نوى أخراجها او لانية له فسلا شيء عايه فها بعد السكاف وقوله (تولان) راجع لما قبلها من الفروع الالدائة (وإنْ قالَ) ازوجته انت (سائبة <sup>تع</sup>نىأوعتيقة <sup>د</sup>أوليس بينى وبينك حـــلال ولا حـرام الم الله الله الله الله الله يقصد بشيء من همذه الالفاظ طـلاقا ( حاف على نفيه ) ولا شي. عليه (فان نکل نوسی فی عدده ) وقبل منسه نيسة مادون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع انه قد انكر قصد الطلاق وساني له قريبا ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق واجيب بان نكوله اثبت عليه ارادة الطلاق فكانه بنكوله قالأردته وكذبت في قولى لمارده (وعوقب) بمايراه الحاكم عقوبة

( قولِه وهما) ي القولان في هذه السئلة مستويان (قولِه فلم تدخل في ذلك) ي في الديش الابالنية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة ان فعل كذاتكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ماأعيش فيه حرام من جريان الحلاف فان نوى بمايعيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المتمد وحكى ابن عرفة انهلايلز. ه شيء بناء على ماقاله أشهب من أن الكناية الحفية لا ينزم بها طلاق ولونوي بهاالطلاق(قَوْلُهُ وَلِيقُلُ عَلَى)أىلامقدمة ولامؤخرة وامالوقال الحلال حرام على اوالحسلال على حرام فبي مسئلة المحاشاة فانحاشى الزوجة واخرجها بالنيةأولاأى قبل الحلف فلاشىء عليه والافأقو المشهورها كَافَى ابْ عَرَفَةُ عَنَ المَازِرِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُ الثَّلَاتُ وَيُـوى في غيرالدخول بِهافي الآقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانهما لانبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالباني الثلاث ونادرا في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في الاقل (قوله او على حرام بالتنكير ) اي وامالوقال على الحرام بالتعريف وحنث فانه يازمه الثلاث في المدخــول بها ولا ينوي فهاوتازمه في غيرها أيضالكنه ينوى في العدد والفرق بين على حرام وبين على الحرام ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على على حرام فقد اخطافي القياس لوجـود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عج دّل بن وقد جرى العمل بفاس ونواحها في القائل على الحرام بالتعريف انه اذاحنث لايازه الاطلقة باثنة في المدخول بهاوغسيرها \* والحاصل أن كلا من هذين الهولين معتمد وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالاأخر غيرهذين القولين كاما ضعيفة فقيل أن الحرام لغولايازم به شيء وقيل انهطلقة رجعية وقيل ينوي فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لمينوه لا يلزمه طلاق وأذا وي به الطلاق فينوى في عدده وهذا القول كمذهب الشافعي قه له ولم يقل انت الح) اي وامالو قال انت حسرام على فثلاث في المدخسول بها ولا ينوى وكذا في غَير المدخول بها لكنه ينوى فىالعدد وتجرى فيه قية الاقوال المتقدمة ايضا (قولِه في هذا الفرع)اى وهو قوله او جميع ماأملكه حراموظاهره انهاذاقال الحلال حرام ان كلت زيداأوحرام على لا اكارزيدا وقصد ادخال الزوجة وكلمهلا يلزمه شيء وهو بعيدوالشارح تبع فها قاله من رجوع قوله ولم يرد أدخالها لهذا الفرع خاصة جد عج والشيخ احمد الزرقاني والاولى ماقاله غيرهامن جعل قوله ولم برد ادخالها راجعا للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا ومفهوم قوله ولم ينو ادخالهاانه لو نوى ادخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الاان ينوى أقل في غير المدخول بها (تَمْ لِهَاولانيةله) أي لان المتبادر من قوله ماأملكه ملك الدات وذات الزوجة غير مملوكة لهفلم تدخل الابادخاله لها يخلاف قوله الحلال على حرام فانه شامل لهافاحتيج في عدم الحنث لاخراجها اولا كامر (قه له فان ادبي أنه لم يقصد الخ) أى وان قال أردت بهالطلاق نوى في العدد قان ادعى أنه نوى بهالطلاق ولم ينو عددا فيازمه الثلاث او واحدة على الحلاف بين أصبغ وابن عرفة الذى قدمر (قوله وقبل منه نية مادون الثلاث) تفسير لقوله نوى في عدده ( قوله وسياني له قريبا الخ ) أي والوافق لما ياتي انه اذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك اردت واحدة مثلا قال بن ولا حاجة لهذا الاشكال لان هذا الفرع في المدونة عن ابن شهابلاعن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب ( تجوله وعوقب ) اى في هذا القسم وهو سائبة ومابعده وهو عطف على حلف اي وحلف وعوقب واولى ان لم يحلف (قول وسواء حلف الغ) تمميم في قول المصنف وعوقب (قول وكذا يماقب الغ)فيه نظر بل ظاهر المدونة

موجعة لانه لبس على نفسه وعلى المسلمين

أود" لوفر"ج الله لي من انه انها يعانب في مسئلة وان قال سائبة النع إنظر نصما في الو ق(قهأله ولا يوى النع) أشار بهذا لقول صحبتك )ونحو مفان الم يكن المدونة وإن قالت له أود لو قرح الله لى من صحبتك فقال لها أنت بابن أو خلية أوبرية اوبتة شم الله جوابا وقدأنكر قصد ارد طلاقا لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى اله ومعنى قولها ولا ينوى انه لايصدق فها ادعاء من عدم الطلاق صدق أن تقدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولا بها لم لااذا علمت أن الصنف أشار لكلام المدونة تعلم أنالأولى بساط بدل ع ماقال والا لهحذف لفظ العدد ليطابق نصها ولان التنوية في المدد فرع عن اراءة الطلاق وهوهنا منكر ارادة لزمه الثلاث مطلقا وا ا الطلاق فلايتأتى تنويته في العدد (قهله اود) ائ أعنى وقوله اللوفر جالله في عنى وعوله من صحبتك أن لم شكر قصده لزمه أى بصحبتك اى بسبب زوال صحبتك فمن بمعسني الباء التي لاسببية وفي السَكلام حدف مضاف الثلاث في بنة دخل أولم (قهله وإلا ازمة الثلاث مطلقاً) اى مدخولًا بها أولا في الألفاظ كلها لكن في بتة يلزمه الثلاث واعدخل يدخل ولاينوى وفي غيرها ينوى فيغير المدخول بها بها أولميدخل ولا ينوى واما في غبرها فيلزمه ان دخل بها ولاينوى واما ان لميدخل بهافاته ينوى في العدد (قولِه وسواء كان جوابا الخ) قد علم من كلامه ان أقسام هذه المسئلة أربعة لان هذه الألفاظ فقط وسواء كان جوابا لقولماللذكور املا (وإن ا تارة تقع جوابا لتولها اودالخ وتارة لاتقع جوابا وفى كل اما أن يقصد بها الطلاق اولا وقد علم حكم هذه الأفسام من الشارح (قيل وان قدده بكاسقى الماءاليخ) هذا كما لابن عرفة من الكنايات قصده ) أي الطيلاق (بكاسة في الما ه) حقه اسة في الحفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية بالياء لانه خطاب لمؤنث وجمل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غيرالصربح والسكماية بقسمها قال في التوضيح لانه رأى يبى على حذف النون والياء أن ا- قنى الماء وتحوه لاينبغي عده في الكناية الناية استمال اللفظ في لازم معناه ومن المعلوم ان فاعل واصله ا-تم بنني (\*و حل العصمة ليس لازما لستى الماء الإأن يقال هذا اصطلاحولا مشاحة فيه اه أى ان مرادهم بالكناية کلکلام )کادخلی وکلی مانابال الصريح وهذا اصطلاح لهم (قوله أوبكل كلام) أي ولوصوتا سادحا أو وزمارا وأما صوت واشربی (ازمهٔ) ماقصد الضرب باليد مثلاً فمن الفعل الآني احتياجه لعرف أو قرائن كما في حاشية شيخنا وقوله أو كِمل كلام من الطلاق وعدده بخلاف أى غيرصريح الظهار فانه لاينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتى في بابه لانكل ما كانصر يحافى قصده جعسل كمضرب غير باب الطلاق لايقع به الطلاق ولو قصده به الا انت حرة اه وقيل إذا نوى الطلاق لمنظ وقطع حبلمالم يكن عادة الظهار لزمه الظهار فنط في الفتوى والطلاق والظهار مما فيالقضاء وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى قوم فيازم ( لا ان قصد ( قولِه لزمه ماقصد من الطلاق وعدده ) أى فان لم ينو طلاقا فلا يلزمه شيء وهذا هو المتمدخلافا التافيظ الطلاق فافظ بهذا) لما قاله أشهب من ان الكناية الحفية لايلزم بهاطلاق ولو واه بها (قوله بخلاف قصده) أى الطلاق أى بقوله اسبقني الماء عمني حل العصمة (قرلهاو أراد ان ينجز الثلاث) اي وألما لواراد ان ينجز واحدة فقال أنت طالق وُ محوه (غلطاً) بأن سبقه ثلاثا فقيل يلزمه الثلاث في القضاء ويقبل منه مانواه في الفتوى وقيــل بازمه الثلاث في الفتوى لسانه فلا يازمه شيء قال والقضاء ولا ينوى مطلقا وهــــذا هو الظاهر وهو قول مالك والاول أول سحنون وقوله مالك من أراد أن يقول أو اراد أن ينجز الخ اى وأما لوأراد ان يعلق اللــــلاث (١) فقال أنت طالق ثلاثا وسكت ولم انت طالق فقال كلى أو اشرى فلايلزمه شي، أي (١) قوله وأما لواراد ان يعلق الثلاث النع نص عب وأما إذا أراد ان يعاق الثلاث على دخول فقال لمدم وجود ركنه وهو أنت طالق وسكت فقال مالك لاشيء عليه اى في الفتوى قاله عج وانظر هــل لاشيء عليه أي اللفظ الصريح أوغيره لايلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه او معناه لايازمه طلقة اه قال البنانى ليست المسألة مع نيته بل أراد ايقساعه كما ذكره بل الذي في الواق عن المتيطى انه اراد ان يعاق الثلاث ققال أنت طالق ثلاثا وسكت فلا بلفظه فوقع في الحارج

ثلاثًا ( فقالَ أنت طالق وسكت ) عن اللفظ بالثلاث فلا يلرمه مازاد على الراحدة اذ لم يقصد بانت طالق الثلاث وأنما قصدان يتلفظ بالثلاث فلما آخذ فى التلفظ بداله عدم الثلاث فسبكت عنها( وسفتُه ) زوج( ذلك ) لروجته( يائمٌ وبااختي) اوياحمتى اوياخالى-

غيره (أو أرادَ أن نجَّز

الثلاث ) بقوله أنت طالق

شيء عايه فهو قسد نطق بقوله ثلاثا فقوله حينئذ لا شيء عليه صريح في انه لايلزمه شيء فسقط

تردد تأمله اه

من المحارم أى نسب السفه ولنو الحديث المسقط الشهادة وفى كراهته وحرمته قولان هولماكان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله (ولزم) الطلاق (٣٨٤) (بالإشارة الفهمة ) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عانها بدلالتهاعل.

يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطى فهوقد نطق بقوله ثلاثا وسكت بخلاف مسئلة المسنف فانه حذفها فمها (قول من المحارم) اى وغيرذلك من المحارم ولامفهوم له بالوقال لهاياستي او ياحبيبي فانه يسفه أيضًا كما قرره شيخنا المدوى (قهلهوفي كراهته وحرمته قولان ) قيل بكل منهما في النهى الواردمنه صلى الله عليه وسلم في قوله لمن قال وجنه ياأختي أ أختك هي فكره ذلك وأنكره ونهى عنه (قوله بالاشارة المفهمة ) اى التي شأمها الافهام (قوله بان احتف بها) اى انضم لها من القرائن ما أي قرينة (قولِه وان لم تفهم الخ) اي هذا اذا فهمت الرأة الطلاق من الاشارة بل وان لم تفهم ذلك منها (قولهواما غيرالمفهمة) اى وهى التي لاقرينة معها أومعهاقرينة لكن لايةطع من عاين تلك الاشارة بدلالتها على الطلاق ( قول خلافا لبعضهم ) اى كخش فانه ذكر أن غير الفهمة من السكنايات الحفية فلابد فها من النية وهوغيرصواب كما قالشيخنا (قولها رساله) اى الزوج وقوله به أى بالطلاق فاذا قال الزوج للرسول بانم زوحتي أنى طلقتها أو اخبرها بطلاقها فانه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولولم يصل المها (قوله وبالكتابة لها أولولها ) الظاهر انه لامفهوم لذلك والمدار على العزم أوالوصول ولولصاحب يخبره مثلا كذا قرر شيخنا (قوله عازما) اى ناويا الطلاق حين كتب وسواء أخرج ذلك الكتاب عازما على الطلاق او مستشيرا أو مترددا أولانية له اولم يحرجه وصل لها أملاً فهذه عشرة ولايقال كيف يتأتى وصوله المها والحال أنه لميخرجه لانا نقول يمكن أن يكتبه ويبقيه من غير إرسال فيأخذه شخص من غيراذ نه ويوصله الها (قيل فيقع بمجرد فراغه من كتابة النح) أى وان لم يتم السكتاب ولولم يرسله ولم يخرجه من عنده (قولِه ولوكتب النع) أى هذا اذاكتب هي طالق بل ولوكتب اذا جاءك كتابي هذا فأنتطالق وهذا بناءهيان اذا لحبر دالظر أية فينجز كمن أجل الطلاق بمستقبل وفي طني أنه اذا كتب إن وصل لك كتابي هذا فأنت طالق يوقف الطلاق عي الوصول وإنك : الذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا مدى الشرط (قوله الكتبه مستشيرا) أىأنه كتبه على ان يستشير فيه فان رأى ان ينفذه أنفذه وإنرأى أنلاينفذه لم ينفذه (قوله وأخرجه عازما) اى فيقع الطلاق عجرد إخراجه عازما او لانية له وان لم يصل فهذه ثمان صور (قوله لحمله) أى الزوج السكاتب عند عدم النية (قول كذلك) اى مترددا أو مستشيرا ، وحاصله انه اذا كتبه مترددا أومستشيرا واخرجه كذلك أولم غرجه فاما ان يصل الها واما أن لايصل الها فان وصل الها حنث وان لم يصل فلاحنث وهذه اثنتا عشرة صورة (قولهواما أذا لم يكن له نية أصلا) أى حين الكتابة سوا، أخرجه عازما أو مترددا أومستشيرا أولانية له أولم يخرجه وصل البها أملا فهذه عشرة أيضا (قوله وفي هذه الاثنتي عشرة صورة اما أن يصل أولا) اى فالصور حينه أربع وعشرون وان نظرت إلى زيادة كونه مستشيرا حين السكتابة وحين الاخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة الا ان يراد بالتردد مايشمل الستشير تأمل ( قوله إن عزم اولا نية له ) أي سواء اخرجه عازما أو مترددا أولانيسة له أولم بخرجه وسواء وصل لها أولا فهذه ست عشرة صورة (قوله وباخراجه كذلك) أى عازما اولانية له (قوله في المتردد) اى فيا اذا كتبه مترددا (قوله أو لم يصل) فهذه أربع صور (قوله و إلا فلا) فهذه

الطلاق وسواء وقعت من أخرس أومتكام وان لم تفهم المرأة ذلك لملادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية وأماغير الفهمة فلا يةم بها طلاق ولو قصده لانها من الإفعال لامن الكنايات الحفية خلافا لبعضهم مالم تمكن عادة قوم كاتقدم في الفعل (و) لزمأى يقع (بمجر دارساله به مع رسول) عي بقوله أخبرها بطلاقهاولو لميصل الهاأى يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول (وبالكتابة)لها أو لولها ( عازماً ) على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق و نحوه لوكتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه عازما أولانية له عند ابن رشد لحله على العزم عنده خلافا للخمى (أو) كتبه (لا) عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم غرجهاواخرجه كذلك فيحنث (إن وصللتا) اولولهاو لوبغير اختياره وامااذالم يكن لهنية أصلا

فمند ابن رشد يازمه لحمله على العزم أى النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازما أو مترددا أولا نية له وفى كل اماان بخرجه كذلك أولا يخرجه وفى هذه الاثنتى عشرة صورة اماان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أولانية له وباخراجه كذلك فى المترددوصل أو لم يصل واماان كتبه متردداولم يخرجه أو أخرجه كذلك فان وصلها حنث وإلا فلا فعدم الحنث فى صورتين فقط ( وفى لزومه بكلا. ه النفسى )ان يقول لها بقلبه أنت طالق (خلاف ) المتمدعدم اللزوم واما العزم على أن يطلقها ثم بداله عدمه فلا يلزمه اتفاقاً (وانكرر الطلاق) كالفظة ( بعطف بواو أو فاء أوثم )كررالبتدأمع كل لفظ ملا فتلاث ان يطلقها ثم بدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الحام طلاقا نسقا والافلاً (٣٨٥) (كر) من قال لها أنت طالق (معطلقتين)

فثلاث (مطلقاً) دخل أم لا (و) ان کرره تلانا (بلاعطف )ازمه( ثلاثه في المدخول مها كغيركا) أىغيرالمدخول بها يلزمه الثلاث ( إن نسقه ) وأو حكما كفصله بسمال (إلالنية تأكيد فهما) أى فى المدخول ما وغيرهما فيصدق بيمين في القضاء وبغيرهافي الفتوى غلاف المطف فلا تنفعه ثة التأكد مطلقاكما تقديم لان العطف ينافى التأكيد (فیغیر معلق عتمدد )بان لم مكن معلقاأصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كأثنت طالق ان كلت زيدا أنت طالق ان كلت زيدا أنت طالق ان کلت زیدا نم کلته فتلاث الالنية تأكد فان علقه عتعدد كأنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان كات زيدا أيت طالق ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه ( ولو طلق فقيل لهما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبار م ) أىولاانشاءطلاق ( فغي لزومطلقة عملاعلىالاخبار

أربع أيضاً ( قول: نعدم الحنث في صورتين نقط ) أما إذا كتبه مترددا ولم يخرجه أو أخرجه مترددا ولميضل المها فهما ( قيليوفي لزومه بكلامه النفسي خلاف ) التوضيح الحلاف إعاهو إذا نشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحسكم القرافي وهو الشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات. وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الاشهر ابن عبد السلام والأول اظهر لأنه أنما يكتني بالنية في النكاليف المتملمة بالقاب لا فعا بين الآدميين اهبن (قول، وأماالعزم على أن يطلقها الح ) أي وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلايلزمه اجماعا (قوله نثلاث اندخل) أي سواءنسقه أملا (قوله ونسقه النح) أي فقوله الآلي ان نسقة راجيع لمفهوم ماهنا أيضا فغيرالمدخول بها ان نسقة كالمدخول بهافى القسمين ماهو بعطف وما هو بدونه والمراد بالنسق النسق اللموى وهو لاالتابعة لاالإسطلاحي وهو توسط أحسد حروف العطف التسمة بين التابع والمتبوع (قوله الالنية تأكيد فيهما) أى مع عدم العطف (قوله فيصدق بيمين الخ) أى وتقبل نبة التأكيد في المدخول مها ولو طال مابين الطلاق الأول والثاني نخلاف غير المدخول بها فانه أنما ينفع فها التأكيد حيث لميطل والا لم يلزمه الثانى واو نوىبه الانشاء قاله عج قال شيخنا نفلاعن بعضهم وهوالمذهب وقال الشيخ أحمدالزرقانى لايفيد النأ كيدنىالمدخول بهاالااذاكان نسقا والا لزمه (قَولُه في غير مُعَاقَ العَمُ) مَعَلَقَ بِقُولَ الالنَّيَةِ تَأْكَيْدُ فَانَ نُوى النَّأُكَيْدُ فلا لمزَّمُهُ الثلاث إذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد (قوله فان علقه بمتعدد الح ) من هذا القبيل ان كلت انسانا فانت طالق انكلت فلانا فانت طالق فبكلامه بلرمه طلقتان لان جهةالخصوص غيرجهة العموم كمافى الج ( قَوْلُهُ وَلُو طَاقَ ) أَى زُوجَتُهُ المُدخُولُ بِهَاطَلَقَةً رَجْعَيَّةً وَلَمْ تَنْفُضُ عَدَنْهَا فَقَيْلُ لَهُ الْخِفَاوَ كَانْتُ غَيْر مدخونها أوكان الطلاق باثنا بانكان على وجه الحلع أوكان رجميا وانقضت العدة أوقال مطلقة و طلقها فلاتلزمه الاالطلقة الأولى اتفاقا فمحل الخلاف مقيد بقبود خمسهأن تكون الزوحة مدخولا مها وانكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ عتمل الاحباروالانشاءكمثالاالمصنف وان يكون في القضاء وامادعواه أنه لم يرد اخبارا ولا انشاء فهو ، وضوع المستنا (قوله فأن لم ينو اخباره) أى فان ادعى العلم ينو اخباره ولا الشاءطلاق فغ لزوم طاقه أى وأما النوى اخباره فاللازم طلقة واحدة اتفاقا والننوىانشاء الطلاق فيلزمه طلقنان اتفافا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة ( قوله خملا على الاخبار)أى حملا للفظه على الاخبار وكذا يقال فما بعده ( قوله قولان ) أي للمتأخرين الأول للخمى وهُو الاقربُ كَافَى المَج والثاني لعياض وهو ظاهرِ المدونة كَافى ح عن الرجر الجيوبهذا تعلمان المحل هنا لاتردد اهبن ثم إنهعلى القول الأول.من لزوم واحدة بحلف أنه لمبرد انشاءطانة ثانية حيثكان له فرا طلقة وأرادر جعتهاوهو الراجنج منأقوال ذكرهاج وقيل يلزمه البمين مطلقا ارادرجعتها أملاوقيل لايلزمه بمين مطلقافان لميتقدمه فيهاطلاق للا يلزمه يمين لأنه بملك الرجعة على القولين (قوله ولزم في نَصِفُ طَلَّمَهُ ﴾ أشار الشارح إلى أن قول المصنف و نصف طاقة عطف على الاشار، وإن الباء عمني في أي

( ٩ ﴾ بـ دسوقى ـ ثانى ) ( أو اثنتين ) حمدعلى الانشاء (قولاً ن ) محلمها في الفضاء والطلاق رجمي لم تنقض عدته والالميازمه الا الأولى نقط اتفاقا ولو قال المصنف المي لزوم النية قولان لسكان أخصر وأدل على الراد ولما كان حكم تجزى. الطلاق ان يكمل أشارله بقوله (و) لزم (في نصف طلقة ) مثلاولو قال جزء لسكان أشمال (أو ) صف (طلقتين ) طلقة واحدة (أو نصف طلقة )

التكرار عو إذاماأو (مق

مافعلت كذافانتطالق

( وكر ر ) الفعل المرة بعد

الأخرى (أو طالق أبداً

طلقة ) واحدة في الجيم

والراجع في الأخير لزوم

الثلاث لأن التأسدظ اعرفها

﴿ إِنَّ النَّتَانَ فَن مُعطَّاعَةً

وأسف طلقة )أور بعطامة

وربع طلقة لاضافة طلقة

مرعاإلى كل كسرفكل من

الكسرين أخذ بميره فاستقبل غلاف قوله نصف

واللث طلقة فواحدة

كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين )ان

مرف الحسّاب والاَفتلاث ﴿وَ ﴾ اثنتان في أنت طالق

والطلاق كاه الانصفه) لاز

الباقى بعد الاستثناء طلقة

واسف بازمه اثنتان

والمنكميل ( وم) اثنتان في

(أنت طالق إن نزو جنك

مُمْ قَالَ كُلُّ مِن أَمْزِ وْ جِها مِن

هذهِ القرية ) مشيرًا إلى

قريتها (فهي طالق م

تزوجهاوا حدة بالحصوص

والأخرى باندراجها في

هموم القرية ( و ) لزم

( ثلاث في ) قوله أنت

طالق الطلاق ( إلا نصف

طلقة أو ) في أنت طالق

(اثنتین فیاثنتین) مرف

الحساب أولم يعرف وهو

ظاهر ( أو ) أنت طالق

(كاحضت ) أوكلا جاء

ولزم في الاشارة وفي نصف طبقة ( قهل و نصف وثلث طلقة ) على كونه يلزمه طلقة إذاعطف كسراعلى كسرمالم يزدمجموع الجزأن علىطلقة فإذا قال نصف وثلثا طلقة بتثنية ثاث لزمه طلقتانلان الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لوقال ثلاثة انصاف طلفة أو أربعة أثلاث طافة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة ثقله طني وتنظير التوضيح في ذلك قصور اله بن ( قهله نحو إذا ماالخ) فإذا قال إذامادخلت الدار أو مني ماكلت زمداناً نتطالق وفعلت المعلوف عامه ألرة بعد المرة فلايلزمه الاطلقة واما إذا علق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار ككلما فانه يتكرر لرومالطلاق بتكررالفعل وعل عدم تكرار الطلاق في من ما وإذا ما إذال قصد مهما معي كما والاتعددالطلاق بتعدد فعل المحلوف عليه واعارأن مهما تقتضي التكرار عنزلة كما كافي الواق ( قراه وكرر الفعل) أي وليس الراد وكرر اللفظ لأن تكرار اللفظ ونية النا كد أو عدمه قد تقدم آنفا عند قوله في غير مملق بمتعدد فلأحاجة لادخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرر الفعل كاقال الشارح لماعلت ثم ان قول المسنف وكرر نص على المنوهم إذ لوقال، في ما فعات كذافأنت طالق وفعلته مرة نانه يلزمه طلقة ( قوله أو طالق أبداً) أى أو إلى يوم القيامة و إما لزمت الواحدة لانالمني أنت طالق ويستمر طلاقكُ أبدا أو إلى يوم القيامة وهو إذا طاقها وام يراجعها استمر طلاقها أبدا أى استمر أثر طلاقها وهومفارقتها أبدا أو الى يوم القيامة ( قول، والراجيح فى الأخير لزوم الثلاث ) أى كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشدوماذكره الصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند أن يونس ( قوله لاضافة طلفة صريحة النم) في العبارة قلب وصوابها لاضافة كل كسر صريحا إلى طلقة أى ان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غبر التي اضيف الها الآخر فكل منهما أخذ ممزه فاستقل ولان السكرة إذا ذكرت ثمراعيدت بلفظ السكرة كانت الثانية غير الأولى ( قهله والطلاق كله الا نصفه ) مثله الا نصفا بالنوين لان المتبادر نَسَفَ ماسبق وكذلك مثله أنت طالق ثلاثا الا نصفها وامالو قال لها أنت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق ففرق من أن يقول الا نَسَفَهُ وَ بِينَ قُولُهُ الا نَصْفَ الطَّلَاقَ لأَنْ الطَّلَاقَ المهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناؤه لا يفيد فكانه قال الا نصف طلقة فالباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف طلقة فتسكمل عليه ، والحاصل أنه أن أضاف النصف الضمير لزمه اثنتان وأن أضافه الطلاق لزمه ثلاث ( قول، واثنتان في أنت طالق ان تزوجتك النح) وأما عكس كلام الؤلف وهوكل امرأة أتزوجها منَّ بلدكذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد إن تزوجتك فانت طالق فانه يازمه طلقة واحدة ان تزوجها الى المنصوبه شيخ اين ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه كلام البرزلي ان ذكرها بالحصوص بعددخولها في عموم أهل الفرية لم يزدهاشيئافحمل على التأكيد بخلاف مسئلة المصنف فقد علق فها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعمد الخاص فيسه تأسيس في الجلمة فطرد الناسيس في جميع مدلوله ووجه ماقاله ابن ناجي ان الثيء مع غيره غيره في نفسه وقد اعتمد الاشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر المعتمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العسدوى (قرله واحدة بالخصوص) بدل من قوله واثنتان في أنت طالق الخ (قوله و لزم ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق الانصف طلقة ) أى لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونسف فيكمل ذلك النصف وأعا كان الباقي بعد الاستثناء ماذكرلان المراد بالطلاق الثلاثوقد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف الطلقة علم أن الفرض بالطلاق غير الشرعي والاكان يقول الانصفه ولوقال ذاك لزمه طلقة واحدة لأن الاستشاء مستفرق (١) ( قوله لأنه عتمل غالب )أى لأن الملق علم الطلاق عتمل غالب

(١) قوله مستفرق أي بالتكميل والاستثباء المستفرق اطلاه

طامتك فانت طالق (أو مق ما )طاغتك ( أو إذا منطلقتك أو والعرعليك طلاق فأنت طالق وطلقه واحدة كفالسؤر الاربغ ازمه اللاث الآن فاعل السب فاعل السبب قنازم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثية عقتضي التعليق ( أو ) قال ( إن طلقتك فأنت طالق فيه ثلاثاً) وطلقهاو اجدة لزمه تلاث ويلغى قوله قبله كفوله أنت طالق امس فان لم يطلقها فلاشيء عليه (و) تازم (طلقة م) واحدة (في )كل واحدة من (أربع) من ازوجات (قال لهن بينكن طلقة لم) أو طاقمتان أو ثلاث أوارجع طلقات (مالم يزد العدد (على)الطلقة (الراجة) فان قال بينكن خمس الى عانية طلفت كل واحدة أثنتين وان قال بينكن أسع فا كثير طلقت كل واحدة ثلاثا قال ( سحنون )الافريقي الاماما لجليل مدون المدونة عن امامه ابن القاسم والاشهر فتح سينه عند الفقياء واحمه عبدالسكام (وإن شركك) الاربع في ثلاث بان قال شرك بينكن في ثلاث تطليفات طلفشن ثلاثأ ثلاثاً ) تيل اله

أى وسيأتى اله إذا علق الطلاق على محتمــل غالب فانه ينجز وقوله وقصده التكثير أى للذاكان المنجز ثلاثًا لا أنسل ( قوله وهمذا فيمن تحيض أويتوقع حيضها الح ) هذا بحو مالا بن عرفة عن النوادر معترضاً به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة أي من تحيض بالنمل والصغيرة واما اليائسة والصغيرة يقول لاحداها إذا حضت فلاخلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قَرْلُهُ وَهِي شَابَةً) ني في سنمن تحيض وقوله فلاشيء عليه أي لا يازمه بقوله المذكور طلاق وان طرق الدم الشابة التي لاتحيض جد ذلك وقال النساء انه حيض طلقت حيننذ (قوله أو كاطلقتك الح) أما لو قال لهما أنت طالق كلما حليتي حرمتي نظمر لقصده فان كان مراده كلما حليتي لي بعمد زوج حرمتي تابد نحريمها وان أراد كلاحليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر البساط فان لم يكن له نية ولابساط حمل على المعنى المقتضى للنابيد احتياطا ومثل ذلك إذا قال لهما أنت طالق كلا حلك شيخ حرمك شيخ وأمالو قال أنت طالق ثلاثًا كما حليتي حرمتي فان أرادأن حاية الزوج الثاني بعدهده العصمة لاعلمها فانها تحل له بعد زوج لأنارادته ذلك باطلة شرعا لأنالله أحلها بعدءوان أراد أنها ان حلت له بعدزوج وتزوجها فهي حرام عليه تابد تحريمها (قوله أومتي ما واذاما) جملها من أدوات التكرار صعيف والحق أنهما لايدلان على التكراركما مر وحينئذ فلايلزمه فيهما إلااثنتان ولاتازمه الثالثة كما ان من قال أن طلمتنك قانت طالق فانه إذاطاقها وأحدة يلزمه اثنتان لأران لاتقتضي التكرار ومثلها متى ماواذا ماهذا ما قالوه وإنكان المناطقة جعلوا ان ولوللاهال وإذاءاو مي ماللسور الكايي اه شيخنا عروى (قولهلأن فاعل السبب) أى الذي هو الطلقة الاولى والراد بالمسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الامر إلى أن الطلقة الثانية فعمله فتجعل سببا لاثالثة بمقتضى اداة التكرار \* والحصل أن الثانية لما وقت مما هو قمله وهي الاولى صارت تلك الثانة فعله أيضا وقد عاق الطلاق على فعله فتلزم الثالثة بالثانية (قهله ويلغى قوله قبله) لأن الزوجه متصفة بالحل الى زمان حصول العاتي عليه وفي زمان حصوله قد مَّضي الزمان المعبر عنه بقيله والمساضي لاترتفع الحاية فيه وحينئذ فالثلاث تلزم بعد مضيه وقال ابن سريج من أعمة الشافعية إذا قالءان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثًا لايازمه ثبيء أصلا ولا يلحقه فها طلاق للدور الحسكمي لأنه مني طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثًا ومي وقع قبله الطلاق شـلائاكان طلاقه الصـادر منه لم صادف محـلا ، والحاصل أن الطلاق الصاّدر منه لزومه يؤدي لالفائه وكل ما أدى ثبوته لنفيه كان منتفيا قال العزبن عبد السلام وتقليد ابن سريج في هذه المسئلة ضلال مبين ( قوله كقوله انت طالق أمس ) أى كايامَي الامس في قوله ذلك لأجل لزوم الطلاق لأنه لولم يلغ لم يازمه شيء لمضي زمن الطلاق ( قَوْلِهُ واسمه عبد السلام) أي واسم ابيه سعيدوكان شاميا ، ن حمص ولقب هو بسعنون لانه اسم للريح الهابة أولطيرسريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك (قوله بان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات الح) أي وإن قالشركت بينكن في طلقة فانكل واحدة تطلق عليه طلة، وانقال شركت ينكن في طلقتين طاتمت كل واحدة منهن طلقتين ( قولِه طلقن ) بفتح اللام وثلاثا حال أومفعول مطلق وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث إذا شركهن في ثلاث تطليقات انه أثرم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلقة وكل جزء من طلقة يكمل واحدة (قوله فلكلواحدة طلقة) أى وأما سعنون فيقول ان

حلاف الاول وعليه ولمعول عليه الاول فلافرق عبدا بن العاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طلقة

وقيل بل هو تقييدله وكأنه قال وطائمة فى أربع قال لهن بينكن مالم يشرك فان شرك طلقن ثلاثا ومسئلة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل و إلا لزم الثانية ثلاثاً كالطرفين (و إن قال) لاحدى زوجاته الثلاثة أنت طالق بالثلاث وقال لثانية (أنت شريكة مطائمة ثلاثاً والثانية وأنت شريكة مطائمة (و) طاق (الطركان ولائة وأنت شريكة هما طاقت) الثانية (اثنت بن) لأنها لماشاركت الاولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا (و) طاق (الطركان فلاثاً أما الأولى فظاهر وأما الثالثة ( شركة الثانية طاقة ونصفا فيكمل النصف ولها مم الثانية طاقة (وأدّب

قال ينكن فلكل واحدة طلقة وانقل شركتكن فلكل واحدة ثلاث (قوله وقيل بل هو) أى كلام سحنون تقييد للاول أي لما قاله ابن القاسم ( قوله واحدة وضفا ) اي فيكمل ذلك النصف (قوله نظاهر) أى لأنه الترم الثلاث فيها (قوله بتشريك) كانت شريكة مطلقة ثلانا وواحدة وقوله أوغيره كانتطالق نصف طاقة مثلا (قول ومثل الشعر) أى في كونه من محاسن الرأة كل مايلتذبه أى اوياتذ بالمرأة بسببه فالاول كالريق والثاني كلعقل لان بالعقسل يصدر منها مايوجب لارجل الاقبال علما والالتذاذ منها مخلاف العلم ( قولِه كريقك ) هو الماء مادام في فمها فان انفصل عن الفم فهو بصاق والاول يستلذبه عص لسانها أوشفتها دون الثاني (قيله على الاحسن) خلافا لا بن عبد الحسكم حيث قال لايلزم بكلامك لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بان الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا محرمة فان وجه الاجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخه انقال اسمك ط لق لميازم لأنهمن المنفصل قال في المج وضعفه ظاهر لأنكل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسهاه وقد قبل الاسم عين المسمى فتأمل ( قهل وصح استثناء ) أى اخراج لعدد (قهله وأخواتها) وهي سوى وخلاو عداو حاشا (قهلهان اتصل المستني بالمستني منه) عي وهو المحاوف به فلو فصل بينها بالمحلوف عليه ضركالو قال أنت طالق ثلاثاان دخلت الدار إلااثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إلااثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا اندخلت الدار الااثنتين وهماقولان (قيل فلايضرالخ) أى لاتصاله حكما (قوله بطال) أى الاستثناء وقوله ويلزمه الثلاث أي المستثنى منها ( قوله ولابد ان يقصد ) أي الاستثناء والاخراج (قول وأن ينطق به ولوسرا) أى إلا إذا كان الحالف متو ثقابه في حق فلاينهُ مع الاستثناء إذا كان سر الان الهمين على نية المحاف كما مر في الهمين (قوله ما يشمل الساوى) أى لاخصوص الرائدولو قال الصنف ولم يساوكان اظهر لعلم الزائد بالاولى (قولِه فني ثلاث الاثلاثاالخ) ماذكره من لزوم الاثنتين هومذهب الصنف بنا. على أن قوله الاثلاث ملغى وقال أبن الحاجب أنه لاتازم الا واحدة ووجمه أن الكلام بآخره وأن المرادانالثلاثالتي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لوقال انت طالق ثلاثا الاثلاثا الاثنتين فعلى مالدصنف تبعا لابن شاس من الغاء الاستشاءالأول تلزمه واحدة وعلى مالابن الحاجب وانعرفة وهو الحق الزمه اثنتان انظر ابن عرفة اهبن ( قهله اثنتان) أى على كل من طريقة ابن شاس وطريقة أن الحاجب لأن الاستثناءمن الاثبات نفي ومن النفي أثبات فقوله أنت طالق ثلاثا أثبات وقوله إلا اثنتين نفى من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله إلا واحدة استشاء من الاثنتين المنفيتين

الحبزي، م) الطلاق بتشريك أو غميره وهمو يقتضي محريميه وهبو كذلك (كمطلق جزء) تشبيه في اللزوم والأدب هذا إذا كان الجزء شائعا كعضك أور بعك طالق بل (وإن) کان معینا(کید) ورجل (ولزم) الطلاق (بشعرك طَالقُ ﴾ لأن الشعر من محاسن المرأة حيث قصد يه التصل أو لانصد له لا ان قصد النفصال فكالبصاق والسعال ومثل المشعركل ما يلتذبه كريقك أوعقلك (أوكلاً مك على الأحسن لا بشال و صاق ودمع ) و عوها الخ ليست من المحاسن التي مِلتَدْبِها (وصح استشا.) في الطلاق \ يالا ") واخوامها (إن اتصال ) المستثنى بالمستثنى منه قان انفصل أختيارا لم يصبح فلا يضر الفصل بكسمال ( ولم بستغرق الستى الستى منه فان استغرقه نحو انت طالق ثلاثا الاثلاثا بطل

ويلزمه الثلاث ولابدأن يقصدوان ينطق بهولوسرا لاان جرىعى لسانه من غير قصد ولاإن لم يتلفظ به فمراده بالمستفرق ما يشمل المساوى ولا فرق بين المستفرق بالدات أو التكيل كطالق ثلاثا إلا اثنتين وربعا وفرع على الشرطين قوله ( فني ثلاث إلا ثلاثاً إلا واحدة ) اثنتان لأن استثناء الثلاث من نفسها لنوفصار كما به قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثاً) بالنصب وكان الاولى الجربالعطف على ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (البتة الا اتنتين إلا واحدة ") ازمه ( اثنتان ) لأن البتة ثلاث والاستثناء من النفي اثبات لهوعكسه فقوله ثلاثا أو بنة اثبات والااثنتين ففي أخرج منه بقى واحدة ثم أثبت من الأثنتين واحدة تضم للاولى فالملازم اثنتان (و) في قوله انت طالق (و احدة واثنتين الا اثنتين إلا اثنتين إلا اثنتين من الحرج اثنتين من ثلاث فالباقى واحدة (والا ") بكن الاخراج كان ) الاستثناء (من الجميع ) المعطوف والمعطوف عليه (فواحدة ") لأنه اخرج اثنتين من ثلاث فالباقى واحدة (والا ") بكن الاخراج من المجلع بل من الأول أو من الثاني أولا نية له (فلاث ) في الصور الثلاث ( ٣٨٩) على الراجع في الثالثة (وفي إلغاء المنافقة المنافقة والمنافقة وفي الثالثة (وفي إلغاء المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وفي الثالثة (وفي إلغاء المنافقة والمنافقة والمنافقة

مازاد على الثلاث ) فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا فهوكالمعدوم حما ( واعتباره ) فيستشي منه نظرا لوجوده لمظا (قولان ) الراجع منهما الثانى فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فهلي الأول يلزمه واحدة وعلى الثانى ثلاث وهو الراجح ولو قال خمساالا ثلاثا بلزمه على الأول ثلاث لبطلانه بالاستفراق حيث الغي الزائد ويلزمه على الثانى الننان مم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه فيالزمن الماضيأو المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدأ بالماضي فقال (ونجز) الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالا من غيرتوقف على حكم (إن علق عاض ممتنع عقلاً ) نحو عليه طلاقه أويلزمه الطلاق لوجاءزيد أمس لجمعت بين وجوده

فهي مثبتة يقع عليه طلقة اخري وقبله طلقة فيلزمه اثنتان( قوله الا اثنتين الاواحدة) راجع لـــكل من ثلاثا والبتة كما نبه عليه الشارح حذفه منالأول لدلالة التاتي(قولِه وواحدةواثنتينالاائنتين) في ابن عرفة أن العطف بثم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش أن العطف بغيرهم عماياً في هنا كالفاء كذاك ( قوله أن كان الأستشاء ألخ ) أي أن كان قسده أن الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه واحدة وته ل نيته بدون يمين ولو في النَّضاء كما قال شيخنا ﴿ قُولُهُ فَنْلَاتُ ﴾ أي الطلان الا-تشاء في الأوليين لاستغراقه واحتياطا لانمروج في الثالثةوقيل يلزمه واحسدة في الثالثة ( قولِه قولان ) أي لسحنون والثاني منهما هومارجع اليه سحنون واستظهره ابنرشد قال فيالتوضيح وهوالأقربابن عبد السلام وأقوى في النظر ( قُولِه وبدأ بالماضي ) أي وبدأ بالـكلام على مااذا علقه على أمرمقدر وتوعه في الماضي ( قُولِه من غُـــَير تونف على حَكُم ) أي من القاضي الا في مسائل ثلاثة أوبمحرم كا ِن لمَّازِن ومسئلة ان لم تمطر السها. ومسئلة مااذاعلقه على محتمل واجب كا ِن صليت فالتنجيز في هذه الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عـــداهامما ذكره المصنف لايتوقف على حكه (قولِه انعلق بماض) أي ان بطبامر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله مجتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه اهمدوي والمراد أنه علقه عليه من حيث انتاء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا نجز عليه الطلاق ( قَوْلَه لو جاء زيدامس لجمت النح ) لاشكان الجم الذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من حيث انتفاؤه وبمقتضى لولأتها دالة على انتفاء الجواب لانتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق المذا أنجز الطلاق ﴿والحاصل انالطلاق محسب الظاهر مرتبط بالمحال باوجههوفي الواقسع أعا هوينقيضة فاذاكان مرتبطاظاهرا بالمحال بتقلا فهو في الدي معلق على ضدهوهو الوجوب العقلي وقس اله عدوي وعبارة بن وقوله أن علق بماض يعنى على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك المتنبع والانتفاءلههوالمحقققلذا عَزَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ قَلْهُ أَبِّنَ عَاشِيرِ أَهُ { قُولُهِ لَزَّنَى بَامِرْأَتُهُ } أَى أُولَتَنَهُ أُو ضَرِبِهِ الا أَن يقصد المِالغة ويكون قادرا على ماأراد من البالغة إن كونقادرا على ضربه الذي أراده بالقتل مثلاوكو نه لاحنث علميه هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر اللدونة الحنث ويظهر من ح ترجيحه (قوله أو عاق على جَائز) أي علق على أمر مقدر وقوعه في الماضي جائز عادة ويلزم من كونه جائز اعادة ان بكون جائزًا عَمَلًا ﴿ قَوْلِهِ وَلُو وَجِبِ شَرَعًا﴾ أي هذا إذاكان جائزًا شرعاًيضًا بل ولووجب شرعاًو ندب ( قَوْلُه أو ندب ) عطف على قوله ولو وجب شرعا كمليه الطلاق لوجئتني امس لاعطيتك كذا لشيء لا يحرعليه ( قرله ومثال الجائز شرعا ) أي وعادة أيضا ( قوله باقسامه الثلاثة ) فالواجب العادي

وعدمه ( وعادة )كاوجاءامس لرفعته للمها، (أو شرعاً)كاوجاءاً بس لزنى بامرانه (أو) علق على (حائز)عادة ولووجب شرعا (كاو جئت ) أمس (قضيتك ) حقك وهو جائز عادة وان وجب شرعا أوندب و مثال الجائز شرعا لو جئتى أمس اكلت رغيفا واعاحث الشك في الفعل وعد. 4 ولا يقدم على فرج مشكوك م ماذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحث كانقابه ابن يونس عن مالك وابن الناسم لكن محل عدم الحث أن جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين والاحث المسلك أو الكذب واحترز بقوله محتنع عمالو علقه بماض واجب باقسامه الثلاثة فلاحث وأشار للمستقبل بقوله

(أو) علق على (مستقبل محقق ) لوجوبه عقلاأو عادة(ويشبه بلوغهت) معااليه والمراديما يشبهماكان مدةالتممير فأقل ومالايشيه مازاد عن مدتها (عادة كر)ات (٣٩٠) طالق( بعدَ سنة ) فينجزعليه الآن حال التعلم ق( و) انت طالق(يوم موتى)أوموتك

كقوله زوجته طالق لولفيني أسد أمس لفررت منه والواجب العقلي كقوله على الطلاق لو لفيتك أمس ماجمعت بين وجودك وعدمك أوماطلعت بك السهاء ولانزلت بك الأرض وانواجب الشرعي كةوله على الطلاق لوكنت غير نائم أمس لصليت الظهر (قوله أو علق على مستقبل ) أي ربط بامر محقق الوجود في المستقبل ( قوله ويشبه بلوغهما معااليه ) وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهمااليه دون الآخر فلا ينجز لأنهان كان كل من الزوجين يباغ الأجلظاهرا صار شبها بنسكاح المتعة، ف كاروجه وأما انكان يبلغه أحدهما فقط فلا بأتى الأجل الا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه التمة حينئذ واندا قال أبو الحسن ما نصه هذا على أربعة أقسام اما اذ يكون ذلك الأجل مماييانه عمرهما فهذا يلزم أو يكون ممالا يباغه عمرهما أو يبلغه عمره أوعمرها فهذه الثلاثةلاشيءعليه فها اذ لاتطلق ميتةولايؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طاق امرأته الى مائة سة أو الى مائق سنة فلا شيء عليه ونتال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لايبلغه عمرها أولايبلغه عمره الواجب المقلى ان التنبي اجتاع الضدين بعد سنة فانت طالق ( قول في جز الخ) أي لأنه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه في الستقبل لوجوبه عادة إذحصول الموت لكلُّ واحد وأجب عادى فاو بتي من غير تنجيز للطلاق كان جاعلا حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهرالحال فيكونشبهما بنسكاح التعة ( قَوْلَ بخالف بعد مونى ) أي فلا يلزمه شيء لأن الأجل لا يأتى الاوقد حصلت الفرقة بااوتولانه الايطاق على منة ولا يؤمر ميت بالطلاق ( قوله أوبعده ) أى وكذا قبله يبوم مثلا (قوله فيطاق عليه حالا في الأربع ) هــذا ماذكره التوضيع وهو الصواب خلافا لما في عبق من أنه لاشيء علسيه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده ۞ والحاصل أنه لافرق في التعايق على موت الأجنى بين يوم وان واذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميُّع وانما يفترق في التعليق على موت أحـــد الزوجين أو على موت سيد الزوجة اذاكان ابا لازوج كما تقدم فينجز عليه في وم وتبل ولاشيءعليه في انوادا وبعد اه بن ( قولِه في الأربع صور ) أي وكذا انت طالق قبــل موت فلان بيوم أو شــهر (قوله فعدمه محقق) أي لكونه واحبا عادياو قوله وقدعاق الطلاق عليه أي على عدم السيس في الستقيل الذي هو محقق(قوله وان لم يكن هذا الطائر طائراً) أي وان لم يكن هذا الانسان انسان ( قوله يعد ندما بعد الوقوع ) أي لأنه لما وقع عليه الطلاق ندم فاحبان يرفع ذلك بالشرط (قول، وهوظاهر) أى لأنه علق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لاتنتفي فلا يقع طلاق لعدم حصول المعلق عليه ( قوله فينجزعليه مطلقاً) أىلاً 4 علق الطلاق على امر محقق وهو ثوت الحجرية للحجرو محل تنجيره عليه وطلفا انالم يقترن الكلام بمايدل على المجازوهو عام الأوصاف ككو نه صابالا يتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك بجز والافلا( قوله كطالق أمس )أى قاصدًا بهالانشاء بدليل التعليل الذكور فان ادعى الاخبار كذبادين عندالفتي (قوله حذف هذا )أى قوله أو لهزله كطالق امس وقوله والذي قبله اى قوله وان لم بكن هذاالحجر حجرا ( قوله أو بمالاصبر عنه) أى او بالاصبر على تركه كالقيام فان الانسان لايصر على مركه وهو عطف على قوله عاض أىو بحز إن علقه على أمرلا صبرله أو لها على تركه لأن مالا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكانه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول امر محقق الوقوع نحز علميه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعـة

وأولى قبل موتى أوموتك ييوم أوشهر فينحز عليه وقت التعليق مخلاف بمد موتى أوموتك اواناومتي أو اذا مت أومتي فانت طالق فلا شيء عليه اذلا طلاق بعد موت واماأنت طالق ان او اذا مات زید أو يوم موته او بعد وفنطلق علمه حالا في الأربع صور لأنه علقه في الستقبل عحقق يشبه باوغهما اليه عادة (أو) قال (إنالم أمس السماء) فأنت طالق فانه ينجزعليه الطلاق اذ مسها ليس في قدرته فندمه محقق وقد عاق الطلاق عليه فينجز (أو) قال لها انت طالق (ان لم یکن هذا الحجر ُ حجراً )أوان لم يكن هذا الطائر طائرا فانه ينحز عليه لأن قوله ان ليكن الخ يعد ندما يعد الوقوع فلو أخر انت طالق لم يَلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهوظاهر واما انقالاان كان هــذا الحجر حجرا وسيفة البر فينجز علميه مطلقا قدمه على الطلاق أواخره (أولهزله) اي ينجز عليه الطلاق لأجل هزله (كت)ةوله انت (طالق أس) لأنماية الآن لا يكون واقعا

بالأمس فيكون هازلا بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كاندى قبله لأن الكلام فى التعليق لانى (قوله الحُمْرُلُ وال الحَمْرُلُ والندم ( أو ) علقه ( بمالا صعر عنه ) اوجو به عادة (كان قمت ) أوقعدت أو أكلت انت أو أناأو فلان فانتطالق وأطلق طالق فينجز عديه بمجرد قوله ذلك تنزيلا للفالب منزلة المحقق إذا كانتعن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لاآيسة (أو) علقه على (محتمل واجب) شرعا (كان صليت) فانت طالق أو ان صلى فلان فنجز عليه حالا وظاهره ولوكانت تاركةلاصلاة أو كافرة تنزيلالوجوبهاه نزلة وقوعها (أو) علقه ( بمآ لا يعلم حالاً ) ويعلم آلا (ك) قوله لظاهرة الحل ( إن كان في بطنك غلام أو)ان (لم يكن ) في بطنك غلام فانت طالق فينحز علية الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر مافى بطالها (أو)قالاانكان أو لم يكن ( في هذه اللوزة قلبان ) فانتطالق فينجز ولايمهل حتى تكسر الاوزة الشك حين النمين ولو غلب على ظنه ما حاف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه (أوفلان من أهل الجنة) أوأهل النار فينجز عليه مالم يقطع بذلك كالغشرة الكرام وعبدالله بن سلام وكانى جهل وفرعون ولا عرة بقول من قال بإعاله (أو ) قال لامرأة غير ظاهرة الحل ( إن كُتِ حاملاً أو ) أن ( لم تكونِي ) حاملاً فأنت طالق ( وحملت ) المرأة ( على البراءة منه ) أي من الحمل إذا

( فَهِلْ أُو قَيد يعسر فها ترك القيام ) أى وأما إذا عين مدة لا يعسر ترك القيامة باكما إذا قال ان قمت في مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجزعليه بل ينظر ان لم يحصل منها قيام في تلك المدة فالا شيء عليه وان حصل منها قيام فيها وتعالطلاق فان كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحا محوان قام فلان أو ان قمت أنت أو أنا فانتطالق وكان فلان أو هوأو الزوجة كسيحا حال اليمين فلا شيء عليه فان زال الكساح بعد اليمين بجز عليه ( قولِه فينجزعليه ) أى الطلاق غير الثلاث أُخذًا ممامر من أنه أنما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضى التكرار نحوكما حضت فانت ط لق وما ذكره من التنجيز بمجرد قوله هوالمشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حصول الحيض فإذا جاء الفقود وقال اصبغ ان كان على حنث تنجز والا فلا نحو ان كلت فلانا فانت طالق ان حضت أو ان لم تكلمي فلانا فانت طالق ان حضت فان كمله في الأولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها. وان تلوم لها في الثانية فلم تكامه فينجز طلاقها ولا يننظر حيضها (قولهلا آيسة)أى ولا من شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي بقال لها بغلة اللهم الا إذا حاضت فيقع الطلاق إذا قال النساءإنه حيض ذكره ح وهو بخالف مايأً ي من أنه إذا علق الطلاق على أجل لايبانه عمرها معا عادة فانه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغاه كذا بحث بعضهم ( قوله أو محتمل واجب ) هذا يتوقف التنجيز فيه على الحسكم كما يأتى في قولا أو بمحرم النح كما في التوضيح وح اه بن فان فات الوقت ولم يفعل فلا حنث وقوله محتمل أي للوقوع وعدمه ( قهله فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر النح ) أي لاشك في اليمين في الحال هي لازمة أولافالبقاء معها بقاءعلى فرج مشكوك فيه وظاهره انهينجزولوعلمانتفاءالملق عليه عقب اليمين بان ولدت بننا عقب اليمين ﴿ قَانَ قَلْتَ إِذَا عَلَقَ الطَّلَاقَ عَلَى دَخُولَ الدَّارِ لَا يَنْجُزُ عَلَيْهِ بل يَنْظُرُ مَعَ انْهُ عَلَقَ الطلاق على أمرمشكوك فيه حالا ويعلمه آلام قلت الدرق بينهما أن الطلاق في مسئلة دخات محقق عدم وقوعه في الحال لا انه. شكوك فيه واتماهو محتمل الوفوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عايه فلذا لم ينجز وأما مسئلة انكان في بطنكالخ الطلاق مشكوك فيه في الحال هالزم أولا فالرتماء معها بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله للشك حين اليمين ) أي هالزمت اليمين ملافالبقاء مع تلك اليمين حتى تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه ( قوله لقرينة )كتحريكها قرب اذنه وظن أن فيها عَلَمِينَ ﴿ قَوْلُهُ وَظُهُرُ مَاعَلُكِ عَلَىٰظُنَّهُ ﴾ أي فإذا قالـان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز علمه الطلاق ولوظهر أزفها قلبين بدذلك لاترجع له لأن تنجيز الطلاق هنا لايتوقف على حجر( قهله أو فلان من أهل الجنة ) قال ح ايس هذا من أمثلة مالا يعلم حالا واتما هو. ن أمثلة ولا يعلم حالا ولا مآ لاكما في التوضيح فالانسب ذكره "هناك"م محل الحنث مالم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك والا فلا شيء عليه( قولهمالم يقطع بذلك ) أي بان أخبر النبي عنه بأنه يدخل الجنة أو النار أو نص القرآن علىذاك كافىأى لهب ( قول، ولا عبرة بقول.منقال بايمانه) أى بايمان فرعون.مستدلا هُولُهُ تَعَالَى حَتَّى إذا أُدركُهُ الغرق قال آمنت آنه لا إله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل ورد بأن توبة الكافر عند الفرغرة لا تقبل على الراجيج عندهم ( قوله أوان كنت حاملا أو ان لم تكونى حاملا فانت طالق ) أي فينجز عليه الطلاق لاشك في اليمين هل لزمته أملا وهذا إذا كان قد مسها في ذلك الطهر وانزل ولو معالمزل ولوكانت الصيغة صيغة برأوحنثكما مثلنا فانكان في طهر لهيمس فيه أصلا أو من فيمولم ينزل فانها تحمل على البراءة من الحمل كما شار له الصنف بقوله وحملت على البراءة الخ

كان حال يمينة ( في طهر لم يمس فيه)

أو مسما فيه ولم ينزل وفائدة الحمل على البراءة عدم الحنث في صفة البر أي ان كنت حاملا والحنث في صفته أي ان لم تكوني حاملا ( واختارهُ ) أي اختار اللخمي الحمل (٣٩٣) على البراءة في طهر مس فيه ( مع العزل )وهو الانزالخارجالفرج فلاحنث في إن

( قُولُهِ أَوْ مسها فيهولم ينزل ) أي أسلالا أن الزلولومع الدزل فلاتحمل على البراءة فحصلت المغايرة بينه وبينما اختار واللخمي فانهاختار الحل على البراءة من الحل فما إذا الزل، عالعزل (قوله فلا حنث في ان كنت النح ) أي لا يحنث في صيغة البر ويحنث في صيغة الحنث وقوله كما إذا لم يزل أي كما أنه لا عث إذالم ينزل أصلاسواء مسمافي طهر أولم يمسها أصلا (قوله بانالله قد يسبق) أى وحيننذ فالشك فى لزومالليين وعدم لزمومها حاصل مع العزل فلو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرح مشكولًا في اباحته ( قول أو لم يمكن اطلاعنا عليه ) أىلافي الحال ولافي المآل مخلاف ما تقدم فَانَهُ لا يُعلِّمُ حَالاَفَةُ طَرْقُولُهُ فَيَنْجُزُ فَهُما ﴾ لأن المشيئة لا تنفع في غير النمين بالله كما مر المصنف في باب اليمين في قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله اللح وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لانمكن الاطلاع عليه لاحالاولامآ لا بانشاءالله واعترضه ابن رشدبان التمثيل مهذا لما لايمكن الاطلاع عليه أما يظهر على كلام القدرية من أن بغض الأمور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وانهاغير لازمة لمدان قلماكل مافى الحكون بمشيئته فالصواب ان هذامن التعانيق على أمر محقق ان أراد ان شاء الله طلاقك في الحال لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وان أراد ان شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعاق بمستقبل واجاب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا عكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقق المشيء فتأمل ( قهله لأن المشيئة لا اطلاع لنا علمها ) أي لانه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلاحتي تعلم مشيئته وحينند فيحتمل لزوم اليمين وعدم لزومها فالمين مشكوك في لزومها وعدمه فالقاء معها بقاء على فرج مشكوك ميه وكذا يقال في مشيئة الملائكة والجن ( قهله على معلق عليه ) متعلق بصرف لتضمينه مهى سلط (قهله وحصل المملق عليه ) أي وأما إذا لم يحصل المملق عليه فلا حنث ( قهل ان وجد الدخول) أي أنه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم ( قول عندابن القاسم ) أي خلافا لاشهب وابن الماجشون حيث قالا إذا صرف المشيئة الدملق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخول ( قولِه فيلزماتهاقا ) \* الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق عليه معا أو لم يكن له نية فانه يلزم الطلاق انفاقا حيثًا حصل المعلق عليــه واما إذا صرفها للمعلق عليمه فخلاف فقال ابن الفاسم بوفوع الطلاق إذا حصل المملق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لايفع طلاق ولو حصل المعلق عليــهووجه مالابن القاسمأن الشيرط معلق بمحقق فانكل شي. بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالرفع فانه معلوم انها لاتدخل الا إذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى ( قوله و نوى صرفه في المعلق علمه ) أي وان المعني أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يبدو لي ويظهر لي عسدم جعله أى الدخول سببا في الطلاق ( قوله بل لا يلزمه شيء ) أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز.أي في الحال نصح الاضراب وظاهره أنه لا يلزمه شيء إذا دخلت الدار ولو بداله جمل الدخول سببا في الطلاق فلا عبرة بارادته وهو ما اختاره عج والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فان بداله جمل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بدا له جمله سببا وقع الطلاق ان دخلت واستصوبه بعض الحققين ( قولِه فني الحقيقة) أى لأن كل سبب موكول إلى ارداة المسكلف، لا يكون سبباالا بتصميمه و جعله سببا ( قوله كان لم عطر السماء الخ ) عطر بضم الناء من أمطر الرباعي أفصح

كنت ويحنث في إن لم تكونى كاإذالم ينزل ورد مِأْنُ المَاء قد يسبق فلا يقاس طي عدم الاتزال (أو") عاق عال لم عكن اطالاننا عليه ك) قوله أنت طالق ( إن شا، الله )أو الا أن يشاء الله فينجز فهما لان الشيئة لا اطلاع أنا علما (أو)انشاءت (اللائكة اوالحن أوصرف الشيئة ) أىمشيئة الله أو الملائكة أو الجن فأل العيد الذكري (علىمعاق عليه ) وحصل المفلق عليه كفوله أنت طالق اندخات الدار إن شاء الله وصرف المشيئة الدخول أى ان دخلت بمثنيئة لله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما إن صرفها للماق وهو الطلاق أولهما أولم تكن له نية فيلزم اتفاقا فالمصاف نص على المتوهم ( بخلاف ) أنتطالق ان دخلت الدار مثلا إلا أن يدور لي ) أو إلا ان أرى خبرا منه أو الآ ان يغير الله مافی خاطری و نوی صرفه (في الملق عليه) كالدخول ( فقط ) فلا ينجز بل لا يازمه شيء

لأن المعنى ان دخلت الدار وبدالى جعله سمّا للطلاق فانت طالق وإدا لم

يبدلى ذلك فلا فني الحقيقة هو معلق على النصميم والتصميم لم يوجب حال التعليق فلم يلزمه شي، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو هيئا فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعالاواقع ( أو ) علقه على مستقبل لايدرى أيوجد أو يعدم (كاين لم تمطر السماءُ غداً ) فانت طالق فينجر عليه في الحال ولاينتظر وجوده (إلا أن يعم الزر ، ن) كأنت طلق ان الم عطر السهاء ولم يقيد بزمن الألابدان تمطر فهو معلق على عدم واجب عادى في المستقبل فلايلزمه شيء ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان (أو يحلف) جديفة الحنث بدليا، ما بعده (لعادة ) كماإذا رأى سحابة والعادة في مثلها ان عمطر قة اللزوجته ان لم عمطر السهاء فانت طالق (فينتظر) هل عمطر في لا محنث أولا فيحنث لأنه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بان ماذكره خلاف النقل وحاصل القل انه يطاق عليه جزما و إنما الحلاف فها إذا غفل عنه حتى حصل (٣٩٣) ماحلف عليه فهدال يطاق

علمه وهدو الحق لل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب اولا يطلق عليه وهوقول عياض وقيل ان كانحلمه ولا لأمرتوسمه ممایجوز له شرعالم یطلق علمها وان كان مستندا كيانة أو مجرد تخمين طلق عليه (وهل ينتظر في ) صيفة (البرع) المؤجل باجل قريب نحو انت طالق أن أمطرت الساء بعدشهر (وعله الأكثر) من الاشاخ ( وينجُّونُ) بمجرد حلفه (كالحنث) المتقدم في قوله كان لم عطرالها، غدا (تأويلاً ن علما إذا حلف لالمأدة وفيد بزمن قريب كشهر فدون وامًا لعادة فيتنظر قطعأ أوقيد بزمن بعيد كخمس سنبن نحز عليه قطعالاً نهواجب عادي إذ لابد من مطرعادة في هذا الاجل واستظهروا أن السنةمن حيزالبعيد إدلانخلو

(قُولُ فَينَجز عليه في الحال ) أي للشك في النَّبين هل لزَّمت أم لافيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيد دمافي ابن غازى عن ابن القاسم (قوله ولا ينتظروجوده) أى وجود المطرق غدفان المطرت بعد كلامه المترد البه زوجته بعدالتنجز (قوله على عدم واجب ) أي وهو الطرفي المستقبل فانه واجب عادى فلايتخاف وقدعاتي ذلك الحالف الطلاق على انتفائه فلايقع ذلك الطلاق لعدم حصول العلق عليه (قوله خلاف النقل النال النابي في بنان مامشي عليه المؤلف هناهو ما في التوضيح عن التنبهات والذي لا بنرشد في المقدمات يقتضي انه ينجزعليه حالا ولا ينتظر فأن غفل عنه حتى جاء ماحلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقبل ان كان حافه اولا لأمرتوممه تمالا بجوزله شرعا كالسحاب لم يطلق عليه وإلا طلق عليه إذا علمت هــذا تـلم ان ماقاله المصنف منقول غاية الامرأنه خلاف المعتمد وحينئذ فلايصح الاعتراض عليه بان ءاةله خسلاف النقل ( قوله أنه يطلق عليه جرماً ) أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال انفاقا وقسد علمت مانيه (قَيْلُه وهال ينتظر الغ) حاصله أنه إذاعاق الطلاق على مستقل لايدري أيوجد أولا فأنه ينجز عليه الطلاق ان كايت الصيغة صيغه حنث كاين لم تمطر السماء غدا فات كانت الصيغة صيغة برواجل باجل قريب نقولان ( قوله بأجل قريب نحسو انت طلق الخ ) الذي في هل النوضيح عمسل القريب بغد والذي في قمل اللخمي بشهر فلذا مثل الشارح بكل منهما (قوله واما لعادة) أي واما إذا حلف لعادة والحال أنه قيد بزمن قريب كالو قال الزوجته في شهر بؤونة أوفي شهر بشنس أن. امطرت الساء غدا أوفى هذا النهر فانت طالق (قولِه من حبر البعيد) أى. حينئذ فينجز عليه فيها ( قوله كان لم ازن أو أن لم أشرب الحر ) أي وإن لم أقتل فلانا أو أن لم أضريه أو أن لم آخذ ماله (قُولُهُ وَلا يَقْعُ عَلَيهُ طَلَاقَ تَبِلُ الْحَـكِي) فَانَافْتَاهُ مَهْتُ بُوقُوعُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرَ كَي فاعتدت زوجتهُ وتُزوجت ثم فعَّل الحاوف عليه المحرم فان زوجته ترد اليه فعصمة الاول لمترتفع رهذا لاعنع من كون وطء. الثانى وطء شبهة يدرأالحدويلحق به الولد (قوله لـكن ينجز عليه في هذه الحاكم) أي وكـذلك فع إذاعلق الطلاق على محتمل واجب شرعاكان صليت في شهر كذا فانت طالق وكذا في مسئلة انالم عطر السهاء غدا فانت طالق فلايقع الطلاق فهها قبل الحسكم فاذا أمطرت قبل الحسكم عليه بالطلاق أو مضىالاجل ولم يصل فيه قبل الحــــ عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تأمل (قوله أو علقه بما لايملم حالاً ولامآلاً ) هــذا تكرار مع قوله أوما لايمكن اطلاعنا عليــه واعاده لأجِّل ان يرتب عليه مابعــده قالة الشارح بهرام ( قوله فينجز عليــه الطلاق ) أي لاشك ولزوم اليمين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع تلك اليمين قدا. على فرج مشكولًا فيه ( قوله ودين ) أى ويحلف في القضاء دون الفتوى كما فى التوضيح والمواق اه بن (قولِه كحلفه آنه رأى الهلال) أى ليلة الثلاثين

( • ٥ - دسوقی - تای) السنة من مطرعادة (أو ) علقه (بمحر م) أی نفی الماسحرم (کان لم أزن) أولم أشرب الحمر فهی طالق فینجز علیه فی هذه الحاکم أو جماعة المسلمين ولايقع علیه طلاق قبل الحج بدليل قوله (إلا أن يتحقدق) منه فعل المحرم (قبل التنجيز) فتنحل بمينه ولا يطلق عليه (أو) علقه (بحدًا) أی علی شی، (لا يعلم حالاً و) لا (مآلاً) فينجز عليه الطلاق بمجرد بمينه (ود مين) أی وکل إلی دينه وقبل قوله (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالاً) عادة بحيث لا محيله العادة (واد عام ) كحلفانه رأى الهلال والساء مطبقة بالغيم ومن فروع قوله دين النع ما اشارله بقوله (فلو تحلف "ثنان على النقيض)

أى حلف كل منها على تقيض ماحلف عليه الآخر (كان كان هذا غراباً) فامر أنه طالق (أوإن لم يكن ) غرابا فامر أنه طالق وحلف الثانى على تقيضه (فإن لهيد على ) (٢٩٤) احدها الصادق الاثنين (يَقيناً) أى جزما بان شك أوظر (طاقت ) امر أة من لم يدع اليقين

(قولِه كان كان هذا غرابالخ) أى وكمن قالرجل امر أنه طالق لقدقلت لى كذافقال له الآخر امر أنه طالق ماقلتاك كذا وكعلمه أن فلانا يعرف أن ليحقافي كذا فعلف الآخرانه لايعرف أن له حقافي كذا وكعلفه عبده حر إن كان دخل المسجدفي هذا اليوم فعلف الآخر عبده حرإن لميكن دخله في هذا اليوم لأن كلامنها مخاطب يبقينه لايبةين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان البخ انه لوحلف واحد على القيضين من أمرأتيه بان حلف بطلاق فلانة على الاثبات والاخرى على النفي فان النبس عليه الحال وتعذر التحقق طلقنا وان بان له شيء عمل عليه (قوله على ماينجزفيه الطلاق) أي على الحالة التي ينجزالخ (قوله ولا عنث) أى لا حالا ولاماً لا لأن ماذ كره من القسم الاول في كلام الشارح (قوله ان علقة النم) أي فان وتع المحلوف عليه كالممتنع شرعا فانه يحنث (قولهان جمعت بين الضدين) أي نقد علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلا (قولِه كان لمست السما.) أي أو ان حملت الجبل فانت طالق أي فقد علق الطلاق على لمس السهاء في المستقبل أو حمل الجبل هو ممنوع عادة (قوله أوانشاء هذا لحجر) هذا تول إن القاسم في المدونة وقال إن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهرله وبه قال سحنون وذكرها عبسد الوهاب روايتين وذكرأن لزوم الطلاق اصح اه بن (قول، لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده) أي ويلزم من عدم الشرط عدم الشروط (قول، أن زنيت الغ) أي فقدعاق الطلاق على الزنافي المستقبل وهو يمتنع شرعا (قولِه بخلاف صيغة الحنث) أيان لم الجمع بين وجودك وعدمك أوبين الضدين فانتطالق أوان لم أمس السهاء فانت طالق أو ان لم أزن فانت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف الخ هذامحترز قوله فيصيغة برولاحاجة لنقييدالمصنف جسيفة البر لان نحو ان لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لاعلى ممتنع ( قولِه على مالم تعلم مشيته الخ ) أي على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذي علق الطالاق على مشيئته (قولد فمات الخ) فرض الشارح الكلام فم إذا كان العلق على مشيئته حيا وقت التدليق تم مات ومثل ذلك ما أو كانميتا وقت التمليق والحال ان الحالف لم يعلم بموته باتفاق فيها فانكان عالما بموته وقته فكذلك لا شي، عليه على ظاهر المدونة خلافًا للخمي حيثة ل ينجز عليه الطلاق (قولِه مخلاف النع) هذا جو اب عمايقال قدتقدم الالعلق علىمشيئة الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع انه لم يعلم مشيئة من ذكروهذا يعارض ماذكره الصنف هنا وحاصل الجواب الأمراد المصنف هنا قوله أولم تدلم مشيئة الملق على مشيئته أي والحال أنه من جنس من تعلم مشائنه وهو الآدمي وهذا بخلاف الملق على مشيئة الله والملائكة والجن فانه معلق على مشيئة من شانه انلانعلم مشيئته فلا معارضة \* والحاصل أنه فرق بين التالميق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال الت شانه ان تعلم مشيئته وبين الملق على مشيئة من لاتعملم مشيئته والحال ان شانه ان لاتعملم مشيئته ففي الاول لاثبيء عليمه وفي الثاني ينجز الطلاق عليه (قوله أوعلقه بمستقبل لابشيه النج) تقدم انه إذا علق طلاقيها على أحل يبلغه عمرهما ممسا في الغالب فانه ينجز عليمه وأشمار هنا إلى انه إذا علق طملاقها على احل لا يبلغه عمرهما أو احسدهما غالبسا فانه لاشيءعليسه لاحالا ولامآ لاوظ هره ولو انخرمت العسادة

سوا. كان كلا منها أو احدهما وفي بعض النسخ فإن لم يدعيا يقينا طلفتا بالثنية ومفهومه ان من ادعى الجزم الصادق بها أرباحدهمالاتطلق زوجته ويدين وهو كذلك مالم يكشف الغيب خلافا ما جزميه فيحنث ، ولما أنهى الكلام على ماينجز فيه الطلاق شرع في إن مالا ينجزفه أعمما لاشيء فيه حالاو آلا وحالالامآ لافقال (وَلا عِنْتُ إِنْ عَلَيْهُ) أى الطلاق (بُستقبل ممتنع) عقلا أو عادة أو شَهرعاً في صيفة برمشال الاول انت طالق إن جمعت بين الضدين ومثال النانى أشارله بقوله (كانلست السّماء) فأنتطالق (أوإن شاء هذا الحجرم) فانتطالق وكذا ان قدم فانت طالق في الثالين لأنه علق الطلاق على شرط كانع وجوده و.ثال الثالث ان زنيت فانت طالق محلاف صغه الحنث في الجيم (أو) علقه على ا (لم علم مشيئة ما الملتق عشيشته ) حيث كان شا نهان نعلم مشيئته وهو الآدمى كطالق ان شاه زيد فات

زيد ولم الم مشيئته وهوصادق بماإذالم يشأ أوشاء شيئالم تعلم حقيقته فلاحنث بخلاف مشيئة الله وهوصادق بماإذالم يشأ أوشاء شيئالم تعلم وعاشا والملائكة والجن فانشأن من ذكرلم تعلم شيئته عادة (أو) علقه بمستقبل (لاَ شِبهُ البلوغُ) أى بلوغها ما (إليه) بانلايالمه محمر واحد منها أويبلغه عمر أحدهما فقط والمعتبر العمر الشرعى الآنى بيانه فى النقد (أو) قال لها (طلقنك ِ وأناصي ٍ أو مجنون فلاشىء عليه

حث كانت في عصمته وهوصى أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأتى الفظ ماذكر نسقا وإلا حنث (أو)قال أنت طالق (إذا مَنْ أُلُو ( ومَتِّبي) الله (أوإن)مت أومتى فلاشىء عليه إذ لاطلاق بعد نحتق الموت مخلاف يوم مونى كما تقدم لان يوم اأوت يصدق بأوله قبل حصول الوت ( إلاأن يريد ) بان (نفیهٔ ) ای نفی الوت اما مطاقاً أو من مرض خاص فانه محنث لأنه عنزلة قوله أنت طالق لا اموت اولاً عوتين (أو ) قال لزوجته الحالية من الحمل تحقيقا ( إن ولدت جارية ً ) اوغلاما فأنت طالق فلا شيء عليه بأن كانت صفيرة أو آيسة او ممكنة الحمل وقاله فيطهر لمعسفه أومس ولمبرل ولو حذف جارية كان أخصر وأشمال (أو )قال لها (إن مات ) فأنتطالق فلاشيء عليه لتحقق عدم حملها (إلا أن يطأها )وينزل وهي ممكنة الحمل (مر"ة") وأولى أكثر (وإن) كان الوطء (قبل يمينه )ولم يستبرثها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة

وعاشا اليه مخلاف ما اذا علقه على حيض بغلة وطرقها الدم وقال النساء انه حيض فانها نطاقي عليه والفرق أن النساء عمل الحيض في الجملة فاعتبر وأمامجاوزة العمر الغالب فنادر لاحكم له (قول حيث كانت في عصمته وهوصي أومجنون وعلم تقدم جنونه النع) هذا الشيرط وهو قوله وعلم الخ معلو مما قبله والقيد في المجنون ذكره في المدونة وأما القيد في الصبي فقد ذكره أبوالحسن قال ابن ناجي وأطاقالاً كثر اه بن وزاد بعضهم في المجنون انكون مستندا في قوله لاخبار مخبر لالعلمه والالزمه الطلاق (قوله والاحث) اى لانه يعد قوله وأناصي أو مجنون ندما منه علىوقوع الطلاق (قولهأو ان مت اومتی ) أى أومتى مت اومتى (قولِه بخلاف يوم موتى) اى فانه ينجز عليه لشبه بنسكاح المتمة وأولى قبل موتى بيومأوشهر (قولهالاانيريديان) ي أوباذا كارجع اليهمالك تغليبًا للشرطية على الظرفية والظاهر أن مثامِما متى أه بن وعدوى (قولهالا أن يريد نفيه) أي عنادا (قولهأنت طالق لا أموت) اى وهذه صيغة بر في مهنى أنت طالق إنَّ من الله أو من هذا المرض فَهُو في الاول علق الطلاق على أمر محتق لان الموت واجب عادى وفي الثاني علقه على أمر غير معلومحالا (قَالَه بأنكانت النم) مرتبط بقوله الخالية من الحمل تحقيقه الى بسبب كونها النع (قوله أوقال لها) اي لزوجته الحالية من الحمل تحقيقا ان حملت النع (قوله الا أن يطأها النع) أي ويقول لها ماذكر بعد الوطء أويطأها قبل قوله ماذكر والحال انه إيستبرتها فقول المصنف وان قبل يمينه إن للمبالغة أي هــذا اذا كان الوطء بعديمينه بل واوكان قبله والحال انهلم يستبرعها وقوله ان قبل يمينه كذا عله عياض عن ابن القاسم وروايته كافي التوضيح (قوله فينجز عليه) أي وليسله وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث اللاذاقال لها إن حملت فأنت طالق كانله وطؤها في كل طهر مرة إلى ان تحمل أو تحيض قياسا على ما اذا قال لأمته إنحملت فأنتحرة فانلهوطأها فيكلطهرمرة ويمسك الىمان تحملاوتحيضوفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له وقد استفيد من تقييد الشارح لقول المصنف او ان ولدت أو إن حمات بما إذا كانت خالية من الحمل تحقيقا فانوطى. بجزعليه وحمل قوله سابقا انكان فى بطنك غلام أوإن لم يكن اوان كنت حاملا أو ان لم تكونى على ما اذامسها في طهر وأنز لـ وأمااذا قال لها ذلك وهي في طهر لم عسما فيه أومسمافيه ولم ينزل فلاحنث عليه الكانت يمينه على برمساواة ماهنا وهو ان ولدت أوحملت لمامر في قوله ان كان في بطلك غلام او ان لم يكن او انكنت-املااو إن لم تكونى نحكم الأربع واحد وهذه طريقة اللخمى وخالفه عياض في صورة إن ولدت فقط ، والحاصل انعياضايو أنق اللخمي في ان كان في بطنك غسلام او ان لم يكن أوان كنت حاملااو ان لم تكوني أو إن حملت فان كانت محققة السراءة لاشيء عليه وإن كانت محققة الحل أو مشكوكته بأن قال لهــاذلك في طهرمسها فيــه وأنزل فانه ينجز عايــه وأما ان ولدت جارية فان كانت براءتها محتقة فيتفقان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر الى الوط، فان وط، نجز عليــه وعند عياض اذا وطيء لاينجز عليه بل ينتظر للولادة فان كانت محققة الحمل أومشكوكا في حمامها فهو محل الخسلاف بينهما فعند اللخمي ينجز عليه وعنسد عياض لاينجز عليه بل ينتظر لاولادة والشهور ماقاله اللخمي كما في ح انظر بن (قولِه لحصول الشك في العصمة) لانه ان كان اليمين قبل الوطء يحتمل الحمل منذلك الوطء المتأخر ويحتمل عدمه وان كان الوط، متقدما وحلف قبل ان يستبرثها يحتمل انها حامل قبل اليمين فيكون قد علق الطلاق على أمر حاصل ومحتمل انها غمير حامل اه شيخنا وفيه انهاذا كان الوطء متقدما وجلف قبل ان يستبرثها لم يعاق الطلاق على حمل محصل في الستقبل كما تقتضيه إذا بل على حمل حاصل الاان يريد بقوله اذا حملت إن كنت حاملا بأمل والاستثناء راجع المستلتين (كان ) قال لها أن (حملت ووضعت ) فأنت طالق فلاشى، عليه إلا أن يطأها مرة وان قبل بهينه ولم يستبرى، والانجز عليه كما لوكانت ظاءرة الحمل نظرا للغاية الثانية وأما ان قال لظاهرة الحمل إن حملت فلا يحنث لان المعنى أن حدث بك حمل غير هذا (أو) علقه على أمر (محتمل غير عالمي علمه كان دخلت الدار أو كلت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت و تارة ينفى وأشار للاول بقوله (وانتظر ) الدار أو كلت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت و تارة ينفى وأشار للاول بقوله (وانتظر ) بان كانت عينه على جر (كر) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد ) يعنى علق طلاقها على قدوم زيدوا إن شيعاء فيحدث (٣٩٦) بان كانت عينه على جر (كر) قوله التعليق على الزمن او لا ينه نجر دعينه لانه من الفالب

( فَوْلِهِ وَالاستشاء رَاجِع للمسئلتين ) أَى كَا قَلِ جِسْدِ عَجْ وَتَبْعَهُ الشَّيْخُ سَالَمُ السَّهُورِي وَالراد بالمستنين إنوادت أو إن حملت فأنت طالق (فيهل الا أن يطأها مرة) اى وينزل والحال انها ممكنة الحمل (قوله كما لوكانت ظاهرة الحمل) أي فاذاقال لها إن حملت ووضعت فأنت طاق فانه ينجز عليه الطلاق نظرا لاناية النانية وهي قوله ووضعت فانه بالنظرلها قدعلق الطلاق على أمر مستقبل غالب (قولِه نمتارة يثبت) أى يأتى بصيغة الاثبات وهي صيغة البر (قولِه وتارة ينفي) أي يأني بصيغة النفى وهى صيغة الحنث (قولِه كيوم قدوم زيد) اى فاذا قال لها ذلك فانه ينتطر قدومه ولا يمنع منها مدة الانتظار ( قول اولا نية له نجز النع) فيه نظر بلظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه اذا كان لا قصمد له فانه ينتظر وآله لا ينجز عليمه الا إذا قصم النعايق على نفس الزمن ولا فرق بين يوم واذا انظر ح اه بن ( قولِه وتبين الوقوع الغ ) ، حاصله انه اذا قدم زيد ليلا فأنه يحنث بالقدوم ولا يتبسين وتوع الطلاق اول اليوم وإن قدم نهارا فانه يتبين وتوع الطلاق من أول ذلك اليوم وعليمه فلو كانت عنمد طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطافا في الحيض وعليه فنحسب هسذا الطهر من عدتها اذ لم يقع في أثناه اليوم المقتضى للالغاء (قولِه التوارث) فاذا ماتت أول النهار عند طاوع الشمس وقدم في أثنائه فلا يرثها لأنه تبين أنهاماتت وهي طلقة (قوله في هذا ) اي في هذا المثال وهو أنت طالق يوم قدوم زيد وقوله بنفس القدوم ای حیا وأما لو قدم به میتا فلا شیء علی الحالف لأنه لم بصدق علیه انه قدم وانما يصدق عليه انه قدم به ( قوله ومن هذا القبيل ) أى قول المصنف وانتظر اناثبت النع (قوله من باب تعقيب الرافع) اى من تعقيب الطلاق الذي قد وقع بالرافع له (قهله في العلق عليه)اى اذا صرفه فىالماق،عليه ( فَيْوَلُّه فقط ) اى لاان صرفه للمعلق وهو الطلاق أولهما أولانيــة له فلاينفعــه ذلك ويقع عليه الطلاق ( قولِه توقف على وقوع العلق عليه ) اى وهو قدوم زيد وشــفاء الريض ومشيئة زيد ذلك ( قولِه واو قال ان دخلت الدار ) اى ولو قال على نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أوعبدى اندخات الدار الخ (قوله ورد الاستثناء للمعلق عليه ققط) اى واما ان رده للمعلق أولحها ما أولانيـة له فيلزمه ماحلف به من نذر أو عتق (قوله ولم يؤجــل) أى واما لو كان

الوقوع أو الحقق فلو حذف الصنف لفظ يوم لـكان أصوب ( وتبين الوقوع ) أي وقوع الطلاق (أوَّلهُ ) أي أول اليوم ( إن قدم في نعافه ) أى في اثنائه و عرة ذلك المدة وعليه لوكانت عندالنجرطاهراوحاضت وقت القدوم لم كن مطلقافي الحيض وتحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق في الطهر ولا عدة علمها ان ولدت أوله وتمرته أيضا النوارث ثم التحقيق ان الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراءاة قوله وتبين النحكما لوقال أنت طالق ان قدم زيد وذكرالزمن لغوكما عرفت ومن هذا القبيل أت طالق إن شا. زيد فينتظر مشيئته فان شاء الطلاق وقع والافلا (و)

قول الحالف (إلاأن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الفرة (إنشاء ) أى هذا اللفظ مثل هذا اللفط فى كونهان شا، وقع والابلا فقوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل النع خبره (بخلاف) أنت طابق (إلا أن يبدو لى )فانه ليس، ثله بل ينجز عليه وكذا إن بدالى أوظهر لى او الا ان شأ اوشت أنا لانه من باب تعقيب الرافع وأما انت طالق ان كلت زيد الا إن يبدولى فى المعلق عليه فقط في فعه كمامر (كالمذر والمتق ) تشبيه في جميع مامر فاذا قال على نذر أو نذركذا أو عتق عبد أو عبدى فلان ان قدم زيد أو ان شفى الله مريضى أو ان شاء زيد أو الاان يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا ان يبدولى فينجز ولوقال إن دخلت الدار إلا ان يبدولى ورد الاستثناء المعلق عليه أقط فلاشىء عليه ثم أشار إلى قسم قوله ان أثبت بقوله (وإن نفى) بأن أنى بصيفة حنث ولومعنى نحو عليه المطلاق ليكامن زيدا فانه فى قوة قوله ان لم يكلمه فهى طالق (ولم يؤجّل ) بأجل معين (كإن لم أقد م ) الاولى كان لم أفعل

حملها فان أيس منه واو من جهشه نجز عليه الطلاق (وهل يمنع ) من نفى ولم يؤجل من وطأيها (مطلقاً سوا. كأن للفعل المعلق عليه وقت معين لايتمكن من فعله قبله عادة أم لاوهو قول ابن القاسم أومحل المنع منهاان لم يكن لهوقت مين فانكان لهوقت ممين يقع فيسه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا عنع منها الااذا جاء وقنه لأنه كالمؤجل بأجل معلوم كما اشار له بقوله (أو) عنع (إلافي كإن لمأحج) فانت طالق واطلق في عينه ولم قل (ف هذا العام) واوحذف قوله في هذاالعام لـكان صواب لأنه يوهم خلاف المراد (وليس) الوقت الذي حلف فسيه (وقت سفر )لكالحج لعدم تمكنه عادة من السفر ( تأويلان ) رجم بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا لأن الاعان أعا محمل على القاصد ولا يقصد احدد

، وجلا فلا يمنع منها لأنه على بر للاجل الله ي أجل به ( قوله يعني أنه حلف على فعل نفسه ) أي أعم من أن يكون دخول دار أوقدوما من سفر أو اكلا أو غير ذلكُ (قِولَه فانه لاينجزعليه)أى اذا كان الفعل الذي حلف على نفيه غير محرم والانجز عليه كا. رفي قوله أوبمحرم كان لم ازن أوان لم يزنزيد هكذا قبل ولاحاجة لذلك لأن الموضوع ان المحلوف علميه محتمل غير غالب وحينئذ فسلا يحتاح التقيد بما ذكر ( قول، منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله ان أثبت لم يمنع منها ومن هناقوله وينتظر فهوشبه احتباك وقوله منعمتها ابن عرفة فان تعدى ووطئها لم يلزمه استبراء لأن المنع ليس لحلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراءكل وطء فاسد لايطأفيه حتى يستبرىء يريد فاسد لسبب حليته الا ترى وطء المحرمة والمعتكفة والصائمة ( قوله فان رفعته ) أى فان تضررت من ترك الوطء ورفعته للقاضى ضرب الح ( قولِه من يوم الرفع وآلحكم) أى لامن يوم الحلفلأن يمينه اليست صريحة في ترك الوطء ( قول ان لم أحلم الح ) استثناء من قوله منع منها اي عنع مهافي كل لفظ فيه نني ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل علمها لأن بر. في وطنها فانا.تنع من الوطء كان لها ان ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث لاعند ابن القاسم وهوا يُقربُ وعليه اذا تضررت بترك الوط، طلق عليه بدون ضربُ أجل ( في له و محله ) أى حل انتظاره وعدم منعه منها (قول هو قول ابن القاسم) أى في كتاب الإيلاء من المدونة (قول إن و محل المنع منها الخ هذا القول في المدونة أيضًا لسكن لغير ابن الهاسم \* والحاصل أن السئلة ذات قواين أحدهما لابن القاسم وهو مطاق والثانى قول لغيرممفصل وكل من القولين فى المدونة ثم انشراحها اختافوا نقال بعضهم ان بينهما خلافا والأول ارجيح وقال بعضهم بينهما وفاق فالقول المفصل تقييد للمطلق واستظهر هذا ابن عبد السلام ( قَوْلِه لانه يوهم خلاف الراد ) لأنه يقتضى جريان التأولين فيما اذاعين العام مع انهاذا عينه لاخلاف في انه لايمنع منها الا اذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج وان لم يخرج له وقع عليه الطلاق( قهله واستظهر ابن عبدالسلام الثاني ) بيهان ابن عبدالسلام أنما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال آنه استظهر الثانى ﴿ وَاعْلَمُ انْ هَذَا الْحُلَاف كَمَا يجرى فَمَا اذاكان للمُعلَق عليه وقت معين لايتمكن من فعله قبله عادة بجرى فمااذاحلفعلى فعل شيء أو الحروج لبلد وكان لا يمكنه ذاك بانقال على الطلاق لأسافرن لمصرمثلاو لم يمكنه المفر لفساد طربق أو غاو كراء أوقال عليه الطلاق ليشكين زيدا للحاكم ولم يوجدحاكم يشنكي اليه بيجرى الحلاف في ذلك وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة الا أذا تمكن من الفعل بان نمكن من السفر أو جاء الحاكم ( قول اذلا دليل على المحذوف ) تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جمل قوله فى هذا المام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصلأوإلا فى أوله فى هذا العام انلم أحج فالقول،قيد والحجمطاق(قولهيمنع) أىلأنه على حث حتى يفعل المحلوف لميه(قولِه وعلى، وجل) أي كقوله أنت طالقان لمأدخل الدار مثلافي هذاالشهروهذا لميذكره الصنف صريحا بلعلم من فهوم قوله

الحجفى غير وقته المعتادفان قيد بقوله فى هذا العام فاتفقواعلى انه لايمنع منهاالا ادا جاء وقد الحروج له فيمنع فان خرجوالا وقع الطلاق ولذا جعلنا قوله فى هذا العام متعلقا بمننى محذوف وهو ساقط فى بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت اذلا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف ان الحالف على حنث مطاق يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل لايمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فها الطلاق في ،طاقها ومة حلمها عليه اخرجها يقوله (إلا) اذا قال (إن أأطلقك ) فانت طائق فينجز عليه حالكونه (مطليةً أ) بكسر اللامأى غيرمة يد (أو). قيد (إلى أجل )كان لم اطلقك بعدشهر فانت طالق (أو ان الم أطلفك ِرأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة ) بجز عليه الآن (أو) فاستطالق الآن )البتة (فينجز م) راجع الفروع الأربعة ( ويقع ) طلاق البتة في الأخير وهو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة ناجزا لأن البتة لابد من وقوعها اما الآن أو عند رأس (٣٩٨) ﴿ لَوْأَسُ الشَّهُورُ لِمُمَا فَيْهُ مِنَ النَّعَةِ فَتَعَيِّنَ الحَّكِمِ بُوقُوعَهُ حَالًا لَايْقَالَ لانسلم أنه لابد الشهر فلا يصح ان يؤخر

سابقا ولم يؤجل (قوله لا يمنع منها)أى ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل (قوله الا ان لم اطلقك النع ) لما تضمن قوله أولًا منع منهما حكمين احدهما مصرح به وهو الحياولة والآخر لازم وهو عدم التنجير استتثنى من ذلك باعتبار الأول وهو الحيلولة قولهالا ان لم أحبلها وباعتبار الثانى قولهالاان لم أطاقك الىآخر المسائل الاربع ولما لم يكن الستثنى منه في هــذه صريحًا احتاج لبيانه بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن الاالثانية بواو العطف كاناصنع قاله إن عاشر ( قوله كا إن الم اطلقك بعدشهر فانت طالق ) أي فالطَّلاق لازم له إما الآن بمقتضىالتعليق أو فيآخر الشهر بايقًاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل المتعة فتمين الحسكم بوقوعه حالاً ( قوله نجز عليه الآن ) أي لآن احدى البتتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير اما بايفاعه ذلك علمها أو بمقتضى التعليق ولايصحان ؤخر لرأسالشهر لأنه من قبيل المتعة فينجز عليه فهوكمن قال انت طالق رأسالشهرالبتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرهما (قوله أو فانت طالق ) أى أو قال لهاان لم اطاقك وأسالشهر البتة فانت طالق الآن البنة (قوله فينجز) أي عليه الان ( قوله ويقع طلاق البنة ) أي يحريج بوقوعه في الفرع الأخير ناجزا ولو مضى زمنه خلافا لابن عبدالسلام القائل لايقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير (قوله اما الآن) أي يَقتضي التعليق وقوله أو عند رأس الشهر أي بايقاعه له ( قوله أولاالشهر ) أي وهو الآن ( قولِه عند رأس الشهر )ظرف لقوله صار ماضيا (قولِه فحاصله ان المعلق الغ) أي فعاصله انه اذا جاء آخر الشهر صار العلق وهو طلاق البتة المقيد بقيد وهو الآن لاعكن تحصيله (قرل فلا يلزمه شيء ) هذا البحث أصله لابن عبدالسلام وذلك لأنه قال اذاقال لها ان لم اطلقك وأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة لايلزمه شيءوذكر هذا البحث توجها ( قوله اذ ليس لتقييده بالزمن ) وهو قوله الآن وجه فسكانه قالأنالم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالقالبتةوحينئذنالطلاق واقع آخر الشهر على كل حال سواء آختار عــدم الحنث بأن فعــل المحلوف عليه وهو طلاقها أو اختار الحنث بأن لم يفعل المحلوف علم فلماكان الطلاق واقعا في آخر الشهر على كل حال نجز عليه لأن التَّأْخُـير لَآخِر الشهر من قبيل المتعة ( قولِه اذا فعــل المحاوف عليه ) أي وهو طــلاقها البتة (قَوْلُهُ وَاذَا الْمِيْفُعُلُمُ آخَرُ الشَّهُرُ طَافَّتُ) أَي عَفْتَضَى النَّمْلِيقُ ( قَوْلُهُ تَجْزَعُلُهُ حَالًا ) أَي والْمِ قَلَّا خَرَ السَّهُر لأنه من المتعة ( قولِه اي نجز عليه لأنا نحــكم بوقوعه ) أي ينجز علــيه في الفروع الأربعة وأنما بجز عليه في الأخير لانا محكم الخ ( قول الذي محث بالبحث الذي قدمناه ) أي وقال 1 له لايلزمه شيء هذا وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبنة قائلا قال محسد له أن يخالع قبل الأجل فلايلزم غير

من وقوع البتة لأن غايته أ أنه علق بنهاأول الشهر على عدم بنها آخره فله ان يخنار الصبر لآخر الشهر التحصيل المحاوف عليه وهو بها آخره فاذا جاء رأس الشهرفله ترك ذلك واختبار الحنث كالسكل حالف واذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف بعلضيه لأنه أتماالتزم البتة فى زمان الحال الذي صار ، ضاعندرأس الشهر فحاصله أن المعلق مفيد بقيد لاعكن عصله والشيء ينعدم بانعدام فيده والقيد وهو الزمان الذي صار ماضيا لا بمكن تحصيله فالبتة المقيدة به لايمكن القاعيا فلايلزمه شيء لانا نقول بل يقع الطلاق بنة أى بحكي أشرع وقوعه ( واومضي زمنه / اذايس لتقييده بالزمن وجه يعتبر شرعا الا ترى أنه لو قال ان

لم ادخل الدار آخر الشهر فانت طالق الآن فانه ينتظر لآخر

واحدة الشهرفان دخل والاط قت علميه ولايلتفت لقوله الآن وهنا لماكان اذا فعل المحلوف عليمه آخر الشهر طلقت واذا لع يفعله آخر الشهر طلقت نجز عليه حالا فعلم ان قوله ويقع واو مضىزمنه كالعسلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخسير أى ينجز علسيه لانا تحسكم بوقوعه آخر الشهر واو مض زمنه فهو وانع آخر الشهر طيكل حال اختار الحنث أو عدمه فلذا بحزعليه وردبلوطي ابن عبد السملام الذي بحث بالبحث الذي قسدمناه والمصنف رحمه الله قاسه على فرع العتبية وان كان في صيغة البر بقوله (كــــ) أنت (طالق اليومُ ان كلتِ فلاناً غداً) وكامه غدا فيقع حال تسكامه ولوفى آخرهلا من أجرالغدخلاة للشيخ كريم الدين وقوله اليوم يعدلنوا

عليه بعدالشهرشي ولحصول العلق عايه (وإلا ) مجلها (قيل له إما عجلها) أي الواحدة ( وَإِلَّا بِانْتُ ) منك بالثلاث باول فراغ الاجل وأعالم يقل زالا بانت منك لانها لا تبن بمجرد عدم النعجيل فان غفل عنه حتى حوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البنة ( وإن حلف ) زوج ( على فعل غيره ففي ) صيفة (البر") المطاق حكمه (كنفسه ) فلا فرق بين ان دخلت أما الدارفانتطالق وبين ان دخلت أنتاوفلان الدار فانت طالق فينتظر آذا أثات ولاعنعمن وطء ولا بيع اماالبرالمؤقت كان لم يدخل فلان الدارقبل شبر فانت طالق اوحرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيمولافي الزوجة من الوط (وهل كذلك في ) صيغة (الحنث ) المطلق يكون حكمه كحكم حلفه على نفسه فيمنع من البيع والوطء ويدخمل عليه اجل الايلاء ان رفعته ويكون من يوم الرفع ( أولا )يكون كحلفه على فعل نفسه فلا(يضربُ لهُ أجل الإيلام) بل يمنعمنها (ويتاوم له) قدر ما برى الحاكمانه اراد بيمينه ميقع عليه الحنث ولايحتاج لحمكم

واحبدة اه والصنف تبع ابن الحاجب وابن شاس فيجملها قول هجد شاذا مقابلا للقول بالتنجيز وصرح فيالتوضيح بان المشهور التنجيم وهو في عهدته انظر بن (قولِهوان قالـالح)حاصله انه ذاقال لزوجته أن لماطنقك واحسدة رأس الشهر فانت طالق الآن ثلاثا أو البتة ققال أبن القاسم أن مجمل الطلقة التي عند رأس الشهر وهي العلق عليها لم يقع عليه شيء بعد الشَّهر لو توع المعلق عليه وكونها قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التقييد بالزمان لفو ألاترى انهاذا قل لها انت ط لق بعد شهر فانه ينجز عليه الآن وان ابي ان يعجام وقف وقيل له اما ان تعجل التطليقة الآن والابانت منك الآن فإن طلق بر وان امتنع بانت منه فان غمل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل. مجاوزته طلقت منه البتة وقال اصغ وسحنون ان عجل الطلقة التي جعلمًا عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان الى أن يحجلها ترك ولم يوقف فان لم يطاقي حتى حل رأس الشهر بانت منسه بالثلاث وقال المفسيرة انه لايوتفحتي يأتي آخر الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده او يحنث بالثلاث وان مجل الطلقة قبل ان يأني آخر الشهر لم محرجه ذلك عن عينه ولم يكن له بدمن أن بط ق عندرأس الشهر والاحتثاه عدوى (قوله بعد شهر ) المراد بالبعدية رأس الشهركما في النص (قوله اول فراغ الاجل )الاولى والابات منك بالثلاث حالاً لما علمت من قول اين القاسم (قوله وأعالمية ل والا بانت منك ) اى بدون قوله والا قبل له اما عجابَها ( قوله بمجرد عدم التعجيل ) اي بل لابد من الوقف واستانه من تعجيل الواحــدة بعده (قول هفان غفل عنه ) اى ولم يوقف (قول قبل مجيئه ) الاولى قبل مجاوزته وقوله طلقت البتة اى تقرر الطلاق الذي ثبت اولا لأ انه يستحدث طلاق البتة الآن كا ذل الشيخ احمد الزرقاني كذا قرر شيخنا (قولِه وان حلف على فعل غيره)اى سواء كان ذلك الغير الزوجة او اجنبيا (قول حكمه كنفسه)اى حكم حافه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه (قول اذا أثبت) الاولى حذفه لأنه الموضوع كما قال الصنف فني صيغة البر الح ( قولِه ولا بيح ) اى اذا قال لا ته ان دخلت أنا او أِنت أوزيد الدار فانت حرة (قول أما البرااؤنت) اى وهو صيغة الحنث الوجل (قول ولا يمنع النح) اى الا اذا حل الاجل ولم يحصل دخول لانها حيثند تمتق عليه ان كانت امة وتطلق عليه ان كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحلف على فعل نفسه ايضا ﴿ والحاصل آنه اذا كانت الصيغة صيغة برفالحلف على فعل الغمير كالحلف على فعمله كانت الصيغة صيغمة بر مطاق او مقسيد خلافالظاهر الشارح ( قولِه وهل كذلك في صيغة الحنث ) كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق او انت حرة ( قوله كحكم حلفه على فعل نفسه ) اى على فعل نفسه بصبغة الحنث المطاق (قَوْلَهُ فَيَمْنُعُ مِنَ البِيعِ والوط،) اى حتى يدخل فلان الدار ولوطال الزماذ (قَوْلِهُ ويدخل عليه اجل الايلاء) اىويضرب له اجل الايلاء اذا رفعته الزوجة للقاضي لتضررها بعدم الوطء (قولِه ويكون من يوم الرفع ) اى لامن يوم البين لان يمينه ليست صريحة في ترك الوط. (قول قدر ما يرى النح) اى فاذارأى الحاكم أنذلك الحالف اراديمينه شهرا اوجمعة فازدخل فلانالدار في تلك المدة فقدانحات البين وان مضت تلك المدة ولم يدخسل وقع عليمه الحنث ( قول قدولان ) اى لابن القساسم (قولِه فالحلاف)اى بين القولين وقوله أعاهو في الاجلوالناوم الدفع الاول يضرب له اجل الايلاء اذا تضررت ولا يطاق عليه الابعد عامه واما على الثانى فلايضرب له اجل الايلاء بل يتلوم له بقدر مايرى الحاكم انه اراد بيمينه فاذا مُضتُ تلك المدة ولم يدخل وقعالطلاق عليه والقولان متفقان على ان يمنع

عاكم (قولان)الراجيح الثاني فكان الاولى الإقتصارعلية لانه مذهبالمدونةوعلى مقررنا فالحلاف آنما هوفىالاجل والتلوم لافي المنع

منها (قولِه وقيللايمنع منها) كي على القول الثاني (قولِهِ كمن حلم وضرب اجلا ) أي كالوقال ان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أوفانت حرة فتقدم أنهلا يمنع من الوطء في الزوجة والامة الا اذا جاء الاجل (قوله وعليه فالحلاف) اي بين القولين في الاجل الح أي فالقول الاول يقول عنع منهاويضرب لها أجل الابلاء اذا تضررت واما القول الثانى فيقول لايمنع منها ويتلوم لهابقدر مايرى الحاكم أنه اراد بيمينه ولا يضرب اجل الايلاء (قوله ورجح) اى القول بانهلاء:ع.نها زمن الناوم وقوله والاول أي القائل بانه يمنع منها زمن الباوم فالمراد بالاول من القولين المفر عبن على القول بالناوم • والحاصل انالاقوال ثلاثة قيل انه يمنع منها ويضرب لهأجل الايلا، وقيل يمنع منها ويتاوم لهولا يضرب لهأجل الايلاء وقيل يتاوم لهمن غير منع والاول ضعيف والقولان الاخيران رجح كل منها كن المعتمد منهما القول الاول لانه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن أن القولين لايفترقان الا بضرب الاجل وعدمه لان المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أماعلي ضرب اجل الايلاء فظاهروأما على التلوم وهو الراجح نقد صرح ابن القاسم في كتاب المتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصمافي ح فقول من قال أنه لاعنع من الوط لهازمن الناوم مخالف لسمها (قول، وإن اقر بفعل ) اي كالواتر لزوجته أنه تزوج أوتسرى علمها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق انهمافعل ذلك وأى كنت كاذبا في قولي فان يصدق في القضاء بيمين باللهانه كاذب في اقراره وفي الفتوى بدون عين وأعالزمته البمين في القضاء لأن اقراره أو لاأوجب التهمة ومن قبيل ماذا اقربفعل ثم حلف مافعلت من حلف بالطلاق انه مااخذ معلومه من الناظر اودينه من مدينه فاظهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف على اله قبض حقبه من الناظر اوق ض دينه من المدين فادعى الحالف ان خطه كان موضوعا بلا اصل فلاحنث عليه لانخطه بمنزلة اقراره قبل بمينه لابعده لسبقية الحط على الحلف وان لم يظهر الابعد الحلف ولامطالبة لهعلى الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا أصَّل وتسكَّذيبهِ للوثيقة انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولاينفعه في اخذ الدين من المدين ولا في اخذ العاوم من الناظر كما أفتى بذلك عجراقوله وكذا ان ثبت على دلك) كالوقامت عليه بينه انهقذف فلانا مثلاً فحلف بالطلاق مقذفه وان تلك البينة الشاهدة عليه بالفذف كاذبة في شهادتها فلا حنث عليه لكنه يحد فلو شهرت عليه بينة اخرىبمدعينه آنه قذفه حنث كاياتى في قوله بخلاف اقراره النخ اى اوثبو ته بعد اليمين ولايمكن من الحلف لرد شهادة السينة الثانية لانها بمنزلة قراره بعد اليمين (قوله الابصدق انه كان كاذبا )اى ولو حلف على ذلك (قوله بالقضاء)اى بحكم الحاكم وظاهره انه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة مايشهدله ونصها فان لمتشهد البينة على اقراره بعد العمن وعلم هوانه كاذب فى اقراره بعد يمينه هل لهالمقام عليها بينه و بين الله تعالى ومنالعاوم ان ما يحل القام عليه بجوز الفتيا به بل لا طريق لمرفته الامها اه بن (قوله ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه)اى بعد يمينه قال عج مانصه اذا حلف بالطلاق مافعل ثم قامت بينة إنه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بينة انه فعل فحلف بالطلاق مافعل لم لزمه طلاق وفي كلاالموضمين قد قامت البيبة على فعل ماحلف عليه (قوله ولا تمكننه البخ) فإن مكننه طائمة فلاحــد عليها للشهة ياحبال إنه صادق في قوله إنه لم

ان القامم في المبدونة فيكون هو المتمد ( وإن أَقْرَ ) على نفسه (بفعل) كدخول دار او تزوَّجه على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك ( ثم حلف ) بالطلاق (مافعلت ) هـذا الفعل (صديق بيمين ) بالله انه كان كاذبا في أفر ار ولا شيء عليه هذا أن روفع فان نکل نجے ز علیہ کا استظيره بعضهم وانكان مستفتيا لم يحاف وقوله صدق ای فلا پنجز علیه الطلاق فلإينافيانه يؤخذ باقراره بنحو سرقة او شرب خمر فيحد ( بخلاف إقراره اله فعل كذا كأن اقر على نفسه انه تزوج او تسری (بعد الیمین ) شه بالطلاق اله لايتروج ولا يتسرى ثم يقول كت كاذبا فى اقرارى بذلك فلا يصدق انه كان كادبا وحيننذ ( فينجز ُ ) عليـ ٠ الطلاق بالقضاء ومشل اقراره بعد عينه قيام البينة عليه بأنه فعل فلا يصدق ان انكر ( ولاً تمكنهُ زوجته ً ) من نفسها ایلا محوزلهادلك ( إن سمعت إقراره م) إنه فعل كذا بعد البمسين وكذا اذا شيدت

عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم افعال ولم تعلم صرقه في قوله

ومثل ذلك إذا سمته انه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها ببينوشها ( ولانتزين ) له ( إلا كرها ) بفتح السكاف أى مكر هة فالاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره اكراها فاطلق اسم المصدر وأراد المصدر أى الاكراه فساوى مكرهة فلا اعتراض عليه بان السكره ماقام بالقلب من البغض فالصواب مكرهة ( ولتفتد منه ) وجوبا بكل ما أمكتها الافتداء به لتتخلص من الزنا (وفي جواز قتلها له عند محاورتها ) أى طلب الوطه منها ولوغير محسن إذا أمكنها ( ٢٠١) ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا

يندفع الابالفتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه الا إذا خافت منه القتلى (قولان) ، ئمشرع فى يان مسائل يؤمر فبها بالحنث منغيرقضا . بقوله (وأكمر) وجوبا وقيل بالفراني ) من غير جبر ( في ) تُعليقه على مالم يعلم صدقهافيهمن عدمه كفوله أت طالق أو حرة ( إن كنت تحبيني ) أو تحي فراقی(أو تبغضینی) بفتح التا (۱) من بغض كنصر (وهل ) مجرد الامر بلا جبر ( مطلقاً ) سواء أجابت بما يقتضى الحنث أملا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله كوتها (أو") الامر من غير جير إلا أن تجيب بمآ يقتضي الحنث فينجز ) عليه الطلاق جرا وفى نسخة فيجير فات اجاب عالا يقتضيه أو سكتت فلابجبرعلىهذا( تأويلان وفها مايدل ملم )وأماان قال لها انتطالق ان كنت دخلت الدار فان قالت لم أدخل لم يازمه شي. ١١

لم يفدل اه بن ( قول، ومثل ذلك ) أي مثل ما إذا كان الطلاقُ الذي حلف به باتناً وقوله إذا سمعته انه طلقها ثلانا أىوم تسمعه منه البينة ولم تسمع اقراره به والا حَمَ بالتنجيز عاجلا ( قوله الاكرها ) والأكراه بخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال ولا يقال قد تقدمأن الاكراه على الزنا لايسوغ ولو خوف بالقتل لانا تقول ذاك مختص بالزنا بمن تملق مها حتى لمخلوق كالمسكرهة وذات زوجأو سيد وأماما ققد منه ذلك فينم فيه الأكراه بخوف،ؤا بمطلقاكما فىالمواقءين ابن رشــد وما هنا من هذا القبيل اه بن ( قولِ و ولو غير محصن )لا يقال لايتصور كونه غير محصن والفرض انهذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء وقد عامت إن الاحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطىء فيه وطأ مباحاً اه بن ( قهله تولان ) الأول محمد والثاني لسحنون وصوبه ابن عوز قائلااله لاسبيل إلى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجهوبعده صار حدا والحد ليس لها اقاءته وأجاب المقرى فى قواعده بان ابن الموازيقول بقتله دفاعا كالمحارب والدفع لايستازم القتل اهقال الشيخ أحمد بابا عَمْبِه قلتَ فَيخْتُصَ المَّنِي إذا بمدافعته وان ادت إلى قتله لآفصد قتله أولا وهو خلاف الفرض اه بنَ (قهله وجوبا) أي لكن لايقفي عليه مكافي للدونة فان لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقيةُغير منحلة ويلزم من ذلك ان الفراق المأمور به إنما يوقعه بلفظ آخرينشئه لا انه يَمم باللفظ الأول كما زعمه بهضيم إذ لووقع الفراق به لانحلت العصمة بهووجب القضاء عليه بتنجير الفراق والفرض يخلافه اه بن وإذا فارق بانشاء صيغة نلا بحسب عليه طلقنان واحدة بالصيغة التي انشاها وواحدة بالتمليق بل طلقة واحدة بما أنشاه من الصيغة لانها تنحية لاشك الحاصل قاله في المجر(قول، وهو ) أي القول الاطلاق ( قوله ومثله سكوبها ) أى وكذا قولها لا أحبك ولا ابغضك ( قوله الا أن تجيب بما يقتضي الحنث ) أي والحال أنه لم يصدقها فما أجابت به والا جبر على الطلاق قطما \* والحاصل ان حل التأويلين إذا أجابت عا يقتضي الحنث ان كذبها في حوامها وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحث فانه بجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيده نقل ح وغميره انظر بن (قوله أي بانفاذ الأعمان) أشمار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف لأنه لا معني للامر الاعان الا الامر بالفاذها فتقدر هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعال والمحاورات محيث لا مجتاج لدليل ( قوله المشكوك فها ) أى مع تحققه عينا ولم يدر ما هو منها ( قوله فلو حلف وحنث الخ ) هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قالـابن ناجى فهمشيخناأ بومهدى ً قولها يؤمر على الوجوب وانما أراد نني الجبر وفهم شيخنا البرزلي قولما على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاءً اله نقله ح ( قوله ولا يؤمر بالفراق ) أى الطلاق فضلا عن جبره عليه (قهله إنشك هلطلق النح) وأما ان ظن آنه طلق وقع عليه وقوله هلطلق أى وأمالوشك هل اعتق أولا فانه يلزمه العتق لتشوف الشارع الى إلحرية وبغضه للطللاق ولم ينظروا للاحتياط فى الفروج وقد أتوا هاعلى القاءدة من الفاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوط ولأن الاصل عدم

( 1 0 - دسوقی - ثابی) . ان يتمين خلافه وان قالت دخلت فان سرقها جبرعلى الفراق بالقضاءوان كذبها أمر بغراقها من غير قضاء من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أولم ترجع (و) أمر (بالأعان ) أى بانفاذ الأيمان (المسكو ليوفيها) من غير قضاء فلو حاف وحنث وشك هل حلف بطلاق و عتق أو مشى أو صدقة فليطاق نساء، ويعتق رقيقه و عش لمسكة ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذاك كله من غير قضاء قاله في المدونة ( ولا يؤمر ) بالفراق ( إن شك هل طلق ) أى هل حصل منه

<sup>(</sup>١) قول الشارح بمتح الناء الح هذه لغة رديثة والنفةالفصحى بضم الناءمن أبغض

مايوجبالطلاق (أم لآ) ليشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أولا وشكه أرحلفه على فعل غيره هل الما إلا أن يستند ) الم شكه لئني، بدل على فعلالهاوف عليه ( وهو ً خالما لحاطر )س الوسواس أبي غير مستكم الشك (گرؤیة شخص داخلا) فداروقدكان سلف طي زيدمثلالا يدخلها (شك في كونه ) زيدا(الحاوف طيه )أوهوغيره وغاب ك عيث بتدر عقيقه فرؤمر بالطلاق اتفاقا (وهل مجيره)عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تأويلان ) فان كان غير مللم الخاطر بان استكحه الشك فلاشي وعليه (و إن ) طلق احدى زوحتيه بعينهاو (شك أهند هي أم غبرهما) طلقتا مما ناجزا (أوقال) لهما (إحداكا طالق") ولم ينو معينة أو نواها ونسها طقتا معا وكذا إنكن اكثر وقال احداكن (أوم)قال (أنت طالق") ثم قال للا خرى ( بل أنت طقناً ) معا جوابعن السائل الثلانة (وإنقال) لاحداما أت طالق وللأخرى ( أو أنت) ولانيةله (خير ) في طلاق أينهما آحب فان نوى طلاق واحدة أو طلاقهما طلقت من نوى طلابها

وجوده بخلاف الشك في الحدث لمهولة الأمر فيه ( قوله ما يوجب الطلاق ) أي حل العصمة (قَوْلُهُ فَيَسْمَلُ النَّمُ)أَى مُخلاف ما لو ابقي على ظاهره فانه كون قاصرًا على الصورة الأولى ( قولُهُ وشكه في حلفه على فعل غيره ) أي مخلاف حلفه على فعل نفسه وشكه هل فعله أولاكما لوحلف بالطَّلاق.لا يكام زيدا وشك هل كله أم لا فانه ينجز عايه الطلاق على طريقة أبي عمران وتبهه ابن الحاجب وقال ابن وشد يؤمر بالطلاق من غير جبر ان كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابنالقاسم فالمدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار أبو مجمد واللخمي عدم الحنث وانه لايؤمر بالقراقلا بختياولا بقضاء على ما إذا حلف على فعل غيره وهسدًا هو الشهور انظر بن ( قوله وهو سالم الحاطر ) أي والحال انهسالم الحاطر أي التلب فهو من اطلاق اسم الحال وارادة الحل ( قَوْلُه داخلا ) حال من شخص وهو من غير الفال لأنه نكرة غير مختصة إلا أن يقال إبها تخصصت بالصفة وهو قوله شك النع قانه صفة لشخص وانكانت جارية على غير من هي له (قوله وغاب عنه ) أي غاب ذلك الداخل عن الحالف ( قوله اتفاقا ) أي لاستباده في شكه لموجب ( قولَه وهل يجبر عليه ) أي مع الأمر به وقوله وينجز أي إذا أن ( قوله أو يؤمر ) أي إنشائه (قوله أويلان) أى لأني عمران الفاسي وأبي عمسد بن أبي زيد (قول وأن شسك أهند هي ) أي الموقع علما الطَّلاق أم غيرها أي بانقال هند طالق ثم شك هل طاق هندا أو غيرها أو قال ان دخلت الدار فهند طالق ودخل مم شك هل حلف بطلاق هند أو غيرها( قولِه طلقتا معاناجزا) أىمن غير إ. بالوقيل يميل لينذكر قان ذكرها لم يطلق غبرها قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا بحتاج في طلاقها إلى استثناف طلاق ابن عرفة تلتفان تذكر عين الطلقة فيكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كامرأة المفقود إه بن وتوله طلقتا معا أي كالتباس الذكي بغيره فان كان كل بيد شخص وجزم كل واحد بذكاة ما يده أ كلاهما من باب مسئلة الفراب التقدمة علف كل على النقيض فها وليسمن باب مسئلة المصنف مالوكان لرجل أربع زوجات رأى احداهن مشرفة من طانة فقال لها ان لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بسينها وأنكرتكل واحدةمنهن أن تكون هى الشرفة فانه يلزمه طلاق الأربع كما أفق به إن عرفة والصواب ما أفق به تلميذه الأبيان له ان يمسك وأحدة ويلزمه طلاق ماعداها لأنه إنكانت التي أمسكها هي الشرفة فقد طلق صواحبتهاوان كانت المشرفة أحدى الثلاث اللآني طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أمالوقال الشرفة طالق وجهات طاق الأربع قطماكما في البدراتمرافي ( قوله ولم ينو معينة أو نواها ونسماطلقنا مما ) أمافي الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجيع وأما في الأولى وهو ما إذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول المصريين وروايتهم وقال المدنيون يختار واحدة لاطلاق كالمتق قال ابن رشد والأول هو المشهور وروابة المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وأما إذا نوى معينة ونسها فقال أبو الحسن يتفق فها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق إذا قال احدعبيدي حرونوي واحدا ثم نسبه فانه يتفق على عنق جميمهم (قوله أو نواها ونسيما)وأ. ا إذا نوى واحدة ولم نسما فانه يصدق في الفتوى بغير بمين مطلقا وكذا في القضاء أن نوى الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها والا فبيمين ( قوله جواب عن المسائل الثلاث ) أي ولا يكون أضرابه في الأخيرة عن الأولى رافعا لطلاقها (قول ولانية له ) أي في طلاق واحدة بعينها ( قوله خير ) أي والفرض انه لانية له كاقال الشارج وكان قوله أوأنت نسقا والاطلقت الأولى قطعا والثانية بارادته وعمله أيضا إدا لم ينوالاضراب والاطلقتاكما سيأتى للشارح ومحله أيضا مالم محدث نية النخير بعدتمام قوله آنت طالق والاطلقت الأولىخاصة لأنه لايصح

على الثانية وظاهر أله لا يرتفع عن الاولى جد وقوعه ( وإن شك ) بعد تعقق الطلاق (أطلتق) زوجتهطلقة (واحدة أو إثنتين أوثلاناً لمعل )له ( إلاحد زوج ) لاحمال كونه ثلاثا (وصدق إن ذكر) أن الذي صدرينه أقل من الثلاث وارتجع ( في العدة ) بلا عقد وبعدها بمقد بلاءين فبهما (ئم إن تزوجها) مدروج (وطلقها) طلقة أواثنتين (فكذلك ) لاعله إلا حدزوج لانه إذا طلقها واحدة محتمل ان يكون الشكوك فيسه اثنتين وهذه ثالثة ثم انتزوجها وطلقها لأبحل له إلا جد زوج لاحمال كون الشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثرانطلقها ثالثة مدزوج اعل له إلا بعد زوج لاحمال كون المشكوك فهثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية ( إلا أن بيت ) طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا او ان لم یکن طلاقی علك ثلااً فقد أوقمت علك تكمة الثلاث

رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طارقها على خيار وهو لايختار طلاقها لما طلقت الاولى قله اللخمى (قوله وإن قال انت طالق) أي وان قال لاحدى زوجتيه أنت طالق وقال للأُخرى لا أنت وقوله طَّلَقت الاولى خاصة أى لانه نفى الطلاق عن الثانية (قُولُه إلاان يريد بأو) اي في السئلة السابقة وقوله اوبلا أي في هذه المسئلة وقولة الاضراب قال خش وانظر إذاقال أردت بالاضراب بماء الإولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا قال شيخنا وهو الظاهر او يعمل بها في الفتوى وأما في القضاء فلا يعمل بنيته لانه لماقال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا (قوله نيطلقان) اى لاناضرابه عن الاولى لايرفع الطلاق عنها (قوله فهوراجم المسئلتين) أى أنه يخيرً فى توله أنت طالق أوأنت بين الاولى والتانية الاان يريد الاضراب فانهماً يطلقان معا ولا شيء عليه فيالثانية إذا قال أنت طالق لاأنت الا ان يريد الاضراب فيطلقان مما (هوله وارتجع في المدة) أشار الشارح الى ان قول المصنف في العدة متملق بمحذوف وليس متعلقًا بقوله ان ذكر لئلا يقتضى انه إذا تذكر بعدها لايصدق وليسكذلك (قوله وبعدها) أى وارتجع بعدها (قوله بلايمين فهما) متعلق بصدق وضمير فيهما لاهدة وبعدها اي صدق بلايمين سواء تذكَّر في العدة أو بعدها (قوله ثم إن تزوجها) ايثم إن بني على شكه و تزوجها بعدزوج (قوله لانه إذا علقها) أي ثاني مرة (قوله وهكذا لغيرتهاية ) فاذا تزوجهاوطلقهارابها فلأتحلله إلابعدزوج لاحتمال أنكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة منالأربع عام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قد تمت ثم ان تزوجها وطلقها خامسا فلا تحلله إلا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ابتداء واحدة فاتنتان تمام العصمة الاولىوالباقي عصمة ثانية قدعت ثمران تزوجها بعد زوج وطلقها سادسا فلأنحلله إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا والستة جده عصمتان تامتان ثمان تزوجها وطلقهاسابعا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فراحدة مكملة لامصمة الاولى والباقى عصمتان قدعتا ثمران تزوجها وطلقهاثامنا فلاتحلله إلا بعد زوج لاحمال ان يكون الشكوك فيه واحدة فاثنتان تكملة العصمة الاولى والستة الباقية عصمتان وإن تزوجها وطلقها تاسعا فلاتحل له إلابعدزوج لاحتمال ان يكونالمشكوك فيه ثلاثا وهكذا كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين ولتانهم سبق واحدة ولتالئهم سبق ثلاثة واعلم ان شرط اطراد الدوران كما فىالتوضيح ان يطلقها بعدكل زوج طلقة واحدة أو اثنتين خلافا لمن أطلق وبيان ذلك اذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثائة طلقة وفي الرابعة طلقة فان فرض ان المشكوك فيسه ثلاث فهذه الأخسيرة أولى من عصمة مستأنفة وان فرض ان المشكوك فيسه اثننان فهذه الأخسيرة ثانية من عصمة مستأنفة وتضم الاثنان للاثنين الاول يصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا فنلمى واحدة وان فرض ان المشكوك فيه واحدة فالأخيرة ثانية من عصمة أيضا وذلك لان مازاد على النصاب يلغى ويصمير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا وقد ظهر لك بهذا عــدم اطراد الدوران مع الاحتلاف في المدد انظر بن (قولِه وإن حلف صانع طمام مشلا) أي فقوله طمام فرض مسئلة بل وكذلك لو حلف شخصٌ على آخر أن يركبُ أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فعلف الآخر لا أفسـل ذلك فاذا تنازعا حنث الاول ( قولِه فحلف الآخر ) الاولى فعلف الآخر بالوار ليصـــدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم ( في له بالبناء للمفعول ) أي وتشديد

في قطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئة الدولانية لدوران الشك فيها (وإن حليف صانعُ طعام ) مشـلا (على غيره) بالطلاق مشـلا (لا بد أن تدخـل) لتأكل من الطعام ( فعلف الآخرُ لا دَخَلتُ حنث الأول) بالبناء للمفعول

أى قضى بتحنيثه لحانه على ما إيماسكه بخلاف الثانى قانه حلق على أمر يملكه ان لم يحنث الثانى نفسه بالدخول طوعا والا فلاحنث على الأول ولو أكره على الدخول لم يحنث واحد منهما (وإن) على الطلاق مثلا على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كان (قال إن كلت ) زيدا (إن دخلت ) الدار فأنت طالق (لم تطلق إلا بهما) معافعات الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه به ولما فرغ من السكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة و الا تافق من إنشاء أو تعابق وحاصل كلامه أن التلفيق كون في الأنوال على المنافق معنى القول وفي الفعل المتحد لافي الحتاف منه ولا في القول والفعل فأشار إلى تلفيق القول ين بقوله (وإن شهد) عليه (شاهد عمرام) أى قوله لها (ع ه على التحد المأوان دخلت الدار فأنت حرام (و) شهد عليه (آخر بهنة )أى قوله

النون لابفتح الحاء وتحفيف النون لثلايوهم أنه يحنث ولو اطاع اثنانى لدخول وليس كذلك في لهاى قضى بتحنيثه ) أى حكم القاضى بتحنيثه ووقوع اليمين عليه عند التنازل(قوله لحلفه على مالا بملكه ) أى وهو فمل غيره وقوله حلف على أمر علمتكم أى وهو فعل نفسه (قوله والافلا حنث على الأول) أى والا بان حنث الثاني نفسه بالدخول طوعا فلا حنث على الأول وهذا هو الصواب خلافا لما ذكره بهرام من أن الأول يحنث ولو دخل الثاني واستظهره تت في كبيره قال طني ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد أن يكون معلوما بالضرورة انظر بن (قوله لم يحنث واحد منهما) أما الأول فلانه حاف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرها إلا أن يأمر الثاني غيره باكراهه على الدخول أو يكون يمينه لاادخل طائما ولا مكرها والا حنث بالاكراه وانكان الصانع بيرفي يمينه لأنه حلف على الدخول وقد حصــل ( قوله لم تطلق الا بهما معا) أي لأنها ان دخلت الدار أولا توقف الطلاق على تكليم زيد وان كلت زيدًا أولا توقف الط للاق على دخول الدار فلا محصل بالخنث الا عجموعهما ( قولَه فعلت الامرين على ترتبهما في التعليق أو على عكسه ) وجه ذلك أن الجواب وهو قوله فانت طالق وان كان محتمل أن يكونجوابا الثاني والثاني وجوابه جوابا للأول محتمل ان يكون جوابا للأول والمجموع دايار جواب الثاني وحيننذ فلا يحنث الا بالاثنين احتياطا تقدم هذا على هذا أو بالبكس وقال الشافعي لايحنث الا اذا فعلهماعلى عكس الترتيب في التعليق لأن قوله فأنت طالق جواب في الديءن الأول فيسكون في النية إلى جانبه ويكون ذلك الجموع دليل جواب الثاني فيكون في النية بعده فمحصله أنه جعل الطلق مملقًا على السكلام وجمل الطلاق بالكلام مملقًا على الدخول فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا ثم إن هذا أي ماذكره الصنف من أنه لايحنث الا بهمالايخالف مامر في باب الهين. ن التحنيث بفعل البعض لأن ماتقدم تعليق واحد وما هنا فيه تعليق النعليقو،هاوم أن الماق لانوجد الابعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما (قوله وإن شهد شاهد بحراموآخر ببتة ) أى ولم يذكرا زمانا ولا مكانا (تهله لاتفاقهما فى السين على البينونة) لا يقال البتة لاينوى فها مطلقا وأنت حرام ينوى فها قبل الدخول فابن الاتفاق لأما نقول هذا منكر فلا يتآنى منه تنويةً (قولِه وثبت الدخول) أي بعد ذي الحجة (قولِه مع ثبوت الخ) أي باقراره أو ببينة غيرالشاهدين بالدحول أو مهما (قوله وسقطت الشهادة )أى وإذا وجد الشرط المذكور لدةت سواء

ها أنت بنة أو طالق بالثلاث لفقت شهادتهما وبازمه الثلاث لاتفاقهما في المنى على البينونة وان اختلفاني اللفظ وكذا ان ههد أحدهما بالأعاث تغرمني والآخر بالحلال هل حرام (أو) شهد أحدهما ( بعلقه على فخول دار ) مثلاً ( في ريضان ) متملق بتعابقه أى بأنه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على هخول الدار (و ً ) شهد. الآخر انه علقه في (دِي الملجنة ) وثبت الدخول سهما أو يغيرها أوياتراره المقت لأنهما شبهدا بقول واحدوهو التعليق وان اختلف زمنه (أو) همدا ( بدخولماً ) أي الدار ( فرماً ) أي في ومضان وذى الحجة أى عهد أحدهما أنه دخلها

فى رمضان والآخر أنه دخلها فى ذى الحجة مع ثبوت النمليق الواقع منه قبل رمضان لفقت لأن الدخول فعل حد وان اختلف زمنه (أو ) شهد أحدهما بعد حلنه لاكلم زيدا (بكلامه ) (له فى السوق) وآخر بكلامه له فى (السجد )لفقت لأن الكلامشى، واحدوان اختلف مكانه (أو) شهداً حدها (بأنه طاق يو ، أ بمصر ) فى رمضان مثلا (و) شهد الآخر أنه طلقها (بوماً بمكة) فى ذى الحجة قداختلف الزمان والمكان اذا كانت المدة بمكن عادة أن كون الروج فيها بمصر وبمكة كما مثلما أما اذا لم يمكن كعشرة أيام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله (لفشفت فى الواحدة المتنق علمها وهبه فى التلفيق قوله (كشاهد بواحدة ) أى بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بأزيد ) من طلقة لفقت فى الواحدة المتنق علمها

( وحالف على ) نفى ( الرّائد) وبرى منهانحلف ( وإلاّ سجن حتى يحاف)فانطالسجنه دين ولايلزمه غيرالواحدة (لاَ بفعلين) مختلني الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لادخل الدار وقد دخلها (٥٠٥) وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها

وحلف على نفي ماشهدا به فان نكل حبس فان طال دين (أو بفدل وقول ) فلا تلفق (كوأحد ) شهد (بتعليقه بالدُّخولُ ) لدار وهوقول(و)شهد (آخر بالدمخول)فها وهذا فعل (وإنشهد ابطلاق واحدة) معينة من نسائه (و نسياكما) وأنكر الزوج (لم تقبل ) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف ماطلق واحدة) من نسائه فان نكل حبس فانطال دين ( وإن شهد الانة ( ) على رجيل كل (بيمين) بطلقة حنث فها كشهادة احدهم بأنه حلف لاكلم زيدا وتد كله والثانى بانه حلف لادخل الدار وقد دخليا والثالث بانه حلف لارك الدابة وقد ركيا طف لتكذيب كل واحد دنهم ولايازمهشيء (و)ان كل الثلاث فالثلاث لازماله عندريعة ومذهب مالك الذى رجع اليه انه يحاف ولا شيء عليه فان نكل حبس وان طال دين كما تقدم فكان على المصنف حذف هذا الفرع ، ولما أنهى الكلام على أركان

كان الزمن الذي عكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق اعايقه من يوم الحكم بشهادتهما( قوله وحلف على نني الزائد ) أى حالف ماطلق واحدة ولا أكثر قاله عبق ولمله إنما طلب بذلك لبكونه منكرالأصل الطلاق والافالظاهر انه إذا حاف ماطاقت أزيد فانه بكفي اهشيخناعدوى وصورة يمينه كما قال أبوالحسن أن يقول بالله الذي لا إله إلا هوما طلقت البتة فينتفع يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اه بن ( قولِه وآخر أنه لا يركب الدابة ) ان قلت الشهادة فها ذكر بفعل وقول من كل منهمالا بفعلين فقط وحينتذ فلا يصح الخثيل بما ذكر للنعلين قلت غلب حانب الفعل لأنه المقصود واحترز بقوله مختابي الجنس عن متحدى الجنس فنلفق كما مر في قوله أو بدخولمافهمالأنالفعل فبهماواحد وهوالدخولوان اختلف زمنه كمامر ( قوله وحلف على نفي الخ) ظاهره واو في الفتوى وهو كذلك ( قوله فان نكل حبس فانطل دير) هذا مبنى على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما يأتى للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر ( قوله الا تلفق ) أى ولا لزم المشهود عليه عين كافاله أو الحسن عن ابن المواز وقال شيخنا المدوى وهذا عالا خلاف فيه ( قوله وان شهد الح ) صورته شهد عليه شاهدان آنه اطاق واحدة معينةمن نسائه ثم نسيا اسمها والزوح يكذبهما ويقول ماطاقت أصلا فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم الزوج، بن واحدة لرد شهادتهما بأن يحلف بالله ما طلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلقن جميعهن ( قولِه لم تقبل شهادتهما ) ظاهره ولو تذكر اها وهما مبرزان والذي ينبغي قبول قولهما إذا تذكر اوكانا مبرزين (قوله فان نكل حبس فانطال دين) هذا هو المعتمد ومقابله يقول ان نكل فلابدمن حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمى لانالبينة قطعت بان واحدة عليه حرام ( قولدوان شهد نلانة على رجل) أي وأمالوشهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة من غير تمليق أو بتمليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصور تين كالوشهداحدهم انه قال لهما فيرمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال لهاذلك في شوال وشهر الثالث أنه قال لها ذلك فيذى العقدة أو شهد احدهم فنه حلف في رمضان أنه لابدخل الدار ودخامًا فيه وشهد الناتي أنه حلف في شوال أنه لابدخلمًا ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف في ذي القمدة انه لا يدخلها ودخلها فيه فإنه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البينة ويازمه بمين لردشوادةاك لث الوحب للطلقة الثانية فان حلف لم يلزمه الاطلقة وان كل فالمرجوع عنه يلرمه طلقتان والرجوع اليه أنه يدين بعد طول سجنه (قوله كل)أى شهد كل واحد منهم بيمين مصور بطاقة جنث فها ( قوله حلف لتكذيب كل واحد منهم) أى حلف عينا واحدة لتكذيب كل واحدمهم (قوله ولايازمه شي. ) أي بانفاق (قوله عندرييمة )وكذاهوقول مالك المرجوع عنه وقوله و. ذهب مالك الدى جعاليه النع هو العتمد ( قوله كما تقدم ) أى في قول المصنف لابفعلين وأصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق مج (قولهان فوضه الغ)أى بان قال لهاوكلتك على ان تطلق نفسك (قوله أى الطلاق) شار إلى أن الضمير البارز وهو المفعول عائد على الطلاق وان الضمير المستتر وهو

الطلاق وكان مها الأهل وهو الروج أصالة اخذ فى السكلام على نائبه نقال [ درس ] عوصل على النباية فى الطلاق وهى أربعة توكيل و تخيير وتمليك ورسالة بقوله ( إن فوضه ) أى الطلاق الروج المسلم السكاف ولوسكر حراماًى فوض الطلاق الروج المسلم السكاف ولوسكر حراماًى فوض المقاعه (لها) أى للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله ( توكيلاً )

نصب على التمييز أو على الحال أى موكلاً لها والتوكيل جعل انشاءالطلاق بيدالفيرباقيا منعالزوج منه أىمن ايقاعه (فلهُ العرلُّ) أى عزلها قبل ايقاعه اتفاقاكا ( ٥٦٠ ) لكل موكل ذلك ( إلا لتملق حق ) لهما زائد على النوكيل كان تزوجت

الفاعل عائد على الزوج أى إن فوض الزوج الطلاق أى يقاعه له ا( قوله نصب على التميز ) أى فوض التوكيل لهابالطائق فهوتمييز محول عن الفعول كغرست الأرض مجرا كذا في خشوعيق وفيه أنه لم يفوض لهاالتوكيلوا عافوض لهما الطلاق على سبيل التوكيل فالأولى نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى تفويض توكيل ( قولِه والتوكيل) أى على الطلاق ( قولِه جعل انشاء الطلاق بيد الغير) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لأن له العزل في التوكيل دونهما وخرجت الرسالة عن قوله جعللان الرسول لم يجعل الزوج له انشاء الطلاق بدالإعلام بثبوته (قوله باقيا) أى حال كون ذلك الانشاء باقيا (قوله ذلك) ئى عزل موكله قبل عام الأمر الذي وكاهعليه لابعده (قوله الالتعاق حق لهاز الدعلي التوكيل) كدفع الضرر عنها فلسر له عزلما قبل ايقاعه ( قوله كان تزوجت الخ ) أي كابذا واللها أن تزوجت عليك النج وابا لقولما عند المقد أو بعده أخاف أن تشاررني بتزوجك على (قوله فايس له حينند عزلما) أى لأن دفع الضرر عنها حق لهاتماق بذلكالتوكيل( قولهلانخييرا ) أىلاان وضه لهاحالة كونه غيرا لها أومملكا لها أولا ان فوضالطلاق لها تفويض تخيير أو تمليك فهو حال أو مفعول مطلق لا تمييز ( قوله جدل الزوج انشاء الطلاق) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويسم النوكيل والتمايك وقوله نسا أو حكما آخرج به التمايك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لأن الزوج لم يجمل انشاء الطلاق حقا للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله و نصيغة اختاريني أواختاري نمسك ) وكذا من صيغه اختاري امرك ( قوله و هو حمل انشانه حتما لغيره ) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقاً لغيره خرج به الوكالة وقوله راجعاً في الثلاث النم خرج به التخيير وقوله ومن صيغه أمرك أو طلائك بيدك وكذاكل لفظ دل على حمل انطلاق بيدها دون تخير كطلق نفسك وملكتك أمرك أو وليتكأمرك كانى العتبية والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنهافهو تخيير وكل لفظ دل على جال الطلاق يبدهاأويدغيرها دون تحيير فهو صيغة نايك انظر التوضيح (قه أو وحيل بينهما ) أي ولانفة الزوجة زمن الحياولة لان المانع من قبلها وإذا مات احدهما زمن الحيلولة قبل الاجاية فانهما ينوارثان المحدوي (قوله ان تعلق به حق) كما إذا قال لها تزوجت عليك فامرك أو أمر الداخلة يبدك وتزوج علمها فيعال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب ( قولِه والا لادى الخ ) أى والا بان قربها واستمتع بها قبل أن تجيب أدى الخ ( قولِه بخلاف التوكيل ) أى فانه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أى الزوج الوكل بها أى ولو مكرهة ( قوله لـكان ذلك منه عزلا ) أو واو كان قامداً بقاءها على توكيلها على الظاهر اه عدوى وحيث كان ذلك عزلا فلم يقع الوط، في عصمة مشكوك فها ( قهله ووقفت ) أى اوقفها القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وان قال أي هسذا إذا لم يسم اجلا بان قال لهما أمرك بيدك أو خيرتك بل واو سمى أجلا بان قال أمرك بيدك أو خيرتك إلى سنة ( قوله إلى سنة ) من مقول القول أى وان قال لها أمرك يبدك إلى سنة أو ذل خيرتك في البقاء معي أو مفارتني إلى سنة وقواء متى علمراجع لما بعد المالغة وهوماإذا قال إلى سنة

عليك فأمرك أو أمر الداخلة سدك توكيلا فليس له حبند عزلما والحقهنادفع الضرر عنها (لأ)انفوضه لها (غيراً) فايس لهعزلما وهو جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا نصاأو حكما حقا لفيره ومن صيغه اختاريني الجتارى نفسك (أو عمليكاً ) وهو جمل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص عا دونها فليسلة المزل ومن صيفه امرك أو طلاقك يبدك واعا كان له المزل في التوكيل دونهما لأنه في التوكيل جعلما ناثية عنه فى انشائه واما فهما فقد جعل لماماكان علك فرما أقوى وأدلك يحال بينهما حق تجبب فهما كا ذل (وحيار)وجوبا ( بينهما حق تجيب ) فهما كا قال وحيل وجوبا بينهما أى بين الزوجين في التخير والتمليك كالتوكل ان تعاقبه حق فلا يقرمها حَى تجبِ بما يقنض ردا أو اخذا والا لادى الى الاستمتاع في عصمة مشكوك في ايقائها نخلاف

التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لـكان ذلك منه عزلا وعمل المعلق الزوج على عزلها فلو استمتع بها لـكان ذلك منه عزلا وعمل المعلقة ( ووتفت ) المخيرة أو المملكة ( المعلمة المعلقة ) المخيرة أو المملكة ( وإن قال ) للمعارفة المعارفة المعلمة المعارفة المعارفة

مثلا فيوقفها من حين علمه أول المدة أواثناءهاولا تمهل لآخرالمدة التي عينها فقوله متى علم متعلق بوقفت (فتقضي) إيقاع الطلاق أورد ما يدها فان نضب بشيء فظاهر ( وإلا "أسقطهُ الحاكم) ولا يمهلها وان رضى الزوج أوهى معه بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من المهادئ طلى عصمة مشكوكة ( وعمل بجوابها الصريح في الطلاقي) ومراده بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقدا شار الى التولى التولى النسخ كطلاقها وهو من اضافة المصدر (٧٠٤) للمعولة أي كطلاقها اياه

فساوت النسخة الأولى كأن تةول طلقت نفسي منك أو أنا أوانت طالق وعوه او بنت منك أو بائن أو حرام وكنا اخترت نفسی (و) عمل عوابهاالصريع في (رده) أى الطلاق فولا كاخترتك زوجا ورددت آك ما ملكنى أوفعلا (كتمكينها) من الوطء أو مقدماته (ط ثلة ) عالمة بالتمليك أو النخير وان لم عصل وط، أو مقدماته وان حملت الحسي مان لم علمان التمكين يسقط حقيا ومثل تمكينها مالو ملك أمرها لاجنبي فامكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائما معطف على تمكينها ماشاركه في الاسقاط بقوله (و.ضيُّ يوم تخييرها أوعليكها والمراد باليوم الوقت الذي حمل لها فيه التخيير أوالتمليك اعممن أنكون يوماأوا كثرفلو عبر بدله بزمن كان أوضع أى اذا لم توقف فان

(قوله مثلاً) أي أو خيرتك الى سنة وقوله إلى سنة أي أو الى زمن يبلغه عمرهما ظاهر ا(قوله ولاَّعَهِل لآخر المدة ) أى وامرها يدها ( قول فتقضى )أى فاذا وقفت فتقضى النح (قوله فان قضت شيء) أى من ايقاع الطلاق أورد ماييدها ( قوله والا ) أي والا تقضي بان وقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أورد ماييدها من التمليك فلم تفعل ( قوله لمافيه ) في الامهال ( قوله وعمل بجوابها ) أي بمقتضى عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدةوجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ماكان صريحا في الطلاق أوكان كنابة ظاهرة أو اخترت نفسي لأنه وان كان ليس منصر بم الطلاق ولا كناية ظاهرة الا انه تقتضي الطلاق في مقام التمليك وأمالو اجابت بالكناية الحفية فانه يسقط مابيدهاولا يقبل منها آنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس عند قول المصنف وقبل تفسير قبلت الا انه مخالف لمنا نقله ح أيضا في بابالظهار عن ابنرشد في سماع أبي زيدمن انجوابها في التمليك بصيغة الظمار اذا نوت به الطلاق لزم مع انه كـناية خفية واختار بن أن الـكـابة الحفية اذااجابت بها وتصدت الطلاق فانه يعمل بها وان كان جوابها الصربح يفتضي رده كقولها رددت ماملكتني ا أولا أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان ماييدها وبقائها زوجة ( قولِه فى الطـــلاق ) متعلق بعمل وصلة الصريم محذوفة أي فهما ي عمسل في الطلاق ورده بمقتضى جَوَابهــا الصريح في كل منهما (قيل كطلانها ) من إضالة الصدر لفاعله (قوله لمفعوله) في بعد حذف الفاعل (قولهأو أناالغ)أي أنا طالق منك أوانت طالق منى (قوله عالمة)أي وأما لومكنته غيرعالمة التمليك لم يطلُّ ما يبدها والقول قولها في عدم العلم بيمين فان عامت بالنخبير أوالتمايك وعامت الحلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى انه اصابها وانكرت ذلك فقال جمض القول قوله بيميرت واستظهر عج أن القول قولها بيمين واذا تصادقا على الوطء وادعت الاكراه وادعى الطوع كان القول قوله بيمين بخلاف القبلة فقولها بيمين ( قوله طائدًا )أى ولولم ترض هي فيها يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فانه لايسـقط مابيـدها (قولَ ومضى يوم غيرها) أي سواء علمت بالتخيير والتملك أملا (قولِ الوقت الذي حمل لوافيه التخيير) أى فاذا قال لها اختاري نفسك أو اختاريني في هذااليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلكالاجل ولم نختر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل ماييدها (قول فقد تقدم) أي انهاتفضي حالاامابرد ماييدها أو بالطلاق والاأسفط الحاكم ماييدها ولا تمهل ( قوله وردها ) أي لعصمته وحاصله انه اذا خبرها أو ملكما ثم ابانها بخلع أوبتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فانه يسقط مابيدها من تخيير أو تمليك ( قوله يستلزم رضاها ) أى بزوجها وإسقاط ماجعله لها من تخيير أو تمليك ( قوله فلا يسقط ) أي لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لايتوقف على رضاعا (قوله وهل نقل الخ ) أي انه

وقفت فقد تقدم ( وردها) بالجر أى وسقط ماجله لهامن نحييراو تمليك بردها لمصمته ( بعد بينو بهت با أو بتات لأن عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجمى فلا يسقط خيارها ثم اشار الى الفعل المحتمل بقوله (وهل نقل قما شها ونحو م بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه وبجوز جره عطفا على قماش أى نحوه من الامتعة ونقسل البعض كالسكل (طلاق ) ثلاث فى التخيير وواحدة فى التمليك (أولا) كون طلاقا أصلا (تردُّد ) محله اذا لم تنو به الطلاق والاكان طلاقا اتفاقا ولم تقم قرينة على ارادة الطلاق كان تنقل القماش الذى شأنه ان ينقل عند الطلاق والاكان طلاقا قطماكها استظهروه ثم اشار الى القول المحتمل بقوله (وقبل منها (تفسيرٌ ) قولها المحتمل الطلاق ورده نحو قولها (قبلتُ ) نقط (أوقبلتُ أمري) أى شانى (أو) قبلت (ماملمكتني ) أواخترت (برد ً ) لما جعله لها بان تبقى فى عصمته بان ( 6 طلاق ) أى اردت بقولى قبلت النع قبلت البقاء فى عصمته بان ( 6 طلاق ) أى اردت به

إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا محتملاكا أن تقلت قماشها أوفعلت فعلا نحوه كبعدها عنه وتفطية وجهها ولم تردبذلك الفعل طلاقا فهل يعد ذلك طلاقا أولاتردد(قوله كان تنقل الح) مثال لدنني ( قولِه والا كان طلاة اتفاقاً) لا يقال الفمل لا يلزم به طلاق ولو نواه لانا نقول قد انضم السيه تمليسكما الطلاق ونحوه فهو من الفعل المحتف بالفرائن وهو كالصريب ( قولِه وقبل منها تفسير قبلت) المانه أذا لمك زوجته أو خيرها فقالت قولا محتملا للطلاق ورده فانها تؤمر بتفسيره ويقبل منهاماارادت بذلك ( قوله وتبين منه ) محتمل أنه بسكون الياء من البيتونة ومحتمل أن المراد وتبين ما الذي أرادته من الطلاق هل هو واحدة أواكثر ( قولِه أو بقاء على ماهي عليه ) اي حتى تتروي وتنظر ماهو الأولى لها ( قوله وناكر الخ) يعنى ان الرَّوج إذا فوض الطلاق لزوجه على سبيل التخيرة ال الدخول بها فأرقمت أكثر من طلقة فله ان ينا كرها فيا زاد علمها بان يقول ما اردت الاطلقة واحدة وأما بعد البناءفليس له مناكرتهاكما يشيرله بقوله الآني ولا نكرةلهان دخل في تخيير مطلق وأما الملكة اذا أوقعت اكثر من طلقة فله ان يناكرها فها زاد علىالواحدة قبل الدخول وبمده فان أوقعت المخيرة أو الماكمة واحدة فلا نكرة لهفيها بان يقول ماأردت طلاقا فتازمه تلك الواحدة قهرا عنه ولاعبرة بمناكرته (قوله لم تدحل) وكذاإن دخات وكان التخيير بخلع لأنها تبين بواحدة فهي كمغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح اه بن ( قولِه وكمذا أجبي)أى ان الاجنى الذي فوض له طلاقها على مبيل التخيير أوالتمليك مثل المرأة في تفصيلهامن المناكرة في التمايك مطلقاو في التخبيران كان لم يدخل بها( قوله ان زادتا على الواحدة) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا ازوج بالزائد الذي أوقمته وليس هسذا شرطا خلافا لبمضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هسذا مهاويفهممنه انه لامناكرة عند الاقتصار على الواحدة اما المملكة فظاهر وأما الخيره فعدم المناكرة لبطلان مالهما من التخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبدالسلام وهو ظاهر لأن المخيرة التي لم تدخل بمـنزلة الملكة قال ح لأنها تبين بالواحــدة وهو القصود اه بن ( قوله ان نواها ) أي الواحدة التي يناكر في غيرها ( قول فان لم ينوها عنده) أي بان لم ينوعنده شيئااً ونوى بعده ( قوله وبادر ) هـنا هو الشرط الثاني وقوله وحلف هو الشرط الثالث ( قوله المناكرة ) أى عنسند سهاعه الرائد على الواحدة ( قوله والاسقط) أي والا يبادر وأراد المناكرة فـــــلا عبرة عنا كرته وسقط حقه ولو ادعى الجهل في ذلك لم يُعذر بالجهل ( قول ولا ترد علما اليمين) أى لأنها يمين تهمة وهي لاتردكما يأتي ( قولِه ان دخل ) شرط في مقدر أي ومحل تعجيل عينه وقت المنا كرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له آلآن بالرجمة وتثبت احسكام الرجمة من نفقة وغيرها ( قَوْلُهُ فَعَنْدُ الْارْتِجَاعُ ) أي فيحلف عند ارادة الارتجاع أي عند ارادة العقد علما وضاها ( قَوْلَهُ فَانَ كُرُوهُ ) أَى بَانَ قَالَ أَمْرُكُ سِدَكُ أَمْرُكُ سِدُكُ مُرْسِينَ أُوثُلانًا ( قَوْلُهُ فَيْمَا زادته ) أى على الوحدة ويلزمه ما أوقعت من طلقتين أو ثلاث ( قولِه بتكريره ) أي باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التأكيد أي اللفظ الأول ثم ان قوله آلا ان ينوى النأكيد يتضمنه أول

الطلاق وتبين منه ( أو بقاء ) على ماهى عليه، ن التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله العزل في الأول ولماكان في الناكرة وهي عندم رضا الزوج بما أوقعته للرأة تفصيل بين الخيرة والملكة والمدخول بها وغيرها أنار له بقوله (و تاكر) الزوج والنكر بالضم عدم الاعتراف (عنيرة لم تدخل وعملكة مطقاً) وكندا اجنى جعلهما له فها يظهر (إن زادتا) عالميرة والملكة في الطلاق (على الواحدة) بان يقول انما أردت واحدة فقط بشروط خسة أشار لها يقوله (إن نواهاً)أي الواحدة عند التفويض فانالم ينوها عنده لزم ما اوقعته وكذا ان نوىاثنتين حالالتفويض ناكر في الثالثة فلا . فهوم لواحدة فلو قال أن نوى دونما أوقعته كان أشمل وأوضع ( وبادر )للمناكرة والاسقطحقه (وحلف)

أنه نوى الواحدة عند التفويض فان سكل وقع ما أوقعته ولاترد عليها اليمين وتعجل عليه التمويض فان سكل وقع ما أوقعته ولاترد عليها اليمين وتعجل عليه التفويل بهافلا نكرة فيها (وإلا ") سكن مدخولا بها (فعند )ارادة الارتجاع علمف لاقبله وهذا بجرى في المخيرة والمملسكة والمراد الارتجاع ها اللهوى وهو العقد فان لم يرده فلا عين لجوازأن لايتزوج باالشرط الرابع قوله (ولم يكر " ) قوله (أه, هنا يدهنا )فان كرره فلامناكرة له فيا زادته (إلا أن نوى ) بشكريره (التأكد)فله الناكرة

(كنسقها) هي وقد ملكما قبل البناء نقالت طقت نفسي أو اخترت نفسي وكررت اللفظولاء از معما كررت إلا أن تنوى التاكيد وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل (٩٠٪) انقطاء العدة الشرط الخامس قوله

(ولم يشترط) ماذكر سن تخمر أوتمالك (في العقد) فان اشترطافيه فلامناكرة له فها زّاد على الواحدة دخُلُّ يَهَا أَمَ لَافَانَ تَطُوعَ به بعد العقد فله المناكرة وان احتمل فهو ماأشار اليه بقوله ( وفي حمله على الشرط إن أطاق ) إن كتب الموثق أمرها يبدها ان تزوجعلماولم ملم هلوقع ذلك في العقد أو بعده فلا مناكرة له أو على الطوع فله الماكرة ( قولان وقبل) من الروج الملك أو المخبر بيمين إذا أوقعت الزوجةأ كثرمن واحدة (إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد ) بالتمليك أوالتخسر (طالافاً) اللافقيل الذا لم ترده لزمك ما او قعت فقال أردت واحده لاحتمال سيرو. قاله أن القاسم ( والأصبح) وهو قول اصمغ (حلاقه ) وهو عـدم القبول ويلزمه ما قضت به ثم صرح بمنهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال (ولانكرةَ له إن دخل في تحيير مطلق ) غيرمةيد بطانة أوطلقتين (وإنقال ) من فوض لها الزوج امرها (طلقتُ نفسی) أوزوجی (سنلت بالحلس وبعده عماأرادت

الشروط الحمسة ولذا قيل لافرق بين النكرار وغيره حيث نوى الواحدة عنب النهويض ولو قال الصنف بدل قوله ولم يكرر امرها بيدها الخ ولو كرر امرها بيدها ويكون مبالغة في قولهان نواها ويستغيمن قوله إلا أن ينوى الناكيد لكان اخصر وأحسن لان هذاهو المتوهم تأمل (قوله كنسقما) هذه مسئلة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بلمشهة بما قبلها في الحكم أيكا إذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته مرتين أوثلاثا نسقا فانه يحمل على التأسيس إلا ان تدعى قبل الافتراق انها نوت النا كيد فإنه يقبل (قوله هي) ابرز الضمير لئلا يتوهم أن الضمير في ندقها عائد على الطلقات الفهومة من قوله ولم يكرر أمرها وإن كانسياق الصنف في الضائر المؤتثة العائدة علمها (قرل ولاء) وأما ان لم يكن موالاة فلاير تدف الثاني على الاول لأنه بائن (قول، واما بعد البناء) أي وأمالو ملكما بعدالبناء (قولِه فلايشترط) أى فى التأسيس (قولِه نسقها) عيل إذا كررت طلقت نفسى مرتين أو ثلاثًا سواء كان هناك موالاة أولافانه يحمل على التأسيس (قوله عنه اشترط فيه الح) اعلم ان الواقع في العقد سواء كانمشترطا أومتبرعابه حكمها واحد من جهةعدم المناكرة فالاولى للمصنف أن يقول ولميكن ذلكفي العقد قالني المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فلهان يناكرها فهازاد على الواحدة قال ابو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه أبن الحاجب اله وذلك لأن ماوقع في العقدمنغير شروطله حكم المشترط اه يز( قولدوفي حمله) أىماذكر من التخبير والتمليك ( يُولُهُ أَنْ طَلَق ) بالبناء للفاعل وفاعلهضمير يعود على الموثق الفهوم من القام (قوله هل وقع ذلك ) أىوادعى الزوج انه بعد العقد وادعت الزوجة أوولها أنهوقع فىالعقد (قوله فلامنا كرة له) راجع لقول المصنف و في حمله على الشرط ( قَوْلُه أو على الطوع ) أي التطوع جده ( قولُه قولان ) الاول لمحمد ابن عبد الله بن مغفل وابن فتحون والثانى لابن العطار وبهذا تعلمان اللائق بالمصنف ان يعبر بتردد وقال بعض الوثقين ينبغي ان ينظر فيذلك لمرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فان لم كن عرف فالفول قول الزوج انه على الطوع بعد العقد (قهله لاحتمال سهوه) علة لقول الصنف وقبل ارادة الواحدة( قوله والاصح خلافه ) هذا ضعيف والمقتمر ما قبله الذي هو قول إين القاسم قاله شيخنا المدوى (قوله ولانكرةله ان دخل الح) أى على المشهور خلافا لا بن الجميم الفائل انها إذا أوقعت النلاثفي التخيير الطلق كانله مناكرتهافها زادعلي الواحدة لافرق بين المدخول بهاوغير المدخول بها (قوله غير مقيد النح) أي بان قال لها اختاري نفسك أوأمرك بيدك ، وحاصله انه إذا قال لهما ذلك والحال أنها مدخول بهافنالت طلقت نفسي ثلاثافانه 🛴 كرها بان يقول لها إعا اردت دون الشلاث ويلزمه ما أو قعت إذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير الطلق العاري عن التقييد بطقةأو طلقتين أوثلات لأناختيارها فيه إنما يكون للثلاث فان أوقدت في التخبر المطلق دون الثلاث بطل تخييرها كما يأنى (قوله وإن قالت من فوض لها الزوج أمرها) أى على جهة التخييراو التمليك ( قوله وجده ) الواو غمني أو قال عبق تبعا لتت أو بعده بقليل وفي خش أو بعده بالقرب وعث فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيدوالذي لابن رشداجرا، هذا الحبكم فما إذا سكت عنها حتى مضى شهران انظر المواق اه بن فقوله وجده أي بشهرين على الصواب ( قوله ان كات مدخولابها) لأنالمدخول بها لاتقتضى في النخبير إلا بالثلاث ولامناكرة له فمها فإذا فضت بأقلمنها

﴿ ﴾ ٤ ـ دسوقى ـ انى ﴾ لأنجوابها محتمل (فإن أرادت الشكاث لزمت فى التخيير) فلاساكرة لهان كانت مدخولابها(و ناكر فى التخيير) فللدخول بها (وإن قالت ) أردت (واحدة بطلت ) تلك الواحدة (فى الشخيير ) فى المدخول بها

بل يبدال التخيير من أصله فلو حذف التا، وفي لكان اخصروأحسن فان لميدخل لزمته الواحدة كإنلزمه إرادتهافي التمليك (و)ان قال لمأرد عددامعينا فإنهال محملُ ) قولهاطلقتَ نفسي (على الثّلاثِ ) قيلزم في التخيير اندخل ناكرأولاكأنالم يدخل إذالم يناكر كالمماكة (وو) يحمل على (الواحدية) ﴿ ( ﴿ ) } ﴿ لَاهَا الاصل فتلزم في التمليك مُطلقاً وفي التخيرُ لغير مدخول بها ويبطل

ف الدخول بها (عند عدم البطل تخيرها (قوله بل يبطل النخير من أصله) أي لأنها خرجت عماخيرها فيه بالكلية لأنه أزادأن تبين منه وأرادت هي انتهي في عصمته أه بن (قوله كالمملكة) أي يلزم فها الثلاث إذا لم يناكر دخل مها أم لا (قوله والأولى النمير بالفعل) أي بان يقول وظهر (قوله لأن أل) أي في الطلاق (قَوْلُهُ تَعْتَمُلُ الْجُنْسِيةُ) في تَعْنَمُ لَانْ تَكُونُ للجُنْسِ المُنْحَقِّقُ في جَمِيعُ افراده لاف بعضها (قوله فيجري أيه جميع ماتقدم) أى فإن ذلت أردت الثلاث لزءت في النخبير الطلق انكانت مدخولا بها ولامناكرة له وناكرفى التمليك مطاتما وفىالتخبير الكانت غير مدخولها وإنقالت أردت واحدة واثنتين طالما بيدها من التخييران كانت مدخولابها وإنكانت غيرمدخول بهاازمه ماأرادت كايلزمه ماأرادت في التمليك مطلقاه إن ذلت لم أرد عدد المجرى التأويلان المتقدمان في حمل قولما على الثلاث أو الواحدة (قوله و في جواز التخيير) أي في كونه جائز اجواز امسنوى الطرفين وهو المشمد لأن الثلاث غير مجزوم بهاعلى أن الفالبان النساء يخترنا زواجهن (قوله لأن موضوعه الثلاث) أى وأماكونه يناكر غير المدخول بهافيه فهو شيء آخر ان قيل إذا كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفق على كراهته ، قلت نظرا لمُصُوده إذهو البينونة وهي تتحقق بواحدة كافي الحلم أو الطلاق قبل الدخول وإنكانت هنا لا تتحقق إلا بالثلاث وينبغي جرى الحلاف بالكراهة والإباحة في التمايك إذا قيد بالثلاث وإلا كان مباحا اتفاقا والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذاقيد بالثلاث لأنه داخل على ايقاء بالهاوهو مقصر في عدم عزلها اه تقرير عدوى (قهله وحلف في اختاري في واحدة) حاصله انه إذا قاللها اختاري في واحدة فاوقمت ثلاثا فقال ما أردت الاطلقة فانه يلزمه اليمين فادا حلفها طلقت عليه طلقة واحدة (قوله وتاز. 4 الواحدة فقط) أي سواءكانت مدخولًا بها أم لآلأن هذا ليس تخييرًا مطلقًا (قولٍ في المدخول بها) أي وبائنة في غير المدخول بها (قولٍه ولايمين عليها) أيلاً بها يمين تهمة حلفها الزوَّج لاتهامه وهي لاترد ( قولِه اختاري في طُقة ) أي اختاري المسارقة بسبب طلقة واحدة (قبل وفي.رةواحدة) أي وحيثة فالمني اختاري المهارقة في مرة واحدة والمهارقة في مرة تصدق بالتــلاث \* والحاصل ان كلامه محتمل لهذين الابرين ومحتمل أيضًا لــكون في زائدة فلما احتمل كلامه ماذكر حلف لاتهامه على ارادة الثلاث (قوله أردت واحدة ) أى فيحلف وتازمه الواحدة فقط كانت مدخولا بها م لاوتكون رجمية في المدخول بها (قول لم يرد والطاقة الواحدة حقيقتها) أي وإنَّا أراد بهاعدم الإقامة معه الحجامع لابتات (قولِه فالفولَ قوله) أي في أنه إنَّا أراد واحدة (قوله حقه في طلقة) يعني أنه إذا قال لها اخترى في طلفة فقالت طلقت نفسى ثلانا أو اخترتها أواخترب نفسي لم يلزمه إلاواحدة وله لرجعة ولا يمين على الزوج (قولِه أنه لا يمين عليه) أي مع لزوم الط قة (عُولِه ليمطل) كالزائد على الواحدة (قوله بدال الغ) الدلالة منجمة قياس القضاء بالاكثر على القضاء بالاقل بجامع الخدانية لماجمله لهافي كل ، والحاسل إنه إذا قال لها اختارى طلقة فطلقت نفسها اكثر فلايمين عليه ويكزمه طلقة ويبطل الزائدوإذا قاللها اختارى تطليقتين نقضت بواحدة بطلما وضت بعمع بقاعمها على ماجعله لها من التخيير واماإذا قال لهاملكتك طافتين أوالاثا فقضت بواحدة

النَّيِّ قمنها لمدد (تأويلاني) الارجم الاول لأنه قول ابن القاسم فهاوها جاريان في الخيرة والمملكة كما علمت (والظاهر)عدابن رشده والاولى التعبير بالقمل لأنه من عند نفسه ( سؤالهُـا ) في التخير والتمليك عمسا أرادت (إن قالت طاقت نفسي أيضاً ) صوابه اخترت الطلاق لان طلقت نفسي هني ماقبانها وليس لابن رشدفها اختيار وإعا سئلت لان أل تحتمل الجنسية فيكون شلاتا والمهديةوهوالطلاق الدني فيكون واحدة فيجرى فيهج بعرما تقدم من التفصيل ( وفي جواز التّخير ) وكراهة واولغير مدخول بها لأن موضوعه الثلاث (قولان و حلف ) ماأراد إلا وأحدة (في ) قوله لهما ( اختاری فی وَاحدة ) فطأقت نفسها ثلاثا وتلزمه الواحدة فقط وهي رجعية في المدخول سهافان نكل أزمهماأ وقعته ولاعين عليها وإنماحلف

لأنهُ محتمل كلامه اختارى في طالمة واحدة وفي مرة والحدة (أو) في تولة لهما اختاري (في أن تطلقي تفسك ِ) طلقة ( واحدةً) أو تقيميقة الن اخترت تلاثا فقال أردت واحدة وإنما حلف لزيادة أوتقيمي التي حذفها للصف لأن ضد الإقامة البينونة فهو يوهم انهلم برد بالطلقة الواحدة حقيقتها فأدا له يزد أو تقيمي فالقول قوله بلايمين (لااخكاري طلقة ﴾ حقه في طلبة كإنى النقل لأنه المتوهم أي فلا يمين وامااختاري طلقة بظ هرانهلايمين عليه بل يبطلهان قضت باكثر بدليل قوله

أو )اختاری نفسك ( فی تطايفتين ) بخلاف التمليك فلها القضاء بواجدة في ملكتك طلقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصـح ( وان) قال أختاري (من • تطليقتين فلا تنضى إلا بواحــدة ) فان قضت بأكثر لزمته الواحدة (و بطل ) ماجعله لها من التخيير من أصله ( في ) التخيير (المطلق) والمراد به مالم يقيد بعدد وان قيد خیره کاختاری نفسك أو ان فعلت كذا فاختارى نفسك ( إن قضت بدون الثُّلاثِ ) ولم يرض به لأنها عدلت عما حمله لها الشارع وهو النلاث في الخبير الطلق (كطلسِّق نفسك ثلاثاً ) فقضت بأقل فيطل مايدها ومانضت به لكن الراجع في هذا الفرع أنه يبطل ماقضت به فقط دون مایدها فلها الرجوع والفضاء بالثلاث ( ورُ أَفْتُ ) في التخيير المطلق أو التمليك المعالمق (إن اختارت) غسيا على شرط كان فيدت (بد خواه على ضراتها) بأن ولت ان دخلت على ضرتى فقداخترت نفسي فتوقف حينند حتى تقضى الجزا

فلا يبطل مقضت به (قهله وبطل ماقضت به) أى لاما جعله لها منالاختيار فانه مستمر بيدهالأنهاء تخرج هنا عن اختيار ماجعله لها بالسكلية بخلاف ماسبق في قوله وان قالت واحدة البخ وما ذكره الشارح من بطلان ماقضت به نقط تبع فيه عبق والذى في طغي أن الصواب بطلان مايسدها اذا قضت بواحدة في اختاري تطايقتين أو في تطايقتين كالتخيير الطلق اذا قضت فيه بدون الثلاث بعد الماء كما يأتى قال بن ولم أر ماقله عبق وهو تابع لشبخه عج اه ( قوله لزمنه الواحدة ) أى وبطل الزائد (قوله وبطل في المطاق الخ) يعني أنه اذا خبرها تخييرا مطلما أيعاريا عن النقبيد بعدد فاوقعت واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معهاكماكان قبل القول لهما على المشهور بشروط ثلاثة أن يكون تخيرها بعد الدخول بها وأن لايرضى الزوج بما قضت به وان لايتقدم لها مايتممالئلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أوكان بعد الدخول ورضي بما قضت به أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزممانضت به (قولِه وان فيدبغيره) أى هذا اذالم يقيد أصلابل ولو قيد بغير العدد فقوله كاختارى نفسك راجع لما قبل البالغة وقوله أو ان فعلت كذا راجعلمابعدها (قول ان قضت) أي إذا كان خيرها جدالدخول بهاواما ان كانتغير مدخول بهاوقضت واوبواحدة أانها تلزمه وما ذكره الصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لايبطل مابيدهامن الاختيار اذا قضت بدون الثلاث بل لها ان تقضى جد ذلك بالثلاث فالذي يبطل ، اقضت به لاما يبدها ( قوله ولم يرض به ) أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والالزم. أ قضت به وانكانت العلةوهي قوله لأنها عدات البخ غير ناهضة هنا اه عدوى ( قوله كطلق نفسك ثلاثًا ) أي كما يبطل مابيدها ولا يلزم الزوج شي، حيث قال لها طلق نفسك ثلاثا نقضت بأنل وظاهره سوا. كانت مدخولا بها أملا(قولهاكن الراجع ) أى كافى التوضيح ( قول دونمابيدها )أى وحينئذ فطاقي نفسك ثلاثا مثل طلقي نفسك طلقتين في انه يبطل قضاؤها بالأقل ولا يبطل ماييدها من التخيير (قولِه ووقفت الخ) يعني انه اذا خيرها بأن قال لها اختارى نفسك أو ملكما بأن قال لها أمرك بيدك قالت اخترت نفسي اندخلت على ضرتى أو أن قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فأنها توقف لتختار حالا إما الطلاق أو البقاء ولانمهل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضرتها ولا يلتفت لشرطها بل ياغي علىالمشهور حلاها السحنون وكل هذا مالم يرض الزوج بما قضت به من التعليق فان رضي بأمهالها القدوم ازيد أو للدخول على ضرتها انتظر وتطاق عليه يمجرد حصول الملق عليه كالقدوم والدخول عملا بالنمليق الواقع منها الذي قد اجازه وان كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها كما في نص اللحمي ولايتوفف الطلاق على خيارها (قولِه ووقفت في التخيير المطلق النع) يى وأما لووكاما فطلةت نفسها الدخل على ضرتها فامها ذلك ولا توقف رضى الزوج بذلك أم لا اه عدوى ( قولِه فتوقف حينئذ ) أى حين حصول الاختيار منها المعاق على شيءولا ينظر لحصول المعاق عليه بالنعل (قي إله الفيه من البقاء النع) الصواب اسقاط هذه العلة اذ لوصحت لمنع التعايق من الزوج أيضامع الهغير، وعفيجوز أن أول لهما ان قدم زيد فاختاري نفسك أو ملكتك أمر نفسك وينتظر حصول المعلق عليهانظربن وقديَّمَال هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعايقه قال عبق والفرق بين صحة النعليق ممه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما ان الله جمل الطـــلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني أن تمليقها على نحو دخوله على ضرتها غير لازم لها اذ لها رفعه قبل وقوع المعلق عابه بحيث لايقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتأمل

( وركع مالك ) رضىالله عنه عن قوله الأول فى التخييروالتمليك المطلة بن أى غير التميدين بالزمان أو السكان وهو أنهما يبقيان بيدها بالمجلس بقدر ما يرى، أنها تختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا هماكانا فيه الى غيره وان لم يتفرقا عنه سقطاختيارها (إلى تمامهمسا) أى التخيير والتمليك (بيديكا) واو تذرقا (٢٦) ) أوطال (فى) التخيير أو التمليك (الطلق ) بعنى عن الزمان والسكان فهو غير الطلق السابق

(قوله ورجع مالك الغ ) وحاصله أنه أذا ملكها تمليكا مطلقًا بأن قال لها ملكتك أمرك أوأمرك يبدلًا أوخيرها تخييرا مطلقا بان قال لها خيرتك في نفسك فالذيرجع اليه مالك أنهما يبقيان بيدها في المجاس وبعده ولوتفرةا عن المجلس الذي ظالت اقامتهما به مالم توقف عندماكم أو توطأ أوتمـكن منه طائمة بمدان كان يقول أولا يبق ماجمله لها من التخيير والتمليك بيدها في الحباس الذي يمكن القضاءفيه نقط فان تفرقا بعد امكان القضاءفلاشي، لهاوان قام من الحجاس حدين ملكما يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها وحد الحبلس الذي يمكن فيه القضاء ان يقعدمهماقدرمايري الماس أنها تختار في مثله ولم تقم فرار اهاذاقعدا بقدر ذلك مم قاماه في الجلس أو ابتقلا من الكلام الذي كانا فيه لغيره ولم تقض سقطماييدها (قهله أىغيرالقيدين) أىفهو غيرالمطلق السابق لأنهالمارى عن انتقبيد بالعدد ( قولِه بقدر الخ) هذاتصو برللمجلس وقولهما برى أى برى الداس (قوله أوخرجا عما) أي عنالكلام الذي كانافيه ( قوله فهوغير المطلق السابق )أى في قوله وبطل في الطاق لأنه بمعنى العارى عن النقييد بالعدد (قولِه مالم توقف عند حاكم ) فانأوقفت فاما انتقضي بشيء أوتــقط مابيدها على مامر كانه يسقط مابيدها اذ وطئت او مكنت منه طائعة (قوله واخذ ابن القاسم) أي في المسئلة الأولى ( قولِه فالوجه الاقتصار عليه ) أي لأنه الراجع وبه المملكما قال المتبطى خلافا لظاهر الصنف فانه يقتضي ان الراجح القول الثاني المرجوع اليه ومحل هذا الحلاف ١٠ لم تقل عند الهمليك أو التخيير قبلت أمرى أو رضيت بما جعلته لى ومحو ذلك مما يدل على الهالم تترك ما يبدهافان قالت ذلك بقى مالم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقاً انظر بن (قوله وفي جعل ان واذا كمني) أي لأن اذا ظرف زمان كذلك أىغير محصورولانحدود مثل مق وإن، وان كانت غير موضوعة للزمان المستقيل الا أنها متضمنة له لأنها للنعليق في المستقبل فاذا دخلت على ماض صرفته للمستقبل فاذا قيل ان دخلت الدار فأمرك بيدك أى في الزمان المستقبل ( قوله أوهما كالمطلق ) أي بساء على أن اذا لا قنضى المهلة والامتداد بل لمجرد الشيرط مثل ان مخلاف متى فانها تقتضى المهلة والامتداد (قول كمتى شئت ) أي فأمرك يدك لأن متى ظرف زمان مستقبل غبر محصور ولا محدود فاذا قال لهسا متى شئت فأمرك بيدك فقد جمل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حددا يسقط مابيدها قبل الانهاء اليه فوجب ان يكون ذلك بيدها مالم توقف أو يكون منها مايدل على اسقاطه (قوله تردد) أي طريقتان حكاهما ابن رشدعن المتأخرين (قولِه اتفاقاً) أي وهي طريقة أبن رشد ( قَوْلَهُ أَوْ بَمْرَى فَمَا خَلافَ الحَاضَرَةُ) أَى وَهَذَهُ طَرِيقَةَ اللَّخْمَى (قَوْلُهُ أَوْمَالُم تَوْقَفُ ) أَى أَوْ يَبْقَى في يَدها واو قامتُ من المجلس الذي عامت فيه واو طالت اقامتها فيه مالو توقف الخر(قولِه فاذا الفضى ماعينه ) أي ولم تختر شيئًا (قولِه ومعناه الخ) أي وليس معناه انه عتد الى ذلك الامر ويبقى يبدها ولو وقفت والاكان معارضا لقوله سبابقا ووقفت وان قال الى سبنة وحينشذ فقوله

(مالم تو قف ) عند حاكم (أوتوطأ) وتمكن من ذلك أومن الاستمتاع عالمة طائمة شمشبهفي الرجوع اليهقوله (كمتى شنت )بكسر الناء فأمرك يبدك فهو يسدها مالم توقف أو عكنمن الاستمتاع طائمة انفساقا ( وأخسد ابن القساميم بالمقوط ) أي سمقوط خيارها بانقضاء المجاس أوالخروجءنه لكلام آحر وهوالمرجوع عنهوالراجح هوالذىأخذبهابن الفاسم بل رجع اليه الامام ثانياً وبقىءليه حق مات ذالوجه الاقتصار عليه (وفيجمل إذ) شئت ( و إذا) شئت فأمرك بيدك (كمنَ) شئت فيتفق على أنه بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) هما ( كالمصلت ) فيأتى فهما قولامالك(ترد<sup>يون</sup>)الراجع من الأول (كتا إذا كانت) حَين النخبير أو النمايك (غائبة ) عن المجلس (و بلغها فهل يبقى بيدها إتفاقاوان طال مالم توقف أوتوطأ کمتی شات او بجری فیه

خلاف الحاضرة التقدمة هل يبقى بيدها فى مجلس علمها أومالم ترففأو توطأ تردد الراجع منهما الأول ولم يقع تعين الدصنف تشبيه فى التردد الا فى هذه (وإن عين ) الزوج (أمراً ) بأن قيد بزمن اومكان أووصف كخير تك أوملسكنك فى هذااليوماو الشهر أو الهام أوفى هذاالكان أو المجلس أومادامت طاهرة أوقائمة (تعين ) دلك ولايتعداه فاذا انقضى ماعينه سقط حقهاو معناه مالم يوقفها الحاكم أو عمكنه طائعة والاسقط حقها والمنافيين كأن (قالت ) حين خيرها أوملكم الخترث نفسى وزوجي أوبالمكس

فالحسم المتقدّم ) وبعد الثانى ندما (وهمماً) أى التخيير والتمليك (في التنجيز لتعليقه مماً ) أىلاً جل أمليق الزوج كلامتهما ( بمنجز ) محقق بكسر الجيم أى بموجب للتنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجز إن علق بناض ممتنع عقسلا أوعادة أوشرعا أو بمستقبل محقق النخ فاذا قال لها أنت مخسيرة ومملسكة بعسد شهر مشلا أويوم موتى أوان حضت فاتهما ينجزان الآن كما في العالمة بمعمد فلا المخضور أو حسين علمها ان غابت وبانها ( وغيره ) عطف على التنجيز أى غير ( ( ١٩ / ٤ ) التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا

ينجزان كإذاقال المرك يدك ان دخلت الدار فيتوقف على دخولها (كالطلاق) خبر عن قوله وهما ( ولو علقها ) أي التخيير والتمليك أي أحدهما ( بنفيه شهراً ) كان غبت عنك شهر القد خيرتك أومل كتك (فقيدم) قبل انقضاء الشهر (ولم تدر") بقدومه فطلقت نفها بعد اثبات غيبته وانه خبرها وحافها انه ماقدم اليهاسرا ولاجهرا والقضت عدتها (وتزوجت فكالواين )نان تلذذبها الثانى غيرعالم بقدوم الأول فاتت عليه والا فلا (و) لو علقهما( بحضوره )أى على حضور شخس أجنبي فأذولى حذف الضمر كان قال ليا ان حضر زيد من سفره فامرك يدك فخضر (ولم تعلمُ ) بحضوره (فهي )باقية (على خيار ها) واو وطنها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط خيارها الا اذا مكته عالمة بقدومه ( واعتــبر

تعين معناه انه يمتد لذلك الأمر ولا يسقط مالم وقف الخ (قولُه فالحسكم للمتقدم) أى فان قالــــاخترت نفسى وزوجي فان الطلاق يقع عليهوان قالت اخترت زوجي ونفسي لميقع عليه طلاق اعتبارا باللفظ الأول فهما فان شك في أيهما التقدم لم يقع علميه طلاق كمنشك هلط ق أملا وان قالت اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق ولاينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوجكا اذا قال لهما اختاريني اواختاري نفسك أو بالعكس فقالت اخترتهما تغايبًا لجانب التحريم ( قوله في الحضور ) أي انهـــا اذاكانت حاضرة في المجلس فانها تخير حين التخبير أو النمليك ( قول التعليقهم الجير منجز الخ) شار الى أَ له حَدْفُ تَعْلَيْلُ الثَّانِي لَهُ لاللَّهِ التَّعْلَيْلِ الأُولُ عِلْمَهُ ﴿ قَوْلُهُ كَا إِذَا ال لَمْنَا أَمْرِكُ بِيدُكُ} أَى فَسَكُما لا يَشْجِرُ الطلاق ولا يقع إذا عاق يستقبل ممتام كان استالها ، فانت طائق كذلك لانبي ، عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السها. وكما ينتظر في انت ط لق ان قدم زيد أوان دخات الداركذلك ينتظر في أمرك بيا ك ان قدم زيد أوان دخلت الدار (قهله كالطلاق) يستثني من ذلك مااذا قال كل امرأه انزوجها فأمرها بيدها اوان دخلت الدار فسكل! رأةأتزوجها فامرها بيدهافانه يلزم التعليق المذكور وعلله اللخمي بان المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيها بالطلاق يقتضي عسدم الازوم فيهما اه عسدوي ( قولِه ولم تعلم تعدومه الح ) واما لوعلت بقدومه قبل مضىالشهر فطلقت نفسها وتزوجب لم تفت بدخول الثانى اتناقا والظاهر حسدها ولا تعذر بالمقد الفاسدكما قالوافيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوجودخل بها فانه يحدولم يعذروه بالنقد الفاسد اله عدوى (قولِه غيرعالم بقدوم الأول ) أي قبلالشهر أي وغيرعالمة قبل دخول الثاني بقدومالأول قبلالشهر (قوله، على حضور شخص )أى وايسالرادحضور الزوج(قوله فالأولى حذف الضمير أي ليطابق ما في المدونة ولان الاتيان بالضمير يوهم عوده على الزوج -حع انه ليس مرادا ( في له واعترالخ ) أى انه اذا خير هاأو و لمسكم أو وكلها قبل بلوغم افا ختارت نفسم اذ له يقع الطلاق علم او هو لازم المميزتوهل يشترط زيادة على التمييز اطاقتها للوطء أولا يشترط قولان والمعتمدان المدارعلى التمييز أطاقت الوطء أم لافان لم تلكن مميزة فلا يعتبرمااوقعته وما جمل لها من التخييروالتمليك فهو ثابت لايبطل فيستاني بها حتى تميز أوتوطأ ( قوله فالتمييز لابدمنه ) أي على كلا القولين خلافا لظاهرالمصنف حيث ادخل كامة هل على شرط التمييز فيقتضي انه من محل الخلاف واليس كذلك (قَوْلُهُ وَلَهُ التَّمْوَيْضُ لَغَيْرِهَا ﴾ أي سواء كان ذلك الغير قريبًا لهاأوكان اجنبيًا منهاوسواءشركهامع ذلك الغير أم لاعلى المشهور كما هومذهب المدونة فقوله لغيرها أى مجتمعًا معهاأى منفردا عنها الا ان المبرة بما يرضى به هو حالةالانفرادوالعبرة بماترضي بههي حالة الاجتماع ولو قال الأب إنا ادرى بحالها منها وماذكره المصنف من جواز التفويض لغيرهالانخالف مامر من ان فيا باحة النخبير وكراهته قولين لأن الجواز لا ينافي الكراهة بان يراد بالجواز الاذن لا الاباحة أو انه مشي هناعلي أحداثهولين

التنجير ') نى تنجير التخير أوالتمليك اوالتوكيل الواقع منها ( قبل بلوغها) اذ ليس بلوغها شرطافى اعتباره فاذا اختارت الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ ( وهل إن ميزت ) وازلم تطق الوط الأومني توطأ )أى زمن اطاقتها الوط مع التمييزة التدبير لابد منه فلو قالو قبل بلوغها ان ميزت وهلوان لم تطق الوط الوط الوط الكان أحسن ( وله ) نى الزوج ( النفويض ) بانواعه الملائة ( لغيرها ) أى النوجة ولوصبيا أوذم باليس من شرعه طلاق النساء (وهل له ) أى الزوج (عزل وكيه ) الضمير عائد على التفويض

يعنى ال الزوج أذا وكل آجنبيا على أن يقوض الزوجة آمرها نخيرا آو تمليكا بان قال نه وكاتك على ان تفوض لزوجى امرها تحييرا أو تمليكا أوعلى نخيرها أو تمليكا أوعلى نخيرها أو تملكها فهلله عزله أم لا (قولان )ومقتضى التوضيحان الراجح عدم العزلو أما إذا وكله على طلاقها فله عزله أملا أوعلى الراجح كاإذا خيرها أو ملكها فالسائل تلاث هكذا قرره الاجهورى وعلم منه ان الراجح عدم عزله لأنه اذا وكله في ان يخيرها أو يملكها رجع الأمر الى التخير أو التمليك وليس الزوج العزل فهما ومن نظر ( ٤ ١٤) الى أنه وكيله فهما قال مجواز العزل ذا الوكيل بجوز عزله وهذا هو التحقيق عندى لأنه

(قوله يعنى أن الزوج الخ) قال بنهذا أحسن ما يحمل عليهالمصنف وأماحمله علىالتوكيل علىالطلاق نفيرصحيح اذلاخلاف ان للزوج عزله مالم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغير موقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه انظر الواق واما مافي ح عن اللخمي وعبدالحق من ذكر الحلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الحلاف الذي ذكره اللخمي أعا ذكره فها اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي هل عمل على التمليك فايس له العزل أوعلى التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده أبو الحسن والواق وابزغازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحي يسفر عنه ( قول فول له عزله) أي قبل ان يفمل ماوكل عليه (قوله الراجيح عدم العزل) أي نظر التعايق حق الغير قال ابو الحسن انظر اذا قالت الزوجة القطت حق من النمليك هل لازوج ان يعزل ذاك الوكيل الذي وكله على أن يملكما لأمهم عللواعدم عزل الوكيل بتعلق حق الغبر وهاهي قد اسقطت أويقال ان لاوكيل حقاً في الوكالة قد ترجيح فيه اهيز (قوله فله عزله قطعا ) أى قبل ان يفعل ما وكل عليه ( قوله فالمسائل ثلاث) أىفالأولى وكله على ان غيرها و عاكمًا والثانية وكله على طارقها والثائثة خيره في عصمتها أو ملكه اياها فني كل من المـــثلة الأولى والأخيرة قولان والراجح عدم العزل فهما وفي إلثانية لهالمزل اتفاقا وكلام المصنف يتعبن حمله على الأولى لأن النانية ليس فنها قولان وإن كان فنها توكيل والثالثة وإن كان فنها قولان ليس فنهاتوكيل ( قَوْلُهُ الْهُوضُ لَهُ )أى طلاقها على وجهالتخيير أو التمايك بان قيل له خيرتك في عصمتها وملكتك عصمتها ( قوله الا مافيه الصلحة ) أي فلا يرد الا إذا كان في الرد مصلحة ولايطلق الا إذاكان في الطلاق مصلحة عان لم تظهر الصلحة في طـــلاقه أورده أوفعـــل أحدهما لفــــر مصلحة نظر الحاكم (قُولُهُ كَالرُوجَةِ فَى التَّخيير ) أي اذا كان خير الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أي اذا كان الزوج ملسكه عصمتها (قهله ومناكرة المخيرة) تفسير لماقبله والأولى ان يفول ومناكرته ان خررةبلاالدخول أو ملكه مطلقا ( قوله ان حضر الوكيل ) الأولى ان حضر ذلك الغير تفويض الزوء أوكان وقت التفويض غائبًا غيبة قريبة لأن هذا الغير ليس وكيلا(قوله شرط النج) أي انه لايكون تفويض أمرالزوجةلاغر الااذاكان حاضرًا أوقريب الغيبة كاليومين والثلاثة ذهابا كافي سماع عيسي ( قول ه فلم ا ) أي فينتقل لها النظر (قوله ان مكنت بعلمه ) فان كان بغير عـلم لم يسقط خيار. قاله محمد واستحسنه اللخمي (فيل وقيل ولوبغير علمه ورجع أيضاً )أى وهوظاهر المدونة وقوله ورجع أى رجعه في الشامل حيث قال واو مكنت بغير علمه على الأصحونحوه في تت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضا فاله بعد ان دكر عن الدونة انالملك إن مكن من المرأة زوجهازال ماييدهمن أمرها قال مايصهواومكنته الزوجة ولم بعار الاجنبي فني المدونة يسقط حياره وقال محمد لايسقط واستحسه اللخمي (قوله أو إلاان يغيب الغ)

إذاكان له عزل الوكيل اذا وكله على طلاقيها كان له عزله بالأولى اذاوكله على ان بخيرها أو علسكها نعماذا خيرها الوكيل بالفعل أر ملكها فلاكلام لازوجكا إذاوكله على الطلاق فطاقها قبلءزله ولاكلام لنافى ذلك أتما كلامنا فها اذالم فعل الوكيل ماوكل عليه وقد عامت أن كالام الصنف صحبح فحزم الحرشى بانه لاصحة لهغير صحيح عما في عيار تهمن الركة وعدم النحرير ( ولهُ ) الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغبرها واللام عمنی علی ای وعلی الفـیر الدى هو الأجنى الفوض له (النظر ) في امر الزوجة فلايفعل الا مافيه الصاحة والانظر الحاكم ( وصار کہی ) ای کالزوحہ و التخيروالتمايكومناكر. الحيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والمكراهة ورجوعمالك

واحد ابن القاسم بالمسقوط وغير ذلت مما سبق وقوله ( إن حضر ) الوكيل ( أوكان )
وقت التوكيل ( غانباً) غيبة (قريبة كاليومين ) شرط فى قوله ولهالتهويض فكان الأولى تقديم قوله وصاركهى ان حضرالنع على قوله وله النظر (لاأكثر ) من كاليومين بان كان على مسافة أربعة أيام فاكثر ( فلها ) النظر فى أمر غسهادون الوكيل اذفي انتظاره ضرر عليها ولامو حبلا بطاله ولا لمقله عنها ( إلاأن تمكن ) الزوج (من نفسها) ط أمة راجع أيضا (أو) الاأن (يفيب ) وكيل (حاضر ) ما بيدها أو بيد الأجنى المفوضله من النظر إن مكنت جله ورضاه وقبل ولو بغير علمه ورجع أيضا (أو) الاأن (يفيب ) وكيل (حاضر ")

بعد تفويش الزوج لهولو قربت غيبته (و) عمل السقوط اذا(لم يشهد بيقائه )على حقه مماجملها، الزوج من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه على حقه دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه ولاينتقل السظر (١٥) السما(فإن أشهدً) أنه باق على

> أى فيسقط حقه ولا ينتقل المها النظر فالغيبة بعد التفويض عنالعة للغيبة قبلها والعرق ينعماأنهاذا غاب بعد توكيله بحضوره كان ظالما فيسقط حقسه بخسلاف مااذاكان غائبا حال النوكيل فانه لاظلم عنده فسلم يسقط حقه فلذا انتظران كانت الفيبة قريبة وانتقل النظر لهاانكانت بعسيدة ولا يانظر قدومه لما يلحقها منالضرروماذكره الصنف منالتفرقةبين غيبته بعد التفويض وغيبته قبلهطريقة لاين الحاجب وابن شاس وأن بشير وأجرى ابن عبد السلام الفينة بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره في التوضيح (قهل، بعد تفويض الزوج له) أي طلاقهاعلى وجه التخيير أو التمليك (قوله ذن أشرد)أى عند غيبته (قوله وكنب له في القريبة باسقاط مايده) أى واذا كتبله باسقاط ماييده أو امضانه فاسقطه فانه لا ينتقل البظر للزوجية وانظر لورات من فوض لهأمرها ولموص بملاحدقيل ينتقل لهاوهوالظاهر أملاوأمان أوصى بعفانه ينتقل اليه اهخش ( قوله على الراجح ) وقيل انه ينتقل ماجمل له للزوجة في الغيبة القريبة. والبعيدة فلاقسوال ثلاثة وثراتها لماكان ضميفالم محمل الصنف عليه (قيل فلا يقع طلاق الح ) أي فايقاع الطملاق من أحدهما دون الآخر لغو (قوله الاان يكونا رسولين )هذا الاستناء منقطعسواء حملتالرسالة على المجازية أو الحقيسةية لإنه لاتدخل واحدة منهما في التمليك على ماصل به أنشارح قسوله وان ملك رجلين الخ (تَحْلِهُ أُو يَقُولُ لَمَا جِمَلَتَ لَكُلُّ مَنْكُما النَّحَ )قال شيخاأُو يَقُولُ لَمَاطُلْفَازُوجِقَ وَلَمْ يَتَلَّانَ شَتَّمَالَانَهُ فَى أوة قضيه كلية أى لـكل منكها طــلاق زوجتي فلكل منهما الاستثلال بالظــلاق عمــلايالاحوط في الفروج وهذا أحد اقوال ثلاثة ، وحاصلها انه اذا ذل طلقا زوحتي فقيل محمل على الرسالة فلسكل منهما الاستقلال بالطلاق الاآن يريد التمليك وقيل يحمل على النوكيل فلا يلزم الظلاقالاباجهاعهما معا رله عزلما وقبل بحمل على التمليك فسلا يقع الطلاق الاباجتماعهما معا وليس له عزلها والاول للمدونة والثاني لسهاع عيسي والثالث لاصغ قال الوالحسن ومذهب المدونة هو الصحيح واختسار اللخمي مافي سماع عيسي وتبعه بهرام في الشامل وعج والشيخ سالم انظر بن ( قوله وحمل المسنف عليه )أى يحيث يقال الاأن يكونا رسولين ارسلها إيباناها أنه طلقها فلنكل واحد منهما القضاء أى الاخبار بانه طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالاخبار ثم بعد ذلك هــو يوهم ان وقوع الطلاق علمها يتوقف على اخبارها وليس كذلك بل يقع ولولم محبراها

> النمير الرجمة كالرجمة الله (قول وهي عود النع) النمير الرجمة ويفهم منه أن عدود البائن العصمة بتجديد عقد لايسمى رجمة وهو كذلك بل يسمى مراجمة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لان المفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين (قول من فيه اهليسة السكاح) أى وهدو العاقسات فاهلية السكاح الما تتوقف على العقل ولا تتوقف على عدم الاحرام وعدم المرض لان كلا من المحرم والمريض فيه اهلية النكاح غاية الامر أنه طرأ علهما ما يمنح من صحته وقوله أى من فيه أهلية النكاح ولا المحلفة النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح بتوقف عدلى الاجازة من وليه وقد خرج بقوله بعد ذلك طالقا غير بائن لان طلاقه الما بائن بان بطائق عنه وليه بعوض او بدونه على أحد القولين كامر والاول بائن قطما وكذا الثاني لان وطاء كلاوغ واوغير لازم

حقه (فني بقائه يسدم) طالت الغيبة اوقصرت (أوينتقل ) الحق (الزوجة قولان ) لكن في الميدة خاصة وكنب له في القرسة إسقاط مايده أو امضاء ماجمل لهولا ينتقل أأزوجة على الراجع (ديان علك) أمرزوجته (رُحِلينِ) اِن ِ قال المكنكما أدرها أو أمرهابا يديكا وقال طاماها ان شنها ( فليس لأحد ما القضاءُ ) بطائقها دون الآخر لانهمسا منزلان منزلة الوكيل الواحد فيلا يقم طلاق إلاباجتماعهمسا عليه كالوكيلين في السيع والشراء فات أذن لة أحدمًا في وطئهـــا زال مايدها فان مات احدها فليس للثاني كلام (إلا أن يكونا رسواين )بان تمول لكل منعها طلق زوجي أو ملكنك أمرها اويقول لها جعلت لسكل منكها طلاقها فلكل منعاالقضاء وتسمية هذارسالة مجاز إذحققة الرسالة أن قول لما يداها أن قد ظامتها وفي هذه إقم الطلاق واللم ينافها أحدد منهماوجمل

المسنف عليه بعيدفندبر[درس] عنوفسل في فرجمة المطلمة طلاقاغيرنائن في وهو عود الزوجة المطاقة العصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها باربمة أمورالمرتجع والمرتجعة وسبب الرجمة واحسكام المرتجمة قسبل الارتجاع وذكرهاالمصف مرتبة هكذا قمال (يرتجم) اى يجوز اويصحار تجاع (من يسكم)أى سن فيه اهلية النسكاح فلايسج ارتجاع مجنون ولا سكران ولما أوهم كلامه إخراج المحرم والعبد والريض نص على دخولهم لان فيهم أهاية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال ( وإن بكا حرام ) منه أومن الزوجة (٢٦) ) أومنعما والباء بمعنى مع وأدخلت الكاف الريض ولو مخوفا وليس فيه دخال

بأن يطلق هو اه خش (قوله ولا سكران )ظاهره ولو بحلال اه خش (قوله والعبد )فيهانه لايتوهم خر وجه لظهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح لان نكاحه صحيح غاية الامر أنه يتوقف على الاجازة بخلاف المحسرم والريض قانه ينوهم خروجهما لفساد نكاحهما (قهله نص على دخسولهم) الاولى بالغ على دخولهم لاجل قوله بعيد ذاك لان فهم الخ أى والمبالغة تقتضي دخول مابعيدها في البالغ عليه (قهله وانبكا حرام )أى هذا اذاكان غير ملتبس بما عنعمن صحة النكاح بل ولوكان ملتب الحرام او مرض ( قولِه والباء عمني مع ) اي وان كان مصاحبا لكاحرام والأ وضح جملها الملابسة أي وان كان ملنبساً باحرام ونحوه كمسرض (قوله وادخلت الكف الريش) الاولى المرض وأوله وليس فيه أى في ارتجاع المريض (قوله وعدم اذن سيد)أى وان كان ملتبسا بعدماذن سيد فيها أي الرجمة (قوله ومثل العبد) أي في كون رجعته لاتتوقف على إذن (قيه له فيؤلاء الحسة) وهم الحرم والريض والعبد والسفيه والفلس ( قوله طالقاً ) بيان لموضوع الارتجاع لا قيسد فسيه وأنى به لاحل النوصل للوصف بقوله غير بائن اذهو المحسّرُزبه عسن البائن وقيل احسّرزبه عن الزواج ابتداء فلا يسمى رجمة (قُولُه غير بائن ) هذا ينني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان ( قُولُه وبالصحيح الفَّاسد )أى خرج بالصحيح النكاح الماسد الذي يفسخ بعد الدخول سواه فسخ بعده او لحلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى اوطلقت لمدم صحة النكاح فاذا فسنح هذا النكام بطلاق او بغيره فليس للزوج رجمها في عدة ذلك النكام (قهلهفان وطأه قبل الاذن لا بحوز )فاذا اطلع السيد على نكاحه بمد وطئه ورده او أنه طاقها قسال اطلاع سيده فلا رجعة خلافا لاستظهار بعضهم صحة الرجعة فها اذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها عملي اجازته (قول اوصحیح لازم)ای احترز به عن الوط، في صحیح لازم لكن وطي، وطأ حراما (قَوْلُهُكَالَّحِيضُ ) اىكالوط. في حالة الحيض اوفي حالة الاحرام فادا نزوجها ووطئها في حالة الحيض او الاحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فسلا رجعة له علمها لبينونتها منه لانه بمسنزلة الطلاق قبل الدخول لان المدوم شرعا كالممدوم حسا ( قوله الفول الصريح ) اى في الرجعة وهو الذي لا يحتمل غيرها ( قوله اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا ) اى وتحتمل امسكتها في عصمتي زوجة فاذا آبي بهذا اللفظ المحتمل وقصدبه الرجمة حصلت ( قوله أونية فقط ) أى من غير مصاحبة فعل لها (قهله على الاظهر) عند ابنرشد وقواه شيخنا وقوى ن وغيره مقابله كاياتي (قهل لامجرد القصد) أى لمودهالمصمته فلا تحصل به رجعة اتفاقا (قوله وهي ) اى النية وقوله بالمعنى الراد وهو الكلام النفساني ( قول فيجوز ) أي فما بينه وبين الله ( قول وصحح خلافه ) عذاهو المنصوض في الموازية والسحح له ابن بشير فأنه جعله المندهب والاول صححه في المقندمات وهنو مخسرج عند ابن رشد واللخمي على أحدد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير انظــر ابن غازي اه بن ( قهله لا رجــعة سـا ) أي في الباطن وحينئذ فلا بجوز له بعــد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الازواج فبا بينه وبين الله ﴿ والحاصل ان هذا الحلاف أنما همو بالنظر للباطن وأما في الظناهر فاتفقوا على أن النية بمنزلة السدم فلاءكنه الحاكم منوطئها ولا

وارث لان الرجعية ترث (وعدم اذن سيَّد )عطف على أحرام لان اذن السيد لعيده في النكاح اذن له في توابعه ومثل العبد السفيه والمفلس فالا تتسوقف رجعتهما على إذن الولى والغريم فهؤلاء الجسسة بجوز رجسم ولا مجوز نكاحهم ابتداء وأشار للامرالثاني وهو الرنجمة بقوله (ط لفاً غيرَ بائن ) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالصة ( في عدة ) نكاح (صحيح) متعلق بيرتجع وخرج به من القضت عدتها وبالصحيح الفاسد (حلَّ وطؤم ) احترز به عن صحیح غیر لازم کنکاح العبد بغير اذن سيده فان وطأه قبل الاذن لامجوز او صحیح لازم ولکن وطىء وطأ حراما كالحيش والاحسرام واشار انى الامر الثالث وهوالسبب بقوله ( تمو ُل مُع نية )اى قصد للرجعة وسوآء القول الصريح (كىرجىتُ ) زوجتى لعصمتي وارتجعتها وراجعتماور ددتهالنكاحي

(وَ ) المحتمل نحو (أميسكتها ) اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (أو ثية ) فقط (على الأظهر )والمراد مها الكلام النفسي لامجرد القصد وهي بالمعنى الرادرجعة في الباطن لاالظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الازواج وبازمه نفقتها وبرثها ان ماتث وان منعه الحاكم من ذلك ان رفع له ( وصحح خسلافه ) وهو ان النية فقط لارجعسة بها وعلسيه

فلونوی شموطیء أوباشر بمد بمدفليس برجمة وان تقدمت بيسير تقولان وأمالونوى فجامعأوباشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقا (أوبقول ) صريحي بلانية (ولوهزالاً ) لكن الرجعة بالمزل (في الظاهر ) فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة (لاالباطن) فلا عله الاستمتاع بها الا إذا جدد نية في المدة أو عقدا بعدها ( لا ) تصع . فالرجعة ( بقول محتمل ) للرجعة وغيرها ( بلانية ٠ كاعدتُ الحلَّ ورفعتُ التحريم ) فالأول محتمل لىولغيرى والثانى يحتمل عنى وعن غيرى (ولاً) تصمر حمة ( فعل دونها ) أىدون النية ولو باقوى الإفعال (كوطء ) فأولى ماشرة ( ولا صداق ). عليه فهذا الوطء الحالي عن نية الارتجاع لانها زوحة ما دامت في العدة ( وان استمر ) على هذا الوطء الحالى عن النية أولم يستمر (وانفضت )عديها ئم طلقها بعد انقضائها ( لحقها طلاقه على الأسم )

من الحلوة بها ولا من ميراثها (قرل فاونوي ثم وطيء النح )هذا إعايناسب النية بمعنى القصد وحين لذفلا وجهانفريع هذا المكلام على هذا القول ( قوله بعد بعد ) أي والحال أن المدة لم تنفض وقوله فليس برجعة أى لأنكلا من النية والفعل إذاكان وحدملا يكني في الرجعة وقوله فرجعة اتفاقا أى لاحتماع النية والفعل ( قول وان تقدمت ) أي على الوطء ( قول والوهزلا ) الواو للحال ولوزائدة لأن القول الهزل هو الحالى عن نية فاوكات الواو الدالغة لا تحد ما قبل المبالغة وما بعدها ولو قال المصنف وبقول هزلاكانأحسن والذي يظهر أن قول الصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل عثيله بامسكتها ورجعت بدون زوجتي فانه من المحتمل على ماقاله بعضهم وقوله وبقول ولو هزلا أى بقول صريح معنية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل وبهذا ينتني التكرار في كلامالصنف وهوأحسن منجعل الوأوللحال واهمال لو ( قوله فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة ) أى ويحكم لهالمير الممنها ان ماتت ولا يمنعه من الاستمتاع بها ( قوله فلا يحل له الاستمتاع بها ) أى فها بينه و بين الله ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاحلة صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صداق واستئذان فقوى أمره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن ( قولِه لا بقول محتمل ) عظف على مقدر أي بقول صريح هزلاغيرمحتمل لابقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلامع نية كاسقني الماء ناويا به الرحمة فهل تحصل الرجمة بهأولا تردد فيه عج وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة لأن الحاق الرجعة بالنكاح أولى من الحاقها بالطلاق لانالطلاق يحرم والرجعة عللاه عدوى ( قول دونها ) أى وأما الفعل مع النية فانه يحصل به الرجعة والدخول علمها من جملة الفعل فان نوى به الرجعة كفي قاله بعضهم وتحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول معالنية سواء كان القول صرعاً أو محتملا وكذلك بالفال مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وجده فلام تحصل مهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل بالرجعة في الظاهر لا في الباطن وأما النية وحدها فانكانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلا وان كانت بمعنى السكلام النفساني فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر وقيل لا تحصلها مطلقا لا ظاهراً ولا باطنا (قوله ولا صداق النع )أى وان كان وطؤها من غيرنية رجعة حراما ولا يلحق به الوله ويستبرثها من ذلك الوطء إذا ارتجمها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وأعا يرتجعها في زمن الاستبراءبغير الوطءإذا كانت المدة الأولى باقة فا ذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد الابعد انقضاء الاستبراء فان عقدعلماة ل انقضاء الاستبراء فسخ ولا تحرم عليه بالوط ، الحاصل في زمن الاستبراء ( قول وانقضت عدتها ) أي في القسمين ( قوله مطلقها ) أى ثلاثا أو أقلمن ذلك ( قوله لحقها طلاقه على الاصع ) أى وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعيا وان لم تثبت له رجعة وهوما استظهره عبق وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة وعليه فيلغز به من وجهين رجعي تؤتنف له العدة ولا رجعة معه أو يكون ذلك الطلاق اللاحق باثنا وبه جزم بن حيث قلل ويكون هذا الطلاق اللاحق باثنا ولا يصح أن يكون رجميا لأمرين أحدهما ان القائل بلحوق الطلاق هنا هوأبوعمران وقد علله بانه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نفله عنهابن يونس وأبوالحسن وغيرهما والطلاق فى النكاح الفاسد لابكون الاباثناكما مر في شرط الرجمة الأمر الثاني أنه لو كان رجعيا للزماقر ارمعي الرجمة الأولى والمشهور بطلام افهو باثن لانفضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب أنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لافي تصحيم الرجعة بالفعل

مراعاة لقول ابن وهب بسحة رجته بمجرد الوطءوأماالتلذذبها بغير وطء بلائية رجعة فلا بلحقه به الطلاق بعد العدة إذلم يقل أحد بأنه رجعة (ولا)تسح رجمة ( ان لم مردخول )بين الزوجين بأن علم عدمه أوليه شيء طذا إذا لم يتصادقا على الوطء أصلا أو تصادقا عليه بعد الطلاق بل (وان العادةاً على الوطاء قبل الطلاق ) الظرف متعلق يتمادقا أي وان تصادقا قيل الطلاق على الوطء فلا صح الرجعة منه الا بعلم الدخول أي الحاوة ولو المرأتين الاأن يظهر مها حملوا ينفه فتصح رجنته كان الحل ينفى الهمة ( وأُخذا ) أي الزوجان باقرارهما) بالوطء أي أغدكل منهما عقتضي اقراره بالنسبة لغسر الأرتجاع فيازمه النفقة والكسوة والسكني مادامت الفدة وتكميل الصداق وبازمها العدة وعدم حلها لغيره مسدتها وشبه في الحكمين وحما عدم معة الرجعة والاخذ باقرارهما قوله (كدعواه )أى الزوج (لما)أى الرجعة ( بعدها) أي العدة أي ادعى بعد المضاء العدة انه كان راجعها فها علا عكنمنها لهدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت

دون نية اه كلامه ، والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطيء في عدته رجعي انفضت عدنه والثاني بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحيننذ فلا يلحقه الطلاق الا نسقا هذا هو الصواب (قوله مراعاة لقول ابن وهب) أى فهومشهور مبنى على ضعيف وهو أن الرجمة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو عمد لايلحقها طلاقه إذقد بانت منه قال في التوضيح والأول أظهر وقال شيخنا العدوى ان قول أبي محمد ضعيف ومحل الخلاف إذا جاءمستفتيا فإن اسرته ألبينة لحقها اتفاقاكما قاله الوانشريسي ( قوله بمجرد الوطء ) أي فهو كمطاق في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لا حق كالطلاق في النكاح الصحيح ( قوله ولاان لميهم دخول ) أى خلوة هماسله ان الرجعة لا تصح الا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الحاوة ولو بامرأتين وتقارر الزوجان بالامسابة فإذا طاق الزوج زوجته ولم تعلم الحلوة بينهما وأراد رجمتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجمة لأن من شرط صحة الرجمة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الحاوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبلالطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وأعاشرط في صحة الرجمة أن يقع الطلاق بعدوط ولأنه إذا لم محصل وطء كان الطلاق باثنا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق ( قوله بان علم عدمه ) أي كما إذا عقد طي امرأة في بلدة بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو للدها (قولِه أو لميهم شيء) أي كما إذا عقد على امر أة في لمدة وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أملا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدحول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول صادقا بماعدم الدخول وبعدم الملم أصلا ( قول الاأن يظهر النع ) هذار اجع لقوله فلا تصع الرجعة إذا لم يعلم دخول ( قوله بنفي التهمة ) أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولى وصداق ( قولَه وأخذا باقرارهما ) يعنى إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أوبعده فانكل واحد يؤاخذ عقتضى اقراره بالوطء سواء كاناقرارها بالوطء قبل الطلاق أوبعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكني مأدامت العدة باثية هَذَا مرتب على اقراره هو وقوله ويلزمها المدة وعدم حامها لفيرهمدتها يان للترتب على اقرارها ثم ان قوله وأخذا باقرارها معناه كما قال بن أن من أقرمتهما بالوطء أخذ بَقْتَضَى اقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الغ أي فانه يؤاخذ عقتضي اقراره وأما هي فان صدقته أخذت بمقتضى اقرارها والا فلا وليس فرض المسئلتين في كلام المسنف ما إذا اجتمعا على الاقرار اه بن ( قوله بالنسبة لغير الارتجاع ) أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل باقرارها إذ لانصح الرجعة حتى يعلم الدخول ( قول فيلزمه النفقة والسكسوة والسكني ) أي وتحرم عليه الخامسة (قولِه مادامت العدة ) أي فإذا انقضت ان تمادياً على التصديق أخذا باقرارها مما وان رجعا أورجع احدها فلا يؤاخذ الراجع ويؤاخذ غيره كإقاله الشارح بعد تبعالمج وسيأتي عريرمافي المقام قريبا انشاء الله تعالى ( قوله كدعواه لها بعدها ) حاصله ان الزوج إذا ادعى بعد انقضاء المدة أنه كانر أجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته طيذلك والوضوع ان الحلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهيمانها زوجة على الدوام فيجب لما ما يجب الزوجة وكذا تؤاخذ عقتمي اقرارها ان صدقته ولا عكن واحد منهما من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليسه شيء لأن لزوم ما يجب لهسا عليه باقراره مشروط بتصديقها كما يأتى فانكذبته لم تؤاخذ بذلك لاقرارها بسقوطذلك عنه ( قوله أى ادعى سد انقضاء العدة الخ ) أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما إنكانت له بينة بذلك أو كان يبيت عندها في العسدة فانه يصدق وتصح رجمته وان كذبته ( قوله وكذا هي ) أي (ان عاد ياعلى التصديق) شرط فها بعد الكاف وكذا فها قبلها ان انقضت العدة فأن لم تنقض أخذا باقرارهما مطلقا عاديا أولا فان رجعا أو أحدها سقطت مؤاخذة الراجع (على الأصوب والمصدقة ) في السئلتين (النفقة م) والكسوةوعلي العدة في الأولى وعنم س نسكام غيره أمدا في الثانية وذكر هذاواناستفيدس قوله وأخذا باقرارهما ومنقوله ان عاديا الغ لرب عليه قوله ( ولا نطلق)عليه في الأولى بعد العدة وفي الثانية إن قامت ( لحقيها في الوط ) اذلم يقصد ضررها وليست هىزوجة فى الحكم (وله) أىالزوج ( حبر ها) أي جبر الصدقة وجبر ولها (على تجديد عقد يرمبع دينار )

عب علماله مامجـ الزوج ماءدا الاستمتاع فلايجوز الزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة (قوله إن تماديا على التصديق) أي على الاقرار (قوله شرط فيا بعد الكاف وكذا فيا قبلها إن انقضت النع) هذه طريقة لعج \* وحاصلها أنه في المسئلة الأولى يؤاخذان باقرارهما سواء عاديا على التصديق أولا إناستمرت العدة فان انقضت فلا يؤاخذان باقرارهما إلاإذا عمليا والاعمل برجوعهما أو رجوع أحدها وفي المسئلة الثانية وهي دعواه الرجعة بعد العدة يؤاخذان باقرارهما أبداإذا تماديا على الاقرار فان رجعا أو أحد مما سقطت مؤاخذة الراجع وقال بهرام وتت إناقوله إن عاديا على التعديق شرط في المسئلة الله لي فقط ﴿ وحاصل كلامهم انه إذا لم تعلم الحاوة بينهما وراجعها لم تصبح الرجمة ولو تصادقا على الوطء ويؤ اخذان بمقتضى إقرارهما مادامت العدة إن تماديا على التصديق فها فان رجما أو أحدها سقطت مؤاخذة الراجع كما أنه لاعبرة باقرارها بعدالعدة واما في المسئلة الثانية وهيما إذا ادعى بهد المدة الرجعة فها وصدقته فانهما يؤاخذان باقرارهما أبدا من غير اشتراط دوامهما على التصديق وقال الطخيخي والشيخ سالم أن قوله إن عاديا على التصديق شرط فباقبل السكاف وما بعدها لكنطريقتهما محالفة لطريقة عج • وحاصل كلامهما انهما لايؤاخذان باقرارهما فىالسئلة الثانية إلا مدة دوامهما طيالتصديق وكذلك فيالأولى كان الاقرار فيالعدة أوبعدها فان رجما أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الشبخ عبد الرجن الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني قوله إن تماديا على التصديق راجع لما بعد الـكاف فقط فيقولان انهما في المسئلة الأولى يؤاخذان باقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أملا ولا يؤاخذان به بعدها وأما في المسئلة الثانية فلا يؤاحذان باقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق فان حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وهذه الطريقة هي الواقعة للنقل كما قال شيخنا (قَوْلُهُ إِنَّ انْفَضَتُ الخ ) فاذا انقضت وعاديا على التصديق لز ، ه النفقة علما ولا بجوز له النزوج بغير ، (قول اسقطت مؤاخذة الراجع) أى فاذا رجعا مما وكذبا أنفسهما لايازمه نفقة وجاز لها الروح خيره وإذا رجت هي فقط جازلها التزوج بغيره ولايلزمه الانفاق علماً لتكذيها له في إقراره وان رجع هوفقط سقط الانفاق عنه ولا يجوز لها التزوج خيره (قولِه والمصدقة في المثلتين) أي الصدقة على الوطء في المسئلة الأولى والصدقة على الرجمة في المسئلة الثانية (قوله وذكر هذا وان استفيد النم) الحق انقوله والمصدقة النفقة لايفني عنه قوله وأخذا باقرارهما ولا مابعده لان معناه انهما يؤاخذان باقرارهما اجتماعا وانفراداً إن تمادي القر على اقراره لكن مؤاخذة الرجل بالنفقة بمقتضى إقراره إذا تمادي على الاقرار ، شروطة بتصديقهاله فلوكذبته لم يؤخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه ﴿ والحاصل الاالزوج يتملق به بسبب إقراره حقان حق لازوجة منجهة النفقة ومافى معناها وحق قد كمنع الحامسة مثلا وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأماهى فلايتعلقها لأجل إقرارها الاحق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الاقرار وقع تصديق من الآخر أملا وأما أخذ الزوج عق الزوجة فمشروط بتصديقها لقوله في الافرار لأحل لم يكذبه اه بن (قبل ولا تطلق عليه في الأولى بعد العدة ) قد علمت مافيه وان الحق انه إنما يؤاخذكل بمقتضى اقراره بالوطء مدة العسدة فقط ولولم يتهاديا على التسديق وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية (قوله وليست هي زوجة في الحسكم) أي في حكم الشرع أي انه لم يج بأنها زوجة بحيث يثبت لها كل مايثبت للزوجات (قهله جبر المصدقة) أى على الوطء في السئلة الأولى والصدقة على الرجعة في المسئلة الثانية لسكن الجبر فيالأولى فيالعدة وبعدها بناء على ماقاله

قان أبي الولى عقد الحاكم (ولا) تصنع رجعة (إن أقر) الزوج (به) أىبالوط، (قلط) وكذبته (في) خلوة (زيارة)وطلقهالانهطلاق قبل البناء ولها كل الصداق باقراره (٢٠) وعلمها العدة احتياطا ( غلاف ِ ) اقراره فقط في خلو: (البناء) فله الرجعـة عليها

عج من أن الوَّاحْدَة بمقتضى الاقرار بالوط، في العدة وبعدها إن تماديا على الاقرار وأما على المعتمد من انااؤ اخذة مختصة بالعدة فلا جير بعدها انظر بن وإنما كانله مجبرها وجبرولها على مجديدال قد لانها في عصمته وإنماكان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نـكاح نغير شروطه وذلك يزول بوجودالمقد الجديد (قوله فان في الولى عقد الحاكم) أي واللم ترض وانظر هل لهاجبره على تجديد عقد أخذامن حديث لاضرر ولا ضرار أولا تأمل (قوله ولا ان أقربه الغ) حامسه انه إذا ثبتت الزوجية بشاهدين واختلى بها في حال زيارته لها ونبتت الحلوة بامرأتين مشلا وادعى انه وطئها وكذبته وطلقها وأراد رجعتها فلانتم لهتلك الرجعة ولايمكن منها ويحكم بكون الطلاق باثنا وعلهاالعدةالخلوة (قُولُه في خلوةزيارة) أي والحال ان الحلوة بينهما ثابتة بشهادة امرأيين فأكثر وكذاً يقال في خلوة البناء بعد وقوله في خلوة زيارة أي اذا كانت الزيارة منه لها والموضوع أن تلك الزيارة بعدالعقدوقبل البناء وأما إذاكانت الزيارة منهاله فيصدق إذا أقربه فقط كخلوةالبناء على ماقال المصنف لانالرجل ينشط في بيته دون بيتغيره وهذه العلة تقتضي أنهما اذا كانا رائرين مثلما اذا كانزائر اوحده كما قالشيخنا (قُولِه ولها كل الصداق باقراره) تقل هذا ابن ناجي عن أبي عمران كما في ح وهو في المدونة وقالسحنون لا يكمل لهاحتى ترجع لتصديقه واختلف هلخلاف أو وفاق تأويلان وهما المشار المهما في الصداق بقول الصنف وهل الأدام الاقرار الرشيدة كنعلك أو الكذبت نفسها تأويلان اه بن (قوله والمعتمد انه لافرق النم) تعقبه بن قائلا انظر من ذكرهذا وظاهر الواقي عن الدونة هوماذكره الصنف والذي في ح مانصه وهذا القول أي الذي ذكره المصنف هو الذي رجحه في التوضيح هنا وذكرفي العمدة انه إذا أقر أحد الزوجين نكط فلارجمة له وظاهره من غير تفصيل بينالزيارة والاهتداء وهوأحدالأقوال أيضا اه فلم يذكر ح ترجيحا وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح اذا أقر بالوطءفي خلوة البناء لاالزيارة اه كلام بن وعلم منه ان ماقاله المُصنف من التفرقة هو المعتمد لكن ذكر فيالشامل أنالقول بمدم النفرقة بين الحاوتين هوالمشهور وحينتذفيكونكل ون القولين قدرجع (قوله كأنقال إذاجاء غد فقدراجمتها) أى فلا يكون هذا رجمة الآن ولاغدا (قولهوهولا يكون لأجل) أى فكما لايجوز التأجيل في نكاح كما تقول اعقدلي على بنتك الآن وحلية الوطء إنما تكون في العبد لا مجوز التأجيل في الرجعة كأن يقول إذا جاء غيد فقد ارتجمها (قوله ولاحتياجها ليسة مقارنة ) أي القول أو للفعل أي ولا نية هنا (قوله فلا يستمتع بها قبل الفد ) هذا التفريع غمير صحيح لان حكمها قبل الفد حكم من لم تراجع فحقه في الرجعة حينئذ باق فاذا وطئها وهو يرى أن رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف لا يكون رجعة اه بن (قوله قبل مجيء الفد) أي بأن ولدت أو نزل عليها الدم الثالث (قوله تأويلان) الأول منهما لعبد الحق والثاني لابن محرز ( قوله لاتكون إلا بنية بعد الطلاق) أي إلابنية عدث بعد الطلاق المابق والفرق بين صحة الطلاق قبل السكاح كإن تزوجت فلانة الأجنبية فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجسل أي حق عكم به عليه والرحمة حقله فالحق الذي عليه يلزم بالتزامه والحق الذي له ليسله أخذه قبلان يجب ولوأشهدبه

وهو ضعيف والعثمد أنه لافرق بين خـــاوة الزيارة والبناء في انه لا یکفی اقراره فقط ولا بد من اقرارهمامماعلىالوط. أوحمل ولم ينفه بلمان كما تقدم (وفي إبطالها) أي الرجمة حالا ومآلا ولا مسع راسا(إن لم تنجر ) بان علقت على شي. مستقبل ولو محققا (كغد) كأن قال اذا جاء غد تترراجتها لاماضرب من النكاح وهرلا يكون لأجل ولاحتياجها لنية مدرة (أو) تطل ( الآن فتعا" )فلايستمتع بها قبل. المد فاق جاء العد صحت ويخننه منعتر استثناف رَبُّهُ لأنها حق له فله تطلها وتنجيزها وعليه لوسائمضت عدتها قسل عبى القد لم تصح رجمتها بمجيئه (تأويلان )أظهرهما الأول فينبغى ترحيحه (ولا) رجعة (إن قال،ن يغيبُ )أىمن أرادالغيبة وقدكان علق طلاقها على دخول دار مثلا وخاف ان محنه في غيبه (إن د تخلت) و وقع على الطلاق

في غيبتي ( فقد ارتجمتها ) لأن أرجعة لاتسكون الا بنية بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجمة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة)المتزوجة بعيد(نفسها أو زوجها) أي أحدهما بعينه (بتقدير يعتفها ) كأن تفول ان عنفت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لغو ولو اشهدت على ذلكولها اختيار خلافه ان عنفت ازوم ما أوفعته من الطلاق كما قال المصنف لاما أوقعته من الختيار زوجهاوهو كذلك جولما ذكرالمواضع التي لانصع فها الرجعة ذكر ماتصج فيه بقوله (وصحت رحمته انقامت )له (بينة س)مد العدة (على اقراره )بالوط، فها أىأو بالتلذد بها فها وادعى أنهنوى بهالرجية (أوم) على معاينة (نصر مه مه ) لها (وميته)عدها (فها) أى في المدة وادعى الرجعة بها وأما شهادتها على اقراره بذلك من غير مماينة لماذكر فلا يعمل سائم ان أزاد بالتصرف النصرف الخاص بالأزواج كاكل معيا وغاق باب عليما دون أحد معهما فالواو في كلامه يمعني أو-إذ يكني أحدهما وإن أراد العام كشراء نفقة وفاكهةمن السوق وبشها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لاحاجة لذكر النصرف لأن معاينة المبيت وحدها تكن في نصديمه فأولى إذا انضم الها التصرف المام (أوقالت ) المطلقة

(قوله بخلاف ذات الشرط الخ) ماذكره المصنف من الفرق بين السئلتين هو المعروف من قولي مالك وقيل أن المسئلتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارها وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل انهما مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارها وهو للباجي عن المفيرة مع فضل عن ابن أبي حازم ، واعلم أن محل الحلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها وأما لوعلق الطلاق أوالمتق فلاخبار لها انفاقا كما قال البدر القرافي لبن رشد وهذه السئلة هي التي يحكي عن ابن الماجشون أنهسأل فها مالسكا عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأ. ف فقال له أتعرف دار أى قدامة وكانت دارا يلعب فَهما الإحداث بالحمام معرضا له بقسلة التحصيل فعا سأل عنه وتوسخا له على ترك أعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل الأعن أمر مشكل اهانظرين قال بعض المحققين والانصاف أن سؤاله وارد ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المسئلتين واتحادهما في الحسيم ( قولِه لأن الزوج الغ )هذا إشارةالفرق بين المستانين وحاصلهان الحتيار الأمة قبل المتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأماذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك ( قهله لاماأو تعته من اختيار زوجها ) أىلأن الزوج لم يقمها مقامه في ذلك وأنما اقامها مقامه في الطلاق فآذا قالت ان فعل زوجي ماذكرفقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولهاأن نختار الفراق بعد ذلك (قهله أن قامت بينة على أقراره ) حاصله أنه بعد نقضا والمدة أدعى الهراجمها فها وأقام بينة تشهد أنه أقرفي العدة أنه وطهاأو تلذذ بهاوادعي انه نوى بذلك الرجعة فانه يصدق في دعواه أنه أراد بذلك الرجعة وتصح رجعته حينئذ والموضوع أن الحلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيثكانت تصح الرجعة باقاءة البينة على اقراره بالوط فالمدةمع دعواه انه نوى بها الرجمة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في المدة ثمرمان بعدالعدةولم يذكر أنه ارتجمهافلا يثبت لذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة وكلام المصنف يحتمل احتمالا آخروهوان يكون المعنى ان قيام البينة بعد المدة على الاقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح في نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى الكونه جليافالصواب ماجمله عليه الشاريح ( قولًا و على معاينة الخ)أى او أقام جد المدة بينة من الرجال تشهدعي معاينة الغ وأعا قلنامن الرجال لأن شهادةالنساءهنالاتنفع وحاصله أنه اذا ادعى انه نوى بذلك في العدةرجمتهافانه بصدق في دعواه وتصحر جمته (قوله وادعى الرجعية بها) أى ادعى أنه نوى بذلك رجعتها (قول على اقراره بذلك) على اقراره في العدة أنه يبيت عندهاويتصرف لها (قول فالواو في كلامه بمنى أو) وبأوعبر ابن بشير وابن شاس دابن الحاجب لارادتهم التصرف الخساص بالأزواج ( قوله وان أراد العام ) أى وهو الذي لايخنص بالأزواج (قول كانتُ الواو على حقيقتها )وبالواوع برق الدونة لارادة التصرف العام الذي يقع من الزوج وغير ( قولِه تكنى فى تصديقه ) أى اذنوى بذلك رجمتها (قولِه فأقامالزوج بينة) أى منالرجاللامن النساء لأنَّ شهادتها على اقرارها بعدم الحيض لاعلى رؤية ألدم حتى يكني النساء ( قولِه بأن شهدت) أى البينة الى أقامها ( قُولِه أولم أحض ثالثة ) هكذانسخة الشارح باللام والأولى ثانية بالنونوالا فهي عمل عجرد رؤية الدم الثالث ( قوله وليس بين قولها ) أي قولها حضت ثالثة وقولها لماحض

عندقصدهار بجاءما أنا(حضتُ ثالثة ً) فلارجمة لك على(فأقام ً)الزوج(بينة ً )شهدت(على فو لهاقبله )أى قبل هذاالقول(بما ُ يكذبها). بان شهدت بانها قالت لم أحض أصلا أولم احض ثالثة وليس بين قولها ما يمكن ان تحيض فيه فتصحر جعته فان لم يعمم الم تصحولو رجعت لتصديقه ( أو أشهد. ) الزوج ( برجعتها ) في العدة (فسمت ) يوما أو بعضه (ثم قالت كانت) يجعد في قد (القضت )قبل المتهادك يرجن فتصح رجمته وتمد نادمة ومفهوم سمتت آنها لو بادرت بالانكار لم يصح ان مضت مدة يمكن فيها انتضاء المدة (أو) أى وصحت رجمته ان ادعى بمد (٢٢) ) انقضاء المدة أنه كان راجمها فيها وكذبته فلم يصدق لمدم البينة فتروجت بفيره ثم

أصلا أولم احض ثانية ( قول و وتعد نادمة ) أى بقولها كانت عدى قدا نفضت قبل اشهادك برجعتي (قوله أو ولدت لدون سنة أشهر النح ) فى بعض النسخ ولوتزوجت وولدت لدونسنة أشهر ردت برجَّته قال ابن غازى وهي أجود مَّن نسخة أو ولدتُّ لأنه عطف على ماتصع فيه الرجمة فيكون قوله وردت لرجمته حشوا ثم ان المسئلة يصح تقريرها بمــا هو في الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء المدة وتزوجت فأتت بولدلدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وهو ظاهرويصح تقريرها بما قال الشارح تبعا لمبق من أنه ادعى بعد الهضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وكذبته فتروجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فتردللاً ول برجمته وبهذا قررها فى التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبدالحق لمكن قولهم ردت للأول برجعته مشكل على همذا إذ الأول أعا حصل منه دعوى الارتجاع لاانشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبدالسلام بأن دعوى الارتجاع زلت منزلة انشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى محتمل الصدق والكذب والانشاء لاعتملهما فالأولى أن يقال معى قولهم ردت للأول برجمته أى الق ادعى أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عربة الهاترداليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن ( قولِهادونستة أشهر من وط. الثاني ) أي ولاقل من أمدالحل من يوم الطلاق ( قوله برجمته الى ادعاهاً) عالى ادعى أنه كان نشأها ( قوله لانا لما ألحمنا الولد بالأول النع) قال خش وفي هذا التعليل نظر لأنه يوهم أن تزوج المتدممن طلاق رجى يؤبد وليس كذلك اه وفي بن ان ماني التوضيح من أنه لايتأبد التحريم على من تزوج رجيه من غيره هوقول ابنالقاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه عربمها كالبائن وهوظاهر كلام المسنف في أول السكاح ( قولِه في كالوليين) أى فكذات الوليين (قولِه غير عالم بأنه) ي بان مطاقم ا راجعها ( قولِه والافلا ) أي وإلابانكان تلذذبها الناني عالما بان مطلقها راجعها أولم يحصل من الثابي الا مجرد المقد لم تفت على الأول إلا ان محضر الأول عقدها على النابيساكنا فتفوت علمه وتكون الثاني وعقده صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد الثاني تكذب لبينته الشاهدة بالرجعة وهذا بخلاف مسئلة قوله في الطلاق كبيعها أو تزويجها فان عقد الثاني يفسخ ويعدطلاقامن الأول انظر بن (قولهالاستمتاع) أى واوبنظر لشمر أولوجه وكفين بلنة وأمانظر اوجهها وكفها بلالدةفجائز ( قولهوالدخول اليخ ) للرادبه الحلوة بهاوالسكني معهاققط وأماسكناهمعيا فيدارجامعةً له وللناس فهو جائزولو كانأعزب (قهله والاكل معها)أى فكل واحديما ذكر حرام وكذاكلامها ولوكانت نيته رجمها وأعاشده عليه هذاالتشديدلئلا يتذكرماكان فيجامعها فلايرد أنالأجنبي يباح له ذلك مع الاجنبية ( قول و ولو كان معها من محفظها ) هذا راجع للا كل مهاوذاك لأن الاكل معها أدخل في المواددة فمنعمنه لذلكولو كانمعها من محفظها (قوله وصدقتاليخ) حاصلة أن الزوجةولو أمة إذا راجمها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدنى بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل فانهاتصدق في ذلك ولوخالفها الزوجان كان قد مضى زمن من طلاقها عكن فيه انقضاء العدة عاادعت غالبا ومساويا ولا يمين علمها ولو خالفت عادمها ( قولِه سقطا أوغيره ) أى خلافا للرجراجي القائل لاتصدق إذا ادعت القضاء العدة بوضع سقط ( قوله أى مدة الخ) أى في المدة التي يمكن تصديقها فها امسكانا

( و لدت ) ولدا كاملا (لدون سنة أشهر ) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني ( وردَّتْ ) إلى الأول برجته ) التي ادعاها ولم الصدقة علما لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملاوعدة الحامل ومنع حملها کله ( ولم تحرم) الروجة (على ) الزوج (الثاني) تأييدا إذا مات الأول أو طلقها لانا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لامتدة (وان) راجعها و(لم تملم مها) أي بالرجعة (حي اللفنة )العدة (وتزو جت أووكلى الأمة ) المراجعة (سيد فيكالولين) فان تلذذ بها الثانى غيرعام بأنه وأجعما فاتت على المراجع والا فلا ، ثم ذكر الأمر الرابع وهواحكام المرتجعة جُوله (والرجعية م) وهي المطلقة التي علك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الفير المطلقة في لزوم النفقة وألكوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك ( الا في تحريم

الاستمتاع ِ والدُخُولِ علمَ والاكلِ معهمًا) ولوكان معها من محفظها (وُصدقت) الطلقة ( في) دعوى ( أقضاء عدّة القرء والوضع ِ ) سقطا أو غسيره ( بلا يمين ِ ) ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للازواج ولا توارث ( ما أمكن ً ) أى مدة امكان تصديقها ( وُسئل النساءُ ) ان ادعت انفضاء العدة فى مدة يندر انقضاؤها فيها

كالشهر لجوازأن يطلقه أول إلة من الشهر وهي طاهر فأتها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم بأنيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثميأتيها آخريوم من الشير جــد الفروب لان العيرة بالطهر في الأيام ولك ان تلفزيها فتقولما امرأة مدحول بها غير حامل طلقت أول ليسلة من رمضان فحلت للازواج أول يوممن شوال ولميميا صوم ولا صلاة منه ( ولا فيد مناتكذيها فستا إلاا قالت كنت كاذبة في قولي قد القضت عدني فلاتحل لمطاقها إلا حقدحديد ولا ترثه انمات (و)لايفيدها دعواها (أنها رأت أول الد م) من الحيضة الثالثة (والقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه والمذهب ماقاله النءرفة المنذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم والقطع (كولا) يفيدهاإذا قالتاني كذت في قولي حضت الثالثة أو وضعت (رُوية النَّساء لماً) فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولمن وقد بانت بمجرد قولها ذلك ( ولو مَمَاتَ زوُجها ) أي الرجية بعد كسنة) من طلاقها

عاديالكون تلك المدة يمكن انقضاء العدة فيها غالباأو مساويا (قولِه كالشهر) أي فان شهدت لها أن النساء قديمضن لمثلهذا فانهاتصدق وهل بيمين أو بغيريمين قولآن وعلم بماذكره الشارح أنآول المصنف وسئل النساءليس مرتبطا بقوله ماأمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه غالبا أو مساويا صدقت بلا عين ولاحاجة لسؤال النساء بل هو مقتض راجع لما إذا ادعت مالا بمكن فيه الانتضاء إلا نادرا فان ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فها غالبا ولانادرالم تصدق ولا يسأل النساء فالاقسام ثلاثة (قول لجواز الح) أي وإنماكان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز الح (قوله لأنالمبرة الغر) أي وحينند فلايضراتيان الحيض أولليلة منالشهر وانقطاعه قبل فجر تلك الليلة (قول ولا يفيدها تكذبها نفسها) يعني أنها إذا قالت أولاعند أرادة الزوج رجمتها عدتي قد القضت بما يمكن من إقراء أو وضع وقاتم انها مصدقة فيذلك وقدبانت منه فإذا قالت حدذلك كنت كاذبةوان عدى لمتنقض فإن ذلك يحدمنها ندماولاتحل لمطلقها إلابعقدجديد (قوله فلأتحل الخر) أي لأنها داعية لكاح بلاولى وصداق وشهود (قوله ولا يفيدها دءواها الخ) يعني أن الزوج إذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادّعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فانقطع قبل استمراره المعتبر في المدة فلا يفيدها ذلك وقد بانت بقولها الاول وقد تبع الصنف فيا قاله أبن الحاجب (قوله المذهب كله على قبول قولماالخ) أى وحيننذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ أحمد الزرقاني ان قبول قولها فها عدا الرجمة لأمه يحتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ماعداه قال بن وماقاله الشيخ أحمد وان كان ظاهرا لكن الدَهب ماقاله أبن عرفة من قبول قولها انها نقطع حتى بالنسبة للرجمة وهذا إذالم يتماديهاالدم وعاودها عن بعد أى مد طهرتام وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لأنه قدتبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقمت الرجمة فها فتبطل وهو الصحيح أولا تبطل تلك الرجمة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن جدقولان حكاهما أبوالحسن عن عياض ونص أبي الحسن عياض واختلفوا إذا رَاجِهما عند القطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه فداستبان أنهاحيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهوالصحيح وقيل لاتبطل رجع الدمءين قرب وبعد اله ثم ذكر أبوالحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما والقول الاول يعني التفصيل عندي أصوب اله وتبين ان القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هــذا فيمكن الجع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها انقطع الدم لايفيد أى في صحة الرجمة لاأنه نني لقبول قولها مطلقا ويحمل الصنف على ماإذا عاودها الدم عن قرب وقول أن عرفة الذهب قبول قولها أى مطلقا حتى في الرجعة ويحمل على ماإذا عاودها الدم عن بعد فتأمل ( قَوْلِه ولارؤية النساء) حاصله ان الزوج إذا أراد رجمتها فقالت حضت ثالثة أو وضعت ثم قالت الى كَذَبِت في قولي حضت ثالثة أو وضعت فرأى النساء اليها فصدقتها وقان ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها ولارؤية النساء لهما وتصديقهن لهما وبانت بمجرد فالمها حيث قاتم الدندهب قبول قولها في المسئلة المتقدمة دون هنده أنها في هنذه قد صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف الق قبلها ولو ذكر الصنف هده عقب قوله ولا بفيدها تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نفية كان أحسن لأن هـذه كالتتمة لها اه عبق قه له وام مات زوجها النع ) حاصل السئلة أنه إذا طاقها طلاقا رجعيا شممات بعدسنة أوأ كثر من يوم

الكاف استمالة كا خيدهالنقل فالاولى حذفها لإيهامها خبلاف الراد ( تقالت لم أحض الا واحدةً ) أو اثنتين والأخصر أن يقسول فقالت لم تنقض فأنا أرثه (قان كانت غير مرفضع و) لا (مريضة لم تصديق) فلا ترُّثه ولوُّواققت عادتها كما هو ظاهر النقل (إلا إن كانت تظهره) أي تظهر عدم انقضاء عدمها في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق يبمين وترثه لضعف التهمة حيننذ ولوفى أكثر من عامدين وأما المسرضع والمريضة فيصدقان مدتها بلا عين أم فصل فهادون السنة وأنها تارة تصدق بيمتن وتارة للا عين فقال (وحلفت )إذا ماتقبل السنةمن طلاقها (في )دعو اهاعدم انقضاء عدتها وقدمضي منوقت طلاقها (كالسنة) الاشهر ونحوها بمباقيسل السنة وافقت عادتها أو خالفت ولم تكن مرضعًا ولا مسريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته ( لا ) في (كالأربعة) أشهر(وعشر فلاتحلف بل تصدق كلا عين وظاءر النقل حلفها فلو ةل وحلفت فها دون

الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا أولم احض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلانخلوحالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمهاو تكرر ذلك حتى يظهر ذلك للناس من قولها وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينتذ وتارة لم تكن عظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها امرانادرآوالهمةحينئذ قوية واساذا مات عد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فانها تصدق في ذلك وترثه لكن ييمين انكانت لمتظهر انحباس الدم حالحياة مطلقها والافلا يمين وإن مات بعدأربعة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هـــذاكله انكانتغير فوق العام لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينند ( قوله الكاف استقصائية ) الحق انها مدخلة لمسازاد على السنة وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخصص (قوله ولووافقت الغ) أى هذا إذا خالفت عادتها بل ولووافقتها وذل بعضهم محل عدم تصديقها بعدالسنة عند عدم الاظهار مالم توافق علدتها وإلاصدقت خير يمين كالمرضع والمريضة وهو معقول العني اه عدوى (قوله إلا أن كانتُ تظهره ) ماذكره الصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها ومن لم تكن تظهره هو قول الوازية وتال في سماع عيسي أنها تصدق بيمين مطلقا أى كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فها إذا ادعت ذلك بعسد السنة أو بقرب انسلاخهائم قال وأمالوادعت ذلك بعدموت زوجها باكثر منالعام أوالعامين فلا ينبغي أنهاتصدق إلا ان تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا أه قال طني وحيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلاخصوصية للسنة فني حمله علمها نظر فالاولى ان محمسل كلام المصنف على المسئلة الاخيرة المتفق علمها ويكون بمفهومه جاريا على مآفي ساع عيسى فينتفي عنه الاعتراض اه بن (قوله أي تظهر عدم انقضاءعدتها) أى تظهر احتباس دمها وأنعدتهالم تنقض (قوله وتكرر منهاذلك الغ) لميكن في الرواية تكرروإنما فيهاتذكر ذلك انظر المواق (قوله فيصدقان مدتها) أي فيصدقان في دعوى عدم القضاء العدة إذا كانت تلك الدعوى في مديها أي الرض والرضاع \* وحاصله أنه إذا كانت الرأة مريضة أومرضة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دءواها في هذه الحالة عدم انقضاء المدة بغيريمين ولوكانت تلك المدة سنةفاكثر فانكانت مريضة أومرضعة في بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم الرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين جد الفطام بسنةفاكثر إذاكانت تظهره فيحياة مطلقها ومثلها المريضة إذا ادعت عدم الانقضاء واحتباس الدم حد المرض بسنة فاكثر فإن كانت لانظهره لاتصدق ولو بيمين واما لوادعت ذاك بعد الفطام باقل من سنة فانها تصدق بيمين (قوله عدم انقضاء عدم) أى لاحتباس للدم ( قَوْلِهِ وعشر ) أي عشر ليال والاولى حذفه لأنه ممادخُل تحت الكاف في قوله كأربعة لأنها مدخلة لما زاد على الأربعة للستة والموجود في النسخ الصحيحة لافي كالأربعة أشهر وعليها مؤاخذة من جية العربية قال ابن مالك في الكافية

وان تعرف ذا اضانة فمع ، آخر اجعل أل وغيرذا ا. تنع

وهذا مذهب البصريين وأماالكوفيون فيدخّلون أل على كلمن الجزأين قال الرضى ونقل السيرافي جواز دخولها على الأول نقط نحو الالف دينار اه ( قوله وندب ) أى على المشهور خــلافا لمن

( وأصابت من منعت ) نفسها من الزوج (١٠١) أي لاجل الاجهاد فتثاب على ذلك وهو دليل على كال رشدهما والمعتبر اشهاد غرسيدهاووابا (وشيادةُ السيد) والولى (كالعدم) \*ولما كان من تو ابع الطلاق لمتعة بين أحكامها بقوله (و) ندبت (المتعة ) وهي مايعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته الطلقة زيادة على الصداق لجر خاطرها (على قدر حاله ) لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ( بعـــد ً . العدَّةِ للرجُّعيةِ ) لأنها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلاكسر عندها ولانه لو دفيها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها(أو) الى ( ور ثنها ) ان ماتت بعدالعدة تمشبه في الحكمين الدفع لهاأو لورثتها قوله (ككل مطلقة ) طلاقا باثنا (في نكاح لازم )ولو لزم بعد الدخول والطُول (لافى فسخ )محترز مطلقة

قال بوجوبه ( قولِه وأصابت ) أى فعلت صوابا أى مندوبا ( قولِه من منعت نفسها من الزوج ) أى بعد الرجعة (قه له فتثاب على ذلك ) أى ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقتها بذلك ( قوله والمعتبر ) أي في تحصيل المندوب ( قوله وشهادة السيد ) أي ولو كان أعدل أهل زمانه (قوله والولى) شار الشارح إلى أنه لامفهوم السيد ولو عبر السنف بالولى كان أشمل (قهله كالعدم) أي فلا يحصل المندوب باشهادهما لاتهامهما على ذلك ولوطلق الزوج وادعى الرجعة فى العدة وشهد له السيد أو الولى مع غيره كانت الشهادة كالعدم لانه يتهم على ذلك ولا فرق في الولى.بن المجبر وغيره ﴿ قَوْلُهُ وَنَدَبَتُ الْمُنْمَةُ ﴾ أىعلىالشهور وحينئذفلا يقضى بها ولاتحاصص بها الفرماء إذ لايقضى بمندوب ولا يحاصص به الغرماء وقيل انها واجبة ان قلت ان حقا وعلى في الآية يقتضيان الوجوب قلت المراد بالحق الثابت القابل للباطل والندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين لأن الواجبات لا يتقيد بهما ( قول لجبر خاطرها ) أي من الالم الحاصل لها بسبب الفراق وهذا يقتضي ان الندب معلل بماذكر وفي تكميل التقييد عنابن سعدون فولهم المتعة للتسلى وجبر الحاطر فيه أعتراض لان المتمة قد تزيدها أسفاعلى زوجها بنذكرها حسن عشرته وكربم صحبته فالظاهر أنهاشرع غيرمملل وقال ابن القاسم ان لم يمةمها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلى (قوله على قدر الخ) الأولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها في يفسها مندوبة وانكونها على قدر حاله مندوب آخر كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فان قلت أى فرق بينها وبين النفقة حيث روعي في النفقة حالهما وفى المتعة حاله فقط قلت الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاءمن قبله فروعى فها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلشقتها روعى فيهاحالهما (قوله بعدالعدةالرجعية ) حاصله أنالمتعة تكونالكل مطلقة سوآءكانت رجعية أوبائنا الاانها تدفع للبائن أثرطلاتها وللرجعية بعد العدة لانها مادات في العدة ترجوالرجعة فلاألم عندها بخلاف الأولى(قولِه لم يرجع بها) أي وحينند فتتلف عليه وأنماكان لايرجع بهالأنها كهبة مقبوضة ( قوله انماتت بعدالعدة ) أى والحال انها لم تمنع لانها با نفضاء العدة تستحقها ومن مات عن حق كان لورثته واما ان ماتت قبل تمام العدة فلا شي. لورثتها لانها لاِنستحقها الابعدالخروج من العدة وأمالومات الزوج قبل ان يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفسهالها سقطت عنه باثنة كانت أو وجعية كذا في عبق والظاهر نخر بج ذلك على الخلاف في ان نديهامعلل بجبر الخاطر أوتعبدى فعلى الثانى تؤخذ من تركته وأمالوطلقها وكانمر يضامرضا تخوفا يوم الطلاقأخذتُمنه بعد العدَّة في الرجعية ويوم الطلاق فيغيرها لانه لما أمربها لجبركسر الخاطر لميكن متبرعا ولا يتوهم هدم طلبها منه لانها وارئة ومن باب أولى ماإذا طرأالرض بعد الطلاق لانها بعد العدة غير وارثة (قوله ككل مطلقة طلاقا باننا ) أى فتدفع لها المتعة انكانت حية أولور ثنهاان ماتت والمرادكل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثانى يستثنى المرتدة دونالأول وبقول الشارح طلاقا باثنا صحالتشبيه فى كلام الصنف واندفع قول ابن عاشر كافى بنان في التشبيه ركممن جهة أن فيه تشبيه الشيء بنفسه والعبارة السلسة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لسكل مطالقة أو ورثتها وبعد المدة للرجعية في نكاح لإزم الخ اه ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت ان المرتدة لامتعة لها ولو عادت للاسلام والظاهر عدم متعتها أيضا إذا ارتد الزوج سواء عاد للاسلام أم لاكما قاله شيخنا ( قول، في نكاح ) هذا لغولأن الطلقة لا نكون الامن نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم أىسواءكان صحيحا أوفاسدا ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد البناء واحترز المصنف

الالرضاع فيندب فيه التمة کاد کروا بن عرفة (کاه!ن ) فلا. تمة فيه (و)لافي ( ملك أحد الزوجين ) صاحبه لانه أن كانهو المالك لم تخرج عن حوز موان كانت هي فيرو ومامعه لها واستثنى من قوله ككل مطلقا قوله ( إلا من اختلت ) منه بموض دفعته له أو دفع عنها برضاها والامتمت ( أوفرض ) أى ممى (لما) الصداق قبل البناءواو وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) لانها أخذت نمف الصداق مع تقاءسلعهافاذ لم يفرض لهامتعت (و) الا (مختارة) نفسها (لعتقما) تحت العبد (أوم) مختارة نفسها (لعيبه) سواءكان بهاعيب أيضا أولا فلا متمة لهاكما لو ردها الزوج لعيها فقط لانها غارةوارلعيهما معا فلم النَّعِة (و)إلا (مخيرةً وعلكة ")لان عام الطلاق منها ولماكانت الايلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي ناسبذ كرهاءة بالرجعي [ درس فقال ﴿ باب الإبلاء عين ﴾ زوج ( مسلم ) ولو عبدا ومراده بالمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاتهأوالتزام نحو عتقأو صدقةأومشي لمكة أونذر واو مهما محوقه علىنذر

بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيئان الأول الفاسد الذي لم يمض بالدخول والثاني الصحيح غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها ان ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة وإلى الأول أشار الصنف بقوله لافي في في المنابية والمنابية والنابية فانه لا فصف لها في هذه الحالة إذا فسنح قبل البناء والثاني كما لو صدقته أو منت ذلك بالبينة فانه لا فصف لها في هذه الحالة إذا فسنح قبل البناء ( قوله وملك أحد الزوجين صاحبه ) أي وأما لو ملك أحدها بعض صاحبه فالمتمة لحصول الالم لأن ملك البعض يمنع الوطء وقوله والا متمت ) أي والا يكن دفع عنها برضاها بل بغير رضاها أولم يكن بعوض أصلا بل بلفظ المخام متمت (قوله فان لم يفرض لها ) أي بأن عقدعليها تفويضا وطلقها قبل البناء ولم يسم لها شيئاقبل المخام متمت (قوله فان لم يفرض لها ) أي بأن عقدعليها تفويضا وطلقها قبل البناء ولم يسم لها شيئاقبل لتزويج أمة عليها أو نانية لكونه شرطلها ذلك عندالمقد أو بعده فانها تمتع لان الفراق بسبه بخلاف المختارة لهنقها ( قوله وأمالعيبهما ) أي وأما لوردها الزوج احيبهما ( قوله ناسب الخ) أي نظراً كما بين السبب والسبب من الارتباط وان كان الانسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب تقديم الايلاء الرجعي لانها سبب والطلاق الرجعي لانها سبب والطلاق الرجعي مسبب والسبب مقدم على السبب طبعا فيقدم على الطلاق الرجعي لانها سبب والطلاق الرجعي مسبب والسبب مقدم على المسبب طبعا فيقدم على وضعا لاجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل

## ﴿ باب الايلاء ﴾

( قوله الايلاء بمين الخ ) أي الايلاء شرعا وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من التيء مطلقا (قَهْ لَهُ الحَلْفُ بِاللَّهُ) كُواللَّهُ لا أَطُولُ أَصْلا أُومِدة خمسة أشهر (قَهْ لَهُ أُوالتَّرَام نحو عتق النح) المراد بنحوماذكر السُّوم والصلاة والطلاق وذلك كا نُن يقول ان وطئتك فعلى عَنَّق عبدى فلان أو فعلى دينار صدقة أو فعلى الميكة أوفعلى صومشهر أوصلاة مائة ركمة أوفأنت طالق ( قوله أو نذر ولو مهما ) أى أو النزام نذر ولومهما والأولى حذف ولو لأن ماقبل البالغة وهوالنذر المعين هو عين قوله أو انتزام نحوعتق أوصدقة النح الاأن تجمل الواو للحال ولو زائدة (قولٍ بحوله على نذر ان وطنتك الح)اعلم أن الصورة الأولى ايلاء ، ن غير خلاف وأما الصورة الثانية ففها خلاف فقد ذكر في التوضيح الخلاف في عو طينذر أن لا أطأك أو لاأقربك وقصه وان قال على نذر أن لا أقربك فهو مول عند أن القاسم وقال يحي بنعمر ايس بمول وهو بمنزلة قوله على نذر أن لاأ كلمك وهو نذر في مصية اه ووجه القول الأول أن هذا تعليق في المعنى على معصية لأن على نذر أن لا أطأك أولا أقربك في معنى على نذر إن انتني وطؤك أو مقاربتك والملق على المصية لازم ووجه القول الثانى فباذكره ظاهر لان قوله أن لا أقربك أوان لا طأك مؤول بمصدر مبتدأ وماقبله خبروكا نه قال عدم مقاربتك أوعدم وطئك نذر على ولاشكأن هذا ليس بتعليق وأما هو نذر معصية وأما أن صرح بالتعليق نحو على نذر إن وطنتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافا لمبق لان المعلق نذرمهم عخرجه كفارة اليمين فلا معصية فيه انظر بن ( قول فلا ينعقد لها ايلاه ) أى غلاف السفيه والسكران بحرام فانه ينعقد منهما كما يشملهما التعريف ( قوله كالكافر ) وقال الشافعي ينعقد الايلاءمن الكافر لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله فان فاءوا فان الله غفور رحم فان السَّكافر لا تحصل له مففّرة ولا رحمة بالفيئة وقد يقال أن الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذب

أى يمكن ( وقاعه ) جماعه ( وإن مريضاً ) مرضا لا عنع الوطء وخرج الجبوب والخصى والشبيخ الفانيونحوه (عنع )الباء بمنىعلى متعلقة بيمين أى عين من ذكر على ترك ( وطو زوجته ) تنجيزا بل ( وإن تعليقاً ) كان وطئتك فعنى كذا ووصف الزوجـة بةوله ( غـير المرضعة )وأماهي فلا ايلاء عليه فيها ان قصد مصلحة الولد أولا قصدله والا فمول(وإن )كانـ الزوجة التي حلف على ترك وطنها ( رجعية )فيازمه الايلاء منها لأنها كالتي في العصمة ورده اللخمى بأنه لاحق لمافىالوطء والوقف انما يكون لمن لها حق فيه

الفيئة ( قوله يمكن ) فيه نظر بل تصور بضم التحتية ممناه يتعقل وأم بفتحها على انه مبنى للفاعل فمعناه بمكن فالأولى للشارح أن يقول أي يتعقل أو بفتحها أي بمكن امكانا عاديا وقاعه حالا أو مآ لا فلا يرد أن الشيخ الفاَّني يمكن جماعه لأن هذا الامكان عقليم لاعادي وقوله يمكن وقاعه أي يمكن الوقاع من جهته سواء أمكن من جهتها أم لا فينعقد الايلاء إذا أمكن الوقاع من جهته ولو كانت رتقاء أو عفلاء أو صغيرة لاتطيق أوغيرمدخول بها ( قولهمرضا لا يمنع الوطء ) أي فان منعه فلا ايلاء كما في عبق وفيه نظر فان المذهب كما قال ابن عبد السلام انه كالصحبح مطلقا لانه ان لم عكن وقاعه حالا يمكن مآلا فالأولى ابقاء المن على اطلاقه ففي التوضيح عن أبن عبد الـ الام مانصه ظاهر الذهب لحوق الابلاء للمريض مطلقا ورأى بعضهم انه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد الايلاء في حقه وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لوآلي الصحيح ثم مرض فانه يطالب بالفيئة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اه بن واعلم أن عمل لحوق الايلاء للمريض إذا أطاق وأما إذا قيده عدة مرضه فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أولا واو طال المرض الا أن يقصد الضرر فيطلق عليمه حالا لاجل قصد الضرر (قوله وتحوهم) أى كالمريض مرضا يمنع الوطء حالا بناء على ماقاله الشارح ( قولِه بمنع وطء زوجته ) أى واءكانت اليمين صريحة في منع الوطء نحو والله لاأطؤك أكثر من أربعة تشهر أو مستلزمة لذلك كحلفه ان لا يلتقي مُعما أولا يفتسل من جنابة منهاكما يأتى وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أى على ترك كلامها وهو مع ذلك يصيها فلا يلزمه ايلاء بذلك وخرج بالزوجة السرية وأمالولد فإذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم إلزمه بذلك ايلاء وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التي لا تطبق الوط. ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطبق وشمل أيضاً المدخول بهــا وغرها لكن لا يضرب لها الأجل الا من الدعاء للدخول ومضى مدة التجهيز وشمل أيضا الزوجة الـكائنة في عصمته حين الحاف والمتحددة بعد الحاف كقوله لامرأة أجنبية والله لا أطؤك الا بعد خمسة آشهر و نوى ان تزوجها فإذا عقد علمها لزمه الايلاء ( قوله الباء بمنى على ) أى لأن منع الوطء محلوف عليه لامحلوف به ( قوله تنجيراً ) أى كِمَّوله والله لا أطؤك أكثر من أربسة أشهر وصنيع الشارح يقتضى ان قوله وان تعليقا مبالغة في قوله يمين ويسم أن يكون مبالمة في زوجته أو في ترك الوطء لان كلامن الثلاثة يكون منجراً ومعلقا ، والحاصل أنه لافرق في لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزًا أو معلقا ولافرق بين كون منع الوطء المحاوف عليه منجزاً أو معلمًا كوالله لا أطؤك مادمت في هذه الدار أوالبلد على ما يأتي ولافرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزة أو معلقة ( قهله فعلم كذا ) أى عنق أوصدقة إلى آخر مامر ( قهله وأما هى فلا ايلاء عليه فها )فإذا حلفلا يطآ زوجته مادامت ترضع أو حتى تفطم ولدهاأومدة الرضاع فلا ايلاءعليه عندمالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمى وقول أصبغ أوفق بالقياس لسكن المتمد قول مالك من أنه لا يكون موليًا قال وهو مقيديما إذا قصد بحلفه على رَكَ الوط واصلاح الولد أو لم يَقَصَدَ شَيْئًا كَاقَالَ الشَّارِحِ ( قَوْلُهُ وَالأَثْمُولَ ) أَى وَالاَ بَانَ قَصَدَ بَحَلَفُهُ مجرد الامتناع فمولَ ( قَوْلُهُ وَانْ رجعية ) أىهذا إذا كانت الزوجية غيرمطلقة بل وانكانت مطلقة طلاقا رجعيا فَإِذا حلف عَلى ترك وطء مطلقته الرجعية كان ، وليا يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيثة فيرتجع ليسيب أو يطاق عليه أخرى \* فان قلت لاحاجة لطلاق ثان إذا لم يفف لان الطلاق الرجعي الذي شأن المولى ايفاعه حاصل \* قلت أعما احتبيج للطلاق الثاني إذا لم يف لاحمال أن يكون ارتجع

وكتم ومحلكون الرجمية يلحقها الايلاء فيجبر على الرجعة ليصيب أويطلق عليه ان لم تنقض عدتها قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملا أو كان الحيض يأتها في كل سنة مرة مثلا والا فلا شيء عليسه (قوله وظاهرأن الرجمة حقله الغ)ردذلك بأن الرجعة وانكانت حقاله لايطال ماان أباها إلاانه لماشدد بالحاف شدد عليه بلزوم الايلاء أوان القول بلزوم الايلاء للرجمية مبني على القول الضمف بأن الرحمية لايحرم الاستمتاع مهما فماهنا مشهورمبني على ضعيف ( قوله ولو قلالاكثركيوم) هذاهو المتمد وقال عبد الوهابُلا يكون موليا الابزيادة معتبرة كعشرة أيَّام ( قَوْلُهُ أَكْثُرَمْنُ أَرْبُعَةُ أَشْهِر ) أى وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به موليا وروى عبد اللك أنه مول بالأربعة وهو مذهب أى حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف، فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسامهم تربص أربعة أشهر فان فاؤافان الله غفور رحيم هل الفيئة مطلوبةخارجالأر بعةأشهر أو فها فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة الا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون موليا بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفيئة فها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بماتعطيه الفاء من قوله فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدهاعما قبلها فتسكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهرولان انالشرطية تصيرالماضي بعدها مستقيلافاوكانت مطلوبة في الأربعة شهر لبقي معني الماضي بعدها على ماكان عليه قبل دخولها وهو باطل وتمسك القابل بأن الفاء ليست للتنقيب بل لمجرد السببيه ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤا وانلانقلب كان عن اللفي لتوغلها فيه كما قبل قبلم ممامر أن الايلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر وأكثر منشهرين للعبد وأماقيام الزوجة بطلب الفيئة فاعلميكون بعدبأربعة أشهر لا أكثر للحر وبعدشهرين لاأكثر للعبدفالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده ( قوله ويتقرر ) أي الأجل في الصريح أي في اليمين الصريح بترك الوطء المدة المذكورة وتوله وفي غيره وهو المحتمل للدمة المذكورة أو أقل منها كوالله لا أطول حتى يقدُّم زيد والحال أن قدومه محتمل ( تحوله فلوكانت ) عالمين محتملة ( قوليه فهومول إذامضت أر بعة أشهر الخ)جواب إذا محذوف أىطول بالفيئة بالمراجعة والاصابة فان لميف الخ وكان الأولى أن يقول وإذا بالواو \* وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا والله لا أرجعك فانه يكون موليا ويضرب لهأجل الايلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فان لم يف بعدها طاق عليه طلقة أخرىوهذا إذا لم تنقض العدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل والا فلا شيء عليه ( قولِه أولا أطؤك حتى تسأليني ) حاصله انه إذا قال لها والله لاأطؤك حتى تسأليني الوطء أوحى تأتيني للوطء فانه يكون موليا ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحاف فان فاء في الاجل أو بعده بأن كفر عن عينه ووطئها بدون سؤال منها فالأمر ظاهر والاطلق عليه ثم مامثى عليه المصنف من أنه يكون موليا محلفه أنه لا يطؤها حتى تسأله الوطء أوتأتى اليه هوقول اين سحنون ومقابله قول سحنون ليس عول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لان أبن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ماقاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء واتيانهن اليه فالغالب عدم حصوله من المرأة ( قهل أو حتى تأتيني له) عاذا دءوتك (قوله تقييده) اى الحلف على عدم الوطء (قوله لأنه معرة) أى لأنما ذكر من والـااوطـ،والاتياناليه معرة (قوله ولا يكون رفعها السلطان )أىلاَجِل أن يضرب جلا

وظاهر أن الرجعة حق 4 لا عليه فكيف عبر علها ليصب أو يطلق علسه طلقة أخرى (أكثر ) ظرف للمنع واوقل الأكثركيوم (من ا أربعة أشهر )الحر (أو) أكثرمن(شهرين للعبدر ولاينتقل ) المبد لأجل الحر إذا حلف على أكثر منشهر بن (بعقه بعد ه') أى بعد تقررأجل الايلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف وفي غيره بالحب فلوكانت محتملة وعتق قبسل الرفع فانه ينتقل بعتقه لاجل الحرثم شرع في أمثلة الايلاء وبدأ بنامضها فقال (كوالله لاأراجعك )وهي مطلقة طلاقا رجميا فهو مول إذامضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معدرة فان لم بنيء ولم يرتجع طاق عليه أخرى وبنتاطي عدتها الأولى فتبين منه بناميا (أو ) والله (لاَ أَطُوْكِ حَيْ تَسَأَلِينِي ) الوطه (أو") حتى (تأتيني) له ولايفيده تقييده بسؤالها أو الاتيان له لأنه مرة عند النساء ولا يكون رفعه اللسلطان سؤ الايربه أوأطلق فازقصد الالتقاءفي

مكان معين فليس بمول (أو)والله (لا أغتسل من حِنَابَةِ )، نها لأنه يلزم من عدم الالتقاء والفسيل عدم الوطء عقلا في الأول وشرعا في الثاني ('ولا' أَكَاوُكُ حَتْيَ أَخْرَجَ مِنْ البلد)فمومول (إذاتكلفه) می کان علیه فی خروجه منهاكلفة أىمشقة ومؤنة بالنسبة لحاله ويضرب الأجل من يوم الحلف لان عينه صبر محة في ترك الوطء وكمنذا في الآنية فان لم بتكلفه فليس عول فان خرج أمحلت عينه (أوفي هذه الدار إذا لم محسن خروکیها) او خروجه منها(اه) أي لاوطه لا مرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك فان لم احق أحدهما معرة بذلك فلا (أو) والله (إنام طأك فأنتطالق) وترك وطأها فمول وهو ضيف والمذهب انهليس عول اذبره في وقها (أو) والله ( إنوطنتك ) فأنت طالق فحسول وياح له وطؤها وبحنث بمجرد مغيب الحشفة وقيل ولو يعضها بناء على التحيث بالبمض فالنزع حرام والمخلص لهمن ذلك ماأشار لەبقولە( و ئوكى) وجوبا (بيقية وطئه ) أوبالنزع

للايلاء (قوله وليس علمها أن تأليه) أي لمشقة ذلك علمها أي فان سألنه أو أتنه في الأجل بر في يمينه وأعمل عنه الايلاء كمايؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف واستصوبه طني وبن خلافا لما فىءبقتبعا لتت منعدمانحلالااليمين (قولِهالمةالمذكورة) أياً كثر منأربعة أشهرالحروأ كثرمن مشهرين للعبد (قهله فان قصد الالتقاء في مكان مدين فليس بمول) اي ويقبل منه ذلك ، طلقا سواء رفعة البينة أولاكياً قال ابن محرفة نقلا عن عبد الحق خلافا لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه لايقبل منه ذلك إذا رفعته البينة (قوله أولا أغتسل من جنابة) اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل من جناية منها ان قصد معناه الصريم فأنه لايحنث الا بالفسل وإذا امتنع من الوطء خوفا من الفسل الوجب لحنثه كان موليا وضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحسيم لامن يوم الحلف وانأراد مَمَنَاهُ اللَّارَمِي وَهُوعِدُمُ وَطُنْهَا فَالْحَنْتُ بالوطُّهُ وَيَكُونَ مُولِّياً وَيَضَرَّبُ لَهُ ٱلْأَجِلُ مُنْ يَوْمُ الْحَلْفُ لأَن هذا من أفراد اليمين الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما اذا لم ينو شيئًا لا المني الصريحي والالتزامي فهل يحمل على الصريح أوالالنزامي احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما (قوله أو لاأطؤك حتى أخرج من البلد) حاصله أنه إذا حلف لاأطؤها حتى أخرج . ن البلد وكان عليه في الحروج منها مشقة النسبة لحله وكثرة ماله فانه لايجبر على الخرُّوج منها ويكون موليا ويضربله أجل الايلاء من يوم الحلف ويقالله إما أن تكفر عن بمينك أو تطأ في الأجل أوبعده بقرب والاطلقناها عليك إذا فرغالاً جل (تمه إله فليس عول ) أي لكنه لايترك بل يقالله إما أن تـكفر عن بمينك أو اخرج وطأ إن كنت صادقا في عدم تحتم اليمين حتى علمي من الايلاء فان أبي و الخرج ضرب له أجل الايلاء فان فاء وكفر فالأمر ظاهر والاطلق عليه (قوله فانخرج) أى فان تدكاف المشقة وخرج أنحلت يمينه سواء وطيء أملاً وفي خش أنه اذا كان في خروجه مشقة كان مولياً ولو تسكاف الحروج وسلمه شيخنافي الحاشية والحق ما لشارحنا (قه له فان لم يلحق أحدها معرة بذلك فلا) أي فلا يكون موايا الا أنه لايترك ويقالله طأ بعد خروجك أن كنت صادقا انك لست بمول أوكفر عن بمينك فانكان لايحسن خروجه وتسكلف الحروج وخرج أنحلت بمينه وصار لاايلاء عليه (قوله وترك وطأها) أى فاذا الفضى أجلالايلاء فلايتأتى مطالبته بالفيئة لأنه لم يحلف على ترك الوطر حتى يطالب به لأن معنى يمينه لاأترك وطأك فانانتفي وطؤك وتركته فأنتطالق نسم يطلق عليه عند عزمه علىالضدأو تبين الضرر (قوله والذهب أنه ليس بمول) أى وهو مارجع اليه ابن القاسم وذلك لأنه لم يحسل منه يمين تمنعه من الجماع وحينئذ إذا تضررت من إمتناعه طاق عليه الضرر من غيرضر بأجل لاللا يلاء واعلمأن محل الخلاف اذا امتنع من الوطء و إلا فلا إبلاء اتفاقا لان بره في وطنها (قوله أو ان وطنتك النع) حاصله أنه اذا قال لها ان وطنتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامننع من الوط، خوفا من وقوع الطلاق للملق فانه يكون موليا ويضرباه الأجلمن يومالحلف وبمكنمن وطثهافاناستمر على الامتناع من وطئها حسى القضى الأجل طلق عليه بمقتضى الايلاء وان وطنها طلقت عليه بمقتضى التهليق بأول الملاقاة وحيبتك فالنزع حرام وكذا استمرار الفكر فيالفرج حرام فالمخلصاله من الحرمة أن ينوى الرجمة يبقية وطئه ولافرق فى ذلك بينالمدخول بها وغيرها (قوله وبباحله وطؤها) أىسواءنوىببقية وطئهالرجعةأملاكذافيعبق تبعالاستظهار البدر القرافي وفيَّه نظر بل يمنع منااوط.اذا لمينوالرجعة كمايفيده المصنف وغيره لأن نزعه حرام والوسيلة للجرام-رام اله بن

(الرجمة َ وإنَ) كانت الزوجة المحلوف علم إ(غيرَ مدَّخُول بها)لانه بمجر دمفيب الحشمة صارت مدخولا بها في تم الطلاق رجميا لابائنا فينوى بيقية وطئه الرجمة فلوكانت الاداة تقتضى التكرار تحوكما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

(قُولَه ولها حينئذ القيام بالضرر) ى فنطلق عليه من غير ضرب أجل (قولِه و في تعجب النع) حاصله أنه إذا قال لزوجته إنوطئتك فأنت طالق ثلاثا أوالبتة فقال ابن الفاسمومالك.لا كونموليا وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولايضرب له أجل الايلاء واستحسنه سحنون وغـيره لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لأنه يحث بمجرد الملاقاة وباقى الوطء حرام فلا يمكن من وطايا وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الآيلاء وتستمر من غير طلاق عليه الى أن يفرغ الأجل فان رضيت بالاقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وان لم ترض طلقت عايه واحرة للإيلاء وقد نص في المدونة على القولين نقول المصنف وفي تعجيل الطلاق النح أي وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله وفي تعجيل الطلاق أي بعد الرفع كما في الحاشسية لامن يوم الحلف كما في خش وفي الشيخ سالم وفي تعجيسل الطسلاق وان لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اه وهو غير صواب لأن القول بالتعجيسل وان لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك واب القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعدالر فع انظر بن (قوله أن حلف الخر) أي بأن قال على الطلاق ثلاثا أن لاأطأك أو قال أن وطشتك فأنت طالق ثلاثًا أو البتة ( قهله إذ لافائد، في ضرب الأجل ) لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقى الوطء حرام وحيننذ فلا يمكن منها ( قوله أو ضرب الأجل ) أى وبعده يطلق عليه طلقسة واحدة ان لم ترض بالاقامة معه بلا وطء ولا تطلب منه فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أولا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وان كان الطلاق رجميا وهو الذي قاله ابن رشد تردد (قوله كالظهار) تشبيه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الايلاء (قوله فلا عكن من وطنها حتى يكفر) الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك لأن الظهار لاينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لانجزئه قبل انعقاد الظهار لقول المصنف الآبي ولم يصح في المالق كفارته قبل لزومة فالصواب أن هذا لايقربها أصلا ويكون موليا فاذا القضى الأجل فلا تطالبه بالفيئة بل إما أن ترضى بالمقام معه بلا وط، أو تطابق عليه ولا يمكن من الوطء فان تجرأ ووطىء سقط الايلاء والعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فان المتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر (قولِه ولزمه الظهار) أى فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر واذا لم يطأ لم تطالبه بالفيئة التي هي الكفارة في المظاهر منها وذلك لأن الكفارة أعما تجزى اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وأعا يكون هــذا بعد العقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته شيء لايجزي وإنما لها الطلب بالطلاق أوتهي .مه بلا وط. اه عدوی ، وحاصل فقه السئلة أنه اذا قال لزوجته إن وطنتك فأنت على كظهر أى فانه عنم من وطائها أبداً لأن وطأه لها يؤدى لوطء الظاهر منها فاذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضي فيضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فاذا تم الأجل فلا تطالبه بالنيئة وإنما تطالبه بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احمال أن رضى بالاقامة معه بلا وطء فان تجرأ ووطئ انحل عنه الايلاء ولزمته كفارة الظهار فلايقر بها بعدذلك حتى يكفر فان امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طاق عليه بالضرر حالا (قهله وهذا محترز مسلم ) أى فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عبق يجوز قراءته بالرفع عطفا عليه باعتبار محله سبق قلم لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف اليهوانمايتم ما قاله لو عبر الصنف محلف ، سلم ( قَوْلُه الا أن يتحاكموا الينا ) أى قبل الاسلام اذ الاسلام

ولما حينئذ القيام بالضرر ( وفي تعجيل الطلاق ) الثلاث (إن حلف بالثلاث) أن لايطاما وقاءت محقها ( وهو الأحسن ) اذ لافائدة في ضرب الأجل(أو ضرب الأجل ) لاحتال رضاها بالقاء معه بلا وط. (قولان فهما) أى المدونة (و) على كلا القدولين (لایمکن منه ) أي من الوط، (كالظرار) بأنقال ان وطنتك فأنت عملي كظهرأمي فلا يمكن من وطئها حتى يكفر لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهراومازاد علهاوط، فىمظاهر منها وهوخرام قبل الكفارة وهو يمينه مول بمجردها فان تجرأ ووطىء أعلت غينه ولزمه الظهار (لا كافره) فلا ايلاء عليهوهذامحترز مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه (الاأن يتحاكموا إليا)

قنحكم بينهم بحكم الاسلام (وكا) ايلاً، في والله (لأ هجر "نها أولا كلتها ) لأنهما لا يمنمان الوط، (أولاً وطلتها ليلاً أو) لاوطلتها (نهاراً) لأنه لميم الازمنة (واجتهد )الحاكم بلا ضرب أجل ايلاً، (وطلق) على الزوج (٣١) (في) حلفه (كأعزلن )عنها

بأن عنى خارج الفرج (أو) حلمه (الاأيين ) عندها لما فيه من الضرر والوحشة علما مخلاف لاأبيت معها في فراش مع بياته معمافييت (أوترك الوط اضرراً) بيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضرا بل (وإنغائباً) ولامفهوم لقوله ضررابل إذا تضررت هي من ترك الوط، طاق عايه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل علبية قوله ( أوسرمد ) عي داوم ( العبادة ) ورفعته فيقال له اماأن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا )ضرب (أجل ) للايلاء ( على َ الأصم ) في الفروع الأربع لكن الغائب لابد من طول غيبته سنة فأكثر ولابد من الكتابة إليه اما أن يحضر أوترحل امرأته اليه أو بطلق فان امتنع تلوم له بالاجتهاد وطاق عليه ولا مجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه انعلم محله وأمكن ولابد من خوفها على نفسها الزنا ويدلم ذلك من جهتها لابمجرد شهوتها للجاع (ولاً) إيلاه (إن لم ياز مه يمينه حكم المعرج والشقة التي تلحقه به

يسقطه ( قوله فنحكم بينهم الخ ) أى فان كانت يمينه صرعة في ترك الوطء وتستازم ذلك فيازمه الايلاء ويؤجل كالمسلم والاقلا ( قوله لأهجرنها ) الهجران عدم الكلام ( قوله لانهما لايمنمان الوطء )أى وحيثند فلا ايلاء عليه إلا أنهاان تضررت بترك الكلام والهجر طاق عليه للضرر من غير ضرب أجلوم كونه لأيكون موليا في قوله لأهجرتها أولا كلمتها إذا كان م ذلك يميها وإلاكان موليا (قوله لأنه لميعم) أى في بمينه الأزمنة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أى إذا لم يقيد بليل أونهآر بأن عم ألزمن خان قيد بواحد منهما فلا يكون مولياً (قول، واجتهد وطلق الح)الحاصل أنه إذا حاف ليعزلن عن زوجتمه زمنا يحصل به ضررها أوحلف لايبيت عندها أورك وطأها ضررامن غير حلف أوأدام العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوط، وأرادت الطلاق فان الحاكم بجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطاق عايه فورا بدون أجل أو يضرب له أجلا واجتهد في قدره من كونه دون أجل الايلاء أو قدره أو أكثر منه فان علم للده وإضراره طلق عليه فورا والاأمهله باجتهاده لمله أن يرجع عما هو عليه فاذا انقضى أجل التلوم ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه ركل هذا إذا أرادت الطلاق وأما ان رضيت بالاقامة معه بلاوطء فلا تطلق عليه ( قول بحلاف لاأبيت معها في فراش ) أى فان هذا لايطلق عليه كافي عبق تقلا عن تت وهومقسيديما إذا حلفأنه لا يبيت معها في فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا فقدمر أن تولينه ظهره لهامن جملة الضرو الوجب الطلاق وهذا أشد (قولِه بل إذا تضررت هي النح) في التوضيح ما نصه اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أوقطعه خطأ فقال مالك مرة لامقال لها وقال في كتاب ابن شعبان لها القيام وهو العتمد فان تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع به لذة النساء أوشربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أوشاك كان لها الفراق إذا لم ترض بالاقامة معه (قوله بلا ضرب النج) متملق بقوله وطلق والمنني أجل الايلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالا أويتاوم لهمدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه (قيل على الاصح )أى خلافًا لمن قال إنه يكون موليًا في المسائل الاربع فيضرب له فيها أجل الايلاء فان انقضى ولم يف طلق عليه (قولِه لكن الفائب الغ) أى أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبةوذلك كسنة فأ كثرعند أبي الحسن وهو المتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لابد من الزيادة علما ولابد أن تحشى الزنا على نفسها ويعسلم ذلك منها وتصدق فى دعواه حيث طالب مدة الفيبة وأما مجرد شهوتها الجاع فلا يوجب طلاقها ويزاد على همذين الشرطين شرط ثالث وهو الارسال اليه ان عملم محله وأمكن الوصول إليه والافاد يعتبر هسذا الشرط وهذا كله إذاكانت نفقتها داعسة والاطلق علسيه حالا لعدم النفقة كما سيأتى في النفقات (قرله فان امتنع) أي من كل من الأمدور السلانة (قوله وأمكن) ىالارسال اليه (قوله الحرج) علة لقوله لم تلزمه (قوله صدقة) أى فلا يكونموليا بذلك لانه عمم في بمينه فعي بمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم ( قوله قسبل ملكه ) متعاق بمحذوف أى أو خص بلدافلاايلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول أبن القاسم في الدونة قائلا كل يمين لاحنث فيها بالوط. فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل اللك إذبلزمه بالوط.عقد عين فها عِلْكُ مِن رأْس أومال وقاله ابن القاسم أيضًا اله بن (قوله فلا يكون موايا) أى قبل أن يملك منهاشينًا

(ككل مماوك أملكه حري) ان وطنتك أوان وطنتك فكل درهم املكه صدقة ( أوخص بلداً قبل ملكم منها ) كقوله كل مماوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطنتك أوكل مال أملكه منها صدقة ان وطنتك فلا يكون موليا

فان ملك منها عبدا أو مالا فمول إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلاايلاء عليــه ويُمتق عليه كل ما ملــكه منها بعد الوطء ( أو ) حلف ( لاوطئتك في هذه \_\_\_\_\_(٣٣٢) السنة إلا مر"تين ) فلا يلزمه ايلاء لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك

ا (قوله فان ملك منها عبدا)أى قبل أن يطأ وامتنع من الوطء خوفا من عتق ذلك العبد (قوله فول) أي بضرب له أجل الايلاء فان فاء بان أعتق العبد الذي ملكه منها أو تصدق بالمال الذي ملكه منها أنحلت عينه وإلا طلق عليه بعد الأجل (ق أنه كل ماملكه منها بعد الوطء ) ي ولا يستقر ملكه على محاوك منها بعد ذلك (قهله فلا بازمه ايلاء ) أى بمجرد يمينه لأنه لم بكن ممنوعا من الوطء بيمينه وحيننذ فيطالب بالوطء فان وطيء فيأثناء السنة المرتين في المسئلة الأولى والمرة في المسئلة الثانية نظر لما بق من المدة فان كانت أكثر من أربعة أشهر الحروأ كثر من شهر بن العبد فهو مولوان كان الباقي أقل فلا يكون موليا وان لم يطأطلق عليه للضرر ( قول ولاان حلف على أربعة أشهر نقط ) أى إذا كان حراومثله العبد إذا حلف أنه لايطأ زوجته شهرين فلايكون موليا بذلك حتى تزيد على المشهور (قوله انكانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة ) أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافا لظاهر المسنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحا أو استلزاما فالأول تحووالله لاأطؤك خمسة أشهر والثانى والله لاأغتسل منجنابة منها ، وألحاصل أن مراد الصنف أن الأجل من يوم الهين بشرطين أن محلف على ترك الوطء اما صريحا أو التراما وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهي أكثرمن أربعة أشهر والصراحة ولوحكماكوالله لأطؤك أصلاكن عبارته عير وانية بذلك وتوله لاان احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثاني وهو صراحة المدة وفسيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله أوحلف على حث المراد بالحلف على الحنث الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلأن أوان لم أساكن فلانا فانت طالق فاذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحسكم وهذا هو الدَّى تقدم المصنفُّ في الطلاق في قوله وانَّ نني ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حنث محترز الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعدهذا كله فقول الصنف لاان احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والعتمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوط ، كان الاجل من يوم الحلف سوا ، كانت اليمين صريحة في المدة أو محتملة ولا يكون الاجل من الرفع إلا اذا حلف على حنث أى على غير ترك الوطء ويمكن الجواب عن الصنف بأن أو في قوله أوحلف على حنث معنى الواو أي لاان احتملت مدة عينه أقل وكان حلفه على حنث كافيان لم أدخل الدار فانت طالق فالمنظورله قوله وكان حلفه على حنث فخرج نحو والله لااطؤك حتى يقدم زيد فان اليمين وان احتملت أقل من المدة لكن ليست على حنث فالاجل فها من يوم الحلف \* والحاصل أن الايلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو الرّاما وكانت عينه صرايحة في المدة المذكورة وقسم لا يكون موليا الا من يوم الحكم وذلك الذي يحاف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون مولياحتي يضرب له الاجل من يوم الرفع والحسكم وقسم مختلف فيه وذلك إذاحلف على ترك الوطء وكانت عينه ليست صريحة في المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيلان الاجل في هذه من يوم الحسيروقيل من يوم الحلف وهو المعتمد والصنف مثى على الاول تبعا لاين الحساجب وقد تعقبه ابن عسرفة بأنه خسلاف نص المسدونة (قوله حتى يقدم زيد العائب ) أى والحال انه لم يعلم وقت قدومه (قوله لكن الراجح انه) أى الاجل في

الوطءأر بعة أشهر ثم بطأ فلم يبق من السنة الااربعة أشهر وهي دون أجل الایلاء (أو) حلف لأوطى. في هذه السنة إلا (مر"ة ) فلا يلزمه ايلاء (حتى بطأوتبقي المدة) للابلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الايلاء (ولا ) ایلاء ( إن حلف على أربعة أشهر ) نقط ( أو ) قال ( إن وطنتك فعلى صومُ هذه الأربعة ) الاشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا ابلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ ( كنم إن وطي ] أثناء المدة (صامَ بقيهاً) ولو يوما نقط(والأجلُ) الذى يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحسر وشهران للعبد مبدؤه من يوم المين ) على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع (إن كانت عينه صريحة في ترك الوطء ) المدة المذكورة كوالله لاأطؤك خمسة أشهر مثلا أولا أطؤك وأطلق اوحق أموت أو عولى لناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكاأنه قالاأطؤكوأطلق

(لاإن ) لم تكن صريحة بل (احتملت مدّة يمينه أقل ) من مدة الايلاء وأكثروهي على بر كوالله لا أطؤلاحق يقدم زيد الفائب أو يموت عمرو فالاجل من يوم الرفع أى الحسكم لكن الراجع أنه من يوم اليمين كالصربحة (أو حلف علىحنث) يعنى واحتملت مدة بمينه أقل خلافالما يوهم عطف الصنف بأو فلو أتى بالواد لـكان ماشياعلى المعتمد كان لم أدخل الدار فأنت طالق أى فمنع من الوطء لما تقدم له فى قوله وان ننى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها فرفعته () الأجل (من الرقع و) هو يوم (الحكم) فلوقال فمن الحكلكان أبين وفائدة كون الأجل فى الصريح من اليمين أنها اذا رفعته بعد مضى أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عد لا يستأنف له الأجل وان رفعته قبل (٣٣٠) منى ذلك حسب له ما بق ثم طلق

عليه أن لم يعد بالوطر وفائدة كون الأجر في الحنث المحتملة من الحكيم أنه ان مضى الأحل قبل الرفع ثم رفعته ضرب له الأجل من يوم الحكم فقوله والأجل أى أجل الضرب وهو غير أحل الایلاء أی الدی یکوز به مولیا وهوأ کثر من أربعة أشهر كامز ( وهل الظاهر ) الذي قال لما أنت على كظهر أمي ولي يملق ظهاره على وطبُّها فمنع منها قبل الفيئة (إن قدر على التكفير )الذي هو فيئة ( وامتنع ) من اخراجها (كالأول) أي الذي عينه صريحة فالأحا من اليمين أي حلقه بالظهار (وعليه اختصرت المدونة ( أو كالثاني) أي الذيءينه محتملة فيكون الأجل من يوم إلحُكم لأن عینه لم تسکن صریحة فی ترك الوط (وهو الأرجع) عند ابن يونس (أو' إ الأجل في حقه (من ) وقت (نبين الضرر )وهو

اليمين المحتملة لأون من مدة الايلاء إذا كانت الصيغة صيغة برمن يوم الحلف ( فول كالصريحة )أى كما أن الاجل في الصريحة كذلك اتفاقا ( قوله وهوأ كثر النح) أىالمتقدم في ول المصنف أكثرمن أربمةأشهر للحرأوشهرين للعبد ( قوله وهل النع ) حاصله انه إذا قال/زوجته أنت على كظهر أمى فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فاذا كان قادراعلى كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها لزمه الايلاء حينئذواذاً قلتم لزوم الايلاء له فهل هو كالأول الخ ( قول ه ولم يملق الخ) هذا بيان لهل ادُقُوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الذي علق ظهاره على وطُّها بان قال لها ان وطنتك فأنت على كظهر أمى فانه يكون موليا والأجل من يوم الحلف قولا واحدا واذا تمالأجل فلانطالبه الفيئة وأنما تطلب منه الطلاق أوتبقى بلاوط. فأذا بجرأ ووطىء أنحلت عنه الايلاءولزمه كفارة الظهاركما مر دلك ( قوله وعليه اختصرت المدونة ) أي اختصرها أبو سميد البراذعي جوحاصله أن السلة اذا كان فها جملة أقوال في المدونةفان البراذعي فياختصارها يقتصرعلي مايظهرلهاعتهاده من تلك الأفوال وفي هذَّه المسئلة انتصر على هذا القول ( فقول عند ابن يونس ) قل المواق لمأجدلابن يونس ترجيحا هنا ونحوه لابن غازى وأنما استحسان ذاك القول لسحنون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة في المدونة وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن أى وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الأجلفكان على المصنفأن لو قال على الأحسن بدل أوله على الأرجيح انظر بن ( قوله أنه لا يكون مولياً ) أي فلا يضرب له أجل الإيلاء بل إما ان ترضي بالاقامة معه بلا وط. و إمَّا ان يطلق عليه حالاً فان قدر بعسد ذلك كفر وراجمها والافلا وقوله أنه لايكون موليا النح قيسده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والمجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأماان عقده على نفسه مع علمه بالمجزعن جله فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الايلاء وانقضائه رجاء ان محدث الله له مالا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأىبالاقامة معه من غيروط. (قوله لقيام) أى لوجود عذره ( قوله يظاهر ) أي يقول لزوجت أنت على كظهر أي ( قوله وَفيئته ) أي والحال ان فيئته أي رجوعه لما كان عموعا منه بسبب اليمين بالصوم أي بالتكفير بالصوم ( قوله لا يريد الفيئة ) أي لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده ومنعه منه السيد نوجه جائز وهــــذان هما محل الخلاف فان عجز عن الصوم فـكالحر لايدخله ايلا. ولا حجة لزوجته وان منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنسه فصور العبد أربع اه وهمذا التقرير لاين غارى ( قَوْلِهُ وَقَيْلُ النَّحُ) هَــــذا التَّقْرِيرِ لَهْرَامِ \* وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر علميه ولم يمنعه السميد منه أو أراد أن يكفر به فمنعه السيد منه بوجه جائز فانه لايضرب له أجدل الأيلاء بليقال لها إما ان تمسكثي معه بلا وطء أوينجز علمه الطلاق وعلى هذا فالعبد ليس كالحر الذي قدر على النكفير وامتنعواعترض طنى كلام بهرام بأنه وان وافق ظاهر الموطأ الا أنه لم يبق على ظاهر. بل هو محولكما قالـالباحي

﴿ 00 - دسوقى ــ ثانى ﴾ يوم امتناعه من التكمير (وعليه نؤو ات أقوال ) ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لايكون موكياوهو كذلك لقيام عذره (كالعبد ) يظاهر وفيئته بالسوم تقط و (لايريد الفئة ) بالصوم وهو قادر عليه وهي الرجوع الى ما كان يمنوعامنه بسبب اليمين وهو الوطه (أو يمنع السوم بوجه جائر) لاضراره بخدمة سيده أو خراجه فياترمه الايلاء و يجرى فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبية في المنطرق وقيل لاايلاء على العبد القادر على السوم بوجه بالسوم المناولة و المناولة

افها امتهم أومنع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله ان قدر (واعمل الايلاء بزوال ملك من ) أى الرقبق الذي (حلف بعثقه ) أى علمه على وطنها كفوله ان وطنتك فعبدى هذا حروامتنع منها فانه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا زاله ملك العبد بموت أوعتق أهريس أوهبة أو صدقة فان الايلاء (٢٣٤) ينحل عنه فان امتنع من وطنها كان مضارر أفيطاق عاسيه ان شاءت بلا ضرب

فى شرجه عليه على ماإذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط وأماإذا كان قادرًا على التكفير بالصوم وامتنع من التكفير به ولم عنمه السيد فلارج لعدم لحوق الايلاءله بلـهومول ويجرى في مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة فتحصل أن كلاماين غازى لايسلم من حيث جعله الخلاف فيا إذا منعه السيد وفيا إذاامتنع هو وكذاكلام بهراملايسلم منحيث جعله عدم لحرق الايلاءمطلقا وصار حاصل الفقه انه إن منعه السيد بوجه جائز لايلحقه الايلاء بل يط ق عليه حالاان لم ترض بالاقامة معه بلا وطء وان امتنع هو والحال أنه قادر على الصوم فانه يلحقه الايلاءوفي مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة المذكورة وقيل إنه إذا منعه السيدبوجه جائز فانه يكون موك كالحر الاأنه يضربله الأجل من يوم الرفع وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحق ان التشبيه في الايلاء فقط وان كان في المـــثلة الأولى وهوماإذا امتنع من التكفير في مبدأ الأجل خلافوأما المسئلة الثانية وهوما ذامنعه السيد بوجه جائز على القول بأنه مولفلا خلاف في ابتداء الأجل لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم أنه إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الايلاءان رفعته اه فظاهره أنهمن بوم الرفع (قوله إذا امتنع) أى من الموم ( قولِه أى علمه ) أي علق عتقه على وطها ( قولِه وانحل الا، النج) لمافرغ الصنف، مما ينعقد به الايلاء ومالا ينعقد به شرع في بيان ماتنجل به جد انعقادها وحاصلهاذكره أنه إذا قال لزوجتهان وطئتك فعبدى فلان حرفامه يدخل علميه الايلاء من يوم اليمين فان مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملسكه بوجه شرعى كالهبة والصدقة فان الايلاء تنحل عنه وسؤا. أخرج العبدعن ملك سيده باختياره أم لا كبرع سلطان له في فلسه ( قولِه فان امتنع من وطها) أي بعدا علال الايلاء عنه بزوال ملك العبد ( قولِه الاان يعود ) أي كلا أو بعضا بغير إرث ليس المراد الا ن يعود فلا تنحل بل المراد فيمود عليه الايلاء وعودها غيرعدم الاعلال وأجله حينئذ من يوم المود سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على الذهب وبهسذا تعلم أن الاستثناء منقطع لأن ما بعد الا وهو عود الايلاء غير داخل فما قبلها وهو انحلالها اه عدوى فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالفيئة فوطءعتق عليه ماملكه منه وقوم غليه باقيه ( قولِه أما ان عاد العبداليه كله بارث الح)أى وأماعود بعضه بارث وبعضه بشراً. وتحوم فكمودكله بغير إرث فيغلب غير الارشعلى الارث ويدود الايلاء (قول المبيلغ الثلاث ) أي سواء كان بالنا أورجميا ( قول فهندطالق النع )اعلم أنه إذا قال ان وطنت عرة فهندطالق فالشرط محلوف عليه وهو وطء عزة والجزاء محلوف به وهو طلاق هندولما كان الوطء والمافي عزة قيل لهامحاوف علمها ولمساكان الطلاق واقعا على هند قيل لها محاوف بها (قول محاوف علمها )أى على وطُّها ﴿ قَوْلُهُ عَادَ عَلَيْهِ الْأَبِلَاءُ ﴾ أي حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجلُّ وبقي من الأجل أجل الايلا. ( قولِه عاد عايه الايلاء في عزة ) أي فان وطيء عزة بعد ذلك الزواج أوفي عدة هند حنث ووقع عليه الطلاق في هند ( قولِه فيمود فيها الإيلاء ولو طلقت ثلاثا ) في شب أن مافي الصنف خلاف مافى المدونة والذي فها ان المحلوف علمها كالمحلوف بها وهو المعتمد فعتى طلقها ثلاثا لم تعسد

أجل ( إلا أن يود ) الرقيق لملكه ثانيا( بغير يرث ) قان الايلاء يعود عليه إذا كانت عينه مطلقة أو قيدة بزمن وقد يق منه أكثر من أربعة أهير أماان عادالعبدكله اليه بارث فانه لايعودعليه ، الايلاء لأن الارتجري بدخل في ملك الانسان بنير اختياره (كالطلاق الكاصر ) أي كما يعود ألايلاء بعود الزوجة لبصمته في الطلاق القاصر (عن القاية ) أي ام ياغ ﷺلا**ت ( ف**ر ) الزوجة (الحاوف بها) عبطلاقها إن علق طلاقها على وط. أخرى فاذاقال انوطئت عزة فهند طالق فقد جَلْف، بطلاق هند فیی محاوف بها وعزه محكوف علمها لأنه علق طلاق هندعلي وطئها فاذا امتنعمن وطاءعزة كراهة أن يازمه طلاق هند كان مولياً فاذاطلق هنداً دون الثلاث أعل عنه الايلاء في عزة عجرده في البائن وبعد المدة في الرحمي

وجاز له وطء عزة فان عادت هند لعصمته عاد عليه الايلاء في عزة فان الغ طلاق هند الفاية ثم تزوجها بعدزوج لم الايلاء يعد عليسه اليمين في عزة فهسذا التفصيل في المحاوف بها وأما عزة المحاوف عليها فيعود فيهسا الإيلاء ولو طلقت ثلاثا ثم رجعت بعد زوج ماشاء الله مادام طسلاق المحاوف بها لم يبلغ الفاية فقوله ( لا ) في المحاوف ( لهسسا ) وهي عزة في للثال واللام

المود كا هو ظاهره ولا يصح ابقاء اللام على باسها لأن الحارف لما أي لأجلها وهي الحاملة على اليمين لايتصور تعاق أَمْ بِلاهِ بِهِا كَأْنَ يَقُولُ لزوجته ان وطلت غبرك أو تزوجت عايك فالق أطؤها أوأتزوجها طالق (و) اعل الابلاء ( بنعجيل ) مقتضى الحنث )كمتق العبد المحاوف بعتقه أن لا يطأ أو طلاق منحاف بطلاقها نالأيط باثنا فإذا قال ان وطنتك فسدى حر أو تفلالة طالق أو فعلى التصدق بدارى أو بهسذا الدرعم فعجل ذلك اعلت عيد ( وبتكفير ما ) أي عين (یکفتر) کطفه افعا الايطؤها فكفرقل الوطء (وإلا ) بأن لم ينحل اللاؤة بوجه مما سبق ( فلهـَنا ) . أى لازوجة الحـرة ولو صغيرة لالولها (واستدها) الذي له حق في الولد (إن أ لم عتنع وطؤها )لصغر أوَ رتق أومرض ( المطالبة " بعدة ) مضى ( الأجل بالفيعة )متعلق بالمطالة (وهي) أي الفية (تفيي الحشفة) كاما (فالقبل) وهذا تلسيرها في غسير المظاهر لما تقدم أن فالمنة

الايلاء اله عدوى (قول يمني على) أي على حد قوله تعالى ويخرون للأَدْقان بيكون (قهاله عدم الدود) أي عدم عود الايلاء إذا عادت المحلوف عليها للعصمة (قيل لزوجته الح) أي كهند وقوله ان وطنت غيرك أي كرزة فيند محاوف لها أي لأجلها ولا يتصور تعاقى الايلاء بها ( قهله وبتعجيل الحنث) قد وتم في كلام المصنف تداخل في هذه المطوفات لأن هذا يصدق على بعض ماصدق عليه الذي قبله من العتق ويزيد همذا جمدته على الصوم والطلاق كما يزيد الأول صدقه على البيع (قوله المحلوف بعنقه) وذلك لأن الحنث بمخالفته المحلوف عليه وهو الوطء في المثال وليس الراد بتعجيله تعجيله نفسه بل المراد تعجيل مايترتب عليه فلذا قيدر الشارح مقتضي أي ما يقتضه الحنث ويترتب عليه هذا ويصح أن يراد هنا بالحنث مايوجيه الحنث كالتمق في الشيال المذكور وحبنئذ فلا يحتاج لتقدير ( قوله من حلف بطسلاقها أن لابطأ ) أى ويصوم الأبام المحاوف بصومها أن لابطأ (قوله باننا) أي وكذا رجعياإذا القضت العدة كامر (قوله أوفقلانة طالق) أى فتنحل إلايلاء بمجرد الطلاق إذا كان باننا وبقضاء العدة ان كان رجميا (قوله انحلت يمينه) أي فإذا امتنع من الوطء بعد أعلال اليمين طلق عليه حالا للضرر إن لم ترض بالإقامة معه بلا وط. ﴿ قَوْلُهُ وَبِتُكْفِيرُ مَا يُكْفُر ﴾ أي قبل الحنث كالحانب بالله والنذر المهم كان وطنتك فعلى نذر (قرأه ولو صغيرة) أى ولوكانت سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها وفى حال جنونها لايثبت لها طلب ومثلها الغمى عابها وليس لولهها كلام حال الإعاء والجنون بل ينتظر افاقها ( قوله ولسيدها ) أى ولسيد الروجة إذا كانت امة وكذالها الحق أيضالقول ابن عرفة الباجي عن أصبع فلو ترك سيدها وتفه فلها وقفه وسمع عيسي ابنالقاسم لو تركت الأبة وقف زوجها الولىكان لسيدها وقفه اه انظر المواق وهذا إذاكان للسيد حق في الولد وكان يرجى منهاالولدأما إنكان لاحقله فيه لكؤنالولد يمتقءايه أوكان بهاأوبالزوج عَمْ كَانَ الطَّلِبُ بِالنِّينَةُ لَمَا خَاصَةً (قَوْلُهَانَ لَمُعَتَنَّعُ وَطُوْهَا) أَى انْ محلَّ وَنَ ازْوجَةً لَمَا إِنْ كَانْتُ حرة ولسيدها ان كانتأمة المطالبة جد الأجل بالفيئة انالم يمتنع وطؤها فإن كان وطؤها ممتنعا عقلا أو عادة أو شرعًا كالرتفاء والمريضة والحائض فلامطالبة لها ولا لوانها وقد تبيع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وأنكره ان عرفة وقال إن المطالبة ثابتة مطلقا وتكون الفيئة عند امتناع الوطء بالوعد بهوهذا هوالمعول عليه وسيأتى لك الجواب عن الصنف (قهلهوهي تغييب) أىلأن الفيئة الرجوع لماكان ممنوعا.نه باليمينوهو الوطء والرجوع لماكان ممنوعامنه مصور بتغييب الحشفة (قولهنغييب الحشفة كامها) أيأوقدرها بمن لاحشفة له وقوله في القبل أي في محل البكارة منه لافي محل البوّلوهل يشترط الانتشار أولا يشترط المأخوذ منكلام ابن عرفة عسدم اشتراطه وقال بعض أشياخ عج ينبنى اشتراطه كالتحليل لعدم حصور مقصودها الذي هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء الانتشار داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييم امع أف خرفة عنع اللذة أوعنع كالها (قوله في القبل) أى وأما تغييمًا في الدبر أو بين فحديها أو في محسل البول من قبلهما فلا تنحل به الايلاء عنه ( قولِه تَكَفَيره ) أَى تُكُونَ شِكَفَيره الح ( قولِه بل بمَّ في الوعد بها الخ ) أي فالمطالبة بالفية ثابتة مطلقًا امتنع وطؤها أم لا وقول المصنف ولهما المطالبة بالفيئة جدد الأجل ان لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالنيئة بالمدنى المذكور وهمو تغييب الحشفة حالا فلا ينافى أنه إذكان وطؤها ممتنعا لها المطالبة بالفيئة لسكن يمنى آخر وهدو الوعد بتغييب الخشفة

تكفيره وفى غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فانكان لصفرفلا مطالبة لها حتى تطيق الوطء وإنكائ لرتق أو مرض فلامطالبة لها بالفيئة بمعنى مغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع ولما كان مغيب الحشفة في البكر

تدون افتضاضيا لا تكفي قاله ( وافتضاض الكر) فلا ينحل الايلاء فبا بدونه وإن حنث تمشرطني تغييب الحشفة والأنتضاض الاباحة بقوله (إن حلَّ) ماذكر فإن لم محل كفي حيض لم تنحل الايلاء وإن حنث فيطلب الفيئة ولايلزممن حشه والحلال عينه إنحلال الايلاء بحيث بسقط عنهااطلب بالفيئة لأنهإذا استندامتناعه من الوط. لمين ثبت مطالبته بالفيئة الشرعية وهى الحلال واو انحات يمينه (ولو) كان تغييها (مع جنون) الزوج مخلاف جنوبها إن انحلت عينه كما سرق (لا بوظء بين َ وخذين )أرفىدبر فبلاً تنحل به الايلاء (وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عند الطاب بالفيئة مادام لم يكفرفان كمر سقط عنبه الايلاء بمجرد التكفير أخذا بما قدمه (الأأن ينوى الفرج) فلايحنث فهابين الفخذبن (وطالق)عليه (إن قال) جدأن طولب بالفيئة بعد الأجل (لاأطأ) بعد أن يؤمر بالطملاق فيمتنع فالحاصل نه يؤهر بعدالأجل بالفيئة فان امتنع منهاأمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة التسامين عند عدمه بلاتاوم طىالصحيح (وإلاً ) يمنع من الوطء بأن قال أطأ ووعدبه (اختبرَ مرةً ومِرَّةً ) نيمرة بعدأ خرى إلى ثلاث مرات (وصدً ق) وإذا

إذا زال المانع (قوله بدون) أي بالتغييب بدون افتضاض (قوله م شرط في تغييب الحشفة الخ) أي مُ شرطً في كونها تنحل بها الايلاه أي تسقط بها المطالبة بالوطء (قوله ان حل ماذكر) أي من وغيب الحشفة والافتضاض ( قولِه لم تنحل الايلاء) أى لم تـقط المطالبة بالفيئة (قوله وإن حث) أى واعملت يمينه (قوله فيطلب بالفية) أي عفيب الحشفة بعدذلك الوطء الحرام ( قوله ولايازم من حنه وانحلال يمينه) أي بهذا الوط والحرام وهوجواب عمايقال إن الوطء الحرام عدث مه وتنحل م اليمين وحيث أنحلت اليمين اتحلت الايلاء لأنها سبيه أي سبب الايلاء بمعنى المطالبة بالوط. فلا وجه لقول المصنف أن حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين وإذا أنحلت اليمين زال طاب أاوط، لأن اليمين سبب لطلب الوطء وقدرال السبب فلمزل المسبب وحينئذ فلاوجه لقول المصنفان حل \* وحاصل الجواب انالا نسلم أن انحلال اليمن مستارم لأنحلال الايلاء أي المطالبة ماله معلما بال انكان أعملال اليمين بوطء حلال كانذلك مستلزمالانحلال الايلاء أى المطالبة وإن كان انحلال اليمين بوط.حرامأوبين الفخذين فمازال مطالبا بالفيئة ولم يسقططلها (قوله وهي الحلال) أي روهي تغييب الحشفة على وجه حلال وقوله ولوا محلت بمينه أى بوطء حرام (قوله ولومع جنون) ماذكر ممن أن وط. المجنون فىحال جنونه فيئةهو الذى نصعليه ابن المواز وأصبغ ونقلهابن رشدواللخمى وعبدالحق لمكن قال أصبغ محنث به وهوضعيف والمذهبكما لابن رشد وغيرهأنه لابحنث به وإنكان فيثة كانقدم وردالمصنف باوقول ابن شاس وابن الحاجب انوطء المجنون ليس فيثة لمكن لايطالب مهاقبل افاقنة لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة. مع بقاء اليمين أنه يستأنف له الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالأجل الأول اله بن ( قوله للزوج ) أي فتحل الإيلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ماتنال في صحته فإذا آلى منها وهوعاقل ثم جن وطلبته بالفيئة وفاء حال جنونه تسقط مطالبته بهاواليمين باقية عليه فإذا صح استؤنف لهأجل من يوم وطنه لقاء عينه على مالان رشد وقال أصبغ إذافاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفيئة ولايضرب له أجل معدافاقته لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لايطالب بالفيئه حال جنونه ولا يكون وطؤه فيئة ويطالب بها جد افاقته من غيرضرَب أجل ثان ويكتفي بالأجل الأول وهذا هو المردود عليه بلو في كلام المصنف اه تقرير عدوى (قوله مخلاف جنونها) أي فان وطأها في حالته الهو لاتنحل به الايلاء أي لا تسقط به المطالبة بالفيئة وإن انحلت يمينه ( قَوْلُه فلا تنحل به الايلاء ) أي المطالبة بالفيئة (قهله فانكفرسقط) أىلأنه لوكفرقبلأن يطأسفط إبلاؤه فسكيف إذاوطيء ثم كفرولوكان الوطء بغير الفرج وقوله أخذا مماقدمه أى في قوله و تكفير ما يكفر (قهله إلا أن ينوى الفرج) أى ان محل حنثه ولزومه الكفارةبالوطءبين الفخذينمالم يكننوى عندحلفه أنهلايطؤها يعنىفىفرجها فانكان نوى ذلك فانهلا بحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نبته لظاهر لفظه ولاتلزمه بهكفارة والايلاء باق طيكل حال (قوله بعد أن يؤمر الغ) متعلق بقوله وطاق عليه (قوله طلق عليه الحاكم الح) أي و يحرى هناالقولانالشا بقان في امر أة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به شم محكم به (قوله بأن قال) أى عند طلبه بهاأطأ (قول اختبر) أى بمدة يؤخره الحاكمالها (قوله مرة) أى اختبار امرة ومرة فهو مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أي ويكون اختباره المرات الثلاث في يوم واحد وفي قوله إلى ثلاث مرات اشارة إلى أن الأولى المصنف أن يزيدةوله مرة ثالثًا أويقول اختبر ثلاث مرات ليوافق النقل (ووله وصدق ) أى المولى وقوله بيمين أى كاهو قاعدة المصنف من أنه إذا قال صدق فالمرادبيمين يبه ين (إن ادَّعاهُ) أى الوطء بكراكات أو ثيبا قان نكل حلفت و قيت على حقّها والا بعيث زوجة كما لو حلف (وإلاً ) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدعالوطءأو ادعاه وأبى الحلف وحلفت(أمرَ بالطلاق) فان طلق(وإلا طلق عليه وفيئة ُ الريض ) العاجز عن الوط، (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (٣٧) ( بما ينحلُّ به ِ) الإيلاء من زوال ملك

وتكفير مايكفر وتعجيل مقتضي الحنث وابانة الزوجة المحلوف ساكا تفدم هذا ان أمكن التكفير قبل الحنث ( وإن لم تكن مينه) أى ن ذكر من الريض والمحبوس ( ممما تتكفر ) أى كائت مما لا بمكن تكفيرها (قبلة )أى الحنث والمراد بالتكفير الأعملال ( كطلاق فيه ِرجعة ")لا بائن(فها )أىفى الزوجة المولى منها كاين وطئنك فانت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث لأنه إذا طلقها رجعياتم وطيء لحقه طلقة أخرى إذ الرجعية زوجة يازمه طلاقها ان طرأ موجبه (أو ) طلاق فبه رجمة (في غير ها) كفوله لأحدى زوجته ال وطئتك ففلانة ظالق وطلقها رجميا مخملاف البائن فينحل به الايلاه (و) ک (صوم )معین (لم° يأت ٍ ) زمنه إذَّ لوفعله قبل زمنه لم ينفعه (وعتق ﴾

وإذا قال القول قوله فالمراد بدون يمين ( قوله انادعاه) أىفى مدة الاختباروقولهغان نكل حلفت أى ان كانت بالمة عاقلة رشيدة كانت أو سفهة واما إذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها الهمين وطاق عليه حالاً (قوله كما لوحلف ) أى فلايطلق عليه في الحالين اكون القول قوله ( قوله وفيئة المريض والمحبوس) أى إذا مضى أجل الايلاء وهما بنلك الصفة ( قهله العاجز عن الوط. أى وأما الريض القادر على الوطء والحبوس القادر على الخلاص عماً لا مجحف به ففيئة كل منهما تغييب الحشنة (قوله يما ينحل به ) أي ولاتكون الفيئة في حقيما بمغيب الحشفة لعدم قدرتهما علمهافي هذه الحالة ( قوله من زوال ملك ) أى من زوال ملك العبد المين الدى حلف بعقه ( قوله وتكفير ما ) أى اليمين التي يجوز تكفيرها قبسل الحنث وهي اليمين بالله والنذر المهم الذي لم يسم له مخرجا (قوله وتعجيل منتضى الحنث ) أي ما يقتضيه الحنث ويترتب عليه وما قبله من جزئياته (قوله فلا يمكن التَـكَفير ) أَى أَكْلَالُ الْبِمِينُ ( قَوْلِهُ لَحْمَهُ ) أَى وحيننذ فلافائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا يقال فما إذا طاق ضرتها في المسألة التي بعد ( قوله كقوله لاحدى زوجتيه الخ ) أي وإذا ارتجعها ووطى، الحاوف علمها طلقت فلانة المحلوف بطلاقها (قوله وطلقها ) أى فلانة المحلوف بطلاقها (قوله بخلاف البائن) أي بخلاف ما إذا طاق فلانة الحلوف بطلاقها طلاقابائنا ثم عاودها بمد زوج ووطىء المحاوف علمها فلا تطاق فلانة المحلوف بطلاقها لأنحسلال الابلاء بمجرد بينونتها (قوله و كصوم معين لم أت زمنه) أي كما لوكان في الحرم وقال أن وطنتك فعلى صوم رجب فهذه اليمين لا يمكن اعلالهاقبل الحنث إذ لوصام وجب قبل اتيانه لم ينفعه ومفهوم قوله لم يأت زمنه أنه لو أتى زمنه لاكون الحكم كذلك والحكم نهإذا انقضىقبل وطئه فلا شيء عليه لأنهمهين فانـ (قولهوء قرالغ) أى كما لوقال ان وطنتك فعلى عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مشى لمبكة فلا يمكن انحلال تلك اليمين قبل الحنث إذاو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه ويلزمه بدله إذا وطي، (قوله إذ لوفه قبل الحنث) أي قبل الوطء ( قوله بالحنث) أي إذا وطي. (قولهالذكونـ)أي الذيلا يمكن تكفير عينه قبل الحنث ( قوله إذا زال المانع ) أى الذي هو المرض والحبس (قولهو بعث للغائب الخ ) يعني أنه إذا ضرب للمولى الاجل فوجد عند انقضائه غائبا غيبة مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليسه العلم ماعنده فانكانت غيبته أكثر من ذلك طاق عليه من غير ارسالله ثم ان هذا ظاهر إذاكان معلوم الموضع والا فيطلق عايسه من غير ارسال وكلام المصنف مقيد بمسا إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حبث أراده قبل الأجل والا منعه فان أن أخسره انه إذا جاء الأجل طلق عليه فقائدة إخبار الحاكم انه لايبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفيئة ( قولِه مع الأمن ) أى واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة مع الأمن ( قوله ولهما الدود النب ) أي ان الرأة المولى منها إذا حل أجل الايلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء واسقطت حقها من الفيئة اسقاطا مطلقا غدير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلبت القيام

وصدقة ومشى لمسكة وصومو بحو ذلك (غير معين ) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث (فالوعد ) جواب الشرط أى ففيثة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع فى المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذر. بالمرض أمر السجن (وُبعث) بعد الأجل (الفارب) الولى (وإن ) بعدت المسافة ( بشهرين ٍ )ذها با مع الأمن لاأ كثر فلها القيام بالفراق وأجرة الرسول علما لانها الطالبة (ولها العود ) القيام بالايلاء ( إن رضيت ) أولاباسقاط حقها من القيام من غير استثناف أجلكامراة المعترض لأنه أمر لاصبر النساء عليه ( وتتم ) أى قسح (رجعته ) بعد انطلق عليه ( إن اعمل ) ايلاؤه بوطء بعدة أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (وإلا ) ينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم ( لفت ) رحمته أى (٣٨) بطلت وحلت للأزواج من العدة (وإن أي الفيئة في ) قوله لزوجتيه ( إن و طئت ا

بالفيئة فلها ان توففه في أي وقت منغير ضرب أجل ومنغير تلوم فانفاءوالاطلقوأما لو أسقطت حقها اسقاطا مقيدا بمدة فان قالت بعد الأجلأقيم معه سنة لعله أن يني، فليس لها العود الا بعد تلك المدة ( قول للقيام بالايلاء ) أي بطلب الفيئة (قول ان رضيت أولا باسقاط حمّها من القيام ) أي بالهيئة وذلك بأن كات رضّيت بالاقامة معه بلاوط، (قهالهأو تكفير ) أي تكفير ما يكفر في المدة وقوله أو تعجيل حنث أي بعنق أو طلاق في العسدة ومثل انحلال الأيلاء رضا الزوجة المولى منها بالاقامة ممعه بلاوطء كماهوقول ابنالقأسم والأخوين خلافا لسحنون فانه يقول ان رجعتها باطلة مع الرضا ( قَوْلُهُ وَالَّا يَنْحُلُ اللَّأُوهُ بُوجِهُ مُمَا تَقْدُمُ ) أَيْ حَتَى انْفَضْتُ العَدَةُ بدخولهُ ال في الحيضة الثالثة وقوله لغت رجعته أى الحاسلة في العدة أي كانت ملغاة أي باطلة لاأثر لهما ( قولِه وان أبي النع ) حاصله أنه إذا ذل لزوجتيه ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فان امتنع من وط.كل منهما خُوفا من طلاق الأخرى كان موليا منهما فيضرب له الأجل إذا قامنا أو احداها من اليمين فإذا وطيء احداهما بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الايلاء وان أبي من وطء احدام ا بعد انقضاء ألأجل طلق عليمه الحاكم احداهما هكذا قال المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شماس قال المصنف في توضيحه يذنمي أن يفهم على أن القاضي يجره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها أويطاق عليه واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن ولأن الحكم يستدعى تعيين محله وفي تطليق و حدة يعينها الحاكم ترجيعُ بلا مرجع وقوله وان أبي الفيئة أي بعد مضى الأجل المضروب (قوله والذهب ما استظهره ابن عرفة ) أي وقد صرح ١ ابن عبد البر في السكافي أيضا انظر كلامه في بن (قوله واستثنى بانشاء الله ) أي وامتنع منوطها ( قوله انه مول ) أي يضرب له أجل الايلاء وقوله وله الوطء أي وإذا طولب بالنيئة بعد الأجلكان له الوطء وإذا وطيء فلا كفارة عليه ( قوله اكيف كون معهموليا ) مع أن مقتضي كون الاستثناء حلالليمين أنه إذا امتنع من الوطء يطلق عايه حالا للضررولايضرب لهأجل الايلاء ( قوله كيف يكون موليا ويطأمن غير كفارة ) مع أنمقتضي كونهموليا أنه إذا وطيء يكفر لانحلال عينه بالحث (قولهو حملت) أي وحملكلامالامام في المدونة لأجل دفع الاشكال الأول واعا تعرض الصنف لدفعه لأنه هو الذي أشار له دون الثاني ( قولِه علىماإذا روفع للحاكم ) أى علىماإذا رفعته الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين واعا أرادالتبرك والتأكيد بفرينة امتناعه من الوطء فانه يدل على أنه لم يردحل اليمين وأما المفي فيصدقه في أرادة حسل اليمين فلا يفتيه بلحوق الايلاء وحينئذ فيطلق عليمه حالا إذا امتنع من الوطء (قوله وانالقول قوله ) اى في أن الكمارة عن هذا الايلا، (قوله و تنحل الايلا، عنه) ى فلا يطالب بفيئة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طاق عليه حالاً للضرر ( قهله فماالفرق ينهما ) عي وهلاسوى بين السألنين المامح هذه أو بحكم هذه (قوله وفرق بشدة المال) حاصله أن المسكمر في الثانية أتى بأشدالأمور على النفس وهو اخراج المال فكان اقوى في رفع النهمة فلذا قبل قوله بخلاف الاستثناء في الأولى فليس شديدا على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعا للتهمة فلذا لم يقبل قوله

إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم)عليه (إحداثما) بالقرعة عند المصنف أو مجبره على طلاق التهما شاء عند أن عبد السلام كالمنف والمذهب مااستظهره ان عرفة من أنهمول منهما فان رفعته واحدة منهما أوهما معا ضرب الأجل من المن ثم انفاء في واحدة انهما طلقت عليه الأخرى والا طلقنا معامالم يرضيا بالمقام معه بلاوط و ( وفها قيمن ا حلف ) بالله (لا يطأ ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (وا-تثنی ) بان شاء الله أنهمول ) وله الوطء بلا كفارة واستشكل من وجهين أحدهما ان الاستشاء حال اليمين الكيف بكون معه موليا والنان كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (و مملت ) لدفع الاشكال الأول على ما إذا روفع) المحاكر ولم تصدقه )أنه أراد بالاستشاءحل اليمين فرينة امتناعه من الوط. (وأورد) على هذا الجواب قول الامام أيضا ( لوم) حاف لايطاؤهام (كفر

عنهاً ) أى عن يمين الايلاءولم يطأ بمدال كفارة ( ولم تصدُّقهُ ) فى ان الشَّفارة عنها وإنما هى عن يمين آخرى بقرينة امتناعه من الوطء وان القول قوله و تنحل الايلاء عنه ثما الفرق جيهماً ( وفرَّقُ ) بينها( بشدَّة المالي ) عن النّانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء فى الأولى فلذا كان القول له فى الثانية دون الأولى ( قول وبأن الاستثناء النع ) حاصلة أن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إراد تحل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلاشك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد لان الأصل عدم يمين ثانية فالتهمة في الكفارة بعيدة

## ﴿ باب في الظمار ﴾

وهو حرام لأنهمنكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالسكراهة وينبغي حملها على التحريم ( قولِه تشبيه المسلم) في ح ابن عبدالسلام لابد من أداة التشبيه كافظ مثل أوالكاف وأمالوحذفها فقالأنتأمي لكانخارجا عن اظهار ويرجع للكماية في الطلاق وان كان محمد لص في هذه الافظة على أنه مظاهر اه وسلمه ح وهو غير مسلم اذقد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار ونصه قال سحنون في العتبية إن قال أنت أمي في بمين أوغير بمين فهو مظاهر محمد الا أن ينوى به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اه وقد نقل ح عند قول المصنف في الكناية أو أنت أمى أن ابن القاسم في مماع عيسي يقول إنارادبه الطلاق فطلاق وإلا فظهار وان الرجراجي ذكر في السئلة قولين أحدهما رواية عيسي هذه وانثاني رواية أشهب اله الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار ولنامشي الصنف فهايأتي على أنه ظهار وبهذا تدلم أن في قول المصنف تشبيه إجمسالالانه ان أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستعارة نحو يا أمى ويا أخق وليس بظهار كماذله الرصاع اه بن (قوله زوجا أوسيدا) ذل ح وهل يلزم ظهار: الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اه بن واتيان المصنف بالوصف مذكرًا مخرج للنساء فني المدونة أن تظاهرت أمرأة من زوجها لم يلزمها شيء لاكفارةظهار ولا كفارةيمين ولوجل أمرها بيدها نقالت أنا عليك كنظهر أمي لم يلزمه ظهاركمافي مماع أنىزيدلانه أنماجِمل لهما الفراق أوالبقاء بلاغرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل مابيدها كما قال عج خلافا لاشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثا الا أن يناكرها الزوج فها زادً على الواحدة (قولُه فان ظاهركافر ثم أسلم النخ) اى وأما لوظاءركافر وتحاكموا الينافالظاهر أننا نطردهم ولابحكم بينهم بحكمااسه ين لقوله تعالى والدين بظاهرون منكم والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤدنين فتأمل (قوله من زوجة أوأمة ) هذاهو المشهور خلافالمن قال إن الظهار لايلزم في الاماء ولا يمكر على المشهور قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فانه لايشملالاماه لحروجها مخرج الغالب فلامفهومله (قهله و، طلقة رجعياً) أي وحائض ونفساء (قهله وسواء شهها كلها الغر) اىكأنت على كـظهر أمى أوكـظهرفلانة الأجنبية (قرلهأوجزأها) اىسواءكانذلكالجزء الذي شهه جزأ حقيقة كرأسك أورجلك على كظهر أمي أوكان جزأ حكما لكن الجزء الحقيقي يلزم به الظهار اتفاقا ويختلف فيالجزءالحكمي فيتفق على الظهار النشبه يدها أورجاها ويختلف فيالشعر والكلام قال ابن فرحون واتما يلزم فى الاجزاء التصلة لاالمنفسلة كالبصاق وما قيل فى الجزء المشبه يقال في الجزء الشبه به (قوله كالشمر )أى بأن قال شعرك أوريقك على كظهر أمى أو كظهر فلانة الاجنبية (قوله محرم) ان ضبط بضم الم وفتح الحاء وتشديد الراء الفتوصة فلا بد من تقييده بالاصالة لاخراج ما ذكره الشارح من النشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمــة بحج أوعمرة أو الطلقة طلاقا رجعيا وان ضبط بفتح المم وسكون الحاء وتخفيف الراء المقتوحة فلا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلى والمحرم من حرم نسكاحها لحرمتها اى

( وبأن الاستثناء ) في الاولى (محتمل غير الحليم) احتالا ظهرا فلذا لم يصدق في إرادة حلي الهينوال أدارة في الثانية وان احتملت بمينا أخرى لكن احتالا عبر ظاهر ورس]

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الظهار وأركانه وكفارته وما يتملق بذلك قذال (تشبيه السلم ) زوجاأو سيدافان ظاهر كافر ثم أسغ لم لمزمه ظهار كالابلزمة كل عين كانت من طلاق أوعتاق أوصدقة أولذو أوشى. من الأشسياء إذا أسلم الكلف وانعدا أوسكران بجرام لاسه ومجنون وسكران محلال ومكره (من عل ) بالأصالة من زوجة أو أمة فيشمل المحرمة لعارض كمحرمة ومطلقة رجميا وسواء شهها كاما(أو جزأهما) ولوحكما كالشعر والريق ( بظهر ) متعلق بتشبيه (عرم ) أصالة فلا ظهار على من قال لاحدى زوجتيه أنت طي

كظهر زوجتى النفساء أو المحرمة بحج بخلاف أنت على كظهر أمنى المكاتبة أو المبعضة فظهار كظهر دابتى (أو ُجزئه) أى المحرم كا ثت على كيد امى أو خالتى (٠٤٤) فشمل كلامه أنت على كا من أو رأس أمى ويدك كيد أمى أو كا من ولو

لشرفها الا أن كلام المصنف على الثانى لايشمل تشبيهها بظهر الدابة أو المكاتبة أو المبعضة أو الأجنبية فالاولى الضبط الاول والتقييد بالاصالة كما فعل الشارح ( قوله كظهر زوجتي النفساء ) أى أو الحائض اوقال لاحدى زوجتيه التي في عصمته أنت على كروجتي فلانة المطلقة طلاقا رجعيا (قوله كظهر دابق الغ) اعترض بأنالاولى ان يقول كفرح دابق الا ان يقال انالظهر كناية عن الفرح (قول فشمل الح) اى انكلام الصنف شامل لأربع صور تشبيه جملة من عمل بجملة من تحرم وتشبيه جملة من تحل بجزء من تحرم وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها (قوله وهي مشبه ) اى وهو السلم السكاف زوجا كان أو سيدا وقوله ومشبه بالفتح اى وهومن يحلوطؤها اصالة من زوجة أو أمة وقوله ومشبه به اى وهو الحرم بطريق الاصالة وقوله والسيغة أى وهي الصور الأربعة المتقدمة ( قوله ولانه يوهم النع )فيه نظر بل كلام المصنف لا إمام فيسه بعد ذكره الجزء الشامل الظهر وغيره (قوله إن تعلق بكمشيشها) اى ولوكانت -ين التعليق غير عميزة نعم ان اختارت شيئًا مضي إن ميزت وقيل لابمضي ما اختارته إلا إذا ميزت وأطاقت الوطء فان لم تميز ولم تطق الوطء استؤنى بها كما في الواق (قوله وهو ان تملق عشيتها بيدها) ظاهر مكان التعايق بان,أوإذا أو.هما او متى وفي التوضيح عن السيوري لا يختلف في إذا شئت أومتي شئت انها ذلك بعدالجلس مالم توطأ أو توقف مخلاف انشئت فقيل كذلك وقيل مالم فترقأ اه ونحوه فيالشامل اه قلت وهو مخالف لماتقدم فيالتفويض فيقوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتي أو كالمطلق ترددفان حاصله يقتضيان الحلاف في ان وآذا هل هما كمني فيكون ذلك لهما بعد المجلس مالم توقف أوتطأ طائمة وقيل انهما كالمطاق فلها ان تقضى مالم فنرقا من المجلس والابطل مابيدها فتأمل اه بن (قول وهو بيدها) أي في قدرتها إن شاءت قضت به أوردته مالم توقف عبارة المسنف كمبارة المدونة واستشكل كلامها بأن ظاهرها أنه بمجردإيةانها يبطل ماييدهاولولم تفض بشيءوليس كذلك وأجابالشارح بان المراد مالم تقض شىء بعد وقوفها وقال بعضهم معنى كلامها انه بيدها تؤخره أوتفدمه مالم توقف فليس لها هذا الاختيار واعا لها امضاء ماجمل بيدها أوتركه من غير تأخير أصلا (قيل أوتوطأ طائمة) اي فاذا وطنت طائمة سقط مابيدها وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وطؤها طائمة غير معتبر فلا يسقط مآبيدها وهو المشمدكما قال شيخنا مستندآ لنقل المواق ونحوه في البدر القرافي (قوله بأن وقفت) اى فان وقفت ولم تفض بشيء أبطله الحاكم (قوله لـكان أبين) اى خلافا لظاهره من أنها بمجرد الا يقاف يبطل ماييدها وليس كذلك بالأمر بيدها ولو وقفت الى أن تقضى برد أوامضاء (قوله و محقق) اى وان علقه بأمر محقق الوقوع تنجز وقد صرح ابن رشد في القدمات وابن عرفة بأنَّه يجرى هنا ماجرى في الطلاق من قوله سابَّما او بمالاصبر عنه كإن قمت أوغالياً كإن حضت أومحتمل واجب كإن صليت أو بمحرم كإن لمأزن او على مشيئة من لم تملم مشيئته الىآخر مامر (قه له و بوقت تأبد) اى ولا يكون تحريمها عليه خاصا بذلك الوقت الذي قيد به ويستثنى من هذا المحرم اذاقال أنت كُظهر أمي مادمت محرما فانه لايلزمه قاله اللخمي ومثله الصائم والمتكف انظر ح اه بن ونص ح عن اللحمي ظهار الحرم على وجهين فان قال أنت على كظهر أمىماد مت محرمالم مقدعليه ظمار لانهافي تلك الحالة كظهر أمه فهذا بمرلة من ظاهر

حذف لفظ ظهر لدخوله ف قوله او جزئه لـكان احسن ولأنه يوهم ان الحالى من لفظ ظهر ليس بظهار بأن قول عجرم او جزئه وكان كلامه حينئذ ظاهرا فىالاقسام الاربعة وقوله (ظهاره) خبرالبندأ قد اشتمات هذه القضية على اركانه الارجة وهي مشببه بالنكس ومشبه بالفتح ومشبه به وصيفة واخذ منها تعريفه بأنه تشبيه مسل النع (وتوقف) وقرع الظرار على مشيئتها (إن تعلق) اىوقع معلقا من الزوج باداة تعلق بان او اذا اومهما اومتي (بكمشيئتها)اورمناها عو انت على كظهر امي ان او اذا شنت ومشيئة غيرها كزيد كذلك كا دلت عليه الكاف فلا يقع الا افاشاء (وهو) ان تعاق عشيئها (يدها)في الجلس وسده (مالم نوقف) و توطأ طائمة وقوله مالم توقف معناه مالم تقض برد او امضاء بان وقفت فلو قال مالم تقض لكان ابين (و) ان علقه (عحقق) كانت على كظهر أمي

جدسنة او ان جاء رمضان (تـــّـجز ) الآن كالطلاق

(و) ان قيده ( بوقت ) كا نت على كا مى فى هذا الشهر ( تأ بدفلا ينجل إلابالكفارة ( أو ) علقه ( هـــدم زواج ) كان لم اتزوج عليسك وأطلق أو فسلانة فأنت كا مى ( فعند الإياس ) أى لا يكون مظساهرا إلا عند اليسأس من الزواج

وعنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة ويدخل عليه الايلا. ويضرب لها أجل من يوم الحري (ولم صح في الظهار (العلق) على أمركدخول دارأو كلام أحد(تقديم كفارته قبل لزومه ) بالدخول أو الـكلام بل ولايصح تقدعها قبل العزم وبعد اللزوم باللابدة فالعزمكا أنى للصف (وصع ) الظيار ( •ن ) مطلقة (رجمية )كاتي في العصمة (و) من أمة (مدَّ برة) وأم ولد بخلاف مستضةو معتقة لأجل ومشتركة لحرمة وطنهن (و) صبح من ( محرمة ) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض (و)من ( مجوسی أسلم) فظاهر بعدد الدامه قبل اسلام زوجه (نم اسلت ) فى زمن يقر علها بأن قرب كالشهر وأما ظهاره قبل أسلامه فلايصح لقول المصنف تشبيه مسلم كما تقدم (و) من (رتقاءً) وعفلاء وقرناء ومخراء لأنه وان تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع غيره (لا) يصح ظهار من (مَكَاتَبَةِ ) حَالَ كَتَابِهَا (ولوءجزت )بعدانظاهر

شمرظاهر فسلا يلزمه الثاني أن يقول أنتعلى كظهر أمي ولميقيد بقوله مادمت محرما فيازمه اهكلامه والحاصل أنه مق قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائمًا بها أو قائمًا به كالاحرام والصوم والاعتكاف فانه لايلزمه ( قوله بموت المهينة ) قال طنى محل وتوع الحنث بَالمُوتُ إِذَا قَرَطُ فَي تَزُوجُهَا حَتَّى مَانَتُ وَالْأَفَلَا لَانَ هَذَا مَانَـعَ عَقَلَى كَمَّا تَقْدَمُ فَي الْإِيمَانَاهُ بن وقوله بموت المعينة أى لا بتزوحها بغيره ولا بغيبتها بمسكان لايعلم خبرها بناء علىانه لابد فىاليأس من التحقق ولا يمكني فيه الظن ( قوله وعنع منها حتى قبل اليأس والعزعة ) وذلك لأن الظهار كالطلاق كما قال في التوضيح نمسلا عن الباجي فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة حنث تحو إن لمأدخل الدار فالت طالق كماقال الصنف سابقًا وان نفى ولم يؤجل منع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الحسكم كنذلك في الظهار بمنع منها إذا كانت يمينه على حنث نحو ان لم أتزوج عليك فانت على كظهر أمي ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الحسكم فاذا جاء الأجل فان تزوجير وإن قال أليزم الظهار وأخذفي كفارته لزمه ذلك ولميطاق عليه بالإيلاء فان فرط في الكفارة كان كمول يقول أفي. فيختبر المرة بعد الرة و عللق عليه بما لرمه من من الايلاء كـذا في بن عن الوازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الظهارمعاق وهولايصح تقدم كفارته كما يأتى لأن ماسياً في فها إذا كان على برومًا هنا الحالف على حنث فاذا النزم الظهار وأخذ في كفارته رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح ( قولِه ولا يصح تقديمها قبل الدرم ) أي على وطئها وبعد الدخول وأما تقدعهاعلى الوطء بعد الازوم والدرم فانها تكون صحيحة والحاصل أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلا فان أخرجها بعد الازوم والدزم صحتولو قبلالوط، وأمابعد اللزوم وقبل العزم فلا تصح ( قولِه وصح من رجعة ) من بمعنى في أوانه صمن الظهار الذي هو فإعل صبح معنى الامتناع وقوله وصبح من الرجعية أى بخلاف تشبيه من هي في عصمته بمطلقته الرجمية فأنه لايصبح الظهار لأنه كتشبيه إحمدى زوجيته بالاخرى الحائض ( قوله نحسلاف مبعضة النم) ابن عرفة والظهار في المنوع المتعة بها لغو لنصما مع غيرها في الشتركة والعتق بعضها لأجلالباجي والجلاب والمسكانية وعزاه اللخمي لسحنون وقال الاأن ينوى ان عجزت فيلزمه اهبن ( قولِه وصح في محرمة بحج أو عمرة ) أي إن لم يقيد بمــدة احرَّامها والالم يلزمه شيء كامرً (قول وأولى نفساء وحائض ) ظاهره صحته منهماولو قيده عدته ومحتمل نهاذا قيده عدته لايلزمه شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين أنه أذا قيد كلامنهما بمدته فأنه يجرى على الحالف الآني في المجيوب هل الظهار يتعلق بالوطء وبما دونه من المقدمات أو بالوط،فقط فيازم الظهار إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لاعلى الثاني ومشل الحيض الصوم لعدم حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فكالاحرام قطعا لحرمة المقسدمات فهما ( قوله في رمن يقر الخ) أي وأما تأخر اسلامها أكثر من شهر فلاقر علمها ولايلزمهالظهار منها(قهله ورتفاءالخ) ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء وما ماثلها هو مذهب المدونة ولدا اقتصر عليه مع ان في الرتماء ونحوهــ الخلاف الذي في الحبوب قال أبن رشــد فان كان الوطء ممتنعا عني كل حال كالرتقاء والشبخ الفانى ففي لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار بتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى انه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار أه والأول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباحي القول الثاني لسحنون وأصبع اله بن ( قول لا كاتبة ولو عجزت )

ر ٥٦ ـ دسوق ـ ثان ) مها (على الأصح ) لأمها عادت اليه بملك جديد بعد أن أجرزت نفسها ومالها (وفي صحّته من كمبيوب ) ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعسدم صحته

عل عسدم صحة الطهار فيها ملم ينو أن عجزت والاازمه إذا عجزت أي ومشل المكاتبة الحيسة لأن وطأها محرم دائمًا فالظهار لايضح فيها أصلا وأما المخدمة نقسد نص أبو الحسن على حرمة وطنها لمكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادنها مسنه فتبطل الحدمة المطاة فيصح الظهار فيها كصحته في الحائض والمحرمة قله بعض اله بن والأمة التزوجة كالمكاتبة لا يصبح الظهار منها وأوطلقها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم يُنوان طلقت والالزمه الظهار منها ان طلقت ( قُولِه تأويلان ) أى على المدونة وقولان أيضا في المسذهب فالأول لابن القاسم والمراقبين والثاني عزاه الباجي لسعنون وأصبغ والراجسع من القولين أولهما ( قوله وصريحه ) أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة (قوله بظهر مؤبد تحريمها بنسب أورضاع أو صهر ) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلمان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من الكناية لامن الصريح كما يفيده كلام التوضح وكذا كلام ابن وشد خسلافا لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لعسان انظر بن ( قولِه ولاينصرف الطلاق إذا نوى به الطلاق في الفنوى ) أي واعبًا يلزمه المفق بالظهار (قوله وهل يؤخسن الغ ) حاصل كلام الشارح أن صريح الظهار أذا نوى به الطلاق فانه يازمه به الظهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى وهل بلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أولا يلزمه تأويلان وماذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والانفاق على عدم الانصراف في الفتوى فند تبع خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غسير صواب وحرر الناصر الاتماني في حواشي التوضيح السَّئلة وكـذاح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قال الناصر بعد تقل كلام ابن رشد مانصه فحاصله ان رواية عيسى عن ابن القاسم ان صريح الظهار إذا نوى به الطـــلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخـــذ بهما معـــا في القضاء وان رواية أشهب عنمالك أنه ظهار فهما فقط وأن المدونة ،ؤولة عند إن رشد برواية عيسى عن أبن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن مايوهمه كلام التوضيع من أن التأويلين في الفنوى دون القضاء وكلامه في المختصر من انهما في القضاء دون الفتوى ليس على مابنبغي الهكلامه ( قوله فمال يؤخذ بالظهار الفظه ) أى فاذاتز وجها بعدزوج فلايقربها حق يكفر (قوله وهو الارجح) أى ققد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكـــــــ اقال أبو ابراهيم الاعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لاينصرف للطلاق وأنكل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فانه لو أصمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زادا بن محرز وكذلك لو حاف باقد وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهاراً لم يكن له ذلك ولم لزمه الآماحلف بموهو اليمين بالله ( قوله وشبه في الناويلين لا بقيد القيام) أي لا بقيد قيام البينة بلا فرق بين الفروى والقضاء في جربان التأويلين وماذكره الشارح من التشايه في التأويلين مطنقا هو الصواب وبذاك قرر ح وقرره خش تبعا للشبخ سالم على انه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما مما في القضاء إذا نواهما فاننوى أحدهمالزمه مانواه فقط وان ليكن له نيذلر. ة الظهار اه وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في التوضيح انظر ح اهبن (قولِه كامي ) أي أو كرأس أمى أويدهامنلا ( قوله أو أنتأمى الخ)قد تقل - ان رواية عيسى عن ابن القاسم ان أنت أمي يلزم به الطَّلاق أن نواه والأفظهاروانالرجراجي ذكر في هذه السئلة قولين أحدهارواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنهيازم به الطلاق البتات ولإيلزم به ظهارو تقل ابن يونسءن سحنون

أو رضاع أو مهر (أوا يعضوها أوظهر ذكر ) اعترض جمله هذبن من الصرع بلها من الكناية فكالآعليه أن يةول بخلاف عضوهاالخ (ولاينصرف ) صريحه (الطلاق) إذا نوى بهالطلاق في الفتوى بخلاف كمايته فانه إذا نوى بها الطلاق لز.ه الثلاث فيالفتوى والقضاء ( وهل يؤخذ ُ بالطلاق ممه ) أي الظهار ( إن نواهٔ ) ٔیالطلاق جریح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاءفلو صرح به كان أخصر وأشمل لاقراره عند القاضي يعني أته إذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صرع الظهار وروفع فهل وخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لنيته فيلزمه ائتلاث ولاينوى أويلزمه الظرادفقط كالو جاء مستفتيا وهوالارجع وشبه في التأوياين لابقيد القيام كمافى التوضيح قوله (کا نت حرام کظهر آمی *•* أو) أنتحرام (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الطهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخسه بالظهار قفط (نأويلان ) راجع ا قبل المكاف وماجدها (وكمايتة )الظاهرةوهيما

تزوجها بعد زوج فلايفربها حتى يكفر (أو°) قال أنت على (´كابني أو´ُغلامِی) فيلزمه البنات`

إلا لقصد الكرامة) لزوجته أى انها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الطيار ومثل الكرامة الادانة والثانى أشبار اليه بقوله ( أو ) قِ ل أنت على ( كطهر أجنبية إتحلا فيالمشقمل بنكاح أو ملك ( ونو ًى فهمًا ) أي في الكنابة الظاهرة بقسمها فان نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله (في الطلاق) أي في قصد الطلاق وهو بدل اشتمال من ضمير فها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطارق (فالبّنات) لازم له في المسدخول بها كغيرهاإن لمينو أقل ترشبه في لزوم البتات مسائل بقوله (كأنت كفلانة الأجنبيَّةِ ) ولم يذكر الظهر ولامؤ بدة التحريم فيلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها لكنه ينوى في غير المدخول مها وهذا إذا لم نو الظمار فان نواه لزَّمه في الفتوى كما قال (الأنان وم) عالظهار بالانظ المذكور زوج (مستفت ) فيمدق ويلزمه الظهار فقط وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الشلاث في عالمدخول سما كفيرها إلا أن ينوى أقل فاذا

أنهذل في المتبية إن ذل أنت أمي في بين أوغيره فهو مظاهر محمد إلاأن ينوى به الطلاب فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم ، والحاصل أن أنتأمى فها قولان قيل يلزمه بها الظهار مالم ينو الطلاق وإلاارمه البتات ولاينوى فيادون الثلاث ومالم ينو الكرامة أوالاهانة وإلافلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل انه لايلزم بهظهار أصلا ويلزمبه البتأت وهو قول أشهب فابيس كناية عنده (قوله إلالقصد المكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء ،ن محذوف أى فيازمه بذلك الظهار إلا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة هنا يصرفها عن الظهار النية مخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلاالداط لاالنية علىالمتمد وقوله إلالقصد الكرامة أو الاأن ينوى الطلاق فيلزمه البتات (قوله أوأت على كظهر أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت على كظهر فلانة الأجنبية إندخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلائي. عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال اللخمى يلزمه الظهار اعتبارا يوم الحلف والثانى أحسن ابنرشد والاظهر حمله على أنه راد أنت على كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدارمق دخلتها وهو الآتى على نولها إن كلت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما يلزم يمينه فما كان له يوم حلف ، والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو مااختار. اللخمي وابن رشدكالقله ابنعرفة فيكون هوالراجع كمافى بنوقوله كظهر أجنبية أوظهرذكر وكذا ظهر فلانة الملاعنة التي لاعنها أوفلانة التي نكحها في العدة كمامر عن بن (قولِه ونوى فها) أي قبلت نيته فها بقسمها وهما ما إذا أسقط لنظ الظهر أواسقط مؤبد التجريم في قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى يَقُولُهُ أَنتَ كَأْمِي أُوانَتَ عَلَى كَظَهُر فَلانَةَ الأَجِندِيَّةِ الطَّلاقِ فَانَهُ تَقِيلُ نَيتُهُ فِي الفَّتُوى والقضاء ثم ان كانت غير مدخول ماإن نوى عدداً لزمه مانواه وان لم ينوعددا لزمه الثلاث كمان الدخول بها يلزمه فها الثلاث مطلقا نوى عددا أولا (قولة إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازمله البنات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل ( قوله فيلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ) أي ولا يازمه ظهار (قوله لكنه ينوى) أى تقبل نيته الأفلمن الثلاث في غير المدخول بها (قوله لزمه) أى فقط (قول فيازمه الظهار فقط) أى دون الطلاق (قول فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث) في فيطاق عليه ثلاثا أولافاذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلايقربها حتى يكفر كماشار الشارح لذلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج ( قولٍه في المدخول بها كغيرها ) راجع لقوله الا أن ينويه مستفت ولقوله وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث، وحاصله أنه إذا قال لهــا أنت كفلانة الاجنبية ونوى به الظهار فانه يازمه الظهار فقط في الفتوى كانت مدخولا بهما أو غير مدخول بهما وبازمه الظهار والبتات في القضاء كانت مدخولا مهما أولا وهمذا هو الصواب كا في بن خلافا لمبق من أنه إذا نوى به الظهار فسلا تقبل نيته في المدخون بهسا وأما غير الدخول بها فتقبل نيته في الفتوى دون القضاء إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار في غير المسدخول مها تقبل في المدخول بها حيث كان الزوج مستفتيا فقول الصنف إلا ان ينويه مستفت فى كل من الدخول بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لابالمدخول بها ولا بغيرها (قوله إلاان ينوى أنل) أيمن الثلاث فيلزمه مانواه من الطلاق مع الظهار ( قول اله أن على كابني أو غلامي ) في المنبية مانصه قال اصبغ صميت ابن القاسم يقول في إليَّكي يقول لامرأته أنت على كظهر ابني أو غــــلامي النظهار ابنرشد ولو قال كابني أوغلامي ولم يسمالظهر لميكن ظهارا عندابن القاسم حكى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهار اولا طلاقا وانه لمنكر · ن القول

(أو) أنت ملى (ككل مني. إلا لدة أقسل فها يظهر وظاهر المسنف لزوم البتات ولو نوى الظمار وهمو مستفت وقوله كابنيأو غلامى مفيومهأنه لوة ل كظهر ابني أوغلامي أنه ظهار وهو قول ان القاسم ثمذكر كنايته الحفية بقوله ( ولزم ) الظهار (بأى كلام نواه )أى الظهار (بهِ) كاذهَبيوانصر فيوكلي واشربی (۷) یلزم (بان و طنتك وطنت أمي) مثلا ولمينوبه ظهار اولاطلاقا فلا يلزمه شيء إلابنيته (أوم) قال (لاأعودُ لمستُك حتى " أمس أمسى)ولم ينوبه ظهارا ولا طلاقا فسلا شيء عليه (أولاأراجعُك حق أراجع أمنِّي فلا شيءَ عليهِ ) في الشلاثة حتى ينوى شيئا (وتعدُّدت الكفارةُ إن ۗ عاد ) بأن وطي أو كفر ( ثم ا ظاكمر) ثانيا كأن قال ان دخلت الدار فأنت على كظهرأمي فدخلت ولزمه الظهار فوطي الوكفر شم قال مشل قوله الاول وهكذا ولو عبربانوطيء أوكفر لكان صوايا إذ مجرد العسود لا يكن في التعدد على المعتمد (أو قال لأربع )من الزوجات أو الاماء (من دخلت منكن

والصواب أنه انالم يكن ظهارا فليكن طلاقا وهوظاهر قول اينوهب لأنه قال فيذلك لاظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق اء منرسم الوصايامن سماع اصبغ وبهذا تالم أن ماذكره الصنف هوةول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشــد اه بن ، وحاصله أنه إذا قال أنت كابني أو غلامی ولم یسم الظهر فانه یکون بتاتا ولونوی به الظهار وقیل لایلزم به ظهار ولا طلاق والمعتمد الأولوهو مامشي علية الصنف (قوله أوككل شي حرمه السكتاب) أي من الميتة والدمولجم الحنزس فهو بمرلة مالوقال لهاأنت كالميتة والسمالخ وقدتقدم أنه يلزمه البتات وماذكره من لزوم التاتهو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قالربيعة من قال أنتمثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر اه ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابنأى زمنين أو وفاق وهو الذي في مذيب الطالب قائلاً يكون قول ربيعة بمعنى الهمانحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعدزوج كان ظاهرا ابن يونس والقياس عندى أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال أنت على كأمي والميتة اه بن (قوله وظاهر المصنف الخ) أى لتقديمه قوله إلا أن ينويه مستفت عليها وقوله لزوم البات أى في كابني وغلامي ومابعدها وقوله ولونوى بذلك الظهار وهو مستفت أى ولا تقبل نيته حينثذ الظهار عند المفتى كما لاتقبل عند القاضي ( قَوْلَه وهو أول أن القاسم) قال أين يونس قال أبن القاسم وإن قال أنت على كظهر أبني أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ان حبيب لا يازم ظهار ولاطلاق وانه لمنكر من القول والصواب ما قاله أن القاسم لأن الابن والغلام محرمان عليمه كالام أو اشد ولاوجه لقول ابن حبيب أنه لا يُلزم ظهار ولا طلاق اه وقد سئل ابن عبد السملام عمن قال لرجل أنت على حرام كأمى وأختى وزوجتي نقال لا أعلم فيها نصا واستظهر أنه ظهار أخذا من عكس التشبيه فان نوى الطلاق أخذ به اه والرادبعكس التشبيه قوله لها أنت على كظهر فلان الاجنبي ( قوله ولزم باي كلام نواه النع) ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف بالله وليس كذلك علىالمتمد كماتقدم عن أبي ابراهيم الأعرج من أن المشهور أنماكان صريحاتي باب لايازم به غيرمإذا نواه وإنما يازمه ماحلف بهمن طلاق أويمين بالله ولايلزمه الظهار عملا بنيته وذكران رشدفي القدمات أن مذهبان القاسم أن الرجل إذا قال لا مرأنه أنت طائق وقال أردت بذلك الظهار لزمه الظهار عملا عا قربه من النة والطلاق عملاً بما ظهر من لفظه (قوله فلا يلزمه شيء إلابنيته) هذاقول سحنون كافي النوادر وكما فى الونانق المجموعة لاين نتوح فانه قد نسب فهاذلك النول لسحنون ولمحمدين المواز وروى ان ثابت عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال ان وطنتك وطت أمي كان ظهارا وكذا الحسلاف جار في قوله بعد لاأعود لمسك حتى أمس امي (قوله كأن قال إن دخلت النج) التعليق هنا ليس بقيد في المسئلة واو أسقطه كان أحسن فاذا قال انت على كظهر المي ثم وطي، وكَفر وقال لهاذلك ثانيا لزمته الكفارة فإذا كفر وقال لهاثالثا لزمته ايضا ( قوله إذ مجرد العود ) أى وهــو العزم على الوط. أومع الامشاك لا يكني الم. اأال لها انت على كظ إر أنتأمي ثمعاد اي عزم على وطئها وعلى امساكها ثم قال لها ذلك ثانيا قبسل أن يحصل منه وط. والفعل ولاكفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة على المعتمد (قولِه أوكل من دخلت) درج في هــذا على التعدد نظرًا لمعنى الكلية وفي قوله أوكل امرأة على عدمه نظراً لمني الكل المجموعي مع أنه قد قبل في كل من السئاتين عثل مادرج عليه في

الدار (أوكلُّ من ْ دَخلتْ أَواْيَسَكُسْنَ ) دحلها فهي على كطهر أمي فتتعدد عليه الــــــمارة الاخرى يدخول كل واحدة منهن (لا إن ) فال لنسوة ان (تزوجنُ كُن ) فأنن على كظهر أمي فكفارة واحدة ان تزوج جميمهن في عقدا وعة ود لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الراقى فلاشىءعليه (أو ) قال (كلُّ امرأة ) أتزوجها فهى **على كظهر أمى فكفارة** واحدة فىأول من يزوجها ثم لاشىءعليه (أو ظاهر من ) جمريم (نسائه ) فى لفظ واحدكا أنّن على الهرامى فلاتتمدد السكفارة عليه (أوكرره ) أى لفظ الظهار لواحدة بغير تعلى ولو فى مجالس أو لأكثر (٥٤) ) ، ن واحدة كذاك ولم يفرد

كل واحدة بخطاب والا تعددت (أو علقة ) في النكرير ( بمنحد ) كان دخلت الدار فانت على كظهر أمىان دخلت الدار فانتعلى كظهرامي ثمدخلتها فَكُفَارَةً وَاحْدَةً (إِلاَّ أَنْ ينوي )في الحسة التي أولها لاان تزوجتكن (كفارأت فتازمه وله ) ىالمظاهر الله كفارات في امرأة واحدة ( المس) بوطء أو عيره ( بعد ) اخراج كمارة ( واحدة على الأرجع) لانها هي اللازمة عن ظهار وبالاصالة وألزائد علما كأثه نذر ويذني عليه انه لا يشترط العودفازادعلى الواحدة ( وحرم قبلها ) أي قبل الكنارة أي قبل كالما وأولى قبل الشروع فها ( الا-تمتاع ) بالمظاهر منهابوطء أومقدماته وله النظر للوجه والاطراف قط بلالدة ( وعلماً ) وجوبا (منه أ) منه قبلها ا فيه من الاعانة على المصية (ورجب ) علما ( إن خافته ) أى خافت

الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكي الخـــلاف في الفرعين مما أو انه يقتصر على التعدد فهما أو على عدمه فيهما والا فسكلامه مشكل أنظر التوصيح وقد يقال ماذكره من عدم التعدد في كل امر أة مثله في المدونة وماذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجئ، هو ظاهر المذهب وحينانذ فلاا شكال اه بن \* والحاصل أن كلا من السئلتين فها الحلاف لكن الصنف اقتصر على المعتمد في كل من المسئلتين ( قوله لكن لا يقرب الأولى ) أى إذا تزوجهن فى عقوداًىوأما إذا تزوجهن فى عقدفلا يقرب واحدة حتى يكفر ثم لاكفارة عليه بعد ذلك ( قوله كذلك ) أى بغير تعليق واو بمجالس ( قوله أو علقه بمتحدالخ) عبارة ان رشد في البيان والتحصيل في نوازل أصغ من كتاب الظهار مانصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بمدظهارأنهما انكانا معا بغير فعل أوجميعا بفعل واحد أوالأول بفعل والثانى بغير فعل فليسعليه فهما جميعا الاكفارة واحدة الاأن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال وأما اذا كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغیر فعل والثانی بفعل فعلیه فی کل واحد کفارة اه وهذا نفس مافی - ( قوله أو علقه فی التسكرير) أي في حال التكرير (قه له على الارجم ) هو القابسي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن أبي زيد اه مواق ( قوله وينبني عليه ) أيعلى الفول الراجيح أنهلا شترط أي في صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله العودأى العزم على الوطء فها زاد على السكفارة الواحدة التي كفرها أولا أى وأما طيمقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة أن يمسهاحتي بكفر الجميع فيشترط العود في الجيم ( قوله وحرم قبلها الاستمتاع) أي ولو عجز عن كل أنواع السكفارة بالاجماع كانفله ابن القصار عن النوادر ( قهله بوطءأو مقدماته ) هذا قول الاكثرومة ابله حرمة الاستمتاع الوط، وجواز المقدمات؛والحاصلأنالمحرم بالظهار الوطء ومقدماته وقيل المحرم به الولم، فقط فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثانى انمايحرم الاستمتاع بالوطء وتجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبع (قهله وسقطان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) ي سقط الظهار بالطلاق الثلاث ان علق ذلك الظهار بشيء ولم يتنجز أىولم يحصل ذلك الظمار الذي علقه لعدم حصول المعلق عليه الابعد البينونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قالأبوالحسن نقلاعن المقدمات وأمامن ظاهر من أمنه ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجم عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين بعدها ما ظاهر منها واشتراها ممن بيت منه لم تعد عليه النمين وأنمالم يكن عودها لهبعد بينع الغرماءكمودهاله بعدييمه لعدم تهمته في يعهم دون يعهو يفهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن عينه لاتعود عليه بعودها له بإرثوأ الذا باع أمة لمين ثم اشتراها قبل أن يحنث في اليمين عقبل حصول المعلق عليه وحمل بعد مااشتراها فقال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لاتمودعليهوذهب يعضهم الىأنها تعود

الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه ( رفعها قلحاكم) ليمنعه منذلك( وجاز كونهُ معهاً) في بيتودخوله علمها ( إن أمن ) علمها منه ( وسقط ) الظهار ( إن تعلق ) بشيء ( ولم يتنجز ) ماعلقه ( بالطلاق الثلاث ) متعلق بسقط فإذاقال لها اندخلت الدار فانت على كظهر أمى ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه الدهاب العصمة الملق علمة أخرى

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل القطاع العصمة باندخلت وهى فى عصمته وفى عدة رجى ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يطأها حتى يكفر لانه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لوأبانها بدون المثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر) الظهار فى اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثاً) أو البتة (وأنت على كظهر أي فانه يسقط (٢٤٤) لما تن وهو دون

اليه اه قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح ( قوله وأولى لو دخلت الدار ) أى بعد الطلاق وقبل عودها له (قهله لان غير المدخول بهاتبين بأول وقوع الطائق الخ ) ظاهرهذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ماإذا قال لغيرالمدخول بها أوقال لمدخول بها على وجه الخام أنت طالق أنت طالق أنت طِالق نسقا فان المشهور لزوم الثلاث مع انهـــا بانت بأول وقوع الطلاقءلمها وأجاب أبومحمد بأن الطلاق لماكان جنسا واحداءدكوتوء فوكلة واحدة ولاكذلك الظهار والطلاق (قولهو مثلها )أى مثل غيرالمدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجرد الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بأثنا بكخلع ( قولِه أو صاحب النح ) قال ء ق وظاهره واو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كم وهو كذلك لان التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح فني أى الحسن مانصه ولو أنه قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثًا ثم هي على كنظهر أمي أو قال لزوجته اندخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم آنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وتم على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق اهمنه وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزماه معا فى الأول لأن الواو لاترتب ولوعطف الظهار بثملم يلزمه ظهارلأنه وقع على غيرزوجة اله بن وبالجملة المسئلة ذات قولينالأول يقول يلزم الظهار عند العطف بثم نظرًا إلى أنَّالتعابيقُ بطل زية الترتيب والقول الثاني يقول بعدم لزوم الظهار نظرا الى أن أحزاء الشروط إذا عطف بمضماعلي بعض بم لمتقع معا بل تكون مرتبة فلم بجدالظم رله محلا (قوله لان أجزاء الشروط )أى الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض ولاترتيب بينها فى الوقوع أى وإذا وقعامعا وجد الظهارله محلاوء إرة القرافى فى العروق إذا قال أن دخلت الدار فامرأته طالق وعبدى حر فدخل الدار لا يمكننا أن تقول لزمه الطلاق قبل المتق ولا المتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط. الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتمين تقديم أحدهما فسكذاك إذا قال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر "أمي لا نقول أن الطلاق متقدمًا على الظهار حتى يمنعه بل الشرط أنتضاهما أقتضًا وأحداً فلا ترتيب في ذلك ( قول فظم ار) أى لأن قوله ذلك خرج محرج الجواب أى ان قوله هي أمي قرينة على ارادة التعليق فكأنه قال ان تزوجتها فهي أمي فان تزوجها كان مظاهرا منها ومفهوم عرض النح انه لوقال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحيا هي أمي لم يأزمه بتزوجهاظهار وذلك لأنها حين الظهار محرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا وهــذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما ان علقه وتزوجها فلا يمسها حتى يكفر ( قولِه وتجب بالمود) المرادهنا بوجوبها بالود صحتها واجزاؤهما به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلبا أكيدا بدليل سقوطها بموت أو فراق كا يأتى فان أخرجها فبـــل العزم على الوطء لا تجزئه وفي أمبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم

الثلاث (كفوله لغير مدخول بهاً أنت طالقٌ وأنت على كظهر أمى) لأن غير المدخول بها تبين باول وقوع الطلاق علها وتصبر أجنبية ومثآبا الدخول بها في البائن (لاإن تقدم) الظيار على الطلاق في اللفظ كا نت على كظهر أمى وأنت ط لق ثلاثا فلا يسقط فإذا تزوجها بسعد زوج نلا يقربها حتى يكفر ( أو صاحبً ) الطلاق في الوقوع لافي اللفظ (كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمى ) أو عكسه بالأولى فتطاق عليه ثلاثا بمجرد العقد نإذا تزوجها بعدء زوج فسلا عما حسى يكفرلان أجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع ( وإن مُعرض عليهِ نبكاح امرأة فقال هي أميُّ فظهاره) فان تزوجها لا يمسها حتى يكفر إلا أن

يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء ( وتجبُ ) الكفارة وجوبا موسعا ( بالمود وتتحتُمُ بالوطو ) للنظاهر منها ولو ناسياتخها لايقبل السةوطسوا، بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطء أملاذتها صارتحقا أنه ( وتجبُ بالمود ) كرره ليرتب عليه قوله ( ولاتجزىءُ قبلهُ ) ولوقدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازى وهو فها رأيناه من النسخ كذلك (و) المود (هل مُحوَ العزمُ على الوطو) تقطر أو ) هو العزم (معَ ) نية ( الإمساك) في المصمة أى لا غارقها على الفور أى عسكها حدة لا يفهم منها الفراق فور افليس المراد الامساك بدا بل مدة ولو أقل من سنة

( تأويلان وخــلاف<sup>ه</sup> وسقطت ) الكفارة بعد العود للذكور وأولى أبله (إنَّ لمِنظًّا ) النظاهر منها (بطلاً قَمَا)البائن لاالرجمي أى لم مخاطب سها مادام لم يتزوجها ذان تزوجها لم بمسها حتى يكفر (و) سقطت إ(مو يها) أوموته (وهل تجزى ، )الكفارة بالاطعام (إن )فعل بعضها قبل الطلاق و(أعما) بعده وهسو فهم اللخمي فاذا نزوجها وطئها بلا تكفير أولا تجزىء وهو فهمان رشدوغيره وهو الراجح (تأويلان ) محلهمافي البائن أو الرجعي حيث لم ينو ارتجاعها وأما اذا نواه وعزم على الوطء أجهزأ اتفاقا لأن الرجعية زوجة وأما الصيام فلا بجسريء اتفاقا (وهي )أى الكفارة ثلانة أنواع على الترتيب كاهو صريح القرآنأولها ( اعتاق ُ رقبة لا جنين ) لانه حينالمتقلم كينرقية

تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال وتصح بالدودكان أحسن وأما حمل الشارح الوجوبعلى الوجوب الموسم فلا يظهر تأمل اه بن وقرر شيخًا أن فائدة هذا الوجوب ، قيدة عند ان رشم بدوام الرأة في عصمته فاذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب ( قولِه تأويلان وخبلاف ) أى تأويلان على المدونة وخلاف في المذهب أي إن المذهب فيه قدولان شهركل منها وحملت المسدونة على كل منها ولفظ المدونة والدُّود إرادة الوطء والاجماع عليه اله وروى عن ، 25 أيضاً أنالعودهوالدُّم على الوطء مع ارادة امساك العصمة فعما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فها تقتضيه السدونة من ذلك فابن رشد قيم الدونة على أن المود عجرد المزم على الوطء بقيد بُقاء المصمة ولم يتعرض للعزم على الامساك وقال انه المشهور فقولها والاجماع عليه أي العزم عليه مرادف لما قبله وهوارادة الوطء وفهم عياض مِن المدونة على أنه العزم على الوطء مع الدزم على الامساك وقال أنه المشهور ولا شك أن العزم على الامساك غير جمّاء العصمة اذقد ينوى امساكما وتموت وقد تدوم غصمتها وهو خالى الدهن وفائدة الحلاف بينهاكماقال أبوالحسن تظهر اذا عزم على الوطء والامساك تم طاق أو ماتت قعند ابن وشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا ان كفر بعد ان بانت منه فعلى مالا بن رشد لاتجزيه وعلى ما لعياض تجزيه فتبين أن قول المصنف ومع الامساك اشارة لتأويل عياض وأما ابن رشد فانما تأول المدونة على أن العود العزم على الوطءمع دوام العصمة لقولها اذا حصل الفراق بموت أو طلاق سقطت الكفارة والقدول الاول من الصنف اشدارة لتأويل ابن رشد وشهره والثاني لأويل عياض وشهره (قولِه وسقطت بموتها) أي أو موته أي بعدالعزم وأما بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثه اذا مات ( قوله محلما في البائن أو الرجمي الح ) اعلم أن كلام عبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في التأويلين أعا محلها اذا أتمها قبل مراجعتها ولفظ المذونة ولوطلقها قبلأن يمسها وقيد عمل في الكفارة لم يلزمه اتمامهاوقال ابن نافع ان أتمها أجزأه ان اراد المودة اه قال أبوالحسن وانظر هل هو و فاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على الوفاق اذا كانرجعيا وعلى الحلاف انكان باننافاذاكان الطلاق باننافعلي قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمهاوان أتمها لم يجزه وعند ابن نافعان أتمهاأجزأه وبعضهم على الخلاف في الجيع وبعضهم على الوفاق في الجميع اه وأما أعامها بعد الراجعة فقد نقلة أبوالحسن فرعا مستقلا قَعَلَ اذَا تُزوجِها يَوْمَامَا وَكَانْتَ الْكَفَارَةِ صُومًا ابْتَدَأُهَا وَانْ كَانْتَ طَمَامًا بْنِي عَلَيْمَاكَانَ أَطْعَمْ قَبْلُ أَنْ تبين منه لجواز تفرقة الطعام فال ابن المواز وهذاتول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح مااشهي الينا اه اذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو الح الاولى حيث لم يرتجمها وأما اذا ارتجمها الح (قَوْلُهُ حَبُّ الْخُ ) رَاجِعُ للاَّرِينَ قَبْلُهُ (قَوْلُهُ لاَنَالُرْجِعَيْةُ زُوجَةً ) الأُولَى أَنْ يَقُولُ بَدَلُهُ لاَنْهُ مِجُوزُ تفرقة الطعام كما علل به أبوالحــن لان الاجــزاء ليس مختصا بالرجعية بل المــدار على اعادتهــا لعصمته كان طلاقها رجميا أو باثنا (قوله وأما الصيام فلا يجزى. )أىفلايجزى. البناء على مافعلهمنه قبل العالاق سواء أنمه بعد طلاقها وقبل اعادتها العصمته أو بعد اعادتها الهالوجود تنابه (قولهوهي اعتاق الخ ) ذكرتت عن ابن عسرفة أن من عجسز عن كفارة الظهار بكل وجسه فليس له وطوها وان طال أمد عجمره عن كفارة الظهار ويدخل عليه أجمل الايلا. كذا في عبسق آخر الباب وذكره أيضًا شيخنا في الحاشسية وتعقبه بن بأن دخول أجل الايلاء عليـــه ينافي مامر عند قوله وهل الظاهر إن قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن الماجز عن التكفير لايدخمه أجل الايلاء ولا حجة لزوجته وإن طال الزمان بل يطلق عليه حالا إن لمرَّض بالاقامة منه بلاوط. (و) لووقع (عنق بعد وضعه) بعقه السابق لتشوف الشارع للحرية(و)لا(منقطع خبرهُ ) حين العتق لانه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تعيبة ولو وقع وظهرت سلامته (٨٤٤) حين العتق اجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة )لان المقصود القربة بها والكفر ينافيها (وفي)

(قوله ولو وقع ) أى ولووقع ونزل واعتق الجنين عنظهار. وقوله عتق بمدوضعه أى ولا بجزى. كفارة ( قوله لاحتمال موته ) أي لاحتمال أن يكون ميتاأو معيبا حين العتق ( قوله بخلاف الجنين ) ي فانه لايجزىء ولوعلم أنهاوضمته بعد المتق بصفة من يجزى لانه حين المتقلاب مىرقبة وانظر لواعتق حمل أمته عن ظهاره ظاما عدم وضعها ثم تبين انهاو ضعته قبل المتقهل بحزى، نظر الماني نفس الامر أو لا يجزى نظراً لظنه واستظهر بهرام وعبق الاول ( قوله لان المقصود ) أى من عتقها أى ولان الله لل في كفارة القتل رقبة مؤمنة وأطلقها في كمارةالظهار وغيره كانت كذلك حملاللمطلق على المقيدكذا قيل وفيه ان حمل الطلق على المقيد شرطه أعماد السبب والسبب هنافي الكفارات عنتلف (قولِه من بجبر على الاسلام ) أى والحال انه لم يسلم بالفعل (قولِه تأويلان ) تأولها ابو محمد على الاجزاء وتأولهاغيره وهو ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرها على عدم الاجزاء (قوله نيجزي اتفاة) الذي في ح تعمم الحسلاف في الصغير والكبير ويدل له مافي التوضيح وهل الحسلاف في الصغير والكبير أوالحلاف انماهوفي الكرير وأما الصعير يشتري مفرداعن أبويه فلا خلاف انه يحزى وتعمم الحسلاف أولى اه بن وبهذا تعلم ما في قول الشارح واما المجوسي الصغير الح من النظر تأمل (قوله و في الوقف النح) على الهول بالاجراء أو عنق الاعجمى كفارة هل يوقف النه وعلى هذا القول فالاجزاء أمر ابتدائي أي لايشترط الاسلام بالفعل عند تحريره ابتداء وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الاعجمى وان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها وتجزيه ان مات قولان (قولِه قولان) صوابه تردد لان الحلاف المأخرين الثاني لابن يونس والاول لبعض اصحابه اه بن ( قوله سليمة عن قطع اصبغ ) أى ولو زائدا ان أحس وساوى غيره في الاحساس لا ان كان مينا أو يحس به احساسا غيرمساو لإحساس غسيره فسلا يضر قطمه حيننذ كذاة ل عج وقال اللقاني المضر أنما هـو قطع الإصبع الاصلية وأما الزائدة فـلا يضر قطمهـا ولو ساوي غـيره في الاحساس به ودرج عليمه خش واختاره شيخنا وتعبسير الصنف بقطع يفيسد الت نفس الاصع خلقة لايضر واستظهر اللقانى انه يضر وقــوله إصبع يدل عيان نقص مادونه لا يمنع الاجزاء ولو أيملتين وبعض أنملة وقوله بعسد ذلك فها لايمنع الاجزاء وأنمسلة يقتضي ان قطع أنملة وبيض أعلة يضر فقد تعارض مفهوم ماهنا ومفهوم مايأتي في الاعلمتين وفي الاعلة وبعض الآخرى والمتبر مفهوم ماهناكما يفيد ح ( قوله واعشى واجهر ) الاولى من لا يبصر ليــــلا والثاني من لا يبصر في الضوء ( قوله وان قل ) مبالغة في الفهوم أي فان كان به جنون فلا يجزى. وان قلخلافا لأشهب القائل إذا كان يأتيه في كل شهر مرة فلا يمام الاجزاء (قوله وقطع اذنين)اعلمان قطع الاذنين مانع من الاجتزاء سنواء قطعها من أصلعها أو قطع اشرافها أى أعلاهما وأما الاذت الواحدة فالمضر قطمها من أصلها وأما قطع اعدلاها فقط فسلا يضر كما يأتى والمتمد ان قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالاولى للشارح حذف احدى (قولِه وهرم الخ) المراد بالهرم الشديد مالا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وأعاكان الهرم مانعا دون الصغر لان منافع الصغير مستقبلة ( قوله يبس بعض الاعضاء ) أى عدم الفندرة على التصرف بها وان كانت طرية

اجزاء عتق ( الأعجمي ً ) الرادبه من بجبر على الاسلام من مجوسی کبیر وکنای صغير لايەتملدىنە(تأويلان) الراجع في الكتابي الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجعوا في الحبوسي الكبير شيئا وأما المجوسى الصغير فيجزىء اتفاقا لانهمسلم حبكا ، ثم رتب على تأويل الاجزاء قوله ( وفي الوقف )أي وقف الظاهر عن وطء الظاهر مهااأي منعه منه ( حتى أيسلم ) الاعجمى احتياطا للفروجفان مات قبل الاسلام لمبحزه وعدم الوقف لجبره علىالاسلام ولا يأباه غالبا فحمل على الغالب فكا مُنهمسلم ( ولان ٍ ) وها جاريان حتى في صغير المجوس(سليمة عن قطع إصع ) واحد ولو بآ فة وأولى بدأورحل أوشالها (و) من (عمی ) وكذا غشاوة لايضر معها الا بسر لأ خفيفة واعشى واجهر فيجزى، (وبكم) وهو عدم النطق كان معه صمم أملا( وجنون وإن قل ) بان يأتيه مرة في الشهر (ومرض مشرف)

بان بلغ صاحبهالنزعوالاأجزأ (وقطع) احدى(أدنين)ولولم يستأصلها(وصعم ٍ)وهو عدم السمع اوثقله فلا يضر الحفيف (وهرم ٍ وعرج ٍ شديدين ٍ وجذام وبرص ٍ) وان قلبلين(وفلج ٍ) يبس الشق وكذا يبس بعض الاعضاء كيدأورجل ( بلاشوبِ ) أى يخالطة (عوض ) فى ذمة العبدكمتقه عن ظهاره على دينار فى ذمته وأما بما فى بده فيجوز لا ب له اشراعه فيحزى سلا هوب عوض فيه (لا) يجزى (مُشترَّى للمتق ِ ) إلا بشرط العتق لانها رقبة غيركاملة لان البائع قد وضع من قيمتها شيئا لأجل العشق (عرَّر قِلهُ ) أى للظهاراى ان يكون السبب فى تحريرها هو اعتاقها له (لامن على البين انه (٤٤٩) (يعتق ُعليهِ ) بقرابة كأخيه أوتعليق

كإن اشتريته فيمو حر فلا يحزيه لانه يعتق عليه عجرد الشراء بسبب القرابة أوالتمليق لاالظهار فإناأعتقه عن ظهاره غير عالمحين العتق فلايحزى (و في) الاجزاء حبثقال (إن اشتريتهُ فهو ً ﴾ حر (عن ظهاري)لانهماعتق الاعن الظهار وعدمهلانه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهاري تدمايعد قوله إن اشتريته فهو حر ( تأويلان ) اظهرهما الاجزاء تقلا وعقسلا (و) بلا شوب ( العتق ) فهو عطف على عوض وكل نسخة ولا عنق بالتنكير ( لامكانب ومدبس و بحوهما) كأموله ومعنق لأجل لوجود شائبة في الجيم (أو أعنق نصفاً) ا . ثلا (فك ل عليه) بالحكة حصة شريكه (أو أعتقه ) أى النصف البافى ثانيا بأن كانت الرقبة كلما له فعز محزى لانشرط الاجزاء عتق الجيع دفعة وامدة (أوأءتق ثلاثاً) من العبيد (عن أربع ) من النموة ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أوواحدا عنىاثنتين فلا يحري بل لو قصد

(قول بلاشوب) نعت ان لرقبة أي ملتبسة بعدم مخالطة عوض لعقيها (قول لان له الراعه) أي غلاف مافى ذمته (قول لامشترى المتق) عطف على مقدركما أشار الدلك الشارح والأولى --له عطفا على أوله بلا شوب عوض لانه من جملة محترزاته وقد جرت عادة الصنف في هذا الوضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترز. فكأنه قال رقبة كاثنة بلا شوب عوض لامشــتراة للعتق وذكره لتأويل الرقبة بالمعاوك ( قول في تحريرها) أي تخليصها من الرقبة (قول لاالظهار )اي، إذا كان السبب في تخليص تلك الرقيسة من الرقية ليس العتق لأجسل الظهار بل العتق للقرابة أو التعليق فلا تجزى كفارة (قهله غير عالم حين العتق ) اي غير عالم بالقرابة أوالتعايق حين العتق (قهله وفي إن اشتريته النخ) قال في المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يعتق عبدا قال إن اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو ، ظاهر فلا يجزيه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولوقال ان اشتريت فلانا فهوحر عن ظهارى فاشتراه فهو يجزيه اه ثم اختلف الأشياخ فيقهم للدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون مالابن الواذ خلافا والباجي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فان ذكره معه فالاجزاء فيكون وقاقا اه بن فقول المصنف تأويلان أي بالاجزاء على الوفاق وعدمه على الحلاف وحمسل المدونة على إطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبوعمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التمليق المذكور بعد ماظاهر أما ان علق ثم ظاهر فيتفق على الاجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا المسألتان سواء في جريان التأويلين (قوله و بلا شوب المتق) أشار الشارح بدلك إلى أنه عطف على عوض سواء كان المتق منكرا أو معرفا لجواز عطف العرفة على النكرة والمعنى خالية عن شائبة عوض وعتق فانكان فهما شائبةعتق فلا يجزى وبدخل فيهما اذا اشترى زوجته حاملا وأعتقها عن ظهاره لانها تصير أمولد علىالشهور لعتق الولد عليه في بطنها (قوله ولاعتق بالتنكير ) اي وبلا شوب عتق (قوله او جودشائية في الجيم) أى شائة العتق ( قهله أي النصف الباقي ثانيا ) أي بعد ان أعتق النصف الأول عن ظهاره (قولِه غلاف لوأطلق) أى ولم يقصد التشريك والموضوع أنه أعتق أربعا عن أربع ، وحاصل ما ذكر وانهان تقص عددالر قاب عن عددالظهار لم يجز وإن ساوى عدد الرقاب عددالظهار أجزأ ولو دون تميين إن لميقصد الشركة في الرقاب فان قصد التشريك فها منع ولوكان عدد الرقاب أزيدمن عددالظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك في كل واحدة منها ﴿ وَاعْلَمْ أَنَالْتَشْرِيكَ كما يمنع في الرقاب يمنع أيضًا في الصوم لوجوب تتابعه وأما في الاطعام فلا يمنع إلا إذا كان في حصة كل مسكين ( قوله ويجزى أعور ) أى وهو من قد النظر بإحدى عينبه لان العين الواحدة تقوم مقام العينين ويرى بها ما يرى بهـما وديتها دينهما معا ألف دينار والقول اجزاء الأعور هو المشهور والحلاف في الأثمر اللَّذي فقتت حبة عينه وأما غــير. فيجزىء اتفاقا كما يجزي. من فقد من كل عين بعض نظرها (قولِه ومفصوب) أى فيجزى. الفصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما في عبق (قولِه رب الحق) أى رب الدين والحبني عليه (قوله فلا يجزى.) أى خلافًا لماذكر. عبق من الاجزاء وذَلك لانه لامعنى للاجزاء إذا أخــذه ذوالجَّناية والدين وبطل العتق اه بن

﴿ ٥٧ ــ دسوقى ــ ثانى ﴾ التشريك فى كل رقبة وان أربعا عن أربع لم يجزه نحلاف لوأطاق (و يجزى أعور ُ و مصوب ُ )لانه الى طى ملكه وان لم يقدر على تعليمه من الغاصب (ومرهون وجان إن افتسُديا ) بدفع الدين وأرش الجناية وكذا ان سقط رب الحق حقمه فاو قال ان خلصا لـكان أخصر وأشمل ومفهوم أن افتديا انهما إذا لم يفتديا فلا يجزى وهو كذلك كا جد النفل

(ومرض وعرج خفينين و) يجزى (آعملة) أى ناقصها ولومن إبهام (وجدع ) بدال مهملة أى قطع (في أذن) لم يوعمها بدليل في (ورضيه ) بديري (عنق الغير عنه ولو لم يأذن ) له المظاهر شرطين أشار لهما بقوله (إن عاد ) المظاهر قبل العنق وأندب أن يُصلى ويصوم ) يه في من يعقل ذلك أى يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركمها وان لم جين بلغه ولو بعد العتق (وكره الحصي و أندب أن يُصلى ويصوم ) يه في من يعقل ذلك أى يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركمها وان لم يعلم سن من يؤمر بالصلاة (وكره الحصي في النوع الثاني الصيام واليه أشار بقوله (ثم المسر عنه ) أى عن العتق (وقت الأداء)

(قوله ومرض) أى وذو رض وذو عرج لان الكلام في ذي العيب لا في العيب نفسه ( قول لم يوعم النح) في بن عن طفى اغتفار قطع الأذن الواحدة وان استوعبها القطع لقول الأمهات لايجزى. مقطوع الأذنين فيدل بمفهومه على اجزاء مقطوع الأذن الواحدة واعتمدذلك شيخا (قه لهورضيه) أى رضى باعتاق الغير عنه ( قول، ولو بعد العتق ) أى ولو كان الرضا بعدالعتق بالفعل (قول، وكرم الحصى ) أى عتقه كفارة ( قوله أن يصلى ) أى وندب عنق من يصلى ويصوم ( قوله يعني من يعقل النج) أي وان لم يصل ويصم بالفعل (قوله ثم لمسر عنه) عداء بمن لابالباء مع ان مادة المسر تتعدى بها لتضمنهمعني عاجز (قوله وقت الآداء) أشار بهذا إلى ان المتبر في المجز عن الكفارة وقت إخراجها فمن كان وقتأدائها عاجزا عن الهتق صح له أن يكفر بالصوم ولوكان وقت الوجوب قادرا على المتق فان كان وقت الاداء قادرا على المتق فلا يجزيه الصوم ولوكان وقت الوجوب عاجزا عن العتق وقيل المعتبر فيالعجز عن العتق وقت الوجوب وهو العود فاذا كانوقت العودعاجزاعن العتق أجزأه الصوم ولوقدر على العتق وقت الاداء وان قدر علىالعتق وقت العود فلا يجزيه الصوم وان كان وقت الاداء عاجزا عن العتق والمعتمد الأول الذي ،شي عليه المصنف (قوله لاقادر عليه) أى على العتق \* واعلم انالقادر مقابل للعاجز لاللمعسر فصرحالصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معى عاجز ولانه مفهوم غيرشرط ولأجلان يرتب عليه مابعدهمن البالغة (قهله أوغيره) اىكدابة احتاج كلا منهما لـكمرض (قهله ومسكن) عطف على عبد وقوله لافضل فيه أى لازيادة فيه على مايسكنه ولا شك أنالسكن اللذكورمحتاج له للسكني فيه وقوله محتاج لها أىالمراجعة فيها (قهألهأو علك رقبة فقط ظاهر منها ) اعترض بأن عنها كفارة مشروط بالعزم على وطنها والعزم على وطنها حرام لأنها بعدالكفارة تكون أجنبية منه بالعتق وإداحرم وطؤها بعدحرم العزم علىوطئها لأن العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عودا فلاتتأتى الكفارة بها فلايلزمه أن يعتقها لأن الكفارة إنماتجب بالعودولاعودهنا؛ وأحبب بأنا لانسه عرمة العود هنا لان الحرمة إنما تسكون بوطئها جدالمتق بالفعل لزوالاللك به والعزم علىالوطء سابق علىالمتق لأنهشرط الكفارةوالشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه وشرط التناقض أتحاد الزمان (قوله بعد العتق) اي بعد عَتَمْهَا كَفَارَةَ عَنْ ظَهَارِهَا (قَهْلُهُ وَيَكُفَى نِيَةَذَلَكُ) اينية التنابع ونية كون الصوم كفارة عن الظيار ( قُولُهُ تَمُ الأُولُ ) أَى ثلاثينَ يوما (قُولُه إن انكسر ) اى أن حصل فيه انكسار بأن لميبتدى. الصوم من أول الشهر بل من أثنائه (قول فإن أذن له) اى مع عجزه عن الصوم وقوله لم يتمين النح أي بل المتمين عليه الاطمام وانما قلنا عند عجزه عن الصوم لانه عند قدرته لأيجزيه الاطمام بل يتمين عليه الصوم، والحاصل انه يتمين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أوعجز ولم يأذن له في الاطعام أن أذن له فيه لم يتعين في حقه الصوم ومعنى تعينه على العاجز أنه يطالب به

السكفارة اى إخراجها ( لاقادر ) عليه بان كان هنده برآقبة او عنها اوما بساوی عمها من شی عبر معتابهاليه بل (وإن) كانت قدرته على المنق (علك ) شي و(عناج إليه)من عبد له غيره (لكمرض ومنصب )ومسكن لافضل فيه وكتب نقه وحديث عتاج لما (أو) كانت قدرته مليه ( علك رقبة فقط ) لأعلك غير ما (ظاهر منها) عيث أعد عل الظهار وتعلق المكفارة فعتقها عن ظهاره منها ولاينتقل الصوم فادًا تزوجها جد العتق حلت له بلاكفارة (صوم شهرين ) عطف على إبتاق بنم وكذاقوله الآن معلك فهوخر عن قوله وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائن لمسر ( بالملالي ) كاملين او فاقصين حالكون صومهما (منوی التنائع )وجوبا (و) موي (الكفارة) عن الظهار ويكفى نَبة

ذلك في أول ليلة من الشهرين (و) أو ابتدأ الصوم في أثناء

شهر ( تَهَمّ ) الشهر ( الأول إن انكسر من ) الشهر (الثالث ) وكذا لومر صأثناء أحدهما أو فيهما فانه يتمهما مرض فيه ثلاثين يوما ( والمسيد المنع ) الله عبده الظاهر من الصوم ( إن أضر ً) الصوم ( بخدمته ) حيث كان من عبده الظاهر من الصوم ( إن أضر ً ) الصوم ( الدي الرّق ً ) في كفارة الظهار وغيرها ولومكاتبا إذا المنتو في المنام فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وأما العنق فلا يصع منه ولو أذن له سيده فيه إذ الرق لا محرز غيره

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالقيئة) وهي هنا كفارة الظهار (وقد الترآم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بان قال كل رقيق أملكه في مدة كندا فهو حراذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا فقوله (لعشر سنين ) أى مثلاوا ما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت ان الرقبة أن تسكون محررة للظهار (وإن أيسر) الشارع في الصوم (فيه) أى في أثنائه في اليوم الرابع منه بان قدر على العتق (عادى ) على صومه وجوبا كما فيده النقل (إلا آن في الدم عنه العوم بمقسد من المسمات ولو في آخريوم منه فانه يتعين عليه العتق (وندب العتق ) أى الرجوع له (٤٥١) (في ) صوم (كاليومين ) أدخلت السكاف

الثالث وأما لوأيسر في أول بوم قانه عب عليه الرجوع للعنق ولو أنم اليومولم شرع في الذي كا أن الندب قبل الشروع في الرابع ماذاأ يسرفى أثناء يوم وجب أعامه ولا عوزله الفطر (ولو تكلفه) اى العتق ( المسرم) مان تداین (جاز ) یعنی مضی وأحزأ لأنهقد عرم كمااذا كان لاقدرة له على وفاء الدين وقد يكره كما اذا كان سؤال لأن السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال وحطى (وانقطع تتاميمه)أى الصوم (بوطور) الرأة (المظاهر منها) عاد الكفارة والوفي آخريوم منه ويبتديه بن اوله (او) بوط. ( واحدة عن) بجزى (فهن كسارة ") واحدة كمالوظاهر من إرمم في كلمة واحبدة (وإن) حصل وطؤما لمن ذكر (ليلام) ناسيا او جاهلا اوغالطابان اعتقد انهاغيرها واحترز عن

حيث قدر عليه ( قول و لمن طولب النع ) عطف على قوله لذى الرق كاأشار له الشارح \* وحاصله انه اذا النزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مماييلغه عمره ظاهرا فظاهر من زوجته وهو موسر وقامت علميه زوحته وطالبته بالسكمارة فانه يتعين في حقه الصوم اذ لا يقع العتقءن الظهار في المدة التي الترم فها العتق بلءن اليمين فلوأعتق الغيرعن الملتزم المذكور وقدعادورضيه أجزأه إن الم يسأله لا ان سأله ومفهوم قوله طولب انه اذا لم يطالب بالفيئة لايتعين الصوم في حقه ابنشاش ولولم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الأجل فاعتق (قوله في اليوم الرابع) أي فما بعده(قوله عادي على صومه وجوبا النح) وكذا ماذكره بعدمن وجوب الرجوع للمتق قبل عمام يوم الوجوب وان لم يكن منصوصًا فيهما بعينه لكنه يؤخذ من كلام اللدونة وقسد نقله المواق اه بن ﴿ وَحَاصَالُ مَاذَكُرُهُ المصنف أنه اذاحصل له اليسار في اليوم الرابع فماجده وجب التمادي على الصوم وان حصل اليسار في اليوم الأول أوبعد كاله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق مع وجوب أتمام صوم الأول إذا حصل اليسار فيه ولا بجوز له فطره وانحصل اليسار بعدان شرع في اليوم الثاني أو الثالث أوبعد فراغ الثالث وقبلالشروعفي اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق ووجب آغام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار ولا يجوز له فطره ( قوله ثم إذا أيسر في أثناء يوم ) أى من الايام التي يندب له الرجوع فيهامن الصوم للعتق أو يجب ( قولِه يعني مضى وأجزأ ) أي سواء كان التكلف جائزا أو مكروها أو ممنوعا ( قَهْلُه لأنه محرم الخ ) علة لمحذوف أي وانما فسرنا الجواز بالمضي والاجزاء ولم نبقه على حاله من الجواز ابتداءلأنه قد يحرم النح ي لأن تسكاف العسر العتق قد يحرم وقد يكره الخوالصنف عبر بجاز تبعاً لابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لوقال أجزأكان أحسن لشموله التكليف للمنوع وغسيره ( قوله كما اذا كان ) اى وفاؤه بسؤال ( قوله لأنالـؤال ) أى لأجل وفاء الدين مكروه وأما للتكثير فهو حرام (قولِه والقطع تنابعه بوطء الظَّاهر تمنها )أىوأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل بقطعانه وشهره الزناني (قوله أو واحدة الخ ) هذا من عطف الحاص على العام ( قوله في كلمة واحدة ) أي بان قال لهن أنتن على كظهر أمي (قوله بطل اطعاء ه وانتدأه ) هــذا هو الشهور وقال ابن الماجشون الوطء لايبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستثناف أحب الى لأن الله أنما قال من قبل أن يتماسا في العتق والصوم ولم يقله في الاطمام ( قولِه فلا يضر ) أى فـ الا يبطل الاطعام ( قول بخلاف الصوم ) أى فانه لما كان متنابعا ناسبه الانقطاع (قول هاجه سفره ) أي حركه سفره وهذا فرض مسئلة والمرادأنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري بسفر أوغيره كأكل شيء يعلم من عادته انه يضربه ثم أفطروعلي هذافيجمل الضميرفي هاجه للسخص أيهاجه الشخص بسفرأو غيره اهبنوهي هذا فقول الشارح حداوهاجه غيره الأولى حذفه أويحمل على مااذا

وط، غير المظاهر منهاليلا عمدا فلايضر (كبطلان الإطعام) تشبيه في قطع التنابع فاذاوطي، المظاهر منها أوواحدة عن فين كفارة واحدة في الناء الاطعام أي قبل عامه ولو لم يتى عليه الامدواحد بطل اطعامه وابتدأه اما وط، غير المظاهر منها ولو نهار أعامدا فلا ضر وعبر في الاطعام بالبطلان لعدم التنابع فيه مخلاف الصوم فناسبه الانقطاع (و) انقطع صومه أيضا (بفطر السفر) اي بفطره في سفره (هاجه )-فره ولو وها (لا إن عقق انه (لم يهجه ) بلها جيفه أوهاجه غيره ثم شهه في عدم القطع في كفارة الظهار

لم يعلم أن ذلك الأمر يضربه( قول؛ عدمه في كفارة غيره الح)أى لأن الظهارلا يتصورمن المرأة ولو ملكها الزوج أمرها (قوله كحيض) أى كالا ينقطع تنابع الصوم سواء كان كفارة قتل أوسوم أوكان نذراً متناجا بالحيض ومامعه (قوله وظن غروب) أي فأفطر قبله ( قولِه وبقاء ليل ) أي فتسحر بعد الفجر (قوله ولا غطر نسيان ) أي بغير جماع أو به نهارا في غير المظاهر منها وأمافها فتقدم انه ينقطع به تتابعه وإنَّ ليلا ناسيا ثم ماذكره منأن الفطر نسيانا لايقطعالتنابع هو للشهور وقيلانه يقطعه وهو ضعيف وأما تفريق الصوم نسيانا كمالو بيت الفطر ناسيا لاصوم فانه يقطع التتابع على المشهور من الذهب خلافا لابن عبدالحكم حيث عدره في تفريق الصوم بالنسيان كما عدره بالنسيان في فصل القضاء فاذا أكل ناسيا أو أنطر لمرض أو حيض قضى ذلك ووصله بسيامه فان ترك وصله بسيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه ( قول وبالميد ) عطف على قوله سابقا بوطء الظاهرمنها أى وانقطع التتابع بنفس الديد وقوله ان تعمدُه أىان تعمدُ صوم الشمرين اللذين يعلمان فهماالعيد سواء صام يوم العيد أولم يصمه أصلا ناسياً و متعمدا ( قول متعمدا صوم يوم الأضعى ) بلوكسذا ان صامه ناسيًا أولم يصمه أحسلا متعمَّدا أو ناسيًا فالتعمد في المصنف ليس منصبًا على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق بل التعمد منصب على صوم الزمن الذي يأتى فسيه وأما الفطر والصوم فسيأتى التعرض لهما في التأويلين بعداه بن ﴿ فَوْلِهِ وَأَمَا جَهِلَ حَرِمَةً صُومَ العَيدِ )أي مع علمه ان العيد يأتي في أثناء صومه ( قول فلا ينفعه ) أي كما في التوضيح عن عياضوفي أبي الحسن أنه لايطل كجهل الدين واستظهره جد عج ( قوله وهل محل عدم القطع ) أي عدم قطع التناسع وقوله بجهله أى بجهله كون العيــد يأتى في صومه ( قوله ان صام العيد النع ) نص المدونة من صاّم ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أوقتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك إلامن فعله بجهالةوظن أنذلك بجزيه فعسى أن بجزيه ابن عرفة في حمــل المــدونة على أنه أفطر يوم النحر فقــط أو أفطر الأيام كلما ثالثها على أنه صام أيام النحر كلما الأول لاين أبي ريد والثاني لاين القصار والثالث لاين الكاتب اه زاد ابن يونس في الثالث انه يقضها ويبني قال وهبدا الثالث أضعف الأقوال وفي التوضيح عن ان يونس أن القول بالاجزاء اذا أفطر أيام النحر كاما هو الأصمح اه ن (قوله أو عسدم القطع ) أي عسدم قطع التتابع وقوله مطلق أي عن التقييد بصوم يوم العيسد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامهاأو أفطر فما (قهله تأويلان) الأوللان الكاتب والثاني لابن القصار وهو الاصح ( قولِه ولايدخل في كلامه) أي في قوله وأيام التشريق وقوله أو يفطرهن (قوله باتفاقهما) أي التأويلين (قوله انه يطلب بفطر الثاني والثالث ) أى على التأويل الثاني ( قوله بل يطلب منه الامساك فهما ) أي باتفاق التأويايين لكن على حية الوجوب على الأول وعلى جمة الندب على التاني وقوله هـل يبني أي وهـــذا هوالتأويل الثاني في كلام المصنف وقوله أو ينقطع تتابعه أى وهوالتأويل الأول ( قَوْلِه اذا أفطر فها ) أى فيالأيام الثلاثة ( قوله يقضى مالا يصبح صومه وهو يوم العيد خاصة ) فيه نظر فان صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب صرح بأنه يصومها ويقضها كلها فسني المواق عن ابن يونس ان ابن الكاتب قال لا يجزبه إلا أن يصومها كلها ويقضيها ويبنى اه بن (قول، وجهل رمضان) أى وجهل كون رمضان يأتى في زمن صومه كجهل كون العيد يأتي في زمن صومه في عدم قطع التتابع

(وفيتاو)لابفطر (نسيان) والتنابع فيظهار ولا غيره وقضاه متصلا بسيامه (و)انقطع التتابع (بالعيد إن تعمده ) بان سلم ذا القعدة وذا الحجة قطهاره متعمدا صوم يوم الأضعى في كفارته (لا) الل ( جوله ) أي جول كون العيد يأتى في أثنا. صومه فلا ينقطع تتابعه وأما جهل حرمة صوم العيد بان اعتقد حله فلا بنفه (وهل ) محل عدم القطع بجهله واجزاته (إن مام العيد وأيام التشريق) بإن لم يتناول الفطر أتفها ثم قضاها متصلة بسومه (وإلام) بان أفطر هام بحره و(استأنف) الصوم من أوله (او )عدم القطع مطلق و ( مِعْطُرهن ) أي أيام التحر اذلامعني لامساك ( ويبنى ) أى يقضها متصلة بصيامه (تأويلان) ولايدخل في كالامه اليوم الرابع فانه يتعين صومه باتفانهما ويجزيه وظاهر قولهأو يغطرهن أنه يعللب خطرالتاني والثالثوليس كذلك بل يطلب منه الامساك فهماوانماالحلاف فيا اذا أفطر فهاهل يبى أو ينقطم تناجه ثم على القول

الأول وهو صوم الجميع يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجيح فلو قال المصنف لاجهلهوصامه كاليومين بعده والافهل يبنى او يستأنف تأويلان لوفى بالمراد(وجهل ) اى وحسكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم كما إذا فأن إن شعبان حبورمضان شعبان (كالعيد ) في أنه لايقطع التتابع وبيني بعدالعيد ، تصلالان الجهل عدر ( على الأرجيم ) عند ابن بونس (و) انقطع التتابع ( بفصل القضاء ) الذي وجب عليه عن صيامه (٤٥٣) ويبتدي صومه من أوله

(وشهر أيضاً القطع ) أي قطع التابع (بالنسيان) أى فصل القضاء نسيأنا فهو متصل بما قبله من مسئلة انفصال القضاء وليس مقابلا لقوله آنفا وفها ونسيان فيكون معطوفا على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لابالتشهير تم فرع على قوله سابقا وقها ونسيان أى لا يطله الفطر ناسيا وعلى قوله وبفصل القضاء قوله (فإن لم ميدر بعد صوم أربعة ) من الاشهر صامها (عنظهارين موضعٌ يومين ) مفاول يدر . نسهما ولم يدر علاهامن الأولى ومن الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانهما أول الثانية (صاميماً ) أي اليومين الآن لاحتال كونهما من الثانية فلا بنتقلءتها حتى يتمها بناه عى ان فطر النسيان لا يبطله (وقضى شهرين )لاحتال كونهما من الأولى أو متفرقين احدها آخر الأولى والثاني أول الثانية

( قوله كما إذا ظن الح) أى كن صامة عبان لظهار ، ظال أنه بجب وان رمضان شعبان نتبين له أنه ابتدأ صومة في شعبان وان الذي بمدمرمضان فصامه لفرضه وأكمل غلماره بشوال ( قول: ربيني بعد العيد متصلا) أي ويجرى في يوم العيد ما تقدم من التأويلين كافي البدر (قول على الارجح عندابن يونس) مقابله أن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزيه لأنه تفريق كثير ومفهوم قول الصنف جهل رمضان ان علمه به لا يجزيه عن واحد سواء صامه على ظهار ، أو شراك فيه فرضه وظهار ، (قول و فصل القضاء الخ )حاصله أنه إذا أكل ناسيا أو أنظر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أفطر قفيه ووصل القضاء بصيامه فان ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلاانقطع التتابع واستأنف انسوم من أوله اتفاقا وكذا انتركوصله ناسيا أنعليه قضاء على الشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحسكم يمذر في تفريقه القضاء بالنسيان وأنما لم يعذر بالنسيان على القول المتمدوعذر بالاكلونحوه نسيانا مع ان الذي أفطر ناسيا قد أتى في خلال الصوم بيوم لاصوم فيه كما ان من فرق بين صومه والقضاء قدفصل بين الصومين بيوم لا صوم فيسه لان فصل النسيان يبيت فيه الصوم مخلاف فصل القضاء انه لم يبيته فيه كذا في ألى الحسن عن أبي عمران ثم ان قوله و بفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره وأما إذا فصله بما لابجوز الاداءفيه وأفطره عمدا فانه لا ينقطع التتابع كيومالعيد ( قولِه وشهر أيضا الخ ) الشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافا لعبق ومقابل ذلك المشهور لان عبد الحسيم ( قول: نسيانا ) أى ناسيا أن عليه قضاء لتفريطه ( قوله وليس مقابلا لقوله آنفا وفها الخ ) أي لأن أبن راشد حكى الاتفاق على مافي المدونة من أن الفطر في أثناء الـكفارة نسيانا لايقطعالتتابع وابن الحاجب شهره وحينئذ فمقابله قول شاذ لا مشهور ( قولِه بغير نسيان ) أي عمدا أو جهلا ( قوله لا بالتشهير ) لئلا يقتضي أن فصل القضاء بغير نسبان بانكانعمدا أوجهلا فيهخلاف وليس كذلك إذ هو يقطع التتابع اتفاقا والحلاف أنما هوفى النسيان ووجه اقتضائه ذلك أن العني شهر قطع انتبابع بفصل القضاء ناسياكما شهر أن فصل القضاء عمدا يقطعه (قولِه نسيهما )أى أفطر فيهما نسيانا (قولِه صامهما وقضى شهرين )اعلمأن صوم اليومين وقضاءالشهرين حيث المهاجتماع اليومين تفرع على كلمن القولين من أن الفيطر نسيانا لايقطع التتابع أو انه يقطعه كما أشار لهابن الحاجب وهوقول شاذ أما تفرعه على القول بان الفطر نسيانا لايقطع التتابع فقدبينهالشارحوأماتفرع ذلك علىالقولااشاذفوجهه أنه حيثعلماجهاعهمالم تبطل الاكفارة واحدة على كل احتمال لانهما انكانا من الأولى من أولهاأو من وسطها أومن آخرها أوكان الأول من اليومين آخر الأولى والثاني أول الثانية بطلت الأولى وحدها وانكانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها لقطع التنابع بالفطر نسيانا وانكانا أول الثانية أوكانا آخرها لم يبطل الا هما ويطالب بقضائهما متصلا ( قهله لاحتمال كونهما من الثانية ) أي مجتمعين أو مفترقين من أولها أومن وسطها أو من آخرها (قهله لاحتمال كونهمامن الأولى)أى. نأولها أو، نوسطها أومن آخرها (قوله واللهدر اجتماعهما) أى أنه شك هلها مجتمعان او مفترقان وهل هما من الكفارة الأولى أو من الثانية أو احدهما

وقد بطلت الأولى بفصل القضاء وهذا إذا علم احتماعهما ( وإن لم يدر اجتماعهما)أىاليومين|الذين افطرهما فسيانا كالم در، وضعهما من افتراقهما ( صائمهما ) الآن لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين أيضا فقط لاحتمال كونهما من الأولى أو احدهما منها والثانى من الثانية واماقوله ( وقضى الأربعة ً ) ففيه نظر واتما يتمشى على ان الفطرناسيا مبطل وهوضعيف كالمفرع عليه على اله لاوجه لصيامها مع قضاء الأربعة (ثم ) عندالعجز عن الصوم (عليك ) أى اعطاء (ستين مسكينا أحراراً مسلمين ) بالجرصفة لستين وبالنصب صفة لمسكين لانه بمعنى مساكين (لسكل ) مهم (مد وثلثان ) بمدعليه الصلاة والسلام (برا) بمييز لميان جنس المحرج إن اقتانوه ( 2 6 8 ) ( و إن اقتانوا ) أى أهل بلدالسكة ( عرا أو ) اقتانوا ( محرجاً في الفطر ) من شعير أو سلت أو أن أد في أد في الدالم المدالة على المدالة ا

من الأولى والآخر من الثانية ( قولهوهو ضعيف ) أى القول بقضاء الأربعة ضعيف وقوله كالمفرع عليه أى وهو القول بان الفطر نسيانا يقطع التتابع ( قوله علىأنه لاوجهلسيامهما ) أىاليومينمع قضاء الأربعة قالشيخنا العدوى قد يقال بل له وجه وذلك لانه إذا لم يعلم اجتمامهما فيحتمل أنهما من الأولى من أولهاأو من وسطها أومن آخرها مجتمعين أومفترةين فتبطل وحدها و يحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدهاسواء كانا مجتمعين أو مفترقين ويحتمل ان احدها من الأولى والثانى أول الثانية فتبطل الأولى فقط و يحتمل ان يكون احدهما من الأولى والثاني من اثناءالثانية فيبطلان معا فتقضى الأربعة ويحتمل أن يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية فلم يبطل الاهذان اليومان فلذا صامهما وقضى الأربعة أشهر ، والحاصل ان صومه اليومين لاحتمال ان اليومين اللذين افطر فهما أول الثانية وقضى الأربعة لاحمّال إن احدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية تأمل ( قولٍ صفة لمسكين )هذا وان كان صحيحا بالتأويل للذكور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن (قَوْلُهُ لَا يُعْنَى النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَعْنَى الْفُرْدُ بِالْجُمْعُ وَهُو لايضَعُ (قُولُهُ لَكُلُّ مُدُوثُلُمُانُ) أى فمجموعها مائة مديمده عليه الصلاة والسلام وذلك خمسة وعشرون صاعا لإن الصاع أربعة امداد (قِهِلُه ان اقتانوه ) أىأهل بلد المكفر (قولهأو مجرجا ) أى أو اقتانوا شيئا مما يخرج فيزكاةالفطر وعطفه على التمرمن عطف العام على الخاص وقد اجازه بعضهم كمكسه بأو وبعضهم منعة وعليه فيقال هنا أوغرجا فالفطر أى من غير التمر ( قول عدله) أى فالواجب اخراج المعادل لماذكر من الامداد من ذاك المفتات والمعتبر العادلة في الشبع لا في الكيل كماقال الشارح (قولهمن مد حنطة ) المراد المد المشامى وهومدو ثلثان بمدالني صلى الله عليه وسلم ( قوله عن مدهشام ) أي ابن اسماعيل بن هشام أبنالوليدبن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد اللك بن مروان هذاهو الصواب كما في بن ( قُولُه ولا أحب الح ) نص المدونة قال مالك لاأحب الفداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الاذي وقدحمله أبو الحسن ع الكراهة مستدلا بقول ابن الواز أنه بجزيء ذلك فهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقولاللدونة اني لا أظنه يبلغ مدا وبقولها ويجزى. ذلك فيا سواهما من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء في الظهار والفدية اه بن ( قولِه فانه لا يجزى، فيها الفداء والعشاء ) أي عوضًا عن المدين وذلك لان من أنواع فدية الاذي ستة مساكين لـــــل مسكبن مدان بمده عليه الصلاة والسلام ( قول لاني لا أظنه ) أي ما ذكر من الغداء والعشاء يبلغ مدا بالمشامى بل المدالمشامى يزيد عنه ماعادة ( قول حيننذ ) أى حين العود ( قول فغلب على ظنه عدم قدرته عليمه ) أى في المستقبل أي وأولى إذا جزم بعدم قدرته عليمه في الحال ( قول فأولى إن ظن عدم القدرة ) أي أو جزم بعدمها (قول، فهوعطف على لاينتقل ) أي على كل الاحتمالين في التقدر ولايصح عطف قولهأوإنشك على قوله أنأيس لفساد المعنى لان المعنى أولا ينتقل الا أن شك فيفيد ان الآيس لا ينتقل على هذا القول وليس كذلك ( قول فالشك )أى فى الشك في القدرة على الصوم في المستقبل وعدم القدرة عليه وإذا جزم بالقدرة أو ظنها فلاينتقل للاطمام قولا واحدا وان جزم بعدمها أو ظن عدمه انتقل له قولا واحدا والحلاف في حالة الشك فلا ينتقل على الأول وينتقل

اً أو أرز أو دخن أو ذرة ( فعد له ) شبعا لا كيلا حَلافًا للباجي قال عياض معنى عدله شبعا ان يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كريشيعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أىسواءزادعن مدهشام أونقص وكلام الباجي أوجه وأنكان ضعيفا قال الامام ( ولا أحب ) في كفارة الظهار (العداءو العشاء) لأنى لا أظنه يبلغ مسدا بالمشامى (كفدية الأذكى) فانه لا بجزىء فها الفداء والعشاء قال المصنف في الحجنى الفدية ولا مجزىء خداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لاأحب لايجزىء ويدل عليه قول الامام لافى لا أظنه يبلغ مدا بالمشامى فأخذ منه انه لو محقق باوغه أجزأ (وهل")الظاهر (لأينتقل") عن الصوم للاطعام بوجه من الوجوه (إلاإن أيس) حاين الفرد الذي يوجب الكفارة (من قدرته على السرم) في المستقبل بأن كادالمظاهر حينئذ مريضا فنلبءلىظنه عدم قدرته

عليه ولا يكنى شكه (أو) يكنى فى الانتقال الى الطعام (إن شك ) فى قدرته عليه فى المستقبل فاولى ان ظن عدم القدرة لا ان ظنها ومجتمل أن التقدير أوينتقل ان شك فهو عطف طىلاينتقل من عطف الجمل ( قولان فها ) أى فىالمدونة وهافى الحقيقة فى الشك فقط هل يكنى فى الانتقال أولائم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقولة وتؤ والت ) بالوفاق (أيضاً ) أى كما تؤولت بالحلاف المأخوذ نماتقدم (طىأن الأوال قددخل فى الـكفتارة) بالصوم تم طرأ لهمرض بمنعه اكاله فاذا لاينتقل عنه إلامع اليأس عنه لأن للدخول تأثير افى العمل بالتمادى والثاني لم يدخل فيه فكنى الشك فى الانتقال والمشمد أن بينها خلافا والمدول عليه القول الأول (وإن أطعمَ مائةً وعشرينَ ) مسكينا (80) بأن أعطى لكل واحد نصف مدهشامي

(فكالمين) إذا أطعم فيها عشرين لكل نصف مد فلابجزى، وله نزع ماييد ستين هنا إن بين أنها كفارة بالقرعة ويكدل الستين وهــل ان بقي بأيدمهم تأويلان (وللعبد إخراكه أى الطعام (إن أذِنَ ) له (سبدر م) فيه مع عزه عن الصيام وأمامع قدرته علية فلا بجزيه الإطعام فاللام يمني على أو للاختصاص ومنعجزه في الحالما شتغاله غدمة سيده أو سميه في الحراج (وفها) عن مالك (أحب إلى أن جموم) عن ظهاره (وإن أذنه) سيده (في الإطعام )و الوالو للحال وهذا عاظلالقادر على الميام والماجئ (وهل هو وهم )أى خلط ﴿ لَأَنَّهُ ﴾ أي الصوم هو (الواجب ملى العبد وإن أذن له سيده في الاطعام ( أو ) ليس بوهم وإنما (أحب الوجوب) فكأنه قال والختار عنسدى أن يصوم وجوبا وبدل عليه أول كلامه لأبه قال وإذا تظاهر العبد من امرأته

على الثانى (قَوْلُهُ وَتُؤُولُتُ أَيْضًا عَلَى انَ الأُولُ الحُرِ) هذا التأويل بالوفاق لا بنشباون والذي قبله بالخلاف لبعض القروبين وعكس تت هــذا العزو وتبعه خش والصواب ماذكرنا إذ هو الذي في التوضيح وابن عرفة اه بن (قهله والمعتمد أن بينها خلافا) أى فالأول يقول لا يكفي الانتقال مع الشك سواء دخل في الكفارة بالصوم أولم يدخل فها والثاني يقول بالكفاية مطلقا (قوله والمعول عليهالقول الأول) أى وعليه فلابجزيه الاطمام ويجب عليه أن يؤخر الصوم حقيقدر عليه (قوله ان بين أنها كفارة) أى ولايشترط في البيان أن يعين نوع الكفارة من ظهار أويمين بل يكني أن يقول هذامن كفارتى (قوله وهلان بقي بأيديهم) أى وهل يشترط في التكميل للستين أن يكون ماأخذوه أولاباقيا بأيدبهم لوقت التكيل أو لايشترط ( قولِه مع عجزه عن الصيام) أى فيالحال وفي الاستقبال وإنما قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام يمعني على أمالو كان عاجزًا عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل فاللام للتخيير والمني أنه إن اذن له في الاطعام والحسال انه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل فله الاطمام وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بنأدية خراجه أو يأذن له سيده فيه فلا ينمين فى حقه واحد منها وإن كان الأولى له الصركذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأماعلى مذهبه إذا عجز عن الصوم في الحال وترجاه في الاستقبال فلانجزيه الاطعام وبجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن من الصوم وهذا هو المتمد ( قوله وأمامع قدرته عليه) اى في الحال أوفي الستقبل بأن عجز عنه حالا ورجا القدرة عليه في المستقبل فلا يجزيه الاطعام ويؤخر الصوم لقدرته عليه وجوبا همذا مذهب ابن القاسم وقال غيره إذا رجا القدرة عليه في المستقبل له ان يكفر بالاطعام وله ان يصبر للقدرة على الصوم وهو الأولى له ( قَوْلُه وفيها أحب إلى الخ ) نص المدونة قال مالك وإذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليـه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيـده في الاطعام والصوم أحب إلى وظاهره كان قادرا على الصوم أوعاجزا عنه قال ابن القاسم ماأدرى ماهذا بل الصوم هو الواجب عليه ولايطعم من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل قول الامام والصوم أحب إلى على الوهم لقوله ماادرى ماهذا (قوله ان يصوم) اى العبد (قوله وهم) هــو بافتح الغلط اللسانى واما بالسكون فهو الغلط القلي وكل منهما يصبح ارادته أى أنه أراد أنَّ يقول والصوم واجب فالتوى لسانه وقال أحب الى أو أنه سبق قلبه أى الامام لليمين فأجاب بقوله والوم أحب إلى بسبب اعتقاده ان السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله وهل هووهم اى كاقال ابن القاسم (قوله وإن اذن له سيده في الاطعام) اى وكان قادرا عليه (قوله أو أحبمعناه الح) هدذا التأويل للقاضي اسمعيل البغدادي ( قوله أحب من اذنه له في الاطعام ) أي لعدم تقرر ملك العسبد حقيقة لأنه لا يملك أو يشك في ملكه أو ان ملكه ظاهري ( قول مأن أضربه) أى بأن أضر الصوم به في خدمته وخراجه ففي هــذه الحالة اذنه له في الصوم وعــدم منعه منه أحب من إذنه له في الاطعام ومنعة من الصوم وأما لوكات الصوم لا يضر به

فليس عليه إلاالصوم ولايطهم وإن أذناه سيده والصوم أحبالى فعمله على الوهم وهم (أوأحبُّ) معناه أنه ينبغى (السَّيد عدمُ المنعر) له من الصوم فالأحبية ترجع للسيد أى أن إذنه له فى الصوم أحب من إذنه له فى الاطمام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام فى منعه من الصوم بأن أضر به فى خدمته أو خراجه ولا يخنى بعد هذا التأويل من كلام الامام كالذى جده

أصلا فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فان منعه منه كان للحاكم أن يمنعه (قول أو أحب لمنع السيد النج) هذا تأويل القاضي عياض أي إن أحب راجع للعبدعند منع السيدله من الصوم وحاصله أن الصوم إذا أضر بالعبد فيندب للعبد إذا اذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصر لعله أن يأذناه السيدفي الصوم بعد ذلك فان كفر بالاطعام حالا أجزأه (قوله أو احب محمولة على العبد العاجز الخ ) هذا التأويل للابهرى وحاصله أن الأحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القسدرة عليه في الستقبل فإذا أذن له سيده في الاطمام فالاحب ان يصبر للقدرة على الصوم ويكفر به واعترض هذا ابن محرز بانه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير وإلالزمه التكفير بالاطعام حالا ابن بشير وقدبني ابن محرزاعتراضه علىقول النالقاسم أن القادر على الصوم في المستقبل بلزمه التأخير أما على قول غيره لا بلزمه فيصم الاعتذار بذلك (قوله و في قلىمنه شيء) هذا من كلام سحنون وذكر هذه المسئلة في المدونة وفي ابن الحاجب أثر التي قبلها بدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أى يدل على ان كل واحد منها صحبيح في نفسه فالتأويل الثالث حاصله أن الصوم إذا أضر به في عمله فالأولى للسيد أن يساعه من العمل ويأذن له في الصوم ولا يمنعه منه واذنه له فيه أحب من اذنه له في الاطمام وذلك لأن في اطعام العبد ثقلا لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لايملك أوعلك ملكا ظاهريا أويشك فيملكه وحاصل الرابعان الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالاطعام فيندب للعبد أن يصبر كعله أن يأذنله في الصوم ولا يكفر بالاطعام حالاوان أجزأه لأن في اطعام العبد ثقلا ، وحاصل الحامس أنالعبد إذا عجز عن الصوم الآن ويرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له السيد في الاطعام فالأحد له أن يصبر للقدرة علىالصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وإن أجزأه لأنفى اطعام العبد ثقلا (قهل ان العبد لايملك) أى كما يقول الشافعي وقوله أوان ملسكه ظاهري أي كمايقول مالك وقوله او يشك في ملسكه أى يتردد فيه بالنسبة لما في نفس الأمر وذلك لأن الحق عندالله واحد ولاندري من المصيب في الواقع فنحن نجز مظاهرا بأنه يملك كماقال مالك أوبأنه لاعلك كمايقول الشافعي ونشك هل مافي نفس الأمر هذا أوهذا فقوله اويشك فيه عنزلة قوله للخلاف الؤدى الشك بالنظر لمافي نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن (قوله ولا بجزى، تشريك كفارتين في مسكين) أى في حظ كل مسكين بأن بجدل حظكل مسكين من المائة والعشرين مأخوذا عن كفارتين وحظكل واحدمد عدهشام وأما اعطاء ستين مسكيناكل واحدمدين بمدهشام عن كفارتين فهذا بجزى، قطعا فتصوير المصنف بهذا كمافي تتوبهرام غيرحسن (قالهبأن يطعمما لله وعشرين مسكينا) أيكل واحد مدويقصد أنكل مدنصفه من احدى الكفارتين ونصفه الثاني من الكفارة الأخرى (قهله بأن يدفع لكل واحد نصف مد) لأن ماأخذه كل واحدمن المدلا يجتزى به فإذا دفعله نصف مدكان مكملا لكفارة وكلستين كفارة والدى في عبارة غير ه الا أن يعرف المساكين فيكمل للسنين بأن يعطى لكل واحدمهم مدوينتزع من الباقى بالقرعة فالمدالذي يعطى لكل واحدنصفه عام مدكفارة والنصف الثانى عام مدمن الكفارة الثانية (قهله ولا بجزى ، تركيب صنفين ) الأولى تركيب كفارة من صنفين وأماتركيها من فردى صنف فلاضر رفيه كأن يعشى ويغدى ثلاثين ويعطى ثلاثين أخر ثلاثين مدانناءعلى مامرعن أى الحسن من أجزاء الفداء والعشاء أويعطي ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن البرويعطي ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن شعير ( قَهْلُه وَلُونُوْى لَـكُلُ عَدُوا ) هــذاكلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام

(أو)أحب (لمع السيدية النسوم ) أي عند منع صيده له من الصوم (أو") أحب محمولة (على) العبد (الماجز حيناني) أي في الحال بكمرض ( فقط ) مرجو زواله والقدرة في المستقبل ( تأويلات ) خسة (وفت) قال مالك (إن أذِن له ) سيده (أن مُعِلِّمُمُ) أو يُكسو ( في ) كفارة (اليمين ) بالله تعالى أجزأه وفي قلى منه ميه الي والصوم أين عندي اه ووجه الثيء أي النقل النى فى قلبه أن العبد لاعلك أويشك في ملكه أوان ملكه ظاهرىفيو کلاملك ( ولا مجزى، مسريك كفارتين في سكين ) بأن يطعم مائة وعقرين مسكينا ناويا تشويك الكفارتين فها يدفعه لكل مسكين إلاان يعرف أعيسان المساكين فيكمل لكل منهم مدابأن يدفع لكل واحدد منهم نمفيومد وهل ان بقي بيدية أو مطلقا على مامر ( دلا ) مجزی، (ترکیب صنفین ) فی کفارة کسیام ثلاثين يوما واطمام ثلاثين مسکینا ( ولو° نوکی) للظاهر الدى ازمه كفارتان أواكثر (لكل ) من الكفار تينمثلا (عدداً)

من الخرج دون الواجبكا لوأطعم عمانين ونوى لـكل كفارة أربعين أولواحدة خمسين وواحدة نلاتين (أو)أخرج الجملة (عن الجرس ) أى جميع السكفارات من غيرنية تشريك في كل مسكين أجزأه (وكمل ) على مانواه لـكلمن (٤٥٧) السكفار تين في الصورة الأولى

وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فاطعم ثمانين مسكينا ونوى لسكل واحدة أربعين أو لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عددفانه يصح ويبني على ما نوى لـكل واحدة من المساكين ويكمل لها مابتي لها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرينولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الحمسين بعشرة ولا يضرشروعه في الأخرى قبل كمال ما قبلها لأن الاطعام لا يشترط فيسه المتابعة (قولِه من المخرج) أي الامداد المخرجة ( قوله دون الواجب) أي أقل من العدد الواجب (قوله أوأخرج الجلة عن الجيع)هذا اشارة الصورة الثانية وحاصلها أنهلو أخرج عمانين مداعن كفارتين ونوى انالجلة كفارة عن المرأتين من غيرتشريك في كل مسكين فانه يجزيه ماأخرجه ويكمل بأربمين وان أخرج تسعين كمل بثلاثين وهكذا ( قوله وسقط حظ من ماتت ) أى سقط حظما فى الاعتبار والوجوب (قوله فلونوى لـكل من ثلاثة خمسين الح ) أى أنه إذا كان عنده نسوة أربع ظاهر من كل واحدة ولزمه عنكل واحدة كفارة فكفرعن ثلاثة كلرواحدة باطعام خمسين وعن واحدة باطمام ثلاثين فماتت الأخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها طلاقا باثنا فالطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار وفي الوجوب فلا ينقل ماكفر بهعنها لفيرها من الاحياء ولا يجب عليه أن يكمل لها ويكمل لغيرها من الثلاثكلواحدة بشرة وكلهذا مالم يكن قدوطيء البيّة قبل موتها أو التي طلقها طلاقا باثنا والإلم يسقط حظها في الوجوب بل يكدل لها حظها لقولهفها مروسقطت ان لم يطأ بطلاقها أوموتها فان مفهومه أنه ان وطيء لا تسقط بطلاقها ولابموتها (قهلهان اتتواحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة ) لايقال هذا يعارضه قولهسابقا وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيهاحتمال أن يكون بعض السكفارات التي أخرجها عمنطلقت أوماتت والحية التي يربد وطأها لم يكفر عنها لان التشريك في العتقلايصح

## ﴿ باب ذكر فيه اللمان ﴾

أى من حيث أركانه وشروطه لا من حيث حده وتعريفه لانه لم يتعرض لذلك ( قول إما لذى نسب ) أى لنى حمل أو وله (قول ينبغى تركه) أى بترك سببه وهو التصريح بفذفها فان وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى وكان غير كاذب فيار ماها به وجب اللعان حينئد لوجوب دفع مرة القذف وحده كاذكره ابن العربي في سراج اللوك ( قول حرا أو عبدا ) أى دخل بالزوجة أولا و دخل في كلامه العنين والهرم والحجبوب والحصى بقسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللمان في رؤية الزناو أما في نفي الحمل فلا لعان في الحجبوب كما في الجلاب لأن الولد ينتني عنه بلالعان ويأتى في كلام الصنف ذلك وأما الحصى ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فان قالوا مثل هذا يولد له لاعن والا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان ( قول ه فالحصر بالنسبة اليه ) استشكل ذلك الحصر بما وتع لأبي عمران أن اللمان يكون في شبهة النكاح لأجل نفي الحل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية الأن يقال لماكان الولد لاحقا به و درىء الحدعنه كان في حكم الزوج فقول المسنف إنما يلاعن زوج أى حقيقة أو حكما ( قول ه وأعناه عن الشرط التكليف قوله فيا يأتي أو هو سبي ) فيسه أن زوج أى حقيقة أو حكما ( قول ه وأعناه عن الشرط التكليف قوله فيا يأتي أو هو سبي ) فيسه أن وله أو هو صبي إنما يفيد اشتراطه التكليف في اللمان لنفي الحمل والولد ولا يفيد اشتراطه في امان وله أو هو صبي إنما يفيد اشتراط التكليف في اللمان لنفي الحمل والولد ولا يفيد اشتراطه في امان الرؤية مع أنه لا بدفيه من التكليف أيضا لأنه لا يحلف الاالمكلف (قوله وان فسد نكاحه ) أى هدا

وما ينوبالجيعفي الثانية ( وسقط حظمن ماتت ) من النساء اللآبي ظاهر منهن فلا يكمل لهـــا ولًا محسب ما أخرجه عنهالغبرهافاو نوى لكل من ثلاثة خمسين ولدينة ثلاثين سقط حظيا فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون منماتت (ولو أعتق ثلاثاً) من العبيد (عن ثلاث) من من أربع ظاهرمهن ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدةً ) من الأربعة حتى بخرج الكفارة ( الرابعة وإن ماتت واحدةً منهن ) أواكثر (أوطلقت )قبل اخراج الرابعة لعمدم تعيين من أعتق عنها فلو عين منأعتق عنهاجاز وطؤها

> [ درس ﴿ باب ﴾

ذ كرفيه اللمان وما يتعلق به ويكون إما لنمى نسب أو لرؤتها تزنى والأول واجب والنانى ينبغى تركه ولم يعرفه المصنف والمااعتنى بذكر شروطه وأركانه فقال (إلما يلاءن وج أو عبدا لاسيد مسلم حرا أو عبدا لاسيد في أمته فالحصر بالنسبة

( ٥٨ - دسوقى - ثانى ) اليه وإلا فالزوجة تلاعن واغناه عن شرط التكليف قوله فها يأنى أو هو صبى حين الحل وعن شرط الاسلام قوله لا كفرا هــذا إن صع نكاحه بل ( وإن فســد نكاحه ) ولو مجما على فساده لثبوت النسب فيــه

إذاكان النكاح صحيحا بلوانكان فاسدا أىهذا إذاكانذلك الفاسدمختلفا فيهبل ولوكان مجماعلي فساده كما إذا عقد على أخته غيرعالم بأنها أخته وادعى نني حملها منه فلابدمن لعانهما إذا رفعت أمرها القاضى وحكم به ( قولُه أو فسقا الخ ) أى هذا إذا كانوا صلحاء أحرار ابل ولوكانوا أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافا لأن حنيفة حيث قال إن الفسقاء والارقاء لالعان بينهما واحتج بقوله تعمالي ولم يكن لهم شهداء إلا أغسيم فجعلهم شهداءلأن المستثني منجنس الستثني منهوالشاهد لا يكون فاسقا ولا رقيقًا وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون مابعدها من جنس ما قبلها بل هي اسم عمني غير صفة لشهداء والمني ولم يكن لهم شهداء فيهغير قولهم ( قوله راضين بحكمنا ) أي وهو ثبوت اللمان فان نكات رجمت عند عيسي وهو ضعيف وأنما قال بالرجم لوجود الإحصان لصحة نكاحهم عنده وقال البغداديون يلزمها الجلد لفساد أنكحتهم وأماان نكل حد حد القذف اتفاقا ( قول لا عن السكتابية ) أي وجوبا لنفي الحمل أو الوله وجوازا للرؤية فان نكل أدب وان نكلت هي لم تحديل تؤدب وهذا مخصص لقول المصنف الآني وابجابه على الرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمــة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر ( قولِه ولماكانت أسباب اللمان ثلانة ) أشار لأولها بقوله ان قذفها بزاا ولثانها بقوله وبنفي حمل ولثالثها بقوله وفي حده بمجرد القذف الح ( قوله أو رفعته ) أى للقاضي وهذا منجملة شروط اللمان وقوله لأنه أىلأن قذفه لها منحقها ( قَوْلِه وآلا فلا لعان ) أى وإلا بان كان تعريضًا لاتصريحًا أو كان تصريحًا ولم ترفعه فلا لمان أى ويؤدب فما إذا كان القذف تعريضًا على الراجيح فان تلاءن الزوجان من غير رفع للقاضي وحكمه به لم يكن لعانا شرعما كا في ابن عرفة ( قولِه وسواء كان حصول الزنا ) أي الذي قذفها به ( قولِه كذا قيل ) قائله السخاوى في شرح الشامل ( قوله كما في النقل ) أي وعليه فيجمل قوله في زمن نكاحما راجعا لسكل من قوله أن قذفها ولقوله بزنا أي انقذفها في زمن نكاحه بزنا واقع فيه ( قولِه ووصف الزنا بقوله تيقنه النه ) أى فالمعنى ان قذفها بزنا متيةن لأعمى ومرئى لغيره ( قوله ورآه غيره )أى رأى الفعل الدال عُليه لأن الزنا معنى من المعانى وهو ادخال الله كر في الفرج والذي يرى فرجه داخـــلا في فرجها كالمرود في المكحلة ولا يشترط عنـــد دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفي اعتماده على تعبينه بالرؤية وأن لم يصفما كالبينة كذا في خش وقبل لا يلاءن الا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبي في شرح مسلم بالمشهور ثم ان المراد بالرؤية في كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر المدونة وغيرها لا العلم إذ العلم بدون رؤية سيذكر الصنف مافيه من الحلاف في قوله الآني وفي حدم بمجرد القذف أو لمانه خلاف (قوله من أن تحقق البصير ) أى ولو بغير رؤية كالجس والحس وإخبار الغير ( قوله لا يعول عليه) أي ونسبة خشوعبق هذا القول للمدونة لا تسلم انظر بن ( قول وانتفى النع ) أى أنه إذا لاعنها بسبب الرؤية أو مافى معناها من العلم بالزنا فأتت بولد كامل لستة أشهر فاكثر من يوم الرؤية فان ذلك الولد ينتفي عنه بذلك اللمان وتعد غير بريثة الرحم يوم اللمان بل رحمها مشغول بالزنا وأما ان أتت بوله لأقل من ستة أشهر لحق به ولا ينتفي عنه الا لِمَانَ ثَانَ لَأَنَ لَمَانَهُ آيمـا كَانَ لَرَقِيةَ الزَّنَا لَا لَنْفِي الولد ورحما يوم اللمان كان مشغولا من الزوج ومحل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لستة أشهر من يوم الرؤية إذا لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية والاكان لاحقا به مثل ما ولدته لدون الستة أشهر وما في حكمها (قُولُةُ أَى بلمان التيةن برؤية ) هذا بالنسبة للبصير وقوله أو غيرها أي بالنسبة للاُعمى على ما مر

راضين محكمنا فانكان مسلماً لاعن الكتابية . ولما كانت أساب الامان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيسه أشار لأولما بِمُولِه ( إِن قَدْفَهَا بِزِناً ) فی قبل أو دبر تصریحا لا تمريضا ورفمته لأنه من حقمها والا فلا لعان (فر)زمن (نكاحه)متعلق بقذف أى يجيأن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع السكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزنى قبسل أن أنزوجك كذاقيل والحق أنةلابدمن كون الزنا في نكاحه أيضاكما في النقل ( وإلا ) بأن تذفها قبل نكامها أوفيه بزنا قبله أو بعمد خروجها من العدة (حدُّ)ولا لمان ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله ( تیقنهٔ ) أی جزم به (أعمى) بحس بفتح الجيم أو حس بكسر الحاء أو بإخبار يفيد ذلك ولو من غيرمقبول الشهادة ( ورآه غيره)أىغيرالأعمى وهو البصيربان رأى المرود في المكحلة فلا يعمد على ظن ولاشك والعتمد ماقاله المسنف وما قيل من أن يحتق البصيركاف كالأعمى

او أنفس منها مخمسة ايام (وإلا") بأنولدته كاملالدون سنة أشهر إلاخمسة ايام بأنولدته لسنة أشهر إلاستة ايام فأقل من يوم الرؤية (لحق به ) لأنه كان موجودا في رحمها وقت الرؤية والامان الماكان لها لالنهى الحمل (إلا أن يدعى الاستبراه) قبل الرؤية محيضة نان ادعاه لم يلحق به وينتفى بذلك اللمان اذا كان بين استبرائه ووضعها سنة أشهر فأ كثر فانكان ( 6 ) ) اقل من سنة اشهر إلا خمسة ايام

فانه يحمل على أنه موجود فى بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض، وأشار للـببالثانى بقوله ( وبنني حمل ) ظاهر ولوبشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير لاوضع كمايأتى ولو قال وينفى نسب لشمل نفى الولد أيضا لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن (وإن مات) الولدبعدالوضع أو ولدته ميتا ولم يعــلم به الزوج لغيبته مشسلا وفائدته سقوط الحدعنه ويكفى لعان واحد إن آمحد (أو° تعد دالوضع / لحمل متعدد مع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت لهبلهم منك لم ببرأمنهم ومن الحد إلابلمان اه لأنه حينئذ عنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فانه يكفى لذلك لعان واحد (أو) تعدد (التوأمُ ) وهوأحد المتعدد فيحمل واحد وما قبله يغنى عنه وينتفى عنه الحمل في جميع الصور

(قُولُهِ أُواْنَقُص مُهَامِحُمَسةَ أَيَامٍ ) انما اعتبرحَج السَّنَّة وما نقص عنها أربعة أيامأوخمسة لأنه لايتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن ان يتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعدالرابع ناقصان (قوله نان ادعاه) اى فان ادعى حين دعواه الرؤية انه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقلمن سنة أشهر من يومالر ؤية وقوله وينتفى بذلك اللمان النح هذا قول أشهب وقال عبدالملك وأصبغ أنما ينفيه بلعان ثان قال في القدمات وفي المدونة مايدل القولين اه بن (قوله وبنفي حمل) عطف على بزنا اى إن قذفها بزنا أوقذفها بنفى حمل اىرماها بذلك بأن قالـلها ماهَّذا الحمل الذي فى بطنك منى إذا لقذف والرمي ممعنى واحدكما في القاموس (قيل من غير تأخير) اى فاذا رماها بذلك فيلاءن منغيرتأخير للوضع فلوتأخر اللعان لذلك فانه لايصح كمايأتى يقول بلعان معجل اىمن غير تأخير للوضع (قولهلشمل نفي الولد أيضا) اي سواء كان كبيرا أوصغيرا لكن محل اللعان إذارفعت أمرهاللحاكم بمجردان نفي الولد أو الحمل غمه من غير تأخير (قول، وإن مات) مبالغة في محذوف اي فان نفي الحمل فلابد من لعان وإن مات الولد ويصح جعله مبالغة في قوله وبنفي حمل اي وإن مات الولد الذي نفاه عنه اي هذا إذا كان حيا بل وإنكان ذلك الولد الذي نفاه عنه قدمات قبل نفيه (قهله ولم يعلم به الزوج لغيبته ) اى فلما قدم منها نفاه (قهله ويكفى لعان واحد) اى لما نفاه من الحمل (قوله إناتحد) اىالوضع (قوله لم ببرأمنهم ومن الحد إلاّ بلمان) اى أنهم يلحقون به ويحد إلاإذالاعن فهم لماناو احدا وهذامقيد عا إذا كان يمكن إتيانه لها سرا والا انتفى عنه الأولاد بغير لعان(قَوْلُهُ أُو تَعْددالتوأم) صوابه اوحصل التوأم إذ التعدد لازم للتوأمية (قوله وماقبله يغني عنه) اى لأنه إذا كفي لعان في الوضع المتعدد بتعدد الحمل فبالأولى كفايته إذا تعدد الوضع مع أتحاد الحمل (قول، وينتفى عنه الحملالج) أشار بذلك الى اناقول الصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لابقول الصنف بنفي حمل لأنالمني عليه إنمايلاعن زوج لنفي حمل بلعان معجل فيقتضي انهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذافاسد (قوله كالزنا والولد) اى كما يكتفي بلعان واحد اذا رماها بالزنا ونفي الولد معا كذا قرر الشارح تبعا لبعضهم وقرر بعضهم ان توله والولد عطف على حمل والمعنى أنما يلاءن زوج (قَوْلَهُ أَسْمِد بَاللَّهُ الحَرِي اللَّهُ مَا مِنْ اللَّهُ مَا هَذَا الولد من وزيت قبل الولادة او بعدها (قوله الله بطأها الخ) أشار بهذا الى ان محل كون الرجل يلاعن لنفى الولد اوالحمل إذا اعتمد في لمانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فان لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منهاكان الامان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاءن فيهوأما اذا كان اللمان لرؤية الزنا فلايعتمد علىشي، غير تيقنه لازنا إنكان أعمى ورؤيته لهان كان بصيرا ثم إن قوله إن لم يطأها بعدوضع الولدقبل هذا المنفى صادق بما إذا لم تضع قبله أصلا والحال انهلم يطأها ويما إذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فيثبت الامان في ها تبن الحالتين فلوكان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول والحال آنه لم يطأبعد وضع الأول فلايسوغ اللعان كما أنهاووطئها بعد وضعالأولوكان بينالوضعين

(بلمان معجّل ) بلا تأخير ولو مريضين او احدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران (كالزّنا والولد) تشبيه فى الاكتفاء بلمان واحــدكّأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى وما هسذا الحمــل منى ولمــا كان لنفى الحمل او الوَلد شرط اعار له بقوله ( إن لم يطأها بعد وضع ) لولد قبل هذا الولد المنفى والحال ان بين الوضعين مايقطع الثانى عن الاول وهوستة أشهر فأكثر قانه حينئذ يلاعن وأما لوكان بينهما أقل من سنة أشهر وما في حكمها السكان الثانى من تتمة الأول فاووطها بعدالوضع ثم حملت حملا آخر فليس له نفى هذا الثانى لاحتمال حصوله من الوطء الذى بعد الوضع (أو) وطىء بعد وضع الأول بشهر مثلاو أمسك عنها وأت بولد بعد الوطء ( لمدة لا يلحق الولدة فانه يعتمد في ذلك بعد الوطء ( لمدة لا يلحق الولد فيها) ( و ٣٠٤) بالزوج اما (الفلية) كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فانه يعتمد في ذلك

مايقطع الثاني عن الأول فلا لمان فالأحوال أربعة (قوله فانه حينتذ) اىفانه حين انتفاء وطنه بعد وضع الولدالأول يلاعن (قهالهومافي حكمها) اى بأن كان بينهما ستة أشهر إلاستة أيام أو إلاسبعة أيام أوعشرة (قهله لسكان الثاني من تتمة الاول) اي وحينئذ فلايسوغ له نفيه باللمان (قول عممات حملاآخر)اىوالوضوع عاله وهو أن بين الوضعين ما يقطع الثانى عن الأول (قول هانه يعتمد فىذلك على نفيه) العبارة، قاوبة وحمها فانه يعتمدعلى ذلك في نفيه ووقع له نظير ذلك بعد أيضا (قهله ولامن بقية الأول الخ) أى وحيننذ فيحتمل أن يكون من زنا أو غصب أو اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج (قولهأوالكثرة) اى او وطئها بعدوضع الأول بشهرمثلا وأمسك عنها ثمأتت بولد بعد مدة من الوطء الأول لايلحق فها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أى لأنهلا يكون هذا الولد تكملة للحمل الاول لأنه قد فصل بينهما بأكثر منستة أشهر ولا من الوطء الثاني لأن أقصى أمد الحل خمس سنين وهذا قد أتت به بعد أكثر منها (قولِه فانه يسمد فيذلك على نفيه ) الاولى فانه يعتمد على ذلك فى نفيه (قولِه أولم يطأها بعداستبراء)حاصلهانه إذا استبرأ زوجته السترسل علمها عِيضة وتركها فأتت بوله بعد ستة أشهر من الاستبراء فله ان يعتمد على ذلك الاستبراء في نفي الولد عنه ويلاءن وان لميدع رؤيةالزنا على المشهور كاقال عياض لان القصود مجرد نفي الحمل فلا حاجة للرؤية ( قَوْلِي ولوتصادقًا على نفيه قبل البناء أو بعده ) حاصله أنها إذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفى ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لاينتفى لحوقه بالزوج إلا بلمان منه هذا هو المشهورومة ابل لوفها قبل البناء تخريج اللخمى وهوأنه إذا كان ذلك الولد الذى تصادقا عى نفيه ولدته قبل البناء فالهينتفي عن الزوج بلالعان علاف ماولدته بعدالبناء ومقابله فما بعد البناءرواية الأقل في المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفى اه بن (قول فان لميلاعن لحق به) اى فان تصادقاعلى نفيه ولم يلاعن لحق به وقوله غير عفيفة أى لاعترافها بالزنا وقوله على كل حال أىسواءلاعنهاالزوج أولالإقرارهاعي نفسها بالزنا ولو رحمت عن التسادق فوراكا قاله ابن الكاتب (قه له الاأن تأتى به الغ) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا الخأى فمحل لزوم لعانه إذا تصادقاالاأن تأتى النح أو أنه استثناء مَن مقدر أي وينتني الحمل والولد بلعان معجل لاخيره الا أن تأتى الخ ( قول الاستحالة حملها منه حينئذ ) أى عادة لاعقلاكما في عبق ونص التوضيح وقوله أو وهو صغير أو تجبوب أىفينتني الولد عنهما بغير لعان لعدم امكان الحل منهما في العادة وهو ظاهر اه بن (قوله على الصحيح) هو ما في الشامل وحاصله انه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بد من اللمان مطلقاأى ولو كان مقطوع الذكروان فقدت ولوكان قائم الذكر فلا لمان ولو انزل وينتني الولدلغيره وللمصنف طريقة ذكرها في العدة وهي ان مقطوع الذكر أوالأنثيين يرجع فيه للنساء فان قلن إنه يولد له لاعن والافلال اعترض طي الصنف بان الذي في الدونة انه يرجع لأهل المرفة لالحصوص النساء وطريقة القرافي أن الحبوبوالحصى ان لمينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولديهما وانأتزلا لاعنا وعنق قداقتصر على مالاشامل (قوله أوادعته) على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطء الشاني لنقصه عن الستة ولاءن بقية الأول لفطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنبن فاكثر فأنه يه مد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو)لم يطأها بعد (استبراء بحيضة) وانت بولد لستة اشهر فاكترمن الاستبراء فيعتمد فينفيه على ذلك ويلاءن وان لم يدع رؤية ثم بالغ عملي مقدر اي وينتني الحمل والولد بلعان معجل لاخيره (واوتصادكاعلي تهيه )اى الولد قبل البناء او بعده فلا بد من لمان من الزوج لنني الولدفان لميلاعن لحق به ولاحد عليه لانه قذفغير عفيفة و تحدهي على كل حاز (إلا" ان تأتى به ) اى بالولد (لأقل منسنة أشهر ).ن بوم العقد شيءله بالكستة أيام فينتني حينئذ بخمير لمان لقيام المانع الشرعى على نفيه ( أو) تأتى به (وهو َ ) أىالزوج(صي حين الحل او مجبوب () فينتفىءنه الولدبغير لعان

لاستحالة حملها منه حينئذ ومثلهمقطوع الانثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح (أوادّ عته ُ)اى الحمل امرأة (مغربية ُ ) أى جدالمقدعليا (على) زوج لها (مشرقي ٌ) ثلا وتولى العقد بينهما في ذلك ولهماوهما في مكانهما اى المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في عمله الى ان ظهر الحمل فانه ينتني عنه تغير لعان لقيام المانع العادى على نفيه عنه ولامفهوم لغربية ومشرقى بل المرادأن تدعيه على من هو على مدة لا يمن مجيئه إليها في خفاء وأشار السبب الثالث وان فيه خلافا فقال (وفي حدّ و ) اى الزوج (بمجرّ دالفذف ) لها بان قال له اياز انية او انت زنيت من غير آن يقيد ذلك برقية او نتى حمل ولا بمسكن من القعان (اولها نه ) بان يمكن منه ولا حد عليه القذف (خلاف ) والقولان في للدونة (وإن لا كن الزوج (الرقية وادعي الوطء قبلها ) اى قبل الرقية (و) ادعى (عدم الاستبراو) بعد ذلك الوطء تم ظهر بها حمل الدونة (وأن الرقية وان يكون منه بان كان استفائه برقاكثر من يوم الرؤية (فلمالك ) رضى الله تعالى عنه (في الزامه ) اى الزوج عن الولد او الحمل ولا ينتفى عنه السلا بناه على ان الله ان المان انما (٣٠٤) شرع لنفى الحد فقط وعدوله عن

دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق ااولد فليس له ان ينفيه بعد ويتوارثان ای عدم الزامه به فهو لاحق به ويتوارثان مالم ينفه بلمان آخر (و نفيه) ای الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللمان موضوع لنفى الحد والولد مما قان استلحقه جددلك لحق به وحد ( اقوال ا ثلاثة رجح الثالث ومحلها مالمتكن ظاهرة الحليوم الرؤية كاقاله مالك ايضا واختاره ابن القاسمواليه اعار بقوله (ابن القاسم مختارا لقول مالك (ويلحق )الولد به ( إن ا ظهر ) ای تحقق وجوده (بومها) بأنكان بينامتضحا اواتت به لأقل من ستة اشهرمن يومالرؤية اقلية لمابال (ولايستمد ) الزوج (فيه) اى في اللعان لنفي الحمل (على عزال ) لأن الماء

أَى الحمل مغربية على شرقى أى أنها أدعت أن الحمل منه وأنه طرقها ليلا ﴿ قَوْلِهِ وَانْ فَسِيهِ خَادَفًا ﴾ وأشار إلى أن فيه خلافا ( وُهِ أَه وَفَى حده بُنجِرد القذف ) أَى بِالقَدْف الْجِردُمن دعوى الرؤيةُو نفي الوله والحل وهذا قول أكثرالرواة ولذا قدمه المصنف ( قولهمن غيران يقيدذلك برؤية)أى برؤية الزنا ( قهله ولاحد عليه القدّف ) أي لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية أي ترمون أزواجهم بالزنا وظاهر ادعى رؤيته أم لاادعى نفي الحمل أو الوله أولا (قوله والقولان في المدونة) أي وقد اختلف في تشميرهما فبعضهم شهرالأول وبعضهمشهر الثاني (قوله وانلاعن الغ)-اصلهانه إذا لاعن زوجته لرؤية الزناوةال وطئتها قبل هذه الرؤية في يومها أوقبل يومها ولماستبرتها بعدذلك ثمانها أتت بولد فهذا الولد اماأن لاعكن أن يكون من زناالرؤية بان أتت به لأقل من ستة أشهر الاحمسة أيام من يوم الرؤية واما أن يحكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لسنة أشهر الاخمسة أيام فاكثر من يوم الرؤية فان كان الأوللحق يه قطعاوان كانِ الثانىفةالك فيه ثلاثة أقوال.وهوصورة المصنف ( قَهْلُهُ وَلاينتني عنه أصلا ) أي لا بلمان ولابغير. مخلاف القول الذي بعد وفانه يقول ينتني عنه بلعان آخر فهذا هو الفرق بين القول الأول والثانى كماقاله ابو الحسن وابن رشدوغير م (قوله فليسله أن ينفيه) أي بلمان ثان بعدذلك الامان (قولهمالم ينفه بلمان آخر ) أي لأن الامان الأول إنما كان لنغي الحد لالنفي الولدفاذاأراد نفيه لاعن لنفيه ( قوله مانم تكن ظاهرة الحمل ) أىما لم يتحقق ان حملها كان موجودا يوم الرؤية ( قولِه أقلية لها بال ) أى بان أتت به لسنة أشهر الاستة أيام أو الاسبعة أيام ( قوله ولا يعتمد فيه على عزل ) يـنى أنه اذاكان يطأ زوجته) ويُعزل عنها ثم ظهر بها حمل أوكان يطؤها ولايعزل إلا أنها ولدت ولداً لايشبه أباه فليس للزوج أن يقول ماهــذا الحمل منى وينفيه بلمان معتمدًا في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قسد يسبقه أو يخرج وهسو لايشمر به أو يقسول ماهذا الولد منى وينفيه بلمان معتمدا فى نفيه ولعائه على عسدم المشابهة لأن الشارع لم يعول علمها وحينئذ فالوله لاحق به في هــذه السائل ولا عبرة بلعانه ان لاعن ولاحد عليه لعذره اه عدوى (قولهولاعلىوطءالخ يعنى انالزوج إذاكان يطأ زوجته بين فخذيها أوفى دبرها وينزل ثم إنهظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه معتمدًا في ذلك على الوطء بين الفخذين أوالدبرلأن الماءقديسبق فيدخل الفرج فتحمل منه ( قهل، ولاعلى وطء في الفرج بغير أنزال) يعني أنه إذا وطيء زوجته أو أمته أولاعها وأنزَل ثم وطي زوجته الاخرى ولم ينزل فها والحال انه لم عصلمنه بول بين الانزال والوطء الثانى الذى لم ينزل فيهفحملتزوجته الثانية فليس له نفيهوالملاعنةفيهمعتمداعلىعدمانزالهفى تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاءشيء من ما ثه في قناة ذكره فبخرج مع الوط ، (قول ولاعن في نفي الحمل)

قد يسبق وهولايشعر (ولا ) على ( مشابهة ) للولد ( لفيره ) من الناس (وإن ) كانت مشابهة الغير (بسواد) اوعكسه ووالده على الضد من ذلك لأن الساء ولم يعول عليه الولا ) على (وطء بين الفخذين ) دون الفرج (إن انزل كأن الماء و يجرى للفرج فيشر به الرحم (ولا ) على وطء في الفرج ( بغير إنزال ) فيه بان نزع ذكره قبل الانزال (إن انزل قبله ) اى قبل ذلك الوطء بوطء اوغيره (و) الحال انه ( لم يبل ) بين الإنزال والوطء الثاني لاحتمال بقاء شيء من ما ثه في قناة ذكره فيخرج بالوطء الرحم فتحمل منه فائكان قد بالوقبلة ثم وطيء في الفرج ولم ينزل فحملت فله ان يلاعن معتمدا على عدم الانزال لأن البول لا يبقى معه شيء من الماه (ولاعن ) الزوج (في ) نفى ( الحل مطلقاً ) كانت المراة في العصمة او مطاقة خرجت من العدة اولا كانت حية او ميتة فلا يتقيد اللمان لنفي الحل بزمان

أى بسبب نفى الحمل ففي للسببية وكدًا يقال في قوله الآئي ولاعن في الرؤية (قول الا ان يجاوز النج) أى فاذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى امد الحل وأنت بولد فانه لايلاءن لنفيه لانتفائه عنه بغير لمان ( قوله أوترك الوطء ) أى أومن يوم ترك الوطء فاذا ترك وطء زوجته ومضى اتصى أمد الحل من يوم الوطء وأتت بولد فلا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان كذا قال الشارح والأولى اسقاطةوله ومن يوم ترك الوطء لمامر في قوله أولمدة لايلحق فهاالولد بالزوج لقلة أوكثرة من أنه يلاعن ولايقال ان قوله الا أن يجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق معارض لـكلامه المتقدم المذكورلأن هناك زوجة وهنا ليست في العصمة تأمل ( قوله في العدة )أىان كانت دعوى الرؤية في العدة وكانت الرؤية المدعاة في العدة أيضًا لاقبلها ( قولِه وانكانت الخ ) أيهذا إذا كانت العدة من طلاق رجعي بلوان كانت من طلاق بأن ( فَهِلْهِ ولو انقضت العدة ) مبالغة في قوله ولاعن للرؤية إذا ادعاها في العدة فحاصله انه إذاادعى في العدة انه رآهافي العدة اوقبلها تزنى فانه يلاعنهاولو بعد انقضاء العدة والاحد (قُولِه لورمي من في العصمة ) أي بان رآها وهي في عصمته نزني وأمالوادعي انه رآهاقبل التزوجبها تزنى فالحد كامر ( قوله أنه رأى فيها) أىأورأى بعدها بالأولى وقوله لم يلاعن أى ويحد (قوله الَّذي نفاه بلعان ) أي بان لاعن لنفيه فقط أولاعن لنفيه مع الرؤية وأما إذالاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهرمن يوم الرؤية فلاحد عايهوقال ابنالمواز يحدوهو ظاهراللدونة وعليه اقتصرالمواق انظر بن ( قولهالا أن تزنى بعد اللمان ) أى وقبل الاستلحاق ولا مفهوم للظرف بلوكذافله كما في المدونة اه بن ( قُولُه واماالأولى فلالعان فيها ) اى وحينئذ فالأولى جمل قوله الاان تزنى بعد اللمان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد ( قوله وتسمية الزانى ) يني ان لعانه لايسقطالحدبالنسبة لغيرها وعورض هذا بحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انهلال بن أمية قذف امرأته عندرسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فسمى الزاني بهاولم ينقل ان هلالاحدمن أجله فأجاب الداودي ان مالكا لم يبلغه هذا الحديث وأجاب مِض المالكية بان المقذوف لهيطلب حقه وذكر عياض أن بعض الاصحاب اعتذر عنه بأنشر يكاكان يهوديا قاله ابن حجر اه بن ( قولِه ولا غلصه من الحدله لما نه لها ) وهذا إذا تقدم اللعان أما لوحد لقذف فلان أولا سقط عنه اللعان لأن منحدلقذف رجل دخل فيه كل حدثبت موجبه قبله لمن قام ولمن لم يقم ( قولِه وأعلم من سهاه وجوبا ) أى على المشهور خلافًا لمن قال بندبه والوجوب متعلق بالحاكم ان علم والاتعلق بمن علم بهمن العدول ( قُولُه أو يعفو لإرادة الستر ) أى فان أقر أواعترف فلا يحد الزوج والاحدوقوله ولو بلغ الامام أى لأن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور خــــلافا لمن قال لايجوز المقذوف الففو بعد بلوغ الامام ( قول لاان كرر النح )أى انهإذاادعي أنهراها تزني أوأنهذا لحل ليسمنه ولاعنها أدلك مرماها بمار اه آبه أولامن رؤية الزنا أونفي الحل فانه لا عدم لها ( قول بأمر آخر ) أى كأن يقذفها أولا بأنهرآها تزنى ولاءن لذلك ثم قذفها ثانيا بنفي النسبكا "ن قال لهالست بنتالفلان فيحد (قولِه أوبماهوأعم ) كما إذقال لها رأيتك تزنى مع فلان أو مع رجل ثم لاعنها ثم بعد ذلك قال لها أنت تزنى مع كل الناس فيحد لدلك (قولِه فاستلحقه أبوه ) أى بعدسو تهو امالو استلحقه وهو حيثم مات ذلك الولدالستلحق فان الأب يرَبُّه من غير شرط ( قول للبيت ) تنازعه كلمن ورث والمستلحق وحينشة فسلا اشعبار في المصنف بأن الاستلحاق فبسل الموت او

ادعاها (في العدة وإن) كانت العدة ( من)طلاق (بائن ) فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان العدة من توابع العصمة وأحرى لورمي من في العصمة فان ادعى بعدها انه رای فها لم يلاءن فالحاصل أنه ان ادعى فى زمن العدة المراى فها اوقبلها لاعن وان انقضت العدة وان ادعى بعدها انهراىفها اوقبلها او بعدها فلالعان (وحدًّ) إذاادعى (بعدها) اى بعد العدة أنه رأى فهاأوقيلها او بعدها (كأستلحاق الولد ) الدى نفاه بلعان فانه بحدويلحق به (إلا "ان تزنى ) اى الا ان شبت زناها باقرار اوبينة فلا يحد لأندر مي غير عفيفة في المسألتين إلاان قوله(بعد اللمان )خاص بالثانيةاي مسئلة الاستلجاق وأما الأولى فلا لمان فها (وتسمية الزاني م) عطف على استلحاق اى كما محد إذا سي الزانيها مانقال رايتك نزىي بفلان ولا مخلصه ون الحدله لعانه لها (وأعلم )من مماه وجوبا (محدم) ای بموجب حده بان يقال له فلان قذفك بامراته لأنه قد يعترف اوجفو لارادة السترولو بلغ الامام ( لاإن كر"ر)

جد اللعان (قدفهًا به ) أي بمارماها به أولا فلا يحد محلاف ماإذا قدفها بأمر آخر أوبما هواعم فيحد (و) بعده لو لاعن في ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحدو (ورث )الأب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت إنكان له )أى للميت (ولد م

حرة مسام ) ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل للال المتروك أوكثر (أولميكن )للبيت ولد أصلا وكانلا على الصفة بل عبدا أوكافرا (و) لكن (قل المال) الذي يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضا لضعف (٣٣) ع) التهمة قال المصنف والذي

ونبغى أن تتبع الهمة ققد يكون السدس كثيرا فينبغى أنالايرث ولوكان لليت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن ير ثه وان لم يكن له ولد اه وتقييد للمسنف الوك بالحرية والاسلام من ضروريات القواعد الشرعيمة فمنازعته فيسه مالامعنى لة (وإن وطي. ) اللاعنزوجته بعدرؤيتها تزنى أوعله بومنع أوحل (أو أخر ) اللعان ( بعد عده بوضع أوحمل) الوم واليومين ( بلاعذر ) في التأخير ( امتنع )لعانه في الصور الجس والانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير مشرع ينكلم على صفة اللمان فقال (وشيد باللهِ أربِعاً لرأيها ري) أى اذا لاعن لرؤية الزنا بان يقول أشيدبالله أيسا تزنى أربع مرات ولا يزيد الدي لا اله الا هو (أوما هذاالحل مني) اذا لاءن لنني الحلبأن يقول أربع مرات أشهد بالله ماهذا الحلمنى وهذاقول ابن الواز وهو خلاف مذهب المدونة من انه

بعده فيحمل على مااذا كان بعده كاقال الشارح وتعبيرالمصنف بورث يفيد أن التفصيل أنما هو في الميراث وأما النسب فنابت باعترافه مطلقا وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي ابراهم الأعرج وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حارث ان التفصيل في خوق النسب وعدمه وانه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وماذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب اذا لميترك ولدامثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ انظر بن ( قوله فمنازعته فيه ممالامعنى له) أشار بهذا الرد اعتراض ابن غازي على الولف حيث قالمان الولدانواقع في كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحر والعبد فتقييدالمصنف لهبالحر المسلم خلاف النقل ثم ان الشيخ سالما السنهوري أجاب وقال يمكن أن يكون اطلاق كلامهم بالنظر للحوق النسب وأما الارث فلآبد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعستراض قال عج وهذا جواب بعيسدو الأقسرب أن يقال كلامهم وان كان ظاهسره الاطلاق وليس هناك نص صريح بالتقييد الاان التقييد يؤخذ من قوة كلامهم اذ التقييد من ضروريات القواعــد الشرعيــة وذلك لانه لوكان الولد عبــدا أو كافرا بحيث لايزاحم الأب في الميراث تقوى التهمة نقيدو. بماذكره المصنف لنقل التهمة اله عدوى ( قوله وان وطيء النح ) كما تقدم أنه لابد من تعجيل اللمان في نفي الحل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على مايمنع اللعان فيالرؤية ونني الحمل (قوله امتنع لدانه) في ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أوكتابية وحد المسلمة وليس من العدر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار ( قوله لا التأخير ) أى بخلاف اللمان لنفي الحمل أو الوضعفانه يمنع منه الوط، بعد علمه بهما وكذا التأخير بعدعله بهما بلا عذر أى فقول المصنف بعدعلمه بوضعأو حمل راجع لقولهأوأخرولو أتىبالسكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن أخر لكان جاريا على قاعدته (قوله أربعاً) الأولى تأخيره عن قوله لرايبها تربي ليفيد أن التكرير أربعا للصيغة بنامها لا لأشهد بالله نقط كما قد يوهمه وقوله لرأيتها تزنى أنما يفول لرأيتها اذا كان بصيراوأما الأعمى فيقول أشهد بالله لعامها أو لتيقنتها نزني (قوله ولا يزيد النج )أى على الراجع خلافا لابن المواز القائل انه يزيدها وعلى الاول فيستثنى اللمان مما يا في في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله الذي لا إله الاهو ولا يشترط أيضا زيادة المبصير في لعان الرؤية أن يقول كالمرود في المكحلةخلافا لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة اللخمي وفي لزوم زيادة وأنى لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولهما والصمواب الأول لوروده في القرآن اله تقله ح قال بن والذي رأيتــه لابن يونس نسبة الاول للمــدونة ونصه وفي المــدونة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهدات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله الى لمن العادقيين لرأيتها نزنى اه ولمل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليمه ( قوله من انه يقول لزنت )أى أشهد بالله لزنت(قه لهوهو المشهور)انظر على هذاالمشهور لوقال في لعان نفي الحمل ماهذا الحمل مني هل يعيد الايمان أويكنفي به بعد الوقوع (قول الا انقول ابن للواز أوجه ) ذلك لانهلا يازم من كونها زنت كون الحلمن غيره لجواز أن يكون هذا الحلمنه وان كان حصل منها زنامم ان المقصودكون الحل من غيره ولايلزم منكون الحمل من غيره زناها لانه يحتمل أنهمن وطءشبهأو غصب فكيف يقول ازنت مع ان دعواه ان الحمل من غيره وقد وجه فيها فانهم شددواعليه بالحلف على الزنا لاعلى نفى الحمل لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له (قوله ووصل الخ)

يقول لرنت في الرؤية ونني الحمل وهو الشهور الاأن قول ابن المواز أوجه كماهو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهذا معنى قوله ( ووصل خامسته بلعنة ُ الله عليه إن كان من الكاذبين َ ) اذمراده ووصل خامسته

كذبت علمها مدل ان كان من الكاذبين والاول أولى (وأشار الاخبرسم) ذكرا أُواْثنى بما يدل على ذلك (أوكتب ) ما يدل عليه ان كان محسن الكتابة (وشهدت)الرأة لردأ عانه بأن تقول أربعاأشيد بالله ( مارآني أز ْنىأر)تقول فى ردها لحلفه فى نغى الحمل ( مازنيت ُ ) فأو للتفصيل لاللتخبير ( أو ) تقول في أيمانهاالاربع (لقد كذب) أى على (فهماً ) أى في قوله لرأيتها تزنى وقوله ما هذا الحمل مني (و) تقول (فى الخامسةِ غضبَ اللهُ ا علماً إنكان )زوجها (•ن العسادقين ) والذي في المدونة ان غضب بزيادة لفظ أن كما في القرآن ( ووجب ) شرط لفظ (أشهد ) في حق الرجل والمرأة (واللمن ُ)فيحق الرجل(والغضبُ)في حق المرأة فلابجزى وغيرها مما رادفها أو إبدل اللعن الغضب أو عكسه (و) وجب القاعه (بأشرف ) مواضع ( البلدِ )كالجامع فلا يقبل رضاهم الغيره (و) وجب كونه ( محضور جماعة أقلم اأر بعة دم) من الرجال العدول (وندب) كونه (إثر كسلاة )من الحس وبعدالعصر(ونخو فهما)

منعلق وصل محذوف أى وصل شهاداته الاربع وقوله خامسته نصب بنزع الخافض وقوله بلعنسة الله البح الباء للتصوير وبهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لايآني الشهادة في الحاَّ. ــة خلافًا لأصبغ وعبد الحيد (قول مصورة) أي حالة كونها ،صورة ( قول أو يقول ان كنت كذبتها ) أو للتخير وقوله والاول أولى أى لانه لفظ القرآن (قرل عايد لعلى ذلك) أي على شهادته باللمان وكذا يقال فما بعد أي ويكررالاشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولولاعن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يمدعليه ولو انطلق لسانه بعد لمانه ولوبالقرب وقال لم أرده لم يقبل قوله اه عبق (قوله لردأيمانه ) أي التي حلفها على دعوى رؤية الزنا ( قول أومازنيت النم) ماهنا مطابق لمذهب المدونة من أن الرجل يقول في اللمان لنفي الحمل أشهد بالله لزنت وهو خلاف مامثني علميه المصنف سابقامن أنه يقول فيه أشهد بالله ماهذا الجمل مني كمامر والمطابق له أن تقول أشهد بالله أن هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولا على كلام ابن المواز ومشى هنا عملي كلام الدونة (قوله أو لقد كذب الخ ) قال ابن عرفة ابن الحاجب أولقد كذب على ظاهر الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظرلان قولها كُذب على يصدق بكذبه علم افي غير مارماها بهمن الزنا اه ولعل المصنف احترز عن هذا بقوله فهما فهو متعلق بكذب لابقول محذوف أى تقــول ذلك فهما (عَهِلُهُ غَضَبُ اللهُ )أَى بَدِيرِ لَفَظَ أَنْ كَافِي الحِلابِ وقُولُهُ غَضَبُ اللهَ الحِجْ قِراءة عضب بصيغة الفعل الماضي وبصيغة المصدر فعلي انه فعل تكون ان الآتي بها قبل غضب على مافي المدونة مشددة والما على الصدرية فتكون مخففة (قوله بزيادة لفظان ) أي على جهة الاولو ية لاالشرطية كما قرره شيخنا واعلم أن الذي في المدونة زيادة أن في كل من خامسة الرجل وخامسة الرأة فيقول الرجل أن لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة انغضب اللهعلمها ان كان من الصادقين لافي خامسة المرأة فقط كما يوهمه كلام الشارح (قوله فلا بجزىء غيرها مما رادفها )أى كا بدال أشهد بأحلف أو أقسم (قوله وأبدل الامن بالغضب الح ) الماتعين اللمن في خامسة السرجل والفضب في خامسة المرأة لان الرجل مبعد لأهله وهي الزوجة ولوك الذي نفاه باللمان فناسب ذلك لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب ( قوله كالجامع ) ظاهـــره أي جامع كان وهو كذلك لحبر أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغضها اليه اسواقها ( قوله فلا يقبل رضاهما بغيره)أى لان وقوعه باشرف مواضع البلد واجب شرط وذلك لأن المقصود من اللَّمان التغليظ والتخويف على الملاعق وللموضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها والمهودي في بعنها والراد بالأشرف بالنظر للحالف ( قول ووجب كونه محضور جماعة الح ) أي لان اللمان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلةمن خصاله لآن الكفار لالعان بينهم كامر وأقل ماتظهر بهتلك الشميرة أربعة لاان حضور الجماء\_ة المذكورة لاحمال نكولها أو اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشهادة اثنين على مارجحه اللقاني خلافا لمن قال إنهما لايثبتان الابأربعة كالرؤية اه عدوى (قوله و عد العصر)أى وندب كونه بعد العصر بلقال سعنون ان كونه بعد العصر سنة لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهاروملائكة الليلولا يقال هذا القدر موجودفي صلاة الصبح لانا تقول وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل ( قولِه وتخويفهما بالوعظ ) بان يقال لكل واحد منهما تب الى الله وارجع عما تدعيه ان كنت كاذبا فان عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة ويكون ذلك التحويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثاني وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العمدوي ( قوله وخصوصا ) أي وأخص

بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعًا فلعله أن برجع وقر بالحق ( وخصوصاً) ندب الوعظ (عندٌ) الشروع في (الحامسة) منه أو منها (و) ندب (القول ) لكل منهما (بأنها) أي الحا، سة ( موجبة العدَاب) على الكاذب أي سبب في الزال العداب من الله باللعنة أو النشب على الأكان المالية ال

الـكاذب ( وفي ) وجوب إعادتها ) أي الرأة ( إن بدأت ) لتقع أعانها بعده فيتونف تأبيدالتحريم على اعادتهاوهو الراجع وعدم الوجوب فيتأبد بلماته بعدها ( خلاف مولاعنت الذَّمية ) يهودية أو نصر انية ( بكنيستها ) مراده بها ما يشمل يعة المودية ( ولم بحبر ) على الالتعان بكنيسها ان أبت (وإن أبت )ان تلاعن (أد بت م ولا يحدإذلو أقرت بالزنا لم تحد ( وردت ) سد تأديم الله ١)أى لحكامهم ليفعلوا بهامايرونه عندهم (كقوله ) أى الزوج تشييه في الأدب (وجد مها) أى الزوجة مضطجعة أو متجردة ( مع رجلٍ في لحاف ) ولا بينة ولو قاله لاجنبية حد ( وتلاعناً ) معا (إن رُماها بنصب )بان قال زنت منصوبة (أو وطء شهة ) بان قال وطئها رجل أو فلان وظنته ابای ( وأنكرته م) أى الوطء في الصورتين بان كذبته (أو مدعده) فهما ( ولم يثبت ) بمينة (ولم يظهر ") للناس كالجيران بالقرائن (وتقول ) الزوجة إذا مسدقه وتلاعنا ( ما زنيت ولقد غلبت )

الوعظ عند الخامسة خصوصا وما ذكره الصنف من الوعظ عند الحامسة تبع فيه أن الحاحب وقال ابن عرفة لا أعرفه عنمد الخامسة اه عدوى ( قوله بالامنة أو الغضب) تصوير العمداب ( قوله وفي وجوب اعادتها ان بدأت ) أي كما لو حلف الطالب أي المدعى قبل نكول المطلوب فانه لا بحرى، ( قوله خلاف ) كلامه يقتضي أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الـكاتب ورجعه اللخمي وقله القاضي عياض عن الذهب وقال ابن عبد السلام أنه الصحيح وأما الثانى فهو قول ابن القاسم في العتدية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أرمن شهره ورجعه بعد البحث عنه اه بن ( قُولُه يهودية أو نصرانية ) أي سواءكان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا الينا والزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولاتدخل هي المسجد (قول ولم عبر على الا لتعان بكنيسها) فيه أنه قد تقدم أن كونه باشرف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فلمل هذاضعيف والا فمقتضى مامر أنها تجبر أو يقال المراد باشرف البلد خصوص السجد ووجوب كونه بذلك الاشرف بالنظر المسلم تأمل ( قوله أدبت ) أىلادايتها لزوجها وادخالها التلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج نقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لايحد إذا اقر بالزنا ( قوله لبعملوا بهاما يرونه ) أي لاحتال انهم يرون حدها بنكولمًا أو اقرارها (قولِه كَقُولُه الح ) أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن ( قولِهولوقاله لاجنبية حد ) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجني في التعريض أن الاجني يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اه بن وعلى ماذكر من حــد الاجنبي دون الزوج فيلغز ويقال قــذف لاجنبيه لاعد فيه الزوج ولالعان عليه مع أن القاعدة الكل قذف لاجنبية ففيه الحد على الزوج ان لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فانه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب نقط ولا لعان ولاحد وان قاله شخص لاجنبية حد لكن سيأتى المصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصريح فيلاعن في كل ورجح عج ما يأتى لانه نص المدونة وقال ابن عرفة انه خلاف المروف فالمعروف أن التعريض ليس كالصريم وجعل الشيخ أحمــد الحلاف لفظيا فحمل قول المدونة ان التغريض كالصريح على التعريض القريب من التصريح وحمل قول ابن عرفة العروف أن التعريض ليس كالصريح على التعريض الحفى البعيد من الصريح تأمل ( قول أو صدقته فيهما ) أى صدقته على انها وطئت غصبا أو وطئت بشهة ( قوله ولم يثبت ) أي الغصب ببينة ( قوله و تقول الزوجة إذا صدقته ) أى على حصول الغصب أو الشهة مازنيت أي تقول أربعا أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله علمها ان كانت من الكاذبين ويقول الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباء لقد غلبت أو وطئت مشتهة ولا يحلف لقد زنيت لانه يدعى أنها غصبت أو وطئت بشهة وثمرة لعانه نفى الولدعنه وثمرة لعانها نفىالحدعها (قولهوأماإذاكذبته)أىفى دعواه الغصب أو الشهة ( قوله فان نكلت رجمت ) أي سواءصدته أو كذبته لأنها ان لم تلاءن كانت معترفة بالوطء غصبا أو شهة ومن اعترف بالزناطي وجه الغصب أو الشهة محد اله عدوى وما ذكره من أنه إذا رماها بغصب تلاعنا مطلقا صدقته أو كذبته فان تلاعنا فرق بينهما وان نكلترجمتهوقول محمدبن المواز وقبله التونسي رصوب اللخمي آنه إذا رماها بغصب أو شهة فلالعان علمها وانما يلتمن الزوجلنفى الولد عنهولا نطراحمها وجها إذا لم تلتمن لأنالزوج لميثبت عليها بلعانه زنا وانما أثبت علمها غصبا فلا لعانَ علمهاكما لو أثبتت البينة الغصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لانها أنما اثبتت بالتمانها الغصب وتصديقه وهمذا خارج عما ورد في الفرآن بمما يوجب الحمد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول آبن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن

﴿ ٥٩ ـ دسوقى ـ ثانى ﴾ واما ان كذبته فنقول مازنيت محال وفرق بينهما فإن نكلت رجمت

( وإلا ) بأن ثبت الغصب أوظهر بقرينة كمستغيثة عندالنازلة (التعن ) الزوج (فقط) دونها لانها تقول يمكن ان يكون من الغصب أوالشبهة فإن نكل لم يحدوظا هر كلامه انه يلاعن ولولم يكن بها حمل وقيل محله ان ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما لانه الما يفرق بينهما بنهام لمانها وشبه في التمانه فقط قوله (كصغيرة ) عن سن من محمل (توطأ) أى مطيقة وطئت بالفعل أولار ماها برؤية الزنا فانه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فان ظهر بها حمل لم يلم عن الراح (مع ثلاثة ) برنا زوجته وقفت فان ظهر بها حمل لم يلم يكون من المراح عنه المناه المناه

( قهله والا النمن الزوج فقط ) أى لنفي الولد ( قهله فإن نكل لم محمد )أى ويلحق به الولد أي والوضوع أن الغصب ثبت بيينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذنك لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فسكانه يقول أنا أشهد أنك معذورة فيا حصل لك من الوطء لأنه غصب ( قهله وظاهر كلامه النع ) أي ظاهر قوله وتلاعنا ان رماهاالخ (قول ولولم يكنبها عمل )قال في التوضيح وهوظاهر الروايات خلافالظاهر ابن الحاجب وابن شاس انه أن فقد الحل فلا لعان (قول ولا يفرق بينهما ) هذا راجع لقول الصنف والا التعن فقط ( قهله وتبقى زوجة ) أى لأنه لاعن لنفى الحدعن نفسه واحترز بقوله توطأ عما إذا كانت لاتوطأ فان زوجها لاحدعليه ولا لعان لعدم لحوق المورة ( قول فانظهر بها حمل) أى بعد وقفها لم يلحق به أى لانتفائه عنه بلعان الرؤية وقوله ولاعنت أى لنفى الحدّ عنها وقوله حدت حد البكر أي وبقيت زوجة وأغاحد تحداليكر لعدم الجزم ببلوغها قبل الزناحتي يحصنها النكاح ( قول لعدم الاعتداد بشهادة الزوج الخ) هذا إذا علم بزوجيته لهاحال شهادته (قول فلا حدعلهم) أي لأنه قد حقق علمها ماشهدوا بهبسبب نكولها وقوله وحدت هي أىحد الزنا وهو الرجم انكانت محصنة والاَفَا لِمَلَّدَ وَقُولُهُ وَتَبْقَى زُوجَةً أَى إِنْ جَلَدْتُوعَلَى حَكُمُ الزُّوجِيَّةِ انْ رَجَمْتُ وأَما أَنْ نَكَلا أَوْ الزَّوج حد الأربعة لأن نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحسيم فيوجب حد الأربعة وحدت الزوجة أيضا في الأولى ( قولِه أو لم يعلم حتى رجمت ) أي وأما إذا لم تعلم زوجيته الابعدان جلدت تلاءنا أيضا وحدالثلاثة وفائدة لعانها بعدحدها تأبيدحرمتها وايجاب الحدعلىالثلاثةشهودفان نكلا فلاعجد الا الزوج وكذا أن نكل الزوج نقط وأما أن نكلت هي نقط فلاحد على واحدمهماه وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج إذا نكل وحده لان نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ( قول و ويلاعن الزوج ) أى وتبق على حكم الزوجية و يرثها الاأن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها و يقر بذلك فلا يرثها (قول لاينتفي عنه ااولد ولا لمان ) أي لأنه لم يوجد مقتضى اللعان في الحرة حتى أنه ينتفي بلالعان لأن قولهم ولدالأمة ينتفي بلالعان أي إذا وجد فيهما يقتضي اللعان في ولد الحرة وفي شرح كلام المصنف تهذه الصورة نبعا لعج والشيخ سالم نظر لأن القصودمن التشبيه قوله كالأمة اله ينتفي بلا لمان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعنى قوله فان استبرأها بعد الشراء وبها شرح – وتت ، والحاصل أنه ان اقر أنه وطيء بعسد الشراء فان كان استبرأهسا قبل وطئه فكولَّد الامة ينتفي بلالعان وانكان لم يستبرثها فلا ينتفي أصلا ولا لعان وان أقرانه لم يطأ بعسد الشراءفكالنكاح هذا محصل مالابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطىء بعسد الشراء والحال أنه استبرأها انظر بن ( قول فان استبرأها بعد الشراء ) أى وأتت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء ( قول ولو أمة )هـذا هو الصواب خلافا لظاهر المصنف من أنه ليس

(التعن)الزوج(ثمالنعنت) بعده وفرق بينهما ( وحد الثلاثة ) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج ( لاَ إن فكلت عن اللمان ) فلاحد عليم وتحد هي وتبقى زوجة ( أولم يعلم ) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة ( بزوجيته ) أى کونه زوجها ( حتی ر جمت )فلاحدعلی و احد منهم ويلاعن الزوج فان نکل خد وحده ( و إن اهتری) زوج (زوجه ) الامة ولم تكن ظاهرة الخلوقت الشراء ووطئها وود الشراء ولم يسترىء ( فولدت استة أشهر ) قاكثرمن وطئه بعدمو نفاه (فكالأمة )الاصلة لا ينتفى عنه الولدولالعان عليه فان استرأها بعدالشراء انتفى بلالمان ( وَ ) ان ولدته (الأقل) من سنة أشهر أو كانت ظاهره الجل يوم الشراء أولم يطأ بعد الشراء ( فكالزوجة ) لاينتفى الابلعان ان

اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله ان لم يطأ أو لمدة لايلحق الوادفيها لقاة أوكثرة أواستبراء عليها محيفة ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله وان وطيء أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلاعذر امتنع شم شرع يتكلم على فائدته و ثمرته فقال ( وحكمه أن أى ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الأول ( رفع الحد ) عنه انكانت الزوجة حرة مسلمة ( أو ) رفع (الأحب) عنه (في) الزوجة (الأمة والتدمية و) الثانى (إيجابه) أى ماذكر من الحدو الأدب ( على المرأة ) فالأول في مسلمة ولو أمة والثانى في اللهمية (إن المتالث ( قطع نسبه ) من حمل ظاهر

أو سيظهر وثلاثة مترثبة على لعانها أشار لها بقوله (و بلعانها) أى بنامه وجب ( تأبيد حرمنها ) عليا رفسخ النكاح ورفع الحدعنها وبالغ على تأبيد الحرمة بقوله ( وإن مُملكت ) أى ملكمها زوجها الذى لاعنها بعد اللمان فلابطؤها بالملك كما لانحل بالنسكاح لتأبيد الحرمة (أو انفش حملها) الذى لاعن لا جله فيتأبد التحريم لاحبال أن تكون أسقطته كذا علل فى المدونة وهو بفيداً نهلو تحقق انفشاشه لوجب أن ترد اليه لا أن الغيب كشف عن صدقهما جميعا ونص عليه ابن عبد الحسم وبحث فيه ابن عرفة (ولو عاد )الزوج (إليه) أى إلى اللمان بعد نسكوله عنه (كالمرأة في كانه يقبل منها ان عادت اليه (حمله) والنائه

مسلم دون الاول فلو قال وقبل عودها دونه عسل الأظهر لكانأبين والفرق ان الرجل يعد بنكوله قاذفا والقاذف لايقيسل رجوعه بل لابد من حد فكذا هنا ليس له العود بخلاف الرأة فانهالونكات صارت كالقرة بالزائمة والقرأبه يقبل رجوعه فكذا هنا يقبلمنه العوذ ( وان استلحق ) الزوج جدالامان (أحد التوأمين لحقا ) مما وحد لأنهما كالشيء الواحد (وإنكان بينهُ ما)اى التوأمين بعن الولدين لاحقيقة التوأمين اللذين بينهما اقلمنستة اشهرففيه استخدام (ستة س) فاكثر ( فبطنان ) يعني ليسا بتوأمين لايلحق احدهما باستلحاق الآجر ولا ينتفي بنفيه لان كل واحد حمل مستقلوهذا يقتضىأنه لايلتفت لسؤال

علمها الا الأدب تأمله اه بن (تهال أو سيظهر ) أي فما إذا لاعن الرؤية و تت بولد لستة أشهر فاكثر من يوم الرؤية كما مر (قهله أي ملكها زوجها) أي بميراث أو شراء أو هبة أو صدقة (قَوْلِهُ لُو تَحْقَقُ ) أَى كَمَا لُولازَمْهَا البينة بعد اللعـان ولم تفارقها حـــى انفش الحمـــل ( قولِه وبحث فيه ابن عرفة ) أي بأن انفشاش الحمل إنما يكون بعد أقصى امد الحمل وعسال عادة أن البينة تلازمها في تلك المسدة حتى يتحقق انفشاشه يورد بانه يمكن انفشاشسه بقرب اللمسان بحبت تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أو خمسة ( قوله ولو عباد اليه قبل النح) اعلم أن الطرق في هذه المسئلة ثلاث الأولى لابن شـاس وابن الحاجب أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف فى المرأة والثانية لابن يونس تحسكى الحسلاف فهما والثالثة لابن رشسد تحكى الحلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نصه في المواق والمصنف مشى فى الرجل على الطريقة الأولى وفى المرأة على مالابن رشد فـكلا به ملفق من الطريقتين ولو مشى على طريقة ابن رشد فهما كان أصوب لأنها هي الذهب اه بن ( قهله وان استلحق أحد التوأمين ) أي وهما ماحمالهما واحد ووضعا معا أو بين وضعهما أقل من ستة أشهر (قيل لأنهمما كالشيء الواحد) أي فاستلحاق أحدهما استاحاق للآخر ونفي أحدهما نفي للآخركما مر (قوله لأن كل واحد حمل مستقل) أي فله استلجاقهما وله نفهما وله استلجاق احدها ونفي الآخر (قوله الا أنه الخ) هذا كالاستشكال لما تضمنه قوله فيطنان من أن كل واحد حمل مستقى وانه لايلتفت لقول النساء وتقرير الاشكال مقاله الشارح ( قوله الا انه قال النع ) حاصله انه إذا ولدت ولدين بين ولادتهما سنة أشهر واستلحق الأول ثم الثانى وقال جد استلحاقه لم أطأ بعد ولادة الأول فقال مالك يسأل النساء المارفات فان قلن ان أحد التوأمين يتأخر هكذا لم محد وان قلن الهلايتأخر هَكذا فانه يحدُ ( قهله والفرض انه أقر بالأول لاانه نفاه ) أي واما ان نفاه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما سنة فيسئل النساء أيضا فان قلن يتأخر هكذا حد لأن اقراره بالثاني استاحاق للأول بعد أن نفاه فيحد للقذف وان قلن لا يتأخر لم يحد لأن الأول استمر منفيا عنه واقراره بالثاني باق لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطــل بمجرد قوله لم أطأ بعد الأول وانما يبطله لمان بشرطه قاله عج وقال بن الصوابكما قال ح انه يحد أيضا إذاقلناه لا يتأخرلأنقوله لم أطأ بعد الأول مع اقراره بالثانى قذف لها وان كان بطنا ثانيا فلاحاجة لسؤال النساء لأنه بحد على كل حال نعم له تمرة من جهة لحوق احدهما باستلحاق الآخر حيث

النساء في ذلك (إلا أنه) أي الامامرضي الله عنه قال (إن اقر ً بالثاني) الذي بينه و بين الأول سنة أشهر بأن قال هوولدي والفرض اله اقر بالاول لاأنه نفاء (وقال لم أطأ بعد )ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء ) المارفات هل يتأخر أحدالتو أمين هكذا (فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا )أي سنة أشهر (لم يحد ) لا نه مع الاول طن واحدوليس قوله لم أطأ بعد الاول نفياللثاني صر يحالجو از كونه من الوطء الذي كان عنه الاول وان قلن لا يتأخر حد لانه لما أقر به وقال أما بعد الاول صار هذا القول منه قذفا له وتقل أن السنة ان كانت قاطعة للثاني عن الاول فلا يرجع للنساء و يحدوان لم تسكن قاطعة فيرجع لهن ولا بحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال في الفرع الاول انها قاطعة و يحدو في الثاني يرجع للنساء ولا يحد

فلشكل الفرع الثاني على الاول و ولما أنهى السكلام على النسكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في السكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراءوسكني ونفقة وغيرها (٣٨٤) وبدأ بالسكلام على العدة فقال [درس] (باب) في بيان ذلك وأسبابها

قلن انه لايناً خر (قول الشكل الفرع الثانى الخ) أجاب بعضهم بما حاصله ان الستة قاطعة وموجبة للحد مالم يقدر الله بسؤال النساء ويخبرن بأنه يتأخر فان وقع ذلك فيدر أالحد لأن سؤالهن شهة ومفاد هذا الجواب ان النساء لايطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فانه ينتفى الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الامام لأن المتبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء الاأن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أى وسئل النساء أى وقدر سؤ الهن اه شيخنا عدوى

## ﴿ باب تعتد حرة ﴾

(قوله في بيان ذلك) أي ماذكر من العسدة وهي المدة التي جعلت دليسلا على براءة الرحم لفسخ السكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعنى ان هــذا أصل مشروعيتها وان كانت قد تكون لبرية الرحم (هِ إله وان كتابية ) أى هذا إذا كانت مسلمة بل وان كانت كتابيسة (قوله أو أراد الخ) الأوضح أو طلقها ذى وأراد مسلم نكاحها ( قولِه على المشهور ) مقابله ما لابن لبابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لاعـــدة علمها ولا على الكبيرة التي لا يحشى حملها ( قولُه على المتمد ) أي خلافًا لمن قال ان التي لايمكن حملها ان لم تبلغ تسع سنين فلا عدة علمها وان باغتها فعلمها العدة ( قولِه وإن وطئهـــا ) أى لأن وطأها مجرد عَلاج ( قوله بخلوة ) الباء سببية أي بسبب خلوة بالغ يعني بزوجته تنزيلا للخــلوة بها منزلة الوطء لأنها ،ظنتهوانما قيدنا بزوجته لان خلوة البالغ بالاجنبية لايوجب عليها عــدة ولا استبراء قاله شيخنا ( قولِه أو هي حائض ) الاولى أو كانت حائضًا أو نفساء عطفـــا على قوله كان مريضًا ﴿ قَوْلِهِ لامكان حمل المطيقة من وطنه) أي من وطء البالغ ولو كان مريضــــا وانظر هذا التعليل مع ماتقدم من أنه لايشترط أمكان حملها على المشهور فلعله مشي على مقابل ماتقدمو ما الجواب بان الامكان الثبت هنا فالمراد به الامكان العقلي وأما المنفي فها تقدم فالمراد به العادي ففيه نظر فان الامكان العقلي في غير الطيقة أيضا فتأمل ( قول على المعتمد ) أي خلافا للقرافي القائل ان أنزل الحصى أو المجبوب اعتدت زوجتهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلاعنان لنفي الحــل وان لم ينزلا فلا لعان علمهما ولا عدة على زوجتيهما لانخاوته ولاسلاحه (قوله امكن شغلها) أى وطؤها (قول فيها) أي في الحلوة وقوله ولو قال النح أي لماتقدم أنه لايشترط امكان حملها فالمتبادر من شغلها شغل رحمها بالحل فيكون ماشيا على مقابل المشهور وان أمكن الجوابعنه بان المراد بشغلها وطؤها ، والحاصل أن التمير بوطئها لاإيهام فيه بخلاف التمبير بشغلها فانه يوهم المشي على مقابل الشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذاكان معها في الحلوة نساء متصفات بالعفة والمدالة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما او كان معهافي الحاوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون التصفات بالعفة والمدالة فاتهن يمنعنها ( قولِه وان نفياه ) أى هذا إذا أقرا أو أحدما بالوطء في تلك الحلوة بل وان نفياه ( قوله لانها حق لله ) علة لمحسذوف أي وأعسا وجبت العسدة بالحسلوة المذكورة إذا تصادقًا على نفى الوطء لانها الخ (قولِه فلانفقة لها ) أى فى المدة ولا يتكمل لها الصداق هذان مرتبان على اقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فها هذا مرتب على اقرار الزوج بعدمه

طلاق وموت وانواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف للعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة پنیر سبب أو به من رضاع او مرض او أستحاضة وبدأ المسنف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال ( تعتد ا حر"ةوان كتابية")طلقها مسلم او اراد نسكاحهامن طلاق ذمي ( اطاقت ا الوطئ)وان لم عكن حملها و الشهور اولم تباع تسع منين على المعتمد لاان لم تعلقه فلا تخاطب بيا **وان** وطئها(بخلومة) زوج (بالغ ) خاوة اهتداء او زيارة ولو كان مريضاً حیث کان مطیقا اوهی حائض اونفساء او صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه لامي ولو قويعلي الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة ( غير مجبوب ) واما الحبوب فلا عدة بخاوته ولا بوطئه اى علاجه وانزاله على المتمد ﴿ أَمَكُنْ شَعْلُهُا ﴾ فيها ولو قال وطؤها (منه ) كان اوضح ( وان نفياه ) اي الوطء بأن تصادقا على

نفيه في الحلوة لانها حق لله تمالي فلا تسقط بذلك (وأخذا

(قوله

باقر ارها) بنفي الوط ، فيا هو حق لها فلانفقة لها ولا يتكمل لها الصداق ولارجعة له فيها أي كل من اقرمنها اخذ باقر ارماجتاً عاأو انفرادا

(لا) تبتد(بغيركما) أى الحلوة (إلاأن تقر") هي فقط (به) أى بالوط، فتعتدفان أقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلاعدة عليها وأخذبا قرار. فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والشكني (أو) الا أن (يظهر حمل مها مع انكار. (٩٩)) الوط، ولم تعلم خلوة (ولم ينفه)

بلمان فان طلقها اعتدت بوضعه وان لاعن استبرأت بوضعه فلابد من وضعه على كل حال لكن فعا اذا لم ينفه وطلق يسمى عدة ويترتب علسيه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا نفاه بلعان فانه يسمى استبراء ولايترتب عليه ماذكر ( بثلاثة أقراء ) متعلق بتعتد ( أطهار ً ) بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتم القاف وتضم هو الطهرلا الحيض (و) عدة (ذى الرق )ولومكاتبة أو مبعضه منزوجها حراأو عبدا (قرآن ) بفتح القاف على الأشهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لأن ذا للذكر ، وأحيب بان المراد الشخص ذي الرق ومعلوم ان المعتد هو الزوجة ( والجيم ) من الاقراء الثلاثة للحرة والقرأين لذات الرق ( للاستبراء ) أي براءة الرحم (لا) القرء ( الأولُّ فقط) هوالدي للاستبراء والباقى تعبد خلافا لزاعمته (على الأرجيح ) متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول أبين والعدة المذكورة

(قوله لاتعتد بغيرها ) أي كقبلة أوضمة (قول الا أن تقربه ) أي بوطء البالغ من غيران يعلم له خلوة يها وكذبها فى ذلك وأولى اذا صدقها فتعتد وليس هذا مكررامع قوله وأخذ باقرارهما لأن هذا فى غمير الحلوة وذاك فها والمقربه سابقا النفي والقريه هنا الوطء ( قهله ويلزمه النفقة والسكني ) أي مدة العدة التي لاتلزمها والحقان . و اخذته انما هو بتكميل الصداق إن كانت سفهة أورشيدة على احد التأويلين واما النفقة والكسوة والسكني فلا يؤاخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كما تقدم في قوله وللمصدقة النفقة أى والكسوةراجع ماتقدم انظر بن (قولِه او يظهر حمل بها) أى إذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حملوام ينفه الزوج بلعان فاذا طلقها وجبتالعدة علمها ( قهله مع انسكاره الوطه) الأولى مع انكارها الوطء لأجل ان يقابل ما قبله ( قوله اعتدت بوضعه ) أي ولها النفقة والسكني فى المدة ( قولِه استبرأت بوضعه)أى ولاعدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلانفقة لهاولاسكنى عليه (قولِه ولايترتب عليه ماذكر ) أى من التوارث والنفقة والسكني ( قولِه بثلاثة اقراء)أىسواءكان النسكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحا أوفاسدا مختلفا في فساده أو مجمعا علىفسادهوكان يدر أالحد كما لوتزوج اختهغير عالم بذلك وطلقها والاكان الواجب فيه الاستبراءكما لونكع اخته نسبا أورضاعا عالما بدلك (قولِه أطهار ) اعلم ان كونالاقراء التي تعتد بها المرأة هي الاطهار مذهب الأعمة الثلاثة خـــلافا لأبى حنيفة وموافقيه منأنالافراء هيالحيضواستدل الثلاثة بان القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء في قوله تعالى والمطلفات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ان المعدود مذكر وهو الطهر واخذ أبوحنيفة بان الذي به براءة رحمهاحقيقة أعاهو الحيض لاالطهر (قه له بدلأوبيان من اقراء ) أي وليس نعتا له لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم ان الاقراء اطهار وغير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل في النعت ولاتصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وهو ممنوع عند البصريين واجازها الكوفيون إذا اختلف المتضايفان لفظا كما هنا (قوله فالقرء الخ) هذا مفرع على ماقبله من ان الاقراءهي الاطهار ايأنه يتفرع على ذلك ان القرء الذي هومفرد الاقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتيح القياف حال من المبتدأ وهو القرء (قوله ومعلوم ان المعتدهو الزوجة ) أى فلا يقال ان الشخص ذا الرق صادق بالله كر ( قوله والجميع للاستبراء ) هذا القول للابهري ورجحه ابن يونس والقول الثاني للقاضي عياض ورجحه عبدالحق وتقل المواق عنهاما يقتضي القولين وتظهر فائدة الحلاف في النمية فيلزمهاا لثلاثة اقراءعلى الأولوقرء الطلاق فقط على الثاني لأنها ليست من أهل التعبد (قولِه والأول ابين) أي لسقوط العدة عن غير المدخول بهافلو كانت العدة هي القرء الأول والاثنان للتعبد لماكان لتخصيصهما بالمدخول بها معني لأن التعبد لاعلة له فهوموجود في المدخول بها وغيرهافمقتضاه ان غير المدخول مهايلزمهاوالقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء ( فحولِه والعدة المذكورة الخ) أى وهى الثلاثة اقراءللحرة والقرآن للامة (قوله ولو اعتادته في كالسنة ) رد بلوماحكاه ابن الحاجب من انها على بمجرد مضى السنة ولاتنتظر الاَّتْرَاءِ وَانْكُرُ وَجُودُهُ ابنُ عَبِدَالْسَلامُ وَالْصَافُ وَابنُ عَرِفَةً (قَوْلُهُ فَأَنَّهَا تُعْتَدُ بِالاَقْرَاءُ ) أَيْ فَاذَا مضت الحمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت وان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضةالثالثة فاذا جاء وقتها فقد حلت علىكل حال اتاها الدم أولا ( قوله في كل عشر سنين مثلا مرة )الراد ماز ادعلي الجمسسنين التي هي اقصي امدالحمل

فيمن اعتادت الحيض فى أقل من سنة بل(ولو اعتادته فى كالسنة ) مرة وأدخلت الكناف الحيس سنين فانها تعتد بالأفراء وأما من عادتها ان يأتها الحيض فى كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لأبى الحسن على المدونة وغيره آنها هل نعتد بسنة بيضاءقياسا على من يأتيها في عمرها مرة او بثلاثة أشهر لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل عتأتى ليست هذه منها وقيل تعتد بالاقراء كمن عادتها كالسنة ثم ان جاء وقت حيضها بعسد تمام السنة مثلا ولم تحض حلت والا انتظرت الثانية فان لم تحمض وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثانية فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا (أوأرضعت ) فانها تعتد بالاقراء ولا تنتقل عنها الى السنة مادامت ترضع طال اوقصر فان انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فان لم تحض حتى اتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والأمة ( و لا سنة ما السنة كالحرة ( أو استحيضت و ) قد (ميزت ) بين الحيض والاستحاضة

( قوله نها هل تعتد بسنة بيضاء ) أى منّ يوم الطلاق وهذا هو الصواب كما لين وشيخنا العدوى (قوله أو بثلاثة اشهر ) أي كلّ يسة هذا بعيد جدا ( قوله وقيل تعند بالاقراء ) وهو ماهله الشيخ أحمداازرقائي عن أبي عمران والصوابان كلامابي عمران انما هو فيمن عادتها ان تحيض في كل خمس سنين مرة كما في انى الحسن طي المدونة والناصر نقلا عنه ولامخالف له في انها تعتدبالاقراء على ماتقدم ( قوله كالسنة ) أي كمن عادتها ان يأتها الحيض في كلسنة او نحوها كخمس سنين ( قوله ، ثلا)أي أو بعد تمام الخمس سنين أو تمام العشر على ما تقله الشييخ أحمد عن أبي عمران (قوله على كل حال) أي سواء اناها الدم أولا ( قول هكذا نصوا ) قال ابن عرفة مانصه ابن رشيد قال محمد ومن يتأخر حيضها كسنة أو اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فأقراؤها ولامخالف له من أصحابنا ( قُولُه فان انقطم الرضاع اعتدت بالاقراء ) أى ان اتاها الحيض (قولِه وللزوج انتراع النع ) هذا إذا تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع اما ان علم ان حيضها يأتُّمها في زمَّنه المعتاد ولم يتأخر عن أجل الرضاع فليس له حينهذ التراعة لنبين أنه المنا أراد اضرارها اه بن م وحاصل ققه المسئلة إن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم نحض لأجل الرضاع فانه بجوز له أن ينتزع منهاولد مخوفامن أن يموت فترثه ان لم يضر ذلك بالولد لكونه يقبل غير أمهو آلا فلا يجوز له أن ينترعه منها وا أكان له انتراعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بان ينترعه اليستعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها أو لأجل أن يتزوج من لايحل له جمعتها معها كأختها أو خامسة بالنسبة اليهاكما قال المصنف ( قولِه ليتعجل النع ) أى لأجل أن تخلص من المدة ( قوله اذا لم يضر بالولد) لأيقال إن الحق في الرضاع للأم إذا طلبته فقتضاه أنه ليسس له انتراَّعــ منهــا لانا نقول هذا عذر يسقط حمّها في إرضاعه وأما حضاتها فباتية وعلى الأب أن يأتى له بمن ترضعه عندها اه بن ( قُولِه بان لم يقبل غيرها ) تصوير للمنفى فى كلام المصنف وقوله والالم يجز أى والا بان أضر الانتزاع بالولد لم يجز انتزاعه فهو راجع لـكلام المتن (قوله أو مرضت) مقــابله لأشهب انها كالمرضع تعتد بالاقراء قال فى التوضيح وفرق ابنالقساسم بينهما بان المرضيع قادرة عسلى إزالة ذلك. السبب فكانت قادرة على الاقراء تخلاف المريضة فانهما لاتقدر على رفسع السبب فاشهت اليائسة ومشل تأخير الحييض لمرض تأخيره لطربة ( قوله تربست تسعية ) وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على مافى المـدونة ( قوله ثم اعتدت بثلاثة ) وقيل ان السنة كلها عدة والصواب أن الخلاف لفظى كما يفيده عبارة الأمّة أذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التـأبيد بتزوجها فى التسعة وبالتأبيد فى تزوجها بعدها كابيعد أن يقال بمنع النفقة والسكسوة والرجعة فىالتسمة واباحة ذلك بعدها تأمل انظر بن (قوله وشبه في الثلاثة ) أي الثلاثة أشهر ( قول ولوبرق ) مقابسل لو قولان احمدهما أن الأمة المستحاصة التي لم تميز بسين الدمين والتي تأخر حيضها بسلا

يرامحة أولون اوكثرة فتعتد بالاقراء(ولازوج )المطلق طلاقارجميا (انتزاع ولد) للطلقة (الرضع) ليتمجل حيضها ( فراراً من أن ترثهٔ ) ان مات وهی فی العدة وإن لم يكن مريضا وله منعها من ان ترضع ولد غيره ولو باجرةوله فسنج الاجارة الاإذا كانت آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليسله فسخها (أو ليتزو ج أختها) مثلا (او رابعة )غير ها (إذالم بضر ) الانتزاع ( بالولد ) بان لم يقبل غيرها أو لامال للابولا للولدوإلالم بجز انتراعه منها ( وإن لم تُمَّيز ) المستحاضة الطلقة بين الدمين (أو تأخر) حيض المطلقة (بلاكسي) أصلا (أو) بسبب انها (مرضت ) قبل الطلاق أو بممده فانقطع حيضها (نربست )ف عدّه السّائل الثلاثة (تسعة ) من الأشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ( ثم

اعتدّت بثلاثة ) وحلت بعد السنة حرة أوامة وشبه في الثلاثة توله (كعدّة من لم تر الحيض ) سبب لصخر وهي مطبقة أو لكونها لم تره أصلا (و) عدة (اليائسة) من الحيض فأنها ثلاثة أشهر وقوله (ولوبرق ) مبالفة في قوله وانلم عميز النح (وعم ) الشهر الأول الذي وتع فيه الطلاق ثلاثين يوم (من الرابع في الكسر ) فتأخذ من الرابع اياما بقدر الايام التي مضت من الشهر الأدى طلقت فيه ثم ان كان كاملافظاهر وان كان ناقصار ادت يوما فان طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصا أخذت من الرابع احد عشر بوما واما الثانى والثالث فتعتبرهما بالأهلة من كالرأو نقص كالاول إن طلقها قبل فجره (ولعنا) بفتحين أي بطل فلم يحسب (يوم الطلاق)

المسبوق بالفجر فلوطاقيها في اليوم الأول بعدالفجر أخذت من الرابع يومين انكان الأول ناقصا وتحل بغروب الشمس وكذلك يلغي يومالوت في عدة الوفاة ( ولوحاصت ) من تربعت سنة (في) أثناء (السنة ) ولوفي آخر يوم منها (التظرت ) الحيضة ( الثانية ) أو تمام سنة بيضاء فان تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكانها ( و ) إن رأت الحيض فيها (٧١) ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة

( الثالثة ) أي أو تمامسنة يضاء لادم فها ان كانت حرة واكتفت بالثانية ان كانت أمة فالحاصل أنها تحل باقرب الأجلين من الحيض أو عام السنة ( ثم إن احتاجت ) من تربست سنة ( لعدة ) أخرى بعدذلك من ظلاق أو استبراء ( فالثلاثة ) الاشهر عدتها مالم ترفها الدم والا انتظرت الثانية والثالثةأي أو عامسنة كما تقدم ، ولما كان استعراء الحرة مساويا لعدتها غلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله (ووَ جب ) على الحرة الطبقة ( إن وطئت بزناً أو كُسهة ) بغلط أو نكاح فأسد إجماعا كحرم بنسب أو رضاع (وَ لاَ يَطَأَاارُوجٍ ) زُوجتُهُ زمن استبرائها مما ذكر أى يحرم إذالمتكن ظاهرة الحل والافلا(ولا يبقد ) زوجعلهازمنه (أوغاب) على الحرة ( غاسبه أو ساب أومشتر ) لها جهلا بحريتهاأوفسقا لان الغية مظنةالوطه ( ولا يرجع

سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهرونصفووج المشهور أنالحلها كان لا يظهر في أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فهما كالاقراء اه أوضيح ( قُولُه المسبوق بالفجر ) صفة الطلاق أي وأما لووقع الطلاق قبل الفجر حسّبت ذلك اليوم من الاشهر وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر ( قولِه فالحاصل انها تحل باقرب الاجلين ) أي خلافًا لما يوهم ظاهر الصنف من أنها تنتظر الحيضة آلثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قول مساويا المدنها ) أي الافي اللعان والردة والزنا فان استبراءها في هذه حيضة واحدة (قوله أو نكاح فاسدا) أى لايدرا الحد كنكاح المحرم عالماما أما انكان يدرأ الحدفالو احدفه العدة لاالاستبراء كَنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلا بذلك ولم يعلم به حق دخل وقد أجمل الشارح فذلك تبعا لعبق التابع لابن غازى والحق ماذكرناه من التفصيل اهبن ( قوله إذا لم تكن ظاهرة الحل) أى منه قبل وطنها بالزنا والشهة وقوله وإلا فلا أى فلا عجرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكرهذه الاقوال ابن بونسكن في البيان أنالمذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم ثقله أبوطي المسناوي وكذا في فتاوي البرزلي نقلا عن توازل ابن الحاج وفي المعيار آخر نوازل الايلاء وَّالظمار والامان عن أبى الفضل العقبانى وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون تدخلط ماءغيره بمائهوهو ظاهر اه بنوالحاصل انالحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أولا بجوز أقوال ثلانة قيل الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أمالو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا ( قوله ولا يعقد زوج عليها زمنه )أى زمن الاستبراء ما ذكر إن كانت خالية من الازواج فان عُمَّد علمها وجبفسخه نآن انضم للمقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواءكان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده ان كان التلذذ بالوطءأو بالمقدمات وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر (قوله أو غاب غاصبالخ ) أىغيبة يمكن فيها الوطء منه والا فلا شيء عليها اله بن (قوله فذات الإقراء ثلاثة ) أى انكانت حرة كما منو الموضوع أى وحيضة واحدة أنكانت أمة قال في الجلاب وإذا زنت الرأة أو غصبت وجب علمها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وان كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اه بن وقوله فذات الإقراء ثلاثة أي ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين وقوله ومن ممها أى من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الاسباب للذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة ( قولِه وفي ايجاب الاستبراء في امضاء الولى النع ) حاصله أن المرأة إذا كانت شريفة ووكات رجلا من عامة المسلمين عقدلها بدون إذن ولها الحاص غير الحبر ودخل بها الزوج تراطام ولها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وامضاه أو أنه فسخه وأرادالزوج ان يتزوجها بعدذلك باذن الولى فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الاجازة نظراً لفسادالماء أولا يجب الاستبراء لان الماء ماؤه وان كان فاسدا قولان والراجع الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء (قَ لَهُ الغير الحِبر) إعاقيد بذلك لأنه لو كان مجبر المتحتم الفسخ ولا يجوز له الامضاء (قول، ودخل بها الزوج)

لها ) أى الفولها في عدم الوطء أى لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لسكان أوضح وقوله (قدرها ) فاعلوجب أى قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الإقراء ثلانة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر ( وفي ) ايجاب الاستبراء في ( امضاء الولئ ) المتقدم فذات الإقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر ( وفي ) ايجاب الاستبراء في أذن وليه الغير الحبر نكاح من تزوجت بغير اذن الله وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولى على ذلك فأمضاه وكذا سفيه تزوج بغير أذن وليه أو عبد بغير اذن الله عدما يجابه في ( في المجابة المج

وأرادالزوج تزوجها بعده باذنه وعدم ايجابه ( ترد ي<sup>د م</sup>)والراجح عدم الايجاب فيهما(واعتدت ) المطلقة ( بطهر الطلاق )أى بالطهر العدى طلق فيه ( وإن لحظة ) (۷۲) يسيرة بللوقال لها أنت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا ( فتحلُّ

أى والا فلا استبراء عليهااتفاقا ( قوله وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه )أى وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولا واحدا ( قول تردد ) مقتضى نقل التوضيح والواق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الحلاف في المسئلة بن ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الاجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجع خلافا لما ذكره عبق من ترجيح القول بالوجوب فيهما اه بن ( قول والراجع عدم الايجاب فيهما ) أي في مسئلة الامضاء والفسخ ( قُولُه بالطهر الذي طلق فيه ) أي وان كان قدوط ثها فيه وان كان خلاف السنة ( قوله وان لحظة ) أن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرآن وبعض قرء ثالث وقد قال الولى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قلت اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج أشهر معاومات مع أنه شهران و سف ثالث فهو نظير ماهنا ( قول بالنسبة لهذه ) أى المطلقة في طهر ( قولُه أي بمجرد ) أي انها تحل بمجرد نزول الدمالثالث وقوله لأن الأصل الح جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزولهمع أنه يمكن القطاعه قبل أن ينزل القدر المعتبر منه في العدة ( قولْه لأن الأصل الخ ) أى فان القطع رجع فيه للنساء ( قولِه ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الح )الحق أن قوله وهل ينبغي الخ مرتب علىهمامعا أيعلي قوله فتحل بأول الحيضة النالثة وعلىقوله أو الرابعة ان طلقت بكحيض \* والحاصل أنه لافرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها تحل برؤية أولها عندابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولهاعند أشهب (قول، وهل ينبعي النح ) ظاهر المصنف أن التأويلين في انبغاء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انبغاء تعجيله وليس كَذلك بل التأويلان بالوفاق والحلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب \* وحاصل المعني الراد من المصنف أنهذكر في المدونة قول ابن القاسم محل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغي ان لايعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أ كثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم أو خسلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليمه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم والى الوفاق والخلاف أشمار المصنف بالتأويلين ولذا قيمل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي ان لا تعجل برؤيته وهــل وفاق تأويلان اه بن ( قولِه لاحتمال انقطاعه ) أى قبــل مضى يوم أو بعضه ( قَوْلِهُ بِلَ تَصِيرُ ) أَى بِعِدْ رَوْيَةُ ﴿ قُولِهِ لَانَ قُولُهُ عَلَى النَّحَ ) أَى لأَنْ قُولُ أَبِنَ القاسم أنها عَلَ برؤية الدم لا ينافى أنه يقول بندب تأخير المقد حتى يمضى يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فان عجلت برؤيته وتزوجت ولمينقطع كان تزوجها واقعابعد العدة اتفاقا وان انقطع قبل ان يمضي بعض وم له إل كأن تزوجها واتماني العدة لانها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعا بعد العدة عند ابن رسد وأبي عمران كا في ح ( قوله النساء ) متعلق بقوله ورجع ان قلت قوله هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فان مقتضي حلها بأول الحيضة النالثة أنه لا برجع في قدره قلت لا معارضة لان معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول

بأول الحيضة الثالثة ) بالنسبة إلى هذهأى بمجرد تزول الدم ان طلقت طاهرا لأن الأصل عدم القطاعه بمدروله (أو) بأول الحيضة ( الرابعة إن طالفت بكحيض ) دخل النفاس بالكاف وهوظاهر لانه قد تم الطهر الثالث برؤبة الرابعة ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله ( وهل ينبغي أن لا تمحّل ) العقد (برؤيته )أى الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يومله بال وهو قول أشهب أولا ينبغي وهو قول ان القاسم لحلها برؤية الدم كاتقدموهل الحلاف حاليقي بناء على حمــل يتبغى على الوجوب أولا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا غالفه لأن قو4 تعل لايناني الندب ( تأويلان ) الاظهر الوفاق ولو قال أشب ينبغى ان لاتعجل وهـل وظلق تأويلان لكان أبين ( ورجع في قدر الحيض هنآ )أى فى العدة والاستيراء(هل مُهويوم نُ

فأكثر قلا يكنى بعض اليوم (أو )هو ( بعضه ) أى بعض يوم له بال بان زاد على ساعة فلسكية لامطلق بعض (أو )هو ( بعضه ) أى بعض يوم الدهن وقد (اللنسام) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوما عنسد بعضهم باعتبار بلادهن أيضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان اقله فيسه دفعة ( و ) رجع يكون أقله بعض يوم عنسد بعض آخر باعتبار بلادهن أيضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان اقله فيسه دفعة ( و ) رجع

الفرع الأول سواء أهل ألمعرفة كحذاق الأطماء إذ لامعني لسؤال النماء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة والراجيح في الثانى انها تعتد من غير سؤال أحد (و) رجع في (ما تراه الآيسة ) اي المشكوك في بأسها وهي بنت الخسين إلى السبوين (هل هو حيض ) أولا (النساء )نائدفاعل رجم فدم من لم تبلغ الحسين حيض قطعا ومن بلغث السبعين ليس بحيض قطعا فلا يسئل النساء فهما (بخلافِ الصغيرة ) ترى الدم (إن أمكن حيضها) كبنت تسع فانه حيض قطما ولايرجع فيه للنساء لابنت ست أو سبع فما ترامدم علةوفساد (و)إذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالاشهر ولو فيآخر يوم من أشهرها (انتقلت للا نراء) وألنت ماتقدم لأن الحيض هو الامسل في الدلالة على براءة الرحم، ولما كان الحضهنا يخالف الحيض في العبادة نبه على استواء الطهر في البابين بقوله (والطهر )هنا (كالعبادة) أقله نصف شهر (وإنَّ أتت )معتدة ( بعد ها) اي العدة ( بولد لدون أفعى أمدالحل )من يوم القطاع

الدمالثالث كاف في حلها للازواج نظرا إلىأن الأصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء فان قلن إن مثلهذا يكون حيضًا كان تزوجها بعد العدة وإن قلن إنهذا لايعدحيضًا كان تزوجها فهاوالي هذا يشير كلام الشارح سابقا وبعضهم تأول كلامابن القاسم السابق على المخالفة لكلام الصنف هنا وأن الحيض عنده في باب العدة كيو في باب العبادات فالمصنف مشى أولا على قول ابن القاسم وهنا على قول آخر (قوله في أن القطوع ذكره) اى فقط اى وأما الحبوب فقدمر أنه لاعدة على زوجته ( قِلْهِ أَو أَنْثِياه ) أي والحال انه قاعم الله كر (قوله هذان ضعيفان الخ ) أعلم أن الاعتراص الأول تبع فيه المواق إذ نقل نص عياض في أن الرجل المقطُّوع ذكره يرجُّع فيه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء وأجاب طفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا محالفة بين الصنف وعياض ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب المكتاب فلميتي إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثابي فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والحصينين فلاحند امرأته وأما إن كان مجبوب الحصيتين فائم الذكر فعلى امرأته العدة لأنه يطأ بذكره وإنكان مجبوب الدكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعلمها العدة وإلا فلا وهذا معنى مافىالمدونةو محوه حفظت عن بعض شيوخنا القروبين اه قال طفي وكلامه غير ظاهر لان الؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين أو إحداهما دون الله كر فهذا الذيقالفيه في المدونة يسئل عنه أهل المعرفة لانهيشكل إذا قطع ذكره أوبعضه دون أنديه أو أنثياه أو إحداها دون الذكر هل ينسل وبنزل أم لا فنسب المسئلة للمدونة كاترى وكأن ح لميقف على كالامعياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كالام عبد الحق وقداقتصر ابن عرفة وأبوالحسن على كلام عياض اه بن (قهل النساء) الجمع في كلامه غير ، قصود فيكتفي بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الاخبار لاالشهادة (قهله وإذارأت ممكنة الحيض) اى وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيض الدم النح وقوله وألفت ماتق.دم من الأشهر إن قلت إن ممكنة الحيض إذا رأت الدم لاتكون صغيرة لان الحيض علامة البلوغ فكيف يسمها الصنف صغيرة قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان ﴿ قَوْلِهِ أَقَلُهُ نَصْفُ شَهْرٍ ﴾. اى فاذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته إلى ماقبله من الدم ولا يقال ماذكره من ان أقل الطهر نصف شهر ينافيه ماتقدم من فوله واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة لانا نقول معناه أنها إذا طلقت وهي طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيض فانها تعتد بذلكالطهر الذى طلقت فيه وحاضت عقبه (قولِه وإن أتت معتدة بعدهابولد) اى سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ومفهوم بعدها لوأتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وإن نسكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني وان سكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعته لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نكحت ثم أنت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوحين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا ان ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا يلزمها لعان لانه نفاه إلى فراش فان نفاه الاول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى عنهما جميعا وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا ان ينفيه بلعان فيلحق بالثانى وتلاءن هي فان نفاه الثاني أيضا ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعا (قوله لدون أفصى أمد الحمل) فان أتتبه بعد

﴿ وَ ﴿ \_ دسوقى \_ ثانى ﴾

وطئه عنهالا، ن يوم الطلاق ( لحق ) الولد (به ) اى بالزوج صاحب العدة مينا اوحياً حيث لم تنزوج

غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثانى و يفسخ نسكا حالثانى و يحكمله محكم الناكح فى العدة ( إلا أن يَنفيهُ ) الزوج (بلعان ) فلا ياحق به (و ترجستُ ) المعتدة (إن ارتابت به )اى بالحل أقصى أمد الحمل (وهلُ ) تترجس (خمساً ) من السنين ( أوأر بها خلاف ً ) فلا ياحق به وترتفع (وفها لو تزوّجتُ ) المعتدة ( قبل ً ) مضى فان مضت المدة وزادت الربية ( ولا ) من المعتدة ( قبل ً ) منى

العدة لأزيد من أقصىأمد الحمل فانكانت ولدته قبل سنة أشهر مندخول الثانى فهو قول المصنف الآتى وفها الخ وانكانت قدأتت بهلستة أشهر من دخول الثاني لحق به (قولِه أوتزوجت) اى قبل الحيض او بعده وقوله وأتت به لدون ستة أشهر النع اي وأما لوأنت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني والوضوع انه لدون أقصىأمدالحل من انقطاع وطءالأول فانه يلحق بالثاني (قوله وتربست المعتدة ) اى سواء كانت مطلقة او متوفى عنها وقوله إن ارتابت به اى ان شكت فيه بسبب جين فى بطنها (قولِه وهل خمسا أوأربعا الخ) أبن عرفة في كون أقصاء أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضى سبعاً وروى أبو عمر سنا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي للشهور وعزا الباحي الثانية لابن القاسم وسحنون التيطى بالحمس القضاء (قوله وزادت الريبة) اىبانزاد كبر بطنها مكثت النح وأما لومضت المدة واستمرت الربية على حالها ولم محصل فها زيادة حلت بمضى المدة وهذا هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خــلافا لابن العربي من بقائها أبدا حق تزول الرببة انظر بن وكل هسذا مالم يتحقق ان حركة مافى بطنها حركة حمل وإلا لم َعل أبدا كما في شب (قوله لو تزوجت العندة) اى من اللق أو وفاة والراد المعندة المرتابة فالمسئلة مفروضة كما في الدونة في الرتابة إذ هي محل الاشكال وأما غيرها فتحد قطعا قاله بعضهم اله بن (قولِه لم يلحق بواحد) اى ويفسخ كاح الثانى لأنه نكح حاملا (قولِه وحدت) اى وحيث لم يلحق بواحد حدت (قوله اي استشكل بعض الشوخ النع) الرادبذلك البعض ابوالحسن القابسي كافي البدر القرافي وين (قوله فلاإشكال) أي في عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها وقديقال إن الاشكال مفرع علمهما معا لأنه قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحل ست سنين وروى عنه انه سم فالحلاف شهة تدرأ الحد فنأمل (قوله واو بلحظة) اى ولوكان الوضيع بعدهما بلحظة ( قَوْلُه لا بعضـ ٩ ) اى ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل انها تحـل بوضَّع ثاقى الحمل بناء على تبِعية الأوَّل للا كثر وخولفت قاعدة تبعية الأوَّل للا كثر هنا على المتمد للاحتياط وتظهر فائدة الحلاف فيما لومات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الحارج فعلى المعتمد عدتها باقية مادام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الحارج (قرله واحداً كان) اى ذلك الحل (قوله باقيه) اى إذا كان الحلواحداً (قوله والآخر)اى إن كان الحل متعددا ( قول يلحق صاحب العدة) اى لاحقا به بالفعل او يصح استلحاقه كالمنفى بلمان ولولم يستلحقه (قيل فلوكان) اىالولد من زناكما لواستبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثمرزنت وظهر بها حمل ومات زوجها او طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر منوطء الثاني (قولهة بل مضها) اى قبل مضى الأشهر والاقراء ( قول والا انتظرت) اى وإلا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله على أنمى الأجلين اى الوضع وانقضاء الأرجمة أشهر وعشر أو الاقرآء ( قول و تعتسب النم) اى وإذا وضمت قبل منى الاقراء والاشهر وقلنالا بدمن أربعة اشهر وعشر في الوفاة وثلانة اقراء في الطلاق فتحتسب الخ (قوله وتعدائغ) هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل نظر وان

(الخس بأربعة أشهر فولدت لحسة ) من الاشهر من وطء الثاني (لم يلحقُ )الول (بواحد مهما) أما عدم لحوقه يالأول فلزيادته على الخسسنين بشهر وأما الثانى فلولادتها لأقل من ستة (وحدّت ) للجزم مانه، ن زنا (واستشكلت) استشكل بعض الشيوخ عسدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الحنس بشهر إذ التقدير بالحمس ليس غرض من الله ورسوله حتىانالزيادة علمها بشهر تقنضى عدماللحوق وهذا الاستشكال مفرع على ان أقصى أمد الحمل خمس وأما على انه اربع فلا إشكال (وعدة "الحامل) حرة أو أمة (فى وفاة أوطلاق وضع حملها كله ) بعدالطلاق اوالوفاة ولوبلحظة لابعضه واحدا كان او متعدداً وللزوج رجمتها قبل خروج باقيه اوالآخر وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فاوكان من زنا فلا بدمن اربعة اشهر وعشر

فى الوفاة والاقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وآلا انتظرت الوضع

فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرأ أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل (وإن) كان الحمل (دماً اجتمع ) وعلاسة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب

( و إلا ً) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة ) أى فعدتها كدة المطاقة ثلاثة فروءان كانت حرةوفر آنان كانت أمة فانكانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر (إن فسد ) نكاحها فسادامجمعا عليه وقد دخل بها ويأتى حكم غير المجمع على فساده (كالنامية ) الحرة غيرالحامل ( تحت ذمى ) عموت عنها أو يطلقها وأرادمسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فثلاثة ( ٤٧٥) أقراء إن كانت من ذوات

الحيض والافتلانة أشهر (وإلا ") بأن كان النكام صحيحا أومختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشر<sup>د</sup>)كاز الزوج حرا أو عبداصغيرا أو كبيرا دخل مها أولا كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت فى العصمة بل (وإن )كانت (رجعية ) فنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة بخلاف البائن عوت مطلقها قبل انقضاء عدتها فـ الا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها (إن عن ) الأربة أشير وعشر للحرة المدحولها (قال زمن حيضها) بأن كانت عيض في كل حمسة أشهر مثلا وتوفى عنها عقب طهرها ومثله لو تأخرلرضاع فأولى ان حاضت فهازوقال النساء لاربيةَ بها ) باأن قطعن ببراءة رحمها من الحل (وإلا ً) با أن لم تم الاربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها باأن كانت تحيض أثناءها ولم تمحض استحيضت ولم

الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه انهلابدمن ثلاث حيض بهد الوضعُاه بن (فولِه والافكالمطلقة) ولا احداد علماحينثذ كمانقله المواق هنا عن المدونة ولا مبيت علمها أيضا لانه استبراء لاعدة اه بن (قول وقد دخل مها )أى وأمالومات قبل أن يدخل مهافلاشيء علمها وكذا يقال فها بعد (قول هصحيحا أو محتلفا في صحته الخ) جعمله المختلف فيمه كالصحيح هـ و الذي استظهره في التوسيح وهـ و الجارى على قوله فما سبق وفيهالارث (قهله فاربعة أشهروعشر ) أي وعشرة أيام وأنما حذف التا. لحذفالمدود ولايقدرالمدود ليالى لئلايلزم محذور شرعى وهو جواز العقد علما فىاليوم العاشر وليس كذلك وقد يقال أنما يلزم لوكان المعدودالمقدر الليالى وحدها وليس كذلك اذقول أهل التاريخ تراعى الليالى مرادهم بهانهم يفلبون حكمهاعلى الايام لسبقها علىهاوهذا لاينافى أن المعدود عجموع الليالى وأيامها (قول وان رجمية فتنتقل من عدة الطلاق) أي بالاقراء لعدة الوفاة أي الاشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمةولو حصلت الوفاة قبل عمام الطهر الثالث يبوم (قوله ان عت الخ) حاصله أن المعتدة الحرة المنقدمة وهي غير الحامل المتوفى عنها تعتد بار بعة أشهروعشرة أيام بشرطين حيثكانت مدخولابهاالاولان تم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثاني ان تقول النساء اذار أينها فها اذا تمت المــدة المذكورة قبل زمن حيضتها انه لارية بها وقولناحيث كانت مدخولابها احترازا عن غيرالمدخول بها فانها تعتد بهذه المدة من غير شرط (قولهومثله لوتأخرلرضاع ) ىبان كانعادتها ان يأته الحيض اثناء المدة المذكورة الاانه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتني بأربعة أشهر وعشرة أيام ولابحتاج هنا لسؤال النساء انه لاريبة بها كاهوظاهر (قول وقال النساء) أى بعد عام الاربعة أشهر وعشرة أيام انه لاربية حمل بها والموضوعانه لم يأتها الحيض في المدة المذكورة لكون عادتها انه لايأتها الا بعدها (قالم بان كانت تحيض) أي بان كانت عادتها ان تحيض اثناءها (قوله ولم تحض) أي بلاسب من مرض أورضاع بان كان تأخره بلا سبب أصلا او لطربة (قوله اواستحیضت ولم تمیز ) اعلم ان محل كونها تنتظر الحيضة او تمام التسعة اشهر اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاصة اتيان حيضها بعد .ضي زمن العدة والا اعتدت باربعة اشهر وعشرة أيام كماهو ظاهر كلامهم لانهم جعلوا من يتآخر زمن حيضهاءن اربعة اشهر وعشرة تعتديها كامر قاله عبق (قوله أوتأخرت لمرض) أى او كانت عادتها ان تأتها الحيَّضة اثناءالمدة فتأخرت لمرض وقوله على الراجح وهو رواية ابنالقاسم عن مالك وقيل ان تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحتاج لتامالتسعة اشهر وحكى ابن بشير على هذا القول الاتفاق (قوله او تمت)أى الاشهر المذكورة (قوله وقال النساء بها ربية)أى مها ربية حمل أو ارتابت هيمن نفسها ايضا (قوله أو عام تسعة اشهر)أى فتنتظر اول الاجلين فان حاضت أولا لاتنتظر تمام التسعة أشهر وان تمت الاشهر المذكورة اولا انتظرت الحيضة وقوله فانزالت الربية أي عند حصول احد الامرين والاوني ان يقول فان لمرَّزل الربية حلت والا الخ لاجل ان يكون ماشياعي المعتمد كامر من أن بقاءها عـلى حالها مثل زوالها وقوله فان زالت الربية أي في صورة ما اذاتمت الاربعة اشهر وعشرة أيامقبل زمحن يضتها وقال النساء بها ريبة حمل

تميز أو تأخرت لمرض على الراجع أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ريسة ( انتظر تها ) أى الحيضة أو تمسام تدمسة أشهر فان زالت الريسة حلت والا انتظرت ومهاأوأقصى أمدالحمل ( إن دخل بها ) شرط في قسوله ان تمست النع أى هذا التفصيل ان دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضى أربعة اشهر وعشر من غير تنصيل

(قوله وتنصفت عدة الوفاة ) أى اذا كان المتوفى عنهاغير حامل والافهى وضع حمالها كله (قول وخمس لال ) أي كان الزوج حرا اوعبدا (قول كأنت صغيرة النج) ظاهره سواء كان الايكن حيضها كبنت ست او سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع إما الاولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا واما الثانية فقيل كذلك وقيل تعتد بثلاثة أشهر وهو المعتمد وقوله أوآيسة الذي في ح ان عدتها ثلاثة أشهر قال العسلامة بن والعسواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قسوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لايمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالتي رأته في شهدوين وخمس ليال وغصيص قوله وان لم عمض فثلاثة اشهر با لصغيرة التي عكن حملها والآيسة سواء امكن حملهااملا وبالتي عادتها الحيض بعد الشهرين والحس ليال لانها عل بثلاثة كما صرح به في النوادر عسن مالك وذلك لان قوله وان لم تحض معناه وان لم محصل لها حيض في الشهرين والجنس ليال وهذا صادق بالثلاثة المدكورة وقوله الاأن ترتاب استثناء منقطع اذمن ذكرلا يمكن فيه ريبة والمهني لكن انكانت الامة بمن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاع ومرض فانها لاتعتد بثلاثة بل بتسمة على المشهور كماقال ابن عرفة وقيل تعتد بثلاثة وهوةول أشهبوا بنالماجشون وسحنون وعلى الاول اذا مضت التسمة ولم تحض حلت لان الفرض أنالريبة برفع الدم فقطلابجس البطن وأما اذا ارتابت الامة المتوفى عنها بجس البطن فأنها تمكث تسعة اشهر ان لم بحض قبل بمامهافان حاضت قبل تمامها حلت وان لم محض وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة او بقيت بحالها فانزادت انتظرت زوالها أو أقمى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت الا أن يتحقق وجوده ببطنها فان تحقق ذلك فلابد في حلها من نزوله ولا يكفي مضى أقضى أمد الحمل والحاصل انها ان كانت صغيرة لا عكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم ترالحيض أصلا او يأتبها في تلك المدة وآناها بالفمل وانامكن حيضها كبنت تسع اوممان اوكانت يائسة نقولان قيــل كذلك وقيل ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة وكان من عادتها أن عيض بعد كالشهر بن والحس لاال فثلاثة اشهـر وان كانت ممـن تحيض فها ولم تحض فالمشهور تسعـة اشهر انظـر ان عـرفة وح (قوله ولومدخولابها)أى هذا اذاكانت غير مدخول بها بالولوكانت مدخولابها في الجميع فهذه صور عَانية تعتديها الامة من الوفاء بشهرين وخمسة أيام على ماقال الشارح (قول ووان لم تحض )أى وان لم عصل لها حيض في المدة المذكورة (قولُه اوفها وتأخر النع)مشي في هذه على قول اشهب كما علمت (قوله قبالها )أى في اثنامها قبل ممامها (قوله ولا ينقل العتق النم) حاصله أن الامة اداطلقها زوجها طلاقا رجعيا او باثنا اومات عنهائم انها عتقت في اثناء عدتها فانها لاتنتقل من عدة الطلاق النيهي قرآن ولاءنء والوفاة القهيشهران وخمسة أيام الى عدة الحرة القهي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرفى الوفاةلان الناقل عند مالك مااوجب عدة أخرى كطرو الموت بعد الطلاق الرجعي والمتق لايوجب، من أخرى (قرل فانها تنتقل لعدة الحرة)أى التي تعتد بها في الوفاة ( قول ولا موت زوج دَمَ إِنَّ اللَّهِ ﴾ حاصله أن النَّمية اذا أسلمت بعد دخول زوجها النَّمي بها فشرعت في الاستبراء منه فماتّ كافرا قبل تمام استبرائها فانها تستمرعي الاستبراء ولا ننتقل لعدة الوفاة وان كان أملك بهااذاأسلم لانها في حكم البائن (قوله بعد البناء) الماقيد به لانه محل توهم الانتقال لان غير المدخول بها لااستبراء علمهااذا مات ولو أسلمت (قوله فمات كافراً ) أما لوأسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كافي خش

أصلا أو رأته فها ولو مدخولا بهافي الجسم (وإن لم تحض )وهيمدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة الذكورة أو فها وتأخسر (فثالانة أشهر )عدتها(إلا ّ أن ترتاب وتسعة مان لمرر الحيض قبلها فان رأته أثباءها حلت فان بقيت الربية انتظرت زوالها وأقصىأمد الحمل (ولمن وضعت )إثرموتزوجها (غسل ُزو جما) ويقضي له مذلك (ولو تزوجت )غيره لكن سدتزو بجغيره يكره وتقسدم في الجنائز أن الاحب نفيــه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقل العتق ) لامة معتدة من طلاق (أوموت لعرقة الحرق) بالتستمر على عدتها اذ العتق لا نوجب عدة بخلاف لومات زوج المطلقة طلاقا رحما أثناء عدتها فانها تنتذل الىعدة وفاة حرة كانت أوأمةلان الوت بوجب عدة وكذا لو طلقت الأمة طلاقا رجميا فأعتقها سيدها ثم مآت زوجها المطلق فانها تنتقل لعدة الحسرة لان الوجب وهو بالوت لما تقلما سادفها حرة فتعتد عدة حرة للوفاة بعدأن كانت

عدتها قرأين ( ولا ) ينقل الى عدة الوفاة عن الاستبراء (موتُ زوج ) ذى (ذمية أسلمت ) بعدالبناء ومكثت تستبرىء منه وقلنا يكون أحق ساان أسلم في عدتها فمان كافرا قبل نمام الاستبراء فقستمر على الاستبراء بثلاثة أقراءولا تنتقل لعدة الوفاة (وإن أقر") صحيح (بطلاق) بائن أو رجعى (متقدم ) على وقت اقراره ولا بينة له (استا نفت )امر أنه (المدّقمن )وقت ( إقراره ) فيصدق فى الطلاق لا فى استاده للوقت السابق ولو صدقته لأنه يتهم على اسقاط العدة وهى حق شفان كانت له بينة فالعدة من الوقت الذى استدت البينة الطلاق فيه كما ياكى (ولم يرثها) الزوج ان ماتت (إن انقضت )العدة (٧٧) (على دعواه ) لأتهاصارت

اجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له علمها انكان الطلاق رجعيا (وورثته م) انمات (فهـًا)أى فى المدة المستأنفة حيث كال الطلاق المقر به رجميا إن لم تصدقه ( إلا أن تشيرت بينة دله )هذا مستثنى من قوله استأنفت أىان محل الاستثناف مالم تشهد له بينة فان شهدت لهفالمدة من اليوم الذي اسندت البينة ايقاع الطلاق فسيه والمريش كالصحيح فيهمنذا وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة وقيل من ومالحكم (ولايرجع) المطلق طلاقا باثنا أو رجعيا وانقضت المدة (بما أنفقت المطلقة ( )من ماله قبل علمها بالطلاق ( ويغرمُ ما تسلفتُ ) وانفقته وكبذا ما انفقته على نفسها من مالها لمذرها بعدم علمها بالطلاق قان اعلمها أو علمت بعدلين رجع علها لامدل وامرأتين أو يمين فلارجوع (مخلاف المتوفي عنها والوارث) فان كلا مهما يرجع عليه

(قول، وأن أقر بطلاق ) \* حاصل مافي هذه المسئلة أن الشخص إذاأقر بطلاق متقدم إما أن يقربه في حَالَ صَحْتُهُ وَإِمَا أَنِ يَقْرُبُهُ فِي حَالَ.رَضُهُ وَفِي كُلُّ إماان يَكُونَ لَهُ بَيْنَةً تشهدله بمأأقر به ولافهذه أربعة أحوال واما ان ينكر وقوع الطلاقمنه وهوصحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال منة متى شهدت البينة له أو عليه صحيحا أومر يضافا لعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك المدة فقط لأنه وان كان اقراره في الرض أو انكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق لاصحة في الصور الأربع وماتقدم في الحلع من انه إذا شهدت له البينة فالعدة من يوم ارخت وان شهدت عليه فمن الآنفهو قول لابن محرز وأماان أقرولابينة لهفان كان، ريضا فالعدة تستأنف من يوم الاخبار وترثه في المدةوبعدها ولوكان الطلاق باثناوان كانصحيحا ورثته في العدةالمستأنفة من الآن ولايرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هــذا مالم تصدقه على دعواه والا فلا توارث رجميا وإلا فلا توارث مطلقا ( قَوْلِهِ ان انقضت على دعواه ) أي والا ورثها وِالفرض أن الطلاق رجعي فان كان باثنا فلا توارث بيسهما أصلاانةضت على دعواه أم لا( قوله أي في العدة الستأنفة)أي ولو كانت بعد انقضاءالعدة على دءواه ( قوله ان لم تصدقه ) أي واما ان صدقتِه فلا ترثه إذا مات في العدة المستأنفة اذاكانت بعد انقضاء العدة على دعواه ( قوله أى ان محل الاستثناف ) أى استثناف الزوجة العدة من وقت الاقرار بالطلاق ( قوله والمريض كالصحيح) أىعند قيام البية فان لم يكن المريض بينة ورثته ابدا إن مات من ذلك الرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كا.ر ( قولٍه وكذا المنكر ) أىللطلاق وتوله إذاشهدت عليه البينة أى بالطلاق فالعدة من اليوم الذي اسندت اليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومنشهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها ان لم ينكره والا فني كونها من يوم تاريخها ان أتحد أومن يوم آخره ان تعدد أو من يوم الحسم مطلقاطريقا عياض عن الذهب مع الصقلي عن الشيخ واب محرز اه ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن ( قوله ويغرم ما تسيلفت) لكنه لايلزم بالغبن انفاقا مثل أن تشترى ماقيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في نفقها فلا يلزمه مازادته في الشراء على الدينار الذي باعث به بانفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اهن (قول، وكذاما انففته على نفسها من مالها ) أي فلا مفهوم لقول الصنف تسلفت وهـــــذا هو الراجح وعزاه ح لرواية أشهب عن مالك ونقله المواق عن ابن رشد وقال ابن نافع لايغرم لحاماً نفقته من عندها(قوله فان اعلمها) أى بالطلاق أوعلمته بعدلين أى وانفقت من ماله بعد علمها وقوله رجع عليها أى من حين علمها ( قول لابعدل ) أى لاان علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وانفقت من ماله بعد علمها فلا رجوع له علمها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولاينظر لثبوت المسال بشاهد ويمين وقول الشارح أو يمين الأولى حذفه لأن ظاهر. لاان علمت بعدل وامرأتين أو بعدل وعين ولاصحة لذلك تأمل ( قوله بخــلاف المتوفى عنها والوارث ) أي ويخسلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فان بقية الورثة لهم الرجوع عليه لانتقال المال لهم بمجردالموت(قول،ولم تحصل لهاريبة

الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العدلم لانتقال الحق للورثة ولما كانت عسدة المستبرأة وهي المستحاضة الفسير المميزة ومن تأخر حيضها لفير سبب والمريضة سنة حرة أوأمة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر نقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يبريها منهما بقوله ( وإن اشتريت ) أمة ( معتدة طلاق ) وهي بمن تحيض ولم يحصل لها ربة حلت إن مضى قرآن الطلاق وحيضة الشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشترى بقرأين عدة الطلاق أوجه. مضى قرء منها حلت منهما بالقرء الباقى أو بعد مضى القر أين حلت من الشراء بحيضة اللة هذا إذا له ترتفع حيضتها أما إن اشتريها ( إن مضت ) لها (سنة من الطلاق ) عدة المسترابة (وثلاثة من من الأشهر حيضتها ) أى تأخرت لغير رضاع (٤٧٨) (حلت) لمشتريها ( إن مضت ) لها (سنة من المطلاق ) عدة المسترابة (وثلاثة من من الأشهر

أى بتأخر حيضهاوهذا حل لمفهوم قول الصنففان ارتفعت حيضتها ( قولِه إن مضى قرآن للطلاق) أى إن صدق علما أنه مضى من طلافها قرآن ومن شرامهاقر وأعممن أن يكون الشراوحين الطلاق أو بعده ( قولِه أو بعد مضى القرأين) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة لانقضاء عدتها فلاتندرج تحت شراء المُتَدة إلا أن يقال انه ذكرها لتتميم الصور ( قولِه فارتفعت حيضتها ) أى ولو حكما فيدخل فسيهااستحاضةالتي لمتميز بين الدمين ( قوله أي تأخَّرت لغير رضاع ) بل تأخَّرت لمرض أو بلا سبب أصلا أولطربة أولم تميز بين الدمين( قول ان مضت لها سنة ) أىان تحققانه مضى سنةمن. طلاقها أو تحقق أنه مضى ثلاثة أشهر من حين شرائها لمكن السنة التيمن يومالطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة فقول الشارح عدة المسترابة فيه تسمح لأن العدة انماهي الثلاثهأشهر الأخيرة وأما التسمة الأول فهي استبراء ، واعلم أن قول المصنف وان اشتريت معتدة النح يصور بما إذا اشتريت بعد تسعة أشهر أو عشرة أوأحدعشر وأما إذا اشتريت بعد أربعة أشهرأوخمسة أوستُهُ أو سبعة أو ثمانية فلا يقال انها اشتريت معتدة بل يقال انها اشتريت مستبرأةأوان كانت تمكث سنة في • هذه الصور كلم ا من يوم الطلاق ومن هذاتهم أن النكتة في قول الشارح فإن اشتريت بعدتسعة ولم يقل بعمد سنة مثلا المناسبة لقول المصنف وان اشتريت معتدة ( قوله بعد تسمة ) أى أو أقل منها (قوله و بعد سنة ) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تق معتدة الاأن يقال ذكرها لأجل تتميم الصور (قوله وأما من تأخر حيضها لرضاع) أي أو استحيضت وميرت وقوله فلأعمل إلا بقرأين أي من حين الطلاق ولابد من الاستبراء بحيضة من يوم الشراء ويأنى التداخل فان اشتريت قبل أن تحيض أصلامن عدة الطلاق حلت منهما قرأين وان اشتريت بعد قرء من الطلاق حلت منهما بالقرء الباقي وان اشتريت بعد مضى قرأين حلت بحيضة من يوم الشراء ( قوله وها شهر ان وخمس ليال) أى فاذامضت تلك المدة قبل الحيضة انتظرتها وان أنت الحيضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كالها (وهله ان لم تسترب)أى ان لم يتأخر حيضهاعن المدة المذكورة بأنكان من عادتهاأن يأتهافهاوأتاهابالفعل (قرله أوثلاثةأشهر) أى وحيضة الاستبراء وقوله ان تأخرت حيضهاأى ان كانت عادتها ان الحيض لايا تها في الشهرين والحمس ليال فاذا كانت عادتهما كذلك فتحل بالثلاثة أشهر ان حصلت الحيضة قبل تمامها والا انتظرت الحيضة ( قوله فان ارتبات ) أي بان كان من عادتها أن يأتها الدم في الشهرين والحس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت مجس بطن وقوله تربست نسعة أشهر أى لأن عدتها من الوفاة تسعة وكنذلك استبراؤهالنقل الملك فيتداخلانفان زادت الربية لم توطأ حتى تذهب (قول بالمصبوغ) أى ولها لبس غيره قال في المدونة وتلبس البياض كلهرقيقه وغليظه قال في التوضيح ومال غير واحدإلى المنع من رقيق البياض والحق أن المدار في ذلك على المواندولذا قال في السكافي والصواب أنه لا يجوز البسمالشيء تنزين به بياضا كان أوغيره انظر من (قيل ولو أدكن) أى هذا إذا كان المصبوغ أحمر أواصفر أواخضر بلولوكان ادكن وهوالمسمى الآن بالتمرهندي (قوله ووجب نزعه)أى الحلى عندطر والموت

(للشراء)أىمن يوم الشراء فحاصله انها تحل باقصى الأجابن فان اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت عضى سنة من يوم الطلاق وبعدعشرة أشهر فبمضى سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبمضى سنة وشهرين من يوم الطلاق وإمد سنة فبثلاثة أشهر بعد الشراء وأمامن تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين (أو) اشتريت أمة (معددة ممن وفاة فا قصى الأجلين ) وهماشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحنضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان تا خرت حيضها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء ، ولما ذكر اقسام العدةوكان الإحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدةالوفاة ذكرهاالمصنف بقوله ( وتركت ) المرأة ( المتوفي عنها ققط ) لاالمطلقة وجوبا (وإن صغرت ) ويتعلق الوجوب

بوليها ( ولو كتابية " ) مات زوجها المسلم (ومفقودًا زو ُجها ) وقد حسكم عليه بالموت للرجل ( التزُّين بالمسبوغ ) من الثياب حريراكانت أو كتانا أوقطنا أو صوفا (ولو ) كان (أدكن ) بدال مهملة لون فوق الحرة ودون السواد ( إن وجسد غيرُه) وظاهره ولو ببيعه واستخلاف غسيره ( إلا الأسود ) فلا نترك لبسه إلاإذا كانت ناصعة البياض أو كان هو زينة قوم فيجب تركه (و) تركت ( التحلي ) أى لبس الحلى مطلقا ولو خاتما من حسديد ووجب نزعه عند طرو الموت

( والتطيب وعمله ) أي التطيب لأنه في معنى التطيب (والتجر فيه ) وان لم يكن له اصنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها والافلامنع ( و ) تركن وجوبا (الترعين ) ى في بدنها بدليل قوله ( فلا تمتشط بحناء أوكتم ) بفتحين صبغ يذهب عمرة الشعر ولا يسوده وماتقدم في التزين باللباس ( بخارف ُنحو الزُّيتِ)، فَكُلُّدُهُ فَمَا لَاطْيَبُ فَيْهُ ﴿ وَالْسَدَرِ وَ ﴾ مُخلافُ ﴿ اسْتَحدادِهَا ﴾ ﴿ ٧٩ ﴾ أى حلق عاشها فيجوز (ولا تدخلُ

الحمام ولانطلي جسدها) بنورة ( ولاً تكتحلُ ) ولوبغير مطيب ( إلا ً لضرورة)فيجوز ( وإن بمطيب وعسمه نهاراً ) وجوبا -یث کان مطیبا [درس] ﴿ فَصَلَ ﴾ لذ كر الفقود واتسامه الأربعة ( ولزوجة الفقود ) يبلاد الإسلام بدليل ما بذكره في غيره حرة أو أمة صغيرة أوكبيرة ( الرَّفَعُ للقاضي والولى ) أي حاكم السياسة ( ووالي المام ) وهو الساعي أي جابى الزكاة ان وجد واحد منهم في بلدها غير جائر بأخذمال منها ليكشفوا عن حالزوجها (وإلا") بوجد واحدمهم فلجاعة الملين ) من صالحي بلدها ولحسا أن لا ترفع وترضى بالمقام معه في عصمته حتى يتضع أمره

أو تموت وظاهره انها

مخيرة في الرفع لاحدالتلاثة

والنقل أنها أن أرادت

الرفع ووجدت الثلاثة وجب

للقاضى فان رفعت لغيره حرم

علماوصحوان رفعت لجاعة

السلمين مع وجود

القاضي بطل فان لم يوجد

قاض فتخير فهما فان

للرجل إذا طرأ عليه وهي لابسة له ( قولِه والتطيب ) فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وللباجي وعبدالحق عن يعض شيوخهأنها لا تنزعه وكذا نقل الشاذلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فان المحرمة أدخلته على نفسها بخلاف موت الزوج انظر ح اه بن ﴿ قُولُهِ وَلا تَدَخَلُ الْحَامُ ﴾ قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لاتدخله أصلا وظاهره ولو من صرورة وقال أشهب لا تدخله آلا من ضرورة وبحوه في التوضيح وهو يدل على ترجيح الثانى فيجوز دخوله مع الضرورة لان القول الأول ظاهر فقط لا صريح وحينئذ فقول المصنف الا لضرورة يرجع لهذا أيضا إه بن ( قولِه الا لضرورة ) الراد بها المرض لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أن الحُسن ودين الله يسر (قولُهُ وان بمطيب)مبالغة في المستثنى قفط وهو جواز السكحل لضرورة (قوله حيث كان مطيباً )أى والالم بجب مسحه وإذا كان مطيباً ومسحته فلتمسحه محسب الامكان أي تمسح ماهو زينة ﴿ فَصَلَ لَهُ كُرُ الْمُقَوِّدُ ﴾ أي وهو من القطُّع خيره ممكن الكشفعنة فيخرج الأسير لانه لم ينقطع

خَبِره وغرج الحبوس الذي لايستطاع الكشف عنهوقوله أقسامه الأربعة أي وهي المفقود في بلاد الاسلام أو فى بلاد العدو أو فى زمن الوباء أوفىالقتال بين المسلمين بعضهم بعض أو بين المسلمين والـكفار ( قوله ولزوجة المفقود ببلاد الاسلام ) أى سواءكان حراأوعبد اكبيرا أوصغيرا وقول الشارح حرة أوَّامة النح أي وسواء كانت الحرة مسلمة أوكتابية ( قوله أي حاكم السياسة ) أي سواءً كان والياأوغيره أى كالباشا وأغاة الانكشارية ونحوهما (قهله أى جالى الزكاة ) نما سمى والى الماء لانه يخرج لجبابة الزكاة عند اجتماع الواشي على الماء ( قه إيه والا يوجدوا حدمنهم) أيأو وجدولكن امتنع منَّ الكشف حتى يأخذمنها مالا(قهاله فلجاعة المسلمين ) هكذا عبارة الأنمة وعبر بعضهم بقوله فلصَّالحي جيرانها وقول عبق والواحد كانُّ اعترضه الشبيخ أبو على المسناوى قائلًا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عج في وسطه كَفَاية الاثنين فضبلا عن الواحــد قائلا التحقيق ان أقل الجاعة ثلاثة ( قول لاحد الثلاثة ) أى ان وجد الثلاثة في بلدها ( قَوْلَهُ فَانَ رَفَعَتَ لَفَيْرَهُ ) أَى لَلُوالَى وَوَالَى المَّاءُ ( قَوْلُهُ فَتَخَيْرُ فَهُمَا ) أَى فَي الرفع للوالَى ووالَى الماء ( قول فيؤجل ) أي المفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أولا والحق ان تأجيل الحر بأربع سنين والعبد بنصفها تعبدى أحجع الصحابة عليه (قهله والاطاق عليه) أى من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعدذلك (قوله ، ن حين العجز عن خبره ) متعلق بقوله فيؤجل الخ ( قوله بالبحث عنه ) أي بعد البحث عنه من هنا نقل المشذالي عن السيورى أن المفقود اليوم ينتظربه مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي ( قوله بان يرسل الح ) هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها لانها الطالبة هذا ان كان لهامال والافمن بيَّت المال (قوله ثم اعتدت كالوفاة ) أى وعلمها الإحدَّاد عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك كذا في ن وأما قال كالوفاة المفيد أنها ليست عدة وفاة حقيقة لغايرة المشبه للمشبه به لأن هـندا تمويت أى حكم بالموت لاموت حقيقة واعلمأنها بمجرد انقضاء المدة المذكورة عل للازواج ولا يأتى هنا قول المسنف سمايقا أن عن أى المدة المذكورة قبل زمن حيضتها وذل النساءلاريةبها والا انتظرتهاأوعام تسعة أشهروذلك لانقضاءأمد الحمل منحين

رفعت لجماعة السلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة ( فيؤجل الحر الربع سِنين إن دامت نفقتها) من ماله والاطلق عليه لعدم النفقة (و) يؤجل ( العبدُ نصفها ) سنتان (من )حين(العجز عن خبرهِ )بالبحث عنه في الاماكن التي يظن ذها به السها من البلدان بأن يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرفته ونسبه ليفتش عنه فها (نم) بعد الاجل السكائن بعد كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره ( اعتدت ) عدة (كالوفاة ) أى كمدة الوفاة الحرة بأربعة أشهر وعشم

والأمة بشهرين وخمس ليال على ماتقدم ولو غير مدخول بهالأنه يقدرموته فلانفقة لها فيها كماقال ( وسقطت بهآ )أى فيهاأى العدة ( النفقة أولاً تحتاج )الزوجة (فيها)أى فى العدة بعد فراغ الأجل (لإذن ) من الحالم لاناذنه حصل بضرب الأجل أولا (وليس كها البقلة ) أى اختيار البقاء فى عصمته (بعدها ) أى بعد الشروع فيها على المعتمد وبعد الفراغ اتفاقا ( وقدر طلاق من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه ( يتحقق ) ( ٤٨٠) وقوعه ( بدخول الثاني كان وج ( الثاني ) عليها حتى لو جاء الأول قبسل دخول الثاني كان

التأجيل كذا في عبق فعم لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة المذكورة ولم تر الحيض لكون عادتها الحيض في كل خمس سنين مرة هل تنتظر الاقراء الثلاثة أو تحل بمجردتمام عدة الوفاة المذكورة قولان نقلهما ابن عرفة فتنظير عج في ذلك قصور كما قال بن (قهله لان اذنه ) أي في العدة بلوكذلك في التزويج حصل بضربه الأجل ولا ( قول وبعد الفراغ )أىمن المدة اتفاقا اعلم أنه متى خرجت من العدة فليس لها اختيار البقاء في عصمته اتفاقا وأما بعد الشروع فعها وقبلكما لها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء مالم تخرج من العدة وقال أبو عمران ليسلما البقاء على عصمته إذا تمت الأربعسنين وأمانى خلالها أى الأربع سنين مدة الأجل فلها البقاء ( قولَ وقدر ) أى وقدر الشارع وقوع الطلاق من المفقود حين شروعها في العدة وقوله يفيتها عليه أى على احتمال حياته ( قول قبل دخول الثاني ) أي وبعد عقده علمها وأولى قبله وقوله كان أي الأول أحق بها ﴿ قُولُهُ وَتَأْخُذُ مُنَّهُ جميع المهر) وأنَّ لم يكن قددخل بهاقياسا على المبت والمعترض بعدالتاومله وهذاقول مالك وبه القضاء وروى عيسىعنابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه فقط ثم ان مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها ونسب ح هذا القول للباجي عن سحنون وذكر أن هذا القول هو الذي به القضاء والذي في المتبطى أن الذي به القضاء الأول ثم انه على الأول إذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قولسحنون أو يبتى على تأجيله وهوقول مالك وهو الراجيحوانما لم يكن الأول أرجيح مع حلول ما أجل بالموت لان هذا تمويت لاموت حقيقة ونص الحلاف الجارى في الصداق المؤجل بجرى في غيره من الديون المؤجلة ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم بن بها فقال مالك لها جميعه قال المتبطى وبه القضاء وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا ان دفعه لها لم ينزع منها والا أعطيت نصفه وعلى الأول يبقى المؤجل لاجله وابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير ولسحنون يعجل جميعه اه وبحوه في التوضيح واقتصر عليه ﴿ تَوْلِهُ بَانَهُ لَا حَاجَةَ الْحَ ﴾ قد يقال انه محتاج اليه لاَجُل فواتها على الأول بدخول الثاني إذا تُرين حياته إذ لو اقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثاني \* والحاصل أنه يفدر وفاته لاجل أن تمتد عدة وفاة ويقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثانى ولأجلأن كمون حليتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبسل فقده بعصمة جديدة لابالعصمة الأولى ( قولهفتكونالمفقود فها إذا جاء النح ) حاصله أنها تسكوناله في اثنتي عشرة صورة من ضرب ثلاثة وهي تجيئه أو تبين انه حيَّ أو تبين مو ته في أربعة وهي اما أن يكون ذلك في العدة أو بعدها وقبل عقدالثانى أو بعده وقبل الدخول أو بعده وقبل تلذذه بها أوبعده عالما فتكون للمفقود في هذه الصور الاثنني عشرة (قوله أو بعده ) أى بعد عقد الثاني ( قوله ان تلذذ) أى سواء جاء أو تبين انه حي أو ميت فهذه ثلاث صور تفوت فهاعلى الأول (قولهان قضى النح ) في وأماان قضى لها بالثاني كالوتبين انه

أحق بها وبعد الدخول بانت من الأول وتأخذ منه جميع المهروان لم يكن قددخل ما واستشكل تقدير هذا الطلاق بانه لا حاجة له مع تقدير، وته وعدتها عدةوفاة (فتحلُّ للا وال وهو الفقود (إن) كان قد (طلقها اثنتين ) قبل فقده يعنى بعصمة جديدة إذادخل بها الثاني شممات عنها أوطلقها لأن الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة الفقود القدر وقوعها عند أبتداء العدة قد حقق وقوعها دخول الثانى فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول وأعامح للأول بوطء من الثانى بحل المبتوتة بان يكون بالغابانتشار لانكرة فيه الى آخر الشروط (فإن حاري) المفقود (أوم) إيجيء و(تبين أنهحي أو) تبين انه (۱۰ اتفكالوليين )أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذاتالوليين يزوجها كل من رجل وتقدم انها

عقد الأول بتلذذ الثانى بها غيرعالم ان لمتكن فى عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيا إذا جاء أو تبين حياته أوموته فى المدة أوبعدها وقبل عقد الثانى أو بعده وقبل تلذذه بها أوبعدها بالزوجة (وقب تكون للثانى ان تلذذ بهاغير عالموفائدة كونها للأول فها إذا تبين موته فسخ نكاح الثانى وارثها كاأشار له بقوله (وورثت) الزوجة (الأول ) أى المفقود (ان قضى لهبه ) وذلك فى أحوال آربعة ان يموت فى العدة أوبعدها ولم يعقد الثانى أوعقد ولم يدخل أودخل عالما (ولو تزوجها الثانى فى عدة )من الأول أى تبين ذلك (فكفير م) بمن تزوج فى العدة في فسخ نكاحه ويتاً بد تحريمها عليه ان تلذفها أو وطى ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول التأنى كذات الوليين ذكر سبح مسائل يتوهم مساؤاتها الدلك و نبه على أن الحكم فيها محالف ولما المانية الله و نبه على الله المنافقة المنافقة و ا

فلا يفيتها دخوله فقال (وأما إن نعى لها) زوجها بان اخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا تغوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه أو حكم بموت الاول حاكم (أو قال) الزوج (عمرة طالق مدّعيّا) زوجة (غائبة ) اسمها كذلك قصد طلاقها بهوله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يسلم سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الفائبة فاعتدت وتزوجت (ثم أثبنة ) اى أثبتان لهزوجة غائبة تسمى عمرة فترد اليه الحاضرة ولايفيتها دخول الثانى (ودو) زوجات (ثلاث وكل وكيلين) على ان يزوجاه فزوجه كل منها واحدة وسبق عقد احدها الآخر ففسخ نكاح الاولى منها ظنا انها الثانى ثم تبين انها الرابعة لكونها فعدالاول فلاتفوب على الأول واما الثاني ثم تبين انها الرابعة لكونها فقدالاول فلاتفوب على الأول واما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خاسة ولو دخل بها وليس كلامنافها (والمطلقة كمد م النفقة) فتروجها ثان جد (٨١) العدة ودخل (ثم ظهر إسقاطها) عن

المطلق بان اثبت انه كان ارسلها وآنها وصلتها آو انه تركيا عندها أو أنها اسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخدول الثاني (وذات م) الزوج (المفقود تروح في عد نها) القررة لمامنوفاة زوجهاالمقود وأحرى لو تزوجت في الاجل (فيفسخ )نكاحها ذلك ثم إنها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قدمات والقضت عدتها منه قبل نكاح التاني فان دخول الثالث لاغيتها على الثاني ( أو تزوَّجتُ بدعواها الموت) زوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولمافاعتدت وتزوجت ودخل بها قفسخ نكاحها

عقد عليها ودخلبهافي حياة الاول غير عالم ثم مات الأول فلا ترثه ( قولِه فلايفيتها دخوله ) أي دخول الثاني وأو ولدتمنه أولادا ( قول بان أخرت عوته) أيسواء كان الخبر لها بالموت عدولا أوغير عدول وقوله حكم بموته الح أى إذًا كان الخبر بالموت عــدلين إذلا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين (قيل فلا تفوت عليه بدخول الثاني) ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الاول حاكم والفرق بين ذاتُ المفقود وهذه أن حَكم في المنقود استندإلي اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول والنعى لهازوجها ان حكم الحاكم بموته نقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وأما إذا لم يحكم بذلك حاكم فواضع وقولنا ولم يتدبن خطؤهأى فىوجود الفقد وماذكره منأن المنعىلها زُوجِها لاتفوت عليه بدخول الثاني ولو حكم بموت الاول هوالمشهور من المذهب وقيل تفوتعلى الاول بدخول الثانى مطلقا حكم بموت الاول أولا وقيل تفوت انحكمبه والافلاوإذارجعت للاول فتعتدمن الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكن فيه معه وبحال بينه وبينها فان مات القادم اعتدتمنه عدةوفاة ولاترجم وإنالم يكن موتهفاشيا لأنالنعي لهاأى الاخبار بموته شبهة (قولِه فلانفوت على الاول) أي بدخول الثاني ولو ولدت الاولاد من ذلك الثاني وكذا يقال فيا بعد ( قَوْلُهِ أُوأُمُهَا أَسْفَطُهَا عنه في المستقبل ) ماذكره من عدم فواتها على الاول بدخول الثاني في هذههو مانقله أبوالحسن عن عبدالحق وهوظاهر تعبير المصنف باسقاطدون سقوط وقيل انذلك الاسقاط لا يلزمها لأنه اسقاط لاشيء قبل وجوبه وحيننذ فلا ترد للاول إذا دخل بهاالناني وهو ما للقرافي (قهله فيفخ نكاحها)أى لأجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود وقوله فاعتدت أى من فسخ النكاح وقوله فلا تفوت بدخول الناك أى ولو ولدت منه أولاداولا حد علمها لأن دعواها موته شهة تدرأ عنها الحدكذا في عبق وتأمله ( قوله بشهادة غير عدلين ) أي شهادتهما على موت الاول الغيائب ( قهله فتروجت ثالثنا بشهادة عندلين ) أي على موت الزوج الغائب ( قهله قبل نكاحه ) أى نكاح المروج بشهادة غير عدلين (قوله وإن ابين أى الباقيات من كون الضِرب لمن قامت الح) بل وكذا ان أبين من القيام ومن الرفع حين قامت الاولى ثم قمن بعد ذلك ولا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكني اجل الاولى اه بن قال ح وكلام ابن فرحون مع مانقل

( ١٦ - دسوق - ثانى) فاعتدت وتزوجت بثاث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثانى كان على المحة فى الواقع البوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت بدخول الثاث وترد للثانى لظهور صحته فى الواقع (أو) تزوجت امرأة شخص غائب ( بشهادة) رجلين (غير عدكين) على موته ( فيفسخ ) لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها ( ثم يظهر أنه )أى ذكاح المتزوج يشهادة غير العدلين ( كان على الصحة ) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضى فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولايفيتها دخول الثالث فقوله (فلا تفوت ) واحدة من السبع (بد خول ) جواب اما (والضرب ) أى ضرب الاجل ( لواحدة ) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبقيتهن وإن أبين ) أى الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربالهن وطابن ضربالهن المتام معه بان اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (وبقيت أم ولده) على ماهى عليه ولا يضرب لها اجل وتعتق بل تستعر لمدة التعمير

ابن يونس والمتبطى عن مالك أنهن إذا قمن بعدمضي الأجل المضروب للاولي وبعد انقضاء عدتها فان ذلك بجزيهن ولا محتجن الى عدة قال الشبيخ سالم لكن بشكل على ذلك إذا أنفقن من ماله في عدة الاولى ثمقن هل يرجع عليهن بما أنفقن من ماله من حين أخذالاولى في العدة والالزم ترحيحهن عليها بلامرجح (قولِه أو لثبولت موته) هذا إذا كانت نفقتها مستمرة وإلانجز عتقها عند أكثر الوثقين وصوبه ابن سهل وقيل انها تطالب بسعها في معاشها لثبوت موته أو لمضي مــدة التعمير فتعتق من رأس المال واليهذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة تولا ثالثا أنها تزوج (قوله فيورث حينند) أي حين إذئبت موته أومضت مدة التممر وظاهره ولو لم عكم عوته وليس كذلك فالمراد وورث ماله حين إذثبت موته أو مضت مدة التعمير مع الحسكم بموته والممتبر وارته يوم الحسكم عوته لاوارثه يوم الفقد ولاوارثه يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كالقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لايوم بلوغهسن تمويته (هَيْلُه وبقيت زوجة الاسيرومفقود أرض الشرك للتعمير) أى ثم حكم بموته واعتدت زوجة كلعدة وفرة وقسم ماله على ورثته فانجاء جدالقسم لتركته لمعض انقسم وبرجع لهمتاعه (قوله كمالو خشيتا الزنا) فان لهما التطليق ولو كانت نفقتها دائمة وينبغي ان يكون ماشك في فقده هل بأرض الا-لام أو الكفر كالمتقود في بلاد الكفر تحقيقا احتياطا في زوجته وماله قاله عبق (قولِه وحكم عمس وسيم ر) ابن عرفة التيطيءن الباجي فيسجلاته قيل بعمر خمسا وسبعين وبهتضي أبنزرب اه ولم يعلم من كلام الصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبمين أوتمانين الزعرفة وعلى ابن السبعين إذا فقد لهازيدله عشرة أعوام أبوهمران وكذا ابن الممانين وإن فقد ابن خمس وتسمين زيرله خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فهايزادله الله بن (قول على التقدير) أى على ما يقدرونه بعلبة ظنهم أى أنهم يشهدون بما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر (قوله يحمل عند الجهل ) أي عند جهل حاله من الطوع وإلا كراه وذلك إذا لهتم بينة اصلا أو قامت بينتان احداها بالطوع والاخرى بالاكراه كذا قال عبق رفيه نظر لأنه إنمــا يكون قيامها كالجهل إذا عدم المرجح لاحداها فيتساقطان أماحيث وجداارجح كماهنا وهوكون بينة الأكراه مثبتة وهي مقدمة على النافية كمافى التوضيح وغير. فلا يكون قيامها كالجهل اه بن ولو تزوجت زوجة من تنصر وشك فيه هل تنصرطوعا أوكرهائم ثبت انهمكره فكامرأة المفقود في كونها تفوت على الاول بدخول الثانى غير عالم وقيل كالمنعى لها زوجها فلانفوت على الاول أصلا وأمالوعلم اكراهه فكالمسلم تبقى زوجته فى عصمته وينفق علمها من ماله رقوله بعد انفصال الصفين) الذى فى القدمات فى هذا مانصه فتعتد امرأته ويقسمماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو جيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلومله بقدرما ينصرف من هرب أومن انهزام فان كانت المركة على بعدمن بلاده مثل افريقية من المسدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتسد وتتزوج ويقسم ماله اه فأنت راهعزا الاول لسحنون ونحوه في قل ابن يونس وعزا ابن يونس الشاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر كماشله عنها شارح التحفةوعزا المتبطى الاول لمالك وابن القاسم وعزاالثاني للمتبية ووافقه النوضيح في عزو الاول ثم قال في التوضيح جمل ابن الحاجب الثاني خلافا للاول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسيرا له واليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين ، ثم اعلم ان عبارتهم اختلفت في الاول فعارة ابن بونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المركة وعبارة اللخمي والمتبطى وابن شاس من

إرض الشرك التعمير) ان دامت نفقتها والأفلها التطلق كالوخشدتا الزنا ( وهو ) أي التعمير أي مدته (سبون) سنة من يوم وأد وتسمها العرب دة قة الاعناق (واختار الشيخان أبو عمد عبدالله ابن ابی زید وأبوالحسن طى القابسي (عانين و حكم فحمس وسبعين ) سنة والراجح الاول وأدا قدمه ( وإن اختلف الشهود كرف نبه ) مان و لت بينة خمسة عثمر وقالت إُخرى عشرون ( فا لأقل ) أي فالحكم بشمادة الاقل لأنه احوط (و بحوز شمادتهم على التمدير) أي التحمين المُشرورة(وحلف الوادثُ رحينند) عجين الشهادة على التقدير بإن ماشهدوا به حق و عاف على الب معتمدا على شهادتهم وإعا بحلف من يظن به المرفان أرخت البينة الولادة فلا پین ( وان کنصر ) أي كفر(أسير نعلى الطوع ) محمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات رة افللمسلمين وان اسلم کان له ( واعتدت ) الزوجة (فيمفةودالمعترك بين المسلمين ) بعضهم معضا (كعدانفصال الصفين)

فيجرى فيه مامر (وهل يتاو م ) اي انظر مدة اعتد بعدها بعد انفصال الصفين (ومجتهدم )في قدو تلك المدة او تعتد بعد الانفصال منغير تاوم أسألا ( تفسيران ) لقول مالك تعتدمن ومالتفاء الصفين فبعضهم أبقاء على ظاهره وبعضهم حمله على قول أصبغ يضرب لامرأته بقدر مايستقصىأمره ويستبرأخبره (وور ت ماله حینند )ای حينالشروع فىالعدة بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التاوم على القول به ( كالمنجع ) اىالرنحل (لبلدالطاعون أوفىزمنه) ففقد أو فقد في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينند ولا يضرب له أجل الفقود (و)اعتدت في المقد ) الزوج في القتال الواقع (بين المدان والكفار بعد سنة ) كائة (بعدالنظر )من السلطان في أمره والتفتيش عنهرورثماله حينئذ هولما أنهى الكلام على أحكام الماقيد الأربعة شرع في الكلام على مايتعلق

التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه واتنا تعقبه اللقاني وأجاب بأن الراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسيها من يوم الالتقاء اله وذيه نظر والصواب انعبارة ابن الحاجب هي التحقيق لانه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيجتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تحكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في العدة بدليل ماتقدم من الغاء اليوم الأول ويشهدلهذا قول اللخمي في تبصرته لوكان القتال أياما أوشهرا فمن آخر يوم اه على ان قولهم من يوم المعترك وكذامن بوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعترك أواتهائه فيحمل على انتهائه وكذلك الالتقاء يحمل علىانتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والصنف حسن اه بن (قوله ولكن المعتمد النح ) إلا أن الذي به الفتوى ماللمصنف لانه الأحوط كذا قرر الشارع في ان مالاحسنف وابن الحاحب يمكن جعله تفسيراً لرواية ابن القاسم عن مالك وان قوله فيها من يوم النقاء الصفين المراد من يوم آخر التقاء الصفين وهو يوم الانفصال (قولِه ويجتهد في قدر تلك المدة) فاذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع فى المدة وان كانت قريبة يقلل فيها بالاجتهاد فعهما (قوله تفسيران) لميقل تأويلان لانهما ليساعلي المدونة كما علمت (قولٍ فبعضهم أبقاه على ظاهره) اي فيكون خلاما لقول أصبغ (قوله وبعضهم حمله على قول أصبغ) اى حمله على الوفاق له والأقرب الاول (قوله أو فرزمنه) اى أوالمرتحل في زمنه ولو لبلد لاطاعون فها (قول في بلده) اى الطاعون (قوله بعد سنة كائنة مدالنظر ) اى لاحمال أسره عند العدو واعترضه طفى بأن الذى في عبارة المتبطى وابن رشد وابن شاس وابن عرفة و.هـين الحكام وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل الذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف أن السينة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قل ولم يتنبه ح ولا عيره لئيء من هذا والكمال فه ، قلت ماقاله الواف تبعا لابن الحاجب نقله في المتبطية أيضًا عن بعض الموثقــين ووقع القضاء به في الاندلس قال ابن عاصم في شرح النحفة وفى التبطية قال بعض الموثقين ينبغى أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من اللفقود لامن يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الحلاف وقال ابن عاصم أيضا عقب مامر ولا تمارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب انه يتاوم من يوم الرفع مع ماتقدم عن بعض الوثقين لان محمل نقل ان رشد إنما هومن يوم اليأس لانه يكون قريبا من الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اه فقد تأول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لمابه القضاء (قول ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة ) اى المفقود فى بلاد الاسلام وحكمه انه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره أثم تعتد زوجته والفقود بأرض الشرك كالأسسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه ان تعتد زوجته بعد انفصال الصفين والمفقود فيالفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته هذا حاصل ما تقدم وظاهره انه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كانها ولا لاذن القاضي للزوجة في العدة (قول وجوبا على الزوم) اى اذا كان حيا (قول استمرت في البائن) اى مطلقا كان المسكن ملسكاله أولا تقد كراءه قبل موته املا والأجرة حينتذ رأس المال (قوله على تفصيل)

بسكى المعتدات ومن فى حكمهن فقال (وللمعند"ة المطلمة ) باثنا أو رجعيا السكنى وجوباعلى الزوج فان مات استمرت فىالبائن وكمغا فى الرجمى على تفصيل كما بأنّى ( أو المحبوسة ٍ ) اى الممنوعة من النكاح (بسبيه ٍ ) بغير طلاق كالمزنى بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أوقرابة أوصهر أورضاع أولمان (فيحياته السكني) متعلق المحبوسة لا يماقبلها أيضا لان لها السكنى مطلقا كامر واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة ان السكنى لاتقيد بذلك بل لواطاع على موجب الفسخ ولو بعدالموت لوجب لها السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لها بقوله ( إن صغل بالفسخ ولو بعدالموت لوجب الفسخ ولو بعدالموت السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لها بقوله ( إن صغل به ولوسفيرة مطبقة ( والمسكن ) الذي هي ساكنة فيه وقت الوت (له ) بملك (أو) إجارة و (تقدكر اءه ) كله المتناد ولوسفيرة مطبقة ( والمسكن ) الذي هي ساكنة فيه وقت الوت (له ) بملك (أو) إجارة و (تقدكر اءه ) كله المتناد المتناد المتناد المتناد والمتناد المتناد المتنا

أى وهو ان يَورالمسكن ملكاله أونقدكرا. وقيل الوت والا فلاسكني لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل التوفي عنها وهي في العصمة في التفصيل المذكور لأنها متوفي عنها بدليل انتقالها أي الرجعية امد: الوفاة كأ. ر (قوله كالمرنى بها غبرعالمة) أي فان لها الصداق والسكني على من زني بها وأما لو كانت عالمة فلاصداق لما ولاسكني (قوله ان السكني) اي سكني الحبوسة بسببه (قوله فسكان عليه حذفه)اى لأنه لايصح رجوعه للمعتدة ولا للمحبوسة إذلافرق بينهما وذلك لان الطلقة البائن لها السكى ولو مات عند أبن القاسم في الدونة خلافًا لرواية ابن نافع أنهاتسقط بالموت وكذلك الحبوسة لها السكني سوا، طلع على موجب ألحبس في حال حياته أو بمد موته عند ابن القاسم في المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجمل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسه على معنى ان من حبست في حياته اى اطاع على وجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكني ولو مات بعد ذلك فهذا انتأويا يصح كلام المصنف ويكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة (قولِه والمتوفى عنها) هذا شامل لأمالولد (قهلهمطيقة) اى وأما غير المطيقة فلاسكني لها إلا بالشرط الآني وهو إذا أسكنها قبل الموت مطاقاً دُخُل بها أملا ويدل لذلك قول المدونة ونقله المواق ومن دخل بصفيرة لايجامع مثلها فلا عدة علمها ولاسكني لهافي الطلاق وعلمها عدة الوفاة ولها السكني ان كان ضمها اليه وإن لم بكن هلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال ابوبكر بن عبد الرحمن وإنكان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لهاسكني (قوله ولوحكما ) اى بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقا رجميا (قوله كاسينيه عليه ) اى بقوله واستمر إن ماتاى واستمرالمسكن ان مات المطلق (قيل لابلا نقد) هذابيان لمحترز الشرطين في وجوب السكني للمنوفي عنها وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل (قوله وجيبة) أى مدة مدينة (قهله أومشاهرة) اى وهو العقد على المدة الغير المدينة ككل شهر أوكل سنة أوكل جمعة بكذا (قهله تأويلان) اى في الوجيبة وأما المشاهرة فلا سكني لها قولا واحدا ، والحاصل انه ان هدالكرا. كان لها السكني سواء كانت وجبية أومشاهرة اتفاقا وان لمينقد ففي المشاهرة لاسكني لها اتفاقا وفي الوجبية تأويلان ( قوله إلا أن يسكنها ) اى فاذا أسكنها معه في حال حياته ثم مات وجبت لها السكني والفرض أن المسكن له أو تقدكراءه كما قال الشارح والا فلا (قهله ان لها) اى الصفيرة القاأسكنها معه في حال حياته لأجل كفالتها ثم ان (قول وعلم النح) اى لأن حاصل كلامه أنغير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكني سواءكانت مطيقة أملا الا إذا كانت صغيرة وقصد باسكانهامعه كفالتها ترمات فلاسكني لها وماذكره الشارح من ان الاستثناء الأول عام هو الصواب لاخاص بالصغيرة كما في عبق (قولِه على ما كانت تسكن مع زوجها فيحياته) الأولى قبل طلاقها وَفَ حَالَ حَبَاتُهُ (هَرِلُهُ وَرَجَعَتُهُ) أَى لَحُلُ سَكُنَاهَا (قُولُهِ فَلَيْسَتُ الْوَاوَ لَلْحَالُ) أَي بَلُ للاستثناف

فبل موته فاونقد البض فلها السكني بقدره فقط وهذا كله إذا مات وهي في عصمته ولوحكما وأما إن مات وهي مطلقة باثنا فالسكني ثابتة لما مطلقا كان المسكن له أملا تقد الكراء أملاإذهى مطلقة فالسكني لها بلا شرط كا مينه عله (لا بلاهد) المكرا الخلاسكني لها (وهل مطلقاً ) كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو ألراجع لأن المال صار للورثة جميعا فتسدفع الأجرة من ماليا (أو) الأسكني لها ( إلا الوحية ) فهي أحق بالسكني فيماله هندهدم النقد ( تأويلان ولا) سكني للمتوفى عنها (إن لميدخل ) بها صفيرة أوكيرة (إلاأن يسكنها) معه فيحياته لان إسكانها عنده عنزلة دخوله بها (إلا) أنكون أسكنهامعه وهي مسفرة لأيوطأ مثلها ( ليك فشها ) عما يكره

فلاسكني والوضوع بحاله انالمسكن له أوتقد كراءه وفي نسخة ليكفلها

بلام جد الفاء من الكفالة وهى الحضانة وهى الصواب لأن المسئلة مفروضة فى الصغيرة الغير المطيقة للوطء فحضائها لاتوجب كناها لاتها لاتها لاتمال مئزلة الدخول ثم الراجع ان لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثانى وعلم أن هذا الاستثناء الثانى خاص بغير المطيقة والأول عام على ما مشيء عليه المسنف (وسكنت ) المعتدة مطلقة أومتوفى عنها (على ما كانت تسكن ) مع زوجها فى حياته شتاء وصيفا (ورجعت له إن تقلها) منه وطاقها اومات من مرضه (واتهم ) على انه أنما نقلها ليسقط سكناها فيه فى المدة اى والشأن انه شهره عند جهل الحال فليست الواوللحال (أوكانت ) مقيمة (بغيره ) اى بغير مسكنها وقت الطلاق او للوت إذا كانت الاقامة بغيره

غيرواجبة بل ( وإن )كانت اقامتها بغيره ( لشرط ) اشترطه عليها أهل الرضيع ( في إجارة رضاع )أى شرطوا عليها ان لا ترضعه الا في دار أهله ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأنه حق تدوهو مقدم على حق الآدمى ( وانفسخت ) الاجارة ان لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها (و)رجعت وجوبا لتعتد بمنزلها ( مع ثقة ) ولوغير محرم (إن بق شيء من المدتق ) بعدوسولها له وظاهره ولو يوما واحدا ( إن خرجت صرورة ) أي لحجة الاسلام (فمات ) زوجها (أو طلقها ) إننا (١٨٥) أورجميا (في سيرها وبعدها

عن منز لما (كالثلاثة الأيام) دخل اليومالرابعفان زاد على ذلك لم ترجع بل تستمركا أو دخلت في الاحرام (و) رجعت (في) الحج (التطوع أو غيرم) من النوافل كما أشسار 4 بقوله (إنخرجَ ) الزوج معها (لكرباط ) فئات أو طلق ولو قال ان خرجت لكان أحسن ﴿ لَا ﴾ ان كان الحروج ( لِقام) أى اقامة ( مناك ) برفض سكني عمله الأول ( وإنو صلت )مبالغة فها قبــل النبي أى ترجع لمسكنها وان ومسلت لمكة أولحل الرباط وكذا قوله (والأحسن )رجوعها (ولو أقامت ) في محل كالرباط ( عو السنة أشهر ) بان أقامت سبعة ولكنّ أ النقل على الستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاما ( والمختار م عند اللخس (خلانه ) وانها لا ترجع بل تعتد بذلك الحل لكن عدم رجو عياعنداللخمي بعد سنة أشهر اما قبلها فترجع وكلام الاخمى

لأن جعلها للحال يقتضي ان الاتهام شرط في رجوعها كائن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت بالقرب من مرضه الذي تقلمها فيه يخلاف جعلمها للاستثناف فانه لا يقتضي ذلك لأن المعني والشأن انهامه مطلقا وأجرة الرجوع عليه انكانت وقت الفراق بغير مسكنها كافى البج (قولِه غير واجبة ) أى بانكانت في بيت أهلها زائرة لهم( قول ورجعت وجوبا لتعتد بمنزلها مع ثقة) يدى أنها إذا خرجت للحجرصرورة مع زوجها فمات أو طاقعها بعدسيرها ثلاثة أيام قانه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها ان بتي شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوما واحدا ، ان قلت متى كان الطلاق أوالموت بعد سير ثلاثة أيام فانها إذا رجمت تدرك غالب العدة في منزلها فلا معنى لذلك الشرط ، قلت يمكن اقامتها في محل الطلاق لمرض اعتراها أولانتظار الثقة الذي ترجع معه تأمل ثم انهذا الشرط أعنىقوله ال بتىشىء من المدة ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولدا لو أخره المصنف عن جميمها كان أحسن ( قُولِه كما لو دخلت في الآحرام ) أي ولو في أول يوم من سفرها ( قوله ورحمت في الحيم ) أي ورجعت في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وان وصلت بمكة ورجَعت في غير ممن النوافل كالرباط ولو وصلت لمحل الرباط ( قوله لكان أحسن ) لأن المنظور له خروجها هي كان الزوج خارجامهما أولا ( قول لاانكان الحروج لمقام هناك )أى فلا مجلب علمهاأن ترجع لهل سكناها ( قولِه والأحسن رجوعها واو أنامت نحو الستة أشهر ) أى أنه إذا كان الحج تطوعا أو سافرت لرباطً ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت هناك ستة أشهر أو سبعة وطلقها زوجهاأوما تفالاحسنعندابن المواز رجوعها لبلدهامع ثقة لتتم عدتهابمحل سكناها لكن الذىفى التوضيحان محمدا استحسن الرجوع في الاشهر وفي السنة وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة وهسذا خلاف ما يقتضيه المصنف فلمل مافي المتن تحريف وان الأمــــل ولو أقامت السنة أو الاشهركا في عبارة غيره قاله طني وقول الزرقاني وفي قوله السنة أشهر نظر هــــذا النظر . بني على أن العدد في كلام المصنف مضاف للاشهر ويصح أن يكون أشهر بدلا من الستة لا مضاف اليـه فيننني الاعتراض انظر بن (قولِه مخيرة تعتد ان شتاءت بأقربهما أو أبعدها ) أى المكانين المنتقل منه واليه وقوله أو بمكانهـ أى الذي هي فيــه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة ان هــذه أقوال وانه ذكر في المسئلة سنة أقوال كما ذكره شيخنا نقلا عن اللقاني ( قوله أى على الزوج المطاق لهما ) أى في حال سفرها لحجة الاسمالم أو التطوع كالرباط (قَوْلَ لَكَانَ أَحْسَنَ) أَى لأَن المدار في لزوم الكراء له رجوعها سواء رجع معها أولاوكا يلزمه أجرة رَجُو يَهَا في الطلاق يلزمه أيضًا كراء المرّل الذي ترجيع اليه ( قولِه إذا اعتدت حيث شاءت) أي مَى سفر الانتقال ( في إله نه على ذلك الخ ) أي نبه على ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها محق الله

ضميف والراجع المستحسن ثم ذكر مفهوم لالمقام بقوله (وفى)سفر ( الانتقال) ورفض الأولفات الزوج أوطلق مخيرة (تعتد م شاءت ( بأقربهما أو أبعدهما أو بمكامها ) أو بغيره فلو قال تعتد حيث شاءت لكان أخصر وأوضح و شمل (وعليه ) أى على الزوج المطاق لها (الكراء) ينقده عنها حال كونه ( راجعا ) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن وأمالو مات فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كالاكراء عليه إذا اعتدت حيث شاءت ولما كان قوله فها مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها محق الله تعسالي كما قدمنا فيه على ذلك بقوله

(ومضت الحرمة / )بحج أوهمرة (أو المتكفة / إذا طرأت عليها عدة على ماهى فيهولاترجع لمسكنها لتعتدبه(أو أحركمت ) بحج أو هجرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة (٨٣٦) فإنها تمضى على احرامها الطارى. ( وعصت )بادخال الاحرام على نفسها بعد

( قَوْلُهُ وَمَضَتَ الْحَرِمَةُ أَوْ الْمُعَكَمَةُ ) أَى مَضْتَ الْحَرِمَةُ فَلَى احْرَامُهَا انْ طَرَأُ عَلَيها عَسَدَةً أَوْ اعْتَكَاف ومضَّت المتكفة على اعتكافها ان طرأ علمها عدة أو احرام ولوحذف قوله أو احرمت وعصت وقال عوضه كالممتدة ان اعتكفت لا أن أحرمت لوفى بالصور الست كلها اه بن ( قوله إذا طرأت عليها عدة) أي من وفاة أوطلاق (قوله مخلاف مالوطراً اعتكاف ) أيعلى عدة (قوله نلا تنفذ له ) أي فلا تخرج له ( قوله والحاصل أن الصور ست ) أى لانها اما أن تكون متلبسة باحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ علمها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستذلأن التلبسة بالاحراماما أن يطرأعلها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة اما أن يطرأ عليها احرام أواعتكافوالمتلبسة بالاعتكاف اما أن يطرأ علمها احرامأوعدة ( قوله فتتم السابق ولا تخرح للاحق الخ) حاصله أنها تتم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أوكانت معندة وطرأعلها اعتكاف فان طرأ علما إحرام مضت على احرامها (قول عنده ) أي تبيت فيه عنده ، وحاصل فقه المسئلة أن الأمةالتي لم تبوأ أى لم يسكنها زوجها في بيت لا سكني لها على الزوجلافى عدة طلاق ولافى وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقاواكما كان لَمَّا ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأكما قدمه المصنف بقوله والسيد السفر عمن لم تبوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الحدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوثت مع زوجها فلها السكني في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عندأبي عمران ومن وافقه ولهم نقلها معهم عندابن يونس وابن عرفة كما فى بن والبدر ( قوله حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة ) أى لوبقيت معتدة بمحل أهل زوجها فان لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز الصنف بالبدوية عن الحضريةوالقروية فلاترتحل مع أهلهابل تعتد بمحلها فإذا ماتزوجها أوطلقها وكانت في حضر أو ف قرى فلا بجوز انتقالها مع أهلها ولامع أهلزوجها حتى تنقضي الدة كما في الجلاب ( قولِه فلا ترتحل معهم ) عمطلقا سواء كانعلمها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو العتمد لأن شأن الانتقال والمودالشقة خَلافالمن قال انها تؤمر بالارتحال معهم إذاكان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن ( قُولِه وكانتقال لعذر ) أي انه يجوز لهما الانتقال لما أحبت من الامكنة ولو أراد الزوج خلافه الا لغرض شرعى كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها ( قوله كسفوطه ) أى وكوحشة لانتقال جيران وأما الخوف فيأتى لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابهة للنفقة (قولهفان انتقلت لغير عدر) أىولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أى لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الدى كانت ساكنة فيه حين الوت أوالطلاق حق أله تعالى (قول وجاز لها الحروج) فى حوائجها طرقى النهار أى وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفى النهار ان كانذلك الزمان مأمو ناوالافلانخرج فهمابل نهارا ابنعرفة وفيها لها التطرق نهاراوا لخروج سعراقرب الفجر وبعد المغرب وترجع مابينها وبين العشاء الأخيرة اللخمى قال مالك لابأس ان تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للانساب فتُؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتى حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرفهذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشرالناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد اهبن

العدة لخروجهامن مسكنها بخلاف ما لوطرأ اعتكاف فلاتنفذ له بل تبقى بيتها حتى تتم عدتها وكذا لو طِرأ اعتكاف على احرام أو عكسه فلا تخرج للطارى، بل تستمر على السابق ، والحاصل أن الصور ست تنم السابق ولا تخرج للاحق الا فها إذا طرأ احرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف ( ولاسكني لأمة ). متدةمن طلاق أو وفاة ( لمتبوءً ) أى لم يكن لمًا مع زوجها بيت عنده والا فلها السكني ( ولمماً حينة )أى حين لم تبوأ (الانتقالُ مع سادَتها ) إذا انتقاوا من مسكنهم (كبدوكية )معندة (ارتحل أهلها فقط)فلهاالارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز موله فقطعما إذا ارتحل أهسل زوجها نقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلهافان ارتحل أهلكل فمأهاما ان افترقوا والا فمع أهل زوجه ا(أو لعدر) كانتقسال مدومة

وكانتفال لعذر فالمطوف محذوف أى بجوز للمندة ان تنتقل لعذر (لايمكن ُ المقامُ معه بمسكنها كسةوطِه أو خوفجارِ سوء )أولصوص (و) إذا انتقلت ( لزمت الثانِي ) الا لعذر (و) إذا انتفلت لزمت ( الثالث ) وهكذا فإذا انتقلت لغير عَسذر ردت بالقضاء قهرا عنها (و) جاز لهما ( الحروجُ فى حو أنجهاطر فى النهار )المرادم ماما قبل الفجر بقليل و بعدالفرب العشاء فجعله ماطر فى النهار مجاز علاقته الحباورة (لا) غرج (لضرر جوار ) بالنسبة ( لحاضرة ) إذا ضررا لجيران فى حقها ليس بعدر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية (ور فعت) أمرها (للحاكم) ليكفهم عنها فأن ظهر ظامها زجرها فان زال الضرر والا أخرج الظا (وأقرع) بيهم (لمن يخرج )أى يخرجه الحاكم (إن أسكل) الأمر عليه المعدم بينة أو لنمار ضها (وهل السكن كمن سكنت زوجها) معها بلاكراء (ثم طلقها فطلت (٤٨٧) منه السكراء زمن العدة فلا يلزمه

لأنه من توابع النكاحأو يلزمه لأن المكارمة قد زالت (قولان )أظهرهما الثاني ( وسقطت ) أي السكني بممنى الأجرة(إنْ اقامت بغیرہ ) ای بغیر مسكنهاالذى لزمها السكني فيه لغير عذر فليس لما طلب اجرةماخرجت منه ولوأكراه زوجها للفير (كنفقة والد هربث)امه مثلا (به ) مدة ثم جاءت اطلها عن هي عليه فانها تسقط غنه ولاطلب لها بها إذا لميدلم بموضعهاالدى هر بتاليه او علم و عجز عن ردهاو إلالم تسقط (و) جاز (للغرماء يعمُ الدارفي)عدة ( المتوفئ عنها) بشرط استناء مدة عدتها اربعة اشهروعشرا ويبين البائع وهو الفرح المشترى ان الدار يعند فها ويرض المشترى لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فاذا لم يستثنوا ذلك ولا يينوه لم بجزاليعابندا ولكنه صحيح كن باعدار امؤجرة

( قَوْلِهُ فَي حَوَّاتُهُمَا ) أَى أَوْ لَمْرَسَ كَما فِي الدُونَةَ لَلاَنْهُومَ لَحُوانِهُمَا وَإِذَا خُرَجَتَ لَحُوانِهُمَا أُولِمُوسَ فلا تبیت بغیر مسكنها ( قوله لانخرج لضرر) أى كمشاورة بینهموقوله فها مر أوخوف جارسوءأى على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنها الرفع وهذا فيمن يمكنها اه خش (قوله لحاضرة) أى بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية الا ان كان في البدوحاكم ينصف فالمدار إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمتى وجدالحاكم الذى يزيل الضرر إذا رفع اليه فلا تنتقل كانت حضريةأوبدوية وانلم بوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية والمصنف كالمدونة فرق يين الحضرية والبدوية نظرًا للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه مالمتنتقل وحملها ابن عاشطي الفرق بين القريةوالمدينة لأنبها منترفع أمرهااليه بخلاف القرية غالبًا اه بن ( قولِه لن سكنت زوجها معها ) أى في البيت اللهي عملك ذاته أو منفعته (قول قولان ) الأولى تردد أي لعدم اصالتقدمين والأول من هــذين القولين لا بن العطار والثاني لابنَ المكوى ورده ابن راشد قائلا إن قول ابن للمكوى وهم انظر بن ولكن الدىرجعهشيخنا القول الثاني كما في الشارح والج واعــلم أن محل الحــلاف عند الاطلاق فان طاعت له بالسكني مدة العصمة وتواجها فلاسكني لها قولا واحد اوان طاعت مدة العصمة فقط فلها السكني قولا واحدا وعله أيضا إذا اكترت السكن قبل المقدأوكان ملكا لها قبله وأمالو اكترته أو ملسكته جد المقد فعليه قولا واحدا واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكني فسخ قبل البناء وثبت جسده بمهر الثل وسقط الشرط ( قوله وسقطت ) أى سواه كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وأعا سقطت لأنها لما تركت ماكان واجبا لها من غسير عذر فلا يلزمه بعد ولهـــا عنه عوض ( قول، ولو أكراه زوجها للغير) هــذا هو المتمد وقال الاخمى ان أكراه رجعت بالأقل مما اكترى به الأول وما اكترت به واعلم انها إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وخرجت من مسكنها وأقامت جميره أنما تسقط سكناها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودهالمحلها وما يأفي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا اذن وعجزه عن ردها مسقط لهافهو خاص بمن فى العصمة (قولِه هربت أ.4)أى المطلقة أو غيرها وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أبا أو وليه (قولِه ثم جاءت تطلبها)أى النفقة مدة هروبها به (قولِه والا ) أي وإلابان علم بموضعها وقدر على ردهالم تسقط ( قولِه وللغرماء الخ) قالح أبو الحسن اختَلف هل للورثة بيع الدار واستثناء المدةفاجازه اللخمى ومنعة غيره لأنه غُرر لأن المشترى لا يدرى مق يصسل لقبض الدار وأغسا رخص فيسه في الدين اه بن وعمل الحلاف إذا لم يكن على الميت دين أما ان كان عليه دين وباعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقا ( قولِه والمشترى الحيار) أى الضرر الذي عرض له وهـــذا قول مالك وقال ابن القاسم لاخيارله لدخوله على ذلك الضرو الطارى، فهو مصية ترلت به ( قول والزوج بيم الدار الخ ) مثله الفرماء على الأشهر كما قاله عج

ولم بيين للمشترى دلك فان البيع صحيح ولا بجوزابتدا، ويثبت المشترى الحيار (فإن) بيعت بشرط سكناها مدة العدة (وارتابت) بحس بطن أو تأخير حيض (نهى) أى المعتدة (أحق ) بالسكنى فيها من المشترى إذ لادخل لها فى النطويل (وللمشترى الحيار) فى فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيسع الدار (فى) عدة مطلقته ذات الأشهر) كالصغيرة والياسة بشرط استثناء مدة العدة أوبيان ذلك للمشترى كمن باعها واستشى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الاقراء أو الحمل فانه لا يجوز للزوج أن بيعها لجهل المدة وقوله فى الأشهر أى تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله(و) فى جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كمنت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان ولوباع) الغريم فى المتوفى عنها والزوج فى الأشهر فى متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلاعلى أنه (إن والت الرمية م) فالبيع لازم (٨٨)) وان استمرت فمردود (فسد) البيع الجهل بزوالها والتردد فى عقد البيع (وأبد لت)

( قولِه ومع توقع الحيض قولان ) معناه أنه اختلف في بيع الدارواستثناء سكناها مدة البراءةوالحال أنه يتوقع حيضها لااستثناء خصوص الأشهر وذلك مجيث إنها ان حاضت تمسكث حتى تنقضي مدة الافراء وأن لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستشاء مدةالعدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طني وأصله لابن عبدالسسلام اه بن وأما بيمها واستثناء خصوص الأشهر فجائزاتفاقاتم إن من قال بالجواز نظر إلى ان الأصل بقاؤهاعلى ماهى عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتال أن يطرأ حيضها ومدة المدة به مجمولة هوالحاصل أن القو لين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطواري. فمن نظر للحال أجاز ومن نظر لاحتمال الطواري. منع وعلى الجواز لاكلام للمشترى إذا حصل لها حيض وانتقلت للاقراء لأنه دخل مجوزاً لدلك وعلى المنسع يفسخ البيسع (قوله ولو باع الخ) حاصله أن الغرماء في المتوفى عنها كالزوج وكذلك الفرماء في الطالمة ذات الأشهر المتوقَّمة الحيض الرَّتَابة إذا باعا الدار وقالا في عقد السلع أنزالت الربية الحاصلة وقت اليسع أو التي ستحصل فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود فان البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن إن القاسم في العتبية جوازه وأنه لاحرجة للمشترى وهــذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المن تبع فيه عبق ومثله في التوضيح واعترضه الناصر بأنه غير صحيح واعامعني كلام ابنالحاجب أن البيع بشرط مكث المتدة إلى زوال الربية فاسد وهذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر المواق قال في الجواهرولو وقع البيع شرط المسكث فها إلى زوال الربية كان فاسداقال القاضى أبو الوليد وهذا عندى على قول من يرى أن للمبتاع الخيار وأما على قولمن يلزمهذلك فلا تأخــير الشرط انظر بن ( قوله وله ) أى لزوجها أن يسكّنها فــيه أى محل سكناها الأول الذي القضت مدة اجارته أو اعارته (قولِه وأما منوفاة) أي وأمااذا كانت معتدة منوفاة والهدمت الدار التي للميتأو المستأجرة أوا نفضت مدة المستأجرة فانهلاسكني لها لأنه انما يكون النحوقوله فاذااتهدم أى سواء كانملكه أومستأجراوقوله وانفسختالاجارة أىاذا كانمستأجراً وانهدم واعلم أنالمعتدة من وفاة إذا انهدمتمقصورتها أبدلت بمقصورة أخرىمن مقاصير دار الميت بخلاف ماآذا انهدمت الدار بتهامه فانهما لاتبدل بغيرها ولوكانت للميت دارأخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فهما بخلاف الدار الىكانت مقصورتهابها وانهدمت المقصورة فانالدار وان انتقلت للورثة لمكن تعلق حقها بها من غيراعتدادها فيها ( قولِه حيث لاضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه)أى فانكان فيهضرر عليه بسبب كثرة كرانه فلا تجاب مآم تتحمل بالزائد والا أجيبت كما قاله اللخمي قال ابن عرفة وإنما يلزمها الزائد من الأكثر ان كان مادعاها اليهيليق سهااه بن ( قوله إلى خمس سنين) هذا في المرتابة بجس بطن وأما المرتابة بنأخر الحيضة فسنة كا مر ( قوله كالحبس على رجل حياته ) أي وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكاله وأما لو اسقط المطاقىحقه في ذلك الحبس لانسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر فان اسقاطه هسبة منه وليس للمطلق هبة مسكن للعتدة وإخراجها منه اه بن ( قوله أي دار موقوفة على امام مسجد ) أي وأما لو كانت الدار موقوفة على

المتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها ( في ) المسكن (المهدم) مسكنا غيره (و) أبدك في المسكن ( المعار ِ ) لزوجها ( والمستأجر ِ ) له بفتح الجم (المنقضي المدة ) ي ملاة الاعارة أو الاجارة وقد بتي شيء من العدة مكلنا آخر الى تمام العدة ان أر ادر بالدار اخر اجها وله أن يسكنها فيه برمنا ربه باجارة جديدة أو اعارة أخرى فكلام المسنف في المعتدة من طلاق وأمامن وفاة فانه أعا يكون لها السكبي إذا كان المسكن له أو تقدكر اه أوكانالكراء وجية على احد التأويلين وإذا الهدم او انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الاجارة وحينئذ يسقط حقهامن السكني ( وإن ) انهدم المسكن او انقضت المدة و ( اختلفا في مكانين ) فطلبت واحدا والزوج غيره ( أجيبت ) لماطلته حبث لاضرر فسه على الزوج بكثرة كرائه او

بحوارها لغير مأمون ( والرأة ُ الأمير ونحوم ) كالفاضى والمعمر اذا مات أوطلقها وعزل وقدم غيره (لا يخر ُجها القادمُ ) حتى تتم عدتها به ان لم ترتب بل (و إن ارتابت ) مجس بطن أوتأخر حيض المخمس سنين (كالحبس ) على رجدل (حيا ته ) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحبس غيره حتى تتم عدتها وان ارتابت ( بخيلاف حبس مسجد ) أى دار موقوفة على امام مسجد كائنة ( يبده ) أى يبعد الساكن من امام أو مؤذن فعات أو طاتى ثم عزل

أوافرغ الهيره عن وظيفته بعدطلاقها فللإمامالثاني اخراج زوجة الاولوالفرق أندار الامارة من بيتالمال والرأة لهافيه حق بخلاف دارالامامة (ولأمِّ ولدِ يموت عنهـــا) السيد أو يعتقها (السكنيّ) مدة الاستبراء (٨٩٤) لكن لايازمها المبيت فهي تخالف

الحرة في هذا (وزيد) لما على السكني (مع العنق) أى عتقه لها وهو حي لا بالمرت الذي الكلام فه (نققة الحل) ان كان حمل وأمافي ءوته فلانفقة لحملها لأنه وارث (كالمرتدية) الحامل لها السكني ونفقة الحمل فان لمتكن حاملالم تؤخر واستبرئت انكانت ذات زوج ولها السكني قَمْطُ (والشَّتَهَةِ) أي الوطوأة وطء شهة إما غلطا ولازوج لها أو لها زوج إيدخل بهاو إما بنكاح فاسد يدرأ الحدكن نكح ذات محسرم جهلا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلما السكني فقط لأنها محبوسة بسبيه فان علمتأيضا فزانية لاسكني لها ولا نفقة فقوله ( إن حملت ) راجع لماذ كرمن الرتدة والمشتمة ( وهل نفقة مالشتهة بغلطيظها زوجته أو أمته ( ذات الزوج ) الدى لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطى الها (علب الفسها مدة استرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة

المسجد مطلقا فاستأجرها الامام وسكن فيها فسلا نخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كالمكتراة من أجنبي ( قُولِه فللامام الثاني اخراج زوجة الاول ) هــذا هو ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الاخراج يتوقف على حماءة أهــل المسجــد ففي المواق وكـذلك زوجة امام السجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها الاأن يرى جيران المسجد أن اخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن النظار اهوقال ابن ناجي اختلف إذا مات امام المسجد وهمو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الاسير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل غرج منها ان أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار وانتصر على قولهأ كثر الشيوخ اله ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتبطى والجواهر وابن فتحون عن ابن العطار اله فانظر لم ترك المصنف هــذه الزيادة اه بن ( قهله ولأم وله عموت عنها الخ ) حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فامها السكني مددة استبرائها ودلك عيضة ولا نفقة لها ولوكانت حاسلا وإذا أعتقها وهــو حي كان لهــا السكني أيضا وكان لهاالنفقة إذا كانتحاملا ( قهله السكني ) أي إذا كان المسكن له أو نقد كراه على مانقدم في الجرة كما صرح بذلك أبو الحسن في شرح المدونة (قهله لكن لايلزمها البيت) أي في محل سكناها سواء مات سيدها أوأعتقها ثمان هذا خلاف قول المدونةقال مالك ولاأحب لهاالمواعدة فها ولاتبيت إلافي بيتها ولااحداد علمها لكن قالءابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلافي بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة اه وكذا نقل ابن يونس مانصه ابن المواز لها أن تبيت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها اه بن فقمد علمت أن ماقاله الشارح طريقة مرجحة وان كانت مخالفة لطريقة المدونة (قهله لم تؤخر) أي مدة طويلة كالحامل بل اما أن ترجع للاسلام أو تقتل بعد الاستبراء محيضة فقوله واستبرات أى قبـل قتالها بحيضة (قولِه ولهـا السكنى فقط) أى على زوجها فى مدة استبرائها لأنها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا ألمسدوى ثبوت السكني للمرتدة بأنها تسحن حتى تتوب أو تقـّــل وأجاب بأنه يفرض فما إذا غفــل عن سجنها أو كان السجن فى بيتها (قول والشتبة النع) حاصل مافي هذه المسئلة أن المرأة التي غلط بهاتارة تكون لازوج لهاوتارة تكون لهازوج وإذاكان لهازوج فتارة تكون مدخولابها وتارة لافان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكني على الغالط وان لم تحمل فالسكني عليه والنفقة علمها وان كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الفالط فسكناها ونفقتها على الفالط وان لم تحمل فالسكني على الغالط والنفقة عالما لاعلى الغالط على الراجيح وأمالو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أمرلا إلاأن ينفىالزوج حملها بلمان فلانفقة لهاعليه ولهاالسكني علىالزوج مالم يلتحق بالغالط فان لحق به فالنفقة والسكني حينئذ على الغالط (قولِه فلما النفقة والسكني) أي وانالم تحمل فلما السكني فقط ولا نفقة على الراجع ( قوله قولان ) الاول حكاه ابن يونس عن أبي عمران والثاني عن بعض التماليق ورجع ابن يونسَ الاول فالاولى للمصنف الاقتصار عليمه أو أنه يقول تردد اه ثم ان حكاية القولين على ماذِكره الصنف هو ما في التوضيح والذي في عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطىء ووهمه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو علما

(٣٣ ـ دسوق ـ ثانى) للامة وهو الراجع بل السواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطىء ) لها غلطا ولا وجه له ( قولان ) فان حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف الا أن ينفيه الزوج بلمان فان نفاه فعلى الفالط ، ولمسا فرغ من الكلام على العسدة من طلاق أو وفاة شرع فى الكلام على الاستبراء فقال ﴿ فَصَلَ بَجِبِ الاستبراء ﴾ حيث عاتى الوجوب بالاستبراء علم أن المرادبه السكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا للدة وقوله بحصول الملك أى بسبب الملك الحاصلأي المتجدد واعلم أن الجارية لاتصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمسل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا (قَوْلِه بشراء الح ) أي فإذا اشترى جارية أو وهبتله أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيحب علمه اسبراؤها قبل أن يستمتع بها وفي عج مجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها لاوط، أو المخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأنَّمة فني الجلاب ومن اشترى أمة بوطأمثلها فلا يطؤها حق يستبرئها بحيضة اه وفي القدمات مانصه واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة ببيع أوهبة أو بأى وجه من وجوه اللك ولميعلم براءة رحمها أنه لا يطؤها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهوفي التنبهات مانصه الاستبراء لتمييز ماء المشترى. نماء البائع ثم قال فيمن لاتتواضع وهي التي لم يقر البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق فهده لامواضعة فيها ولااستبراء إلا أن يريد المشرى الوطء فواجب عليه أن يسترى. لنفسه مما لعامها أحدثته اه وفي العونة مانصه من وطيء أمة ثم أراد بيعما فعليه أن يستبرنها قبل البيع وطي المشترى أن يستبرنها قبل أن يطأها اه فتحصل أنه لايستبرى. المشترى إلا إذا أراد الوطء والبائع لايستبرىء إلا إذاوطيء وكذاك سوءالظن لابستبرىء المالك لأجله إلاإذا أراد الوطءأو النزويج كما يأتي اه بن ( قوله لا بنزوج ) أي فمن تزوج أمة لابجب عليه استبراؤها ( قوله تحت يده ) أي وكانت تحتيده مدة الحيار (قوله ولم يلج عليم اسيدها) أى لم يدخل عليها أى لم يُحتل بها (قوله حق اشتراها ) أي كشراء بالمها قبسل غيبة المشترى لهاعليه فإذا باعها سيدها لانسان ثم اشتراها منه بالحضرة قبل أن يختليهما فلااستبراء عليه (قوله وام يكن وطؤهامباحاً) أى في نفس الأمر احترازا عمالوكشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لأن الوطء الاول وإن كان مباحا فى الظاهر إلا أنه فاسد فى نفس الامر (قوله وانصفيرة) أىهذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وانصفيرة أطاقت الوطء أوكبيرة لا يحملان عادة فمصب المبالغة قوله لا يحملان عادة لاقوله أطاقت الوطء لأنه يصبر التقدير هذا إذا لم تطاق الوطء بل وان أطاقته وهــذا فاسد لأنه لا استبراء ان لم تطق كما يأتي (قوله كبنت عمان) هذا مثال لمالا تطبق الوط وقدنس المتبطى عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف البلدان (قرله كبنت تسع سنين) مثال الصغيرة التي تطيق الوطء ولاتحمل عادة (قوله فيجب استيراء كل النم) لايقالان التي لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء أنلاتو قن البراءة لانانة ولالشرط عدم تيقن البراءة من الوطء لامن الحل فتي لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيمن براءة رحمها من الحل أملا (قيل أو وخشا) عطف على صغيرة فهو داخل في حيز المبالغة أى هذا إذا كانت علية بل وإن كانت وخشا هذا إذا كانت ثيبا بل وان كانت بكرا والوخش بسكون الحاء الحقير من كل شيء ويطاق الوخش أيضاعل الرذل من الناس (قوله أو بكرا) أىلاحتال اصابتها خارج الفرج وحملهامع بقاء البكارة (قول أورجعت لسيدها) أى أو لزوجها ان كانت متزوجة وقوله من غصب الخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لاعلى الغاصب ولو حملت لمدم لحوق الوله به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطي ولاعلى كون الولد لاحقا به كما أن المدار في المسكن على كونها محبوسة بسببه اه بن ( قولٍ فقوله بمحسول الملك مراده به الاستقرار) أى ان المراد بحصول الملك الاستقرار تحت يدالمالك لأجل أن يشمل هذه أى الراجمة

[ درس ( فعل عجب الأستبرا.) لجارية (بحصول الملك) بشراءأوغيره ولوبانتزاعها من عبده لا يتزوج بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إن لم مُتو قن البراءة م) فان ترقنت برارة رحمها أي غلب على الظن ذلك فلا استبراء كحيض موادعة عنده أو مبيعة بالحيار نحت يده ولم تخرج ولم يلج علمها سيدها حتى اشتراءًا ( ولم يكنُ ْ وطؤ ُ ها مباحاً ) قبــل حصول الملك وإلا فلا استبراءكمن اشترى زوجته أو وهبت له (ولم تحرم) عليمه (في المستقبل) احترازاين اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فسلا الشبراء عليه لأنه للوطء وهو لايطأ (وإن صغيرةً أطاقت الوطء ) لا أن لم تطقه كبنت تمان (أوكبرةً لا يحملان عادةً )كبنت تسع سنين وبنت سبمين فيجب استداءكل بثلاثة شهور کایاتی (او وخشآ أو بكراً أو رجمت ) لسيدها (منغصب)وقد غاب عليها الفاصب البالغ غيبة بمكن فيها اصابنها ولايصدقان في نفيه نقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار ليشمل هذء

(أو ) رجعت من (سبي ) بان سباها الحربى وغاب علما ثم رجعت لسيدها ( أو تُخنمت ) من العدو فانه يجب على الغانم استبراؤها(أواشتريتولو متزوُّجة ) الأولى حذف ولولأنالمبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء ) فانه لايطؤهاحتى يستبرثها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستراء خلافا لسحنون وشبه فى وجوب الاستبواء قوله (كالموطوأة )لسيدها فانه بجبءلمه أن يسترمها (إن بيعت أوزوجت )أى ان أراد بيعما أو تزويجها ومفهومموطوأةأنه إذا لم يطأها جازلهأن يدمها أو بزوجها بلااستبراء للامن من حملها منه (وقبل قول سيدَها )انزوجهاله أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد علمها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت وآما في مسئلة البيع فلابد من استبراء ثان المشترى كامر ( وجاز للمشترى من ) بائع (مدعيه ) أي الاستبراء تزو بجها ) فاعل جار أي جاز لمن اشتری جاریة ادعى بالعيا انه استرأها أن زوجها لرجل (قبله) أى قبل استبراء المشرى منها

من غصب وكذا ما بعدها وهي الراجعة من سي وقد يقال لاداعي لذلك بل مراد المصنف بقوله يمحصول اللك أي على جهة الانشاء أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غصب أو سبى لأن اللك فهما وان لم ينتقل على المذهب من أن دار الحرب لا تملك الاأنه حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رَجِعت من الغاصب أو السابي فقد تم الملك ( قوله أو رجعت منسبي )قال فرا إذاسبي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض والأمة آلا بعد حيضة ولا يصَّرقن في نني الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أى لا يطؤها زوجها الذي حملتمنه قبل الزنا حتى تضع والنهي للكراهة وقيل أنه للتحريم وقيل أنه خلاف الأولى وقيــل إن الوطء جائز والمعتمد كما تقدم عن ابن رشد أن وط. الزوج لها قبل وضعها حرام أما لوحصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع باتفاق ( قَوْلِهِ أُوغَنمت أو اشتريت ولو متزوجة ) قيل ان هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أي وحينتذ فالأولى حذفه وقد يقال ان الاستفناء عنه بحصول الملك لايضر لانه الياء عليه مندرج تحتهمع ماقبله ومابعده نعميعترض طىالمصنف باعتراض آخر وهو أن قوله أو غنمت أو اشتريت لاحاجة له لأنه عين ما تبل المبالغة في قوله أو رجعت من غصب أي هــذا إذا غنمت أو اشتريت بل ولورجِعت منغصب انهى عدوى( قولِه لأن البالغة في متزوجة الخ ) حاصله أن قوله أو اشتريت داخل في حيز المبالغة لأنه،عطف على قوله صغيرة وحينئذ فيكون قوله أو اشتريت مبالغة في متزوجة اشتراها غير الزوج والحال انها طلقت قبل البناء وإذاكانت المبالغة المذكورة حصلت بالعطف فلاحاجة لقوله ولولحصول المبالغة بغيرها ( قولِه ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء ) وذلك لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتمادا على اخبار السيد انه استبرأها والمشترى لايعتمد على إخباره اتفاقا والفرق بينهما تعبدي كما قرره شيخنا العدوى ( قوله خلافا لسحنون ) القائل انه لا يجب على ذلك المشترى استبراؤها لأن الفرض انها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده ( قوله كالموطوأة الخ )هذا تشبيه في وجوب الاستبراء المفهوم من قوله يجب الاستبراء محصول الملك وكأنه قال بجب الاستبراء بحصول الملك كا بجب باخراجه حقيقة أو حكما وقول الشارح كالموطوأة لسيدها مفهومه أنهالوكانت موطوأة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيداستعراؤها إذاأراد بيعها وأما ان أراد تزويجها فانه يجب عليه استداؤها \* والحاصل انه لا يجب الاستراء في البيع الا من وطء المالك وفي التزويج بجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذي يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لايصح في المستبرأة مطلقا مخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن ( قول فلابد من استراء ثان للمشترى ) أى إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائم أنه قداستبرأها قبل بيعه ( قوله وجاز للمشترى من مدعيه تزويجها قبله ) قال شيخا هذه يفهم منها قوله وقبل قول سيدها بالأولى وذلك لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشترى اشتريتها ممن يدعى أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها وقوله تزويجها أى وأما وطؤه هو أى المشترى فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مرأى وكذلك يجوز للمشترى من مدعيه بيعها من غير استداء اعتمادا على دعوى البائع كذا قال عنق وفيه نظر إذ لا محتاج في هذا الاعتماد إذ لابجب الاستيرا، لارادة البيع الافي الموطوأة للبائع وهذه غير ، وطوأة للبائع (قهله على استراء واحد ) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتني تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع الخ أى قبل: قد الشراء وقوله حتى ترى الدم أى فبعد رؤيته بحصل الشراء ولا يحتاج المشترى لاستراء ثان ( قول حيث بحب على كلمنها)

لها اعباداً على دءوى بانعها(و) جاز (اتفاقُ البائع ) لأ.ة (والمشنري) لها(عليّ) استبراً (واحد )حيث بجب على كل

لحصول غرضهما بذاك بان توضع عمّت يدامين حق ترى الدم ( وكالموطواة باشتباه ) معطوف على قوله كالموطوآة ان بيمت وأعاد السكاف لبعد الفصل أى (٩٢) و يجب استبراه الأمة إذا وطئت غلطاكما لو زنت أو غصبت قبسل أن يطأهما

أى بأن كان البائع قد وطنها والمشترى اشتراها لأجل الوطء ( قوله أىوبجب استبراء الأمة ) أى وكذلك الحرة إذا وطئت غلطا لكن بثلاثة أفرا. ( قوله كا لو زنت ) أى كا يجب استبراؤها لو زنت أو غصبت ( قوله قبل أن يطأها ) متعلق بقوله يجب استبراء الأمة إذا وطنت غلطا وظاهر. وجوب استبرائها ولوكات ظاهرة الحل من السيد قبل الوطء باشتباء وما معه من الزنا والغصب وهو ما اختاره ان رشد لاحتال انفشاش الحمل وقيل انه لايحب الاستبراء في هذه الحالة ولا يحرم وطؤها ولا الاستمناع بها ( قول في هذه ) أي الموطوأة باشتباه (قول مع ان الولد لاحق به ) أي بالسيدلأنه للفراش وقوله تظهر إلى آخر ماذكره من التفصيل في الحدوعدمه مقيديما إذاكان الولد يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أنت به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما ان أنت به لحسة أشهر منه فالحدمطالمًا ومقيديما إذا لم ينفه السيدوالا فلاحد ( قوله نيمن رماه) أىرمى وله الوطوأة بشهة ( قوله مودعة أو مرهونة مثلا ) أي والحال انها حاضت عنده ( قوله أو يدخل علما ) أي يخنَّى بَهَا سَيدها أو غيره وهي عند المودع أو المرتهن وأما ماسيأتي منان من اشسترى الأمة المودعة أوالرهو نةعنده والحال أنهاقد حاضت عنده فلابجب عليه استبراؤها فمحمول على ماإذا كانت لا تخرج ولمينه عليها أحدثما يأتى مفهوم ماهنا ( قهله لانذلك يشق في أمنه ) أيلأن الاستبراء في أمنه كمَّا خرجت ودخلت فيه مشقة بخسلاف المرهونة والمودعة إذاكانتا تخرجان واستبرأهما فان استبرأ كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته الني تخرج في قضاء الحوائج لا استبراء فيها إذاكانت مأمونة أما غيرها فبجب استبراؤها إذا خرجت قولا وأحدا وفي الجبهولة الحال قولان قاله شيخنا (قولهأو مرم) أىأو كانت الأمة مملوكة لحرم من محارمها بانكانت مملوكة لابن أخيما أو ابن أختها وبآعها لرجل أجنى صها فيجبعليـــه استبراؤها إذا أراد وطأها ( قوله فرجب استبراؤها على مشتربها ) أي لسوء الظن بها وأما البائع فلا يجب عليمه استبراء لان البائع لايجب عليمه الاستبراء إلاإذا وطي وما في عبق فغيرصواب وذلك ان البائع إذا كان لا يجب عليه استبراؤها مع تحقق زناها فاحرى مع سوء الظن انظر بن ( قولِه مثلاً ) أي وكذا من تجدد ملكه لهابهبة أو صَدَّنة أو ميراث ( قولِه تَصرف النع ) أي وأما لو كَانت لا تخرج من بيت سيدها ثم عجزت فلا يجب على سبدها استبراؤها ( قولِه ولا يكتني الغ ) هذا تول ابن الفاسم وهو المشهور وقال أشهب يكتني بهما ولا تستبرأ من سوء الظن اه عدوى ( قول ولو قدم بهما المبضع معه ) أى لأن كلا من المبضع والرسول الذي باذن يده كيد المالك والظاهر ان علم المبضع ان المبضع معه لايأتى بهاوانما يرسلهامع غيره بمزلة أذنه له في الارسال اهخش ( قول وسواء كان السيد ) أي قبل موته حاضرا أو غائبا أى وكان يمكنه الوصول الهاخفية وأما لوكان غائبا ولا يمكنه الوصول اليسا وكانت لا تخرج في حوائجها فانه لا عب على الوارث استبراؤها وله وطؤهما بلا استبراء أى وسسواء أقر السيد بوطها أم لا ولوكان قد استبرأها قبل موته وسسواء كانت تلك الأمة قناأوأم ولدلايقال ادام الولد لاتورث فلايظهر هذامع قول الشارح وبجب الاستبراء طي الوارث الأأن يقال يظهر هذا في أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اه ابن عبد السلام ولو قيل ف الامة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطنها لا تحتاج للاستبراء غائباكان سيدها أو حاضرا ماكان

وفائدة الاستبراء في هذه مع أن الولد لاحق به تظهر فيمن رماه بانه ابن شهة فلاعد إذالم يستبرىء وإلاحد (أوساءَ الظنُّ) أى يجب الاستراء محصول لللك إذ اساء للشترى مثلاظه بالامة التى أشتراها ومثله بقوله (كَمْنْ)أَىكَا مُمَّةً ( عندهُ ) أى عند المشترى مودعة أو مرهونة مثلا(تخرج) فى قضاء الحوامج أو يدخل علها فاشتراها لاحتمال أن تكون قسد وطئت بزناأو غصب ولا يترض على هــذا بأمته المملوكة تخرج في قضاء الحوائم لأن ذلك بشق في انه (أو) كانت مملوكة مناه المنائب )عنهالا عكنه الوصولالها عادة أولصي أو امرأة أو محرم( أو مجبوب ) نبجب استبراؤها على مشتريها مثلا ( أو مكاتبة )تتمرف بالحروج والدخول ( عجزت ) عن الأداء ورجعت رقا فيجب طي سيسدها استراؤها وهذه الثلاثة من أمثلة سوء الظن (أو أبضم فها )أى في الأمة

بأن دفع ثمنا لمن يشتريها له بهفاشتراها ( وأرسلها مع غيره ) من غير اذن فارسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها بميداً استبرؤها ولا يكتنى بهذه الحيضة لأن الرسول حينند ليس بأمينه بخلاف لوقدم بها المبضع معه أو أرسلها باذن (و) يجب الاستبراء على الوارث ( بموت سيد )وسواء كان السيد حاضرا أوغائبا ( وان استبرئت ) أى استبراها سيدها قبل موته فلا بدمن استبراء الوارث أو انقضت عدتها) منزوجها التوفى أو للطلق لها محبث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث مخلاف لو ماث قبل انقضائها (و) يجب الاستبراء (بالعتق) تنجيزاً أوتعايفاً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة إن لم يستبرئها معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أبضاً وأما لو استبراها قبله أو انقضت عدتها ( ٩٣ ٤) فأعتقها فقد حلت مكانها للازواج وأما

المهتق فله تزوجها بغمير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا في القن وأما أمالولد فلابدأن استاكف الاستبراء بعد عتقما ولو استبرأها السيدقبل العتقكا أشارله غوله (واستا نفت) الاستبراء بحيضة بعسد عتقما (إن استبرثت ) قبل عتقها أوانقضت عدتها ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على العتق ( وغاب )سيدها عنها (غيبة ً عُمْ أَنْهُ لِمْ يَقْدِمُ ) منها خاصت فی غیرته نم أرسل لما العتق (أمُ الولد فقط) فاعل استأنفت لأنهافراش للسيد فالحبضة في حقيها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي عاذكر فكذا أم الولد وقدوله فقط أى بخلاف الفن فتكتفى بالاستبراء السابق عملي المنق وقوله ( بحيضة ) راجع لجيع ماتقسدم من أولاالباب الى هناعن عكن حضها وسيأى استبراء الصغيرة واليائسة ( وَ إِن

بعيداً ألاترى أنهالوأتت بولد لم يلحق بسيدهافلم يبقالاستبراء إلالسوء الظن(قولِه أو انقضتالح) أى أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عسدتها ثم وات سيدها فانه يجب استبراؤها على وارثة لأنها حلت للسيد زمناً مافالاستبراء هنالسوء الظن إذلامانع له من وطئهاوكذا بجب الاستبراء على المشترى فيا إذا انقضت عدتها من زوجها ثمهاءها سيدها (قولِه بخلاف لومات ) أى السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها المتوفى أو المطاق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث لأنهالم تحللسيدها زمنا مافاذا علمت أن حكم ماإذا مات بعد انقضاء المدة مغاير لحسكم ماإذا مات قبسل القصائها تعلم أن قدول المسنف أو انقضت عطف على إن استبرات لا على اشتريت لأنه يسير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن القضت مع أنه إذالم تنقض فلااستبرا. (قوله ولم تخرج من عدة زوجها ) أى المطلق لها أو المتوفى عنها قبل العتق(قولهوأما المعتق فله تزوجها بغيراستبراء إذاكانت خالية من عدة ) ما ذكره من عدم الاستبراء فهاإذا أعتق وتزوج مقيد عاإذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذااشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد علمها فلابد من استبرائها ولايكني في إسقاط الاستبراء عنقه (قولِه أو إن انقضت الح) أي أولم يستبرثها ولكن انقضت عسدتها من موت زوجها أوطلانه إذا كانت متزوجة ثم أعتقها بعسد انقضافها فلا تكفيها تلك العسامة السابقسة على العنق كماأنه لا يكفها الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولابد من استثناف الاستبراء بحيضة بعد العتق (قول عسلم أنه النع ) أي وكان يمكنه الوصول الها خفية وإلا فلا استبرا. (قولِه ولا تكنفي بما ذكر )أي من الاستيراء والغيبة الحاصلين قبل الموت والطلاق ( قوله فتكنفي بالاستبراء السابق على العنق ) أي وأما في الوت فانها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السّيد إذا مات فلابد من الاستبراء كانت أم ولد أوغيرهاولواستبرثت قبلالمسوتأو انقضت عدتها قبسله أوكان سيدهاغانبآ عنها قبله غيسبة يمكنه فيها الوصول اليها وأما إن أعتقها فأم الولد لابد من استبرائهاولو كانت قداستبر التقبله أو انقضت عدتها قبله أوكان سيدهاغانباً ثم أرسله أى العنق لها وأما غيرأم الولد فتسنبرأ أيضاً مالم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أوكان غائباً قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستنتاف استبرا. (قولِه راجع لجميع ماتقدم من أول الباب ) أي وهو قوله يجب الاستبرا. بحصول الملك الح وعلم من قوله بحيضة أن القرءهنا ليس هوالطهر كالعدة بلاالدم فبمجرد رؤيته حصلت البراءة فللمشترى التمتع بغيرما بين السرة والركبة علىمامر في الحيض (قولِه ممن يمكن حيضها)أى ولم يتأخر عن عادتها المتادة للنساء وهو إنيانه في كل شهر (قولِه وكذا إن كانت عادتها أن تأتبها بعد ثلاثة أشهر ) أي كما إذا كانت عادتها أن الدم يأتها بعد كل أربعة أشهر أوخمسة الى تسعة أشهر وقوله على الراجع أى من قولى ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظرا لحيضة ، والحاصل أنه إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسمة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإنكانت لا تحيض إلا لأكثرمن ثلاثة أشهر الى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكنفي بثلاثة أشهر الأول سماع يحيى والثانى سماع عيسى وهو الراجح فعـلم أن معتادة الحيض بعــد ثلاثة أشهر أو أربعــة

تأخرت) الحيضة للقن أوأم الولد بلا سبب عن عادتها وكانت عادتها أن يأتها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله (أو أرْضعت اومرضت ) سواء كانت عادتها أن تأتها قبل الثلاثة أو بعدها ( أواستحيضت ولم تميَّز ) بين دم الحيض والاستحاضة (فثلاثة م أشهر ) مدة استبرائها وكذا إن كانت عادتها أن تأتها بعدثلانة أشهر على الراجع (كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليائسة) من الحيض(ونظر النساءً) المارفاتوالجمع ليس بشوط فيمن عادتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع ومرض وفى المستحاضة التي لم يميز لافيمن عادتهاأن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبان ) بحس بطن (٤٩٤) (فتسعة ) أشهر فان زالت الربية حلت وإلا مكشت أقصى أمد الحل (و) استبرئت الحامل

أ وستة أو أكثر تكتني في الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة فان معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمسسنين أو عشرة على ماقيل فلابد من الحيض ولا تكتفي بثلاثة أشهر والفرقأن العدة ثبتت بالقرآن فشدد فيها وأما الاستبراء نقد ثبت بخبرآحاد (قول كالصغيرة واليائسة) عانان عام الستة المستشاة من قولة بحيضة الشار لها بقول المصنف وإن تأخيرت أوأرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة (قول فيمنعادتها النح )أى فاذ انظر النساء المارفات لمن ذكر وقلن إنها لاحمل بها فانه يكتفى بالثلاثة الأشهر (قولهلافيمن عادتها الح)أى لأن هذه المسائل الأربع يكتفي فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر النسا وماقله الشارح من أن نظر النساءخاص بماذكرهمن المسئلين دون هذه المسائل الأربع هو محصل قل المواق وانعرفة (قوله فان زالت الربية الح) صوابه فان لم تزد الربية حلت وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها وإلا بأن زادت مكثت أقصى أمد الحمل \* والحاصل أنه إن زالت الربية تبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت عجرد زوالها وإن استمرت الربية بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كاأفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وتربست الى أقصى أمد الحمل إن ارتاب) أي إن ارتابت بعد الوضع بحس بطن تربصت أقصى أمد الحمل (قوله فلا يحرم وطؤها ) بلهو مكروه أو خسلاف الأولى وقيل إنه حائز واختار بن ماقاله ابن رشد من الحسرمة لاحمال انفشاش الحمل (قوله كمودعة ومرهونة ) أى حاضت عنده ثماشتراها من سيدهاوكذا يقال في أمةزوجته وأمةولده (قوله و بيعة بالحيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالحيار له أوللبائع أو لغيرها وقبضها المشترى عنده فحاضت في أيام الحيار فأمضى من له الحيار البيع فان المشترى لايحتاج لاستبرائها بحيضة ثانيةوحلله وطؤها (قوله ولم نخرج ولم الج علم اسيدها ) هذان القيسدان راجعان للودعة وما بعسدهاوهي المبيعة بخيار فان تخلف قيد منها فلابد من الاستبراء لسوء الظن ( قَهْلُهُ لأن وطأه الأول صحيح ) أي والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد وماذكره من عــدم الاستبراء هــو المشهور وقيـــل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك فانه ينتغى بمجرد دعواه من غير همينعلى المشهور وبينولده من وطء النكاح فانه لاينتفي إلا بلعان وقد استظهر المصنف في الترضيح هذا القول ( قهله لأنه المتوهم ) أىلاَّنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استيراؤها وأما بعسد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استيرائه إنما لأن الماء ماؤه ووطؤهالأول صحبح والاستبراء إنما يكون من الوطءالفاسدومين الملوم أن مابعد المبالفة لابد أن يكون متوها اه وعبارة بن وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناءلأن القابل وهو ابن كنانة إما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء ( قول بالمقد علمها) أي على من أعنقها ﴿ وحاصله أن محــل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بهالايجـ عليــه استبراؤها مالم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجسبه الشراء الحاصل بعد وإلا عومل بنقيض مقصوده (قولِه أو اشترى زوجته )هذه عكس ماقبلها لأ ن التي قبلها كان يطؤها أولابالملك

(بالوضع) لجيع مملهاوإن دما اجتمع (كالعدق) فلا يكفى بعضه وتربصت اني أقصى أمد الحل إن ارتابت (وحرمُ )على المالك ( في زَمنهِ الاستمتاعُ ) بجميع أنواعه من وطء ومقد ماته حاملا أم لا إلاأن كون الاستيراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهي بينةالحملمن سيدهافلا بحرم وطوها ولا الاستمتاع بها كاتقدم بحوه في العددة \*ولمافرغ من الكلام على مايوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيو ده وإن لم يكن على الترتيب فقال ( ولا استبراءً) على صغيرة (إنام تطق الوط. )كبنت ثمارً فأقل وهذامفهوم أطاقت الوطء (أو )أطاقته لكن (حاضت بحت يدور) أي عنده ولم تحصل إساءة ظن (كمودّعة)ومرهونةوأمة زوجته وولده الصغير أو نحو ذلك زوسيمة بالحيار ولم تحرُّح ) للتعبرف في حوانجها (ولم يلج ) أي يدخل (علما سيدها)ئم اشتراهاأوملكها بوجه أو

بت البيع من له الحيار فلا استبراء لأنه علم براءة رحمها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن وهذا مفهوم قوله إن لم توقن البراءة (أواعتق)أمته الموطوأة له(وتزوَّج) أى أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لأنوطأه الأول صحيح (أو اشترى زوجته وإنّ) كانالشراءلها (بعدالبناء) بها لأنالماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح وهذا مفهوم قوله ولميكن وطؤه مباحا ولوقال وإن قبل البناء لكان أحسن لأنه المتوهم ومحله مالم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب عليه ثم فرع على قوله أو اشترى زوجته قوله (وإن باع ) الزوج زوجته (الشتراة )ا، (و) الحالمانه (قد دخل ) بهاقبل شرائها (أو) لميه ها ولكنه (أعنق ) جد مادخل بها قبل الشراء (أومات ) جد مادخل واشترى (أو ) كان الزوج مكاتبا فاشترى زوجته بعد مادخل بهاو (عجز ) هذا الزوج (المكاتب ) فرجعت لسيده بأن انتزتها منه (قبل وطم الملك ) الحاصل بالشراء ظرف تنازته الافعال الأرجة (لم محل لسيد فاعدا العتق اى لم محل لسيد اشتراها أو ورثها أو انتزعها من مكاتبه عند عجزه (ولازوج ) يريد تزوجها بعدالمتق أوجد الموت أو البيع أو عجز الممكاتب ( الم على الم المنافر أين علهر بن (عدة ف خ النكاح) بالجر بدل ( ٤٩٥) الوييان من قرأ بن وبالرفع

خبر لمبتدأ محذوف أي هما عدة فسخ النكاح الناشيه من شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسنخ نكاح الأمة قرآن كمدة طلاقها ومفهوم وقد دخمل انه اذالم يدخلكفت حيضة الاستراء وأشار إلى ممروم قوله أقبل وطء الملك يقوله (و) ان باع المدخول بها أواعتقما او مات عنها (بعده ) اى بعد وطء الملك استبرات (محيضة) لأنوطء الملك هدم عدة فسخ الكاح (كحصوله) أى ماذكر من بيع ومامعه (بعد حيضة) حصات بعد الشراء وقبلً وطءاللك فإنها تكتني بحيضة أخرى تسكمل بها عدة فسخ النكاح وتعني عن حيضة الاستداء (أو) حصول ماذكر بعد (حيضتين) فعلمها حيضة الاستبراء وهذا في غسير العتق لأن القن اذاعتقت بعد الحيضتين فلا استبراه

فصار يطؤها بالسكاح وهذه كان يطؤها بالسكاح فساريطؤها بالملك (قولة والناع الزوج زوجته النح) يعنى أن الزوج الحر أو العبد إذا اشسترى زوجته والحال أنه قد دخلبها قبل الشراء وهي زوجة تمهاعها قبل أن يطأها بالملك فلاتحل لسيدها الشترى ولالمن زوجهاله إلابقرأين عدة فسخ النكاح لانه بمجرد الشراء انفسخ السكاح ولم يحصل منه بعده وطء اللك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلأنحل لمن تزوجها غير المعتق الابقرأين عدة فسخالنكاح أومات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلاعمل للوارث ولالمن زوجها له الوارث الا بقرآين عدة فسخ النكاح أوكان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال انه قد دخل مها قبل الشراء فلا تحل لسيد المكاتب ولا لمن زوجهاله ذلك السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أومات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده ولالمن زوجها له السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (قوله تنازعه الأفعال الاربمة) اى وهي باع وأعتق ومات وعجز (قولِه فيما عدا الخ) اى ان توله لم عمل لسيد في غير صورة العنق وتولهولازوج في جميع الصور (قهله انه آذا لم يدخل الغر) اى فاذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعهاأوأعتهها او مات عنها قبَّل أن يطأها بالملك فأنه يكفى في حلها للسيد اوالزوج حيضة الاستبراء (قيمل استبرئت بحيضة ) هذاواضع في العتق والموت وكذا في عجز المسكاتب على ما يظهر وأما في البيع فيجب على كل من البائع والشترى استبراؤها بحيضة وبجوز اتفاقهما على حيضة واحدة كما مر (قهأله كحصوله بعد حيضة ) حاصله انه اذا اشــترى زوجته بعد ان بني بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها او مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكتفى فى حلها للمشترى ولمن زوجها له المشترىولمن تزوجها بعد العتق وللوارث ولمنزوجهاته الوارث بحيضة أخرى بعدالموت او العتق اوالبهع فقول الشارح وما معه اىمن العتق والوت (قيله أو حصول ماذكر ) أى من البيع اوالوت (قوله بعد حيضتين ) اى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك وحاصله آنه اذا اشترى زوجته المدخول بها فحاضت عنده حيضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فانها تحل لمن تزوجها من غير استبراء (قه له فلااستبراء علمها) اي لمامرمنان العتق لايوجب الاستبراء إلا اذا لم يتقدم قبلهاستبراء والابان تقدمه استيراء كماهنا فلا يوجبه وهذا فىالقن وأما أمالولد فقدمر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء آخر أملا فقوله او حيضتين راجع لغير العنق لان كلامه هنا إنماهو فىالقن(قولهأى أسباب الاستبراء) أشار الشارح الى ان ضمير حصلت راجع للاسباب الفهومة ضمناً من الكلام السابق وقوله وما عطف عليه اى من الحروج عن الملك حقيقة او حكما مثل موت المالك أوعتقه لها (قولِه فتكتفى به غير أم الولد) اى وأماهي إذاماتسيدها أوعتقت فلابد مناستثناف

عليها بخلاف ام الولد تعتق بعدها فإنها تستأنف حيضة كامر (و حصلت على المنطق الوط، اى ولا استبراء ان لم تطق الوط، ولاان حصلت اى اسباب الاستبراء من حصول ملك وماعطف عليه (في أو ل) نزول (الحيض) فتكتفى به غير أم الولد (وهل ) اكتفاؤها به (إلا "أن يمضى حيضة استبراء) اى مقدار حيضة كافية فى الاستبراء وهو يوم أو بعضه فان مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية (أو) محل الاكتفاء بها الا أن يمضى (أكثر ها) يعنى الحيضة من حيثهى فالمراد باكرها أقواها اندفاقاوهما اليومان الأولان من ايام الحيض التى اعتادتها لأن الدم فيها أكثر اندفاقامن باقى الحيضة (تأويلاك ) فعلم أنه إن حصل الملك قبل مضى قدر حيضة استبراء اكتف بها واستأنفت أخرى اتفاه حيضة استبراء اكتف بها واستأنفت أخرى اتفاه

الاستبراء ولوكانت استبرثت أوا قضت عدتها قبل الموت أوالعتق كامر (قول وما بينهما) اي بأن حصل الملك بعد نزول الدم بوما وقبل تمام اليوم الثاني وقوله محل الحلاف أي فعلى الاول تستأنف الاستبراء وعلى الثاني لاتستأنف هذا وإعلم ان المدونة قالت اذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضتها اكتفت بذلك ولاتحتاج في استبرأتها لحيضة ثانية واذا حصل الوجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستثناف فاختلف الآشباخ في المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثر. زمانا او أكثر. اندفاةً والاول لأى بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن مناس فاذا كانت عادتها في الحيض ستة أيام وملكمها بعد نزوله علمها يومين اكتفت بذلك الحيض طيالاول لاعلى الثاني لانالوجب حصل بعد أ كثرهاندفاقا أي سيلانا وجريا والتأويل الاول لاينافيه قول المدونة وإن حصل الموجب في أول الحيض اكتفت به لان المراد الاول حقيقة أو حكما بأنلا يحصل بعد أكثره زمنا ثم انابن المواز قيد قول الدونة اذا حصل الوجب في أول الحيض اكتفت به بما اذا لم يحصل الوجب بعد مضى زمن من الحيض يكفي في الاستبراء وإلا استأنفت ولوبقي أكثر زمان الحيض كما لوكانعادتها ستة أيام فملكما بعدنزول الدم علمها يوما او بعضه بعضاله بال فلابد من استشاف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء إذا علمت هذا فقول الصنف وهل الا أن يمضى حيضة استبراء معترض بأن هذا ليس بتأويل وإنماهو تقييد لمحمد بنالمواز خارج عنالتأوياين والتأويلان إنما هما فيتفسيرأ كثر حيضها في كلام المدونة هل المراد أكثره اندفافا أوزمانا كما علمت (قوله او استبرأ أب) عطف على قوله لم تطق الوطء (قوله بمجرد جلوسه بين فخذيها ) اى وتلذذه بها (قول فوطئها أبوه) اى فلا محتاح لاستبراثها من ذاك الوطء لانه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استرائها (قوله وتؤولت على وجوبه) اى على وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساد ذلك الوط. لانه في غير مملوكة (قولدفان لم بستبرتها النج)هذا مفهوم قول الصنف وإن استبرأ أب أفاديه الشارح ان محل الحلاف اذاكان الأب استرأها ابتداء قبل وطنه (قوله لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً) اي من وطنه الذي حصل من غير تقدم استبراء عليه (قوله ولو وطئها الابن) اى ولوكان الابن قد وطئها قبل وطء أبيه لحرمت على أبيه بوطئه إياها واوكان قد استبرأهاقبل وطئه من ماء ابنه (قوله فلا يملكها الأب بوطئه) فيه نظر بل تقوم على الأب متى وطئها لانه أنلفها على الابن وحرمها عليه \* والحاصل انها تقوم على الأب بوطئه إباها ثم ان كانالابن قدوطتها قبل أبيه حرمت علمهما معا وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه جرمت على الابن فقط دون أبيه (قولُه ويستحسن النج) ، حاصِله ان رب الأمة إذا باعها بخيار للمشترى ثم بعد أن غاب المشترى علما ردها للبائع فيستحب للبائع استبراؤها ولا يجب لان المشترى وان جاز له الوطء في مدة الحيار اذا كان الحيار له الاانه يكون بذلك الوطء مختارا فلايتأتى لهردهافهي مأمونة منوطئه فلدا كاناستبراء البائع لها مندوبا لاواجبا وأما لوكانالخيار لاجنى أو للبائع ورد منه الخيار البيع بعد انغاب المشترى علها فانها لاتستبرأ لانه إذا كان الخيار لغير المشترى كانهناك مانع شرعى من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعى لزمهم أنها اذا كانت تحت أمين كالمودع والمرتهن ثم ردّت لرمها أنه يلزم استبراؤها وهملا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر البساطي والاقفهدي ومهرام ان الاستبراء مندوب مطلقا وقوله وتؤولت على الوجوب أي مطلقًا كانالحيار للمشترى أو لغيره \* والحاصل أن التأويلبالوجوب مطلق وأماتأويلالاستحياب ققيل طلق وقيل انه مقيد بما إذا كان الحيار المشترى خاصة (قولِه أو لغيره) الذي في ح بعد نقول مانصه ظاهر المدونة كما تقله اللخمي عنوا أن استحماب الاستعراء أعاهو إذا كان الحمار للمشترى فقط

وما بيهما محل الخلاف (أواسترأ أب جارية ابنه ) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعديا منه ولم كن الابن وطنها (ئم ) بعد أسترائها من غير ماءاينه (وطئم) لاب فقدملكها بالقيمة عجرد جاوسه بن فخذبها وحرمت على انه ولا محتاج إلى استراءثان بعد ذلك لان وطأ. صار في علوكة مداسترائهاوكذا لواسترأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشيور (و تؤوِّلت ) أيضًا (على وجوبه ) ای الاستراء لفساد وطئه لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لايضمن قيمتها بتاذذه واوىالوطء بليكونالابن التماسك مها في عسر الأب ويسره (وعليه الأقل مي الاشياخ فان لم يسترثها الاب لوجب عليه الاستراءاتفاقا ولووطئها الابن لحرمت على الأب فلا علكها الاب بوطئه (ويستحسن ) الاستبراء لانعها (إنغاب علما مشتر بخيارله )أولغيره ثم ردهاعلىالبائع(وتؤواك على الوجوب أيضاً ) واستقربه المصنف في التوضيح ممشرع يشكلم على المواضعة وهي

الرائعة الجيدة التي تراد للفراش وجوبا أقرالبائع بوطثه اأولا (أووخش ) بسكوت الخاء أي خسيسة ترادللخدمة (أقر البائع بوطئها) فان لم يقربه فلامواضعة وأعا يستبريها المشترى(عند من يؤمن ُ) متملق بتتواضع فحقيقة المواضعة جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خرهمن رجل ذى أهل أوامرأة أميئة (والشأن ) أي المستحب ( النساءُ ) وظاهره أن الرحلالأمن الدى لاأهل ولأعرم له يكنى والمعتمد عدم الكفاية (وإذار منيا) أى المتبايعان (بغيرها) أى بوضعها عندغيرها (فليس لأحدهما الانتقال) عما تراضياعليه فليس لاحدها أخذها منعنده إلالوجه وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال ومفيومليس لاحدهماأن لهمامعا الانتقال (وأنهيا) نهی کراهة (عن )وضعها عند(احدهما)المأمونوالا حرم ( وهل يكتني ) في المواضعة ( بواحدة ) من النساء وتصدق اخبارها عن حيضها (قال )المازري ( يخر ج ) اى قاس (على الترجمانِ)

وأما لوكان الحيار للبائع أو لأجنبي وغابالشترىعليها وردالبيع من له الخيار فان البائع لايستبرثها وظاهر مانقلهأبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواءكان الخيار للمشترى أو لأجنى وكــذلك أيضا ظاهره أن الاستحباب مطاق وعلى هسيذا الاطلاق حمل الشارح بهرام كلام الصنف ونحوه للبساطي والاقفيسي وتبعهما عبق وشارحنا (قهل نوعمنالاستبراء) أراد به العني الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة ( قُولُه اللَّا الها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فان النفقة في زمن المؤاضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فان النفقة مدته على الشترى وضانها منه والنقد فسيه ولو بشرط لا يضر (قهله وتتواضع العلية ) أي سواء استبرأها البائع قبل البيعام لاوقوله أو وخش أقر البائع بوطه أي إذاكان البائع لم يستبر ثها من وطثه والا فلا مواضعة فهاكما نفسله بن عن أبى الحسن وابن عرفة والظاهر انه يعتبركونها وخشا أو علسية بالنظر لحالها عند الناسلا بالنظر لحالها عسند مالكها قاله شيخنا واعسلم ان الموضعة لايشترط فها ان يريد المشترى الوطء فليست كالاستبراء وذلك لأن العلية ينقص الحمل من تمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى ان تكون حملت مسنه ( قَهْلُهُ وَاعًا يَسْتَبُرُ ثُهَا المُشْتَرَى) أَيْ إِذَا أَرَادَأُنْ يِطَأُهَا وَالْأَفْلَا وَالْفَرِقِ بِينَ الْأَمْرِينَ اللهُ فَى الفرد من اللهُ يَن يقال فهما مواضعة تجرى علمهما أحكام المواضعة من لزوم النفقة والضمان مدتها علىالبائع وفي غيرهما تجرى أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضان علىالمشترى (قوله زمن استبرائها ) أى سواءكان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر على مامر لأن المواضعة كما تسكون فيمن تحيض تسكون في غيرها كالصغيرة والآيسة ( قوله يكني ) أى وضعها عنده أى وهو ما حكاه اللخمى ولايلزم من وضعهاعند من لاأهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أواصحاب قاله شيخنا وقوله يكني أى في تحصيل الواجب وقوله والمعتمد عــــدم الكفاية وهو مفاد قول الذخيرة ومن شرط الأمين إذا كانرجلا أن يكون متزوجا (قوله عما تراضياعليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشرى غيره لأنالضان منه ( قه لهو أماإذا رضيا بأحدها )أى مع ارتكابالنهي وقو له فلكل مهما الانتقال أى ولو من غير وجه ( قول ونهيا ) أى على سبيل البيدلية لامما فالنهي يتعلق بالبائع إذا وضعت عـنده خوفا من تساهله في اصابتها نظرا لكونها في ضهانه ويتعلق بالمشترى إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها قبل الاستعراء نظرا لعقد البيسع كـذاذكره بعضهم والظاهر تعلق النهي بهمامعالاقرار الثاني لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا ( قهله والاحرم) أى فالنهى إما نهى كراهة أو حرمة ( قوله قال المازرى غرج النع ) أى غرج الخلاف فيه على الخلاف في الترجمانومقتضاه ان التخريج للمازري منعندهوالدي في المواق عنابن عرفةوأجراه التونسيوابن عرزعي الخلاف في الفائف الواحد والترجمان اه ولا شك انهما قبل المازري اهبن والترجمان هو الذى يفسر لغة بلغة وهو بضم أوله وثالثه كجلجلان وبفتحهما كزعفران وبفتيح اوله وضم ثالثة (قوله أوليس من باب الخبر )أى بل من باب الشهادة (قوله وهو الراجيح في المترجم) أى ان الراجع ان الرجمان لا بدفيه من التعدد لأنهما شاهدان بين الناس و الحاكم خلافا لما يأني للمصنف في باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد (قوله لكن الراجع هناالا كتفاء بالواحدة) أىوحينئذفلوقالالمصنف وكفتواحدة لكانأولى (قوله ولامواضعةفي أمة متزوجة اشتراهاغير زوجها ) وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشرى على ان الزوج مسترسل عليها وقوله اشتراها

﴿ ٣٣ ـ دسوق ـ ثانى ﴾ أى على الحلاف فيه هل يكتنى فيه بواحد لأنه من باب الحبر أوليس من باب الخبر فلا يكنى الواحد وهو الراجح في المترجم لكن الراجح هناالاكتفاء بالواحدة (ولا مواضعة كي ) أمة (متزوجة )اشتراها غيرز وجها كما

لااستبراء فيها (و) لافى(حامل ) من غير سيدها لعلم المشترى بشغل الرحم بالولد (و)لافى (معتدة )من طلاق أو وفاة إذ العدة تغنى عن المواضعة وعن الاستبراء (و) لافى (كالمردودة )لأن الولد الناشىء عن الزنا لايلحق بالبائعولا بغيره (كالمردودة )لبائعها

غير زوجها نص على التوهم وأولى لواشتراها زوجهاالسترسل عليها (قولهولافي حامل منغير سيدها) أي سواء كانت حاملا من زنا أومن زوج نعم تستبرأ بوضع حملهاو فائدة كون وضم الحمل استبراءلا موضعة لزوم النفقة والضمان من المشترى لامن البائع ( قولِه لعلم المشترى المح ) أى وحينئذ فلافائدة في مواضعتها ( قولِه ولا في زانية) حاصله انه إذا زيت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشترى مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنني الواضعة عنها لايناني وجوب استبراعمها وفأئدة كون هذه الحيضة استبراء لامواضعة ترتب النفقة والضهان على المشترىلاعلى البائعوان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحسل (قوله ومفهوم الشرط الواضعة الخ ) حاصله أنه إذا غاب علها المشترى ثم ردها بعيب أو لفساد أو بإقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبراقها إن ظن أن الشترى قد وطها حين غاب عليها أو لم يظن انه وطها وكان الردبعد دخولها في ضمان المشترى كما إذا ردها المشترى لفساد البيع بعداني قبضها بقصد الملك أوكان ردها لعيب أو اقالة بعد رؤية الدم وأمالوردها المشترى قبل تعلق ضمانها به بأن ردها بعيب أو اقالة قبل رؤية الدم أو ردها لفساد البيسع والحال انه لم يقبُّها بنية الملك بل قبضها انتانا على استبراتها فلا يستبرعها البائع إذا ردت اليه فقول الشارح ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أي استبراء البائع لهما وقوله وردت لفساد أي والحال انها ردت لفساد بعد دخولها في ضهان المشترى بالقبض وهــــذا قيد في قوله أولم يظن ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت ( قوله وفسد يبع المواضعة ) أى البيسع المدخول فسيه على المواضعة نصاً ( قوله ولومن غيرالبائع ) أى ولو كان الشرطمن غيرالبائع وأولى إذا كان الشرط منه (قوله لتردده بين الثمنية وْالسلفية )أىلأنه مِحتملأن ترى الدم فيمضى البيع فيكون المدفوع ثمنا ويحتمل ان لاتراه فيرد البيسع فيكون ما تقده سلفا ( قوله وكذا يفسده شرط النقد وان لم ينقد) أى وحينتذ فلو قال المصنف وفسد إن شرط النقد لـكانأولى لأن المفسد انماهو شرطه ولولمينقدبالفعل وانمايفسدالبيع بشرط النقد إذا اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشترط ولا جرىالعرف بهابل بعدمها كافىمصر لم يفسداليبع بشرط النقد ويمكم بالمواضعة ويجبرالبائع علىردالثمن للمشترىواولم يطلبهولو طبع عليه ( قَوْلِهِ وهذا) أي جواز النقدولو تطوعا ( قَوْلِه لمنعالنقدولو تطوعا) أي لمافيه من فستخمافي اللَّمة في وُخر لأن الثمن في ذمة البائم مدة الخيار فاذا مضت فسخه في الجارية التي يتأخر فبضهاحتي ترى الدم اه عسدوى ( قَمْلُه قولان ) الأول لمالك في الواضحة والمجموعة وهو ظاهر مافي البيوع الفاسدة من المدونة والتاني لمالك في العتبية وهو ظاهر مافي الاستبراء من المدونة والأظهر منهمة الجبر الذي هو الأول ( قوله وإذا قلنا بالايماف ) أي وأوقفاه بالفعل بيد عدل فتلف ( قوله ان ظهر بها حمل ) أى من البائع وأما ان ظهر بها حمل من غير البائع أوحدث بها عيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن فالمشترى مخير كماقال ابن المواز في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبتهمن البائع وان شاء ردها وكانت مصيبة الثمن التألف منه (قوله وفي أكثر النسخ تقديمه عليه) أى تقديم أ قوله ومصيبته بمن قضي له به وقوله عليه أى على القول بالايقاف ونصه هكذا ومصيبته بمن تضيله به ً وفى الجبر على ايقاف الثمن فولان( قولِه بتراضهما ) أىواماان لميوقف فلا يتأتى ذلك لأنمالهمعه ً

( بعيب أوفعاد ) للبيع (أوإقالة إن إنب المشرى) على الأمة فلا مواضعة اذ لاستبراء في هذه عند عدم الغيبة ومفهوم الشرط المواضعة أن ظن الوطء أولم يظن وردت لفساد دخولها في ضمان المشترى بالقبض أوردت لعيب أواقالة ودخلت في ضمانه برؤيةالدم (وفسد) ييع المواضعة ( إن ثقد ) المُشترى فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع لتردده بين الثمنية والسلفية وكذا يفسده شرطالنقدوان لمينقد(لا ) ان تقد (تطوعها) فلايفسد وهذا حيث وقع البيع بتا فلووقعطى الحيار لمنعالنقد ولو تطوعا(وفي الحبر)أي جبر المشترى (على إيقاف الثمن )أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على اخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه البائع (قـولان و) إذا قلنا بالايقاف فتلف كانت (مصيبته من قضي له به) وهو البائع إذارأت الدم والمشترى انظهر بهاحمل

أو هلسكت أيام المواضعة وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته الخ على قوله وفى الحبر هو الصواب لأنه مفرع على القول بالايقاف وفى أكثر النسخ تقديمه علسيه وأما على القول بعـــــد الجبر أى من نوع ومحتلفين أىمن نوعين ويسمى ذاك بباب ثداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به القفيد ، وحاصله ان الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع فى الولقع لأن الطارى، اما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كلى من الثلاث بتسع غير انهلايتصور طرو عدة وفاة أوطلاق على عدة وفاة فالطارى، يهدم السابق إلا إذا كان الطارى، (٩٩٤) أو المطرو عليه عدة وفاة فأقمى

( قوله أى سنوع )أى بأن كان كل من العدة والاستبراء بالاقراء أوبالأشهر ( قوله أى من نوعين ) أى بان كانت العدة باشهر والاستبراء بالحيض ( قوله يمتحن به الفقهاء)أى لاشتباه صوره ( قوله غير أنه لايتصور ) أى لا يتأتى أن يحصل فى الحارج ما ذكر والذى يتأتى إيماهو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كإذا طلق زوجته باثنائم تزوجها قبل كال عدتها وطلقها ثانيا أومات عنها أو بعد ان شرعت فى عدة الطلاق زنت أو غصبت أو وطئت غلطا ويتأتى أيضا طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كا لو وطئت غلطا أو غصبا فلما شرعت فى الاستبراء طاقها زوجها أو مزنا ويتصور أيضا طرو استبراه على عدة وفاة كالومات زوجها وشرعت فى العدة فوطئت علطا أو بزنا ويتصور أيضا طرو استبراه على عدة وفاة كالومات زوجها وشرعت فى العدة فوطئت علطا أو بزنا أو بغصب فهذه سبعة (قوله فالطارى والنع) هذا اشارة لضابط هذا الباب

﴿ فصل في تداخل العدد ﴾ (ق له اعدة مطلقا ) أى كانت عدة وفاة أو طلاق ( قه له قبل عمام عدة ) كما لوطلق زوجتهالمدخول بهاطلاقا باثنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أوماتعنها أو انهاقبل تمام عدة الطلاق البائن وطثت بغصب أوغلطا كان الواطىء لهامطلقها أوغيره وكما لو مات زوجها فشرعت في عدة الوفاة فطرأ علمها زنا أو غصب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله ان طرأ موجب لعدة أواستيراء قبل عمام عدة أربع صور ( قهله أو استبراء)أى أوقبل عماماستبراء كما لووطنت غصبا أوغلطا أوبزنا فشرءت في الاستبرآ. فطلقها زوَّجها أو مات عنها أو وطثت غلطا أو غضبا أوزنامن الواطيء الأول أوغيره ( قوله بفعلسائغ ) أىجائز كالطلاق وقوله أملاأىكالزنا والغصب ( قولِه في الجملة ) أى في بعض الحالات وهذا راجع لقوله انهدم الأول والتنفت أي غالبًا (.قهله إذ تمسكث أقصى الاجلين )أىإذا كان الطارىء والمطرو عليه عدة وفاة كالوشرعت تعند منطلاق,رجعي أو تستبرأ من زنا فمات زوحها أو مات زوجها وشرعت في عدة الوفاة فوطئت بزنا أوغص كمايأتي ( قهله ثم يطلق )أى قبل ممام عدة الطلاق الأول ( قول بعد البناء ) أى وأما لوطلقها قبل البناء فانها تبقى على عدة الطلاق الأول ( قوله فتأتنف عدة منطلاقه الثاني ) أي لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول ( قوله أو غيرها ) أي كزنا أو غصب ( قوله ثم يطلق الزوج ) أي قبل تمام الاستبراء (قوله نثلانة قروء) أى فتستأنف بعد الطلاق ثلاثة قروء وكذا يقال فها بعده (قوله انكانت حاملا)أى من الزنا وطلقهازوجهافتحل وضعالحمل لما يأنى من أن حمل الزنايه دمأثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه ان كان ذلك السابق طلاقاً لامُوتا ( قولِه ومثله ) أى مثل ظُروالطلاق على الاستبراء في انهدام حَمِ الأولَ واستثناف حَمَمَالثاني طرو استبراء على استبراء ( قَولُه لو مَاتُ ) أي الزوج بعد شروعها في الاستبراء (قهل فأقصى الأجلين) أي أجل الاستبراء وهو ثلاثة اقراء وأجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قه له كما يأتي ) أي من انه إذا طرأت عدة الوفاة طيشي وأوطر أعلمها شيء لزمهاأقصي الاجلين (قول وآن لم يمس الح) أى هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسَّها بعد ارتجاعه وقوله ثم طلقٌ أو مات قبــل تمام العدة أي من الطلاق الرجعي وقوله من يوم طلق أي من يوم طلاقه لها ثانيا وقوله لأن ارتجاعها بهدمالعدة أىالعدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي، ان قلت

الأجلىن فقال ﴿ فصل \* إن طرأ موجب ﴿ ﴾ لعدة مطلقا أواستراه (قبل تمامعدة أو استبراءانهدم الأوَّلُ ) أى بطل حكمه مطلقا كان الوجبان من رجل أورجلين بفعل سائغ أم لا ( والتنفت )أى استأنفت حكم الطارىء في الجلة إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله (كتزوج باثنته )بأنطلقها بعد الدخول باثنا دون الثلاث ( ثم ) بعد ان تزوجها ( بطلق ) أي يطلقهاأيضا (بعد البناء) فتأتنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الأول أو ) بعــد تزوجها ( يموتُ مطلقاً ) بني بهــا أولا فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله (وكمستبرأة من ) وطء (فاسد )منشهة أو غيرها وهي ذات زوج (ثم يطلق ) الزوج فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أى الاستبراء فان

كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء ان كانت من دوات الاشهر فثلاثة أشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء على استبراء على استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الاجلين كما يأنى وأهار لمفهوم بائنته بقوله ( وكمر تجع ) لمطلقته الرجمية قبل تمام عدتها ( وإن لم يمس )أى يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أومات ) قبل تمام العدة فانها تتأتنف عدة طلاق أو فاقمن يوم طلق أومات لان ارتجاعها يهدم العدة ( إلا "أن يفهم ) من ارتجاعه بقرينة حال أومقال (ضور

من تزوج باثنته ثم طاقمًا قبل البناء في عدة طلاقها الأولفانها تبني على عدة طلاقها الأول ومن طلق المطلقة طلاقا رجميا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تأتنف العدةمن يوم الطلاق الواقع بعدالارتجاغ فماالفرق \* قلتالفرق أن مبانته أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبــل البناء لاعدة علما مخلاف الرجمية فانهاكالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعسد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتدمنه ولا تبنى على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها اله خش (قولِه بالتطويل ) تصوير الضرر ( قولِه لأن وطأههدم عدتها ) أي من الطلاق الأول فتحتاج لاستثناف عدةمن الطلاق الثاني لما ذكر ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولاينظر لقصده الضرر واعلم أن قوله إلاأن يفهم هذا تقييد من ابن القصار للذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن هرون وابن عبسد السلام وقال ابن عرفة انهاتأ تنف عدة من الطلاق الثاني مطلقا مسها قبله أملاقصد برجعتها الاضرار بها لتطويل العدة أم لا وأنمه على نفسه إذا قصد الضرر والمتمد مامشي علية المصنف تبعا لابن القصاركما قال السخاوي ( قَهْلُهُ وَكُمُعَدَةُ وَطُهُمُ الطَّلَقِ الحُ ) بجب أن تخصص هذه بالحرة لأن الأمةعدتها قرآن واستبراؤها حيضة فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلابد من قرأين كال عدتها ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا فقول عبق وكمعتدة حرةأو أمةًفيه نظر انظر بن ( قوله أو بنكاح فاسد ) أي الكونهاممتده وهذا ظاهر فما إذاكان الناكم غيرالمطلق كانالطلاق باثنا أو رجعيا ولايظهر فمإإذا كان الناكح هو المطلق لاأن يُعمم في الفساد بأن يكون لما ذكر أو لحلل في الصداق أو العقد مثلا تأمل ( قوله عدة الوفاة)أى وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء (قاله فهذه عكس ماقباما) أي لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء والتي قبلها طرأفها الاستبراء على عدة الوفاة ( قهله وكمشتراة معتدة ) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الأجلمن عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستعراء لنقل الملك وان اشترى أممة معتدة من طلاق وارتفعت حيضتها لغير رضاع فلاتحل الا أن تمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأمالوكان ارتفاعها للرضاع فلا تحل إلا بمضى قرأبن ولا تحل بمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح وارتفعت حيضتها أى لغير رضاع وهذار اجمع للطلاق؛ أن قات الشتراة العندة من الطلاق أو من وفاة تحرم في المستقبل على مشتريها لتلبسها بالعدة فكانمة نضاه أنه لااستبراء علمها وأنها تحل بنهام العدة ولا تنتظر أقصى الأجلين \* قلت هـنه السئلة مستثناة من مفهوم قول المصنف سيابقا ولم تحرم عليه في المستقبل فيخصص بغير من علمها أقصاهما ( قُولُه فان لم تر تفع فلا استراء فها الخ ) هذا ظاهر إذا كانت تلك الأمة التي اشتراها معتدة من طلاق وأما ان كانت معتدة من وفاة ولم تر تفع حيضتها فانه ينظر إذا تمت عدنها أن وجد معهاما تستوى، به حلت والأ انتظرت استبراءها فازم انها لاتحل إلا بأقصى الأجلين وهو المراد هنا وما تقدِم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لاتطالب به مادامت معتدة فلا ينافي أنه إذا تمت عدتها ينظر إن وجدمهما ماتسترىء به حلت وإلا انتظرت استبراءها انظر بن ( قهله كا تقدم في بابها) أي عندقول المسنف وان اشتريت معتدة من طلاق الخ ( قوله ولو تزوجت معتدة الخ ) صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت في عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت باشتباه أو بزنا أو بغصب أو نكحت فيالعدة ودخل بهاوفرق بينهما ثم إنهنشأ حمل ولحق بصاحب المدة بان أتت به لستة أشهر من الوطء الثاني لكن من غير تقدم حيضة عليه أو أتت به لأقل من ستة أشهر ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء وعجل للازواج ويهدم أيضا عدة الوفاة والطلاق وأما ان لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثاني بان أتت به لستة أشهر من الوطع

بالتطويل ) علمها كائن واجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها ( فتبني المطلقة )على عدتها الأولى ( إن لم بمس )أى توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده فات وطئها استأنفت لأن وطأه هدم عدتها 🐞 ومثل اطرو الاستعراء على عدة بقوله (وكمعتدة) من طلاق بائن أورجمي ( وطها الطلقُ أوغيره ) وطأ ( فاسداً بكاشتباه ) أو غصب أو زنا أو بنكاح فاسد فتستأنف الاستبراء وتنهدم المدة ( إلا )أن تكون معتدة (من وفاة ) وطئت فاسدا ( فأقصى َ الأجلين)عدة الوفاة وأمد . الاستبراء وشبه في أنصى الاجلين ظروعدة وفأة على استبراء فقال (كمستبرأة من فاسد مات زوجها ) أيام الاستبراء فاقصى الاجلين تمام استراثها من وقت شروعها فيه واجل عدة الوفاةمن يوم وتزوجها فهـنده عكس ما قبليا ( وكمشتراة معتدة )أىان من اشترى أمةمعتدة من وفاة أومن طلاق وارتفعت حيضتها فعلما اقصى الاجلين فان لم ترتفع فلا استبراءفهاوا كتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم في بإيها(و)لوتزوجت معتده

من طلاق أو وفاة ودخل مها في العدة أوزنت أووطئت باشتباء فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء عي العدة ( هدم وضعُ الثاني

حمل ألحق بنكاح صحيح ) بأن ألحق صاحب العدة بأن وظفها الثانى قبل حيضة (غيره ) مفعول هدم أى هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوط. الفاسد لأنه إنما كان لحوف الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو ألحق (١٥٠١) الحمل المذكور (بفاسد ) كالو

وطئها الثانى بعمد حيضة ولم ينفه الثاني هدم (أثرة) أى الفاسد (وأثر الطلاق) أى يجزيها عن الاستبراء وعن عدة الصحيح ان كان طلاقا (لا ) يهدم أثر ( الوفاق) بل علما أقصى الأجلين ولا يقال إن عدة الحل من الفاسد أكثر من عدة الوفاةمن الأول فلايتصور أقصى الأجلين لأنانقول قديكونالوضع سقطا ويتصور أيضافى النعي لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسدتين أنه مات الآن فاستأ نفت العدة ولماقدم التداخل باعتبار موجبين ذكرما إذاكان الموجت واحدا ولكن التبس بغير. فقال (وعلى كل )من المرأتين (الأقصى) من الأجلسين (مع الالتباس ) إما من جهة عل الحكم وعمله المرأة وإمامن جهة سبيه ومثل للأول بمثالين فقال (كرأتين)تزوجدارجل (احداهمُ ابنكاح فاسد) والأخرى يصحبيح كأختين من رضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيها بنكاح صحيح لكن (احداهمُ أمطلقة من باثنا

الثانى وكان الوطء الثانى واقعا جد حيضة أوكان بشهة كعلط أوبعقد غيرعالم فان وضع ذلك الحمل بهدم عدة الطلاق والاستبراءو تحل للا زواج ولابهدم عدة الوفاة بل تنتظر أقضى الأجلين وهاوضع الحل والأربعة أشهر وعشر وهذا معني قولاالصنف ولايهدم أثر الصحيح منالوفاة وعليها أقصى الأجلين (قوله ألحق بنكاح صحيح) أي بدى النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لستة أشهر من الوظء الثانى ولم يتقدم على ذلك الوطء حيضة أوولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثانى ولووقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثانى قبلحيضة الأولى أن يقول بأنأتت بعلستة أشهر من وطء الثاني من غير تقدم حيضة الى آخر ماقلنا (قول الاستبراء) أي وأولى عدة السحيح من طلاقأو وفاةأىأىأنه يجزيهاذلك الوضع عن مسبب الوطأين أعنى العدة والاستبراء (قوله كالووطئها الثاني بعد حيضة) الأولى كالو أتت به لستة أشهرمن وطء الثاني الكائن بعدحيضة ولآيتأتي اللحوق بالثانى إلاإذا كان وطؤه بشهة أو بنكاح فاسدفي المدة غير عالم (قول، هدم أثره) أي انه يجزيها عن استبرائه ( قوله وعن عدة الصحيح أن كان طلاقا) أي سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أوكان متأخراعنه كما استصوبه بن خلافا لمبق حيث قال إن الطلاق ان كان متأخرا عن الفاسد فان الوضع لايهدم أثر الطلاقكالووطئت المرأة المروجة بشبهة وشرعت فىالاستبراء فطلقها زوجهافاتت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلايهدم عدة الطلاق طيماقال عبق والصواب أنه يهدمها كماقال بن (قولهولا يقال إن عدة الحل من الفاسد النع) أي لأن عدة الحل من الفاسد حيث كان الحل لاحقاب العبد وضع ذلك الحل وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قهأله قد يكون الوضع سقطًا) فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلاإذا أتت بهلستة أشهرمن وطئه بعد حيصة والسقط إذا كان كذلك فالاشكال باق وإن كان أمد حمله أقل مماذكر كان لاحقابالأول لابالثاني فالأولى الاقتصارعلى الجواب الثاني ( قوله في النعيلها زوجها) أيأنه نعيلهازوجها فاعتدت وتزوجت وحملت منذلك الزوج الثاني فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل الا بأقصى الأجلين وضمالحل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (قوله عل الحكم) المرادبالحكم العدة (قوله منجبة سببة) أىسبب الحكم وهوالوفاة فانها بسبق الحكمالذي هوالعدة (فوله كأختيزمن رضاع)أى تزوجها مترتبين ولم تعلم السابقة منها ومات بعد الدخول بها (قولِه أقصى الأجلين) أى انها لاتحل إلا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أرجة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض ويتداخلان فتحل باقصاهما (قولِه منجهة سبب الحكم) أي من جهةهي سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا وهذا السبب قد النبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر ( قُولِه وكمستولدة ) أي وكأمة أولدهاسيدها وزجها لغيره أي فانعليها أقصى الأجلين فيالجلة على النفصيل الذي أشاراليه وهذا عطف على قوله كامرأتين وفيه قلق لأنه لايصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة كل وعلى مثل مستولدة وعلى هذا فالفاء في قوله فعدة الخزائدة (قول مات السيد والزوج معا) أي سواء كان السيد مات قبل وطئه لها أو بعده إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل

وجهلت (شم.اتَ الزوجُ) فى المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهى أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التىفسد نكاحهافى المثال الأول أوالتى طلقت فى الثانى شممثل للالتباس منجهة سبب الحسكم بقوله (وكمستولدة متزوجة ) بغير سيدها (ماتَ السيدُ والزّوجُ) معاغائبين

كَانَ بِينَ مونهما أكثر من عدَّة الأمة) شهرين وخمس ليال (أوجيل) مقدار ما سيما هل هو أقل أو أكثر أو مساو ( فعد أُ جرة ) بجب علمها فى الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة (وكاتسترا به الأمة) وهي حيضة لاحتال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حلوطئه لها فلا نحل لأحد إلا بعد مجوع ٩ الأمرين ( و) علما ( في الأقل كأ لوكان بين موتهماشهرانفأقل(عدة حرة ) لاحتمال موت السيدأولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس علها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على تقدير موتالزوج أولا (وهل) حكماإذاكانبين موتيها و قدورها ) أي قدر عدة الامة (كا قل ) فيكنني بعدة حرة (أو أكثرً) فتمكث عدة حرة وحيضة فىذلك قولان ) مثم شرع فى بيانأحكام الرضاعوما يحرممنهوما لايحرم فقال [درس]

﴿ باب ، حسولٌ ﴾

أى وصول (لين امرأة )

للجوف ولوشكا للاحيأط

مطلقًا ( قَوْلُهُو عَلَمْ تَقْدُم مُوتَ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ ) أَى وأَمَا لُو مَاتًا مَعَافَالأُصَلُ أَنهَا أَمَةَ لَـكُن تَعْتَد عدة حرة احتياطا كما في النقل ولا يقال إن قول الصنف لم يعلم السابق صادق بما إذالم يكن سابق البتة بأن حاتا معا لأنا نقول الشرط أعنى قوله فان كان بين موتهما النح مأنع من الصدق بذلك فتأمل (قَوْلَهُ فَلا تَعِلُ لأحدالا بعد مجموع الأورين ) حاصلة أنه أما لزمها مجموع الأمرين لأنه بتقدير موتسيدها أولًا لا يلزمها بسببه شيء لأنها في عصمته وحينئذ لمتحل لسيدها ثم لما مات زو بها وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولايلزمها شهران وخمس ليال لأنها أمة ثم يلزمها عوت سيدها الاستبراء محيضة لكونها بعدخروجها من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتهما أكثر من عدة الأمة فلا جل هذا لا تحل الا بالأمرين ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستراء من يوم موت الثافع ( قهله قولان ) الأول لا بنشباون والثاني فسربه ابن يونس المدونة

## ﴿ بابِ الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرهامعالتاءوتركها ففيه أربع لغات وأنكرالاصمعىالكسرمع التاء أى أنكر ثبوت ذلك في اللغة قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب صرب في لغة نهامة وأهل مكة يتكلمون بهما اه قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الحارج من بنات آدم لين وإنميا يقال لبان واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاءً في الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل محرم اه قال ابن عبسد السلام ولا يبعد حمل مافي الحديث على المجاز أو التشبيه ( قول لبن امرأة ) أى لا لبن ذكر فلاعرم ولوكثر والظاهرأن لبن الحنثى المشكل ينشر الحرمة كما في عبق عن تتحوقوله امرأة أي آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعها كذا في عبق وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوى والظاهر أنه بجرى على الحلاف في نكاحهم ( قولِه للجوف) أى الوف الرضيع لا ان وصل للحلق ورد فلا مجرم على الشهوركذا في عبق وما ذكره من أن العتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير هر الوصول للحلق انظر طني ( قهله ولو شكا ) أي هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيقاً أوظنا بلولو كان وصوله مشكوكا فيــه وقول الصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصة لأن لبن اسم جنس افرادى بصدق بالقليل والكثير ( قهله وان ميتة ) أى هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولوكانت ميتة دب الطفل فرضعها أو حلب منها وعلم أن الذي بثديها لبن ابنّ ناجي وكذا ان شك هل هو لين أو غيره لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان تحقق أنه لبن حرم وإلافلا مخالف له وظاهر ح اعتما دمالا بن ناجى قاله عبق قال بن والظاهر انتفاء هذه المعارضه بأن يكون الشك الذي نفاه ابنَ عبد السلام هوالشك في وجود اللبن وعدمه والشك الذي أثبت بهالتحريم هوالشك في الموجود هل هو لبن أملافينهما فرق واضح وقوله ولو ميتة ردبالمبالغة طيرماحكاه ابن بشير وغيرهمن القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لاتقع بغير المباح ولبن الميتة نجس طىمذهب ابن القاسم فلا عرم والمشمد أنه طاهر وأنه يحرم ( قوله لا تطيق الوطء ) إما قيدالصفيرة بعدم إطاقة الوطء لأنها داخلة في حيز البالغة وهو محل الخلاف أما لو اطاقته لنشر اتفاقا ( قولِه وعجوزا قعدت عن الولد) أى عن الولادة أى فلبها محرم وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشدولبن الكبيرة التىلاتوطألكبرلغولاأعرفهبلفى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكروالعجوز التىلا

وَإِنْ وَصَلَ لَجُوفَهُ (بُوجُورُ ) بِفَتِحَ الواوِ مايدخُلُ في وَسَطَ الفَمْ أَوْ مَاصِبُ فِي الْحَلَقُ مِن اللَّبِنَ (أُوسَعُوطُ ) بِفَتَحَ السَّيْنُ اللَّهِمَلَةُ مَاصِبُ فِي اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللللَّالَةُ ا

ای آلة وجور فلا بدمن هذا المضاف وقوله (تكون غذاء )بكسر الغين وبالدال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الراجعاي شرط تحريما لحقنة كونها غذاءبالفعل وقت انصباسا واناحتاج بعدذلك لغذاء بالقرب وأما ماوصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (أو خلط )لبن الرطة بغيره من طعام او شراب وكانغالبا أو مساويا لغبره بدليل قوله (لا مُغلب ) بضمالغين بأنالم يبقله طعم فلا محرم فاو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنالهما مطلقا تساويا أملا (ولا) ان كان (كا. أصفر ) او غيره مما ليس بلبن (وبهيمة ) ارتضع علما سي وصبية فلابحرم (و) لا (ا كتحال به )او وصل من اذن أو مسام الرأس (عرم د) اسم فاعل خبرقوله حصول ای ناشر الحرمة (إن حصل في الحولين ) من يومالولادة (او بزيادة الشهرين )عليهما ( إلا أن يستغنى ) الصبي

تلدوإنكان من غيروط، إنكان لبنالاماء أصفر اه بن (قوله ِ ان بوجوزً) اى هذا اذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع برضاع اى مص بل ولوكان بوجور (قوله أوماصب فى الحلق)او لحــكاية الخلاف اى ووصل الجوف على كل من القولين (قوله ماصب فىالأنف) اى ووصل الجوف (قوله لايستقم) أى لأنه لامعنى لقوله وان كان وصول اللبن للجوف بنوع منه (قولُه أي آلةوجور ) أي أو آلة سعوط أو آلة حقنة (قُولِه فلا بد من هذا المضاف) اىوالا لاقتضى الكلام ان الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لانوع من اللبن فيخالف ماقبله هذا والحق أن الوجور والسعوط فعل الشخص وان الاول هوصب اللين فيوسط الفم أوفى الحلق والثاني صب اللبن فيالأنف وحينتذ فالباء سببية وان المراد بالحقنة الاحتةان وهو صب اللبن فىالدبر وقوله تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضي ان ماوصــل من اللبن الجوف من الأذن أو المين أو مسام الرأس لايحرم ولو تحقق وصوله وهو كذلك (قولٍ صفة للحقنة نقط ) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله تكون غذاء قيدا فيالثلاثة ودرج علىذلك فيشامله وتبعه تت وهوغيزٍ صحيح كما قاله بن وذكر نقولا تفيد ذلك فراجمها إن شئت (قولِه من منفذعال) اىكالفم والأنف وقوله فلا يشترط فيه ذلك أى كونه غذاء بل عرم وإنكان مسة (قول من طعام أوشراب)اى أودواء وقوله وكان أى لين المرأة غالبا على غيره (قوله بأن لم يبق له طعم) أى لاستهلاكه (قوله صارابنا لهما تساويا أملاً) اى بأن غلب أحدهما الآخر وقيلً بالفاءالفلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هوالمشهور قال عبق والظاهر أناللبن يحرم إذاجبن أوسمن واستعمله الرضيع (قوله ولا إن كان النع) اى ولا إن كان مار ضمه ألطفل من شدى الرَّأة ماء أصفر أوغيره كماء أحمر مما ليس بلبن فلايحرم وهذا مخرج من قوله لبن وأما تغير طعم اللبن أوريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير الصفرة والحرة أوبهما حيث كان لبنا كالمسار ولا يُنافيه قوله ولا كماء أصفر لأنه ليسبلبن كما قال الشارح (قول، وبهيمة) مخرج من قوله امرأة وقوله واكتحال مخرج من قوله وان بوجور أوسموط (قوله أو وصل من أذن) أي ولو تحقق وصوله للجوف (قوله أوبزيادة النع) ايأو في الشهرين الزائدين على الحولين فهومن إضافة الصفة للموصوف أوان الاضافة للبيان وعلى كل حال فالباء بمعنى في وظاهره أن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لايحرم ولوكان بعدهما بيوم واحد (قولهالا أن يستغنى) اى بعدالفطام كاقال بحيث النع اى وأما لواستمر الرضاع من غير فطام كان محرما في مدته مطلقا ولواستغنى عنه بالطعام بالفعل (قولُهولوفهما) اى فاناستغنى بالطعام بعد الفطام كان غيرمحرم ولوكان الاستفناء في الحولين (قول وسواء كان الاستفناء فيهما النج) صوابه وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور لأن القرب والبعد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود ٥ مناع وحاصل الفقه كافي التوضيح أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فان المستغن بأن الميفطم أصلا أوفطم ولكن أرضعته بعدفطاء يبوم أويومين نشرالحرمةباتفاق وإناستغىفاما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أوبعيدة فانكاف بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إنكان بمدة قريبة على المشهور

بالطمام عن اللبن (ولوفهمـــا) اى الحولين استغناء بينا بحيث لايغنيه اللبن عن الطعام لوعاد اليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أوبعيدة خلافا لمن قال يبقاءالتحريم إلى تمامهما (ماحر"مةُ النسبُ ) من الذوات مفعول لقوله محرم فالحرم من النسب سبع بقوله تعالى حيمتِ عليكم أمهانــكم إلى قوله وبنات الأخت ولم يصرح في الآية بما حرمــه الرضاع إلا بالأم والأخت وقال عليه الصلاة والسلام محرم من الرضاع ما محرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك او فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعها بنتك من نسب او رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت (٤٠٥) من أرضعته اختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها

وهو مذهب المدونة فمذهمها أن الرضاع بعد الاستغناء لايحرم سواء حصــل جعد الاستغناء بمده قريبة أوبعيدة ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة انه يحرم إلى عام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة وعلى هذا القول ردالصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله خلافا لمن قال النخ (قولهما يحرم من النسب) اى فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة السكائنة من الرضاع (قوله ذلك الابن) اى الذى رضعته (قوله وأخوات الفحل) اى فحل مرضعنك المنسوب لهذلك الابن الذي رضعته (قوله وأخوات المرضع) اي التي ارضعتك (قوله ومثل النسب) اي في كون الرضاع محرم ماحرمه الصهر فيحرم الرضاع ماحرمه أيضا \* والحاصل ان الرضاع يحرم ماحرمه النسب وما حرمه الصهر فكأن المصنف قال يحرم بالرضاع ماحرمه النسب وما حرمته الصهارة فيحرم عليك أم زوجتك وبنَّها من الرضاعة وأختها وخالتها وعمتها وبنت أخبها وبنت أختها كذلك (قوله الا أم أخيك الغ) اعلم أنها لم تحرم نسباً من حيث انها أم أخ بل من حيث أنها أم أو زُوجة أبُّ وهذا المني مفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جمله هذا استثناء وتخصيصا وقد قيل ان الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء الى لاالنافية ( أو امرأة أبيك) اى وكلاهماحرام عليك ( قولههى أمك) اى هي من النسب أمك (قوله وأخت ولدك ) وكذلك أخت أخبك فهي نسبا إما أختك أو بنت زوجة أبيك وكلاهما حرام علياً واما رضاعا فهي أجنبية منك وإنما لم يذكرها الصنف هنا لأنها تأتى في قوله وقدر الطفل خاصة النح (قهله هي كالتي قبلها) أي فهي نسبا إما جدتك أو زوجة جدك وأما لوأرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك (قوله لعارض) أى ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو أختك منسه أيضاكما مشل الشارح وككون أم أخيك أوأختك من الرضاع الصفت بكونها أختك منه أيضا بأن رضعت أنت معها على ثدى وككون آمولد ولدك وجدة ولدك اختك أوجدتك من الرضاع أيضاً ( قولِه فصارت بنتك أو اختك ) فهي وان كانت اختا لولدك من الرضاع الا انه عرض لها كونها بنتا لك أو اختا لك فحرمت عليك لذلك (قهله دون احوته وأخواته ) اى ودون أصوله وهذا مراده مخاصة وأما فروع ذلك الطفل فاتهم كهو فيحرمةالمرضعة وأمهاتها وبناتهاوعماتها وخالاتها كايأتى (قهله لصاحبه اللبن )اىسواءكانت حرة أو أمة ذات زوج اوسيد مسلمة او كتابية (قوله فكأنه حصل الخ) اى وحينتذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولهما وفصولها وعماتها وخالاتها ويحرم أيضا عليه أصول الرجسل وفصوله وعماته وخالاته وعرم ذلك الطفل إن كانت بنتاو فصولها عي ذلك الرجل دون أصولها (قهله من حين وطئه لها الذي أنزل فيه) اىلامن حين عقده علمها ولا، ن حين وطئه لها بغيرا نزال فيه فاذاً رضع ولد على امرأة ثم عقد علمها رجل أورضعها بعدعقده علمها وقبل وطئه لها او رضعها بعد أنوطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابنا ألدلك الرجل (قوله لا نقطاعه) اىلا نقطاع اللبن بعدمفارقة الرجل

المصنف بقوله ( إلا أمَّ [ أخيك أو) أم ( أختك ) فانها نحرم من النسب لأنها إما امك او امرأة ابيك ولو ارضعت اجنبية أخاك او اختك لمتحرم عليك ( وأم ولد ولدك ) هي من النسب اما بنتك اوزوجة ابنك وكلتاهما حرامعليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (و)الا (جدة ولدك) هی امك او ام زوجتك ولوارضت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أميًا ( وأخمت ولدك ) هي بنتك اوربيبتك ولوارضمت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع(و) إلا (أم عمك وعمنك)هي إما جدتك أو زوحـــة جدك ولو أرضت أجنبية عمك أو عمتك لم محرم عليك ( وأم خالك وخالتك ) هيكالتي قبلها (فقد لا يحرمن ) هذه الستة ( من الرصاع)وقد محرمن لعارض کا لو رمنعت بنت مع ولدك

طيزوجتك اوطي أمك فصارت بنتك أو أختك (وقد رالطفل ) الرضيع (خاصة ) دون اخوته وأخواته (ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبة ) زوج اوسيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه ) لها الذي أنزل فيه (لا نقطاعه ) اى اللبن (ولو بعد سنين ) كثيرة ولوطلقها فأولاده من غيرها ما تقدم او تأخر على الرضاع اخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت وفي ثديها لبن من الأول ووطثها ثان وأنزل (اشترك ) الزوج الثاني (مع ) الزوج (القديم ) في الولد الذي أرضعته بعد وطه الثاني ولوكثرت الأزواج كان ابنا للجميع مادام لبن الأول في ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)

حصل اللمن ( بحرام ) أى بسبب وط، حرام (لاياحقُ الولدُ به ) كما إذا زنى بامرأة ذات لين وحدث من وطئه لين فكل رضيع شرب من هذا اللهن يكون ابنالصاحبه أوتزوج، عحرمه أو مخامسة عالما فأولى فى نشر الحرمة لوكان بحرام يلحق به الولد كالوتزوج بما ذكر جاهلا على الشهور فما فى اكثرالنسخ من قوله الاأن لايلحق الولدبه (٥٠٥) ضعيف (وحرمت) الزوجة (عليه)

أى على الزوج صاحب اللمن (إن أرضعت ) بلبنه (من ) أى طفلا (كان) أى الطفل (زوجاً لهـَــا) سابقا فصورتها تزوجت رضعا بولاية أبيه ثم طلقيا عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فارضعت الطفل الذيكان زوجها فتحرم على الزوج (الأنها) والحالة هذه (زوجةابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت بعسد الوطء (كمرضعة مُبانته ) بالامنافة أي كتحربم زوجة ارضعت رضيعة كان أبانها زوحيا وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها ومها لبن ارضعت تلك الرضيعة التيكان ابانها فان المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو ُمُرتضع منها) أى من مبانتهيعني واللىن منغيره ومعناه أنه طلق زوجنه المدخول بهما فنزوجت بغيره وحدث لهما للن من الثاني فارضعت طفلة فهــذه الرضيعة تحسرم

الزوجته أوسريته المرضعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين فإذا طاقتها وعادى اللبن بها لحمس سنين أو أكثر وأرضعت ولداكان ذلكالرضيع ابنا لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجلمن تلك المرأة أومن غيرها ماتقدم على الرضاع أو تأخر عنه اخوة لذلك الرضيع قال في الرسالة ومن أرضعت صبيا فينات تلك الرأة وبنات فحلما ماتقدم أوتأخراخوة لهأي ماتقدم من بنات المرأة والفحل على الرضاع أو تأخر منهن عنه احوة لذلك الصي فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه (قوله لاياحق الولدبه) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أوفاسد أو محرم أوزنا بحرم من قبل الرجل والمرأة فكمالاتحل له ابنته من الزناكذلك لامحل له نكاح من ارضعها المزنى بها من ذلك الوطءلأن اللبن لبنهوالولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك يرى ان كلوطء لايلحق بهالولد فلايحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح تم قال وقال عبداللك لاتقع بذلك حرمة حيث لميلحق به الولد ولا يحرم عليهالولدان كانابنة قال سحنون وهذا خطأ ماعلمت منقاله منأصحابنا مععبد اللك اه ولذا قال ابن غازی صواب قول المصنف ولو بحرام إلا ان لايلحق به الولد ولو بحرام لايلحق به الولد اه بن ومن هذا تعلم ان الحلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذي لا يلحق به الولدواما إذا كان يلحق به فلاخلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح على الشهور ليس على ماينه في تأمل (قوله أو تزوج بمحرمه) أي من نسب أو رضاع وقوله بما ذكر أي المحرم والحامسة (قهله على المشهور) صوابه اتفاقا (قهله ضعيف) أي لان المشهور نشر الحرمة ولايقال هذا معارض لمَّامر من انه لا يحرم بالزنا حلال لأن مامر في النكاح أي ان الزنا لاينشر الحرمة بين أصول المزنى بها وفروعها وبين الزآنى وماهنا فى نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل (قولهأو مرتضع منها) أي وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنثي ( قوله لانها صارت بنت زوجته رضاءًا) أي والدخول بالامهات يحرم البنات ولو طرأت الامومة كماهنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولابها لانالعقد على الامهات بمجرده لايحرمالبنات كامر (قول اسم فاعل) أى من ارتضع وهو واقع على الصغيرة اذهى المراد تحريمها وذكر الوصّف لكونها بمعنى الشخص وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهي المبانة وليس الكلام فيها ( قولِه تحــل له بناتها ) أي بان كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا ارضعت حليلته أوأمته قبل التلذذيها زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منها فان تلذذبها حرم الجميع (قوله ولم يكن تلذنبها) أى وأمالو أرضعتهن امرأة كأن تلذذبها فقد ذكره الصنف بعد (قوله وان الآخيرة) أي وان كانت التي يختارها الاخيرة منها عقدا أورضاعا ان ترتبتا وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحمدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين ارضمتها أجنبيه أو زوجة غير مدخول مها هــو المشهور كمن أسلم على اختين وقال ابن كير لايختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحــد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينها صحيحاً وطرأ ما أفسده بخسلاف مسئلة متزوح الاختين في عقسد واحد فانه وقع فاسدا

(٤٣ ـ دسوق ـ نانى) على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعا فتقدير الصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل (وإن أرضعت)امرأة تحلله بناتها ولم يكن تلذذبها (زو جتيه ) الرضيعتين (اختار)واحدة منها وكذا لوكن أكثر لصيرورتهن اخدوة من الرضاع (وان الأخيرة ) عقدا أو رضاعا (وإن كان) الزوج (قدبى) أى تلذذ (بها) أى بالزوجة التي ارضعت (حرم الجميع ) المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الاممات والرضيعتان

التلذبا بها من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بارضاعها من ذكر (للإفساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عُليه) أى على الرضاع باخو ةأوغيرها (٥٠٦) ولوسفه بين قبل الدخول أو بعده (كقيا مِبينة) يثبت بها الرضاع (على اقرار أح همّـــا) به

(قوله للتلذذ بأمهامن الرضاع) أى والتلذذ بالأمهات بحرم البنات (قوله منذكر) أى وهو الزوجتان الرضيعتان ( قوله متعلق بمتعمدة ) أي والمعنى ان المرأة المتعمدة للافساد تؤدب لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب لابأدبت لأن المعنى حينئذ ان المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فللايعلم هــل تعمدت الافساد القتفى لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تتعمد للافساد لكونها جاهلة ( قوله قبــل الدخول ) تنازعه فسخ والتصادقين أى انهما إذا تصادقًا على الرضاع فانه يفسخ نكاحها قبل الدخول وجده كان تصادقها قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم ( قول يُثبت بها الرضاع ) أى وهي رجلان ورجل وامرأة وامرأتان (قُولِه ومفهوم الاقرار قبل العقد) أي وهو ما إذا كانامنكّر ين له لكن شهدت البينة على اقرار أحدها به بعد العقدوالحكم المذكور في هذا المفهوم هو عين الحسكم فياإذا ادعاه أحدها جدالعقدوأتكره الآخر الآنى فىقو لاالصنفوان ادعاه فأنكرت ( قول قبل العقد) متعلق باقرار لا بقيام لأن قيام البينة على الاقرار إعاهو بعد العقد الح ( قول ولها إذا فسخ) أي لتصاقبها عليه أو لقيام بينة على اقرار أحدها به قبل العقد (قوله سواء علما) أي سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور في المتصادقين عليه وفيما إذاقامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد وقوله أوجهلا هذا إنما يتصور في المتصادقين عليه جد العقد ولايتصور فيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قُولِه فكالفارة للزوج بانقضاء عدتها ) الظاهر أن المراد فكالفارة بالعيب لأنه هو الذي تقدم للصنف فيكون حوالة على معلوم لاعلى مجهول وان كان الحسكم فيها واحداً وهــو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا عجلو البضع عنه اه بن ( قول بعد العقد الح ) أي والحال انه لابينة له وأما أن ادعاه قبل العقد وأنكرت فلاشيء لها في فسخه بعد العقد وقبل البناءكما يفيده كلام اللخمي لأن نكاحه وقع فاسدا طىدعواه فانادعاه بعدالبناء فانه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله عالما به (قوله أخذ باقراره) أى بالنسبة للفراق لابالنسبة للغرم إذلًا يعمل باقراره بالنسبة لغرم الصداق إذلو عمل به لما وجب عليه شيء ( قول لأنه يتهم على أنه أقر الخ ) وهسده احدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهي ان كل عقد فسخ قبــل الدخول فــلا شيء فيه الانكاح الدر همين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضمين وهي هذه (قوله وان ادعته) أي بعد العقد وقبل البناء أوبعده (قوله لاتهامها علىقصد فراقه) أي ولا مخلص لهامن الزوج إلابالفداء منه أو يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها وهــو معنى قول المصنف ولا تقدر الخ ( قولِه قبله ) أي إذا حصلت مفارقة قبله ( قول وظاهره ولو بالموت ) أي وحصلت المفارقة قبل الدخول بالموت ( قول ولا مهرمًا قبله ) أى وَلا مهرلها ان حصلت المفارقةِ قبله كانت بطلاق أو بموته (قولِه واقرار الأبوين مقبول) قال طنى كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغيراذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل في المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة اه بن (قوله قبل عقد النكاح) أى إذا كان اقرارها قبل عقد النكاح سواء فشأذاك منها أملا (قوله لابعده فلا يَقبِل ) أي ولو كانا عدلين أو حصل فشو من الناس قبل اقرارها وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ (قول كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين ) أي فانه لايقبل كان الاقرار قبل العقد أو بعده وظاهره ولوكان الولدان الكبيران سفهين وظاهرابن عرفة أنالسفهين كالصغيرين وحينثذ

(قبل العة ر)ولم يطام على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدها أوغيرهما أو قامت احتسابا ومفهوم الاقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان القر جده هو الزوج فكذلك وان كان الزوجة لم يفسخ لاتهامها علىمفارقته كمايأني فى قوله وان ادعاه فانكرت الخ ولم يتهمهو لأن الطلاق يّده (ولهـَــا) إذا فسخ (السمى) الحلال والا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أوعلم فقط إلا أن تملم ققط ) بالرمناع وانكر النعلم ( فكالغارق ) الزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فها عالمة بالحكم فالهاربع دينار بالدخول ولاشيء لماقبله (وان ادعاه) الزوج أى ادعى الرضاع بعــد العقدوقبلالبناء(فأنكرت أخذ باقرارهِ ) فيفسخ نكاحه(ولهاالنضف )لأنه يهم على الهاقر ليفسخ بلا شي و (و إنَّ ادَّ عنه مُ فأ نكر ً لم يندفع )النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أي قبل الدخولاأي الأعكن من طلب ذلك وان طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لاقرارها بفساد العقد وظاهره ولوبالموت

وهو ظاهر ولوقال الصنف وان ادعته فانكر لم يفسخ ولا مهرلها قبلهلكانأوضحواخصر( واقرارُ الابوين) بالرضاع فيقبل بين ولديها الصغيرين (مقبولُ قبل) عقد ( النّكاح ) فيفسخ انوقع ( لابعدَ ه ) فلا يقبل كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين فهما بالنسبة للكبيرين كالمجنبيين فلابدمن كونهما عدلين أوفشو فبله كما يأتى وشمل قوله الأبوين أباء وآباها أوأباأ حدهما والآخرولا يشمل أمهما لدخول هذه فى قوله امرأتين وشبه فى القبول قبل النكاح (٥٠٧) لابعده قوله (كقول أبى أحدهما) فانه

يقبل قبل النكاح لابعده بأن يقول رضع ابني مع فلانة أو بنتي مع فلان ولاشك ان هذه المسئلة تغنى عما قبلها لفهمهامن هذه بالأولى (و) اذاقبلا أوأحدهماقيل عقدالنكاح وأراد النكاح بعد ذلك (لايقبل منه ) بعد ذلك (أنه أراد الاعتدار) بان قول أعافعلته لعدمار ادةالنكاح وان حصل عقد فسخ (بخلاف )قول (أم أحد هما) أرضعته أو أرضعتها مع ابني مثلا واستمرت على اقرارها أو رجعت عنه اعتذار ا(فالتنزه) مستحب لاواحب ولىست كالأب ولوكانت وصية لكن المعتمد أنه إن فشامنها ذلك قبل إرادة النكاح وجب الننزه وقبل قولها وأولىأم كل منهما فلوقال المصنف وقبل اقرار أحد الأبوين قبل العقدولا يقبل منه بعده الاعتذار لأفاد الراجـح بلاكلفة (ويثبت ) الرضاع (برجل وادرأة ) أي مع امرأة (و بامر أتين ) ان فشاذلك منهما في الصورتين (قبل العقد ) لاانلم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل

فيقبل اقرار الأبوين بالنسبة لهما ( قول فهما الخ ) هذا كالاستدر اك على مقبله من التشبيه أفاد به أنه يجري في اقرار الأبوين برضاع ولديهما الـكبيرين ماجري في اقرار الأجنبيين وليس المراد أنَّ أقرار الأبوين برضاع ولديهما الكبيرين لايقبل أصلا ( قهله أوفشو قبله ) أي قبل اقرارهما (قولهادخول هذه في قوله امرأتين ) أي من قوله و ثبت بامر أتين إن فشاوحين شفالا يقبل اقرارهما به الاإذا فشاذلك منهما قبل العقد ( قوله كقول أى أحدها )هذا تشبيه تامأىانه يقبل اقرار أحد الأبوين حيث كان ولده غير بالغ وكان أقرار صقبل النكاح ( فهل تغنى عما قبلما)أى وهوقوله واقرار الأبوين مَهُ وَلَ قَبِلَ عَقَدَ النَّكَاحُ لَا بِعِدِهُ ﴿ قَالُهُ وَإِذَا قَبِلاً ﴾ أي إذا قبل اقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين أواقرار أبوى أحدهما (قولهلايقبل منه) أي أنه أرادالاعتدار ظاهره ولو قامت قرينة على صدقه والذي استظهره عج أنه ينبغي العمل علها إذا وجدت (قوله وان حصل عقد فسخ ) ظاهره سواء تولى الأب المقر ذلك العقد أولًا بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل الفسيخ ان تولى الأب العقد وإلافلا والأول أقوى ( قولِه بخلاف أم أحدهماالخ ) الفرق بينهما ان العقد للأب فصار ذلك كاقراره على نفسه وعلى هــذا يِتْطَرق الحلاف فى الأم ان كانت وصية لأنها كالوصى تنزل منزلة الأب لأنها العاقد وان كانت توكل قاله الشييخ أبو زيد الفاسي اه بن (قول، أو رجعت عنه اعتذاراً ) بان تقول أنا كنت كاذبة في اقراري برضاعها أنما أردت منمه منها (قَوْلُهُ ولو كانت النم ) أي خلافًا ﴿ في اسحق النونسي حيث قال انها كالأب إذا كانت وصية لأنها حينتذ كالماقد للنكاح فكانت كالأب (قول وأولى ) أى في قول القولووجوب التنزه قول أمهما معادوالحاصل أن الراجيح أنه يعمل في غير الرشيد باقرار أحد الأبوين قبل العقد ولوأما وأولى باقرارهم امعافيفسخ اذا وتع ولايعتبر اقرارهما بعده ( قول ان فشاذلك منهما) أي ولايشترط فشوه سن غيرهما كمايفيد. ظاهر كَلام ابن عرَّفة خلافا لما في عبقُ وونص ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل نكام الرضيعين يثبته وهو مثل لفظ المدؤنة نعم ذكر الخلاف في معني الفشوفي حق المرأة فقال وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولهاذلك قبل شهادتهاأوفشو ذلك عند الناسمين غيرقولهاقولان (قهله في الصورتين) أما في الأولى فباتفاق وأما في الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور ومقابله قُول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدمالفشو إذا كانتاعدلتين ( قوله وشمل كلامه ) أي كما يُشمل أمهما إذا كانًا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما الا اذا فشا ذلك منهما قبل المقد ( قَوْلِهِ أُولا تَشْتَرُطُ الامع عدمه ) الأولى أولا تشترط معه وقوله نردد الأول للخمى والثاني لابن رشد \* وحاصل مافي المقام ان المدونة ذكرت عن ان القاسم ان الرأتين لاتقبل شهادتهما بالرضاع الا مع الفشوكما درج عليه الصنف وقال سحنون لايشترطفي قبول شهادتهماالفشوإذا كانتا عدلتين ثم ان الشيخين اللخمي وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم أولا نشترط العدالة معه فالأول للخمى والثانى لابن رشمه فقول شارحنا نبعا لعبق أولا يشترط الامع عدمه الخ مبنى على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم الذي درج عليه الصنف حيث جمل الفشو شرطا في شهادتهما فلوقال أولا يشترط معه لكان جاريا على المشهور فقط اه بن ( قوله وبرجلين عدلين ) أى سواء كان الزوجان صغيرين أوكبيرين شهداقبل العقدأو بعده (قولٍ فالتردد) أى فيجرى الترددالسابق

كلامه الاب والامفى البالغين والأمم عامر أة أخرى فى البالغين كامر (وهل تشترط العدالة ) أى عدالة الرجل والمر أة وعدالة المرأتين (مع الفشو ) أولا تشترط الا مع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد ) والراجح لاتشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقا فشا أولا وغير العدلين لا يقبلان الامع فشو قبله فالتردد

امرأة واحدة أو رجل واحدولو عدلاأوامرأتين بلا فشوعلي أحدالترددين ومعنى التنزه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكام ( ورضاع

(قوله لابامرأة أجنبية الغ ) انما قيد بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولوسكت المصنف عن تلك لكفته هذه فيهما ( قُوْلِه ولوفشا ذلك منها )هذا هوالشهور وردالصنف بلو على مقابله، ن ثبوته بالأجنبية أن فشأ ذلك من قولها قبل العقد ( قوله كشهادة امرأةواحدة )أى سواء كانت أماأو أجنبية (قوله لم محل لدلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أي أسلم أولم تسلم فالاسلام يرفع حرمة الرضاع ( قَوْلُه والفيلة ) أي التي هم الني عَلِيَّةٍ على النهي عنها ثم تركه وطء المرضيع أى وطء المرأة في زمن ارضاعها وقيل هي ارضاع الجامل ولدها ﴿ والحاصل أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن انهى الناس عن الغيلة حتى صمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلكولايضر أولادهم أي فتركت النهي عنها فاختلف العلماء في الرادبها فقيل هيوط، المرضع وقيل ارضاع الحامل وإرادته عليه الصلاة والسلام النهى عنها لضررها بالأولاد وقد تبين له انه لاضررفها يقوى القول الأول في معناها لأن الشاهدة تدل على ضررار ضاع الحامل لولدها (قول يكسر الغين المجمة) الذى فى كلام عياض جواز الـكسر والفتح قال فى المشارق والغيلة بفتنح الغين وكسرها اهويقال بالهاء وتركها وهذا في الرضاع وأماغيلة القتل فهي بالكسر لاغير انظر بن

## م باب النفقة كه

(قوله بجب لمكنة ) أي لزوحة محكنة وهي التي لاعتنع من الوطء اذا طلبت سواءكانت حرة أوأمة بوأها زوجها معه بيتاأم لاكان الزوجحراأو عبداابن سلمونوعى العبد نفقةزوجته الحرةوكسوتها طول بقائهافي عصمته من كسبه ولا منعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حراكان أو عبدا بوأهامعه بيتا أم لا اه وانظر قوله من كسبه فانكانذلك لعرف جرى به فلااشكال والا فهو خلاف قول المصنف فى النــكاح ونفقة العبد فى غير خراج وكسب إلالعرفاهين (قوله بلا مانع ) أي يمنع من الوطء (قوله على البالغ ) أي على زوجها البالغ (قوله لاعلى صغير ) أي ولو كان قادر اعلى الوطء ( قوله ولو دخل علم ابالغة )أى هذا اذالم يدخل بها بل و او دخل بها حال كونها كبيرة وأولى لوكانت صغيرة هذا وقد صححفى التوضيح القول بوجوبالنفقة على الصفيراذادخلاو كانت غير مطيقة ، والحاصل انه في التوضيسح جمل السلامة من المرض وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة اللوطء شروطًا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخولفان اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقانى الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً سواء كانت مدخولاً بها أوغير مدخول بها ودعت للدخول كنه لم يعضده بنقل والظاهر مافى التوضيح كما قال بن(قولهولالغير ممكنة )أى سواء دخل بها ثم منعته بعد ذلك أولم يدخل بها ( قولِه أو لم يحصل الخ ) هــذا اذاكان الزوج حاضرا أو في حـكم الحاضر بان كان غائبًا غرة قريبة وأمالوكان بعيــد الغيبة فيـكفي في وجوب النفقة لهــا ان لاَعْتَنَعُ مِنَ التَّمَكِينِ بِأَنْ يُسَالِّهُمَا القَاضَى هُمَا يُمَكِنَهُ إِذَا حَضَرُ أُولًا فَأَنْ أَجَابِتُ بِالتَّمَكِينَ وجب لهـا ذلك والا فلا شيء لها (قوله الا إن يتلذذ بهـا) أي بغسير الوطء حالة كونه عالمـا بالمانسع منه ( قوله وليس أحدهما مشرفا ) أي بان كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضا مرضا خفيفًا يُمكن منه الاستمتاع فالمرض المذكور لايمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لهــا في تلك الحالة اتفاقا وفى وحوبها معالمرض الشديد الذى لاعمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حدالسياق قولان مذهب المدونة الوحوب خلافًا لسحنون (قُولِه وهذا الشرط فيم قبل البناء) أى واما اذا

الكفرمة تبر) فلو أرضعت الكافرة صغيرة،عابنهاأو صغير امع بنتها الم على لذلك الطفأل نكاحالصغيرة ولا الكبيرة ( والغيلة) بكسر الفين المجمة هي (وط.) الرأة ( المرضع وتجوز ) عمنى خـلاف الأولى فان تحقق ضرر الولد منع وان شك كره [درس] ﴿باب﴾ ذكرفيه أسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح وأقوىأسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال (بجب لمكنة )، ن نفسها ( مطيقة الوطء ) بلامانع جد ان دعتهي أو مجرها أو وكيلها للدخول ولولم بكن عند حاكم وبعــد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالع ) متعلق بيجب لاءلى صغير ولو دخل علما بالغة وافتضها ولا لغير ممكنة أولم يحصل منها أومن ولهادعاء أوحصل قبل مضي زمن ينجهزفيه كل منهما ولالغير مطيقة ولامطيقة بها مانع كرتق إلاان يتاذذ بهاعالما (وليس

فدخول هذا وعدمه سواء لأنه في حكم اليت ( قوت ) فاعل بجب أي بجب على الزوج البالغ لزوجته المطيقة المكنة ماتاً كله ( وإدام وكسوة ومسكن بالعادة ) في الأربعة فلا بجاب لأنقص منها ان قدر ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها ان طلبت ذلك إلاإذا كان غنيا وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك الكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى كانصوا عليه وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لاقدرة على حاله ودون حالها واحمها وقد على حاله المقدرة على حاله ودون حالها وجب

عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه وهاتان الصورتان محمل قول المنف ( بعدر وسعه وحالِمًا ﴾ ﴿ وَالْحَاصِلُ أَنْ قوله بالعادة الراديها عادة أمثالها فان تساويا فالأمو ظاهروانكان فقيرا لاقدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعرة بوسمه فقط وانكان غنيا ذاقدر وهي فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالهاودون حالهوان كانت غنةذات قدر وهو فقر الاأنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة لهعلى حالها رفعيا بالقضاء إلى الحالة التي يقدر علها فمسدق على هانين الصورتين أن يقال اعتبر وسعه وحالها فندبر ( و ) اعتبرحال (البلد ) الق ما بها(و)حال ( السعر ) في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفهامن القوت (وإن أكولة )جداوهي مصيبة نزلت به (وتزاد الرمنع) النفقة العتادة (ما تقويى به)

حصل الاشراف بعد البناء فلاتسفط نفقتها ( فَوْلِه فدخول هذا ) أى الزوج الشرف ( قولِه ١٠٦ كله) أشار الشارح بهذا إلى أن مرادالصنف بالقوت ما يقتات ويؤكل ولو عبر المسنف به كان أولى لأن المتبادر من القوت ما يمسك الحياة ( قوله وكسوة ) ابن عاشر انما نجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ماتتشور به أو كانوطال الأمر حتى خَلَقَت كسوةالشورة كذا في التيطي ومن جملة الكسوة عنده الغطا، والوطاء اه بن ( قوله بالعادة ) متعلق بمحذوف أي واعتبار هذه الأربعة بالعادة أي بسادة أ. ثالهما فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أوطلب هو أنقس نما جرت عادة أمثالها فلا يلتغت المهما في ذلك ويردكل واحد لعادة أمثاله وقول المصنف بقدر وسعه وحالها بدل من قوله بالعادة بدل مفصل من مجمل والمراد بوسعه حاله وأنما لم يعبر به كما عبر به في جانب المرأة اقتداء بالقرآن قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعلم أن اعتبار حالهما لابد منه سواء تساويا غنى أو فقراً أوكان أحدهما غنيا والآخر فقيرا لكن اعتبار حالهما عندتساويهما فقراأو غنى ظاهر وأما عنداختلافهما فاللازم حالةو سطى بين الحالتين وحينئذ فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية هــذا هو المتمد خلافا لما ذكره عبق تبعا لعبع من أن اعتبار حالهما إذا تساويا فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقطوان تقصت حالتها عن حالته اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين كذا قال شيخنا المدوى وفي بن ما يوافق ما قلناه من المتمد وأيده بالنقول فراجعه إن أردت الاطلاع علمها وكلام شار حنا كالجمع بين الطريقتين فتأمله ( قول واعتبر) أى فى النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة يأكل أهام الناعم أوبادية يأكل أهلها الحشن وقوله وحال السعر في ذلك الزمان أىمن كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التنم في الأكل دون الثاني ( قول وهي مصيبة نزلت به ) أي فعليه كفايتها أو يطلقها ولا خيار له في فسخ النكاح وامضائه وهذا مالميشترط كونها غيراً كولة والافله ردها مالمترض بالوسط ( قوله وتزادالمرضع ) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة عسب العادة وهذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها بل تزاد على النفقة المتادة ما تتقوى به على الرصاع ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد إذا كان ولد الزوجة حرا امالوكان ولدهار قافالزائدعلى سيدها كاجرة القابلة ( قولِه فلا يلزمه الا ماتاً كله )أى بالفعل حال المرض وحالة قلة الأكل الذي هو أقل من المعتاد أي وليس لها أن تأخذ منه طماما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلافًا لأبي عمران ( قول على الأصوب ) أي عنسد المتبطى ( قول وكلام المواق ) أى القائل إذا زاد ما تأكله في حال مرضها على ما تأكله في حال صحتها لزمــه قدر ما تأكله في حال صحتها (قولِه يمكن تأويله ) أي بأن تحمل الزيادة على ما تأكله على وجه التداوي أو التفكه (قوله واو اعتيد ) أى جرت العادة بلبسه ولوكان شأنها لبسه فإذا تزوج إنسان بنتأ كابر

على الرضاع واستثنى من قوله بالعادة قوله ( إلا المريضة وقليلة الأكل ) جدا (فلا يَلزمهُ إلا ماتاً كلهُ ) حال المرض وقلة الأكل ( على الأسوب) وهذا فى غير القررلها نفقة معلومة والا لزمه ماقرر ولوقلاً كلها بكرض وأمالوزاداً كلها بالمرض فان كان من محو فاكهة ودوا. فلا يلزمه وانكان من القوت فيلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به وهل ولوفى القرر لها نفقة هو الظاهر وكلام المواق يمكن تأويله ( ولا يلزمُ ) الزوج ( الحريرُ ) والحز وظاهر ، ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله بالعادة وهذا قول الأمام (و مُحل ) أى جمله ابن القاسم (على الإطلاق ) أى، أبقاء عمومه في ميائر البلاد وهذا الحمل هو للذهب (و) حمله ابن القسار

( على ) ساكن ( المدينة الفناعثها ) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوث وماعطف عليه بالمادة ( فيفرض ) لما (لحلاء ) للشرب والطبيخ وغسل الثياب والأوانيُّ وللوضوء (١٠٥) والغسل ولو من احتلام أو وطء شهة لازنا( والزيت ُ)للا ُ كل والادهان

من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه الباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنيا أم لا ( قوله على ساكني المدينة ) أي ولو من غير أهلها ان تخلفت مخلفهن وأما سائر الامصار فهو فهاكالنفقة فان جرت به المادة وجب و إلا فلا ( قول فيفرض النع ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وماعطف عليه بين ماهو الذي يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله فيفرض الخ ( قَوْلِه وغسل الثياب ) بل ولو الرش ان جرت به العادة ( قوله والفسل )أى سواء كان الفسل واجبًا أو سنة كغسل الجمعة أو يستحبا كالفسل لدخول مكة ( قَوْلُهلازنا ) في كلام بعضهم أنه يلزمه الاتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال ولاغرابة في الزامه الماء لفسلها من الزنا لأن النفقة واحمة علمه زَمَن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واقتصر عليه في الحاشية ( قولِه واللحم ) قال بعضهمأى من ذوات الأربع لامن الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجرى على العادة ( قوله المرة بعد المرة ) أي يفرض اللحم زمنا بعد زمن فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعديوم وفي حق الوسط مرتان في الجُمَّة وفيحق المنحط الحال مرة في الجمعة كذا قال بعضهم والاعْتَهْر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لأن هذه الأمور من جزئياتٍ قوله بالعادة اه شیخنا عدوی ( قوله و حصیر ) أی من بردی أو حلفاء أوهمر ( قوله احتیج له ) أی لیمنع عنها العقارب أو البراغيث أو بحوهما ( قولِه وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تو ادالنساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة باثنا ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن لأن المرأة لانستغني عن ذلك كالنفقة وقيل إن أجرة القابلة علمها ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجدوأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيقا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولاواحدا لملكه للولد ولوكانت في عصمة الزوج ( قول و عجب لها عند الولادة ماجرت ه العادة )أى من الفرار بجوالحلبة بالعسل والمفتقة وتحوذلك (قوله بحصل لهاضر رعادة بتركيا ) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما يحتاج له من ذلك ولواعتادته ، والحاصل أن المدارفىلزومذلك على الضرراعتيدأملا فان ضر تركه بها لزمه اعتيد أملاوان لميضرتركه بهافلايلزمه اعتيد أملا ( قه إله معتادين) الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولاتتضرر بتركه إلا إذا كان معتاداً لها ( قه له يلا لخضابها ولا ليديها ) أي ولو جرى بهعرف لأنها لانتضرر بتركيا (قول فلاتلزمه)أى بلهى علما كانعلها أجرة البلانة التي تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوجواحد منهانقطقاله عج (قوله أي أهل الاخدام )أشار إلى أن فيه عود الضمير من الضاف اليه على المضاف مثل قولك جاء عبد ربه والظاهر أن الاضافة في كلام المصنف من اضافة المصدر للمفعول وأنه يشمل الصورتين اللتينقالها الشارح لأنها فهما أهل للاخدام ( قولهوان بكراء )أى هذا إذا كان جراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التمليك بصيغة ( قوله ولو بأ كثر من واحدة ) ردباو على ماقاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم وأحد ، واعلمأنه إذا مجز عن الاخدام لمنطلق عليه لدلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا لأن

والوقود ( والحطب ) للطبخ والخبز ( والملح ) والبصل لأنة مصلح (واللحمُّ)الموسر (المرَّةُ بعد المرة ) في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولاعلى فقير الأبقدر ما تقتضه العادة ولا يفرض عسل وهمن وجبن إلا إذاكان اداما عادة ولافاكية رطية ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة كقثاء وخيار (و) يفرض (حصير<sup>د</sup>) عت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير احتيج لهُ )عادة ( وأجرة ُقابلة ٍ) لحرة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت بهالعادة(وزينة "تستضر") أى محصل لهاضرر عادة (بتركها ككحل ودهن معتادين )وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد (وحناء ) لرأسها اعتبد لالخضابها ولا ليديها ولالدواء (ومشطى) بفتح المهوهوما يخدربه الرأس من دهن وحناء وغيرهما فهو من عطف العام على الحاص وأما المشط بضم

الميم وهو الآلة فلا تلزمه كما ان المسكحلة لاتلزمه كما يأتى له إذ لا فرق بينهما (و) يجب عليه ( اخدامُ أهلهِ )أىأهل الاخدام بأن يكون الزوج ذاسعة وهيذات قدر ليس شأنهاالحدمة أوهوذاقدر تزرىخدمة ووجته به فانهاأهل للاخدام بهذا المني فيجب عليه أن يأتي لها مجادم ( وإن بكراء ولوباً كثرَ من واحدة ) إذا لم تكف الواحدة

(روقضى لهأ مخادمها ) عندالتنازع معالزوج (إن أحبت )واحبهوان غدمها خادمه(إلا لربية )في خادمها تضربالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها مخادمها بل مجاب الزوج لمسا دعا ان قامت القرائن على (١١٥) تُصديقه ( وإلا ) بان لم تكن أهلا

للاخدام أو كانت أهــلا والزوج فآير ( علماً الحدمة ُالباطنة)ولو غنية ذات قدر ( من عجن وكنس ونرش ) وطبخ له لا لضيونه فما يظهر واستقاء ماء خرت به الغيادة وغيل ثيابه (بخلاف النسبج والغزل ) والحياطة وتخوها نماهو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا علمًا له (لا مُكحلة " ) أي الآلة الى يوضع فهما الكعل وكذا الشط بالضم أى الآلة ( و ) لا ( دواء ") وفاكهة لفير أدم ( وحجامة د ) أى اجرتها ولااجرة طبيب ( وثياب المخرج) أى الى تلبسها للخروج بهسا ولايقضى عليه بدخولها الحامالا من ضرورة فيقضى لما بالخروج لا بالاجرة لانها من باب الطب والدواء وهي لاتلزم ( ولهُ )أى للزوج ( التمتعُ ) أى الإنتفاع(بشورتها)بختم الشين العجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك مایجوز له استعاله ویقضی

تخدم أوليست أهلا فهل البينة علمها أو عليه قولان انظر الجاشية ( قهلهوقضي لهابخادمها) أي إذا طلبت الروجة أن خادمها يحدمها ويكون عندها وطلب الزوج أن بخدمها خادمه فانه يقضى لها بخادمها لأن الخدمة لهما وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه وهذا القول وهو القضاء مخادمها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيده إبنشاس بما إذاكان خادمها مألوفا والاقضى نحادم الزوج وظاهر الصنف الاطلاق أى القضاء بخادمها سواء كان مألوها أولا ( قهله في الدين ) أي بان كانت تلك الحادمة تأتى برجال المرأة يفسدون فها وقوله أو الدنيا أي بان كانت تلك الحادمة تسرق من مصالح البيت ( قولِه بأن لم تكن أهلا للاخدام ) أىبأن كانت من لفيف الناس والزوج ليس ذا قدر ( قوله وطبيخ له) أىولها وقوله لالضيوفه أى ولا لأولاده ولالعبيده ولالأبويه( قولهواستقاءماء) أىمن الدار أو منخارجها ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها ( قوله وغسل ثيابه ) أى فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم أن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه طيالعرف والعادة وقال الأن ان ذلك من حسن العشرة ولا يازمها وكاهره ولو جرث العادة بذلك ( قول يخلاف النسج الخ) يمنى ان المرأة لايلزمها أن تنسج ولاأن تتؤل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدَّفهما لزوجها ينفقها لأنهذه الاشياء ليست من أنواع الحدمة وأنما هي من أنواع التكسب وليس علمها أن تتكسب له الا أن تتطوع بذلك وظاهر. ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والفزلـ(قولهو محوها مماهو من التكسب ) أى لأنه ليس علمها أن تتكسب له أى بأن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن نخيط ثوبها وثوب زوجها لأن هذا ليس تكسبا بل من الحدمة وفي حاشية شيخنا ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم آنه بجرى على العرف والعادة فان جرى العرف به لزمها والا فلا ( قول الخروج بها)أىللافراح أو الزيارة وظاهره أن الزوج لايلزمه ثياب المخرج ولو كان غنيا وهو المعتمد وروى ابن تافع أنها تلزم الغي (قوله و لباس ) أى فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما بجوزله لبسه (قوله فيستعمل من ذلك النج) أى وحده أومعها ( قوله وله منعها من يبع ذلك ) أى ماذكر من الشورة وظاهره أبدا والدى في المعار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لاتبيعها الزوجة حي يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوجةالوقدذ كرأبن رشدفها أظن أن لها التصرف فيها بعدأر بع سنين وهى في بيت زوجها اه وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من تقدَّها الا بعد مضى مدة انتقاع الزوج بها والسنة فىذلك قليلة اه بن ( قول ما دخلت به بعدقبض مهرها ) أى وأما ان لم تقبض منه شيئا وأنما تجهزت من مالهافليس لهمنعها من بيعهوانما له عليها الحجر إذا تبرعت بزائدة ثلثهافان كانما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس له منعهامن بيعه مطلقا و في بن وقوله والراد ما دخلت به بعد قبض صداقها النح يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بهما عرف كالنشان بمصر فغي اختصارالطرر ما نصهوللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان ذلك الشراءمن تقدها ثم قال فان كان معها كسوة منجهازها أو هــدية قد اشترطت عِلِيــه أوكانت عنــدهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلام الزوج كسوتها حتى تخلقها اه ( قوله ولا يلزمه بدلها )أىفلوجدد ما بلى من شورتها وطلقها فلايقضى لها باخذ. اهعدوى (قولهوله منعها الغ ) أى مالم يأ كله معها فليس له انجنعها من ذلك أو يكون فاقدالشم

له بذلك ولهمنعها من يبعدُلكوهبتهالهلأنه يفوتعليهالاستمتاع بهوهوحق لهوالمراد بها مادخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه ( ولايلزمهُ بدَكُما ) ان خلقت الا الفطاء والوطاء وما لابد منه ( ولهُ منعها من أكلوكالثوم) بشم الثلثةمنكل مالهرائحة كربهة

والأجداد وولد الولد علىمالعبداللك ولكن لا يبلغ بهم الحنث بخــلاف الابوين والاولاد من الرضاع فله المنع (وحنث) بضمالحاء وتشديد النون المكسورة أي قضي بتحنيثه (إن حلف ) ان لا يدخلوا لهما فيحنث بالدخول لا يمجـرد الحلف ولابالحكم لأن الحنث أنمسا يكون بفعل ضدالمحلوف علمه (كحلقه) على (أن لا تزور والربها) فيحنث ويقضى لهما مالزيارة (إن كانت مأمونة واوشابة م)وهي محمولة على الاءانة حتى يظهر خلافها فاذلم تكن مأمو نةلم تخرج ولو متجالة أو مع أمينة لتطرق الفساد بالحروج ( لا إن حلف ) باتدأو بالطلاق الها (لا عرب) وأطلق لفظا ونية فلا يقضى عليه بخروجها ولا لأبويها (وقضى للصغار ) من أولادهما بالدخول الها(كل يوم)مرة لتتفقد جالهم ( وللكبار ) من أولادها (كلُّ جمعة )مرة (كالوالدين ) يقضي لهما في الجمعة مرة (ومع أمينة ) من جهته ( إناتهمهماً ) بافسادهاءليهواما أخوها وعمهاوخالها وابن أخها وابن أختها فله منعهم على المذهب كا قاله الشبرخيق

( قوله وليس لها منعه من ذلك )أى ولولمتأ كلهوالفرق انالرجال قوامون على النساء كذاقرر شيخنا ( قوله لايبلغ بهم ) أي بالاخوة ومن بعدهم الحنث أي لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه إذا حلف عليه ( قول وفله المنع) أى فالمزوج منعهم من الدخول لها ( قول وقص بتحديثه ) أى حكم القاضى بفعلهم الأمر الذي يحصل به حنثه وهو الدخول (قهله أنلاتزور والديها) أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها (قول فيحنث) أى انهإذا حلف على أنها لاتزورهم فانه يحنث في يمينه بان يحكم لها القاضي بالحروج الزيارة فإذا خرجت بالفعل حنث (قولهو يقضي لها بالزيارة ) أي في الجمعة مرة والفرض انوالديها بالبلد لاان بعدوا عنها فلا يقضي لها اه عدوى ( قول و و هابة ) أى هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنث في الشابة إذا حلف لاتخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الحلاف في الشابة المأمونة وأما المتحالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبها وأمها وأماغير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة اتفاقا انظر بن ( قولِه لتطرق الفساد بالخروج ) أي مع الأمينة ( قوله فلا يقضي النح ) أشسار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الاطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنث بخــلاف حال التعميم فانهلميظهر منه قصد الضرر فلذاكان لايقضى عليه مخروجها ولا يحنث ومفهوم أطلق لفظا ونية أنه لوأطلق لفظا ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف (قوله ولا لأبويها) أي ولو لزيارتهم إذا طلبتها (قوله وقضى الخ ) تقدم أنه ليسالهمنع أولادها منغُـيره من الدخول لها وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضى الغ (قول، ومع أمينة الغ ) قال عبق وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر ان الاجرة على الابوين لأن زيارتهما لهما لمنفعتهما وقد توقفت على الامينة فتسكون الاجرة علمهما ويدل لذلك مافى المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوينُ محمولان في زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها الامع امينة اهفاخذ منه أن الزوج لايصدق في دعوى الافساد بللابد من البينة وهو ظاهر وانهإذا ثبت افسادهمالهافاتهما ظالمان وذلك مقتض لكون الاجرة علمهما من جهة ان الظالم أحق بالحمل عليه انظربن وذكر بعض المحققين اناللى يظهر انه إذا ثبت ضرر الأبوين بيينة فاجرة الامينة علمهما لانهما ظالمان والظالمأحق بالحمل عليه وقدانتفعا بالزيارة كماقال بنوانكانضرر الابوين مجرد اتهام كماقال المصنف فالاجرة على الزوج كماقال عبق لانتفاعه بالحفظ ( قولِه ان اتهمهما )أى الوالدين والظاهر أن الاولاد مطلقا صغارا أو كاراً أن اتهمهما كانا كالوالدين في أنهما لا يدخلان لها الا مع أمينة من جهته سواءكان الزوج حاضرا في البلد أوكان غائبًا لان الحاكم يقوم مقامه (قولِه بافسادها. عليه) أى وأما إذا اتهمهما بأخذ ماله فان ذلك لا يوجب منعهما لامكان التحرزمنهما في ذلك اه قال عبق وقوله ومعأمينة اناتهمهما مقيد بما إذاكان الزوج حاضرا أى غير مسافر والا فليس لهما ان يدخلا علمها مع أمينة وهذا القيدوقع لصاحب الشامل وتبعه تت وهو خسلاف النقل إذ النقل انه متى اتهميما بافسادها عليه منعا من الدخول الامع أمينة لافرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه قال بن ولمأرمن ذكرهذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه (قوله وأما أخوها)أى وكذا جدها وقوله فله منعيم أى ولو لم يتهمهم وقوله على المذهب أى ومقابله مامر عن عبد الملك من انه ليس لهمنعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر مرة كماقرر شيخنا ( قول ولها الامتناع النع )أىولو بعدرضاها بسكاها معهم ولو لميثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا

غيرهما بحضنه وإلاقايس للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أملا ( إلاأن يبني أحدها (وهو) ای الولد (معه ) عالم به الآخر وأراد عزله بعدذاك فليسله الامتناع ( وقد رت ) نفقة الزوجة على الزوج (عاله ) أي محسب حاله التي هوعلها (من بوم ) أي في بوم فتكون مياومة كأرباب المنائع والأجراء (أو جمة ) كيمش أرباب الصنائع (أوشهر ) كأرباب الدارس والناجد وبعض الجند وخدمهم (أوسنة )كأر باب الرزق والبساتين (و) قدرت (الكسوة )فالسنةمرتين ( بالشتام ) مايناسيه (والصيف) مايناسبه إذالم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق وكذا مال الرادكل شناء وكلميف إن خلقت كسوة كل في عاميا فان لم تخلق بأن كابت تكتفي بها كالمام الأول أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق ومثل ذلك المطاه والوطاء هناء وميقا (و مُنعنت )النفقةالشامة الكسوة (بالقبض) أي

وانظرهالها الامتناع منالسكني معخدمه وجواريه أملاوالظاهر انه ليس لهاذلك لأناه وطء أمته وربما احتاج لحدمة أرقائه كذا في خش وعبق قال بن وفيه نظر بل لها الامتناع من السكني مع جواريه وأمولده ولونم يحصل بينهم وبينهامشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكني مع أهله بقوله لما علما من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد ان نستره عنهم من شأنها وقد نقل في المعيار عن المازري إن ام الولد لا يلزمها ان تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله أبوعلى المسناوى (قوله إلا الوضيعة ) أي ذات الصداق القليل وكذا الشريقة إذا اشترط علمها سكناهامعهم اى فليس لوآحدةمنهما الامتناع وقولهمالم يطلعوا الخ اى وإلاكان لحكل منهما الامتناع ومثل الاطلاع الذكور ثبوت الضرر بغيره وأما غيرهما فلا يلزَّمهمَا السكنيمعَ أهله وإن لم يثبت ضرر كامر (قيل كولد صغير لأحدهما) خاصله ان أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأرادً الآخر ان يخرجه عنه من المزل فان لهذلك مالم يعلم به وقت البناء فان علم به وأراد ان يخرجه عنه فليس له ذلك وماذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له أخراجه وإلاكان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن اى كانل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أملا (قول وقدرت بحاله) اى قدر قبضها اى قدر زمن قبضها اى قدر الزمن الذى تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله بحاله المراد بالحال الطاقة من العسر واليسر وقولهمن يوم بيان لحاله وحينئذ فلا بدمن تقدير مضاف إما قبل حال اىبزمن حاله لأجــل البيان بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيانا لحاله اى من يسر يوم وعسره ويصح أن يجعل .ن بمعنى في متعلقة بمحذوف اي فندنع من يوم اي في كل يوم اوفي كل جمعة الخ وهذا هو الذي اقتصر عليه الشارح وعلم أن قوله وقدرت النح في غير الليء بالفعل وفي قوله وقدرت بحاله إشارة إلى أن اللدة التي يقضي بتعجيل النفقه فها أنميا تعتبر بحال الزوج فقط وأستقدر النفقة وجنسها فبحالها كامر (قولهمن يوماوجمة ) اى وتقبضها معجلة بدليل توله وضمنت بالقبض مطلقا فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذا إذا كان الحال التعجيل وأما إذا كان الحال الناُّخير فانها تنتظر حق تقبضها ولا يكون عِدم قدرته الآن عسراً بالنفقة (قوله بالشتاء) المرادبه فصله وماوالاه من فعسل الربيع والمراد بالصيف فصله وماوالاه من فصل الحريف (قوله بالشناء مايناسبه) اى من فرو وليد ولحاف وغير ذلك (قوله إن لم تناسب كسوة كل) اىمن الشناء والصيف الآخر (قولهان خلقت كسوة كل في عامها) اعلم أن ماخاق من الكسوتين ينبغي أن يجرى علىالعرف منكونه للزوج او لازوجة فان لم يكن عرف فهوالزوج ا ه عدوى (قولِه فان لم تخلق) بأن كانت تكتفي بها اى في العام الناني والناك مثلا كالاكتفاء في العام الأول او قريباً من الاكتفاء في العام الأول ( قوله كنفقة الولد إلا لبينة على الضباع ) وظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح الشمول لمسا قبضيته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أوعن مدة ماضية وبذلك قرر تت كلام المصنف واعتمده طفي وةال البساطي كلام المصنف محمول على ماقبضــته من نفقة الوله لمدة مستقبلة قال السوداني وهو للتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا سواء قامت بينة على الضياع أملا فهو كنفقتها لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للفسير حتى تضمن ضهان الرهان والعوارى وارتضى

( 70 - دسوق - ثانى ) قبضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقاً) ماضية كانت أو حالة أومستقبله قامت طي ضياعها بينة أولا مسدقها الزوج أولا فرطت في ضياعها أولا (كنفقة الولد ) تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه وهو في حضاتها فتضيع قضمتها ( إلالبينة على الضياع ) من غيرسبها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق تفسهاولا هي متمحضة للامانة بل أخذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والدواري (٤١٥) وأما ماقبضته من أحرة الرضاع فالضان منها، طلقا كالنفقة لأنها قبضها لحق نفسها (ويحوزُ )

ذلك شيخنا العدوى وبن هذا ، واعلم أن المراد بتول الصنف كنفقة الولدأى في غيرمدة الرضاع لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقاً ولو ثبت ضياعها ببينة كنفقتها (قول فتضمنها) وهل يرجع الولد عليها أوعلى الأب ويرجع الأب علمها وهو الذي ينبغي (قوله عما لزمه لزوجته ) أى نفقة لها وعمل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على الزوج الذي يقضي عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة بها وظاهره جواز دفع الثمن ولوعن طمام وهو المعتمد بناء على أنعلة منع يبع الطمام قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس عت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلاسمر الأعيان بعد ان قبضت ثمنها ويرجع عليها ان نقص سعرها مالم يسكت مدة وإلا حمل على انه أرادالتوسعة عليها وهذا كله مالمتكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو قبل الرخس وإلا فلا يزيدها شيئاً في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني اه تقريري عدوى (قَوْلِهُ التَّقَدَمة) أَى فَرَوْلُهُ فَيْفُرضُ المَاءُ وَالزِّيتَ النَّحَ (قَوْلُهُ وَيُجُوزُنُهُ المَّاصَةُ بَدِّينَهُ) عَلَ الجُوازُ إِذَالْم يطلهاواحدمنهما وإلاوجبت كما يأتى فيالقاصة وعكن أن يكون الصنف أراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب (قه له إن أكلت معه) أي فاذا أكلت معه سقطت نفقتها مدة أكلها معه ولوكانت مقررة فلوأ كلتممه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضى لها بالفرض بعد ذلك فقول الصنف ولهما الامتناع أى ابتداء أو انهاء وإذا طلبت نفقة مدة ماضية وادعى انها أ كلت معه فها صدق الزوج على الظاهر كاذكر معبق (قولِه ولوكانت مقررة) أي هذا إذا كانت نفقتها غيرمقررة بأن كانت تأخذ ما يكفها من القوت بل ولوكانت مقررة هذا إذا كانت غير محجور عليها بل وأوكات محجور أعليها كسفيمة لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته (قول فاذا كساها معه)أى والحال أنه فرض لها عنها (قول ولها الامتناع) اىمالم تلزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا قال بعضهم قالشيخنا والظاهر خلافه (قوله أومنعت زوجها) عطف على أوله أ كلت أى سقطت ان أ كلت أو منعت زوجها الوطء لفسير عذر وأما لوادعت أنها منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباته بشهادة امرأتين حيثخالفها الزوج وهذا إذاكانالرض الذى ادعته فى على لايطلم عليه الرجالبأن كان فيغيرااوجهوالكفين وإلا فلايثبت إلابشاهدين (قيل فتسقط نفقتها عنه فياليوم الذي منعته فيه) هذا هوالرواية المشهورة واختارها الباجي واللخميءابن يونس وغيرهمو مقابلها أنها لاتسقط نفقتها بمنعهاله من الوطءأوالاستمتاع ومحل الحلافإذاكانت غير حامل وإلا فلا خلاف في وجوب نفقتها وعدمسقوطها بمنعهاله مماذكر انظر بن (قوله والقول قولما في عدم المنع) أي فاذا ادعى الزوج أنها تمنعه من وطئها وقالت لمأمنعه وأعسا الامتناع منه كان القول ولا يقبل قول الزوج لأنه يتهم على إسقاط حقمًا من النفقة واعلم أن النع مما ذكر انما يعلم من جهتمًا بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع بمين على مايظهر اله خش (قولِه أو خرجت الخ) أى حالة كونها ظالمة لاإنكانت مظاومةولاحاكم ينصفها (قوله ولم يقدر على ردها النح) هذا شرط فها إذاخرجت جهراً أوخفية لمكان. ماوم وأما الهاربة خفية لمكان مجهول فان نفقتها تسقط ولوقدر على ردها لو علم بمكانها انظر خش (قهله قادر على منعها) أي من الحروج وإن عجز عن ردها لهله بعد ذلك

الزوج (إعطاء الثمن عما الرمه ) لروجته من الأعيان المتقدمـة (و) بجوز له (القامة مدينه) الدى له علىهاعما وجب لهامن النفقة إن كان فرض منا أوكانت النفقة من جنس الدين (إلا لعرر) عليابالمقاصة بأن مكون تقبرة بخشى ضيعتها بالمقاصة (وسقطت يقتها ( إن أكلت معه ) ولوكانت مقررة والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غيرها ( ولت الامتناكع)من الأكل معه وتطلب فرمنهاأو الأعيان لتأكل وحدها ( أو منعت )زوجها (الوطءاو الاستمتاع) بدونه فتسقط لمُقتها عنه في البوم الذي منفته فيعمن ذلك والقول أولها في عدم النع عند التنازع (أوخرجت) من عل طاعته ( بلا إذن ولم يقدر علها ) أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أى ولم يقدر طلمنعها ابتداء فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعيا لم تسقط لأنه كغروجها باذنه ( إن لمُ

تحمل ) أى لم تكن حاملاهان كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينند للحمل وكذا الرجمية لا تسقط نفقتها أى وكذا الرجمية لا تسقط نفقتها أى وكذا الرجمية لا تسقط نفقتها أى الرجمية لا تسقط نفقتها أى

ان لم تحملةان حملت فلماالنفقة كما أشار بقوله (ولهـ) أىالباش (نفقة مُالحل و)لها (الكسوة في أوله )أىإذاطلقت في أول الحمل اللها المحملة الكسوة الى آخر الحمل على عادتها ولو بقيت بعد وضع الحمل (و) لها ( في الأشهر ) (٥١٥) للحمل أىإذا أباتها بعدمض

أشهر من حملها فلها من الكروة (قيمة منابها) أى الأشهر فيقوم مايسير لتلك الأشهر من الكسوة لوكسيت في أول الحل فتعطى تلك القيمة دراهم ( واستمر ) أي المكن الحامل البائن (إنمات) الزوجقبل وضعمالأنهحق تعلق بذمة المطلق فلابسقطه الموت سواء كانالمكن أملاهدكراء أملاوالبالن غير الحامل لانقضاء العدة والأجرة فسمامن رأس المال بخلاف الرجية والى في العصمة فحالا بستمر لها المكورانمات الاإذاكانله أوهدكرامه كار وتسقط الكسوة والنفقة لحكون الحمل صار وارثا ، والحاصل أنال كسوة والنفقة يسقطان في الجيع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمــة والرجعية انكان المسكن له أو تقد كراءه ( لا كن ماتت ) المطلقة فلا شيء لورثها في كراء المسكن (وردَّت النفقة ") الأولى قراءته بالبنا للمفعول ليشمل خمس صور ووته وموتها وهي فهما امافي

( قوله ان لم تحمل ) شرط في مسئلة منبع الوطء وما يعندها ( قوله مطلقا ) أي كانت حاملا أم لا خرجت من محل سكناها أم لا عجزعن ردها بعد أن خرجتأم لا ( قهلهُ في أوله ) متعلق عمدوف أى إذاطلقها في أوله أي انه إذا حصلت بينونة في أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أولم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لهاكسوتها العتادة ولوكانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذاكانت محتاجة لها والا فلا ( قوله وفى الأشهر ) عطف على قوله فىأوله وهوعلى حددف مضاف أي في اثناء الأشهر وقوله قيمة مناما أي قيمة مناب الأشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أي ولهـ ا قيمة مناب الأشهر من الـكسوة إذا أبانها في أثنائها ﴿ وحاصله أنه إذا أبانها بعد مضى أشهرمن حملها فلها مناب الأشهرالباقية من الكسوة فيقوم مايصير لتلك الاشهر الماضية من السكسوة لوكسيت في أول الحسل فيسقط وتعطى ماينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم ( قولِه واستمر ان مات الزوج الخ ) أى وأما ان مات الولد فى بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكني من يوم موته لأن بطنها صارتبرا له وانكانت لاتنقضي عدتها الا بنزوله كــذا في شب خلافا لما في الشامل من استمرار النفقه والسكني إذا مات الولد في بطنها واعلم أن القولبالسقوط قولماين الشقاق وابن سلمون واختاره البرزلي والبدر القرافي واعتمده عج وصوب شسيخنا وبن اعتماده له ومافى الشامل وان حسكم به بعض الفضاة كابن الحراز وأفق به جمّع كثير من الفقهاء ألا انه غير معتمد كما قال عج ( قولِه أنَّ ءات الزوج قبل وضعها ) أى فيستمر المسكن لهــا الى انقضاء عدتها بالوضع( قَوْلُهُ وَلَلْبَائِنَ غَيْرِ الْحَامِلُ ) أَيُّ واستمر المسكن للبائن غيرِ الحامل إذا مات زوجها لانقضاء عدتها فعلم منه أن البائن مطلمةاسواء كانتحاملا أملا يستمر لها المسكن إذامات زوجهالانقضاءعدتها وان كان ساق كلام الصف في الحامل ( قوله والأجرة فهما من رأس المساك ) أي في البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فهما ( قوله وتسقط الكسوة والنفقة ) أي كسوة البائن الحامُّــل ونفقتها إذا مات الزوج كما تسقط عــوته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية (قوله في الجميع) أيمن في العصمة والرجمية والبائن حاملا كان أم لا (قوله مطلقا)أي سوا كانت حاملا أو غير حامل كان المسكن له أم لا تعد كراءه أم لا (قوله في كراء المسكن)أى لأن السكن اعا كانت حقا لذاتها لوجوب عدتها في منزلها ولا حق لاوارث فها حتى تورث ( قوله خمس صور ) لعل الأولى سبع صور تأمل ( قوله واما باثنة وهي حامل ) أي يموت زوجها بعد قبضها النفقة أو عُوتَ هي (قولَه كانفشاش الحل ) أي حمل المطلقة طلاقا باثنا وللراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل ها بلكان علة أو ربحاكما يفيده التوضيح وغيره وليس الراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه (قهل فتردنفقته جميمها )ظاهره سواء كان الانفاق بحكم حاكم أولاوقيل انهالاترده طلقاوقيل انكان الانفاق بحسكم حاكم ردتها وآلا فلا والأول رواية ابن الماجشون مع قول عمسد والثانى رواية عمد والثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث انفقو اعلى أن من أخذ مالا من رجل يجب له بقضاءأوغيره مُمْبِتُ أنه لم يكن يجبله شيء انه يرد ماأخذه وهدذا يرجسع القول الأول انظر بن ( قوله بخسلاف التي قبلها) أي وهي مسئلة الموت وقوله فمن يوم الوت أي فترد النفقة من وقت الموت (قهله وكذلك كسوته)أى كسوة الحمل إذا أنفش فانها نردها ولو ابسنها أشهراً ( قهله أم لا ) أي أُوفِهِ لَكُونَهُ صَدَقُهُا ﴿ قَبُّلُهُ لَا الْسَكَسُوةَ ﴾ أَى مُخَـلاف كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا

العصمة له أورجمية واما بائنة وهي حامل أو يكون كل منهما حياو لكن يطلقها بعدقيض النفقة طلاقا بائنا وهي غير حامل (كانشاش الحمل ) فترد نفقته جميمها من أول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التي فبالها فمن يوم الموت وكذلك كسوته ولوبعد اشهر وسوافا الثق عليه بعد ظهوره أم لا (لا الكسوة م) التي قبضتها وهي في العصمة ومات أحد الزوجين (بعدً) مفي (أشهر ) من قبضها

هلا مره هي ولاور تها منها شيئاو مثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردهاومفهوم أشهر ردها بعدشهر بن فأقل وهوكذلك (بخلاف علم وكذا موت الولد ) الخصون اذا ( الرحم ) الأب ( بكسوته ) علما وكذا

تردها ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضى أشهر من تبضها ( قولِه فلا ترد هي ) أي ان مات الزوج وقوله ولاورثتها أى ولا يردها ورثتها ان ماتت هي ( قوله ومثل الوت الطلاق البائن) أى والحال انه لميكن بهاحمل فاذا كساها ثمرطاقمها طلاقا باثنا ولم تكن حايملافانكان الطلاق بعدأشهر من قبضها فلاترد تلك الكسوة وان كان بعد شهر أو شهرين فانها تردها (قوله فيرجع الأب بكـوته علماً) أى فيأخذها الأب جميمها ولاحظ منها الامفلا تورث تلك الكسوة عن الولد كاهومقنضي عبارات الأئمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والمفيد وابن سلمون ومعين الحسكام وابن عرفة وذلك لأن الأب أنما دفعها لظنه لزومها لهؤاذا هي ساقطة عنه وماوقع في المواق عن إبن سلمون من قوله وكذلك ترد مابقي من السكسوة وورثت اله تحريف والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وان رثت وكذا هو فى ابن فتوح والجزيرى والمفيد وغير واحد لاورثت من الارث ولهذا قال طنى ان مانى عج عنبه في شيوخه وهو كرم آلدين البرموني برجع الأب بالكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل الذهب اه «قلت ماذكره عج عن بعض شيوخه من رجوعه في الكسوة بقدر ميرائه هو مقتضي كلام ابن رشد في الهبة حيث قال ماكسا ابنه من ثوب فهو للابن الاان يشهد الأب أنه على وجه الامتاع اه فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق محمل مالابن رشــد على الكسوة الغير الواجبة وماقبله على الواجبة اه بن يأخذ منزاما يستجقه بقدرالميراث فقط طربقتان وسواء كانت أمه الق قبضت كسوته في العصمة أومطلقة (قول وفلها نفقة الرضاع أيضا) قال أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقد الاطعاما ويشترط ان لا يضر رَضاعها بالولد وهي حامل والاكانت أجرته لمَن ترضعه لأنه لاحق للامق رضاعه حينئذ ( قَوْلِهِ بِلْ بِظَهُورًا لِحَلَالِحُ)أَى عَلَى المشهور وقبل بوضع قال ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه رواينا المشهور وابن شعبان ( قوله كالتفسير الخ ) أى أوان الواو بمهنى مع ( قوله لأن ذاك في السكلام على وجوبه)أى من غير تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت ان العني ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت البينونة في أوله ( قول وهذا يان الوقت الخ) أى وهذا يان الوجوب (قوله لحمل ملاعنة )أى لأجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية وفي الكلام حدف مضاف أي لأم حمل ملاعنة ( قَوْلِه لعدم لحوقة به ) أى بقطع نسبه وأشسار الشارح بما ذكره من العلة الى أن كلام الصنف إذاكان اللمان لنني الحمل لالرؤية الزنا والافلها النفقة إذاكات حاملا يوم الرمي مالم تأت به لستة أشهر ومانى حكمها من يوم الرؤية والا فلانفقة لها لانتفاء الولد عنه بلمان الرؤية( قوله على أيه الطلق) أى الذي طلقهاطلاقاباتنا سواء كان حرا أو عبداأماان طلقهاطلاقار جعيانفقة حملهاعليه لاعلى سيدها وبهذا تعلم ان قول الصنف الا الرجمية راجع للفرعين قبله لالتانيهما فقط ولا لأولهما فقط كاهو ظاهر كلام شارحنا حيث قال الا الأمة الرجمية فاقتصاره على تقدير الأمة يقتضى رجوعه للفرع الأول ولو قال إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أوحرة أوأمة بالنسبة للفرع الثاني كان أولى انظر بن (قولِه والملك مقدم) أي فالمالك لاولد مقدم في النففة على الأب لةوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وعليه حوز الميراثدون الاب فيذلك كله

ماجى من نفقته (وإن) كانت (خلقة ) بفتح الحاء واللام أى بالية (وإن كانت )أى البائن الحامل إمرضعة فلمانفقة الرضاع) أى أجرته (أيضاً ) زبادة طى تفقة الحملالأنالبائن لاارضاع علهافان ارضعت فليا أجرة الرضاع وكان الأولى أن يقدم هذا عند قيولهسابقاولها نفقةالحمل فتحسل أن البائن الحامل إذا كانت مرضة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة ( ولا تنفة )لها(بدعواها)الحل (پل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك في أربهة أشهر ( فتجب ُ) لها النفقة بالظهوروالحركة ( من ا أوله اعمن حين الطلاق فتحاسب عا مضى قبل الظمور منوقت الطلاق ولیس هــذا مکررا مع توله آنفاولها نفقة الحمل والكسوة في أوله لأن ذاك في الكلام على وجوبه وهنذا يبات للوقت الدى يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بیان انها تحاسب

عامضي ( ولانفقة ) على ملاعن ( لِحمل ملاعنة ) لعدم لجوقه ولها السكني لأنها محبوسة بسبه (و)لحمل ( أمة ) على أيه المطلق بل هي على سيدها لان الحمل ملسكه والملك مقدم على الابوة (ولا) نفقة (على عبد) لحل مطاقمته والبائن فان عتق الزوج وهى حامل وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة فقد أشار الصنف بقوله ولانفقة لحمل ملاعنة الح إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهى كونه لاحقابه وحرا وأبوء حر بذكر أضدادها كماهى عادته (إلاّ) الامة (الرّجعية ) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملا (١٧٥) أم لا لأن حكمها حكم الزوجة

( وسقطت ) النعقة عن الزوج ( بالعسر ) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لاتازمه ولامطالبة لحا بها مادام معسرا (لا إن حبست ) أي سجنت في دبن فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ايسمنجم ا (أوحبست) هي في دن لها عليه لاحتمال أن يكون معهمال وأخفاه عنها فيحكون منمكنا من الاستمتاع بادائه لهاوأحرى لوحبسه غيرهالم تسقط (أوحجت الفرض) ولو بغير اذنه كنطوع باذنه (ولمانفقة م حضر حبث لم تنفس نفقة السفر عنها والالم بكن لماسواها ولوكانت مقررة ( وإن ) كانت الزوجة (رتقامة ) وتحوها من كل ذات عيب عنع الوطء ال وخل بها عالما أورضى استمتاعه عادون الفرح (وان أعسر) الزوج في زمن (بعد يسر ) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضي) زمن اليسرهو الدى ( في ذمته ) تطالبه

(قوله ولانفقة على عبد لحمل مطقته البائن) أي سوا، كانت حرة أو أمة وقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفتوا عليهن حق يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على الشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لمدم ملكه بلان كانت أمهم حرة فنفقتهم من بيت المالوان كانت أمة فنفقتهم على سيدها (قُولُه فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد) لأن حكمها حكم الزوجة التي في العصمة وحيننذ فنفقة حملُها داخلة في نفقتها وننقتها لازمة لزوجها ﴿ والحاصل أن نفقِة حمل الرجمية لازمة للعبد باعتبار اندراجها في نفقة أمه وان كانت لاتلزمه بالاصالة (قولِه وسقطت بالمسر) أي بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا مها أم لا (قول، ولاترجع عليه الزوجة بها جد يسره) أى لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بنفقتها زمن عسره وظاهره ولوكانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأمالوكانت مقررة بحكم غيره فانه برجع في ذلك لمذهبه (قوله انها لا تلزمه) أي فاطلق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم (قُولُه ولامطاليةِ لها بها الح) أى أنه إذا سقطت للاعسار فانفقت على نفسها شيئا في زمن الاعسار فانها لاترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج في زمن انفاقها حاضراً أو غائبًا لأنها متبرعة في تلك الحالة (قولِه مادام معسرا) فان عادله الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه مق حصال المسر سقطت ولاتمود (قوله ليس منجهتها) أى وأمالوكان من جهتها بأنكانت مماطلةفانها تسقط نفقتها والمرادبقوله حسبت فيدين اي بسبب دين بان حبست لاثبات عسرها اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وأحرى لوحبسه غيرها)أى فلا مفهوم لقوله حبسته لكن الصنف اقتصر في النص طي المتوهم (قوله أوحجت الفرهش) أى اصالة وأما المندور فكالتطوع انسافرت باذنه لم تسقط نفقتها وإلاسقطت قولِه حيث لم تنقم) أىبان زادت نفقة السفرعلى نفقة الحضر أوساوتها وقوله والا أى بان نقصت نفقة السفر عن نففة الحضر (قوله لم يكن لها سواها) أي سوى نفقة السفر وقوله ولوكانت مقررة أى ولو كانت نفقتها في الحضر مقررة (قولِه اندخل بهاعالماالخ) أي وأمامامر من اشتراط الاطاقة في وجوب النفقة فنهاك حيث لم يرض بهافلامعارضه بينماهنا وماتقدم (قولِه وان رتقاء) هذا راجع لجيع الباب (قوله غيرسرف) أى فان كانسرفا فانها ترجع عليه بقدر المتادفقط (قوله إلان تقصد به الصلة فلارجم ) أي وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما في بن ( قوله وان كأن معسرا حال الانفاق عليه) أَى هذا إذا كان في زمن الانفاق عليه موسر ابل وإنكان معسر الأن العسر لايسقط عن الزوج الاما وجب عليه لغيره لاماوجب عليه لنفسه (قوله كمنفق على كبير أجنبي) أى فاذا كان شخصان فى عل فأنفق أحدهما عليهما ولم ينفق الآخرفله محاسبته بماأنفق إذاكان غير سرف وإلاحاسب بقدر الممتاد فقط في محل الرجوع (قوله الالصلة) أي لالقرينة دالة على ان الانفاق لله تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خـــلاف فاعدته ويصح ان يجرى على القاعدة ويكون في الكلام احتباك فحذف صلة من الأول لدلالة الثاني عليه وحذف غير سرف من الثاني لدلالة الاول (قوله وهو) أى النفق زوجة أوغيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة (قولِهان الأصل الخ) أى وحينئذ

به إذا أيسر (وإن لم غرضهُ) عليه (حاكم ) ولايسقط العسر الازمنه خاصة فلاينمطف السقوط في زمن العسر على مأتجمد في زمن اليسر (ورجمت ) الزوجة عليه (بما تفقد عليه) حالكونه (غيرسرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق إلاان تقصدبه الصلة فلاترجع (وإن )كان (معسراً ) حال الانفاق عليه (كنفق على كبير (أجنبي ) فانه يرجع عليه بما أنفق غيرسرف وانكان معسراً (إلا لسلة ) فلارجوم وهو عمول على عدم الصلة وذكر بعض الأشياخ أن الاسل في انفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها وفي الانفاق على الاجنبي

مكس ذاك وهــو متحه القول لمبدعي الانفاق يمين (و) رجع النفق ( على السفير إنكان ) حين الانفاق (له مال م) أوأب موسر (علمسة المنفق وحلف أنه أغنى ليرجع) الأأن يكون أشهد فلاعين فان لميكن الولد مال حين الانفاق لم يرجع ولوتجدد له مال بعده وَكَذَا إِذَا لَمْ يحلف ويشترط في الرجوع أيضا أن يبقى ذلك الَّال لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غیره لم يرجع وأن لايكون نقدا يتيسر الصغير الانفاق منه بأن بكون عرضا أى أو تقدا يعسر الوصول اليه (ولهكا) أي للزوحة الفسخ ) بطلقة رجعية (إن عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة ) ومثلها الكسوة ولها أن تبق معه ومثل الحاضرة للستقبلة إذاأر السفرا (لاماضية) لصيرو رتها دينا في ذمته انكانا حرين بل (وإن) كانا (عبدين) أوأحدهما (لاإن علمت ) عند العقد (فقره م) فليس لهما الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (أو) علمت عندالعقد (أنه من السؤال ) الطائفين بالأبواب إلا أن يتركهُ } أى السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية

فتحمل عند عدم القرينة على الصلة (قوله عكس ذلك) أي فالأصل فيعدم الصلة حتى يظهر - الافه (قُولُه والقول النخ) أي فاذا ادعى المنفق عليه أن الانفاق صلة وادعى النفق أنهم بمصدصلة بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا فالقول قول المنفق بيمين زوجة أوغيرها فيحلف انه أنفق ليرجع أوانه أنفقولم يقصدصلة ومحلحلفه مالم يكن أشهد حين الانفاق انهأ نفق ليرجع وإلافلايمين (قولهورجع المنفق على السغير ) الذي في المعياران الربيب الصغير كالصغير الأجنى و تقله أيضا ابن سلمون عن المشارق قال في المعيار إلا أن تثبت الام أنه المزم الانفاق على الربيب فلارجوع له وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليهمن غيرالتزام وقيل بعدمالرجوع إذاأنفق على الربيب،مطلقاو نقلهابن،عرفة عن ابن عات والراجيع الاول كما قال شيخنا العدوى (قوله علمه المنفق) أي علم المال حين الانفاق وكذا لابدمن علمه أنله أباموسرا إذالم يكنله مال واشتراط العلم بالأب مالم يتعمد الأب طرحه والافليرجع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتى في النقطة وَقُوله علمه المنفق أي وأمالو أنفق عليه ظاناً نه لا. ال له ولا لأبيه ثمعلم ذلك فلارجوع له وقيل\هالرجوع والقولانقاعان من المدونةقال ابن عرفةفالاول ظاهر قولها في تضمين الصناع ولايتبع اليتم بشيء إلاأن يكون له أموال فيسلفه حقيبيع عروضه والثاني ظاهر قولها فىالنكاح الثانى من أنفق على صغير لم يرجع عايه إلاأن يكون لهمال حين أنفق عليه فيرجع بِمَا نَفْقَ عَايِهِ فَي مَالُهُ ذَلِكُ وَالْأُولِي تَقْيِيدُ مَطْلَةً بِمَا يَقْيَدُهَا فَيكُونَ فُولَاوَاحِدا أَهُ مِنْ (قَوْلُهُ إِلَّالَ كُونَ أُشهد ) أى حين الانفاق أنه إنما أنفق علبه ليرجع بما أنفقه اه قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وكنذا يرجع انالم ينو رجوعا ولاعدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدامنهما نقله فىالميار فى نوازل الاحباس (قوله وكذا إذالم محلف الخ) أي وكذا إنكان للوار مال وله يعلم به النفق وقت الانفاق (قول ولها الفسخ) أى القيام به وطلبه فلاشكل مع قوله ثم طاق عليه ، وحاصل الاشكال أن قوله ولهَاالفسخُأَىالطَلَاق يَقْتَضَى انه إذا عجزَلُها أَنْ تَطْلَقَ حَالَ فَيْنَافَى قُولُهُ الْآتَى تُم طاق أَيْم بعد التلوم طلق عليه \* وحاصل الجواب أن المراد ولهـا الفسخ أي لها طلب الفسخ والقيام به لا أنها توقع الفسخ الآن وقد تسمح المصنف في تعبيره بالفسخ لأنه تطليق كاسيةول (قولهان عجز) أي إن ادعى العجزُعن ذلك أثبته أم لا، وحاصل فقه المسئلة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بهافاما أن يدعىالملاء ويمتنع من الانفاق واماأن لابجيب بشيء واما ان يدعى العجر فان لم مجب بشيءطلق عليه حَالَاوَانَ قَالَ أَنَا وَسَرَ وَلَكُنَ لَاأَنْفَقَ فَمَيلَ يَعْجُلُ عَلَيْهِ الطَّلَاقِ وَقِيلَ يَحْبُسُ وَإِذَا حَبِسُ وَلَمْ يَنْفَق طلق عليه وهذا كله إذالم يكن له مال ظاهر والا أحذمنه وانادعي المجزوهي مسئلة المصنف فاماأن يثبتالمجز أولا فانالم يثبت المجز فيقالله طلق أوأنفق فان امتنع منالطلاق والانفاق فقيل يتلوم لهنم يطلق عليه وقيل لايتاوم له بل يطلق عليه حالا والثانى هوالمعتمدوان أثبت عسره تلوم له على المعتمد مُم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره النع قوله ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفرا) تبع في ذلك عج ورده بن تبعالبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفراو عجز عن دفع النفقة المستقبلة فالنقل أن لها المطالبة بهاولايلزم منه التطليق حالا نعم لهاجعد طول النقة التطليق إذا أرادته ولو في غيبته فتأمل ( قُولِه وإن كانا عبدين ) راجع لقوله ولها الفسخ لالقوله ماضية (قوله فليس لها الفسخ) أى ولزمها المقاممه بلانفقة وهي محمولة على العلم إن كان من السؤ ال الشهرة حاله وعلى عدمه ان كان قميراً لا يسأل ( قوله أو علمت ان من السؤال الطائفين بالابواب ) أي ودخلت على ذلك راضية به (قرَّلُه غير مرتب) أى بل مشوش ، وحاصل فقه المسئلة أنها اذا علمت عندالمقد ققره فليس لما الفسخ الا إن كان مشهورا بالمطاءوا ةطع وكذلك إذا علمت عند العقد

( بالاجتهاد ) بما براه الحائم من غيره تحديد بيوم أو أكثر (وزيد) في مدة التلوم ( إن مرضَّ ـ أو سُجن ) بعد اثبات العسرلافى زمن اثباته فيزلد بقدر مايرجيلهشي وهذا إذا رجي برؤه من الرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطاق عليه (ثم) بعدالتاوم (طاق )عليه (د إن) كان الذى ثبت عسره وتلوم له (غائباً) بان لم وجد عنده مايقابل النفقة والتلوم للفائب محله إذا لم بطموضعه أوكانت غيبته على عشرة أيام واما قريب الغيبة فانه يعذر اليه (أو وَ جد ) الزوج ( ماعسك الحياة)خاصة فيطلقءليه إذلاصبر لها عادة على مثل ذلك ( لا إن قدر علي القوت ) كاملا ولو من خشن اللَّا كول أو خبرُ بغیر أدم ( و ) وجد من الكسوة ( ما يواريي العورة) أىجميع بدنها ولومن الحيش أو الصوف أو دون مايلبسه فقراء ذاك المحل فلا يطلق عليه (وإنغنية )ومامرمن انه يراعىحالمهانى النفقة فهو من فروع القسدرة عسل

أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ (قولِه فيأمره الحاكم الح )علم أن جماعة المسلمين العمدول يقومسون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيسه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اله خش والواحد شهم كاف كما قاله شيخنا تبعما لعبق فها مرونازع فيسه بن كما تقسدم فانظسره (قوله أو تطلقهما )أى فان أنفق وكسا أو طلق فسلاكلام وان أبي من ذلك ومن الطلاق فان الحاكم بطائق عليه حالا بلا ناوم على المعتمد وقيل بعد التاوم (قول، والاتاوم الح) أى ابتداء ولا يؤمر بالنففة بحيث يقال له اما ان تنفق أو تطلق إذلا فائدة في أمره مها لانالفرض ثبوت عسرة ( قوله بيوم أو أكثر ) أى ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلابد من التلوم ثانيا ( قوله أن مرض أو سجن ) أي فى أثناء مدة التلوم الكائنة بالاجتهاد بعد اثبات العسر ( قوله والاطلق عليــه ) أى عند فراغ مدة التلوم التي بالاجتماد (قولِه ثم بعد التلوم) أي ثم بعد فراغ مدة التلوم أي وعسدم الوجدان للنفقة والكسوة (قوله طلق عليه ) ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يمكم قولان (قُولُه وان غَانبًا ) أي هذا إذا كان الذي ثبت عسر. وتلوم له حاضرًا بل وان كان غائبًا واعلم ان الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أولم يدخل سواء دعى إلى الدخول أملاعلي المعتمد خلافالما في بهرام حيث قال لابد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعموة له إنما يشترطفي ايجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لاغانبا كمافي سخلافالبررام (قول، بان لم يوجد النع ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب ( قولُه واما قريب الغيبة )أي كثلاثة أيام (قولُه فابه يمذر اليه) أى برسل اليه اماان تنفق علمها أو يُطلق عليك ( قولِه أو وجد النح ) عطف على المبالغة أى أو كان غير غائب لكن وجد مايسك الحياة (قوله وان عنية ) أي هي الشهــورخــلافا لأشهب (قولِه وله الرجمة )أى لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو باثن الاطلاق المولى والعسر بالنفقة وخرج بقوله أوقعه الحاكم ماإذا أوقعه الزوج وحكم به الحاكم اذهو رجعى اه عدوى (قُولُه قَوم بواجب مثلها ) أي من خبر وإدام على عادتها فاذا كانت عنية شأنها أكل اللحم الضاني فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فان قدر على الحبر والمش فلاتصح الرجعة ولورضيت على المعتمد وقيل تصح ان رضيت وإبما اعتبر في الرجعةاليسار الكامل مع أنه لاتطلق عليه إذا وجدماتيسرمن القوت لان الملاءمة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخسلاف فكاكهاوصيرورتها أجنبيةفلا يعسود الضرر هذا واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصف شهر وقيل يوم قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذا الاقوال على ماإذاظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك فاذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني قلا تصح الرجمة على هذا وقيل هذا التقييد في التوضيح قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الاطلاق(قول بل لاتصح )أىولو رضيت كما في السلمانية عن سحون خلامًا لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت وذلك لان الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار (قُولِه إذا وجد يسارا)أى يملك به الرجعة وامااذا وجديسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذلاعِلْك بذلك رجعتها (قولِه وان لم يرتجع ) أي على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله مارواه ابن حبيب عن مطرفوابن الماجشون انه لانفقةلما حتى ترتجع

ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ (وله الرّجمة )في المدخول بها (إن وجد في العدّة بساراً يقوم بواجب مثلها) عادة لادونه فيلس له الرجمة بللاتصح (ولهساً)أي للمطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يسارا (وإن لم يرتجع الاتها كالروجة

(قوله ولها طلبه ) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ (قوله يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها ) أي من يوم فيوم أو جمعــة فجمعة أوشهر فشهر أو على حسب ماينفقان عليه وهذا كله إذا ادعى انه أراد أن يسافر السفر العتساد ولم يتهم وأما إذا أتهم في أن قصده السفر الزائد على المتساد حلفٌ ودفع لها نفقة المتاد أو يقيم لها حميسلا بنفسقة الزائد على المعتاد بعد دفع المعتاد أو اقامة حميــل بها أيضا (قبل، وفــرض لها في مال زوجها الخ) أي أن الزوجــة إذا غاب زوجها فرفعت أمرها تطلب نفقتها فان الحاكم أوجماعة السدين عندعدمه يفرضون لها ماطلبت من النفقه بقدر وسعه وحالها على مامر وسواءً كانت مدخــولا بها أولا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها آنها تستحق النفقه على زوجها الغائب ومثل الزوجة في فسرض نفقتها فيما ذكر من الأمسور الثلاثة وهي المال الحاضر والفائب والوديعة والدين الاولاد والأبوان فتفرض نفقتهم فيهذه الثلاثة إذا طلبوا ذلك ( قولِه في مال زوجها الغائب ) أى سواء كان ذلك المال حاضرا أو غائبًا كا لقراض مثلا بأن يقول الحاكم مثلا فرضت لككل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو الغائب أوالمودوع عند الناس أومن المال الذي لهديناعلى الناس(قولهوفيوديمته)هذا هوالمشموروهو مذهب المدونة ومقابله أن الوديعة لايقضى منها دبن ولا غيره من النفقات ( قولِه وفي دينه الله على الناس ) أي سواء كان حالا أومؤجلا وفرضها في الأول ظاهر وأما في الثاني فينفق علمها الحاكم من عنده أومن قسرض فاذا حل الدين أخسد منه ولا يباع ذلك الدين المــوَّجِل ويكني في فرض النَّفَقَة في الدين أقر أر المدين به بلايمين منها أن نروجها عليه دينا أه شيخنا عدوى ﴿ قُولُه متَّاقَ الخ ﴾ الأولى انه تنازعه قوله وفرض وقدوله وأقامت البينة ليعلم منه أن الفرض في مال الغائب إنما هو بعد حلفها بمين الاستظهار وكذا اقامتها البينة على المنكر إنما هو بمدحلفها (قوله رجع علمها) أى فيأخذ منها ماأخذته وترد له الزوجية الاتزوجة وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا يُرد له بعد دخول الثاني بها وان لميطل والوافق لما قدمه الصنف الاول والموافق لفتوى ابن رشــد لمثناني ( قولِه في نفقتها ) أي وكذا في نفقة الابوين والاولاد على ماافق به ابن لبابة بعد حلفهم انه عديم وقال ابن عتاب انه لايباع لنفقة الابوين والأولاد عقسار الغائب ومقتضى كلام ابن عرفة يسع جميع مال الغائب في نفسقة الزوجسة والاولاد والابوين فكون مسوافقا لفتوى اين لبابه ، والحاصل ان نفقة الابوين والأولاد كنفقة الزوجة من جهة فسرضها في مال الغائب ووديعته ودينه باتفاق وهل هي مثلها من جهــة يبع عقار المائب لها أولا قولان (قوله وأنها)أى وشهادتهم انها فالمعطوف محذوف وذكر بعضهم ان قوله وأنها لمخرج النع مفاير للشهادة بثبوت الملك لان البينة تقول نشهد أن هذه الدار لفلان وأنها لم تخرج النع والشهادة بالأول على القطعدون الثاني وقوله وانها لم تخرج عن ملكه النع ظاهره أن هذا واجب ولا يصح يهم إلا إذا قال الشهبود ذلك وقد حكى المصنف في باب الشمادة خلافا في وجوبه رفيكونه شرطكال ( قولِه في علمهم ) متعلق بتخرج فهو قيد في الحروج المنني وعليسه فيتسلط النبي لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض القصود من الكلام وعليسه ينصب الاثبات والنفي غالبا فالمني حيننذ أن خروجها عزملكه لم يكن في علمهم هذا هو التعين لتكونالشهادتعلى نفي العلم ولو جملنا العلم ظرفا لنفي الحروج لكانت على القطع وهي لاتصحاهين (قولة إذلا يمكنهم ذلك) أي لاحبال أنه باعها في غيبته أوباعها سرا قبل الغيبة هذا وإذابيع عقار النائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسئلة الدين أنه لايقض البغ بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل انه ينقض البيع ويرد الثمن للشترى وقيل

(عند)قصد (سفره بنفقة الستقبل ) إلى قدومه (ليدفعها لها) معجلة (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها على حسب واكان الزوج يدفعها لها ( وفرض ) أي الانفاق( لها) محكم حاكم أو جماعة السلمين عند عدمه (في الر) زوجها الغاثب ِو ) في (وديعته ) الق أودعها الناس (و) في ( دينه )الدى على الناس (وأقامت البينة على المنكر) للدين أو الودينة وتحلف مع الشاهذ الواحد (بعد حلفياً)،تعلق بقولة وفرض في مال الغائب وما بعده أى يفرض لها فها ذكر بعدان تحلف (باستحقاقها) أى بانها تستحق على زوجها الغائبالنفقة وأنه لم يترك لها مالاولاأقام لها. وكيلا بذلك ( ولا يؤخذ منها ) أي من الزوجة (م) أي بسبب النفقة الي أخذتها من مال الغالب (كفيل وهو على حجته إذاقدم )، نسفره وادعى مسقطا فان أثبته رجع علما (ويمت داره) في مقتبا أن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج الها اسكناه (بعد اوتملكه) لها (وأكنها لم تخرج عن ملك في علمهم) لي الآن رقم ) بعد ثبوت ملكه لها تشمد (بينة هم الحيازة) تطوف بالدار داخلاو خارجاو سوا مكانت هي التي شهدت بالملك أوغيره (قاثلة ما المنابوجهه القاضي معها عن يعرف المقار ومحدده محدوده والواحدكاف والاثنان أولي (هذا (٢١) الذي حزناه مم المنابور (التي

شير ) بالبناء للمحبول ( علكم اللغائب) ليشمل صورتين شهادتهم علىكها وشهادة غيرهم به ( وان تنازعاً ) أي الزوجان بعد قدو ، أون سفر ، (في عدر و) ويسره (في) حال (غيبته) فقاللها كنت حال غيدي معسراً فلانفقة على وقالت له بلكنت موسرا ( اعتبر ً حال قدومه ) نيعمل عليه ان جهل حال خروجه فان قدم معسرا فالقول قوله يبعينه وإلا فقولها ينميها فان علم حال خروحه عمال عليه حتى يتبين خـــلافه ونفقة الأبوين والأؤلاد في هذا كالزوجة (و) ان تنازعا بعد قدومه ( في إرسالهاً لهاً) وفي تركها عندالسفر (فالقول وولها) بيمين (إن رفعت )أمرها فی غیبته ( من یومئذ ) متعلق بقولها لا برفعت أىفالقول قولها من يوم الرفع ( لحاكم) لا من يوم سفره فان القولةولهمن يوم السفرقبل الرفع (لا) ان رفعت (لعدول وجيران ) مع تيسر الحاكم فلا يقبلًا قُولها(والا") بأن لم ترفع أصلا أو رفعت لا لحاكم مع تيسر الرفعله ( نقوله ؑ )

ان لم يتغير العقار خير ذلك الغا'ب بين امضاء البيم و'خذ الثمن وردالبيم وأخذه للعقار ويرد الثمن للمشترى أى يرده له من أخذه منه والمشمد الأول وعليه اقتصر الواق وهذه الأقوال كما تجرى في بيع العقار للدين تجرى في يعه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها ( قوله مبينة بالحيازة النع ) يعني أن الحاكم إذا ثبت عنده ملك العائب للمقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عداين لأجل حيازته بأن يطوفا به داخلا وخارجا ويحدانه بحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معهما هذا الذي حزناه هو العقاز الديشهد بملكه للغائب فبعدذلك يباع ذلك العقار ومحل الاحتياج لبينة الحيازة إذاكانت بينة الملك شهدت بأن لهدارا بمحلكذا ولم تذكر حدودها ولاجيرانها على وجه الشهادة به والافلايحتاج لبينة الحيازة ( قول ليشمل صورتين شهادتهم بملكها النح ) أى فإذا كان شاهدا الحيازةهمااللذان شهدا بالملك احتبيج لأربعة فقط اثبانشهدابالملك وبالحيازة واثنان موجهان معهما للحيازة وانشهد بالحيازة غيرشاهدى الملك احتبيج لستةاه بن (قوله والا ) أى بأن قدم موسرا ( قَوْلُهُ وَفَارِسَاهُاالِحَ) حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته الزوجة بنفقتهامدة غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها لك عندسفرى ولمتصدقه زوجته على ذلك ولا بينة له فالقول قولها ييمينها انكانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الانفاق على نفسها والرجوع بذلك على زوجها لكن القولةولهامن يوم الرفع لامن بوم السفر فإذاسافرقي أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع وأمانصف السنة الأول فالقول قول الزوج بيمينه (قولِهلاانرفت لعدول وجيران معتيسر الحاكم فلايقبل قولها) هذا هو الشهور وعليه العملوبهالفتياكما في عبق نقلا عن بعض الوثمين ومقابله ما روى عن مالك من أن رفعها الهمكرفعها للحاكم واختاره اللخمي وابن الهندى وأبو محمدالوتدوصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثيرو حقدالزوج علهابذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلده تونس على أن الرام للمدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع للجيران لغو اه واعلم أن حكم نفقة أولادها الصفار حكم نفقتها فإذا نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عدك قبل سفرى فانكانترفت أمرها في ذلك لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقا لأنه لابعتنى بهم على الظاهر وقوله لا أنَّ رفعت لعدول أي لا أن رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها لعدول النخ ( قهله نلا يقبل قولها ) أى في عدمارسال الزوج النفقة والقول قول الزوج أنه أرسلها ( قَوْلِه واورجميًا ) أىهذا إذاكات باننا حاملا بلولو رجمية (قولِه فالقول تولها)أى فى أنه لمبرسل لها وقوله مطلقا أي رفعت أمرها لحاكم أم لا وذلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتني بأمرها بخلاف من في العصمة (قوله أو يدفع ذلك في زمنه) أمالو تجمدت عليه وادعى أنه دنع تلك المتجمدة لما .ضى فلا يقبل قوله الا ببينة( قوله ويعتمد في حلفهاليخ) هذا جوابعمايةال كيف يصح-لمفهلقد قبضها إذا كان يدعى أنه أرسلها لها وهو غالب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصابها لها وحاصل الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضها طي إخبار الرسول الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من ثمانته وصدق مقالته (قول فالفول له بيمين اتفاقا ) محله مالم تكن النفقة مقررة والا فلا يقبل قوله لأنها

﴿ ٣٦ – دسوق – ثانى ﴾ في الارسال بيمينه وهذافيمن في العصمة وأماالمطلقةولو رجميا فالقول قولها مطلقا (كالحاضر) يدعى أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له بيمين إتفاقا والكسوة في ذلك كله كالنفقة (و) حرثكان القول قوله غائبا أوحاضرا ( حلف لقد قبضها ) منه في الحاضر أو من رسوله في الفائب ويعتمد في حلفه على كتابها و بحوه (لا ) مجلف لقد ( بعثها )

لاحمّال عدم الوصول وهو الأصلُ (و)ان تنازعا (في) قدر (مافرضهُ ) الحاكم لهاوعزل أومات أو نسى ما فرضه ( فقولهُ إن أشبهُ ) أُصبت هي أملا (وإلا ) يشه (فقو كُما إن شبت وإلا ) تشبه هي أيضا (ابتدأ الفرض ) لما يستقبل ولها نفقة الثل في الماضي ( وفي حلف مدّعي الأشبهِ ) منهما ( تأويلان ) ( ( ٢٢٥) الراحبح الحلف (فصل) في بيان الفقة بالسبين الباقيين وهما اللك والقرابة

ومتعلقهما إعانجب نفقة رقيقه الماكالاديق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) هفة ( دابته ) أي علمها (إن لم يكن مرعى) بكفها قان کان مرعی وجب عليه تسريحها للرعى فمحط الحصر في الأول رقيقه وفي التابىان لميكن مرعى (و إلا") ينفق بأن امتنع أو عجزعن الانفاق ( يَيْعَ ) عليه والراد أنه يحكمُ عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والمطش (كتكا مه )أى الماوك رقيقا أو دابة (من العمل مالا يطيق)أى عملالا يطيقه عادة فانه يباع عليمه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أىإذاتكرر منهذلك أكثرمن مرتين فموتشبيه في البيع (و يجوزم) المالك الأخذ ( من لبنها مَالا يضر بنتاجها ) لاستفنائه عن اللبن أوعما أخذ فانأخذ مايضر منع لأنه من باب ترك الانفاق الواجب ( وبالقرابة ) عطف على محذوف متعلق بتجب

حينند بمثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الا ببينة ( قول ان أشهت ) أى انفردت بالشبه ( قول تأويلان ) أحدها لا محلف لأنه لا محلف على حكم الفاضى مع شاهد و حمل بعضهم الدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر الجواز الحلف مع الشاهد على حركم القاضى (قول الراجع الحلف) أى لاستظهار عياض وغيره له

﴿ فَصَلَّا عَا نَجِبُ نَفَقَةً رَقِيقَهُ وَدَابِتُهُ ۗ ﴿ قُولُهُ وَمَتَّعَلَّقُهُما ﴾ أشار لمتعلق اللك بقوله والا بينع كتكليفه من العمل مالا يطيق وأمام تعلق القرابة فأشارله بقوله وخادمهما المخ ( قهله رقيقه)أى القن والمشترك والمبعض بقدر اللك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم فعلى تخدمه بفتح الدال فهما على الشهور وقيل انهما على سيده وقيل على سيده ان كانت الحدمة يسيرة والا فعلى ذى الحدمة ( قولهولا رقيق أبويه) أى فلا يجب الانفاق علمهما بالملك وهذا لاينافي ماذكره الصنف من وجوب الانفاق علمهما لأنذلك بالقرابة ( قوله ودابته ) اعلم أن نفقة الدابة ان لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها لأن تركه منكر وازالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غيرقضاءودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من القطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فات قدرت عليمه لم تجب نفقتها لأن له طردها (قوله فمحط الحصر ) قال بن الاظهر أن الحصر منصب على جميع ما جدَّه أى أنمــا تجب النفقة اصالة بعــد الزوجية على هـــذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما وخادم زوجة الأبوحينيد لا يرد عليه شيء فتأمله ( قهلهوالمراد أنه يحكم عليمه باخراجه من ملكه ببيع أو صدقة أو عتق) هــذا ظاهر في الرقيق الذي يصح يُعه وأما الحيوان غير الرقيق فان كان مما يزكي فيجبر على زكاته أو على اخراجه من ملكه ببيع أو صدقة وان كان ممالا بزكي ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على اخراجه من ملكه بغير البيع وتحتمل أن يقال انهتباع منفعته والرقيق الذى لايصح بيعهفام الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أوغاب عنها فقيل تسعىفى معاشها وقيل تزوج وقيل تعتق واختير هذا وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما انكان لهما قوة على الحدمة ووجدا من يخدمانه والاحكم بعقهما ( قوله أى عملا لايطيقه عادة ) في عملا لايطيقه الا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملا لابطيقه أصلالأن مالايطيقه أصلاكيف يكلف به ( قوله فان أخدما يضر) أي تحقيقا أوشكا ( قوله على الموسر نفقة الوالدين) أي محافض عنه وعن زوجاته واو أربعا لاعن نفقة خادمه ودابته إذ نفقة الأبوين مقد،ةعلى نفقتهمامالم يحتج لهما والاقدمت نفقتهما على نفقة الأبوين ( قوله ولو كافرين)أىهذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم أو كافرين والولدكافر بل ولو كانا كافرين والولد مسلم ( يَهْ لَهُ أُو بالمكس ) أى بأن كان الأبو ان مسلمين و الوالد كافر ا (قوله و الا ) أى و الا يكو نا عاجزين عن الكسب بل قادرين الصنعةالتي يتكسبان بهاتزرى بالولد(غوله ولا يجب على الولد المعسر الخ)أى فقول الصنف وعلى الولد الموسر أي بالقعل أي واما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا بجب عليه التكسب لأجل الانفاق على أبويه ( قوله وكذا عكسه ) أي لا يجب على الأب المسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها

تقديره بالملك أى أنما تجب نفقة رقيقه بالملك والماتجب القرابة (على) الوند الحر (الموسر) صغيرا أوكبيرا ذكرا أو أنق لينفق مسلما أوكافرا صحيحا أو مريضا (نفقة الوالدين) الحرين ولوكافرين والولد مسلم أو بالمكس (العسرين) بنفقتهما كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والالم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد الماتجب نفقته على أبيه هند عجز وعن التكسب ولا بجب على الولد المعسران يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولوكان له صنعة وكذا عكسه

(وأثبتا) أى الوالدان (العدم) بالفتح أى الفعر عندادعا والولد يسرها بعدلين لابشاهد وامرأتين أوأحدهم ويمين (لابيمين ) أى لا مع يمين منهما مع العدلين (وهل الابن إذا طولب ) من والده (بالنفقة ) وادعى العدم (عمول على الملاء ) تعليه إثبات العدم (أو كان على المدم) قائبات ملائه علمهما (قولان) محلهما إذا كان الولد منفرداً (٥٣٣) ليس له أخ أوله أخ وادعى المدم

أيضا وأما لو كان له أخ موسر فالى من ادعى العدم إثباته ببينة باتفاق القولين(و) يجب على الولد الموسر نفقة (حادمهما) أىخادمالوالدين وظاهره وانكانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الحدمنة بأنفسهماحرا كان الحادم أورقيقالهما بخلاف خادم الولد فلايازم الأب نفقته ( ولو احتاج لهُ و )نفقة (خادم زوجة الأب)التأهلة لذلك وظاهره ولوتعده (و) يجب على الولد الوسر (إعفارنه) أى الأب (بزوجة واحدة)لاأكثر ان أعفته الواحدة (ولا تتعدُّدُ ﴾ النفقة على الولد لزوجتيالاب (إن كانت إحدا ماأت على ظاهرها) وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق علمها الابن حيث لم تكن إحداها أمه والا تعينت الام واوغنية (لا) مجب على الولد نفقة (زوج أمه ) الفقير (ولا) نفقة (جد" )وجدة مطلقا (و) لانفقة (ولد ابن ) ذكر أوأنثي على جــده (ولا

لينفق على ولده للمسر ولوكان لذلك الأب صنعة ﴿ تنبية ﴾ من له أب وولد نقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيــل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير مهم والأنق على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا أوكبرا وأنوثة تحاصا (قوله وأثبتا العدم) يعنى لوطلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لايلزمني لانسكا غنيان وخالفاه فىذلك وادعيا العدم فعلمهما أن يثبتا فقرهما فان لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما ( قَوْلُهُ أُو أَحَدُهُمَا ) أَى وَلَا بِأُحَدُهُمَا مِعْ عِينَ وَذَلَكَ لَأَنَ العَــدَمُ لَا يُثبِت إِلَّا بِعَدَلَيْنَ لَأَنَّهُ لَيْسَ عال ولا آيل اليه (قول الامع يمين منهما معالعدلين) أي بخلاف إثبات العدم في الديون فانه لابد من عين مع الشاهدين به (قوله فعليه إثبات العدم ) أي والانزمته النفقة (قوله فاثبات ملائه علمهما) أي فان عجزاعنه فلاشيء عليه (قوله قولان) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفحار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اه بن (قولِه مجلهما النع) هذا القيد لبعض الوثقين وبحثفيه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لافي ذمته بخلاف الديون يقتضي أنه لافرق بين انفراد الولد وتعدده اه بن ، والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين فقيل انالخلاف مقيد وقيل إنه مطلق (قولِه بخلاف خادم الولد) اى سواء كان الولدذ كرا أوأننى (قوله فلا يلزم الأب نفقته ولواحتاجه) آءلم أن نفقة الولدذكرا أوأنئ آكد من نفقة الابوبن لانه إدَّا لم يجد إلاما يكفي الأبوين أو الاولاد فقط فقيل يقدم نفقة الاولاد وقيل يتحاصان وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادمااولد ولولم يحتجه كالأبوين بل هو أولى وكلام الشارح لاوجه له وهو تابع في ذلك لبعض القروبين والمعتمد كلام الدونة وهو ان على الأب اخدام والمه في الحضانة إن احتاج لحادم وكان الأب مليا فان لم يكن في الحضانة أوكان فها ولم محتج أوكان الأبغير ملى وفلا بجبعليه اخدامه اله عدوى (قوله التأهلة لذلك) أي التي هي أهل للاخدام والافلا (قه له وظاهره ولو تعدد) أى الخادم الذي لزوجة الأب وهذا الظاهر مسلم (قه له بزوجة ) أي لابأمةوانما أكدبواحدة لئلا يتوهمأنالمراد بالزوجة الجنس (قولهان أعفثه) فان لم تعفه الواحدة زيد علما من عصل به العفاف (قول وأولى إن كانتا أجبيتين) وإما قيد بقوله إن كانت احداها أمه لأُجِـل قوله على ظاهرها وأما لوكاتنا أجنبيتين فانها لاتتعدد على ظاهرها وعلى غير ظاهرها وقوله ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إنكانتا أجنبيتين النح مقيد بما اذا كان العفاف محصل بواحدة والاتمددت النفقة على الولد (قوله والقول للأب) أى فما إذا كان العفاف يحصل بواحدة (قَوْلِهُ وَلَوْغَنِيةً ) أَى لانالنفقة هنا الرّوجية لاللقرابة وما في الشيخ أحمد من أنه ينفق طي أمه انكانت نقيرة أما انكانت غنية فهي كالأجنبية فغير معول عليه (قولهلازوج أمه الفقير) أي ولوتوقف اعفافها عليه لان نفقته ليست واجبة علمها بخلاف زوجة الأب وظاهره عــدم وجوب نفقة زوج الأمالفقير على الابن سواءكان ففره حاصلا حين التزوج بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر المدونة وهو الشهور ومقابله قولان فقيل يلزمه مطاقا وقيل إن تزوجته ممسراً لم يلزمهوان تزوجته موسراً ثم أعسر ازمه الانفاق عليه (قول ه طلقا) أىسواء كان منجهة الأب أومن جهة الأم

يُسقطها) عن الولد (تزويجُسُها ) أى الأم (بفقير ) أو كان غنيا فافتقر وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بغنى فتسقط الا ان تقوم قرينة على الاطلاق (ووزّعت ) نفقة الابوين (علىالاً ولادٍ ) للوسرين (وهل علىالرءُوسٍ ) الذكر كالاً نثى ولوتفاوتوا فيالبسار (أو) على (الارث) الذكر كانثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجعها الآخير (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر اللوسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته وهذ مجمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلا قدرا على الكسب) فقد قط عن الأب ولاتمو دبدأن طرأ جنون أو عجز كممي أوزمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على ما يأتي الا المسكانية على اليأبي أيضاً بقوله ( ٥٧٤) وعلى السكانية الغراو) يجب نفقة (الانتي) الحرة على أبها (حتى يدخل) بها (زوحها)

(قوله أقوال) الاول نفله للخميءعن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغوف ح عناابرزلىأن المشهور هوالثاث اه بن (قولهالله كرالحر ) أىوأما الولدالرقيق فنفةته على سيده وأوله الفقير وأمَّا لوكان له مال أوصنعة لامعرة فها على الولد أوعلى أبيه تقوم به لسقطت نفقه عن الأب ما من كسد صنعته أوينفد مال الولد قبل بلوغه والاكانت الفقته على الأب (قرل حق يبلغ عاقلاالخ) أىوأما لو للغ مجنونا أوزمنا أو أعمى استمرت نفقته على أبيه وهذا مالم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطمها مع العمى والاسقطت عن الأب وصار كغير الأعمى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يجب على أمالخ ) هذا محترز قوله على أيه الحر أىلا الأم إذلا بجب الخ (قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لامل لها ولا صنعة تقوم بها وقوله على أبها أي الحر (قوله حتى يدخل بها زوجها البالغ) أي الوسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مِن اله عدوى (قوله واستظهرالغ) أى استظهر الصنف في التوضيح وهذا خلاف مامشي عليه سابقًا من أن النفقة لانجب على الزوج إلا إذا كانبالفا وأما الصغير فلانجب عليه ولودخل بها حالة كونها بأكعة أوغيربالغة اه ، والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولوكان غير بالغ كما فىالنوضيح أول الباب واعايشترط الباوغ في الدعاء للدخول انظر بن (قولها ويدعى للدخول) عطف على قوله يدخل بهازوجها (قيل وهي مطيقة) شرط في قوله أويدعي للدخول وأما إن حسل دخول أي اختلاء بالفال لوجبت عليه كانت مطيقة أملا فاوطاقها زوجها قبل بلوغها ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقها على أسها نص عليه المتبطى ويؤيده مفهوم قوله فهايأتي لاانعادت بالغة (قهله نفقة الولدالغ) الاولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والاولاد .ما (قوله لسد الحلة ) بفتيح الحاء أى الحاجة والمراد بالسد الدنع (قوله فليست كمفقة الزوجة) أىفانها لاتسقط بمضى زمها سوا، حكيها أملا (توله وليس مناه) اى كما في خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذي شرحوا به هو الذي في ابن الحاجب وابن عبدالسلام وان عرفة وغيرهم (قوله أنه فرضها وقدرها الخ) أى بان قال الحاكم فرضت أوقدرت عليك كل يوم كذا (قوله لأن وجود الاب موسراً ) أى حين الانفاق على الصغير وقوله كالمال أى كوجود المال الصفير حين الأنفاق عليه (قول هوالثانى خاص بالولد) هذا الحل الذي حل به شارحناهو الصوابوماني خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح (قوله بعني عادت عليه) أى لأن نفقتها في مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كا يدل عليه قوله سابقا والأنثى حسى يدخل بها زوجها (قهله زمنة) أي مريضة ( قوله ولو بالماً )أي ولورجعت لابهابالغاً لان الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تمو دبالغاً أملاو إنماالفرق بين البالغوغيرها في الني تعو دصحيحة وهي قوله لاان عادت بالنــة هذاهوالـــوابخلافالما فيءبقحيث قال لاان دخلت زمنه ثم طاق أومات عنها وهي البالغ واستظهر القول بأ ، إن دخل لم يشترط بلوغه واو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي مطيقة فنجب على الزوج ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الحلوة ( وتسقط ) نفقة الولدوكذا نفقة الوالدين ( عن ) المُنفق ( الموسر بمضى آلزمن ) فاذا مضى زمن وهو يأكل عندغير من وجبت عليمه 20 للا فايس له الرجوع علىمن وجبت عليه لأنها لسد الحلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في قابلة الاستمتاع (إلا) في مسئلتين احداهما أن تجب ( لفضية ) معناه أنهما نجمدت في للاضي فرفع مستحقها لحاكم لايرى السقوط عضى الزمن فحكم بازومهــا وليس ممناه أنه فرمنها وقدرها لازمن المسقبل لان حكم الحاكم لايدخل السنقبلات نص عليه القرافي إذ لايجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً

على الدوام قبل وقته لانه يخلف باختلاف الاوقات الثانية قوله (أو ينفق) على الولد خاصة شخص زمنة (غير متبرع) على الصفير فيرجع على أبيه لان وجود الاب موسراً كالمال لا ان أنفق متبرع أوكان الاب مصسراً فلايرجع كاتقدم عندقوله وعلى الصفير ان كان له مال ولا ان أنفق شخص على والدين لاحدفلارجوع له على ولدهما الالقضية كما تقدم فالاستشاء الاراعام والثانى خاص بالولد (واستمرت) نفقة الان على أبيها بمعنى عادت عليه (إن دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (برطلق) أومات وهى فرمنة فقيرة ولو بالفا (لاإن ) تزوجها صحيحة (وعادت) للائب بطلاق أو موت (بائمة) ثبيا صحيحة (قادرة على الكسب فلاتعود على الاب

فِلاقُ مَالُو رَجِمَتُ صَغِيرَةُ ثَبِيا فَتَمُودُ وَهِلَ إِلَى البَاوَعُ أَوْ إِلَى دَخُولَ رَوْجَ بِهَا قُولانَ وَاوَ عَادَتْ بَكُرا قالَى دَخُولَ رَوْجَ بِهَا قُولانَ وَاوَ عَادَتْ بَكُرا قالَى دَخُولَ رَوْجَ بِهَا قَالَانَ وَالْمَا وَالْمَالَةُ ﴾ )عندالنزوجُ ثم تأيمت زمنة ثيباً بِالفة فلا تدودعًى أَبِهَا وَلَى لُو تزوجَتُ صحيحة فرمنت عند رُوجِها فَتأْيَمَتُ \* وَالحَاسَلُ أَنَ النَفْلَةُ لَا لَمُودُ عَلَى الْأَبِ إِلاَ إِذَا عَادَتَ لَا بَهَا صَغِيرَةً ﴿ (٥٣٥) \* أَوْ بَكُوا أَوْبِالْهَا رَمَنةً وَقَدْ كَانَ

الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأعت زمنة فقيرة وقيل إن مفاد القل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبهامطلقا (وعلى المكابة نففة ولدكما) الارقاءان دخاوا ممها بشرط وكانت حاملا بهم وقت الكابة أو حدثوا بعدها لاعلى أبهم ولا سيدهم (إن لم يَكُن الأبُ ) منها ( في ال تابة ) بأنكأن حرا أو رتيقا أونى كتابة أخرى فان كان مرافقة قنها والمقة أولادها علمه ( وليس عحزه م) أى المكاتب الشامل للأبولل كانة (عنها) أىءن النفقةءلي نفسهأو ولده (عجزاً عن الكتابة) لأن النفقة شرطها السار في الحلُّ وأما الكماية فمنوطة بالرقبةإلى أجلها فلاتلازم بينهما ولما لمركن على الأم نفق أولادها على المعروف الاالمسكاتيةذكر اهو كالمستثنى من ذلك فقال(وعلى الا مُ المتزوُّحة) بأبى الرضيع (أوالرجمية رضاع ولدها) منذى العصمة أو المطاق( بلا َ

زمنةً غير بالغ (قوله بخلاف مالورجمت النع ) أي الصحيحة كمانو تزوجت صحيحة وطـقهازوجها أقا مَاتَ عَنْهَا قَالَ بِلُوغُهَا وَبِعِدُ أَنْأُوالَ بِسَكَارِتُهَا(قُولُهُ قَوْلَانُ) الْمَدْمَاءَمُهُمَا الثانيكَاةِلَ شَيْخَنَا العَدُوي (قهلة ولوعادت بكرا) أي ولو عادت الصحيحةً لأبها بكراكا لو تزوجت صحيحة وطانها زوجها قبل باوغها أوبعده وقبل زوال بكارتها في الحائنين أومات عنها كذلك ( قوله إلاإذا عادت لأبها صغيرة ) أى إلا إذا عادت لأبها صحيحة صغيرة وهذه هي قول الشارح سابقًا بخلاف مَّالورجمتَّالخ وتوله أوبكرا أىسواءكانت بالغا أوغير بالغ وهذه هي قوله بعد ولو عادت بكرا النح وقوله وبالغاالخ هي قول المسنف سَابِقا واستمرت إنَّ دخل النَّح فقد ذَكر الشارح ثلاث صورة.ود فهاالنفقة على الأب وكذا تعود عليه إن طرأ للولدمال قبل البلوغ ثمَّ ذهب أو بانع زمنائم طرأله مال وذهب ( قول أو بالغا) أي أورجمت بالغا وقوله وقد كان النع راجع لصورة قوله أو بالغا(قه لهعادت على أبها مطلقاً) أى سواء عادت بالغا أم لادخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأبيت وهي زمنة أو دخل بها وهي زمنة فصحت عثده ثم عادت الزَّمانة عند الزوج نتأيمت وهي زمنة وحينئذ فَهُولالصنف أوعادت الزمانة ظاهر مخالفة النقل فاما أن يحمل على أن الزوج دخل مها زمنة فصحت عنده ثم طلقها وعادت الزمانة بعــد الطلاق أو يصور بما قال الشارح ومجمل عطفا على قوله إن دخــل بها زمنة الذهب أن الأنثى لآنجب علمها نفقةولدها ولوكان فقيراية بآ إلاالمسكاتبة نبه المصنف علمها يقوله وعلى المكاتبة الخ (قوله إندخلوامعها ) أي إن كانواه وجودين وقت عقد الكِيابة ودخلو معهافها بشرط وقوله أو كانت حاملا الخ أى فدخلوا معها فى الـكنابة بغيرشرط ( قوله وليس عجزه عنه عجزاءن الكتابة )أى بحيث يعود قنا في الحال ( قوله شرطها اليسار في الحال)أي لأنهاء واساة (قول: منوطة بالرقبة ) حاصله أن الكنابة لماكانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة مها بلباليسار لميكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عنالنفقة عجزاءن الكتابة( قولِه رضاع ولدها ) مى بنفسها واستأجرت ان لم يكن لها لبن ( قهله بأن كانتَ منَّن أشراف الناس ) أيَّ أهسل العلم والصلاح أو من ذوى النسب والفرض أنها في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا ( قهله فلا يلزمها رضاعه )أي وحيث كان الولد يقبل غميرها ( قهله ومُثل الشريفة ) أي في كونها لايلز. ها رضاع ولدهما إذا كانت في العصمة أو مطلقة طـ لاقا رجعيا ( قول ومن قــل لبنها ) أي وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر ( قول لايلزمها الا رضاع ) أي حيث كان الولد يقبل غيرها فاو أرضمت كان لهما الأجرة في مال السي فان أعدم فني مال الأب لحدم وجوب الارضاع علمها ( قول الا أن لايقبل الولد غيرها ) أي غسير أمه الشريفة القدر والبائن فهو • ستثنى من المشبه والمشبه به على خادف الأعلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف ( قوله شريفة ) أى والحال أنها في العصمة أو رجعية ( قوله ويجب لهما في هذه الحالة الأحجرة )أى في مالَّ الولد فان لم يكن فني ،ال الآب إن كان ملياً فان لم يكن له مال وجب علمها الارضاع مجانا بنفسها أو تستأخر له من برضعه

أجر) تأخذه من الأب ( إلا لعلو قدر ) بأن كانت من اشراف الناس اندين شأنهم لا رضعون أولادهم فلايلزمها رضاءه فلو أرضّت لـكان لهما الاجرة في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومشـل الشريفة المريضة ومن قل لبنها (كالبائن ) لايلزمهاالارضاع ( إلا أن لايفيل )الولد( غيرهـ) شريفة أوبائنا فيلزمها المياكان الابأو معدماو بجب لهافي هذه الحالة الانجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و( يعدم الأبُ أويموت ولامال للصبي ) فيلزمها رضاعه ولها الأجرة من مال الصبي ان كان له مال (واستأجرت ) الام التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الأب أو موته ولامال الصبي شواء كانت في العصمة أو رجعية (٧٦٥) أو بالناعلية القدر أولا (إن لم يكن لها ليان )أولها ولا كذبه وم. ضت أوانة طع

## ﴿ الحضانة ﴾

( قَوْلُهُ وَهَى حَفَظُ الولَهُ ) أَى فَي مَبَيْنَهُ وَذَهَا بِهُ وَجَيْنُهُ وَقُولُهُ وَالقَيَامُ بَصَالَحُهُ أَى مَنْ طَعَامُهُ وَلِبَاسُهُ وتنظيف جسه وموضعه ( قيل فأن بلغ ولوزمناالخ ) عوه في التوضيح تبعا لما حررها ن عبدالسلام إذا قال الشهور في غاية أمد النفقة أنها الباوغ في الله كر جمرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنونوالزمانة والمشهور غايةف أمد الحضانة أنها الباوغ فى الله كر من غـــير شرط اهبن ومقابل المشهور ماقاله ابن شعبانانأمدالحضانة في الذكرحتى يبلغ عاقلا غير زمن (قولِه يعني حتى يدخل بها الزوج ) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضائها ولاتسقط بالمقد ولا بالطَّلاق ( قَهْ إله وليسمثل الدخول الدعاء له النم ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقدتسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أنوها لقير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه ققد يسقطان وذلك ودخول البالغ بهاوقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غمير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقة وهــــذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لاتسقط بدخول غـــير البالــنم لا على ماستظهره في التوضيح كامر ( قهله إذا طلقت أو مات زوجها ) هــذا شرط في قوله والحضالة للام ( قَوْلُه وللاُّم خَبُّر بِعَــد خَبِّر ۖ) أَى فَحَضَانَة مُبَتِّداً وقولُه للباوغ خَبِّر وقولُه للاُّم خَــبر ثان وقوله كالنفقة كـذلك فهــو من باب تعــدد الاخبارويحتمل أن حضانة مبتــدأ خــيره الام وقوله للباوغ وكالنفقة حالان من ضمير الحسبر ويحتمل أن قوله للباوغ خسير وقوله للائم حال ولا يُسح أن يكون للائم متعلقا بحضانة لأنه يلزم علميه الإخبار عن الموسول قبــل تمام صلته لأن حضانة في قوة أن يحضن والبلوغ خبر قبل تمام للوصول بالصلة ( قولِه مات سيدها ) أي وعتقت بموته وقوله أو أعتفها أى أو نجز عتقها في حال حياته وآنما صورها الشارح بذلك لأن الحضانة

لبنها أو حملتْ ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسر ا (ولها ) أي الأمالق لايلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غير كهاأجرة مالك ) أى مثلها من مال الولدأو من مالأبهإن لم يكن لهمال (واو وجدً ) الأب(من ترضعه عندها) أي عند أمه ( عجاناً) أي بلاءوض فأولى عنده كافي مض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فها ترجيح ابن يونس الشار البه يقول (على الأرجع في التأويل ) فان لم يقبل الولد غير أ. أتمن علما ارضاعه ولها أيضا الأجرة لأنال كلام في الى لايلزمها ارضاع واعاقد مقوله إن قدل لأحل المالغة ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهى حفظ الولد والقيام عصالحه فقال (وحضانة م اللبكر )المحقق من ولادته (الملوغ ) فان بلغ و لوزمنا أو مجنونا سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأبكامر وعليه القيام محقه ولا تسقط حضائتها عن المشكل مادام مشكلا (وَ) حَضَانَة ( الأُنْمَى كالنفقة ) يعنى حتى يدخل بها الزوج وليس مثل

الدخول الدعاء له فى المطبقة بالتشبيه فالنفقة فى الجملة ( للائم ً) ولو كافرة إذا طلقت أومات زوجها فان لا كان حيا وهى فى عصمته فهى حق لهما وللام خبر بعد خبر ( ولو أمة عتق ولدها) فعضانته لها إذا تأيمت وسواء كان أبوء حرا أولا وأولى ان لم يستق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الائمة لاتخضن الحر ( أو أم ولد) ماتسبدها أو أعتقها فلها حضانة ولدهامنه

وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها فتأبمت إذا لم يتسر سيدها بها (وللأب) وغيره من الأوليا (تمهدم عند أمه وأدبهُ وبعثهُ المكتب) ولو قال لمعلم كان أخصر وأشمل (ثم ) بعد الأم ( مها نم ) بعد أم الأم ( جدق الأممُّ)أى الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أميا أوأبهاوجية الانات مقدمة ( إن الفركت ) الأم أو الجدة ( بالسكني عن أمسقطت حضا منها) بنزويج أو غيره وكذاكل أنق ثبتت حضانتها لابد أن تنفرد بالسكني عمن سقطت حضاتها (ثم الحالة) الشقيقة أو لأم (ثم خالم) أي خالة الأم ويلها عمسة الام وقسد أسقطواالصنف (مجدة الاب) أى الجدة منقبل الاب فيشمل أم الاب وأم أمه وأمأييه والقرى تقدم على البعدى والق من جهة أم الاب تقدم على التي من جهة أم أيه (ئم ) بعد الجدة من جهة الاب (الاب م الاخت) للمحضون (م العمة) له ثم عمة أيه م خالة أيه (م) جدخالة الاب (هل بنت الأبع ) شقيقا أو لام أو لاب (أوم) بنت (الأخت)

لاتكون لها إلا بعد فرانها من سيدها والفراق إنما يكون بموته عنها أو تنجيزه لعتقها وأما قبسل فراقها لسيدها فالحضانة حق لهمها معا ( قولِه وكذا لو تزوجت ) أي بعسد استيلاد السيد لها (قوله فتأيمت) أي مات زوجها المذكور أو أنه طنقها مما (قوله إذالم يتسر سيدها بها) أي بعد موت زوجها أو طَلاقه فان تسرى بها سقطت حضاتها لأن هذا بمرلة تزوج الأم بأجنى من المحضون والراد بالتسرى الوطء بالفعل لاتخاذها للوطء ﴿ واعلمُأَنْ أَمَالُولُهُ لُواْعَتُمُهُمْ سَيَّدُهُا فَي مَمَّا لَمْ ترك حضاتها لولدها فني سقوط حضائها وعدمها ثقل اللخمي عن روايق عيسي وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في ابن عرفة وظاهره التسوية بين القولين بخسلاف الحرة تخالع على إسقاط حضائها فيلزمها الاسقاط ( قولِه وللأب تعهده ) أي النظر في شأنه وتوله وأدبه أراد بالأدب التأديب ( قوله ثم بعد الأم)أى ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضائها أمها وكذاً يقال فيا بعد (قوله أي الجدة من قبل الأم) أشار بذلك الىأن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للاُّم وَتَجِمَلُ اللَّامُ بَمْعَنَى مِنْ وَفِي الكلامِ حَذَفَ مَصَافَ لأُجِلُ أَنْ يَنْدُفُعُ الْاعْتَرَاضُ الوارد عليه بأن كلامه يوهم قصر الجدة على جدة الام دنية وليس كذلك (قُولُه وجهةُ الاناث مقدمة) أي على جمة الذكور فأذا وجدتجدة منجهة الام جيدةللولد بأنكان بينها وبين الولد مائة جدة فانها تقدم على أُم أبي الام وهذه طريقة للشبيخ ابراهم اللقاني ولعج طريقة أُخِرى وهي أنهما إذا تساويا قدمت التي من جهة أمالام وأولى إذا كانت التي منجهة أمالام أقرب وإن كانت التي من جهة أم أبي الام أقرب قدمت وهمنده الطريقة هي الموافقة للنقل واقتصر علمها عبق اه تقرير شيخنا العمدوي (قوله إن انفردت الام) الاولى أم الام أوالجدة أى الني من جمة الام وأشار بهذا المول ان سلون مانصه الذي أقى به ابن العواد أنه لاحضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة الحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورةعن مالك وبهاالعمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذاذكر الواق بعد أن ذكر أن المتيطى اقتصر على عدم اعتبار ذلك الشرط (قولِه وكذاكل الخ) أىوحيننذ فلا خصوصية للجدة بذلك كاهو ظاهر الصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك في التي شأنها الشفقة علم أنه مشترط في غيرها بالطريق الاولى ( قولِه ثم الحالة ) أي خالة الواد أخت أمه شفيقتها أو لامها أو لابها وتقدم الشقيقة على التي للام والتي للام على التي للاب كما سبآني يقول المسنف وقدم الشقيق ثم للا مم للا من الجميع وهذا هو الصواب كافي يزوان عرفة وماقيل من أن الحالة للأب لاحضانة لها فغير صواب (قوله أي خالة الأم) أي وهي أخت جدة الطفل لأمه (قَوْلَهُ وَقَد أَسْقَطْهَا الصَّفْ) أَي فَكَانَ عَلَيْهُ أَن يَقُولُ ثُمَّ الْحَالَةُ ثُمَّ خَالَهَا ثُم عمسة الام ثم حدة الاب (قوله ثم جدة الاب) تقديمها على الاب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات فني تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثا الجدات من قبله أحق منه وهــو أحق من سائرهن لنقل القاضي لها وعزاء في البيــان لابن القاسم اه وعلى الأول جرى في التحفة ( قَوْلِه أَى الجدة من قبل الأب فيشمل الغ ) أي وليس المراد مجمدة الأب حقيقتها كما يتوهم من كلامه وإلا لاقتضى أن أم الأب التي هي جدة المحضون لاحضانة لهما وليس كذلك (قولِه والتي من جهة أم الأب تقدمالخ) يأتي هنا الطريقتان التقدمتان وهما طريقة اللقماني وطريقة عج ( قوله ثم العمة له ) أي للمحضون وهي أخت أبيه وقوله عممة أبيه أي وهي أخت جده لأيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمة وأما عمسة الأم ققد تقدمت وقوله ثم خالة أبيه أي وهي أخت جدة الطفل قد أسقطها الصنف فكان عليمه أن كذلك (أم الأكمأ منهن) أي الاشد كفاية

بالة يام بحال المحضون (وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ماقبله الرجراجي ومفادنقل الواق أن الراجيح الاول (أتوال م تردد (ثم) الشخص (الوصى الشاءل للذكرو الأنى (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أى ابن الأخ لكن يقدم عليه الجدمن جهة الأب وهو يشمل ما قرب منها وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضا (ثم العم شم ابنه) قرب كل أو بعد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد (لاجد لأم ) فلاحضانة له عندان رشد (واختار) اللخمي (خلافه ) أى أن له الحضانة لأن له حنانا وشفقة وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم انهى وعليه فمر تبته تلى مرتبة الجدللاب كما فهمه التتائي (ثم المولى الأعلى ) وهو المتق بكسر الناء وعصبته نسبا م وواليه (ثم الأسفل) وهو (٥٣٨) المعتق بفتح الناء بأن كان عترق والد المحضون أوجده أو عتيق الولى الاعلى بأن كان

يذكرها ( قولِه بالقيام بحال المحضون ) هذا تصوير للكفاية ( قولِه ثم الشخص الوصى ) أرادبه ما يشملٍ مقدم القاضي ووصى الوصى \* واعلم أن الحُضون إذا كان ذَكرا أوكان أنثي غير. طيقة فان الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا ذكرا كان أو أنثى وكذا إذاكان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أ في أوكان ذكرا و تزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بهابحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلاحضانة له على مارجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضانة حينئذ فكل من القولين قدر رجع (قوله ماقرب منها) أيمن تلك الجهة وحاصله أن الجدمن جهة الاب سواء كان قريبًا من المحضون وهو الجدله ، نية أو كان عاليافانه يتوسط بين الاخ وابنه لاان القريب متوسط بينها والبعيد متوسط بين العم وابنه كاهو أحد احتالين (قول لاجد لام فلاحضانة له) أي كالحال والظاهر أن الحـ لاف في الجد بلام طاها سواه كان قريبا أو جيــدا لافي خصوص القريب وأن البعيد لاحضانة له اتفاقا كذا قرر شبخنا (قولِه وعليه) أي على مااختاره اللخمي من أن له حضانة فمرتبته تلى مرتبة الجدللاب أي وحينتذ فيكون متوسطاً بين الجد للاب وابن الاخ (قوله ثم المولى الاعلى ) أى ذكراكان أو أنثى وماذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافا لما قاله ابن محرز من أنه لاحضانة له ذكراكان أو أنني ذلا رحم له ( قوله وهــو المتق بكسر التـــا. ) أي المتق للمحضون (قولِه أو عصبته نسا) أي كابن العتق وابن ابنه وأبيه و خيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمهوقوله ثم مواليه أي معنق الولد المحضون على مايظهر (قوله التي يمكن قيها ذلك) أي يمكن فيها جريان الشقاقة وعدمها مشل الاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنسات الاخت وكالاخوة والاعمام وبنيُّهم احترازاً من الابوالجد والوصى والمولى (قولِه وفي التساويين) عطف على . قدر دل عليه المعنى أي وقدم في المختلفين بالشقاَّقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والمراد بأحدهما (قوله بالصيانة والشنقة)أي فيقدم منكان عنده صيانة أوشفقة على مساويه في المرتبة الحالي من ذلك وكُذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غير. فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كأيفيده كلام الرجراجي (قولِه وشرط الحاضن) أى وشرط ثبوت الحضانة للحاضن العقل النح فالشروط لاستحقاق الحضانة لالمباشرتها (قوله طيش) أى خفة عقل (قولِه والامانة في الدين) أشار بهذا إلى أن المراد بالامانة هنا حفظ الدين وأما حفظ المال فسيأ في فوله ورشدوان كانت الامانة في الاصل حفظ المال والدين (قولِه أن اثبات ضدها)

الولى الاعلى استحق الحضلمة فمات فعدقه ية ـ وم مقامه (وقد م) الشخص (الشقيق")ذكرا أو نثى على الذي للام ( ثر اً ) الآء ( للأم نم ) الدى (للأب في الجميع) يجميع الراتب الى عكن فها ذلك (و) قدم (في المتساويين ) من رجال كعمين ونساء كخالتين ( بالصيانة والشفقة )فان تساويا فبها قسدم الأسن ي فان تساوياف لقرعة (وشرط م الحاضن ) ذكراً أو أنثى (العقلُ) فلا حضامة لمجنون ولو يفيق في بعض الاحيان ولالمن به طيش (والكفاية) أى القدرة على القيام بشأن المحضون ف(١٨) حسانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أى ذات مسنة منذكر أوانثي أى أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلاان يكون عندها من محضن

وأدخلت الكاف العمى والحرس والمرض والاقعاد

(وحرز المكان في البنت بحق علمها) الفساد يعني في التي بلغت سنا يحاف علمها فيه الفساد بأن بلغت حدائوط، ومثام الله كر يحاف عليه فلا يشترط فيه الفساد بأن بلغت حدائوط، ومثام الله كر غاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان أيضا النسبة للمال فتد قط حضانة ذى المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون (والامانة) أى أمانة الحاض ولوأ با أوأما في الدين فلاحضانة لفاسق كشريب ومشهر بزنا ولهو محرم (وأثبتها) في الأمانة إن نوزع فيه فعليه إثمانه لكن الراجع ان اثرات ضدها على منازعه (وعدم كجذام مضرم مرعه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لأنه بالانفهام قد تحصيل زيادة

فليس شرطا في الحاضن ذكرا أو أنق (ومنعت) الدات الحاشنة ز إن خيف )على المحضون منها فساد كأن تنديه بلخم خنزيراً وخمر ( لمسلمين ) ليكونو رقباء علما ولا ينزع منها ولايشترط الجع بل المسلم الواحد كاف في دلك(وان كانت (مجوسةً أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لمسا الحضانة وتضم ان خيف لمسلمين ولا تنتقل للاب ومثل الأم الجدة والحالة والاخت المجوسيات إذا أسَّلُم الاب (و) شرط الحضانة (للذكر )، ن أب أو غيره أن يكون عنده ( مِن محضن من الاناس أى من يصلح لحسا من زوجة أو سرية أو أمة تخدمة أو مستأجرةالدلك أو مترعة لأن الذكر لا صبرله على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلاحق له في الحصانة ويشترط في الحاضن الدكر لمطيقة أن يكون محرما لهما ولو في زمن الحضانة كأن يتروج امهاوالا فلا حضانة له ولومأمونا ذا أهل عندمالك (و)شرطها (للا نثى)الحاضة ولو أما

ىجريا على القاعدة من أن من ادعى شيئا فعليه اثباته وقوله ضدهاأى الشروط المذكورة لافرق بين الأمانةوغيرها فني أبن شامون أن من نفي شرطا من الشروط فعلية اثبات دعواه والحاض عمول علما حتى يثبت عدهما اله بن ( قولُه على سبيل جرى العادة ) أى وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض وهذا يفير إلى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لاعدوى ولا طيرة وحديث فن من المجذوم فرازلا من الأحد وكلاهما في الصحيح ﴿ وحاصل الجُمَعُ بِينْهِمَا أَنَّ الْأَمْرَاضُ لَا تُعْدَى بَطِّيعُهَا لَـكن الله تعالى جمل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسَّباب قفوله في حسديث لا عدوى معناه ليس شيء من الأمراض يعدى بطبعة والأمر في حديث فرمن المجذوم الح نظراً لكون مخالطة المريض سببا عاديا في العدوى فتأمل ( قولهور عد) اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال الصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وان لم يكن يصاحبه بلوغ فالرشدأمركلي تحتهفردان فردصاحبه بلوغ وفردلم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشدا إشارة إلى أن المرادنوعمنه وهو حفظ المال ولوكان مجردا عن الباوغ ولوعرف الرشدلتوهم ان المراد السكاملوهو حفظ المال المصاحب للبلوغ فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق في حضانة غيره ويكون ذاك الصغير مع حاصنه حاصنين لذلك الحدون فالصبي الأول مع حاصنه يشتركان في حضانة الصبي الثاني فعضانةالكبير من حيث الحفظ للذات وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال (قهلهوصون المِال ) أى لحسن تصرفه فيه ( قولِه وضمت الذات الحاضنة ) أى لغير المسلمة ( قولِه وإن مجوسية ) مبالغة في استحقاقها للحضانة وضمها لمسلمين ان خيف على المحضون منها وقال طني انه مبالغة في استحقاقها للحضانة لا في الضم لأنه لاوجه للمبالغة عليــه تأمل ( قولٍ ومثل الام ) أي الجبوسية في ثبوت الحَسَانة لها وضمها للسلمينان خيف الجدة الخ ( قولِه وشرط الحضانة ) أى وشرط ثبوت الحضانة وقوله للذكر أى بالنسبة لما إذاكان الحاضن ذكرا ﴿ وحاصله أنَّ الحَاضَنَ إِذَا كَانَ ذَكُرُ إِ فيشترط في ثبوت الحضانة لهان يكون عنده من الاناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو غيرها (قولهمن أب )بيان للذكر أى الذي هو أب ( قوله أو سرية ) هي الأمة المتخذة للفراش (قوله أو ، تبرعة )أى أو أجنبية متبرعة بذلك (قوله لو في زمن الحضانة ) أى ولو كانت صير ورته محرما زمن الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم ( قوله كان يتزوج بامها ) أى بأم المحضونة في زمن اطاقتها (قوله فلاحضانة له)أى في زمن اطاقتها (قوله عندمالك ) أى خلافا لأصبغ (قوله وشرطها )أى شرط ثَبُوتُها وقوله للأنق أى بالنسبة لما إذا كان الحاصن أنثى خاوها عنزوج دخل بها وهذا صادق بان لايكون لها زوج أصلا أولها زوج ولكن لم يدخل بها فان دخل بها نزع الولدمنها مالم يخفعلي الولد بنزعه منها الضرر والابقي عندها ولا تسقط حضائتها كما يفيده قول المصنف الآتي أو لم يقبل الولد غير أمهوسواءكان الولد رضيعا أولاكما اختاره عج وارتضاه شيخنا واختار الشبيخ أحمد الزرقانى التفرقة بين الرضيع وغيره فإذا كان في نزعه ضرر له لا تسقط حضانته ان كان رضيما والاسقطت وارتضاه بن ( قَوْلُه فان دخل بهاسقطت ) أى ولو كان ذلك الزوج غيربالغ ولو كان النكاح فاسدا يفسخ بعمد الدخول أخذا من كلام المصنف الآني ( قوله فليس الدعاء للدخول كالدخول ) أى في اسقاط الحضانة لانه لايحصل الاشتغال عن الولد بالزوج الا إذا دخل بالفعل لاقبله ( قوله إلا. أن يعلم الح ) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم نحل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقات

﴿ ٧٧ - دسوقى - تانى ﴾ (الحاق عن زوج دخل) بهافان دخل بهاسقطت لاشتفالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطء السيد للامة الحاسنة كدخول الزوجة ( إلا أنَّ بعلم ) من له العضانة بعدها بنزوجها ودخولها مع علمه بانه مسقط ( ويسكت )

بعد ذلك ( العامُ ) بلا عدر فلا تسقط حضانة التزوجة فان لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحسكم أو سكت دون عام أو عاما لعدر انتقلت له وسقط حق المدخول بها مالم تتأيم قبل قيامه عليها ( أو يكون ) الزوج الذى دخل بها ( محرماً ) للمعضون فلا تسقط حضانتها ان كان الزوج له حضانة ( ٢٠٠٥) للولد كائن تتزوج أمه بعمه بل ( وإن ) كان الزوج ( لاحضانة له كالحال ٍ )

لمن يلها في الرتبة الا أن يعلم من انتقلت اليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها ويسكت بعد علمه العام بلا عدر فلا تسقط حضاتها (قول بعد ذلك ) أى بعد علمه بالدخول وأنه مسقط ( قولهالعام) هو محسوب من العلم بالدخول( قولهوجهل الحسكم )أىوهو أندخولها بالزوج مسقط لحضانتها ( قوله أو سكت دونعام)أىمن يوم العلم وان كان العام كاملا أو أزيد من يوم الدخول ( قوله مالم تنابي) أى تطلق أو بمت زوجها الدى قد دخل بها ( قوله قبل قيامه )أى قيام من الالحسانة بعدها ( قول أويكون الزوج الذي دخل بها محرما النع ) حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها عرما للحضون سواء كان له حق في الحضانة أولا أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله ( قول كالحال للمحضون تنزوجه الحاضة ) أى الكائنة من قبـل أبيه ( قَوْلَهُ كَانَ الْعُمُ) أَى وكالوصى على الأولاد ( قوله القريب ) أَى الولد المحضون ( قوله محرما ) أي كالوتزوج العمهام المحضون أوبجدته الحاصنةله أو يتزوج خاله بحاصنته من قبل أبيه وقوله أو غيره أىكان يتزوج ابن العم مخالته أوخالة أمه العاصنة له ( قول في ست مسائل ) الأولى في سبع مسائل مبدؤهاقوله أولا يقبل الولد غير أمهوآخرها قوله وفي الوصية روايتان (قوله أولايقبل الولد ) أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنى من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقي على حضائهما ولا تسقط وظاهره كان الحضون رضيعا أو غيره واختاره عبم وقصره الشيئع أحمسد على الرضييع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أى وهو رضيع كافى التوضيح (قول عند أمه الح) اعلم أن مفاد النقل انعدم سقوط الحضانة في هذه السئلة مخصوص بالام فلوكانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الحالة وقالت لا أرضعه عند الحالة بل أرضعه عنسدى أو عند الجدة فان هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة تأمل اه تقرير شيخنا عدوى ( قول غيرها ) أي غير الحاضنة التي تزوجت بالاجنبي ( قول بان كان ) أي ذلك الغير غير مأمون أوكان ذلك الغير عاجزا أو كان غائبًا ﴿ قَهِلُهُ أُو كَانَ الأَبِ عبدا الحِي بعني أَنْ أَبا المحضون إذا كان عبد او أمه حرةوتزوجت برجل أجنى من المحضون فان الولد يبقى عندأمه ولاينتزع منهاومثل ماإذا كانتالامحرة مالوكانتأمة سواءكان ولدها المحضون عرا أو عبدا ( قولِه والاانتقلتله)أى والا بان كان قائمًا بها مع قدرته على الحضانة انتقلت الحضانة عن أمه لاييه (قول أماأوغيرها) ماذكره من أن الروايتين في الام وغيرها هو ظاهر مالابن عبد السلام والتوضيح والصواب انهما في الام خاصة كما يدل له كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم انظر طني وبن (قهله وعدم سقوطها) أي وتفردهم حينئذ بمسكن ( قوله روايتان )أىءن مالك والرواية بعدم السقوط بهسا وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر علمها ابن عرفة والقلشانى وقال صاحب الفائق انهسا أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اه بن ، واعلم أن الروايتين جاريتان في الوصية إذا ً تزوجت ولو قال الأب في ايصائه ان تزوجت فانزعوهم منها لانه لم يقل فلاوصاية لحسا رواه

تتزوجمه ألمحضون الحاصنة (أو ) يكون الزوج( ولياً ) للمحضون أى له حق في الحضانة وان لمیکن محرما (کابن العمُّ )تنزوجه الحاضة فلا تسقطولمابين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما أوغــيره بين بقاءهما مع الزوج الاجنى في منت مسائل فقال ( أولاً يقبلُ الولدُ غير أمه )لوقال غيرها أي الحاضنة لسكان أخصر وأشمل فلاتسقط بدخولها ( أو ) قبل غيرها و( لم ا ترضعه ک أى وأبت أن ترضعه (المرضعة ُ عندَ أمه ) صوابه عنــد بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أ.ـــه ونلعني أن الامإذا تزوجت بآجنبي دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت للرضعة أن ترضعه عند من انتقلت الها الحضانة عنأمه بأن قالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلإ تسقط حضائة

الام(أولايكونُ للولدِ حاصَنْ ) غيرها (أو) يكون ثم غيرها ولـكن قام به مانع بأنكان (غيرَ مأمون أو عاجزاً ) أوغائبا(أو كان الأبُّ عبداً وهى ) أىالامالمتزوجة (حرة ")أوأمة فلامفهوم لحرة فلو حذف هذه الحلة الحالية لـكان أخصر وأشمل أى فلاتسقط حضانة أمه المتزوجة لـكونأ بيهرقيقا أومحله مالميكن قائما بامور مالـكه والا انتقلت عن أمه ( وفي ) سقوط حضانة الحاضنة ( الوصية ِ ) فل الحضون أماأوغيرها تتزوج بأجني من الطفلوعدمسقوطها ( روايتان ولابةعلىالطفل أعممن ولى

المال وهو الأب والوصى والحاكم وناثبه وولى العصوبة كاامم والمعتق وعصبته (حر") لارقيق (عنولد حر") لاولى عن محضون ليعم الولد وغيره أى اذا أرادولي المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضانة ( وإن ) كان الولد ( رضيعاً ) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وان لايخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولىفله نزعهمنها وشرط سفركل منهما كونه (سفر تقلة ) والقطاع (الانجارة) أوزيادة ونحوها فلا يأخله ولا تسقط الحضانة مل تأخذه معها ويتركه الولى عندها (وحلف) من أرادالسفر من الولى أو الحاضنة فالولى محلف أنهأر ادالنقلة لينزعهمنهاوالحاضن يحلف انهأر ادسفر التجارة ليبقى الولديده (ستة أبرد ) ظرف ليسافرو تسافر فهو شامل لسفر الولى وسفر الحاضنة أى ان شرط مسافة سفركل من الولى والحاضنة أنيكون ستة بردفأ كثر أىسفرالولى الذى يأخن المحضون

محمد انظر عبق (قولِه وشرط الحاضن) أى شرط ثبوت الحضانة للحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى أن لايسافرالغ \* وحاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لايسافر ولى حر عن محضون حرسفر نقلة ستة بردفان سافر الولى السفر المذكوركان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعى محضونك انشئت واحترز بقوله ولىحر عمالوكان الولى للمحضون عبدا وأراد السفر فانه لايكون له أخذه معه ويبقى عندحاضنته لان العبد لاقرارله ولامسكن واحترز بالولد الحرعن الولد العبد إذا سافر وليه فلا يأخذهمعه لان العبد تحت نظر سيده أىمالك أمره حضرا وسفرا (قوله أى من له ولاية على الطفل أعماليخ) تفسير الولى هنا بما ذكر الشامل لولاية المال ولولاية العصوبة هو ماقاله الشيخ سالم وقال عج الراد به خصوص الأب واختار شيخنا العدوى ما قاله الشيخ سالم (قُولِهُلارقيق) أي فلا يسقط سفره حق الحاضنة سواءكانت الحاضنة حرة أوأمة لانه لاقرارله إذلا مسكّن له وقديباع (قولهوان رضيعاً) مبالغة في الفهوم أي فانسافر الولى الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولوكان الولد رضيعا على المشهور وقيل لايأخذ الرضيع بل إنما يأخذالولد إذا أثغر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قول غير أمه) الاولى غير حاضنته لان مثل الام غيرها ممن له الحضانة كماتقدم (قوله أوتسافرهي) يُعني أنه يشترط في ثبوت حضانة الحاضنة أن لاتسافر السفر اللذكور عن بلد ولى المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضائها وكان له أخذه منها (قولهو عوها) أىكسفر البراهة والسفر لطلب ميراث أوحق (قول بل تأخذه معها ) أي إذا سافرت وقوله ويتركه الولى عندها أي إذا سافر هو ولاتسقط حضّاتهاوظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ماقاله عج وتبعه عبق وقال الشيخ ابراهم اللقاني ان كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضائتها لكنَّ لاتأخذ الولد معها إلا إذا كان السَّفر قريبًا كبريد لا إن بعــد فلا تأحــذه وان كاثَّت حضاتها بإقية وتبعه خش على ذلك واعتمده شيخنا العدوى ، واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخـــذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الاب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عبق (قوله وحلف) راجع للمفهوم أىفانسافر الولى لنقلة أخذه وحلف وانسافرت الحاصنة اكتجارة وأخذته وحلفت فهومر تبط بكل من الولى والحاضنة ولذا قال الشارح وحلف من أراد السفر من الولى والحاصنة وظاهرالمصنف أن من أراد السفر منهما محلف مطلَّقاأى سواءكان متهما أولا كما ارتضاء عج وتت والشيخ سالم وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه المواق هــذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندى ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر الدونة قال ح فانظر كيف يعدل المسنف عن قول الأكثر لكن في المواق عن المتبطى ما يفيد ترجيح القول باليميين اله بن (قول وظاهرها بريدين) يعني انظاهر المدونة أن سفر البريدين يكُون كافيا في قطع الحضانة إذًا سافر الولى أو سافر الحاضن (قول وأبقى الضاف اليه مجرورا) فاندفع ما يقال الاولى المصنف أن يقول وظاهرها بريدان لان المشيى يرفع بالألف ( قول ان سافر لأمن وأمن من الطريق) هذان الشرطان أي كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضا فيسفر الزوج بزوجته ويزاد علمهماكونه مأمونا فىنفسه وغير معروف بالاساءة علمها وكونه حرا وكون البلد المنتقل الهاقريبة بحيث لايخفي طيأهلها خبرهافيها وانتكون تلك البلد تقامفيها الاحكام فاذا وجدت تلكالشروط وطلب الزوج السفر بزوجته قضي بسفرها معه وان تخلف شرط منها فلآمجبر

فيه وسفر الحاصنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منهاقان كان أقل من ستة برد فالحضانة لاتسقط كما يأتى (وظاهر ما) مسافة (بريدين ) فحذف الضاف وأبقى المضاف اليه مجروراً والمعتمدالاول وظاهرهاضعيف (إنسافر ) الولى أوالحاضنة

معر شلة أو تجارة (لأسن ) أى لمو منع سأمون (وأمنَ) 🎚 كل(فىالطريق )علىنفسه وماله وعلى المحضون والا لم ينزعه الونىمنها وتزع من الخاصنة (ولو) كان (فيه)أى في الطريق (محرك) على الأصع فالمدار على الامن ثماستثني من مفهوم قوله وانلايسافرولىقوله (إلا أن تسافر هي ) أي الحاضنة (معه )أىمع الولى أومع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة ( لاأقلُّ ) من سنة برد على القول الراجع ومن بريدين على الضميف فلا بأخذه منها ولانمنع الحاصة من السفر به (ولا تعود / الحضانة لمن سقطت حضانتها بالنزويج (بعدَ الطلاق )لهاأوموتزوجها (أو)بعد (فسخ )الدكاح (الفاسد )بعدالبناء ( على الأرجع أو)بعد(الإسقاط) أى إذا أسقطت الحاضنة حقيها منها لفير عذر بعد وجوبهالهائمأرادتالعود لهاءلاتمو دبناءعلى انهاحق للحاضن وهو للشهور وقيسل تعود بناء على أنهاحق للمحضون (إلا) أن يكون الاسقاط بمعنى السفوط (لكرض) من كل عدر لايقدر معه على القيام محال المحضون كمذم لبن أوحيج فرض أوسفر الولى بالمحضون سفرنفلة

على السفر معه (قول سفر نقلة أوتجازة) راجعالولي والحاضنة علىسبيل اللف والنشر المرتب أيمان محل كون الولى يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافرستة برد سفر نقلة انكان سفره الوضع مأمون ويأمن على نفسه وعلى الولد المحضون في الطريق والا فلا يأخذه منها وعمل كون الحاصنة إِذَا سافرت السَّةُ برد لتجارة لاينزع الولهمنها إذأ كانسفرها لموضع مأمون وكانيؤمن علمها وعلىالولدممهافي الطريق والانزع الولد منها (قولِه وأمن كل في الطريق) أي ولو بحسب غلبة الظن على المعتمد فلا يشترط خصوص القطع بالامن اه عدوى ( قيله والانم ينزعه الولى) أى إذا أراد السفر وقوله ونزع من الحاصنة أي إذا أرادت السفر لكنجارة (قوله ولوكان فيه يحر) مبالغة في أُجده إذا أريد السفر \* وحاصله أن الولى إذا أر ادسفر النقلة وكانستة برد كانله أخذالولد ولوكان في الطريق عمر وكذلك الحاصنة إذا سافرت لـكتجارة كان لها أخذه ولوكان في الطريق محر ورد المصنف بلو على من قال لايأخذه الولى إذا سافر ولاالحاضنة إلاإذا لم يكن فىالطريق بمو فان كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه (قول على الأصح) أى خلافا لمن تصر أخذه على البر (قول ثم استثنى من مفهوم قوله وان لايسافرولي) أي فكأنه قال فانسافرالولي السفر المذكور لنقلة سقطت حضانتها وكان للولى أخذه منها إلا أن تسافرهي معه (قوله فلا تسقط حضائها بسفره سفر نقلة ) أي ولا عنم من السفر معه إذا أرادته (قوله لاأقل) أي لا انكان سفر الولى سفر نقلة أقل من ستة برد فلا يأخذه منها ولاان كانسفرها سفر تحلة أقل من ستة برد فلاتمنع الحاصنة من أخذه ممها والسعربه إذ لاتسقط حضاتها بذلك السفر (قوله لمن سقطت النع) أي سواء كانت أما أو غيرها بل الحق في الحضانة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فان كان للام فلا مقال للأب لانه نقل لماهو أفضل وانكان الرد لأختها مثلا فللاب المنع من ذلك فقول المصنف ولا تعود أىجبراً على من انتقات له بتزوجها أمالوسلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فانها تعود لها لكن تارة يكون للاب مقال وتارة لا يكون له (قوله أو بعد فسخ الفاسد الخ) يعني ان الحاضنة إذا سقطت حضائتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها فيالمرتبه ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لاجل ذلك وقد دخلبها فان حضائها لاتعود وهذا إذا كانالنكاح مختلفا فيفساده أوكان مجمعاعلي فساده ودرأ الحد أما لوكان الفسخ قبل البناء مطلقا أي-واءكان فساده مختلفافيه أومتفقا عليه أوكان بعد البناءوكان النمكاح مجمعًا على فساده ولم يدرأ الحد فان الحضانة تعودلها \* والحاصل أن فسخ الفاسد إنكان قبل البناء فان الحضانة نعودكان ذلك النكاح محتلفا في فساده أو متفقا على فساده كان يدرأ الحد أولا وكذا إنكان فسخه بعد البناء وكان مجمعاعلى فساده ولم يدرأ الحد كالخامسة والمحرم مع علمه بالحسكم وأما انكان فسخه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ويدرأ الحدكالمحرم والخامسة جاهلا بالحكم أو كان مختلفًا في فساده ففسخ لذلك بعد البناء بها فان الحضانة لاتمود لان فسخ نـكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الاصوب وعبر عنه المؤلف بالأرجع جريا على عادته فقوله على الأرجع خاص بهذه المسئلة لان ترجيحه إنما وقع فيها دون ما قبلها وقيل انها إذا تزوجت وسقطت حَضَّانَهُمَا ثُم قَسِيخ سَكَاحِهَا لفساده قان حضائها تعود لان العبدوم شرعا كالمعدوم حسا سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعاً عليه كان يدرأ الحد أملا ( قوله أو بعد الاسقاط ) أى لاغير بعوض أو بغير عوض ( قولِه بعد وجوبها لهاالخ ) هــذا شامل لما إذا أسقطت الام حضائتها للاب بعــد طلاقها ولاســقاطها له وهي في عصمته لان الحق لها وهما زوجان كما مر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد ان أسقطت بنتها حضائتها في مقابلة خلعها لان اسقاط الام حضانتها في مقابلة خلمها لايسقط حق الجدة

فاذا زال العذر هادت الحضائة بزواله (أولوت الجدّة) عطف على مرض فالكاف مقدرة في موتوهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضائة بنزوج من قبله كالام مثلايعي إذامانت الجدة وتحوها ممن انتقلتله الحضائة ومثل الموت تزويجها (والأمُّ) مثلاالتي سقطت حضائها بنزوجهها (خالية <sup>د</sup>) من الزوج بأن طلقها أومات عنهافان الحضائة تعود الها بموت الجدة أوتزوجهما والحاصل ان الحضائة إذا انتقلت تشخص لمانع ثم زال (٥٣٣٥) المانع وقد مات أو تزج المنتقل

اليه فانها تعود للاول (أو لتأيمُ ما )أى الحاصنة التي تزوجت بموت زوجيا أوطلاقها (قبل علمه )أى علم من انتقلت البه حين النزوج فانها تستمر لهما ولامقال لمن انتقلت اليه شرعا حال تزوج الاموفى جعل هذا الاستمرار عوداكاهو قضية الصنف تسمع ( والحاضنة ) أم أو غيرها (قضُ تفقه ) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما محتاج له الطفال وليس لأف الجندون ان يقول لهمأ لمبعثيه ليأكل عندی ثم حود ال لما فیه من الضرر بالطفال والاخسلال بصيانته والضرو على الحاضنة للمشقة وليس لها موانقة الاب على ذلك لضرر الطفال إذ أكله غير منضيط فاللام عمني على أو للاختصاص ثم ان قبسس النفقسة يقدر بالاجتهاد من الحاكم

قاذا أسقطت الجدة جند طلاق بنتهاميج الاسقاط لأنه اسقاط للشيء بعند وجوبه إلا أن المعتمد أنه إذا أسقط من له الحضانة حقه فيها أنتقل الحق لمن يليه فيالمرتبة لاللمسقط له وأما لو أسقطت حقها من الحضانة قبـــل وجوبِها لهالم يسقط حقها عنى العتـــمد كالو خالعته على إسقاط حضائها وقد أسقطت الجدة أو الحُّلة حقمها قبل مخالعة ابنتها أو أختما ( قوله فاذا زال العدرعادت الحضانة بزواله) أىمالم تتركه بعدزوال العذر سنة فلاتأخذه ممن هوفى يده أوياً لف الولدمن هوعندها ويشق عليه نقلته مَن عندُها (قُولِهِ أُولُوتَ الجِدَّةُ الحَيْ) يَسْهَانَ الأَمْإِذَا تَرُوجِتُ وَدَخُلُ بِهَازُوجِهَا وأَخْذَتُ الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم حَالية من الوانع فهي أحق بمن جدالجدة وهي الحلة ومن بعدها كذا قال الصنف وهو ضعيف والمتمدأن الجدة إذامات انتقلت الحضانة لمن بعدها كالحالة ولا تعود للام ولوكانت متأيمة (قولِه والام مثلا خالية) أشار الشارح إلى أنه لا. فهوم للجدة ولاللام ولاللموت أيضًا وحينئذ فلوقال الصنف أولكوت من انتقلت اليه الحضانة وقد خلى من قبله كان أشمل (قولِه أولتأيمها الح) يعنى ان الحاصنه إذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أو.ات عنها قبل ان يعلم من تنتقل الحضانة اليه بتزوجها فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه انه إذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن اخذالولدعاماأو أقلولم يتم حتى تأيمت لم يترعه منها ولامقال له وماتقدم للمصنف في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أى فليس له انتزاعه منهافان سكت أقل من العام كان له انتزاعه فعما إذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره عج وهو الصوابُ وقال الشبيخ أحمد إذا علم من بعدها فلامقال لهان علم وسكت العام وإلا فله، قال فانمفهوم كلامه هنا يقيد بمامر بحيث يقال مفهوم قبل علمه انها إذا تأيمت جد علم من انتقات اليه الحضانة وسكوته كان له انتزاعه ان كان السكوت أقل من عام وإلافلا وفيهان،موضوع المحلين عَنَلْفَ فَكِيفَ يَقِيداً حدها بما في الآخر (قوله وليسلأ بي المحضون أن يقول الخ) أى فاذا طلب ذلك ف لا يجاب له ( قوله أو للاختصاص ) أي ان الحاضنة مختصة بذلك وهسذا لا ينافي وجوبه علما (قوله وأمنه) أى فيعطى نفقة كثيرة كجمعة أوشهر وقوله وخوفه أى فيعطى افقة قليلة كيوم أويومين (قُولُه فَدَهباللدونة الخ) هذا الكلامأصله لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتى لك مافيه (قُولُه أَيْفَيا غَمَى الطفل) أي بان يجمل نصف أجرة السكن مثلا طي أبي الحيضون ونصفها على الحاضن أوثلثها مثلاطي أبي المحضون وثلثا هاعلي الحاضن أوالمكس (قوليه وقيل توزع على الرءوس) فقدظهراك مماقاله الشارحان الحلاف فبإغص الحاضن من المسكن وأماما غمس الحضون منه فعلى الاب باتفاق الاقوال المذكورة وسيأتى لك أقوال أخر في ذلك (قول لكن رجع بعضهم الخ) أى وهو بن وبت مافي النوضح وغيره فغين مانصه قال المتيطى فبإيازم الابالولد مانصه وكذا يازمه الكراءعن مسكنه

على الاب بالنظر لحاله من يوم أوجمة أو شهرومن اعيان أو أنمان ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الآب وبعده وأمنه وخوفه واما السكنى فمذهب المسدونة الذى به الفتوى أنها على الاب للمحضون والحاضنة معاولا اجتهادفيه وقال سعنون سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيها أى فيا يحمى الطفل وما يحمى الحاضن وقيسل توزع على الرءوس فقد يكون الهضون متمدها وكلاها ضيف وظلهر قول المسنف (و) للحاصنة (المسكنى بالاجتهاد) للهي على مفحب سعنون ولو مشى على مذهبهالقدم قوله بالاجتهاد على قوله والسكنى لكن رجمع بعضهما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب

وهذاهوالقول المشهور العمول بهالمذكور فيالمدونة وغيرها سحنون ويكون عليهمن السكراءعلى قدر مايجتهدالحاكم وقال يحيين عمر السكني على قدر الجاج اه نقله المواق وقدأفادأن قول سحنون تفسير للمدونة كافهمه المؤلف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الاب السكني وهــو مذهب المدونة خلافا لابن وهب الفائل إن آجرة المسكن على الحاضنة وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكني طيحسب الاجتهاد وعزاه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب لمافى المدونة وقال محى بن عمر على قدر الجاجم وروى لاثم، على المرأة حيث كان الاب موسراو أنها على الموسر من الآب والحاضة وحكى ابن بشير قولا بانه لاشيء على الام من السكني اه فقول التوضيح وحكى ان بشير قولاالخ صريح في أن القول بكون السكني كلها على الاب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لاأنه مذهبها فيبطل به ماادعاه عبق تبعا لشيخه من ضعف مالسحنون وجعل ماحكاه ابن بشير هو المشهور وانه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وانها على الموسر من الاب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أيسرت دون الابلم يكن على الاب سكنى على هذا القول وان أيسر الاب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيءمن أجرة السكني ( قول ولا شيء لحاضن لاجلها ) أي لاشيء لها من نفقة أجرة وهذا قول مالك المرجوع اليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أولا ينفق على الحاصنة من مال الفلام والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق علمها من ماله لأجل فقرها لاللحضانة انظر طني اه سي ( قوله زيادة على السكني ) أي من نفقة وأجرة حضانة وهمذا لاينافى أن له السكني (قوله لأحلها ) هذا تصريح يما ملم من تعليق الحكم بالوصف وهو لحاصن ..

(ولاشيء خامن ) زيادة طىالسكنى (لأجلها) أى الحضانة وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجبلما شيء كالام الفقيرة في مال ولمعا للحضون والله أعلم

م (تم الجزء الثانى من حلثية الدسوق على الشرح الكبير ويليه الجزء الثالث أوله باب البيوع)

## فهرست

## (الجزء الثاني من حاشية العلامة العسوق على الشرح الكبير القطب العردير)

<u> </u>			
	سفعة		سفحة
فصل إنما يجب القسمالزوجات فيالمبيث		باب في الحب	*
فسل جاز الحلع		فصل حرم بالاحرام	٥٤
فصل طلاق السن <b>ة</b>		فسل فی ذکر موانع الحج	45
فسل وركنه أعل		باب الذكاة	99
فسل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق	<b>{••</b>	باب الباح	110
فسل في الرجعة	610	باب في الضحايا	114
باب الإيلاء	847	باب في الإعان	177
باب في الظاهر	279 c	ضل في الندر	ıri
باب ذكر فيه اللعان	£0V	باب فی الجهاد	177
باب تعتد حرة	473	فسل في عقد الجزية	۲.,
فصل ولزوجة المنقود	273	باب المسابقة	۲٠۸
فصل مجب الاستبراء	٤٩٠	باب الحصائص	117
فصل في تداخل العدد	<b>£</b> 99	باب فی النکاح وما یتعلق به	۲۱٤.
باب الرمناع	٥٠٨	فصل فى خيار أحد الزوجين	<b>4</b> / <b>y</b>
باب النفقة	۰۰۸	فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد	791
فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته	077	فسل في أحكام المداق	794
الحضانة	077	فسل إذا تنازعا في الزوجية	44
1			

("")